الموسوعة الحديثية

تصدرها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

ويشرف على إصدارها

معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

# سنن الدارقطني

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني

٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وبذيله

## التعليق المغني على الدارقطني

للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

حققه وضبط نصه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

حسن عبد المنعم شلبي    عبد اللطيف حرز الله

أحمد برهوم

مؤسسة الرسالة

# سنن الدارقطني

١

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

الموسوعة الحديثية

المشرف العام على إصدارها

معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

# سنن الدارقطني

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني

٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وبذيله

## التعليق المغني على الدارقطني

للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

## الجزء الأول

حققه وضبط نصه وعلق عليه

شعيب الارنؤوط

حسن عبد المنعم شلبي      عبد اللطيف حرز الله

أحمد برهوم


يوزع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير

متعب بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الطهارة

## [باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة][1]

١ـ أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل، قال: حدّثنا يعقوبُ ابن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا أحمدُ بن عليّ بن المُعَلّى، قال: حدّثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفَر، قال: حدثنا أبو أسامة

---

### باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

١ـ قوله: «القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل...» إلخ، والحديث أخرجه الشافعي (١/١٩) وأحمد وأبو داود (٦٣) والترمذي والنسائي (١/٤٦) وابن ماجه وابن خزيمة، وابن حبان (١٢٤٩) و(١٢٥٣)، والحاكم (١/١٣٢و١٣٣) والبيهقي(١/٢٦٠و٢٦١) من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه[2].

ولفظ أبي داود: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبُه من السباع والدوابِّ، فقال رسول الله ﷺ: «إذا كانَ الماءُ قُلّتين لم يَحْمِلِ الخَبَث». ولفظُ الحاكم: فقال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يُنجِّسْه شَيءٌ». وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: «فإنه لا يَنْجَسُ». =

---

(١) هذا العنوان وعامة العناوين التي ستمر بك ليست هي في صلب الأصول الخطية، وإنما بعضها موجود على هوامش الأصول وبعضها موجود في المطبوع، وما تبقى فهو مما وضعناه، ولذا جعلنا كل هذه العناوين بين حاصرتين، لأنه يغلب على الظن أنها ليست من صنع المصنف، فقد ذكر أبو علي الصّدفي -وهو راوي نسخة (ت)- أن الكتاب غير مبوّب، نقله عنه ابن الأبّار في «معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» ص٨٠. ولنا أسوة في صنيعنا هذا بالإمام النووي رحمه الله فقد صنع في «صحيح مسلم» ما صنعناه. وهذه العناوين تسهل على طالب العلم الوقوف على الحديث الذي يطلبه.

(٢) هذا الحديث من رواية عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عند الشافعي وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي، ومن رواية عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عند أحمد بالأرقام (٤٦٠٥) و(٤٧٥٣) و(٤٨٥٥) و(٤٩٦١)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وابن خزيمة (٩٢)، ولم يفرق بينهما هنا أبو الطيب العظيم آبادي!

(ح) وحدثنا أبو عبيد الله المُعَدَّل[1] أحمدُ بن عمرو بن عثمان بواسط، قال: حدثنا محمد بن عَبَادة، قال: حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد، قال: حدثنا حاجبُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا الوليدُ بن كثير، عن محمد بنِ جعفر بنِ الزُّبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكونُ بأرضِ الفَلاة وما يَنُوبُهُ من السِّباعِ والدَّوابِّ، فقال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ»[2].

وقال ابن أبي السَّفَر: «لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»، وقال ابن عَبَادة مثلَه.

---

= قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسنادُهُ على شرط مسلم، قلتُ: الأمر كما قال الحاكم، ولا شكَّ أن رواته كُلُّهم ثقات. أما القاضي أبو عبد الله شيخ الدارقطني فثقة، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الخطيب: كان ثقةً حافظاً أخرج عنه الأئمة الستّة.

وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة الكوفي، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وخلائق. قال أحمد: ثقة ما كان أثبته. وهو من رجال الكتب الستة.

والوليدُ بن كثير وثقه ابن معين وأبو داود، وإبراهيم بن سعد، وقال ابنُ =

---

(١) قال في «الأنساب»: هو بضمّ الميم وفتح العين والدال المشددة، وهو لقب لمن عُدِّل وزكي، وقبلت شهادته عند القضاة.

(٢) هو في «صحيح» ابن حبان برقم (١٢٤٩) و(١٢٥٣) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي برقم(٢٦٤٤)، وانظر أرقام «مسند أحمد» في التعليق (٢) في الصفحة السابقة، وهو حديث صحيح. وسيأتي برقم (١٥) وما بعده من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وبرقم (٢١) من طريق سالم عن أبيه، وبرقم (٢٩) من طريق مجاهد عن ابن عمر.

= سعد : ليس بذاك ، وقال الساجي : قد كان ثقة ثبتاً يُحتج بحديثه لم يضعفه أحدٌ إنما عابوا عليه الرأي . وقال الآجري عن أبي داود : ثقة إلا أنه إباضي . قال الحافظ ابن حجر [«هدي الساري» ص٤٥٠] : الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدةَ الفُحش ، ولم يكن الوليد داعيةً . انتهى . وهو من رجال الكتب الستة .

ومحمدُ بن جعفر بن الزبير بن العوام وثقه النسائي وهو أيضاً من رجال الكتب الستة ، وعبدُ الله بن عبد الله بن عمر وثقه وكيع وأبو زرعة ، وهو من رجال الكتب الستة إلا «سنن» ابن ماجه . وعبد الله بن عمر صحابي رضي الله عنه .

قال الترمذي : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماءُ قلَّتين لم يُنجِّسْهُ شيءٌ مالم يتغير ريحُه أو طعمُه ، وقالوا : يكون نحواً من خمس قِرب . انتهى .

قوله : «محمد بن عَبَادة» بفتح العين أبو عبد الله الواسطي وثقه أبو داود وأبو حاتم .

قوله : حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد .اهـ . قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» : أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل ابن ميمون النيسابوري ، قال الدارقطني : ما رأيتُ أحفظ منه ، وقال الدارقطني أيضاً : كنا ببغداد في مجلسٍ فيه جماعةٌ من الحفاظ يتذاكرون ، فجاء رجلٌ من الفقهاء فسألهم من روى عن النبي ﷺ : «جُعلتْ لي الأرضُ مسجداً ، وجُعلت تُربتُها طَهوراً»؟ فقالت الجماعة : روى هذا الحديث فلان وفلان ، فقال السائل : أريدُ هذه اللفظة ، فلم يكن عند أحد منهم جواب ، ثم قالوا : ليس لنا غير أبي بكر النيسابوري ، فقاموا كلّهم إليه ، فسألوه عن هذه اللفظة ، فقال : نعم حدثنا فلان عن فلان وساق في الوقتِ الحديثَ من حفظه واللفظة فيه . هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو إسحاق . واتفق العلماء على توثيق أبي بكر هذا والثناء عليه ، وأكثرَ الدارقطنيُّ عنه في «سننه» . انتهى . =

٢ـ حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الحَرْبيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بن جعفر الوَكيعي ، قال : حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدّثنا جعفرُ بن محمد الوَاسِطيُّ ، قال : حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ، قال : حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد ، قال : حدثنا عبد الله بن شيرويه ، قال : حدثنا إسحاق بن راهويه ، قال : حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر ، قال : حدثنا أحمدُ بن شعيب ، قال : حدثنا هنادُ بنُ السَّري والحسينُ بن حُرَيث ، عن أبي أُسامة

(ح) وحدثنا محمدُ بن مَخلَد بن حفص ، قال : حدثنا أبو داود السِّجِسْتاني ، قال : حدثنا محمد بن العلاء وعثمانُ ابن أبي شيبة وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

---

= وقال الزيلعي : النيسابوري إمام مشهور ، وأما حاجب بن سليمان فلا يُعرفُ فيه مطعن ، وقد حدّث عنه النسائي ووثّقه ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وتقدَّمت ترجمةُ باقي رواته ، فهذا السندُ أيضاً قويٌّ قابلٌ للاحتجاج . اهـ .

قوله : «بأرض الفلاة» والفلاةُ : الأرضُ لا ماء فيها ، والجمع فَلاً مثل حَصاة وحصىً .

٢ـ قوله : «وما ينوبه» أي : ينزلُ به ويقصِدُه . وقال ابنُ سيِّد الناس : أي : ما يَطْرُقُهُ من السباع .

قوله : «لم يَحْمِلِ الخَبَثَ» بفتحتين ، أي : لم يَنْجس بوقوع النجاسة فيه .

عن أبيـه ، قـال : سـئل النبي ﷺ عن الماء ومـا يَنوبُه من الدَّوابِّ والسِّباعِ ، قال : «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ» .

هذا لفظ أبي داود ، عن محمد بن العَلاء ، وقال عثمانُ ابن أبي شيبة من بينهم في حديثه : عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر .

٣ـ وحدثنا عليُّ بن عبد الله بن مُبَشِّر ، قال : حدّثنا أحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثني الوليدُ بن كثير ، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماء وما ينوبُهُ من السِّباع والدَّوابِّ ، فقال : «إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يَحْمِلِ الخَبَثَ» .

وكذلك رواه عبدُ الله بن الزبير الحميديُّ ، عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر . وتابعه الشافعي ، عن الثقة عنده ، عن الوليد بن كثير . وتابعهم محمد بن حسان الأَزْرق ويعيش بن الجهم وابن كَرامة وأبو مسعود أحمد بن الفُرَات[1] ومحمد بن الفُضَيل البَلْخِيُّ ، فرووه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عَبّاد بن جعفر .

٤ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، قال : حدثنا بشر بن موسى

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد ، قال : حدثنا إبراهيم بن صالح الشِّيرازي ، قالا : حدثنا الحُميدي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبّاد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بهذا نحوه .

---

(١) قوله : أحمد بن الفرات ، هو كذلك في الأصول المعتمدة من «السنن» وهو الصحيح ، وقد وقعت في النسخة التي شرح عليها شمس الحق : أحمد بن أبي الفرات ، وعلق عليها بقوله : هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : أحمد بن الفرات ، وهو الصحيح .

٥ـ حدثنا إسماعيل بن العباس بن محمد الورّاق ، قال : حدثنا محمد بن حسّان الأزرق

(ح) وحدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر السُّكري ، قال : حدثنا يعيش بن الجهم بالحَديثةِ ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عَبّاد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر

عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما يَنوبُه من الدَّوابِّ والسِّباع ـ وقال يعيشُ بن الجهم : من السِّباعِ والدَّواب ـ فقال : «إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يَحْمِلِ الخَبَث» .

٦ـ حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيات ، قال : حدّثنا عليُّ بن شعيب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليدُ بن كثير ، عن محمد بن عَبّاد بن جعفر ، بإسناده نحوه ، وقال : من الدَّواب والسِّباع .

٧ـ حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أبو إبراهيم المزنيُّ إسماعيل بن يحيى والربيعُ بن سليمان ، قالا : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عَبّاد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر

---

٥ـ قوله : «بالحديثة» . بفتح الحاء اسم موضع . قال في «المصباح» : حَديثَة المَوْصِل : بُليدةٌ بقربِ المَوْصِل من جهة الجنوب على شاطئ دَجْلَة بالجانب الشرقي ، وحديثة الفرات : بلدة على فراسخ من الأنبار والفُراتُ يحيط بها .

٧ـ قوله : «حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا الثقة» قال الزيلعي : إن أبا ثورٍ رواه عن الشافعي ، عن عبدالله بن الحارث المخزومي ، عن الوليد بن كثير ، ورواه موسى بن أبي جارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره عن الوليد ابن كثير ، فدلَّتْ روايته على أن الشافعي سمعَ هذا الحديث من عبدالله بن =

عن أبيـه أن رسـول الله ﷺ قـال : «إذا كـان الماءُ قُلَّتين لم يَحْـمِلْ نَجَساً أو خَبَثاً» .

٨ـ حدثنا عمر بن أحمد بن علي الدَّرْبيُّ ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبّاد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر

عن أبيه قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماء وما يَنُوبُه مِن الدَّوَابِّ والسِّباعِ ، فقال النبيُّ ﷺ : «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ ، لم يَحْمِلِ الخَبَث» .

٩ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

---

= الحارث وهو من الحجازيين ، ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعاً عن الوليد بن كثير . انتهى .

٨ ـ قوله : «عمر بن أحمد بن علي الدَّرْبي» وهو بفتح الدال المهملة ، وسكون الراء ، وفي آخرها باء موحدة نسبة إلى موضعين : أحدهما إلى موضع ببغداد ، وينسب إليه أبو حَفص عمر بن أحمد بن علي بن إسماعيل القطان المعروف بالدَّرْبي ثقة ، روى عن الحسن بن عرفة ومحمد بن إسماعيل الحساني وغيرهما ، وروى عنه المؤلف الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما ، توفي في ذي الحجة سنة سبعٍ وعشرين وثلاث مئة ، [والثاني : إلى موضع بنهاوند .]

قوله : «محمد بن عثمان بن كَرامة» بفتح الكاف أبو جعفر الكوفي وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم وغيره : صدوق .

٩ـ قوله : «محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي» وثقه ابن معين وهذا السند أيضاً جيد .

ورأيته في كتاب عن أبي جعفر الترمذي، عن الحسين بن علي بن الأسود، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر، بهذا الإسناد.

١٠ـ وذكره جعفر بن محمد بن المُغلِّس، قال: حدثنا علي بن محمد بن أبي الخَصِيب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عَبَّاد ابن جعفر، بهذا مثلَه.

وأما حديث أبي مسعود، عن أبي أسامة:

١١ـ حدثنا أبو صالح الأصبهاني، أخبرنا أبو مسعود أحمد بن الفرات، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما يَنوبُه من السِّباعِ والدَّوابِّ، فقال: «إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يُنجِّسْه شيءٌ».

---

١٠ـ قوله: «وذكره جعفر بن المُغَلِّس، حدثني» إلخ. القائل حدثني: جعفر ابن المغلس.

١١ـ قوله: «فلما اختلف على أبي أسامة» إلخ. بهذا الأسلوب جمع المؤلف بين الروايتين وهو جمعٌ حسن. وكذلك فَعَلَ البيهقي. وأخرج الروايات ٢٦٠/١١، وقصد بذلك الدلالةَ على صحة الرّوايتين، وذهب بعضٌ إلى الترجيح، فيقال عن أبي داود: إنه لما ذكر حديثَ محمد بن عباد، قال: هو الصوابُ.

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل» (٤٤/١) عن أبيه أنه قال: محمد بن عباد بن جعفر ثقة، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة، والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه. =

قال الشيخ أبو الحسن : فاتفق عثمانُ ابنُ أبي شيبة ، وعبدُ الله بنُ الزبير الحُميدي ، ومحمد بن حسان الأزرق ، ويعيشُ بنُ الجهم ، ومحمد بن عثمان ابن كَرامة ، والحسينُ بن علي بن الأسود ، وأحمدُ بن عبد الحميد الحارثي ، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي ، وعلي بن شعيب ، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب ، ومحمد بن الفُضَيل البَلْخيُّ ، وأبو مسعود ، فرووه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر . وتابعهم الشافعيُّ ، عن الثقة عندَه ، عن الوليد بنِ كثير ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر .

وقال يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي ومن ذكرنا معه في أوَّلِ الكتاب : عن أبي أُسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير .

فلما اخْتُلِف على أبي أُسامة في إسناده أحببنا أن نَعْلَمَ مَن أتى بالصوابِ ، فنظرنا في ذلك ، فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد ابن عبّاد بن جعفر ، فصحَّ القولانِ جميعاً عن أبي أسامة ، وصحَّ أن الوليدَ بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، فكان أبو أسامة مَرَّة يحدِّث به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بنِ جعفر بن الزبير ، ومرة يُحدِّثُ به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر . والله أعلم .

---

= وقال ابن منده : واختلف على أبي أُسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب ، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ابنِ الزبير ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن النبيَّ ﷺ سئل فذكره .

فأما حديثُ شعيب بن أيوب، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن الرجلين جميعاً:

١٢ـ فحدثنا به أبو بكر أحمدُ بنُ محمد بن سعدان الصَّيْدلانيُّ بواسط، قال: حدثنا شعيبُ بن أيوب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليدِ بنِ كثير، عن محمد بن جعفر بنِ الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن عبد الله بنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الماء وما ينوبُه من السِّباع والدَّوابِّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»

١٣ـ حدثنا ابنُ سعدان، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أيوب، قال: حدثنا أبو أُسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بنِ عبد الله بنِ عُمَرَ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ مثلَه.

وأما حديث محمد بن الفُضَيل البَلْخِي:

١٤ـ فحدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الحُسين الرازي، قال: حدثنا علي بن أحمد الفارسي، قال: حدثنا محمد بن الفضيل البَلْخيُّ، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله.

١٥ـ حدثنا محمد بن علي بن محمد بن سهل الإمام، قال: حدثنا الحسن ابن علي بن عبد الصمد، قال: حدثنا بحر بن الحكم، قال: حدثنا عَبَّاد بن صُهيب، قال: حدثنا الوليد بن كثير، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

---

١٥ـ قوله: «حدثنا بحر بنُ الحكم، حدثنا عَبَّاد بن صهيب، قال: حدثنا الوليد بن كثير» إلخ. واعلم أن إسنادَ حديث القُلَّتَيْن من رواية ثلاثٍ من =

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الماء وما يَنوبُه من السِّباعِ والدَّوابِّ ، فقال : «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ»(١) .

١٦ـ حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابوري ، قال : حدثنا هارونُ بنُ إسحاق الهَمْدَاني ، قال : حدثنا المحاربي

(ح) وحدثنا عبدُ الله بن جعفر بن خُشَيش ، قال : حدثنا يوسف بنُ موسى ، قال : حدثنا جرير

(ح) وحدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله الوكيل ، قال : حدثنا الحسنُ بن عَرَفة ، قال : حدثنا عبدة بنُ سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر

---

= الأئمة ، وتدور الأسانيد إليهم : أحدُها : روايةُ الوليد بن كثير ، والثانية : روايةُ محمد بن إسحاق ، والثالثة : روايةُ حماد بن سلمة ، فطرق رواية الوليد بن كثير قد تمَّت إلى ها هنا .

١٦ـ قوله : «الجُنْدَيْسابوري» هو بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال منسوب إلى جنديسابور مدينة بخوزستان .

قوله : «عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله» إلخ . وهنا اختلافٌ آخر وهو أن الصوابَ في الرواية عبيد الله المصغر ابن عبد الله أو عبد الله المكبر ، فكان إسحاقُ بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة» (١٨٦٥) يقول : غَلِطَ أبو أسامة في عبد الله بن عبد الله ، إنما هو عبيد الله بن عبد الله ، واستدل بما رواه عن عيسى بنِ يونس ، عن الوليد ابن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر ، =

---

(١) سلف تخريجه برقم (١) .

عن ابن عُمر ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الماءِ يكونُ بأرضِ الفَلاةِ وما ينوبُه من الدَّوابِّ والسِّباع ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إذا كان الماءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثَ» .

قال ابن عرفة : وسمعت هُشيماً يقول : تفسير القُلَّتين : يعني الجرتين الكبار . وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ، وحماد بن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وابن المبارك ، وعبد الله بن نمير ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وأبو معاوية الضرير ، ويزيد ابن هارون ، وإسماعيل بن عَيَّاش ، وأحمد بن خالد الوَهْبيُّ ، وسفيانُ الثوري ، وسعيد بن زيد أخو حماد - يعني ابن زيد - ، وزائدة بن قدامة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله[1] بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

= قال : سئل النبي ﷺ فذكره . إلاّ أن عيسى بنَ يونس أرسله ، لكن في كتاب إسماعيلَ بن سعيد الكسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس موصولاً ، ورواه عبادُ بنُ صهيب عن الوليد وقال : عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه موصولاً ، وهذه الرواية قد تقدمت آنفاً ، (برقم ١٥) وقد ذكرها ابنُ منده من رواية عيسى بن يونس موصولة ، وذكر أن روايةَ عيسى بنِ يونس أشبه ، لأن هذا الحديثَ رواه عبدُ الله بن المبارك وغيره ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أن النبيَّ ﷺ ، مثلَ روايةِ عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير .قال : فهذا إسنادٌ صحيح على شرط مسلم في عُبيد الله بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق والوليد ابن كثير . قال : وروى هذا الحديثَ حمادُ بنُ سلمة ، عن عاصم بنِ المنذر ، عن =

(١) في الأصول : «عبد الله» وفي (غ) كتب فوقها بخط دقيق : «عبيد الله في أصل شيخنا معلّماً صح من فوق» وجاء في هامشها : «الصواب في هذه أنه عبيد الله» ، وصوبه كذلك في هامش (ت) .

= عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عمر عن أبيه ، رواه إسماعيل ابن عُلَيَّة عن عاصم بنِ المنذر ، عن رجل عن ابن المنذر .

فهذا محمد بن إسحاق وافَقَ عيسى بنَ يونس ، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيدِ الله بن عبد الله بن عمر ، وروايتُهما تُوَافِق روايةَ حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكرِ عُبيد الله بن عبدالله .

فثبت هذا الحديثُ باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عُبيدِ الله ابن عبد الله ، وباتفاق محمد بن إسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، فعبيدُ الله وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماعٍ من الجماعة ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، والوليد ابن كثير في كتاب مسلم(١) وأبي داود والنسائي . وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه ، ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي . وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع ، وقال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث . وقال عبد الله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة ، وحكى البيهقي في «المعرفة» عن شيخه أبي عبد الله الحافظ أنه كان يقول : الحديث محفوظ عنهما ، جميعاً ، أعني عن عبيد الله وعبد الله بن عبد الله كلاهما رواه عن أبيه ، قال : وذهب إليه كثيرٌ من أهل الرواية ، وهذا خلاف ما يقتضيه كلامُ أبي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، كذا في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (١٠٧/١) للإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي .

قوله : «حماد بن سلمة» وقد أخرجه الترمذي (٦٧) من حديث هناد ، وأبو داود (٦٥) من حديث حماد بن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وابن ماجه (٥١٧) من حديث يزيد بن هارون ، وابن المبارك كلهم عن محمد بن إسحاق .

(١) لم يحتج به مسلم ، إنما أخرج له في المتابعات ، كما في «تهذيب الكمال» ، وإن كان صدوقاً مدلساً ، فإذا صرَّح بالتحديث كان حديثه حسناً .

١٧ـ حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، قال : حدثنا عليُّ بنُ إبراهيم الواسطيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بن أبي نعيم ، قال : حدثنا سعيدُ بن زيد ، قال : سمعتُ محمدَ بنَ إسحاق ، قال : حدثني محمدُ بن جعفر ، عن عُبيد الله بن عبدالله بن عمر

عن عبدالله بن عمر ، قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول ، وسأله رجلٌ عن الماء يكونُ بأرض الفَلاةِ وما يَنتابُه مِن الدَّوابِّ والسِّباعِ فقال : «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتينِ لم يَحْملِ الخَبَثَ» .

١٨ـ حدثنا أحمد بن كامل ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن شاهين ، قال : حدثنا محمد بن سعد ، قال : حدثنا الواقدي ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسنادِ نحوه .

١٩ـ حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا حسينُ بن علي ، عن زائدة ، عن محمد بن إسحاق نحوه .

٢٠ـ حدثنا أبو سهل أحمدُ بنُ محمد بن زياد وعُمر بن عبدالعزيز بن دينار ، قالا : حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وهب السُّلمي ، قال : حدثنا ابنُ عَيَّاش ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بنِ عبدالله

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ : أنه سُئِلَ عن القَلِيبِ يُلقى فيه الجِيَفُ ، ويَشْربُ مِنه الكلابُ والدَّوابُّ ، فقال : «ما بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْن فما فوق ذلك ، لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ» .

---

١٨ـ قوله : «حدثنا الواقدي» هو محمدُ بن عمر الواقدي أحد الضعفاء المتروكين ، قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال ابن راهويه : هو عندي ممن يَضعُ الحديث .

كـذا رواه مـحـمـدُ بنُ وهب ، عن إسـمـاعـيلَ بنِ عـيـاش ، بهـذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عيَّاش ، عن محمـدِ بنِ إسحاق ، عن محمد بن جعفـر بن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ورُوي عن عبدِ الوَهَّاب بن عطاء ، عن محـمـدِ بنِ إِسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ :

٢١ـ حدثنا به محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن خزيمة ، قال : حدثنا علي بن سَلَمَةَ اللَّبَقي ، قال : حدثنا عبدُ الوهَّاب بذلك[١] .

ورواه عاصمُ بنُ المنذر بن الزبير بن العوام ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ .

فكان في هذه الرواية قوةٌ لِرواية محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . حدَّث به عن عاصم بن المنذر حمادُ بنُ سلمة .

وخالفه حمادُ بن زيد ، فرواه عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر بنِ عُبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه موقوفاً غيرَ مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل ابنُ عُلَيَّة ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل لم يُسمِّه ، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً .

فأما حديثُ حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر :

---

٢١ـ قوله : «حدثنا عبد الوهَّاب بذلك» أي : عبد الوهاب بنُ عطاء بذلك الحديثِ ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري بالسندِ المذكور ، قال الزيلعي : ورواه المغيرةُ بن سِقلاب عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخرجه ابن عدي في «الكامل» [٦ / ٢٣٥٨] والمغيرة ضعيف الحديث .

---

(١) انظر ما سلف برقم (١) من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

٢٢ـ فحدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن المنذر بن الزبير، قال:

دخلت مع عُبيدِ الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مِقْرى ماءٍ فيه جلدُ بعيرٍ ميتٍ، فتوضَّأَ منه، فقلتُ له: أتوضأُ منه وفيه جلدُ بعيرٍ ميت؟ فحدثني عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتينِ أو ثلاثاً لم يُنَجِّسْهُ شيء».

٢٣ـ حدثنا أبو صالح الأَصْبَهاني، قال: حدثنا أبو مسعود، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، بهذا ولم يقل: أو ثلاثاً.

وكذلك رواه إبراهيمُ بن الحَجَّاج، وهُدْبةُ بنُ خالد، وكاملُ بن طلحة، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، قالوا فيه: «إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَيْن أو ثلاثاً».

٢٤ـ حدثنا دَعْلَجُ بنُ أحمد، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج وهُدبة بن خالد

---

٢٢ـ قوله: «مِقْرى ماء» المِقْرى والمِقْراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماءُ، قاله ابن الأثير الجزري، وقال صاحبُ «الصحاح»: والقَرِيُّ على فعيل: مجرى الماءِ في الحوض، والجمعُ أقْرية وقُرْيَانٌ، والمِقراة: المسيلُ، وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماءُ المطر مِن كل جانب.

٢٣ـ قوله: «أبو مسعود»: هو أبو مسعود الرازي.

٢٤ـ قوله: «إبراهيم بن الحجاج»، ورواية إبراهيم بن الحجاج وهُدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة عند الحاكم في «مستدركه»، (١٣٤/١) قال: «إذا بلغ الماءُ قُلَّتَيْنِ أو ثلاثاً، لم يُنَجِّسْه شيءٌ» قال الحاكم: ورواه عفان بنُ مسلم وغيرُه من الحفاظِ عن حماد، لم يقولوا فيه: أو ثلاثاً.

(ح) وحدثنا به القاضي أبو طاهر بنُ نصر ودَعْلَجُ بنُ أحمد ، قالا : حدثنا موسى بنُ هارون ، قال : حدثنا كاملُ بن طلحة ، قالوا : حدثنا حمادُ بنُ سلمة بذلك .

ورواه عفانُ بنُ مسلم ويعقوبُ بن إسحاق الحَضْرميُّ ، وبشر بن السَّرِي ، والعلاء بن عبد الجبار المكي ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن محمد العَيْشي ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وقالوا فيه : «إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يَنْجَس» ولم يقولوا : أو ثلاثاً .

٢٥ـ حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن بنُ محمد الزَّعْفراني ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، قال : حدثنا عاصم بن المُنْذِر ، قال :

كنا في بستان لنا أو لِعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة ، فقام عُبيدُ الله إلى مِقرىً في البُستان ، فجعل يتوضأُ منه ، وفيه جلدُ بعيرٍ ميت ، فقلت : أتوضأ منه وفيه هذا الجلدُ؟ فقال : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا كَان الماءُ قُلَّتَيْن لم يَنْجَسْ» .

٢٦ـ حدثنا القاضي الحسينُ بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ محمد الزَّعفراني ، قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق ، قال : حدثنا حماد بن سلمة

(ح) وحدثنا أبو بكر الشَّافعي ، قال : حدثنا بشر بن موسى

(ح) وحدثنا دَعْلَجُ بنُ أحمد ، قال : حدثنا إبراهيم بن صالح الشِّيرازي ، قال : حدثنا الحُميدي ، قال : حدثنا بشر بن السَّري والعلاءُ بنُ عبد الجبار ، عن حماد بنِ سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، بهذا الإسنادِ مثل قول عفان : « إذا كان الماءُ قُلَّتين ، لم يَنْجَسْ» .

٢٧ـ حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الحَرْبيُّ ، قال : حدثنا موسى وابنُ عائشة ، قالا : حدثنا حمادُ بن سلمة قال : حدثنا عاصمُ بنُ المنذر ، بهذا الإسناد مثلَه سواء :

«إذا كان الماءُ قُلَّتَيْن ، فإنه لا يَنْجَسُ» .

٢٨ـ حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بن عبَّاد ، قال : قرأنا على عبدِ الرزاق ، عن إبراهيمَ بن محمد ، عن أبي بكر بنِ عُمَرَ بنِ عبدالرحمن ، عن أبي بكر بن[1] عُبيد الله بنِ عبد الله ابن عمر

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذَا كَانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ» .

٢٩ـ حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا عبد الله بن الحسين ابن جابر ، قال : حدثنا محمد بن كثير المصِّيصي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد

عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إذا كان الماء قُلَّتَيْن فلا

---

٢٧ـ قوله : «موسى وابن عائشة» موسى هو ابن إسماعيل ، وابن عائشة هو عبيدُ الله بنُ محمد .

٢٨ـ قوله : «إسحاق بن إبراهيم» هو : إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَّبَريُّ ، ودَبَرَ : قرية باليمن .

---

(١) هكذا في الأصول «عن أبي بكر بن عبيد الله» وكذلك هو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٦٦) فهو مرسل كما قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٥٧١/٨ ، إلا إن أراد بأبيه جدَّه عبد الله بن عمر ، فهو معروف بالرواية عنه ، فقد خرَّج له مسلم وأصحاب السنن من روايته عن جده .

يُنَجِّسُهُ شيء»[1] .

رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير ، عن زائدة ، ورواه معاويةُ بنُ عَمرو ، عن زائدةَ موقوفاً ، وهو الصوابُ .

٣٠- حدثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا معاوية بن عَمْرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله موقوفاً .

٣١- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، قال : حدثنا عبدالله بن شيرويه ، قال : حدثنا إسحاق بنُ راهويه ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن أبي رِزْمة ، عن حماد بنِ زيد ، عن عاصم بن المنذر ، قال : القِلال : الخوابي العظام .

٣٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، قال : حدثنا أبو حميد المِصِّيصي ، قال : حدثنا حجَّاج ، قال : حدثنا ابن جُرَيج ، أخبرني محمد أن يحيى بن عَقِيل أخبره

---

٣١- قوله : «الخوابي العظام» الخوابي بالخاء المعجمة كصواحب جمعُ خابئة ، كصاحبة وبلا همزة أيضاً بمعنى خُم . كذا في «الصراح»[2] والحوأب بالحاء المهملة على وَزْنِ كوكب : الواسعِ من الأوديةِ والدِّلاء . كذا في «القاموس» : وفي «التلخيص» قال إسحاقُ بنَ راهويه : الخابية تَسَعُ ثلاثَ قِرَبٍ .

٣٢- قوله : «وأخبرني مخبر» هكذا في نسخة ، والصحيح أخبرني محمد بن =

---

(١) سلف برقم (١) من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

(٢) هو «الصراح من الصحاح» لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي ، المشتهر بجمال القرشي ألفه سنة (٦٨١) ، والصراح ترجمة لصحاح الجوهري إلى اللغة الفارسية ، ونص الجوهري في «الصحاح» : خبأ الخابية ، الخُبُّ ، وأصلها الهمز إلا أن العرب تركت همزها ، وقول صاحب «الصراح» : بمعنى خم ، أي الخابية ، واللفظة فارسية ، قال صاحب قاموس الفارسية : خم دَنٌّ كبير يتخذ من الخزف يوضع فيه الخل ، أو يخزن فيه الحبوب .

أن يحيى بن يَعْمَر أخبره أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ نجساً ولا بأساً» .

فقلت ليحيى بن عَقيل : قِلالَ هَجَرَ؟ قال : قِلال هَجَر . فأظنُّ أن كُلَّ قُلَّة تأخذ فَرَقَيْنِ ، قال ابنُ جريج : وأخبرني لُوط ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد

أن ابنَ عباس قال : إذا كان الماءُ قُلَّتَيْن فصاعداً ، لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ(1) .

---

= يحيى أن يحيى بن عقيل أخبره كما في بعض النسخ ، وهكذا في «نصب الراية» والله أعلم .

قوله : «فقلت ليحيى بن عقيل» : والقائل لهذا القول محمد بن يحيى ، كما صرح به الزيلعي . قال الحافظ في «التلخيص» : وروى الحاكم أبو أحمد والبيهقي [في «المعرفة» : 1894] وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : «إذا كان الماء قُلَّتين لم يَحْمِل نَجَساً ولا بأساً» . قال : فقلت ليحيى بن عقيل : أيُّ قلال؟ قال : قلال هَجَر ، قال محمد : رأيت قلال هَجَر فأظن كل قلة تأخذ قربتين ، وقال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبوحُميد المصيصي ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج مثله ، وقال في آخره : قال : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هَجَر؟ قال : قلال هَجَر . قال : فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين . قال الحاكم أبو أحمد : محمد شيخ ابن جريج ، هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضاً .

قوله : «قلال هَجَر» وروى ابن عدي (2358/6) من حديث ابن عمر : «إذا بلغ الماء قُلَّتين من قِلال هَجَر ، لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ» وفي إسناده المغيرة بن سقلاب =

---

(1) كما في «سنن» البيهقي 262/1 .

٣٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة

---

= وهو منكر الحديث . قال النفيلي : لم يكن مؤتمناً على الحديث . وقال ابن عدي : لا يتابع على عامَّة حديثه ، وأمّا ما اعتمده الشافعيُّ في ذلك ، فهو ما ذكره في «الأم» (٤/١) بعدَ أن روى حديثَ ابنِ عمر ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكرُه أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يَحْمِلْ نَجَساً» وقال في الحديث : بقلال هَجَرَ . قال ابنُ جريج : ورأيتُ قلالَ هَجَر ، فالقُلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً . قال الشافعي : فالاحتياط أن يكون القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمسَ قِرب ، لم يَحمل نَجَساً في جَرٍّ كان أو غيره ، وقِرَبُ الحجاز كبارٌ ، فلا يكون الماءُ الذي لا يحمل النجاسة إلاّ بقِرب كبار . انتهى كلامه . وفيه مباحث . لكن أصحاب الشافعي قوَّوا كونَ المراد قلال هَجَر بكثرة استعمال العربِ لها في أشعارهم كما قال أبوعبيد في كتاب «الطهور» ، وكذلك رووا التقييدَ بهما في الحديث الصحيح ، قال البيهقي : قِلال هَجَر كانت مشهورةً عندهم ، ولهذا شبه رسولُ الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نَبْقِ سدرة المنتهى ، «فإذا ورقها مثلُ آذان الفيلة ، وإذا نَبِقُها مثلُ قِلال هَجَرَ» . انتهى .

فإن قيل : أيُّ ملازمة بينَ هذا التشبيه وبَيْنَ ذِكر القُلَّة في حَدِّ الماء .

فالجواب أن التقييدَ بهما في حديث المعراج دالٌّ على أنها كانت معلومةً عندهم بحيث يضرب بها المثلُ في الكثير ، كما أن التقييدَ إذا أطلقَ إنما ينصرِفُ إلى التقييد المعهود .

وقال الأزهري : القِلال مختلفة في قُرى العرب ، وقال : هَجَرُ أكبرُها .

قوله : «فَرَقين» بفتحتين مِكيالٌ يقال : إنه يسع ستة عشر رطلاً .

٣٣- قوله : «نَبْقُها» هو بفتح النون وكسر الباء وقد تُسكن : ثمر السدر جمع نَبِقَة .

عن أنس أن النبي ﷺ قـال : «لما رُفِـعْتُ إلى سِـدرة المنتـهى في السماء السابعة نَبْقُها مِثْلُ قِلال هَجَرَ ، وورقُها مثلُ آذانِ الفِيَلَةِ ، يخرج مِنْ ساقها نهرانِ ظاهِرَان ، ونهران باطِنان ، قلت : يا جبريلُ ما هذان؟ قال : أمّا الباطنان ، ففي الجنة ، وأمّا الظاهرانِ ، فالنيلُ والفُرات»(١) .

٣٤- حدثنا الحسنُ بن أحمد بن صالح الكُوفي ، قال : حدثنا عليُّ بن الحسن بن هارون البَلَديُّ ، قال : حدثنا إسماعيل بنُ الحسن الحَرَّاني ، قال : حدثنا أيوب بن خالد الحَرَّاني ، قال : حدثنا محمد بن عُلْوان ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفارِه فسار ليلاً ، فمرُّوا على رجلٍ جالسٍ عند مِقراةٍ له ، فقال عمر : يا صاحبَ المِقْرَاة أَوَلَغَت السِّباعُ الليلةَ في مِقْراتك؟ فقال له النبيُّ ﷺ : «يا صاحبَ المِقْراة لا تُخْبِرْه ، هذا تَكَلُّفٌ ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابٌ وطَهُورٌ»(٢) .

٣٥- حدثنا الحسن بن أحمد ، قال : حدثنا علي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا أيوب بن خالد ، قال : حدثنا خطاب بن القاسم ، عن عبد الكريم الجَزَري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٧٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) وروى مالك في «الموطأ» (١/٢٣-٢٤) عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإنا نرد على السباع ، وترد علينا ، وهذا موقوف ورجاله ثقات إلا أن يحيى ابن عبد الرحمن لم يسمع من عمر .

٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدالله بن سالم السَّلُولي أبو سالم، قال: سمعتُ أبي قال:

سمعت وكيعاً يقولُ: أهلُ العلم يكتبونَ ما لهم وما عليهم، وأهلُ الأهواءِ لا يكتبون إلا ما لَهُمْ.

٣٧- حدثنا أحمد، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال:

سمعت يحيى بن أبي زائدة يقول: كِتَابةُ الحديث خير من موضعه(١).

٣٨- حدثنا عبدُ الصمد بنُ علي وبرهانُ(٢) محمدُ بنُ علي بن الحسن الدِّيْنَوري، قالا: حدثنا عُمير بن مِرْداس، قال: حدثنا محمد بن بُكير الحضرمي، قال: حدثنا القاسم بن عبد الله العُمَري، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغَ الماءُ أربعينَ قُلَّةً، فإنه لا يَحْمِلُ الخبث»(٣).

---

٣٦- قوله: «أهل العلم يكتبون» أي: يكتبون ما لرواة الحديثِ من الثقة والصِّدق والدِّيانة وما عليهم من الجرح والكلامِ فيهم، وأهلُ الأهواء والمبتدعون لا يكتبون الجرحَ الواقع فيهم، بل يكتفون بألفاظِ التوثيق.

٣٧- قوله: «كتابة الحديث» والمعنى كتابة الحديث خير من ترك موضعه بياضاً.

٣٨- قوله: «القاسم بن عبد الله العُمَري» هو ابنُ عبد الله بن عمر العمري =

---

(١) أي: من الكتاب، وفي «تقييد العلم» ص١٠٠ قال الشعبي: لاتَدَعَنَّ شيئاً مِن العلمِ إلا كتبتَه، فهو خيرٌ لك من موضعه مِن الصحيفة، وأنك تحتاج إليه يوماً ما.

(٢) هو لقب محمد بن علي بن الحسن الدِينوري «تاريخ بغداد» ٨٢/٣.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٦٢/١ من طريق سويد بن سعيد، عن القاسم بن عبد الله، به.

كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ، ووهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثيرَ الخطأ .

وخالفه روح بن القاسم ، وسفيانُ الثوري ، ومعمر بن راشد ، رووه عن محمد ابن المُنكدر ، عن عبدِ الله بن عَمرو موقوفاً .

ورواه أيوبُ السَّخْتيانيُّ عن ابنِ المنكدر ، من قوله لم يُجاوزه .

٣٩- حدثنا أحمدُ بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيمُ الحَرْبيُّ ، قال : حدثنا عُبيد الله بنُ عمر ، قال : حدثنا يزيد بن زُريع ، عن روح بن القاسم ، عن محمدِ بنِ المنكدر

عن عبد الله بنِ عمرو قال : إذا بلغَ الماءُ أربعينَ قُلَّةً لم يَنْجَسْ .

٤٠- حدثنا محمد بنُ مخلد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، قال : حدثنا وكيع

(ح) وحدثنا جعفرُ بنُ محمد الوَاسطيُّ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسحاق ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع

(ح) وحدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، قال : حدثنا أبو نعيم جميعاً ، عن سفيانَ ، عن محمد بنِ المنكدرِ

---

= المدني ، عن ابن المنكدر وعبد الله بن دينار ، قال أحمد : ليس بشَيء كان يكذب ويضعُ الحديثَ ، وقال يحيى : ليس بشي ، وقال أبوحاتم والنسائي : متروك ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وضعفه المؤلفُ .

قوله : «عن عبد الله بن عَمرو قال : إذا بلغَ الماء . . .» الحديث من جهةِ روح ابن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، سنده صحيح . قاله ابن دقيق العيد ، لكن موقوفاً على عبد الله بن عَمرو .

عن عبد الله بن عمرو ، قال : إذا كان الماء أربعين قُلَّةً لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ .

٤١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا الثوري ومَعْمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الله بن عَمرو مثلَه سواء .

٤٢- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمر ، عن محمد بن المنكدر

عن عبد الله بن عمرو ، قال : إذا كان الماء أربعين قُلَّةً ، لم يُنَجِّسْهُ شَيءٌ .

٤٣- حدثنا جعفر بن محمد الواسطيُّ ، قال : حدثنا موسى بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن أيوب

عن محمد بن المنكدر قال : إذا بلغ الماءُ أربعينَ قُلَّةً لم يَنْجَسْ ، أو كلمة نحوها .

٤٤- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرْبيُّ ، قال : حدثنا هارونُ بنُ معروف ، قال : حدثنا بشْر بن السَّري ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمانَ بنِ سِنان ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة

---

٤٣- قوله : «عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر» محصل الكلام أن رفعَ حديث عبد الله بن عَمرو لا يصح ، لأن القاسمَ بن عبد الله لا يجوزُ به الاحتجاجُ ، على أنه خالفه روحُ بنُ القاسم ، وسفيانُ الثوري ، ومعمرُ بن راشدٍ رووه عن ابن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ورواه أيوبُ السختياني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يُجاوز به .

عن أبيه ، قال : إذا كان الماء قدر أربعين قُلَّةً لم يَحْمِلْ خَبَثاً .

كذا قال . وخالفه غيرُ واحد رووه عن أبي هريرة ، فقالوا : أربعين غَرْباً[1] ، ومنهم من قال : أربعين دلواً .

## [باب الماء المتغيِّر]

٤٥- حدثنا محمد بن موسى البَزَّاز ، قال : حدثنا عليُّ بن سراج ، قال : حدثنا أبو شرحبيل [عيسى بن خالد] ، قال : حدثنا مروان بن محمد ، قال : حدثنا رِشْدين بن سعد ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن راشد ابن سعد

عن ثوبان قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الماءُ طَهورٌ إلا ما غَلَبَ على ريحِه أو على طَعمِه» .

٤٦- حدثنا ابنُ الصوَّاف ، قال : حدثنا حامد بن شعيب ، قال : حدثنا سُرَيج ، قال : حدثنا أبو إسماعيل المؤدِّب وأبو معاوية عن الأحوص

عن راشد بنِ سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُنجِّسُ الماءَ إلا ما غَيَّرَ طَعمَه أو ريحَه» .

لم يُجاوز به راشد ، وأسنده الغَضِيضي عن أبي أُمامة .

---

٤٥- قوله : «عن راشد بنِ سعد ، عن ثوبان» والحديثُ في سنده رشدين بن سعد عن معاوية ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان . قال الحافظ : رشدينُ بنُ سعد متروك ، وقال ابنُ يونس صاحبُ «تاريخ مصر» : كان رجلاً صالحاً لا شكَّ في فضله ، أدركَتْه غفلةُ الصالحين ، فخلط في الحديث .

---

(١) الغَربُ : الدلو العظيمة . «النهاية» ، لابن الأثير ٣/٣٤٩ .

٤٧- حدثنا دَعْلَجُ ، قال : حدثنا أحمد بن علي الأبّار ، قال : حدثنا محمد ابن يوسف الغَضيضي ، قال : حدثنا رِشْدين بنُ سعد أبو الحجَّاج ، عن معاويةَ ابنِ صالح ، عن راشد بنِ سعد

عن أبي أُمامَة الباهلي ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «لا يُنَجِّسُ الماءَ شيءٌ إلا ما غَيَّرَ ريحَه أو طعمَه» .

---

٤٧- قوله : «عن أبي أُمامة الباهلي» والحديث أخرجه ابنُ ماجه (٥٢١) والطبراني (٧٥٠٣) وفيه رشْدينُ أيضاً ، ورواه البيهقي (٢٦٠/١) بلفظ : «إن الماءَ طاهرٌ إلا إنْ تغير ريحُه أو طعمُه أو لونُه بنجاسةٍ تَحْدُثُ فيه» أورده من طريق عطية ابن بقية عن أبيه ، عن ثور عن راشد بن سعد ، عن أبي أُمامة . وفيه تعقب على من زعم أن رِشْدين بن سعد تفرد بوصله . ورواه الطحاوي [في] «شرح المعاني» [١٢/١] والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ : «الماء لا يُنَجِّسُه شَيءٌ إلا ما غلبَ على ريحِه أوطعمِه» زاد الطحاوي : «أو لونه» . وصحح أبوحاتم إرسالَه . قال الدارقطني في «العلل» : هذا الحديثُ يرويه رِشْدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد مرسلاً عن أبي أمامة . وخالفه الأحوص ابن حكيم ، فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً ، وقال أبو أسامة : عن الأحوص عن راشد قوله . قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديثُ ، وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعمُ الماء وريحُه ولونهُ كان نَجِساً ، يُروى عن النبيِّ ﷺ من وجه لا يُثْبِتُ أهلُ الحديثِ مثلَه ، وهو قولُ العامّة لا أعلم بينهم خلافاً . وقال النووي : اتفق المحدِّثون على تضعيفه ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماءُ على أن الماءَ القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ ، فغيَّرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نَجِسٌ ، كذا في «التلخيص» (١٥/١) .

لم يرفعه غيرُ رِشْدين بن سعد، عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصوابُ من قول راشد.

٤٨- حدثنا محمد بن الحسين الحَرَّاني أبو سليمان، قال: حدثنا علي بن أحمد الجُرْجَاني، قال: حدثنا محمد بن موسى الحَرَشيُّ، قال: حدثنا فُضَيل ابن سليمان النُّمَيريُّ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ».

٤٩- حدثنا أبو بكر الشَّافعي، قال: حدثنا محمد بن شاذان، قال: حدثنا مُعَلَّى بن منصور، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأحوص بن حكيم

عن راشد بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «الماءُ لا يُنَجِّسُهُ شيء إلا ما غَلَبَ عليه ريحُه أو طعمُه» مرسل.

ووقفه أبو أسامة على راشد:

٥٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو البَخْتَري، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا الأحوص بن حكيم

عن أبي عون وراشد بن سعد، قالا: الماء لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ما غَيَّرَ ريحَه أو طعمَه.

٥١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّازُ، قال: حدثنا الحسن بن عَرَفَة، قال: حدثنا هُشَيم، عن داود بن أبي هند، قال:

سمعت سعيد بن المُسَيِّب يقول: إن الماءَ طَهُورٌ كُلُّه لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ.

٥٢- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الوَاسطيُّ ، قال : حدثنا موسى بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - حدثنا ابن عُلية ، عن داود بن أبي هند

عن سعيد بن المُسَيِّب ، سألناه عن الغُدران والحياضِ تَلَغُ فيها الكلابُ ، قال : أُنْزِلَ الماءُ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ .

٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق ، قالا : حدثنا يحيى بنُ أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهَّاب ، قال : أخبرنا داود

عن سعيد بن المُسَيِّب قال : أنزل اللهُ تعالى الماءَ طَهُوراً ، فلا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ .

٥٤- حدثنا إسحاق بن محمد الزَّيَّات ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن أبي عون ومحمد بن عثمان بن كَرَامة ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير

---

٥٢- قوله : «الغدران» . هي جمع غدير وهو النهر .

٥٤- قوله : «عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله» . وحديث بئر بُضَاعة أخرجه الشافعي (٢١/١) وأحمد (١١١١٩) و(١١٢٥٧) وأصحاب السنن [أبوداود (٦٦) و(٦٧) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي ١٧٤/١] ، والدارقطني والحاكم(١) والبيهقي (٤/١-٥ و٢٥٧ و٢٥٨) من حديث أبي سعيد الخُدْريّ . قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بُضَاعة وهي بئر يُلقى فيها الحِيَضُ ولحومُ =

---

(١) هذا الحديث لم يرد في المطبوع من «المستدرك» ، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» إلى كتاب الطهارة منه .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن كعب القُرَظي، عن عُبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خَديج

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قيلَ: يا رسولَ الله، إنا نتوضأ من بئر بُضاعة وهي يُلْقَى فيها الحِيَضُ[1] والنَّتْنُ - وقال يوسف: والجِيَف - وقالوا: ولحومُ الكلاب، فقال: «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ»[2].

والحديث على لفظ ابن أبي عون، وقال يوسف: عن عبد الله بن عبد الله.

---

= الكلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طَهور لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن. وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل =

---

(١) الحيض جمع حيضة وهي الخرقة التي تستعمل في الحيض.

(٢) هو في «مسند» أحمد برقم (١١٢٥٧) و(١١٨١٥) و(١١٨١٨)، وهو حديث صحيح.
قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٧/١: «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا لا يجوز أن يظن بذمي -بل وثني- فضلاً عن مسلم. ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً، مسلمهم وكافرهم -تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان، وهم أعلى طبقات أهل الدين، وأفضل جماعة المسلمين، والماء في بلادهم أعز، والحاجة إليه أمس- أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له! وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار! هذا مالا يليق بحالهم وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: «إن الماء لا يُنجسه شيء» يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها، وهذا لا يخالف حديث القُلَّتَين، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القُلَّتَين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه، والخاصُّ يقضي على العامِّ، ويبينه ولا ينسخه».

٥٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن مَالَج ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سُلَيط بن أيوب ، عن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري

عن أبي سعيد الخُدْري قال : سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقال له : يا رسولَ الله إنه يُستقى الماءُ من بئر بُضاعة ، وهو يُلْقَى فيها لحومُ الكلاب والمَحايِضُ[1] وعَذِرُ الناسِ! فقال رسول الله ﷺ : «الماءُ[2] طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» .

خالفه إبراهيم بن سعد ، رواه عن ابن إسحاق ، عن سَليط ، فقال : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع . قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه .

---

= ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن» كذا في «التلخيص» (١٢/١-١٣) .

قوله : «من بئر بُضَاعة» قيل : هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : هو اسم لموضعها ، وهي بئر بالمدينة بَصَقَ رسولُ الله ﷺ وبَرَّكَ وتوضَّأَ في دلوٍ ورَدَّه فيها ، وكان إذا مرض مريضٌ يقول له : اغتسلْ بمائها ، فيغتسل فكأنما نَشِطَ من عِقال ، وهي في ديار بني ساعدة معروفة ، بها مال من أموال المدينة . كذا في «البدر المنير» .

٥٥- قوله : «محمد بن معاوية بن مالج» هو بميم آخره جيم اسمه يزيد الأنماطي أبو جعفر البغدادي . =

---

(١) قال في «النهاية» ٤٦٩/١ : المحايض : جمع المحيض ، وهو مصدر حاض ، فلما سُمِّي به جَمَعَه ، ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم .

(٢) في هامش (غ) : «إن الماء» .

٥٦- حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا أبو سيَّار محمد بن عبد الله بن المُسْتورِد ، قال :حدثني أحمد بنُ عَمرو بنِ السَّرْح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحِياض التي تكون فيما بين مكَّة والمدينة ، فقيل له : إن الكلابَ والسِّباع تَرِدُ عليها ، فقال : «لها ما أخذَتْ في بطونها ، ولنا ما بقي شرابٌ وطَهُورٌ»(١) .

٥٧- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي ، قال : حدثنا محمد بن شَوْكَرٍ ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد

(ح) وحدثنا أحمد بن كامل ، قال : حدثنا محمد بن سعد العَوْفي ، قال : حدثنا : يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سَليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري

عن أبي سعيد أنه قيل : يا رسول الله ، إنه يُسْتقى لك من بئر بُضَاعَة ، بئر بني ساعدة ، وهي بئر يُطرح فيها مَحايِضُ النساء ، ولحومُ

---

= قوله «عَذِرُ الناس» هو بفتح العين وكسر الذال وروي بكسر العين وفتح الذال ، أي : غائطهم ، أي : يلقيه الرياح أو السيل فإنه كان بمكان منخفض ، وقيل : يلقيه المنافقون ، وهو بعيد ، فإن تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعاً .

---

(١) هكذا رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، جعله من حديث أبي هريرة ، ورواه أبو مصعب المدني عند ابن ماجه (٥١٩) ، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي في «السنن» (١/٢٥٨) كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري . وعلى كل حالٍ فإن عبد الرحمن بن زيد مجمع على ضعفه .

الكلاب ، وعَذِرُ الناس ، فقال رسول الله ﷺ : «إنَّ الماءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» .

٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الوهَّاب ، قال : حدثنا أحمد بنُ خالد الوَهْبي ، قال : حدثنا ابنُ إسحاق ، عن سَلِيط بن أيوب ، عن عبد الله بن عبدِ الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثلَه .

٥٩- حدثنا أبو ذَرٍّ أحمد بن محمد بن أبي بكر والعباس بن العباس بن المغيرة الجَوْهري ، قالا : حدثنا عبيد الله بن سعد ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال :حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله ابن عبد الله ابن رافع بن خَديج ، حدَّثه

أنه سمع أبا سعيدٍ الخدريَّ يُحدِّث أنه قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أتتوضَّأُ من بئر بُضاعة وهي بئر يُطرح فيها المَحِيضُ[1] ولحم

---

٥٩- قوله : «أتتوضأ من بئر بُضَاعة» بتاءين مثناتين من فوق ، خطاب للنبيِّ ﷺ . قال الشافعي : كانت بئرُ بُضَاعة كثيرةً واسعةً ، وكانَ يُطرح فيها من الأنجاس ما لا يُغَيِّرُ لها لوناً ولا طعماً ولا يظهرُ فيها ريحٌ ، فقيل للنبيِّ ﷺ : تتوضأ من بئر بضاعة وهي يُطرح فيها كذا وكذا؟ فقال مجيباً : «الماء لا يُنَجِّسُه شَيءٌ» . قلت : وأصرح من ذلك ما رواه النسائي (١/١٧٤) بلفظ : مررتُ بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر بُضاعة ، فقلتُ : أتتوضأ منها وهي يُطرح فيها ما يُكره من النَّتْنِ؟ فقال : «إن الماءَ لايُنَجِّسُه شَيءٌ» ، وقد وقع مصرحاً به في رواية قاسم بن أصبغ في حديث سهل بن سعد أيضاً .

---

(١) في هامش (غ) : «المحايض» نسخة .

الكِلاب والنَّتْنُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيءٌ» .

٦٠- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح ، قال : حدثنا محمد بن شَوْكَرٍ ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة ، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع حدَّثه ، أنه سمع أبا سعيد الخدريَّ ، عن النبي ﷺ مثلَه .

٦١- حدثنا أبو حامد محمدُ بن هارون ، قال :حدثنا محمد بن زياد الزيادي ، قال : حدثنا فُضَيلُ بنُ سليمان ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن أمِّه قالت :

سمعت سهلَ بنَ سعدٍ السَّاعدي يقول : شَرِبَ رسولُ الله ﷺ من بئر بُضاعة[1] .

٦٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا المُعلَّى بن منصور ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب :

أن عُمَرَ وعمرَو بنَ العاص مرّا بحوضٍ ، فقال عمرو : يا صاحبَ الحوضِ أَتَرِدُ على حَوْضِك هذا السِّباعُ؟ فقال عمر : يا صاحبَ الحوض ، لا تخبرنا ، فإنا نَرِدُ على السِّباعِ ، وتَرِدُ علينا .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٢٨٦٠) بنحوه ، وإسناده ضعيف ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

## [باب الوضوء بماء أهل الكتاب]

٦٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم البُوشَنْجي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثونا عن زيد بن أسلم

عن أبيه ، قال : لما كُنّا بالشامِ أتيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بماء ، فتوضأ منه ، فقال : من أين جئتَ بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذباً ولا ماءَ سماءٍ أطيبَ منه ، قال : قلت : جئتُ به من بيتِ هذه العجوزِ النصرانية ، فلما توضأ ، أتاها ، فقال : أَيَّتُها العجوزُ أسْلِمي تَسْلَمِي ، بعثَ اللهُ تعالى محمداً ﷺ بالحقِّ ، قال : فكشفت عن رأسِها فإذا مِثْلُ الثَّغامَةِ فقالت : عجوزٌ كبيرة ، وإنما أموتُ الآن . فقال عمر : اللهم اشْهَدْ .

٦٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، قال :حدثنا خلادُ بنُ أسلم ، قال : حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم

عن أبيه أن عمر توضأ من بيت نصرانية أتاها فقال : أيَّتُها العجوزُ أسلِمي تَسْلَمِي ؛ بعث الله بالحقِّ محمداً ﷺ ، فكشفت عَنْ رأسِها ، فإذا مثل الثَّغَامة ، فقالت : عجوزٌ كبيرة ، وأنا أموت الآن ، فقال عمر رضي الله عنه : اللهم اشْهَدْ .

---

٦٣- قوله : «مثل الثَّغامَة» الثَّغامُ ، كسحابٍ : نَبْتٌ بالفارسية : دَرْمَنه . يقال : الرأس صار كالثَّغامة بياضاً ، ولونٌ ثاغِمٌ : أبيضُ كالثَّغام .

## [باب البئر إذا وقع فيها حيوان]

٦٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن زياد، قال: حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا هشام، عن محمد بنِ سيرين

أن زَنْجياً وقع في زمزمَ - يعني: فمات - فأمر به ابنُ عباس فأُخرج، وأمر بها أن تُنْزَحَ، قال: فغلبتهم عينٌ جاءتهم من الرُّكْن، فأمرَ بها فَدُسِمَتْ[1] بالقَبَاطي والمَطَارِفِ حتى نزَحوها، فلما نزحوها، انفجرت عليهم.

٦٦- حدثنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدثنا العباس بن محمد، قال: حدثنا قَبِيصة، قال: حدثنا سفيان، عن جابر

عن أبي الطُّفيل: أن غلاماً وقع في بئرِ زمزمَ فَنُزِحَتْ.

---

٦٥- قوله: «بالقباطي» القُبْطي بالضم: ثوب من كَتّانٍ رَقيق يُعمَلُ بمصرَ، نسبةٌ إلى القِبْطِ على غيرِ قياسٍ، فَرْقاً بين الإنسانِ والثوبِ، وثيابٌ قُبْطِيَّة بالضم أيضاً، وجُبَّة قُبْطِيَّة، والجمع قَباطِيّ. كذا في «المصباح».

قوله: «والمطارف» هي بفتح الميم جمع مُطْرَف بضم الميم وسكون الطاء، وفتح الراء، وهو رِداء مِن خَزٍّ مُرَبَّع ذو أعلام، كذا في «القاموس». وهذا الأثر لا يَصِحُّ من جهة السند، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩١٢): وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمعَ منه، وإنما هو بلاغ بلغه. انتهى.

٦٦- قوله: «عن جابر عن أبي الطفيل» جابر: هو الجعفي، ورواه البيهقي في «المعرفة»: ١٩٠٧) من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس =

---

(١) أي: سُدَّت، يُقال: دَسَمَ الشيءَ يَدْسُمُه بالضم دسماً: سَدَّه.

٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن مغيرة

عن إبراهيم أنه كان يقول : كُلُّ نفسٍ سائلة لا يتوضأ منها ، ولكن رُخِّص في الخُنْفُساءِ والعَقْربِ والجَرَادِ والجُدْجُدِ ، إذا وقعن في الرِّكاءِ فلا بأسَ به .

قال شعبة : وأظنه قد ذكر الوَزَغَةَ .

---

= فذكره . قال : ورواه جابر مرَّة أخرى عن أبي الطفيل نفسه : أن غلاماً وقع في زمزمَ فنُزِحَتْ ، لم يذكر فيه ابنَ عباس ، قال البيهقي : وجابر الجعفي لا يُحتج به . واعتمد البيهقي [في «المعرفة» : ١٩١٧] في تضعيف هذه القَصة بأثرٍ رواه عن سفيان بن عيينة فقال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه ، عن عبد بن شِيرويه قال : سمعت أبا قدامةَ يقول : سمعت سفيانَ بنَ عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أرَ صغيراً ولا كبيراً يَعْرِفُ حديث الزَّنجي الذي قالوا : إنه وقع في زمزم ، ولا سمعتُ أحداً يقول : نُزِحَتْ زمزمُ . ثم أسند عن الشافعي أنه قال : لا يُعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروي ابنُ عباس عن النبيِّ ﷺ : «الماءُ لا يُنَجِّسُه شَيءٌ» ويتركه؟ وإن كان قد فعل ، فلنجاسة ظهرت على وجهِ الماء ، أو نزحَها للتنظيفِ لا للنجاسة . فإن زمزمَ للشرب . انتهى .

٦٧- قوله : «الخُنفساء» هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وضم الفاء : الدويبة السوداء ، و«الجُدْجُد» كهُدهدٍ طُوَيْئر يُشبه الجرادة .

قوله : «في الركاء» قال في «الصحاح» : الرَّكِيَّة : البئر ، وجمعها رَكِيٌّ ورَكايا ، والرَّكْوة التي للماء والجمع رِكاء . انتهى .

## [باب في ماء البحر]

٦٨- حدَّثَنا عليُّ بنُ الفضل بن الحُبَاب البَزَّازُ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي عمران الخياطُ، قال: حدثنا سَهْلُ بن تمَّام، قال: حدثنا مُبَارِكُ بنُ فَضَالَة، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن البحر حلالٌ مَيتَتُهُ، طَهُورٌ مَاؤُه»[١].

٦٩- حدثنا عبدُ الباقي بنُ قانع، قال: حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ شعيب، قال: حدثنا الحسنُ بن بِشْر، قال: حدثنا المُعَافى بن عِمْران، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، عن النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤه، الحِلُّ مَيتَتُهُ».

---

٦٩- قوله: «عن ابن جُريج عن أبي الزبير» ومن هذه الطريق أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع[٢]، والحاكم في «المستدرك»(١٤٣/١) وسكت عنه، والطبراني في «الكبير»(١٧٥٩). قال الحافظ في «التلخيص» ١١/١: وإسناده حسن ليس فيه إلاّ ما نخشى من التدليس، لأن ابن جُريج وأبا الزبير كلاهما مدلسان وقد روياه بعن.

---

(١) سيأتي برقم (٧٠) من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر، وبرقم (٧١) من حديث جابر عن أبي بكر.

(٢) وَهمَ أبو الطيب العظيم آبادي في عزو حديث جابر من هذا الطريق إلى «صحيح» ابن حبان، وهو فيه برقم (١٢٤٤) من طريق إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله.

٧٠- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدمي ، قال : حدثنا الفضل بن سهل الأعرج والفضل بن زياد القطّان ، قالا : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، قال : حدثني إسحاق بن حازم ، عن ابن مِقسم -وهو عُبيد الله بنُ مِقْسَم-

عن جابر بنِ عبد الله أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن البحرِ فقال : «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه ، الحلالُ مَيتَتُهُ» ، لفظ الفضل بن زياد[1] .

خالفه عبدالعزيزِ بن عِمران وهو ابنُ أبي ثابت ، وليس بالقوي ، فأسنده عن أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه ، وجعله عن وهب بن كَيْسان عن جابر .

٧١- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا عمر بن شبَّة قال : حدثنا محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد ، قال : حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن إسحاق بن حازم الزَّيات مولى آل نوفل ، عن وهب بن كَيْسان

عن جابر بن عبد الله ، عن أبي بكر الصِّديق : أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن ماءِ البحر ، فقال : «هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُهُ» .

---

٧٠- قوله : «عبيد الله بنِ مقسم عن جابر» ومن هذه الطريق أخرجه ابنُ ماجه (٣٨٨) وأحمد في «مسنده» (١٥٠١٢) قال أبو علي بنُ السكن : حديثُ جابرٍ أصحُّ ما روي في هذا الباب .

٧١- قوله : «عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق» في سنده عبدالعزيز ابن عِمران وهو ابنُ أبي ثابت ، قال المؤلف : ليس بالقوي ، وقال الذهبي : مجمعٌ على ضعفه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٥٠١٢) ، وصحيح ابن حبان (١٢٤٤) ، وهو حديث صحيح .

٧٢- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، قال : حدثنا حفصُ بنُ عمرو ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّان

(ح) وحدثنا الحسينُ ، قال : حدثنا أسلم بن جُنَادة ومحمدُ بنُ عثمان بن كَرامة ، قالا : حدثنا ابنُ نمير جميعاً ، عن عُبيد الله بنِ عُمَر ، قال : أخبرني عمرو ابن دينار

عن أبي الطُّفيل عامرِ بنِ واثلة : أن أبا بكرٍ الصِّديقَ رضيَ اللهُ عنه سُئِلَ عن ماءِ البحر ، فقال : هُوَ الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُهُ .

٧٣- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمدُ بن الحسين بن عبد الملك ، قال : حدثنا مُعاذُ بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدَّثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ

عن عليٍّ قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ماءِ البحرِ ، فقال : «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

٧٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، قال :

---

٧٢- قوله : «عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة» هذا الحديث موقوف على أبي بكر الصديق ، قال الذهبي : سنده صحيح ، ذكره الزيلعي (٩٩/١) ، وفي «التلخيص» : (١٢/١) وصحح الداقطنيُّ وقفه وكذا ابنُ حبان في «الضعفاء» .

٧٣- قوله : «عن علي» وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (١٤٢/١ ، ١٤٣) ، من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه سواء ، وسكت الحاكمُ عنه . قال الحافظ : هو من طريق أهلِ البيت ، وفي إسناده مَن لا يُعرف .

٧٤- قوله : «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه» وأخرجه الحاكم أيضاً (١٤٣/١) وهو مِن طريق المثنى عن عمرو ، والمثنى ضعيف ، ووقع في رواية =

حدثنا الحكمُ بن موسى ، قال : حدثنا هِقْلٌ ، عن المُثَنَّى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّهِ أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَيتَةُ البحرِ حَلالٌ ، وماؤُه طَهُورٌ»[1] .

٧٥- حدثنا عليُّ بن عبد الله بن مُبَشِّر ، قال : حدثنا محمدُ بن حرب ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يزيد ، عن أبان

عن أنس ، عن النبيِّ ﷺ في ماءِ البحرِ ، قال : «الحلالُ مَيتَتُهُ ، الطَّهُور ماؤُه»

أبان بن أبي عياش متروك .

٧٦- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفَارسي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا عبدُ الرزاق ، عن الثوري ، عن أبانَ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه[2] .

٧٧- حدثنا أبو بكر أحمدُ بنُ موسى بن مجاهد ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ راشد ، قال : حدثنا سُرَيجُ بنُ النعمان ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن أبي التَّيَّاح ، قال : حدثنا موسى بنُ سلمة

---

= الحاكم : الأوزاعي ، بدل المثنى وهو غيرُ محفوظ- قاله الحافظ .

٧٧- قوله : «موسى بن سلمة عن ابن عباس» وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (١٤٠/١) ، وسكت عنه ، قال الحافظ : ورواته ثقات ، لكن صحح الدارقطنيُّ وقفَه .

---

(١) سيأتي برقم (٨٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٣٢٠) .

عن ابنِ عباس قال : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ماءِ البحر ، فقال : «ماءُ البحرِ طَهُورٌ»[1] .

كذا قال ، والصوابُ موقوف .

٧٨- حدثنا ابنُ مَنيع قراءةً عليه ، قال : حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرازي ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ المختار ، قال : حدثنا عبدُ العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن سعيد بنِ ثوبان ، عن أبي هندٍ

عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ ماءُ البحرِ ، فلا طَهَّرَهُ الله» .

إسناد حسن .

٧٩- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا العباسُ بنُ محمد ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بنِ أبي عمرو ، عن عكرمة

---

٧٨- قوله : «من لم يُطَهِّرْه ماءُ البحرِ ، فلا طَهَّرَه الله» قال المناوي : دعا عليه ، وفيه رَدٌّ على من كره التطهير به من السلف . قال : وسنده واه ، قلت : لأن فيه راويين اختلف الاحتجاجُ بهما : الأول : محمد بن حُمَيد الرازي ، فممن وثقه ابنُ معين والترمذي ، وممن ضعفه أبو زرعة وابن خِراش ، وقال البخاري : فيه نظر . والثاني : إبراهيمُ بن المختار الرازي ، قال أبوحاتم : صالح الحديث ، وقال أبوداود : لا بأس به ، وقال البخاري : فيه نظر ، وليس المؤلف ممن ضعفهما ، فلذا حسنه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٥١٨) مطول ، وهو حديث صحيح .

عن ابنِ عباس قال : لقد ذكر لي أن رجالاً يغتسِلُونَ[1] من البحر الأخضرِ ، ثم يقولون : علينا الغُسلُ من ماءٍ غيرِه . من لم يُطَهِّرْهُ ماءُ البحر ، فلا طَهَّرَهُ اللهُ .

٨٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني ، قال : حدثنا مالك

(ح) قال المحامليُّ : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك

(ح) وحدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا مالك ، عن صفوانَ بنِ سليم ، عن سعيد بن سلمة من آلِ ابن الأزرق ، أن المغيرةَ بنَ أبي بُردة وهو من بني عبد الدَّار أخبره

أنه سَمعَ أبا هُريرة يقول : سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنّا نَرْكَبُ البحرَ ، ونَحملُ معنا القليلَ من الماء ، فإنْ تَوَضَّأنا به عَطِشنا ، أفنتوضأُ بماءِ البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُهُ»[2] .

والحديثُ على لفظ القَعْنَبِيِّ ، واختصره ابن مهدي .

---

٨٠- قوله : «عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق» والحديث أخرجه =

---

(١) في (ت) : يتطهرون .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢٣٣) و(٨٧٣٥) و(٨٩١٢) و(٩١٠٠) و(٩٠٩٩) ، و«صحيح ابن حبان» (١٢٤٣) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٨١) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وبرقم (٨٢) من طريق سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة .

٨١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل البِطِّيخي ، قال : حدثنا أبو أيوب سليمانُ بنُ عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن غَزوان ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الوضوءِ بماءِ البحر ، فقال : «هُوَ الطَّهُور ماؤُه الحِلُّ مَيتَتُهُ» .

٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن سهم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القُدَامي ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن أبي هريرة ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ماءِ البحر : أنتوضأُ منه؟ فقال : «هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتَتُهُ» .

---

= مالك (٢٢/١) والشافعي (٢٣/١) عنه ، والأربعة [ أبو داود (٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١/٥٠ و١٧٦) ] ، وابن خزيمة (١١١) ، وابن حبان (١٢٤٣) ، وابن الجارود (٤٣) ، والحاكم (١٤١/١) ، والدارقطنيُّ والبيهقي (٣/١) ، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذيُّ ، وتعقبه ابنُ عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده ، لأخرجه في «صحيحه» ، وهذا مردود ؛ لأنه لم يلتزم الاستيعابَ ، ثم حكم ابنُ عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماءِ له بالقبول ، فردَّه من حيثُ الإسنادُ وقَبِلَهُ من حيث المعنى ، وقد حكم بصحةِ جملةٍ من الأحاديث لا تبلغ درجةَ هذا ولا تُقاربه ، ورجَّحَ ابن منده صحته ، وصححه أيضاً ابنُ المنذر وأبو محمد البَغَوي .

٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال :حدثنا جعفر القَلانِسي ، قال : حدثنا سليمانُ بنُ عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابنُ عيَّاش ، قال : حدثني المُثَنَّى ابنُ الصَّباح ، عن عَمرو بنِ شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّهِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَيتَةُ البحرِ حَلالٌ ، وماؤه طَهُورٌ»(١) .

## [بابُ كلّ طعام وقعت فيه دابَّةٌ ليسَ لها دمٌ]

٨٤- حدثنا أبو هاشم عبدُ الغافر بنُ سلامة الحمصيُّ ، قال : وجدت في كتابي ، عن يحيى بن عثمان بنِ سعيد الحِمْصي ، قال : حدثنا بقيةُ بنُ الوليد ، عن سعيد بنِ أبي سعيد الزُّبيدي ، عن بِشر بن منصور ، عن علي بنِ زيد

(ح) وحدثني محمدُ بنُ حميد بن سهيل ، قال : حدثنا أحمد بن أبي الأخْيَل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا بقية ، قال : حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد ، عن بِشْر بن منصور ، عن علي بنِ زيد بن جُدْعان ، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن سلمانَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا سلمانُ كُلُّ طعامٍ وشرابٍ ، وقعَتْ فيه دابَّةٌ ليس لها دَمٌ ، فماتت فيه ، فهو حلال أكلُه وشربُه ووضوؤه»(٢) .

لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزُّبيدي ، وهو ضعيف .

---

٨٤- قوله : «لم يروه غيرُ بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزُّبيدي وهو ضعيف» قال الذهبي : سعيدُ بنُ أبي سعيد الزبيدي ، عن هشام بن عروة ، وعنه بقية لا يُعرف ، وأحاديثُه ساقطة ، قال ابنُ عدي [في «الكامل» ١٢٤٢/٣] : أحاديثه ليست بمحفوظة .

---

(١) سلف ، برقم (٧٤) .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٢٤١/٣-١٢٤٢ ، والبيهقي في «السنن» ٢٥٣/١ .

## [باب الماء المُسَخَّنِ]

٨٥- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، قال : حدثنا إدريسُ بنُ الحَكَم ، قال : حدثنا علي بن غُراب ، عن هشام بنِ سعدٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولى عمر

أن عُمَرَ بنَ الخَطَّاب كان يُسخَّنُ له ماءٌ[1] في قُمْقُمَةٍ ، ويَغتسلُ به .

هذا إسناد صحيح .

٨٦- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل وآخرون قالوا : حَدَّثنا سَعْدانُ بنُ نصر ، قال : حدثنا خالدُ بن إسماعيل المَخْزُوميُّ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وقد سَخَّنْتُ ماءً في الشمس ، فقال : «لا تفعلي يا حُمَيراء ، فإنه يُورِثُ البَرَصَ»[2] .

---

٨٥- قوله : «ماء في قُمْقُمَة» في «القاموس» قُمْقُم كهُدْهُد : الجرَّةُ ، وآنية .

قوله : «هذا إسناد صحيح» إلاّ أن فيه رجلين تكلم فيهما : أحدهما : علي بن غُراب ، فممن وثقه الدارقطنيُّ وابن معين ، وممن ضعفه أبو داود وغيره ، وقال الخطيب : تكلموا فيه لمذهبه ، فإنه كان غالياً في التشيع ، والآخر : هشام بن سعد ، فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي ، وعن أحمد بن حنبل أنه ذكره فلم يرضه ، وقال : ليس بمحكمٍ للحديث .

٨٦- قوله : «خالد بن إسماعيل متروك» هو خالدُ بن إسماعيل المخزومي المديني أبو الوليد عن هشام بن عُروة وابن جريج وجماعة ، وعنه العلاءُ بنُ =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «الماء» نسخة .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٦/١ وقال : وهذا لا يصح .

خالد بن إسماعيل متروك .

٨٧- حدثنا محمدُ بنُ الفتح القَلانِسي ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ابن سعيد [ البزاز] ، قال : حدثنا عمرو بنُ محمد الأعْسَمُ ، قال : حدثنا فليحُ ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتوضَّأ بالماء المشمَّس أو يُغتَسلَ به ، وقال : «إنه يُورِثُ البَرَصَ»(١) .

---

= مسلمة وسعدان بن نصر وجماعة ، قال ابن عدي : كان يضع الحديثَ على الثقات ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابنُ حبان : لا يجوزُ الاحتجاجُ به بحال . قاله الذهبي .

٨٧- قوله : «عمرو بن محمد الأعْسَمُ منكرُ الحديث ولم يروه غيره عن فليح ، ولا يَصِحُّ عن الزهري» ، وأخرج الدارقطنيُّ في «الأفراد» : حدثنا الفضلُ بنُ العباس الصواف ، حدثنا عبدُ الوهاب بن إبراهيم ، حدثنا أبو اليسع أيوبُ بنُ سليمان ، حدثنا زكريا بنُ حكيم ، عن الشعبيِّ ، عن أنس مرفوعاً : «لا تغسلوا صبيانَكم بالماء الذي يُسخن بالشمس ، فإنه يورث البرصَ» ، قال الدارقطنيُّ : تفرد به زكريا عن الشعبي ، ولم يروه عنه غيرُ أيوب ، انتهى . وزكريا ضعيف ، وأيوب مجهول ، وقال أبو بكر بن المقرئ في «فوائده» : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يوسف بن أبي أيوب الضرير ببغداد ، حدثنا سعيدُ بن محمد بن أيوب ، حدثنا أحمدُ بنُ بحر بن سوادة ، عن عثمان بن مطر ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً «لا تتخلَّلُوا بالقَصَبِ ولا بعودِ التين ، ولا تغتسِلُوا بماءٍ مُسَخَّنٍ في الشمس ، فإن ذلك يُورث الأكلةَ» وفي مشيخة قاضي المرستانِ من طريق عُمر بن صبح -وهو كذاب- عن مقاتل ، عن الضحاك ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : «من =

---

(١) أخرجه البيهقي ١/٧ من طريق المصنف ، بهذا الإسناد .

عمرو بن محمد الأعْسَمُ منكرُ الحديث ، ولم يروه غيره عن فليحٍ ، ولا يَصِحُّ عن الزهري .

٨٨- حدثنا أبو سهل بنُ زياد ، قال : حدثنا إبراهيم الحَرْبي ، قال : حدثنا داود بن رُشَيد ، قال : حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، قال : حدثني صفوانُ بن عمرو ، عن حسان بنِ أزهر

أن عمر بن الخطاب قال : لا تغتسِلوا بالماءِ المشمَّس ، فإنَّه يُورِثُ البرصَ .

## [باب الماء يُبلُّ فيه الخبز]

٨٩- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا العباسُ بنُ محمد بن حاتِم ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ الربيع ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفَزَاريُّ ، عن الأوزاعي ، عن رجل قد سمَّاه

عن أمِّ هانئ أنها كَرِهَتْ أن يُتوضَّأ بالماءِ الذي يُبلُّ فيه الخبزُ .

---

= اغتسل بالماء المشمس ، فأصابه وَضَحٌ ، فلا يلومَنَّ إلا نفسَه» . والله أعلم . ذكره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» [ ٢/٦ ] .

٨٨- قوله : «صفوان بنُ عمرو» هو الحمصي الشامي ، ورواية إسماعيل بنِ عياش عن الشاميين صحيحةٌ ، وقد تابعه المغيرةُ بنُ عبد القدوس[1] فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان في كتاب «الثقات» في ترجمة حسان بن أزهر ، والله أعلم . قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ١/١٠٣ ] .

---

(١) كذا قال الشارح نقلاً عن الزيلعي : المغيرة بن عبد القدوس ، وهو خطأ ، والصواب أنه : أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، وهو معروف بالرواية عن صفوان بن عمرو ، والحديث لم نقف عليه في مطبوع «الثقات» .

## [باب تأويل : إذا قمتم إلى الصلاة]

٩٠- حدثنا إبراهيم بن حماد ، قال : حدثنا العباس بن يزيد ، قال : حدثنا بِشرُ بن عمر ، قال : حدثنا مالك

عن زيد بن أسلم : ﴿إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وجُوهَكُم﴾ [المائدة : ٦] قال : يعني إذا قُمتم من النوم .

٩١- حدثنا جعفر بن محمد بنِ نُصير ، قال : حدثنا الحسن بنُ علي ابن شَبيب ، قال : حدثنا داودُ بن رُشَيد ، قال : حدثنا الوليد ، عن مالك بنِ أنس

عن زيد بنِ أسلم في قولِه تعالى : ﴿يا أيُّها الَّذين آمنوا إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ﴾ [المائدة : ٦] قال : إذا قُمتم من النومِ .

---

٩٠- قوله : «إذا قُمتم من النوم» هذا الأثر يدل على أنه لا تجبُ الطهارة إلا بعدَ الحدث ، ويؤيده حديثُ ابن بُرَيْدة عن أبيه أخرجه الدارمي (٦٦٥) وغيره[1] ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاةٍ ، حتى كانَ يوم فتحِ مكة صلَّى الصلاة بوضوءٍ واحدٍ ، ومسح على خُفَّيه ، فقال له عمر : رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : «إني عمداً صنعتُه يا عمر» واللفظ للدارمي ، قال أبو محمد الدارمي : فدل فعلُ رسول الله ﷺ أن معنى قولِ الله تعالى : ﴿إذا قُمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ الآية لكلِّ محدث ، ليس للطاهر . ومنه قولُ النبي ﷺ : «لا وضوءَ إلا مِنْ حَدَثٍ»[2] والله أعلم .

---

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢٣٠٢٩) ، ومسلم (٢٧٧) ، وأبوداود (١٧٢) ، وابن ماجه (٥١٠) ، والترمذي (٦١) ، والنسائي ٨٦/١ ، وانظر تمام تخريجه في «المسند» .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٣١٣) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظر تمام تخريجه فيه .

## [باب الوضوء بفضل السواك]

٩٢- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن مُجَشِّرٍ ، قال : حدثنا هُشَيم ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالد ، عن قيس

عن جرير : أنه كانَ يأمر أهلَه أن يتوضَّؤُوا بِفَضْلِ السِّواكِ .

٩٣- حدثنا الحسين ، قال : حدثنا حفص بن عمرو ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، قال :

كان جَرِيرٌ يقولُ لأهله : تَوضَّؤوا من هذا الذي أدخلَ فيه سواكه .

هذا إسناد صحيح .

٩٤- حدثنا محمد بن أحمد بن حسان الضَّبِّي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم شاذان ، قال : حدثنا سعيد بنُ الصلت ، عن الأعمش ، عن مسلم الأعور

---

٩٢- قوله : «إبراهيم بن مُجَشِّر» هو البغدادي روى عن جرير بن عبد الحميد وغيره ، وله أحاديث مناكير من قبل الإسناد .

٩٣- قوله : «هذا إسناد صحيح» هذا الأثر وصلَه ابنُ أبي شيبة (١٧٢/١) وغيره أيضاً من طريق قيس بن أبي حازم عنه ، وفي بعض طرقه : كان جرير يستاك ، ويغمس رأس سواكه في الماء ، ثم يقول لأهله : توضؤوا بفضله ، وإنما أراد أن صنيعه ذلك لا يغيِّر الماءَ ولا يرى به بأساً .

٩٤- قوله : «عن مسلم الأعور» هو مسلم بن كيسان الضبي الملائي أبو عبد الله الكوفي الأعور ، عن أنس وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعنه شريك ، وفضيل بنُ =

عن أنسِ بن مالك : أن النبيَّ ﷺ كان يَسْتاكُ بفضلِ وَضُوئه[1] .

٩٥- حدثنا ابن أبي حيَّة ، قال : حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيل ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ خالد ، قال : حدثنا الأعمش

عن أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ كان يستاكُ بفضلِ وَضُوئه[2] .

## [ باب أواني الذهب والفضة ]

٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، قال : حدثنا أبو يحيى

---

= عياض ، قال عمرو بن علي : منكرُ الحديث ، وضعفه البخاري وأبو داود والنسائي وابنُ معين وأبو حاتم .

٩٥- قوله : «الأعمش عن أنس» هو سليمانُ بنُ مِهران الأعمش ، قال الترمذي : ويقال : لم يَسْمَع الأعمشُ من أنس بن مالك ولا من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بنِ مالك ، قال : رأيتُه يُصلي ، فذكر عنه حكايةً في الصلاة .

قوله : «كان يستاكُ بفضل وضوئه» قال الحافظ : وذكر أبو طالب في «مسائله» عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث ، فقال : كان يُدْخِل السواكَ في الإناء ويستاك ، فإذا فرغَ توضأ من ذلك الماء .

٩٦- قوله : «يحيى بن محمد» وثقه العجلي وابنُ عدي ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، والجاري بالجيم نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله ﷺ . =

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٦/١١ .

(٢) أخرجه البزار (٢٧٤- كشف الأستار) ، وأبو يعلى (٤٠٢٠) .

ابن أبي مَيْسرة ، قال : حدثنا يحيى بن محمد الجَارِي ، قال : حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مُطِيع ، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ شَرِبَ في إناءِ ذهبٍ أو فضَّةٍ ، أو إناءٍ فيه شيء من ذلك ، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنم» .

إسناده حسن .

---

= قوله : «يجرجر» أي : يحدر ، والجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، قال في «النَّيْل» : الحديث أخرجه أيضاً البيهقي [في «السنن» ١/٢٨ - ٢٩] كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري ، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه ، عن ابن عمر بهذا اللفظ ، وزاد البيهقي في رواية له عن جَدِّه وقال : إنها وهم ، وقال الحاكم في «علوم الحديث» (ص١٣١) : لم نكتب هذه اللفظة : «أو إناء فيه شَيءٌ من ذلك» إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المفضض موقوفاً عليه ، ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح : أنه كان لا يشرب في قَدَحٍ فيه حلقةُ فِضة . ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس ، وفي حرف الباء الموحدة من «الأوسط» (٣٣٣٥) للطبراني من حديث أم عطية : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب ، وتفضيض الأقداح[1] . قال : تفرد به عُمَرُ بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، ويحيى بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال ابنُ عدي : هذا حديث منكر . كذا في «الميزان» ، وفي «الكاشف» : ليس بالقوي ، وفي «الميزان» أيضاً : رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور . =

---

(١) وبتمامه عند الطبراني : «فكلمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا ، ورخص لنا في تفضيض الأقداح» .

٩٧- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد، قال: حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ قال:

انطلقتُ أنا وأبي إلى عليٍّ بنِ أبي طالب، فقال لنا: إن رسولَ الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفِضَّةِ أن يُشرب فيها، وأن يُؤْكَلَ فيها، ونهى عن القَسِّيِّ والمِيثَرَةِ، وعن ثيابِ الحريرِ، وخاتَمِ الذهب[1].

## [باب الدباغ]

٩٨- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحَضْرمي، قال: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثنا إبراهيم بن هانئ، قالا: حدثنا عَمرو بن الربيع بن طارق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن يونس وعُقيل، عن الزهري، عن عبيد الله

= الحديث استدل به من قال بتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

٩٧- قوله: «عن القَسِّيِّ» وهي ثياب من كَتَّان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية قَِس، بفتح القاف وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قزي بالزاي نسبة إلى القز، ضرب من الإبريسم فأبدلت سيناً كذا في «المجمع».

٩٨- قوله: «عمرو بن الربيع بن طارق» هو الكوفي ثم المصري، قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبوحاتم وقال: صدوق.

قوله: «بإهابها» الإهابُ ككتاب: الجلد أو ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب إنما سمي شَنَاً وقربة وفي «الصحاح» والإهاب الجلد ما لم يدبغ. قاله الشوكاني. =

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٢٤) أتم من هذا، وهو حديث صحيح.

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مَرَّ بشاةٍ ميتةٍ ، فقال : «هلا انتفعتُم بإهابِها» قالوا : يا رسولَ الله إنَّها ميتةٌ ، قال : «إنما حَرُمَ أكلُها»[1] .

زاد عُقيل : «أوَليس في الماء والدباغِ ما يُطَهِّرُها؟» وقال ابن هانئ : «أوَليس في الماءِ والقَرَظِ ما يطهرها؟» .

٩٩- حدثنا يحيى بن محمد بنِ صاعد ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق ، بهذا الإسناد مثلَه ، وقال : زاد عُقيل في حديثه :

فقال رسول الله ﷺ : «أليسَ في الماءِ والقَرَظِ ما يُطهِّرُها والدباغِ؟» .

١٠٠- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد ، قال : حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء ومحمدُ بن أبي عبد الرحمن المُقرئ - واللفظ لعبد الجبار - قالا : حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس : أن النبيَّ ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ ، فقال : «ما هذه؟» فقالوا : أُعْطِيَتْها مولاةٌ لميمونةَ من الصدقةِ ، قال : «أفلا أخذوا إهابَها ،

---

= قوله : «القَرَظُ» هو حَبٌّ معروف يخرج في غُلْفٍ كالعدس من شجرِ العضاهِ ، وبعضُهم يقولُ : القَرَظُ : وَرَقُ السَّلَم يُدبغ به الأديمُ ، وهو تسامح ، فإن الورق لا يُدْبَغُ به وإنما يُدْبَغ بالحَبِّ كذا في «المصباح» .

٩٩- قوله : «والدباغ» أي : أليس في الماء والقرظ والدباغ ما يطهرها؟

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٦٩) و(٣٠١٨) و(٣٠٥٢) و(٣٤٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٨٤) و(١٢٨٥) ، وهو حديث صحيح ، وسيأتي برقم (١٠٤) و(١٠٥) من طريق عطاء عن ابن عباس ، وانظر رقم (١١٣) و(١١٤) من طريق عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بنحوه .

فدبغوه فانتفعُوا به!» قالوا : إنها ميتةٌ ، فقال : «إنما حَرُمَ من الميتةِ أكلُها» .

١٠١- حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن نيروز - إملاءً - والحسينُ بن إسماعيل ، وقُرِئَ على ابن صاعد[1] قالوا : حدثنا أبو عُتبة الحِمصيُّ ، قال :حدثنا بقيةُ بن الوليد ، قال : أخبرني الزُّبيديُّ ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله

عن ابن عباس : أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بشاةٍ داجنٍ لبعضِ أهلِه قد نَفَقَتْ ، فقال : «ألا استَمْتَعْتُم بجلدِها» قالوا : يا رسولَ الله إنها ميتةٌ ، قال : «إن دباغَها ذَكاتُها» .

وقال ابنُ صاعد : «إن دباغَه ذكاتُه» .

---

١٠١- قوله : «مر بشاة دَاجِن» الداجنُ : المقيمُ بالمكان ، ومنه الشاة إذا أَلِفتِ البيتَ .

قوله : «نفقت» أي : فنيت .

قوله : «ألا استمتعتم بجلدها» قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعةُ الإمام فيما لا يفهم السامعُ معنى ما أمره ، كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين لهم وجه التحريم ، ويؤخذ منه جوازُ تخصيص الكتابِ بالسنة ، لأن لفظَ القرآن : ﴿حُرِّمَتْ عليكُمُ المَيْتَةُ﴾ [المائدة : ٣] وهو شامل لجميع أجزائها في كُلِّ حالٍ ، فخصت السنةُ ذلك بالأكل ، وفيه حسنُ مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب ، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم : إنها ميتة ، واستدل به الزهري بجوازِ الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء دُبِغَ أم لم يُدْبَغْ ، لكن =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «وأنا أسمع» نسخة .

= صحح التقييدَ من طرق أخرى بالدباغ ، وهي حجةُ الجمهورِ ، واستثنى الشافعيُّ من الميتات : الكلبَ والخنزيرَ وما تولَّد منهما لنجاسة عينها عنده ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً أخذاً بعمومِ الخبر وهي رواية عن مالك .

وقد أخرجَ مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رفعه : «إذا دُبغَ الإهابُ فقد طَهُرَ» ولفظ الشافعي (٢٦/١) ، والترمذي (١٧٢٨) وغيرهما من هذا الوجه : «أيما إهاب دُبغَ فقد طَهُرَ» وأخرج مسلم (٣٦٦) إسنادَها ولم يَسُقْ لفظَها ، فأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» (٤٠١/١) من هذا الوجه باللفظ المذكورِ ، وفي لفظ مسلم (٣٦٦)(١٠٦) من هذا الوجه ، عن ابن عباس : سألنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «دباغُه طهورُه» وفي رواية للبزار ، من وجه آخر قال : «دباغ الأديم طهورُه» . وجزم الرافعي وبعضُ أهلِ الأصولِ أن هذا اللفظ ورد في شاةِ ميمونة ، ولكن لم أقف على ذلك صريحاً مع قوة الاحتمال فيه ، لكون الجميع من رواية ابنِ عباس . وقد تمسك بعضُهم بخصوص هذا السبب ، فقصر الجواز على المأكول لورود الخبرِ في الشاة . ويتقوى ذلك من حيث النظرُ بأن الدباغ لا يزيدُ في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثرِ فكذلك الدباغُ ، وأجاب من عَمَّمَ بالتمسكِ بعموم اللفظ ، فهو أولى من خصوص السبب ، وبعموم الإذن بالمنفعة ، ولأن الحيوان طاهرٌ يُنْتَفَعُ به قبل الموت ، فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقامَ الحياة ، والله أعلم .

وذهب قوم إلى أنه لا يُنْتَفَعُ مِن الميتة بشَيءٍ سواء دُبغَ الجلدُ أم لم يُدْبَغ ، وتمسَّكوا بحديثِ عبد الله بن عُكيم ، قال : أتانا كتابُ رسول الله ﷺ قبل موته : «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ» أخرجه الشافعي (في «سنن حرملة» كما في «معرفة السنن والآثار ٢٤٧/١) ، وأحمد (١٨٧٨٢) ، والأربعة [ أبوداود (٤١٢٧) =

= و(٤١٢٨) ، وابن ماجه (٣٦١٣) والترمذي (١٧٢٩) والنسائي (١٧٥/٧)] . وصححه ابن حبان (١٢٧٧) و(١٢٧٨) و(١٢٧٩) وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي[1] ، ولأحمد(١٨٧٨٣) ولأبي داود(٤١٢٨) : قَبْل موته بشهر . قال الترمذي : كان أحمدُ يذهبُ إليه ويقول : هذا آخِرُ الأمرِ ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلالُ نحوه ، وردَّ ابنُ حبان على من ادعى فيه الاضطرابَ ، وقال : سمع ابنُ عكيم الكتابَ يُقرأ ، وسمعه من مشايخَ من جُهينة عن النبيِّ ﷺ ، فلا اضطراب .

وأعله بعضُهم بالانقطاعِ وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلةٍ قادحةٍ ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عُكيم لم يسمعه منه ، لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناسٌ معه إلى عبد الله بن عُكَيْم ، قال : فدخلوا وقعدتُ على الباب ، فخرجوا إليَّ ، فأخبروني ، فهذا يقتضي أن في السند مَن لم يُسمَّ ، ولكن صحَّ تصريحُ عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة أيضاً ، وأقوى ما تمسك به مَن لم يأخذ بظاهرِه معارضةُ الأحاديث الصحيحة له ، وأنها عن سماعٍ ، وهذا عن كتابةٍ ، وأنها أصحُّ مخارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحملِ الإهابِ على الجلدِ قبل الدِّباغ ، وأنه بعدَ الدباغ لا يُسمى إهاباً وإنما يُسَمَّى قِربةً ، وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بنِ شميل ، وهذه طريقة ابنِ شاهين وابنِ عبد البر والبيهقي .

وأبعدَ من جمع بينهما بحملِ النهي على جلد الكلب والخنزير ، لكونهما لا يُدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره ، وحكى الماوردي عن بعضهم : أن النبيَّ ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عُكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً ، انتهى كلام الحافظ في «الفتح» (٦٥٩/٩) بحروفه .

---

(١) في «سنن حرملة» كما في «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ٢٤٧/١ .

١٠٢- حدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا أحمدُ بن أبي بكر المُقَدَّمي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثير العَبْدي [ وأبو سلمة المِنْقَري ، قالا : حدثنا سليمان بن كثير ، قال : حدثنا الزهري ](١) ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، عن النبيِّ ﷺ بهذا ، وقال : «إنما حَرُمَ لَحْمُها ، ودِباغُ إهابِها طُهُورُها» .

١٠٣- حدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا هلال بن العلاء ، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال : حدثنا عُبيد الله بن عَمرو ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزُّهري بهذا ، وقال :

«إنما حَرُمَ عليكم لحمُها ، ورُخِّصَ لكم في مَسْكها»(٢) .

هذه أسانيد صِحاحٌ .

١٠٤- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، قال : حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني أسامةُ بن زيد ، عن عطاء

عن ابنِ عباس أن النبيَّ ﷺ قال لأهل شاةٍ ماتت : «ألا نَزَعْتُم إهابَها فدبغتُموه وانتفعتُم به» .

١٠٥- حدثنا به أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن بن بِشْر ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأُموي

---

١٠٣- قوله : «في مَسْكِها» الـمَسْكُ بفتح الميم وبسكون السين : الجلد .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من أصولنا الخطية ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ٣٦٨/٧ لابن حجر ، ومن النسخة المطبوعة .

(٢) سلف برقم (٩٨) من طريق عبيد الله عن ابن عباس .

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الحَرْبي، قال: حدثنا مُسدَّد، قال: حدثنا يحيى، عن ابنِ جُريج، عن عطاء

عن ابنِ عباس: أن داجنةً لميمونةَ ماتت، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا انتفعتُم بإهابِها، ألا دبغتُموه، فإنه ذكاةٌ له».

١٠٦- حدثنا سعيدُ بنُ محمد بن أحمد الحنَّاط، قال: حدثنا عبدالرحمن ابنُ يونس السَّراج، قال: حدثنا حجَّاج بنُ محمد، عن شَريك، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «ذكاةُ الميتة دِباغُها».

قال إبراهيم: وكان أصحابُ عبدِ الله يقولون: ذكاةُ الصوف غسلُه[1].

خالفه حسين الـمَرْوَرُّوذيُّ، عن شريك فقال: عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن الأسود

عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «دِباغُها طُهُورها».

١٠٧- حدثنا ابن كامل، قال: حدثنا ابن أبي خيثمة عنه.

---

١٠٦- قوله: «حسين الـمَرْوَرُّوذي» والمرورذي بفتح الميم والواو الأولى وضم الراء الثانية المشدة آخره معجمة إلى مروالروذ أشهر مدن خراسان.

١٠٧- قوله: «ابن أبي خيثمة عنه» عنه، أي: حسين الـمَرْوَرُّوذي عن شريك، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٢١٤)، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٠)، وهو حديث صحيح سيأتي بنحوه برقم (١٢٤) و(١٢٦) من طريقي عطاء بن يسار ومعاذة عن عائشة.

١٠٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث والليثُ بن سعد ، عن كثير ابنِ فَرْقَدٍ ، عن عُبيد الله بن مالك بن حُذافة حدَّثه ، عن أمه العَالِية بنت سُبيع

أن ميمونةَ زوجَ النبي ﷺ حدَّثَتْها : أنه مَرَّ برسولِ الله ﷺ نفرٌ من قريش يَجرُّون شاةً لهم مثلَ الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «لو أخذتُم إهابَها» قالوا : إنها ميتةٌ ، قال رسول الله ﷺ : «يُطهِّرُها الماءُ والقَرَظُ»[1] .

١٠٩- حدثنا محمد بن مَخْلد ، قال : حدثنا عبد الله بن الهيثم العَبدي ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جَوْن بن قتادة

---

١٠٨- قوله : «بنت سُبَيع» سُبيع بضم السين وفتح الباء وسكون الياء مصغراً ، كذا قيَّده ابن نقطة ، وقال ذكرها ابن منده ، وقال الحافظ في «التلخيص» : ورواه مالك وأبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (١٧٤/٧) ، وابن حبان (١٢٩١) ، والدارقطني من حديث العالية بنت سُبَيْع ، عن ميمونةَ أنه مَرَّ برسول الله ﷺ رجال يجرون شاةً لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله ﷺ : «لو أخذتم إهابها» فقالوا : إنها ميتة ، فقال : «يطهرها الماء والقرظ» وصححه ابن السكن والحاكم .

١٠٩- قوله : «عن جون بن قتادة» الحديث أخرجه أبو داود (٤١٢٥) ، والنسائي (١٧٣/٧) عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق : أن النبي ﷺ في غزوة تبوكَ دعا بماءٍ من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا في قِربة لي ميتة ، قال : «أليس قد دَبَغتها؟» قالت : بلى ، قال : «فإن دباغَها طهورُها» انتهى ، ورواه ابن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩١) ، وهو حديث صحيح .

عن سلمة بن المُحَبِّق :أن رسولَ الله ﷺ دعا في غزوةِ تَبوكَ بماءٍ من عند امرأة ، فقالت : ما عندي إلاّ في قربة لي ميتة ، فقال : «أليس قد دبغتِها؟» قالت : بلى ، قال : «فإنَّ ذكاتَها دباغُها»[1] .

١١٠- حدثنا ابن مخلد ، قال : حدثنا عبد الله بن الهيثم ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام ، عن قتادة بهذا ،

قال : «دِباغُ الأديمِ ذكاتُه» .

١١١- حدثنا ابن مخلد ، قال : حدثنا الدَّقيقي ، قال : حدثنا بَكْرُ بن بَكَّار ، قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جَوْنِ بنِ قتادة

عن سلمة بن المُحَبِّق عن النبيِّ ﷺ بهذا ، وقال : «دباغُها طُهُورُها» .

---

= حبان (٤٥٢٢) في «صحيحه» ، وأحمد في «مسنده» (١٥٩٠٨) ، قال في «الإمام» وأعله الأثرمُ بجون ، وحكى عن أحمد أنه قال : لا أدري من هو الجون بن قتادة . انتهى . ورواه الترمذي في «علله الكبرى» (٥١٩) وقال : لا أعرف جون بن قتادة في غير هذا الحديث ولا أدري من هو؟ انتهى ، قاله الزيلعي [ «نصب الراية» ١١٧/١ ] . لكن قال الحافظ ابن حجر : وقال أحمد : الجون لا أعرفه ، وقد عرفه غيره وعرفه علي ابن المديني ، وروى عنه الحسن وقتادة ، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة ، وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة .

١١١- قوله : «حدثنا الدقيقي» هو : عبدالله بن الهيثم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٠٨) و(١٥٩٠٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٢٢) ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

١١٢- حدثنا ابن مَخْلد ، قال : حدثنا إبراهيم الحَرْبي ، قال :حدثنا عفان والحَوْضي وموسى ، قالوا : حدثنا همام ، عن قتادة بهذا ، وقال :

«دِباغُها ذكاتُها» .

١١٣- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا محمد بن بَكّار ، قال : حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمان ، عن زيد بنِ أسلم ، عن عبدالرحمن بن وَعْلَةَ المصري

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «دباغُ كُلِّ إِهابٍ طُهُورُه»[1] .

١١٤- حدثنا سعيد بن محمد الحَنَّاطُ ، قال : حدثنا ابن أبي مَذعور ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، حدثني زيدُ بن أسلم ، عن ابنِ وَعْلَة

عن ابن عباس ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : «إذا دُبغَ الإهابُ ، فقد طَهُرَ» .

---

١١٤- قوله : «قال : إذا دبُغ الإهابُ فقد طَهُر» أمّا حديث ابن عباس فرواه النسائي في «سننه» (١٧٣/٧) في كتاب الفرع والعتيرة ، والترمذي (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩) في كتاب اللباس من حديث زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، فسره النضر بن شميل وقال : يقال : إهاب لجلد ما يؤكل لحمه ، انتهى . ورواه مالك في «الموطأ»(٤٩٨/٢) عن زيد بن أسلم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩٥) و(٢٤٣٥) و(٢٥٢٢) و(٢٥٣٨) و(٣١٩٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٨٧) و(١٢٨٨) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٤٣) و(٣٢٤٤) و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي بعده ، وانظر ما سلف بنحوه برقم (٩٨) من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

١١٥- حدثنا محمد بن مخلد، قال: حدثنا العبَّاس بن محمد بن حاتم، قال: حدثنا شَبابة بن سَوَّارٍ، قال: حدثنا أبو بكر الهُذَلي

(ح) وحدثنا أبو بكرالأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهلول، قال: حدثنا جَدِّي، قال: حدثنا عمار بن سلام أبو محمد، قال: حدثنا زافر، عن أبي بكر الهُذَليِّ، عن الزهري، عن عُبيدالله بن عبدالله

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] قال: الطاعم: الآكِلُ،

---

= عن ابن وعلة سواء، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٨٨) في النوع السادس والمئة من القسم الثاني، ورواه أحمد (١٨٩٥) والشافعي (٢٦/١)، وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، ورواه البزار في حديث يحيى بن سعيد، عن ابن وعلة، من حديث القعقاع بن حكيم عنه، ثم قال: وإنما رويناه كذلك، لأن لا يقول جاهل: إن عبدالرحمن رجل مجهول، وروى عنه أيضاً عبدالله بن هبيرة. انتهى كلامه.

واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عَزَوْا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم وهو وهم، وممن فعل ذلك البيهقي في «سننه» (٢٠/١) وإنما رواه مسلم (٣٦٦) (١٠٥) بلفظ: «إذا دُبغ الإهابُ فقد طَهُر» واعتذر عنه الشيخ تقي الدين[1] في كتاب «الإمام» فقال: البيهقي وقع له مثلُ ذلك في كتابه كثيراً، ويريد به أصلَ الحديث لا كُلَّ لفظة منه، قاله الزيلعي [«نصب الراية» ١١٥/١].

١١٥- قوله: «أبو بكر الهذلي» اسمُه سُلمى بن عبدالله بن سُلمى البصري أخباري علامة، لينُ الحديث، عن الحسن وعكرمة، وجماعة، وعنه ابن المبارك ومسلم بن إبراهيم وطائفة ضعفه أحمد وغيره. وقال غندر وابن معين: لم يكن =

---

(١) يعني الشيخ محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، وكتابه «الإمام» في الحديث، قال ابن حجر: عُدِمَ أكثره بعده «الدرر الكامنة» ٢١١/٤.

فأمّا السِّنُّ والقَرْنُ والعظمُ والصوفُ والشَّعرُ والوَبَرُ والعَصَبُ ، فلا بأسَ به ، لأنَّه يُغْسَلُ ، وقال شَبابةُ : إنما حَرُمَ من الميتة ما يُؤكَلُ منها ، وهو اللحمُ ، فأمّا الجلدُ والسِّنُّ والعظمُ والشعرُ والصوفُ ، فهو حلالٌ(١) .

أبو بكر الهذلي ضعيف .

١١٦- حدثنا أبو طلحة أحمدُ بنُ محمد بن عبد الكريم ، قال : حدثنا سعيدُ ابن محمد ببيروت ، قال : حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا يوسفُ بن السَّفْر ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن ، قال :

سمعتُ أمَّ سلمةَ زوجَ النبي ﷺ تقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا بأسَ بِمَسْكِ الميتة إذا دُبِغَ ، ولا بأسَ بصوفها وشعرها وقُرونها إذا غُسِلَ بالماء»(٢) .

يوسف بن السَّفْر متروك ، ولم يأتِ به غيرُه .

---

= بثقة ، وقال أبوحاتم : لين يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : ليس بالحافظ عندهم .

١١٦- قوله : «يوسف بن السفر» هو أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي ، عن الأوزاعي ومالك ، وعنه بقية مع تقدمه ، وهشام بن عمار ومحمد بن مصفى وجماعة . قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك يكذب ، وقال ابن =

---

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (١٢٠) .
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٣٥٨) ، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٤ .

١١٧- حدثنا عبدُ الباقي بن قانع ، قال : حدثنا إسماعيلُ بن الفضل ، قال : حدثنا سليمانُ بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا يوسف بن السَّفْر ، بهذا الإسنادِ مثلَه سواء .

١١٨- حدثنا محمد بن عليٍّ بن إسماعيل الأُبُلِّي ، قال : حدثنا أحمدُ بن إبراهيم البُسْري ، قال : حدثنا محمدُ بن آدم ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن أخيه عبدِ الجبارِ بن مسلم ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابنِ عباس ، قال : إنما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ من الميتةِ لحمَها ، وأمّا الجلدُ والشعرُ والصوفُ ، فلا بأسَ به[١] .

عبد الجبار ضعيف .

١١٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا يحيى ابنُ أيوب العابد ، قال : حدثنا عبَّادُ بن عبَّاد ، قال : حدثني شعبة ، عن أبي قيس الأوديِّ ، عن هُزَيل بنِ شُرحبيل

---

= عدي : روى أباطيل ، وقال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث . وقال أبو زرعة وغيره : متروك .

١١٧- قوله : «عبد الباقي» هو أبو الحسين الحافظ ، قال الدارقطني : كان يحفظ لكنه يُخطئ ويصيب . وقال البرقاني : هو عندي ضعيف ، ورأيت البغداديين يوثقونه ، وقال الخطيب : لا أدري لماذا ضعفه البرقاني فقال : كان ابن قانع من أهل العلم والدِّراية ، ورأيت عامّةَ شيوخنا يُوثقونه ، وقد تغير في آخر عمره .

١١٨- قوله : «عبد الجبار» . ذكره ابن حبان في «الثقات» بهذا الحديث .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٩٨) .

عن أمِّ سلمة أو زينبَ أو غيرهما من أزواجِ النبيِّ ﷺ : أن ميمونةَ ماتت شاةٌ لها ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : «ألا استمتعتُم بإهابِها» فقالت : يا رسولَ الله كيف نَسْتَمْتِعُ بها وهي ميتةٌ؟ فقال : «طَهُور الأديم دباغُه»(١) .

وقال غيره عن شعبة ، عن أبي قيس ، عن هُزيل بنِ شرحبيل ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، كانت لنا شاةٌ فماتت .

١٢٠- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا عليُّ بن حرب ، قال : حدثنا سليمان بن أبي هَوذة ، قال : حدثنا زافر بن سليمان ، عن أبي بكر الهُذَلي ، أن الزُّهري حدَّثهم عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ، قال : ﴿قُلْ لا أجِدُ فيما أُوحي إليَّ مُحَرَّماً على طاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ألا كُلُّ شيءٍ من الميتة حلالٌ إلا ما أُكِلَ منها ، فأمّا الجلدُ والقرنُ والشعرُ والصوفُ والسِّنُّ والعظمُ فكل هذا حلالٌ لأنه لا يُذَكَّى»(٢) .

أبو بكر الهذلي متروك .

١٢١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، قال : حدثنا محمد بن عَقِيل بن خُوَيلد ، قال : حدثنا حفص بن عبد الله ، قال :حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان ، عن أيوب ، عن نافع

---

١٢٠- قوله : «الجُنْدَيْسابوري» الجُنْدَيْسابوري بضم الجيم وسكون النون والياء ، والدال المهملة بينهما ، نسبة إلى جنديسابور مدينة بخوزستان .

---

(١) سلف بنحوه من حديث ميمونة برقم (١٠٨) .
(٢) أخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» برقم (٣٠٢٦) ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أيُّما إهابٍ دُبغَ ، فقد طَهُرَ»(1) .

هذا إسنادٌ حسن .

١٢٢- حدثنا إسماعيل بن هارون بن مَرْدان شاه ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصَّفَّار ، قال : حدثنا الواقدي ، قال : حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن زيد بن ثابت ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «دِباغُ جلودِ الميتةِ طَهُورُها» .

١٢٣- حدثنا محمد بنُ علي بن حُبَيش ، قال : حدثنا أحمد بنُ القاسم بن مُسَاور ، قال : حدثنا سُويد ، قال : حدثنا القاسمُ بن عبد الله ، عن عبد الله بن دينار

عن ابنِ عمر : أن النبيَّ ﷺ مرَّ على شاةٍ ، فقال : «ما هذه؟» فقالوا : ميتة ، قال النبيُّ ﷺ : «ادبغوا إهابَها ، فإنَّ دِباغَه طَهُورُه»(2)(3) .

هذا القاسم ضعيف .

---

١٢٣- قوله : «القاسم ضعيف» قال أحمد : ليس بشَيء كان يكذب ويضع الحديث ، وقال يحيى : ليس بشَيءٍ ، وقال أبو حاتِم والنسائى : متروك . وقال البخاريُّ : سكتوا عنه .

---

(1) سيأتي برقم (١٢٣) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه .
(2) في (م) : «طهور» .
(3) سلف برقم (١٢١) من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه .

١٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد وآخرون ، قالوا : حدثنا إبراهيمُ بنُ الهيثم ، قال : حدثنا عليُّ بن عَيّاش ، قال : حدثنا محمد بن مُطَرِّف ، قال : حدثنا زيدُ ابن أسلم ، عن عطاء بنِ يسار

عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «طَهُورُ كُلِّ أديمٍ دِباغُه»[(١)] .

إسناد حسن ، كُلُّهم ثقات .

١٢٥- حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرَّقي ، قال : حدثنا محمد بن عيسى الطَّبَّاع ، قال : حدثنا فرج بن فَضَالة ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد ، عن عَمْرَةَ

عن أمِّ سلمة : أنها كانت لها شاة تَحْتَلِبُها ، ففقدها النبيُّ ﷺ ، فقال : «ما فعلتِ الشاةُ؟» قالوا : ماتت ، قال : «أفلا انتفعتُم بإهابِها؟» قلنا : إنها ميتةٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : «إن دباغَها يُحِلُّ كما يُحِلُّ خلُّ الخمرِ»[(٢)] .

تفرد به فرج بن فَضَالة ، وهو ضعيف .

---

١٢٥- قوله : «فرج بن فضالة ، وهو ضعيف» وقال أبوحاتم : صدوقٌ لا يُحتج به . وقال ابنُ معين : صالح الحديث ، وضعفه النسائي والدارقطني ، وقال أحمد : إذا حدث عن الشاميين ، فليس به بأس ، لكن إذا حدَّثَ عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير .

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٠٦) من طريق الأسود عن عائشة بنحوه .

(٢) سيأتي برقم (٤٧٠٧) ، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف الخيرة» (٧١٦) من طريق فرج بن فضالة ، بهذا الإسناد ولفظه : «إن دباغها أحلَّها كما أحلَّ الخمرَ الخلُّ» .

١٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن المُغَلِّس، قال: حدثنا أحمد بن الأزْهر البَلْخي، قال: حدثنا معروف بن حسان، قال: حدثنا عمر بن ذَرٍّ، عن مُعاذة

عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «استمتعوا بجلودِ الميتة إذا هيَ دُبِغَتْ، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان، بعد أن تزيدَ صلاحَه»(١).

[ما جاء فيمن استيقظ من نومه وأراد أن يغمس يده في إنائه]

١٢٧- حدثنا القاضي الحسينُ بن إسماعيل وعُمَرُ بنُ أحمد بن علي القطَّان، قالا: حدثنا محمدُ بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاءِ، عن عبد الله بن شقيق

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم مِنْ نومِهِ فلا يَغْمِسْ يدَه في إنائه أو في وَضوئه حتى يغسِلَها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتَتْ يَدُه منه»(٢).

تابعه عبدُ الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة.

١٢٨- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وعبد الباقي بن قانع، قالا: حدثنا الحسنُ بنُ العباس الرازي، قال: حدثنا محمدُ بن نوح، قال: حدثنا زياد البَكَّائي، عن عبد الملك بنِ أبي سليمان، عن أبي الزُّبير

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٢٦/٦، ومن طريقه البيهقي ٢٠/١ عن أحمد بن محمد بن المغلس، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «أو تُزيل الشك عنه»، وقال ابن عدي: وهذا منكر بهذا الإسناد، ومعروف هذا قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة وكلها غير محفوظة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٩٨٦٩)، و«صحيح» ابن حبان (١٠٦٤) و(١٠٦٥)، وهو حديث صحيح. وسيأتي برقم (١٣٠) من طريق أبي مريم، عن أبي هريرة.

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا قام أحدُكم من النوم فأراد أنْ يتوضأَ ، فلا يُدْخِلْ يدَه في الإناءِ حتى يغسِلَها ، فإنه لا يدري أين باتَتْ يدُه ولا على مَا وَضَعَها»

إسناد حسن .

١٢٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بنِ عبد الله

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدُكم من منامِه ، فلا يُدْخِلْ يدَه في الإناءِ حتى يغسِلَها ثلاثَ مرات ، فإنه لا يدري أينَ باتت يدُه أو أين طافت يده[1]» .

فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر ، وقال : أُخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : أرأيت إن كان حوضاً .

إسناد حسن .

١٣٠- حدثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر - إملاءً - ، وأبو بكر النيسابوري ، قالا : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال :حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي مريم ، قال :

---

١٣٠- قوله : «أين باتت يدُه أو أين باتت تطوفُ يده» فيه أن علةَ النهي احتمال هل لاقت يدُه ما يؤثِّر في الماء أو لا؟ ، ومقتضاه إلحاقُ مَنْ شكَّ في ذلك ، ولو كان مستيقظاً ، ومفهومُه : أن من دَرَى أين باتت يدُه ، كمن لَفَّ عليها =

---

(١) في (ت) : «يداه» .

سمعت أبا هريرة ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : «إذا استيقَظَ أحدُكم من نومه ، فلا يُدْخِلْ يده في الإناءِ حتى يغسِلَها ثلاثَ مرات ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه ، أو أين تطوف يده»(١) .

وهذا إسناد حسن أيضاً .

---

= خرقة مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهةَ ، وإن كان غسلُها مستحباً على المختار كما في المستيقظ ، ومن قال : بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالكٍ لا يُفرق بين شاكٍّ ، ومتيقن .

والحديث أخرجَه الأئمةُ الستة في كتبهم [ البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) ، والترمذي (٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٣) ، والنسائي ٦/١ و٩٩ و٢١٥ من طرق عن أبي هريرة ] : فرواه البخاري (١٦٢) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضَّأ أحدُكم ، فليجعل في أنفِه ، ثم ليَنْثُرْ ، ومن استجمَر فليوتِرْ ، وإذا استيقظ أحدُكم من نومه ، فليغسِلْ يده قبلَ أن يُدخِلها في وَضُوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدُه» انتهى . ورواه (٢) أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا قامَ أحدُكم من الليل ، فلا يَغْمِسْ يده في الإناءِ حتى يغسِلها ثلاثَ مرات ، فإنه لا يدري أي باتت» انتهى . ورواه ابن ماجه في «سننه» (٣٩٥) من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : «إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وَضُوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها» انتهى .

---

(١) سلف برقم (١٢٧) من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة .

(٢) هذا يوهم أن البخاري أخرجه من هذه الطريق في «صحيحه» ، وهو ليس فيه ، وإنما هو عند أحمد في «المسند» برقم (٧٤٣٨) ، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) ، وأبي داود (١٠٣) ، وانظر تمام تخريجه في «المسند» .

## [ بابُ النيـة ]

١٣١- حـدثنا الحسينُ بنُ إسمـاعيل القاضي ، قـال : حـدثنا يوسفُ بنُ موسى ، قـال : حـدثنا يزيدُ بـن هارون وجعفرُ بنُ عون - واللفظُ ليـزيد - قـال : أخبرنا يحيى بنُ سعيد ، أن محمدَ بنَ إبراهيمَ أخبره ، أنه سَمعَ علقمةَ بنَ وقاص يُحدِّث

أنه سَمعَ عمرَ بن الخطابِ ، وهُوَ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «إنَّما الأعمالُ بالنية ، وإنما لامرئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرتُه إلى اللهِ ورسولِه ، فهجرتُه إلى الله ورسولِه ، ومَن كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصيبها ، أو امرأةٍ يتزوَّجُها ، فهجرتُه إلى ما هَاجَرَ إليه»(١) .

١٣٢- حـدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البزَّاز ، قـال : حـدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثنا الحَجَبيُّ الحارث بن غسان

---

١٣١- قوله : «إنما الأعمال بالنية» والحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي ٥٨/١ و٦/ ١٥٨ و١٣/٧ ] . وهو يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات ، وأنَّ ما وقع من الأعمالِ بدونها غيرُ معتد به .

١٣٢- قوله : «عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : يجاء يوم القيامة» هذا إسناد ليس فيه مجروح(٢) وقال المنذري في «الترغيب» : والحديث أخرجه البزار =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٨) و(٣٠٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩) ، وهو حديث صحيح .

(٢) بل فيه الحارث بن غسان ، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٨٦/٣ : شيخ مجهول ، وأما ما وقع في كلام المنذري من حكمه على أحد إسنادي الطبراني بأن =

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أنس ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهَّاب الحَجَبيُّ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ غسان ، قال : حدثنا أبو عمران الجَوْني

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يُجاءُ يومَ القيامة بصُحُف مُخَتَّمَة فتُنْصَبُ بين يدي الله تعالى ، فيقول الله لملائكته : ألقوا هذا ، واقبلوا هذا ، فتقول الملائكة : وعِزَّتكَ ما رأينا إلا خيراً ، فيقول الله تعالى - وهو أعلم - : إن هذا كان لغيري ، ولا أقبلُ اليومَ من العملِ إلا ما كان ابتُغِيَ به وجهي» .

١٣٣- حدثنا يحيى بن صاعد وجعفر بن محمد بن يعقوب الصَّنْدلي ، قالا : حدثنا إبراهيمُ بن مُجَشِّرٍ ، قال : حدثنا عَبيدة بنُ حميد ، قال : حدثني عبدُ العزيز بنُ رُفَيع وغيره ، عن تميم بن طَرَفة

عن الضَّحَّاك بن قيس الفِهْري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إن الله تعالى يقول : أنا خيرُ شريك ، فمن أشركَ معي شريكاً فهو لشريكي ،

---

=[«كشف» -٣٤٣٥] والطبراني [في «الأوسط» : ٢٦٢٤ و٦١٢٩] بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح ، والبيهقي [في «الشعب» : ٦٨٣٦] .

١٣٣- قوله : «الضحاك بن قيس» ، قال المنذري : ورواه البزار [كشف - ٣٥٦٧] بإسناد لا بأس به والبيهقي ، لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحبته .

---

= رواته رواة الصحيح فهو بناء على ما وقع في الرواية (٢٦٢٤) من كون راوي الحديث عن أبي عمران الجوني هو «الحارث بن عبيد أبو قدامة» وهو ذهول من بعض رواته أو من الطبراني نفسه ، والصواب : الحارث بن غسان .

يا أيها الناسُ أخلصوا أعمالكم لله تعالى ، فإن الله لا يقبل إلا ما خَلَصَ له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرَّحِمِ ، فإنها للرَّحِمِ ، وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا : هذا لله ولوجوهكم ، فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء» .

## [باب الاغتسال في الماء الدائم]

١٣٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى ، قال : أخبرنا عبدُ الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن بُكَير بنِ عبد الله حدَّثه : أن أبا السائب مولى بني زُهرة حدَّثه

أنه سمعَ أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَغْتَسِلْ أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ» فقال : كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً[(١)] .

إسناد صحيح .

## [باب استعمال الرجل فضلَ وَضوء المرأة]

١٣٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا زياد بن أيوب ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة

---

١٣٤- قوله : «إسناد صحيح» والحديث أخرجه مسلم (٢٨٣) بهذا اللفظ .

١٣٥- قوله : «عن عائشة قالت : لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ» ، وأخرجه الشيخان [البخاري (٢٦١) ، ومسلم (٣٢١) (٤٥)] عن عائشة بلفظ : قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة ، =

---

(١) هو في «صحيح» ابن حبان (١٢٥٢) ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا الحسين ، قال : حدثنا إبراهيم بن مُجَشِّر ، قال : حدثنا عَبدة

(ح) وحدثنا الحسين ، قال : حدثنا يعقوب -يعني ابن إبراهيم الدَّوْرَقي- قال : حدثنا شُجاع بن الوليد ، قال : حدثنا حارثة ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة قالت : لقد رأيتُني أنا ورسولُ الله ﷺ نتطهَّرُ مِنْ إناء واحد[1] .

١٣٦- حدثنا الحسين ، قال : حدثنا إبراهيم بن راشد ، قال : حدثنا عارم ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عُبيد بن عُمير :

أن عائشة ، قالت : لقد رأيتُني أَتوضَّأُ مع النبيِّ ﷺ في الإناءِ الواحد .

---

= وفي لفظ للبخاري (٢٧٣) : من إناء واحد ، نغترف منه جميعاً ، ولمسلم (٣٢١) (٤٥) : من إناء بيني وبينه واحد ، فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي . وفي لفظ النسائي (٢٠٢/١) : من إناء واحد ، يبادرني وأبادره ، حتى يقول : «دعي لي» وأنا أقول : دع لي .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حارثة ، بهذا الإسناد ولفظه : كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، قد أصابت منه الهِرَّة قبل ذلك . وسيأتي برقم (٢١٤) وإسناده ضعيف .
وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٠١٤) ، وابن حبان (١١٠٨) و(١١١١) و(١١٩٤) و(١١٩٢) و(١١٩٥) و(١٢٦٢) و(١٢٦٤) من طرق عن عائشة من غير هذه الطريق .
وسيأتي بعده من طريق عبيد بن عمير عن عائشة .

١٣٧- حدثنا علي بن أحمد بنِ الهيثم البَزَّاز ، قال : حدثنا عيسى بن أبي حرب الصَّفَّار ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير ، عن شَريك ، عن سِمَاك ، عن عِكْرِمة ، عن ابنِ عباس

عن ميمونة ، قالت : أجنبتُ فاغتسلتُ من جَفْنَةٍ ، فَفَضَلَتْ فيها فَضْلَةٌ ، فجاء النبيُّ ﷺ يغتسلُ منه ، فقلت : إني قد اغتسلتُ منه ، فقال : «الماءُ ليس عليه جنابة» فاغْتَسَلَ منه[1] .

اختلف في هذا [ الحديث ]على سماك ، ولم يقل فيه : عن ميمونة غير شريك .

١٣٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو هشام الرِّفاعي ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كنا على عهد رسول الله ﷺ يتوضَّأُ الرجلُ والمرأةُ من إناءٍ واحدٍ[2] .

تابعه أيوب ومالك وابن جُريج وغيرهم .

---

١٣٧- قوله : «شريك» قال ابن معين : شريك القاضي ثقة يغلط ، وقال العجلي : ثقة ، قال يعقوب بن سفيان : ثقة سيئ الحفظ .

١٣٨- قوله : «عن ابن عمر قال : كنا» والحديث أخرجه البخاري (١٩٣) ، ومالك (٥٦) ، وأبو داود (٧٩ و٨٠) ، والنسائي (٥٧/١ و١٧٩) ، وابن ماجه (٣٨١) ، بألفاظ مختلفة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٢) ، وهو حديث صحيح وسيأتي برقم (١٤١) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨١) و(٥٧٩٩) و(٥٩٢٨) و(٦٢٨٣) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٦٣) و(١٢٦٥) ، وهو حديث صحيح .

١٣٩- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا روحُ بنُ عبادة ، قال : حدثنا ابنُ جُريج : أخبرني عَمرو بنُ دينار ، قال : مبلغ علمي والذي يَرْكَنُ على بالي أن أبا الشَّعثاء أخبرني

أن ابن عباس أخبره : أن النبي ﷺ كان يَغتَسِلُ بفَضْلة مَيْمونَة[1] .

١٤٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا ابن زنجويه[2] ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عَمرو بن دينار ، قال : علمي والذي يخطر على بالي : أن أبا الشعثاء أخبرني

أن ابن عباس أخبره : أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ بفضل ميمونة .

إسناد صحيح .

١٤١- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن منصور وزيد ابن أخزم ، قالا : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شريك ، عن سماك بنِ حرب ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

حدثتني ميمونةُ بنتُ الحارث : أن النبيَّ ﷺ توضَّأَ بفَضْلِ غُسلِها من الجنابة .

---

١٤٠- قوله : «يغتسل بفضل ميمونة» والحديث أخرجه أحمد (٣٤٦٥) ، ومسلم (٣٢٣) (٢٨) .

١٤١- قوله : «توضأ من فضل وضوئها من الجنابة» هذه الأحاديث كلها تدل على طهارة فضل المرأة من الغسل والوضوء .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٤٦٥) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في (م) : «أحمد بن محمد بن يحيى بن زنجويه» .

وقال الرماديُّ: توضَّأ مِن فَضْلِ وَضُوئها من الجنابة[1] .

١/١٤٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا زيد بن أخزم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحْوَل، قال: سمعت أبا حاجب يُحدِّث

عن الحكم بن عمرو: أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُتوضأَ بفضلِ وَضوءِ المرأة، أو قال: شرابها[2] .

٢/١٤٢ قال شعبة: وأخبرني سليمانُ التيميُّ، قال: سمعتُ أبا حاجب، يحدِّث

عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ: أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُتوضَّأ بفَضْلِ وَضوءِ المرأة[3] .

أبو حاجب اسمه: سَوادةُ بنُ عاصم، واختلف فيه عنه، فرواه عمران بنُ حُدير وغزوانُ بن حُجير السدوسي عنه موقوفاً، من قول الحكم غيرَ مرفوعٍ إلى النبي ﷺ .

---

١/١٤٢-٢- قوله: «عن عاصم الأحول قال: سمعت أباحاجب» الحديث أخرجه أبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٤)، وابن ماجه (٣٧٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال المنذري: قال البخاري: سوادة بن عاصم أبو حاجب يُعد في البصريين، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو، وقال النووي: حديث الحكم ابن عمرو ضعيف، ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره، وقال الخطابي: قال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع في النهي لا يصح .

---

(١) سلف برقم (١٣٧) أتم من هذا .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٨٦٣)، و«صحيح» ابن حبان (١٢٦٠) .
وسيأتي بعده من حديث أبي حاجب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٠٦٥٥)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

١٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو هشـام الرِّفاعي ، قال : حدثنا زيدُ بن الحُباب ، قال : أخبرنا خارجة بن عبد الله ، قال : حدثنا سالم أبو النعمان .

حدثتني مولاتي خَوْلَة بنتُ قيس : أنها كانت تختلفُ يدُها ويدُ رسول الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ ، تَتوضَّأُ هي والنبيُّ ﷺ(١) .

## [باب الاستنجاء]

١٤٤- حدثنا ابن مَخْلَد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الحسّاني ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن سلمان ، قال : قال له بعضُ المشركينَ وهو يَستهزئ به : إني لأَرى صاحِبَكم يُعلِّمُكم كلَّ شيء حتى الخِراءَةَ . قال : أجل ، أمرَنا ﷺ أن لا نَستقبِل القِبلةَ ولا نستدبرَها ، ولا نَستَنجي بأيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثةِ أحجارٍ ، ليس فيها عَظْمٌ ولا رَجيعٌ(٢) .

إسناد صحيح .

---

١٤٣- قوله : «خولة بنت قيس» هي أم صُبَيَّة الجُهَنية ، وحديثها أخرجه أبو داود (٧٨) ، وابن ماجه (٣٨٢) ، وأحمد بن حنبل (٢٧٠٦٧) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٤) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» ١/ ٢٥] .

١٤٤- قوله : «حتى الخِراءة» قال النووي : الخِراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء بالمد ، وهو اسم لهيئة الحدث ، وأمّا نفسُ الحدث فبحذف التاء =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠٦٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٧٠٣) وهو حديث صحيح .

١٤٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، قال: حدثنا حُميد بن الربيع، قال: حدثنا وكيع وأبو معاوية وعبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا الأعمش، بإسناد مثله.

١٤٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا يعقوب الدَّوْرقي

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن سلمان، قال: قال المشركون: إنَّا نَرى صاحِبَكم قد علَّمكم كل شيء، حتَّى الخِراءَة قال: أجل، إنه ليَنهانا أن يَسْتَنْجِي أحدُنا بيمينه، أو يستقبلَ القبلة، وينهانا عن الرَّوثِ والعظامِ، وقال: «لا يستنجي أحدُكم بدون ثلاثة أحجار».

إسناد صحيح.

١٤٧- حدثنا ابن صاعد والحسينُ بن إسماعيل، قالا: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبد العزيز بنُ أبي حازم، قال: حدثنا أبي، عن مسلم - وهو ابن قُرط - عن عُروة

---

= وبالمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى. والحديث أخرجه مسلم (٢٦٢)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٦).

١٤٦- قوله: «الروث» هو رجيع ذوات الحوافر.

١٤٧- قوله: «فليستطب»: فليستنج، يقال: استطاب الرجل إذا استنجى، فهو مستطيب، وأطاب فهو مطيب، ومعنى الطيب ها هنا الطهارة، وأخذ بهذا الشافعي وأحمدُ وأصحابُ الحديث، فاشترطوا أن لا يَنْقُصَ من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد. =

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا ذهبَ أحدُكم لحاجة فليستطب بثلاثةِ أحجار ، فإنها تُجزِئه»[1] .

إسناد حسن[2] .

١٤٨/١- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيات ، قال : حدثنا الحسنُ ابن أبي الربيع الجُرْجَاني

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو بكر بن زنجويه

(ح) وحدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الصنعاني ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ابن قيس

عن ابن مسعود : أن رسولَ الله ﷺ ذهبَ لحاجَته ، فأمرَ ابنَ مسعود أن يأتيَه بثلاثةِ أحجارٍ ، فجاءه بحجرين ورَوْثَةٍ ، فألقى الروثة ، وقال : «إنها رِجْسٌ ائتني بحجر»[3] .

تابعه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن أبي إسحاق .

---

= قوله : «إسناد حسن» والحديث أخرجه أحمد (٢٤٧٧١) ، وأبو داود (٤٠) ، والنسائي (٤١/١) ، وابن ماجه [4] ، وصححه الدارقطني في «العلل» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٧٧١) وهو حديث صحيح لغيره .
(٢) جاء في هامش (غ) : «صحيح» نسخة .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٢٩٩) ، وهو حديث صحيح .
(٤) تبع أبو الطيب العظيم آبادي الحافظ ابن حجر في عزو هذا الحديث إلى ابن ماجه ، وهو ذهول منه فلم يخرجه ابن ماجه في «سننه» .

١٤٨/ ٢- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهلول ، قال : حدثنا جَدّي ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي شيبة ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة

**عن عبد الله قال : خرجتُ يوماً مع النبي ﷺ ، قال : فأمرني أن آتِيَهُ بثلاثة أحجارٍ ، قال : فأتيتُه بحجرين ورَوْثة ، قال : فألقى الروثةَ ، وقال : «إنها رِكْسٌ ، فأتني بغيرها» .**

اختلفَ على أبي إسحاق في إسنادِ هذا الحديث ، وقد بينتُ الاختلاف في موضع آخر .

---

٢/١٤٨- قوله : «فأتني بغيرها» . واستدل مَنْ جوز الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار بما رواه سيِّد المحدثين البخاري في «صحيحه» (١٥٦) وغيره ، عن عبدالله بن مسعود يقول : أتى النبيُّ ﷺ الغائطَ ، فأمرني أن آتيَه بثلاثة أحجار ، فوجدتُ حجرين ، والتمست الثالث فلم أجد ، فأخذت روثةً فأتيتُه بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثةَ ، وقال : «هذا رِكس» واستدل به الطحاويُّ على عدمِ اشتراطِ الثلاثة ، قال : لأنه لو كان مشترطاً ، لطلب ثالثاً كذا قال ، أقول : وغفل الطحاوي عن هذا الحديث الذي أخرجه المؤلف ، وأخرجه أحمدُ أيضاً في «مسنده» (٤٢٩٩) من طريق معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن ابن مسعود بهذه الزيادة ، أي : قوله : وقال : «إنها ركس ائتني بحجر» . وقال الحافظ : رجاله ثقات أثبات . انتهى . واستدلال الطحاوي فيه نظر بعدَ ذلك ، لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة ، فلم يجدد الأمر بطلب الثالث .

١٤٩- حدثني جعفرُ بنُ محمد بن نُصير، قال: حدثنا الحسنُ بنُ علي بن شَبيب، قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، قال: حدثني يحيى بن أبي عَمرو السَّيْباني، عن عبد الله بن فيروز الدَّيْلمي

عن عبد الله بن مسعود، قال: نهانا رسولُ الله ﷺ أن نستجمِرَ[1] بعظمٍ أو رَوْثٍ أو حُمَمَة[2].

إسناده شاميٌّ ليس بثابت.

١٥٠- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، حدثنا ابنُ وهب، حدثني موسى بن عُلَيٍّ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود: أن النبيَّ ﷺ نهى أن يُستَنجى بعَظْمٍ حائلٍ أو روثةٍ أو حُمَمَةٍ[3].

عُلَيُّ بن رباح لا يثبتُ سماعُه من ابنِ مسعود.

---

١٤٩- قوله: «يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني» السيباني بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية، وسيبان: بطنٌ من حمير، هو أبو زرعة الحمصي وثَّقه أحمد ودحيم وابنُ خِراش والعجلي.

قوله: «حُمَمَة» حممة بضم المهملة وفتح الميمين، قال الخَطَّابي: هو الفَحْم وما احترق من الخشبِ والعظام ونحوها.

١٥٠- قوله: «بعظمٍ حائل» حائل، أي: متغير.

---

(١) في هامش (غ): «نستنجي».
(٢) سيأتي بعده من حديث علي بن رباح، عن ابن مسعود، وانظر سابقيه.
(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٣٧٥)، وهو حديث صحيح.

١٥١- حدثني جعفرُ بن محمد بن نُصير، حدثنا الحَسن بن علي، حدثنا أبو طاهر وعَمرو بن سَوَّاد، قالا: حدثنا ابنُ وهب، عن عَمرو بن الحارث، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري، عن عبدالله بن عبدالرحمن

عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ من الأنصار أخبرَه، عن رسول الله ﷺ، أنه نهى أن يستطيبَ أحدٌ بعظمٍ أو رَوْث أو جلدٍ.

هذا إسناد غيرُ ثابت أيضاً.

١٥٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد، قالا: حدثنا إبراهيم الحَرْبي، قال: حدثنا يعقوب بن كاسب

(ح) وحدثنا أبو سَهْل بن زياد، حدثنا الحَسَن بن العباس الرازيُّ، حدثنا يعقوب بن حُمَيد، حدثنا سَلَمة بن رجاء، عن الحسن بن فُرات القَزَّاز، عن أبيه، عن أبي حازم الأشجعي

عن أبي هُريرة: أن النبيَّ ﷺ نَهَى أن يُسْتَنْجَى بروثٍ أو عظمٍ، وقال: إنهما لا يُطَهِّرانِ(١).

إسناده صحيح.

١٥٣- حدثنا علي بنُ أحمد بن الهَيْثم العَسْكري، حدثنا علي بن حَرْب،

---

١٥٢- قوله: «لا يطهران» وفي هذا ردٌّ على من زَعَم أن الاستنجاء بهما يُجزئ وإن كان منهياً عنه.

١٥٣- قوله: «حَجَرين للصفحتين» أي: جانبي المخرج. =

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١١٧٩.

حدثنا عَتِيق بن يعقوب الزُّبيريُّ ، حدثنا أُبَيُّ بن العبَّاس بن سهل بن سعد ، عن أبيه

عن جَـدِّه سـهل بن سَعـد : أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الاستطابة فقال : «أوَلا يجدُ أحدُكم ثلاثة أحجارٍ : حَجَرين للصَّفْحتين ، وحجرٍ للمَسْرَبة(١) .

إسناد حسن .

١٥٤- حدثنا أبو جعفر محمدُ بن سليمان النُّعماني ، حدثنا أبو عُتبة أحمد ابن الفَرَج ، حدثنا بَقِيَّة ، حدثني مُبَشِّر بن عُبيد ، حدثني الحجاج بن أرْطَاة ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن عـائشـة ، قـالت : مـرَّ سُـراقـةُ بن مـالك الْمُدْلِجي على رسـول الله ﷺ ، فسأله عن التَّغَوُّطِ ، فأمَرَه أن يتنكَّب القِبلة ، ولا يستقبلَها ولا يستدبرَها ، ولا يستقبلَ الرِّيح ، وأن يستنجيَ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيها رَجِيعٌ ، أو ثلاثةِ أعوادٍ أو ثلاثِ حَثَيات من تُراب .

لم يروه غيرُ مُبَشِّر بن عُبيد ، وهو متروك الحديث .

---

= قوله : «للمسرَبة» هو بفتح الراء وضمها : مجرى الحَدَث من الدُّبر .

١٥٤- قوله : «يتنكَّب القِبلة» أي : يُميلُهَا ، يقال : نَكَّبه ، أيْ : عدل عنه واعتزل ، وتنكَّبه ، أي : تجنبه ، وتنكب القوسَ ، أي : ألقاها على منكبه .

---

(١) أخرجه العقيلي ١٦/١ ، والبيهقي ١١٤/١ . قلنا : وأبيُّ بن العباس ضعيف .

١٥٥- حدثنا عبد الباقي بن قَانع ، حدثنا أحمد بن الحسن المُضَريُّ ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا زَمْعة بن صالح ، عن سَلَمة بن وَهْرَام ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «إذا قضى أحدُكم حاجتَه فليسْتَنْجِ بثلاثةِ أعواد ، أو ثلاثة أحجار ، أو ثلاث حَثَيات من التراب» .

قال زَمعَة : فحدَّثتُ به ابنَ طاووس ، فقال : أخبرني أبي ، عن ابن عباسٍ بهذا سواء .

لم يسنده غير المُضَري ، وهو كذاب متروك .

وغيرُه يرويه عن أبي عاصم ، عن زَمعة ، عن سَلَمة بن وَهْرام ، عن طاووس مرسلاً ، ليس فيه ابن عباس .

وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وَهْب ووكيع وغيرُهم عن زَمعة .

ورواه ابنُ عُيينة ، عن سَلَمة بن وَهْرام ، عن طاووس قوله . وقال : سألتُ سَلَمَة عن قول زَمعة أنه عن النبيِّ ﷺ فلم يعرفه .

---

١٥٥- قوله : «أحمد بن الحسن المُضَري» المضري بضم الميم وفتح الضاد المعجمة : بصري ضعيف ، وهو أحمدُ بن الحسن بن أبان المضري الأيلي ، عن أبي عاصم وغيره ، قال ابن عدي : كان يسرقُ الحديث ، وقال ابنُ حبان : كذاب دجال يضعُ الحديث على الثقات .

قوله : «سلمة بن وهرام» وثقه ابنُ معين وأبو زرعة وابن حبان ، وضعفه أبو داود .

١٥٦- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عَبَّاد ، حدثنا عبد الرَّزاق ، عن زَمْعَة بن صالح ، عن سَلَمة بن وَهْرام ، قال :

سمعت طاووساً ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم البَرَاز ، فليُكْرِم قبلةَ الله تعالى ، فلا يستَقبلْها ولا يستَدْبرْها ، ثم ليَسْتَطِب بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعوادٍ ، أو ثلاث حَثَيات من تراب ، ثم ليقل : الحمدُ لله الذي أخرَجَ عنِّي ما يؤذيني ، وأمسك عليَّ ما ينفعُني» .

١٥٧- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا إبراهيم بنُ إسحاق الحَرْبي ، حدثنا هارون بن مَعْروف ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثنا زَمعة ، عن سَلَمة بن وَهْرام وابنِ طاووس ، عن طاووس ، عن النبي ﷺ ، بهذا مرسلاً .

١٥٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّاني ، حدثنا وكيع ، عن زَمْعة ، عن سَلَمة بن وَهْرام ، عن طاووس ، عن النبيِّ ﷺ ، بهذا .

١٥٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار وحمزةُ بن محمد ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا علي ، حدثنا سفيان ، حدثني سَلَمة بن وَهْرام : أنه سمع طاووساً يقول نحوَه ، ولم يرفعه .

قال عليٌّ : قلت لسفيان : أكان زَمعةُ يرفعه؟ قال : نعم . فسألت سَلَمة عنه فلم يعرفه ، يعني لم يرفَعه .

## [باب السواك]

١٦٠- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق، حدثنا محمد بنُ أحمد بن الوليد ابن بُرْد الأَنطاكي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا مُعلًّى بن ميمون، عن أيوب، عن عِكرمةَ

عن ابن عباس، قال: في السِّواك عشرُ خصال: مَرْضاةٌ للربِّ تعالى، ومَسْخَطةٌ للشيطان، ومَفْرَحةٌ للملائكة، جيِّدٌ للِّثَةِ، ويَذْهَبُ بالحَفْرِ، ويجلو البَصَرَ، ويطيِّبُ الفم، ويقلل البلغم، وهو من السُّنَّةِ، ويزيد في الحَسَنات.

قال الشيخ أبو الحسن: معلًّى بن ميمون ضعيف متروك.

## [باب استقبال القِبلة في الخَلاء]

١٦١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا صَفْوان ابن عيسى، عن الحَسن بن ذَكْوان، عن مروان الأصفَر قال:

رأيتُ ابن عُمر أناخَ راحلَتَه مستقبلَ القِبلة، ثم جَلَس يبولُ إليها، فقلتُ: أبا عبد الرحمن، أَلَيْس قد نُهي عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نُهي

---

١٦٠- قوله: «مُعلًّى بن ميمون» قال النسائي: متروكٌ، وقال أبو حاتم: ضعيفُ الحديث، وقال ابنُ عدي: أحاديثُه مناكير.

١٦١- قوله: «فلا بأس» أي: فلا خوفَ من ارتكابِ ذلك، فإنه جائز، والحديثُ رواه أبو داود (١١)، وابن خزيمة في «صحيحه»(٦٠) والحاكم في «المستدرك» (١/١٥٤)، وقال: صحيح على شرط البخاري، وفي نسخة: على شرط مسلم، وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٨): هو حديث حسن.

عن ذلك في الفَضاء ، فإذا كان بينَك وبين القبلةِ شيءٌ يستُرُك ، فلا بَأْسَ .

١٦٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا محمد بن شَوْكر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم بن سَعْد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني أبَانُ بن صالح ، عن مجاهد

عن جابر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ قد نهانا أن نستدبِرَ القِبلة ، أو نستقْبِلَها بفُرُوجنا إذا أهْرَقنا الماء ، ثم قد رأيتُه قبل موتِه بعامٍ يبولُ مستقبِلَ القِبلة[1] .

وقال ابن شَوْكر : أن نستقبِلَ القِبلة ، أو نستدبِرَها .

---

١٦٢- قوله : «قد رأيته قبلَ موته» قال الحافظ في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» : الحديث أخرجه أحمد (١٤٨٧٢) ، وأبو داود (١٣) ، والترمذي (٩) ، وابن ماجه (٣٢٥) ، وابن الجارود (٣١) ، وابن خزيمة (٥٨) ، وابن حبان (١٤٢٠) ، والحاكم (١٥٤/١) ، وزاد ابنُ حبان : ويستدبِرُها ، وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي ، وحسَّنه هو والبزار ، وصححه أيضاً ابنُ السَّكَنِ ، وتوقف فيه النووي لعنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية المؤلف ورواية أحمد وغيرِه ، وقال ابن القيم [ في «تهذيب السنن» ٢٢/١ ] : وفي الاحتجاج بهذا الحديثِ نظر ، لأنها حكاية فعلٍ لا عُمومَ لها ، ولا يُعلم : هل كان في فضاءٍ أو بُنْيان ، وهل كان لِعذرٍ من ضيق مكانٍ ونحوه ، أو اختياراً ، فكيف يُقدَّم على النصوصِ الصحيحةِ الصريحةِ بالمنع .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٧٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٢٠) ، وهو حديث حسن .

١٦٣- حدثنا أبو بكر أحمدُ بن محمد بن إسماعيل الآدمي ، حدثنا السَّرِي بن عاصم أبو سَهْل ، حدثنا عيسى بن يونُس ، عن أبي عَوانة ، عن خالدٍ الحذّاء ، عن عِراك بن مالك

عن عائشة ، قالت : ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ أنَّ قوماً يكرَهون أن يستقبلوا القِبلةَ بغائطٍ أو بولٍ ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بموضع خَلائِه أن يُستقبلَ به القِبلة(١) .

١٦٤- حدثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بن سعيدٍ الجَمّالُ ، حدثنا العباسُ بن محمدٍ ، حدثنا حَجّاج بن نُصيرٍ ، حدثنا القاسمُ بنُ مُطَيَّبٍ ، عن خالد الحَذّاء ، قال :

كانوا عند عمرَ بن عبدالعزيز فقال : ما استقبلتُ القبلةَ بغائطٍ مُذ كنتُ رجلاً ، وعِراكُ بن مالكٍ عندَه ، فقالَ عِراكٌ : قالت عائشة : بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أنَّ قوماً يكرهونه ، فأمر بِمَقْعَدَتِه فَحُوِّلت إلى القبلةِ .

تابعه يحيى بن مطرٍ ، عن خالد .

١٦٥- حدثنا العباسُ بن العبَّاس بن المُغيرة ، حدثنا عمِّي ، حدثنا هشام بن بَهْرام ، حدثنا يحيى بن مَطَر ، حدثنا خالد الحَذّاء ، عن عِراكٍ بن مالك

عن عائشةَ ، قالت : سمعَ رسولُ الله ﷺ بقومٍ يكرَهون أن يَستقبِلوا القبلة بغائطٍ أو بولٍ ، فحوَّل مَقْعَدتَه إلى القِبلة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٦٣) وإسناده ضعيف لاضطرابه ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

هكذا رواه أبو عَوانةَ والقاسم بن مُطيَّب ويحيى بن مَطَر ، عن خالد الحذَّاء ، عن عِراك .

ورواه عليُّ بن عاصم وحمَّادُ بن سَلَمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت ، عن عِرَاك . وتابعهما عبدُ الوهاب الثَّقَفي ، إلا أنه قال : عن رجل .

١٦٦- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا هارون بنُ عبد الله ، حدثنا عليُّ بن عاصمٍ ، عن خالد الحذَّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت ، قال :

كنتُ عند عُمر بن عبد العزيز في خِلافتِه ، وعنده عِرَاك بن مالك ، فقال عمر : ما استقبلتُ القِبلة ولا استدبرتُها بغائطٍ ولا بَوْلٍ منذُ كذا وكذا ، فقال عِراك : حدثتني عائشةُ قالت : لما بلَغَ رسولَ الله ﷺ قولُ الناس في ذلك ، أمرَ بمَقْعدَته فاستَقْبَل بها القبلةَ .

١٦٧- حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا بِشْر بن موسى ، حدثنا يحيى بنُ إسحاق ، حدثنا حماد بن سَلَمة

(ح) وحدثنا جعفرُ بنُ محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بَكْر ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سَلَمة ، عن خالد الحَذَّاء ، عن خالد بن أبي الصَّلْت ، عن عِرَاك بن مالك

عن عائشة بهذا ، قالت : فقال رسولُ الله ﷺ : «استقبِلوا بِمَقْعَدَتي القِبلة» .

وقال يحيى بنُ إسحاق : خرج النبيُّ ﷺ وهم يذكُرون كراهِيَةَ استقبال القِبلة بالفُروج ، فقال النبي ﷺ : «قد فَعَلوها ، حوِّلوا مَقْعَدتي إلى القِبلة» .

---

١٦٧- قوله : «قد فعلوها ، حوِّلوا مَقْعَدتي إلى القبلةِ» المراد بمَقعدتي : ما كانَ يَقْعُد عليه حال قضاء حاجتِه . =

١٦٨- حدثنا جعفر بنُ محمد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بَكْر ، حدثنا الثَّقَفي ، عن خالد ، عن رجل ، عن عِراك

عن عائشة : أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بخَلائِه فحُوِّل إلى القبلةِ ؛ لما بلَغَه أن الناسَ قد كَرِهوا ذلك .

١٦٩- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل وعثمان[1] بن جعفر الأحْوَل ، قالا : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحْمَسي ، حدثنا عُمر بن شَبيب ، عن عيسى الحَنَّاط ، عن الشَّعبي

عن ابن عُمر ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ في حاجةٍ ، فلما دخلتُ إليه فإذا النبيُّ ﷺ في المَخْرَجِ على لَبِنَتين مستقبلَ القِبلة[2] .

قال الشيخ أبو الحسن : عيسى بنُ أبي عيسى الحنَّاط ضعيف .

---

= والحديث رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٥٠٦٢) ، وابن ماجه (٣٢٤) ، من طريق خالد بن أبي الصَّلت ، وهو مجهول لا ندري من هو ، قاله ابن حزم ، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته : هذا الحديث منكر . لكن قال النووي في «شرح مسلم» (١٥٤/٣) : إن إسنادَه حسن[3] .

١٦٩- قوله : «فإذا النبيُّ ﷺ في الحَرَج» الحرج ، أي : المكان[4] .

---

(١) وقع في المطبوع : «محمد بن عثمان بن جعفر» وهو نسخة في هامش (غ) ، والصواب ما أثبتناه ، وعثمان بن جعفر له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٢٩٧/١١ .

(٢) سيأتي برقم (١٧٢) من طريق واسع بن حبان عن ابن عمر .

(٣) بل إسناده ضعيف على نكارة فيه ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» برقم (٢٥٠٦٣) .

(٤) كذا وقعت لشمس الحق «في الحرج» والصواب : المخرج ، كما في أصولنا الثلاثة ، والمخرج : الخلاء ، وانظر «فتح الباري» ٢٤٧/١ .

١٧٠- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعِقَة ، حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عُمر ، حدثنا وَرْقاء ، عن سعد بن سعيد ، عن عُمر بن ثابت

عن أبي أيوب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تستقبِلوا القِبلةَ ولا تستَدبِرُوها بغائطٍ ولا بولٍ ، ولكن شرِّقوا وغرِّبوا»[(١)] .

١٧١- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا موسى بنُ داود ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عيسى بن أبي عيسى ، قال :

قلتُ للشعبي : عجبتُ لقولِ أبي هُريرة ، ونافع عن ابن عُمر . قال : وما قالا؟ قلتُ : قال أبو هُريرة : لا تستقبلوا القِبلة ولا تستدبروها ، وقال نافعٌ عن ابن عمر : رأيتُ النبيَّ ﷺ ذهب مَذْهباً مُواجِهَ القِبلة[(٢)] .

فقال : أمَّا قول أبي هريرةَ ففي الصحراء ، إنَّ لله تعالى خَلْقاً من عبادِهِ يُصلُّون في الصحراء ، فلا تستقبلوهم ، ولا تستدبِرُوهم ، وأمَّا بيوتُكم هذه التي تتخذونها للنَّتْنِ ، فإنه لا قِبلة لها .

عيسى بنُ أبي عيسى : هو الحناط ، وهو عيسى بن مَيْسَرَة ، وهو ضعيف .

---

١٧١- قوله : «عيسى بن أبي عيسى ميسرة» ضعفه أحمدُ وغيره ، قال الفَلاَّس والنسائي : متروك .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٣٥٢٤) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤١٦) و(١٤١٧) من طريق عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ، وهو حديث صحيح .

(٢) سيأتي بعده من طريق واسع بن حبان عن ابن عمر .

١٧٢- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البَزَّاز وأحمدُ بن عبد الله الوكيل ، قالا : حدثنا الحَسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمِّه واسع بن حَبَّان

سمعت ابنَ عمر بن الخطاب يقول : ظهرتُ على إجَّارٍ على بيت حفصةَ في ساعةٍ لم أظن أحداً يخرُجُ في تلك الساعة ، فاطلعتُ فإذا أنا برسول الله ﷺ على لَبِنَتين مستقبلَ بيت المقدِس[1] .

## [باب في الاستنجاء]

١٧٣- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خلَفُ بن هِشام ، حدثنا أبو يعقوب عبد الله بن يحيى التَّوأَم ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكةَ ، عن أمِّه[2]

---

١٧٢- قوله : «على إجَّار» الإجَّار : السطحُ بلغَة أهل الشام والحجاز ، والجمع أجاجير وأجاجرة .

١٧٣- قوله : «كانت سُنةً» الحديث أخرجه ابنُ ماجه (٣٢٧) ، في باب من بالَ ولم يَمَسَّ ماءً ، وكذا أخرجه أبو داود (٤٢) في باب الاستبراء ، لكن إدخال =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٦) و(٤٦١٧) و(٤٩٩١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤١٨) و(١٤٢١) ، وهو حديث صحيح .
وقد سلف برقم (١٦٩) من طريق الشعبي عن ابن عمر ، وبرقم (١٧١) من طريق نافع عن ابن عمر .

(٢) في الأصول : «عن أبيه» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة وهو الصواب . فقد أخرجه أبو داود في «سننه» برقم (٤٢) عن خلف بن هشام ، عن أبي يعقوب به . فقال : «عن أمه» ، وهو طريق المصنف نفسه ، ثم قد رواه غير خلف عن أبي يعقوب كما في مصادر التخريج فقالوا فيه : «عن أمه» .

عن عائشةَ ، قالت : بالَ رسولُ الله ﷺ فاتَّبعه عُمر بكُوزٍ من ماء ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إنّي لم أُؤْمَر أن أتوضأ كلما بُلْتُ ، ولو فعلتُ كانت سُنةً»(١) .

تفردَ به أبو يعقوب التَّوأم ، عن ابن أبي مُلَيكة ، حدَّث به عنه جماعةٌ من الرُّفعاء .

---

= هذا الحديث في هذا الباب لا يخلو عن تكلُّف ، نعم أخرج الطبراني [ في «الأوسط» : ٤٥٨١ ]، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/٣٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : رأينا عُمر بالَ ، ثم مسحَ ذَكَره بالتراب ثم التفت إلينا وقال : كذا عُلِّمنا .

وأخرج عبد الرزاق عن عُمَرَ أنه كان يبول ، ثم يمسح ذكره بحَجَر . أو بغيره ، فإذا توضأ لم يمسَّ ذكره بالماء(٢) .

وقال الشيخ المحدِّث وليُّ الله الدّهلوى في «إزالة الخفا عن خِلافة الخلفا» : أخرجَ أبو بكر عن يسار بن نُمير : كان عمر إذا بال مَسَحَ ذكرَه بحائط أو حجر ، ولم يمسه ماء . قلت : أجمع على ذلك علماء أهل السنة ، وليس فيها حديثٌ مرفوع ، وإنما هو مذهب عمر قياساً على الاستنجاء من الغائط ، أطبق على تقليدِه العلماء . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٤٦٤٣) .

(٢) وقع في الطبعة الهندية : «ثم يمسح الماء» ، والتصويب من «مسند الفاروق» لابن كثير ، فقد أورده ونسبه إلى عبد الرزاق ، وهذا الحديث لم نقف عليه في المطبوع من «مصنف» عبد الرزاق ، ويبدو أنه سقط مع القطعة التي سقطت من الطهارة منه .

١٧٤- حدثنا أحمد بنُ محمد بن أبي شَيْبة ، حدثنا محمد[1] بن مَسْعدة ، حدثنا محمد بن شُعيب ، أخبرني عُتْبة بن أبي حَكِيم ، عن طَلْحة بن نافع ، أنه حدَّثه ، قال :

حدثني أبو أيوب وجابرُ بنُ عبدالله وأنسُ بن مالك الأنصاريون ، عن رسولِ الله ﷺ في هذه الآية ﴿فيه رجالٌ يُحبُّون أن يَتطَهَّروا والله يُحِبُّ المُطَّهِّرين﴾ [التوبة : ١٠٨] فقال : «يا معشرَ الأنصار ، إنَّ الله قد أثنى عليكم خيراً في الطُّهور ، فما طُهوركم هذا؟» قالوا : يا رسولَ الله نتوضأ للصلاةِ ، ونغتَسِل من الجَنابة ، فقال رسولُ الله ﷺ : «فهل مع ذلك من غيرِه؟» قالوا : لا ، غيرَ أنَّ أحدَنا إذا خرجَ من الغائط أحبَّ أن يستنجيَ بالماء ، فقال : «هو ذاك فعَلَيْكُموه» .

[عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي][2] .

---

١٧٤- قوله : «عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي» وأخرج ابن ماجه (٣٥٥) أيضاً من طريقه ، قال الزَّيلعي (٢١٩/١) : سنده حسن ، لكن فيه عُتْبة بن أبي حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابنُ عدي [في «الكامل» ١٩٩٥/٥] : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي . وعن ابن معين فيه روايتان ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٥٥/١ و٣٣٤/٢ - ٣٣٥) وصححه ، ورواه البيهقي في «سننه» (١٠٥/١) .

---

(١) في (م) : «حُمَيْد» مجودة ، وهو خطأ . ومحمد بن مسعدة : هو البيروتي ، وأثبتناه على الصواب من (ت) و(غ) ، ومن «إتحاف المهرة» ١٥٨/٣ .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) والمطبوع .

## [ ما جاء في سُؤْر الكلب والسِّنَّور وغيرهما من الحيوان ]

١٧٥- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم الصنعانيُّ ، حدثنا عبد الرَّزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داودَ بن الحُصَين ، عن أبيه

عن جابرِ بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأَ بما أفضلَتِ السِّباعُ .

إبراهيمُ : هو ابن أبي يحيى ، ضعيف ، وتابعه إبراهيمُ بن إسماعيل بن أبي حَبِيبةَ ، وليس بالقوي في الحديث .

١٧٦- حدثنا أبو بَكْر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان ، أخبرنا الشافعيُّ ، أخبرنا سعيدُ بن سالم ، عن ابن أبي حَبِيبة ، عن داود بن الحُصَين ، عن أبيه

عن جابرٍ ، قال : قيل : يا رسولَ الله أنتوضأ بما أفضَلَتِ الحُمُر؟ فقال : «وبما أفضَلَت السّباع»(١) .

---

١٧٥- قوله : «توضأ بما أفضلت السباعُ» هذا الحديث وكذا ما بعده : يَدُلُّ على طهارة سُؤْر السباع لكن في كُلِّها مقالٌ من جهة الإسناد ، وقال الإمام ابنُ تيمية(٢) في «المنتقى» : حديث ابن عمر في القُلَّتين يدُلُّ على نجاسة أسآر =

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٢ .

(٢) هو العلامة أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين الحراني المعروف بابن تيمية ، ولد سنة (٥٩٠هـ) وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وتوفي بحران سنة (٦٥٢هـ) ، وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم ، وكتابه «المنتقى» مطبوع في مجلدين وقد شرحه الشوكاني في ثمانية أجزاء وسماه «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» .

١٧٧- حدثنا أبو سهل بنُ زياد ، حدثنا إبراهيم الحَرْبي ، قال : وحدَّث الشافعيُّ ، عن سعيد بن سالم ، عن ابنِ أبي حَبِيبة ، عن داود بن الحُصَين ، بهذا نحوَه .

١٧٨- حدثنا محمدُ بن أحمد بن زيدٍ الحِنَّائي ، حدثنا محمد بن أحمد بن داود بن أبي عتَّاب ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا يوسف بن خالد السَّمْتيُّ ، عن الضحاك بن عثمان[1] ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال «ثَمَنُ الكلب خبيثٌ ، وهو أخبث منه»[2] .

[ يوسف السمتي ضعيف ][3] .

١٧٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن منصور ، حدثنا أبو النَّضْر ، حدثنا عيسى بن المسيِّب ، حدثني أبو زُرْعة

---

= البهائم ، وإلا يكون التحديد بالقُلَّتين في جواب السؤال عن ورودها على الماءِ عبثاً .

١٧٨- قوله : «يوسف السَّمْتي ضعيف» وكذَّبه يحيى بن معين ، وضعفه ابنُ سعد ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه .

---

(١) في الأصول : «بن عباد» وهو خطأ ، صوبناه من هامش (غ) ، و«إتحاف المهرة» ٥٢٢/٧ .

(٢) وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٢٥١٢) حديث ابن عباس هذا دون قوله : «وهو أخبث منه» ، وإسناده حسن ، ويشهد له حديث رافع بن خديج عند مسلم برقم (١٥٦٨) ، وهو في «المسند» برقم (١٥٨١٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) والمطبوع .

عن أبي هريرةَ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونَهم دار ، فيَشقُّ[1] ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسولَ الله ، تأتي دارَ فلانٍ ولا تأتي دارَنا ، فقال النبي ﷺ : «لأنَّ في داركم كلباً ، قالوا : فإنَّ في دارهم سِنَّوراً ، فقال النبي ﷺ : «السِّنَّور سَبُع»[2] .

عيسى بن المسيِّب صالح الحديث .

١٨٠-حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سَلْم بن جُنادة ، حدثنا وكيعٌ (ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا محمد بن ربيعةَ ، جميعاً عن عيسى بن المُسَيِّب عن أبي زرعة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «السِّنَّور سَبُعٌ» .

وقال وكيع : «الهِرُّ سبع» .

---

١٨٠- قوله : «السِّنَّور سَبُعٌ» الحديثُ أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٨٣/١) وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه . وعيسى هذا ليس بالقوي ، تفرَّدَ عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يُجرح قطُّ . انتهى . وتعقبَّه الذهبي في «مختصره» وقال : ضعفه أبو داود وأبو حاتم . انتهى . وقال ابن أبي حاتم في «علله»(٤٤/١) : قال أبو زُرْعة : لم يرفعه أبو نُعيم ، وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوي . انتهى . قاله الزَّيلعي [ «نصب الراية» ١٣٤/١ ] .

قوله : «الهِرُّ سَبُعٌ» ورواه أحمد (٩٧٠٨) ، وابن أبي شيبة (٣٢/١) ، وإسحاق ابن راهويه (١٧٨) ، أيضاً في مسانيدهم ، عن وكيع به ، بلفظ : الهر سبع ، أخرجه =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فشق» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٣٤٢) و(٩٧٠٨) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٦) ، وهو حديث ضعيف .

## [باب وُلوغُ الكلب في الإناءِ]

١٨١- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عباسُ بن الوليد النَّرْسيُّ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالحٍ وأبو رَزين

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناء أحدكم، فليغسِلْه سبع مرَّاتٍ»[1].

١٨٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا إسماعيل بن الخليل، حدثنا علي بن مُسْهِر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدكم فليُهْرقه، وليغسِله سبع مرات».

إسناد حسن، ورواتُه كلهم ثقات.

---

= العُقيلي في كتاب «الضعفاء» (٣٨٦/٣) عن عيسى بن المسيّب به، وضعَّفَ عيسى عن يحيى بن معين، وقال: لا يتابعه إلا من هو مثلُه أو دونَه. انتهى.

١٨١- قوله: «فليغسِله سبعَ مرات» وفيه دليلٌ على وجوب غَسْل نجاسة وُلُوغ الكلب سبع مرات، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: يكفي غسلُه ثلاثَ مرات، والحديث يَردُّ عليه.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٤٤٧) و(٩٤٨٣) و(١٠٢٢١)، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٦)، وهو حديث صحيح. وسيرد برقم (١٨٤) من طريق الحسن، عن أبي هريرة، وبرقم (١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وبرقم (١٩٠) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة.

١٨٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا حجَّاج بن الشَّاعر ، حدثنا عارِمٌ ، حدثنا حماد بنُ زيد ، عن أيوب ، عن محمدٍ

عن أبي هريرة في الكلب يَلَغُ في الإناءِ ، قال : يُهْراق ، ويُغسَل سبع مرَّات . موقوف .

١٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان بن يزيد ، حدثنا خالدُ بن يحيى الهِلالي ، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي عَروبة - ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة . ويونسُ ، عن الحسن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «طُهورُ إناء أحدكِم إذا ولَغ فيه الكلبُ ، يُغْسَل سبع مرات ، الأُولى بالتراب»(١) .

١٨٥- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا بَحْرُ بن نَصْر ، حدثنا بِشْر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابنِ سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولَغَ فيه الكلبُ أن يغسِلَه سبع مرات ، أُولاهنَّ بالتراب» .

١٨٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا بكَّارُ بن قُتَيبة وحمادُ بن الحسن ، قالا : حدثنا أبو عاصمٍ ، حدثنا قُرَّة بن خالدٍ ، حدثنا محمد بن سيرين

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٦٠٤) و(٩٥١١) و(١٠٣٤١) و(١٠٥٩٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٤٨) و(٢٦٤٩) و(٢٦٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٧) وهو حديث صحيح ، وسيرد برقم (١٩٠) من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة ، وبرقم (١٩٥) من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، وقد سلف برقم (١٨١) من طريق أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «طُهورُ الإناءِ إذا وَلَغَ الكلب فيه ، يُغْسَل سبع مرات ، الأُولى بالتراب ، والهِرَّةُ مرَّةً أو مرتين» . قرةُ يَشك .

١٨٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادةُ ، أن محمد بنَ سِيرين حدَّثه

أن أبا هريرة حدَّثه ، أن نبي الله ﷺ ، قال : «إذا وَلَغَ الكلب في الإناءِ ، فاغسلوه سبع مرات ، السَّابعة بالتراب» .

١٨٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا الحَكَم بن عبد الملك ، عن قتادةَ ، بإسناده مثلَه .

١٨٩- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن محمد بن زياد ، ، حدثنا إبراهيم بنُ هانئ ، حدثنا محمد بن بَكَّار ، حدثنا سعيد بن بَشِير ، عن قتادة بإسناده نحوه ، إلا أنه قال : «الأُولى بالتراب» .

١٩٠- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن محمد بن زياد ، حدثنا يزيدُ بن سِنَان ، حدثنا معاذ بن هِشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن خِلاس ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا وَلَغ الكلب في الإناءِ فاغسِلُوه سبع مرات ، أُولاهنَّ بالتراب»[1] .

---

(١) سلف برقم (١٨١) من طريق أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة ، وبرقم (١٨٥) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

١٩١- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم، حدثنا بَهْزُ بن أسد، حدثنا شعبة، عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعت مطرِّفاً

عن عبد الله بن مُغَفَّل: أن رسول الله ﷺ أمَرَ بقتل الكلاب، ثم قال: «مالَهم ولَها» فرخَّصَ في كلب الصيد، وفي كلب الغَنَم، وقال: «إذا وَلَغ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلوه سبع مرات، والثامنة عفِّروه في التراب»[(١)].

١٩٢- حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحِنَّائي، حدثنا محمود بن محمد المَرْوَزي، حدثنا الخَضر بن أصْرَم، حدثنا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هُبَيرة

عن عليٍّ، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «إذا ولغَ الكلب في إناءِ أحدِكم فليغسِله سبع مرات، إحداهنَّ بالبَطْحاء»[(٢)].

---

١٩١- قوله: «والثامنة عفِّرُوه في التراب» التعفير: التمريغ بالتراب.

والحديث فيه حُكم غَسْلةٍ ثامنة، وأن غَسْلةَ التراب غيرُ الغَسلات السبع بالماء، وبه قال الحسنُ البصري، وأفتى بذلك أحمدُ بنُ حنبل وغيره. وروي عن مالك أيضاً، قال ابن دقيق العيد: قوله: «عفِّروه الثامنة بالتراب»، ظاهرٌ في كونها غَسْلة مستقلة، لكن لو وقع التعفيرُ في أوله قبلَ ورود الغسلات السبع، كانت الغسلات ثمانيةً، ويكون إطلاقُ الغسلة على التراب مجازاً.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٢) و(٢٠٥٦٦)، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٥) وعنده في أوله زيادة.

١٩٣- حدثنا جعفر بنُ محمد بن نُصير ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَري ، حدثنا عبد الوهّاب بن الضَّحَّاك ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : في الكلب يَلَغُ في الإناء أنه يغسِلُه ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً[1] .

١٩٤- حدثنا عبدُ الباقي بن قانع ، حدثنا الحُسين بن إسحاق ، حدثنا عبدالوهّاب بن الضَّحَّاك ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، بهذا الإسناد

عن النبي ﷺ ، قال : «يُغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» .

تفردَ به عبدالوهّاب ، عن إسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيرُه يرويه عن إسماعيل ، بهذا الإسناد : «فاغسِلوه سبعاً» وهو الصواب .

١٩٥- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أحمد بنُ عبدالوهّاب ابن نَجْدة ، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل

(ح) وحدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن خالد بن عَمرو الحِمْصي ، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، بهذا الإسناد

عن النبي ﷺ ، قال : «فاغسِلوه سبع مرات» وهذا هو الصحيح[2] .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٩٥) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٣٤٦) و(٧٣٤٧) و(٩٩٢٩) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٤) ، وهو حديث صحيح .
وقد سلف برقم (١٨١) من طريق أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة وبرقم (١٨٥) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

١٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا سَعْدان بن نَصْر ، حدثنا إسحاق الأزرق

(ح) وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عليُّ بن حَرْب ، حدثنا أسباطُ بن محمد ، قالا : حدثنا عبدُ الملك ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : إذا وَلَغَ الكلب في الإناء فأهْرِقْه ، ثم اغسِلْه ثلاث مرات .

هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غيرُ عبد الملك عن عطاء ، والله أعلم .

---

١٩٦- قوله : «هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك» قال البيهقي في «المعرفة» (٣٠٩/١) : وأمّا الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن أبي هريرة موقوفاً عليه : إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ ، فأهرقه ثم اغسِلْه ثلاثَ مرات . فإنه لم يروه غيرُ عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يُخالف فيه الثقات ، وقد رواه محمد بن فُضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعلِ أبي هريرة دون قوله ، وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة من قوله نحواً من روايته عن النبي ﷺ ، ورُوِيَ عن علي وابن عمر وابنِ عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً ، والاعتماد على حديث أبي هريرة لِصحة طريقه وقوةِ إسناده ، وعبد الملك تفرد به من بين أصحاب عطاء ، ثم أصحاب أبي هريرة ، ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته ، تركه شعبة بن الحجاج ، فلم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في «الصحيح» ، وحديثُه هذا مختلف عليه ، فروي عنه من قول أبي هريرة ، وروي عنه من فعله ، فكيف يجوزُ تركُ رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطاً ، برواية أحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض أحاديثه ، انتهى ملخصاً .

١٩٧- حدثنا محمد بن نُوح الجُنْدَيْسَابوريُّ ، حدثنا هارون بن إسحاقَ ، حدثنا ابن فُضَيل ، عن عبدِ الملك ، عن عطاء

عن أبي هريرة : أنه كان إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ أهْرَاقَه وغَسَلَه ثلاثَ مراتٍ .

## [باب سُؤْر الهِرَّة]

١٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليثُ ، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبيه ، عن عُرْوة بن الزُّبير

عن عائشة أنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ تَمرُّ به الهرَّة ، فيُصْغِي(١) لها الإناءَ فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفَضْلها(٢) .

قال أبو بكر : يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي ، وعبد ربِّه : هو عبد الله بن سعيد المَقْبُري ، وهو ضعيف .

---

١٩٨- قوله : «عبد ربه» هو عبدُ الله بنُ سعيد المقبري ، وهو ضعيفٌ ، والحديثُ أخرجه الطحاوي [ في «شرح المعاني» : ١٩/١] من طريق علي بن معبد ، قال : حدثنا خالد بن عمرو الخراساني ، قال : حدثنا صالحُ بنُ حسان ، قال : حدثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله . وفيه ضعف أيضاً ، صالح بن حسان منكر الحديث .

---

(١) أي : يُميله ليَسهُلَ عليها الشرب منه . «النهاية» ٣٣/٣ .

(٢) سيأتي برقم (٢١٨) .

١٩٩- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا وَهْب ابن جَرير ، حدثنا هشام ، عن محمد

عن أبي هريرة ، في سُؤْر السِّنَّور ، قال : يُهْراق ، ويُغْسَل الإناء مرَّةً أو مرَّتين .

٢٠٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا هشام بن حسَّان ، عن محمدٍ

عن أبي هريرةَ ، قال : إذا وَلغَ الهرُّ في الإناءِ فأَهْرِقْه ، واغسلِه مرةً .

٢٠١- حدثنا أبو بكر[١] ، حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا عبد الرَّزاق ، أخبرنا مَعمَر ، عن أيوب ، عن ابنِ سيرين

عن أبي هريرة ، قال في الهرِّ يَلَغُ في الإناء ، قال : اغسِلْه مرةً وأهرِقْه .

٢٠٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيمُ الحربي

(ح) وحدثنا جعفر بنُ محمد الواسطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، قالا : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبة ، حدثنا إسماعيل ابنُ عُلَيّة ، عن ليث ، عن عطاء

عن أبي هريرة أنه قال في السِّنَّور : إذا وَلَغَتْ في الإناء ، قال : يُغْسَل[٢] سبع مرات .

---

(١) في هامش (غ) : «النيسابوري» نسخة .

(٢) في هامش (غ) : «يغسله» نسخة .

٢٠٣- حدثنا جعفرُ بن محمد ، حدثنا موسى بنُ إسحاق ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيعٌ ، عن الحسن بن علي ، قال :

سمعت عطاءً يقول في الهِرِّ يَلَغُ في الإناءِ ، قال : يغسِلُه سبع مرَّات .

٢٠٤- حدثنا جعفرٌ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، قال : وحدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدثنا غُنْدَر ، حدثنا همَّام ، عن قتادةَ

عن سعيد بن المسيِّب ، قال : يغسِلُه مرتين أو ثلاثة .

٢٠٥- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا حماد بن الحَسن وبكَّار بن قُتَيبة ، قالا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا قُرَّةُ بن خالد ، حدثنا محمد بنُ سِيرين

عن أبي هريرة قال : قالَ رسول الله ﷺ : «طُهور الإناءِ إذا وَلَغَ فيه الكلب ، أن يُغسَل سبع مرات ، الأُولى بالتراب ، والهِرُّ مرَّةً أو مرَّتين»(١) . قُرَّةُ يَشُكُّ .

قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ، ورواه غيرُه عن قُرَّةَ : ولوغ الكلب مرفوعاً . وولوغ الهرِّ موقوفاً .

---

٢٠٥- قوله : «حدثنا أبو عاصم ، حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد ، حدثنا محمد بن سيرين» . قال الحافظ في «المعرفة» (١/٣١٥ - ٣١٦) وأمّا حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : إذا ولغ الهر غسل مرة . فقد أدرجه بعضُ الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ، ووهموا فيه ، الصحيح أنه في ولوغ الكلب ، مرفوع ، وفي ولوغ الهر موقوف ، ميزه عليُّ بنُ نصر الجهضمي عن قُرّة =

---

(١) سلف برقم (١٨٦) بشطره الأول ، ولوغ الكلب فقط .

٢٠٦- حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمدُ بن يوسف السُّلَمي وإبراهيم بن هانئ، قالا: حدثنا مسلم بنُ إبراهيم، حدثنا قُرَّةُ، عن محمد بن سِيرين

عن أبي هريرة في الهرِّ يَلَغُ في الإناء، قال: اغسِلْه مرَّةً أو مرَّتين.

وكذلك رواه أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفاً.

٢٠٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا عَلاَّن بن المُغيرة، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بنُ أيوب، أخبرني خَيْر بن نُعَيم، عن أبي الزُّبير، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: يُغسَل الإناء من الهرِّ كما يُغسَل من الكلب.

٢٠٨- حدثنا عليُّ بن محمد المِصْري، حدثنا رَوْح بن الفَرَج، حدثنا سعيد ابن عُفَير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح

---

= ابن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات، وزعم الطحاوي [في «شرح المعاني» ١٩/١] أن حديث قُرَّة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في ولوغ الهر عن النبيِّ ﷺ صحيح، ولم يعلم أن الثقة من أصحابه قد مَيّزه عن الحديث، ونقله من قول أبي هريرة، وهو عن أبي هريرة مختلف فيه، ولو كانت رواية صحيحةً عن النبي ﷺ لم يختلف قوله فيها.

٢٠٧- قوله: «هذا موقوف ولا يثبت» وقال البيهقي [في «المعرفة» ٣١٦]: ورُوي عن أبي صالح، عن أبي هريرة: يُغسل الإناء من الهر كما يغسل من الكلب، وليس بمحفوظ.

عن أبي هريرة قال : قالَ رسول الله ﷺ : «يُغسَل الإناءُ من الهرِّ كما يُغسَل من الكلب» .

قال الشيخ : لا يثبتُ هذا مرفوعاً ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختُلف عنه .

٢٠٩- حدثنا المَحامِلي ، حدثنا الصَّاغاني ، حدثنا ابن عُفَير بإسناده مثلَه ، موقوفاً .

٢١٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا عليُّ بن عاصم ، حدثنا ليث بن أبي سُلَيم ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : إذا ولَغَ السِّنَّور في الإناء غُسِل سبع مرات .

موقَوف [لا يثبت ، وليث سيئ الحفظ][(١)] .

٢١١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا أبو بكر - يعني ابنَ أبي شيبةَ - حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن ليث ، بهذا مثله .

٢١٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبدالرزَّاق ، أخبرنا مَعمَر وابنُ جُرَيج ، عن ابن طاووس

عن أبيه : أنه كان يَجعَلُ الهرَّ مثلَ الكلب ، يَغسِلُ سبعاً .

قال : وحدثنا ابنُ جريج ، قال : قلت لعطاء : الهرُّ؟ قال : هي بمنزلة الكلب ، أو شَرٌّ منه .

---

٢١٠- قوله : «موقوف لا يثبت ، وليث سيئ الحفظ» وقال البيهقيُّ (٣١٦/١) : وعن عطاء عن أبي هريرة ، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم ، إنما رواه ابنُ جريج وغيره عن عطاء من قوله .

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول وأثبتناه من هامش (غ) والمطبوع .

٢١٣- حدثنا أبو بكر، حدثنا هِلال بن العلاء، حدثنا أبي وعبدُ الله بن جعفر

(ح) وحدثنا أبو بكر، وحدثنا سُليمان بن شعيب، حدثنا علي بن مَعْبَد، قالوا: حدثنا عُبيدُ الله بن عمرو، عن عبد الكريم

عن مجاهد أنه قال في الإناء، يَلَغُ فيه السِّنَّور، قال: اغسِلْه سبعَ مرات.

٢١٤- حدثنا الحُسينُ بن إسماعيل، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، حدثنا حارثةُ بن محمد، عن عَمرةَ

عن عائشة، قالت: كنت أتوضأ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحد، وقد أصابَتِ الهرةُ منه قبل ذلك[1].

هذا حديث صحيح.

٢١٥- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بنُ إدريس أبو حاتم الرَّازي، حدثنا عَمرو بن عَون، حدثنا قَيْس بن الربيع، عن الهيثم - يعني الصَرَّاف -، عن حارثةَ، عن عَمْرة

عن عائشة، قالت: كنتُ أغتسِلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ قد أصابت منه الهِرَّةُ قبل ذلك.

---

٢١٤- قوله: «حارثة بن محمد» هو حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وابن معين، وقال النسائي: متروكٌ، وقال البخاري: منكرُ الحديث، قاله الذهبي في «الميزان». قال الزيلعي: قال الدارقطني: وحارثة لا بأس به.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨).

٢١٦- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا الرَّمَادي ، حدثنا يحيى ابن بُكَير ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِي ، عن داود بن صالح بن دينار التَّمَار ، عن أُمِّه

عن عائشة : أن هرَّةً أكلت من هَرِيسةٍ ، فأكلت عائشةُ منه ، وقالت : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفَضْلِها .

٢١٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بنُ إدريس أبو حاتم ، حدثنا محمد بنُ عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، حدثنا سُليمان بنُ مُسافِع الحَجَبي ، عن منصور بن صَفِيَّة ، عن أُمِّه

عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، قال : «إنَّها ليست بنَجَسٍ ، هي كبعض أهل البيت» يعني الهرَّ .

تفرد به سُليمان بن مُسافع .

---

٢١٦- قوله : «عن داود بن صالح بن دينار» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه»(٧٦) ، وسكت عنه هو والمنذري ، وأخرجه البيهقي في «المعرفة»(١٧٧٠) .

٢١٧- قوله : «سليمان بن مسافع» قال الذهبي : لا يُعرف ، وأتى بخبرٍ منكر ، قلت : لكن أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٢) عن سليمانَ بنِ مُسَافع بن شَيْبة الحَجَبي قال : سمعتُ منصور بنَ صفية بنت شيبة يُحدِّث عن أمِّه صفية ، عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ قال : «إنها ليست بنَجَسٍ ، هي كبعضِ أهلِ البيت» - يعني الهرة - . انتهى . ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٦٠) ، وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢١٨- حدثنا الحُسين ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عُمر ، حدثنا عبدُالحميد بن عِمْران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن عُروة ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ .

قال : وحدثنا عبدُ الله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هِنْد ، عن عُرْوة

عن عائشة : أنه كان يُصْغِي إلى الهِرَّة الإناءَ حتى تشرب ، ثم يَتَوضَّأُ بفَضْلِها(١) .

٢١٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل السَّهْمي ، حدثنا مالكٌ

(ح) وحدثنا الحُسين ، حدثنا يوسفُ بن موسى ، حدثنا إسحاق ابنُ عيسى ، حدثنا مالكٌ ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طَلْحة ، عن حُمَيدة بنت عبيد ، عن كَبْشة بنت كَعب بن مالك -وكانت تحت ابن أبي قتادة-

أن أبا قَتَادة الأنصاري دَخَلَ ، فسَكَبت له وَضُوءاً ، فجاءت هرَّةٌ لتشربَ منه ، فأصْغَى لها أبو قتادة الإناءَ حتى شربَتْ ، قالت : فرآني

---

٢١٨- قوله : «محمد بن عمر» هو الواقدي ضعيف الحديث .

٢١٩- قوله : «عن كبشة بنت كعب» والحديث أخرجه أبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (١/٥٥ و١٧٨) وابن ماجه (٣٦٧) ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسن صحيح ، وقال : وهو أحسنُ شَيءٍ في هذا الباب ، وقد جوَّدَ =

---

(١) سلف برقم (١٩٨) .

أنظرُ إليه ، قال : تَعجَبين يا ابنةَ أخي؟ قالت : قلتُ : نعم . قال : إنَّ رسول الله ﷺ قال : «إنَّها ليست بنَجَسٍ ، إنَّها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»(١) .

٢٢٠- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا مَسْعَدة بن اليَسَع ، عن جعفر بن محمدٍ ، عن أبيه

أن علياً سُئِلَ عن سُؤْرِ السِّنَّورِ ، فقال : هي من السِّباع ، ولا بأسَ به .

---

= مالكٌ هذا الحديثَ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحدٌ أتم من مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخاري : جوَّد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايتُه أصحُّ من رواية غيره ، انتهى . وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤) ، وابن خزيمة (١٠٤) ، وابن حبان (١٢٩٩) وابن منده في «صحاحهم» ، والحاكم في «المستدرك» (١/١٦٠) وقال : وقد صحح مالك هذا الحديثَ ، واحتج به في «موطئه» قاله الزيلعي . قلت : هذا الحديث مجمع على صحته يدل على طهارة سؤر الهرة ، وهو قولُ أكثر العلماء ، وهذا هو الحق ، ومُعَارِضُه إن كان مرفوعاً ، فما ورد منها كُلُّها ضعاف لا يُحتج بمثلها ، وإن كان موقوفاً ، فهو وإن كان صحيحاً من جهة بعض أسانيده ، لكن لا يُساوي الموقوف ، ولا تقابِل الآثارُ الحديثَ المرفوع .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٨٠) و(٢٢٦٣٦) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٩) ، وهو حديث صحيح .

## [باب التسمية على الوُضوء]

٢٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد العطَّار وإسماعيلُ بن محمد الصفَّار، قالا: حدثنا أحمد بنُ منصور، حدثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ثابتٍ وقتادة

عن أنسٍ(١) قال: نَظَر أصحاب النبيِّ ﷺ وَضُوءاً فلم يجدوا، فقال النبي ﷺ: «هاهنا ماء؟» فأُتي به، فرأيتُ النبي ﷺ وَضَع يدَه على الإناء الذي فيه الماء، ثم قال: «توضؤوا بسم الله»، فرأيتُ الماء يفورُ من بين أصابعه، والقومُ يتوضؤون حتى فَرَغوا من آخرهم.

قال ثابت: قلت لأنسٍ: كم تُراهم كانوا؟ قال: نحواً من سبعين رجلاً(٢).

## [ما جاء فيمن لم يُسَمِّ اللهَ على وُضُوئه]

٢٢٢- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا محمود بن محمد أبو يزيد الظَّفَري، حدثنا أيوب بن النَّجار، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما توضَّأَ مَنْ لَمْ يَذكُرِ

---

٢٢٢- قوله: «وما أحبني من لم يحب الأنصار» قال الحافظ في «التلخيص» (٧٣/١): أخرج الدارقطني والبيهقي (٤٤/١) من طريق محمود بن محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بلفظ: «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه، وما صلَّى من لم يتوضأ» ومحمود ليس بالقوي، وأيوب قد سمعه يحيى بنُ معين يقول: لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً: «التقى آدم وموسى».

---

(١) جاء في هامش (غ): «بن مالك» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٩٤)، و«صحيح» ابن حبان (٦٥٤٤)، وهو حديث صحيح.

اسمَ الله عليه ، وما صلَّى من لم يتوضَّأْ ، وما آمنَ بي مَنْ لم يُحبَّني ، وما أحبَّني مَنْ لم يحبَّ الأنصارَ»[1] .

٢٢٣- حدثنا أحمدُ بن موسى بن العباس بن مُجاهد ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا أبو عامرٍ ، حدثنا كَثير بن زيد ، حدثنا رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه

عن جَدِّه ، عن النبي ﷺ قال : «لا وُضُوءَ لمن لم يَذْكرِ اسمَ الله عليه»[2] .

---

٢٢٣- قوله : «كثير بن زيد ، حدثنا ربيحُ بنُ عبد الرحمن» والحديث أخرجه أحمد (١١٣٧٠) ، والدارمي (٦٩٧) ، والترمذي في «العلل» (١٨) ، وابن ماجه (٣٩٧) ، وابن عدي(٣/١٠٣٤) وابن السَّكَن والبزار والحاكم (١٤٧/١) والبيهقي (٤٣/١) من طريق كثير بن زيد ، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، وأمّا حال كثير بن زيد ، فقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ليس بالقوي ، يُكتب حديثه ، وربيح قال أبو حاتم : شيخ ، وقال الترمذي عن البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس بالمعروف ، وقال المروزي : لم يصححه أحمد ، وقال : ليس فيه شَيءٌ يثبت ، وقال البزار : روى عنه فُليح بن سليمان ، وكثير بن زيد وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف ، وكل ما رُوِي في هذا الباب ، فليس بقوي ، ثم ذكر أنه روى عن كثير بنِ زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هُريرة ، وقال العقيلي : الأسانيدُ في هذا الباب فيها لين ، وقد قال أحمدُ بنُ حنبل : إنه أحسن شَيء في هذا الباب ، وقال السعدي : سئل أحمد عن التسمية ، فقال : لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً ، أقوى =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٥٦) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١) ، وهو حديث ضعيف .

٢٢٤- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق، حدثنا محمد بن عُبيد الله بن المُنَادي، حدثنا أبو بَدْر، حدثنا حارِثةُ بن محمد

(ح) وحدثنا أحمد بنُ علي بن العلاء، حدثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر، حدثنا أبو غَسَّان، حدثنا جعفرٌ الأحمر، عن حارثة بن أبي الرِّجال، عن عَمْرَة

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا مَسَّ طَهورَه أَسْمَى اللهَ تعالى. وقال أبو بَدْر: كان يقوم إلى الوضوء فيُسمِّي الله تعالى، ثم يُفرِغ الماءَ على يديه.

٢٢٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا ابنُ أبي

---

= شَيء فيه حديثُ كثير بن زيد عن ربيح، وقال إسحاقُ بنُ راهويه: هو أصحُّ ما في الباب[١].

٢٢٤- قوله: «عن حارثة بن أبي الرِّجَال». أبو الرجال هو محمد، والحديث أخرجه البزار (٢٦١- كشف) وأبو بكر بن أبي شيبة[٢] في «مسنديهما» وابن عدي (١٩٨/٢) وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف، وضعف به، قال ابنُ عدي: بلغني عن أحمد أنه نظر في «جامع» إسحاقِ بن راهويه، فإذا أول حديث قد أخرجه، هذا الحديث، فأنكره جداً، وقال: أول حديثٍ يكون في «الجامع» عن حارثة؟! وروى الحربيُّ عن أحمد أنه قال: هذا يزعمُ أنه اختار أصحَّ شَيء في الباب، وهذا أضعفُ حديثٍ فيه.

٢٢٥- قوله: «عن أبي ثِفال المُرِّي، أنه قال سمعت رباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها». والحديث أخرجه الترمذي (٢٥) و(٢٦)، والبزار، وأحمد =

---

(١) قلنا إسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» (١١٣٧٠).
(٢) وهو في «المصنف» ٣/١.

فُدَيك ، حدثنا عبدالرحمن بن حَرْملة ، عن أبي ثِفال المُرِّي أنه قال : سمعتُ رَباح بنَ عبدالرحمن بن أبي سُفيان بن حُويطِب يقول : أخبرَتني جدَّتي

عن أبيها : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا صلاةَ لمن لا وُضوء له ، ولا وُضوءَ لمن لم يذكُرِ اسمَ الله عليه ، ولا يؤمنُ بالله من لم يؤمنْ بي ، ولا يؤمنُ بي مَن لم يحبَّ الأنصارَ»[1] .

قال ابنُ صاعد : يقال : إن أباها سعيدُ بنُ زيد بن عمرو بن نُفَيل .

---

= (١٦٦٥١ و٢٣٢٣٦) ، وابن ماجه (٣٩٨) ، والعقيلي (١٧٧/١) والحاكم (٦٠/٤) ، من طريق عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ، قال الترمذي : وقال محمد[2] : أحسنُ شَيءٍ في هذا البابِ حديثُ رباح . ولابن ماجه بزيادة : «لا صلاةَ لمن لا وضوءَ له» وصرح العُقيلي والحاكم بسماعِ بعضهم من بعض ، وزاد : «لا يؤمن بالله مَنْ لا يؤمن بي ، ولا يُؤمن بي من لا يُحب الأنصار» ، وزاد الحاكم في روايته : حدثتني جدتي أسماءُ بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ ، فأسقط منه ذكرَ أبيها . وقال الدارقطني في «العلل» : اختلف فيه ، فقال وهيبٌ وبشرُ بنُ المفضل وغيرُ واحدٍ هكذا ، وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم : عن ابن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح عن جدته : أنها سمعت ، ولم يذكروا أباها . ورواه الدَّرَاوَرْدي ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن ابن ثوبان مرسلاً . ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال ، عن أبي بكر بن حويطب مرسلاً . وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور ، قاله الترمذي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٦٥١) و(٢٣٢٣٦) وإسناده ضعيف .

(٢) هو محمد بن إسماعيل البخاري .

٢٢٦- حدثنا المَحامِليُّ[١] ومحمد بنُ القاسم بن زكريا، قالا: حدثنا هارون ابنُ إسحاق، حدثنا ابن أبي فُدَيك، بإسناده مثلَه.

٢٢٧- حدثنا أبو حامد - هو محمد بن هارون الحَضْرمي - حدثنا نَصْر بن علي، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثِفَال، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطب، أنه سمع جدَّته تُحدِّث

عن أبيها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاةَ إلا بوُضوء، ولا وُضوءَ لمن لم يذكُر اسمَ الله عليه، ولا يؤمنُ بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمنُ بي مَنْ لا يحبُّ الأنصارَ».

٢٢٨-حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا ابن زَنْجَوَيه، حدثنا عفانُ، حدثنا وُهَيب، حدثنا عبد الرحمن بن حَرْملة، أنه سمع أبا ثِفَال يقول: سمعتُ رباح ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطب يقول: حدثَتني جدَّتي أنها

سمَعتْ أباها يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ لمن لا وُضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكُر اسمَ الله عليه..» الحديث.

٢٢٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا ابن زَنْجويه، حدثنا أصْبَغ بن الفَرَج، حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن حَرْملة حدثه، عن أبي ثِفَالٍ المُرِّي، عن رباح بن عبد الرحمن، عن جدته أنها

سمعت أباها سعيدَ بنَ زيد بن عَمرو بن نُفَيل يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاةَ لمن لا وُضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكُر اسم الله».

---

(١) جاء في هامش (غ): «الحسين» نسخة.

٢٣٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم الحَرْبي ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل ، عن ابن حَرْمَلَة ، بإسناده مثلَه .

## [باب التشهُّد بعد الوضوء]

٢٣١- حدثنا الحَسن بن أحمد بن أبي الشَّوك ، حدثنا الحسن بن مُكْرَم ، حدثنا يحيى بن هاشم

(ح) وحدثنا محمد بنُ عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا محمدُ بن غالب

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن سُنَيْن ، قالا : حدثنا يحيى بن هاشم ، حدثنا الأعمش ، عن شَقِيق

عن عبد الله ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إذا تطهَّر أحدُكم فليَذكُر اسم الله تعالى ، فإنه يطهِّرُ جسدَه كلَّه ، وإن لم يَذكُر اسمَ الله تعالى على طُهورِه ، لم يَطهُر منه إلا ما مرَّ عليه الماءُ . فإذا فَرَغَ من طُهوره فليَشهد أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ، فإذا قال ذلك ، فُتِحت له أبوابُ السماء»(١) .

٢٣٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو بكر محمد بنُ عبد الله الزُّهَيْرِيُّ ،

---

٢٣١- قوله : «فتحت له أبوابُ السماء» ، قال الحافظ في «التلخيص» (٧٦/١) : وفي إسناده يحيى بنُ هاشم السِّمْسار ، وهو متروك .

٢٣٢- قوله : «مِرْداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ، حدثنا محمد ابن أبان» ، قال الذهبيُّ : مرداسُ بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبان =

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٤/١ .

حدثنا مِرْداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بُرْدة ، حدثنا محمد بن أبَان ، عن أيوب بن عائذ الطَّائي ، عن مجاهد

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ توضَّأَ وذَكَر اسمَ الله تَطهَّر جسدُه كلُّه ، ومن توضَّأَ ولم يَذكُرِ اسمَ الله لم يتطهَّرْ إلا مَوضعُ الوضوء»[1] .

٢٣٣- حدثنا أحمد بنُ محمد بن زياد ، حدثنا محمدُ بن غالب ، حدثنا هشام بن بَهْرام ، حدثنا عبد الله بن حَكِيم ، عن عاصم بن محمد ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ تَوضَّأَ فذَكَر اسمَ الله تعالى على وُضوئِه كان طُهوراً لجَسَدِه ، ومَنْ توضَّأَ ولم يذكُرِ اسمَ اللهِ على وُضُوئه كان طُهوراً لأعضائِه»[2] .

---

= الواسطي ، لا أعرفه ، وخبرُه منكر في التسمية على الوضوءِ ، ومحمد بن أبان هو الواسطيُّ محدِّث شهير ، روى عن مهدي بن ميمون وهُشَيم والطبقة ، فيه مقال ، قال الأزدي : ليس بذاك ، وقال ابن حبان في «الثقات» : ربما أخطأ .

٢٣٣- قوله : «عبدُ الله بن حكيم» ، هو عبد الله بن حكيم الداهري البصريُّ ، قال أحمد : ليس بشيء . وكذا قال ابن المديني وغيره . قاله الذهبي في «الميزان» . وقال ابن حجر في «التلخيص» (٦٧٦/١) : هو متروك .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٥/١ .
(٢) أخرجه البيهقي ٤٤/١ .

## [ باب الوُضوء بالنَّبيذ ]

٢٣٤- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أبو القاسم يحيى بنُ عبد الباقي ، حدثنا المُسَيَّب بن واضِح ، حدثنا مُبَشِّر بن إسماعيل الحَلَبي ، عن الأَوْزاعي ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن عِكرمة

عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «النبيذُ وَضوءُ من لم يَجِدِ الماءَ»(١) .

قال أبو محمد(٢) : يعني الذي لا يُسكِر ، كذا قال . ووَهِمَ فيه المُسيَّب بن واضِح في موضعين : في ذِكْره ابنَ عباسٍ ، وفي ذِكْره النبيَّ ﷺ ، والمحفوظُ أنه من قول عِكْرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا إلى ابن عباس ، والمسيّب ضعيف ، وقد اختُلف فيه على المسيّب .

٢٣٥- حدثنا به محمد بن المُظَفَّر ، حدثنا محمد بن محمد بن سُليمان ، حدثنا المُسيّب ، بهذا الإسناد موقوفاً غيرَ مرفوع إلى النبي ﷺ .

٢٣٦- حدثنا أحمدُ بن محمد بن زياد ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا الحَكَم بن موسى ، حدثنا هِقْل ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كَثير ، قالَ :

قال عِكْرمةُ : النَّبيذُ وَضُوء مَن لم يَجِد غيرَه(٣) .

---

٢٣٤- قوله : «قال : ووهم فيه المسيب بن واضح» وقال البيهقي [ في «السنن» : ١/١٢ ] : وهم فيه المسيبُ بنُ واضح في موضعين : في ذكره ابن عباس ، وفي ذكره النبي ﷺ ، والمحفوظُ فيه من قول عكرمة ، كذا رواه هِقْل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وكذلك رواه شيبانُ النحوي وعلي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكرمة ، وكان المُسَيّب رحمه الله كثير الوهم . والله أعلم . انتهى .

---

(١) أخرجه البيهقي ١/١١-١٢ .

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٣٩٥) .

٢٣٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد العَطَّار، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثِير

عن عِكرمةَ قال: النَّبيذُ وَضوءٌ إذا لم يَجِد غيرَه.

قال الأوزاعيُّ: إن كان مُسْكِراً فلا يُتَوضَّأُ به.

قال عبدُ الله: قال أبي: كلُّ شيء تحوَّل عن اسم الماء فلا يُعجِبُني أن يُتَوضَّأَ به. ويتيمَّمُ أحبُّ إليَّ من أن يتوضأ بالنَّبيذِ.

٢٣٨- حدثنا أبو سَهْل بن زياد، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا شَيْبان، عن يحيى

عن عِكرمةَ، قال: الوُضوء بالنَّبيذِ إذا لم يَجِدِ الماءَ.

٢٣٩- حدثنا جعفرُ بن محمد الواسطيُّ، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حدثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن المُبارك، عن يحيى بن أبي كَثير

عن عِكرمةَ قال: النَّبيذُ وَضوءُ من لم يَجِدِ الماءَ.

٢٤٠- حدثنا أبو سَهْل بن زياد، حدثنا إبراهيم الحَرْبي، حدثنا عبدُ الله بن عمر، حدثنا أبو تُمَيلةَ، عن عيسى بن عُبيد، قال:

سمعتُ عِكْرمة وسُئِلَ عن الرجلِ لا يَقْدِر على الماء، قال: يَتَوضأ بالنَّبيذ.

٢٤١- حدثنا أبو سَهْل بن زياد، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ، حدثنا محمد بن سِنَان، حدثنا أبو بكر الحَنَفي، حدثنا عبد الله بن مُحرَّر، عن قتادة، عن عِكرمة

عن ابن عباسٍ ، قال : النَّبيذُ وَضُوء من لم يَجِدِ الماء .

ابن مُحَرَّر متروك الحديث .

٢٤٢- حدثنا عبد الباقي بنُ قانع ، حدثنا السَّرِيُّ بن سَهْل الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الله بن رُشَيد ، حدثنا أبو عُبيدة مُجَّاعةُ بن الزُّبير ، عن أبانَ ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا لم يَجِد أحدُكم ماءً ، ووَجَدَ النَّبيذَ فليَتَوضَّأْ به» .

أبان هو ابن أبي عَيَّاش متروك الحديث ، ومُجَّاعة ضعيفٌ ، والمحفوظُ أنه رأيُ عكرمة غير مرفوعٍ .

٢٤٣- حدثنا أبو الحسن المِصري عليُّ بن محمد الواعظ ، حدثنا أبو الزِّنباع روحُ بن الفَرَج ، حدثنا يحيى بن بُكَير ، حدثنا ابن لَهِيعة ، حدثني قَيْس بن الحَجَّاج ، عن حَنَش ، عن ابن عباس

عن ابن مسعود : أنَّه وَضَّأَ النبيَّ ﷺ ليلةَ الجِنِّ بنبيذٍ فتَوَضَّأَ به ، وقال : «شرابٌ وطَهور»[1] .

---

٢٤٣- قوله : «عن ابن عباس عن ابن مسعود» أخرجه ابن ماجه (٣٨٥) من هذه الطريق مسنداً إلى ابن عباس ولفظه : عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ، الحديث ، لكن الطبراني في «معجمه» (٩٩٦١) جعله =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٧٨٢) و(٣٨١٠) و(٤٢٩٦) و(٤٣٠١) و(٤٣٨١) ، وهو حديث ضعيف ، انظر ما سيأتي بنحوه (٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) من طرق عن ابن مسعود .

ابن لَهِيعة لا يُحتَجُّ بحديثه ، وقيل : إنَّ ابن مسعود لم يشهد مع النبيِّ ﷺ ليلةَ الجِنِّ ، كذلك رواه عَلْقَمة بن قَيْس وأبو عُبيدة بن عبد الله وغيرُهما عنه أنه قال : ما شهدتُ ليلةَ الجِنِّ .

٢٤٤- حدثنا أبو الحُسين بن قانع ، حدثنا الحُسين بن إسحاق ، حدثنا محمد بن الـمُصَفَّى ، حدثنا عثمان بن سعيد الحِمْصي ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن قَيْس بن الحجاج ، عن حَنَش ، عن ابن عباس

عن ابن مسعود : أنه خَرَج مع النبيِّ ﷺ ليلةَ الجِنِّ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «أمَعَكَ ماءٌ يا ابنَ مسعود؟» فقال : معي نبيذٌ في إداوةٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «صُبَّ عليَّ منه» ، فتوضَّأَ ، وقال : «هو شرابٌ وطَهورٌ» .

تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث .

٢٤٥- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا أبو الأشْعث ، حدثنا بِشْر ابن المُفَضَّل ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامرٍ ، عن عَلْقَمة بن قَيْس ، قال :

قلتُ لعبدالله بن مسعود : أشَهِدَ رسولَ الله ﷺ أحدٌ منكم ليلةَ أتاه

---

= من مسند ابنِ مسعود ، وكذلك البزار في «مسنده» (١٤٣٧) ولفظهما بالإسناد المذكورِ ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود : أنه وضأ النبيَّ ﷺ ليلة الجن بنبيذ ، فتوضأ وقال : «ماء طهور» انتهى . قال البزار : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها . انتهى .

داعي[1] الجِنِّ؟ قال: لا[2].

قال الشيخ: هذا إسناد صحيح لا يُختَلَف في عدالة رواته.

٢٤٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا علي بن الجَعْد، أخبرنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّةَ قال:

قلت لأبي عُبيدة: حضَرَ عبدُ الله بن مسعود ليلةَ الجِنِّ؟ فقال: لا.

٢٤٧- قُرِئ على أبي القاسم بن مَنِيع - وأنا أسمع - حدَّثكم محمد بن عَبَّاد المكي، حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم، حدثنا حمادُ بن سَلَمة، عن علي بن زيد، عن أبي رافع

عن ابن مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ليلة الجِنِّ: «أمعَكَ ماءٌ؟» قال: لا. قال: «أمَعَك نبيذ؟» قال: نعم. أحسبُه قال: فتوضأ به[3].

٢٤٨- حدثنا القاضي أبو طاهر محمدُ بن أحمد بن نَصْر، حدثنا محمد بن عَبْدُوس بن كامل، حدثنا محمد بن عبَّاد، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا حماد بن سَلَمة، بهذا الإسناد نحوَه.

---

٢٤٨- قوله: «وأبو رافع لم يثبت سماعُه من ابن مسعود» قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا الطريقُ أقربُ من طريق أبي فزارة، وإن كان طريق أبي فزارة أشهرَ، فإن علي بن زيد وإن ضُعِّف فقد ذكر بالصدق، قال: وقول الدارقطني: وأبو رافع لم يثبت سماعُه من ابن مسعود، لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن =

---

(١) قوله: «أتاه داعي» لم يرد في (م).

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤١٤٩)، و«صحيح» ابن حبان (١٤٣٢) و(٦٣٢٠) و(٦٥٢٧)، وهو حديث صحيح.

(٣) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) من طريق ابن عباس، عن ابن مسعود.

علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يَثبُت سماعُه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سَلَمة ، وقد رواه أيضاً عبد العزيز بن أبي رِزْمة وليس هو بقوي .

٢٤٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا أحمد بن منصور[1] زَاج ، حدثنا عبد العزيز بن أبي رِزْمة ، حدثنا حماد -يعني ابن سَلَمة- عن علي بن زيد ، عن أبي رافع

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجِنِّ : «أمَعَكَ ماء؟» قال : لا ، معي نَبيذ ، قال : فدَعَى به فتوضَّأَ .

٢٥٠- حدثنا محمدُ بن أحمد بن الحسن ، حدثنا الفَضْل بن صالح الهاشمي ، حدثنا الحسين بن عُبيد الله العِجْلي ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ قال :

---

= إدراكه وسماعه منه ، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي ، قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب» : هو مشهورٌ من علماء التابعين ، وقال في «الاستيعاب» : لم ير النبيَّ ﷺ ، فهو من كبار التابعين اسمه نُفيع ، كان أصلُه من المدينة ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وروى عنه خِلاس بن عمرو الهَجَري والحسن البصري ، وقتادة وثابت البُنَاني وعلي بن زيد ، ولم يرو عنه أهل المدينة ، وقال في «الاستيعاب» : عُظْم روايته عن عمر وأبي هريرة ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة ، وقد أطنَبَ مسلمٌ في الكلام على هذا المذهب . انتهى كلامه .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) زيادة : ابن راشد .

سمعت ابنَ مسعود ، قال : كنت مع النبيِّ ﷺ ليلةَ الجنِّ ، فأتاهم ، فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسولُ الله ﷺ في بعض اللَّيل : «أمعَكَ ماءٌ يا ابنَ مسعود؟» قلت : لا والله يا رسولَ الله إلا إداوة فيها نبيذٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «تَمرةٌ طيبة ، وماءٌ طهور» ، فتوضَّأ به رسولُ الله ﷺ(١) .

الحسين بن عُبيد الله هذا يَضَعُ الحديث على الثقات .

٢٥١- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن عيسى بن حيَّان ، حدثنا الحَسن بن قُتَيبة ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عُبيدةَ وأبي الأحوص

عن ابن مسعودٍ قال : مَرَّ بي رسولُ الله ﷺ فقال : «خذ معكَ إداوةً من ماء» . ثم انطلَقَ وأنا معه ، فذَكَر حديثه ليلةَ الجِنِّ ، قال : فلما أَفرغتُ عليه من الإداوة إذا هو نَبيذٌ ، فقلت : يا رسولَ الله ، أخطأتُ بالنَّبيذ ، فقال : «تمرةٌ حُلْوة ، وماءٌ عَذْب»(٢)

تفرد به الحسن بن قُتيبة ، عن يونس بن أبي إسحاق . والحسن بن قُتيبة ، ومحمد بن عيسى ضعيفان .

٢٥٢- حدثني محمد بنُ أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسَّان ، حدثنا هشام بن خالد الأزرق ، حدثنا الوليد -يعني ابن مسلم- ، حدثنا معاويةُ بن سلاَّم ، عن أخيه زَيد ، عن جدِّه أبي سلاَّم ، عن فلان بن غَيْلان الثَّقَفي

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) .

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) .

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسولُ الله ﷺ ليلةَ الجِنِّ بوَضُوء ، فجئته بإداوةٍ فيها نبيذٌ ، فتوضأ رسول الله ﷺ[1] .

الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول ، قيل : اسمه عَمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غَيلان .

٢٥٣- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا مروان بن معاويةَ ، حدثنا أبو خَلْدة قال :

قلت لأبي العالِية : رجلٌ ليس عنده ماءٌ ، وعنده نبيذٌ ، أيغتسل به من جَنَابة؟ قال : لا ، فذكرتُ له ليلة الجِنِّ ، فقال : أَنْبِذَتُكُم هذه الخَبيثةُ ، إنما كان ذلك زَبيباً وماء .

٢٥٤- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلَّى

(ح) وحدثنا جعفر بنُ محمد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن حجَّاج ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارث

عن عليٍّ ، قال : كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنَّبيذ .

٢٥٥- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا هُشيم ، عن أبي إسحاقَ الكوفي ، عن مَزِيدة بن جابر ، عن عليٍّ

---

٢٥٤- قوله : «عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث» حجاج : هو ابن أرطاة ، مدلس ، والحارث : هو الأعور ، ضعيف جدّاً .

٢٥٥- قوله : «عن أبي ليلى الخراساني» ، قال الذهبي : أبو ليلى الخراساني ، عن أبي عُكَاشة مجهول وأتى بخبرٍ منكرٍ ، وعنه وكيع .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) .

(ح) وحدثنا أبو سَهْل ، حدثنا إبراهيم الحربيُّ ، حدثنا عبد الله بن عُمر ، حدثنا وكيع ، عن أبي ليلى الخُراساني ،عن مَزِيدة بن جابر

عن عليٍّ ، قال : لا بأسَ بالوُضوء بالنَّبيذ .

الحجاج وأبو ليلى ضعيفان ، والحديث فيه نظر .

## [باب التسمية في الوُضوء]

٢٥٦- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك ، حدثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن سَلَمة الليثي ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسول الله ﷺ : «لا صلاةَ لمن لا وُضوء له ، ولا وُضوء لمن لم يَذْكُر اسمَ الله عليه»(١) .

٢٥٧- حدثنا أحمدُ بن كامل ، حدثنا موسى بنُ هارون ، حدثنا قُتيبة -يعني ابن سعيد - حدثنا محمد بن موسى المخزومي ، بإسناده مثلَه .

## [باب وُضوء رسول الله ﷺ ]

٢٥٨- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا المُحاربي ، حدثنا عبَّادُ بن يعقوب ، حدثنا محمد بن الفَضْل ، عن زيد العَمِّي ، عن معاوية بن قُرَّة

---

٢٥٦- قوله : «يعقوب بن سلمة الليثي» ، قال البخاريُّ في «تاريخه الكبير» : لا يُعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه ، انتهى .

٢٥٨- قوله : «عن زيد العمي عن معاوية» ، والحديث أخرجه البيهقي في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٤١٨) ، وهو حديث ضعيف .

عن عبدالله بن عُمر ، قال : دعا رسولُ الله ﷺ بماءٍ ، فتوضأ مرَّةً مرَّةً ، ثم قال : «هذا وظيفةُ الوُضوء الذي لا يَقبَل الله تعالى صلاةً إلا به» ، ثم دعا بماءٍ فتوضأ مرَّتين مرَّتين ، ثم قال : «هذا وُضوءٌ مَن توضأ به ، كان له أجرُه مرَّتين» ، ثم مكث ساعةً ، ثم دعا بماءٍ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : «هكذا وُضوئي ، ووُضوءُ النَّبيِّين قَبْلي»[1] .

---

= «سننه» (١/٨٠) ، والطبراني في «معجمه»[2] [ «الأوسط» : (٦٢٨٤) ] من طريق عبد الرحيم بن زيد العمِّي عن أبيه ، قال البيهقيُّ : هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمِّي عن أبيه ، وخالفهما غيرُهما وليسا في الرواية بقويين ، انتهى . وقال ابنُ أبي حاتم في «علله» (١/٤٥) سألتُ أبي عن حديث رواه عبدُ الرحيم بن زيد العمِّي عن أبيه ، عن معاوية بنِ قُرة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فذكره بلفظ البيهقي ، فقال أبي : عبدُ الرحيم بن زيد ، متروك الحديث ، وأبو ه زيد ، ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديثُ عن النبيِّ ﷺ ، قال أبي : وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديثٌ واهٍ ، ومعاوية بنُ قرّة لم يلحق ابن عمر ، انتهى . ثم وجدته في «معجم» الطبراني «الأوسط» (٦٢٨٤) عن مرحوم بن عبد العزيز ، عن عبد الرحيم بن زيد العَمِّي عن أبيه ، عن معاوية بن قرّة عن أبيه ، عن جده فذكره ، قال : هكذا رواه مرحوم بن عبد العزيز ، عن عبد الرحيم بن زيد ، ورواه الحَجَبي وغيره ، عن عبد الرحيم بن زيد ، فقال فيه : عن ابن عمر ورواه بسند =

---

(١) انظر رقم (٢٦١) من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ورقم (٢٦٢) من طريق نافع ، عن ابن عمر بنحوه .
(٢) رواية الطبراني من حديث معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده .

٢٥٩- حدثنا محمد بنُ القاسم، حدثنا إسماعيل بنُ موسى السُّدِّي، حدثنا زافِر بن سُليمان، عن سَلاَّم أبي عبدالله، عن زيدٍ العَمِّي، عن مُعاوية ابن قُرَّة، عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ نحوَه.

٢٦٠- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا قَبيصة بن عُقبة، حدثنا سَلاَّم الطويل

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل أيضاً، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، حدثنا شَبَابة، حدثنا سلاَّم بن سَلْم، عن زيدٍ العَمِّي، عن معاوية بن قُرَّة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بذلك.

النَّقَلة عن زيد العَمِّي ضُعفاء، وزيد العَمِّي ليس بالقوي.

٢٦١- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار، حدثنا العبّاس بن الفَضْل بن رُشيد

---

= ابن ماجه(١): ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٢/١٦١-١٦٢) وأعله بعبدِ الرحيم ابن زيد العمِّي وأبيه وضعفهما، قال في «الإمام»: وزيدُ العمِّي مختلف فيه، فضعفه النسائي وأبو زرعة، وقال الحسن بن سفيان: هو ثقة، وقال أحمد: صالح، وإنما سمي العَمّي، لأنه كان إذا سئل قال: حتى أسأل عمي، انتهى. قاله الزيلعي.

٢٦١- قوله: «تفرد به المسيبُ بنُ واضح عن حفص بن ميسرة، والمسيب ضعيف»، قال الزيلعي: حديثُ عبد الله بن عمر له طرق، أمثلُها ما رواه الدارقطني من حديث المسيب بن واضح، حدثنا حفص بن ميسرة، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر، ورواه البيهقي في «سننه» (١/٨٠)، وقال هو =

---

(١) وهو في «سننه» برقم (٤١٩).

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا الحسن بن سُفيان، قالا: حدثنا المُسَيِّب بن واضِح، حدثنا حفص بن مَيْسَرة، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عُمر، قال: توضأ رسولُ الله ﷺ مرَّةً مرَّةً، وقال: «هذا وُضوءُ من لا يَقبَل الله منه صلاةً إلا به» ثم توضأ مرَّتين مرَّتين، وقال: «هذا وُضوء من يُضاعِف الله تعالى له الأجرَ مرَّتين مرَّتين»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وُضوئي ووُضوءُ المُرسَلين من قَبْلي»[1].

تفرد به المسيّب بنُ واضِح، عن حفص بن مَيْسرة، والمسيّب ضعيف.

٢٦٢- حدثنا محمدُ بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو إسرائيل، عن زيدٍ العَمِّي، عن نافع

عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ، قال: «من توضأ مرةً واحدةً فتلك وظيفةُ الوُضوء التي لا بُدَّ منها، ومَن توضأ ثِنْتين فله كِفْلان، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وُضوئي ووُضوءُ الأنبياء من قَبْلي»[2].

---

= والدارقطني: تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف، وقال في «المعرفة» (٧٠٧ و٧٠٨): المسيب بن واضح غير محتج به، وقد روي هذا الحديثُ من أوجه كلها ضعيفة. انتهى. وقال عبد الحقِّ في «أحكامه» (١/١٨٣): هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث، ونُقل عن ابن أبي حاتم أنه قال: المسيّب صدوق، ولكنه يخطئ كثيراً.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٥٨) من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٧٣٥)، وهو حديث ضعيف.

٢٦٣- حدثنا عليُّ بن محمد المِصري ، حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح ، حدثنا إسماعيل بن مَسْلَمة بن قَعْنَب ، حدثنا عبد الله بن عَرَادة الشَّيباني ، عن زيد بن الحَوَاري ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن عُبيد بن عُمَير

عن أُبيٍّ بن كعبٍ : أن رسولَ الله ﷺ دعا بماءٍ فتوضأ مرَّةً مرَّةً ، وقال : «هذه وظيفةُ الوُضوء ، ووُضوء ، مَنْ لم يتوضَّأْهُ[1] لم تُقبل له صلاة» ثم توضأ مرَّتين مرَّتين ، فقال : «هذا وُضوء ، مَنْ توضَّأَهُ أعطاه الله تعالى كِفْلَين من الأجر» ثم توضَّأ ثَلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : «هذا وُضوئي ووُضوء المُرْسلين قَبْلي» .

٢٦٤- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدُ الله بن عمر الخطَّابي ، حدثنا الدَّراوَرْديُّ ، عن عَمرو بن أبي عَمرو ، عن عُبيد الله بن أبي رافع

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ ثلاثاً ثلاثاً ، ورأيتُه يتوضَّأُ مرَّةً مرَّةً[2] .

---

٢٦٣- قوله : «عن أُبيٍّ بن كعب» حديث أُبَيّ بن كعب أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) أيضاً ، وفيه راويان ضعيفان ، قال ابن مَعين : عبد الله بن عَرَادة ليس بشَيءٍ ، وقال البخاري : منكَر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

وقال ابنُ معين في زيد بن الحواري : ليس بشَيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو زُرعة : واهي الحديث .

٢٦٤- قوله : «ورأيته يتوضأ مرةً مرةً» إسناده صحيح .

---

(١) في الأصول : «من لم يتوضأ» وعليها ضبة ، وأثبتناه على الجادة .

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٣٠ .

٢٦٥- حدثنا محمدُ بن القاسم بن زكريا ، حدثنا إسماعيل ابن بنت السُّدِّي ، حدثنا شَريك ، عن ثابت - يعني الثُّمالي- ، قال : قلت لأبي جعفر :

حدَّثَك جابر : أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مرَّة مرَّة ، ومرَّتين مرَّتين ، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال : نعم .

الثمالي ليس بالقوي ، وابن بنت السُّدِّي ثقة .

٢٦٦- حدثنا إبراهيمُ بن حماد ، حدثنا العباس بن يَزيد ، حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن عَمرو بن يحيى بن عُمَارة ، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الذي أُريَ النداءَ : أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأَ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرَّتين ، ورِجليه مرتين[1] .

---

٢٦٥- قوله : «عن ثابت يعني الثمالي» أخرج الترمذي (٤٥) عن إسماعيل ابن موسى الفَزَاري ، حدثنا شَريك ، عن ثابت بن أبي صَفِيَّة ، قال : قلتُ لأبي جعفر : حدَّثَك جابر : أن النبيَّ ﷺ توضأ مرةً مرةً ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال : نعم ، قال أبو عيسى : وروى وكيع هذا الحديث ، عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابرٌ : أن النبيَّ ﷺ توضأ مرةً مرةً؟ قال : نعم ، حدَّثَنا بذلك هنَّاد وقُتيبة قالا : حدثنا وكيع ، عن ثابت ، وهذا أصح من حديث شريك ، لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحوَ رواية وكيع ، وشريك كثير الغَلَط ، وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثُّمالي ، انتهى كلامه . وثابت الثُّمالي كوفي رافِضي ، قال النسائي : ليس بثقة .

٢٦٦- قوله : «كذا قال ابن عيينة» سنده صحيح إلا قول ابن عيينة .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٧٠) .

كذا قال ابنُ عيينة ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وليس هو الذي أُرِيَ النِّدَاءَ .

٢٦٧- حدثنا محمدُ بن عبد الله بن زكريا ، حدثنا أحمد بن شُعيب ، أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سُفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد الذي أُرِيَ النِّدَاء ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ توضأ ، فغسَلَ وجهَه ثلاثاً ، ويديه مرَّتين ، وغَسَل رِجليه مرَّتين ، ومسح برأسِه مرَّتين .

٢٦٨- حدثنا جعفر بنُ محمد الواسطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابنُ عيينةَ ، بهذا الإسناد ، قال :

ومسَحَ برأسِهِ ورِجليه مرَّتين .

٢٦٩- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا محمد بنُ علي بن زَيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سُفيان ، بهذا :

أن النبيَّ ﷺ غَسَل وجهَه ثلاثاً ، ويديه مرَّتين مرَّتين .

٢٧٠- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ يعقوب بن عبد الوهَّاب الزُّبيري ، حدثنا محمد بن فُلَيح بن سُليمان ، عن عَمرو بن يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن المازِني ، عن أبيه :

أن عَمرو بن أبي حسن المازني أتى إلى عبد الله بن زَيد - وهو ابنُ عاصم المازني صاحب رسول الله ﷺ - فقال : هل تستطيعُ أن تُرِيني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ؟ قال : نعم ، قال : فدعا له بتَورِ ماءٍ ،

---

٢٧٠- قوله : «ثم غسل رجليه إلى الكعبين» سنده صحيح .

فأكفأ التَّورَ على يده اليُمنى ، فغَسَل يده اليُمنى ، ثلاث مرّات ، يُكفِئُ التَّورَ على يديه ، ثم يَغسِل يديه ثلاث مرّات ، ثم أدخل يديه في التَّور ، فَغَرف غَرْفةً من ماءٍ فمَضْمَض بها واستنشقَ ، ثم استنثرَ ثلاث غَرَفات ، ثم غسل وجَهَه ثلاث مرّات ، ثم غسل كلَّ يدٍ مرتين إلى المِرْفق ، ثم أخذ من الماء فمسَحَ برأسِه ، أقبَلَ بهما وأدبَرَ ، ثم غسل رِجْليه إلى الكَعبين(١) .

٢٧١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا يونُس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شِهاب ، عن عطاء بن يزيد : أنه أخبره أن حُمران مولى عثمان أخبره

أن عثمان بن عفَّان دعا يوماً بوَضوء ، فتوضَّأَ فغَسَل كفَّيه ثلاث مِرار ، ثم مَضْمَض ، واستَنْثَر ، ثم غَسَل وجهه ثلاث مرَّات ، ثم غسل يدَه اليُمنى إلى المِرْفق ثلاث مرّات ، ثم غسل يدَه اليُسرى مثلَ ذلك ، ثم مسَحَ برأسِهِ ، ثم غسل رِجْله اليُمنى إلى الكَعبين ثلاث مرَّات ، ثم غسل اليُسرى مثلَ ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأَ نحوَ وُضوئي هذا ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : «من توضَّأَ نحو وضوئي هذا ، ثم

---

٢٧١- قوله : «أسبغُ ما يتوضأ به أحد للصلاة» سنده صحيح .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٦٤٣١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٠٧٧) و(١٠٨٤) و(١٠٨٥) و(١٠٩٣) ، وهو حديث صحيح .

قامَ فركَعَ ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسَه ، غَفَر الله له ما تقدَّمَ مِنْ ذَنبِه»[1] .

قال ابنُ شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبَغُ ما يَتوضَّأُ به أحدٌ للصلاة .

٢٧٢- حدثنا أبو جعفر أحمدُ بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا عَبَّاد ابن يعقوب ، حدثنا القاسم بنُ محمد بن عبد الله بن عقيل ، عن جَدِّه

عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا توضَّأ أدارَ الماء على مِرْفَقَيه[2] .

---

٢٧٢- قوله : «القاسمُ بن محمد بن عبد الله» ، قال الذهبي : القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمي الطَّالبي ، قال أبو حاتم : متروك ، وقال أحمد : ليس بشَيءٍ ، وقال أبو زُرعة : أحاديثُه منكرة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢١) و(٤٢٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٠٥٨) و(١٠٦٠) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٨٣) من طريق أبي علقمة عن عثمان ، وبرقم (٢٨٤) من طريق بسر عن عثمان ، وبرقم (٢٨٥) من طريق أبي أنس عن عثمان ، وبرقم (٢٨٦) من طريق أبي وائل عن عثمان ، وبرقم (٣٠٤) من طريق ابن دارة عن عثمان ، وبرقم (٣٠٥) من طريق ابن البيلماني عن عثمان ، وبرقم (٣٠٨) من طريق سعيد المخزومي عن عثمان .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٥٦ .

٢٧٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أبو قِلابة ، حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن عُبيدالله بن أبي رافع ، حدثني أبي ، عن عُبيد الله

عن أبي رافع : أن النبيَّ ﷺ كان إذا توضَّأَ ، حرَّكَ خاتَمه[١] .

مُعَمَّر بن محمد وأبوه ضعيفان .

٢٧٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا عُبيد الله بن سَعد بن إبراهيم ، حدثنا عَمِّي ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن مُعاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عُبيد الله بن عثمان[٢] التيمي ، عن حُمْران مولى عثمان بن عفان ، أنه حدَّثه

أنه سمع من عثمان بن عفان ، قال : هَلُمُّوا أتوضَّأْ لكم وُضوءَ رسول الله ﷺ ، فغَسَل وجهَه ، ويدَيه إلى المِرْفَقين حتى مَسَّ أطراف العَضُدَين ، ثم مسَحَ برأسِه ، ثم أمَرَّ يديه على أُذُنيه ولحيتِه ، ثم غَسَل رِجْليه[٣] .

---

٢٧٣- قوله : «مُعَمَّر» هو بضم الميم كمحمَّدٍ ، كذا قيده عبدالغني بن سعيد .

٢٧٤- قوله : «حتى مس أطراف العضدين» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/٢٩٢) : إسناده حسن .

---

(١) أخرجه البيهقي ١/٥٧ . وانظر ما سيأتي (٣١١) .

(٢) تحرف في الأصول الخطية إلى : «معمر» ، والمثبت من مصادر ترجمته .

(٣) انظر رقم (٢٧١) .

## [باب المضمضة والاستنشاق]

٢٧٥- حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا الحُسين بن علي بن مِهران، حدثنا عصام بن يوسف، حدثنا عبد الله بن المُبارك، عن ابن جُريج، عن سُليمان بن موسى، عن الزهري، عن عُروة

عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «المضمضةُ والاستنشاقُ من الوُضوء الذي لا بُدَّ منه»(١).

٢٧٦- حدثنا محمد بنُ الحسين بن محمد بن حاتم ومحمد بن الحسن المُقرِئ، قالا: حدثنا محمد بن حَمٍّ بن يوسف الترمذي، حدثنا إسماعيل بن بِشْر البَلْخي، حدثنا عصام بن يوسف، بهذا الإسناد نحوَه، إلا أنه قال:

«مِنْ الوُضوء الذي لا يتمُّ الوُضوءُ إلا بهما».

تفرَّد به عصام، عن ابن المبارك ووَهِمَ فيه، والصواب: عن ابن جُريج، عن سُليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ: «من توضَّأَ فلْيُمَضْمِضْ، وليستنشِق».

وأحسَبُ عصاماً حدَّث به من حِفْظه، فاختلطَ عليه، واشتَبَه بإسناد حديث ابن جُريج عن سُليمان بن موسى، عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذْنِ وليِّها فنكاحُها باطل». والله أعلم.

وأمّا حديث ابن جُريج، عن سُليمان بن موسى في المضمضة والاستنشاق:

---

(١) أخرجه البيهقي ٥٢/١، وانظر ما سيأتي برقم (٢٨١) و(٣٤٠).

٢٧٧- فحدثنا به محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابن جُريج

عن سُليمان بن موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَن توضَّأ فلْيُمَضْمِضْ ، وليَستنشِق» مرسل[1] .

٢٧٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عبَّاد بن يعقوب ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن جُريج

عن سليمان بن موسى ، قال : قالَ رسول الله ﷺ : «من توضَّأَ فليُمَضْمِض ، وليَستنشِق» .

٢٧٩- حدثنا جعفرُ بن أحمد المؤذِّن ، حدثنا السَّرِي بن يحيى ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا سُفيان ، عن ابن جُريج

عن سُليمان بن موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من توضَّأ فليُمَضْمِض ، وليَستنشِق» .

٢٨٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بِشْر بن موسى ، حدثنا الحُميدي ، حدثنا سُفيان ، حدثنا ابن جُريج ، عن سُليمان بن موسى الشامي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ ، مثلَه سواء .

٢٨١- حدثنا عليُّ بن الفضل بن طاهر ، حدثنا حمَّاد بن محمد بن حَفْصٍ ببَلْخ ، حدثنا محمد بن الأزْهر الجُوزجَاني ، حدثنا الفضل بن موسى السِّينَاني ، عن ابن جُريج ، عن سُليمان بن موسى ، عن الزُّهري ، عن عُرْوة

---

(١) انظر رقم (٢٨١) موصولاً .

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ توضَّأَ فليُمَضْمِضْ وَلْيَسْتَنْشِقْ»(١) .

محمد بن الأزْهَر هذا ضعيف ، وهذا خطأ ، والذي قبلَه المرسَلُ أصحُّ ، والله أعلم .

٢٨٢- حدثنا أبو سهل بنُ زياد ، حدثنا الحسن بن العباس ، حدثنا سُويد بن سعيد ، حدثنا القاسم بن غُصْن ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المَضْمَضةُ والاستنشاقُ سُنَّة»(٢) .

٢٨٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن المِقْدام ، حدثنا محمد بن بَكْر ، حدثنا عُبيد الله بن أبي زياد القَدَّاح ، حدثنا عبدالله بن عُبيد ابن عُمير ، عن أبي عَلْقمةَ

عن عثمان بن عفان ، قال : دعا يوماً بوَضوئه ، ثم دعا ناساً من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، فأفرَغَ بيدِه اليُمنى على يدِه اليسرى وغسَلَها ثلاثاً ، ثم مَضمَض ثلاثاً ، واستنشقَ ثلاثاً ، ثم غسَلَ وجهَه ثلاثاً ، ثم غسَل يديه ثلاثاً ثلاثاً إلى المِرْفَقين ، ثم مسَحَ برأسِه ، ثم غسل رِجْليه فأنقاهُما ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأُ بمثل هذا الوضوء الذي رأيتُموني توضَّأْتُه ، ثم قال : «من توضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ ، ثم صلى

---

(١) سلف برقم (٢٧٥) وسيتكرر برقم (٣٤٠) وهناك زاد في متنه : «الأذنان من الرأس» .
(٢) سيتكرر برقم (٣٤٦) ، وزاد في متنه : «والأذنان من الرأس» .

ركعتين، كان من ذُنوبه كيَومَ ولدَتْه أمُّه» ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، ثم قال: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم، حتى استَشْهد[1] ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال: الحمدُ لله الذي وافقتُموني على هذا.

٢٨٤- حدثنا أحمدُ بن محمد بن زياد، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا ابنُ الأشجَعي، حدثنا أبي، عن سُفيان، عن سالم أبي النَّضْر، عن بُسْر بن سعيد، قال:

أتى عثمان المقاعِد، فدعا بِوَضوء فَمَضْمَض، واستَنشَق، ثم غَسَل وجهَه ثلاثاً، ويدَيه ثلاثاً ثلاثاً، ورِجلَيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسَحَ برأسِه، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ هكذا يتوضَّأُ، يا هؤلاء أكذلك؟ قالوا: نعم - لِنَفَرٍ من أصحاب النبي ﷺ عنده[2].

تفرَّد به ابنُ الأشجعي، عن أبيه، عن سُفيان، بهذا الإسناد وهذا اللفظِ، ورواه العَدنِيَّان: عبدُ الله بن الوليد، ويزيدُ بن أبي حَكِيم، والفِرْيابي، وأبو أحمد، وأبو حُذَيفة[3]، عن الثوري بهذا الإسناد، وقالوا كلُّهم: إنَّ عثمان توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأُ، لم يزيدوا على هذا، وخالفهم وكيعٌ، رواه عن الثوري، عن أبي النَّضْر، عن أبي أنس، عن عثمان: أنَّ النبي ﷺ توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً.

---

(١) انظر ما بعده بصفة الوضوء، وقد سلف برقم (٢٧١) من طريق حمران عن عثمان.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٨٧) و(٤٨٨)، وهو حديث صحيح بصفة الوضوء عن النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وسيأتي بعده من طريق أبي أنس عن عثمان، وبرقم (٢٨٦) من طريق أبي وائل عن عثمان، وقد سلف برقم (٢٧١) من طريق حمران عن عثمان وأتم من هذا.

(٣) جاء في هامش (غ): «وغيرهم» نسخة.

٢٨٥- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ، حدثنا سُفيان ، عن أبي النَّضْر ، عن أبي أنس :

أن عُثمان توضَّأ بالمقاعد ، وعندَه رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ ، فتوضَّأ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : أَلَيس هكذا رأيتم رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ؟ قالوا : نعم(١) .

٢٨٦- حدثنا محمدُ بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا مُصْعَب بن المِقْدام ، عن إسرائيل

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا عبد الله بن نُمَير ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شَقيق ، عن أبي وائل ، قال :

رأيتُ عثمان بن عفان يتوضَّأُ ، فغَسَل يدَيه ثلاثاً ، وغَسَل وجهَه ثلاثاً ، ومَضْمَض ثلاثاً ، واستَنشَق ثلاثاً ، وغَسَل ذِراعيه ثلاثاً ، ومسَحَ برأسه وأُذُنيه ظاهِرَهما وباطِنَهما ، ثم غسَلَ قَدَميه ثلاثاً ، ثم خَلَّل أصابعه ، وخلَّلَ لِحْيته ثلاثاً حين غَسَلَ وجهه ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَل كالذي رأيتموني فعلتُ(٢) .

---

٢٨٦- قوله : «عامر بن شقيق عن أبي وائل» والحديث أخرجه الترمذي (٣١) ، وابن ماجه (٤٣٠) ، من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٤) ، وهو حديث صحيح .
وقد سلف قبله من طريق بسر بن سعيد عن عثمان وانظر رقم (٢٧١) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٠٣) ، و«صحيح» ابن حبان (١٠٨١) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٣٠٢) ، وانظر ما قبله وما سلف برقم (٢٧١) .

لفظهما سواءٌ حرفاً بحرف .

قال موسى بن هارون : وفي هذا الحديث موضعُ فيه عندنا وهمٌ ، لأن فيه الابتداء بغَسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق .

وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غَسْل الوجه ، وتابعه أبو غسَّان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب .

---

= عن عثمان : أن رسول الله ﷺ كان يُخلل لحيته ، وقال الترمذي : إنه عليه السلام توضأ وخلل لحيته ، وقال : حديث حسن صحيح . قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : أصحُّ شَيءٍ في هذا الباب حديثُ عامر بن شقيق عن أبي وائل ، عن عثمان . انتهى . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٨١) والحاكم في «المستدرك» (١٤٩/١) وقال : صحيح الإسناد ، وقد احتجا - يعني البخاري ومسلماً - بجميع رواته غيرَ عامرِ بن شقيق ، قال : ولا أعلمُ في عامر طعناً بوجهٍ من الوجوه ، وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر (١٤٩/١) وأنس (١٤٩/١) وعائشة (١٥٠/١) ، ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة : أن النبي ﷺ توضأ وخَلَّلَ لحيته ، وزاد في حديث أنس : وقال : «بهذا أمرني ربي» ، وتعقبه شيخنا العلامة شمسُ الدين الذهبي في «مختصره» وقال : إن عامرَ بنَ شقيق ضعَّفه ابنُ مَعين . انتهى . وكذلك قال الشيخُ تقي الدين . قال ابنُ معين : عامرُ بن شقيق ، ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، قال : وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ، وليس في شَيء منها ذكرالتخليل ، والله أعلم . انتهى . وقال الترمذي في «علله الكبير» (١١٥/١) : قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : أصحُّ شَيء عندي في التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن . انتهى . كذا في «نصب الراية» (٢٣/١ - ٢٤) للحافظ الزَّيلعي .

٢٨٧- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضْر ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا إسرائيل

(ح) وحدثنا دَعْلَج قال : وحدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أبو خَيْثمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شَقيق ، عن شَقيق بن سَلَمة ، قال :

رأيتُ عثمان بن عفان توضأ فغَسَلَ كفَّيه ثلاثاً ، ومَضْمَض واستَنشَق ثلاثاً ، وغَسَل وجهَه ثلاثاً ، وغَسَلَ ذِراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسِه وأُذُنيه ظاهِرَهما وباطِنَهما ، وخَلَّلَ لِحيته ثلاثاً ، وغَسَل قدميه ، وخلَّلَ أصابع قدميه ثلاثاً ، وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ كما فعلتُ . يتقاربان فيه .

## [باب مسح الرأس ببَلَل اليدين]

٢٨٨- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا زيد بن أَخْزَم ، حدثنا عبدُ الله ابن داود ، حدثنا سُفيان ، عن ابن عَقيل

عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ : أن النبي ﷺ توضَّأ ومسَحَ رأسه ببَلَل يده(١) .

٢٨٩- حدثنا أبو حامد محمدُ بن هارون ، حدثنا محمد بنُ يحيى الأَزْديُّ ، حدثنا عبد الله بن داود ، قال : سمعتُ سفيان بن سعيد ، عن عبد الله بن محمد ابن عَقِيل

---

٢٨٩- قوله : «فيمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء» قال الترمذي : روى ابنُ لهيعة عن ابن حَبَّان بن واسع عن أبيه ، عن عبد الله بنِ زيد : أن النبيَّ ﷺ =

---

(١) انظر ما بعده .

عن الرُّبَيِّع بنت معوِّذ قالت : كان النبي ﷺ يأتينا ، فيتوضأُ فيمسَحُ رأسَه بما فَضَل في يديه من الماء ، ومسح هكذا ؛ ووَصَفَ عبدُ الله ابن داود ، وقال بيديه من مُؤخَّر رأسِه إلى مُقدَّمه ، ثم ردَّ يديه من مُقدَّم رأسِه إلى مُؤخَّره(١) .

[ باب ما روي في جواز تقديم غَسْل اليد اليسرى على اليمنى ]

٢٩٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبد الجبار بنُ العلاء ، حدثنا مروان ، حدثنا إسماعيل ، عن زياد قال :

---

= توضأ وأنه مسح رأسَه بماء غيرِ فضلِ يديه ، ورواية عمرو بن الحارث عن حَبَّان أصح ، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره : أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً . والعملُ على هذا عندَ أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً . انتهى كلامُ الترمذي ، والحديث فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، قال الذهبي : روى جماعةٌ عن ابن معين : ضعيف ، وقال ابن المديني : لم يُدخِل مالك في كتبه ابنَ عقيل ، واحتج به أحمد وإسحاق ، وقال أبو حاتم وغيره : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا يحتجُّ به ، وقال الترمذي : صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقال ابنُ حبان : رديء الحفظ ، يجيء بالحديث على غير سَنَنه ، فوجبت مجانبةُ أخباره ، وروى الترمذي عن البخاري قال : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه ، فقال علي : كان يحيى بن سعيد لا يُحدِّث عن ابن عقيل ، انتهى . وقال في «سبل السلام» (٤٩/١) : فأَخْذُ ماءٍ جديدٍ للرأسِ ، هو أمرٌ لا بُدَّ منه ، وهو الذي دلَّت عليه الأحاديث .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠١٥) وإسناده ضعيف .

جاء رجلٌ إلى عليٍّ بن أبي طالب ، فسأله عن الوُضوء ، فقال : أبدأُ باليمين أو بالشِّمال؟ فأضْرَطَ عليٌّ به ، ثم دعا بماءٍ فبدأ بالشِّمال قبل اليمين .

٢٩١- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا إسماعيل ابن بنت السُّدِّي ، حدثنا علي بن مُسْهِر ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد ، عن زياد مولى بني مَخْزوم قال :

سأل رجلٌ علياً : أبدأ [ بشمالي ][1] قبل يميني في الوضوء؟ فأضْرَطَ به عليٌّ ، ثم دعا بماءٍ فبدأ بشِماله قبل يمينه .

---

٢٩١- «فأضرطَ عليٌّ» قال الجوهري : وقولهم : أضرط وضرَّط به ، أي : هزئ به . انتهى . وقال في «المجمع» : أضرط بالسائل ، أي : استخف به وأنكر قوله ، مِن تكلم فلان فأضرط به فلان ، وهو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه الضرطة استهزاء . انتهى . وفي «النَّيْل» فأضرط به عليٌّ ، أي : صوَّت بفيه مستهزئاً بالسائل ، والحديث فيه زياد مولى بني مخزوم ، قال يحيى بن معين : لا شَيء ، قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/١) : وذكره البيهقي (٨٧/١) من هذا الوجه ، قال علي : ما أُبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأتُ ، وهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة (٣٩/١) ، وروى أبو عبيد في «الطهور» له (٣٢٤)أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه ، فبلغ ذلك علياً فبدأ بمياسره ، ورواه أحمد بن حنبل [ في «العلل ومعرفة الرجال» ٧٢/١ ] عن الأنصاري ، عن عوف ، عن عبد الله بن عَمرو بن هند ، عن علي ، وفيه انقطاع .

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول .

٢٩٢- حدثنا أحمد بنُ عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد ، عن زيادٍ مولى بني مخزوم قال :

قيل لعليٍّ : إن أبا هريرةَ يبدأُ بَميامنِه في الوضوء ، فدعا بماءٍ فتوضّأَ فبدأَ بمَياسرِه .

٢٩٣- حدثنا جعفرُ بنُ محمد الواسطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا مُعتمِر بن سُليمان ، عن عوف ، عن عبدِ الله بن عَمرو بن هند ، قال :

قال عليٌّ : ما أُبالي إذا أتممتُ وُضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ .

٢٩٤- حدثنا محمدُ بن القاسم ، حدثنا إسماعيلُ بن موسى ، حدثنا مُعتمِرٌ وخلفُ بنُ أيوب ، عن عوف ، بهذا .

٢٩٥- حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غِياث ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد ، قال :

قال عليٌّ : ما أُبالي لو بدأتُ بالشِّمالِ قبلَ اليمين إذا توضَّأْتُ .

٢٩٦- حدثنا جعفر ، حدثنا موسى ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن ابنِ جُريج ، عن سليمانَ بن موسى ، عن مجاهد ، قال :

قال عبدُ الله : لا بأسَ أن تبدأ برِجلَيكَ قبلَ يديك .

هذا مرسل ولا يَثْبُتُ .

---

٢٩٣- قوله : «عبد الله بن عمرو بن هند» قال الذهبي في «الميزان» : هو المخزومي ، روى عن عليٍّ فقط ، وروى عنه عوف ، قال الدارقطني : ليس بقوي .

٢٩٧- حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله الوكيل، حدثنا الحسنُ بنُ عَرَفة، حدثنا هُشَيم، عن عبدالرحمن المَسْعودي، حدثني سَلَمة بن كُهَيل، عن أبي العُبَيْدَين

عن عبدِ الله بنِ مسعود: أنه سُئِلَ عن رجلٍ توضأ، فبدأ بمَياسره، فقال: لا بأسَ.

## [باب صفة وُضوء رسول الله ﷺ]

٢٩٨- حدثنا محمد بن محمود الواسطيُّ، حدثنا شُعيب بن أيوب، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني، عن أبي[1]حنيفة

وحدثنا الحَسن بن سعيد بن يوسف المَرْوَرُّوذي، قال: وجدت في كتاب جَدِّي، حدثنا أبو يوسف القاضي، حدثنا أبو حَنِيفة، عن خالد بن عَلْقمة، عن عبدِ خير

عن عليٍّ: أنه توضأ فغَسَلَ يديه ثلاثاً، ومَضْمَض واستنشَقَ ثلاثاً، وغسَل وجهه ثلاثاً، وذِراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجلَيه ثلاثاً، ثم قال: من أحبَّ أن ينظر إلى وُضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا[2].

وقال شُعيب: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل[3][4].

---

٢٩٨- قوله: «المَرْوَرُّوذِيّ» هو بفتح الميم والواو الأولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة، نسبة إلى مرو الرُّوذ أشهرِ مدن خُراسان، قاله السيوطي.

---

(١) جاء في نسخة في هامش (غ): «حدثنا أبو حنيفة».
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٨٧٦) وهو حديث صحيح لغيره، وانظر جميع مواضعه وتخريجه فيه.
(٣) جاء في هامش (غ): «يتوضأ» نسخة.
(٤) سيأتي بعده بتمامه، وفيه مسح الرأس مرة واحدة.

كذا رواه أبو حنيفةَ عن خالد بن عَلْقمة قال فيه : ومسح رأسَه ثلاثاً ، وخالفه جماعة من الحفَّاظ الثقات ، منهم : زائدةُ بن قدامة ، وسُفيان الثوري ، وشُعبة ، وأبو عَوَانة ، وشَرِيك ، وأبو الأشهَب جعفرُ بن الحارث ، وهارون بن سَعد ، وجعفر بن محمد ، وحَجَّاج بن أرْطاة ، وأبانُ بن تغلِب ، وعليُّ بن صالح بن حي ، وحازم بن إبراهيم ، وحَسن بن صالح ، وجعفر الأحمر ، فرووه عن خالد بن عَلْقمة ، فقالوا فيه : ومسح رأسَه مرَّةً ، إلا أن حَجَّاجاً جعل من بينهم مكان «عبدِخير» : «عَمراً ذا مُرٍّ» ووَهَم فيه ، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه : إنه مسَحَ رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة(١) ، ومع خلاف أبي حنيفةَ فيما روى لسائر من روى هذا الحديث ، فقد خالف في حُكم المسح فيما رَوَى عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ ، فقال : إن السُّنةَ في الوضوءِ مسْحُ الرأس مرةً واحدةً .

ورواه إبراهيم بنُ أبي يحيى وأبو يوسُف ، عن الحجَّاج ، عن خالد ، عن عبدِ خَير ، عن علي .

٢٩٩- حدثناه الفارسيُّ ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزَّاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن حَجَّاج

(ح) وحدثنا علي بنُ عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القطَّان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بن سعدان بِواسِط ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا حسين بن علي الجُعْفي

---

٢٩٩- قوله : «حتى غمَرها» أي : غطاها الماء .

---

(١) قلنا : لكن أورد المؤلف حديثاً آخر برقم (٣٠١) و(٣٠٤) ذكر فيه مسح الرأس ثلاثاً ، وكذا برقم (٣٠٣) لكن قد يتوهم منه مسح الرأس مرة إلا أن رواية أبي داود (١٠٧) ، والبيهقي ٦٢/١ بالإسناد نفسه توضح أنه مسحه ثلاثاً ، وإسناد هذه الرواية الثالثة حسنٌ وانظر «المسند»(١٣٦٠) .

(ح) وحدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا جعفر بن محمد بن فُضَيل الرَّاسبي، حدثنا الوليد ويحيى بن أبي بُكير، قالوا: حدثنا زائدة بن قدامة، حدثنا خالد بن عَلْقمة، حدثني عبدُ خيرٍ، قال:

جلس عليٌّ بعدما صلَّى الفجر في الرَّحْبَة، ثم قال لغُلامه: ائتني بطَهور، فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماءٌ، وطَسْتٍ، ونحن ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناءَ، فأكفأه على يده اليُسرى، ثم غَسَلَ كفَّيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناءَ، فأفرَغَ على يده اليُسرى، ثم غسل كفَّيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغَ على يده اليُسرى، ثم غسَلَ كفَّيه، فعل ذلك ثلاث مرّات - قال عبدُ خيرٍ: كلُّ ذلك لا يُدخِل يدَه في الإناء حتى يغسلَها ثلاث مرات - ثم أدخلَ يدَه اليمنى في الإناء، فمَضْمَضَ، واستنشقَ، ونثر بيدِه اليسرى، فعل ذلك ثلاث مرّات، ثم أدخلَ يدَه اليمنى في الإناء، فغَسَل وجهه ثلاث مرّات، ثم غسَلَ يده اليُمنى إلى المِرفق ثلاث مرّات، ثم غسَلَ يدَه اليُسرى إلى المِرفقِ ثلاث مرّات، ثم أدخلَ يدَه اليُمنى في الإناء، حتى غَمَرها الماءُ، ثم رفعها بما حَمَلت من الماء فمسحها بيده اليُسرى، ثم مسَحَ رأسَه بيديه كلتَيْهِما مرَّةً، ثم صبَّ بيده اليمنى على قدمِه اليمنى ثلاث مرّات، ثم غسلَها بيدِه اليُسرى ثلاث مرات، ثم صبَّ بيدِه اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرات، ثم غسلها بيدِه اليُسرى ثلاث مرات، ثم أدخَلَ يدَه اليمنى في الإناء فغَرَف بكفِّه، فشَرِب،

ثم قال : هذا طُهورُ نبيِّ الله ﷺ ، من أحبَّ أن ينظر إلى طُهور نبيِّ الله ﷺ فهذا طُهوره[1] .

وبعضهم يزيد على بعض الكَلِمةَ والشيءَ ، ومعناهم قريب .

## [ باب تجديد الماء للمَسْح ]

٣٠٠- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا محمدُ بن أحمد بن الحسن القَطَوانيُّ ، حدثنا حسنُ بن سَيف بن عَمِيرة ، حدثني أخي عليُّ ابن سَيف ، عن أبيه ، عن أبان بن تَغْلِب ، عن خالد بن عَلْقمةَ ، عن عبدِ خيرٍ

عن عليٍّ : أن رسولَ الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأخَذَ لِرأسِهِ ماءً جديداً .

## [ دليل تثليث المسح ]

٣٠١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل بن يوسُف السُّلَمي ، حدثنا أيوب بن سُليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر ، عن سُليمان بن بلال ، عن إسحاق بن يحيى ، عن مُعاويةَ بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه عبدِالله بن جعفر

عن عُثمان بن عفان : أنه توضَّأَ ، فغسَلَ يديه ثلاثاً كلَّ واحدةٍ منهما ، واستَنثر ثلاثاً ، ومَضمَض ثلاثاً ، وغسلَ وجهه ثلاثاً ، وغسل

---

٢٩٩- قوله : «حتى غمرها» أي : غطاها الماء .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧٦) و(٩١٠) و(٩١٩) و(٩٢٨) و(٩٤٥) و(٩٨٩) و(٩٩٨) و(١٠٠٧) و(١٠٠٨) و(١٠٢٧) و(١٠٤٧) و(١١٧٨) و(١١٩٧) و(١١٣٣) و(١٣٢٣) ، وابن حبان (١٠٥٦) و(١٠٧٩) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٦) و(٣٦٩) .

ذِراعيه كلٍّ واحدةٍ منهما ثلاثاً ثلاثاً ، ومسَحَ برأسه ثلاثاً ، وغَسَلَ رِجليه ثلاثاً ثلاثاً ، كلٍّ واحدةٍ منهما ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأُ هكذا[1] .

هذا إسناد لم يُختَلف فيه ، إلا أن إسحاق بن يحيى ليس بالقوي .

٣٠٢- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى ابنُ آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شَقِيق بن جَمْرة ، عن شَقِيق بن سَلَمةَ قال :

رأيتُ عثمان توضَّأَ ، فمضمَضَ واستنشقَ ثلاثاً ، وغَسَلَ وجهه ثلاثاً ، وخلَّلَ لِحيته ثلاثاً ، وغسل ذِراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسِه ثلاثاً ، وغسَلَ رِجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا[2] .

٣٠٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا أبو عاصم النَّبِيلُ ، عن عبد الرحمن بن وَرْدَان ، أخبرني أبو سَلَمَة ، أن حُمْران أخبره :

أن عثمانَ دعا بوَضوء ، فغسل يديه ثلاثاً ، ووجهَه ثلاثاً ، وذِراعيه

---

٣٠٢- قوله : «عامر بن شقيق» هو مختلفٌ الاحتجاج به كما تقدم (٢٨٦) .

٣٠٣- قوله : «وقال : من توضأ أقلَّ من ذلك أجزأه» والحديث أخرجه البزار في «مسنده» (٤١٨) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا =

---

(١) سيأتي بعده من طريق أبي وائل عن عثمان .

(٢) سلف برقم (٢٨٦) .

ثلاثاً، ومسَحَ برأسه وغسَلَ رجليه ثلاثاً، وقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا، وقال: «مَنْ توضَّأَ أقلَّ مِنْ ذلك أجزأه»(١).

٣٠٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بنُ عبدالله المُخَرِّميُّ، حدثنا صَفْوان بن عيسى، عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم، عن ابن دَارَة مولى عثمان، قال:

دخلتُ عليه - يعني عثمانَ - منزلَه فسمِعني وأنا أُمضمِضُ، فقال: يا محمدُ، قلت: لبَّيكَ، قال: ألا أحدِّثُك عن وُضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ أُتي بماءٍ وهو عند المَقَاعد فمضمض ثلاثاً، ونَثَر ثلاثاً، وغَسَل وجهه ثلاثاً، وذِراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدَمَيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوءُ رسولِ الله ﷺ أحببت أن أُرِيكُموه(٢).

---

= عبدالرحمن بن وَرْدان، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن، عن حُمْران، عن عثمان به، قال البزار: ولا نعلم روى أبو سلمة بنُ عبدالرحمن، عن حُمران إلا هذا الحديثَ، انتهى. ورواه أبو داود في «سننه» (١٠٧) عن عبدالرحمن بن وردان، به، وعبدالرحمن بن وَردان أبو بكر الغِفاري قال فيه ابن معين: صالح، وقال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي عنه فقال: لا بأس به.

٣٠٤- قوله: «ابن دارة» قال الحافظ في «التلخيص» (٨٤/١): ابنُ دارة مجهول الحال. انتهى، وراويه عنه محمد بن عبدالله بن أبي مريم هو الخزاعي مولاهم، ويقال: مولى ثقيف، قال أبو حاتم: شيخٌ مدنيٌّ صالح، وقال يحيى =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٧١) بصفة الوضوء مطولاً.

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٧١) من طريق حمران، عن عثمان.

٣٠٥- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل، حدثنا شعيب بن محمد الحَضْرميُّ بمكة، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان الحَضْرمي، حدثنا صالحُ بنُ عبد الجبار، حدثنا ابن البَيْلَماني، عن أبيه

عن عثمانَ بن عفان: أنه توضَّأَ بالَمقاعد -والمقاعد بالمدينة حيث يُصلَّى على الجنائز عندَ المسجد- فغسل كَفَّيه ثلاثاً ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم مَضْمَض ثلاثاً، وغَسَل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المِرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل قدَميه ثلاثاً، وسلَّم عليه رجلٌ وهو يتوضَّأُ، فلم يردَّ عليه حتى فَرَغَ، فلما فَرَغَ كلَّمه يعتذرُ، وقال: لم يمنعني أن أردَّ عليك إلا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من تَوضَّأَ هكذا ولم يتكلَّم، ثم قال: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله، غُفِرَ له ما بين الوضوءين»(١).

= مولاهم، ويقال: مولى ثقيف، قال أبو حاتم: شيخٌ مدنيٌّ صالح، وقال يحيى القطَّان: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٤١٩) ذكره الزرقاني في جامع بيع الطعام من «شرح الموطأ» (٣/٢٩٦) وهو من شيوخ مالك بن أنس رحمه الله. وهو روى عن سعيد بن المسيب، كما في «الموطأ» (٢/٦٤٨) وعن أبي سلمة كما في «سنن أبي داود» تعليقاً [بإثر الحديث ٥٤] في حديث إعفاء اللحية، والله أعلم.

٣٠٥- قوله: «صالح بن عبد الجبار»، قال ابنُ القطان في كتابه (٣/٩٣): صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث، وهو مجهولُ الحال، ومحمد ابن عبد الرحمن بن البَيْلَماني قال الترمذي: قال البخاري: منكر الحديث، انتهى. قاله الزَّيلعي («نصب الراية» ١/٣٢).

(١) انظر ما سلف برقم (٢٧١).

٣٠٦- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا مُسْهر ابن عبد الملك بن سَلْع، عن أبيه، عن عبدِ خيرٍ

عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه توضَّأَ ثلاثاً ثلاثاً، ومسَحَ برأسه وأُذُنيه ثلاثاً، وقال: هكذا وُضوء رسول الله ﷺ أحببتُ أنْ أُرِيَكُموه[1].

٣٠٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا شُعيب بن محمد بن سعيد الحَضْرمي أبو محمد، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان الحَضْرميُّ، حدثنا صالح بن عبد الجبَّار الحَضْرمي وعبد الحميد بن صبيح، قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَماني، عن أبيه

عن ابن عُمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من توضَّأَ فغَسَلَ كفَّيه ثلاثاً، واستنثَر ثلاثاً، ومَضْمَض ثلاثاً، وغَسلَ وجهَه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسَحَ برأسِه ثلاثاً، وغسلَ رِجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبدُه ورسوله قَبل أن يتكلَّم، غُفِر له ما بينه وبين الوضوءين».

٣٠٨- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بنُ محمد بن يحيى ابن سَعيد، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني عُمر بن عبد الرحمن بن سعيد المَخْزُومي، حدثني جَدِّي

---

٣٠٨- قوله: «أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ» هذا إسناد صالح، وليس فيه مجروح.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٩٩) مطولاً.

أن عثمان بنَ عفان خرَجَ في نَفرٍ من أصحابه حتى جَلَسَ على المقاعد، فدعا بوَضوء، فغسلَ يديه ثلاثاً، وتَمَضْمَض ثلاثاً، واستَنشق ثلاثاً، وغسَل وجهه ثلاثاً، وذِراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرَّةً واحدةً، وغسل رِجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأُ، كنتُ على وُضوء، ولكني أحببتُ أن أُرِيَكم كيف توضَّأَ النبيُّ ﷺ (١).

٣٠٩- حدثنا محمد بن جعفر المَطِيريُّ، حدثنا علي بن حَرْب، حدثنا زيد ابن الحُبَاب، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبد الله بن الفَضْل، عن الأعرج

عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتين مرَّتين(٢).

٣١٠- حدثنا علي بن محمد المِصري، حدثنا يوسُف بن يزيد بن كامل

---

٣٠٩- قوله: «عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان» هو الدمشقي الزاهد، وثقه دُحيم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو داود: كان فيه سلامة، وكان مُجاب الدعوة، وقال أبو حاتم: ثقة، وروى عثمانُ بن سعيد عن ابن معين: ضعيف، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عَدي: يُكتب حديثه على ضعفه والحاصلُ أن الحديثَ صالحُ الإسناد.

٣١٠- قوله: «عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» إسناده حسن.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٧١).

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٨٧٧) و(٨٧٦٢)، و«صحيح» ابن حبان (١٠٩٤)، وهو حديث صحيح لغيره.

إملاءً، حدثنا سَعيد بن منصور، حدثنا فُلَيح بن سُليمان، عن عبد الله بن أبي بَكْر، عن عَبَّاد بن تميم

عن عبد الله بن زَيد: أن النبيَّ ﷺ توضَّأَ مرَّتين مرَّتين[1].

٣١١- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا علي بن سَهْل بن المغيرة، حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع، قال: أخبرني أبي محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه عُبيد الله بن أبي رافع

عن أبي رافع قال: كان النبيُّ ﷺ إذا توضَّأَ وُضوءَه للصلاة، حَرَّك خاتَمه في إصبعه[2].

## [باب مقدار الماء المُتَطهَّر به]

٣١٢- حدثنا محمدُ بن منصور بن أبي الجَهْم، حدثنا أبو حفص عَمرو بن علي، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل، حدثنا أبو رَيْحانة

عن سَفينة مولى أم سَلَمة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يوضِّئُه المُدُّ، ويُغَسِّلُه الصَّاعُ[3].

---

٣١١- قوله: «حَرَّك خاتَمه في إصبعه» الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٩٩) أيضاً، وفي إسناده مُعمَّر بن محمد بن عُبيد الله عن أبيه، وهما ضعيفان، وقد ذكره البخاري [قبل الحديث رقم (١٦٥)] تعليقاً عن ابن سيرين، ووصله ابنُ أبي شيبة (٣٩/١)، وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحتَه من الأوساخ، وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسْوِرَة والحِلية ونحوهما.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٦٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) سلف برقم (٢٧٣).

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٣٠)، وهو حديث صحيح لغيره.

٣١٣- حدثني محمدُ بن منصور بن أبي الجَهْم، حدثنا عَمرو بن علي، حدثنا مُعاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صَفِيَّة بنت شَيبة

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ بنحو المُدِّ، ويَغتَسِل بنحو الصَّاع[1].

٣١٤- حدثنا أحمد بنُ محمد بن زياد وعلي بن الحُسين السَّوَّاق، قالا: حدثنا محمدُ بن غالب، حدثنا أبو عاصم موسى بن نَصْر الحَنَفي، حدثنا عَبْدة ابن سُليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن جرير بن يزيد

عن أنس بن مالك: أن النبيَّ ﷺ كان يتوضَّأُ برِطْلَين، ويغتسِلُ بالصَّاع ثمانية أرْطال[2].

تفرَّد به موسى بن نَصْر، وهو ضعيف الحديث.

---

٣١٣- قوله: «عن صفية بنت شَيْبة» الحديثُ أخرجه أبو داود (٩٢) وسكت عنه المنذري. وقال أبو داود: ورواه أبان عن قتادة قال: سمعتُ صفية، ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع، فارتفعت مَظِنَّةُ التدليس عنه في الرواية السابقة المُعنعنة، قال المنذري: والحديث أخرجه النسائي (١/١٧٩)، وابن ماجه (٢٦٨)، وأخرج البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥)(٥١) من حديث عبد الله بن جَبْر عن أنس بن مالك، قال: كان النبيُّ ﷺ يَتوضَّأُ بالمدِّ، ويغتسِل بالصاعِ إلى خمسة أمدادٍ. وأخرجه مسلم (٣٢٥) (٥٢) من حديث سَفِينة بنحوه.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩٧) وهو حديث صحيح.

(٢) سيتكرر برقم (٢١٣٨).

## [ باب السنن التي في الرأس والجسد ]

٣١٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا وكيعٌ ، عن زكريا ، عن مُصعَب بن شَيبة ، عن طَلْق بن حبيب ، عن ابن الزُّبير

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «عشرةٌ من الفِطرة : قَصٌّ الشارِب ، وإعفاءُ اللِّحية ، والسِّواكُ ، والاستنشاق بالماء ، وقصٌّ الأظفار ، وغَسْلُ البَراجِم ، ونَتْفُ الإبطِ ، وحلقُ العانة ، وانتِقاصُ الماء» قال زكريا : قال مُصعب : ونسيتُ العاشرةَ إلا أن تكون المَضمَضة(١) .

رواه خارجة عن زكريا ، وقال : وانتقاص الماء : يعني الاستنجاء بالماء .

## [ باب وجوب غَسْل القدمين والعَقِبَين ]

٣١٦- حدثنا عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إبراهيمُ بن الهيثم ، حدثنا يحيى بن بُكَير ، حدثنا الليث ، عن حَيْوَةَ بن شُرَيح ، عن عُقْبة بن مسلم

عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيديِّ ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «ويلٌ للأعقابِ وبُطُون الأقدام من النار»(٢) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٦٠) وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧١٠) ، وهو حديث صحيح .

٣١٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا علي بن إبراهيم الواسِطي ، حدثنا الحارثُ بن منصور ، حدثنا عُمر بن قَيْس ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ ويخلِّل بين أصابعه ، ويدلُك عَقِبيه ، ويقول : «خلِّلوا بين أصابعكم ، لا يُخلِّل الله تعالى بينها بالنار ، ويلٌ للأعقابِ من النار»(١) .

٣١٨- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا يحيى بن مَيْمُون بن عطاء ، عن ليث ، عن مجاهد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خَلِّلوا بين أصابعكم لا يُخلِّلُها الله تعالى يوم القيامة بالنار»(٢) .

٣١٩- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا يوسفُ بن موسى ، حدثنا هشامُ بن عبد الملك والحجاجُ بن مِنْهال - واللفظُ لأبي الوليد - ، قال : حدثنا

---

٣١٧- قوله : «عمر بن قيس» لقبُه : سَنْدَل ، قال فيه أحمد وعَمرو بن علي وابن أبي حاتم : متروك .

٣١٨- قوله : «يحيى بن ميمون» هو التمَّار . قال ابنُ أبي حاتم : قال عَمرو ابن علي : كان يحيى بن ميمون كذاباً ، حدَّث عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة .

٣١٩- قوله : «هشام بن عبد الملك» : هو أبو الوليد الطَّيالسي ، ثقةٌ حافظ إمام ، وهمَّام : هو ابن يحيى ثقة ، وباقي رواته أيضاً ثقات .

---

(١) انظر «مسند» أحمد برقم (٢٤١٢٣) ، ولفظه : « . . . ويل للعراقيب من النار» .

(٢) انظر «المسند» برقم (٧١٢٢) ، ولفظه : «ويل للأعقاب من النار» .

هَمَّام بن يحيى ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحةَ ، عن علي بن يحيى ابن خَلاَّد ، عن أبيه

عن عمِّه - وهو رِفاعَة بن رافع - قال : كان رفاعةُ ومالكُ بن رافعٍ أخَوَين من أهل بدر ، قال : بينما نحن جلوسٌ عند رسولِ الله ﷺ ، أو رسولُ الله ﷺ جالسٌ ونحن حولَه ، إذْ دخل رجلٌ فاستقبل القِبلة ، وصَلَّى ، فلما قَضَى الصلاةَ جاء فسلَّمَ على رسول الله ﷺ وعلى القوم ، فقال رسولُ الله ﷺ : «ارْجعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ» فجعل الرجلُ يُصلِّي وجعلنا نَرْمُقُ صلاتَه ، لا ندري ما يَعيبُ منها ، فلما صَلَّى جاء فسلَّم على النبي ﷺ وعلى القوم ، فقال له النبيُّ ﷺ : «وعليك ، ارجعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ» قال همَّامٌ : فلا أدري أمَرَه بذلك مرَّتين أو ثلاثاً ، فقال الرجلُ : ما أَلَوْت ، فلا أدري ما عِبتَ عليَّ من صلاتي ، فقال رسول الله ﷺ : «إنَّها لا تَتِمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يُسبِغَ الوُضوءَ كما أمره الله عَزَّ وجَلَّ ، فيغسلَ وجْهَهُ ، ويَديْهِ إلى المِرفقين ، ويمسحَ برأسه ، ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عَزَّ وجَلَّ ويُثني عليه ، ثم يَقرأَ أمَّ القرآنِ وما أُذن له فيه وتيسَّر ، ثم يُكَبِّرَ ، فيركعَ فيضع كفَّيه على رُكْبتيه ، حتى تطمَئِنَّ مفاصلُه وتسترخي ، ويقول : سمعَ الله لمن حَمِده ، ويستوي قائماً حتى يُقيمَ صُلْبَه ، ويأخذَ كلُّ عظم مأخذَهُ ، ثم يُكبر فيسجدَ ، فيُمكِّن وجهَه - قال همَّام : ورُبَّما قال : جبهتَه- من الأرض حتى تطمَئنَّ مفاصلُه وتسترخي ، ثم يُكبر

فيستويَ قاعداً على مَقْعَدِه ، ويُقيم صُلبَه» . فوَصَفَ الصلاة هكذا أربعَ رَكَعاتٍ حتى فرغَ ، ثم قال : «لا تَتمُّ صلاةُ أحدِكم حتى يفعل ذلك»(١) .

٣٢٠- حدثنا إبراهيمُ بن حماد ، حدثنا العباس بن يَزيد ، حدثنا سُفيان بن عُيينة ، حدثني عبد الله بنُ محمد بن عَقيل

أن عليَّ بن الحسين أرسله إلى الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ يسألها(٢) عن وُضوء رسول الله ﷺ -وقالت : إنه كانَ يأتيهِنَّ ، وكانت تُخرِج له الوَضوء- ، قال : فأتيتُها فأخرجَتْ إليَّ إناءً ، فقالت : في هذا كنتُ أُخرج الوَضوء لرسول الله ﷺ ، فَيَبدأُ فيغسِلُ يديه قبل أن يُدخِلَهما ثلاثاً ، ثم يتوضَّأُ فيغسِلُ وجهه ثلاثاً ، ثم يُمضمِض ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسِلُ يديه ، ثم يمسَحُ برأسِه مُقبِلاً ومُدبِراً ، ثم غسَلَ رِجلَيه . قالت : وقد أتاني ابنُ عمٍّ لكَ - تعني ابنَ عباس - فأخبرتُه ، فقال : ما أجدُ في الكتاب إلا غَسْلَتين ومَسْحَتين ، فقلتُ

---

٣٢٠- قوله : «والناس عليه» أي : وعلى قولِ أهلِ بدر ، أي : بجواز التَّقديم ، لا على أنه سُنَّة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩٩٧) ، و«صحيح» ابن حبان (١٧٨٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٩٣) و(١٥٩٤) و(٢٢٤٥) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥) ، وهو حديث صحيح .

(٢) جاء في هامش (غ) : «وسألها» نسخة .

لها : فبأيٍّ شيءٍ كان الإناء[1]؟ قالت : قَدْر مُدٍّ بالهاشمي أو مُدٍّ ورُبع[2] .

قال العباسُ بن يزيد : هذه المرأةُ حدَّثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوَجْه قبل المَضمَضةِ والاستنشاق ، وقد حدَّث أهلُ بدر منهم عثمانُ وعليٌّ رضي الله عنهما أنه بدأ بالمَضمضةِ والاستنشاق قبل الوَجْه والناسُ عليه .

## [باب ما روي من قول النبي ﷺ : الأُذُنان من الرأس]

٣٢١- حدثنا ابن صاعِد ، حدثنا الجَرَّاح بن مَخْلَد ، حدثنا يحيى بن العُرْيان الهَرَوي ، حدثنا حاتِم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع

عن ابن عُمر : أنَّ رسولَ الله ﷺ ، قال : «الأُذنان من الرأس»[3] .

كذا قال ، وهو وهمٌ ، والصواب : عن أُسامةبن زيد ، عن هِلال بن أسامة الفِهْري ، عن ابن عُمر موقوفاً .

---

٣٢١- قوله : «عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر» أخرَجَ المؤلف الإمامُ حديثَ ابن عُمر من طرق .

أحدها : عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عُمر مرفوعاً ، قال : وهذا وهمٌ ، والصواب عن أسامة بن زيد ، عن هِلال بن أسامة الفِهْري ، عن ابن عُمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك . =

---

(١) في (ت) : الماء .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠١٥) وإسناده ضعيف ، وسلف برقم (٢٨٩) .

(٣) أخرجه ابن عدي ١/٢٩٥-٢٩٦ و٣/١٠٥٧ ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤/١٦١ ، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/١٩٦ .

٣٢٢- حدثنا محمد بنُ نوح الجُنْدَيْسَابوري والقاضي أبو طاهر محمد بنُ أحمد بن نَصْر ، قالا : حدثنا أحمد بنُ محمد بن حَيَّان مولى بني هاشم ، حدثنا أبو عبد الله القاسم بنُ يحيى بن يونُس البَزَّاز ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن يحيى بن سَعيد ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الأُذُنان من الرأس» .

رفْعُه وهمٌ ، والصوابُ عن ابن عمر من قوله . والقاسم بنُ يحيى هذا ضعيف .

٣٢٣- حدثنا محمد بنُ عُمر بن أيوب المُعدَّل بالرَّمْلة ، حدثنا عبدُ الله بن وُهَيب الغَزِّيُّ ، حدثنا محمد بن أبي السَّريِّ ، حدثنا عبد الرزَّاق ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الأُذُنان من الرأس» .

---

= الثانية : عن القاسم بن يحيى بن يونس البزَّاز ، وحدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن يحيى بن سَعيد ، عن نافع ، عن ابن عُمر قال : . . . والقاسمُ بن يحيى هذا ضعيف ، وصوابه موقوف .

الثالثة : عن عبد الرزاق ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، قال : وهذا وَهَمٌ من وجهين : أحدهما : قوله : عُبيد الله ، والثاني : رَفْعه ، وإنما رواه عبد الرزاق (٢٤) عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عُمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك .

الرابعة : عن محمد بن الفَضْل ، عن زيدٍ العَمِّي ، عن مجاهد ، عن ابنِ عمر ، قال : . . . ومحمدُ بن الفضل متروك ، انتهى .

كذا قال : عن عبد الرزاق عن عُبيد الله ، ورفْعُه أيضاً وهمٌ . ورواه إسحاقُ بن إبراهيم قاضي غَزّةَ ، عن ابن أبي السَّرِي ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عُبيد الله ، ورفَعَه أيضاً ، ووَهم في ذِكر الثوري ، وإنما رواه عبدُ الرزاق ، عن عبد الله ابن عُمر أخي عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمر موقوفاً .

٣٢٤- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفَارِسيُّ ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم[1] ، أخبرنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن عُمر ، عن نافع

أن ابن عمر قال : الأُذُنان من الرأس . موقوف .

وكذلك رواه محمد بنُ إسحاق ، عن نافعٍ ، وعبدُ الله بنُ نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر موقوفاً .

٣٢٥- حدثنا به جعفر بنُ محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاقَ ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدُ الرحيم بن سُليمان ، عن ابن إسحاقَ ، عن نافع ، قال :

كان ابنُ عمر يَمسَح أُذُنيه ويقول : هما من الرَّأس .

٣٢٦- حدثنا إبراهيم بنُ حَمَّاد ، حدثنا العبَّاس بن يزيد ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبد الله بنُ نافع ، عن أبيه

عن ابن عُمر ، قال : الأُذُنان من الرأس .

وأمّا الحديث الأول الذي رواه يحيى بنُ العُرْيان ، عن حاتم ، عن أُسامةَ بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، فهو وهمٌ ، والصواب : عن أسامةَ بن زيد ، عن هِلال بن أسامة الفِهْري ، عن ابن عمر موقوفاً .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ابن عَبَّاد» نسخة .

٣٢٧- حدثنا إبراهيم بنُ حماد ، حدثنا العَبَّاس بن يزيد ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أسامةُ بن زيد

(ح) وحدثنا جعفر بنُ محمد الوَاسِطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا أبو أُسامة ، عن أسامة بن زيدٍ ، عن هِلال بن أسامة الفِهْري ، قال :

سمعتُ ابن عمر يقول : الأُذُنان من الرأس .

٣٢٨- حدثنا إبراهيم بنُ حماد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدي

(ح) وحدثنا إبراهيم بنُ حماد ، حدثنا عباس بن يزيد ، حدثنا وكيعٌ ، قالا : حدثنا سُفيان ، عن سالمٍ أبي النَضْر ، عن سعيد بن مَرْجانة

عن ابن عُمر قال : الأُذُنان من الرأس .

٣٢٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بنُ حَرْب ، حدثنا عبدالحَكيم بن منصور ، حدثنا غَيْلان بن عبد الله ، عن ابن عمر

(ح) وحدثنا أحمد بنُ عبد الله النَحَّاس ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن غَيْلان بن عبد الله مولى بني مَخْزوم ، قال :

سمعتُ ابن عمر يقول : الأُذُنان من الرأس .

وروي عن زيدٍ العَمِّي ، عن مُجاهد ، عن ابن عُمر مرفوعاً .

٣٣٠- حدثنا به القاسمُ بنُ إسماعيل ، حدثنا إدْريسُ بن الحَكَم العَنَزِي ، حدثنا محمد بن الفَضْل ، عن زيد ، عن مجاهدٍ

عن ابن عُمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الأُذُنان من الرأس» .

محمد بن الفضل : هو ابن عطية ، متروك الحديث .

٣٣١- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن زكريا النَّيْسَابوريُّ بِمِصْرَ ، حدثنا أحمد ابنُ عَمرو بن عبد الخالق البزَّار ، حدثنا أبو كامل الجَحْدري ، حدثنا غُنْدَر محمدُ ابن جعفر ، عن ابن جُريج ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس : أن النبيَّ ﷺ قال : «الأُذُنان من الرأس»[(١)] .

٣٣٢- حدثني أبي ، حدثنا محمد بنُ محمد الباغَنْدي ، حدثنا أبو كامل الجَحْدَري ، بهذا مثلَه .

تفرد به أبو كامل عن غُنْدر ، ووهم فيه عليه ، وتابعه الرَّبيع بن بَدْر - وهو متروك - عن ابن جريج ، والصواب : عن ابن جُريج ، عن سُليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

فأمّا حديث الرَّبيع بن بدر :

٣٣٣- فحدثنا به أحمدُ بن محمد بن يزيد الزَّعْفَراني[(٢)] وحدثنا محمدُ بن الحسين بن سعيد الهَمَذاني ، قالا : حدثنا أبو يحيى بنُ عبد الله بن أبي

---

٣٣١- قوله : «أبو كامل الجَحْدَري ، حدثنا غُنْدر محمدُ بن جعفر» ، قال ابن القطَّان [ في كتاب «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٣/٥ ] إسناده صحيح لاتصاله وثِقَة رُواته ، قال : وأعلَّه الدارقطنيُّ بالاضطراب في إسناده ، وقال : إن إسناده وهمٌ وإنَّما هو مرسل ، ثم أخرجه عن ابنِ جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً ، وتبعه عبد الحق في ذلك ، وقال : إن ابنَ جريج الذي دار الحديثُ عليه ، يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلاً ، قال : وهذا ليس بقدحٍ فيه ، وما يمنع أن يكونَ فيه حديثان : مسند ، ومرسل . انتهى .

---

(١) أخرجه العقيلي ٦٧/٤ ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٣٤/٣ و٣٨٤/٦ .
(٢) جاء في هامش (غ) : «أبو الحسن» نسخة .

مَيْسرة ، حدثنا يحيى بن قَزَعة ، حدثنا الربيع بن بدر ، عن ابن جُريج ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : قالَ رسول الله ﷺ : «الأُذُنان من الرأس» .

٣٣٤- حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن محمد بن النَحَّاس ،حدثنا أبو بدر عَبَّاد ابنُ الوليد

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل قال : كتَبَ إلينا عَبَّاد بن الوليد : حدثنا كَثيرُ بن شَيْبان ، قال : حدثنا الرَّبيع بن بَدْر ، عن ابن جُريج ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «تَمَضْمَضُوا ، واستنشِقُوا ، والأُذُنان من الرأس» .

الرَّبيع بن بدر متروك الحديث .

وأمّا حديث من رواه عن ابن جُريج على الصواب :

٣٣٥- فحدثنا به إبراهيمُ بن حماد ، حدثنا العباس بنُ يزيد ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا ابن جُريج

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّاني ، حدثنا وكيع ، عن ابنِ جُريج

(ح) وحدثنا إبراهيم بنُ حماد ، حدثنا العباس بنُ يزيد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُريج

حدثني سُليمان بن موسى : أن رسول الله ﷺ قال : «الأُذُنان من الرأس» .

٣٣٦- حدثنا جعفر بن أحمدَ المؤذنُ ، حدثنا السَّرِي بن يحيى ، حدثنا أبو نُعيم وقَبيصةُ ، قالا : حدثنا سُفيان ، عن ابن جُريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

٣٣٧- حدثنا علي [ بنُ عبد الله ] بن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن حَرْب الواسِطيُّ ، حدثنا صِلَةُ بن سُليمان ، عن ابن جُريج

عن سُليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ قال : «الأُذُنان من الرأس» .

٣٣٨- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، عن ابن جُريج ، عن سُليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مثلَه .

٣٣٩- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن حَرْب ، حدثنا علي بن عاصم ، عن ابن جُريج ، عن سُليمان بن موسى

عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ قال : «الأُذُنان من الرأس» .

وهم عليُّ بن عاصم في قوله : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . والذي قبلَه أصحُّ عن ابن جريج(١) .

٣٤٠- حدثنا علي بن الفَضْل بن طاهر البَلْخيُّ ، حدثنا حمَّادُ بنُ محمد بن حفص ببَلْخ ، حدثنا محمد بن الأزهر الجُوزجَانيُّ ، حدثنا الفضل بن موسى السِّينَاني ، عن ابن جُريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عُروة

---

٣٤٠- قوله : «محمد بن الأزهر الجُوزجاني» كذبه أحمد بن حنبل ، وضعفه الدارقطني .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٥) ، وأبو يعلى (٦٣٧٠) ، وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٧) و(٣٥٢) و(٣٥٤) من طرق عن أبي هريرة .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «من توضأ فليُمَضْمِض ، وليَستنشِق ، والأُذُنان من الرأس»(١) .

كذا قال ، والمرسل أصح .

ورُوي عن جابر الجُعْفِي عن عطاء ، واختُلف عنه :

٣٤١- حدثنا أبو محمد يحيى بنُ محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن بَكْر ببالِس ، حدثنا محمد بن مُصعَب القَرْقَسانيُّ ، حدثنا إسرائيل ، عن جابرٍ ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضَّأَ أحدُكم فليُمضمِض ، وليَسْتنشِق ، والأُذُنان من الرأس» .

٣٤٢- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سَعيد ، حدثنا علي بن عثمان بن الحَسن التَّميمي ، حدثنا حسن بن علي الصَّفَّار ، حدثنا مُصعَب بن المِقدام ، عن حسن بن صالح ، عن جابرٍ ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثلَه سواء ، إلا أنه قال : «وليَسْتَنثِر» .

٣٤٣- حدثنا علي بن الفَضْل بن طاهر البَلْخِيُّ ، حدثنا أحمد بن حَمْدان العَائذيُّ أبو الحسن الأَنْطاكي ، حدثنا الحسين بن الجُنَيد الدَّامَغاني - وكان

---

٣٤١- قوله : «ببالس» بالِس كصاحب : بلدة على قرب الفرات .

قوله : «القَرْقساني» بضمهما ومهملة [ منسوب ] إلى قرقيسيا مدينة(٢) .

---

(١) سلف مكرراً برقم (٢٨١) ، وزاد هنا قوله : «والأذنان من الرأس» .

(٢) كذا قال ، والصواب أنها بفتح القافين ، وهي بلدة بالجزيرة على ستة فراسخ من رحبة مالك بن طوق ، قريبة من الرَّقة .

رجلاً صالحاً - حدثنا علي بن يونُس ، عن إبراهيمَ بن طَهْمان ، عن جابر ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : «المضْمَضةُ والاستِنْشاق من الوضوء الذي لا يتمُّ الوضوءُ إلا بهما ، والأُذُنان من الرأس» .

جابر ضعيف ، وقد اختُلف عنه ، فأرسله الحَكَم بن عبد الله أبو مُطيع عن إبراهيم بن طَهْمان عن جابر عن عطاء ، وهو أشبه بالصواب :

٣٤٤- حدثنا به محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا أبو مُطيع الخُراساني ، عن إبراهيم بن طَهْمان ، عن جابر

عن عطاء ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إن المَضْمَضة والاستنشاق من وظيفة الوُضوء ، لا يتمُّ الوضوء إلا بهما ، والأُذُنان من الرأس» .

ورواه عُمر بن قيس المكي عن عطاء عن ابن عباسٍ موقوفاً :

٣٤٥- حدثنا به أبو بكر بنُ أبي حامد الخَصِيب ، حدثنا محمد بن إسحاق الوَاسطيُّ ، حدثنا أبو منصور ، حدثنا عمر بن قَيس ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : الأُذُنان من الرأس في الوضوء ، ومن الوجه في الإحرام .

عُمر بن قَيس ضعيف ، وروي عن إسماعيل بنِ مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، واختلف عنه :

٣٤٦- حدثنا أبو سَهْلٍ ابن ز ياد ، حدثنا الحسن بنُ العباس ، حدثنا سُوَيد ابن سعيد ، حدثنا القاسم بن غُصن ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق سُنَّةٌ، والأُذُنان من الرأس»(١).

إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غُصن مثله، خالفه عليُّ بنُ هاشم، فرواه عن إسماعيل بنِ مسلم المَكِّي عن عطاء عن أبي هريرة، ولا يصحُّ أيضاً.

٣٤٧- قُرِئ على ابن صاعد وأنا أسمعُ، وحدثنا أبو الحُسَين عبدالصمد بنُ علي من كتابه، قالا: حدثنا محمدُ بن غالب بن حَرْب، حدثنا إسحاق بن كَعْب، حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا توضَّأَ أحدُكم فليُمَضمِض، وليَستنشِق، والأُذُنان من الرأس»(٢).

وروي عن ميمون عن ابن عباس:

٣٤٨- حدثنا محمد بن الحُسين بن سعيد الهَمَذَانيُّ، حدثنا أبو يحيى بن أبي مَيْسرة، حدثنا خَلاَّد بن يحيى، حدثنا محمد بنُ زياد، عن ميمون بن مِهْران

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «الأُذُنان من الرأس».

٣٤٩- حدثنا الحسن بن الخَضِر، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد ابن عَوف، حدثنا علي بن عَيَّاش، حدثنا محمد بن زياد مثلَه.

---

(١) سلف مكرراً برقم (٢٨٣)، وزاد هنا: «والأذنان من الرأس».
(٢) انظر رقم (٣٣٩) من طريق سليمان بن موسى، عن أبي هريرة.

٣٥٠- حدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ، حدثنا ابنُ ياسين ، حدثنا محمد ابن مَالَج ، حدثنا محمد بن زياد بهذا مثلَه .

محمد بن زياد ، متروك الحديث ، ورواه يوسف بن مِهران ، عن ابن عباس موقوفاً :

٣٥١- حدثنا إبراهيم بنُ حماد ، حدثنا العباس بن يَزيد ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مِهران

عن ابن عباس ، قال : الأُذُنان من الرأس .

وروي عن أبي هريرة :

٣٥٢- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا محمد بن أيوب الرازي ، حدثنا عمرو بن الحُصَين ، حدثنا ابن عُلاثة ، عن عبد الكريم الجَزَري ، عن سعيد بن المُسيِّب

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «تمضمَضوا ، واستنشِقوا ، والأُذُنان من الرأس»(١) .

عمرو بن الحُصَين وابن عُلاثة ضعيفان .

---

٣٥٠- قوله : «محمد بن زياد» : هو اليَشْكُري ، متروك ، وقال الدارقطني : كذَّاب .

٣٥٢- قوله : «عمرو بن الحصين» الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٤٥) حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو بن الحُصين ، حدثنا محمد بن عُبيد الله بن عُلاثة ، عن عبد الكريم الجَزَري ، عن سعيد بن المُسيِّب ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الأُذُنان من الرأسِ» انتهى . قال المؤلف الإمامُ : عمرو بن الحُصين وابن عُلاثة ضعيفان . ثم أخرجه عن البَختري بن عُبيد ، عن =

---

(١) انظر رقم (٣٣٩) من طريق سليمان بن موسى عن أبي هريرة .

٣٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن مُحَرَّر ، عن يزيد بن الأصَمِّ

عن أبي هريرة ، قال : الأُذُنان من الرأسِ .

ابن مُحرَّر ، متروك .

٣٥٤- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا جعفر القَلانسيُّ ، حدثنا سُليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا البَخْتَري

(ح) وحدثنا عبد الله بنُ أحمد بن ثابت ، حدثنا القاسم بن عاصم ، حدثنا سعيد بن شُرَحْبيل ، حدثنا البَخْتَري بن عُبيد ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الأُذنانِ من الرأس» .

البختري بن عُبيد ضعيف ، وأبوه مجهول(١) .

وروي عن أبي موسى الأشعري :

٣٥٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو حاتم الرَّازي ، حدثنا علي بن جعفر بن زيادٍ الأحمر ، حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان ، حدثنا أشعث ، عن الحسن

---

=أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : والبَختَري ، ضعيف ، وأبو ه مجهول ، ثم أخرجه عن علي بن هاشم ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة . قال : وإسماعيل بن مسلم ضعيف ، انتهى . ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (١١٠/٢) بهذا الإسناد ، وأعلَّه بعلي بن هاشم ، وقال : إنه كان غالياً في التشيُّع ، منكر ، ضعيفُ الحديث ، مع ما يَقْلِبُ من الأسانيد . انتهى .

٣٥٥- قوله : «أشعث ، عن الحسن» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» =

---

(١) انظر رقم (٣٣٩) من طريق سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة .

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «الأُذنان من الرأس».

رفعه عليٌّ بن جعفر، عن عبد الرحيم، والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبي موسى.

٣٥٦- حدثنا به جعفر بنُ محمد الوَاسِطيُّ، حدثنا موسى بن إسحاقَ، حدثنا عبد الله ابن أبي شَيْبة، حدثنا عبد الرحيم - يعني ابن سُليمان -، عن أشعث، عن الحسن

عن أبي موسى قال: الأُذنانِ من الرأْس. موقوف.

تابعه إبراهيمُ بنُ موسى الفَرَّاء وغيره عن عبد الرحيم.

وروي عن أبي أُمامةَ الباهلي:

٣٥٧- حدثنا ابنُ صاعد وأبو حامد الحَضْرميُّ قالا: حدثنا محمد بن زياد الزِّيادي، حدثنا حماد بن زَيد، عن سِنَان بن ربيعة، عن شَهْرِ بن حَوْشبٍ

---

= [«الأوسط»: ٤٠٩٦] من حديث أشعث بن سوَّار، عن الحسن، عن أبي موسى مرفوعاً نحوه، قال الدَّارقطنيُّ: والحسنُ لم يسمع من أبي موسى، والصوابُ موقوف، ثم أخرجه موقوفاً، ورواه العقيلي في كتابه (٣٢/١)، وأعله بأشعث، وقال: ضعيفٌ ولا يُتابع عليه، ومشَّاه ابنُ عدي (٣٦٤/١) فقال: لم أجد له حديثاً منكراً، ولكنه يخالف في بعض أحاديثه، وغيرُه يروي هذا الحديثَ موقوفاً، وبالجملة فهو ممن يُكتب حديثُه. انتهى. قاله الزيلعي [«نصب الراية»: ٢٠/١].

٣٥٧- قوله: «عن أبي أمامة» الحديث أخرجه أبو داود (١٣٤) بلفظ: قال: توضأ النبيُّ ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: «الأُذنان من الرأس». =

عن أبي أُمـامـةَ عن النبي ﷺ قـال : «الأُذُنان من الرأس» وكـان يمسح على المَأْقَينِ[1] ، وأن النبي ﷺ مَسَحَ رأسَه مرَّةً واحدةً[2] .

شهر بن حَوْشَب ليس بالقوي ، وقد وقفه سُليمان بن حرب ، عن حماد ، وهو ثقة ثَبْتٌ .

٣٥٨- حدثنا عبد الغافر بن سلامة ، حدثنا محمد بن عَوْف ، حدثنا الهَيْثم بن جَميل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سِنَان بن ربيعة ، عن شَهْر بن حَوْشبٍ

عن أبي أُمامةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «الأُذنان من الرأسِ» .

٣٥٩- حدثنا أبو بكرٍ الشَّافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، حدثنا حمادٌ ، عن سِنان ، عن شَهْرٍ

---

= وأخرجه ابن ماجه (٤٤٤) من هذا الوجه بلفظ : «الأذنان من الرأس» وكان يمسح رأسَه مرةً ، وكان يمسح المأْقَين .

وأخرجه الترمذي (٣٧)وقال : قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ ، أو من قول أبي أُمامة ، وقال الترمذي : ليس إسناده بالقائم ، وقال الدارقطني : رفْعُه وهمٌ .

وأخرجه الطحاوي [ في «شرح المعاني» ١/٣٣ ] بلفظ : أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال : «الأذنان من الرأس» .

---

(١) قوله : «المَأْقَين» مَأْق العين ومُؤْقها ، وتسهل الهمزة فيهما ، وفيها أوجه أخرى : طرفها مما يلي الأنف ، وهو مجرى الدمع من العين ، أو مقدمها ، أو مؤخرها .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢٢٣) .

وانظر رقم (٣٦٤) من طريق راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، وبرقم (٣٦٥) من طريق القاسم ، عن أبي أمامة .

عن أبي أُمـامـة ، عن النبي ﷺ - أو عن أبي أمـامـة - قـال : «الأذنان من الرأس» . بالشَّك .

٣٦٠- حدثنا أحمد بن سَلْمان ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا أبو عُمر ومحمد ابنُ أبي بكر ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد :

أن النبي ﷺ قال : «الأُذنانِ من الرأس» .

أسنده هؤلاء عن حماد ، وخالفهم سُليمان بن حَرْب وهو ثقة حافظ .

٣٦١- حدثنا عبد الله بنُ جعفر ابن خُشَيش ، حدثنا يوسف القَطَّان ، حدثنا سُليمان بن حَرْب ، حدثنا حماد بن زَيد ، عن سِنانِ بن رَبيعة ، عن شَهر ابن حَوْشبٍ

عن أبي أُمامة أنه وَصَفَ وضوءَ رسول الله ﷺ فقال : كان إذا توضأ مسحَ مأْقَيهِ بالماء . قال أبو أُمامة : الأُذُنان من الرأس .

قال سُليمان بن حرب : الأُذنان من الرأْس ، إنما هو قول أبي أُمامة ، فمن قال غيرَ هذا فقد بدَّل - أو كلمةً قالها سُليمان - ، أي : أخطأ .

(خالفه حماد بن سَلَمة ، رواه عن سِنان بن ربيعة)

عن أنسٍ : أن النبيَّ ﷺ كان إذا توضأ غَسَل مأْقَيه بإصبعيه ولم يذكر الأُذنين .

٣٦٢- حدثنا دَعْلَج ، قال : سألت موسى بنَ هارون عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيءٍ ، فيه شَهْر بن حَوْشب ، وشهر ضعيف ، والحديث في رَفْعه شكٌّ .

وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : سنان بن ربيعة أبو ربيعة ، مضطرب الحديث .

٣٦٣- حدثنا عبد الغافر بن سلامة الحِمْصيُّ، حدثنا أبو حُميد الحمصيُّ أحمدُ بن محمد بن المغيرة، حدثنا أبو حَيْوَةَ، حدثنا أبو بكر ابن أبي مريم

عن راشد بن سَعْد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأُذُنان من الرأس».

هذا مرسَل، وروي عنه متصلاً عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ، ولا يصحُّ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

٣٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا أحمدُ بن عيسى الخَشَّاب، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عيسى بن يونُس، عن أبي بَكْر ابن أبي مريم، قال: سمعت راشد بن سَعْد

عن أبي أُمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الأُذنانِ من الرأس»(١).

٣٦٥- حدثنا ابن مُبَشِّر، حدثنا محمد بن حرب

(ح) وحدثنا أحمد بن سَلْمان، حدثنا يحيى بن أبي طالب(٢)، قالا: حدثنا علي بن عاصم، حدثنا جعفر بن الزُّبير

---

٣٦٥- قوله: «التَّرقُفي» هو بالفتح وضَمِّ القافِ وفاء، نسبة إلى تَرْقُف من عمل واسِط.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٥٧) من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمامة.

(٢) في هامش (غ): «بن جعفر» نسخة، وهو: يحيى بن أبي طالب جعفر بن الزِّبرِقان».

(ح) وحدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن قَطَن، حدثنا العباس بن عبدالله التَّرْقُفيُّ، حدثنا أبو جابر، أخبرني جعفر بن الزُّبير، عن القاسم

عن أبي أُمامة، عن رسول الله ﷺ، قال: «الأُذُنان من الرأس»[1].

جعفر بن الزبير، متروك.

وروي عن أنس بن مالك:

٣٦٦- حدثنا عبدُ الصمد بن علي، حدثنا الحسن بن خَلَف بن سُليمان الجُرْجاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجُرْجاني، حدثنا عَفَّان بن سَيَّار، حدثنا عبدُ الحكم

عن أنسِ بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «الأُذُنان من الرأس»[2].

عبدالحكم لا يُحتجُّ به.

وروي عن عثمان بنِ عفَّان من قوله، وفي إسناده رجلٌ مجهول، رواه عن أبيه، عن عثمان:

٣٦٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بنُ منصور، حدثنا يزيد

(ح) وحدثنا جعفر بن محمد الواسطيُّ، حدثنا موسى بن إسحاقَ، حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الجُرَيريُّ، عن عُروة بن قَبِيصة، عن رجل من الأنصار، عن أبيه

عن عثمان، قال: واعلموا أن الأُذُنين من الرأس.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٥٧) من طريق شهر بن حوشب، عن أبي أمامة.

(٢) أخرجه ابن عدي ٢/٤٥٠ و٣/٩٢٥.

ورُوي عن عائشة رضي الله عنها :

٣٦٨- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا طالوت بن عباد ، حدثنا اليمان أبو حذيفةَ ، عن عَمْرةَ ، قالت :

سألت عائشةَ عن الأُذنين ، فقالت : من الرأسِ ، وقالت : كان رسولُ الله ﷺ يمسح أُذُنيه ظاهرَهما إذا توضَّأَ .

اليمان ضعيف .

٣٦٩- حدثنا علي ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بن سَعْدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا حُسين بن علي الجُعْفي

(ح) وحدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البزَّاز ، حدثنا جعفرُ بن محمد بن فُضَيل ، حدثنا أبو الوليد ويحيى بن أبي بُكَير ، قالوا : حدثنا زائدةُ ، حدثنا خالد بن عَلْقَمة ، حدثني عَبْدُ خَيْر ، قال :

جَلسَ عليٌّ بعدما صلَّى الفجرَ في الرَّحْبَة ، ثم قال لغلامه : ائتني بطَهور ، فأتاه الغلام بإناءٍ فيه ماءٌ ، وطَسْتٍ ، ونحن ننظر إليه ، فأخذ بيمينِه الإناءَ فأكفأَه على يدِه اليُسرى ، ثم غسَلَ كفَّيه ، ثم أخذ بيدِه اليُمنى ، فأفرغَ على يده اليُسرى ثم غَسل كفَّيه ، فَعَلَه ثلاث مرّاتٍ ،

---

٣٦٩- قوله : «صلى الفجر في الرَّحبة» الرحبة بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة : محلةٌ بالكُوفة كذا في «القاموس» . =

قال عَبْدُ خَير : كلُّ ذلك لا يُدخِل يدَه في الإناءِ حتى يغسلها ثلاث مرّاتٍ ، ثم أدخل يدَه اليُمنى في الإناءِ فمَضْمَضَ ، واستنشَقَ ، ونَثَرَ بيده اليُسرى ، فعل ذلك ثلاث مراتٍ ، ثم أدخلَ يده اليمنى في الإناء فغَسَل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسَلَ يده اليمنى ثلاث مراتٍ إلى المِرفَق ، ثم غسَلَ يده اليُسرى ثلاثَ مرّات إلى المِرفَق ، ثم أدخلَ يدَه اليُمنى في الإناء حتى غَمَرها الماءُ ، ثم رفعها بما حَمَلت من الماء ، ثم مسَحَها بيده اليُسرى ، ثم مسحَ رأسه بيديه كِلتَيهما مرةً ، ثم صَبَّ بيده اليمنى على قَدَمِه اليمنى ثلاث مرّات ، ثم غسَلَها بيده اليسرى ثلاث مرات ، ثم صبَّ بيده اليمنى على قدمه اليُسرى ثلاث مرّاتٍ ، ثم غسلها بيدِه اليسرى ثلاثَ مرّات ، ثم أدخلَ يدَه اليُمنى في الإناءِ فغَرَف بكفِّه فشَرِب ، ثم قال : هذا طُهور رسولِ الله ﷺ ، فمن أحبَّ أن ينظر إلى طُهور رسول الله ﷺ فهذا طُهورُه(1) .

وقد زاد بعضُهم الكلمةَ والشيءَ ، والمعنى قريب .

---

= قوله : «بإناء فيه ماءٌ وطست» يحتمل أنه عطف تفسير لإناء ، ويحتمل أنه معطوف على الإناء ، أي : أُتي بالماء في قَدَحٍ أو إبريقٍ ونحو ذلك ، ليتوضأ من الماءِ الذي فيه ، وأُتي بطستٍ ليتساقطَ ويجتمع فيه الماءُ المستعملُ المتساقط من أعضاء الوضوء ، والاحتمال الأول هو القوي ، لما أخرجه الطبراني في كتابه «مسند الشاميين» (١٣٣٦) بسنده ، عن عمير بن سعيد النخَعي ، عن علي وفيه : فأُتي بطَسْتٍ من ماء .

---

(1) سلف برقم (٢٩٩) .

٣٧٠- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحبُ السَّابِريِّ ومحمدُ بن عبد الملك بن زَنْجوَيه ومحمدُ بنُ عليٍّ الورَّاق ومحمد بن الحُسين بن أبي الحُنَين - واللفظ لابن زنجويه - قال: حدثنا مُعلَّى بن أسَد، حدثنا أيوب بن عبد الله أبو خالد القُرَشي، قال:

رأيت الحسنَ بن أبي الحسن دعا بوَضُوءٍ فجيء بكُوزٍ من ماءٍ، فصُبَّ في تَورٍ، فغسل يديه ثلاث مرّاتٍ، ومَضْمَض ثلاثَ مرّات، واستنشَقَ ثلاث مرّات، وغَسَلَ وجهَه ثلاث مرّاتٍ، وغَسَلَ يديه إلى المِرفقين ثلاث مِرارٍ، ومسَحَ رأسَه، ومسح أُذُنيه، وخلَّلَ لِحيتَه، وغسل رِجْليه إلى الكعبين. ثم قال: حدثني أنسُ بن مالك: أن هذا وُضوءُ رسول الله ﷺ.

٣٧١- حدثني جعفر بنُ محمد بن نُصير، حدثنا المَعْمَريُّ، حدثنا مُحْرِزُ بن عَوْن، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن عَقيل

حدثتني الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأَ، فمسَحَ مُقدَّم رأسِه ومؤخَّرَه وصُدْغَيه، ثم أدخل إصبعيه السبَّابتين فمسَحَ أُذُنَيه ظاهرَهما وباطنَهما(١).

---

٣٧٠- «أن هذا وُضوء رسول الله ﷺ» ليس في إسناد هذا الحديثِ مجروح.

٣٧١- قولها: «وصُدْغيه»: هو بضم الصاد وسكون الدال، وهو ما بين العين إلى شَحْمة الأذن.

والحديث أخرجه أبو داود(١٢٩)، والترمذي (٣٤)، بمعناه وقال: حديث حسن. قلت: مدار جميع رواياته على ابن عَقيل، وفيه مقال.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠١٦) وإسناده ضعيف.

٣٧٢- حدثنا أبو محمد ابن صَاعد إملاءً، حدثنا بُنْدَار، حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقفي، حدثنا حُميد

عن أنس أنه كان يتوضأ، فيَمسح[1] ظاهرَ أذنيه وباطنَهما، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ فعَلَ ذلك.

قال ابنُ صاعد: هكذا يقول الثَّقفي، وغيرُه يرويه عن أنسٍ، عن ابن مسعودٍ من فِعْلِه:

٣٧٣- حدثنا أحمدُ بن عبد الله الوكيل، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا هُشيم، عن حُمَيدٍ الطَّويل، قال:

رأيت أنسَ بن مالك توضأ، فمسح أُذُنيه ظاهرَهما وباطنهما، ثم قال: إن ابنَ مسعودٍ كان يأمرُنا بالأُذنين.

٣٧٤- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا أحمد بنُ منصور ومحمدُ بن عوف وأبو أُميَّةَ الطَّرَسُوسي

(ح) وحدثنا عبدُ الله بن محمد بن النَّاصح بمصر، حدثنا إبراهيم بن دُحَيم، قالوا: حدثنا هشام بن عَمَّار، حدثنا عبدُ الحميد ابن أبي العِشْرين، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني عبد الواحد بن قَيْس، حدثني نافع

عن ابن عُمر: أن النبي ﷺ كان إذا توضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيه بعضَ العَرْكِ، وشبَّك لحيتَه بأصابعه من تحتها[2].

---

٣٧٤- قوله: «عَرَكَ» أي: دَلَك، يقال: عَرَكتُ الشَيءَ أعرُكُه عَرْكاً، أي: دلَكْتُه. =

---

(١) جاء في هامش (غ): «فمسح» نسخة.
(٢) سيأتي برقم (٥٥٥).

وقال ابنُ أبي حاتم : قال أبي : روى هذا الحديث الوليدُ ، عن الأوزاعي ، عن عبدالواحد ، عن يزيد الرَّقَاشي وقتادةَ ، قالا : كان النبي ﷺ ، مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب .

ورواه أبو المغيرةِ ، عن الأوزاعي موقوفاً :

٣٧٥- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصفَّار ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا عبد الواحد بن قَيْس ، عن نافعٍ

عن ابن عُمر أنه كان[1] إذا توضَّأ . فذَكَر نحو قول ابن أبي العِشْرين ، إلا أنه لم يرفعه ، وهو الصواب .

---

= وقوله : «بعض العَرْك» أي : عَرْكاً خفيفاً .

وقوله : «ثم شبك لحيتَه بأصابعه» أي : أدخلَ أصابعه مقلوبةً فيها ، وهذه هي الكيفيَّة المحبوبة في تخليل اللِّحية .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) أيضاً ، وفي إسناد هذا الحديث عبدُ الواحد بن قَيْس ، قال الذهبي : قال ابنُ المديني : سمعتُ يحيى وذُكِرَ عنده عبدُ الواحد بن قيس الذي يروي عنه الأوزاعيُّ ، فقال : كان شِبْه لا شَيء ، قال عثمان الدارمي ، عن يحيى : عبدُ الواحد بن قيس ثقةٌ ، وقال العِجْلي : ثقةٌ شامي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عديّ : أرجو أنه لا بأسَ به ، لأن في روايات الأوزاعي عنه استقامةً ، وتركه البَرقاني ، وقال أبو أحمد الحاكم : منكَر الحديث .

---

(١) في هامش (غ) : «أن ابن عمر كان» نسخة .

٣٧٦- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بنُ يحيى الأُمويُّ ، حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافعٍ

عن ابن عُمر أنه كان إذا مسَحَ رأْسَه رفع القَلَنْسُوةَ ومسَحَ مُقدَّمَ رأسِه .

## [باب ما روي في فضل الوُضوء
## واستيعابِ جميع القَدَم في الوضوء بالماء]

٣٧٧- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ،حدثنا أبو كُريب ، حدثنا عُثمان ابن سعيد الزيَّات ، عن رجلٍ يقال له : حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ابن أبي رَبَاحٍ

عن جابرِ بن عبد الله ، قال : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا توضأْنا للصلاة أن نغسل أرجُلَنا .

٣٧٨- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا أبو الوليد .

(ح) وحدثنا دَعْلَج ، حدثنا محمد بن أيوب الرَّازي ، حدثنا أبو الوليد الطّيالسي

---

٣٧٦- قوله : «قَلَنْسُوَة» هي ما تُلبس في الرأس ، كذا في «القاموس» .

والحديث سنده صحيح .

٣٧٨- قوله : «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين» الحديث أخرجه أحمد (١٧٠١٩) وقال فيه : ثم يمسح رأسَه كما أمرَه الله ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمرَه الله ، وأخرجه مسلم (٨٣٢)(٢٩٤) من غير هذه الزيادة .

(ح) وحدثنا أبو سَهْل أحمد بنُ محمد بن زياد، حدثنا عبدُالكريم بن الهيثم، حدثنا أبو الوليد، حدثنا عِكْرمة بن عَمَّار، حدثنا شَدَّاد أبو عمار - وكان قد أدركَ نَفَراً من أصحاب النبي ﷺ - قال:

قال أبو أُمامة لِعَمرو بن عَبَسَةَ: بأي شيءٍ تدَّعي أنك رُبْعُ الإسلام؟ فذكر الحديث بطوله، قال عَمرو بن عَبَسة: قلت: يا رسول الله أخبرْني عن الوُضوء، قال: «ما منكم من رجلٍ يقرِّبُ وَضوءَه ثم يُمضمض، ويستنشِق، وينثُر إلا خرَّت خطايا فِيه وخَيَاشيمِه مع الماء، ثم يَغسِل وجهه كما أمرَه الله تعالى إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيتِه مع الماء، ثم يَغسِل يديه إلى مِرفَقَيه إلا خرَّت خطايا يديه من أناملِه مع الماء، ثم يمسَحُ برأْسِهِ إلا خرَّت خطايا رأسِه من أطرافِ شعرِه مع الماء، ثم يغسِل قَدَميه إلى الكعبين كما أمرَه الله إلا خرَّت خطايا رجلَيه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيَحمَد الله تبارك وتعالى ويُثني عليه بما هو أهلُه، ثم يركع ركعتين إلا انصرف من ذنوبِه كهيئتِه يومَ ولَدته أمُّه»(١).

٣٧٩- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد، حدثنا موسى بنُ هارون، حدثنا يزيد بن عبد الله بن يزيد بن مَيمون بن مِهْران أبو محمد، حدثنا عِكْرمة بن عمار، بهذا الإسناد مثلَه.

هذا إسناد صحيح ثابت.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٠١٩) وهو حديث صحيح.

٣٨٠- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبَّاس بن الوليد النَّرْسي ، حدثنا عبدُ الواحد بن زياد ، حدثنا ليث ، حدثنا عبد الرحمن بن سابط

عن أبي أُمامة - أو عن أخي أبي أمامة - قال : رأى رسولُ الله ﷺ قوماً ، على أعقاب أحدِهم مثلُ موضع الدِّرْهم - أو مثلُ موضع الظُّفر- لم يُصِبْه الماءُ ، قال : فجعل يقول : «ويلٌ للأعقابِ من النار» فكان أحدُهم ينظر ، فإن رأى موضعاً لم يُصِبْه الماءُ ، أعادَ الوُضوءَ .

٣٨١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ عبد الرحمن بن وَهْب ، حدثني عَمِّي ، حدثنا جَرير بن حازم ، أنه سمع قَتادةَ بن دِعامة يقول :

حدثنا أنس بنُ مالك : أن رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ قد توضَّأ وتَرَكَ على قَدَمِه مثلَ الظُّفر ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «ارجع فأحسِن وُضوءَك»(١) .

تفرد به جَرير بن حازم عن قتادةَ ، وهو ثقة .

---

٣٨٠- قوله : «فإن رأى موضعاً لم يُصبه الماءُ أعادَ الوضوء» الظاهر من هذا الحديث لزوم الموالاة .

٣٨١- قوله : «ارجع فأحسن وضوءَك» الحديث أخرجه أبو داود (١٧٣) ، وابن ماجه (٦٦٥) من طريق جرير بن حازم أيضاً ، ورواه أبو داود (١٧٥) من طريق خالد بن مَعْدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوَه ، قال البيهقيُّ (٨٣/١) : هو مرسَلٌ ، وكذا قال ابن القَطَّان ، وفيه بحث ، وقد قال الأثرمُ : قلت لأحمد : =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٤٨٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٨٢- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد إملاءً، حدثنا أبو فَرْوَةَ يزيد بن محمد ابن يزيد بن سِنَان، حدثنا المغيرةُ بن سِقْلاب، حدثنا الوازِع بن نافع

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبدالكريم بن الهيثم، حدثنا مصعب بن سعيد، حدثنا المغيرة بن سِقْلاب الحَرَّاني، عن الوازِع بن نافع العُقَيْلي، عن سالم، عن ابن عُمر، عن عُمر

عن أبي بكرٍ، قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاءه رجلٌ.

٣٨٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا الفضل بن سَهْل، حدثنا الحارث بن بَهْرام، حدثنا المُغيرةُ بن سِقْلاب، عن الوازِع بن نافع، عن سالمٍ، عن ابن عُمر

عن أبي بكرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ - قال: جاء رجلٌ وقد توضَّأَ وبقي على ظَهْرِ قدمه مثلُ ظُفر إبهامِه لم يَمَسَّه الماءُ - فقال له النبي ﷺ: «ارجع فأتِمَّ وضوءَك» ففعل. والمعنى متقارب[1].

= هذا إسناد جيد؟ قال: نعم، قال: فقلت له: إذا قال رجل من التابعين: حدَّثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ولم يُسمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم. وأعلَّه المنذري بأن فيه بقيَّة، وقال: عن بَحِير، وهو مدلس، لكن في «المسند» (١٥٤٩٥) و«المستدرك» تصريح بقيةَ بالتحديث[2].

٣٨٣- قوله: «الوازع بن نافع ضعيف» وهذا الحديث أيضاً أخرجه الطبرانيُّ في «معجمه الأوسط» (٢٢٤٠)، عن الوازعِ بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٤) من حديث جابر عن عمر، وهو حديث صحيح. وقد سلف قبله من حديث عمر عن أبي بكر.

(٢) قلنا: لكن بقيَّةَ لم يصرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد وهو يدلس تدليس التسوية.

الوازِع بن نافع ضعيف الحديث .

٣٨٤- حدثنا جعفر بن محمد الواسِطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بَكْر ، حدثنا عبد الرَّحيم بن سُليمان ، عن حَجَّاج ، عن عطاءٍ ، عن عُبَيد بن عُمير

أن عُمر بن الخطاب رأى رجلاً في رِجلِه لُمعةٌ لم يُصِبْها الماء حين تطهَّر ، فقال له عُمر : بهذا الوضوء تَحضُرُ الصلاةَ؟ وأَمَره أن يغسِل اللُّمعة ، ويُعيدَ الصلاةَ .

٣٨٥- حدثنا أحمد بنُ عبد الله الوكيل ، حدثنا الحَسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن الحجَّاج وعبدِ الملك ، عن عَطاء ، عن عُبيد بن عُمَيرٍ اللَّيثي

أن عُمر بن الخطَّاب رأى رجلاً وبظهرِ قدمه لُمْعَةٌ لم يُصِبْها الماء ، قال : فقال له عمر رضي الله عنه : أبهذا الوُضوء تحضُرُ الصلاة؟ قال :

---

= عن أبي بكر الصدِّيق قال : كنتُ جالساً عند نبي الله ﷺ ، فجاء رجل قد توضأ وفي قَدَمِه موضعٌ لم يُصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ : «اذهب فأَتِمَّ وُضوءَك» ففعل .

٣٨٤- قوله : «عن حجاج» : هو حجاج بن أرْطاةَ مدلس لا يحتجُّ به .

والحديث فيه دليلٌ على عدم لزوم الموالاة ، لكن أخرج مسلم (٢٤٣) (٣١) ، من طريق أبي الزُّبير ، عن جابر ، عن عُمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأ فتَرَك موضع ظُفرٍ على قدمِه ، فأبصرَه النبي ﷺ فقال : «ارجِع فأحسِن وُضوءَك» . فَرجَع ثم صلَّى .

٣٨٥- قوله : «ما يدفئني» الدِّفءُ بالكسر نقيض حدَّة البَرْد ، ويقال : الدفءُ : ما أدفأ من الأصواف والأوبار . =

يا أميرَ المؤمنين البَرْدُ شديد ، وما معي ما يُدفِّئني ، فَرَقَّ له بعدما هَمَّ به ، قال : فقال له : اغسِل ما تركتَ من قدمِك ، وأعِدِ الصلاةَ . وأمَرَ له بِخَميصةٍ .

٣٨٦- حدثنا ابنُ مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بنُ هارون ، حدثنا عبدُ السلام بن صالح ، حدثنا إسحاق بن سُوَيد ، عن العلاء بن زياد

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ مَرْضيٍّ : أن رسول الله ﷺ خَرَجَ عليهم ذات يومٍ وقد اغتسل ، وقد بقيت لُمْعَةٌ من جسدِه لم يُصِبْها الماء ، فقلنا : يا رسول الله هذه لُمعةٌ لم يصبها الماء ، فكان له شَعرٌ واردٌ ، فقال بشَعره هكذا على المكان ، فَبَلَّه .

عبد السلام بن صالح هذا بَصْريٌّ ليس بالقوي ، وغيرُه من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسَلاً .

٣٨٧- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم وأحمدُ بن عبدالله الوَكيل ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن إسحاق بن سُويد العَدَوي

حدثنا العلاء بن زياد العَدَوي : أن رسول الله ﷺ اغتسَلَ من الجَنَابة ، فرأى على عاتقِه لُمعةً ، بهذا ، وقال : فقال بشَعرِه وهو رَطْبٌ .

هذا مرسَل ، وهو الصواب .

---

= وقوله : «فَرَقَّ له» أي : ألان له الكلام .

٣٨٦- قوله : «هكذا على المكان فبلَّه» فيه أخذ الماء من عضوٍ بعضوٍ آخر .

## [باب التنشُّف من ماء الوضوء]

٣٨٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، حدثني زيد بن الحُبَاب ، عن أبي معاذ ، ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان لرسول الله ﷺ خِرقةٌ يتنشَّفُ بها بعدَ وضوئه .

أبو معاذ : هو سليمان بنُ أرقَم ، وهو متروك .

٣٨٩-حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حسَّان الأزرق ، حدثنا عَنْبَسة بن سعيد الأُمويّ ، حدثنا ابن المبارك ، عن عُمر بن أبي سَلَمة ، عن أبيه

عن جابر ، قال : توضَّأَ رسولُ الله ﷺ ، فأخذتُ من وَضوئه فصببتُه في بِئري .

---

٣٨٨- قوله : «عن أبي معاذ ، عن ابن شهاب» الحديث ، أخرجه الترمذي(٥٣) ، وفيه أبو معاذ وهو ضعيف ، وقال الترمذي بعد أن روى الحديث : ليس بالقائم ، ولا يصحُّ فيه شَيءٌ . وأخرجه الحاكم (١٥٤/١) .

وأخرج الترمذي (٥٤) من حديث معاذ : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا توضأ مسَحَ وجهه بطَرَف ثوبِه ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف .

وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه (٤٦٨) و(٣٥٦٤) ، قال ابن أبي حاتم : وروي عن أنسٍ ، ولا يحتمل أن يكون مسنداً .

٣٨٩- قوله : «فصببتُه في بئري» فيه دليل على أن الماء المستعمل طاهرٌ .

## [ باب في نضْح الماء على الفَرْج بعد الوضوء ]

٣٩٠- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءةً عليه وأنا أسمع - حدثنا كاملُ بن طلحة أبو يحيى الجَحْدَريُّ ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثنا عُقَيل ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عُروة بن الزُّبير ، عن أُسامة بن زيد

عن أبيه زيدِ بن حارثة ، عن النبي ﷺ : أن جبريل عليه السلام أتاه في أوَّلِ ما أُوحي إليه ، فأراه الوضوءَ والصلاةَ ، فلما فرغ من الوضوء ، أخذ حَفْنَةً من الماء ، فنَضَحَ بها فَرْجَه[1] .

٣٩١- حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، حدثنا حَمْدان بن علي ، حدثنا هيثم بن خارجة ، حدثنا رِشْدين ، عن عُقَيلٍ وقُرَّةَ ، عن ابن شِهاب ، عن عُرْوة

عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبيِّ ﷺ أَراه الوضوءَ ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حَفْنَةً من ماءٍ فرشَّ بها في الفرجِ[2] .

---

٣٩١- قوله : «حدثنا رِشدين» : هو ابن سعد المَهْري المصري ، قال أحمد : لا يبالي عمَّن روى ، وليس به بأس في الرِّقاق ، وقال : أرجو أنه صالح الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشَيء ، وقال أبو زُرعة : ضعيف ، وقال الجُوزجاني : عنده مناكير كثيرة ، قال الذهبي : كان صالحاً عابداً ، سيِّءَ الحفظ غير مُتَعمِّد ، انتهى . والحديث الذي قبله فيه ابن لَهيعة ، وقد تُكُلِّم فيه ، وأخرج الترمذي (٥٠) من =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٤٨٠) ، وهو حديث ضعيف .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٧٧١) .

## [باب في وجوب الغُسْل بالتقاء الخِتانين وإن لم يُنزل]

٣٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مَيمون، حدثنا الوليدُ بن مُسْلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إذا جاوزَ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجب الغُسْلُ، فعلْتُه أنا ورسولُ الله ﷺ واغتسلنا[1].

٣٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، أخبرني العباس بن الوليد بن مَزْيد، أخبرني أبي، قال: سمعتُ الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن أبي بكر، عن أبيه

عن عائشة: أنها سُئِلَتْ عن الرجل يُجامع المرأة فلا يُنزل الماء، قالت: فعلتُه أنا ورسولُ الله ﷺ، فاغتسلنا منه جميعاً.

---

= حديث حسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضحْ» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث.

٣٩٣- قولها: «فاغتسلنا منه جميعاً» أخرج أبو داود[2] والنسائي [في «الكبرى» (١٩٤)] وابن ماجه(٦٠٨)، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٢٨٣)، و«صحيح» ابن حبان (١١٧٥) و(١١٧٦) و(١١٨١) و(١١٨٥) و(١١٨٦)، وهو حديث صحيح.
انظر رقم (٣٩٤) من طريق أم كلثوم، عن عائشة.

(٢) لم نقف على رواية أبي داود لهذا الحديث.

رفعه الوليدُ بن مسلم والوليد بن مَزْيد ، ورواه بِشْر بن بكر وأبو المغيرة وعَمرو ابن أبي سَلَمة ومحمد بن كثير المِصِّيصي ومحمد بن مُصعب وغيرُهم ، موقوفاً .

٣٩٤- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب ، حدثنا عمِّي ، حدثني عِيَاض بن عبد الله وابن لَهيعة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر - يعني ابنَ عبد الله - قال : أخبرَتْني أمُّ كلثوم

عن عائشة : أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ عن الرجل يُجامع أهلَه ثم يُكْسِل ، هل عليه غُسْلٌ؟ وعائشة جالسةٌ ، فقال رسول الله ﷺ : «إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل»(١) .

٣٩٥- حدثنا سعيدُ بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا المتوكِّل بن فُضيل أبو أيوب الحدَّاد بَصْري ، عن أبي ظلال

عن أنس بن مالك ، قال : صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح وقد اغتسل من جَنَابة ، فكان نُكْتةٌ مثلُ الدِّرهم يابس لم يُصبْه الماءُ ،

---

= عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة بلفظ : إذا جاوز الختانُ الخِتانَ ، وجبَ الغُسلُ ، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

٣٩٤- قوله : «ثم يكسل» قال النووي : ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها ، يقال : أكسَلَ الرجل في جِماعِه إذا ضعف عن الإنزال ، وكَسِل بفتح الكاف وكسر السين ، والأُولى أفصح ، وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور ، والحديث أخرجه مسلم (٣٥٠)(٨٩) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩١) .

فقيل : يا رسول الله إن هذا الموضع لم يُصِبْهُ الماءُ ، فَسَلَتَ شعرَه من الماء ومسحه به ، ولم يُعِد الصلاةَ .

المتوكِّل بن فُضيل ضعيف .

ورُوي عن عَطاء بن عَجْلان - وهو متروك الحديث - عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة :

٣٩٦- حدثنا به محمدُ بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن أبي غَنِيَّة ، عن عطاء بن عَجْلان ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : اغتسل رسول الله ﷺ من جَنَابة ، فرأى لُمْعَةً بجلده لم يُصِبْها الماءُ ، فَعَصَرَ خُصْلَةً من شعر رأسه فأمسَّها ذلك الماءَ .

٣٩٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا علي بن سَهْل ، حدثنا عفَّان ، حدثنا همَّام ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :«إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربع ، وأجهد نَفْسَه ، فقد وجبَ الغُسْلُ ، أنزلَ أو لم يُنزل»(١) .

٣٩٨- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا زيد بن أخْزَم ، حدثنا معاذُ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ومَطَر ، عن الحسن ، عن أبي رافع

---

٣٩٧- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا جلس» والحديث متفق عليه ، ولمسلم (٣٤٨)(٨٧) ، وأحمد (٨٥٧٤) : «وإن لم ينزل» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٩٨) و(٨٥٧٤) و(٩١٠٧) و(١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٧) و«صحيح» ابن حبان (١١٧٤) و(١١٧٨) و(١١٨٢) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا قَعَد بين شُعَبِها الأربع واجتهد ، فقد وَجَبَ الغُسْلُ» . قال أحدهما : «وإن لم يُنزل» .

٣٩٩- حدثنا جعفر بن محمد بن مُرْشد ، حدثنا عليُّ بن حَرْب ، حدثنا محمد بن بِشْر ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شَيْبة ، عن طَلْق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزُّبير

عن عائشة ، قالت : قال النبيُّ ﷺ : «الغُسْلُ من أربع : من الجَنابة ، والجُمعة ، والحِجامة ، وغَسْل الميت»(١) .

مصعب بن شيبة ، ليس بالقويِّ ولا بالحافظ .

٤٠٠- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي ، حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى العَسْكريُّ ، قال : حدثنا أبو عمر المازني حفص بن عُمر ، حدثنا سَليم بن حَيَّان ، عن سعيد بن مِيْنا

عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ليسَ على الماء جَنابة ، ولا على الأرض جَنابة ، ولا على الثَّوب جنابة» .

---

٤٠٠- قوله : «ليس على الماء جنابة» أي : لا ينتقل للماء حكم الجنابة ، وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه ، ولا يصير شَيءٌ منها ، أي : من الماء والأرض والثوب جُنُباً لملامسة الجُنُب إياه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥١٩٠) ، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «المسند» وسيأتي برقم (٤٨٢) .

٤٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسفُ بن موسى القطّان، حدثنا ابن إدريسَ، عن زكريّا، عن عامرٍ

عن ابن عباس، قال: أربعٌ لا يَجْنُبْن: الإنسانُ، والماءُ، والأرضُ، والثَّوبُ.

٤٠٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة، حدثنا عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجَنَابة بدأ فَغَسل يديه، ثم توضَّأ مثلَ وُضوءه للصّلاة، ثم يُدخِل يده في الإناء فيُخلِّل بها أصول شعره، حتى إذا خُيِّل إليه أنه قد استبرأ البَشَرة، غَرَف بيديه مِلء كفّيه ثلاثاً فصبها على رأسه، ثم اغتسل فأفاض الماء على جَسَده(١).

٤٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي، حدثنا زَائدة بن قُدامة، عن صَدَقة بن سعيد، حدثنا

---

٤٠٢- قوله: «محمد بن عثمان بن كرامة» والحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٢٤٨) و(٢٦٢) و(٢٧٢) ومسلم (٣١٦)] بمعناه، وفي رواية لهما: ثم يخلِّل بيده شعرَه، حتى إذا ظَنَّ أنه قد أروى بَشَرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

٤٠٣- قولها: «من أجل الصّفر» سنده صحيح إلا جُميع بن عُمير التَّيمي الكوفي، حسَّن الترمذي حديثه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وضعفه ابن حبان وابن نمير.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٥٧) وابن حبان (١١٩٦)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما بعده من حديث جميع بن عمير عن عائشة.

جُميع بن عُمير - أحدُ بني تَيْم الله بن ثعلبة - قال :

دخلتُ مع أُمي وخالتي على عائشة ، فقالت عائشة : كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأُ وُضوءَه للصّلاة ، ثم يُفيض على رأسه ثلاث مرّات ، ونحن نُفيضُ على رؤوسنا خمساً من أجل الضَّفْر(١) .

٤٠٤- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عُبيد الله بن عُمر ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن كُرَيب ، عن ابن عباس ، قال :

حدثتني مَيمونةُ ، قالت : أَدْنَيتُ لرسول الله ﷺ غُسْلاً من الجَنَابة ، فغَسل يديه مرّتين أو ثلاثاً ، ثم أدخَلَ يدَه في الماء ، فأفرغَ على فَرْجه ، وغَسَله بشِماله ، ثم دَلَكَ بشماله الأرضَ دَلْكاً شديداً ، ثم توضَّأَ وضوءَه للصلاة ، ثم غسل سائر جسده بِملء كفّيه . ثم تنحَّى من مكانه فغسل قَدَميه ، فأتيتُه بالمِنديل فردَّه(٢) .

---

٤٠٤- قولها : «أتيته بالمنديل» ، سنده صحيح ، وأخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٨١) ، ومسلم (٣١٧) (٣٧) و(٣٨) ، وأبو داود (٢٤٥) ، والترمذي (١٠٣) ، وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣) ، والنسائي ١/١٣٧ و٢٠٠ و٢٠٤ ] . قريباً من هذا .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٥٥٢) وإسناده ضعيف . الضفر : ضفرَت المرأةُ شعرها تضْفِرُه ضَفراً : جمعَته ، وكُلُّ خصلة من خُصَلِ شعر المرأة تُضفر على حِدَة ضَفيرة ، وجمعها ضفائر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١١٩٠) . وهو حديث صحيح .

٤٠٥- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا الحسَّانيُّ ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن كُريب ، عن ابن عباس

عن خالته مَيمونةَ ، قالت : وضعتُ لرسول الله ﷺ غُسْلاً ، فاغتسلَ من الجَنَابة ، فأكفأ الإناءَ بشِماله على يَمينِه ، فغسل كفَّيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم أدخلَ يديه في الإناءِ فأفاضَ على فَرْجِه ، ثم قال بِيدِه على الحائط أو الأرض ، ثم مَضْمضَ ، واستَنْشَقَ ، وغسل وجهَه وذِراعيه ، ثم أفاض على سائرِ جَسَده الماءَ ، ثم تنحَّى فغسل رِجْليه .

٤٠٦-حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عُبيد الله بن عُمر القَواريريُّ ، حدثنا سُفيان ، حدثنا أيوبُ بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري ، عن عبد الله بن رافع

عن أُمِّ سَلَمة قالت : كنتُ امرأةً أشُدُّ ضَفْر رأسي ، فسألت رسولَ الله ﷺ فقال : «إنما يَكفيكِ أن تَحثي على رأسك ثلاث حَثَيَاتٍ ، أو ثلاث حَفَنَات ، ثم تُفْرِغي عليكِ ، فإذا أنت قد طَهُرْت»(١) .

---

٤٠٥- قولها : «ثم تنحى فغسل رجليه» ، سنده صحيح .

٤٠٦- قوله : «فإذا أنت قد طهرت» ، وأخرج الأئمة الستة إلا البخاري [مسلم (٣٣٠) ، وأبو داود (٢٥١) ، وابن ماجه (٦٠٣) ، والترمذي (١٠٥) ، والنسائي ١/١٣١] ، عن أمِّ سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأةٌ أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : «لا ، إنما يكفيك أن تَحثي على رأسك ثلاث حَثَيات ، ثم تُفيضين عليك الماء فتطهرين» . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٧) ، و«صحيح» ابن حبان (١١٩٨) ، وهو حديث صحيح .

## [باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غُسل الجنابة]

٤٠٧- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحَذَّاء

عن ابن سيرين، قال: سَنَّ رسولُ الله ﷺ الاستنشاقَ في الجنابة ثلاثاً.

٤٠٨- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذِّن، حدثنا السَّريُّ بن يحيى، حدثنا أبو السَّري - يعني هَنَّاد-، أخبرنا وكيع، بإسناده مثلَه.

---

= وقولها: «ضَفْر رأسي» وهو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء، قال النووي: وهذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين، وهو الشعر المفتول، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة، والحديث يدلُّ على أنه لا يجب على المرأة نقض الضَّفائر، وقد اختلف الناس في ذلك، قال القاضي أبو بكر بن العربي: قال جمهورُهم: لا تَنقضُه إلا أن يكون ملبَّداً ملتفّاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، فيجب حينئذٍ من غير فرق بين جنابة وحيض، وروي أيضاً عن القاسم، وقال النَّخَعي: تنقضه في الجنابة والحيض. قال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة، ورُوي عن الحسن البصري وطاووس. ورُوي عن مالك: أنه لا يجب النقضُ لا على الرجال، ولا على النساء، ووجه ما ذهب إليه: عموم نَهيِه ﷺ عن نقض الشَّعر، ولم يخصَّ رجلاً من امرأة، ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء أن يكون الحُكم مختصاً بهن، اعتباراً بعموم النهي، كذا قاله ابن سيِّد الناس (في «النَّفْح الشَّذِيّ» المجلد الأول - ورقة ٢٣ - نسخة محمد عابد السِّندي).

٤٠٩- حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَريُّ وأحمد بن النَّضْر بن بَحْرٍ العَسْكري وغيرُهما، قالوا: حدثنا بَرَكة بن محمد، حدثنا يوسف بن أسْباط، عن سفيان الثّوري، عن خالد الحذّاء، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجُنُب ثلاثاً فريضةً[1].

هذا باطل، ولم يُحدِّث به غيرُ بَركة، وَبَركةُ هذا يضع الحديث، والصّواب حديث وكيع الذي كتَبْناه قبلَ هذا مرسلاً عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ أنَّه سَنَّ الاستنشاقَ في الجَنابة ثلاثاً.

وتابع وكيعاً عُبيدُ الله بنُ موسى وغيرُه:

٤١٠- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن، حدثنا السَّريُّ بن يحيى، حدثنا عُبيد الله بن موسى، حدثنا سفيان، عن خالد الحذَّاء

عن ابن سيرين، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بالاستنشاق من الجَنَابة ثلاثاً.

٤١١- حدثنا أحمد بنُ عبد الله الوَكيل، حدثنا الحسن بن عَرَفة

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا زياد بن أيوب، قالا: حدثنا هُشَيم، عن الحَجَّاج بن أرْطاة، عن عائشة بنت عَجْرَد

عن ابن عباس، قال: إن كان من جَنَابةٍ أعادَ المضمضةَ والاستنشاقَ، واستأنف الصلاةَ.

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤١٥) و(٤١٦) من طريق عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة.

وقال ابن عَرَفة : إذا نسِيَ المضمضةَ والاستنشاقَ : إن كان من جَنَابةٍ انصرف فتمضمضَ واستنشقَ ، وأعادَ الصلاةَ .

٤١٢- حدثنا الحسين ، حدثنا أبو بكر بنُ صالح ،حدثنا نعيم بن حمَّاد ، حدثنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن عثمان السُّلَمي ، عن عائشة بنت عَجْرَد

عن ابن عباس ، قال : يُعيد في الجَنابة ، ولا يُعيد في الوُضوء .

٤١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا الحسن بنُ محمد ، حدثنا أسْبَاط ، حدثنا أبو حنيفةَ ، عن عُثمانَ بن راشد ، عن عائشة بنت عَجْرَد

عن ابن عباس ، قال : لا يُعيد إلا أن يكون جُنُباً .

٤١٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بنُ أحمد بن الجُنيد ، حدثنا عبد الله ابن يزيد ، حدثنا أبو حنيفة ، عن عثمان بن راشد ، عن عائشة بنت عَجْرَد ، في جُنُبٍ نَسِيَ المضمضةَ والاستنشاق ، قالت :

قال ابنُ عباس : يُمَضْمِض ويستنشق ، ويُعيد الصلاةَ .

٤١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن موسى

(ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النَّيْسابوري وعلي بن محمد المِصْري ، قالا : حدثنا أحمد بنُ عَمرو بن عبد الخالق ، قالا : حدثنا هُدْبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن عمّار بن أبي عمّار

عن أبي هريرة ، قال : أمَرَنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق[1] .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٠٩) ، من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

٤١٦- حدثنا أحمدُ بنُ يوسف بن خَلَّاد، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا داود بن المُحَبَّر، حدثنا حماد، عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

لم يسنده عن حماد غيرُ هذين، وغيرُهما يرويه عنه عن عمار، عن النبي ﷺ ولا يَذكر أبا هريرة.

## [باب النهي عن الغُسل بفضل غُسْل المرأة]

٤١٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المُقرئ، حدثنا أبو حاتم الرَّازي، حدثنا مُعلَّى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن المُختار، عن عاصم الأحول

عن عبد الله بن سَرْجِس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرَّجلُ بفَضْل المرأة، والمرأةُ بفَضْل الرَّجلِ، ولكن يَشْرَعان جميعاً(١).

خالفه شُعبة:

---

٤١٦- قوله: «لم يسنده عن حماد» والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٥٢/١) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سَلَمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق، وقال: رواه مَرَّة أُخرى، فأرسله لم يَقُل فيه: عن أبي هريرة، وأظنُّ هدبة أرسله مرَّةً، ووصله أخرى، وتابعه داود بن المحبَّر، عن حماد فوصله. وخالفهما إبراهيم بن سُليمان الخَلاَّل - شيخ ليعقوب بن سفيان - فقال: عن حماد، عن عمار، عن ابن عباس، بدل أبي هريرة، ولم يثبُت.

٤١٧- قوله: «ولكن يشرعان جميعاً» أي: يكون اغترافُهما جميعاً، لا باختلاف أيديهما فيه واحداً بعد واحد، فقد حققتُ المقام في «غاية المقصود في شرح أبي داود».

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤/١.

٤١٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا وَهب ابن جَرير ، حدثنا شعبة ، عن عاصم

عن عبد الله بن سَرْجِس قال : تتوضَّأُ المرأةُ وتغتسل مِنْ فَضْل غُسْل الرَّجُل وطَهُوره ، ولا يتوضّأُ الرَّجلُ بفَضْل غُسْل المرأة ولا طَهُورها .

وهذا موقوف ، وهو أولى بالصَّواب .

## [باب في النهي للجُنُب والحائض عن قراءة القرآن]

٤١٩- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا إسماعيل بن عَيّاش ، عن موسى بن عُقْبة ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقرأ الجُنُب ولا الحائض شيئاً من القرآن»(١) .

٤٢٠- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم ومحمد بن مَخْلَد وآخرون ، قالوا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عيّاش ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن النبي ﷺ بهذا .

٤٢١- حدثنا إبراهيم بنُ محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثَّقَفي ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطَّالْقاني ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن موسى بن عُقْبة وعُبيد الله بن عُمر ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن النبي ﷺ مثلَه .

تابعه إبراهيم بن العلاء الزُّبيدي ، عن إسماعيل :

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٨/١ .

٤٢٢- وحدثنا محمد بنُ عبد الله بن صالح الأبْهَري ، حدثنا محمد بن جعفر بن رَزِيْن ، حدثنا إبراهيم بن العلاء ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن عُبيدالله بن عُمر وموسى بن عُقْبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثلَه .

٤٢٣- حدثنا محمد بن حَمْدَوَيْه المرْوَزي ، حدثنا عبد الله بن حمّاد الآمُلي ، حدثنا عبد الملك بن مَسْلَمة ، حدثني المغيرةُ بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عُقْبة ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقرأ الجُنُب شيئاً من القرآن»(١) .

ورُوي عن أبي مَعْشَر ، عن موسى بن عُقْبة :

٤٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، عن رجل ، عن أبي مَعْشَر ، عن موسى بن عُقْبة ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «الحائض والجُنُب لا يقرآن من القرآن شيئاً» .

---

٤٢٤- قوله : «الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً» الحديث الأول لابن عمر فيه إسماعيل بن عيّاش ، وروايته عن الحجازيِّين ضعيفةٌ ، وهذا منها ، وذكر البزار أنه تفرَّد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخاريُّ ، وتَبِعهما البيهقي ، ثم أخرج المؤلِّف من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى ، ومن وجه آخر وفيه مُبهَم ، عن أبي مَعْشر -وهو ضعيف- عن موسى ، قال الحافظ : وصحح ابن سيِّد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبدَ الملك بن =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «هذا غريب ومغيرة ثقة» .

٤٢٥- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار، قالا: حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقيقيُّ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عامر بن السِّمْط، حدثنا أبو الغَرِيف الهَمْداني، قال:

كنّا مع عليٍّ في الرَّحْبة، فخرج إلى أقصى الرَّحْبة، فوالله ما أدري أبولاً أحْدَثَ أم غائطاً، ثم جاء فدعا بِكُوز من ماء، فغَسَلَ كفَّيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صَدْراً[1] من القرآن، ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يُصِبْ أحدَكم جَنَابةٌ، فإن أصابه جَنَابة فلا، ولا حَرْفاً واحداً[2].

---

= مَسْلمة وهو ضعيف، فلو سَلِم منه لصحَّ إسنادُه، وإن كان ابن الجَوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يُصِب في ذلك. فإن مغيرة ثقةٌ، وقال أبو حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو من قول ابن عمر، وقال أحمد بن حنبل: هذا باطل، أنكر على إسماعيل بن عياش.

٤٢٥- قوله: «فإن أصابه جنابة فلا، ولا حرفاً واحداً» الحديث أخرجه المؤلف موقوفاً، لكن أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٢) مرفوعاً، ولفظه، عن أبي غريف الهَمْداني قال: أُتي عليٌّ بوَضُوء فمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل رِجْليه، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: «هذا لمن ليس بجُنُب، فأمّا الجنب فلا، ولا آية» انتهى.

---

(١) قوله: «صدراً» الصدر: الطائفة من كل شيء، قاله في «القاموس».
(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٧٢) مرفوعاً، وهو حديث حسن.

٤٢٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا العبَّاس بن محمد، حدثنا أبو نعيم النَّخَعي عبد الرحمن بن هانئ، حدثنا أبو مالك النَّخَعي، عن عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السَّبيعي، عن الحارث، عن علي.

قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كُلَيب الجَرْمي، عن أبي بُرْدة، عن أبي موسى.

قال أبو نعيم: وأخبرني موسى الأنصاري، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبي بُرْدة

عن أبي موسى، كلاهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ إنِّي أرْضى لك ما أرضى لنَفْسي، وأكْرَه لك ما أكره لنَفْسي، لا تقرأ القرآن وأنت جُنُب، ولا وأنت راكع، ولا وأنت ساجد، ولا تُصَلِّ وأنت عاقِصٌ شعرَك، ولا تُدَبِّحْ تَدْبيح الحِمار»[1].

٤٢٧- حدثنا ابن مَخْلد، حدثنا الصَّاغاني، حدثنا أبو الأسود، حدثنا ابن لَهِيعة، عن عبد الله بن سُلَيمان، عن ثَعْلبة بن أبي الكَنُود

عن عبد الله الغافِقيِّ، قال: أكَلَ رسول الله ﷺ يوماً طعاماً، ثم

---

٤٢٦- قوله: «ولا تُدَبِّح تدبيح الحمار» قال في «المجمع»: نهى أن يدبح في الصلاة، أي: يُطأطئ رأسه في الركوع أخفض من ظهره، وقيل: دَبَّح تدبيحاً إذا طأطأ رأسه وبَسَطَ ظهره.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦١٩) و(١٢٤٤) من حديث الحارث عن علي فقط بنحوه، وهو حديث حسن لغيره.

قال : استُرْ عليَّ حتى أغتسلَ ، فقلت له : أنت جُنُب؟ قال : نعم ، فأخبرتُ ذلك عمرَ بن الخطاب ، فخرج إلى رسول الله ﷺ فقال : إنَّ هذا يَزعُم أنك أكلتَ ، وأنت جُنُب ، قال : «نعم ، إذا توضأتُ أكلتُ وشربتُ ، ولا أقرأُ حتى أغتسل»(١)

٤٢٨- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا يحيى بن أيوب العَلاّف ، حدثنا سعيد ابن عُفَير ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن عبد الله بن سُليمان ، عن ثَعْلبة ابن أبي الكَنُود

عن عبد الله بن مالك الغافِقِي : أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول لعُمَر بن الخطاب : «إذا توضأتُ وأنا جُنُب ، أكلتُ وشربتُ ، ولا أُصلِّي ولا أقرأ حتى أغتسل» .

---

٤٢٨- قوله : «عن عبد الله بن مالك الغَافِقيِّ» الحديث أخرجه أيضاً البيهقي (٨٩/١) وابن منده في كتاب «الصحابة»(٢) ، عن ابن لهيعة عن عبد الله ابن سُليمان ، عن ثعلبة ، عن عبد الله بن مالك ، وفي روايتهما : أنه سمع رسول الله ﷺ ، وذكر البيهقيُّ أن الواقدي رواه أيضاً عن عبد الله بن سليمان ، به . انتهى . قلت : ابن لهيعة ضعيف ، والواقدي متروك .

---

(١) أخرجه البيهقي ٨٩/١ .
(٢) كتاب «معرفة الصحابة» لابن منده يزيد على أربعين جزءاً ، لم يصل إلينا منه إلا الجزءان السابع والثلاثون ، والثاني والأربعون ، موجودان في المكتبة الظاهرية بدمشق أولهما (حديث ٣٤٤ ، من ق١٩١-٢١٢) وفيه تراجم من يعرف بكنيته من الصحابة مرتبة على حروف المعجم ، وأما الثاني فقد ابتدأه بالنساء الصحابيات ، وعدد أوراقه ١٥ ورقة دون السماع .

٤٢٩- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد، حدثنا عبد الله بن عِمْران العَابدي، حدثنا سفيان(١)، عن مِسْعر وشعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، عن عبد الله ابن سَلِمَة

عن علي، قال: كان النبيُّ ﷺ لا يَحْجُبُه عن قراءة القرآن شيءٌ إلا أن يكون جُنُباً(٢).

قال سفيان: قال لي شعبة: ما أُحدِّث بحديث أحسنَ منه.

---

٤٢٩- قوله: «عن عَمرو بن مُرَّة» والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي ١/١٤٤]. من حديث عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمة، عن عليٍّ: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه أو لا يَحجُزُه عن القرآن شَيءٌ ليس الجنابةَ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٩٩) و(٨٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/١٠٧) وصححه، قال: ولم يحتجَّا بعبد الله بن سلمة، ومَدار الحديث عليه، قال النووي في «الخلاصة» (١/٢٠٧): قال الشافعي: أهل الحديث لا يُثْبِتونه، قال البيهقي: لأن مداره على عبد الله بن سَلِمة بكسر اللام، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بعد كِبَره، قاله شعبة. انتهى كلامه. كذا في تخريج الزيلعي. وقال الشوكاني: والحديث أيضاً أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٧٩٩)، والحاكم (٤/١٠٧)، والبزار (٥٣٩) و(٥٤٠) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٣) و(٥٤٤)، والبيهقي (١/٨٨ و٨٩)، وصححه أيضاً ابن حبان وابن السَّكَن، وعبد الحق، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٣) وقال ابن خزيمة: هذا الحديث ثُلُث رأسِ مالي.

---

(١) جاء في هامش (غ): «ابن عيينة» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٢٧) و(٦٣٩) و(٨٤٠) و(١٠١١) و(١١٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٧٩٩) و(٨٠٠)، وهو حديث حسن.

٤٣٠- حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن أيوب المُعَدَّل بالرَّمْلة ، والحسنُ بن الخضر المُعَدَّل بمكَّةَ ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونُس البغدادي ، حدثنا يحيى بن عثمان السِّمْسَار ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن زَمعةَ بن صالح ، عن سلمة بن وَهْرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عن عبد الله بن رواحة : أن رسولَ الله ﷺ نَهى أن يقرأَ أحدُنا القرآنَ وهو جُنُب .

٤٣١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن زمعة بن صالح ، عن سَلَمة بن وَهْرام ، عن عِكْرمة

عن عبد الله بن رَوَاحة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدُنا القرآن وهو جُنُب .

٤٣٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري

(ح) وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الحدَّاد ، حدثنا محمد بن سليمان الوَاسِطيُّ ، قالا : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زَمْعَة بن صالح ، عن سَلَمة بن وَهْرام ، عن عِكْرمة ، قال :

كان ابنُ رواحة مُضْطجعاً إلى جَنْب امرأته ، فقام إلى جاريةٍ له في ناحية(١) الحُجْرة فوقع عليها ، وفَزِعت امرأتُه ، فلم تَجِده في مَضْجعه ،

---

٤٣٢- قولها : «لوجأْتُ» أي : طَعَنْتُ ، وفيه سَلَمة بن وَهْرام ، وثَّقه ابن معين وأبو زُرعة ، وضعَّفه أبو داود .

---

(١) في هامش (غ) : «جانب» نسخة .

فقامت فخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت ، فأخذَتِ الشَّفْرة ، ثم خَرَجَتْ ، وفرَغَ فقام ، فلقِيَها تحمل الشَّفْرة ، فقال : مَهْيَمْ[1]؟ فقالت : مهيم؟! قالت : لو أدركْتُكُ حيث رأيتُك لَوَجأتُ بين كتِفيك بهذه الشفرة ، قال : وأين رأيتني؟ قالت : رأيتُك على الجارية فقال : ما رأيتني ، قال : وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يقرأ أحدُنا القرآن وهو جُنُب ، قالت : فاقرأ ، فقال :

أتانا رسـولُ الله يَتْلو كـتـابَه كما لاحَ مشهورٌ من الفَجْرِ ساطعُ
أتَى بالهُدَى بعد العَمَى فقلوبُنا به مـوقنات أنَّ مـا قـالَ واقِـعُ
يَبِيتُ يُجافي جَنْبَه عن فِراشِه إذا استَثْقَلَتْ بالمشركين المَضَاجِعُ

فقالت : آمنتُ بالله وكذَّبتُ البَصَر ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبرَه ، فضَحِك حتى بدت نَواجذُه[2] .

٤٣٣- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا الهيثم بن خَلَف ، حدثنا ابن عَمَّار المَوْصِلي ، حدثنا عُمر بن زُرَيق ، عن زَمْعة ، عن سَلَمة بن وَهْرام ، عن عكرمة

---

(١) مَهْيَم : كلمة استفهام ، أي : ما حالُك وما شأنك ، أو ما وراءَك ، أو أَحَدث لك شيءٌ . القاموس (مهم) .

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٣٨/١ ، حيث ذكر روايات أخرى ، وأنشد أبياتاً غير ما ذكر هنا ، أولها :

شهِدْتُ بأن وَعْدَ الله حَقٌّ وأنَّ النّـارَ مثوى الكافرينَا

عن ابن عباس ، قال : دخلَ عبدُ الله بن رَوَاحة ، فذكر نحوه ، وقال : إنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يَقرأ أحدُنا القرآن وهو جُنُب .

٤٣٤- حدثنا أحمد بنُ محمد أبو سَهْل ، حدثنا أحمد بن عليٍّ الأبَّار ، حدثنا أبو الشَّعثاء عليُّ بن الحسن الواسطيُّ ، حدثنا سليمان أبو خالد ، عن يحيى ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : لا يقرأُ الحائض ولا الجُنُب ولا النُّفَساء القرآن(١) .

## [باب في نهي المُحْدِث عن مَسِّ القرآن]

٤٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمر ، عن عبد الله بن أبي بكر

عن أبيه ، قال : كان في كتاب النبيِّ ﷺ لِعَمْرو بن حَزْم : «ألاّ تَمَسَّ القرآن إلا على طُهْر»(٢) .

---

٤٣٤- قوله : «عن جابر قال : لا يقرأ الحائض» أخرج المؤلف حديث جابر هاهنا موقوفاً ، وفيه يحيى بن أبي أُنَيْسة ، وهو كذَّاب ، وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وأخرجه في آخر الصَّلاة من حديث محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن طاووس ، عن جابر مرفوعاً نحوه ، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ، ومنسوب إلى الوضع .

٤٣٥- قوله : «إلا على طهر» الحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢١) ، وفي «تفسيره» (٢/٢٧٣) ، والبيهقي في «سننه» (١/٨٧) مرسلاً كما أخرجه المؤلف ، ورواته ثقات .

---

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (١/١٨٧٩) من طريق طاووس ، عن جابر .

(٢) انظر ما سيأتي موصولاً برقم (٤٣٩) .

٤٣٦- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا ابن إدريس ، أخبرنا محمد بن عُمَارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ ، قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ لِعَمْرو بن حزم حين بعثه إلى نَجْرانَ ، مثله سواء .

٤٣٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثَوَاب ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جُرَيج ، عن سُليمان بن موسى ، قال : سمعت سالماً يُحدِّث

عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : «لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ» .

٤٣٨- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا ابن زَنْجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم .

عن أبيهما : أن النبي ﷺ كَتَبَ كتاباً فيه : «ولا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ» .

٤٣٩- حدثنا أبو بكر النّيْسابوري ، حدثنا محمد بنُ يحيى

---

٤٣٧- قوله : «سليمان بن موسى» الحديث أخرجه الطبراني (١٣٢١٧) ، والبيهقي (٨٨/١) ، وفيه سليمان بن موسى الأشدق مختلَف فيه ، فوثقه بعضُهم ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

٤٣٨- قوله : «ولا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ» رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنه مُرسَل .

٤٣٩- قوله :« سليمان بن داود ، حدثني الزهري» الحديث أخرجه النسائي (٥٨/٨) في كتاب الديات ، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٩) ، من حديث محمد =

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن هانئ، قالا: حدثنا الحَكَم بنُ موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سُليمان بن داود، حدثني الزُّهري، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رسول الله ﷺ كَتَبَ إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه: «لا يَمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ»[1].

---

= ابن بكَّار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سُليمان بن أرْقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جَدِّه: أن في الكتاب الذي كَتَبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السُّنن والفرائض والدِّيات: أن لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهر. انتهى. ورويناه أيضاً من حديث الحَكَم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، حدثنا سليمان بن داود الخَوْلاني، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن أبيه، عن جَدِّه بنحوه، قال أبو داود: وَهِمَ فيه الحكم بن موسى، يعني في قوله: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، وقال النَّسائي: الأول أشبه بالصواب، سليمان بن أرقم متروك. انتهى. وبالسند الثاني رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) في النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس، وقال: سليمان بن داود الخَوْلاني من أهل دمشق ثقةٌ مأمون. انتهى. وكذلك الحاكم في «المستدرك» (١/٣٩٥)، وقال: هو من قواعد الإسلام، وإسناده من شرط هذا الكتاب أخرجه بطوله، ورواه الطبراني في «معجمه»، ثم البيهقي في «سننه» (٨٩/٤)، وأحمد في «مسنده»[2]، وابن راهويه. قاله الزَّيلعي [«نصب الراية» ١٩٧/١]. =

---

(١) هو في ابن حبان (٦٥٥٩) مطولاً.
وسيأتي برقم (٢٧٢٣).

(٢) لم نقع عليه في «مسند» أحمد، ولا في مطبوع «المعجم الكبير» للطبراني.

٤٤٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفر بنُ أبي عثمان الطَّيالسي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المِنْقَريُّ ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا سُويد أبو حاتم ، حدثنا مَطَر الورَّاق ، عن حسَّان بن بلال

عن حَكيم بن حِزَام : أن النبي ﷺ قال له : «لا تمسَّ القرآنَ إلا وأنت على طُهْر» .

قال لنا ابن مَخْلَد : سمعت جعفراً يقول : سمع حسَّان بن بلال من عائشة وعمَّار ، قيل له : سَمع مَطَرٌ من حسان؟ فقال : نعم .

٤٤١- حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان ، حدثنا الحسن بن الجُنَيد

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بن إسماعيل الأَدمي ، حدثنا محمد بن عُبيد الله المُنادي ، قالا : حدثنا إسحاق الأَزْرَق ، حدثنا القاسم بن عثمان البصري

---

= قوله : «عن أبيه ، عن جَدِّه» قال الشيخ تقيُّ الدين في «الإمام» : وقوله فيه : «عن جَدِّه» يحتمل أن يُراد به جَدُّه الأدنى ، وهو محمد بن عمرو بن حزم ، ويحتمل أن يُراد به جَدُّه الأعلى ، وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متّصلاً إذا أريد الأعلى ، لكن قوله : «كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ» يقتضي أنه عمرو بن حزم ، لأنَّه الذي كتب له الكتاب .

٤٤٠- قوله : «حكيم بن حزام» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٨٥/٣) في كتاب الفضائل ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورواه الطبراني (٣١٣٥) ، والبيهقي في «سننه» .

٤٤١- قوله : «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه أبو يعلى المَوْصلي في «مسنده» مطولاً ، قال المؤلف : تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي ، وقال البخاري : له أحاديث لا يتابَع عليها .

عن أنس بن مالك ، قال : خَرَج عُمر متقلِّداً السَّيفَ ، فقيل له : إن خَتَنَك وأختَك قد صبآ ، فأتاهما عُمرُ ، وعندهما رجلٌ من المهاجرين يقال له : خَبَّاب ، وكانوا يقرؤُون طه ، فقال : أعطُوني الكتاب الذي عندَكم فأقرأه - وكان عمرُ رضي الله عنه يقرأ الكتاب - فقالت له أختُه : إنَّك رِجْسٌ ، ولا يَمَسُّه إلا المطهَّرون ، فقُم فاغتسِل أو توضأ ، فقام عمر فتوضأَ ثم أخذ الكتابَ فقرأ طه .

٤٤٢- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا عباس الدُّوريُّ ، حدثنا الحسن بن الرَّبيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمة قال :

كنَّا مع سَلْمان الفارسي في سَفَر ، فقضى حاجتَه ، فقلنا له : توضأْ حتى نسأَلَك عن آيةٍ من القرآن ، فقال : سَلُوني ، إنِّي لستُ أمَسُّه ، فقرأ علينا ما أرَدْنا ، ولم يكن بينَنَا وبينَه ماء[1] .

خالفه جماعة .

---

٤٤٢- قوله : كنا مع سلمان الفارسي ، هذا إسناد صحيح موقوف على سلمان ، قال جماعة من العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿لا يَمَسُّه إلا المُطهَّرون﴾ [ الواقعة : ٧٩ ] أي : لا يَمَسُّ المُصْحَفَ الذي بأيدي الناس إلا المُطَهَّرون ، أي : من الجَنَابة والحَدَث ، وقالوا : ولفظ الآية خَبَر ، ومعناها الطلب ، ويُؤيِّد أهل هذا المذهب ما رواه مسلم (١٨٦٩)(٩٤) عن ابن عُمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو ؛ مخافة أن يَنَالَه =

---

(١) سيأتي برقم (٤٤٦) ، وانظر لاحقيه من طريق عبد الرحمن بن يزيد

٤٤٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الحَسَّاني، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

كنّا مع سَلْمان، فخرج فقضى حاجَتَه، ثم جاء، فقلتُ: يا أبا عبد الله، لو توضَّأْتَ لَعَلَّنا أن نسألَكَ عن آيات، فقال: إنِّي لستُ أمَسُّه، إنما ﴿لايَمَسُّه إلاّ المُطَّهرون﴾ [الواقعة: ٧٩]. فقرأ علينا ما شئنا[١].

٤٤٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الصاغاني، حدثنا شُجاع بن الوليد، حدثنا الأعمش

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ، حدثنا ابنُ نُمَير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد

---

= العدوُّ، قال الحافظ ابنُ كثير: واحتجوا في ذلك بما رواه الإمام مالك في «موطئه» (١/١٩٩) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم: أن في الكتاب الذي كتَبَه رسول الله ﷺ لعَمْرو بن حَزْم: أن لا يَمَسَّ القرآن إلا طاهرٌ، وروى أبو داود في «المراسيل» (٩٢) من حديث الزهري، قال: قرأت في صحيفة عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمْرو بن حَزْم: أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ» وهذه وجادَةٌ جيِّدة، قد قرأها الزُّهري وغيرُه، ومثلُ هذا ينبغي الأخذُ به، وقد أسنده الدارقطنيُّ عن عمرو بن حزم، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وفي إسناد كل منهم نظر، والله أعلم.

---

(١) انظر ما قبله من حديث علقمة، عن سلمان.

عن سَلْمان ، قال : كُنّا مَعَه في سَفَر ، فانطلق فقضى حاجَتَه ، ثم جاء ، فقلت : أي أبا عبدِ الله توضَّأْ ، لَعَلَّنا أن نسألَك عن آيٍ من القرآن ، فقال : سَلُوني فإني لا أمَسُّه إنه ﴿لا يَمَسُّه إلاّ المُطهَّرون﴾ فسألناه ، فقرأ علينا قبل أن يتوضَّأَ . المعنى .

٤٤٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا عبد الله ابن صالح ، حدثنا أبو الأحوص . قال : وحدثنا عثمان ، حدثنا جَرِير . قال : وحدثنا أحمد بنُ عمر ، حدثنا وكيع . قال : وحدثنا عبد الله بن عمر ، عن ابن فُضَيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يَزيد ، عن سَلْمان بنحوه .

٤٤٦- حدثنا محمد بن مَخلَد ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع ، حدثنا سُفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن زيد بن معاوية العَبْسي ، عن عَلْقَمة والأسود

عن سلمان : أنه قرأ بَعْدَ الحَدَث[1] .

---

٤٤٦- قوله : «زيد بن معاوية العَبْسي»[2] هو في بعض النسخ بالنون بعد العَين ، وفي بعض النسخ بالباء الموحَّدة ، أي : بالفتح والسكون نسبةً إلى عَبْس ، بطن من غَطَفان ، ومن الأزْد ومُرَاد .

---

(١) سلف برقم (٤٤٢) .

(٢) في أصولنا الخطية : العبسي ، بالباء .

## [ باب ما وَرَدَ في طهارة المَنِيِّ وحُكمِه رَطْباً ويابساً ]

٤٤٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرْبيُّ ، حدثنا سعيد بنُ يحيى بن الأزهر ، حدثنا إسحاق الأزْرَق ، حدثنا شريك ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن عطاء

عن ابن عباسٍ ، قال : سُئِل النبيُّ ﷺ عن المَنِيِّ يُصيبُ الثَّوب ، فقال : «إنَّما هو بمنزلة المُخاط أو البزاق ، وإنما يكفيك أن تمسَحَه بخرْقَة أو بإذْخِرة» .

لم يرفعه غيرُ إسحاق الأزْرَق ، عن شَرِيك .

٤٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عن عطاء

---

٤٤٧- قوله : «لم يرفعه غير إسحاق الأزرق» قال الشيخ ابنُ تيميَّة في «المنتقى» : قلتُ : وهذا لا يضر ؛ لأن إسحاق إمامٌ مخرَّجٌ عنه في «الصحيحين» فيقبل رفعه وزيادته ، انتهى . وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً البيهقي (٤١٨/٢) ، والطحاوي [ في «شرح المعاني» : ٥٣/١ ] مرفوعاً ، قال الزَّيْلعي [ « نصب الراية» : ٢١٠/١ ] : قال ابن الجوزي في «التحقيق» : وإسحاق إمام مخرَّجٌ له في «الصحيحين» ، ورفْعُه زيادة ، وهي من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يَحْفَظْ ، انتهى . ورواه البيهقي في «المعرفة» (٥٠١٥) من طريق الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، موقوف ، وقد روي عن شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت . انتهى .

عن ابن عباس في المَنِيِّ يُصيب الثوب ، فقال : إنَّما هو بمنزلة النُّخَام والبُزَاق ، أمِطه عنكَ بإذْخِرة .

٤٤٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذي ، حدثنا الحُميدي ، حدثنا بِشْر بن بَكْر ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرة

عن عائشة ، قالت : كنت أفرُكُ المنيَّ من ثَوْب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسِلُه إذا كان رَطْباً(١) .

٤٥٠- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا زيد بن أبي الزَّرْقاء ، حدثنا سفيان ، عن عَمرو بن ميمون ، عن سُليمان بن يَسار

عن عائشة ، قالت : إن كنت لأتَّبَّعُه من ثَوب رسول الله ﷺ فأغسلُه(٢) .

٤٥١- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أبو الأشْعَث ، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل ، حدثنا عمرو بن مَيْمون بن مِهران ، عن سُليمان بن يَسار

---

٤٤٩- قولها : «إذا كان يابساً ، وأَغْسِلُه إذا كان رطباً» . والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٢٧) وأبو بكر البَزَّار ، وقال : لا نعلم أحداً أسندَه عن بِشْر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عَمْرة ، عن عائشة ، غيرَ الحُميدي ، وغيرُه يرويه عن عمرة مرسلاً .

٤٥١- قولها : «من أثر الغَسْلِ في ثوبه» والحديث أخرجه الشيخان [ البخاري =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٧٨) و(٢٦٣٩٥) من طريق الحارث بن نوفل ، عن عائشة ولتمام تخريجه انظر المسند .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٧) و(٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣) و(٢٥٩٨٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٨١) و(١٣٨٢) ، وهو حديث صحيح .

عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبَه مَنِيٌّ غسَلَه ، ثم يخرج إلى الصَّلاة وأنا أنظر إلى بُقَعِهِ من أَثَر الغَسْل في ثوبه .

٤٥٢- حدثنا أبو عثمان سعيدُ بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا إسحاق ابنُ أبي إسرائيل ، حدثنا المُتوكِّل بن الفُضَيل ، عن أم القَلُوص عَمْرةَ الغاضِرية[1]

عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جَنَابة ، ولا على الأرض جَنَابة ، ولا يُجْنِبُ الرَّجلُ الرَّجلَ .

[باب الجُنُب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع]

٤٥٣- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبة ، حدثنا طَلْحة بن يحيى ، عن يونس ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمة - أو عُرْوة -

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أصابته جَنَابة فأرادَ أن ينام ، توضَّأَ وُضوءَه للصَّلاة ، فإذا أراد أن يأكلَ غَسَل يديه[2] ثم أكل[3] .

---

= (٢٢٩) ، ومسلم (٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٣٠)] ، قال البيهقي : وهذا لا مُنَافاة بينَه وبين قولها : كنتُ أفرُك المني من ثوبه ، ثم يصلي فيه ، كما لا مُنافاة بين غَسْلِه قدميه ، ومَسحِه على الخُفَّين ، وقال ابن الجوزي : ليس في هذا الحديث حُجَّة ، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة .

---

(١) في أصولنا الخطية : العامرية ، والمثبت من هامش (غ) ، وهو الصواب كما في مصادر ترجمتها .

(٢) في (غ) : كفَّيه .

(٣) سيأتي بعده من طريق عروة وأبي سلمة ، عن عائشة ، وانظر رقم (٤٥٥) من طريق أبي سلمة وحده ، عنها .

٤٥٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الصَّائغ ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا أبو ضَمْرة ، عن يونُس ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوة وأبي سلمة

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن ينام وهو جُنُب توضأ وضوءَه للصَّلاة ، وإذا أرادَ أن يَطْعَم غَسَل يديه ثُمَّ أكَلَ .

٤٥٥- حدثنا أبو بكر[١] ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبد الرَّزّاق ، أخبرنا ابنُ المبارك ، عن يونس ، عن الزُّهري ، عن أبي سلمة

عن عائشة : أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنُب ، توضّأ وُضَوءه للصلاة قَبْلَ أن ينام ، وكان إذا أرادَ أن يَطْعم وهو جُنُب ، غَسَلَ كفَّيه ، ومَضْمض فاهُ ، ثم طَعِم[٢] .

---

٤٥٤- قوله : «عن عروة وأبي سلمة ، عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي [في الكبرى (٨٩٩٧)] ، وإسناده صحيح ، وأما ما رواه أصحاب السنن [أبو داود (٢٢٨) ، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) ، والترمذي (١١٩) ، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠٣)] من حديث الأسود أيضاً ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان ينام وهو جُنُب ولا يَمَسُّ ماءً ، فقد قال أحمد : إنه ليس بصحيح ، وقال أبو داود : وهو وهمٌ ، وقال يزيد بن هارون : هو خطأ ، وأخرج مسلم (٣٠٥)(٢٢) الحديث دون قوله : «ولم يمس ماء» .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «النيسابوري» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٣) . و«صحيح» ابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨) ، وهو حديث صحيح .

## [باب نَسْخ قوله : الماء من الماء]

٤٥٦- حدثنا أبو الطَّاهر ابن بُجَير ، حدثنا موسى بن هارون

(ح) وحدثنا محمد بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، قالا : حدثنا محمد بن مِهْران ، حدثنا مُبَشِّر الحَلَبيُّ ، عن محمد أبي غَسَّان ، عن أبي حازم ، عن سَهْل بن سَعْد

حدثني أُبيُّ بن كَعْب : أن الفُتيا التي كانوا يُفْتُون : أنَّ الماءَ من الماء ، كانت رُخْصَةً رخَّصَها رسول الله ﷺ في بَدْءِ الإسلام ، ثم أمَرَ بالاغتسالِ بَعْدُ[1] .

٤٥٧- حدثنا محمد بنُ مَخْلَد ، حدثنا حَمْزة بن العَبَّاس المَرْوَزي ، حدثنا عَبْدان ، حدثنا أبو حَمْزة ، حدثنا الحسين بن عمران ، حدثني الزُّهري قال :

---

٤٥٦- قوله : «حدثنا أبو الطاهر ابن بُجَيْر» هو : محمد بن أحمد بن عبدالله ابن نَصْر بن بُجَيْر ، قاله ابن ماكولا [في «الإكمال» ١/١٩٦] .

قوله : «عن سهل بن سعد ، حدثني أُبيُّ بن كعب» والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (١١٧٣) ، وأخرج الترمذي (١١٠) وابن ماجه (٦٠٩) من طريق الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أُبيٍّ بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رُخصةً في أول الإسلام ، ثم نُهي عنها ، انتهى .

٤٥٧- قوله : «قال : سألتُ عُرْوة عن الذي» الحديث أخرجه ابن حِبَّان في «صحيحه» (١١٨٠) عن الحسين بن عمران ، عن الزهري ، قال : سألتُ عروة في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٠٠) ، و«صحيح ابن حبان (١١٧٣) و(١١٧٩) وهو حديث صحيح .

سألت عُرْوة عن الذي يجامعُ ولا يُنْزِل، قال: على[1] الناس أن يأخذوا بالآخرِ من أمر رسولِ الله ﷺ، حدثتني عائشةُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَفْعَل ذلك ولا يغتسل، وذلك قَبْلَ فَتح مكّة ثم اغتسل بعدَ ذلك، وأمرَ الناس بالغُسْل[2].

[باب نجاسة البَول، والأمر بالتَّنزُّه منه، والحُكْم في بول ما يُؤكل لحمه]

٤٥٨- حدثنا أحمد بنُ علي بن العَلاء، حدثنا محمد بن شَوْكَر بن رافع الطُّوسي، حدثنا أبو إسحاق الضَّرير إبراهيم بن زَكريّا، حدثنا ثابت بن حمّاد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المُسيّب

عن عمّار بن ياسر، قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا على

= الذي يجامع ولا يُنزِل، قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله ﷺ. حدثتني عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يَفْعَل ذلك ولا يَغتَسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعدَ ذلك، وأمر الناس بالغُسل.

وأخرجه الحَازمي في كتابه [«الاعتبار» ص٣٤-٣٥] من جهة ابن حبان وقال: هذا حديث قد حَكَم ابنُ حبان بصحته، غيرَ أن الحسين بن عمران كثيراً ما يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غيرُ واحد من أهل الحديث، وعلى الجملة فالحديث بهذا السِّياق فيه ما فيه، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد.

٤٥٨- قوله: «ضعيف جدّاً» والحديث رواه ابن عَديّ في «الكامل» [٢/٥٢٤-٥٢٥] وقال: لا أعلمُ روى هذا الحديث عن عليّ بن زيد، غيرُ ثابت =

(١) في الأصول: «قول» بدل «على»، والمثبت من «صحيح ابن حبان».

(٢) هو عند ابن حبان برقم (١١٨٠)، وهو حديث ضعيف.

بئرٍ أدْلُــو مـاءً في رَكْــوَةٍ لي ، فـقـال لي : «يا عـمّـارُ ما تَصْنَع؟» قلت : يا رسولَ الله ، بأبي وأمي ، أغسِلُ ثوبي من نُخامة أصابته ، فقال : «يا عـمّـارُ ، إنما يُغْسَل الثَّـوب من خَـمْسٍ : من الغـائط ، والبَـوْل ، والقيءِ ، والدَّم ، والـمَنِيِّ . يا عـمَّـارُ مـا نُخـامتك ودُموعُ عـينيكَ والماءُ الذي في رَكْوتك إلا سَواء» .

لم يروِه غيرُ ثابت بن حمَّاد وهو ضعيف جدّاً .

٤٥٩- حـدثنا أحـمـد بنُ محـمـد بن زياد ، حـدثنا أحـمـد بن علي الأبَّار ، حدثنا علي بن الجَعْد ، عن أبي جَعْفَر الرَّازي ، عن قَتَادة

عن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «تَنَزَّهوا من البَوْل ، فإن عامَّة عذاب القبر منه» .

والمحفوظ مرسل .

٤٦٠- حدثنا أبو بكر الأَدمي أحمد بنُ محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله ابن أيوب المُخَرِّمي ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا سَوَّار بن مُصعب ، عن مُطَرِّف بن طَريف ، عن أبي الجَهْم

عن البَـرَاء ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : «لا بأسَ بِبَـول مـا أُكِلَ لحمه» .

خالفه يحيى بن العلاء ، فرواه عن مُطرِّف ، عن مُحارب ، عن جابر :

---

= ابن حـمَّـاد ، وله أحاديث في أسانيـدها الثـقـات ، يخالف فيـهـا ، وهي مناكـير ومقلوبات .

٤٦١- حدثناه أبو سَهْل ابنُ زياد ، حدثنا سعيد بن عثمان الأهْوَازي ، حدثنا عَمرو بن الحُصَين ، حدثنا يحيى بن العلاء ، عن مُطَرِّف ، عن مُحارب ابن دِثار

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ما أُكِلَ لحمه فلا بأس ببَوله» .

عمرو بن الحُصَين ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسَوَّار بن مُصعب أيضاً متروك ، وقد اختُلف عنه ، فقيل عنه : ما أُكِلَ لحمه فلا بأس بِسُؤْره :

٤٦٢- حدثنا به محمد بنُ الحسين بن سعيد الهَمَذاني ، حدثنا إبراهيم بن نصر الرَّازي ، حدثنا عبد الله بن رَجاء ، حدثنا مُصعَب بن سَوَّار ، عن مُطَرِّف ، عن أبي الجَهْم

عن البَراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أُكِلَ لحمه فلا بأس بسُؤْره» .

كذا يسمِّيه عبدُ الله بن رجاء : مُصعَب بن سَوّار ، يقلب اسمه ، وإنما هو سَوَّار بن مصعب .

٤٦٣- حدثنا أبو بَكْر بن أبي داود من حِفْظه ، حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا مروان بنُ محمد ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن عُقَيل بن خالد ، عن الزُّهري ، عن عبد الله بن أبي قَتَادة

عن أبيه قال : ما أُكل لحمه فلا بأسَ بسَلْحِه .

٤٦٤- حدثنا عبد الباقي بنُ قانع ، حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح السَّمَرْقَنْدي ، حدثنا محمد بن الصبَّاح السَّمَّان البصري ، حدثنا أزْهر بن سعد السَّمَّان ، عن ابن عون ، عن محمدبن سِيرين

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «استنزِهُوا من البَول ، فإنَّ عامّة عذاب القبر منه» .

٤٦٥- حدثنا أبو علي الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق ، حدثنا عفَّان -وهو ابن مسلم- حدثنا أبو عَوَانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثرُ عذاب القبر في البَول»(١) .

٤٦٦- حدثنا أحمد بن عَمرو بن عثمان ، حدثنا محمد بنُ عيسى العطَّار ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد

عن ابن عباسٍ رفَعَه إلى النبي ﷺ فقال : «عامّةُ عذاب القبر من البَول ، فتنزَّهُوا من البَول»(٢) .

## [باب الحُكْم في بَول الصبي والصبيّة ما لم يأكلا الطعام]

٤٦٧- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز -قراءةً عليه وأنا أسمَعُ- حدثنا داود بن عَمرو المُسَيّبي ، حدثنا أبو شِهاب الحنَّاط ، عن الحجاج بن أرْطاة

---

٤٦٧- قوله : «لا يضر بوله» قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وأصله في البخاري (٢٢٣) بلفظ : أُتي رسول الله ﷺ بصبيٍّ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يَغْسِله .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٣٣١) و(٩٠٣٣) و(٩٠٥٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٩٢) و(٥١٩٣) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٩٤) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بنُ محمد بن يزيد الزَّعْفراني ، قالا : حدثنا محمد بن جُوَان بن شُعبة ، حدثنا الحسن بنُ محمد بن أبي القاسم النَّخَعي ، حدثنا أبو شِهاب عبد ربِّه[1] ، عن الحجَّاج ، عن عَطاء

عن عائشة ، قالت : بال ابنُ الزُّبَير على النبي ﷺ ، فأخذْتُه أخذاً عنيفاً ، فقال : «إنَّه لم يأكل الطَّعامَ ، فلا يَضُرُّ بَولُه» . وقال داود بن عَمرو : فقال : «دَعِيه ، فإنَّه لم يَطْعَم الطعام ، فلا يُقْذَر بوله» .

٤٦٨- حدثنا أحمد بنُ محمد بن إسماعيل الأَدَمي أبو بكر ، حدثنا عبد الله ابن الهَيْثم العَبْدي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي حَرْب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود الدِّيلي

عن علي رضي الله عنه ، أن نبيَّ الله ﷺ قال في بَوْل الرّضيع : «يُنْضَح بولُ الغُلام ، ويُغْسَل بول الجارية» .

قال قتادة : وهذا ما لم يَطْعَما ، فإذا طَعِما[2] غُسِلا جميعاً[3] .

٤٦٩- حدثنا القاضي المَحامِلي ، حدثنا ابنُ الصَّبَّاح ، حدثنا عفّان ، حدثنا معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد ، مثله .

تابعه عبدُ الصمد ، عن هشام ، ووقفه ابنُ أبي عَرُوبة ، عن قتادة .

---

٤٦٩- قوله : «عن علي» والحديث أخرجه أحمد (٥٦٣) ، والترمذي (٦١٠) وقال : حديث حسن ، وأبو داود (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) بإسناد صحيح ، =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «بن نافع» نسخة .
(٢) في نسخة بهامش (غ) : زيادة الطعام .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٥٦٣) و(٧٥٧) و(١١٤٨) و(١١٤٩) ، وهو حديث صحيح .

١/٤٧٠- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بنُ عبد الملك الدَّقيقيُّ أبو جعفر ، حدثنا عبد الصمد بنُ عبد الوارث ، حدثنا هشام صاحب الدَّسْتُوائي ، عن قتادة ، عن أبي الأسود ، عن أبيه

عن عليٍّ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «بَولُ الغلامِ يُنْضَح ، وبولُ الجارية يُغْسَل» .

قال قتادة : هذا ما لم يَطْعَما ، فإذا طَعِما غُسِل بَولُهما .

٢/٤٧٠- حدثنا علي بنُ عبد الله بن مُبَشِّر وأحمد بن عبد الله الوَكيل ، قالا : حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا عبد الرّحمن بن مهدي ، حدثنا يحيى بن الوليد ، حدثني مُحِلّ بن خليفة الطائي

---

= لأنه من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عنه .

وأخرجه أيضاً أبو داود موقوفاً (٣٧٧) من حديث مسدد ، عن يحيى ، عن ابن أبي عَروبة ، عن قتادة ، بالإسناد السابق إلى علي موقوفاً بلفظ : يُغْسَل من بول الجارية ، ويُنْضَحُ من بول الغلام ما لم يَطْعَم .

وأخرجه أيضاً مرفوعاً من حديثه بدون : ما لم يطعم ، وجعله من قول قتادة .

٢/٤٧٠- قوله : «حدثني أبو السَّمح» والحديث أخرجه أبو داود (٤٧٦) ، والنسائي (١/١٢٦ و١٥٨) ، وابن ماجه (٥٢٦) و(٦١٣) ، والبزار ، وابن خزيمة (٢٨٣) من حديثه بلفظ : كنت أخدُم رسول الله ﷺ ، فأتي بحسن أو بحسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله فقال : «يُغسل . . » الحديث ، وصححه الحاكم (١/١٦٦) . قال أبو زُرعة والبزار : ليس لأبي السمح غير هذا الحديث ، ولا يُعرف اسمه ، وقال البخاري : حديث حسن .

حدثني أبو السَّمْح ، قال : كنتُ أخدُمُ رسول الله ﷺ ، فإذا أراد أن يغتسل قال : «وَلِّني قفاكَ» فأُوَلِّيه قَفَاي ، وأنشرُ الثوب -يعني أسترُه- فأُتي بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صَدْره ، فدعا بماءٍ فَرَشَّه عليه ، وقال : «هكذا يُصنَع ، يُرشُّ من الذَّكَر ، ويُغسَل من الأُنثى» .

٤٧١- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقديُّ ، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن داود بن الحُصَين ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : أصابَ النبيَّ ﷺ -أو جِلدَه- بولُ صبيٍّ وهو صغير ، فصَبَّ عليه من الماء بقَدْر البَول .

٤٧٢- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرَّزّاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود ، عن عِكْرمة

عن ابن عباسٍ في بول الصبي ، قال : يُصبُّ عليه مثله من الماء ، قال : كذلك صنَعَ رسول الله ﷺ ببَول حسين بن علي .

## [باب ما روي في النَّوم قاعداً لا يَنْقُض الوضوء]

٤٧٣- قُرِئ على أبي القاسم ابن مَنِيعٍ -وأنا أسمَع- حدَّثكم طالوت بن عَبَّاد ، حدثنا أبو هلال ، عن قَتادة

عن أنس قال : كنَّا نأتي مسجد رسول الله ﷺ فننام ، فلا نُحْدِث لذلك وُضوءاً[١] .

---

(١) انظر ما بعده .

٤٧٤- حدثنا عبد الله بن مُحمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن حُميد ،حدثنا ابن المبارك، أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة

عن أنس، قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقَظُون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غَطِيطاً، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون(١).

قال ابنُ المبارك: هذا عندنا وهُمْ جُلُوس.

---

٤٧٤- قوله: «عن أنس» حديث أنس أخرجه مسلم (٣٧٦)(١٢٥)، والشافعي (٣٤/١)، والترمذي (٧٨)، وأبو داود (٢٠٠)، وقال: زاد شعبة، عن قَتَادة: على عَهد رسول الله ﷺ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة: لقد رأيتُ أصحاب رسول الله ﷺ يوقَظُون للصلاة، حتى إني لأسمع لأحدهم غَطِيطاً، ثم يَقُومون فيُصلُّون ولا يتوضؤون. قال ابن المبارك: هذا عندنا وَهُمْ جلوس، قال البيهقي: على هذا حَمَلَه عبد الرحمن بن مهدي والشافعي، وقال ابن القطَّان: هذا الحديث سِياقُه في مسلم يحتمل أن يُنَزَّل على نوم الجالس، وعلى ذلك نَزَّله أكثر الناس، لكن فيه زيادةٌ تمنع من ذلك رواها يحيى بن سعيد القطَّان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظِرون الصلاة، فيضعون جنوبهم، فمنهم من يَنَام ثم يقوم إلى الصلاة. وقال ابنُ دقيق العيد: يُحمَل على النوم الخفيف، لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغَطِيط. وقد رواه أحمد (١٣٩٤١) من طريق يحيى القطَّان، والترمذي عن بُنْدار، بدون «يضعون جنوبهم» وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي (١٢٠/١) والبزار (٢٨٢ - كشف الأستار) والخَلال.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٩٤١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٤٨)، وهو حديث صحيح.

٤٧٥- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام الدَّسْتُوائي ، عن قَتَادة

عن أنسٍ ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاء حتى يَخْفِقوا برؤوسهم ، ثم يقومون يُصلُّون ، ولا يتوضؤون .

### [باب ما جاء في أبوال الأبل](١)

٤٧٦- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبدالحميد بن بَيَان ، حدثنا هُشيم ، عن حُمَيد وعبد العزيز بن صُهَيب

عن أنس بن مالك : أن ناساً من عُرينة قَدِموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتَوَوْها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «إن شئتم خرجتم إلى إبلِ الصَّدَقة ، فشربتم من ألبانها ، وأبوالها» ففعلوا ذلك ، فصحُّوا ، فأقبلوا على الرُّعاة فقَتَلوهم ، واستاقُوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ ، وارتدُّوا عن الإسلام ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم ، فأُتي بهم ، فقَطَع أيديَهم وأرجُلَهم ، وسَمَل أعينهم . وتُرِكوا بالحَرَّة حتى ماتوا(٢) .

---

٤٧٦- قوله : «وتركوا بالحرة حتى ماتوا» أخرجه الشيخان [ البخاري (٢٣٣) و(٣٠١٨) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) ، ومسلم (١٦٧١) (٩) و (١٠) و(١١) و(١٢) (١٣) ] . وغيرهما بألفاظ متقاربة .

---

(١) هذا العنوان من هامش (م) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٤٢) و(١٢٦٣٩) و(١٢٦٦٨) و(١٣١٢٩) و(١٤٠٦١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨) و(٤٤٦٧ - ٤٤٧٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨١٠) و (١٨١٢ - ١٨١٨) من طرق عن أنس ، وهو حديث صحيح .

## [باب في طهارة الأرض من البول](1)

٤٧٧- حدثنا عبدالوهَّاب بنُ عيسى بن أبي حَيّة ، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي - محمد ابن يزيد - ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، حدثنا سِمْعان بن مالك ، عن أبي وائل

عن عبدالله ، قال : جاء أعرابي فَبَالَ في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بمكانِه فاحتُفِر ، فصُبَّ عليه دلوٌ من ماء ، فقال الأعرابيُّ : يا رسول الله المرءُ يحبُّ القومَ ولما يعمل عملهم؟ فقال رسول الله ﷺ : «المرءُ مع مَنْ أحبَّ»(2) .

---

٤٧٧- قوله : «عن أبي وائل ، عن عبد الله» قال الحافظ في «التلخيص» (٣٧/١) : أخرج أبو داود [ «المراسيل» : (١١) ] والدارقطني من حديث عبد الله ابن مَعْقِل بن مُقَرِّن المُزَني وهو تابعي ، قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : «خُذوا ما بالَ عليه من التراب فألقُوه ، وأهْريقوا على مكانه ماء» قال أبو داود : رُوي مرفوعاً - يعني موصولاً - ولا يصحُّ ، قلت : وله إسنادان موصولان ، أحدهما : عن ابن مسعود ، رواه الدارمي(3) والدارقطني ولفظه : فأمرَ بمكانه فاحتُفِر ، وصُبَّ عليه دلو من ماء . وفيه سِمْعان بن مالك وليس بالقوي ، قاله أبو زُرْعة ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم : لا أصل له . انتهى .

---

(١) هذا العنوان أضفناه من المطبوعة ، وكان موقعه فيها قبل الحديث السابق .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٧١٨) دون قصة البول ، وهو حديث صحيح .

(٣) كذا عزاه الحافظ في «التلخيص» إلى الدارمي ، ولم نقف عليه عند الدارمي ، ولم يذكره الحافظ نفسه في كتابه «إتحاف المهرة» ، والحديث ثابت في «الصحيحين» دون قصة البول .

٤٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، حدثنا المُعَلّى المالكي ، عن شقيقٍ

عن عبد الله ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ - شيخ كبير - ، فقال : يا محمد ، متى الساعة؟ فقال : «وما أعدَدْتَ لها؟» قال : لا والذي بَعَثَك بالحق ما أعدَدْتُ لها من كبير صلاةٍ ولا صيام ، إلا أني أُحب الله ورسوله ، قال : «فإنّك مع من أحببت» . قال : فذهب الشيخ فأخذه بَوْلُه في المسجد ، فمرَّ الناس عليه ، فأقاموه ، فقال رسول الله ﷺ : «دعوه عسى أن يكونَ من أهل الجنة» فصبُّوا على بوله الماء .

كذا قال يوسف : المُعلَّى المالكي .

٤٧٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص العطَّار ،حدثنا أبو داود السِّجِسْتاني ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جَرِير بن حازم ، قال : سمعت عبدالملك بن عُمير يُحدِّث

عن عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرِّن ، قال : قام أعرابي إلى زاويةٍ من زوايا المسجد فانكَشَفَ فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : «خذوا ما بالَ عليه من التراب فألقُوه ، وأهرِيقوا على مكانه ماءً»

قال الشيخ : عبد الله بن معقل تابعي ، وهو مرسَل .

---

٤٧٩- قوله : «عبد الله بن مَعْقِل» روى عنه الشعبي وأبو إسحاق ، قال العِجْلي : ثقة من خِيار التابعين . =

## [ باب صفة ما ينقض الوضوء وما رُوي في المُلامسة والقُبْلة ]

٤٨٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر وأبو عُبيد الله أحمد بنُ عمرو بن عثمان بواسِط ، قالا : حدثنا أحمد بن سِنَان القطّان .

(ح) وحدثنا أبو الطَّيب يزيد بن الحسن بن يزيد البزّاز ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا مِسْعر ، عن عاصم بن أبي النَّجُود ، عن زِرِّ بن حُبَيْش

عن صفوانَ بن عَسَّال قال : قال رسول الله ﷺ ، وقال الحسَّاني : قال : رخَّص رسول الله ﷺ في المَسْح على الخُفَّيْن للمسافر ثلاثاً إلا من جَنَابة ، ولكن من غائطٍ أو بول أو رِيح[1] .

لم يقل في هذا الحديث : «أو ريح» غيرُ وكيع ، عن مسعر .

---

= وأحاديث الباب تدل على نجاسة بَوْل الآدمي ، وهو مُجْمَع عليه ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجِّسة يكون بالماء ، لا بالجفافَ بالرِّيح أو الشمس ، لأنه لو اكتُفي بذلك لما حصل التكليف لطلب الماء ، وهو مذهبُ الشَّافعي ومالك وزُفَر ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هما مطهِّران لأنهما يُحيلان الشيء . وكذا قال الخُراسانيُّون من الشافعية في الظل ، واستدلوا بحديث : «زكاة الأرض يَبَسُها» ولا أصل له في المرفوع ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٥٩/١) من قول محمد بن علي الباقر ، ورواه عبدالرزاق (٥١٤٣) من قول أبي قِلابة بلفظ : «جفوف الأرض طَهُورها» .

٤٨٠- قوله : «عن صفوان بن عسال» الحديث أخرجه أحمد (١٨٠٩٥) =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٠٩١) و(١٨٠٩٥) ، وصحيح ابن حبان (١١٠٠) و(١٣١٩) و(١٣٢٠) و(١٣٢١) و(١٣٢٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسيأتي برقم (٧٦١) أتم من هذا .

٤٨١- حدثنا العبّاس بنُ العباس بن المغيرة الجَوْهريُّ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، حدثنا حمَّاد بن خالد الخَيَّاط، عن عبد الله بن عُمر، عن عُبيد الله ابن عمر، عن القاسم

عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بَلَلاً ولا يَذكُر احتلاماً، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يَرَى أن قد احتلم ولا يجد بلَلاً، قال: «لا غُسْل عليه» فقالت أم سُليم: أعَلى المرأة إذا رأت ذلك غُسْلٌ؟ قال: «نعم، إنَّ النساء شَقَائق الرجال»[1].

---

= بلفظ: أمرَنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخُفين إذا نحن أدخلناهما على طُهْر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقَمْنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جَنَابة. وأخرجه النسائي (٨٣/١)، والترمذي (٩٦) و(٢٣٨٧) و(٣٥٣٥)، وابن خزيمة (١٧) و(١٩٣) وصححاه، ورواه الشافعي (٣٣/١)، وابن ماجه (٢٢٦) و(٤٧٨)، وابن حبان (١١٠٠)، والبيهقي (٢٧٦/١)، وحكى الترمذي عن البخاري: إنه حديث حسن، ومداره على عاصم بن أبي النَّجُود، وهو صدوق سيِّئ الحفظ، وقد تابعه جماعة، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً، قال ابن منده: وقال الخطابيُّ: هو صحيح الإسناد.

٤٨١- قوله: «إن النساء شقائق الرجال» الحديث أخرجه أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) إلا أنه بلفظ: «إنما النِّساء شقائق الرجال» ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختُلف فيه، فقال أحمد: هو صالح، وروي عنه أنه قال: لا بأس به، وكان =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦١٩٥)، وهو حديث حسن لغيره، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٤٨٢- [ حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا عبد الله بن محمد بن حجَّاج بن المِنهال ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عَوانة ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر ، عن مصعب بن شَيْبة ، عن طَلْق بن حبيب ، قال : سمعت عبد الله بن الزُّبير ، قال :

سمعت عائشة تقول : قال رسولُ الله ﷺ : «الغُسْلُ من خمسةٍ : من الجَنابة ، وغُسْل يوم الجُمُعة ، وغسل الميِّت ، والغُسْل من ماء الحمَّام»(١) .

مصعب بن شَيْبة ضعيف ](٢) .

---

= ابن مهدي يحدّث عنه ، وقال يحيى بن معين : صالح ، وروي عنه أنه قال : لا بأس به ، يُكتَب حديثه ، وقال يعقوب بن شَيْبة : ثقة صدوق ، في حديثه اضطراب ، أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عُبيد الله ، وقال ابن المَدِيني : ضعيف ، وقال يحيى القطَّان : ضعيف .

٤٨٢- قوله : «الغُسْل من خمسة : من الجنابة» ليس هذا الحديث في بعض النسخ ، ويوجد في البعض [ الآخر ] ، وأخرجه أبو داود (٣٤٨) و(٣١٦٠) ، وأحمد (٢٥١٩٠) ، والبيهقي (١/٣٠٠) ، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦) بلفظ : عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يغتسل من أرْبع من الجَنَابة ، ويوم الجُمُعة ، ومن الحِجامة ، وغسل الميِّت .

---

(١) سلف برقم (٣٩٩) .
(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصول ، وقد ألحق في هامش (غ) وكُتِبَ بإثره : «ليس هذا الحديث عند أبي طاهر بن عبد الرحمن» ، وقد أشار إلى ذلك أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه .

٤٨٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَاملي وعبد الله بن جعفر بن خُشَيش، قالا: حدثنا يوسف بن موسى - يعني القطَّان -، حدثنا جَرير، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن مُعاذ بن جَبَل، أنَّه كان قاعداً عند النبي ﷺ، فجاءَه رجل فقال: يا رسولَ الله، ما تقول في رَجُل أصاب من امرأةٍ لا تَحِلُّ له، فلم يَدَعْ شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، إلا أنه لم يُجامِعها؟ فقال: «توضَّأْ وضوءاً حَسَناً، ثم قُمْ فَصَلِّ» قال: فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿أقِمِ الصَّلاةَ طَرَفي النهارِ وزُلَفاً من اللَّيل﴾ [هود: ١١٤] الآية، فقال معاذ بن جبل: أهي له خاصّةً أم للمسلمين عامّة؟ فقال: «بل هي للمسلمين عامّة»(١).

---

٤٨٣- قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل» الحديث رواه الترمذي في كتابه (٣١١٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، أرأَيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل إلى امرأته شيئاً إلا أتاه إليها، إلا أنه لم يُجامعها؟ قال: فأنزل الله: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفي النهار وزُلَفاً من اللَّيل﴾ الآية، قال: فأمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويُصلي. قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أهي له خاصَّة، أم للمؤمنين عامّة؟ قال: «بل للمؤمنين عامّة». قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، فإن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ومعاذ بن جبل مات في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢١١٢)، وهو حديث صحيح لغيره، وانظر تمام الكلام عليه فيه.

٤٨٤- حدثنا عبدالباقي بن قانع، حدثنا إسماعيل بن الفَضْل، حدثنا محمد بن عيسى بن يزيد الطَّرَسُوسي، حدثنا سليمان بن عُمر بن سيَّار مَدِيني، حدثني أبي، عن ابن أخي الزُّهري، عن الزُّهري، عن عُرْوة

عن عائشة، قالت: لا تُعاد الصلاة من القُبْلة، كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل بعضَ نسائه ويُصلِّي، ولا يتوضأ[1].

خالفه منصور بن زَاذَان في إسناده:

٤٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا العباس بن مَزْيَد، أخبرني محمد ابن شعَيب، حدثنا سعيد بن بشِير

(ح) وحدثنا الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِيُّ، حدثنا أبو حفص التِّنِّيسي، حدثنا سعيد بن بَشِير، حدثني منصور، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة

---

= خلافة عمر، وقُتِلَ عُمر، وعبدُ الرحمَن بن أبي ليلى صغير ابن سِتِّ سِنين، انتهى، ذكره في تفسير سورة هود، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/١٣٥)، وسكَتَ عنه.

٤٨٤- قوله: «لا تُعاد الصلاة من القُبْلة» الحديث لم يُعلَّه الدارقطني بشيء سوى أن منصوراً خالفه.

وذكر البيهقيُّ في «الخلافيات» أن أكثرَ رواته إلى ابن أخي الزهري مجهولون. وقال الذهبي في «الميزان»: عمر بن سَيَّار، عن ابن أخي الزهري ليس بالمتين، قال العُقيلي: لا يتابَع على حديثه.

---

(١) انظر لاحقيه من طريق أبي سلمة، عن عائشة ورقم (٤٩٢) و(٤٩٣) من طريق عطاء عن عائشة.

عن عائشة ، قالت : لقد كان نبي الله ﷺ يُقَبِّلني إذا خرج إلى الصلاة ، وما يَتَوضأ(١) .

٤٨٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري والحسين بنُ إسماعيل وعلي بن سَلْم بن مِهْران ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا محمد بن بَكَّار ، حدثنا سعيد ابن بَشِير ، عن منصور ، عن الزُّهري ، بهذا الإسنادِ نحوه .

تفرد به سعيد بن بَشِير ، عن منصور ، عن الزهري ، ولم يتابَع عليه ، وليس بقوي في الحديث ، والمحفوظ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقبِّل وهو صائم .

كذلك رواه الثِّقات الحُفَّاظ عن الزهري ، منهم مَعْمَر وعُقَيل وابنُ أبي ذئب .

وقال مالك ، عن الزُّهري : في القُبلة الوضوء . ولو كان ما رواه سعيد بنُ بَشِير ، عن منصور ، عن الزهري ، عن أبي سَلَمة ، عن عائشة صحيحاً لما كان الزهري يُفْتي بِخلافه ، والله أعلم .

---

٤٨٦- قوله : «وليس بقوي في الحديث» قال الذهبي : سعيد بن بشير ، قال أبو مسهر : لم يكن في بلدنا أحفظ منه ، وهو منكَر الحديث . وقال أبو حاتم : مَحَلُّه الصِّدق . وقال البخاري : يتكلمون في حِفْظه . وقال بَقيَّة : سألت شُعبة عنه فقال : ذاك صدوق اللسان . وقال عثمان ، عن ابن معين : ضعيف ، وقال عباس [ الدُّوريُّ ] ، عن ابن معين : ليس بشيء . وقال الفَلاس : حدثنا عنه ابنُ مهدي ثم تركه ، وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن الجَوزي : قد وثَّقه شعبة ودُحَيم . وقال ابن عيينة : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً . وقال أبو زُرعة البصري : قلت لأبي الجُماهر : كان سعيد بن بشير قدَرياً؟ قال : مَعاذَ الله ، انتهى . =

---

(١) انظر ما قبله من طريق عروة ، عن عائشة .

٤٨٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بنُ إسماعيل ، حدثنا مالك

عن ابن شهاب أنه كان يقول : في قُبْلةِ الرَّجل امرأتَه الوُضوءُ .

٤٨٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا حاجِب بن سليمان ، حدثنا وكيع ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قَبَّل رسول الله ﷺ بعضَ نسائه ، ثم صلَّى ، ولم يتوضأ(١) .

تفرد به حاجبُ ، عن وكيع ، ووَهِم فيه ، والصواب عن وكيع ، بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم .

وحاجب لم يكن له كِتَاب ، إنما كان يُحدِّث من حِفْظه .

---

= وقال الزَّيلعي : [« نصب الراية » : ١/٧٤] وأخرج له الحاكم في «المستدرك» ، وقال ابن عدي : لا أَرَى بما يروي بأساً ، والغالب عليه الصِّدق ، انتهى . وأقلُّ أحوال مثل هذا أن يُسْتَشهد به ، والله أعلم ، انتهى كلام الزَّيلعي .

٤٨٨- قوله : «حدثنا حاجِبُ بن سليمان ، حدثنا وكيع» قال الزَّيلعي : [« نصب الراية » : ١/٧٥] والنَّيسابوريُّ إمام مشهور ، وحاجب لا يُعرف فيه مَطْعَن ، وقد حدّث عنه النسائي ووثّقه ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وباقي الإسناد لا يُسأل عنه ، إلا أن الدارقطني قال عَقِيبه : تفرد به حاجب ، عن وكيع ووَهِمَ فيه ، والصواب عن وكيع ، بهذا الإسناد : أنه عليه السلام كان يُقبِّل وهو صائم .

وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما كان يُحدِّث من حِفْظه ، ولقائل أن يقول : هو تفرُّد ثقةٍ ، وتحديثه من حفظه إن كان أوجَبَ كَثْرَةَ خطئه بحيث يجبُ ترْكُ =

---

(١) في هامش (غ) : «ثم ضحكت» نسخة .

٤٨٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا علي بنُ عبد العزيز الورَّاق، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو أُويس، حدثني هشام بن عُرْوة، عن أبيه

عن عائشة، أنها بلغها قولُ ابن عمر: في القُبْلة الوضوء، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم، ثم لا يتوضَّأُ[(١)][(٢)].

لا أعلم حدَّث به عن عاصم بن علي هكذا غيرَ علي بن عبد العزيزِ.

٤٩٠- وذكره ابن أبي داود[(٣)]، حدثنا ابن المُصَفَّى، حدثنا بقيَّةُ، عن عبد الملك بن محمد، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه

عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «ليسَ في القُبْلة وُضوء».

١/٤٩١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا العباس بنُ الوليد بن مَزْيد، أخبرني محمد بن شُعيب، حدثنا شَيْبان بن عبد الرحمن، عن الحسن بن دينار، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه عُرْوة بن الزُّبير، أن رجلاً قال:

سألت عائشة عن الرَّجل يُقبِّل امرأتَه بعد الوُضوء، فقالت: كان

---

= حديثه فلا يكون ثقةً، ولكن النسائي وثَّقه، وإن لم يُوجِب خروجَه عن الثِّقة فلعلَّه لم يَهِمْ، وكان نِسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له.

٤٨٩- قوله: «هكذا غير علي بن عبدالعزيز» قال الزَّيلعي: [«نصب الراية» ٧٥/١] وعليٌّ هذا مُصَنِّف مشهور، ومخرَّج عنه في «المستدرك» وعاصمٌ أخرج له البخاري، وأبو أُوَيس استَشْهَد به مسلم.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٤١١٠) و(٢٥٦٠٠). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) سيأتي برقم (٢٢٥٦) ولم يذكر هناك الوضوء.

(٣) هو عبد الله بن أبي داود شيخ المصنف.

رسول الله ﷺ يُقبِّل بعض نسائه ثم لا يُعيد الوُضوء ، فقلت لها : لئن كان ذلك ، ما كان إلا منْكِ! قال : فسَكَتت .

هكذا قال فيه : أن رجلاً قال : سألتُ عائشة .

٢/٤٩١- وذكره ابنُ أبي داود ، قال : حدثنا جعفر بنُ محمد بن المَرْزُبان ، حدثنا هشام بن عُبيد الله ، حدثنا محمد بن جابر ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، بهذا .

٤٩٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن الحسين الحُنَيْنيُّ ، حدثنا جَنْدَل بن وَالِق ، حدثنا عُبيد الله بن عَمرو ، عن غالب ، عن عطاء

عن عائشة ، قالت : رُبَّما قبَّلني رسول الله ﷺ ، ثم يُصلِّي ، ولا يتوضأ(١) .

غالب بن عُبيد الله متروك .

٤٩٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا الوليد بنُ صالح ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجَزَري ، عن عطاء

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقبِّل ، ثم يُصلِّي ولا يتوضَّأُ .

يقال : إن الوليد بن صالح وَهِمَ في قوله : عن عبد الكريم ، وإنما هو حديث غالب -والله أعلم- . ورواه الثوري ، عن عبدالكريم ، عن عطاء من قوله ، وهو الصَّواب .

---

٤٩٣- قوله : «عن عبد الكريم الجَزَري ، عن عطاء ، عن عائشة» روى البزَّار في «مسنده» حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صَبِيح ، حدثنا محمد بنُ موسى ابن أعْيَن ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم الجَزَري ، عن عطاء ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل بعض نسائه ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ . =

---

(١) انظر ما قبله من حديث عروة ، عن عائشة .

٤٩٤- حدثنا ابن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن عبدالكريم الجَزَريّ

عن عطاء قال: ليس في القُبْلة وُضوء[1].

وهذا هو الصواب.

---

= وعبد الكريم روى عنه مالك في «الموطأ» وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثّقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زُرعة وغيرهم، وموسى بن أعْيَن مشهور، وثّقه أبو زُرْعة وأبو حاتم، وأخرج له مسلم، وابنه مشهور روى له البخاري. وإسماعيل روى له النسائي ووثقه، وأبو عَوانة الإسفراييني، وأخرج له ابنُ خزيمة في «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرج الدارقطني (٤٩٤) هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم، وقال عبد الحق بعد ذِكره لهذا الحديث من جهة البزّار: لا أعلم له عِلّة توجب تركه، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثرَ من قول ابن معين: حديث عبد الكريم، عن عطاء حديث رَدِيء، لأنه غير محفوظ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره، فإما أن يكونَ قَبْل نزول الآية، أو يكون المُلامسة: الجِماع، كما قال ابن عباس، انتهى كلامه.

فإن قيل: فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي، عن الثوري، عن عبد الكريم، عن عطاء، قال: ليس في القُبْلة وُضوء، قلنا: الذي رفعه زاد، والزيادة مقبولة، والحُكم للرَّافع، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرّة، ومرةً أخرى رفَعَه، انتهى.

---

(١) سيتكرر برقم (٥٠٩)، وانظر ما قبله موصولاً.

٤٩٥- أخبرنا محمد بنُ موسى بن سهل البَرْبَهاريُّ ، حدثنا محمد بن معاوية بن مالِج ، حدثنا علي بن هاشم ، عن الأعمش

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا حاجب بن سُليمان

(ح) وحدثنا سعيد بن محمد الحَنَّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا وكيع بن الجَرَّاح ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عُرْوة بن الزُّبير

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قَبَّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصَّلاة ، ولم يتوضَّأ ، قال عُرْوة : فقلت لها : مَن هي إلا أنتِ؟ فضَحِكَتْ .

وقال ابن مالِج : يُقبِّل بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضأ . قلت : من هي إلا أنت؟ فضَحِكَتْ[1] .

---

٤٩٥- قوله : «عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت» قال الزَّيلعي : [ «نصب الراية» : ١/٧١-٧٢ ] ، روى أبو داود (١٧٩) ، والترمذي(٨٦) ، وابن ماجه (٥٠٢) من حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قَبَّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ، قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت؟ فضحكت ، انتهى . ثم أخرجه أبو داود (١٧٩) ، عن عبد الرحمن بن مغراء ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أصحاب لنا ، عن عُرْوة المُزَني ، عن عائشة ، بهذا الحديث . قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦٦) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

= القطَّان لِرَجُل : احْكِ عنِّي أن هذين الحديثين ، يعني حديث الأعمش هذا ، وحديثه بهذا الإسناد في المُستحاضة أنها تتوضأ لكُلِّ صلاة ، أنهما شِبْهُ لا شيء ، قال أبو داود : ورُوي عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عُرْوة المُزَني ، يعني لم يُحدثهم عن عُرْوة بن الزُّبير بشيء ، قال أبو داود : وقد روى حمزةُ الزَّيَّات عن حبيب ، عن عُروة بن الزّبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً . انتهى .

والترمذي لم ينسب عُرْوَةَ في هذا الحديث أصلاً ، وأمّا ابن ماجه فإنه نَسبه فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة ، حدثنا وكيع ،حدثنا الأعمش ، عن حبيب ابن أبي ثابت ، عن عُرْوة بن الزُّبير ، عن عائشة فذكره ، وكذلك رواه الدارقطني ، ورجال هذا السند كلُّهم ثقات .

قال الترمذي : وسمعت محمد بن إسماعيل يضعِّف هذا الحديث ، ويقول : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عُروة شيئاً . قال الترمذي : ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء . انتهى . وروى البيهقي في «سننه» (١٢٦/١) هذا الحديث وضعَّفه ، وقال : إنه يرجع إلى عُرْوة المُزَني ، وهو مجهول ، انتهى . قلنا : بل هو عُرْوة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجه ، بسند صحيح ، وأمّا سَنَد أبي داود الذي قال فيه : عن عُرْوة المُزَني ، فإنه من رواية عبد الرحمن بن مَغْراء عن ناسٍ مجاهيل ، وعبد الرحمن بنُ مَغْراء متكلَّم فيه ، قال ابن المديني : ليس بشيء ؛ كان يروي عن الأعمش ستّ مئة حديث ، تركناه لم يكن بذاك ، قال ابن عدي : والذي قاله ابنُ المديني هو كما قال ، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعُه عليها الثقات ، وأمّا ما حكاه أبو داود عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حَبيب ابن أبي ثابت إلا عن عُرْوة المزني ، فهذا لم يسنده أبو داود بل قال عَقِيبه : وقد =

٤٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا علي بن حرب وأحمد بنُ منصور ومحمد بن إشْكاب وعباس بن محمد ، قالوا : حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني ، حدثنا الأعمش ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصبح صائماً ثم يتوضأ للصلاة ، فتَلْقاه المرأة من نسائه فيُقبِّلُها ، ثم يصلي . قال عُرْوة : فقلت لها : مَنْ تَرَينه[1] غيرَكِ؟ فضَحِكَتْ .

٤٩٧- حدثنا عُثمان بنُ جعفر بن أحمد بن اللَّبَّان ، حدثنا محمد بن الحجّاج ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش

---

= روى حَمْزة ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً ، فهذا يدل على أن أبا داود لم يَرْضَ بما قاله الثوري ، ويُقدَّم هذا لأنه مُثْبِت ، والثوري نافٍ ، والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول : «اللهم عافِني في جَسَدي وعافِني في بَصَري» رواه الترمذي (٣٤٨٠) في الدَّعَوات ، وقال : غريب ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة شيئاً ، انتهى .

وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي : إنه عروة المُزَني ، فيحتمل أن حبيباً سمعه من ابن الزبير ، وسمعه من المزني أيضاً كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث ، والله أعلم . وقد مال أبو عُمر بن عبدالبرِّ إلى تصحيح هذا الحديث فقال : صححه الكوفيون وثبَّتوه ، لرواية الثقات من أئمة الحديث له . وحبيب لا يُنكَر لقاؤه عُروةَ ، لروايته عمَّن هو أكبر من عروة ، وأقدم موتاً . وقال في موضع آخر : لا يُشَكُّ أنه أدرك عروة . انتهى بحروفه .

---

(١) في الأصول : «تراه» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(ح) وحدثنا الحسين بن أحمد بن صالح ، حدثنا عليُّ بن إسماعيل بن أبي النَّجم بالرَّافِقة ، حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن الأعمش ، عن حَبيب ، عن عُرْوة

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يتوضأ ، ثم يُقبِّل ، ثم يصلِّي ولا يتوضأ .

لفظهما واحد .

٤٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر ، قال : سمعت يحيى بن سعيد وذُكِر له حديثُ الأعمش ، عن حبيب ، عن عُرْوة ، فقال : أمَا إنَّ سفيان الثوري كان أعلمَ الناسِ بهذا ، زَعَم أن حبيباً لم يسمع من عُروة شيئاً .

٤٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا صالح بن أحمد ، حدثنا علي ابنُ المَديني قال : سمعت يحيى وذُكِر عنده حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : تصلي وإن قَطَر على الحصير ، وفي القُبلة . فقال يحيى : احْكِ عني أنهما شِبْهُ لا شيء .

٥٠٠- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي ، حدثنا وكيع

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم[1] حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي

---

٥٠٠- قوله : «عن أبي رَوْق ، عن إبراهيم التيمي» والحديث أخرجه أبو داود (١٧٨) ، والنسائي (١٠٤/١) عن الثوري ، عن أبي رَوْق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ . =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «الدورقي» نسخة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زيد بن أَخْزَم ، حدثنا أبو عاصم ، كلهم عن سفيان الثوري

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطَّان ، قالا : حدثنا محمد بنُ الوليد[1] حدثنا محمد بن جعفر غُنْدَر ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي رَوْق ، عن إبراهيم التَّيْمي

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يُقبِّل بعدما يتوضأ ، ثم يُصلِّي ولا يتوضأ . هذا حديث غُنْدَر .

وقال وكيع : إن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ، ثم صلَّى ولم يتوضأ .

وقال ابنُ مهدي : إن النبي ﷺ قبَّلها ، ولم يتوضأ .

وقال أبو عاصم : كان النبي ﷺ يُقبِّل ، ثم يصلِّي ، ولا يتوضأ[2] .

---

= قال أبو داود والنسائي : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، قال البيهقي (١/١٢٦ - ١٢٧) : ورواه أبو حَنيفة ، عن أبي رَوْق عن إبراهيم التيمي ، عن حَفْصة ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، قال : والحديث الصحيح عن عائشة ، إنما هو في قُبْلة الصائم ، فحمله الضُّعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به ، انتهى .

قلنا : أمّا قوله : «إبراهيم لم يسمع من عائشة» فقال الدارقطني في «سننه» بعد أن رواه : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هِشام ، عن الثوري ، عن أبي =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «البُسْري» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦٦) .

وانظر ما سلف برقم (٤٩٥) من طريق عروة ، عن عائشة .

لم يروه عن إبراهيم التيمي غيرُ أبي رَوْق عَطِيَّة بن الحارث ، ولا نعلم حدَّث به عنه غيرُ الثَّوري وأبي حنيفة ، واختُلف فيه ، فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حَفْصة ، كلاهما أرسله ، وإبراهيم التَّيْمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدْرَك زمانَهما .

وقد روى هذا الحديث معاويةُ بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي رَوْقٍ ، عن إبراهيم التَّيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، فوصل إسناده ، واختُلف عنه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه ، بهذا الإسناد : إن النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم ، وقال عنه غيرُ عثمان : إن النبي ﷺ كان يُقبِّل ، ولا يتوضأ ، والله أعلم .

٥٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا الجُرْجاني ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي رَوْق ، عن إبراهيم التَّيمي

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعد الوُضوءِ ثم لا يُعيد الوُضوءَ ، أو قالت : يصلِّي .

---

= رَوْق ، عن إبراهيم التَّيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، فوَصَلَ سنده ، ومعاوية هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» وأبو رَوْق عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في «المستدرك» ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابنُ مَعين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عبد البَرِّ : قال الكوفيون : هو ثقة ، لم يذكره أحد بجَرْح ، ومراسيل الثِّقات عندهم حجة ، وأمّا قوله : «الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها» فهذا تضعيف منه للرُّواة من غير دليل ظاهر ، والمَعْنيان مختلفان ، فلا يُقال : أحدهما بالآخر . انتهى كلام الزيلعي [ « نصب الراية» : ١/٧٣ ] .

٥٠٢- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذِّن ، حدثنا السَّرِي بن يحيى ، حدثنا قَبيصة ، حدثنا سفيان ، بإسناده :

أن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعد الوُضوء ، ثم يصلي .

وأمّا حديث أبي حنيفة :

٥٠٣- فحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن الجارود القطَّان ، حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، حدثنا أبو حَنيفة ، عن أبي رَوْق الهَمْداني ، عن إبراهيم بن يزيد

عن حفصة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان يتوضَّأُ للصلاة ، ثم يُقبِّل ، ولا يُحدِث وُضوءاً .

٥٠٤- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شَيبة ، حدثنا معاوية بن هِشام ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي رَوْق ، عن إبراهيم التَّيمي ، عن أبيه

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبِّلها وهو صائم(١) .

هكذا قال عثمان بن أبي شَيبة .

٥٠٥- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الطَّاهر الدمشقي أحمد بن بِشْر بن عبد الوهَّاب ، حدثنا هشام ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عَمرو بن شعيب ، عن زينب

---

٥٠٥- قوله : «حدثنا عمرو بن شعيب ، عن زينب» الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً (٥٠٣) ، وفيه زينب السَّهْمية ، هي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٢٥٦) .

أنها سألت عائشة عن الرجل يُقبِّل امرأته ويلمَسُها ، أيجب عليه الوضوءُ؟ فقالت : لَرُبَّما توضَّأَ النبيُّ ﷺ فيُقبِّلني ، ثم يمضي فيصلي ، ولا يتوضأ[١] .

زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حُجَّة .

٥٠٦- حدثني الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر الجَوْهري ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا عبَّاد بن العَوَّام ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السَّهْمية

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقبِّلها ثم يصلي ، ولا يتوضأ .

قال : وكان عَطاء لا يرى في القُبلة وضوءاً .

٥٠٧- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلَّى ، مثلَه .

٥٠٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وأبو بكر بنُ مجاهد المُقرئ ، قالا : حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا أبو بَدْر ، عن أبي سَلَمة الجُهَني ، عن عبدالله بن غالب ، عن عطاء

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه ، ثم لا يُحدِث وضوءاً[٢] .

---

= ابن العاص ، عن عائشة ، وعنها ابنُ أخيها عمرو بن شعيب ، تفرد بحديثها حجاج بن أرْطاة ، عن عمرو[٣] ، وقال المؤلف : زينب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حُجَّة ، والعَجَب من الحافظ جمال الدين الزَّيلعي أنه كيف قال : هذا سند جيد .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٢٩) .
وانظر ما سلف برقم (٥٠٠) من طريق إبراهيم التيمي ، عن عائشة .

(٢) سلف برقم (٤٩٢) .

(٣) قلنا : روى حديثها أيضاً الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب كما في السند (٥٠٥) .

قوله : عبد الله بن غالب وهمٌ ، وإنما أرادَ غالب بن عُبيد الله وهو متروك . وأبو سَلَمة الجُهَني : هو خالد بن سلمة ، ضعيف ، وليس بالذي يروي عنه زكريا ابنُ أبي زائدة .

٥٠٩- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجَزَري

عن عطاء ، قال : ليس في القُبْلة وضوء[١] .

٥١٠- حدثنا أحمد بنُ شعيب بن صالح البخاري ، حدثنا حامد بن سهْل البُخاري ، حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُقبِّل وهو صائم ، ثم يصلي ولا يتوضأ[٢] .

هذا خطأ من وجوه .

٥١١- حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن محمد الوَكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشيم ، عن الحجَّاج بن أرطاةَ ، عن عطاء ، عن ابن عباس . والأعمش ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس : أنه كان لا يرى في القُبْلة وُضوءاً .

٥١٢- حدثنا ابن مُبشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن ، عن هُشيم ، عن الأعمش ، عن حَبِيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : ليس في القُبْلة وضوء .

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٩٤) .
(٢) سلف برقم (٤٩٥) .

٥١٣- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا سَلَمة بن شَبِيب وحَوْثَرة بن محمد المِنْقَريُّ

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بنُ شعيب ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بنُ عثمان بن كَرَامة ، قالوا : حدثنا أبو أسامة ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة

عن عائشة ، قالت : افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة من الفِراش ، فالتَمَسْتُه بيدي ، فوقعتْ يدي على قَدَميه وهما منتصبتانِ ، فسمعته يقول : «أعوذ برضاك من سَخَطك ، وبِمُعافاتك من عقوبتِك ، وبكَ منكَ ، لا أُحصي مِدْحَتَك وثناءً عليك ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك» .

هذا لفظ ابن كَرامة ، وقال ابن أبي داود : «بِمُعافاتِك من غَضبك»[1] .

تابعه عَبْدةُ بن سُليمان ، وخالفهم وُهَيب ومُعتمِر وابنُ نُمير ، روَوه عن عُبيد الله ، وقالوا : عن الأعرج ، عن عائشة ، ولم يذكروا أبا هريرة .

---

٥١٣- قوله : «حَوْثَرة بن محمد المِنْقَري» هو أبو الأزهر البصري ، وثَّقه ابن حبان .

قوله : «عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة» الحديث أخرجه مسلم (٤٨٦) ، والترمذي (٣٤٩٣) وصححه ، ورواه البيهقي (١٢٧١) أيضاً ، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من طريق يونس بن خبّاب ، عن عيسى ابن عمر ، عن عائشة بنحو هذا ، قال : لا أدري عيسى أدْرَك عائشة أم لا ، وروى =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٦٥٥) ، وابن حبان (١٩٣٢) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي بعده من طريق عمرة ، عن عائشة .

٥١٤- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بنُ رُشَيد ، حدثنا علي بن هاشم ، حدثنا حُرَيث ، عن عامر ، عن مسروق

عن عائشة ، قالت : رُبَّما اغتسلَ رسول الله ﷺ من الجَنَابة ولم أغتسل بعدُ ، فجاءني فضَمَمْتُه إليَّ وأدفأْتُه(١) .

٥١٥- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل وأحمد بنُ محمد بن زياد القطَّان ، قالا : حدثنا عبد الكريم بن الهَيْثم ، حدثنا حجاج بن إبراهيم المصري ، حدثنا الفَرَج بن فَضَالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرةَ

عن عائشة ، قالت : فَقَدْتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة من فِراشي ، فقلتُ : قام إلى جاريته مارِية ، فقمتُ أتحسَّسُ الجُدُر ، وليس لنا كَمَصابيحكم هذه ، فإذا هو ساجد ، فوضعتُ يدي على صَدْر قَدَميه

---

= مسلم (٢٨١٥) (٧٠) في آخر الكتاب ، عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ من عندها ، قالت : فغِرْتُ عليه ، فجاء فرأى ما أصنع ، فقال : «مالَكِ يا عائشة! أغِرْتِ؟» قالت : ومالي لا يَغار مِثْلي على مِثْلك؟ فقال : «أقد جاءكِ شيطانُك؟» فقالت : يا رسول الله أوَمَعي شيطان؟ الحديث .

٥١٥- قوله : «عن عَمْرة ، عن عائشة» ، وروى الطبراني في «المعجم الصغير» (٤٧٦) من حديث عَمرة ، عن عائشة قالت : فَقَدْتُ رسول الله ﷺ ذاتَ ليلة فقلت : إنه قام إلى جاريته مارِيَة ، فقمتُ أَلْتَمِس الجِدار ، فوجدته قائماً يصلي ، فأدخلتُ يدي في شَعره لأنظر أغْتَسَلَ أم لا ، فلما انصرف قال : «أخَذَكِ شيطانك يا عائشة؟» وفيه محمد بن إبراهيم ، عن عائشة ، قال ابن أبي حاتم : ولم يسمع منها . =

---

(١) أخرجه ابن عدي ٦١٨/٢ .

وهو يقول في سجوده : «اللهمَّ إني أعوذُ بعَفْوك من عقابك ، وأعوذ برِضاك من سَخَطك ، وأعوذ بكَ منكَ ، لا أُحْصِي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسك»(١) .

خالفه يزيد بن هارون ووُهَيب وغيرهما ، رووه عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عائشة مرسلاً .

٥١٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم

أن ابنَ عمر قال : مَنْ قبَّل امرأته وهو على وُضوء أعاد الوضوءَ .

٥١٧- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شَبيب ، حدثني يحيى بن إبراهيم بن أبي قُتَيْلة ، حدثني عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عَمرو بن عثمان ، عن الزهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطَّاب ، قال : إن القُبْلة من اللَّمْس ، فتوضؤوا منها .

٥١٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المَدني ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم

---

= وهذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ اللَّمْس غيرُ موجب للنَّقْض ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في «المنتقى» : وأوْسَط مذهبٍ يجمع بين هذه الأحاديث : مذهبُ مَن لا يَرَى اللَّمْس يَنْقُض إلا لشَهْوةٍ . انتهى .

٥١٨- قوله : «فقد وجب عليه الوضوء» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٣/١) . =

---

(١) سلف قبله من طريق أبي هريرة ، عن عائشة .

عن أبيه أنه كان يقول في قُبْلة الرجل امرأتَه وجَسِّه بيده : من المُلامسة ، ومَنْ قبَّل امرأته أو جَسَّها بيده فقد وجب عليه الوُضوءُ .

٥١٩- حدثنا جعفرُ بنُ محمد الواسطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن أبي شَيْبة ، حدثنا عَبْدة بن سليمان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن الزُهري ، عن سالم

عن ابن عمر : أنه كان يرى القُبلة من اللَّمس ، ويأمرُ فيها بالوضوء .

٥٢٠- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا حفص بن عمرو ،حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : في القُبلة الوُضوء .

٥٢١- حدثنا ابنُ مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : القُبلة من اللِّماس .

٥٢٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا رَوْح ، حدثنا عبدُالله بن عمر ، بإسناده مثله .

٥٢٣- حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن محمد الوَكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشيم

---

= وقوله : «جَسَّها بيده» أي : بلا حائِل ، وقوله : «من الملامسة» أي : التي قال الله تعالى فيها : ﴿أو لامَسْتُمُ النِّساء﴾ [المائدة : ٦] قال الزَّرقاني : وبه قال ابنُ مسعود وجماعة من التابعين والليث والأئمةُ الثلاثة وغيرُهم ، إلا أنَّ الشافعي لم يشترط وجودَ اللّذة .

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر الجَوْهَريُّ ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا هُشيم

(ح) وحدثنا جَعفرُ بن محمد الواسطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن أبي شَيبة ، حدثنا هُشَيم وحفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عُبيدة ، قال :

قال عبد الله : القُبْلة من اللَّمْس ، وفيها الوُضوء .

زاد المعلَّى وابن عَرَفة : واللَّمس ما دون الجِماع .

٥٢٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن منصور ، حدثنا يَزيدُ ابن أبي حَكيم ، حدثنا سفيان الثَّوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عُبيدة

عن عبد الله ، قال : القُبلة من اللِّماس .

٥٢٥- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الأعمَش ، عن إبراهيم ، عن أبي عُبيدة

عن عبد الله ، قال : القُبلة من اللِّماس[1] .

٥٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا رَوح ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله مثلَه .

قال : وحدثنا شعبةُ ، عن منصور ، عن هِلال بن يِساف ، عن أبي عُبيدة ، عن عبد الله مثلَه ، أو عن أبي عُبيدة[2] .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «اللمس» نسخة .
(٢) يعني قوله .

## [ باب ما رُوي في لَمْس القُبُل والدُّبُر والذَّكَر، والحُكْم في ذلك ]

٥٢٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا الحَكَم بن موسى، حدثنا شُعيب بن إسحاق، أخبرني هشام بن عُرْوة، عن أبيه، أن مروان حدَّثه

عن بُسْرةَ بنت صَفوانَ - وكانت قد صَحِبت النبي ﷺ -، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَره فلا يُصلِّيَنَّ حتى يتوضَّأَ»، قال: فأنكر ذلك عُروة، فسأل بُسْرَةَ، فصدَّقته بما قال.

تابعه رَبيعةُ بن عثمان والمنذر بنُ عبد الله الحِزَامي وعَنْبَسَة بن عبد الواحد وحُمَيد بن الأسود، فرَوَوه عن هشام هكذا عن أبيه عن مروان عن بُسرة، قال عُروة: فسألت بعد ذلك بُسرة فصدَّقته[1].

٥٢٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بنُ منصور الرَّماديُّ، حدثنا يزيدُ بن أبي حَكيم، حدثنا سفيان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن مروان

عن بُسرةَ بنت صَفْوان، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن مسَّ فَرْجَه فليتوضأ وُضوءَه للصلاة».

---

٥٢٨- قوله: «هشام بن عروة، عن أبيه» وأشهر شيءٍ في ذلك حديث بُسْرة بنت صفوان، أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٦)، والشافعي (٣٤/١) عنه، عن عبدالله بن أبي بكر بن حَزْم، عن عُروة قال: دخلتُ على مروان فذَكَر ما يكون =

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٧٢٩٣)، و«صحيح» ابن حبان (١١١٢-١١١٧)، وهو حديث صحيح.

وانظر رقم (٥٢٩) و(٥٣٠) من طريق عروة، عن بسرة.

= منه الوُضوء ، فقال مروان : أخبرَتْني بُسرةُ بنت صَفوان ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «مَنْ مَسَّ ذَكَره فليتوضأ» .

ورواه الترمذي (٨٣) ، والنسائي (٢١٦/١) ، وابن ماجه (٤٧٩) من طريق هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن مروان به ، قال الترمذي : حسن صحيح . وقال النسائي : لم يسمعه هشام من أبيه ، وبهذا جزَمَ الطحاوي ، وزاد : أن هشاماً إنما سمعه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن عُروة ، ثم ساقه من طريق همَّام ، عن هشام كذلك ، كذا قال .

وقد أخرجه أحمد (٢٧٢٩٥) عن يحيى القَطَّان ، عن هشام ، حدثني أبي . ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٨٢) .

وأخرجه ابن حبان (١١١٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر ، وقال : لم أحتجَّ بمروان ، فإن عُروة لم يَقْنع به حتى أرسلَ شُرطياً إلى بُسرة ثم أتاها عُروة فسمع منها ، فالخبر عن عروة ، عن بسرة متصل .

ثم أخرجه (١١١٤) من طريق عروة ، عن مروان ، عن بسرة ، قال عروة : فذهبتُ إلى بسرةَ فسألتُها فصدَّقَته .

قلت : وقع في رواية القطَّان أيضاً أن عروة قال : أخبرتني بسرةُ ، وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار .

وأخرجه الترمذي (٨٤) أيضاً من رواية أبي الزناد ، عن عروة ، عن بسرة ، وأخرجه الطحاوي [ في «شرح المعاني» ٧٢/١ ] من رواية الأوزاعي ، أخبرني الزهري ، حدثني أبو بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم ، عن عروة ، به ، وفي روايةٍ لابن حبان (١١١٦) : فليتوضأ وُضوءَه للصلاة . قاله الحافظ .

٥٢٩- حدثنا الحسن بنُ أحمد بن سعيد الرُّهاويُّ، حدثنا العبَّاس بن عُبيد الله بن يَحيَى الرُّهاوي، حدثنا محمد بن يَزيد بن سِنان، حدثنا أبي، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن بُسْرةَ بنت صَفوان - وكانت قد صَحِبَت النبيَّ ﷺ - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَره فليتوضأ وُضوءَه للصلاة»[1].

٥٣٠- حدثنا محمد بنُ الحسن بن محمد النَّقَّاش، حدثنا أحمد بن العباس بن موسى العَدَوي، حدثنا إسماعيل بن سعيد الكِسَائي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن بُسرة بنت صَفْوان، عن النبي ﷺ، قال: «من مَسَّ ذَكَره فليُعِدِ الوضوءَ».

٥٣١- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا عثمان بن مَعْبَد بن نوحٍ، حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْوي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عُمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من مَسَّ ذَكَره فليتوضأ وُضوءَه للصلاة»[2].

٥٣٢-حدثنا عثمانُ بن أحمد، حدثنا حسن بن سَلاَّم السَّوَّاق، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأُوَيسي، حدثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النَّوْفليُّ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري

---

(١) سلف في سابقيه من طريق مروان، عن بسرة، وسيأتي بعده.

(٢) أخرجه البيهقي ١٣١/١.

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيدِه إلى فَرْجِه حتى لا يكونَ بينه وبينَه حجابٌ ولا سِتْر ، فليتوضأ وضوءَه للصلاة»(١) .

٥٣٣- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا جعفر بن محمد القَلانِسي

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح بمصر ، حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، حدثنا سُليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثنا هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن مروان

عن بُسْرَةَ بنتِ صفوان ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا مسَّ الرجلُ(٢) ذكَره فليتوضأ ، وإذا مَسَّت المرأة قُبُلَها فلتتوضأ»(٣) .

٥٣٤- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أبو عُتْبة أحمد بن الفَرَج ، حدثنا بَقِيَّة ، حدثنا الزُّبَيدي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبي ﷺ ، قال : «أيُّما رجلٍ مَسَّ فَرْجَه فليتوضأ ، وأيما امرأةٍ مسَّت فرجَها فلتتوضأ»(٤) .

---

٥٣٤- قوله : «حدثنا بقيَّة ، حدثنا الزُّبَيدي ، عن عَمرو بن شُعيب» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٧٦) ، والبيهقي في «سننه» (١٣٢/١) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٤٠٤) و(٨٤٠٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١١١٨) ، وهو حديث حسن .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أحدكم» نسخة .

(٣) انظر ما سلف برقم (٥٢٧) بشطره الأول ، وهو عند ابن حبان (١١١٧) من طريق عروة عن بسرة كما هاهنا غير أنه قال : «والمرأة مثل ذلك» ، وهو حديث صحيح .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٧٠٧٦) ، وهو حديث حسن .

٥٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا حمزةُ بن العباس المَرْوزي

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل القاضي، حدثنا يحيى بن مُعلَّى بن منصور، قالا: حدثنا عَتِيق بن يعقوب، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عُمر بن حفص العُمَريُّ، حدثنا هشامُ بن عُرْوة، عن أبيه

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «وَيْلٌ للذين يَمَسُّون فُرُوجَهم ثم يصلُّون ولا يتوضؤون». قالت عائشة: بأبي وأُمي هذا للرجال، أفرأيت النِّساء؟ قال: «إذا مسَّت إحداكُنَّ فَرْجَها فلتتوضأ للصلاة»(١).

عبدالرحمن العُمَري ضعيف.

٥٣٦- حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن محمد الوكيل، حدثنا عليُّ بن مسلم، حدثنا محمد بن بَكْر، حدثنا عبدُ الحميد بن جعفر، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه

عن بُسْرةَ بنت صَفْوان، قالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن مَسَّ ذَكَره أو أُنْثَيَيْه أو رُفْغَيه(٢) فليتوضأ»(٣).

كذا رواه عبد الحميد بن جعفر، عن هشام، ووَهَمَ في ذِكر الأُنْثَيَيْنِ والرُّفْغ، وإدراجِه ذلك في حديث بُسْرة عن النبي ﷺ، والمحفوظُ مِن ذلك قول عُرْوة

---

٥٣٥- قوله: «عبد الرحمن العُمَريُّ ضعيف» وقال أحمد: كان كذَّاباً، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زُرعة: متروك، وزاد أبو حاتم: وكان يَكْذِب.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٢/٥٤، والبيهقي ١/١٣٣.

(٢) الرُّفغ، بالضم والفتح: واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء، والمراد هنا أُصول الفخذين.

(٣) انظر رقم (٥٢٩) بمس الذكر فقط.

غيرُ مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب السَّخْتياني وحماد بن زَيد وغيرهما :

٥٣٧- حدثنا بذلك إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن عُبيد الله العَنْبري (ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر والحُسين بن إسماعيل ومحمد بنُ محمود السَّرَّاج ، قالوا : حدثنا أبو الأشعث ، قالا : حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا أيوب ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن بُسْرةَ بنت صَفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ مَسَّ ذَكَره فليتوضأ» .

قال : وكان عُرْوة يقول : إذا مَسَّ رُفْغَيه أو أُنْثَييه أو ذَكَره فليتوضأ .

واللفظ لأبي الأشعث[1] .

٥٣٨- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بنُ زيد ، عن هشام بن عُرْوة ، قال :

كان أبي يقول : إذا مَسَّ رُفْغَيه أو أُنْثَييه أو فَرْجَه ، فلا يصلي حتى يتوضأ[1] .

٥٣٩- حدثنا أحمد بنُ محمد بن أبي الرِّجال ، حدثنا أبو حُمَيد المِصِّيصي ، قال : سمعت حجَّاجاً يقول : قال ابنُ جُريج : أخبرني هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن مروان

عن بُسْرَةَ بنت صَفْوان -وقد كانت صَحِبَتِ النبيَّ ﷺ- أن النبي ﷺ قال : «إذا مَسَّ أحدُكم ذَكَره أو أُنْثَييه فلا يُصلِّ حتى يتوضأ»[2] .

---

(١) انظر رقم (٥٢٩) بالمرفوع منه فقط .

(٢) انظر رقم (٥٢٩) بمس الذكر فقط .

٥٤٠- حدثنا إسماعيل بنُ يونس بن ياسين، حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن جابر، عن قَيْس بن طَلْقٍ

عن أبيه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهُمْ يُؤَسِّسُون مسجد المدينة، قال: وهم ينقُلون الحِجارة، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله ألا ننقُل كما ينقُلون؟ قال: «لا، ولكن اخْلِط لهم الطِّين يا أخا اليَمامة، فأنت أعْلَم به» قال: فجعلتُ أخلِطُه ويَنْقُلونه(١).

٥٤١- حدثنا أبو حامد محمدُ بن هارون بن عبدالله الحضْرَمي، حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، حدثنا محمد بن جابر، عن قَيْس بن طَلْق

عن أبيه، قال: كنتُ عندَ رسول الله ﷺ فجاءه رجلٌ فسأله عن مَسِّ الذَّكَر، فقال: «إنَّما هو بَضْعةٌ منك»(٢).

قال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرْعة عن حديث محمد بن جابر هذا، فقالا: قَيْس بن طَلْق ليس ممن تقوم به حُجَّة، ووهَّناه، ولم يثبتاه.

٥٤٢- حدثنا محمد بنُ أحمد بن عَمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمدُ بن

---

٥٤١- قوله: «حدثنا محمد بن جابر» الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٨٣) أيضاً، وفيه محمد بن جابر، قال الفَلاَّس: هو متروك، وقال ابن مَعِين: ليس بشيء.

٥٤٢- قوله: فقال النبي ﷺ: «وأنا أفعل ذلك»، فيه فَضْل بن المختار، قال ابن عدي: الفضل بن المختار أحاديثه منكَرَة، وقال أبو حاتم: هو مجهول وأحاديثه منكَرَة، يحدِّث بالأباطيل. انتهى.

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (١١٢٢) بنحوه، وهو حديث قوي.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٨٦)، و«صحيح» ابن حبان (١١١٩-١١٢١)، وهو حديث حسن، وانظره في «المسند».

محمد بن رِشْدين ، حدثنا سعيد ابن عُفَيْر ، حدثنا الفَضْل بن المُخْتار - وكان من الصالحين ، وذَكَر من فَضْله - عن الصَّلْت بن دينار ، عن أبي عثمان النَّهْدي ، عن عمر بن الخطاب . وعن عُبيد الله بن مَوْهَب

عن عِصْمة بن مالك الخَطْمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً قال : يا رسولَ الله إني احتَكَكْتُ في الصلاة ، فأصابت يَدِي فَرْجي ، فقال النبي ﷺ : «وأنا أفعلُ ذلك» .

٥٤٣- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن زياد بن فَرْوَة البَلَدي أبو رَوْح ، حدثنا مُلازِم بن عَمرو ، حدثنا عبد الله بن بَدْر ، عن قَيْس بن طَلْق

عن أبيه طَلْق بن علي ، قال : خرجنا وَفْداً إلى النبيِّ ﷺ حتى قَدِمْنا عليه ، فبايعناه وصلَّينا معه ، فجاء رجلٌ كأنه بَدَويٌّ ، فقال : يا رسول الله ، ما ترى في مَسِّ الرجل ذَكَره في الصلاة؟ فقال : «وهل هي إلا بَضْعَةٌ منك[١] أو مُضْغَةٌ؟» .

كذا قال أبو رَوْح .

---

٥٤٣- قوله : «حدثنا مُلازِم بن عمرو» الحديث أخرجه أصحابُ السنن الأربعة [أبو داود (١٨٢) و(١٨٣) ، وابن ماجه (٤٨٣) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي ١/١٠١] إلا ابن ماجه مختصراً بلفظ : أنه سُئِل عن الرجل يَمسُّ ذَكَره في الصلاة ، فقال : «هل هو إلا بَضْعة منك» انتهى . =

---

(١) في الأصول : بَضْعة منه أو بَضْعة ، والمثبت من هامش (غ) ، وهو الموافق لمصادر التخريج .

٥٤٤- حدثنا محمد بنُ هارون بن عبد الله أبو حامد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبد الملك بن الصبَّاح ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أيوب بن محمد ، عن قَيْس بن طَلْق

عن أبيه قال : سألنا رسولَ الله ﷺ عن مَسِّ الفَرْج ، فقال : «بَضْعةٌ منك» .

٥٤٥- حدثنا محمد بن الحسن النقَّاش ، حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي السَّرخسي

حدثنا رَجَاء بن مُرَجَّى الحافظ ، قال : اجتمعنا في مسجد الخَيْف ، أنا وأحمدُ بن حنبل وعلي ابنُ المَدِيني ويحيى بن مَعين ، فتناظروا في مَسِّ الذَّكَر ، فقال يحيى : يُتَوضَّأُ منه ، وقال علي ابن المَديني بقول الكوفيِّين وتَقَلَّد قولَهم ، واحتجَّ يحيى بن مَعين بحديث بُسْرةَ بنت صَفْوان ، واحتج علي ابن المديني

---

= ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١١١٩) ، قال الترمذيُّ : هذا الحديث أحسن شيء يُروى في هذا الباب ، وفي الباب عن أبي أمامة . وقد روى هذا الحديث أيوب بن عُتْبة ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وأيوب ومحمد تكلَّم فيهما بعضُ أهل الحديث ، وحديث مُلازِم بن عمرو أصحُّ وأحسن ، انتهى .

٥٤٤- قوله : «حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أيوب» ، الحديث أخرجه ابن عَدِيّ [«الكامل» ٣٤٤/١] أيضاً ، وفيه عبد الحميد ، ضعَّفه الثوريُّ والعِجْلي ، ووثقه ابنُ معين ، وابنُ سعد ، وقال النسائي وأحمد : ليس به بأس .

بحديث قَيْس بن طَلْق ، وقال ليحيى : كيف تتقلَّدُ إسناد بُسْرةَ ، ومروانُ أرسل شُرْطيّاً حتى رَدَّ جوابَها إليه ، فقال يحيى : وقد أكثرَ الناسُ في قَيْس بن طَلْق ولا يُحتَجُّ بحديثه ، فقال أحمد بن حنبل : كِلا الأمرين على ما قُلتُما ، فقال يحيى : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه توضأ من مَسِّ الذَّكَر . فقال عليٌّ : كان ابنُ مسعودٍ يقول : لا يُتَوضأ منه ، وإنما هو بَضْعَةٌ من جسدك ، قال يحيى : [هذا عمَّن ](١) قال : [عن] سفيان ، عن أبي قيس ، عن هُزَيل ، عن عبد الله . وإذا اجتمع ابنُ مسعود وابنُ عمر واختَلَفا ، فابن مسعودٍ أولى أن يُتَّبع ، فقال له أحمد : نعم ، ولكن أبو قيس لا يُحتجُّ بحديثه ، فقال : حدثني أبو نُعيم ، حدثنا مِسْعَر ، عن عُمير بن سعيد ، عن عمَّار بن ياسر قال : ما أُبالي مسِسْتُه أو أنْفي ، فقال أحمد : عمارٌ وابن عمر استَوَيا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا(٢) .

٥٤٦- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الرَّبيع ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، حدثنا حُصين ، عن شَقِيق ، قال :

قال حذيفةُ : ما أُبالي مَسِسْتُ ذَكَري ، أو مسِستُ أنفي أو أُذني ، وأنا في الصلاة .

٥٤٧- حدثنا أبو محمد بن صاعِد ، حدثنا أبو حَصين عبد الله بن أحمد بن يونس ، حدثنا عَبْثَر ، عن حُصَين ، عن سعد بن عُبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ، قال :

قال حذيفة : ما أُبالي مسِستُ ذَكَري في الصلاة ، أو مسِستُ أُذُني .

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «سنن» البيهقي ١٣٦/١ .
(٢) هذه القصة لا تثبت ففي سندها عبد الله بن يحيى القاضي ، وهو متهم .

## [ باب ما رُوي في مَسِّ الإبْط ]

٥٤٨- حدثنا أبو رَوْق أحمدُ بن محمد بن بكر، حدثنا أحمد بن رَوْح، حدثنا سفيان قال: سمعناه من عَمرو، يحدثه عن الزُّهري، عن عُبيد الله، قال:

سُئِلَ عمر عن مسِّ الإبْط، فقال: يُتَوضأ منه.

٥٤٩- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا خَلَف بن خليفة، عن ليث بن أبي سُليم، عن مجاهد

عن ابن عُمر قال: إذا توضَّأ الرجلُ ومَسَّ إبْطَه، أعاد الوضوء.

٥٥٠- قال: وحدثنا خَلَف بن خليفة، عن أبي سِنَان، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباسٍ، قال: ليس عليه إعادة.

٥٥١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عن عمر بن الخطاب، قال: إذا مَسَّ الرجلُ إبْطَه فليتوضأ.

٥٥٢- حدثنا أبو سعيد الإصْطَخْريُّ، حدثنا حمدان بن علي، حدثنا مسلمٌ، حدثنا حماد بن زيد، قال:

وذُكِر مَسُّ الإبْط عند أيوب، فقال: رُبَّ إبْطٍ ينبغي أن يُغْتَسَلَ منه.

## [باب في الوضوء من الخارج من البَدَن كالرُّعاف والقَيء والحجامة ونحوه]

٥٥٣- حدثنا أبو محمد يحيى بنُ محمد بن صاعد، حدثنا إبراهيم بن مُنْقذ الخَوْلانيُّ بمصر، حدثنا إدريس بن يحيى الخَوْلاني أبو عَمرو المِصْري، حدثنا الفَضْل بن المختار، حدثنا ابن أبي ذِئب، عن شُعْبَةَ مولى ابن عباس

عن ابن عباسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الوضوء مما يَخرُج، وليس مما يدخُلُ».

٥٥٤- حدثنا أبو سَهْل بن زياد، حدثنا صالح بن مُقاتِل، حدثنا أبي، حدثنا سُليمان بن داود أبو أيوب، عن حُميد

---

٥٥٣- قوله: «الوضوء مما يخرج» الحديث أخرجه البيهقي (١١٦/١) أيضاً، وفيه الفَضْل بن المختار وهو ضعيف جدّاً، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف.

وقال ابنُ عَديّ: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.

وقال البيهقي: لا يثبُتُ مرفوعاً.

ورواه سَعيد بنُ منصور موقوفاً من طريق الأعمش، عن أبي ظَبيان، عنه.

ورواه الطبراني (٧٨٤٨) من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأوَّل، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً. قاله الحافظ في «التلخيص» (١/١١٧ - ١١٨).

٥٥٤- قوله: «احتجم فصلى» الحديث رواه البيهقي (١٤١/١) أيضاً، وادَّعى ابنُ العَرَبي أن الدارقطني صححه، وليس كذلك، بل قال البيهقي في =

عن أنسٍ : أنَّ النبي ﷺ احتجَمَ فصلَّى ، ولم يتوضأ ، ولم يَزِدْ على غَسْلِ مَحَاجِمه .

حديثٌ رَفَعه ابنُ أبي العِشْرين ، ووقفه أبو المُغيرة ، عن الأوْزاعي ، وهو الصواب :

٥٥٥- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بنُ منصور ومحمد بن عوف وأبو أميّة الطَّرَسُوسي

(ح) وحدثنا جعفر بن محمد بن نُصَير ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَري ، قالوا : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الحميد بن حَبيب بن أبي العِشْرين ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قَيْس ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ ، إذا توضَّأَ عَرَكَ عارِضَيه بعض العَرْك ، وشَبَّك لحيتَه بأصابعه من تحتها(١) .

٥٥٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا إبراهيم بنُ هانئ ، حدثنا أبو المُغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قَيْس ، عن نافع

أنَّ ابن عمر كان إذا توضّأ يَعْرُكُ عارِضَيه ويُشَبِّك لحيتَه بأصابعه أحياناً ، ويترُكُ أحياناً .

موقوف ، وهو الصواب .

---

= «الخلافيات» : حدثنا أبو عبدالله الحاكم ، سألتُ الدارقطني عن صالح بن مُقاتِل ابن صالح ، فقال : يحدِّثُ عن أبيه ، ليس بالقوي .

٥٥٥- قوله : «حدثنا عبد الحميد بن حَبِيب بن أبي العِشْرين» الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) أيضاً .

---

(١) سلف برقم (٣٧٤) .

٥٥٧- حدثنا جعفر بنُ محمد بن نُصير، حدثنا المَعْمَري، حدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا عبد الله بن كَثِير بن ميمون، عن الأوزاعي، عن عبد الواحد بن قَيْس، حدثني قتادةُ ويزيد الرَّقاشي

عن أنس بن مالك: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضّأ عَرَكَ عارِضَيه بعضَ العَرْك، وشَبَّك لحيتَه بأصابعه(١).

٥٥٨- حدثنا جعفر، حدثنا المَعْمَري، حدثنا عمران بنُ أبي جَميل، حدثنا إسماعيل بنُ عبد الله بن سَمَاعة، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني عبد الواحد ابن قَيْس

عن قتادة ويزيد الرَّقَاشي: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضأ، مثلَه.

وكذلك رواه الوليدُ، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد مرسلاً أيضاً.

٥٥٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا إبراهيم بنُ هانئ، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الواحد بن قَيْس

عن يزيد الرَّقَاشي، عن النبي ﷺ، نحوَه.

والمرسَل هو الصواب.

٥٦٠- حدثنا محمد بنُ أحمد بن عَمرو بن عبد الخالق، حدثنا أبو عُلاثَة محمد بن عَمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن سَلَمة، عن ابن أرْقَم، عن عطاء

---

٥٦٠- قوله: «عن ابن أرقم، عن عطاء» فيه سليمانُ بن أرقم وهو مَتَكلَّمٌ فيه، قال أبو داودَ والمؤلِّفُ: هو متروك، وقال أبو زُرْعة: ذاهب الحديث.

---

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه برقم (٤٣١)، وأبو داود برقم (١٤٥) ولفظه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل».

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رَعَفَ أحدُكم في صلاته ، فلينصرف فليغْسِل عنه الدَّمَ ، ثم ليُعِدْ وضوءه ويَسْتقبِل صلاتَه»(١) .

سليمان بنُ أرقم متروك .

٥٦١- حدثنا ابنُ الصَّوَّاف ، حدثنا حامد ، حدثنا سُرَيج ، حدثنا عليُّ بن ثابت ، عن نُعيم بن الضَّمْضَم ، عن الضَّحَّاك

عن ابن عباس ، قال : البحرُ ماءٌ طَهُورٌ للملائكة ، إذا نَزَلوا توضؤُوا ، وإذا صَعِدوا توضؤوا .

٥٦٢- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل والقاسم أخوه ، قالا : حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا جرير ، عن عاصم بن سُليمان الأحْوَل ، عن عيسى بن حِطَّان ، عن مسلم بن سلاَّم

عن علي بن طَلْق الحَنَفي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا فسا أحدُكم في الصلاة ، فلْيَنْصرِف فليتوضأ وليُعِدْ صلاتَه»(٢) .

---

٥٦١- قوله : «نعيم بن الضمضم» قال الذهبي : نُعيم بن الضَّمْضَم ، عن الضَّحَّاك بحديث في الوضوء ، ضَعَّفَه بعضهم .

٥٦٢- قوله : «إذا فسا أحدُكم» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) في الطهارة ، والترمذي (١١٦٤) في الرَّضاع ، والنسائي [ «الكبرى» (٨٩٧٥) ] في عِشْرة النساء عن مسلم بن سَلاَّم ، عن علي بن طَلْق قال : قال =

---

(١) أخرجه ابن عدي ١٩٢٨/٥ .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٢٢٣٧) و(٤١٩٩) و(٤٢٠١) ، وهو حديث حسن لغيره .

٥٦٣- حدثنا عبدُالله بن محمد بن عبدالعزيز -قراءةً عليه وأنا أسمعُ- أن داود بن رُشَيْد حدثهم، حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاش، حدثني عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيج، عن أبيه وعن عبدالله بن أبي مُلَيكة

عن عائشةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قاء أحدُكم في صلاته أو قَلَسَ، فلينصرف وليتوضأ، ثمَّ لِيَبْنِ على ما مَضَى من صلاته ما لم يتكلَّم».

قال ابنُ جُريج: فإن تَكَلَّم استأنَفَ.

---

= رسولُ الله ﷺ: «إذا فسا أحدُكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ، ولْيُعِد صَلاتَه» انتهى.

ورواه ابنُ حبان في «صحيحه» (٢٢٣٧) في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول، قال الترمذي: حديث حسن، وسمعتُ محمداً يقول: لا أعرِف لِعَليٍّ بن طَلْق غيرَ هذا الحديث. انتهى.

قال ابنُ القطَّان في كتابه: وهذا حديث لا يصحُّ، فإن مسلم بنَ سلاَّم الحَنَفي أبا عبدالملك، مجهول الحال! انتهى.

٥٦٣- قوله: «حدثنا إسماعيل بنُ عياش، حدثني عبدالملك بن عبدالعزيز» الحديث أخرجه ابنُ ماجه في «سننه» (١٢٢١)، قال المؤلف: والحُفَّاظ من أصحاب ابن جُرَيج يَرْوُونه عن ابن جُريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. انتهى.

ورواه ابنُ عَديّ في «الكامل» (٢٨٨/١) في ترجمة إسماعيل بن عيَّاش، ثم قال: هكذا رواه ابن عيَّاش، مرَّةً، ومرَّةً قال: عن ابن جُريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غيرُ محفوظ، قال: وبالجملةُ فإسماعيل بن عيَّاش ممن يُكتَبُ حديثه، ويُحتجُّ به في حديث الشاميين فقط، وأمّا حديثه عن الحِجازِيِّين فلا =

= يخلو من ضعف ، إما موقوفٌ فيرفعه ، أو مقطوع فيوصِلُه أو مرسلٌ فيسندُه ، أو نحو ذلك . انتهى .

قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص١٢) : وإنما وُثِّق إسماعيلُ بن عيَّاش في الشاميين دون غيرهم ، لأنه كان شامياً ، ولكُلٍّ أهل بلدٍ اصطلاح في كيفية الأخذ من التَّشدُّد والتساهل وغير ذلك ، والشخص أعْرَفُ باصطلاح أهل بلده ، فكذلك يوجد في أحاديثه عن الغُرَباء من النَّكَارة ، فما وجدوه من الشاميين احتجُّوا به ، وما كان من الحِجازِيين ، والكوفيين وغيرِهم تركوه ، انتهى .

ورواه البيهقيُّ في «سننه» (١٤٢/١) من جهة ابن عَديٍّ ، وحَكَى كلامه المذكور ، ثم أسندَ البيهقي إلى أحمد بن حنبل أنه قال : حديث ابن عيَّاش ، عن ابن جُريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «من قاءَ أو رَعَفَ» الحديث ، إنما رواه ابنُ جُريج ، عن أبيه ، ولم يسنده ، ليس فيه «عائشةُ» وإسماعيل بن عَيَّاش ما رواه عن الشاميين فصحيح ، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح . انتهى كلامُ أحمد .

ثم أخرجه البيهقيُّ (١٤٢/١) من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وقال : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري وأبو عاصم النَّبيل وعبد الوهَّاب بن عطاء وغيرهم ، كما رواه عبد الرزَّاق ، ورواه إسماعيل بن عيَّاش مرةً هكذا مرسلاً ، كما رواه غيره ، ثم أسندَ إلى الشافعي قال : ليست هذه الروايةُ ثابتةً عن النبي ﷺ ، وإن صحَّتْ فيُحمَل على غَسْل الدم لا على وضوء الصلاة ، انتهى كلام الزَّيْلعي [ «نصب الراية» : ٣٨/١-٣٩ ] .

٥٦٤- حدثنا أبو عبد الله الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفيُّ ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، حدثني ابن جُريج

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قاءَ أحدكم في صلاته أو قَلَس ، فلينْصرِف وليتوضأ ، ولْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم» .

٥٦٥- قال ابنُ جُريج : وحدثني ابن أبي مُلَيْكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثلَه .

٥٦٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن الصبَّاح ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش بهذين الإسنادين جميعاً ، نحوه .

٥٦٧- حدثنا محمد بن سَهْل بن الفُضَيل الكاتب ، حدثنا علي بن زيد الفَرائِضيُّ ، حدثنا الرَّبيع بن نافع ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن جُرَيج

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قَلَس[1] أو قاءَ أو رَعَفَ ، فلينصرف فليتوضأ ، ولْيُتِمَّ على صلاته» .

٥٦٨- حدثنا محمد بنُ سَهْل ، حدثنا علي بن زيد ، حدثنا الرَّبيع بن نافع ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه .

٥٦٩- حدثنا محمد بن سهْل ، حدثنا علي بن زيد الفَرائضِيُّ ، حدثنا الرَّبيع بن نافع ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن عَبَّاد بن كثير وعطاء بن عَجْلان ، عن ابن أبي مُلَيكةَ ، عن عائشة ، مثلَه .

---

(١) القلس ، بالتحريك ، وقيل : بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء . «النهاية» ٤/١٠٠ .

عبَّاد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان ، كذا رواه إسماعيل بن عَيّاش ، عن ابن جُريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عائشة .

وتابعه سُليمان بن أرْقم ، وهو متروك الحديث .

وأصحاب ابن جُريج الحفاظ عنه ، يروونه عن ابن جُرَيج ، عن أبيه مرسلاً ، والله أعلم .

٥٧٠- حدثنا محمد بنُ سليمان النُّعْمانيُّ والحُسين بن إسماعيل القاضي ، قالا : حدثنا أبو عُتْبة ، حدثنا محمد بن حِمْيَر ، حدثنا سُليمان بن أرْقَم ، عن ابن جُريج

عن أبيه : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا رَعَفَ أحدُكم في صلاته أو قَلَس ، فلينصرِف فليتوضَّأْ ، وليرجِع فَلْيُتِمَّ صلاته على ما مضى منها ما لم يتكلَّم» .

٥٧١- قال : وحدثني ابن جُريج ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثلَ ذلك .

٥٧٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ يحيى وإبراهيمُ بن هانئ ، قالا : حدثنا أبو عاصم

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بنُ يزيد بن طَيْفور وإبراهيم ابن مَرْزوق ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزْهر والحسن بن يحيى ، قالا : حدثنا عبد الرَّزاق ، كلُّهم عن ابنُ جريج

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا قاءَ أحدُكم أو قَلَس ، أو

وَجَدَ مَذْياً ، وهو في الصلاة ، فلينصَرِف فليتوضأ ، فَلْيَبْنِ على صلاته ما لم يتكَلَّم» .

قال لنا أبو بكر : سمعتُ محمدَ بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جُريج ، وهو مُرسلٌ ، وأمّا حديثُ ابن أبي مُليكة ، عن عائشة رضي الله عنها الذي يرويه إسماعيل بن عيَّاش فليس بشيء .

٥٧٣- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، قالا : حدثنا يحيى بنُ أبي طالب ، أخبرنا عبدالوهَّاب ، أخبرنا ابن جُرَيج

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «من وَجَدَ رُعَافاً أو قَيْئاً أو مَذْياً أو قَلَساً ، فليتوضأ ، ثم ليُتِمَّ على ما مضى ما بقي ، وهو مع ذلك يتَّقي أن يتكلم» .

٥٧٤- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن سِرَاج والحسن بنُ علي بن بَزيع ، قالا : حدثنا حفص الفَرَّاء ، حدثنا سَوَّار بن مُصْعَب ، عن زيد بن علي ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «القَلَس حَدَثٌ» .

سَوَّار متروك ، ولم يروِه عن زيد غيرُه .

٥٧٥-حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البَزَّاز ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا علي بن صالح وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة

---

٥٧٥- قوله : «في بطنه رِزّاً» هو في الأصل الصوت الخَفِي ، ويريدُ به القَرْقَرة ، وقيل : هو الحَدَث ، وحركَتُه للخُروج ، وأمرَه بالوُضوء لَئلاً يدافع أحَدَ الأخْبَثَين ، وإلا فليسَ بواجب .

عن علي ، قال : إذا وجد أحدُكم في بطنه رِزّا أو قَيْئاً أو رُعافاً ، فَلْيَنصَرِفْ فليتوضّأ ، ثم لِيَبْنِ علِى صلاته ما لم يتكلَّم[1] .

٥٧٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا الزَّعْفراني ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا يونُس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة والحارث

عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : إذا أمَّ الرجلُ القومَ ، فوجد في بطنه رِزّاً أو رُعَافاً أو قَيْئاً ، فليَضَع ثوبَه على أنفِه ، وليأخذ بِيَدِ رجلٍ من القوم فليُقَدِّمْه ، الحديث .

٥٧٧- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بنُ منصور

(ح) وحدثنا محمد بن الفَتْح القَلانِسي ، حدثنا محمد بن الخليل ، قالا : حدثنا إسحاقُ بن منصور ، حدثنا هُرَيم ، عن عَمرو القُرَشي ، عن أبي هاشم ، عن زاذان

عن سَلمان ، قال : رآني النبيُّ ﷺ وقد سالَ من أنفي دَمٌ ، فقال : «أحدِثْ وضوءاً» .

وقال المَحامِلي : «أحدِثْ لِما أحدَثْت وضوءاً» .

٥٧٨- حدثنا القاسم بنُ إسماعيل ، حدثنا محمد بن شُعبة بن جُوَان ،

---

٥٧٧- قوله : «عن عَمرو القُرَشي» هو : أبو خالد الكُوفي الواسِطي ، قال وكيعٌ : كان في جِوارِنا يَضَع الحديث ، وروى عبَّاس ، عن يحيى قال : كذَّاب غيرُ ثقة ، وكذا قال الدارقطنيُّ وغيرُه : كذاب .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٦/٢ .

حدثنا إسماعيل بن أبَان ، حدثنا جعفر الأحْمر ، عن أبي خالدٍ ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني ، بهذا

أنه رَعَفَ ، فقال له النبي ﷺ : «أحدِثْ لذلك وضوءاً» .

عمرو القرشي هذا : هو عَمرو بن خالد أبو خالد الواسِطي ، متروك الحديث ، قال أحمدُ بن حنبل ويحيى بنُ مَعين : أبو خالد الواسطي كذَّاب .

٥٧٩- حدثنا الحسن بن الخَضْر ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونُس ، حدثنا عِمران بن موسى ، حدثنا عمر بن رِياح ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه

عن ابن عبَّاسٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا رَعَفَ في صلاته توضأ ، ثمَّ بَنَى على ما بقي من صَلاته .

عمرُ بن رياح متروك .

٥٨٠- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا صالح بن مُقاتِل بن صالح ، حدثنا أبي ، حدثنا سليمانُ بن داود أبو أيوب القُرَشي بالرَّقَّة ، حدثنا حميد الطويل

عن أنس بن مالك ، قال : احتَجَم رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى ولم يتوضأ ، ولم يَزِد على غَسْل مَحَاجِمه(١) .

---

٥٧٩- قوله : «عمر بن رِياح متروك» قال ابنُ عدي في «الكامل» (١٧٠٨/٥) : عمر بن رِياح مولى طاووس ، يحدِّث عن ابن طاووس بالبَوَاطيل ، لا يتابعُه عليها أحد ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه : دَجَّال . وقال ابنُ حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يَحِل كَتْبُ حديثه إلا على سبيل التعجُّب .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٤١/١ .

٥٨١- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفارِسي ، حدثنا موسى بن عيسى بن المُنذِر ، حدثنا أبي ، حدثنا بَقِيَّة ، عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عُمر بن عبدالعزيز ، قال :

قال تميمٌ الدَّاريُّ : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كلِّ دمٍ سائل» .

عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تَمِيم الدَّاري ولا رآه ، ويزيد بنُ خالد ويزيد ابن محمد مجهولان .

٥٨٢- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحْمَسيُّ ، حدثنا الحسن بن عليٍّ الرَّزّاز ، حدثنا محمد بن الفَضْل ، عن أبيه ، عن ميمون بن مِهْران ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ليسَ في القَطْرة ولا القَطْرتين من الدَّم وضوءٌ إلا أن يكون دماً سائلاً» .

خالفه حَجَّاج بن نُصَير :

٥٨٣- حدثنا أحمد بنُ عيسى بن علي[1] الخَوَّاص ، حدثنا سفيان بنُ زياد أبو سَهْل ، حدثنا حجّاج بن نُصَير ، حدثنا محمد بن الفَضْل بن عَطِية ، حدثني أبي ، عن ميمون بن مِهْران

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «ليس في القَطْرة والقَطْرتين من الدَّم وضوءٌ حتى يكون دماً سائلاً» .

محمد بن الفَضْل بن عطية ضعيف ، وسفيان بن زياد وحجَّاج بن نُصير ضعيفان .

---

(١) في الأصول : أحمد بن علي بن عيسى ، والمثبت من «تاريخ بغداد» ٤/٢٨١ .

٥٨٤- حدثنا أحمد بنُ سَلْمان، قال: قُرئ على أحمد بن مُلاعب -وأنا أسمع- حدثنا عَمرو بن عَوْن، حدثنا أبو بكر الدَّاهِريُّ، عن حجَّاج، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قالَ رسول الله ﷺ: «مَن رَعَفَ في صلاته، فليرجع فليتوضأ، وليَبْنِ على صلاته».

أبو بكر الدَّاهِريُّ عبدُ الله بن حَكِيم، متروك الحديث.

٥٨٥- حدثنا أبو بكر عبد الله بن سُليمان بن الأشْعث، حدثنا عمرو بن علي

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل وأحمد بن عبد الله الوَكيل، قالا: حدثنا عُمر بن شَبَّة، قالا: حدثنا عُمر بن علي المُقَدَّمي، حدثنا هشام بن عُرْوة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أحدَثَ أحدُكم وهو في الصلاة، فليَضَع يدَه على أنفِه ثم ليَنْصرف»[1].

٥٨٦- حدثنا الحُسين بن إسماعيل وعلي بنُ محمد بن مِهْران، قالا: حدثنا الحَسَن بن السُّكَين أبو منصور، حدثنا محمد بن بِشْر العَبْديُّ، حدثنا هشام بن عُرْوة، عن أبيه

عن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أحدَثَ أحدُكم وهو في الصلاة، فليُمْسِك بأنْفِه وليَخْرُج منها».

---

(١) هو في «صحيح» ابن حبان (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩)، وهو حديث صحيح.

٥٨٧- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أبو حميد المِصِّيصي ، حدثنا حجَّاج ، حدثنا ابنُ جُريج ، أخبرني هشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أحدثَ أحدُكم في صلاته فليأخُذْ بأنْفه ثم ليَنْصَرف» .

٥٨٨- حدثنا محمد بنُ خَلَف الخَلاَّل ، حدثنا محمد بن هارون بن حُمَيد ، حدثنا أبو الوليد القُرَشيُّ ، حدثنا الوليد ، قال : وأخبرني بقيَّة ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن ابن عبَّاس : أنّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في دَمِ الحُبُون - يعني الدَّماميل .

وكان عطاءٌ يصلِّي وهو في ثوبه .

هذا باطل عن ابن جُريج ، ولعلَّ بقية دلَّسه عن رجل ضعيف ، والله أعلم .

٥٨٩- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا عُبيد بن شَريك ، حدثنا نُعيم ، حدثنا الفَضْل بن موسى ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن عائشة ، [عن النبيِّ ﷺ ] قال : «إذا أحدَثَ أحدُكم في صلاته فليأخُذ على أنفِهِ ، وليَنْصَرف فليتوضأ»[١] .

٥٩٠- حدثنا أحمد بنُ محمد بن إسماعيل الأَدَميُّ[٢] ، حدثنا العباس بن يزيد البَحْراني

---

٥٩٠- قوله : «عن أبي الدَّرداء : أن النبي ﷺ قَاءَ فأفطَر» الحديث أخرجه =

---

(١) سلف برقم (٥٨٥) .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : الأَدَمي الجوزداني .

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الملك الواسِطي، قالا: حدثنا عبدُ الصمد بن عبد الوارث، قال: حدَّثَنيه أبي، حدثنا حسين المُعَلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوْزاعي، عن يَعِيش بن الوليد، عن أبيه، عن مَعْدان بن أبي طَلْحَة

عن أبي الدرداء: أن النبيَّ ﷺ قاءَ فأفطر. قال: فلقيتُ ثَوبان في مسجد دمشق، فذكرتُ ذلك له، قال: صَدَقَ، أنا صَبَبْتُ له وَضوءَه[1].

٥٩١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا يوسُف بن موسى وأحمد بنُ منصور وأحمد بنُ محمد بن عيسى، قالوا: حدثنا أبو مَعْمَر عبد الله بن عَمرو

---

= أحمد (٢٧٥٠٢)، وأبو داود (٢٣٨١)، والنسائي [الكبرى (٣١٠٩)]، والترمذي[2] (٨٧)، وابن الجارود(٨)، وابن حبان (١٠٩٧)، والبيهقي (١/١٤٤ و٤/٢٢٠)، والطبراني، وابن منده، والحاكم (١/٤٢٦) بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ فأفطَرَ، قال مَعْدان: فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق فقلت له: إنَّ أبا الدرداء أخبرني، فذَكَره، فقال: صَدَق، أنا صببْتُ عليه وَضوءه. ولفظ الترمذي: قاءَ فتوضَّأ، قال ابن منده: إسناده صحيح متَّصِل، وتَركه الشيخان لاختلافٍ كثير، ذكره الطبرانيُّ وغيره، قال البيهقي: هذا حديث مختَلَف في إسناده، فإن صحَّ فهو محمولٌ على القيءَ عامداً، وقال في موضع آخرَ: إسناده مضطرب، ولا تقوم به حُجَّة.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٧٠١) و(٢٢٣٨١) و(٢٧٥٠٢)، و«صحيح» ابن حبان (١٠٩٧)، وسيأتي برقم (٢٢٥٨).

(٢) وقع في المطبوع: «وابن ماجه» والصواب ما أثبتناه إذ إن ابن ماجه لم يخرجه، وقد أشار الشيخ أبو الطيب العظيم آبادي في هذا التعليق نفسه إلى لفظ الترمذي مما يؤيد ما أثبتناه.

ابن أبي الحجَّاج ، حدثنا عبدُ الوارث بن سعيد ، حدثنا حسين المُعَلِّم ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو [1] عَمرو الأوزاعيُّ ، عن يعِيْش بن الوليد بن هشام حدثه ، أن أباه حدثه ، حدثني مَعْدان ، أن أبا الدَّرْداء حدَّثه ، ثم ذَكَر عن أبي الدرداء وعن ثَوْبان ، عن النبي ﷺ مثلَه .

٥٩٢- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن منصور ، حدثنا عبد الله بن رَجَاء ، حدثنا حَرْب ، عن يحيى ، حدثنا عبد الرحمن بن عَمرو ، أن ابن الوليد بن هشام حدَّثه ، أن أباه حدثه ، قال : حدثني مَعْدان بن أبي طَلْحة ، أن أبا الدَّرداء أخبره ، ثم ذكر مثلَه إلى قوله : أنا صببتُ له وَضوءَه .

٥٩٣- حدثنا عليُّ بن محمد المِصْري ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن جَنَّاد ، حدثنا أبو مَعْمر ، حدثنا عبدُ الوارث ، حدثنا حُسين ، عن يحيى بإسناده ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه ، قال ثوْبان : صَدَق ، وأنا صببتُ عليه وَضوءَه .

٥٩٤- حدثنا الحسين بنُ محمد بن سعيد البَزَّاز ، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث جَحْدر[2] ، حدثنا بَقيَّة ، عن عبد الملك بن مِهْران ، عن عَمرو بن دينار .

عن ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، إني كلَّما توضأتُ سال ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إذا توضَّأتَ فسالَ من قَرْنك إلى قَدَمك فلا وضوءَ عليك»[3] .

عبد الملك هذا ضعيف ، ولا يصحُّ .

---

(١) في (م) و(ت) وهامش (غ) : «ابن» والمثبت من (غ) ، وكلاهما صواب ، فهو : عبد الرحمن بن عَمرو أبو عمرو الأوزاعي .

(٢) في الأصول : «ابن جحدر» ، والمثبت من النسخة المطبوعة ، و«نزهة الألباب» ١٦٢/١ .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٥٧/١ .

٥٩٥- حدثنا أبو عُبيد القاسم بنُ إسماعيل، حدثنا القاسم بن هاشم السِّمْسار، حدثنا عُتْبة بن السَّكَن الحمصي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عُبَادة ابن نُسَيٍّ وهُبَيرة بن عبد الرحمن، قالا: حدثنا أبو أسماء الرَّحَبي

حدثنا ثوبان، قال: كان رسولُ الله ﷺ صائماً في غير رمضان، فأصابَه غَمٌّ آذاه، فتقيَّأ، فقاءَ، فَدَعاني بوَضُوء، فتوضَّأ، ثم أفطَرَ، فقلتُ: يا رسولَ الله أفَريضةٌ الوضوءُ من القَيء؟ قال: «لو كان فريضةً لوجدتَه في القرآن» قال: ثم صامَ رسولُ الله ﷺ الغَدَ، فسمعتُه يقول: «هذا مكانُ إفطاري أمسِ».

لم يروه عن الأوزاعي غيرُ عُتْبة بن السَّكَن، وهو منكَر الحديث.

## [باب ما روي فيمن نامَ قاعداً أو قائماً ومضطجعاً وما يلزمُ من الطهارة في ذلك]

٥٩٦- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن غَيْلان، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعي، حدثنا عبد السلام بن حَرْب، حدثنا أبو خالد الدَّالاني، عن قَتادةَ، عن أبي العَالِية الرِّياحِي

---

٥٩٦- قوله: «عن أبي العالية الرِّياحي» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٣١٥)، والطبراني (١٢٧٤٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٣٢)، ورواه البيهقي في «سننه» (١/١٢١)، واللفظ فيه: «لا يجبُ الوضوءُ على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جَنْبيه، فإنه إذا اضطجع استَرْخَت مفاصلُه» وقال: تفرد به يزيدُ بنُ عبد الرحمن الدَّالاني، انتهى. قال الترمذي: وقد رواه سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه. انتهى. =

عن ابن عباسٍ : أن النبي ﷺ نام وهو ساجدٌ حتى غطَّ -أو نَفَخَ- ثم قام فصلَّى ، فقلت : يا رسولَ الله إنك قد نمْت ، فقال : «إن الوُضوء لا يجبُ إلا على من نامَ مضطجعاً ، فإنه إذا اضطَجعَ استرْخَتْ مَفاصلُه»(١) .

تفرد به أبو خالد عن قتادةَ ، ولا يصحُّ .

٥٩٧- حدثنا محمد بنُ هارون أبو حامد ، حدثنا عيسى بن مُساور ، حدثنا

---

= وقال أبو داود : قوله : إنما الوضوءُ على من نام مضطجعاً ، منكرٌ لم يروه إلا يزيد الدالاني ، عن قتادة ، وروى أولَه جماعةٌ عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا ، وذكر ما يدلُّ على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية مع أنه قال في كتاب السنة في حديث :«لا ينبغي لعبدٍ أن يقول : أنا خيرٌ من يونس بن متَّى» أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثةَ أحاديث ، وقال في موضع آخر : قال شعبةُ : إنَّما سمع قتادةُ من أبي العالية أربعة أحاديث : حديث يونسٍ بن متَّى ، وحديث ابن عُمر في الصلاة ، وحديث القُضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس شهد عندي رجالٌ مَرْضيُّون . فثبَتَ من هذا كله أن الحديث منقطع .

وقال ابن حبان : كان يزيدُ الدَّالاني كثير الخطأ فاحشَ الوهم ، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا وافقَ الثقات ، فكيف إذا تفرَّدَ عنهم بالُمعضِلات؟! وقال أحمد والنسائي وابنُ مَعين : لا بأس به ، وقال الترمذي في «العلل» : سألت محمد بنَ إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا شيءَ ، رواه سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولا أعرف لأبي خالدٍ الدالاني سماعاً من قتادة ، وأبو خالد صدوق لكنه يهم في الشيء . انتهى . [ قاله الزيلعي «نصب الراية» : ١/٤٤-٤٥ ] .

٥٩٧- قوله : «عن معاوية بن أبي سُفيان» الحديث رواه الطبراني في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣١٥) ، وهو حديث ضعيف .

الوليد بن مسلم، عن أبي بَكْر بن عبدالله بن أبي مريم، عن عطية بن قَيْس الكَلاعيّ

عن معاويةَ بن أبي سفيان، أن النبيَّ ﷺ قال: «العينُ وِكاءُ السَّه، فإذا نامت العينُ استطلق الوِكاء»[1].

٥٩٨- حدثنا أبو حامد، حدثنا سُليمان بن عمر، حدثنا بقيةُ، عن أبي بكر بن أبي مَريم، بإسناده مثلَه.

٥٩٩- حدثنا محمد بنُ جعفر المَطِيريُّ، حدثنا سُليمان بن محمد الجَنَّابيُّ، حدثنا أحمد بن محمد بن عِمران[2] الدَّوْرَقي، حدثنا يحيى بن بسطام، حدثنا عُمر بن هارون، عن يعقوبَ بن عطاء، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: «من نامَ جالساً فلا وُضوءَ عليه، ومن وَضعَ جَنْبَه فعليه الوُضوء»[3].

---

= «معجمه» [١٩/ (٨٧٥)] وزاد: «فمن نام فليتوضأ» وأُعِل أيضاً بوجهين، أحدهما: الكلام في أبي بَكْر بن أبي مريم، قال أبو حاتم وأبو زُرْعة: ليس بالقوي، والثاني: أن هارون بن جَنَاح رواه عن عطية بن قيس بن معاوية موقوفاً، هكذا رواه ابن عَديّ (٢/٤٧١)، وقال: هارون أثبتُ من أبي بَكْر بن أبي مريم، انتهى.

٥٩٩- قوله: «حدثنا عُمر بن هارون»، هو ضعيف، قال ابنُ مهدي وأحمد والنسائي: متروك، وقال ابن المَديني والدارقطني: ضعيفٌ جداً.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٨٧٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٣٣) و(٣٤٣٤)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في نسخة بهامش (غ): ابن أبي عمران.

(٣) أخرجه ابن عدي ٦/٢٤٣١ مقتصراً على شقه الأول.

٦٠٠- حدثنا أبو حامدٍ ، حدثنا سُليمان بن عمر الأقْطَع ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن الوَضِين بن عطاء ، عن محفوظ بن عَلْقَمة ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزْدي

عن عليٍّ بن أبي طالب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ :«العَيْنُ وِكاء السَّه ، فمن نامَ فليتوضأ»[1] .

## أحاديث القَهْقَهة في الصلاة وعِلَلُها[2]

٦٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي بن مُحْرِز الكوفيُّ بمصرَ ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سَعْد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ،

---

٦٠٠- قوله : «عن عبد الرحمن بن عائذ الأزْدي» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) وأُعِلّ بوجهين ، أحدهما : أن بقية والوَضِين فيهما مقال ، قاله المنذري ، ونازعه ابنُ دقيقِ العِيد فيهما ، قال : وبقية قد وثَّقه بعضهم ، وسُئل أبو زُرعة : عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن الوَضِين بن عطاء؟ فقال : ثقة . وقال ابن عَديّ : ما أرى بأحاديثه بأساً . والثاني : الانقطاع ، فذكر ابنُ أبي حاتم ، عن أبي زُرعة في كتاب «العلل» (٤٧/١) ، وفي كتاب «المراسيل» (ص١٢٤) أن ابن عائذ عن علي مرسَل ، وزاد في «العلل» أنه سأل أباه وأبا زُرعة عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بقوي . وقال النووي في «الخلاصة» : إسناده حسن .

٦٠١- قوله : «عن أبي المَلِيح بن أُسامة ، عن أبيه ، قال : بينا نحن» محصِّل الكلام ، أن المؤلف الإمام أخرجَ من طريق الحسن بن دينار ، عن الحَسن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٨٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٣٢) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هذا العنوان أثبتناه من الأصول .

حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أبي المَلِيح ابن أُسامة

عن أبيه، قال: بينا نحن نُصلِّي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ ضرير البصر، فوقع في حُفْرةٍ، فضَحِكنا منه، فأمَرَنا رسولُ الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً، وإعادةِ الصلاة من أوَّلها[1].

قال ابنُ إسحاق: وحدثني الحسن بن عُمارة، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي المليح، عن أبيه مثلَ ذلك.

---

= البصري - وهو الحسن بن أبي الحسن -، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، قال: بينا نحن نصلي خلفَ رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجلٌ ضريرُ البصر... الحديث، قال ابن إسحاق: وحدثني الحسن بن عُمارة، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي المَليح، عن أبيه مثلَ ذلك، قال الدارقطني: والحسن بن دينار وابنُ عُمارة، ضعيفان، وكلاهما أخطأ في الإسناد، وإنما رواه الحسنُ البصري، عن حفص ابن سُليمان المِنْقَري، عن أبي العالية مرسلاً، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ، فأمّا قول الحسن بن عمارة: عن خالد الحذَّاء، عن أبي المليح، عن أبيه فوهمٌ قبيحٌ، وإنما رواه خالد الحذّاء، عن حفصة بنت سِيرين، عن أبي العاليةِ، عن النبي ﷺ مرسَلاً، رواه عنه كذلك سُفيان الثوري وهُشَيم ووُهَيب وحماد بن سَلَمة وغيرهم، وقد اضطرب ابن إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث، فمرَّةً رواه عنه عن الحسن البصري، ومرَّةً رواه عنه عن قتادةَ، عن أبي المَليح، عن أبيه، وقتادةُ إنما رواه عن أبي العالِية مرسَلاً، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عَرُوبة وسَلْم بن أبي الذَّيَّال ومَعْمَر وأبو عَوانة =

---

(١) أخرجه ابن عدي ٧١٦/٢.

الحسن بن دينار والحسن بن عُمارة ضعيفان ، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين ، وإنما روَى هذا الحديث الحسنُ البصري ، عن حفص بن سُليمان المِنْقري ، عن أبي العالية مرسلاً ، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ .

وأمّا قول الحسن بن عُمارة : عن خالد الحذّاء ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، فوهمٌ قبيحٌ ، وإنما رواه خالد الحذّاء ، عن حفصةَ بنت سيرين ، عن أبي العاليةِ عن النبي ﷺ ، رواه عنه كذلك سُفيان الثوري وهُشيم ووُهَيب وحماد بن سَلَمة وغيرهم .

وقد اضطرب ابنُ إسحاق في روايتِه عن الحسن بن دينار لهذا الحديث ، فمرَّةً رواه عنه عن الحسن البصري ، ومرَّةً رواه عنه عن قتادةَ ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، وقتادةُ إنما رواه عن أبي العاليةِ مرسلاً عن النبي ﷺ ، كذلك رواه عنه سعيدُ بن أبي عَروبةَ ومعمرٌ وأبو عَوانة وسعيد بن بَشِير وغيرهم ، ونذكر أحاديثهم بعد هذا :

---

= وسعيد بن بَشِير وغيرهم ، ثم ذكر أحاديثهم الخمسةَ ، ثم قال : فهؤلاء خمسة ثقات رَووه عن قتادةَ ، عن أبي العالية مرسَلاً ، وأيوب بن خُوْط وداود بن المُحبَّر وعبد الرحمن بن جَبَلة والحسن بن دينار كلهم متروكون ، ليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايتِه لو لم يكن له مخالِفٌ ، فكيف وقد خالف كلٌّ واحد منهم خمسةَ ثقات من أصحاب قتادة؟ ثم أسند عن محمد بن سَلَمة ، عن ابن إسحاق ، عن الحسن بن دينار ، عن قتادةَ ، عن أبي المَليح ، عن أبيه فذكره . وفيه : فضحك ناسٌ من خَلْفه ، وقال : الحسن بن دينار متروك الحديث وحديثه هذا بعيدٌ من الصواب ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه ، انتهى كلام الزَّيلعي [ «نصب الراية» : ١/٤٩-٥٠ ] .

٦٠٢- حدثنا جعفر بنُ محمد بن نُصَير ، حدثنا محمد بن عبد الله الحَضْرميُّ ، حدثنا محمد بن الحارث الحَرَّاني ، حدثنا محمد بن سَلَمة ، عن ابن إسحاق ، عن الحسن بنِ دينار ، عن قَتَادة ، عن أبي المَليح

عن أبيه ، قال : كنا نصلِّي خلفَ رسول الله ﷺ ، فجاء رجلٌ ضريرُ البَصَر فتردَّى في حُفرةٍ كانت في المسجد ، فضحك ناسٌ من خَلفِه[1] ، فأمر رسول الله ﷺ مَن ضَحِك أن يُعيد الوضوءَ والصلاة .

الحسن بن دينار متروك الحديث . وروى هذا الحديث[2] عبدُ الرحمن بن عَمرو بن جَبَلة البصري - وهو متروك الحديث - ، عن سلاَّم بن أبي مُطيع ، عن قتادةَ ، عن أبي العاليةِ وأنسِ بن مالك .

٦٠٣- حدثنا به محمد بن مَخْلد ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الدَّبَّاج

(ح) وحدثنا عليُّ بنُ محمد بن عُبيد الحافظ ، حدثنا محمد بن نَصْر أبو الأحوص الأثْرم

(ح) وحدثنا أبو هريرةَ محمد بن علي بن حمزةَ ، حدثنا أبو أُميةَ الطَّرَسُوسي ، قالوا : حدثنا عبد الرحمن بنُ عَمرو بن جَبَلة ، حدثنا سلاَّم بن أبي مُطيع ، عن قتادة

عن أبي العالية وأنس بن مالك : أن أعمَى تردَّى في بئرٍ ، فضحك

---

(١) في (غ) : «الناس من خلفه» وفي هامشها : «ناس خلفه» .
(٢) جاء في هامش (غ) : «أيضاً» نسخة .

ناسٌ خلفَ رسول الله ﷺ ، فأمر رسولُ الله ﷺ من ضَحِك أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاة(١) .

وقال أبو أُميةَ : عن أنسٍ وأبي العالية : أن رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي بالناس فدخل أعمى المسجدَ ، فتردَّى في بئرٍ ، فضحك الناسُ خلفَ رسول الله ﷺ .

وقال ابن مَخْلَد : عن أنسٍ وأبي العالية : أن رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي بالناس ، وبئرٌ وَسَطَ المسجد ، فجاء أعمى فوقَعَ فيها ، فضحِكَ ناسٌ فأمر رسول الله ﷺ من ضَحِك أن يُعيد الصلاة والوضوء .

قال أبو أُمية : هذا حديث منكَر .

قال الشيخ أبو الحسن : لم يروه عن سلاَّم غيرُ عبدالرحمن بن عَمرو بن جَبلة ، وهو متروك يَضَعُ الأحاديث .

ورواه داود بن المُحَبَّر - وهو متروك الحديث - ، عن أيوب بن خُوط - وهو ضعيفٌ أيضاً- ، عن قتادةَ ، عن أنس :

٦٠٤- حدثنا به محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، حدثنا داود بن المُحَبَّر ، حدثنا أيوب بن خُوْط ، عن قتادة

عن أنسٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بنا ، فجاء رجلٌ ضريرُ البَصَر فوَطِئ في خَبَالٍ(٢) من الأرض ، فصُرِع ، فضحك بعضُ القوم ،

---

(١) أخرجه ابن عدي ٣/١١٥٤ .

(٢) قوله : «خبال» بوزن سحاب : البئر القديمة .

فأمر رسولُ الله ﷺ مَنْ ضحك أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ[١] .

والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادةَ ، عن أبي العاليةِ مرسلاً :

٦٠٥- حدثنا بذلك الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجُرْجاني ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن قتادة

عن أبي العاليةِ الرِّياحي : أن أعمى تردَّى في بئرٍ ، والنبيُّ ﷺ يصلِّي بأصحابه ، فضَحِك بعض القوم ممن كان مع[٢] النبي ﷺ ، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَنْ ضحك منهم أن يُعيدوا الوضوء والصلاةَ .

٦٠٦- حدثنا عثمان بنُ محمد بن بِشْر ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا بِشْر ابن آدم وخَلَف بن هشام ، قالا : حدثنا أبو عَوَانة ، عن قتادة

عن أبي العالية : أن رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي بأصحابه ، فجاء ضريرٌ فتردَّى في بئرٍ فضحِكَ القوم ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ الذين ضحكوا - يعني من القوم - أن يُعيدوا الوضوءَ والصلاةَ .

٦٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ وعثمانُ بن أحمد الدقَّاق ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبدُ الوهَّاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العاليةِ ، عن النبي ﷺ نحوَه .

٦٠٨- حدثنا عثمان بنُ محمد بن بِشْر ، حدثنا إبراهيم - يعني ابنَ إسحاق - الحَرْبي ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العاليةِ ، عن النبي ﷺ نحوَه .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٦١٣) من طريق الحسن ، عن أنس .
(٢) جاء في هامش (غ) : «بعض من كان يصلي مع» نسخة .

٦٠٩- حدثنا عثمانُ ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا الحسن بنُ عبد العزيز ، حدثنا أبو حفص ، عن سعيد بن بَشِير ، عن قتادةَ ، عن أبي العاليةِ مثلَه .

٦١٠- حدثنا عثمانُ ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا عُبيد الله ، حدثنا مُعْتَمِر ، عن سَلْم - يعني ابنَ أبي الذَّيَّال - عن قَتادةَ ، قال : بلَغَنا عن النبيِّ ﷺ نحوَه .

وهذا هو الصحيح عن قتادة ، اتفقَ عليه مَعْمَر وأبو عَوانة وسعيدُ بن أبي عَرُوبة وسعيد بنُ بَشِير ، فرَوَوه عن قَتادةَ ، عن أبي العاليةِ ، وتابعهم سَلْم بن أبي الذَّيَّال ، عن قتادةَ فأرسله ، فهؤلاء خمسةٌ ثقات . وأيوب بن خُوط وداود بن المُحَبَّر وعبد الرحمن بن عَمرو بن جَبَلَة والحسن بن دينار ، كلهم متروكون ، وليس فيهم من يجوزُ الاحتجاج بروايتِه لو لم يكن له مخالِف ، فكيف وقد خالفَ كلٌّ واحدٍ منهم خمسةَ ثقاتٍ من أصحاب قتادة .

وأمّا حديث الحسن بن دينار ، عن الحسن ، عن أبي المَليح ، عن أبيه ، فهو بعيدٌ من الصواب أيضاً ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه .

وقد رواه عبدُ الكريم أبو أمية ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، وعبدُ الكريم متروك ، والراوي له عنه عبدُ العزيز بن الحُصين ، وهو ضعيفٌ أيضاً ، وقد رواه عُمر بن قَيْس المكِّي المعروف بسَنْدَل - وهو ضعيفٌ ذاهب الحديث - ، عن عَمرو بن عُبيد ، عن الحسن ، عن عِمْران بن حُصين ، عن النبيِّ ﷺ .

فأمّا حديث عبد الكريم :

٦١١- فحدثنا به أبو هريرة الأنْطَاكي محمدُ بن علي بن حمزةَ ، حدثنا عِمْران بن موسى بن أيوب ، حدثنا الهيثم بن جَميل ، حدثنا عبدُ العزيز بن الحُصَين ، عن عبد الكريم ، عن الحسَن

عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا قَهْقَه أعادَ الوضوء وأعاد الصلاة»[1] .

وأمّا حديث عُمر بن قَيْس :

٦١٢- فحدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا محمد بن عيسى بن حَيَّان ، حدثنا الحسن بن قُتيبة ، حدثنا عُمر بن قَيْس :

(ح) وحدثنا محمد بنُ علي بن إسماعيل ، حدثنا سَعيد بن محمد التَّرْخُميُّ ، حدثنا إبراهيم بنُ العلاء ، حدثنا إسماعيل[2] بن عَيَّاش ، عن عُمر ابن قَيْس ، عن عَمرو بن عُبيد ، عن الحسن

عن عِمْران بن حُصين ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَن ضَحِكَ في الصلاة قَرْقَرةً فليُعِد الوضوءَ والصلاة»[3] .

وقال الحسن بن قُتَيبة : إذا قَهْقَه الرجلُ أعاد الوضوءَ والصلاة .

---

٦١٢- قوله : حدثنا محمد بن عيسى بن حَنَان ، قال ابن ماكولا : ومحمد بن عَمرو بن حَنَان الحمصي ، حدَّث عن بَقيةَ بن الوليد ومحمد بن حِمْيَر وضَمْرة بن ربيعة ، روى عنه ابنُ صاعد وابنا المَحَامِلي وغيرُهم ، وقال عبدُ الغني بن سعيد : محمدُ بنُ عَمرو بن حَنَان ، عن بقيةَ ، وأخشى أن يكون عيسى تصحيفاً[4] .

---

(١) أخرجه ابن عدي ١٠٢٧/٣ .

(٢) في الأصول : «سعيد» ، والمثبت من هامش (م) ، و«إتحاف المهرة» ٩/١٢ ، و«الكامل» لابن عدي .

(٣) أخرجه ابن عدي ١٧٦٢/٢ .

(٤) ليس هناك تصحيف ، وإنما هو محمد بن عيسى بن حَيَّان أبو عبد الله المدائني ، و«حيان» بالحاء المهملة والياء المشددة ، لا بالنون ، كذا هو في الأصول ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣٩٨/٢ .

وحدَّث بهذا الحديث شيخٌ لأهل المِصِّيصة يقال له : سُفيان بن محمد الفَزَاري ، وكان ضعيفاً سيِّئَ الحال في الحديث ، حدَّث به عن عبد الله بن وَهْب ، عن يُونس ، عن الزُّهْري ، عن سُليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أنس ابن مالك ، عن النبي ﷺ بذلك .

٦١٣- حدثنا محمدُ بن أحمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بنُ الحسين الصُّوفي ، حدثنا سُفيان بن محمد بالحديث[1] .

وأحسنُ حالاتِ سفيان بن محمد هذا أن يكون وهمَ في هذا الحديث على ابن وهب - إن لم يكن تعمَّد ذلك - في قوله : عن الحسن ، عن أنس ، فقد رواه غيرُ واحدٍ عن ابن وهْب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن الحسن مرسلاً عن النبيِّ ﷺ ، منهم : خالد بنُ خِداش المُهَلَّبي ، وموهب بن يزيد ، وأحمد ابن عبد الرحمن بن وهب وغيرُهم ، لم يذكر أحدٌ منهم في حديثه عن ابن وهب في الإسناد : أنسَ بن مالك ، ولا ذَكَر فيه بين الزُّهري والحسن : سليمانَ بنَ أرقم ، وإن كان ابنُ أخي الزهري وابن أبي عَتِيق قد روياه عن الزُّهري ، عن سُليمان بن أرقم ، عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ ، فهذه أقاويل أربعةٌ عن الحسن باطلةٌ كلُّها لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حَفص بن سُليمان المِنْقَري ، عن حفصةَ بنتِ سِيرين ، عن أبي العالية الرِّياحي مرسلاً عن النبي ﷺ .

٦١٤- حدثنا بذلك أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق ، حدثنا خالد بن خِداش ، حدثنا حماد بن زَيد ، عن هشام

عن الحسن ، قال : بينا النبيُّ ﷺ يصلِّي إذ جَاءَه رجل في بَصَرِه

---

(١) انظر رقم (٦٠٤) من طريق قتادة عن أنس بنحوه .

ضُرٌّ - أو قال : أعمى - ، فوقع في بئرٍ ، فضَحِك بعضُ القوم ، فأمَرَ مَن ضحك أن يُعيدَ الوضوء والصلاة . فذكرتُه لحفص بن سُليمان فقال : أنا حدثتُ به الحسن ، عن حفصةَ .

فهذا هو الصواب عن الحسن البصري مرسلاً .

٦١٥- حدثنا أبو عليٍّ إسماعيلُ بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا إسماعيل بنُ إسحاق القاضي ، حدثنا علي ابن المَدِيني ، قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي : هذا الحديث يدور على أبي العاليةِ . فقلت : وقد رواه الحسنُ مرسلاً ، فقال : حدثني حماد بنُ زيد ، عن حفص بن سُليمان المِنْقَري ، قال : أنا حدثت به الحسنَ ، عن حفصةَ ، عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه إبراهيم مرسلاً . فقال عبد الرحمن : حدثني شَرِيك ، عن أبي هاشم ، قال : أنا حدثت به إبراهيمَ ، عن أبي العالية . فقلت : فقد رواه الزُّهري مرسلاً ، فقال : قرأته في كتاب ابن أخي الزُّهري ، عن الزُّهري ، عن سُليمان بن أرْقم ، عن الحسن .

٦١٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم ، حدثنا ابنُ أخي ابن شهاب ، عن عمِّه ، حدثني سُليمان بن أرْقم

عن الحسن بن أبي الحسن : أن النبيَّ ﷺ أمَرَ منْ ضَحكَ في الصلاة أن يُعيد الوضوء والصلاة .

٦١٧- حدثنا أبو بَكْر ، حدثنا أبو الحسن البَزِيعيُّ بالمِصِّيصة ، حدثنا محمد ابن عمر الوَاقِديُّ ، قال : قرأت في صحيفةٍ عند آل أبي عَتِيق : حدثنا ابن شهاب ، عن سُليمان بن أرْقم

عن الحسن ، قال : بينا النبيُّ ﷺ يصلِّي ، إذ جاءَ رجلٌ فوقع في

بئرٍ ، فضَحِك بعضُ القوم ، فأمر النبي ﷺ من ضَحِك أن يُعيد الوضوء والصلاة .

وأمّا حديث ابن وَهْب ، عن يُونس ، عن الزهري ، عن الحسن مرسلاً بمخالفة ما رواه سُفيان بن محمد عنه :

٦١٨- فحدثنا به أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثني مَوهَب بن يزيد ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني يونُس ، عن ابن شهاب

عن الحسن ، قال : بينا النبيُّ ﷺ يُصلِّي إذ جاءه رجلٌ فوقع في حُفْرة ، فضَحِك بعض القوم ، فأمر من ضَحِك أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ .

٦١٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب ، حدثنا عَمِّي ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب الزُّهري

عن الحَسَن بن أبي الحسن : أن النبيَّ ﷺ أمرَ من ضَحِك في الصلاة أن يُعيد الوضوء والصلاة .

٦٢٠- حدثنا عثمان بن محمد بن بِشْر ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا خالد بن خِدَاش ، حدثنا ابن وَهْب ، عن يونُس ، عن الزهري

عن الحسن ، قال : بينا النبيُّ ﷺ يصلِّي . . مثل قول مَوْهب بن يزيد .

وهذا هو الصواب عن ابن وَهْب .

٦٢١- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا محمد بن بِشْر بن مَطَر ، حدثنا

---

٦٢١- قوله : «وهم فيه أبو حنيفة» وقال ابنُ عَديّ : لم يقل في إسناده : «عن مَعْبَد» إلا أبو حنيفة ، وأخطأ فيه ، قال لنا ابنُ حماد - وكان يميل إلى أبي =

محمد بن الصبَّاح الجَرْجَرَائيُّ ، حدثنا الوليد ، عن شُعيب بن أبي حمزةَ

عن الزهري ، قال : لا وُضوء في القَهْقهة والضحك .

فلو كان ما رواه الزهريُّ ، عن الحسن ، عن النبيِّ ﷺ صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافِه وضدِّه ، والله أعلم .

وكذلك رواه هشام بن حسان ، عن الحسن مرسلاً ، عن النبي ﷺ ، وقد كتبناه قبل هذا .

وروى هذا الحديث أبو حنيفةَ ، عن منصور بن زَاذَان ، عن الحسن ، عن مَعْبدٍ الجُهَني مرسلاً ، عن النبيِّ ﷺ ، ووَهم فيه أبو حنيفة على منصور ، وإنما رواه منصور بنُ زاذان ، عن محمد بن سِيرين ، عن مَعْبد ، ومعبدٌ هذا لا صُحبةَ له ، ويقال : إنه أولُ من تكلم في القَدَر من التابعين ، حدَّث به عن منصور ، عن ابن سيرين : غَيلانُ بن جامع وهُشَيم بنُ بَشِير ، وهما أحفظ من أبي حنيفةَ للإسناد .

فأمّا حديث أبي حنيفة عن منصور :

٦٢٢- فحدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ وأحمد بنُ محمد بن زياد قالا[(١)] : حدثنا إسماعيل بنُ محمد بن أبي كثير القاضي ، حدثنا مَكِّي بن إبراهيم ، حدثنا أبو حنيفةَ ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن

عن مَعْبَد ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : بينما هو في الصلاة إذ أقبَلَ أعمى يُريد الصلاة ، فوقع في زُبْيةٍ[(٢)] ، فاستضحك القوم حتى قَهْقَهوا ،

---

=حنيفة- : هو معبد بن هَوْذة ، قال : وهذا غلط منه ، لأن معبد بن هَوْذة أنصاريٌّ ، وهذا جُهَني .

---

(١) في هامش (غ) : «وآخرون قالوا» وكذلك في المطبوعة .
(٢) «الزُّبْيَة» أي : الحفرة .

فلما انصرف النبيُّ ﷺ قال : «مَنْ كان منكم قَهْقَه فليُعِد الوضوءَ والصلاةَ» .

وأمّا حديث غَيلان بن جامع ، عن منصورِ بن زاذان بمخالفة أبي حنيفةَ ، عنه :

٦٢٣- فحدثنا به الحُسين بنُ إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الزُّهيري أبو بكر ، حدثنا يحيى بن يعلى ، حدثنا أبي ، حدثنا غَيلان ، عن منصورٍ الواسطيِّ - وهو ابن زاذان - عن ابن سيرين

عن مَعْبَد(١) الجُهَني ، قال : كان النبي ﷺ يصلِّي الغَدَاة ، فجاءه رجلٌ أعمى ، وقريبٌ من مصلَّى رسول الله ﷺ بئرٌ على رأسها جُلَّة ، فجاء الأعمى يمشي حتى وقَعَ فيها ، فضَحِك بعضُ القوم وهم في الصلاة ، فقال النبيُّ ﷺ بعدما قَضى الصلاة : «من ضَحِك منكم فليُعِد الوضوءَ ، وليُعِد الصلاة» .

وأمّا حديث هُشَيم ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين بمخالَفة رواية أبي حنيفةَ ، عن منصور :

٦٢٤- فحدثنا أحمد بنُ عبد الله بن محمدٍ الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين . وعن خالدٍ الحذَّاء ، عن حَفْصةَ ، عن أبي العالية

---

٦٢٣- قوله : «بئر على رأسها جُلَّة» : هو بضم الجيم وتشديد اللام ، وعاءُ التمر .

٦٢٤- قوله : « على بئر عليها خَصَفه» قال في «الصحاح» : والخَصَفة بالتحريك : الجُلَّة تُعمَل من الخُوْص للتمر .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «بن خالد» نسخة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا زياد بنُ أيوب، حدثنا هُشيم، أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، وخالد، عن حفصة

عن أبي العالية: أن النبيَّ ﷺ كان يصلِّي فمرَّ رجلٌ في بَصَرِه سوء على بئرٍ عليها خَصَفَة، فوقع فيها، فضَحِكَ مَن كان خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما قضى صلاتَه قال: «مَنْ كان منكم ضَحِكَ، فليُعِدِ الوضوءَ والصلاة» لفظ زياد بن أيوب.

٦٢٥- [و] حدثنا به أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يوسفُ بن سعيد، حدثنا الهيثم بن جَميل، حدثنا هُشَيم، حدثنا خالد الحَذَّاء، عن حفصة، عن أبي العالية. وأخبرنا منصور

عن ابن سيرين: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بأصحابه، ثم ذَكَر معناه، إلا أنه قال: فتردَّى فيها، فضَحِكَ ناسٌ خَلْفه، فأمرهم رسول الله ﷺ مثلَه.

وهذا هو الصحيح؛ عن خالدٍ الحذَّاء، عن حَفْصةَ، عن أبي العالية. وقول الحسن بن عُمارة: عن خالد الحذَّاء، عن أبي المَلِيح، عن أبيه، خطأٌ قبيح.

وقد رواه سفيانُ الثوري ووُهَيب بن خالد وحمَّاد بن سَلَمة، عن خالد الحذَّاء، عن حفصة، عن أبي العالية كذلك:

٦٢٦- حدثنا به أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي وعبدُ الله بنُ محمد بن عَمرو الغَزِّي، قالا: حدثنا محمد بنُ يوسف، حدثنا سُفيان، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أُمِّ الهُذَيل - وهي حفصةُ -

عن أبي العالية: أن رسول الله ﷺ كان في الصلاة، فجاء رجلٌ

في بصَرَه سوء ، فوقع في بئرٍ ، فضَحِكوا منه ، فأمرَ النبيُّ ﷺ مَنْ ضَحِك أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ .

٦٢٧- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذِّن ، حدثنا السَّرِيُّ بن يحيى ، حدثنا عُبيد الله وقَبِيصة ، عن سُفيان ، عن خالد الحذَّاء ، عن أم الهُذَيل ، عن أبي العالية بهذا .

٦٢٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، حدثنا حَجَّاج

(ح) وحدثنا عثمان بن محمد بن بَشِير ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا موسى وابنُ عائشة قالوا : حدثنا حماد ، عن خالد الحذَّاء ، عن حَفْصة

عن أبي العالية ، قال : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي بأصحابه ، فجاء أعمى ، فوَطِئ على خَصَفةٍ على رأس بئرٍ ، فتردَّى في البئر ، فضَحِك بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فأمر رسولُ الله ﷺ بعضَ مَن ضحكَ أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ .

وكذلك رواه وُهَيب بن خالد ، عن خالدٍ وأيوبَ السَّخْتياني ، عن حفصة ، عن أبي العالية :

٦٢٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن سَعيد بن جَرير ، حدثنا سهْل بن بَكَّار ، حدثنا وُهَيب ، حدثنا أيوبُ وخالدٌ ، عن حَفْصة

عن أبي العاليةِ : أن النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه ، وفي القوم رجلٌ ضرير البَصَر ، فوقع في البئر ، فضَحِك طوائف من أصحاب النبيِّ ﷺ ، فلما صَلَّى أمَرَ كلَّ من كان ضَحِك أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ .

وكذلك رواه مَعْمَر ، عن أيوب ، عن حَفْصة ، عن أبي العالية :

٦٣٠- حدثنا به الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن أيوب ، عن حَفْصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ، عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديث معمر ، عن قتادة ، عن أبي العالية .

وكذلك رواه مَطَر الورّاق ، عن حفصةَ ، عن أبي العالية :

٦٣١- حدثنا به أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، حدثنا أبَان ، حدثنا مَطَر ، عن حفصة

عن أبي العالية ، قال : بينما رسولُ الله ﷺ يصلِّي بأصحابه ، إذ جاءَ رجلٌ في بصَرِه سوء ، فمرَّ على بئرٍ قد غُشي عليها ، فوقع فيها ، فضَحِك بعض القوم ، فأمرَ رسول الله ﷺ مَنْ ضَحِك من القوم أن يُعيدوا الوضوء والصلاة .

وكذلك رواه حفص بنُ سُليمان المِنْقَري البصري ، عن حَفْصة ، عن أبي العالية :

٦٣٢- حدثنا به أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا أبو النُّعْمان ، حدثنا حماد بن زَيدٍ ، عن حفص بن سُليمان ، عن حفصة بنت سِيرين

عن أبي العالية : أن النبي ﷺ كان يصلِّي بأصحابه ، فجاء رجلٌ فوقع على بئرٍ ، فضحك بعضُ القوم ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ ضَحِك أن يُعيدَ الصلاة ، وأن يُعيد الوضوء .

وروى هذا الحديث هشامُ بن حسان ، عن حفصةَ ، عن أبي العالية مرسَلاً ، حدَّث به عنه جماعةٌ ، منهم : سُفيان الثوري وزائدةُ بن قُدامة ويحيى بنُ سعيدٍ

القطَّان وحفص بن غِياث ورَوْح بن عُبادة وعبد الوهَّاب بن عطاء وغيرُهم ، فاتفقوا عن هشام ، عن حَفْصة ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ .

ورواه خالدٌ الواسِطيُّ ، عن هشام ، عن حفصةَ ، عن أبي العالية ، عن رجلٍ من الأنصار ، عن النبيِّ ﷺ ، ولم يُسَمِّ الرجلَ ولا ذَكَر أَلَه صُحْبَةٌ أم لا ، ولم يصنع خالد شيئاً ، وقد خالفه خمسةٌ أثبات حُفَّاظ ، وقولهم أولى بالصواب .

فأمّا حديث خالد بنِ عبد الله ، عن هشام :

٦٣٣- فحدثنا به دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زَيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، عن هِشَام بن حَسَّان ، عن حفصة ، عن أبي العالية

عن رجلٍ من الأنصار : أن رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي بأصحابه ، فمَرَّ رجلٌ في بَصَره سوء ، فتردَّى في بئرٍ ، فضَحِك طوائف من القوم ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ مَنْ كان ضَحِك أن يُعيد الوضوء والصلاة .

وأمّا حديث سُفيان الثوري ومَنْ تابعه عن هِشام بن حَسَّان بمخالَفَة رواية خالدٍ عنه :

٦٣٤- فحدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هِشام الرِّفَاعي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سُفيان ، عن هشامٍ ، عن حَفْصة

عن أبي العالية : أن النبيَّ ﷺ أمَرَ مَن ضَحِك أن يُعيدَ الصلاةَ والوضوء .

٦٣٥- حدثنا القاضي الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا جعفرُ بن محمد ، حدثنا مُعاوية ، حدثنا زائدةُ

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثني يوسف بنُ سعيد ، حدثنا أحمد ابن يونس ، حدثنا زائدةُ ، عن هِشام ، عن حَفْصةَ

عن أبي العالية ، قال : جاء رجلٌ في بصَرِه سوء ، فدخل المسجدَ ورسولُ الله ﷺ يصلِّي ، فتردَّى في حُفْرةٍ كانت في المسجد ، فضَحِك طوائف منهم ، فلما قضى صَلاتَه أمَرَ مَنْ كان ضحك أن يُعيد الوضوء والصلاة .

٦٣٦- حدثنا عثمان بنُ محمد ، حدثنا إبراهيم الحَرْبي ، حدثنا عُبيد الله ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، عن هِشام ، عن حَفْصَة ، عن أبي العالية ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه .

٦٣٧- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ وعثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق ، قالا : حدثنا يحيى بنُ أبي طالب ، أخبرنا عبدُ الوهَّاب ، أخبرنا هِشام ، عن حَفْصة بنت سِيرين ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ مثلَه .

ورواه أبو هاشم الرُّمَّاني ، عن أبي العالية :

٦٣٨- حدثنا القاضي الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أبو هِشام الرِّفاعي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أبي

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أبي ، حدثنا منصور ، عن أبي هاشم

عن أبي العالية : أن أعمى وَقَع في بئرٍ فضَحِك بعضُ مَن كان خَلْفَ النبيِّ ﷺ ، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن ضَحِك أن يُعيد الوضوءَ والصلاة .

٦٣٩- حدثنا أحمد بنُ الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيد ، حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا جَرِير ، عن منصورٍ ، عن أبي هاشم -فيما أرى-

عن أبي العالية ، قال : كان النبيُّ ﷺ يصلِّي بالناس صلاة الفَجْر -أو بعضَ صلاة الليل- وكان في المسجد بئرٌ ، وكان رجل في بصَرِه ضُرٌّ ، فوقع فيها ، فضحك الناس ، فلما قَضَى الصلاة ، قال : «مَّ ضَحِكتم(١)؟» فأخبروه ، قال : «من ضَحِك فليُعِد الوضوءَ والصلاةَ» .

٦٤٠- حدثنا عثمان بن محمد بن بِشْر ، حدثنا إبراهيم الحَرْبي ، حدثنا عبدُالله بن صالح ، حدثنا أبو الأحوص ، عن منصورٍ ، عن أبي هاشم

عن أبي العالية ، قال : ضَحِك ناسٌ خَلْف رسول الله ﷺ فقال : «من ضَحِك فليُعد الوضوءَ والصلاةَ» .

٦٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هِشام ، قالا : حدثنا وكيعٌ ، عن شريك ، عن أبي هاشم -وقال أبو هِشام : عن وكيعٍ ، قال شريك : سمعتُه من أبي هاشم-

عن أبي العاليةِ : أن أعمى وقع في بئرٍ ، فضَحِك طوائف ممن كان مع النبيِّ ﷺ ، فأمَرَهم أن يُعيدوا الوضوءَ والصلاة .

٦٤٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، قال : حدثني يوسف بن سَعيد ، أخبرنا أبو نُعَيم وهَيْثَمُ بن جَميل قالا : حدثنا شريك ، عن أبي هاشم

عن أبي العالية ، قال : كان النبي ﷺ في الصلاة ، وفي المسجدِ بئرٌ عليها جُلَّة ، فجاء أعمى فسَقَط فيها ، فضَحِك بعضُ القوم ، فأمَرَ النبي ﷺ مَن ضَحِك أن يُعيد الوضوءَ والصلاة .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ضَحِكْتُم» بالكافين نسخة . وصُحح عليها .

٦٤٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا أبو مُعاوية ، حدثنا الأعْمَش

عن إبراهيم ، قال : جاء رجلٌ ضريرُ البَصَر ، والنبيُّ ﷺ في الصلاة ، فعَثَر فتردَّى في بئرٍ فضَحِكوا ، فأمَرَ النبي ﷺ مَن ضَحِكَ أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاة .

٦٤٤- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا عليُّ ابن المَدِيني ، قال : قلت لعبدِ الرحمن بن مَهْدي : روى هذا الحديث إبراهيمُ مرسلاً ، فقال : حدثني شَريك ، عن أبي هاشم ، قال : أنا حدَّثتُ به إبراهيم ، عن أبي العالية .

رجع حديث إبراهيم هذا الذي أرسله إلى أبي العاليةِ ، لأن أبا هاشمٍ ذَكر أنه حدثه به .

قال الشيخ أبو الحسن : ورجَعَتْ هذه الأسانيدُ كلُّها التي قدمنا ذِكْرها في هذا الباب إلى أبي العاليةِ الرِّياحي ، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسمِّ بينَه وبينَه رجلاً سمعه منه عنه .

وقد روى عاصم الأحْوَل ، عن محمد بن سِيرين - وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن - فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية ، فإنهما لا يباليان عمَّن أخذا :

٦٤٥- حدثنا بذلك محمد بن مَخْلَد ، حدثنا صالح بنُ أحمد بن حنبل ، حدثنا عليُّ ابن المَدِيني ، سمعت جريراً وذَكَر عن رجلٍ ، عن عاصم ، قال : قال ابنُ سيرين : ما حدَّثْتَني فلا تحدِّثْني عن رَجُلين من أهل البصرة : عن أبي العالية والحسن ، إنهما كانا لا يُباليان عمَّن أخذا حديثهما .

٦٤٦- وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بنُ محمد ، حدثنا أبو بَكْر ابن أبي الأسود ، حدثنا داود بن إبراهيم ، قال : حدثني وُهَيْب ، حدثنا ابن عوْن

عن محمد ، قال : كان أربعةٌ يُصَدِّقون مَنْ حدَّثَهم ، ولا يُبالون ممن يَسمَعون الحديث : الحسنُ وأبو العالية وحُميد بنُ هلال(١) .

وهذا حديث رُوي عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابرٍ ، نذكره ونذكر علَّته :

٦٤٧- حدثنا أبو عُبيد القاسم بنُ إسماعيل وأبو بكر النَّيْسابوريُّ وأبو الحسن أحمد بن محمد بنِ يزيد الزَّعْفَرانيُّ ، قالوا : حدثنا إبراهيم بنُ هانئ ، حدثنا محمد بن يَزيد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بنُ سنان ، حدثنا سُليمان الأعمش ، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضَحِك منكم في صَلاتِه فليتوضَّأ ، ثم ليُعِد الصلاة»(٢) .

قال الشيخ أبو الحَسن : يزيد بنُ سِنان هذا هو أبو فَرْوة الرُّهاوي ، وهو ضعيف الحديث جدّاً ، وابنه ضعيف أيضاً ، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما : في رَفْعِه إياه إلى النبي ﷺ ، والآخر : في لفظِه ، والصحيحُ عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر من قوله : من ضَحِك في الصلاة أعادَ الصلاة ولم يُعِد الوضوء . كذلك رواه عن الأعمش جماعةٌ من الرُّفَعاء الثقات ، منهم سُفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيعٌ وعبد الله بن داود الخُرَيبي وعمر ابن علي المُقَدَّمي وغيرُهم ، وكذلك رواه شعبة وابنُ جُريج ، عن يزيد أبي خالدٍ ، عن أبي سُفيان ، عن جابر .

---

٦٤٧- قوله : «عبد الله بن داود الخُرَيبي» نسبة إلى الخُرَيْبَةِ موضع بالبَصْرَةِ .

---

(١) الرابع لم يُذكر في نسخنا الخطية ، وجاء في نسخة بهامش (غ) : وداود بن أبي هند ووقع في النسخة المطبوعة : قال الشيخ : ولم يذكر الرابع .
(٢) أخرجه ابن عدي ٢٧٢٤/٧ - ٢٧٢٥ .

٦٤٨- حدثنا علي بنُ عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان

(ح) وحدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسُف، حدثنا الفَضْل بن موسى[1]، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي، حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ، قال: ليس في الضَّحِك وضوءٌ.

٦٤٩- حدثنا عثمان بنُ محمد بن بِشْر، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ، قال: ليس في الضَّحك وضوء.

٦٥٠- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هِشام الرِّفاعيُّ، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ، أنه سُئل عن الرجل يَضْحَك في الصلاةِ، قال: يُعيد الصلاة ولا يُعيد الوضوء.

٦٥١/١- حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا محمد بنُ علي بن زَيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سُفيان

عن جابر، قال: إذا ضَحِكَ الرجلُ في الصلاة أعادَ الصلاة، ولم يُعِد الوضوء.

---

(١) المثبت من (غ) و(ت) وهامش (م)، ومن «إتحاف المهرة» ٣/١٥٩، وفي (م): الفضل ابن سهل.

٢/٦٥١- وذكره أبو محمد ابن صاعِد ، قال : حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا عبد الله بنُ داود وعُمر بن علي بن مُقدَّم[1] ، عن الأعمش ، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ في الذي يَضْحَك في الصلاة ، قال : يُعيد الصلاة ولا يُعيد الوضوء .

٦٥٢- حدثنا عثمان بنُ محمد بن بِشْر ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا أبو بَكْر ، حدثنا أبو مُعاوية . قال : وحدثنا ابن نُمير ، حدثنا وكيعٌ . قال : وحدثنا إسحاق بنُ إسماعيل ، حدثنا جَرير . قال : وحدثنا عبدُ الله بن عمر ، حدثنا حُسين بن علي ، عن زَائدة ، كلهم عن الأعمش ، عن أبي سُفيان

عن جابر ، قال : إذا ضَحِك في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يُعِد الوضوء .

٦٥٣- حدثنا نَهْشَل بن دارم ، حدثنا أحمد بنُ مُلاعِب ، حدثنا وَرْد بن عبد الله ، حدثنا محمد بن طَلْحة ، عن الأعمش ، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ ، أنه سُئِلَ عن الضَّحِك في الصلاة ، قال : يُعيد ولا يتوضأ .

٦٥٤- حدثنا عُمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمدُ بنُ الوليد ، حدثنا محمد بن جَعفر ، حدثنا شُعبة ، عن يزيدَ أبي خالد ، قال : سمعت أبا سفيان يُحدِّث

عن جابرِ بنِ عبد الله ، أنه قال في الضَّحِك في الصلاة : ليس عليه إعادةُ الوضوء .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «المقدمي وغيرهم» نسخة .

وعن يزيدَ أبي خالد ، عن الشَّعْبي مثله .

٦٥٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سَلمان بن توبة ، حدثنا المثنى بن مُعاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شُعبة ، عن يزيدَ أبي خالد ، سمع أبا سُفيان

سمع جابراً يقول : ليس على من ضَحِكَ في الصلاة وُضوء .

وعن يزيد أبي خالد ، عن الشَّعبي مثله .

٦٥٦- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدُ الرحمن ، عن شُعبة ، عن يزيدَ أبي خالد ، قال : سمعتُ أبا سفيان

عن جابرٍ ، قال : ليس في الضَّحِك وضوء .

وعن شُعبة ، عن يزيدَ أبي خالد وعاصم الأحْوَل سَمِعا الشَّعْبيَّ مثله سواء .

٦٥٧- حدثنا عثُمان بن محمد ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا علي بنُ مسلم ، حدثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُرَيج ، عن يزيدَ أبي خالد ، عن أبي سُفيان

عن جابر ، قال : ليس في الضَّحك وُضوء .

ورواه أبو شَيبة ، عن أبي خالدٍ ، فرفعه إلى النبي ﷺ .

٦٥٨- حدثنا عبدُ الباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن بِشْر بن مروان الصَّيرفيُّ ، حدثنا المنذر بن عَمَّار ، حدثنا أبو شَيْبة ، عن يَزيد أبي خالد ، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «الضَّحِك يَنْقُضُ الصلاة ، ولا ينقضُ الوضوء» .

خالفه إسحاق بنُ بُهْلول ، عن أبيه في لفظِه :

٦٥٩- حدثنا به أبو جَعفر أحمد بنُ إسحاق بن البُهْلول، حدثني أبي، حدثني أبي[1]، عن أبي شَيبة، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الكلام ينقُض الصلاة، ولا ينقضُ الوضوء».

٦٦٠- حدثنا عثمان بنُ محمد بن بِشْر، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ، حدثنا موسى وابن عائشة، قالا: حدثنا حماد بن سَلَمة، عن حَبِيب المُعَلِّم، عن عطاء

عن جابر، قال: كان لا يَرى على الذي يَضحَك في الصلاة وُضوءاً.

٦٦١- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هِشام، حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: لا يَقْطَعُ التَّبسمُ الصلاةَ حتى يُقرِقر.

رفعه ثابت بن محمد، عن سُفيان.

٦٦٢- حدثنا عثمان بن محمد بن بِشْر، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ، حدثنا بِشْر ابن الوليد، حدثنا إسحاق بنُ يحيى، عن المُسيَّب بن رافع

عن ابن مسعود قال: إذا ضَحِك أحدكم في الصلاة، فعليه إعادةُ الصلاة.

---

٦٦١- قوله: «حتى يُقَرْقِر» أي: يضحك رافعاً صوته.

---

(١) قوله: «حدثني أبي» الثانية، لم يرد في (ت) و(م) وأثبتناه من (غ) ومن «إتحاف المهرة» وفي المطبوعة أيضاً ١٦٠/٣.

٦٦٣- حدثنا عثمان بنُ محمد ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا سُليمان بن المغيرةِ ، عن حُميد بن هِلال ، قال :

خرج أبو موسى في وَفْدٍ فيهم رجلٌ من عبد القَيْس أعور ، فصلَّى أبو موسى ، فركعوا فنَكَصُوا على أعقابهم ، فتردّى الأعور في بئرٍ . قال الأحنف : فلما سمعتُه يتردَّى فيها فما من القوم إلا ضَحِك غيري وغيرُ أبي موسى ، فلما قضَى الصلاة ، قال : ما بالُ هؤلاء؟ قالوا : فلانٌ تردَّى في بئرٍ ، فأمرَهم فأعادوا الصلاة .

٦٦٤- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زَيد ، حدثنا سَعيد بن منصور ، حدثنا هُشَيم ، أخبرنا سُليمان بن المغيرةِ ، عن حُميد بن هلال ، قال :

صلى أبو موسى الأشعريُّ بأصحابه ، فرأوا شيئاً فضَحِكوا منه ،

---

٦٦٣- قوله : «خرج أبو موسى في وَفْدٍ فيهم رجل» أخرج الطبراني عنه مرفوعاً فقال في «معجمه» : حدثنا أحمد بن زهير التُّسْتَرِيُّ ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقيقيُّ ، حدثنا محمد بن نُعيم الواسطي ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا هشام بن حَسَّان ، عن حَفْصَةَ بنت سيرين ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى قال : بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس ، إذ دخل رجل فتردَّى في حُفرة كانت في المسجد ، وكان في بصَرِه ضَرَرٌ ، فضَحِك كثير من القوم وهم في الصلاة ، فأمر رسولُ الله ﷺ مَن ضَحِك أن يُعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة ، انتهى .

فقال أبو موسى حيثُ انصرف من صَلاته : من كان ضَحِك منكم فليُعِد الصلاة .

٦٦٥- حدثنا أحمد بنُ عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن سُليمان بن المُغيرةِ ، عن حُميد بن هِلالٍ

عن أبي موسى الأشْعَريِّ ، أنه كان يصلِّي بالناس ، فرأوا شيئاً ، فضَحِك بعضُ مَن كان معه ، فقال أبو موسى حيثُ انصرف : مَنْ كان ضَحِك منكم فليُعِد الصلاة .

٦٦٦- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم ، حدثنا علي بنُ ثابت

(ح) وحدثنا محمد بنُ هارون أبو حامد ، حدثنا محمد بن حاتم الزَّمِّي ، حدثنا علي بن ثابت ، عن الوازِع بن نافع العُقَيلي ، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن

---

٦٦٦- قوله : «الوازع بن نافع العُقيلي» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه»[1] (١٧٦٧) ، وأبو يعلى المَوْصلي في «مسنده» (٢٠٦٠) ، وسكت الدارقطني عن هذا الحديث ، والوازع بن نافع ضعيف جداً . وفي «معجم» الطبراني : «جبرئيل» ، عوض «ميكائيل» ، ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٨٤/٣) ، وأعلَّه بالوازع ، وقال : إنه كثير الوهم ، فيبطُل الاحتجاج به .

---

(١) وقع عند الطبراني ، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٣٩/١ أن هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله بن رئاب ، وكذلك أورد هذا الحديث في ترجمة جابر بن عبد الله بن رئاب الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» ٤٣٣/١ ، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠٧/١ ، وقد نسب الحافظ إلى البغوي وابن السكن أنهم رووه من حديث جابر بن عبد الله بن رئاب ، وقد جعله أبو يعلى من مسند جابر بن عبد الله الأنصاري ، وفي رواية ابن حبان في «المجروحين» عن جابر بن عبد الله فقط ، وكما ترى هنا عند المصنف عن جابر فقط ولم ينسبه .

عن جابرٍ: أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العَصْر، فتبسَّم في الصلاة، فلما انصَرَف، قيل له: يا رسولَ الله تبسَّمتَ وأنت تصلِّي؟! قال: فقال: «إنه مرَّ مِيكائيلُ، وعلى جَناحيه غُبارٌ، فضَحِك إليَّ فتبسَّمتُ إليه، وهو راجعٌ من طَلَب القوم».

٦٦٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا يزيد بنُ الهيثم البَادَا، أخبرنا صُبْح ابن دينار، حدثنا المُعافَى بن عِمران، حدثنا ابن لَهِيعة، عن زَبَّان بن فائد، عن سَهْل بن مُعاذ

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الضاحكُ في الصلاة، والمُلْتَفِتُ، والمُفَرْقِع أصابعه بمنزلةٍ»(١).

٦٦٨- حدثنا القاضي أحمد بنُ إسحاق بن البُهْلول، حدثني أبي -مُنَاولةً- عن المُسيّب بن شَريك

(ح) وحدثنا يوسُف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلول، حدثنا جَدِّي، حدثني المسيّب بن شَريك، عن الأعمش، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ، قال: ليس على من ضَحِك في الصلاة إعادةُ وضوءٍ، إنما كان ذلك لهم حين ضَحِكوا خَلْف رسول الله ﷺ.

---

٦٦٧- وقوله: «والمفرقع» قال في «الصحاح»: الفَرْقعة تنقيض الأصابع.

٦٦٨- قوله: «حدثنا جدِّي، حدثنا المسيب بن شريك»، قال الزيلعي [«نصب الراية» ١/٥٣]: هذا الحديث لا يصح، قال ابنُ معين: المسيب ليس بشيء، وقال أحمد: تَرَكَ الناس حديثه، وكذلك قال الفلاَّس.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٦٢١)، وإسناده ضعيف.

## [ باب التَّيمُّم ]

٦٦٩- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز، حدثنا خَلَف بن هشام، حدثنا أبو عَوانَة، عن أبي مالك الأشْجَعي، عن رِبْعي بن حِراش

عن حُذيفة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلت الأرضُ كلُّها لنا مسجداً، وجُعِلتْ تربتُها لنا طَهوراً، وجعلت صفوفُنا مثلَ صُفوف الملائكة»[1].

٦٧٠- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن غَيلان، حدثنا الحَسَن بن الجُنيد، حدثنا سعيد بن مَسْلَمة، حدثني أبو مالك الأشجعيُّ، بهذا الإسناد مثلَه

وقال: «وجُعِلَت الأرض كلُّها لنا مسجداً، وترابُها لنا طَهوراً إن لم نَجِدِ الماء».

---

٦٦٩- قوله: «عن ربعي بن حراش» الحديث أخرجه البيهقي (٢١٣/١)، وأخرج مسلم (٥٢٢) من حديث ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، قال: «فُضِّلْتُ على الناس بثلاث» وفيه: «وجُعِلَتْ لنا الأرض مسجداً، وجُعلت تربتُها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء»، وفي حديث أخرجه الشيخان [البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)] عن جابرٍ وفيه: «جُعِلتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً» انتهى.

وقوله: «طَهوراً» بفتح الطاء، أي: مُطهرة تُستَباح بها الصلاة، وفيه دليلٌ على جواز التيمُّم بجميع أجزاء الأرض. وفي روايةٍ: «وجُعلت الأرض كلها لأمتي مسجداً وطهوراً» وهو من حديث أبي أُمامة عند أحمد وغيره.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٢٥١)، و«صحيح» ابن حبان (١٦٩٧)، وهو حديث صحيح.

٦٧١- حدثنا القاضي أبو عُمر محمد بنُ يوسف ، حدثنا محمد بنُ إسحاق ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني جعفر بنُ رَبيعة ، عن عبدالرحمن بن هُرْمز ، عن عُمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول :

أقبلتُ أنا وعبدُ الله بن يسار مولى ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ حتى دخَلْنا على أبي الجُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري ، فقال أبو الجُهيم : أقبلَ رسول الله ﷺ من نَحْو بِئرِ جَمَل ، فلَقِيَه رجلٌ فسلَّم عليه ، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليه السلامَ حتى أقبَلَ على الجِدار فمسَحَ بوجهِهِ وذِراعيه ، ثم ردَّ عليه السلام(١)

٦٧٢- حدثنا العباس بنُ العباس بن المغيرةِ ، حدثنا عُبيد الله بن سَعْد ، حدثنا عمِّي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأعْرج ، عن عُمير مولى عُبيد الله بن العباس

عن أبي جُهيم بنِ الحارث بن الصِّمَّة ، أنه حدثه : أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ نحو بئرِ جَمَلٍ ليقضي حاجتَه ، فلَقِيه رجلٌ وهو مُقْبل فسلَّم عليه ، فلم يَرُدَّ عليه رسول الله ﷺ حتى أقبَلَ على الجِدار ، فمسح بوجهِهِ ويدَيه ، ثم ردَّ عليه .

---

٦٧١- قوله : «عَلى أبي الجُهَيْم بن الحارث» الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩) تعليقاً ] وغيرهما .

وقوله : «بئر جَمَل» ، بالإضافة ، أي : من جانب موضعٍ يعرف بذلك ، وهو موضع معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٤١) ، وهو حديث صحيح .

٦٧٣- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصفَّار ، حدثنا عباس الدُّوريُّ ، حدثنا عَمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم بن سَعْد ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الرحمن بن هُرْمز الأعرج ، عن عُمير مولى عُبيد الله بن عباس - قال : وكان عُمير مولى عُبيد الله ثقةً فيما بلغني -

عن أبي جُهيم بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري ، قال : خرج رسولُ الله ﷺ لبعضِ حاجته نحو بئرِ جَمَل ، فلقيه رجلٌ فسلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ حتى وضع يدَه على الجدار ، فمسح بها وجهَه ، ويديه ، ثم قال : «وعليك السلام» .

٦٧٤- حدثنا أبو سعيد محمد بنُ عبد الله بن إبراهيم المَرْوَزيُّ ، حدثنا محمد ابن خَلَف بن عبد العزيز بن عثمان بن جَبَلة ، حدثنا أبو حاتم أحمد بن حَمْدَوَيه ابن جَميل بن مِهران المروزي ، حدثنا أبو مُعاذ ، حدثنا أبو عصمة ، عن موسى ابن عُقبة ، عن الأعْرج

عن أبي جُهيم[1] قال : أقبل رسولُ الله ﷺ من بئرِ جَمَل ، إما من غائطٍ وإما من بَوْل ، فسلمتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السلام ، وضرَب الحائط بيدِه ضربةً فمسح بها وجهه ، ثم ضرب أُخرى فمسح بها ذِراعيه إلى المِرْفقين ، ثم ردَّ عليَّ السلام .

٦٧٥- قال أبو معاذ : وحدثني خارجةُ ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى ابن عُقْبة ، عن الأعرج ، عن أبي جُهيم[1] عن النبي ﷺ مثلَه .

٦٧٦- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيزِ إملاءً ، حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانيُّ ، حدثنا محمد بن ثابت العَبْديُّ ، حدثنا نافع ، قال :

---

٦٧٦- قوله : «حدثنا محمد بن ثابت العبدي» هو البصري ، روى عن نافع =

---

(١) وقع في الأصول في الموضعين : «أبي جهيمة» .

انطلقتُ مع ابن عُمر إلى ابن عباس في حاجةٍ لابن عمر ، فقضى ابن عُمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذٍ أن قال : مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سِكَّةٍ من السِّكك ، وقد خرج من غائطٍ أو بَوْل فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه السلام حتى إذا كاد الرجلُ يتوارى في السكة ضَرَب بيديه على الحائط فمسح وجهَه ، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذِراعيه ، ثم ردَّ على الرجل السلام ، وقال : «إنَّه لم يمنعْني أن أردَّ عليك السلام ، إلا أني لم أكن على طُهْرٍ»(١) .

٦٧٧- حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن عتَّاب ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرَويُّ ، حدثنا عبد الله بن يحيى المَعافِريُّ ، حدثنا حَيْوة ، عن ابن الهاد ، أن نافعاً حدّثه

عن ابن عمر ، قال : أقبل رسولُ الله ﷺ من الغائطِ فلَقِيه رجلٌ عند بئرِ جَمَلٍ فسلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه رسول الله ﷺ(٢) حتى أقبلَ على الحائطِ ، ثم مسح وجهَه ويديه ، ثم ردَّ رسول الله ﷺ على الرجل السلام(٣) .

---

= وابن المنكدر وعطاء ، وعنه ابنُ المبارك وخَلَف بن هشام وقُتيبة ، ليَّنه أبو حاتم والنسائي ، وقال ابن عَدِيّ : عامة ما يرويه لا يتابَع عليه .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/١ ، والبيهقي ٢١٥/١ .

(٢) جاء في نسخة (غ) زيادة : «شيئاً» .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١) ، والبيهقي ٢٠٦/١ .

٦٧٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بنُ موسى، حدثنا جَرير، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس في قوله عزَّ وجل: ﴿وإن كُنتم مَرْضى أو على سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦] قال: إذا كانت بالرَّجُل الجِراحة في سبيل الله أو القُروح أو الجُدَري فيُجْنِب، فيخاف أن يموت إن اغتسلَ، يتيمَّمُ[1].

٦٧٩- حدثنا بَدْر بن الهيثم، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ، حدثنا عَبْدةُ بن سُليمان، عن عاصم الأحْوَل، عن عطاء بن السَّائب، عن سَعيد بن جُبَير

عن ابن عباس، قال: رُخِّصَ للمريض التيمُّم بالصَّعيد.

٦٨٠- حدثنا المَحامِليُّ، قال: كَتَبَ إلينا أبو سعيد الأشجُّ نحوَه.

رواه علي بن عاصم، عن عطاء، ورَفَعه إلى النبيِّ ﷺ، ووَقَفه ورقاءُ وأبو عوانةَ وغيرُهما، وهو الصواب.

٦٨١- حدثنا أبو بكر بنُ أبي داود، حدثنا محمد بن بشَّار

(ح) وحدثنا محمد بن سُليمان المالكيُّ بالبَصْرة، حدثنا أبو موسى

(ح) وحدثنا الحُسين بنُ إسماعيل، حدثنا محمد بن يزيد أخو كَرْخويه

---

٦٨١- قوله: «عن عَمرو بن العاص، قال: احتَلَمْتُ» الحديث أخرجه أحمد (١٧٨١٢)، وأبو داود (٣٤٤)، وأخرجه البخاري [قبل الحديث رقم (٣٤٥)] تعليقاً، وابن حبان (١٣١٥)، والحاكم (١/١٧٧)، واختُلف فيه على عبد الرحمن ابن جُبَير، فقيل: عنه، عن أبي قيس، عن عمرو، وقيل: عنه، عن عَمرو بلا واسطة، لكن الرواية التي فيها أبو قَيس ليس فيها إلا أنه غَسَلَ مَغَابِنَه فقط، =

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢)، والبيهقي ١/٢٢٤.

= وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعيُّ ، عن حسان بن عطية وفيه : «فتَيمَّم» ، ورجَّح الحاكم إحدى الروايتين ، وقال البيهقي : يحتمل أن يكون ما في الروايتين جميعاً فيكون قد غسلَ ما أمكنه ، وتيمم للباقي ، وله شاهد من حديث ابن عباسٍ ، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني (١) .

قوله : «ذات السلاسِل» : هي موضع وراء وادي القرى ، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة ثمانٍ من الهجرة .

قوله : «فأشفقتُ» أي : خِفْتُ وحَذِرتُ .

قوله : «فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئاً» فيه دليلان على جواز التيمُّم عند شدة البَرْد ومخافة الهلاك ، الأول : التبسُّم والاستبشار ، الثاني : عدم الإنكار ، لأن النبي ﷺ لا يُقِرُّ على باطل ، والتبسم أقوى دِلالةً من السكوت على الجواز ، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى ، وقد استدلَّ بهذا الحديث الثوريُّ ومالك وأبو حنيفةَ وابن المنذر على أنَّ من تيمم لشدَّةِ البَرْد وصلّى لا تجب عليه الإعادة ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، ولو كانت واجبةً لأمره بها ، ولأنه أتى بما أُمِرَ به وقَدَر عليه ، فأشْبَه سائر من يصلِّي بالتيمم ، كذا في «النيل» (١/٣٢٤) .

---

(١) كذا عزاه إلى الطبراني من حديث أبي أمامة ، وهو ذهول منه رحمه الله ، وإنما رواه الطبراني من طريق أبي أمامة وهو : ابن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبيه عمرو بن العاص كما في «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر ١٩١/٢ ، وهو من روايته عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، وهو في «المصنف» (٨٧٨) ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال الحافظ ابن حجر : لا أعرف حاله مع أنه جوَّد إسناده . وأما حديث ابن عباس فهو عند الطبراني ١١/ (١١٥٩٣) .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أبو الأزْهَر، قالوا: حدثنا وَهْب بن جَرير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ يحيى بن أيوب يُحدِّث، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، عن عِمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبيرٍ

عن عَمرو بن العاص، قال: احتلمتُ في ليلةٍ باردةٍ وأنا في غَزْوةِ ذات السلاسِل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلِكَ، فتيمَّمتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذُكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عَمرو صليتَ بأصحابك وأنتَ جُنُب» فأخبرْتُه بالذي منعني من الاغتسال، فقلتُ: إني سمعتُ اللهَ تعالى يقول: ﴿ولا تَقْتُلوا أنفُسَكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِك رسول الله ﷺ ولم يَقُل لي شيئاً، المعنى متقارب.

٦٨٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بنُ عبد الرحمن بن وَهْب، حدثنا عمِّي، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يزيد بن أبي حَبِيب، عن عِمْران بن أبي أنَس، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن أبي قَيس مولى عمرو بن العاص

أن عمرو بنَ العاص كان على سَريَّةٍ، وأنهم أصابهم بَرْدٌ شديد لم يَرَوا مثلَه، فخرج لصلاة الصُّبح، فقال: والله لقد احتلمتُ البارحةَ، ولكن والله ما رأيتُ بَرْداً قبل[1] هذا مرَّ على وجوهِكم مثله، فغَسَل مغابِنَه، وتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم صلَّى بهم، فلما قَدِم على

---

(١) في (م) و(ت): «مثل»، والمثبت من (غ).

رسول الله ﷺ ، سأل رسولُ الله ﷺ أصحابَه : «كيف وجدتم عَمراً وصحابَتَه لكم؟» فأثنَوا عليه خيراً ، وقالوا : يا رسولَ الله صلَّى لنا وهو جُنُب ، فأرسَلَ رسول الله ﷺ إلى عمرو ، فأخبرَه بذلك وبالذي لَقِيَ من البَرْد ، وقال : يا رسولَ الله إن الله عزَّ وجلَّ قال : ﴿ولا تقتُلوا أنفُسَكم﴾ [النساء : ٢٩] ولو اغتسلْتُ متُّ ، فضَحِك رسول الله ﷺ إلى عمرو .

٦٨٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيمُ بن عبد الرحيم بن دَنوقا ، حدثنا سعيد بن سُليمان

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامليُّ وإسماعيل بنُ علي ، قالا : حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الحَرْبيُّ ، حدثنا سعيد بنُ سليمان

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو علي بِشْر بن موسى ، حدثنا يحيى بنُ إسحاق ، قالا : حدثنا الرَّبيعُ بن بَدْر ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن الأسْلَع ، قال : أراني كيف علَّمه رسولُ الله ﷺ التيمُّمَ ، فضَربَ بكفَّيه الأرض ثم نفَضَهما ، ثم مسَحَ بهما وجهَه ، ثم أمرَّ على لحيتِه ، ثم أعادهما إلى الأرض فمسَحَ بهما الأرض ، ثم دَلَك إحداهما بالأُخرى ، ثم مسَحَ ذِراعيه ظاهرَهما وباطنَهما . هذا لفظ إبراهيم الحَرْبي .

---

٦٨٣- قوله : «حدثنا الرَّبيع بن بدر» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» (٨٧٥) ، والبيهقي في «سننه» (٢٠٨/١) ، وزاد الطبراني : قال الربيع : فأَراني =

وقال يحيى بن إسحاق في حديثه : فأراني رسولُ الله ﷺ كيف أمسَحُ فمسَحْتُ ، قال : فضرب بكفَّيه الأرض ، ثم رفعهما لوجهِهِ ، ثم ضرَبَ ضربةً أخرى فمسح ذِراعيه باطنَهما وظاهِرَهما ، حتى مسَّ بيديه المِرْفَقين .

٦٨٤- وحدثنا علي بنُ عبد الله بنُ مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان

(ح) وحدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، قالا : حدثنا أبو معاويةَ ، حدثنا الأعْمش ، عن شَقيق ، قال :

كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرأيتَ لو أن رجلاً أجْنَبَ فلم يَجِدِ الماء شهراً ، كان يتيمَّمُ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يَجِد الماء شهراً ، فقال له أبو موسى : فكيفَ تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فلم تجدُوا ماءً

---

= أبي التيمُّمَ كما رواه أبوه عن الأسْلَع ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المِرفقين . انتهى . قال البيهقي : الربيع بن بَدْر ضعيف ، إلا أنَّه لم يتفرد به . قال الشيخ في «الإمام» : والربيع بن بَدْر قال فيه أبو حاتم : لا يُشتغل به ، وقال : النسائي والدارقطني : متروك . وقول البيهقي : إنه لم يتفرَّد به ، لا يكفي في الاحتجاج حتى يُنظر مرتبتُه ، ومرتبةُ مشارِكِه فليس كل من يوافق مع غيرِه في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج . انتهى كلامه .

٦٨٤- قوله : «حدثنا الأعمش ، عن شَقِيق» الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (٣٤٥) و(٣٤٦)و(٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨)(١١٠) و(١١١) ] أيضاً من حديث الأعمش ، عن شَقِيق .

فتيمَّموا صَعيداً طيّباً﴾؟ [المائدة: ٦] فقال له عبدُ الله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوْشَكُوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمَّموا بالصعيد، فقال له أبو موسى: فإنما كَرِهتم هذا لهذا؟ قال: نعم. فقال له أبو موسى: ألم تَسْمَع قول عمارٍ لعُمَر: بعثَني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ، فأجنبتُ فلم أجِدِ الماء فتمرَّغْتُ في الصَّعيد كما تمرَّغُ[1] الدابةُ، ثم جئتُ إلى النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما كان يكفيكَ أن تضربَ يَدَيكَ[2] على الأرض، ثم تمسَحَ إحداهما بالأخرى، ثم تمسَحَ بهما وجهَك»، فقال عبدُ الله: ألم تَرَ عمر لم يَقْنَع بقول عمار.

وقال يوسُف: أن تضرِبَ بكفَّيكَ على الأرض، ثم تمسَحَهما، ثم تمسَحَ بهما وجهَك وكفَّيك، فقال عبدُ الله: فلم تَرَ عمر لم يَقْنَع بقول عمار[3].

٦٨٥- حدثنا أبو عبد الله الفارسيُّ محمد بنُ إسماعيل، حدثنا عبدُ الله بن الحسين بنِ جابرٍ، حدثنا عبد الرَّحيم بن مُطَرِّف، حدثنا علي بن ظَبْيان، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافع

---

٦٨٥- قوله: «حدثنا علي بن ظَبْيان عن عبيدالله بن عمر» الحديث أخرجه =

---

(١) في الأصول: تمرغت.
(٢) جاء في هامش (غ): «بيديك» نسخة.
(٣) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٨) و(١٨٣٢٩) و(١٨٣٣٠) و(١٨٣٣٤)، و«صحيح» ابن حبان (١٣٠٤) و(١٣٠٥) و(١٣٠٧)، وهو حديث صحيح.

عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، قال: «التيمُّمُ ضَرْبتان: ضَرْبةٌ للوجْه، وضَرْبةٌ لليَدين إلى المِرْفقين».

كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقَفَه يحيى القطان وهُشَيم وغيرهما، وهو الصواب.

٦٨٦- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا حَفْصُ بن عَمرو، حدثنا يحيى بن سَعيد، عن[1] عُبيد الله، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابن عمر

(ح) وحدثنا الحُسين، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشَيم، أخبرنا عُبيد الله ابن عمر ويونُس، عن نافع

عن ابن عمر أنه كان يقول: التيمُّمُ ضَرْبتان: ضربةٌ للوَجْه، وضربةٌ للكفَّين إلى المِرْفقين.

---

= الحاكم في «المستدرك» (١٧٩/١) وسَكَت عنه، وقال: لا أعلم أحداً أسندَه عن عُبيد الله، غيرَ علي بن ظبيان وهو صدوق، وقد وقَفَه يحيى بنُ سعيد وهُشَيم وغيرهما ومالك عن نافع، وقد ضعَّف بعضُهم هذا الحديث بعلي بن ظَبْيان، قال في «الإمام»: قال ابنُ نُمير: يخطئ في حديثه كلِّه، وقال يحيى ابن سعيد وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال أبو زُرْعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان: يَسْقُط الاحتجاج بأخباره، انتهى. وكذلك رواه ابن عَديٍّ [«الكامل» ١٨٣٣/٥] وقال: رفعه علي بن ظَبْيان. والثقات كالثوري ويحيى القطان وقفُوه، وضَعَّفَ عليَّ بن ظَبْيان، عن النسائي وابنِ معين، ووافَقَهما عليه.

---

(١) جاء في هامش (غ): «أخبرني عبيد الله» نسخة.

٦٨٧- وحدثنا الحُسين ، حدثنا أحمد بنُ إسماعيل ، حدثنا مالك ، عن نافعٍ

أن ابنَ عمر كان يتيمَّمُ إلى المِرْفقين .

٦٨٨- وحدثنا محمد بنُ علي بن إسماعيل الأُبُلِّي ، حدثنا الهيثم بنُ خالد ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا سُليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : تيمَّمْنا مع رسول الله ﷺ ، ضَرَبْنا بأيدينا على الصَّعيد الطيِّب ، ثم نَفَضْنا أيدينا فمسحنا بها وجوهَنا ، ثم ضَرَبْنا ضربةً أخرى الصعيدَ الطيِّب ، ثم نَفَضْنا أيديَنا فمسَحْنا بأيدينا من المرافق إلى الأكفِّ على منابِتِ الشَّعر من ظاهرٍ وباطن .

٦٨٩- حدثنا عبدُ الصمد بن علي المُكْرَميُّ ، حدثنا الفضل بن العباس التُّسْتَريُّ ، حدثنا يحيى بن غَيْلان ، حدثنا عبد الله بن بَزِيع ، عن سُليمان بن أرْقم ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : تيمَّمنا مع النبي ﷺ بضَرْبتين : ضَرْبةٍ للوجْه والكفَّين ، وضربةٍ للذِّراعين إلى المِرْفقين .

سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان .

٦٩٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد وإسماعيل بنُ علي ، قالا : حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا سُليمان بن أبي داود الحرَّاني ، عن سالم ونافع

عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ في التيمُّمِ ، ضَرْبتين : ضَرْبة للوجْه ، وضربة لليدين إلى المِرفقين .

٦٩١- حدثنا محمد بن مَخْلد وإسماعيل بنُ علي وعبد الباقي بنُ قانع ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرْبي ، حدثنا عثمان بن أحمد الأنماطي ، حدثنا حَرَمي بنُ عُمارة ، عن عَزْرَة بن ثابت ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «التيمُّمُ ضربةٌ للوَجه ، وضربةٌ للذِّراعين إلى المرفقين» .

[ رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ](١)

٦٩٢- حدثنا محمد بن مَخْلد وإسماعيلُ بنُ علي وعبدُ الباقي بن قانع ، قالوا : حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا عَزْرة بن ثابت ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : جاء رجلٌ فقال : أصابتني جَنَابة ، وإني تمعَّكْتُ في التراب ، قال : اضرِب ، فضَرَب بيدِه الأرضَ فمسَحَ وجهَه ، ثم ضَرَبَ بيدِه أخرى فمسَحَ بها يديه إلى المِرْفقين(٢) .

١/٦٩٣- حدثنا القاضيان أبو عبد الله الحُسين بن إسماعيل وأبو عمر محمد ابنُ يوسف ، قالا : حدثنا إبراهيمُ بن هانئ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، حدثنا أبان ، قال :

---

٦٩١- قوله : «رجاله كلهم ثقات» وقال الحاكم (١٨٠/١) أيضاً : صحيح الإسناد ، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢١٩/١) : وعثمان بن محمد متكلَّم فيه ، وتعقبه صاحب «التنقيح» (٢١٩/١) تابعاً للشيخ تقي الدين في «الإمام» وقال ما معناه : إن هذا الكلام لا يُقبل منه لأنه لم يبيِّن مَن تكلَّم فيه ، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بنُ أبي عاصم وغيرُهما ، وذكره ابنُ أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جَرحاً ولا تعديلاً ، وقال الذهبي : فيه لِيْن .

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) والمطبوع .
(٢) أخرجه الحاكم ١٨٠/١ .

سُئِلَ قتادة عن التيمم في السَّفَر، فقال: كان ابنُ عمر يقول: إلى المِرْفقين، وكان الحَسَن وإبراهيم النَّخَعي يقولان: إلى المِرفقين.

٢/٦٩٣- قال: وحدثني محدِّثٌ، عن الشَّعبي، عن عبد الرحمن بن أبزَى، عن عمَّار بن ياسر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إلى المِرْفقين»(١).

قال أبو إسحاق: فذكرتُه لأحمد بنِ حنبل فعَجِب منه، وقال: ما أحسَنَه!

٦٩٤- حدثنا القاضي أبو عمر، حدثنا أحمدُ بنُ منصور، حدثنا عبد الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالم

عن ابن عُمر: أنه كان إذا تيمَّمَ ضَرَبَ بيدَيه ضربةً، فمسَحَ بهما وجْهَه، ثم ضَرَبَ بيدَيه ضربةً أخرى، ثم مسَحَ بهما يديه إلى المِرْفقين، ولا ينفُضُ يدَيه من التراب.

٦٩٥- حدثنا إسماعيل بنُ علي، حدثنا إبراهيم الحَرْبي، حدثنا سعيدُ بنُ سُليمان وشُجاع، قالا: حدثنا هُشَيم، أخبرنا خالد، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحاب علي

عن علي، قال: ضَرْبتان: ضربةٌ للوَجْه، وضربةٌ للذِّراعين.

٦٩٦- حدثنا أبو عثمان سعيدُ بن محمد الحنَّاط، حدثنا محمد بنُ عمرو

---

٦٩٤- قوله: «عن ابنِ عمر أنه كان إذا تيمَّمَ ضَرَبَ بيدَيه» إسناده صحيح موقوف.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣١٩) و(١٨٣٣٢) و(١٨٣٣٣)، و«صحيح» ابن حبان (١٣٠٦) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما سلف برقم (٦٨٤) من طريق أبي موسى، عن عمار، وفيه قصة.

ابنِ أبي مَذْعُور ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثني سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادةَ ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى ، عن أبيه

عن عمار بنِ ياسر : أن رسولَ الله ﷺ أمَرَه في التيمُّمِ بالوَجْه ، والكَفَّين(1) .

٦٩٧- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحَسن بنُ محمد ومحمد بن إسحاق

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بنُ هانئ ، قالوا : حدثنا عفَّان بنُ مسلم ، حدثنا أبَان بن يزيد ، حدثنا قتادةُ ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بنِ عبدِ الرحمن بن أبْزَى ، عن أبيه

عن عمار ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «التيمُّمُ ضربةٌ للوَجْه والكفَّين» .

٦٩٨- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا سَلْمُ بن جُنَادة وأحمد ابن منصور

(ح) وحدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، قالا : حدثنا يزيدُ ابن هارون ، أخبرنا شُعبة ، عن الحَكَم ، عن ذَرٍّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى ، عن أبيه

---

٦٩٧- قوله : عن عمار قال : قال رسولُ الله ﷺ : «التيمُّمُ ضربةٌ للوجه والكفين» ، سنده صحيح ، وأخرجه أحمد بن حنبل [ «المسند» (١٨٣١٩) ] أيضاً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣١٩) و(١٨٣٣٢) و(١٨٣٣٣) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٠٦) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما سلف برقم (٦٨٤) من طريق أبي موسى ، عن عمار ، وفيه قصة .

عن عَمَّار بن ياسر : أن رسولَ الله ﷺ قال : «التيمُّمُ ضَرْبةٌ للوَجْه والكَفَّين» .

قال الرَّمَادي : قال يزيد : من أخَذَ به فلا بأس .

٦٩٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بنِ علي ، قالا : حدثنا محمد بنُ الوليد ، حدثنا غُنْدَر ، حدثنا شُعبةُ ، عن الحَكَم ، عن ذَرٍّ ، عن ابن عبدالرحمن بن أبْزَى ، عن أبيه

عن عمار ، عن النبي ﷺ ، قال : «إنما كان يَكْفِيكَ» وضَرَب النبي ﷺ بيدِه إلى الأرض ، ثم نفَخَ فيها ومسَحَ بها وجهَه وكفَّيه .

٧٠٠- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا جَرير

(ح) وحدثنا الحُسين ، حدثنا ابن كرامة ، حدثنا ابن نُمير

(ح) وحدثنا الحُسين ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا يَعْلى بن عُبيد ، عن الأعمش ، عن سَلَمة بن كُهَيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى ، عن أبيه ، عن عَمَّار ، عن النبي ﷺ بهذا .

٧٠١- حدثنا الحسن بنُ إبراهيم بنِ عبد المجيد المُقرئ ، حدثنا محمد بنُ علي الورَّاق

(ح) وحدثنا محمد بنُ مَخْلَد ، حدثنا أبو سَيَّار محمد بن عبد الله بن المُسْتَورِد ، قالا : حدثنا داود بن شَبيب ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن حُصَين ، عن أبي مالك

عن عمار بنِ ياسر : أنه أجنَبَ في سَفَرٍ له ، فتمَعّك في التراب ظَهْراً لبَطْنٍ ، فلما أتى النبيَّ ﷺ أخبره ، فقال : «يا عمار ، إنما كان

يكفيك أن تضرِبَ بكفَّيك في التراب ، ثم تنفُخَ فيهما ، ثم تمسحَ بهما وجهَكَ ، وكفَّيك إلى الرُّسْغين» .

لم يروه عن حُصين مرفوعاً غيرُ إبراهيم بن طهمان ، ووقفه شعبةُ وزائدةُ وغيرهما . وأبو مالك في سَمَاعِه من عمار نظر ، لأن سلمة بن كُهَيل قال فيه : عن أبي مالك عن ابن أبْزَى ، عن عمار[1] ، وهو الصواب .

٧٠٢- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسنُ بن محمد ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا شُعبة ، عن حُصَين بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا مالك يقول :

سمعتُ عمار بن ياسر يخطُب بالكوفة ، وذكَرَ التيمُّمَ ، فضَرَبَ بيدَيْه الأرض ، فمسَحَ وجهَه ويدَيه .

٧٠٣- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا جعفر بنُ محمد ، حدثنا مُعَاوية ، حدثنا زَائدةُ ، حدثنا حُصين بن عبد الرحمن ، عن أبي مالك

عن عمار : أنه غَمَسَ باطنَ كفَّيه في التراب ، ثم نفَخَ يدَه ثم مسَحَ وجهَه ويدَيه إلى المِفْصل ، وقال عمار : هكذا التيمُّمُ .

ورواه الثوري ، عن سَلَمة ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبزَى ، عن عمَّار مرفوعاً[2] .

٧٠٤- حدثنا إسماعيل بنُ علي وعبد الباقي بنُ قانع ، قالا : حدثنا إبراهيمُ الحربيُّ ، حدثنا إسحاق بن إسماعيلَ ، حدثنا يحيى ، عن مُجالد

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قاله الثوري عنه» نسخة .

(٢) المثبت من (م) و(ت) و(غ) ، وفي هامش (غ) : موقوفاً ، وهو خطأ ، فقد أخرجه أحمد (١٨٨٨٢) ، وأبو داود (٣٢٢) ، والنسائي ١/١٦٨ من طريق سفيان الثوري ، به مرفوعاً .

عن الشَّعبيِّ قال : ما أُمِرَ فيه بالغُسْل فعليه التيمُّمُ ، وما لم يُؤمَرْ فيه بالغُسلِ تُرِك .

٧٠٥- حدثنا إسماعيل وعبدُ الباقي ، قالا : حدثنا إبراهيم ، حدثنا أبو بَكْر ، حدثنا جَرير ، عن مُغيرة

عن الشَّعبيِّ : قال أُمِرْنا بالتيممِ لما أُمِرَ[1] فيه بالغُسْل .

## [باب التيمم وأنه يُفعل لكل صلاة]

٧٠٦- حدثنا أبو عُمر القاضي ، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبيع ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن قتادة

أن عمرو بنَ العاص كان يتيممُ لكلِّ صلاة ، وبه كان يُفتي قتادةُ .

٧٠٧- حدثنا إسماعيل بنُ علي ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا سعيد بن سُليمان ، حدثنا هُشَيم ، عن حجَّاجٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارث

عن علي ، قال : يُتَيمَّمُ لكلِّ صلاةٍ .

٧٠٨- وحدثنا إسماعيل ، حدثنا إبراهيمُ ، حدثنا أبو بَكْر ، حدثنا ابن مَهْدي ، عن هَمَّام ، عن عامر الأَحْوَل

أن عَمرو بنَ العاص ، قال : يُتيممُ لكلِّ صلاة .

---

٧٠٦- قوله : «عن قتادة أن عَمرو بن العاص» الحديث أخرجه البيهقي (٢٢١/١) أيضاً ، وفيه قال معمر : وكان قتادة يأخذُ به ، وقال : هذا مرسَل .

٧٠٧- قوله : «عن حجاج ، عن أبي إسحاق» الحديث ، أخرجه البيهقي (٢٢١/١) أيضاً ، وقال : إسناده ضعيف .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : أُمرنا .

٧٠٩- حدثنا القاضي أبو عُمر ، حدثنا إسماعيل بنُ إسحاق ، حدثنا إبراهيم بنُ الحجَّاج ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عامر الأحول ، عن نافع

أن ابن عمر كان يَتيمَّمُ لكلِّ صلاة .

٧١٠- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الحسن بن عُمارةَ ، عن الحَكَم ، عن مُجاهد

عن ابن عباس ، قال : من السُّنَّة أن لا يُصلِّيَ الرجلُ بالتيممِ إلا صلاةً واحدةً ، ثم يَتيممُ للصلاةِ الأخرى .

الحسن بن عُمارة ضعيف .

٧١١- حدثنا أحمدُ بن محمد بن سَعْدان الصَّيْدلاني ، حدثنا شُعيب بن أيوب ، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : من السُّنَّة أن لا يُصلَّى بالتيمُّمِ أكثر من صلاةٍ واحدةٍ .

٧١٢- حدثنا إسماعيل بنُ علي ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا ابن زَنْجويه ، حدثنا عبدُ الرزاق ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : لا يُصلَّى بالتيممِ إلا صلاة واحدة .

---

٧٠٩- قوله :«أن ابن عمر كان يتيمَّمُ لكلِّ صلاة» الحديث أخرجه البيهقي (٢٢١/١) أيضاً ، وإسناده صحيح .

٧١٠- قوله : «الحسن بن عُمارة ضعيف» قال بعضهم : متروك ، وذكره مسلم في مقدِّمة كتابه في جملة من تُكُلِّم فيه .

## [باب في كراهية إمامةِ المتيمِّم المتوضئِين]

٧١٣- حدثنا محمد بنُ جعفر بنِ رُمَيْس ، حدثنا عثمان بن مَعْبد ، حدثنا سعيد بن سُليمان بن ماتِع الحِمْيري ، حدثنا أبو إسماعيل الكوفي أسَد بن سعيد ، حدثنا صالح بن بَيَان ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَؤُمُّ المتيمِّمُ المتوضِّئين»(١) .

إسنادهُ ضعيف .

٧١٤- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هُشَيم ، حدثنا حَجَّاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن عليٍّ ، قال : لا يَؤُم المُقيَّد المُطْلَقين ، ولا المتيممُ المتوضئين .

٧١٥- وحدثنا الحُسين ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن أسد ، حدثنا يعقوب وحَفْص ، عن حَجَّاج ، بإسناده نحوَه في المتيمم(٢) .

## [باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمّمُ فيه وقَدْره من البلد وطلب الماء]

٧١٦- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد وأحمدُ بن محمد بن الجرَّاح والقاضي

---

٧١٤- قوله : «لا يؤُم المقيدُ المُطْلَقين» فيه حَجَّاج والحارث ، وهما ضعيفان .

٧١٦- قوله : «حدثنا عمرو بنُ محمد بن أبي رَزين ، حدثنا هشام بنُ حسان» الحديث أخرجه الحاكم (١٨٠/١) ، والبيهقي (٢٢٤/١) ، قال =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٣٤/١ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «التيمم» نسخة .

الحسين بن إسماعيل(1) ، قالوا : حدثنا محمد بن سِنَان القَزّاز ، حدثنا عمرو بنُ محمد بن أبي رَزين ، حدثنا هشام بن حسَّان ، عن عُبيد الله بن عُمر ، عن نافع

عن ابنِ عمر ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتيمَّمُ بموضعٍ يقال له : مِرْبَد النَّعَم ، وهو يرَى بيوتَ المدينة .

٧١٧- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ زُنْبور ، حدثنا فُضَيل ابن عِياض ، عن محمد بن عَجْلان ، عن نافع :

أن ابن عمر تيمَّمَ بِمْرْبَد النَّعَم ، وصلَّى وهو على ثلاثة أميالٍ من المدينة ، ثم دخل المدينةَ والشمسُ مرتفعةٌ فلم يُعِد .

٧١٨- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا حفص بنُ عَمرو ، حدثنا يحيى ابنُ سَعيد ، عن ابن عَجْلان ، بإسناده مثلَه .

٧١٩- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثني يزيد بنُ أبي حَكيم ، عن سُفيان ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافعٍ ، قال :

---

= الدارقطني في «العلل» : الصواب ما رواه غيرُه عن عُبيد الله موقوفاً ، وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابنُ إسحاق وابن عجلان موقوفاً ، وذكره البخاري في «صحيحه» [ قبل الحديث (٣٣٧) ] تعليقاً ، وأما عمرو بن محمد ابن أبي رَزين ، فهو صدوق ربما أخطأ .

٧١٧- قوله : «حدثنا فُضَيل بن عياض» وأخرج الشافعي (٤٥/١) من طريق ابن عُيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أقبَلَ من الجُرْف ، حتى إذا كان بالمِرْبَد تيمم ، فمسَحَ وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعةٌ ، فلم يُعِد الصلاة . قال الشافعي : الجُرْف قريب من المدينة .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) زيادة : وعلي بن محمد بن مهران السواق .

تيمَّمَ ابن عمر على رأس مِيلٍ أو مِيلَين من المدينة فصلَّى العَصْر، فقَدِم والشمسُ مرتفعةٌ، فلم يُعِد الصلاة.

٧٢٠- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل، حدثنا محمد بن شَاذَان، حدثنا مُعلَّى، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث

عن علي، قال: إذا أَجْنَبَ الرجل في السَّفَر تَلَوَّم ما بينَه وبين آخرِ الوقت، فإن لم يَجِدِ الماء تيمَّمَ وصلَّى.

## [باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرةً]

٧٢١- حدثنا أحمد بنُ عيسى بن السُّكين، حدثنا عبد الحميد بنُ محمد ابن المُسْتَام، حدثنا مَخْلَد بن يزيد، حدثنا سُفيان، عن أيوبَ وخالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجْدان

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيدُ الطيِّبُ وَضوء المسلم، وإن لم يجدِ الماء عَشْر سِنين»(١).

---

٧٢٠- قوله: «تَلَوَّمَ» أي: انتظر، والتلَوُّم: المُكْثُ والانتظار.

٧٢١- قوله: «عن عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر» قال الزيلعي [في «نصب الراية» ١/١٤٨ - ١٤٩] في تخريج أحاديث «الهداية»: حديثُ أبي ذر رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/١٧١) من حديث أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٣٧١) و(٢١٥٦٨)، و«صحيح» ابن حبان (١٣١١) و(١٣١٢) و(١٣١٣)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (٧٢٤)، وانظر رقم (٧٢٢) من طريق أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ورقم (٧٢٣) من طريق أبي المهلب، عن أبي ذر، ورقم (٧٢٥) من طريق محجن -أو أبي محجن-، عن أبي ذر، ورقم (٧٢٦) من طريق رجاء بن عامر، عن أبي ذر.

= وَضوء المسلم ولو إلى عشر سِنين ، ما لم يجد الماء ، فإذا وَجَد الماءَ فليُمِسَّه بشَرَتَه ، فإن ذلك خير» . انتهى .

وطوَّله أبو داود ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي رواية لأبي داود والترمذي : «طَهور المسلم» ، أخرجه أبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) عن خالد الحذَّاء ، عن أبي قِلاَبة ، وأخرجه النسائي (١٧١/١) عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

وبالطريقين رواه ابنُ حبان في «صحيحه» (١٣١١) و(١٣١٣) في النوع الثلاثين من القسم الأول ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٦/١) وقال : حديث صحيح ولم يخرِّجاه ، إذ لم نجد لعمرو راوياً غير أبي قِلابة الجَرْمي ، انتهى .

وبالطريقين أيضاً رواه الدارقطني في «سننه» .

ورواه أيضاً من حديث قتادة ، عن أبي قِلابة .

وضعَّفَ ابن القطَّان في كتابه «الوهم والإيهام» (٣٢٧/٣-٣٢٨) هذا الحديث ، فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شكٍّ ، إذ لا بُدَّ فيه من عمرو بن بُجْدان ، وعمرو بن بجدان لا يُعرَفُ له حال ، وإنما روى عنه أبو قِلابة ، واختُلف عنه ، فقال خالد الحذَّاء : عنه ، عن عمرو بن بُجْدان ، ولم يُخْتَلَف على خالد في ذلك ، وأمَّا أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ، واختُلف عليه ، فمنهم من يقول : عنه عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، ومنهم من يقول : عن رجلٍ فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بُجدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول : عن أبي المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً فيجعله عن أبي قلابة ، عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قُشَير قال : يا نبي الله .

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قِلابة ، وجميعه في «سنن الدَّارقطني» و«علِله» انتهى .

قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ومن العجب كون ابن القطَّان لم يكتَفِ بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجْدان مع تفرده بالحديث ، وهو قد =

٧٢٢- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم، حدثنا ابن عُلَيَّة، حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجل من بني عامر، قال:

نُعِتَ لي أبو ذرٍّ، فأتيتُه، فقلت: أنت أبو ذر؟ قال: إن أهلي لَيزعُمون ذلك، قال: قلتُ: يا رسول الله، هلكتُ، قال: «وما أهلَكَكَ؟» قلت: إني أعزُبُ عن الماء، ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنَابة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصعيدَ الطيبَ طَهورٌ ما لم تَجِدِ الماء، ولو إلى عشر حِجَجٍ، فإذا وجدتَ الماء فأمسِسْه بشَرَتَك»[1].

---

= نقل كلامه: «هذا حديث صحيح» وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد به؟! وإن كان توقَّفَ عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كَثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجِب جهالةَ الحال بانفراد راوٍ واحدٍ عنه، بعد وجود ما يقتضي تعديلَه، وهو تصحيح الترمذي، وأمّا الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني، فينبغي - على طريقته وطريقة الفقه - أن ينظر في ذلك، إذ لا تعارض بين قولنا: عن رجل، وبين قولنا: عن رجل من بني عامر، وبين قولنا: عن عمرو بن بُجْدان، وأمّا من أسقطَ ذِكْر هذا الرجل، فيؤخذ بالزيادة، ويُحكم بها، وأمّا من قال: عن أبي المهلب، فإن كان كُنيةً لعمرو فلا اختلاف، وإلا فهي روايةٌ واحدة مخالفةٌ احتمالاً لا يقيناً، وأمّا من قال: إن رجلاً من بني قُشَير قال: يا نبي الله، فهي مخالفة، فكان يجب أن يَنظُر في إسنادها على طريقته، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلَّل بها. انتهى كلامه بحروفه.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٣٠٤) مطول.

وانظر ما قبله. وقد جاءت هذه الرواية مختصرة، وهي مطولة عند أحمد، وفيها أن هذا الرجل من بني عامر جاء إلى أبي ذر وأخبره أن الله هداه للإسلام وأهمه دينه، وكان بعيداً عن الماء ومعه أهله فتصيبه الجنابة، فأخبره أبو ذر بما جاء في الرواية المذكورة.

٧٢٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أبو يوسف القُلُوسيُّ يعقوبُ بن إسحاق وأبو بَكْر بن صالح، قالا: حدثنا خَلَف بن موسى العَمِّي، حدثنا أبي، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عمِّه أبي المُهلَّب

عن أبي ذر، قال: أتيتُ النبي ﷺ فقال: «يا أبا ذر إن الصعيدَ طَهورٌ لمن لم يَجد الماء عشر سِنين، فإذا وجدتَ الماء فأمسِسْه بَشَرَتَك»[1].

٧٢٤- حدثنا الحُسين، حدثنا العباسُ بنُ يزيد، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجْدان، قال:

سمعت أبا ذَرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «إن الصَّعيد الطيبَ وَضوء المسلم ولو عشر حِجَج، فإذا وجد الماءَ فليُمِسَّ بشَرَه الماءَ، فإن ذلك هو خير»[2].

٧٢٥- حدثنا الحُسين، حدثنا أبو البَخْتَريِّ، حدثنا قَبيصةُ، حدثنا سُفيان، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن مِحْجَن - أو أبي مِحْجَن -

عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ مثله، وقال: «فإن ذلك طَهور»[3].

٧٢٦- حدثنا الحُسين، حدثنا ابنُ حَنَان، حدثنا بقيةُ، حدثنا سعيد بن بَشير، عن قتادةَ، عن أبي قِلابة، عن رجاء بن عامر

أنه سمع أبا ذر يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «الصعيدُ الطيبُ وَضوءٌ ولو عشر سِنين، فإذا وجدتَ الماء فأمِسَّه جِلْدَك»[4].

كذا قال: «رجاء بن عامر»، والصواب: رجل من بني عامر، كما قال ابنُ عُليَّة، عن أيوب.

---

(١) انظر سابقيه.
(٢) سلف برقم (٧٢١).
(٣) انظر رقم (٧٢١).
(٤) انظر رقم (٧٢١).

## [باب جواز التيمم لصاحب الجِراح مع استعمال الماء وتعصيب الجُرْح]

٧٢٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بنُ شَبيب، حدثني عبد الله بن حمزة الزُّبَيْريُّ، حدثني عبدُ الله بن نافع، عن الليث بن سَعْد، عن بكر بن سَوَادة، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد، قال: خرج رجلان في سَفَر، وحضَرَتهما الصلاةُ وليس مَعَهما ماء، فتيمَّما صعيداً طيباً، ثم وجدا الماء بَعْدُ في[1] الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاة بوُضوء، ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أصبتَ وأجزأتْكَ صلاتُك». وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجرُ مرتين».

تفرد به عبدُ الله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلاً، وخالفه ابنُ المبارك وغيره.

---

٧٢٧- قوله: «حدثني عبد الله بنُ نافع، عن الليث بن سَعْد» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٨) من حديث عبد الله بنِ نافع، عن الليث، عن بكر بن سَوَادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدْري، قال: خرج رجلانِ في سَفَر، فحضرت الصلاةُ وليس معهما ماء، فتيمَّما صعيداً طيباً فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدُهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أصبتَ السنَّة وأجزأتْك صلاتُك»، وقال: للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرَّتين» انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرك»(١٧٨/١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، قال أبو داود: وغيرُ ابنِ نافع يرويه عن الليث، عن عَميرة بن =

---

(١) حرف الجر لم يرد في (غ).

٧٢٨- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيمَ ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ليث ، عن بَكْر بن سَوَادة

عن عطاء بن يسار : أن رجُلين أصابَتْهما جَنَابةٌ فتيمَّما ، نحوه . ولم يذكر أبا سعيد .

٧٢٩- حدثنا عبد الله بنُ سُليمان بن الأشعث لفظاً في كتاب «الناسخ والمنسوخ» ، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحَلَبي ، حدثنا محمد بن سَلَمة ، عن الزُّبير بن خُرَيق ، عن عطاء

---

= أبي ناجية عن بكر بن سَوَادة ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، وذِكْرُ أبي سعيد فيه وهمٌ ليس بمحفوظ ، انتهى .

قال ابن القطَّان في «الوهم والإيهام» (٢/٤٣٢ - ٤٣٤) : فالذي أسنده أسقَطَ من الإسناد رجلاً وهو عَميرة ، فيصير منقطعاً ، والذي يرسله ، فيه - مع الإرسال - عميرةُ وهو مجهول الحال ، قال : لكن رواه أبو علي بن السَّكَن : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث بن سَعد ، عن عمرو بن الحارث وعميرةَ بن أبي ناجية ، عن بكر بن سَوَادة ، عن عطاء ، عن أبي سعيد : أن رجلين خرجا في سَفَر . . الحديث ، قال : فوصَلَه ما بين الليث وبكر ، بِعَمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعَمِيرة ، وأسنده بذِكْر أبي سعيد ، قاله الزيلعي [« نصب الراية : ١/١٦٠» ] .

٧٢٩- قوله : «عن الزبير بن خُرَيق» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٦) ، وابن ماجه[١] ، وصححه ابنُ السَّكَن ، وقد تفرد به الزبير بن خُرَيق وليس بالقوي ، =

---

(١) كذا قال : «وابن ماجه» ، وإنما أخرج ابن ماجه حديث ابن عباس فقط برقم (٥٧٢) ولم يخرج حديث جابر .

عن جابر، قال: خرجنا في سَفَرٍ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ، فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي من رخصةٍ في التيمُّم؟ فقالوا: ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدِمْنا على رسول الله ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «قَتَلوه قَتَلهم اللهُ، ألا سَألوا إذ لم يعلَموا، فإنما شِفاء العِيِّ[1] السؤال! إنما كان يكفيه أن يتيمَّمَ ويُغَطي - أو يَعْصِبَ - على جُرْحه، ثم يمسَحَ عليه، ويغسِلَ سائر جسدِه».

شكَّ موسى، قال أبو بكر: هذه سنَّة تفرد بها أهلُ مكة، وحمَلَها أهلُ الجزيرة، لم يَرْوِه عن عطاء، عن جابر، غيرُ الزبير بن خُرَيق، وليس بالقوي، وخالفَه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس وهو الصواب، واختُلف على الأوزاعي فقيل: عنه عن عطاء، وقيل: عنه بلَغَني عن عطاء، وأرسل الأوْزَاعيُّ آخرَه عن عطاء، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وقال ابنُ أبي حاتم: سألتُ أبي وأبا زُرْعة عنه، فقالا: رواه ابنُ أبي العِشْرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيلَ بنِ مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأسند الحديث.

---

= وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس وهو الصواب، قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٧/١): وكذا قال ابنُ أبي داود، قلت: رواه أبو داود (٣٣٧) أيضاً، وأحمد (٣٠٥٦)، والدارمي (٣٠٥٧) من حديث الأوزاعي، قال: بلغني عن عطاء، عن ابن عباس، ورواه الحاكم (١٧٨/١) من حديث بِشْر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عطاء، ولفظه: حدثنا الأصَمُّ، عن ابن عثمان سعيد بن =

---

(١) قوله: «العِيّ» بكسر العين، أي: الجهل، قاله ابن الأثير في «النهاية».

٧٣٠- قُرئ على أبي القاسم عبدِ الله بن محمد بن عبد العزيز -وأنا أسمع- حدثكم الحَكَم بن موسى، حدثنا هِقْل بن زياد، عن الأَوْزاعي، قال: قالَ عطاء

---

=عثمان التَّنُوخي، حدثنا بِشْر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بنُ أبي رباح، أنه سمع عبد الله بن عباس: أن رجلاً أصابه جُرْح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلامٌ فاغتَسَل فمات، فبلغَ ذلك.. الحديث. قال الحاكم: بِشْر بن بكر ثقةٌ مأمون، وقد أقام إسناده، وهو صحيحٌ على شرطهما، وقال الدارقطني: اختُلف فيه على الأوزاعي، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخرَه عن عطاء. قلت: هي رواية ابن ماجه. وقال أبو زُرْعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من إسماعيلَ بن مسلم عن عطاء، بيَّن ذلك ابنُ أبي العِشْرين في روايته عن الأوزاعي، ونقل ابنُ السَّكَن عن ابن أبي داود، أن حديث الزبير بن خُرَيق أصحُّ من حديث الأوزاعي، قال: وهذا مثل ما وَرَدَ في المسح على الجَبيرة ولم يقع في رواية ابن أخي عطاء هذه عن ابن عباس ذِكْرٌ للتيمم فيه، فثبت أن الزبير بن خُرَيق تفرد بسياقِه، نبَّه على ذلك ابن القطَّان، لكن روى ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، والحاكم (١٦٥/١) من حديث الوليد بن عُبيد الله بن أبي رَباح، عن عمِّه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن رجلاً أجنَبَ في شتاءٍ فسأل: فأُمِرَ بالغُسْل فمات، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله، ثلاثاً، قد جعل الله الصَّعيد أو التيمم طَهوراً». والوليد بن عُبيد الله ضعفه الدارقطني، وقواه مَن صحح حديثَه هذا، وله شاهد ضعيف جدّاً من رواية عطية، عن أبي سعيد الخدري، رواه المؤلف، ولم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضاً، ذِكْر المَسْح على الجَبيرة، فهو من أفراد الزبير ابن خُرَيق كما تقدم. انتهى بأدنى تغير وزيادة.

عن ابن عباس : أن رجلاً أصابته جِراحةٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فأصابته جَنَابة ، فاستفتَى فأُفتي بالغُسْل ، فاغتَسَلَ فمات ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال : «قَتَلوه قَتَلهم الله ، ألم يكن شِفاءُ العِيِّ السؤالَ؟!»(١) .

قال عطاء : فبلغني أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن ذلك بعدُ ، فقال : «لو غَسَلَ جسدَه ، وترَكَ رأسَه حيث أصابته الجُرح أجزأَه» .

٧٣١- حدثناه المَحَامِليُّ ، حدثنا الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا الحَكَم بن موسى ، بإسناده مثله .

٧٣٢- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أبو عُتبة ، حدثنا أيوب بن سُويد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ بنحوِه إلى آخرِه مثل قول هِقْل .

٧٣٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد وأبو بكر النَّيسابوريُّ ، قالا : حدثنا العباس بنُ الوليد بن مَزْيد ، أخبرني أبي ، قال : سمعتُ الأوزاعي ، قال : بلغني عن عطاء بن أبي رباح

أنه سمع ابن عباس يُخبِر : أن رجلاً أصابه جُرْح في عهد رسولِ الله ﷺ ، ثم أصابه احتلامٌ ، فأُمِرَ بالاغتسال ، فاغتَسَل ، فَكُزَّ فمات ، فبَلَغ ذلك النبيَّ ﷺ فقال : «قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شِفاءُ العِيِّ السؤالَ؟!»

---

٧٣٣- قوله : «فاغتسل فكُزَّ» الكَزَازة : داءٌ يتولَّد من شِدَّة البَرْد ، وقيل : نَفْسُ البرد .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٠٥٦) ، وابن حبان (١٣١٤) ، وهو حديث حسن .

قال عطاء : فبلَغَنا أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن ذلك ، فقال : «لو غَسَل جسدَه وترَك رأسَه حيث أصابه الجِراح» .

٧٣٤- حدثنا الفارسيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الأوزاعي ، عن رجل ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوَه .

٧٣٥- حدثنا الفارسيُّ ، حدثنا أحمد بنُ عبد الوهَّاب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : بلغني عن عطاءٍ ، عن ابن عباس ، مثل حديث الوليد ابن مَزْيَد .

٧٣٦- وحدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بنُ أبي مسلم ، حدثنا يحيى بنُ عبد الله ، حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : بلغني أن عطاءَ بنَ أبي رَبَاح سمع ابنَ عباس يخْبِر ، عن النبي ﷺ ، نحوَ قول الوليد بن مَزْيد .

قال : وتابعهما إسماعيلُ(١) بن سَمَاعة ومحمد بنُ شعيب .

## [باب في جواز المسح على بعض الرأس]

٧٣٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان ، أخبرنا الشَّافعيُّ ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زَيد وابنِ عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن ابن سِيرين ، عن عمرو بن وَهْب الثقفي

عن المغيرةِ بن شعبة : أن النبي ﷺ توضَّأ فمسَحَ بناصِيتِه ، وعلى عِمامتِه ، وخُفَّيه(٢) .

---

٧٣٧- قوله : «عن عمرو بن وَهْب الثقفي» سنده صحيح ، وكذا الأحاديث التي بعدَ هذا ، فإن أسانيدها صحيحةٌ .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : ابن يزيد بن سماعة .

(٢) انظر ما بعده من طريق ابن المغيرة ، عن أبيه .

٧٣٨- حدثنا محمد بنُ منصور بن أبي الجَهْم ، حدثنا نَصْرُ بن علي ، حدثنا المعتمِر بنُ سُليمان

(ح) وحدثنا علي بنُ عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن المِقْدام ، حدثنا مُعتمر ، عن أبيه ، قال : حدثني بكر بن عبد الله المُزَني ، عن ابن المُغيرة

عن أبيـه : أن النبي ﷺ مسَحَ على الخُفَّين ، ومُقَدَّم رأسِـهِ ، وعلى عِمامته(١) .

٧٣٩- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن المِقْدام ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن بَكْر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

وقال نَصْر بن علي : إن النبي ﷺ مسَحَ على مُقدَّم رأسه ، ومُقدَّم ناصِيَته ، ومسَحَ على الخُفَّين والخِمَار .

٧٤٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سُليمان التَّيمي ، عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة

عن أبيـه : أن رسـول الله ﷺ توضَّأ ومسَحَ بناصِيتِـه ، ومسح على الخُفَّين والعِمامة .

قال بكر : وقد سمعتُه من ابن المغيرةِ .

---

٧٤٠- قوله : «حدثنا يحيى بن سعيد» الحديث أخرجه مسلم (٢٧٤)(٨٣) ، وأبو داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) ، والنسائي (٧٦/١) ، قال النووي : حمزة وعُرْوة ابنان للمغيرة ، والحديث مرويٌّ عنهما جميعاً ، لكن رواية بكر بن عبد الله المُزَني إنما هي عن حمزةَ بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمًّى ، ولا يقول بكر : =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٢٣٤) ، وهو حديث صحيح .

٧٤١- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم، حدثنا أبو معاويةَ وعيسى بنُ يونس، قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام، قال:

بالَ جريرٌ، ثم توضأ ومسَحَ على خُفّيه، فقيل له: أتفعل هذا وقد بُلْتَ؟ فقال: نعم، رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ ثم توضأَ، ومسَحَ على خُفَّيه.

قال الأعمش: قال إبراهيم: فكان يُعجِبهم هذا الحديث لأن جريراً كان إسلامُه بعدَ نزول المائدة، هذا حديث أبي معاوية.

وقال عيسى بنُ يُونس:

فقيل: يا أبا عمرو أتفعل هذا وقد بُلْتَ؟ فقال: وما يمنعُني وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح على خُفَّيه.

---

= عُرْوة، مَنْ قال: عُرْوة فقد وَهم، واختُلف على بكر، فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة، وكذا رواه يحيى بن سعيد، عن التيمي، وقال غيرُهم: عن بكر، عن مغيرةَ، قال الدارقطني: وهو وهمٌ. انتهى. وهذا الإسناد فيه أربعةٌ تابعيون يروي بعضُهم عن بعض، وهم: سليمان التيمي وبكر بن عبد الله المُزَني والحسن البصري وحمزة بن المغيرة، وهؤلاء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابنَ المغيرة فإنه كوفي.

٧٤١- قوله: «قال: بالَ جرير ثم توضأ» الحديث أخرجه الأئمةُ الستة(١) [البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وابن ماجه (٥٤٣)، والترمذي (٩٣)، =

---

(١) كذا قال: «أخرجه الأئمة الستة من حديث الأعمش» وليس كذلك، فإن أبا داود لم يخرجه من هذا الطريق، وإنما أخرجه من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير برقم (١٥٤).

فكان أصحابُ عبد الله يُعجبُهم ذلك، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة[1].

٧٤٢- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا علي بن شُعَيب، حدثنا سُفيان بن عُيَينة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام بن الحارث، قال:

رأيت جريراً توضأ من مِطْهَرَةٍ، فمسَحَ على خُفَّيه، فقيل له: تمسحُ على خُفيَّك؟ قال: إني قد رأيتُ رسول الله ﷺ يمسَحُ على الخُفَّين.

فكان هذا الحديث يعجِبُ أصحاب عبد الله، يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

٧٤٣- حدثنا الحُسين، حدثنا يعقوب الدَّوْرَقي، حدثنا ابن مَهْديٍّ، حدثنا سُفيان، عن الأعمش، بإسناده نحوه.

٧٤٤- حدثنا الحسين، حدثنا أحمد بنُ محمد بن يحيى بن سَعيد، حدثنا زَيد بن الحُبَاب، حدثنا معاوية بن صالح، أخبرني ضَمْرة بن حَبِيب

---

= والنسائي ١/٨١] في كتبهم من حديث الأعمش بألفاظٍ متقاربة، وفي لفظ للبخاري في الصلاة: «لأنَّ جريراً كان من آخر من أسلم».

ورواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧١٣٩)، عن محمد بن نوح بن حَرْب، عن شَيْبان، عن حرب بن سُريج، عن خالد الحَذَّاء، عن محمد بن سِيرين، عن جرير بن عبد الله البَجَليِّ: أنه كان مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع، فذهب عليه السلام يتبرَّز، فرجع فتوضأ، ومسَحَ على خفيه.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩١٦٨)، و«صحيح» ابن حبان (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧)، وهو حديث صحيح.

عن جَرير بن عبد الله البَجَلي ، قال : قدمتُ على رسول الله ﷺ بعدَ نزول المائدة ، فرأيتُه مسَحَ على الخُفَّين .

٧٤٥- حدثنا الحُسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بنُ عمرو ابن حَنَان ، حدثنا بقية ، حدثني إبراهيم بن أدْهَم ، عن مقاتِل بن حَيَّان ، عن شَهْر

عن جرير ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يمسَحُ على خُفَّيه . قالوا : بعد نزول المائدة؟ قال : إنما أسلمتُ بعد نزول المائدة .

٧٤٦- حدثنا الحُسين ، حدثنا ابن حَنَان ، حدثنا بقيةُ ، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، حدثنا عَبْدة بن أبي لُبَابة ، عن محمد الخُزَاعي

عن عائشة ، قالت : ما زالَ رسولُ الله ﷺ يمسَحُ منذ أُنزِلت عليه سورة المائدة ، حتى لَحِق بالله عزَّ وجلَّ .

## [باب الرخصة في المسح على الخُفَّين وما فيه ، واختلاف الروايات]

٧٤٧- حدثنا عليُّ بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أبو موسى محمد بنُ المثنى

(ح) وحدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أبو الأشعثِ

(ح) وحدثنا إبراهيم بنُ حماد ، حدثنا العبَّاس بن يزيد ، قالوا : حدثنا

---

٧٤٧- قوله : «عن عبد الرحمن بن أبي بكرة» ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢) ، والطبراني في «معجمه» ، والبيهقي في «سننه» (٢٧٦/١ و٢٨٢) . قال الترمذي في «علله الكبير» (٦٦) : سألت محمداً -يعني البخاري- : أيُّ حديثٍ أصحُّ عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال : حديث صفوان بن عَسَّال ، وحديث أبي بكرة حديثٌ حسن .

عبدُ الوهَّاب الثَّقَفيُّ ، حدثنا المهاجر أبو مَخْلَد مولى البَكَرات ، عن عبدالرحمن ابن أبي بكرة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه رخَّص للمسافر ثلاثةَ أيام ولياليَهنَّ ، وللمقيمُ يوماً[1] وليلة ، إذا تطهر ولبس خُفَّيه أن يمسح عليهما ، وقال أبو الأشعث : يمسحُ المسافر ثلاثةَ أيام ولياليَهنَّ ، والمقيمُ يوماً وليلةً[2] .

٧٤٨- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا مُسدَّد ، حدثنا عبدالوهَّاب الثَّقَفيُّ ، مثله سواء .

٧٤٩- حدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا محمدُ بن الوليد [القرشي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن حصين][3] . قال : وحدثنا علي بنُ شُعيب وسَعْدان بن نَصْر ومحمد بن سعيد العَطَّار ، -واللفظ لعَليٍّ بن شعيب- قالوا : حدثنا سُفيان ، قال :وزاد حُصَين ، عن الشعبي ، عن عُروة بن المغيرةِ

عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسول الله أتمسَحُ على خُفَّيك؟ قال : «إني أدخلتُهما وهما طاهرتان»[4] .

٧٥٠- حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا محمد بن زُنْبور ، حدثنا فُضَيل بن عِياض ، عن هِشام

---

(١) في الأصول : يوم .
(٢) هو عند ابن حبان برقم (١٣٢٤) و(١٣٢٨) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٧٨٢) .
(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصول الخطية ، وهو في النسخة المطبوعة ، و«إتحاف المهرة» ٤٢٥/١٣ . لكن وقع في المطبوعة : البسري بدل القرشي .
(٤) هو في «مسند» أحمد (١٨١٩٦) و(١٨٢٣٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٢٦) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٧٦٣) .

عن الحسن، قال: المسحُ على ظَهْر الخُفَّين، خطط بالأصابع.

٧٥١- حدثنا الحسن بنُ الخَضر، حدثنا أبو العلاء محمد بنُ أحمد بن جعفر الوَكِيعي، حدثنا أبي، حدثنا وكيعٌ، حدثنا فُضَيل، مثله.

٧٥٢- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا الوليد بنُ مسلم، عن ثور بنِ يزيد، حدثنا رَجاء بن حَيْوة، عن كاتب المغيرةِ بن شُعبة

عن المغيرة، قال: وضَّأتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تَبوكَ، فمسَحَ على أعلى الخفِّ وأسفله[1].

٧٥٣- حدثنا[2] أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا عيسى بنُ أبي عِمران بالرَّمْلة، حدثنا الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد مثله.

رواه ابن المبارك[3]، عن ثور، قال: حُدِّثتُ عن رجاء بن حَيْوَة، عن كاتب المغيرة، عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه المغيرة.

---

٧٥٢- قوله: «عن كاتب المغيرة» اسمه: ورَّاد كما في رواية ابن ماجه (٥٥٠).

٧٥٣- قوله: «مرسلاً ليس فيه المغيرةُ» قال الترمذي: سألت أبا زُرْعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة، مرسَلٌ عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٩٧)، وهو حديث ضعيف.

(٢) في (غ) و(ت): «حدثناه» والمثبت من (م).

(٣) وقع في (غ) و(ت): «ابن المنكدر» وضبب فوقه في كلتيهما وجاء في هامشهما: «صوابه ابن المبارك» والمثبت من (م) ونسخة في (غ)، وهو الصواب.

٧٥٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ منصور ومحمد بن أحمد بن الجُنيد ، قالا : حدثنا سُليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا ابن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن عُروة بن الزبير

عن المغيرةِ بن شُعبة ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظُهور الخُفَّين(١) .

٧٥٥- حدثنا القاضي الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثني خالد بن أبي بكر بن عُبيد الله بنِ عبد الله بن عمر ، قال : حدثني سالم ، عن أبيه ، قال :

سأل سعدٌ عمرَ عن المسح على الخُفين ، فقال عمر رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمُرُ بالمسح على ظَهْر الخف : ثلاثة أيام وليالِيَهنَّ ، وللمُقيم يوماً(٢) وليلة .

٧٥٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثني عمرو بن الحارث وابنُ لهيعة والليث بن سعد ، عن يزيدَ بن أبي حبيب

---

٧٥٤- قوله : «عن عُرْوة بن الزبير ، عن المغيرة» الحديث أخرجه أبو داود (١٦١) ، والترمذي (٩٨) وقال : حديث حسن .

٧٥٥- قوله : «خالد بن أبي بكر بن عُبيد الله» قال أبو حاتم : يُكتَب حديثه ، وقال البخاري : له مناكير .

٧٥٦- قوله : «وقال يونس : فقال : أصبت ، ولم يقل : السنة» . وذكر =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٥٦) و(١٨٢٢٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصول : يوم .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن أحمد بنِ الجُنَيد ، حدثنا يحيى بن غَيْلان ، حدثنا المُفَضَّل بن فَضَالة ، قال : سألت يزيدَ بن أبي حبيب عن المسحِ على الخُفين ، فقال : أخبرني عبد الله بنُ الحكم البَلَويُّ ، عن عُليّ بن رَباح

عن عُقبة بن عامر ، أنه أخبره أنه وَفَد إلى عمر بن الخطاب عاماً ، قال عقبة : وعَلَيَّ خُفَّان من تلك الخِفاف الغِلاظ ، فقال لي عمر : متى عهدُك بِلِباسِهما؟ فقلت : لبِسْتُهما يومَ الجُمُعة ، واليومُ الجمعة ، فقال له عمر : أصبت السنَّة ، وقال يونس : فقال : أصبتَ ، ولم يقل : السنَّة[1] .

٧٥٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا سُليمان بن شعيب بِمصر ، حدثنا بِشْر بن بكر ، حدثنا موسى بن عُليّ ، عن أبيه

عن عُقبة بن عامر قال : خرجتُ من الشام إلى المدينة يومَ الجمعة ، فدخلتُ المدينة يومَ الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب ، فقال لي : متى أوْلَجْتَ خُفَّيك في رِجْلَيك؟ قلت : يومَ الجمعة ، قال : فهل نَزَعْتَهما؟ قلت : لا ، قال : أصبتَ السنة .

---

= الدارقطني في كتاب «العلل» أن عَمرو بنَ الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سَعْد ، رووه عن يزيد فقالوا فيه : أصبتَ ، ولم يقولوا : السنة ، وهو المحفوظ ، قال : ورواه جَرير بن حازم ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن عُليٍّ ابن رَباح ، عن عُقْبة ، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحَكَم البَلَوي ، وقال فيه : أصبتَ السنة ، كما قال ابن لهيعة والمفضَّل .

---

(١) سيأتي برقم (٧٦٦) و(٧٦٧) .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب ، قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله : وهو صحيح الإسناد .

٧٥٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا رَوْح

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا عبد الله بنُ بكر ، قالا : حدثنا هِشام بن حَسَّان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، كان لا يوقِّتُ في المسح على الخُفَّين وقتاً .

٧٥٩- حدثنا محمد بنُ عمر بن أيوب المُعَدَّل بالرَّمْلة ، حدثنا عبد الله بنُ وُهَيب[1] الغَزِّيُّ أبو العباس ، حدثنا محمد بن أبي السَّريِّ ، حدثنا عبد الله بن رَجاء ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : ليس في المسْحِ على الخُفَّين وقتٌ ، امسح ما لم تخلع .

٧٦٠- حدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ ، حدثنا شُجاع وإسحاق بنُ إسماعيل ، قالا : حدثنا عبد الله بنُ رجاء ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : يَمْسَحُ المسافر على الخُفَّين ما لم يخلعهما .

٧٦١- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بنِ صاعد ، حدثنا زُهير بن محمد والحسن بن أبي الرَّبيع - واللفظُ له - قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن عاصم بن أبي النَّجُود ، عن زِرٍّ بن حُبَيْش ، قال :

---

٧٦١- قوله : «عن عاصم بن أبي النَّجُود» الحديث أخرجه الترمذي (٣٥٣٥) =

---

(١) وقع في الأصول : «عبيد الله بن وهب» بتصغير الأول وتكبير الثاني مجَوَّداً ، والصواب ما أثبتناه على عكسه كما جاء في المطبوعة و«تهذيب الكمال» ٣٥٧/٢٦ في ترجمة شيخه ، وكذلك جاء في «الأنساب» أيضاً في نِسبة الغزي ، وفي «إتحاف المهرة» (٢٠٨/٩) .

جئتُ صفْوانَ بن عَسَّال المُرَاديَّ ، فقال : ما جاءَ بك؟ فقلت : جئتُ أطلبُ العِلم ، قال : فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «ما مِن خارجٍ يخرُج من بيتِه في طَلَب العلم ، إلا وَضَعَتْ له الملائكة أجنحتَها رضاً بما يصنع» قال : جئت أسألك عن المسح على الخُفَّين ، قال : نعم ، كنتُ في الجيش الذي بعثهم رسولُ الله ﷺ ، فأمَرَنا أن نمسحَ على الخفين إذا نحن أدخَلْناهما على طُهْرٍ ثلاثاً إذا سافَرْنا ، ويوماً وليلةً إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من بَوْلٍ ولا غائطٍ ولا نَومٍ ، ولا نخلعهما إلا من جَنَابة .

قال : وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتَّوبة ، مسيرتُه سبعون سنةً ، لا يُغلَق حتى تطلعَ الشمسُ من نحوه»(١) .

---

= و(٣٥٣٦) في كتاب الدّعَوات في باب التوبة والاستغفار من حديث سُفيان وحماد بن زيد ، كلاهما عن عاصم ، وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه في الطهارة (٩٦) من حديث أبي الأحوص ، عن عاصم ، وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي في «سننه» (٨٣/١) في باب الوضوء من الغائط من حديث سُفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، ومالك بن مِغْول وزهير وأبي بكر بن عَيّاش وشعبة ، كلهم عن عاصم .

وأخرجه ابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة في باب الوضوء من النَّوم ، عن سفيان عن عاصم . =

---

(١) سلف برقم (٤٨٠) وهذا أتم منه .

٧٦٢- حدثني علي بن إبراهيم بن عيسى . قال : سمعتُ أبا بكر بنَ خُزيمة يقول : ذكرتُ للمُزَني خَبَر عبد الرزاق هذا ، فقال لي : حدِّثْ به أصحابنا ، فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا ، يعني قوله : إذا نحن أدخَلْناهما على طُهْر .

٧٦٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ أحمد بن الجُنَيد ، حدثنا الحُمَيديُّ ، حدثنا سُفيان ، حدثنا زكريا بن أبي زائدةَ وحُصَين بن عبد الرحمن ويونُس بن أبي إسحاق ، عن الشَّعبي ، عن عُروة بن المُغيرة

عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، أيمسحُ أحدُنا على خُفَّيه؟ فقال : «نعم ، إذا أدخَلَهما وهما طاهرتان»[1] .

٧٦٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل وعُمر بن محمد بن المُسَيّب والحسين

---

= قال الشيخ تقيُّ الدين في «الإمام» : ذُكِر أنه رواه عن عاصم أكثرُ من ثلاثين من الأئمة ، وهو مشهورٌ من حديث عاصم ، لكن الطبراني رواه (٧٣٥٠) من حديث عبد الكريم بن أبي المُخارق ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن زِرٍّ ، وهذه متابعة غريبةٌ لعاصم ، عن زرٍّ ، إلا أن عبد الكريم ضعيفٌ ، انتهى .

وعاصم روى له البخاريُّ ومسلم مقروناً بغيره ، ووثَّقه الإمام أحمد ، وأبو زُرْعة ومحمد بنُ سَعْد ، وأحمد بن عبد الله العِجْلي ، وغيرُهم ، وكان صاحبَ سُنَّةٍ وقراءةٍ للقرآن ، غير أنهم تكلموا في حِفْظِه ، قال العُقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال الدارقطنيُّ : في حِفْظه شيء ، وقال ابنُ معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محلُّه الصدق ولم يكن بذاك الحافظ ، وقال النسائي : ليس به بأس . قاله الزيلعي . [«نصب الراية» : ١٨٢/١ - ١٨٣] .

---

(١) سلف برقم (٧٤٩) .

ابنُ يحيى بن عيَّاش، قالوا: حدثنا إبراهيم بن مُجَشِّر، حدثنا هُشَيم، عن داود ابن عمرو، عن بُسْر بن عُبيد الله الحَضْرميّ، عن أبي إدريس الخَولاني

حدثنا عوف بنُ مالك الأشجعي: أن رسول الله ﷺ أمَرَنا بالمسح على الخُفَّين في غزوة تبوك ثلاثةَ أيام ولَياليَهنَّ للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة[1].

٧٦٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بنُ إسحاق، حدثنا سعيد ابن عُفَير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزِين، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن أيوب بن قَطَن، عن عُبَادة بن نُسَي

عن أُبَيٍّ - وهو ابن عِمارة - أن رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيتِ عِمارة القِبْلتين، و[2] أنه قال: يا رسولَ الله، أمسَحُ على الخُفين؟ قال: «نعم» قال: يوماً يا رسولَ الله؟ قال: «نعم، ويومَين»، قال: يومين يا رسولَ الله؟ قال: «نعم، وثلاثاً» قال: ثلاثاً يا رسولَ الله قال: «نعم» حتى بَلَغَ سبعاً، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «نعم وما بدا لك».

---

٧٦٥- قوله: «هذا الإسناد لا يثبتُ وقد اختُلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً» الحديث رواه أبو داود، وابن ماجه في «سننهما».

فرواه أبو داود (١٥٨) من حديث عَمرو بن الرَّبيع بن طارق، عن يحيى ابنِ أيوب، عن عبدالرحمن بن رَزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٩٥)، وهو حديث صحيح لغيره، وانظر تمام تخريجه فيه.
(٢) حرف العطف لم يرد في الأصول وأثبتناه من المطبوع.

هذا الإسناد لا يثبُتُ ، وقد اختُلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً قد بيَّنْتُه في موضع آخر ، وعبدُ الرحمن ومحمد بنُ يزيد وأيوب بن قَطَن مجهولون كلهم ، والله أعلم .

٧٦٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابنُ وهب ، أخبرني حَيْوة ، قال : سمعت يزيد بنَ أبي حَبيب يقول : حدثني عبد الله بن الحَكَم ، عن عُليّ بن رَبَاح

---

= قَطَن ، عن أُبيّ بن عِمارة رضي الله عنه . قال أبو داود : ورواه ابنُ أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن عُبادة بن نُسَي ، عن أُبيّ . قال أبو داود : وقد اختُلف في إسناده وليس بالقوي .

ورواه ابن ماجه (٥٥٧) من طريق ابن وَهْب ، عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رَزِين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قَطَن ، عن عُبادة بن نُسَي ، عن أُبيّ بنحوه .

قال ابنُ عساكر في «الأطراف» : ورواه يحيى بنُ إسحاق السَّالَحِيني ، عن يحيى بن أيوب مثل رواية عمرو بن الرَّبيع ، ورواه سعيد بنُ كثير بن عُفَير ، عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب ، ورواه إسحاق بن الفُرَات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أُبيّ .

وقال ابن القطّان في كتابه (٣/٣٢٣ - ٣٢٥) : الاختلافُ الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني ، هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رَزين ، عن محمد بن يزيد ، عن عُبَادة بن نُسَيٍّ ، عن أُبيّ بن عِمَارة ، فهذا قولٌ ثانٍ ، ويُروى عنه ، عن عبد الرحمن بن رَزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قَطَن ، عن =

أن عُقْبة بن عامر حدَّثه : أنه قَدِم على عمر بفَتْح دمشق ، قال : وعَلَيَّ خُفَّان ، فقال لي عمر : كَم لكَ يا عقبةُ منذُ لم تَنْزِع خُفَّيك؟ فتذكرتُ من الجُمُعة إلى الجمعة ، فقلت : منذُ ثمانيةِ أيامٍ ، قال : أحسنتَ وأصبتَ السنَّة[1] .

٧٦٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا وَهْب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعتُ يحيى بن أيوب ، عن يزيدَ بن أبي حَبيب ، عن عُليّ بن رَباح ، عن عُقبةَ ، عن عمر بهذا وقال : أصبتَ السنة[2] . ولم يذكر بين يزيد وعُليّ بن رباح أحداً .

٧٦٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفر بنُ مُكْرَم ، حدثنا أبو بكر الحَنَفي

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا عُمر بن إسحاق بن يسار أخو محمدِ بن إسحاق ، قال : قرأت كتاباً لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار ، قال :

---

= عُبادة بن نسي ، عن أُبي بن عِمارة فهذا قول ثالث ، ويُروى كذلك مرسلاً لا يذكر فيه أُبيٌّ بن عمارة فهذا قولٌ رابع .

٧٦٨- قوله : «عمر بنُ إسحاق بن يسار» قال الذهبي : قال الدارقطني : ليس هو بقويٍّ .

---

(١) سلف برقم (٧٥٦) .

(٢) نفسه .

سألت ميمونةَ زوج النبي ﷺ عن المسْحِ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، كلَّ ساعةٍ يمسحُ الإنسانُ على الخفين ، ولا يخلعهما؟ قال : «نعم»[1] .

٧٦٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هِشام الرِّفاعي

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن أحمد بن السَّكَن ، حدثنا إبراهيم بن زياد سَبَلان ، قالا : حدثنا حفْص بن غِياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبدِ خَيرٍ ، قال :

قال عليٌّ رضي الله عنه : لو كان دينُ الله بالرَّأي ، لكان باطنُ الخُفَّين أحقَّ بالمسح من أعلاه ، ولكن رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ عليهما[2] .

واللفظ لابن مَخْلَد .

٧٧٠- حدثنا محمد بن القاسم المُحارِبي ، حدثنا سُفيان بنُ وكيع ، حدثنا حَفْص ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدِ خير قال :

قال عليٌّ رضي الله عنه : كنت أرى أن باطنَ الخفين أحقُّ بالمسحِ من ظاهرِهما ، حتى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسَحُ ظاهرَهما .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨٢٧) وانظر تمام تخريجه فيه .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٣٧) و(٩١٧) و(٩١٨) و(١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٥) و(١٢٦٤) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٧٨٣) .

٧٧١- حدثنا أحمد بنُ محمد بن عبد الله بن زياد القَطَّان، حدثنا عبدُ الكريم بن الهَيْثم، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدثنا سَلْمُ بن زَرِير، قال: سمعتُ أبا رَجاء يقول:

حدثنا عِمران بن حُصَين، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأدْلَجوا ليلتَهم، حتى إذا كانوا في وجه الصُّبْح، عَرَّس رسولُ الله ﷺ فَغَلَبَتْهم أعينُهم حتى ارتفعت الشمسُ، فكان أولَ من استيقظ من مَنامِه أبو بكرٍ رضي الله عنه، وكان لا يوقِظُ رسولَ الله ﷺ من منامه أحدٌ حتى يستيقظ النبيُّ ﷺ، فاستيقظ عُمر، فقعد عند رأسِه وجَعَل يكبِّر ويرفَع صوتَه حتى استيقظَ رسولُ الله ﷺ، فلما استيقظَ فرأى الشمسَ قد بَزَغَتْ، قال: «ارتحلوا» فسار شيئاً حتى إذا ابيضّت الشمسُ نَزَل فصلَّى بنا، واعتزَلَ رجلٌ من القوم لم يُصلِّ معنا، فلما انصرف، قال: «يا فلانُ ما مَنَعك أن تصلِّيَ معنا؟» قال: يا رسولَ الله أصابتني جَنَابةٌ. فأمرَه أن يتيمَّمَ الصعيدَ، ثم صلَّى.

فعجَّلَني رسولُ الله ﷺ في رَكْبٍ بين يدَيه أطلبُ الماء وقد عطِشْنا عَطَشاً شديداً. فبينما نحن نَسيرُ إذا نحن بامرأةٍ سادِلةٍ رِجْلَيْها بين

---

٧٧١- قوله: «حدثنا عِمران بن حُصين» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)] بألفاظٍ مختلفة، وفيه دليل على طهارة آنية المشركين، ويدل أيضاً على طهارة جِلد الميتةِ بالدِّباغ؛ لأنَّ المزادَتين من جلود ذبائح المشركين، وذبائحُهم ميتةٌ، ويدل على طهارة رُطوبة المشركين، فإن المرأة المشركة قد باشَرَت الماء.

مَزَادَتين ، قلنا لها : أين الماء؟ قالت : أيْهاتَ أيْهاتَ ، لا ماء ، قلنا : كم بين أهلِكِ وبينَ الماء؟ قالت : يومٌ وليلةٌ ، قلنا : انطلقي إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : وما رسولُ الله؟ فلم نُمَلِّكْها من أمرِها شيئاً حتى استَقْبَلْنا بها رسولَ الله ﷺ ، فحدَّثَتْه بمثل الذي حدثَتْنا ، غيرَ أنها حدَّثَتْه أنها مُوْتِمَةٌ .

قال : فأمر بمَزادَتَيها ، فمَجَّ في العَزْلاوَين ، فشَرِبْنا عِطَاشاً أربعين رجلاً حتى رَوينا ، وملأنا كلَّ قِرْبة معنا وإداوةٍ ، وغسَّلْنا صاحبَنا ، غيرَ أنَّا لم نَسْقِ بعيراً ، وهي تكاد تتصدَّعُ من الماء ، ثم قال لنا : «هاتوا ما عندكم» فجَمَعَ لها من الكِسَر والتَّمْرِ حتى صَرَّ لها صُرَّةً ، فقال : «اذهبي فأطعِمِي عِيالَك ، واعلَمي أنَّا لم نَرْزَأ من مائكِ شيئاً» .

فلما أتت أهلَها ، قالت : لقد لقيتُ أسحَرَ الناس ، أو هو نبيٌّ كما زَعموا! فهدَى الله ذلك الصِّرْمَ بتلك المرأةِ ، فأسلمَتْ وأسلموا(١) .

أخرجه البخاري(٢) عن أبي الوليد بهذا الإسناد .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٩٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢) .
قوله : «مزادتين» : المزادة أكبر من القربة . والمزادتان حِمْلُ بعير .
«أيهات أيهات» ، في مسلم : أيهاه أيهاه ، بالهاء ، قال النووي : هكذا هو في الأصول ، وهو بمعنى : هيهات هيهات ، ومعناه البعد عن المطلوب واليأس منه .
قوله : «فلم نملكها من أمرها شيئاً» أي : لم نخلها وشأنها حتى تملك أمرها .
«مُوتِمة» أي : ذات أيتام ، توفي زوجها وترك أولاداً صغاراً .
«العزلاوين» تثنية عَزْلاء بالمد ، هو الـمُثْعَب الأسفل للمزادة الذي يفرَّغ منه الماء ، ويطلق أيضاً على فَمِها الأعلى . وتثنيته عزلاوان ، والجَمع العزالِي .
(٢) في «صحيحه» برقم (٣٥٧١) .

وأخرجه مسلم[1] عن أحمدَ الدّارميِّ ، عن أبي علي الحنفي ، عن سَلْم بن زَرير .

٧٧٢- وحدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بنُ مسلم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبَّاد بن راشد ، قال : سمعت أبا رَجاء العُطَاردي ، قال :

سمعتُ عِمران بن حُصَين ، قال : سارَ بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، ثم عرَّسْنا فلم نستيقِظ إلا بِحَرِّ الشمسِ ، فاستيقظَ منَّا ستةٌ ، قد نَسيتُ أسماءَهم ، ثم استيقظَ أبو بكرٍ ، فجَعَل يمنعُهم أن يوقِظوا رسولَ الله ﷺ ويقول : لعلَّ الله أن يكون احتبسه في حاجتِه ، فجعل أبو بكر يُكثِر التكبير - فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله ، ذهَبَتْ صلاتُنا ، فقال رسول الله ﷺ : «لَم تذهب صلاتُكم ، ارتحِلوا من هذا المكان» فارتَحَلَ فسارَ قريباً ، ثم نَزَل فصلَّى ، فقال : «أما إن الله قد أتمَّ صلاتَكم» قالوا : يا رسولَ الله فإن فلاناً لم يُصَلِّ معنا . فقال له : «ما يَمْنَعُك أن تصلِّيَ؟» قال : يا رسول الله أصابَتْني جَنابةٌ ، قال : «فتيمَّمِ الصعيدَ وصَلِّهْ ، فإذا قَدَرْتَ على الماء فاغتَسِل» .

وبعثَ رسولُ الله ﷺ عليّاً في طَلَب الماء ، ومع كلِّ إنسانٍ منَّا إداوةٌ مثل أُذُنَي الأرْنبِ بين جِلْدِهِ وثوبه ، فإذا عَطِشَ رسولُ الله ﷺ ابتدَرْناه بالماء .

فانطَلَق حتى ارتفع عليه النهارُ ولم يجِدْ ماء ، فإذا شخصٌ ، قال عليٌّ : مكانكم حتى ننظرَ ما هذا ، قال : فإذا امرأةٌ بين مَزَادَتي ماءٍ[2] ،

---

(١) في «صحيحه» برقم (٦٨٢) (٣١٢) .

(٢) المثبت من هامش (غ) ، وفي الأصول : «مزادتين ماءً» .

فقيل لها : يا أمَةَ الله ، أين الماء؟ قالت : لا ماء -والله- لَكُم ؛ استقيتُ أمسِ فسِرْتُ نهاري ولَيْلتي جميعاً وقد أصبحتُ[1] إلى هذه الساعة ، قالوا لها : انطلقي إلى رسول الله ﷺ ، قالت : ومَنْ رسولُ الله؟ قالوا : محمدٌ رسول الله ﷺ ، قالت : مجنون قريش؟ قالوا : إنه ليس بمجنونٍ ، ولكنه رسولُ الله ﷺ ، قالت : يا هؤلاء دَعُوني ، فوالله لقد تركتُ صِبْيةً لي صغاراً في غُنَيمة ، قد خَشيتُ أن لا أُدرِكَهم حتى يموت بعضُهم من العَطَش ، فلم يُمَلِّكوها من نفْسِها شيئاً حتى أتَوا رسولَ الله ﷺ بها ، فأمَرَ بالبعير فأُنيخَ ، ثم حلَّ المَزَادة من أعلاها ، ثم دعا بإناءٍ عظيمٍ فملأه من الماء ، ثم دفعه إلى الجُنُب ، فقال : «اذهب فاغتَسِل» .

فقال : وايمُ الله ما تركنا من إداوةٍ ولا قِرْبةٍ ولا إناءٍ إلا ملأه من الماء وهي تنظر ، قال : ثم شَدَّ المَزَادة من أعلاها ، وبَعَثَ البعيرَ ، وقال : «يا هذه دونَكِ ماءَكِ ، فوالله لَئِن لم يكن اللهُ زادَ فيه ما نقَصَ من مائك قطرةٌ» ، ودعا لها بكِساءٍ ، فَبَسَطَه ، ثم قال لنا : «من كان عندَه شيءٌ فليأت به» فجعل الرجل يجيءُ بخَلَقِ النَّعْل ، وخَلَق الثوب ، والقَبْضةِ من الشَّعير ، والقبضةِ من التمر ، والفَلْقَة من الخُبز ، حتى جَمَع لها ذلك ، ثم أوكاهُ لها ، فسألها عن قومِها ، فأخبرَتْه .

قال : فانطلَقَتْ حتى أتت قومَها ، قالوا : ما حَبَسك؟ قالت : أخَذَني مجنونُ قريش ، والله إنه لأحد الرَّجُلين : إما أن يكون أسحَرَ مَن بين هذه وهذه - تعني السماءَ والأرضَ - أو أنه لَرَسول الله حقّاً ، قال :

---

(١) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي الأصول : «أصبحنا» .

فجعَلتْ خيلُ رسول الله ﷺ تُغِير على مَن حولَهم وهم آمِنون ، قال : فقالت المرأة لقومِها : أي قوم ، والله ما أرى هذا الرجل إلا قد شَكَر لكم ما أخذ من مائكم ، ألا تَرَونَ أنه يُغيرُ على مَن حولَكم وأنتم آمِنون لا يُغار عليكم ، هل لكُم في خيرٍ؟ قالوا : وما هو؟ قالت : نأتي رسولَ الله ﷺ فَنُسلِم ، قال : فجاءت تسُوقُ بثلاثينَ أهلَ بيتٍ ، حتى بايعوا رسولَ الله ﷺ وأسْلَموا .

٧٧٣- حدثنا الحُسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالا : حدثنا محمود بنُ خِداش ، حدثنا مروان بنُ معاويةَ الفَزَاريُّ ، حدثنا عوفٌ الأعرابيُّ ، عن أبي رجاء العُطاردي ، قال :

حدثنا عِمْران بن حُصين الخُزَاعيُّ ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر ، وإنا سرينا ذاتَ ليلةٍ ، حتى إذا كان من آخر الليل وقعنا تلك الوَقْعة ، ولا وقعةَ عند المسافر أحلى منها ، فما أيقَظَنا إلا حَرُّ الشمس ، ثم ذَكَر نحوه . وقال فيه : فقال رسولُ الله ﷺ : «يا فُلانُ ما لَكَ لم تُصلِّ معنا؟» قال : أصابتني جَنابةٌ يا رسول الله ولا ماء ، فقال : «عليك بالصَّعيد ، فإنه يكفيك» .

وقال فيه أيضاً : دعا رسولُ الله ﷺ بإناءٍ فأفرَغَ فيه من أفواه المَزَادَتين -أو السَّطِيحتين- ، ثم تمضمض ، ثم أعادَه في الإناء ، ثم أعاد في أفواهِهما ، فأوكأها وأطلقَ العَزَالِي ، ونوديَ في الناس : أنِ اسقوا واستَقُوا ، فسقَى من سقى ، واستَقَى مَن استقى ، وآخِر ذلك أن أعطى الرجل الذي أصابته الجنابةُ إناءً من ماء ، وقال : «أفرِغْه عليك» وهي

قائمةٌ تنظر إلى ما يصنع بمائها ، وايمُ الله لقد أقْلَع عنها حين أقلع وإنه لَيُخَيَّل إلينا أنها أشدُّ مَلأً مما كانت حيث ابتدأ فيها . وذكر باقي الحديث نحوه .

٧٧٤- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا محمد بنُ يزيد أخو كَرْخَوَيه ، أخبرنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا شُعبة ، عن عطاء بن السائب ، عن زَاذَان

عن عليٍّ رضي الله عنه في الرجلُ يكون في السَّفَر فتصيبُه الجَنَابةُ ومعه الماءُ القليل يخاف أن يَعطَش ، قال : يتيممُ ولا يغتسِلُ .

٧٧٥- حدثنا الحُسين ، حدثنا محمد بن عَمرو بن أبي مَذْعور ، حدثنا عبدالله بن نُمَير ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عُمر : أنه أُتي بجنازةٍ وهو على غير وضوء فتيمَّمَ ، ثم صلَّى عليها .

٧٧٦- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أبي سَعْد ، حدثنا عبَّاد بن موسى ، حدثنا طلحة بن يحيى ، أخبرني يونس بنُ يزيد ، عن ابن شهاب ، عن خارجةَ بن زيد ، قال :

كان زيد بن ثابت به سَلَسُ البول[1] ، فكان يُداري ما غَلَب منه ، فلما غَلَبه أرسلَه ، وكان يصلي وهو يخرجُ منه .

٧٧٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمر ، عن الزُّهري ، عن خارجةَ بن زيد ، قال :

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قد سلس منه البول» نسخة .

كَبِرَ زيد بنُ ثابت حتى سَلِسَ منه البول ، فكان يُداريه ما استطاع ، فإذا غَلَب عليه توضأ وصلَّى .

٧٧٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد ، حدثنا يزيد بنُ أبي حَكِيم ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيّب ، قال : لو سالَ على فَخِذي ما انصرفتُ . قال سفيان : يعني البول إذا كان مبتَلىً .

---

٧٧٨- قوله : «عن سعيد بن المسيب قال : لو سال على فخذي» وأخرَجَ مالك في «الموطأ» (١٠٩) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه سمعه ورجلٌ يسأله ، فقال : إني لأجد البَلَل وأنا أُصلي ، أفأنصرفُ؟ فقال له سعيد : لو سال على فَخِذي ما انصرفتُ حتى أقضيَ صلاتي . قال الزَّرْقاني : لأن مذهبَه أن البلل لا يُبطِل الوضوء في الصلاة وإن قَطَر وسال ، وحمله مالكٌ على سَلَسِ المَذْي ، قاله الباجي . وقال أبو عُمر : معناه أن كَثرةَ المَذْي وفُحشه في البَدَن والثوب لا يمنع المصلي إتمامَ صلاتِه وإن كان يؤمر بغَسل الفاحش قبلَ دخوله في الصلاة . وفي رواية ابن القاسم عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بنُ سعيد : وأخبرني من كان عند سعيد ، أنه قال للرجل : فإذا انصرفتَ إلى أهلِك فاغسِل ثوبك ، قال يحيى : وأمّا أنا فلم أسمعْه منه ، وهذه الرواية توضِّح ما ذكرنا ، ومذهب مالك أن ما خرَجَ من مَنِيٍّ أو مَذْي أو بَول على وجه السَّلَس لا ينقُضُ الطهارة ، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي ، قالوا : يتوضأ لكلِّ صلاة ، وإن لم ينقطع ، كما يصلي والبولُ ونحوه لا ينقطع ، فكذلك يتوضأ .

٧٧٩- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان، حدثنا أسد ابنُ موسى، حدثنا حماد بن سَلَمة، عن محمد بن زياد، عن زُبيد بن الصَّلْت، قال:

سمعت عمر رضي الله عنه يقول: إذا توضأ أحدُكم ولبس خُفَّيه، فليمسح عليهما وليصَلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جَنابة.

٧٨٠- قال: وحدثنا حماد بنُ سلمة، عن عُبيد الله بن أبي بكر وثابتٍ، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله.

قال ابنُ صاعد: وما علمتُ أن أحداً جاء به إلا أسد بن موسى.

٧٨١- حدثنا علي بنُ محمد المصري، حدثنا مِقْدام بن داود، حدثنا عبدُ الغفار بن داود الحَرَّاني، حدثنا حماد بن سَلَمة، عن عُبيد الله بن أبي بكر وثابتٍ

عن أنس: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدُكم ولَبِس

---

٧٧٩- قوله: «عن زُبيد بن الصلت، قال: سمعت عمر رضي الله عنه» قال صاحب «التنقيح»: إسناده قوي، وأسد بن موسى صدوق، وثَّقه النَّسائي وغيره، انتهى، ولم يُعلَّه ابن الجوزي في «التحقيق» بشيء، وإنما قال: هو محمول على مدة الثلاث.

٧٨١- قوله: «عن عبيد الله بن أبي بكر» الحديث أخرجه الحاكم (١/١٨١)، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورواتُه عن آخرهم ثقات، قال الشَّوْكانيُّ [«نيل الأوطار» ١/٢٢٨ - ٢٢٩]، واختَلف الناس في مدة المسح على الخُفين، =

خُفَّيه ، فليُصلِّ فيهما وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جَنَابةٍ» .

٧٨٢- حدثنا علي بنُ إبراهيم المُسْتَملي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خُزَيمة ، حدثنا بُندار وبِشْر بن معاذ العَقَديُّ ومحمد بنُ أبَان ، قالوا : حدثنا عبد

---

= فقال مالك والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين ، ومن لَبِس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم في ذلك سواء ، ورُوي مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب وعُقْبةَ بن عامر وعبدِ الله بن عمر والحسن البصري ، وقال أبو حنيفة وأصحابُه والثوري والأوزاعي والحسن بنُ صالح بن حَيّ والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بنُ راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جَرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثةَ أيام ولياليهن ، قال ابنُ سيِّد الناس في «شرح الترمذي» : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابنِ مسعود وابن عباس وحذيفةَ والمغيرة وأبي زيد الأنصاري ، هؤلاء من الصحابة ، ورُوي عن جماعة من التابعين منهم شُرَيح القاضي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو عمر بنُ عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوطُ عندي لأن المسح ثَبَتَ بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة ، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرُهم : لا يجوز المسح للمقيم أكثرَ من خمس صلوات : يومٍ وليلة ، ولا يجوز للمسافر أكثرَ من خمسَ عشْرةَ صلاة : ثلاثةِ أيامٍ ولياليها ، فالواجب على العالِم أن يؤدي صلاتَه بيقين ، واليقين الغَسل حتى يُجمِعوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ، ولا فوق اليوم للمقيم ، انتهى .

قلت : الصحيح ما قاله الجمهور ، وهو التوقيت ، وقد ثبت ذلك من الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

٧٨٢- قوله : «عن عبد الرحمن بن أبي بكرةَ ، عن أبيه» الحديث رواه الأثرم =

عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ، حدثنا المُهاجر بن مَخْلَد أبو مخلد ، عن عبد الرحمن ابن أبي بَكْرَةَ

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه رخَّصَ للمسافر ثلاثةَ أيام ولياليَهُن ، وللمقيم يوماً وليلةً ، إذا تطهَّر فلَبِس خُفَّيه ، أن يمسح عليهما(١) .

وكذلك رواه يحيى بن حكيم المُقَوِّم ، عن عبد الوهَّاب ، وكذلك رواه أصحاب بُنْدار عنه ، وأصحاب محمد بنِ أبَان البَلْخِي عنه ، بمتابعة ابنِ خُزيمة على قوله : فلَبِس خفَّيه .

٧٨٣- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا حفصُ ابن غِياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبْد خَيرٍ ، قال :

قال عليٌّ رضي الله عنه : لو كان الدِّين بالرأي ، لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على ظاهرِ

---

= في «سننه» ، وابنُ خزيمة (١٩٢) ، قال الخطَّابي : هو صحيح الإسناد كذا في «المنتقى» ، وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٥٧) : والحديث أخرجه ابنُ خزيمة (١٩٢) ، وابنُ حبان (١٣٢٤) ، وابن الجارود (٨٧) ، والشافعي (١/٣٢) ، وابن أبي شيبة (١/١٧٩) ، والبيهقي (١/٢٧٦) ، والترمذي في «العلل المفرد» ، وصححه الخطابي أيضاً ، ونقَلَ البيهقي أن الشافعي صححه في «سنن» حرملة .

٧٨٣- قوله : «عن عَبْدِ خَير ، قال : قال عليٌّ رضي الله عنه» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٢) و(١٦٤) . قال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/٢٤) : إسناده حسن ، وقال في «التلخيص» (١/١٦٠) : إسناده صحيح .

---

(١) سلف برقم (٧٤٧) .

خُفَّيه(١) .

٧٨٤- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسُف بن زياد ، حدثنا حُسين بن حمَّاد ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : أمرَني رسولُ الله ﷺ بالمسحِ على الخُفَّين .

٧٨٥- حدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ، حدثنا أبو عُمارة محمد بن أحمد بن المَهْدي ، حدثنا عَبْدوس بن مالك العَطَّار ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا وَرْقاء ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يمسَحُ على الجَبَائِر .

لا يصح مرفوعاً ، وأبو عُمارة ضعيف جدّاً .

٧٨٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إسحاق بن خلدون ، حدثنا الهيثم بن جَمِيل ، حدثنا عبد الله بن عمرو ، عن زَيد بن أبي أُنيسةَ ، عن حماد ، عن إبراهيم

عن علقمةَ والأسودِ في الرجل يتوضأ ويمسحُ على خُفَّيه ، ثم يخلعُهما ، قالا : يغسِل رِجْليه .

---

(١) سلف برقم (٧٦٩) .

# كتاب الحَيْض

٧٨٧- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل القاضي ، حدثنا أحمدُ بن إسماعيل المدني ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وَهْب أن مالكاً أخبره

(ح) وحدثنا أبو رَوق أحمد بنُ محمد بن بَكْر ، حدثنا محمد بنُ محمد بن خَلاَّد ، حدثنا مَعْن بن عيسى ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي ومحمد بن بَدْر ، قالا : حدثنا بكر بن سَهْل ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن عائشة ، أنها قالت : قالت فاطمةُ بنت أبي حُبَيش : يا رسول(١) الله إني لا أَطْهُرُ ، أَفأَدَعُ الصلاة؟ قالت : فقال لها رسولُ الله ﷺ : «إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحَيضة ، فإذا أقبَلَتِ الحيضةُ فاترُكي الصلاة ، فإذا ذهب قَدْرُها فاغسِلي عنكِ الدمَ وصلِّي»(٢) .

---

٧٨٧- قوله : «فاغسلي عنك الدَّم وصلِّي» حديث فاطمة بنت أبي حُبَيش أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٢٢٨) و(٣٢٠) و(٣٢٥) و(٣٣١) ، ومسلم =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «لرسول» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤١٤٥) و(٢٥٦٢٢) و(٢٥٨٥٩) و(٢٦٢٥٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٢٩) و(٢٧٣١) و(٢٧٣٢) و(٢٧٣٣) و(٢٧٣٤) و(٢٧٣٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٤٨) و(١٣٥٠) و(١٣٥٤) و(١٣٥٥) ، وهو حديث صحيح .

٧٨٨- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعِد، حدثنا عمرو بن علي ويعقوبُ ابن إبراهيم، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطَّان

(ح) وحدثنا الحُسين بنُ إسماعيل، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم، حدثنا أبو معاوية

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا ابن كَرَامة، حدثنا أبو أسامةَ، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه - وقال يحيى: أخبرني أبي -

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرْق وليس بالحَيْض، فإذا أقبلَتْ حيضتُك فَدَعي الصلاةَ، وإذا أدبَرتْ فاغسِلي عنك الدمَ ثم اغتسلي».

هذا حديث أبي معاوية، وقال يحيى وأبو أسامةَ: أفأدَعُ الصلاة؟ قال: «ليس ذلك بالحيض، إنما ذلك عِرْق، فإذا أقبلَت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرَت فاغتسِلي وصلِّي».

وقال يحيى: «وإذا أدبرَت فاغسِلي عنك الدمَ وصلِّي».

زاد أبو معاوية: قال هشام: قال أبي: «ثم توضَّئي لكلِّ صلاةٍ حتى يجيءَ ذلك الوقتُ».

---

= (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، و(٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢١) و(٦٢٤)، والترمذي (١٢٥)، و(١٢٩) والنسائي ١/٢٢١ و١٨١]. وفيه دِلالة على أن المرأة إذا ميَّزت دَمَ الحيض من دم الاستحاضة تَعتَبِر دَمَ الحيض، وتعمل على إقبالِه وإدبارِه، فإذا انقضى قدرُه اغتسلَت منه، ثم صار حكمُ دمِ الاستحاضة حكمَ الحَدَث، فتتوضأ لكلِّ صلاة، لا تصلِّي بذلك الوضوء أكثر من فريضةٍ واحدة.

٧٨٩- حدثنا علي بنُ عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا أبو موسى محمد بنُ المثنى، حدثنا ابن أبي عَدِيّ، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني ابنُ شهاب، عن عُرْوة بن الزُّبير

عن فاطمةَ بنت أبي حُبَيش: أنها كانت تُستحاضُ، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دمُ الحيض، فإنه دمٌ أسود يُعرَف، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي فإنما هو عِرْقٌ»[(١)].

٧٩٠- حدثنا ابن مُبَشِّر، حدثنا أبو موسى، حدثنا ابن أبي عَديّ بهذا إملاءً من كتابه، ثم حدثناه بعدُ حِفْظاً، حدثنا محمد بنُ عمرو، عن ابن شهاب، عن عُرْوة

عن عائشة: أن فاطمة بنتَ أبي حُبَيش كانت تُستحاض، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: «إن دمَ الحيض دمٌ أسود يُعرَف، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصلاة، وإذا كان الآخَر فتوضئي وصلِّي».

٧٩١- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل، حدثنا أبو موسى -قراءةً عليه- حدثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن محمد بن عَمرو، حدثني ابنُ شهاب، عن عُرْوة

---

٧٨٩- قوله: «فإنه دم أسود يُعرف» قال ابن رَسْلان في «شرح السنن»: أي تعرفه النساء، قال شارح «المصابيح»: هذا دليل التمييز، انتهى. وهذا يفيد أن الرواية: يُعْرَف، بضم المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء، وقد رُوي بكسر الراء، أي: له رائحة تعرفها النساء.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٣٦) و(٢٧٣٧)، وهو حديث صحيح لغيره.

وانظر ما سيأتي برقم (٧٩٥) و(٧٩٦) ومن طريق سليمان بن يسار، عن فاطمة.

عن فاطمة بنت أبي حُبَيش : أنها كانت تُسْتحاضُ ، فقال لها رسولُ الله ﷺ : «إذا كان دمُ الحيض فإنه دم أسود يُعرَف ، فإذا كان ذلك فأمسِكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخَر فتوضئي وصلِّي ، فإنما هو عِرْقٌ» .

قال أبو موسى : هكذا حدثناه ابنُ أبي عدي من أصل كتابه ، وحدثنا به حِفْظاً قال : حدثنا محمد بنُ عَمرو ، عن ابن شِهاب الزُّهْري ، عن عُرْوة ، عن عائشةَ : أن فاطمةَ بنت أبي حُبَيش ، فذكر مثله ، وقال : «فإذا كان الآخرَ فتوضئي وصلِّي» .

٧٩٢- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا أحمد بنُ يحيى الحُلْوانيُّ ، حدثنا خَلَف بن سالم ، حدثنا محمد بنُ أبي عَدِيّ ، عن محمد بن عَمرو ، عن ابن شِهاب ، عن عُرْوة

عن فاطمة بنت أبي حُبَيش : أنها كانت تُستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : «إذا كان دمُ الحيض دماً أسودَ يُعرَف فأمسِكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخَر فتوضئي وصلِّي ، فإنما هو العِرْق» .

٧٩٣- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو عُبيد الله المخزومي ، حدثنا سُفيان ، عن أيوب السَّخْتياني ، عن سُليمان بن يَسار

عن أم سَلَمة زوج النبي ﷺ : أن فاطمةَ بنت أبي حُبَيش كانت تُستحاض على عهد رسول الله ﷺ ، فسألَتْ لها أمُّ سَلَمةَ رسولَ الله ﷺ ، فقال : «لِتَنْظُرْ عِدَّة الليالي والأيام[1] التي كانت تحيضُهُن

(١) في (غ) : «عدد الأيام والليالي» .

وقَدْرَهُنَّ من الشهور ، فلتترك الصلاة لذلك فإذا خَلَفَتْ ذلك ، فلتَغْتسِلْ ولتتوضأ ، ولْتَسْتَثْفِرْ[1] ، ثم تصلِّي»[2] .

٧٩٤- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أحمد بنُ محمد القاضي ، حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبدُ الوارث ، حدثنا أيوب ، عن سُليمان بن يَسار

أن أم سَلَمة استَفْتتِ النبيَّ ﷺ لفاطمة بنتِ أبي حُبَيش ، فقال : «تَدَعُ الصلاة قدرَ أقرائِها ، ثم تغتسلُ وتصلِّي» .

ورواه وُهيب ، عن أيوب ، عن سليمان ، عن أم سلمة ، بهذا ، وقال : «تنتظرُ أيامَ حيضِها وتدَعُ الصلاة» .

٧٩٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد ، حدثنا ابن زَنْجَوَيه ، حدثنا مُعلًّى بن أسد ، حدثنا وُهَيب

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الرَّبيع ، حدثنا حماد بن زَيد ، حدثنا أيوب ، عن سُليمان بن يسار

أن فاطمة بنتَ أبي حُبَيش استُحيضَتْ ، حتى كان المِرْكَن يُنقَلُ من تحتها وأعلاه الدمُ ، قال : فأمرَت أمَّ سلمةَ تسأل لها النبيَّ ﷺ ،

---

(١) في الأصول : ولتستذفر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥١٠) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

وسيأتي برقم (٨٤٣) و(٨٤٤) . وقوله : «ولتستثفر» أي : لتشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيلان الدم ، وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

فقال : «تَدَعُ الصلاة أيام أقرائِها ، ثم تغتسلُ وتَستَثفِر بثوب وتصلي»[1] .

٧٩٦- حدثنا عبدُ الله بن محمد ، حدثني جَدِّي ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن سُليمان بن يَسار

أن فاطمة بنت أبي حُبَيش استُحيضت ، فسألتِ النبي ﷺ - أو قال : سُئِلَ لها النبيُّ ﷺ - ، فأمرها أن تَدَع الصلاة أيام أقرائِها وأن تغتسِل فيما سوى ذلك ، وتستثفِرَ بثوب ، وتصلي .

فقيل لسُليمان : أيغشاها زوجُها؟ فقال : إنما نقول فيما سَمِعنا .

٧٩٧- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا محمد بنُ عبد الله المُخَرِّمي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا مُفَضَّل بن مُهلْهل ، عن سُفيان ، عن ابن جُريج

عن عطاء ، قال : الحيض خمسَ عشرةَ .

٧٩٨- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بنُ سَعْد الزُّهري ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بنُ آدم ، عن مُفَضَّل وابنِ المبارك ، عن سُفيان وابن جُريج

عن عطاءٍ ، قال : أكثرُ الحيض خمسَ عشرةَ .

٧٩٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا الربيع بن صَبيح

---

٧٩٧- قوله : «عن عطاء قال : الحيض خمسَ عشرة» هذه الروايات لعطاء إسنادها كلها ثقات ، ورواية عطاءٍ أخرجها الدارمي (٨٤٢) أيضاً .

---

(١) سلف برقم (٧٨٩) من طريق عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش .

عن عطاء ، قال : الحيض خمسَ عشرة .

٨٠٠- حدثنا إبراهيم بنُ حماد ، حدثنا محمد بنُ عبد الله المُخَرِّمي ، حدثنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا حَفْص ، عن أشعث

عن عطاء ، قال : أكثرُ الحيض خمسَ عشرةَ .

٨٠١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو إبراهيم الزُّهري ، حدثنا النُفَيليُّ ، قال : قرأتُ على مَعْقِل بن عُبيد الله

عن عطاء بن أبي رَباح ، قال : أدنى وقت الحيض(١) يومٌ .

قال أبو إبراهيم : إلى هذين الحديثين كان يذهب أحمد بنُ حنبل ، وكان يَحتَجُّ بهما .

٨٠٢- حدثنا أبو عثمان سعيد بنُ محمد الحَنَّاط ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعي ، حدثنا يحيى بنُ آدم

(ح) وحدثنا إبراهيم بنُ حماد ، حدثنا محمد بنُ عبد الله المُخَرِّمي ، حدثنا يحيى بن آدم

حدثنا شريك ، قال : عندنا امرأةٌ تحيض خمسَ عشرةَ من الشهر ، حيضاً مستقيماً صحيحاً .

٨٠٣- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا العباس بنُ محمد ، قال : سمعتُ محمد بنَ مُصْعب ، قال :

سمعت الأوزاعي يقول : عندنا امرأةٌ تحيض غُدْوة ، وتَطْهُرُ عَشِيَّةً .

---

(١) في الأصول : الحائض .

٨٠٤- حدثنا سعيد بنُ محمد الحَنَّاط ، حدثنا أبو هِشام ، حدثنا يحيى بن آدم

عن شريكٍ وحسن بن صالح ، قالا : أكثرُ الحيض خمسَ عشرةَ .

٨٠٥- حدثنا يَزْدَاد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سَعيد الأشجُّ ، حدثنا خالد ابن حَيَّان الرقِّي ، عن هارون بن زياد القُشَيري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

عن عبد الله ، قال : الحيضُ ثلاثٌ وأربعٌ وخمسٌ وستٌّ وسبعٌ وثمانٍ وتسعٌ وعشْرٌ ، فإن زاد فهي مستحاضة .

لم يروِه عن الأعمش بهذا الإسناد غيرُ هارون بن زياد ، وهو ضعيف الحديث ، وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصلٌ عن الأعمش ، والله أعلم .

٨٠٦- حدثنا يَزْدَادُ بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سَعيد الأشجُّ ،حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن الجَلْد بن أيوب ، عن معاويةَ بن قُرَّة

عن أنس ، قال : القُرْءُ ثلاثٌ وأربعٌ وخمسٌ وستٌّ وسبعٌ وثمانٍ وتسعٌ وعشرٌ .

٨٠٧- حدثنا سعيد بنُ محمد الحنَّاط ، حدثنا أبو هِشام الرِّفاعي ، حدثنا عبد السلام

(ح) وحدثنا يَزْداد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سَعيد ، حدثنا عبد السلام بنُ حَرْب النَّهدي المُلائي ، حدثنا الجَلْد بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّة

عن أنسٍ ، قال : الحيضُ ثلاث وأربعٌ وخمس وست وسبعٌ وثمانٍ وتسعٌ وعشرٌ .

٨٠٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسَّانيُّ ، حدثنا وَكيع ، عن سُفيان .

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا عباس بنُ محمد ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ، عن سُفيان ، عن الجَلْد بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّة

عن أنسٍ ، قال : أدنى الحيض ثلاثٌ ، وأقصاه عشرٌ .

قال وكيع : الحيض ثلاثٌ إلى عشرٍ ، فما زاد فهي مستَحاضةٌ .

٨٠٩- حدثنا يَزْدَاد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سَعيد الأشجُّ ، حدثنا عبد السلام ، عن الرَّبيع بن صَبيح

عمَّن سمع أنساً يقول : لا يكون الحيضُ أكثرَ من عشرةٍ .

٨١٠- حدثنا سعيد بنُ محمد ، حدثنا أبو هِشامٍ ، حدثني عبدُ العزيز بن أبي عثمان الرَّازي

عن سُفيان ، قال : أقلُّ الحيض ثلاثٌ ، وأكثرُه عشرٌ .

٨١١- حدثنا أبو بكر أحمد [ بنُ موسى ] بن العباس بن مجاهد ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثنا إبراهيم بنُ المنذر ، عن إسماعيلَ بن داود ، عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديِّ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن ثابت

---

٨٠٩- قوله : «عمن سمع أنساً يقول : لا يكون الحيضُ أكثر من عشرة» وأخرجه الدارمي (٨٤١) أيضاً ، ولفظه : ما زادَ على العشرةِ فهي مستحاضةٌ ، وأخرج أيضاً (٨٣٦) من طريق حجاج بن مِنهال ، حدثنا حماد بن سلمةَ ، عن الجلْد بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أنس بن مالك قال : الحيض عشرة أيام ، ثم هي مستحاضة .

عن أنسٍ ، قال : هي حائضٌ فيما بينها وبين عشرةٍ ، فإذا زادت فهي مستحاضَةٌ .

٨١٢- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا أبو زُرعة الدمشقيُّ ، قال : رأيتُ أحمد بن حنبل يُنكِر حديث الجَلْد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد ابن حَنبل يقول : لو كان صحيحاً لم يقل ابنُ سِيرين استُحيضت أمُّ ولدٍ لأنسِ ابن مالك فأرسَلوني أسأل ابن عباس .

٨١٣- حدثنا الحسن بن رَشِيق ، حدثنا علي بن سَعيد ، حدثنا ابن حِسَاب ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : ذهبتُ أنا وجرير بنُ حازم إلى الجلْد بن أيوب ، فحدثنا بهذا الحديث في المستَحاضَة :

تنتظر ثلاثاً خمساً سبعاً عشراً ، فذهبنا نوقفه ، فإذا هو لا يَفْصِل بين الحيض والاستحاضة .

٨١٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا هشام بن حسان وسعيدٌ ، عن الجَلْد بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّة

عن أنس ، قال : الحائض تنتظرُ ثلاثةَ أيام أو أربعةً أو خمسةً إلى عشرةِ أيام ، فإذا جاوزتْ عشرةَ أيامٍ فهي مستحاضة ، وتغتسلُ وتصلي .

٨١٥- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا خلاَّد بن أسلم ، حدثنا محمد ابن فُضَيل ، عن أشعث ، عن الحسن

عن عثمان بنِ أبي العاص ، قال : لا تكون المرأةُ مستحاضةً في يومٍ ، ولا يومين ، ولا ثلاثةِ أيام ، حتى تبلغ عشرةَ أيامٍ ، فإذا بلغت عشرةَ أيامٍ كانت مستحاضةً .

٨١٦- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالب ، حدثنا عبدُ الوهَّاب ، أخبرنا هشام بن حسَّان ، عن الحسن

أن عثمان بنَ أبي العاص الثقفي قال : الحائض إذا جاوَزَت عشرةَ أيامٍ فهي بمنزلةِ المستحاضةِ ، تغتسِلُ وتصلي .

٨١٧- حدثنا إبراهيم بنُ حمَّاد ، حدثنا المُخَرِّمي ، حدثنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا حماد بن سَلَمة

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسَّاني ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا حماد ابن سَلَمة ، عن علي بن ثابت ، عن محمد بنِ زيد

عن سعيد بن جُبير ، قال : الحيضُ ثلاثةَ عشرَ .

٨١٨- حدثنا محمد بن سُليمان بن محمد الباهلي ، حدثنا عبدُ الله بن عبد الصمد بنِ أبي خِدَاش ، حدثنا عَمَّار بن مطر ، حدثنا أبو يُوسف يعقوب بنُ إبراهيم ، عن إسماعيلَ بن أبي خالد ، عن الشَّعبي ، عن قَمِير امرأةِ مَسْروق

عن عائشةَ : أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيش أتت رسولَ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إني امرأةٌ أُستحاضُ ، فقال لها النبي ﷺ : «إنما ذاكَ عِرْقٌ ، فانظري أيامَ أقرائِك ، فإذا جاوزتِ فاغتسِلي ، واستَنْقي ، ثم توضئي لكلِّ صلاةٍ»(١) .

تفرَّد به عمار بن مَطَر - وهو ضعيف - عن أبي يوسف ، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفاً : المستحاضةُ تَدَعُ الصلاة أيامَ أقرائِها ، ثم تغتسل وتوضأُ لكلِّ صلاة .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٧٨٧) من طريق عروة ، عن عائشة .

٨١٩- حدثنا محمد [ بنُ موسى ] بن سَهْل البَرْبَهاريُّ ، حدثنا محمد [ بنُ معاوية ] بن مالِج ، حدثنا علي بن هاشم ، عن الأعمش ، عن حَبيب ، عن عُرْوة

عن عائشةَ ، قالت : أتت فاطمةُ بنت أبي حُبَيش النبيَّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله إني استُحِضْتُ فما أطْهُرُ؟ فقال : «ذَرِي الصلاة أيامَ حَيضتِك ، ثم اغتسِلي وتوضَّئي عند كلِّ صلاةٍ ، وإن قَطرَ الدم على الحصير»(١) .

تابعه وكيع والجُرَيري وقُرَّة بن عيسى ومحمد بنُ ربيعة وسعيدُ بن محمد الورَّاق وابنُ نُمير ، عن الأعمش فرفعوه ، ووقفَه حفص بن غِياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد ، وهم أثباتٌ .

---

٨١٩- قوله : «البَرْبَهاري» قال الإمام العلامة أبو سَعد عبدُ الكريم السَّمْعانيُّ في «الأنساب» (٣٨٧/١) : البَرْبَهاري بفتح الباء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح الباء الثانية أيضاً والراء المهملة أيضاً بعد الهاء والألف ، هذه النسبة إلى بَرْبَهار ، أبو بكر محمد بنُ موسى بن سَهْل العطار البَرْبَهاري ، حدَّث عن إسحاق بن بُهْلول الأنباري والحسن بن عَرَفة العَبْدي ، روى عنه القاضي أبو الحسن الجراحي وأبو الحسن الدَّارقطنيُّ وغيرهما ، وكان بغدادياً ثقةً مات في ذي القعدة سنة تسعة عشر وثلاث مئة .

قوله : «محمد بنُ معاوية بن مالِج» ومالج بميم وآخره جيم اسمه : يزيد الأنماطي .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٨٢٥) ، وانظر ما سلف برقم (٧٨٧) بدون الزيادة الأخيرة : «وإن قطر الدم على الحصير» .

٨٢٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا العلاء بن سالم، حدثنا قرَّةُ بن عيسى، عن الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عُرْوة

عن عائشة، قالت: جاءت امرأةٌ من الأنصار إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: إني أُستحاضُ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتزل الصلاةَ أيامَ حيضِها، ثم تغتسِل وتوضأ لكلِّ صلاة وتصلي، وإن قَطَر الدم على الحَصير.

---

٨٢٠- قوله: «عن حبيب، عن عُرْوة» قال الترمذي في كتاب الحج من «جامعه» (٣٩٦) في باب ما جاء في عُمرة رَجَبٍ: سمعت محمد بنَ إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُرْوة بن الزبير، وقال النسائي في «سننه» (١٠٤/١) في باب ترك الوضوء من القُبْلة: قال يحيى القطان: روى حبيبُ بن أبي ثابت، عن عُرْوة، عن عائشةَ حديثين، كلاهما لا شيء، أحدهما: أن النبي ﷺ كان يُقَبِّل بعضَ نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ. والآخر حديثه: تصلِّي وإن قطَرَ الدم على الحَصِير، وهذا الكلام بحروفه نقله الدارقطني بإسناده عن ابن مَعين، وقال البيهقي في كتاب «المعرفة» (١٦٥/٢): حديث حَبيب بن أبي ثابت هذا ضعيف. ضعَّفَه يحيى بن سَعيد القطَّان وعلي ابن المَدِيني ويحيى بن مَعين، وقال سُفيان الثوري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُرْوة بن الزبير شيئاً، ورواه حفص بن غِياث، عن الأعمش فوقفه على عائشة، وأنكر أن يكون مرفوعاً، ووقفه أيضاً أسباطُ، عن الأعمش، ورواه أيوب أبو العلاء، عن الحجَّاج بن أرطاة، عن أمِّ كلثوم، عن النبي ﷺ، وهو أيضاً ضعيفٌ لا يصحُّ، وسيذكر المؤلِّف الإمام، قولَ سفيان وقول أبي داود، وبيان هذا بما لا مَزيدَ عليه.

٨٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّاني، حدثنا وكيعٌ، حدثنا الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عُروةَ

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إني امرأةٌ أُستحاض فلا أطهُرُ، أَفأدعُ الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عِرْق وليست بالحَيضةِ، اجتنبي الصلاةَ أيامَ مَحيضِك ثم اغتسلي، وتوضَّئي لكلِّ صلاة، وإن قطَر الدم على الحَصير».

٨٢٢- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل، حدثنا محمد بن سَعيد العطَّار، أخبرنا وكيع

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا الفَضْل بن سَهْل، حدثنا عبد الله بن داود، جميعاً عن الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عُرْوة ابن الزُّبير

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطْهُرُ، أَفأَدَعُ الصلاة؟ قال: «دَعِي الصلاة أيامَ أقرائِك، ثم اغتسلي وصلِّي، وإن قَطَر على الحصير».

وقال غيرُه عن وكيع: «وتوضَّئي لكلِّ صلاة»:

٨٢٣- حدثنا سعيد بنُ محمد الحنَّاط، حدثنا يوسف بنُ موسى، حدثنا وكيعٌ، بهذا الإسناد

وقال: «ثم اغتسِلي وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ وصلِّي، وإن قطَرَ الدم على الحَصير».

٨٢٤-حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا محمد بن حَرْب النَّشائيُّ، حدثنا محمد بنُ ربيعة، عن الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عُرْوة بن الزُّبير

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأةٌ أُستحاضُ، فقال: «اجتنبي الصلاة أيامَ مَحيضِك، ثم اغتسِلي وتوضَّئي عند كلِّ صلاة، وإن قطَرَ الدم على الحَصير قَطْراً».

٨٢٥- حدثنا ابنُ مُبَشِّر، حدثنا محمد بنُ حرب، حدثنا سعيد بن محمد الورَّاق الثَّقَفي، عن الأعمش، عن حَبيبِ بن أبي ثابت، عن عُرْوة

عن عائشةَ، عن النبي ﷺ، قال: «تُصلِّي المستحاضةُ وإن قَطَر على الحَصير»[1].

٨٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم، قال:

جئنا من عند عبدالله بن داود الخُرَيبي إلى يحيى بن سَعيد القطَّان فقال: من أين جئتم؟ قلنا: من عند عبد الله بنِ داود، فقال: ما حدَّثكم؟ قلنا: حدثنا عن الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشة.. الحديث، فقال يحيى: أما إن سُفيان الثوري كان أعلمَ الناس بهذا، زَعَم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُرْوة بن الزبير شيئاً.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٥٩)، وانظره فيه.

٨٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، قال : سمعتُ أبا داود السِّجِسْتاني[١] يقول :

ومما يدلُّ على ضعف حديث الأعمش هذا أن حَفْصَ بن غِياث وقَفَه عن الأعمش ، وأنكر أن يكون مرفوعاً ، [ ووقفه أيضاً أسباطُ بن محمد ، عن الأعمش ، عن عائشة ، ورواه ابنُ داود ، عن الأعمش مرفوعاً ][٢] أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوءُ عند كلِّ صلاةٍ ، ودلَّ على ضَعْف حديث حبيب ، عن عُرْوة أيضاً أن الزُّهري رواه عن عُرْوة ، عن عائشة ، وقال فيه : فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاةٍ . وهذا كله قول أبي داود .

٨٢٨- حدثنا علي بنُ محمد بنُ عُبيد ، حدثنا ابن أبي خَيْثمة ، حدثنا عمر ابن حَفْص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن حَبيب ، عن عُرْوة

عن عائشة : في المُستحاضة تصلِّي وإن قَطَر الدم على حَصيرِها .

قال ابن أبي خَيثمة : لم يرفعه حَفْص ، وتابعه أبو أُسامة :

٨٢٩- حدثنا ابنُ العلاء ، حدثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر .

(ح) وحدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن عَبَادة ، حدثنا أبو أُسامة ، قال الأعمش : حُدِّثنا عن حَبيب ، عن عُروة

عن عائشة ، أنها سُئلت عن المستحاضةِ ، فقالت : لا تدَعُ الصلاةَ وإن قَطَر على الحَصير .

تابعهما أسْباط بن محمد .

---

(١) «السنن» (٣٠٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وهو في النسخة المطبوعة ، و«سنن» أبي داود .

٨٣٠- حدثنا محمد بن الحسن النقَّاش، حدثنا الحسين بنُ إدريس، قال: سمعت عثمان بنَ أبي شَيْبة وذكر حديث حَبيب بن أبي ثابت، عن عُرْوة

عن عائشة: تصلِّي المستحاضةُ وإن قطَرَ الدم على الحَصير.

فقال: وكيعٌ يرفعه، وعليٌّ بن هاشم وحفص يُوقِفانه.

٨٣١- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارسيُّ، حدثنا بكر بن سَهْل، حدثنا عبد الخالق بنُ منصور، عن يحيى بن مَعين، قال:

حدَّث حبيب بن أبي ثابت، عن عُرْوة حديثين وليس هما بشيءٍ.

٨٣٢- حدثنا محمد بنُ عمرو بن البَخْتَريِّ، حدثنا أحمد بن الفَرَج الجُشَميُّ، حدثنا عبد الله بن نُمير، حدثنا الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عُرْوة

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمةُ بنت أبي حُبَيش فقالت: إني امرأةٌ أُستحاضُ فلا أطْهُرُ، فقال رسول الله ﷺ: «اجتَنِبي الصلاة أيامَ حيضتِك، ثم اغتسلي، وصومي وصلِّي، وإن قَطَر الدم على الحَصير». فقالت: إني أُستَحاض لا ينقطعُ الدم عنِّي، قال: «إنما ذلك عِرق، وليس بحَيضٍ، فإذا أقبل الحيضُ فدَعِي الصلاة، فإذا أدْبَر فاغتسِلي وصلِّي»(١).

٨٣٣- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ، حدثنا يحيى بن أيوب العَلاَّف، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرني عبد الله بنُ عمر، أخبرني عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه

---

(١) انظر ما سلف برقم (٧٨٧) مقتصراً على الشطر الثاني منه.

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول : إنما الأقراء الأطهار .

٨٣٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبيع الجُرْجانيُّ ، حدثنا أبو عامر العَقَدي ، حدثنا زُهير بن محمد ، عن عبدِ الله بن محمد بن عَقِيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طَلْحة ، عن عمه عِمْران بن طلحة

عن أمه حَمْنَة بنت جَحْش ، قالت : كنت أُستَحاض حيضةً شديدةً كثيرةً ، فجئتُ النبي ﷺ أسْتَفْتيه وأخبره ، فوجدتُه في بيت أُختي زينب بنتِ جَحْش ، قالت : فقلت : يا رسول الله إني أُستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً ، فما ترى فيها؟ فقد مَنَعتْني الصلاة والصيامَ ، قال : «أنْعَتُ لك الكُرْسُفَ فإنه يُذهِب الدم» قالت : هو أكثرُ من ذلك قال : «فَتلجَّمي» قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : «اتخذي ثوباً» قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثُجُّ ثَجّاً ، فقال لها النبي ﷺ : «سآمُرُكِ بأمرين ، أيَّهما فعلتِ ، فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قَويتِ عليهما فأنت أعلم» قال لها : «إنما هذه رَكْضةٌ من رَكَضات الشيطان ، فتَحيَّضي ستةَ أيام ، أو سبعةَ أيامٍ في عِلم الله ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيتِ

---

٨٣٤- قوله : «عن أمه حَمْنَة بنت جحش قالت : كنت أُستحاض حَيضةً شديدة» أخرجه أبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وصححاه ، وابن ماجه (٦٢٢) و (٦٢٧) ، والحاكم (١/١٧٢-١٧٣) ، ونقل الترمذيُّ عن البخاري تحسينَه ، وفي إسناده ابنُ عقيل ، قال البيهقي : تفردَ به وهو مختلَف في الاحتجاج به ، وقال ابن منده : لا يصح بوجهٍ من الوجوه ، لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابنِ عقيل ، وتعقبَّه ابنُ دقيق العيد واستنكر منه هذا الإطلاق ، لأن ابن عقيل لم =

أنكِ قد طَهُرتِ واستَنْقَيتِ، فصلِّي أربعاً وعشرين ليلةً، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً[1] وأيامَها، وصومي، فإن ذلك يُجزِئُك، وكذلك فافعلي كلَّ شهر، كما تَحيض النساء وكما يَطْهُرْنَ لميقات حيضِهِن وطُهْرِهِنَّ، فإن قَوِيت على أن تُؤخِّري الظُّهر، وتعجِّلي العصر، وتغتسلين حتى تَطْهُري ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخِّرين المغرب وتعجِّلين العشاء، ثم تغسلين وتَجمعين بين الصلاتين فافعَلي، وتَغتسلين مع الفجر، فصلِّي وصومي إن قَدَرْتِ على ذلك» قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ»[2].

= يقع الإجماع على ترك حديثِه، فقد كان أحمد وإسحاق والحُميدي يحتجون به، وقد حُمل على أن مُراد ابن منده بالإجماع إجماعُ من خرَّج الصحيح وهو كذلك، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فوهَّنه، ولم يقوِّ إسناده، وقال الترمذي في كتاب «العلل»: إنه سأل البخاريَّ عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، إلا أن إبراهيم بنَ محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه ابنُ عقيل أم لا؟، وهذه علةٌ للحديث أخرى، ويُجاب على البخاري بأن إبراهيم بن محمد بن طلحة مات سنةَ عشرٍ ومئة فيما قاله أبو عُبيد القاسم بن سلاّم وعلي ابنُ المديني وخليفة ابن خيَّاط وهو تابعي سمع عبد الله بن عَمرو بن العاص وأباهريرة وعائشة، وابنُ عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والرُّبَيِّع بنت معوِّذ، فكيف ينكر سماعه من إبراهيم بن محمد بن طلحة لقِدَمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القِدَم، وهم نُظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة؟! فينظر في صحة هذا عن البخاري، كذا في «النَّيْل» (١/٣٤٣).

(١) هذه الكلمة من هامش (غ) نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧١٤٤) وانظره فيه.

٨٣٥- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بنُ عبد الملك الدَّقيقيُّ ، حدثنا يزيد بنُ هارون ، أخبرنا شَريك ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، بهذا الإسناد نحوه .

٨٣٦- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، أخبرنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا عَمرو بن ثابت ، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل ، بهذا الإسناد نحوه .

٨٣٧- حدثنا محمد بنُ محمد بن مالك الإسْكافيُّ ، حدثنا الحارث بنُ محمد ، حدثنا زكريا بن عَدِيٍّ ، حدثنا عُبيد الله بن عَمرو ، عن ابن عَقيل ، بهذا نحوه .

٨٣٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان ، أخبرنا الشَّافعيُّ ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل ، بإسناده نحوه .

٨٣٩- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا إسحاق بن شاهين أبو بِشْر ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن الزُّهري ، عن عُرْوة بن الزبير

عن أسماء بنت عُمَيس ، قالت : قلت : يا رسولَ الله فاطمةُ بنت أبي حُبَيش استُحِيضَت منذ كذا وكذا ، قال : «سُبحان الله هذا من

---

٨٣٩- قوله : «عن سُهيل بن أبي صالح ، عن الزهري» الحديث أخرجه أبو داود (٢٩٦) ، وفي إسناده سُهيل بن أبي صالح ، وفي الاحتجاج بحديثه خلافٌ ، وفي الباب عن حَمْنة بنت جَحْش وفيه : «فإن قَوِيتِ على أن تؤخِّري الظهر وتعجِّلي العصر ، ثم تغتسلي حتى تطهرين ، وتصلين الظهر والعصر جمعاً ، ثم تؤخِّرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعَلي ، وتغتسلين مع الصبح وتصلِّين» قال : «وهذا أعجب الأمرين إليَّ» أخرجه =

الشيطان ، فلتَجْلِسْ في مِرْكَن» فجَلَسَت فيه حتى رأت الصُّفرة فوق الماء ، فقال : «تغتسلُ للظهر والعصر غُسْلاً واحداً ، ثم تغتسلُ للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، ثم تغتسلُ للفجر غسلاً واحداً ، ثم توضأُ بين ذلك»(١) .

٨٤٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبد الواحد بن مسلم الصَّيْرفيُّ ، حدثنا علي بنُ عاصم ، عن سُهيل بن أبي صالح ، أخبرني الزُّهريُّ ، عن عُرْوَةَ بن الزبير

---

= الشافعي (٤٧/١) ، وأحمد (٢٧١٤٤) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢) ، والدارقطني ، والحاكم (١٧٢/١-١٧٣) .

وقوله : «في مِرْكَن» ، هو بكسر الميم : الإجَّانة التي تُغسل فيها الثياب ، والميم زائدة ، والإجَّانة بهمزة مكسورة فجيم مشددة فألِف فَنون ، ويقال : الإيجانة والإنجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون .

وقوله : «حتى رأت الصُّفرة فوق الماء» أي : الذي تَقْعُد فيه ، فإنها تظهر الصُّفرة فوقه ، فعند ذلك يُصَبُّ عليها الماء ، وفي «شرح المغربي لبلوغ المرام» ما لفظه : أي صفرة الشمس - وفي نسخة : صُفَّارة - أي : إذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى تُرى فوق الماء من شعاع الشمس شِبْه صُفَّارة لأن شعاعها يتغير ويقل ، فيَضرب إلى صُفرة . انتهى . فيُنظر في صحة هذا التفسير ، قاله الشوكاني [«نيل الأوطار» : ٣٠٥/١] ، وقد ذكرتُ في «شرح أبي داود» أزْيَدَ من هذا .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦) ، وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٣٠) ، وهو حديث صحيح .

عن أسماء بنت عُمَيْسٍ ، قالت : قلت : يا رسولَ الله فاطمة بنتُ أبي حُبَيش لم تصلِّ منذ كذا وكذا ، فقال : «سبحان الله! إنما ذلك عِرْقٌ - وذكر كلمةً بعدها - أيام أقرائِها ، ثم تغتسلُ وتصلِّي وتؤخِّر من الظهر وتعجِّل من العصر ، وتغتسلُ لهما غسلاً واحداً ، وتؤخِّرُ من المغرب وتعجِّلُ من العشاء ، وتغتسل لهما غسلاً وتصلي» .

٨٤١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأشْعَث أحمد بن المِقْدام

(ح) وحدثنا أبو ذَرٍّ أحمد بن محمد بنِ أبي بكر ، حدثنا حماد بنُ الحسن بن عَنْبسة ، قالا : حدثنا محمد بن بكر البُرْسَاني ، حدثنا عثمان بن سَعد الكاتب

أخبرني ابنُ أبي مُلَيكة أن فاطمة بنت أبي حُبَيش استُحِيضَت ، فلبِثَتْ زماناً لا تصلي ، فأتت أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا أمَّ المؤمنين ، قد خافَتْ أن تكون من أهلِ النار ، ولا يكون لها في الإسلام حظٌّ ، أَلْبَثُ زماناً لا أقدِرُ على صلاةٍ من الدم ، فقالت لها : امُكثي حتى يدخل النبيُّ ﷺ فتسألينَه عما سألِتني عنه ، فدخل فقالت : يا رسولَ الله هذه فاطمة بنت أبي حُبَيش ذكرت أنها تُستَحاض فتلبثُ الزمان لا تقدِرُ على صلاة وتخاف أن تكون قد كَفَرت أو ليس لها عند الله في الإسلام حظٌّ ، فقال رسول الله ﷺ قولي لفاطمة : «تُمسِكُ في كل شهر عن الصلاة عدد قُرْئها ، فإذا مَضَتْ تلك الأيام فلتغتسلْ غَسْلَةً واحدةً ، تَسْتَدخِلُ وتَنظَّف وتستثفِرُ ، ثم الطُّهور عند كلِّ صلاة وتصلي ، فإن الذي أصابها

رَكْضَةٌ من الشيطان ، أو عِرْقٌ انقطع ، أو داءٌ عَرَضَ لها»(١) .

قال عثمان بنُ سعد : فسألتُ هِشام بن عُرْوة ، فأخبرني بنحوه ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، وقال أبو الأشعث في الإسناد : أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكة أن خالته فاطمة بنتَ أبي حُبَيش . . .

٨٤٢- حدثنا محمد بن سَهْل بن الفُضَيل الكاتب ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عثمان بن سَعْد القُرشيُّ ، حدثنا ابن أبي مُلَيْكة ، قال :

جاءت خالتي فاطمة بنتُ أبي حُبَيش إلى عائشة ، فقالت : إني أخاف أن أقَعَ في النار ، إني أدَعُ الصلاة سنتين أو سِنِين(٢) لا أصلي ، فقالت : انتظري حتى يجيءَ النبي ﷺ ، فجاء فقالت : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي ﷺ قولي لها : «فلتَدَعِ الصلاةَ في كلِّ شهرٍ أيامَ قُرْئها ، ثم لتَغْتسِلِ في كلِّ يومٍ غُسلاً واحداً ، ثم الطُّهور بعدُ لكلِّ صلاةٍ ، ولتَنظَّف ولتَحْتَشِي ، فإنما هو داءٌ عَرَض ، أو رَكْضةٌ من الشيطان ، أو عِرْق انقطع» .

٨٤٣- حدثنا أبو صالح عبدُ الرحمن بن سعيد ، حدثنا أبو مسعود

(ح) وحدثنا ابنُ مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا أبو أُسامة ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن سُليمان بن يَسار

---

٨٤٣- قوله : «عن أم سلمة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه أصحابُ السنن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٦٣١) من هذا الطريق موصولاً .
وانظر ما سلف برقم (٧٨٧) من طريق عروة ، عن عائشة .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : سنة .

عن أم سَلَمة ، قالت : سألَتِ امرأةٌ النَّبيَّ ﷺ فقالت : إني امرأةٌ أُستَحاض فلا أطْهُرُ ، أفأدَعُ الصلاةَ؟ فقال : «لا ، ولكن دَعِي قَدْر الأيام والليالي التي كنتِ تَحيضين فيها ، ثم اغتَسِلي واستَثْفِري وصلِّي»(١) .

٨٤٤- حدثنا علي بنُ عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن صَخْر بن جُوَيرِيَة ، عن نافع ، عن سُليمان بن يَسَار أنه حدَّثه رجلٌ

عن أم سَلَمة زوجِ النبي ﷺ : أن امرأةً كانت تُهْرَاق دماً لا يفْتُرُ عنها ، فسألت أمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ فقال : «لتنظر عددَ الأيام والليالي التي كانت تحيضُ قبلَ ذلك وعددهن ، فلتترك الصلاةَ قَدْر ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاةُ فلتغتسِلْ وتستَثْفِر بثوبٍ وتصلي»(١) .

---

= الأربعة [أبو داود (٢٧٤) ، وابن ماجه (٦٢٣) ، والنسائي ١١٩/١ و١٨٢] إلا الترمذي ، وأخرجه أيضاً الشَّافعي (١٤٦/١) ، قال النووي : إسناده على شرطيهما ، وقال البيهقيُّ : هو حديث مشهور إلا أن سُليمان بن يَسار لم يسمعه منها ، وفي روايةٍ لأبي داود (٢٧٥) ، عن سُليمان : أن رجلاً أخبره عن أمِّ سلمة ، وقال المنذريُّ : لم يسمعه سُليمان ، وقد رواه موسى بن عُقْبة ، عن نافع ، عن سُليمان ، عن مُرْجَانة عنها ، وساقه المصنِّف وابنُ الجارود بتمامه من حديث صخر بن جُوَيرية ، عن نافع ، عن سُليمان أنه حدثه رجل عنها .

٨٤٤- وقوله : «تُهْراق» على صيغة ما لم يُسَمَّ فاعله . =

---

(١) سلف برقم (٧٩٣) ، أتم من هذا .

٨٤٥- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سُليمان ابن الحارث الوَاسِطيُّ، حدثنا عَمرو بن عَوْن، أخبرنا حسان بن إبراهيم الكِرْمانيُّ، أخبرنا عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مَكْحولاً يُحدِّثُ

عن أبي أُمامةَ البَاهليّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يكونُ الحَيضُ للجاريةِ والثَّيِّب التي قد أيِسَت من الحيض أقلَّ من ثلاثة أيامٍ، ولا أكثرَ من عشرةِ أيام، فإذا رأت الدَّمَ فوقَ عشرةِ أيام فهي مُستحاضةٌ، فما زاد على أيامِ أقرائِها قَضَتْ، ودَمُ الحيض أسودُ خاثِرٌ تَعْلوهُ حُمْرَةٌ، ودم المستحاضة أصفَرُ رَقيقٌ، فإن غَلَبَها فلتَحْتَشِي كُرْسُفاً، فإن غَلَبَها فلتُعْليها[1] بأُخرى، فإن غلبها في الصلاة فلا تَقْطعِ الصلاة وإن قَطَر».

٨٤٦- حدثنا أبو عَمرو عثمان بنُ أحمد بن السَّمَّاك، حدثنا إبراهيم بنُ الهيثم البَلَديُّ، حدثنا إبراهيم بن مَهْدي المِصِّيصيُّ، حدثنا حَسَّان بن إبراهيم الكِرْمانيُّ، حدثنا عبدُ الملك، سمعتُ العلاء، قال: سمعتُ مكحولاً

= وقوله: «ولتَستَثْفِر» الاستثفار: إدخالُ الإزار بين الفَخِذَين ملْويّاً، كما في «القاموس» وغيره، وهو بسكون الثاء المثلثة، بعدها فاء مكسورة: أن تَشُدَّ ثوباً على فَرْجها، مأخوذٌ من ثَفَر الدابة، بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذَنَبها.

والحديث يدل على أن المستحاضة تَرجع إلى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة، ويدل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند إدبار الحَيضة، ويدل على استحباب اتخاذ الثَّفَر ليمنع من خروج الدم حال الصلاة.

٨٤٦- قوله: «وعبد الملك هذا رجل مجهول» الحديث رواه الطبراني (٧٥٨٦/٨)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» [٧٨٢/٢]، وليَّن حسان بن =

(١) في الأصول: فتعليها، والمثبت من هامش (غ).

يُحدِّث عن أبي أُمامةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أقلُّ ما يكون الحَيْضُ للجارية البِكْر والثيِّب ثلاث ، وأكثرُ ما يكون من المحيض عشرةُ أيام ، فإذا رأت الدم أكثرَ من عشرة أيامٍ فهي مُستحاضةٌ ، تقضي ما زاد على أيام أقرائِها ، ودمُ الحيض لا يكون إلا دماً أسودَ عبيطاً تعلوه حُمْرةٌ ، ودم المستحاضة رقيقٌ تعلوه صُفْرةٌ ، فإن كثُرَ عليها في الصلاة فلتَحْتَشِي كُرْسفاً ، فإن ظَهَر الدمُ عَلَتْها بأخرى ، فإن هو غلبها في الصلاة فلا تَقْطَع الصلاة وإن قَطَرَ ، ويأتيها زوجُها وتصوم» .

عبد الملكُ هذا رجل مجهول ، والعلاء : هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث ، ومكحولٌ لم يسمع من أبي أُمامة شيئاً ، والله أعلم .

٨٤٧- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون بن عبد الله الحَضْرمي ، حدثنا محمد بنُ أحمد بن أنس الشَّامي ، حدثنا حماد بن المِنْهال البَصْري ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول

---

= إبراهيم ، وقال : إنه لا يتعمد الكذب ولكنه يَهِم ، وهو عندي لا بأس به ، ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٣٣٣/١) من حديث سُليمان بن عَمرو أبي داود النَّخَعي ، عن يزيدَ بن جابر ، عن مكحول ، به ، وأعلَّه بأبي داود النخعي ، وقال : إنه يَضَعُ الحديث ، وأعله بالعلاء بن كثير أيضاً ، وقال : (١٨٢/٢) : إنه يروي الموضوع عن الأثبات لا يَحِلُّ الاحتجاجُ به إذا وافقَ الثقات ، فكيف إذا تفرَّد؟ قال : ومن أصحابنا من زَعَم أنه العلاء بن الحارث وليس كذلك ، فإن العلاء بن الحارث حَضْرَميٌّ ، وهذا من موالي بني أُمية ، ذاك صدوق ، وهذا ليس بشيء ، قاله الزَّيلعيُّ [«نصب الراية» : ١٩١/١] .

٨٤٧- قوله : «عن محمد بن راشِد» قال ابنُ حبان : محمد بن راشد كَثُرت المناكيرُ في روايته فاستَحَقَّ الترك .

عن واثلةَ بن الأسْقَع ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أقلُّ الحيض ثلاثةُ أيام ، وأكثرُه عشرةُ أيام» .

حماد بن مِنْهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف .

٨٤٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا قَطَنُ بن نُسَير الغُبَريُّ أبو عبَّاد ، حدثنا جعفر بنُ سُليمان ، حدثنا ابن جُريج ، عن أبي الزُّبير

عن جابر بن عبدالله الأنصاري : أن فاطمة بنت قَيْس سألت رسول الله ﷺ عن المرأة المُستحاضة كيف تصنعُ؟ قال : «تَعُدُّ أيامَ أقرائها ، ثم تغتسلُ في كل يومٍ عند كُلِّ طُهْرٍ وتصلِّي»[1] .

٨٤٩- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن أحمد بن عَتَّاب ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا زكريا بن عَدِيّ ، حدثنا ابنُ المبارك ، عن يعقوب بن القَعْقَاع ، عن مَطَر ، عن عطاء

عن عائشة في الحامل تَرَى الدمَ ، قالت : الحامِلُ لا تَحيض ، تغتسلُ وتُصلِّي .

٨٥٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبدُ الوهَّاب ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن حَفْصةَ

---

٨٥٠- قولها : «لا نرى التَّرِيَّة» الترية بالتشديد : ما تراه المرأةُ بعدَ الحيض والاغتسال منه من كُدْرة وصُفرة ، وقيل : هي البياض الذي تراه عند الطُّهْر ، وقيل : هي الخِرْقة التي تَعرفُ بها المرأةُ حيضَها من طهرها ، والتاء فيها زائدة ، لأنه من الرُّويَّة ، والأصل فيها الهمزة ، ولكنهم تركوه ، وشدَّدوا الياء فصارت اللفظة كأنها فَعِيلة ، وبعضُهم شدَّدوا الراء والياء . =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٣٥) ، والبيهقي ١/٣٥٥ .

عن أُمِّ عطية أنها قالت : كنا لا نَرى التَّرِيَّة بعد الطُّهْر شيئاً ، وهي : الصُّفْرة والكُدْرة .

٨٥١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّاني ، حدثنا وكيعٌ ، عن سُفيان ، عن غَيْلان بن جامع المُحَاربيِّ ، عن عبد الملك بن مَيْسرةَ الزَّرَّاد ، عن الشَّعبي ، عن قَمِير امرأة مسروق

عن عائشة : أنها كَرِهت أن يجامِعَ المُستحاضةَ زوجُها .

### [ ما جاء في وقت النِّفاس ](١)

٨٥٢- حدثنا يَزْداد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المُحَاربيُّ ، عن سلاَّم بن سَلْم ، عن حُميد

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وقتُ النُّفَساء أربعون يوماً إلا أن تَرى الطُّهْرَ قبلَ ذلك»(٢) .

لم يروه عن حُميد غيرُ سلاَّم هذا ، وهو سلاَّم الطويل ، وهو ضعيفُ الحديثِ .

٨٥٣- حدثنا يَزْداد بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سعيد الأشجُّ ، حدثنا حَفْص بن غياث ، عن أشْعث ، عن الحسن

عن عثمانَ بن أبي العاص ، أنه كان يقول لنسائه : لا تَشَوَّفْنَ(٣) في

---

= ومعنى الحديث : أن الحائض إذا طَهُرَت واغتسلت ، ثم عادت رأت صُفرةً أو كُدْرةً لم تعتدَّ بها ، ولم يُؤَثِّر في طُهرها .

---

(١) قال في «اللسان» النِّفاس : ولادة المرأة إذا وضَعَت ، فهي نُفَساء ، ونُفِسَت المرأةُ ونَفِسَت بالكسر ، نَفَساً ونَفاسةً ونِفاساً . ويقال : نَفِست المرأة تَنْفَس بالفتح إذا حاضت .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٦٤٩) ، وأبو يعلى (٣٧٩١) ، والبيهقي ٣٤٣/١ . وإسناده ضعيف .

(٣) قوله : «لا تَشَوَّفْنَ» قال في «اللسان» : تشوفت المرأة : تزينت ، ويقال : شيفت الجارية تُشاف شَوفاً إذا زُيِّنت .

دونِ الأربعين ، ولا تُجاوِزْن الأربعين . يعني في النِّفَاسِ .

٨٥٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا عُمَرُ ابنُ هارون البَلْخيُّ ، عن أبي بكر الهُذَلي ، عن الحسن

أن امرأةَ عثمان بن أبي العاص لما تَعلَّتْ من نِفاسها ، تَزَيَّنَتْ ، فقال عثمان : ألم أُخبِرْكِ أن رسولَ الله ﷺ أمَرَنا أن نعتزلَ النُّفَساء أربعين ليلةً؟

رفعه عمر بنُ هارون عنه ، وخالفه وكيعٌ :

٨٥٥- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا أبو بكر الهُذَليُّ ، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه : إذا نُفِسَت امرأةٌ منكنَّ ، فلا تقْرَبَنِّي أربعين يوماً إلا أن ترى الطُّهر قبلَ ذلك .

وكذلك رواه أشعثُ بن سَوَّار ويونس بن عُبيد وهشام -واختُلف عن هشام- ومبارَكُ بن فَضَالة ، رَووه عن الحسن ، عن عثمان بنِ أبي العاص موقوفاً ، وكذلك رُوي عن عُمر وابن عباس وأنس بنِ مالك وغيرِهم من قولهم .

٨٥٦- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شَيْبة ، حدثنا أبو بِلال ، حدثنا أبو شهاب ، عن هشام بن حسَّان ، عن الحسن[1] .

---

٨٥٦- قوله : «عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص» الحديث أخرجه =

---

(١) قوله : «عن الحسن» سقط من الأصول ، وأثبتناه من النسخة المطبوعة و«إتحاف المهرة» ١٠/٦٩١-٦٩٢ ، و«مستدرك» الحاكم ١/١٧٦ ، فقد أخرجه من طريق أحمد بن موسى التميمي ، عن أبي بلال ، به .

عن عثمانَ بن أبي العاص ، قال : وقَّتَ رسولُ الله ﷺ للنِّساء في نِفَاسِهن أربعين يوماً .

٨٥٧- حدثنا أحمد بنُ محمد ، حدثنا أبو شَيْبة ، حدثنا أبو بِلال ، حدثنا حبَّان ، عن عطاء ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة

عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ ، مثله(١) .

أبو بلال هذا : الأشعري ، ضعيف ، وعطاء : هو ابن عَجْلان ، متروك الحديث .

٨٥٨- حدثنا عبد الباقي بنُ قانع ، حدثنا موسى بنُ زكريا ، حدثنا عَمرو ابن الحُصَين ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُلاثة ، عن عَبْدة بن أبي لُبابة ، عن عبد الله بن باباه

عن عبد الله بن عَمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ :«تنتظر النُّفَساء أربعين ليلةً ، فإن رأَتِ الطُّهرَ قبل ذلك فهي طاهرٌ ، وإن جاوزتِ

---

= الحاكم في «المستدرك» (١٧٦/١) وقال : إن سلم هذا الإسناد من أبي بلال ، فإنه مرسَلٌ صحيح ، لأن الحسن لم يسمع من عثمانَ بن أبي العاص .

٨٥٧- قوله : «عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ» ورواه ابنُ حبان في «ذيل الضعفاء» [وهو في «المجروحين» ٢٤٥/١] من حديث حُسين بن عُلْوان ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : وقَّت رسول الله ﷺ للنُّفَساء أربعين يوماً إلا أن تَرَى الطُّهْر ، فتغتسِل وتصلِّي ، ولا يقربْها زوجُها في الأربعين ، ثم قال : حديث لا يصح ، وحسين بن علوان كان يَضَع الحديث ، وعطاء هذا : هو عطاء بن عَجْلان هكذا نسبه الطبراني في جمعه أحاديث من «اسمه عطاء» =

---

(١) سيأتي برقم (٨٦٥) .

الأربعين فهي بمنزلة المستحاضَة ، تغتسِل وتصلِّي ، فإن غَلَبَها الدم توضأت لكلِّ صلاة»[1] .

عمرو بن الحُصَين وابن عُلاثَة ضعيفان متروكان .

٨٥٩- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبدُ الوهَّاب ، حدثنا هشام بن حسَّان ، عن الجَلْد بن أيوب

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا ابنُ أخي جُوَيرِيَةَ ، حدثنا مهدي بن مَيمون ، عن الجَلْد بن أيوب ، عن أبي إياس معاويةَ ابنِ قُرَّة

عن عائذِ بن عَمرو : أن امرأته[2] نُفِسَت ، وأنها رأَتِ الطُّهر بعد عشرين ليلةً ، فتطهَّرت ثم أتت فِراشَه ، فقال : ما شأنك؟ قالت : قد طَهُرتُ ، قال : فضربها برِجلِه وقال : إليكِ عنِّي ، فَلَسْتِ بالتي تُعزِبيني[3] عن دِيني ، حتى تمضي لك أربعون ليلةً .

وقال هشام في حديثه عن عائذِ بنِ عمرو : وكان ممن بايعَ رسولَ الله ﷺ تحت الشجرة .

لم يروه عن معاوية بن قُرَّة إلا الجَلْد بن أيوب ، وهو ضعيف .

---

= (ص ٣٢-٣٣) قال الطبراني : لا يُعلم هذا الحديث يُروى بهذا الإسناد إلا من جهة عطاء بن عَجلان ، وهو كوفيٌّ ضعيف ، تفرَّد في روايته بأشياءَ ، منها هذا الحديث ، ولم يروه عن ابن أبي مُلَيكة أحدٌ غيره .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٠٧) ، والحاكم ١/١٧٦ .

(٢) في الأصول : «امرأة» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٣) كذا في (غ) ، وفي (م) : تغويني ، وفي (ت) : تغريني . ومعنى تُعزِبيني : تُبعديني .

٨٦٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّاني، حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يَسار، عن سعيد بن المسيِّب

عن عُمر، قال: تجلس النُّفَساء أربعين يوماً.

وعن جابر، عن سُليمان البصري، عن أنس بن مالك، مثله.

٨٦١- حدثنا أبو سَهْل بن زياد، حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذيُّ، حدثنا عبد السلام بنُ محمد الحِمصي - ولقبه: سُلَيم - حدثنا بقية بنُ الوليد، أخبرنا علي بن علي، عن الأسود، عن عُبادة بن نُسَي، عن عبد الرحمن بن غَنْم

عن مُعاذ بن جَبَلٍ عن النبي ﷺ، قال: «إذا مضى للنُّفَساء سبعٌ، ثم رأت الطُّهْر فلتغتسل ولتصلِّ»(١).

قال سُليم: فلقيت علي بنَ عليٍّ، فحدثني: عن الأسود، عن عُبادة بن نُسَي، عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، مثله.

الأسود: هو ابن ثعلبة، شامي.

٨٦٢- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبد العزيز، حدثنا جدِّي، حدثنا أبو بَدْر

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدثنا شُجاع بن الوليد، عن علي بنِ عبد الأعلى، عن أبي سَهْل، عن مُسَّة الأزْديّةِ

---

٨٦٢- قوله: «عن أبي سَهْل، عن مُسَّة الأزْديةِ» رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨)، من حديث كثير بن زياد أبي سَهْل، قال: =

---

(١) أخرجه الحاكم ١/١٧٦، والبيهقي ١/٣٤٢.

عن أم سلمـةَ ، قـالت : كـانت النُّفَسـاء على عـهـد رسـولِ الله ﷺ تقعُدُ أربعين يوماً ، وكنا نَطْلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَف[1] .

---

= حدثتني مُسَّةُ الأزْديّة ، عن أم سَلَمـة قـالت : كـانت المرأة من نسـاء النبي ﷺ تقعُـدُ في النِّفـاس أربعين يومـاً - أو أربعين ليلةً - وكنا نَطْلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَف . زاد أبو داود في لفظ : لا يأمرُها النبي ﷺ بقـضاء صلاة النِّفاس . قال الترمذي : قال البخاري : أبو سهل ثقةٌ ، ولم يُعرف هذا الحديث إلا من حديثه .

ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٧٥/١) بزيادة أبي داود وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأخرجه المؤلِّف أيضاً عن الحَكَم بن عُتَيبة ، عن مُسَّة ، به .

وقال ابنُ تيمية في «المنتقى» : معنى الحديث ، أي : كانت النُّفَسـاء ، تؤمر أن تقعُدَ أربعين يوماً . قال : إذ لا يمكن أن يَتَّفِق -عادةً- نساءُ عصر في نِفاس ولا حَيْض .

وقال عبد الحق في «أحكامه» أحاديث هذا الباب معلولة ، وأحسنها حديث مُسَّة الأزْدية ، قال ابن القطَّان في كتابه : وحديث مُسَّة أيضاً معلول ، فإن مُسَّة المذكورة لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث ، وأيضاً فأزواج النبي ﷺ لم يكن منهن نُفَساء معه إلا خديجة ، ونكاحها كان قبل الهجرة ، فلا معنى لقولها قد كانت المرأة إلى آخره إلا أن تريد بنسائِه غيرَ أزواجه من بنات وقريبات وسرية ، والله أعلم .

وأعلَّه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٢٢٤/٢) بكثير بن زياد ، وقال : إنه يروي الأشياء المقلوبات فاستَحَقَّ مجانبةَ ما انفرد به من الروايات .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٦١) . وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .
وسيأتي برقم (٨٦٦) .

٨٦٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بنُ هانئ، حدثنا أبو الوليد وأبو غَسَّان، قالا: حدثنا زُهير أبو خَيْثَمة، أخبرني عليُّ بن عبد الأعلى أبو الحسن، عن أبي سَهْل من أهل البصرة بهذا الإسناد نحوه،

وقال: تقعُدُ بعد نِفاسِها.

أبو سَهْل هذا: هو كثير بن زياد البُرْساني.

٨٦٤- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبد العزيز، قال:

سُئِلَ أحمد بنُ حنبل - وأنا أسمع - عن النُّفَساء كم تقعُدُ إذا رأتِ الدمَ؟ قال: أربعين يوماً ثم تغتسِلُ.

٨٦٥- حدثنا عبد الله بنُ أبي داود إملاءً، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بن زيد، حدثنا سَعْد بن الصلت، حدثنا عطاء بن عَجْلان، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة المكي قال:

سُئِلَتْ عائشةُ عن النُّفَساء فقالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تُمسِك أربعين ليلةً، ثم تغتسِلَ، ثم تطهَّر فتصلِّي[1].

عطاء متروك.

٨٦٦- حدثنا عُمر بنُ الحسن بن علي، حدثنا يحيى بنُ إسماعيل الجُرَيري، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد العَرْزَميُّ، عن أبيه، عن الحَكَم بن عُتَيبةَ، عن مُسَّةَ

عن أُمِّ سَلَمة، عن النبي ﷺ أنها سألته: كَم تجلس المرأةُ إذا وَلَدت؟ قال: «تجلسُ أربعين يوماً إلا أن تَرَى الطُّهر قبلَ ذلك»[2].

---

(١) سلف برقم (٨٥٧).
(٢) سلف برقم (٨٦٣).

٨٦٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيلُ ، عن عُمر بن يَعلَى الثقفي ، عن عَرْفَجَة السُّلَميِّ

عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : لا يَحِلُّ للنُّفَساء إذا رأتِ الطُّهْر إلا أن تصلِّي .

## [باب ما يلزم المرأةَ من الصلاة إذا طَهُرَت من الحيض]

٨٦٨- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبَّاد بن العوَّام ، عن محمد بن سعيد ، أخبرنا عُبَادة بن نُسَيّ ، عن عبد الرحمن ابن غَنْم أخبره ، قال :

سألت معاذَ بنَ جَبَل ، عن الحائض تَطْهُرُ قبل غُروب الشمس بقليل؟ قال : تصلِّي العصر ، قلت : قبل ذهاب الشَّفَق؟ قال : تصلي المغرب ، قلت : قبلَ طلوع الفجر؟ قال : تصلي العِشاء ، قلت : قبل طلوع الشمس؟ قال : تصلِّي الصبح ، هكذا كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نعلِّم نساءنا .

لم يروه غيرُ محمد بن سعيد ، وهو متروك الحديث .

## [باب جواز الصلاة مع خروج الدَّم السائل من البَدَن]

٨٦٩- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا المُحاربيُّ ، حدثنا أبو كُرَيب (ح) وحدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمد بن عبد الجبَّار الكوفي ،

---

٨٦٩- قوله : «عن ابن إسحاق ، حدثني صدقة بن يسار» الحديث أخرجه أبو داود ، في «سننه» (١٩٨) ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٦) ، والحاكم =

حدثنا يونس بن بُكَير، عن محمد بنِ إسحاق، حدثني صَدَقة بن يَسَار، عن عَقِيل بن جابر

عن جابر بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غَزْوة ذاتِ الرِّقاع، فأصيبت[1] امرأةُ رجلٍ من المشركين، فلما انصرف رسول الله ﷺ قافلاً، أتى زوجُها - وكان غائباً - فلما أُخبر الخبر، حلَفَ أنْ لا ينتهيَ حتى يُهْرِيق دماً في أصحاب رسول الله ﷺ، فخَرجَ يَتْبَعُ رسولَ الله ﷺ، كلما نَزَلَ رسولُ الله ﷺ منزلاً - وقال القاضي: فلما نزل رسولُ الله ﷺ منزلاً - قال: «مَنْ رجلٌ يَكْلَؤنا ليلتَنا هذه؟» قال فانْتَدَبَ[2] رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار، فقال ﷺ: «كونا بفَمِ الشِّعب» وكان رسول الله ﷺ هو وأصحابُه قد نزلوا الشِّعْب من الوادي، فلما خرج الرجلان إلى فَمِ الشِّعب، قال الأنصاري للمهاجري: أيَّ الليل تحبُّ أن أكفيَك، أولَه أو آخِره؟ قال بل اكفني أوله، قال: فاضطجَع المهاجريُّ فنام وقام الأنصاريُّ يصلِّي، وأتى الرجلُ، فلما رأى شخصَ الرجل عرف أنه رَبِيئَةُ القوم، فرماه بسَهْمٍ فوضعه فيه، فانتزعه فوضَعه وثَبَت قائماً، ثم رماه بسَهْم آخر،

= في «المستدرك» (١/١٥٦ - ١٥٧) وصححه، وعلقه البخاري في «صحيحه» [١/٢٨٠ «فتح الباري»] في كتاب الوضوء فقال: ويُذكر عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذاتِ الرِّقاع، فَرُمي رجلٌ بسَهم، فنَزَفَه الدم، فركع وسجد، ومضَى في صَلاته.

(١) في الأصول: «فأصاب»، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٣/٢٧٦.
(٢) في نسخة بهامش (غ): فابتدر.

فوضَعه فيه ، فانتزعَه ، فوضعَه وثَبَت قائماً ، ، ثم عاد إليه بالثالث ، فوضَعه فيه ، فنزَعه فوَضَعه ، ثم رَكع ثم سَجَد ، ثم أهبَّ صاحبَه ، فقال له : اجلس فقد أُتيتَ ، فوَثَبَ فلما رآهما الرجلُ عَرَف أن قد نَذِروا به فهرَب ، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء ، قال سبحان الله أفلا أهْبَبتَني - وقال : أبو كُريب : أفلا أنْبَهْتني - أولَ ما رماك؟ قال : كنت في سورة أقرأها فلم أُحبَّ أن أقطعَها حتى أُنفِدَها ، فلما تابع عليَّ الرَّمْي ركعتُ فآذنتُك ، وايمُ الله لولا أن أُضَيِّع ثغْراً أمرني رسول الله ﷺ بحفظِه لقُطع نَفَسي قبل أن أقطَعَها أو أُنفِدَها(١) .

٨٧٠- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل القاضي وآخرون ، قالوا : حدثنا عبدُالله ابن أيوب ، حدثنا أيوب بن سُوَيد -يعني الرملي- حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، عن سُليمان بن يسار ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة

أن عمر صلَّى وجُرحُه يَثْعَبُ دماً .

٨٧١- حدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا عبدُ الله ابن أيوب ، حدثنا أيوب بن سُوَيد ، عن ابن شَوْذَب ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمةَ ، عن عمر رضي الله عنه ، مثله .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٧٠٤) و(١٤٨٦٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٠٩٦) ، وهو حديث حسن لغيره .
وقوله : «ربيئة القوم» بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو الرقيب والجاسوس ، والمراد بالقوم المسلمون ، وقوله : «نَذِروا به» أي : شعروا به وعلموا بمكانه .

## [ باب في بيان العَوْرة ، والفَخِذُ منها ]

٨٧٢- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا بِشْر بن مَطَر ، حدثنا سُفيان ابن عُيَيْنة ، عن أبي الزِّناد ، حدثني آلَ جَرْهد

عن جَرْهَدٍ : أن النبي ﷺ مَرَّ به وهو في المسجد وعليه بُرْدة قد انكَشَفتْ فَخِذُه ، فقال : «إن الفَخِذ عَوْرة»[1] .

---

٨٧٢- قوله : «عن أبي الزِّناد ، حدثني آلُ جَرْهَد» رواه أبو داود (٤٠١٤) من طريق مالك ، عن أبي النَّضر ، عن زُرْعة بن عبد الرحمن بن جَرهد ، عن أبيه ، قال : كان جَرْهَد من أصحاب الصُّفَّة ، أنه قال : جلس رسولُ الله ﷺ عندنا وفخِذِي منكشفةٌ ، فقال : «أما علمتَ أن الفخذ عَوْرة؟» انتهى .

وأخرجه الترمذي في الاستئذان (٢٧٩٥) عن سفيان ، عن أبي النَّضْر ، عن زُرْعة بن مسلم بن جَرْهَد ، عن جده جرهد قال : مرَّ النبي ﷺ بجرهد في المسجد ، وقد انكشف فخذُه ، فقال : «إن الفَخِذَ عَوْرة» انتهى . وقال : حديثٌ حسن ، وما أرى إسناده بمتصل .

ثم أخرجه (٢٧٩٨) عن عبد الرزاق ، حدثنا مَعْمر ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرني ابن جرهد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ مرَّ به وهو كاشفٌ عن فخذه ، فقال له النبي ﷺ : «غَطِّ فخذَك ، فإنها من العورة» انتهى . وقال أيضاً : حديث حسن .

ثم أخرجه (٢٧٩٧) عن عبد الله بن محمد بن عَقيل ، عن عبد الله بن جَرْهَد الأسلمي ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «الفخذُ عورةٌ» انتهى . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، انتهى . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٢٦) و(١٥٩٢٧) و(١٥٩٢٨) و(١٥٩٢٩) و(١٥٩٣٠) و(١٥٩٣١) و(١٥٩٣٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٧١٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٠١) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣) و(١٧٠٤) ، وهو حديث حسن لغيره .

٨٧٣- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم ، حدثنا بِشْر بن مَطَر ، حدثنا سفيان ، عن أبي النَّضْر ، عن زُرْعة بن مسلم ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ مثله .

---

= وبسند أبي داود (٤٠١٤) رواه أحمد في «مسنده» (١٥٩٢٦) ، وابنُ حبان في «صحيحه» (١٧١٠) في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول . وزُرْعة بن عبد الرحمن بن جَرهد الأسلمي وثَّقه النسائي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : من زعم أنه زُرْعة بن مسلم بن جرهد فقد وَهِمَ . انتهى .

ورواه الحاكم في «المستدرك» ١٨٠/١ في كتاب اللباس عن سُفيان ، عن سالم أبي النَّضْر ، عن زُرعة بن مسلم بن جرهَد ، عن جده جرهد فذكره ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى .

قال ابن القطان في كتابه (٣٣٩/٣) وحديث جرهد له علَّتان ، إحداهما : الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة بن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : عن أبيه ، عن جرهد ، عن النبي ﷺ ، ومنهم من يقول : زرعة ، عن آل جرهد ، عن جرهد ، عن النبي ﷺ(١) .

والعلة الثانية : أن زُرعة وأباه غيرُ معروفَي الحال ، ولا مشهورَي الرواية ، قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ٢٤٣/٤ - ٢٤٤ ] .

---

(١) وتمام كلام ابن القطان : وأما إذا كان الذي اضطُرِب عليه بجميع هذا ، أو ببعضه ، أو بغيره ، غير ثقة ، أو غير معروف ، فالاضطراب حينئذٍ يكون زيادة في وهنه ، وهذه حال هذا الخبر ، وهي العلة الثانية .

٨٧٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بنُ منصور بن راشد، حدثنا رَوْح بن عُبَادة، حدثنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني حَبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة

عن علي بن أبي طالب، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تَكْشِف فَخِذَك، فإن الفخِذَ من العَوْرة»(١).

---

٨٧٤- قوله: «حدثنا رَوْح بن عُبادة، حدثنا ابن جُريج، أخبرني حبيب» الحديث فيه صَرَّحَ ابنُ جريج بالإخبار، وقال ابنُ القطَّان: وقد ضعَّفَ هذا الحديث أبو حاتم في «علله» وقال: إن ابن جُريج لم يسمعه من حبيب، ولا حبيب من عاصم، وعاصم وثَّقه العِجلي وابن المديني وابن مَعين، وقال النسائي: ليس به بأس، وتكلم فيه ابنُ عدي وابن حبان.

وأخرج أبو داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥)، عن حجاج، عن ابن جُريج قال: أُخبِرت عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكشف فخذَك، ولا تنظر إلى فخِذِ حيٍّ ولا ميت» قال أبو داود: حديثٌ فيه نكارة.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠) في الجنائز عن رَوْح بن عُبادة، عن ابن جُريج، عن حبيب، به.

قال الشيخ في «الإمام»: ورواية أبي داود تقتضي أن ابن جريج لم يسمعه من حبيب، وأن بينهما رجلاً مجهولاً. =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٤٩) من زيادات ابنه عبد الله، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٩٧)، وهو حديث صحيح لغيره.
وسيأتي برقم (١٨٧٦).

٨٧٥- حدثنا أبو عثمان سعيد بنُ محمد بن أحمد الحنَّاط، حدثنا عبد الرحمن بن يونس السرَّاج، حدثنا عبدُ المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّاد، عن ابن جُرَيج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضَمْرة

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تَكْشِف عن فَخِذك، ولا تنظر فَخِذَ حيٍّ ولا مَيتٍ».

## [باب جواز المسح على الجَبَائر]

٨٧٦- حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا محمد بن علي بن زَيد الصائغ بمكة، حدثنا أبو الوليد - وهو خالد بن يزيد المكي - حدثنا إسحاق بنُ عبدالله بن محمد بن علي بن الحُسين بنِ علي بن أبي طالب، حدثنا الحسن بنُ زيد، عن أبيه

عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الجبائر تكون على الكَسْر، كيف يتوضأ صاحبها، وكيف يغتسل إذا أجْنَبَ؟ قال: «يَمسحان بالماء عليها في الجَنَابة والوضوء». قلت: فإن كان في بَرْدٍ يخاف على نفسه إذا اغتسل؟ قال: «يُمِرُّ على جسَده» وقرأ رسولُ الله ﷺ ﴿ولا تقتُلوا أنفُسَكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩] «يتيمَّمُ إذا خاف».

٨٧٧- حدثنا دَعْلج بن أحمد، حدثنا محمد بنُ علي بن زَيد، حدثنا أبو الوليد، حدثنا إسحاق بنُ عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن أبي المَوَالي،

---

= وبسند ابن ماجه رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/١٨٠-١٨١) في اللباس وسكت عنه.

عن الحسن بن زَيد ، عن أبيـه ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ مثله .

أبو الوليد خالد بنُ يزيد المكي ضعيف .

٨٧٨- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرَّزَّاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عَمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جَدِّه

عن عليٍّ ، قال : انكَسَر إحدى زَنْدَيَّ ، فسألتُ رسول الله ﷺ ، فأمَرني أن أمسح على الجبائر[١] .

عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك .

---

٨٧٨- قوله : «عَمرو بن خالد» هو أبو خالد الواسطي متروك ، قال البيهقي في «المعرفة» (١/٣٠٠) أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الرَّبيع ، قال : قال الشافعي : وقد رُوي حديثٌ عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى زَنْدَي يديه فأمره النبي ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر . ولو عرفتُ إسناده بالصحة لقلتُ به ، وهذا مما أستَخير الله فيه .

قال الإمام أحمد[٢] رحمه الله : هذا يُعرف بَعمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدِّه : أن عَليّاً انكسر إحدى زَنْدَيه ، فأمره النبي ﷺ أن يَمسَحَ على الجبائر ، أخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الوليد الفقيه ، قال : حدثنا جعفر بنُ أحمد بن نصر ، قال : حدثنا أبو عَمَّار ، قال : حدثنا سعيد بنُ سالم ، عن إسرائيل ، عن عَمرو بن خالد ، فذكره . تابعه =

---

(١) هو في «مصنف» عبد الرزاق (٦٢٣) ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه (٦٥٧) .

(٢) هو الإمام البيهقي نفسه ، واسمه أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .

= عبدُ الرزاق ، عن إسرائيل بإسناده عن علي ، إلا أن عمرو بنَ خالد هذا متروك ، رماه أحمد بن حنبل ويحيى بنُ معين بالكذب ، وأخبرنا أبو سَعْد الماليني ، قال : أخبرنا أبو أحمد بن عَدِي الحافظ ، قال : حدثنا أبو عَرُوبة ، قال : حدثني أبو بكر أحمد بن الحسين ، قال : حدثنا الحسن بن علي الواسِطِي ، قال : سمعتُ وكيعاً يقول : كان عمرو بنُ خالد في جِوارنا يَضعُ الحديث فلما فُطِن له تحوَّل إلى واسِط . قال الإمام أحمد : وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه ، فرواه عن زيد بن علي مثله ، وعمر بن موسى هذا متروك منسوب إلى الوَضْع ، وروي بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي . ورواه أبو الوليد خالد بنُ يزيد المكي بإسناد له عن زيد بن علي ، عن علي مرسلاً ، وأبو الوليد هذا ضعيف . ولم يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ وأصحُّ ما رُوي فيه حديث عطاء بن أبي رباح مع الاختلاف في إسناده ومتنه .

والذي أخرجه أبو داود في كتاب «السنن» (٣٣٦) ما أخبرنا أبو علي الرُّوذَباريُّ ، قال : أخبرنا أبو بكر بن دَاسَة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بنُ عبد الرحمن الأنْطَاكي ، قال حدثنا محمد بن سَلَمة ، عن الزبير بن خُرَيق ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سَفَر ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه في رأسه ، ثم احتلم ، فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصةً وأنت تقدِرُ على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدِمْنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك ، قال : «قتلوه قتَلَهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شِفاء العِيِّ السؤالُ ، إنما كان يكفيه أن يتيمَّمَ ويَعْصِرَ - أو «يَعْصِبَ» شكَّ موسى - على جُرحه خِرْقةً ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» .

وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه وأبو عبد الرحمن السُّلَمي ، قالا : أخبرنا علي بن عمر الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي داود لفظاً قال : حدثنا موسى =

٨٧٩- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار، حدثنا جعفر بنُ محمد الوَرَّاق، حدثنا محمد بن أبان بن عِمْران، حدثنا سعيد بن سالم، حدثنا إسرائيل، حدثنا عَمرو بن خالد، بإسناده مثله.

## [باب بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة وما يجوز فيه من الثياب]

٨٨٠-حدثنا أبو شَيْبةَ عبدُ العزيز بن جعفر الخُوَارِزمي، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا أبو حفص الأبَّار، عن أبان بن أبي عَيَّاش، عن مجاهد

عن ابن عُمر، عن النبي ﷺ في الحائط يُلقى فيه العَذِرة والنَّتْن، قال: «إذا سُقي ثلاثَ مرات فصلِّ فيه».

٨٨١- حدثنا محمد بنُ نوح الجُنْدَيْسَابوريُّ، حدثنا هارون بنُ إسحاق، حدثنا ابن فُضَيل، عن أبَان، عن نافع

عن ابن عمر: أنه سُئل عن هذه الحِيطان التي تُلقى فيها هذه العَذِرات وهذا الزِّبْل، أيُصلَّى فيها؟ قال: إذا سُقِيَتْ ثلاث مراتٍ فصَلِّ فيها، ورَفع ذلك إلى النبي ﷺ.

اختلفا في الإسناد، والله أعلم.

---

= ابنُ عبد الرحمن الحلبي فذكراه بنحوه. وقد ذكرنا في كتاب «السنن» وجوه الاختلاف فيه، وصحح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفاً عليه، وهو قول جماعةٍ من فقهاء التابعين: عبيدِ بن عُمير وطاووس ومجاهد، والحسن وأبي مِجْلَز والنَّخَعي وقتادة، انتهى كلامه بلفظه.

وقوله: «إحدى زَنْديَّ» بتشديد المثناة التحتية تثنية زَنْد، وهو مَوْصِلُ طَرَفِ الذِّراع في الكَفِّ.

٨٨٢- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد[١] بن حُمَيد، حدثنا علي بن مجاهد، حدثنا رَباح النُّوبيُّ أبو محمد مولى آل الزُّبير، قال:

سمعتُ أسماءَ بنت أبي بكر تقول للحَجَّاج: إن النبي ﷺ احتَجَم، فدَفع دمَه إلى ابني فَشَرِبه، فأتاه جبريلُ عليه السلام فأخبره: فقال: «ما صنعت؟» فقال: كرِهت أن أصُبَّ دَمَك، فقال النبي ﷺ: «لا تَمَسُّكَ النار، ومسَحَ على رأسِه، وقال: «ويلٌ للناس منك، وويل لكَ من الناس».

---

٨٨٢- قوله: «علي بن مجاهد، حدثنا رباح النُّوبيُّ» هما ضعيفان لا يُحتج بهما.

---

(١) في الأصول «علي»، وهو خطأ، والمثبت من هامش (غ)، وهو محمد بن حُميد الرازي.

# كتاب الصلاة

٨٨٣- قُرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بنِ عبد العزيز -وأنا أسمَعُ- حدثكم داود بن رُشَيد، حدثنا الوليد، عن الأوْزَاعي، عن قُرَّةَ، عن ابن شِهاب، عن أبي سَلَمة

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بَحمْد الله أقْطَعُ»[١].

[تفرد به قُرَّة، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأرسله غيرُه عن الزُّهري، عن النبي ﷺ، وقُرَّةُ ليس بقوي في الحديث، ورواه صدقة، عن محمد بن سعيد، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصحُّ الحديث، وصدقة ومحمد بنُ سعيد ضعيفان، والمُرسل هو الصواب][٢].

---

٨٨٣- قوله: «قُرئ على أبي القاسم» إلخ قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» قال ابنُ طاهر: للدارقطني مذهبٌ خفيٌّ في التدليس، يقول فيما لم يسمعه من البغوي: قُرئ على أبي القاسم البغوي، حدثكم فلان، انتهى. إلا أنه هاهنا صرَّح بالسماع فارتفع التدليس.

قوله: «كل أمرٍ ذي بالٍ» أي: كلُّ حالٍ يهتم به شرعاً، والحديث قد أخرجه البيهقي (٣/٢٠٨ - ٢٠٩) أيضاً بإسناد حسن، وأخرج عبدُ القادر الرُّهاوي بلفظ: =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧١٢)، و«صحيح» ابن حبان (١) و(٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول، وهو ثابت في هامش (غ)، والنسخة المطبوعة، وقد أشار إليه أبو الطيب العظيم آبادي في شرحه.

٨٨٤- حدثني أبو طالب الحافظ أحمدُ بن نَصْر، حدثنا هلال بن العَلاء، حدثنا عَمرو بن عثمان، حدثنا موسى بنُ أعْيَن، عن الأوزاعي، عن قُرَّة بن عبد الرحمن، عن الزُّهريّ، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأ فيه بذِكْر الله أقْطَعُ».

## [باب الصلوات الفرائض وأنهنَّ خمسٌ]

٨٨٥- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز، حدثنا نَصْر بن علي، حدثنا نوح بن قيْس، عن أخيه خالد بن قيس، عن قَتادةَ

---

= «لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطَعُ» قال المُناوي: والمراد بالحَمْد: ما هو أعمُّ من لفظه، فلا تعارُض بين رواية الحمد والبسملة.

قوله: «أقطع» أي: ناقص قليل البَرَكة.

قوله: «وقُرَّة ليس بقوي في الحديث» هو قُرَّة بن عبد الرحمن المَعَافِري أخرج له مسلم في الشواهد، قال أحمد: هو منكر الحديث جدّاً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن عدي: روى الأوزاعي، عن قُرَّة بِضْعَةَ عَشَر حديثاً وأرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حبان: ثقة.

٨٨٥- قوله: «عبد الله بن محمد بنِ عبد العزيز»: هو أبو القاسم البغوي، ثقة مأمون صدوق لا بأس به، وما قالوا فيه ساقطٌ من الاعتبار، قاله الذهبي في «الميزان».

قوله: «إن صدَقَ دَخَلَ الجنة» هذا حديث صحيح ورواته كلهم ثقات، ولفظ الترمذي في «سننه» (٢١٤) بإسناد حسن صحيح، عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجُمُعة إلى الجمعة، كفَّارات لما بينهنَّ ما لم تُغْشَ الكبائر». =

عن أنس، قال: قال رجلٌ يا رسول الله ﷺ: كم افترَضَ الله تعالى على عِبادِهِ من الصلاة؟ قال: «خَمسَ صلواتٍ» قال: هل قَبْلَهنَّ أو بعدهنَّ شيءٌ؟ قال: «افترضَ الله على عبادِهِ صلواتٍ خمساً»، قال: هل قبلَهنَّ أو بعدَهنَّ شيء؟ قال: «افترض الله على عباده صلواتٍ خمساً». فحلف الرجل بالله لا يزيدُ عليهن ولا يَنقُص، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن صدَقَ دخلَ الجنة»(١).

## [باب الأمر بتعليم الصلوات والضَّرْب عليها وحد العورة التي يجب سَتْرها]

٨٨٦- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا العبَّاس بن محمد

(ح) وحدثنا محمد بنُ جعفر بن رُمَيس، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقيقيُّ، قالا: حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم بن سَعْد، حدثنا عبد الملك بن الرَّبيع ابن سَبْرة، عن أبيه

عن جدِّه، رفعه إلى النبي ﷺ، قال: «إذا بَلَغَ أولادُكم سَبْعَ سِنين، ففرِّقوا بين فُرُشهم، وإذا بلَغوا عَشْر سِنين، فاضربوهم على الصلاة»(٢).

---

٨٨٦- قوله: «محمد بن عبد الملك الدَّقيقي»: هو محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحَكَم أبو جعفر الواسِطي الدقيقي، ثقةٌ، وثَّقه مطيَّن والدارقطني، والدقيقي نسبة إلى بيع الدَّقيق، وبقية رواة هذا السند كلها ثقات إلا عبدَ الملك =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٨١٥)، و«صحيح» ابن حبان (١٤٤٧) و(٢٤١٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٣٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٦٥) و(٢٥٦٦)، وهو حديث حسن.

٨٨٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بنُ منصور زاج ، حدثنا النَّضْر ابن شُمَيل ، أخبرنا أبو حمزة الصَّيْرفيُّ - وهو سَوَّار بن داود - حدثنا عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مُرُوا صِبيانَكم بالصلاةِ لسَبْع ، واضربوهم عليها لعَشْر ، وفرِّقوا بينهم في المضاجع ، وإذا زَوَّجَ أحدُكم عبدَه أمَتَه أو أجيرَه ، فلا تنظرِ الأمة إلى شيء من عورَتهِ ، فإن ما تحتَ السُّرَّة إلى رُكبتَيْه من العَوْرة»[1] .

= ابن الرَّبيع بن سَبْرة ، عن أبيه ضعَّفه يحيى بنُ مَعين ، قال ابن أبي خَيْثمة : سُئل ابن معين عن أحاديثه عن أبيه ، عن جده فقال : ضِعاف ، وقال ابن القطان : وإن كان مسلمٌ قد أخرج لعبد الملك فغيرُ محتجٍّ به ، ووثَّقه العِجلي ، وقال الذهبي : هو صدوق إن شاء الله .

٨٨٧- قوله : «أخبرنا أبو حمزةَ الصَّيْرَفي -وهو سَوَّار بن داود-» ورواه أبو داود في «سننه» (٤٩٥) لم يقل فيه : «فإنَّ ما تحت السُّرّة إلى الرُّكْبة من العَوْرة» ، ورواه أحمد في «مسنده» (٦٧٥٦) ولفظه : «فإن ما أسفَلَ من سُرَّته إلى رُكبتيه من عَوْرتِه» ، ورواه العُقيلي في «ضعفائه» (١٦٨/٢) ولَيَّن سوَّارَ بن داود ، وقال صاحب «التنقيح» : وسوَّار بن داود أبو حمزة البصري ، وثَّقه ابنُ مَعين وابن حبان ، وقال أحمد : شيخ بَصْريٌّ لا بأس به . انتهى .

وله طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل» [٩٢٩/٣] أخرجه عن الخليل بن مُرّة ، عن ليث بن أبي سُلَيم ، عن عَمرو بن شُعيب ، به ، ولَيَّن الخليلَ بن مُرّة ، ونُقل عن البخاري أنه قال : فيه نظر ، قال ابن عدي : وهو ممن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨٩) و(٦٧٥٦) ، وهو حديث حسن .

٨٨٨- حدثنا يوسف بنُ يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول ، حدثنا محمد بن حَبيب الشَّيْلَمانيُّ ، حدثنا عبد الله بن بكر ، حدثنا سَوَّار أبو حمزة ، عن عَمرو ابن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مُرُوا صِبيانَكم بالصلاة في سبع سِنين ، واضربِوهم عليها في عَشْرٍ ، وفرِّقوا بينَهم في المضاجع ، وإذا زوَّجَ الرجلُ منكم عبدَه ، أو أجيرَه ، فلا يَرَينَّ ما بين رُكْبته وسُرَّته ، فإنَّ ما بين سُرَّتِه وركبتِه من عَوْرته» .

٨٨٩- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصفَّار ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوريُّ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيل الجَبُّلي الضَّرَّاب رفيق يحيى بن مَعين ، حدثنا النَّضْر بن منصور الفَزَاريُّ ، حدثنا أبو الجَنُوب -قال موسى : واسمه عُقبة بن عَلْقمة- قال :

سمعت علياً رضي الله عنه يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «الرُّكْبة من العوْرة» .

---

= يُكتَب حديثه ، فإنه ليس بمنكَر الحديث ، قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ١/٢٩٦ ] .

٨٨٩- قوله : «حدثنا النَّضْر بن منصور الفَزَاري» قال الذهبي في «الميزان» : النَّضْر بن منصور واهي ، قال ابنُ حبان : لا يُحتجُّ به ، وعقبة بن عَلْقمة هذا ضعَّفه المؤلف ، وقال أبو حاتم الرازي : عُقْبة ضعيف الحديث ، والنَّضْر بن منصور مجهول ، وأخرج البيهقي في «الخلافيات» من جهة إبراهيم بن إسحاق القاضي عن قَبِيصة ، عن سفيان ، عن ابن جُريج ، عن النبي ﷺ ، قال : «السُّرَّة من العَوْرة» قال : وهذا مُعْضَلٌ مرسَل .

٨٩٠- حدثنا يوسف بنُ يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول، حدثنا جدِّي، حدثنا أبي، عن سعيد بن راشد، عن عبَّاد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار

عن أبي أيوب، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ما فوقَ الرُّكبتين من العَوْرة، وما أسفلَ من السُّرَّة من العورة»(١).

٨٩١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا الفَضْل بن سَهْل، حدثنا داود ابن المُحَبَّر، حدثنا عبد الله بن المثنَّى، عن ثُمامة

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوهم بالصلاة لسَبْعِ سنين، واضربوهم عليها لثلاثَ عشرةَ»(٢).

## [باب تحريم دماء وأموال الذين يشهدون بالشهادتين ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة]

٨٩٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا حنبل بنُ إسحاق، حدثنا عَفَّان، حدثنا عبد الواحد بنُ زياد، حدثنا سَعيد بن كَثير بن عُبيد، قال: حدثني أبي

أنه سمع أبا هُريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمرت أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حَرُم عليَّ دماؤهم وأموالهم، وحسابُهم على الله»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢٢٩.

(٢) أخرجه الحارث في «مسنده» (١/٢٣٨- بغية الباحث).

(٣) هو في «مسند» أحمد (٨٥٤٤)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (١٨٨٥)، وانظر (١٨٨٤) و(١٨٨٦).

وكذلك رواه أبو جعفر الرَّازي، عن يُونس، عن الحسن، عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ.

وكذلك قال عِمران القطَّان، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أنس، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ نحوه.

٨٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونُس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بنُ وهب، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن حُمَيد

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتلَ المشركين حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وصلَّوا صلاتنا، واستقبلوا قِبلَتنا، وأكلوا ذَبائِحنا، حُرِّمت علينا أموالهم ودماؤُهم إلا بحقِّها، ولهم ما للمُسْلم، وعليهم ما على المُسلم»(١).

٨٩٤- حدثنا علي بنُ عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يَعْمَر بنُ بِشْر، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا حُميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ نحوه.

٨٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بنُ يوسف السُّلميُّ، حدثنا نُعيم بن حمَّاد، حدثنا ابن المبارك، عن حُميد، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

٨٩٦- حدثنا إبراهيم بن أحمد القِرْمِيسِينيُّ، حدثنا إبراهيم بنُ عبد الواحد العَبْسيُّ، حدثني جدِّي الهَيْثم بن مروان، حدثنا محمد بنُ عيسى بن سُميع، عن حُمَيد، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ نحوه.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٠٥٦) و(١٣٣٤٨)، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٩٥)، وهو حديث صحيح.

وانظر رقم (١٨٨٣).

٨٩٧- حدثنا ابن خَلاَّد ، حدثنا المَعْمَريُّ ، حدثنا هِشام بن عمار ، حدثنا محمد بنُ عيسى بن سُميع ، بإسناده مثله .

٨٩٨- حدثنا محمد بنُ أحمد بن الحَسن ، حدثنا إبراهيم بن هاشم ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عَرْعَرة ، حدثني حَرَميُّ بن عُمارة ، حدثنا شُعبة ، عن واقِد بن محمد ، عن أبيه

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «أُمرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويُقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاةَ ، فإذا فعلوا ذلك عَصَموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام ، وحسابُهم على الله تعالى»(١) .

٨٩٩- حدثنا أحمد بن يوسف بن خَلاّد ، حدثنا المَعْمَريُّ ، حدثنا إبراهيم ابن عَرْعرة ، بإسناده مثله .

٩٠٠- حدثنا ابنُ خَلاَّد ، حدثنا المَعْمَريُّ ، حدثنا منصور بن أبي مُزَاحم ، حدثنا عبد الحميد بن بَهْرام ، حدثنا شَهْر ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ

عن حديث معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال : «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يُقيموا الصلاةَ ، ويؤتوا الزكاةَ ، ويشهدوا . . .» مثله سواء(٢) .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (١٧٥) و(٢١٩) ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢١٢٢) مطولاً ، وانظر تمام تخريجه فيه .

## [ ما جاء في الأذان والإقامة ]

٩٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو حُميد المِصِّيصيُّ ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابنِ جُريج

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا العباس بنُ محمد وأبو أميةَ ومحمد بن إسحاقَ وغيرهم ، قالوا : حدثنا رَوْح ، عن ابن جُريج

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني عبدُ العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورة ، أن عبد الله بن مُحَيريز أخبره - وكان يتيماً في حِجْر أبي مَحْذُورة حين جهَّزه إلى الشام - قال :

فقلتُ لأبي محذورة : أيْ عَمِّ ، إني خارجٌ إلى الشام ، وإني أخشى أن أُسأل عن تأذِينك ، فأخبرني ، قال : نعم ، خرجتُ في نَفَر ، فكنا في بعض طريق حُنَين ، فقَفَل رسولُ الله ﷺ من حُنين ، فلَقِيْنا رسولَ الله ﷺ في بعض الطريق ، فأذَّن مؤذِّنُ رسول الله ﷺ بالصلاة ، فسَمِعنا صوتَ المؤذِّن ونحن مُتَنَكِّبون ، فصرخنا نَحْكِيه

---

٩٠١- قوله : «أن عبد الله بن مُحَيريز أخبره» حديث عبدالله بن محيريز ، عن أبي مَحْذُورة ، أخرجه الأئمة الستة [ مسلم (٣٧٩) ، وأبو داود (٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٥) ، وابن ماجه (٧٠٨) و(٧٠٩) ، والترمذي (١٩١) و(١٩٢) ، والنسائي ٥/٢ ] . إلا البخاري مختصراً ومطولاً بألفاظٍ مختلفة ، قال الشوكاني [ «نيل الأوطار» : ٢٦/٢ ] : حديث أبي مَحْذورة راجحٌ لأنه متأخر مشتَمِل على الزيادة لا سيَّما مع كون النبي ﷺ هو الذي لقَّنه إياه .

ونَستهزئُ به ، فسمع النبيُّ ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقَفْنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : «أيُّكم الذي سمعتُ صوتَه قد ارتفع؟» فأشار القوم كلهم إليَّ وصَدَقوا ، فأرسَلَ كلَّهم وحبَسَني ، فقال : «قم فأذِّن بالصلاة» فقمتُ ولا شيءَ أكْرَهُ إليَّ من النبي ﷺ وما يأمُرني به ، فقمتُ بين يدي رسولِ الله ﷺ ، فألقى عليَّ رسول الله ﷺ التَّأذينَ هو بنَفْسِه ، فقال : «قل : الله أكبرُ الله أكبرُ ، الله أكبرُ الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله» ثم قال لي : «ارجع فامدُد من صوتِك» ثم قال لي : «قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبرُ الله أكبر ، لا إله إلا الله» ثم دعاني حين قضيتُ التأذين ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فِضَّةٍ ، ثم وضع يدَه على ناصية أبي مَحْذورة ، ثم أمرَّها على وجهه ، ثم من[1] بين ثَدْيَيه ، ثم على كَبِده حتى[2] بَلَغتْ يدُه سُرَّةَ أبي مَحْذورة ، ثم قال رسول الله ﷺ : «بارَكَ الله فيك ، وبارَكَ عليك» فقلت : يا رسولَ الله مُرْني بالتأذين بمكةَ ، فقال : «قد أمرتُك به» وذهب كلُّ شيءٍ كان لرسول الله ﷺ من كراهيةٍ ، وعاد ذلك كلُّه محبةً لرسول الله ﷺ ، فقَدِمتُ على

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أَمَرَّ» نسخة .

(٢) في الأصول : ثم بلغت ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

عَتَّاب بن أَسيد عاملِ رسول الله ﷺ ، فأذَّنتُ بالصلاة عن أمرِ رسول الله ﷺ(١) .

قال ابنُ جُريج : وأخبرني من أدركتُ من آل أبي مَحْذُورة على نحو ما أخبرني به(٢) عن ابن مُحَيْريز ، هذا حديث الرَّبيع ولفظه .

٩٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع ، حدثنا الشَّافعيُّ ، قال : وأدركتُ إبراهيم بن عبد العزيز بنِ عبد الملك بن أبي مَحْذُورة ، يؤذِّن كما حَكَى ابنُ مُحَيزيز ، وسمعتُه يُحدِّث عن أبيه ، عن ابن مُحَيريز

عن أبي مَحذُورة ، عن النبي ﷺ بمعنى ما حكى ابنُ جريج ، وسمعته يُقيم فيقول : الله أكبر الله أكبرُ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامتِ الصلاةُ ، قد قامتِ الصلاة ، الله أكبرُ الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وأحسبُه يحكي الإقامةَ خبَراً كما يَحكي الأذان .

٩٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو حُميد المِصِّيصيُّ ، حدثنا حَجَّاج ، قال ابن جُريج : أخبرني عثمان بنُ السائب ، أخبرني أبي وأمُّ عبد الملك ابن أبي محذُورة

عن أبي مَحذورة ، قال : لما خرَج النبي ﷺ إلى حُنين ، خرجتُ عاشِرَ عشرةٍ من أهل مكةَ أطلبهم ، قال : فسمعناهم يؤذِّنون للصلاة ،

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٨٠) و(١٥٣٨١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٨٠) و(١٦٨١) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وانظر ما سيأتي برقم (٩٠٣) من طريق السائب وأم عبد الملك ، عن أبي محذورة ، ورقم (٩٠٥) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه .

(٢) قوله : «به» لم ترد في الأصول ، وأثبتناها من نسخة بهامش (غ) .

فقمنا نؤذِّن نستهزِئ بهم ، فقال النبي ﷺ : «لقد سمعتُ في هؤلاء تأذينَ إنسانٍ حَسَنِ الصوت» فأرسلَ إلينا ، فأذَّنّا كلُّنا رجلاً رجلاً ، فكنتُ آخرَهم ، فقال حين أذَّنتُ : «تعال» فأجلسَني بين يديه ، ومسَحَ على ناصِيَتي وبارَكَ عليَّ ثلاث مرات ، ثم قال : «اذهب فأذِّن عند البيت» قلتُ : كيف يا رسول الله؟ قال : فعلَّمني الأذان كما تؤذِّنون الآن : الله أكبرُ الله أكبر ، الله أكبرُ الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الصلاةُ خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم ، في الأولى من الصبح ، الله أكبرُ الله أكبر ، لا إله إلا الله ، قال : وعلَّمني الإقامة مرتين : الله أكبرُ الله أكبرُ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامتِ الصلاة ، قد قامتِ الصلاة ، الله أكبر الله أكبرُ ، لا إلهَ إلا الله(١) .

قال ابن جُريج : أخبرني هذا الخبر كلَّه عثمانُ ، عن أبيه ، وعن أمِّ عبد الملك ابن أبي مَحذُورة أنهما سمعا ذلك من أبي مَحذُورة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٧٦) و(١٥٣٧٧) ، وهو حديث صحيح لغيره . وسيأتي بعده ، وانظر رقم (٩٠١) من طريق عبد الله بن محيريز ، عن أبي محذورة .

٩٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا ابن جُريج ، حدثنا عثمان بن السائب مولىً لهم ، عن أبيه السائب وعن أمِّ عبد الملك بن أبي محذُورة ، أنهما سمعاه من أبي مَحذُورة ، قالا :

قال أبو مَحْذُورة : خرجتُ في عشرةِ فتيان مع النبي ﷺ إلى حُنَين ، وهو أبغضُ الناس إلينا ، فقُمنا نؤذِّن نستهزئُ بهم ، فقال النبي ﷺ : «ائتوني بهؤلاء الفِتيان» فقال : «أذِّنوا» ، فأذَّنوا فكنتُ آخرَهم ، فقال النبيُّ ﷺ : «نعم هذا الذي سمعتُ صوتَه ، اذهب فأذِّن لأهل مكةَ ، وقُل لعَتَّاب بن أَسيد أمَرني رسولُ الله ﷺ أن أُؤَذِّن لأهل مكة ، ومسَحَ على نَاصِيَتي ، وقال : «قل : الله أكبرُ الله أكبرُ ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، مرَّتين ثم ارجع فاشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، مرتين ، حيَّ على الصلاة مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله ، فإذا أذَّنْت بالأولى من الصبح ، فقل : الصلاةُ خيرٌ من النوم مرتين ، وإذا أقمتَ فقُلها مرتين : قد قامتِ الصلاة قد قامتِ الصلاة ، أسَمِعْتَ؟» قال : فكان أبو محذُورة لا يَجُزُّ ناصيته ولا يَفْرُقها ، لأن رسول الله ﷺ مسَحَ عليها .

٩٠٥- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا حنبل بنُ إسحاق

(ح) وحدثنا محمد بنُ عبد الله بن إبراهيم ومحمد بنُ أحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا بِشْر بن موسى ، قالا : حدثنا الحُميدي ، حدثنا أبو إسماعيل

إبراهيمُ بن عبد العزيز بنِ عبد الملك بن أبي محذُورة ، قال : سمعت جَدِّي عبدَ الملك بن أبي مَحذُورة يحدِّث

عن أبيه أبي مَحذُورة : أن النبي ﷺ ألقَى هذا الأذان عليه : «الله أكبرُ الله أكبر ، الله أكبرُ الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبرُ ، لا إله إلا الله»(١) .

٩٠٦- حدثنا عثمانُ بن أحمد ، حدثنا حنبلُ بن إسحاق

(ح) وحدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ومحمد بنُ أحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا بِشْر بن موسى ، قالا : حدثنا الحُميديُّ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن سَعْد بن عَمَّار بن سعد بن عائذِ القَرَظ ، حدثني عبدُ الله بن محمد بن عَمّار وعمار وعمر ابنا حَفْص بن عمر بن سعد ، عن عُمر بن سَعدٍ

عن أبيه سَعد القَرَظ أنه سمعه يقول : إن هذا الأذانَ أذانُ بلالٍ الذي أمرَه به رسولُ الله ﷺ وإقامتُه ، وهو : الله أكبرُ الله أكبرُ ، الله أكبرُ الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، ثم يُرَجِّع فيقول : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٧٩) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٨٢) ، وهو حديث صحيح لغيره . وانظر (٩٠١) من طريق عبد الله بن محيريز ، عن أبي محيريز .

رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والإقامة واحدةً واحدة ويقول : قد قامتِ الصلاةُ مرةً واحدةً . قال سعد بنُ عائذ : وقال لي رسولُ الله ﷺ : «يا سعدُ إذا لم تَرَ بلالاً معي فأذِّن» ومسَحَ رسولُ الله ﷺ رأسَه وقال : «بارك الله فيك يا سعدُ ، إذا لم تَرَ بلالاً معي فأذِّن» قال : فأذَّن سعدٌ لرسول الله ﷺ بقُباء ثلاثَ مرات قال : ولما استأذن بلالٌ عمر بنَ الخطاب في الخُروج إلى الجهاد في سبيل الله ، قال له عمر : إلى من أدفَعُ الأذان يا بلال؟ قال : إلى سَعْدٍ ، فإنه قد أذَّن لرسول الله ﷺ بقُباء . فدعى عُمر سعداً . فقال له : الأذان إليك وإلى عَقبك من بعدِك ، وأعطاه عُمر العَنَزَة التي كان يحمل بلالٌ للنبي ﷺ فقال : امش بها بين يديَّ ، كما كان بلالٌ يمشي بها بين يَدي رسولِ الله ﷺ حتى تَركُزَها بالمُصَلَّى ، ففعل(١) .

٩٠٧- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن إبراهيم ومحمد بنُ أحمد بنِ الحسن ، قالا : حدثنا بِشْر بنُ موسى ، حدثنا الحُميدي ، حدثنا إبراهيم بنُ عبد العزيز ابن عبدالملك بن أبي مَحْذُورة ، قال :

أدركتُ جدِّي وأبي وأهلي يُقيمون فيقولون : الله أكبرُ الله أكبر ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، حيَّ على

---

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً برقم (٧٣١) ولفظه : «أن أذان بلال كان مثنى مثنى ، وإقامته مُفردة» .
وأخرجه بنحوه الطبراني في «الصغير» (١١٧١) .

الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامتِ الصلاة ، قد قامتِ الصلاة ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله[1] .

٩٠٨- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا أبو يحيى جعفرُ بن محمد بن الحسن الرَّازي ، حدثنا يزيدُ بن عبد العزيز ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن إبراهيم[2] بن أبي مَحْذُورة ، عن أبيه

عن جدِّه : أن النبي ﷺ دعا أبا محذُورةَ فعلَّمه الأذان ، وأمرَه أن يؤذِّن في محاريب مكةَ : الله أكبرُ الله أكبرُ مرتين ، وأمره أن يُقيم واحدةً واحدةً .

٩٠٩- حدثنا دَعْلَج بن أحمد بن دَعْلَج ، حدثنا محمد بنُ أيوب الرَّازي ، أخبرني أبو الوليد

(ح) وحدثنا دَعْلَج ، حدثنا معاذ بنُ المثنى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا هَمَّام ، حدثنا عامر الأحْوَل ، عن مَكْحُول أن ابن مُحَيْريز حَدَّثه

أن أبا محذُورة أخبره : أن النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرةَ كلمةً ، والإقامةَ سبع عشرة ، الأذان : الله أكبرُ الله أكبرُ ، الله أكبرُ الله

---

٩٠٩- قوله : «عن مكحول أن ابن مُحَيريز أخبره أن أبا محذُورة» الحديث أخرجه أبو داود (٥٠٢) ، وابن ماجه (٧٠٩) في «سننهما» عن همام بن يحيى ، عن عامر الأحْول ، أن مكحولاً حدثه ، أن عبد الله بن محيريز حدثه ، أن أبا محذُورة حدثه ، قال : علَّمَني رسول الله ﷺ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمةً ، والإقامة =

---

(١) انظر رقم (٩٠١) من طريق عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة .

(٢) إبراهيم بن أبي محذورة : هو ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة .

أكبرُ ، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، أشهدُ أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلاّ الله ، والإقامة هكذا مَثْنَى مثنى ، لا يعودُ من ذلك الموضع[1] .

٩١٠- حدثنا أحمد بنُ العباس البَغَويُّ ، حدثنا عَبَّاد بنُ الوليد أبو بَدْر ، حدثني الحِمَّاني ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا عبدُ العزيز بن رُفَيع ، قال :

سمعتُ أبا محذُورة ، قال : كنتُ غلاماً صَيِّتاً فأذَّنتُ بين يدَي رسولِ الله ﷺ يومَ حُنين الفجرَ ، فلما بلغتُ : حيَّ على الصلاة حيَّ على

---

= سبعَ عشرةَ كلمة . فذكر الأذان مفسَّراً بتربيع التكبير أولَه ، وفيه الترجيع ، والإقامة مثله ، وزاد فيها : قد قامتِ الصلاةُ ، مرتين .

ورواه الترمذي (١٩٢) ، والنسائي (٤/٢) مختصراً لم يذكرا فيه لفظ الأذان والإقامة ، إلا أن النسائي قال : ثم عدَّها أبو محذورة تسع عشرةَ كلمةً ، وسبع عشرةَ كلمة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

ورواه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٣٧٧) : ولفظه : فعلَّمه الأذان والإقامةَ مثْنَى مثنى . وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٨١) .

قال في «الإمام» : وهذا سند على شرط الصحيح ، وهمَّام بن يحيى احتج به الشيخان ، وعامر بنُ عبد الواحد احتج به مسلم ، وتكلَّم عليه البيهقي بأوجهٍ من التضعيف ، ردها ابنُ دقيق العيد في «الإمام» وصحح الحديث ، والله أعلم .

---

(١) سلف برقم (٩٠١) .

الفلاح ، قال النبيُّ ﷺ : «أَلْحِقْ فيها : الصلاةُ خيرٌ من النَّوم» .

٩١١-حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ عبد الملك بن زَنْجَوَيه ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني نافع

عن ابن عُمر ، قال : كان المسلمون حين قَدِموا المدينة يجتمعون يتحيَّنون الصلاة ، وليس يُنادَى بها ، فكلَّموه يوماً في ذلك ، فقال بعضُهم لبعض : اتخِذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضُهم : بُوقاً مثل بُوق اليهود ، فقال عمر : ألا تبعثون رجالاً ينادُون بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : «يا بلالُ قم فأذِّن»(١) .

٩١٢- حدثنا أبو عَمرو عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا علي بن إبراهيم الواسِطي ، حدثنا أبو منصور - يعني الحارث بنَ منصور - حدثنا عُمر بن قَيْس ، عن عبد الملك بن أبي محذُورة

عن أبيه ، أنَّ النبي ﷺ ، قال : «يا أبا محذُورة ثَنِّ الأولى من الأذان من كلِّ صلاة ، وقُل في الأولى من صلاة الغداة : الصلاةُ خيرٌ من النوم»(٢) .

٩١٣- حدثنا أبو هاشم عبدُ الغافر بن سَلامة الحِمصي ، حدثنا محمد بنُ عوف الحمصي ، حدثنا موسى بن داود ، عن همَّام ، عن عامر الأحول ، أن مكحولاً حدثه ، أن ابنَ مُحَيريز حدثه

أن أبا محذُورة حدثه ، قال : علَّمني رسولُ الله ﷺ الأذانَ تسعَ عشرةَ كلمة بعد فتح مكةَ ، والإقامةَ سبعَ عشرةَ كلمة(٣) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٣٥٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) انظر رقم (٩٠٥) .

(٣) انظر رقم (٩٠١) .

٩١٤- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بنُ غالب ، حدثنا عبد الله ابنُ عبد الوهَّاب ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذُورة مؤذِّنِ النبي ﷺ ، قال : حدثني عبد الملك بنُ أبي محذورة

أنه سمع أباه أبا محذُورة يحدِّث : أن النبي ﷺ أمرَه أن يَشْفَع الأذان ، ويوترَ الإقامة[١] .

٩١٥- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمد بنُ محمد بن سَعيد التُّبَّعي ، حدثنا القاسم بن الحَكَم ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، حدثنا عمران بنُ مسلم ، قال : سمعت سُويد بن غَفَلة ، قال :

سمعت عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا أن نرتِّل الأذان ونَحذِفَ الإقامة .

٩١٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا مرحوم بنُ عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي الزُّبير مؤذن بيت المقدس ، قال :

جاءَنا عُمر بن الخطاب فقال : إذا أذَّنت فترسَّل ، وإذا أقمتَ فاحذِم[٢] .

---

٩١٥- قوله : «ونحذف الإقامة» أي : نخفِّفُها ، ونترك الإطالة .

وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» (٥٠٢٦) عن عمرو بن شِمْر ، عن عِمران بن مسلم ، عن سعيد بن علقمة ، عن علي ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يأمر بلالاً أن يرتِّل الأذان ، ويَحْدُرَ في الإقامة .

٩١٦- قوله : «مرحوم بنُ عبد العزيز ، عن أبيه» : عبد العزيز مولى آل معاويةَ ابن أبي سفيان القُرَشي البصري ، ذكر ابن أبي حاتم أنه روى عنه ابنه مرحوم ، ولم يعرف بحاله ولا ذكره غيرُه ، قاله في «الإمام» . =

---

(١) انظر رقم (٩٠٥) .
(٢) في نسخة بهامش (غ) : فاجزم .

رواه الثوري وشعبةُ ، عن مرحوم .

٩١٧- حدثنا علي بن محمد المِصْريُّ ، حدثنا مِقْدام بن داود ، حدثنا علي ابن مَعْبد ، حدثنا إسحاق بن أبي يحيى الكَعْبيُّ ، عن ابنُ جُرَيج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : كان لرسولِ الله ﷺ مؤذنٌ يُطَرِّبُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إن الأذان سهلٌ سَمْحٌ ، فإن كان أذانُك سَمْحاً سَهلاً ، وإلا فلا تؤذِّن»(١) .

٩١٨- حدثنا علي بنُ الفضل بن طاهر البَلْخيُّ ، حدثنا عبد الصمد بن الفَضْل ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سَلَمة المخزومي ، حدثنا كامل ابنُ العلاء ، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ ، قال : أُمِرَ أبو مَحذُورة أن يَشْفَعَ الأذان ، ويوتِرَ الإقامة ، ويستديرَ في أذانه .

٩١٩- حدثنا أبو بكر بن مجاهد المُقْرِئ ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الزُّهَيريُّ ، حدثنا سعيد بن المغيرة

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون ، قالوا : حدثنا عبدُ الكريم بن الهيثم ، حدثنا سعيدُ بن المغيرة الصَّيَّاد ، حدثنا عيسى بن يُونس ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان الأذان على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرةً مرةً .

---

= وقوله : «وإذا أقمت فاحذِم» الحَذْم : الإسراع ، يريد عَجِّل إقامة الصلاة ولا تطوِّلها كالأذان ، وأصله في المشي : الإسراع فيه .

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٣٧/١ . وسيأتي برقم (١٨٧٧) .

٩٢٠- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا عبدالرحمن، عن شعبة، عن أبي جعفر، قال: سمعت أبا المثنى يُحدِّث

عن ابن عمر، قال: كان الأذانُ على عَهْد رسول الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، والإقامةُ مرةً واحدةً غيرَ أن المؤذِّن كان إذا قال: قد قامتِ الصلاةُ، قال: قد قامت الصلاة مرتين[1].

٩٢١- حدثنا أبو عُمر القاضي، حدثنا أحمد بنُ منصور، حدثنا سُليمان بن حَرْب، حدثنا حمَّادُ بن زَيْد، عن سِماك بن عطيةَ، عن أيوب، عن أبي قِلابة

---

٩٢٠- قوله: «شعبةُ، عن أبي جعفر» الحديث أخرجه أحمد (٥٥٦٩)، و(٥٥٧٠) و(٥٦٠٢)، وأبو داود (٥١٠) و(٥١١)، والنسائي (٢/٣ و٢٠)، والشافعي وأبو عوانة (١/٣٢٩)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٤) و(١٦٧٧)، والحاكم (١/١٩٧). وفي إسناده أبو جعفر المؤذن، قال شُعبةُ: لا يُحفظ لأبي جعفر غيرُ هذا الحديث. وقال ابن حبان: اسمه محمد بنُ مسلم بن مِهران، وقال الحاكم: اسمه عُمير بن يزيد بن حبيب الخَطْمي. قال الحافظ [«التلخيص»: ١/١٩٦]: ووهم الحاكم في ذلك.

والحديث يدلُّ على أن الأذان مَثْنى، والإقامة مفردة إلا الإقامة[2].

٩٢١- قوله: «عن أنس قال» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨)(٥)] وغيرهما.

---

(١) هو حديث صحيح لغيره.
وانظر ما قبله من طريق نافع، عن ابن عمر.
(٢) يعني: قوله: قد قامت الصلاة.

عن أنسٍ ، قال أُمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان ، ويُوتِرَ الإقامةَ إلا الإقامة[1] .

٩٢٢- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ قال : كان بلالٌ يُثَنِّي الأذانَ ويُوتِرُ الإقامة إلا قوله : قد قامتِ الصلاة .

٩٢٣- حدثنا أحمد بنُ عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن خالد ، عن أبي قِلابَة

عن أنس ، قال : أُمر بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذان ويوترَ الإقامة .

٩٢٤- حدثنا الحسن بن الخَضر ، حدثنا أحمد بن شُعيب ، حدثنا قُتَيبة بن سعيد ، حدثنا عبد الوهَّاب ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَة

عن أنس : أن النبي ﷺ أمرَ بلالاً أن يَشْفَعَ الأذان ، ويوتِرَ الإقامة .

٩٢٥- حدثنا الحسن بنُ إبراهيم بن عبد المجيد ، حدثنا عباسُ بن محمد الدُّوريُّ ، حدثنا يحيى بن مَعين ، حدثنا عبد الوهَّاب ، مثله .

٩٢٦- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا أحمد بنُ حماد بن سُفيان ، حدثنا الحسن بن حماد بن كُسَيب الحَضْرميُّ ، حدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم ، عن خالدٍ الحذَّاء ، عن أبي قِلابة

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٠١) و(١٢٩٧١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٧٥) و(١٦٧٦) ، وهو حديث صحيح .

عن أنسٍ ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ بلالاً أن يَشْفَع الأذان ويوتِر الإقامة .

٩٢٧- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبيع

(ح) وحدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، قالا : حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن أيوب ، عن أبي قِلابةَ

عن أنس ، قال : كان بلالٌ يُثنِّي الأذان ويُوتِرُ الإقامة ، إلا قوله : قد قامتِ الصلاة ، قد قامت الصلاة .

٩٢٨- حدثنا عمر بنُ أحمد بن عليّ المَرْوزيُّ ، حدثنا محمد بنُ الليث الغَزَّال ، حدثنا عبَدان ، حدثنا خارجةُ ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ بلالاً أن يَشْفَع الأذان ويُوتِرَ الإقامة .

٩٢٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يُونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني ابنُ لهيعة ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أذَّن اثنتي عشرة سنةً وجَبَتْ له الجنة ، وكُتِب له بكلِّ أذان ستون حسنةً ، وبكل إقامةٍ ثلاثون حسنة» .

٩٣٠- حدثنا أبو طالب علي بنُ محمد بن أحمد بن الجَهْم ، حدثنا علي ابن داود القَنْطريُّ ، حدثنا عبد الله بنُ صالح ، حدثني يحيى بنُ أيوب ، عن ابن جُريج ، عن نافع

---

٩٣٠- قوله : «عبد الله بنُ صالح» الحديث رواه ابن ماجه (٧٢٨) ، والدارقطني ، والحاكم (٢٠٥/١) وقال : صحيح على شرط البخاري ، قال الحافظ =

عن ابن عُمر : أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أذَّن اثنتي عشرةَ سنةً وجبت له الجنة ، وكُتب له بتأذينِه في كلِّ مرةٍ ستون حسنةً ، وبإقامته ثلاثون حسنة» .

٩٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرَّازي ، حدثنا عُمر ابن علي بن أبي بكر ، حدثنا محمد بن سَعْدان بن عبد الله بن حَيَّان ، عن يزيد بن أبي عُبيد

عن سلَمَة بن الأكْوع ، قال : كان الأذان على عهد رسولِ الله ﷺ مَثْنَى مثنى ، والإقامة فرداً .

٩٣٢- حدثنا أبو عُمر القاضي ، حدثنا ابنُ الجُنَيد ، حدثنا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عُبيد

عن سَلَمة بن الأكوع ، أنه كان إذا لم يُدرك الصلاة مع القوم أذَّن وأقام ، وثنَّى الإقامة . موقوف .

٩٣٣- حدثنا القاسم بنُ إسماعيل أبو عُبيد ، حدثنا محمد بنُ الحارث بن صالح المَخْزُوميُّ بالمدينة ، حدثنا يحيى بن خالد ، عن عُمر بن حَفْص ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن علي ، عن أبيه

عن عليٍّ ، قال : نَزَل جبريلُ بالإقامةِ مُفْرَداً ، وسَنَّ رسولُ الله ﷺ الأذان مَثْنَى مثنى .

---

= المنذري - وهو كما قال - : فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وإن كان فيه كلامٌ فقد روى عنه البخاري في «الصحيح» .

٩٣٤- حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن محمد النَّحَّاس، حدثنا عمر بن شَبَّة، حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع، حدثني به أبي محمد، عن أبيه عُبيد الله

عن أبي رافع، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ ورأيتُ بلالاً يؤذِّن بين يَدَي رسول الله ﷺ مثنى مثنى، ويُقيم فُرادَى.

٩٣٥- حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن نَيروز، حدثنا زياد بنُ أيوب، حدثنا أحمد بنُ حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بنُ إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بنِ زَيد بن عبد ربِّه

حدثني أبي، قال: لما أمَرَ رسولُ الله ﷺ بالناقوس، أطاف بي وأنا نائم رجلٌ فألقَى عليَّ، فذكر الأذان مرتين مرتين والإقامةَ مرةً مرةً، فلما أصبحتُ أتيت رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه بما رأيت، فقال: «إنها لَرؤيا حقٌّ إن شاء الله، فَقُم مع بلالٍ فألْقِ عليه ما رأيت، فإنه أندَى صوتاً منك» فسمع ذلك عمر فقال: والذي بعثَكَ بالحق لقد رأيتُ مثلَ الذي رأى، قال رسول الله ﷺ: «فللَّه الحمدُ»(١).

٩٣٦- حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهْلول، حدثنا عبد الله بنُ سعيد أبو سعيد الأشَجُّ، حدثنا عُقبةُ بن خالد، عن ابن أبي ليلَى، عن عَمرو بن مُرَّة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

---

٩٣٤- قوله: «مُعَمَّر بن محمد» معمر بتشديد الميم كمحمد متكلَّم فيه، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه (٧٣٢).

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٧٨)، و«صحيح» ابن حبان (١٨٧٩)، وهو حديث حسن.

عن عبد الله بن زَيد ، قال : كان أذانُ رسول الله ﷺ شَفْعاً شَفْعاً في الأذان والإقامة .

٩٣٧- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا الحسن بن يونُس الزيَّات ، حدثنا الأسود بنُ عامر ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن الأعمش ، عن عَمرو بن مُرَّة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن معاذ بن جَبَل ، قال : قام رجلٌ من الأنصار عبدُ الله بن زيد -يعني إلى النبي ﷺ - فقال : يا رسولَ الله إني رأيتُ في النوم كأن رجلاً نَزَل من السماء عليه بُرْدان أخضَرَان ، نزل على جِذْم حائط من المدينة ، فأذَّن مثنَى مثنَى ثم جلس - قال أبو بكر بنُ عيَّاش : على نحوٍ من أذاننا اليوم- قال : «علِّمْها بلالاً» فقال عمر : قد رأيتُ مثل الذي رأى ولكنه سَبَقني[1] .

٩٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيمُ بن محمد العَتِيق من أصله ، حدثنا إبراهيمُ بنُ دينار ، حدثنا زياد بن عبد الله البَكَّائيُّ ، حدثنا إدريسُ ابن يزيد الأَوْديُّ ، عن عَوْن بن أبي جُحَيفةَ

عن أبيه : أن بلالاً أذَّن لرسول الله ﷺ بمنىً بصَوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك[2] .

---

٩٣٨- قوله : «حدثنا زياد بنُ عبد الله البَكَّائي» مختلَف فيه ، فقال ابن مَعين : ليس بشيء ، وقال ابن المَدِيني : لا أروي عنه ، ووثَّقه أحمد ، وقال أبو زُرعة : صدوق .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠٢٧) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٤٥) و(٢٤٦) ، وابن عدي في «الكامل» ١٠٤٩/٣ . وانظر ما أخرجه ابن حبان برقم (٢٣٩٤) .

٩٣٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو عَوْن محمد بن عمرو بن عَوْن ومحمد بن عيسى الواسطِيَّان ، حدثنا زكريا بنُ يحيى ، حدثنا زياد بنُ عبد الله ابن الطُّفيل ، عن إدريسَ الأوْديِّ ، عن عَوْن بن أبي جُحَيفَة

عن أبيه : أن بلالاً كان يؤذِّن للنبيِّ ﷺ مثْنَى مثْنَى ، ويقيمُ مثنى مثنى .

قال أبو عون : بصوتين صوتين ، وأقام مثل ذلك .

٩٤٠- حدثنا أبو عُمر القاضي ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع

(ح) وحدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، قالا : حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم

عن الأسود : أن بلالاً كان يُثنِّي الأذان ، ويُثنِّي الإقامة ، وأنه كان يبدأ بالتَّكبير ويَختِم بالتكبير .

٩٤١- حدثنا محمد بنُ إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزَّاق ، حدثنا الثوريُّ ، عن أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم

عن الأسْود ، عن بلالٍ ، قال : كان أذانُه وإقامتُه مرَّتين مرتين .

٩٤٢- حدثنا القاضي أبو عُمر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حَكِيم ، حدثنا سُفيان ، عن زياد بن كُلَيب ، عن إبراهيم ، عن بلالٍ ، مثله .

قال الرَّمادي : لم يسمع منه(١) سفيانُ .

٩٤٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو يَحيى محمد بنُ عبد الرحيم ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، أخبرني عبدُ السلام بن حَرْب ، عن أبي عُمَيْس ، عن عبد الله بن محمد بنِ عبد الله بن زَيد ، عن أبيه

---

(١) قوله : منه ، يعني من زياد بن كليب أبي معشر .

عن جدِّه : أنه حين أُرِيَ الأذانَ ، أمَرَ النبيُّ ﷺ بلالاً فأذَّن ، وأمر عبدَ الله بن زيدٍ ، فأقام[1] .

٩٤٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بنُ عثمان بن كَرَامة ، حدثنا أبو أُسامة ، حدثنا ابن عَوْن ، عن محمد

عن أنسٍ ، قال : من السُّنَّة إذا قال الموذِّن في أذان الفجر :حيَّ على الفلاح ، قال : الصلاةُ خيرٌ من النَّوم ، الصلاة خيرٌ من النوم ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله .

٩٤٥- حدثنا أحمد بنُ عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن ابن عَون ، عن ابن سِيرين

عن أنسٍ ، قال : كان التَّثْويب في صلاةِ الغَدَاة إذا قال المؤذِّن في أذان الفجر : حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، فليقُل : الصلاةُ خيرٌ من النوم ، الصلاة خيرٌ من النوم .

٩٤٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّاني ، حدثنا وكيعٌ ، عن العُمَريِّ ، عن نافع ، عن ابنِ عُمر ، عن عُمر . ووكيعٌ ، عن سُفيان ، عن محمد بن عَجْلان ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر

عن عمر ، أنه قال لمؤذِّنه : إذا بلغتَ حيَّ على الفلاح في الفجر ، فقل : الصلاةُ خيرٌ من النوم ، الصلاةُ خيرٌ من النوم .

٩٤٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدُ الله بن عمر بن أبَان ، حدثنا عبد الرحمن بن الحَسن أبو مسعود الزَّجَّاج ، عن أبي سعيدٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

---

(١) انظر رقم (٩٦٢) .

عن بلالٍ : قال : أمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أُثَوِّب في الفجر ، ونهاني أن أُثَوِّب في العِشاء(١) .

٩٤٨- حدثنا القاضي أبو عُمر ، حدثنا علي بنُ عبد العزيز ، حدثنا مسلم ، حدثنا داودُ بن أبي عبد الرحمن القُرَشيُّ ، حدثنا مالك بنُ دينار ، قال :

صَعِدتُ إلى ابن أبي مَحْذُورةَ فوق مسجدِ الحرام بعدما أذَّن ، فقلت له : أخبِرْني عن أذان أبيكَ لرسول الله ﷺ ، قال : يَبْدَأ فيُكبِّر ، ثم يقول : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح مرَّةً ، ثم يُرجِّع فيقول : أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهد أن محمداً رسولُ الله ، حتى يأتيَ على آخِرِ الأذان ، الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله(٢)(٣) .

٩٤٩- حدثنا القاضي المَحامِلي ، حدثنا العباسُ بنُ يزيد

(ح) وحدثنا الحُسين بن القاسم بن جعفر الكَوْكَبيُّ ، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد بن منصور ، قالا : حدثنا مُعاذُ بن هشام ، حدثني أبي ، عن عامر الأحْوَل ، عن مَكْحول ، عن عبد الله بن مُحَيْريز

عن أبي مَحْذُورة : أن نبيَّ الله ﷺ علَّمه هذا الأذان : الله أكبرُ الله أكبرُ ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، أشهدُ أن محمداً رسولُ الله ، ثم يعود فيقول :

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩١٢) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «تفرد به داود» نسخة .

(٣) انظر ما سلف برقم (٩٠٥) .

أشهدُ أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهدُ أن محمداً رسول الله مرتين ، حيَّ على الصلاة مرتين ، حيَّ على الفلاح مرتين(١) .

٩٥٠- حدثنا القاضي أبو عُمر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم

(ح) وحدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا الحَسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبدُ الرزَّاق ، قالا : حدثنا سُفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم

عن الأسود ، قال : كان آخر أذانِ بلالٍ : الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله .

٩٥١- حدثنا أبو عُمر ، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

أن بلالاً قال : آخرُ الأذان : لا إله إلا الله .

٩٥٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّاني ، حدثنا وكيعُ ، حدثنا سُفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن بلالٍ ، قال : آخرُ أذان بلال : الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله .

٩٥٣- حدثنا أبو عُمر ، حدثنا ابن الجُنَيْد ، حدثنا الأسودُ بن عامر ، حدثنا زُهير ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن بلالٍ ، قال : آخرُ الأذان : الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا الله .

٩٥٤- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدُ الواحد بن غِيَاث ، حدثنا حماد بنُ سَلَمة ، عن أيوب ، عن نافع

---

(١) سلف برقم (٩٠١) مطولاً .

عن ابن عُمر : أن بلالاً أذَّن قبل طلوع الفَجْر ، فأمره النبي ﷺ أن يَرجع فينادي : ألا إن العبدَ نائم ، ثلاثَ مراتٍ ، فرَجع فنادى : ألا إن العبدَ نام ، ثلاث مرات[1] .

تابعه : سعيدُ بن زَرْبي - وكان ضعيفاً - عن أيوب .

٩٥٥- حدثنا ابنُ مِرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أيوب بنُ منصور ، حدثنا شُعيب بن حَرْب ، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع

عن موذِّنٍ لعمر يقال له : مسروح ، أذَّن قبل الصُّبْحِ فأمره عمر رضي الله عنه نحوه .

٩٥٦- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، أخبرنا عبدُ الرزَّاق ، عن مَعْمَر

عن أيوب ، قال : أذَّن بلالٌ مرةً بليلٍ .

هذا مرسل .

٩٥٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبدُ الحميد بن بَيَان ، حدثنا هُشَيم ، حدثنا يُونُس بن عُبيد ، عن حُميدِ بن هِلالٍ

أن بلالاً أذَّن ليلةً بسَوادٍ ، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يَرجِع إلى مقامِه فينادي : إن العبدَ نام ، فَرَجع وهو يقول :

ليتَ بلالاً لم تَلِدْه أمُّه وابتلَّ[2] من نَضْحِ دَمٍ جَبِينُه

---

(١) سيأتي برقم (٩٥٨) .

(٢) في الأصول : «وبل» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

٩٥٨- حدثنا محمد بنُ نوح، حدثنا مَعْمَر بن سَهْل، حدثنا عامر بن مُدْرِك، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع

عن ابن عُمر: أن بلالاً أذَّن قبل الفجر، فغضب النبيُّ ﷺ وأمرَه أن ينادي: إن العبدَ نام، فوَجَدَ بلالٌ وَجْداً شديداً(١).

وهِمَ فيه عامرُ بن مُدْرِك، والصوابُ قد تقدَّم عن شُعيب بن حَرْب، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، عن نافع، عن مؤذِّن عمر، عن عمر قوله.

٩٥٩- حدثنا العباس بنُ عبد السَّميع الهاشمي، حدثنا محمد بنُ سعد العَوْفيُّ، حدثنا أبي، حدثنا أبو يُوسف القاضي، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ

عن أنسٍ: أن بلالاً أذَّن قبل الفَجْر، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يَصْعَد فينادي: إن العبدَ نام، فَفَعل، وقال:

ليتَ بلالاً لم تَلِدْه أمُّه وابتَلَّ من نَضْح دمٍ جبينُه(٢)

تفرَّد به أبو يُوسف، عن سعيد بن أبي عروبة، وغيرُه يرسِلُه عن سعيد، عن قتادةَ، عن النبي ﷺ.

٩٦٠- حدثنا عثمان بنُ أحمد، حدثنا يحيى بنُ أبي طالب، حدثنا عبدُ الوهَّاب، حدثنا سَعيد، عن قتادةَ، أن بلالاً أذَّن... ولم يذكر أنساً، والمرسَل أصحُّ.

---

(١) سلف برقم (٩٥٤).
(٢) سيأتي برقم (٩٦١) من طريق الحسن، عن أنس.

٩٦١- حدثنـا ابن صـاعِد ، حدثنا أحمـد بنُ عثمـان بن حَكِيم الأوْدي ، حدثنا محـمـد بنُ القاسـم الأسَـدي ، حدثنـا الرَّبـيع بن صَبيح ، عن الحسن

عن أنس بن مالك ، قال : أذَّن بلالٌ فأمرَه رسولُ الله ﷺ أن يُعيدَ ، فَرَقِيَ بلالٌ وهو يقول :

ليت بلالاً ثَكِلَتْـه أمُّـه وابتَلَّ من نَضْحِ دمٍ جَـبينُه

يُردِّدُها حتى صَعِد ، ثم قال : إن العبدَ نامَ مرتين ، ثم أذَّن حين أضاء الفجر(١) .

محمد بن القاسم الأسَدي ، ضعيفٌ جداً .

٩٦٢- حدثنا محمد بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبة ، حدثنا حماد بنُ خالد ، حدثنا محمد بنُ عمرو ، عن محمد بنِ عبد الله

---

٩٦٢- قوله : «عن عمه عبدِ الله بن زَيد ، قال : أراد النبي ﷺ» وأخرج أحمد (١٦٤٧٦) ، وأبو داود (٥١٢) عن عبد الله بن زَيد أنه أُري الأذان ، قال : فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرته . فقال : «ألْقه على بلال» فألْقيتُه فأذَّن ، فأراد أن يُقيم ، فقلت : يا رسولَ الله أنا رأيت ، أريد أن أُقيم ، قال : «فأقم أنت» فأقام هو ، وأذَّن بلال . وفي إسناده محمد بن عَمرو الواقِفي الأنصاري البصري وهو ضعيف ، ضعَّفه القطَّان وابن نُمير ويحيى بن مَعين ، واختُلف عليه فيه ، فقيل : عن محمد =

---

(١) انظر رقم (٩٥٩) من طريق قتادة ، عن أنس .

عن عـمِّـه عبـدِ الله بن زَيْد ، قـال : أراد النبيُّ ﷺ أشـيـاءَ لم يَصنَع منها شيئاً ، قال : فأُري عبدُ الله بن زيد الأذانَ في المنام ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَه فقال : «أَلْقِه على بلال» فألقاه على بلال ، فأذَّن بلالٌ ، قال عبدُ الله : أنا رأيتُه ، وأنا كنتُ أُريدُه ، قال : «فأقِم أنت»(١) .

٩٦٣- حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عبيدُ الله بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، حدثنا محمد بنُ عمرو ، قال : سمعت عبدَ الله بن محمد ، قال : كان جدي عبدُ الله بن زيد ، بهذا الخبر فأقام جدِّي .

وقال أبو داود : محمد بنُ عمرو مدني ، وابنُ مهدي لا يُحدِّث عن البصري .

## [باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر]

٩٦٤- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بنُ الخليل ، حدثنا خَلَف بن تميم ، حدثنا أبو بكر النَّهْشَليُّ ، عن عطيةَ بن سَعْد

عن أبي سعيد الخُدْريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يومان

---

= ابن عبد الله ، وقيل : عبد الله بن محمد ، قال ابنُ عبد البر : إسناده أحسن من حديث الإفريقي(٢) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٧٦) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر رقم (٩٤٣) .
(٢) انظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» (١٦٤٧٦) .

من الدَّهْر لا تصوموهما ، وساعتان من النهار لا تصلُّوهما ، فإن النصارى واليهود يتحرَّونهما : يومُ الفِطرِ ، ويوم الأضحى ، وبعد صلاة الفَجْر حتى تطلع الشمسُ ، وبعد صلاة العصر إلى غُروب الشمس»[(١)] .

٩٦٥- حدثنا يزيدُ بن الحسن بن يزيد البزَّاز ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحَسَّانيُّ ، حدثنا وكيع ، حدثنا سُفيان ، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم ، عن عبد الله بن يزيد

عن عبد الله بن عَمرو قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا صلاةَ بعد طُلوع الفَجر إلا ركعتين»[(٢)] .

٩٦٦- حدثنا يزيدُ ، حدثنا محمد ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أفلح بن حُمَيد ، عن القاسم بن محمد ، قال :

كنا نأتي عائشةَ قبل صلاة الفجر ، فأتيناها يوماً وهي تصلِّي ، فقلنا لها : ما هذه الصلاة؟ قالت : نِمْتُ عن جزئي الليلةَ فلم أكن لأَدَعه .

---

٩٦٦- قوله : «قال : كنا نأتي عائشة» هذا حديث موقوف ، إسناده صحيح .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٣٣) من طريق ضمرة ، عن أبي سعيد بالنهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ، وهو حديث صحيح . وانظر تمام تخريجه وطرقه في «المسند» .

(٢) سيتكرر برقم (١٥٥١) .

## [فضل الصلاة في أول الوقت]

٩٦٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا حجاج بن الشّاعر، حدثنا علي ابن حَفْص، حدثنا شعبةُ، عن الوليد بن العَيْزار، قال: سمعتُ أبا عَمرو الشَّيْبانيَّ

حدثنا صاحب هذه الدار - وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ولم يسمِّه -، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاةُ أول وقتها» قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله» قلتُ: ثم ماذا؟ قال: «بِرُّ الوالدين» ولو استزدتُه لزادَني[1].

٩٦٨- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أبو موسى[2] -قراءةً عليه-

(ح) وحدثنا أحمد بنُ يوسف بن خَلاَّد، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَريُّ، حدثنا محمد بنُ المثنى، حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، قال: أخبرني عُبيد المُكْتِب، قال: سمعت أباعَمرو الشَّيْبانيَّ يُحدِّث

---

٩٦٧- قوله: «قال: سألت رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟» حديث عبد الله أخرجه البخاري (٥٢٧) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥)(١٣٩)، والترمذي (١٧٣) و(١٨٩٨) والنسائي (١/٢٩٢).

٩٦٨- قوله: «عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ» ورواه أحمد (٢٣١٢٠) بلفظ: سُئل رسول الله ﷺ أيُّ العمل أفضلُ؟ قال شعبةُ: أو قال: «أفضل العمل =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٨٩٠) و(٤١٨٦) و(٤٢٢٣) و(٤٣١٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٢٥)، و«صحيح» ابن حبان (١٤٧٤) و(١٤٧٥) و(١٤٧٧) و(١٤٧٨) و(١٤٧٩)، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وهو حديث صحيح.

(٢) جاء في هامش (غ): «محمد بن المثنى» نسخة.

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ، قال : سُئل رسولُ الله ﷺ أيُّ العمل أفضل؟ قال شعبة : أو قال : «أفضَلُ العمل الصلاة على وقتِها» وقال المَعْمَريُّ في حديثه : «الصلاةُ في أول وقتها» .

٩٦٩- حدثنا ابن خلاَّد ، حدثنا المَعْمَريُّ ، حدثنا أحمد بن عَبْدة ، حدثنا حمادُ بن زيد ، حدثنا الحجَّاج ، عن سُليمان ، ذَكَرَ أبا عَمرو الشَّيْبانيَّ ، قال :

حدثني رَبُّ هذه الدار - يعني عبد الله بنَ مسعود - قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضلُ؟ قال : «الصلاةُ لميقاتِها الأوَّلِ» .

٩٧٠- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح ، حدثنا علي بن مَعْبَد ، حدثنا يعقوب بن الوليد ، عن عُبيد الله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «خيرُ الأعمال الصلاةُ في أول وقتِها»(١) .

٩٧١- حدثنا أحمد بنُ يوسف بن خلاَّد ، حدثنا الحسن بن علي بن شَبِيب ، حدثنا عبدُ الله بن عمر بن أبَان ، حدثنا أبو يحيى التَّيْمي ، عن أبي عَقيل ، عن عبد الله بنِ عمر بن حَفْص ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ : أيُّ العَمَل أفضل؟ قال : «الصلاةُ لميقاتِها الأوَّل» .

خالفه جماعةٌ عن العُمَريِّ :

---

= الصلاةُ لوقتها ، وبِرُّ الوالدين ، والجهاد» قال المنذري : ورواتُه محتَجٌّ بهم في الصحيح .

---

(١) أخرجه الحاكم ١/١٨٩ .

٩٧٢- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز البَغَويُّ، حدثنا داودُ بن رُشَيد، حدثنا الوليد بنُ مسلم، عن عبد الله العُمَريِّ، أخبرني القاسم بن غَنَّام

عن جدَّته أُم فَرْوَةَ، أنها سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «أفضلُ الأعمال عند الله تعالى الصلاةُ في أول وقتِها»(١).

٩٧٣- حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد، أخبرنا أحمد ابنُ الفُرَات أبو مسعود، حدثنا إسحاق بنُ سليمان، عن عبد الله بن عُمر، عن القاسم بن غَنَّام

عن جدته أمِّ فروةَ، قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ: أيُّ العمل أفضَلُ؟ قال: «الصلاةُ لأول وقتِها».

وقال وكيع، عن العُمَريِّ، عن القاسم بن غَنَّام، عن بعض أمهاتِه، عن أم فَرْوة - وكانت ممن بايعَ تحت الشجرة -، عن النبي ﷺ مثله.

٩٧٤- حدثناه ابنُ خَلاَّد، حدثنا المَعْمَريُّ، حدثنا عثمان، حدثنا وكيعٌ.

---

٩٧٣- قوله: «عن أم فَرْوَةَ، قالت: سألت» حديث أم فروةَ رواه أبو داود (٤٢٦)، والترمذي (١٧٠)، وقال: لا يُروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العُمَري وليس بالقوي عند أهل الحديث، واضطَرَبوا في هذا الحديث، قال الحافظ المنذري: عبد الله هذا صدوق حسن الحديث، فيه لين، قال أحمد: صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن مَعين: يُكتَب حديثه، وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به، وضعَّفه أبو حاتم وابنُ المَدِيني. وأم فروةَ هذه: هي أخت أبي بكر الصدّيق لأبيه، ومن قال فيها: أم فروةَ الأنصارية فقد وَهِمَ.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧١٠٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

وقال الليث: عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَّام، عن جدَّته أُمِّ أبيه الدنيا، عن جدَّتِه أم فَرْوَةَ، عن النبي ﷺ مثله.

٩٧٥- حدثناه إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار، حدثنا علي بنُ داود، حدثنا آدم بنُ أبي إياس، حدثنا الليث بن سَعْد، حدثنا عبد الله بنُ عمر بن حفص، عن القاسم بن غَنَّام، عن جدَّته الدنيا أمِّ أبيه

عن جدَّته أُمِّ فَرْوة -وكانت ممن بايَعَتِ النبيَّ ﷺ- قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَذْكرُ الأعمال يوماً، فقال: «إن أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى تعجيلُ الصلاةِ لأوَّلِ وقتِها».

٩٧٦- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد إملاءً، حدثنا محمد بنُ يحيى بن مَيْمون العَتَكيُّ بالبصرةِ، حدثنا مُعتمرُ بن سُليمان، عن عُبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَّام، عن جدّته

عن أمِّ فَرْوة - كذا قال -: قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ وأنا أسمعُ، عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاةُ لأول وقتها».

٩٧٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أبو عَقِيل يحيى بن حَبيب، حدثنا محمد بن بِشْر العَبْديُّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن القاسم بن غَنَّام، عن بعض أهلِه، عن أُم فَرْوَةَ، وكانت ممن بايَعَ النبيَّ ﷺ تحت الشجرة.

حدثنا جعفرُ بن محمد بن نُصَير، حدثنا الحسن بنُ علي بن شَبِيب، حدثني أَزْهر بنُ مروان الرَّقَاشيُّ، حدثنا قَزَعَةُ بن سُويد، حدثنا عُبيد الله بنُ عمر، عن القاسم بن غَنَّام، عن بعض أمهاتِه

عن أمِّ فَرْوَة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن أحبَّ الأعمال إلى الله عزَّ وجل الصلاةُ لأول وقتِها».

لفظ المَعْمَري[1] .

٩٧٨- حدثنا محمد بنُ نوح ، حدثنا أبو الربيع الحارثي عُبيد الله بنُ محمد ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، أخبرني الضَّحَّاك بن عثمان ، عن القاسم بن غَنَّام البَيَاضي

عن امرأةٍ من المُبايعات ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ : أيُّ الأعمال أفضل؟ قال : «الإيمان بالله» قيل : ثم ماذا يا رسولَ الله؟ قال : «الصلاةُ لوقتِها» .

٩٧٩- حدثنا أحمد بنُ علي بنِ العلاء ، حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا عُبيدُ الله بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن الفَضْل ، عن المَقْبُريِّ

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّ أحدَكم لَيُصلي الصلاة لوقتِها ، وقد تَرَكَ من الوقت الأول ما هو خيرٌ له من أهلِه ومالِه»[2] .

٩٨٠- حدثنا ابنُ مَنيع ، حدثنا هارون بنُ عبد الله ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا ليث ، عن خالد بن يَزيد ، عن سعيد بن أبي هِلال ، عن إسحاق بن عُمر

---

٩٨٠- قوله : «عن إسحاقَ بن عمر» قال الذهبي في «الميزان» : إسحاقُ بن عمر ، عن عائشة تَرَكَه الدارقطني ، وروى عنها : ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً لوقتها الآخِرِ إلا مرتين ، رواه عنه سعيد بنُ أبي هلال .

---

(١) هو الحسن بن علي بن شبيب المذكور في الإسناد الثاني .
(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» برقم (٢٩٣٦) .

عن عائشةَ ، قالت : ما صلَّى رسولُ الله ﷺ الصلاةَ لوقتِها الآخِر إلا مرتين ، حتى قبضَه الله تعالى[1] .

٩٨١- حدثنا أحمد بنُ عبد الله صاحبُ أبي صَخْرةَ ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقيُّ ، حدثنا مُعَلَّى بن عبد الرحمن ، حدثنا الليث بن سَعد ، عن أبي النَّضر ، عن عَمْرةَ

عن عائشةَ ، قالت : ما صلَّى رسول الله ﷺ الصلاةَ لوقتِها الآخِر حتى قبَضَه الله تعالى[2] .

٩٨٢- حدثنا محمد بنُ أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا إسحاق بنُ أبي إسحاق الصَّفَّار ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا رَبيعةُ بن عثمان ، عن عِمران بن أبي أنس ، عن أبي سَلَمة ، عن عائشة . قال : وحدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن وَثَّاب ، عن أبي النَّضْر ، عن أبي سَلَمة

عن عائشةَ ، قالت : ما رأيتُ رسول الله ﷺ أخَّر الصلاة إلى الوقت الآخِر حتى قَبَضَه الله تعالى[3] .

---

٩٨١- قوله : «مُعلَّى بن عبد الرحمن» قال الدارقطني : ضعيف كذَّاب ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وذهب ابنُ المديني إلى أنه كان يضع الحديث ، وقال أبو زُرعة : ذاهب الحديث ، وكان الدَّقيقيُّ يُثْني عليه ، وقال ابنُ عدي : أرجو أنه لا بأس به ، قاله الذهبي . والحديث الآتي وفيه الواقديُّ وهو متروك الحديث لا يُحتَج به .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦١٤) وانظره فيه . وانظر لاحقيه .
(٢) سيأتي بعده من طريق أبي سلمة ، عن عائشة وانظر ما قبله .
(٣) انظر ما قبله من طريق عمرة ، عن عائشة .

٩٨٣- حدثنا يحيى بنُ صاعد ، حدثنا أحمد بن مَنيع ، حدثنا يعقوب بنُ الوليد المَدَني ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الوقتُ الأولُ من الصلاة رضوان الله تعالى ، والوقتُ الآخِر عفوُ الله تعالى»(١) .

٩٨٤- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقّاق ، حدثنا الحسين بن حُميد بن الرَّبيع ، حدثني فَرَج بن عُبيد المُهَلَّبي ، حدثنا عُبيد بنُ القاسم ، عن إسماعيل ابنِ أبي خالد ، عن قَيْس بن أبي حازم

عن جرير بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أولُ الوقتِ رضوان الله ، وآخِر الوقت عَفْو الله» .

٩٨٥- حدثنا عثمان بنُ أحمد بن السَّمّاك وعبدُ الله بن سُليمان بن عيسى الفَاميُّ ، قالا : حدثنا عليُّ بن إبراهيم الواسِطيُّ ، حدثنا إبراهيم بنُ زكريا من

---

٩٨٣- قوله : «يعقوب بن الوليد المدني» قال أبو داود : غير ثقة ، وقال الدارقطني : ضعيف .

٩٨٤- قوله : «الحُسين بن حُميد بن الرَّبيع» قال ابن عَدِيّ (٧٧٧/٢) سمعتُ محمد بن أحمد بن سعيد ، سمعتُ مُطَيَّناً يقول - وقد مرَّ عليه الحُسين بن حُميد بن الربيع - : هذا كذَّاب .

٩٨٥- قوله : «إبراهيم بن زكريا» : إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق العِجْلي البصري الضرير المُعَلِّم ، عن همّام بن يحيى وخالد بنِ عبد الله وغيرِهما وهو العَبْدَسي وهو الواسطي ، وعَبْدَسيّ من قرى واسطِ ، قال أبو حاتم : حديثه منكَر ، وقال ابن عدي : حدث بالبواطيل .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢) ، والبيهقي ٤٣٥/١ .

أهل عَبْدَسِيّ[1] ، حدثنا إبراهيم -يعني ابنَ عبد الملك بن أبي مَحذُورة من أهل مكة- حدثني أبي

عن جدِّي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أولُ الوقت رضوان الله ، ووَسَطُ الوقت رحمةُ الله ، وآخِرُ الوقت عَفْوُ الله»[2] .

## [باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك]

٩٨٦- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع ابن سُليمان ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، أخبرني أسامةُ بن زيد ، أن ابن شِهاب أخبره

أن عمر بنَ عبد العزيز كان قاعداً على المِنْبَر ، فأخَّر صلاة العصر[3] شيئاً ، فقال عُرْوة بن الزبير : أما إن جبريل عليه السلام قد أخبَرَ محمداً

---

٩٨٦- قوله : «ثم كانت صلاتُه» هذا الحديث إسناده صحيح ، وحديث أبي مسعود الأنصاري أخرجه الشيخان [البخاري (٥٢١) و(٣٢٢١) ، ومسلم (٦١٠)] . وأبو داود (٣٩٤) ، والنسائي (٢٤٥/١) ، وابن ماجه (٦٦٨) مطولاً ومختصراً ، ولفظُ أبي داود : أن رسول الله ﷺ صلَّى صلاة الصبح مرةً بغَلَس ، ثم صلى مرةً أخرى فأسْفَر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ، لم يَعُدْ إلى أن يُسْفر ، قال الخطابي : هو صحيح الإسناد ، وقال ابنُ سيِّد الناس : إسناده حسن . =

---

(١) قوله : «عَبْدَسيّ» هو اسم موضع ، فارسي معرب ، انظر «معجم البلدان» .

(٢) أخرجه ابن عدي ٢٥٥/١ ، والبيهقي ٤٣٥/١ .

(٣) المثبت من هامش (غ) ، وفي الأصول الخطية : العشاء ، وهو خطأ .

ﷺ بوقت الصلاة ، فقال له عمر : اعلَم ما تقول . قال عُرْوة : سمعتُ بَشير بن أبي مسعود يقول :

سمعتُ أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «نَزَلَ جبريل فأخبرنا بوقت الصلاة ، فصلَّيتُ معه ، ثم صليتُ معه ، ثم صليتُ معه» يَحسُبُ بأصابعه خمسَ صَلَوات ، فرأيتُ رسول الله ﷺ يصلي الظُّهر حين تزول الشمسُ ، ورُبَّما أخَّرها حين يشتدُّ الحَرُّ ، ورأيته يصلي العصَر ، والشمسُ مرتفعةٌ بيضاء ، قبل أن تدخُلها الصُّفْرة ، فينصرف الرجلُ من الصلاة ، فيأتي ذا الحُليفة قبل غُروب الشمسِ ، ويصلي المغرب حين تسقطُ الشمس ، ويصلي العِشاء حين يَسْودُّ الأُفُق ، وربما أخَّرها حتى يجتمع الناس - قال الربيع سقط من كتابي «حتى» فقط - ، وصلَّى الصبح مرةً بغَلَس ، ثم صلى مرةً أخرى فأسْفَرَ ، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك بالغَلَس حتى مات ، ثم لم يَعُدْ إلى أن يُسْفِر(١) .

= وقوله : «فأسْفَر» ، قال في «القاموس» : سَفَر الصبحُ يُسْفِر : أضاء وأشرَقَ ، والغَلَس : بقايا الظلام ، والحديث يدلُّ على استحباب التغليس ، وأنه أفضل من الإسفار ، ولولا ذلك لما لازَمَه النبيُّ ﷺ حتى مات ، وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس ، وقد حقَّقَ هذه المسألة - أعني استحبابَ التغليس وأفضليَّته - شيخُنا العلامة المحدِّث الفقيه السيد محمد نذير حسين الدَّهْلوي أدام الله بركاتِه علينا ، بما لا مزيد عليه في كتابه «معيار الحق» .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٠٨٩) و(٢٢٣٥٣) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٤٨) و(١٤٤٩) و(١٤٥٠) ، وهو حديث صحيح .

٩٨٧- حدثنا أحمد بنُ محمد بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذيُّ ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليثُ ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن أُسامة بن زيد ، عن ابن شِهاب ، بهذا الإسناد نحوه

وقال فيه : ويصلِّي العصر والشمسُ بيضاء مرتفعةٌ ، يسير الرجل حين ينصرفُ منها إلى ذِي الحُلَيفة ستةَ أميالٍ قبل غروب الشمس . وقال فيه أيضاً : ويصلِّي الصبح فيُغَلِّس بها ، ثم صلاَّها يوماً آخر فأسْفَر ، ثم لم يَعُد إلى الإسفار حتى قبَضَهَ الله تعالى .

٩٨٨- حدثنا محمد بنُ أحمد بن صالح الأزْدي ، حدثنا أحمد بنُ محمد ابن يحيى بن سعيد -يعني القطَّان- حدثنا يحيى بن آدم

(ح) وحدثنا أبو بكر الشّافعيُّ وأحمد بنُ محمد بن زياد ، قالا : حدثنا محمد بنُ شاذان الجَوْهريُّ ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، قالا : حدثنا عبد الرَّحيم ابن سُليمان ، حدثنا الشَّيْباني ، عن العباس بن ذَرِيح ، عن زياد بن عبد الله النَّخَعي ، قال :

كنا جلوساً مع عليٍّ رضي الله عنه في المسجد الأعظم ، والكوفةُ يومئذٍ أخصاصٌ ، فجاءه المؤذِّن فقال : الصلاةَ يا أميرَ المؤمنين -للعَصْر- فقال : اجلِسْ ، فجَلَس ، ثم عاد فقال ذلك ، فقال عليٌّ : هذا المتكلِّفُ(١) يعلِّمنا بالسُّنَّة ، فقام عليٌّ فصلَّى بنا العصر ، ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كُنَّا فيه جلوساً ، فجَثَونا للرُّكَب لنزول الشمسِ للمَغِيب ، نتراءاها .

---

(١) وقع في الأصول : «الكلب» والمثبت من نسخة على هامش (غ) .

زياد بنُ عبد الله النَّخَعي مجهول لم يرو عنه غيرُ العباس بن ذَرِيح .

٩٨٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا أبو عاصم

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل وأحمد بنُ علي بن العلاء ، قالا : حدثنا أبو الأشْعَث أحمد بنُ المِقدام ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ نافع ، قال :

دخلتُ مسجد المدينة وإذا المؤذِّن يؤذن بالعَصْر ، قال : وشيخٌ جالسٌ ، فلامه ، وقال : إن أبي أخبَرَني أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بتأخير هذه الصلاة ، قال : فسألتُ عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بنُ رافع ابن خَدِيج[1] .

ابن رافع هذا ليس بقوي ، ورواه موسى بنُ إسماعيل ، عن عبدالواحد فكنَّاه أبا الرَّمَّاح ، وخالفَ في اسم ابن رافع بن خَديج فسماه عبد الرحمن :

٩٩٠- حدثنا به إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا أبو سَلَمة ، قال : سمعتُ عبد الواحد أبا الرَّمَّاح الكِلابيَّ

حدثنا عبد الرحمن بن رافع بن خَدِيج وأذَّن مؤذِّنه بصلاة العَصْر ، فكأنه عَجَّلَها ، فلامَه ، وقال : وَيْحَك ، أخبَرَني أبي - وكان من أصحابِ النبي ﷺ - : أن رسولَ الله ﷺ كان يأمرُهم بتأخير العَصْر .

ورواه حَرَمي بن عُمارة عن عبدِ الواحد هذا ، وقال : عبدُ الواحد بن نُفَيع ، خالف في نَسَبِه ، وهذا حديثٌ ضعيف الإسناد من جهة عبدِ الواحد هذا ؛ لأنه

---

(١) انظر ما أخرجه البيهقي ١/٤٤٣ .

لم يَرْوِه عن ابن رافع بن خَدِيج غيرُه ، وقد اختُلف في اسم ابن رافع هذا ، ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيرِه من الصحابة ، والصحيح عن رَافع بن خَدِيج وعن غير واحدٍ من الصحابة ، عن النبي ﷺ غير هذا ، وهو التعجيلُ بصلاة العَصْر والتبكير بها .

فأمّا الرواية الصحيحةُ عن رافع بن خَدِيج :

٩٩١- فحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بنُ الوليد بن مَزْيد ، قال أخبرني أبي ، قال : سمعتُ الأوزاعي ، حدثني أبو النَّجاشي

حدثني رافع بن خَدِيج ، قال : كنا نصلِّي مع النبي ﷺ صلاة العَصْر ، ثم يُنْحَر الجَزُور ، فيُقْسَم عشرَ قِسَمٍ ، ثم يُطبَخ ، فنأكل لحماً نَضيجاً قبل أن تَغيبَ الشمس(١) .

أبو النجاشي هذا : اسمه عطاء بنُ صُهيب ، ثقةٌ مشهور ، صَحِب رافع بن خَديج ستَّ سنين ، وروى عنه عكرمةُ بن عَمَّار والأوْزاعيُّ وأيوبُ بن عُتبة ، وغيرُهم ، وحديثه عن رافع بن خَديج أولى من حديث عبد الواحد ، عن ابن رافع ، والله أعلم .

وكذلك روي عن أبي مسعودٍ الأنصاري من حديث الليث بن سَعْد ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن أسامة بنِ زيد ، عن ابن شِهاب ، عن عُرْوة قال : سمعت بَشِير بن أبي مسعود يُحدِّث

---

٩٩١- قوله : «حدثني رافع بن خديج» حديث رافع بن خَديج أخرجه الشيخان [ البخاري (٢٤٨٥) ، ومسلم (٦٢٥) ] وغيرهما .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٢٧٥) و(١٧٢٨٩) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥١٥) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي مسعودٍ، عن النبي ﷺ: أنه كان يصلِّي العصرَ والشمسُ بيضاءُ مرتفعةٌ، يسيرُ الرجل حين ينصرف منها إلى ذي الحُليفة ستةَ أميالٍ قبل غُروب الشمس.

٩٩٢-حدثنا بذلك أبو سَهْل بن زياد، حدثنا محمد بنُ إسماعيل السُّلَمي، حدثنا عبد الله بنُ صالح، حدثنا الليث[١].

٩٩٣- وحدثني أبي، حدثنا محمد بنُ أبي بكر، حدثنا عبدُ السلام بن عبد الحميد، حدثنا موسى بنُ أعْيَن، عن الأوْزَاعيِّ، عن أبي النَّجاشي، قال:

سمعتُ رافع بن خَدِيج يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بصلاة المُنافق؟ أن يؤخِّر العصر حتى إذا كانت كثَرْب البقرة صلاها».

وكذلك روي عن أنس بن مالك وغيرِه عن النبي ﷺ في تعجيل العصر.

---

٩٩٣- قوله: «إذا كانت كثَرْب البقرة صلاَّها» الثَّرْب: الشَّحْم الرقيق الذي يَغْشَى الكَرِشَ، وجمعُه في القِلَّةِ: أثْرُب، وجمع الجَمْع: الأثارب. نهى عن الصلاة إذا صارت الشمسُ كالأثارب، أي: إذا تفرقت وخَصَّت موضعاً دون موضع عند المَغيب، شبَّهها بالثُّروب، كذا في بعض الحواشي، وفي «المجمع»: نهى عن الصلاة إذا صارت الشمسُ كالأثارب، أي: تفرَّقت وخَصَّت موضعاً دون موضع عند المغيب، شُبِّهت بالثُّروب: وهي الشَّحْم الرقيق الذي يغشى الكَرِش والأمعاء، جمع ثَرْب.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٩٨٦).

٩٩٤- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ومحمد بن سُليمان النُّعماني[١] قالا: حدثنا أحمد بنُ الفرج أبو عُتبة، حدثنا محمد بن حِمْيَر، حدثنا إبراهيم بن أبي عَبْلة، عن الزُّهري

عن أنسٍ: أن رسولَ الله ﷺ كان يصلِّي العصر والشمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ، فيذهب الذاهبُ إلى العَوَالي، فيأتيها والشمسُ مرتفعةٌ، والعَوَالي من المدينة على ستَّةِ أميالٍ[٢].

وكذلك رواه صالح بنُ كَيْسان ويحيى بنُ سعيد الأنصاري وعُقَيل ومَعْمَر ويونُس والليث وعَمرو بن الحارث وشُعيب بن أبي حمزة وابنُ أبي ذئب وابن أخي الزُّهري وعبد الرحمن بن إسحاق ومَعقِل بن عبيد الله وعبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي والنُّعمان بن راشد والزُّبَيديُّ وغيرهم، عن الزهري، عن أنس.

ورواه مالك بنُ أنس، عن الزُّهري وإسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحة

عن أنسٍ: أن النبي ﷺ كان يصلِّي العصر، ثم يذهبُ الذاهب إلى قُباء، قال أحدُهما: فيأتيهم وهم يصلُّون، وقال الآخر: والشمسُ مرتفعةٌ.

---

٩٩٤- قوله: «عن الزهري، عن أنس: أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الأئمةُ الستة [البخاري (٥٥١) و(٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) و(١٩٤)، وأبو داود (٤٠٤)، وابن ماجه (٦٨٢)، والنسائي ٢٥٢/١] إلا الترمذي، =

---

(١) جاء في هامش (غ): «الباهلي» نسخة، وهو باهلي من النعمانية بلدة على شطِّ دجلة. انظر «الأنساب» للسمعاني.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٤٤) و(١٣٢٣٥) و(١٣٢٧٢) و(١٣٣٣١)، و«صحيح» ابن حبان (١٥١٨) و(١٥١٩) و(١٥٢٠) و(١٥٢٢)، وهو حديث صحيح.

٩٩٥- حدثنا به دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا الحسن بن سُفيان ، حدثنا حِبَّان ابن موسى ، حدثنا ابنُ المبارك ، عن مالك بذلك .

---

= وللبخاري : وبعضُ العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه ، وكذلك لأحمد وأبي داود ، معنى ذلك .

وقوله : «فيذهب» في روايةٍ لمسلم والمؤلف : ثم ذهب الذاهبُ إلى قُباء ، وفي رواية له أيضاً : ثم يخرج الإنسانُ إلى بني عَمرو بن عوف ، فيجدُهم يصلُّون .

وقوله : «والشمسُ مرتفعةٌ حيَّةٌ» قال الخطابي : حياتها وجودُ حرِّها ، قال أبو داود في «سننه» (٤٠٦) بإسناده إلى خيثمة : إنه قال : حياتها : أن تجد حرَّها .

وقوله : «إلى العوالي» : هي القُرى التي حول المدينة ، أبعدُها على ثمانية أميالٍ من المدينة ، وأقربُها مِيلان ، وبعضها على ثلاثةِ أميالٍ ، وبه فسَّرها مالك ، كذا في «شرح مسلم» للنووي .

والحديث يدلُّ على استحباب المبادَرَة بصلاة العصر أولَ وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصرِ مِيلَين وثلاثة والشمسُ لم تتغير بصُفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظلُّ الشيء مثله . قال النووي : ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة ، وهو دليلٌ لمذهب مالك والشافعي وأحمدَ والجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظلُّ كلِّ شيء مثله ، وفيه ردٌّ لمذهب أبي حنيفة ، فإنه قال : إن وقت العصر لا يدخُل حتى يصير ظلُّ الشيء مثليه ، كذا في «النَّيْل» (٣٩١/١-٣٩٢) .

٩٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز -قراءةً عليه وأنا أسمع- حدثنا العباس بنُ الوليد(١) حدثنا فُضَيل بن عِياض، عن منصور، عن رِبْعيٍّ، عن أبي الأبيض

عن أنسٍ، قال: كنتُ أصلِّي مع رسولِ الله ﷺ العصرَ، والشمسُ بيضاءُ مُحلِّقة، فآتي عَشيرَتي، وهم جُلُوس فأقول: ما يُجلِسُكم؟ صَلُّوا فقد صلَّى رسولُ الله ﷺ(٢).

٩٩٧- حدثنا أحمد بنُ علي بن العلاء، حدثنا يوسفُ بن موسى، حدثنا جَرير، عن منصورٍ، عن رِبْعي بن حِرَاشٍ، عن أبي الأبيضِ

عن أنس بنِ مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بنا العصرَ والشمسُ بيضاءُ محلِّقةٌ، ثم آتي عَشيرتي وهم في ناحيةِ المدينة(٣) جُلوسٌ لم يُصلُّوا، فأقول: ما يُجلِسُكم؟ قوموا صَلُّوا، فقد صلَّى رسول الله ﷺ(٤).

٩٩٨- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارسيُّ، حدثنا أحمد بنُ عبد الوهَّاب ابن نَجْدة، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبيُّ، حدثنا محمد بنُ إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قَتادةَ

---

٩٩٦- قوله: «والشمس بيضاء محلِّقة» أي: مرتفعةٌ، والتحليق: الارتفاع.

---

(١) جاء في هامش (غ): «النرسي» نسخة.
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٣٣١) و(١٢٧٢٦) و(١٢٩١٢) و(١٣٤٣٤)، وهو حديث صحيح.
(٣) في (غ): المسجد.
(٤) انظر الحديث السالف (٩٩٦).

عن أنس بن مالك ، قال : كان أبعدَ رجُلين من الأنصار من رسول الله ﷺ داراً : أبو لُبابةَ بن عبد المُنْذِر وأهلُه بقُباء ، وأبو عَبْس ابن جَبْر ومَسْكنُه في بني حارثةَ ، فكانا يصلِّيان مع رسول الله ﷺ [العصر][1] ، ثم يأتيان قومَهما وما صَلَّوا ، لتعجيل رسولِ الله ﷺ بها[2] .

٩٩٩- وقال العلاء بنُ عبد الرحمن ، عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ : «ألا أُخبرُكم بصلاة المُنافق؟ يَرْقُبُ الشمس حتى إذا اصفرَّت فكانت بين قَرْني الشيطان ، قام فنَقَر أربعاً ، لا يذكُر الله عز وجل فيها إلا قليلاً» .

١٠٠٠- وقال حفص بنُ عُبيد الله بن أنس ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، نحو ذلك[3] .

١٠٠١- وقال الزُّهريُّ ، عن عُروةَ

---

٩٩٩- قوله : «فنَقَرَ أربعاً» ، المراد بالنَّقْر : سرعةُ الحركات ، كنَقْر الطائر .

١٠٠١- قولها : «يصلِّي العصر والشمسُ طالعةٌ في حُجْرتي» الحديث أخرجه مالك (١/٤) والأئمة الستة [البخاري (٥٤٥) و(٥٤٦) ، ومسلم (٦١١) ، وأبو =

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصول ، وأثبتناه من النسخة المطبوعة ومصادر التخريج ، فقد أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق ، به ، وأخرجه الحاكم ١/١٩٥ من طريق أبي زرعة الدمشقي ، عن أحمد بن خالد الوهبي ، به .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٣٤٨٢) ، وهو حديث حسن .
وانظر ما قبله .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٣٥٨٩) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

عن عائشةَ : كان النبي ﷺ يصلِّي العصرَ والشمسُ طالعةٌ في حُجْرتي ، لم يَظْهَر الفَيءُ بعدُ[1] .

١٠٠٢- حدثنا القاضِيان الحسين بنُ إسماعيل أبو عبد الله المَحَامليُّ وأبو عُمر محمد بنُ يوسف ، قالا : حدثنا عبدُ الله بن شَبيب ، حدثنا أيوب بنُ سُليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر بنُ أبي أُوَيس ، حدثني سُليمان بن بلالٍ ، حدثنا صالح بن كَيْسان ، عن حَفْص بن عُبيدِ الله

عن أنس بن مالكٍ ، قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ العصرَ ، فلما انصرفَ قال رجلٌ من بني سَلِمة : يا رسولَ الله إن عندي جَزُوراً أريدُ أن أنحَرَها ، فأنا أحبُّ أن تحضُرَ ، فانصرفَ رسولُ الله ﷺ ، وانصرَفْنا ، فنُحِرَتِ الجَزُورُ ، وصُنِعَ لنا منها -يعني طعاماً- ، فطَعِمنا

= داود (٤٠٧) ، وابن ماجه (٦٨٣) ، والنسائي ٢٥٢/١ ] إلا الترمذي[2] ، قال النووي في «شرح مسلم» : كان يصلي العصرَ والشمسُ في حجرتِها قبل أن تظْهَر ، وفي رواية : يصلي العصر والشمسُ طالعة في حُجْرتي لم يفئ الفَيءُ بعدُ ، وفي رواية : والشمسُ واقعةٌ في حجرتي ، معناه كله : التبكير بالعَصْر في أول وقتها ، وهو حين يصيرُ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله ، وكانت الحجرةُ ضيقةَ العَرْصةِ قصيرةَ الجدار ، بحيث يكون طول جدارِها أقلَّ من مساحة العَرْصة بشيءٍ يسير ، فإذا صارَ ظلُّ الجدار مثلَه دخل وقت العصر ، وتكون الشمس بعدُ في أواخر العرْصة لم يقع الفَيءُ في الجدار الشَّرقيِّ ، وكلُّ الروايات محمولةٌ على ما ذكرناه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥٢١) ، وهو حديث صحيح .
(٢) كذا قال ، وقد أخرجه الترمذي برقم (١٥٩) .

منها قبل أن تَغيبَ الشمسُ، وكنا نصلِّي العصر مع رسولِ الله ﷺ، فيَسيرُ الراكب ستةَ أميالٍ قبل أن تغيبَ الشمسُ.

١٠٠٣- حدثنا أبو عمر القاضي، حدثنا العبَّاس بنُ محمد الدُّوريُّ، حدثنا هارون بنُ مَعْروف، حدثنا عبد الله بن وَهْب، أخبرني عَمرو بن الحارث، عن يزيدَ بن أبي حَبيب، أن موسى بنَ سَعْد الأنصاريَّ، حدَّثه، عن حفص ابن عُبيد الله

عن أنس بنِ مالك، قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ العصرَ، فلما انصرف أتاه رجلٌ من بني سَلِمة، فقال: يا رسولَ الله إنا نحبُّ أن نَنْحر جَزُوراً لنا، ونحبُّ أن تَحضُرَها، قال: «نعم» فانطلَقَ وانطَلَقْنا معه، فوجَدْنا الجَزُور لم تُنْحر، فنُحرت، ثم قُطعت، ثم طُبخ منها، فأكَلْنا قبل أن تَغيبَ الشمسُ.

١٠٠٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الحَسَّانيُّ، حدثنا وكيعُ، حدثنا خارجةُ بن مُصْعَب، عن خالد الحَذَّاء

عن أبي قِلابَة، قال: إنما سُمِّيَت العصرُ لأنها تُعْصَرُ[1].

١٠٠٥- حدثنا القاضي أبو عُمر، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبيع، حدثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَر، عن خالد الحَذَّاء:

أن الحسن وابن سيرين وأبا قِلابة كانوا يُمسُّون بالعصر.

١٠٠٦- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن غَيْلان، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي، حدثنا عَمِّي كثيرُ بن محمد، حدثنا ابن شُبْرُمة، قال:

قال محمد بن الحَنَفيَّة: إنما سُمِّيَت العصرُ لتُعْصَرَ.

---

(١) أي: تؤخر عن الظهر. قاله ابن فارس في «مقاييس اللغة».

١٠٠٧- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبيع ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا إبراهيم بنُ نافع ، عن مُصعب بن محمد ، عن رجلٍ ، قال :

أخَّرَ طاووسٌ العصرَ جِدّاً ، فقيل له في ذلك ، فقال : إنما سُمِّيَت العصرُ لتُعْصَرَ .

١٠٠٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا الحسَّاني ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا إسرائيلُ وعليُّ بن صالح ، عن أبي إسحاق

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبدُ الله يؤخِّر العصرَ .

## [باب إمامةِ جبريلَ]

١٠٠٩- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعِد إملاءً ، حدثنا الحسن بنُ عيسى النَّيْسابوريُّ ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا حُسين بن علي بن حُسين ، أخبرني وَهْب بن كَيْسان

حدثنا جابرُ بن عبد الله الأنصاري ، قال : جاء جبريلُ عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ حينَ زالت الشمسُ ، فقال : قم يا محمدُ فَصَلِّ الظهرَ ،

---

١٠٠٩- قوله : «أخبرني وَهب بن كَيْسان ، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري» حديث جابر أخرجه الترمذي (١٥٠) ، والنسائي (١/٢٦٣) ، قال الترمذي : قال محمد - يعني البخاري - : حديث جابر أصحُّ شيء في المواقيت ، قال : وفي الباب عن أبي هريرة وبُرَيدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حَزْم والبراء وأنس ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٢) ، والحاكم في «المستدرك» (١/١٩٥-١٩٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى .
=

فـقـام فـصلَّى الظهـرَ حين زالت الشـمسُ ، ثم مكثَ حـتى كـان فَيءُ الرجل مثلَه ، فجاءَه العصر ، فقال : قُمْ يا محمدُ فصلِّ العصرَ ، فقام فصلّى العـصرَ ، ثم مكثَ حـتى غـابت الشـمسُ ، فـقـال : قُم فـصلِّ المغربَ ، فقام فصلاَّها حين غابت - يعني الشمس - سواء ، ثم مكَثَ حتى ذهب الشَّفَق ، فجاءه فقال : قُم فصلِّ العِشاء ، فقام فصلاَّها ، ثم جاءَه حين سَطعَ الفجرُ بالصُّبْحِ ، فـقـال : قُم يا محـمـدُ فـصلِّ ، فـقـام فصلَّى الصبح ، ثم جاءَه من الغَدِ حين كان فَيءُ الرجُل مثلَه ، فقال : قُم يا محمدُ فصلِّ الظهر ، فقام فصلَّى الظهر ، ثم جاءه حين كان فَيءُ الرجل مثلَيه ، فقال : قُمْ يا محـمـد فصلِّ ، فقـام فصلَّى العصر ، ثم جاءَه المغـربَ حين غـابت الشـمسُ وقتـاً واحداً لـم يزُل عنه ، قـال : قُمْ فصلِّ فصلّى المغرب ، ثم جاءَه العِشاءَ حين ذهَبَ ثُلُثُ الليل الأول ، فقـال : قم فصلِّ فـصلَّى العشـاءَ ، ثم جاءَه الصبح حين أسفَرَ جداً ، فقال : قم فصلِّ الصبح ، ثم قال : ما بين هذين كلُّه وقت[1] .

---

= وحسين الأصغر : هو أخو أبي جعفر ، وابنُ علي بن الحسين ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، ورواه أحمد (١٤٥٣٨) وابن راهويه ، وقال ابن القطَّان في كتابه : هذا الحديث يجب أن يكون مرسلاً لأن جابراً لم يذكر من حدَّثه بذلك ، وجابر لم يشاهد ذلك صَبيحة الإسراء لما عُلم أنه أنصاري ، إنما صحب بالمدينة ، ولا يلزم ذلك في حديث أبي هريرةَ وابن عباس ، فإنهما رويا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٥٣٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٧٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (١٠١١) من طريق عطاء ، عن جابر .

١٠١٠- حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا أحمد ابن الحجَّاج ، حدثنا عبد الله بنُ المبارك ، أخبرنا حُسين بن علي بنِ حسين ، قال : أخبرني وَهْب بن كَيْسان ، حدثنا جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ مثله .

١٠١١- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعِد ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم الصوَّاف بالبصرة ، حدثنا عمرو بن بِشْر الحارثي ، حدثنا بُرْد بن سِنَان ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله : أن جبريل عليه السلامُ أتى النبيَّ ﷺ يعلِّمه الصلاة ، فجاءَه حين زالت الشمس ، فتقدَّم جبريلُ ورسولُ الله ﷺ خلفَه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلَّى الظهر ، ثم جاءَه حين صار الظلُّ مثل قامة شَخْص الرجُل ، فتقدم جبريلُ عليه السلام ، ورسولُ الله ﷺ خلفَه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلَّى العصر ، ثم جاءَه حين وَجَبَتِ الشمس ، فتقدم جبريلُ عليه السلام ، ورسولُ الله ﷺ خلفَه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ فصلَّى المغرب ، ثم ذَكَر باقي الحديث ، وقال فيه : ثم أتاه اليومَ الثاني ، جاءه حين وَجَبَتِ الشمس لوقتٍ واحد ، فتقدم جبريل عليه السلام ، ورسولُ الله ﷺ خلفَه ، والناس خلفَ رسول الله ﷺ ، فصلى المغربَ ، وقال في آخره : ثم قال : ما بين الصَّلاتين وقتٌ .

---

= إمامةَ جبريل من قول النبي ﷺ ، قال في «الإمام» : وهذا المرسل غيرُ ضارٍّ ، قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ١/٢٢٢-٢٢٣ ] .

قال : فسأل رجلٌ رسول الله ﷺ عن الصلاة ، فصلَّى بهم كما صلَّى به جبريلُ عليه السلام ، ثم قال : «أين السائلُ عن الصلاة؟ ما بين الصلاتين وقتٌ»(١) .

١٠١٢- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، حدثنا صالح بنُ مالك ، حدثنا عبد العزيز الماجِشُون ، حدثنا عبد الكريم

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن إسحاقَ ، حدثنا عبد الله بنُ صالح ، حدثني ابن أبي سَلَمة الماجِشُون

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ الهيثم القاضي ، حدثنا سُرَيج ابن النُّعمان ، حدثنا عبد العزيز الماجِشُون ، عن عبد الكريم بن أبي المُخَارِق ، عن عطاء

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أمَّني جبريلُ عليه السلام بمكةَ مرتين» فذكر الحديث ، وقال فيه : وصلَّى المغربَ حين غابت الشمسُ ، وصلى المغربَ في اليوم الثاني في وقتها بالأمسِ .

حديث صالح بن مالك مختصر

١٠١٣- حدثناه ابن مَنِيع ، حدثنا صالح بنُ مالك ، حدثنا عبد العزيز الماجِشُون ، حدثنا عبدُ الكريم بن أبي المُخارِق ، عن عطاء

عن جابر : أن رجلاً جاء يسأل النبيَّ ﷺ عن وقتِ الصلاةِ ، فصلَّى رسول الله ﷺ في هذين الوقتين : يوماً بهذا ، ويوماً بهذا ، ثم قال : «أين السائلُ عن الصلاة؟ ما بين هذين الوقتين» .

---

(١) انظر سابقيه من طريق وهب بن كيسان ، عن جابر .

١٠١٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بنُ إسماعيل المَدَني، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ، عن عبد الرحمن بن الحارث

(ح) وحدثنا أبو حامدٍ محمد بنُ هارون، حدثنا بُنْدَار، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ومُؤمَّل بن إسماعيل، قالا: حدثنا سُفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حَكيم بن حكيم، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّني جبريل عليه السلام [مرتين][1] عند البيت، فذكر الحديث، وقال فيه في اليوم الثاني: وصلى بي المغرب حين أفطرَ الصائم وقتاً واحداً[2].

---

١٠١٤- قوله: «عبد الرحمن بن الحارث، عن حَكيم بن حكيم» حديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) عن عبد الرحمن بن الحارث ابن عيَّاش بن أبي ربيعة، عن حَكيم بن حكيم، أخبرني نافع بن جُبير بن مُطعِم، عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قال: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلَّى الظهرَ في الأولى منهما حين كان الفيءُ مثل الشِّراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظِلّه، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشَّفَق، ثم صلى الفجر حين بَرَق الفجر وحَرُم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهرَ حين كان ظل كل شيءٍ مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيءٍ مثلَيه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخِرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسْفَرَت الأرض، ثم التَفَتَ إليَّ جبريل، فقال: يا محمد هذا وقت =

---

(١) لم ترد في الأصول، وأثبتناها من النسخ المطبوعة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٣٢٢)، وهو حديث حسن.

١٠١٥- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون بن عبدالله الحَضْرمي والحسين بنُ إسماعيل، قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أيوب بنُ سُليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيس، عن سُليمان بن بلال، عن عبدالرحمن بن الحارث ومحمد بنِ عَمرو، عن حَكيم بن حكيم، عن نافع بن جُبَير

---

=الأنبياء من قَبْلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه»[١]، والحاكم في «المستدرك» (١٩٣/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى.

وعبدالرحمن بن الحارث هذا تكلم فيه أحمد، وقال: متروك الحديث، هكذا حكاه ابن الجَوزي في كتاب «الضعفاء» (٩٢/٢)، وليَّنه النسائي وابن مَعين وأبو حاتم الرازي، ووثَّقه ابن سعد وابن حبان، قال في «الإمام»: ورواه أبو بكر ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٥)، وقال ابن عبد البَر في «التمهيد» (٢٨/٨): وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلامٍ لا وجهَ له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم، وقد أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨) عن الثوري وابنِ أبي سَبْرة، عن عبد الرحمن بن الحارث بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العُمَري، عن عمر بن نافع بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. قال الشيخ: وكأنه اكتفى بشُهرة العلم مع عدم الجَرح الثابت، وأكَّد هذه الرواية بمتابعة ابن أبي سَبْرة، عن عبد الرحمن، ومتابعة العُمَري، عن عمر بن نافع بن جُبير بن مُطعِم، عن أبيه، وهي متابعةٌ حسنة كذا في «نصب الراية» (٢٢١/١-٢٢٢).

---

(١) هكذا نسبه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٢١/١ إلى ابن حبان في «صحيحه»، وهذا وهم، فحديث ابن عباس لم يخرجه ابن حبان، وإنما أخرج حديث جابر بن عبد الله وهو عنده برقم (١٤٧٢).

عن ابن عباس : أن جبريلَ عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ فصلَّى به الصلواتِ وقتين إلا المغرب .

١٠١٦- وحدثنا عبد الله بنُ الهيثم بن خالد ، حدثنا أبو عُتبة أحمد بنُ الفَرَج ، حدثنا محمد بن حِمْيَر ، عن إسماعيل ، عن عبد الله بن عُمر ، عن زياد بن أبي زياد ، عن نافع بن جُبَير ، عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، بهذا بطوله .

١٠١٧- حدثنا يوسف بنُ يعقوب بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا محمد بن عمر الوَاقِديُّ ، حدثنا إسحاق بنُ حازم ، عن عُبيد الله بن مِقْسَم ، عن نافع بن جُبيرٍ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أمَّني جبريلُ بمكةَ مرتين ، فجاءني في أول مرة . .» فذكر المواقيت ، وقال : «ثم جاءَني حين غَرَبتِ الشمسُ فصلَّى بيَ المغربَ» وكذلك في اليوم الثاني وقتاً واحداً(١) .

١٠١٨- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعِد والحسينُ بن إسماعيل وأبو شَيْبة عبدُ العزيز بن جعفر ، قالوا : حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا مَحبوب بن الجَهْم ابن واقد مولى حذيفةَ بن اليمان ، حدثنا عُبيدُ الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «أتاني جبريلُ عليه

---

١٠١٨- قوله : «محبوب بن الجَهْم بن واقد» قال الذهبي : لا يتابَع عليه ، أشار إلى لِينه ابنُ عدي وابن حبان .

---

(١) سلف برقم (١٠١٤) .

السلام حين طَلَعَ الفجر . .» . وذكر الحديث ، وقال في وقت المغرب : «ثم أتاني حين سَقَطَ القُرْص ، فقال : قُمْ فصلِّ ، فصليتُ المغرب ثلاث رَكَعات ، ثم أتاني من الغَدِ حين سَقَط القُرْص ، فقال : قم فصلِّ ، فصليتُ المغرب ثلاث رَكَعات . .» وذكر الحديث بطوله[1] .

١٠١٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بنُ محمد بن أنس ، حدثنا حاتم بن عَبَّاد ، حدثنا طلحة بن زَيد ، حدثني جعفر بنُ محمد ، عن أبيه

عن جابرٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يُلْهيه عن صلاة المغرب طعامٌ ولا غيرُه .

١٠٢٠- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا محمد بن مَيْمون الزَّعْفَرانيُّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال :

ذكرتُ لجابر تأخيرَ المغرب من أجْل عَشائِه فقال جابر : إن رسولَ الله ﷺ لم يكن ليُؤَخِّر صلاةً لطعام ولا غيرِه .

١٠٢١- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا محمد بن شاذَان ، حدثنا مُعَلَّى ابن منصور ، وأخبرنا ابنُ لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حَبيب ، عن أسْلَمَ أبي عِمران التُّجِيبيِّ أخبره

عن أبي أيوبَ الأنصاري ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «بادِروا بصلاة المغربِ طُلُوع النَّجم»[2] .

---

(١) سيأتي برقم (١٠٢٩) مختصراً .

(٢) هو في «مسند» أحمد بنحوه (٢٣٥٣٤) ، وانظره فيه .

١٠٢٢- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بنُ نصر بن طالب ، حدثنا أبو حمزةَ إدريس بنُ يونس بن يَنَّاق الفَرَّاء ، حدثنا محمد بن سعيد بن جِدَار ، حدثنا جرير بن حازم ، عن قتادة

عن أنس بن مالك : أن جبريلَ عليه السلام أتى النبيَّ ﷺ بمكةَ حين زالت الشمسُ ، فأمرَه أن يؤذِّن للناس بالصلاة حين فُرضت عليهم ، فقام جبريلُ أمامَ النبي ﷺ ، وقام الناسُ خلفَ رسول الله ﷺ ، قال : فصلَّى أربعَ رَكَعات لا يَجْهَر فيها بقراءةٍ[1] ، يأتمُّ الناس برسول الله ﷺ ، ويأتمُّ رسولُ الله ﷺ بجبريلَ عليه السلام ، ثم أمْهَل حتى إذا دخل[2] وقتُ العصر ، صلى بهم أربعَ رَكَعات لا يجهر فيها بالقراءة ، يأتمُّ المسلمون برسولِ الله ﷺ ، ويأتمُّ رسول الله ﷺ بجبريلَ ، ثم أمْهَل حتى إذا وَجَبَت الشمس صلى بهم ثلاث رَكَعات يَجْهر في ركعتين بالقراءةِ ولا يجهَر في الثالثة ، ثم أمْهَله حتى إذا ذَهَب ثُلُث الليل صلى بهم أربعَ رَكَعات يَجهر في الأُولَيَين بالقراءَة ، ولا يجهر في الأُخريين بالقراءَة ، ثم أمْهَل حتى إذا طَلَع الفجر صلى بهم ركعتين يجهَرُ فيهما بالقراءة[3] .

---

١٠٢٢- قوله : «حدثنا أبو طالب» أبو طالب أحمد بن نصر ذكره الحاكم في «الكنى» وقال : أدركْناه وهو حسن المعرفة بحديث أهل المدينة ، وأبو حمزة ذكره =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «فيما يقرأه» .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : «جاء» .

(٣) أخرجه ابن خزيمة بنحوه برقم (١٥٩٢) .

١٠٢٣- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا ابنُ المثنى ، حدثنا ابن أبي عَدِيّ ، عن سعيد ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ ، بنحوه مرسلاً .

١٠٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفرُ بنُ أبي عثمان الطَّيالسي ، حدثنا أبو يعلى محمد بنُ الصَّلْت التَّوَّزيُّ ، حدثنا الوليد بنُ مسلم ، حدثنا ابن نَمِر ، عن الزُّهري ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن ثَعْلبة ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عمِّه مُجمِّع بن جَارِيةَ : أن النبي ﷺ سُئِلَ عن مواقيت الصلاة ، فقدَّم ثم أخَّر ، وقال : «بينهما وقتٌ»(١) .

١٠٢٥- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بن علي الخَزَّاز ، حدثنا سعيد بن سُليمان سَعْدَوَيه ، حدثنا أيوب بن عُتْبة ، حدثنا أبو بكر بنُ عمرو بن حَزْم ، عن عُرْوة بن الزُّبير ، عن ابن أبي مسعود

---

= فيها أيضاً وسكت ، وقال ابن القطَّان : مجهول ، وقال أيضاً : ابن جِدَار مجهول ، وسيجيءُ كلام ابن القطَّان بتمامه .

١٠٢٣- قوله : «عن قتادة ، عن الحسن» قال ابن القطان في كتابه «الوَهْم والإيهام» (٣٤١/٣) : هذا حديث يرويه محمد بن سعيد بن جِدار ، عن جرير ابن حازم : عن قتادة ، عن أنس ، ومحمد بن سعيد هذا مجهول ، والراوي عن محمد بن سعيد أبو حمزةَ إدريسُ بن يونس بن ينَّاق الفَرَّاء ، ولا يعرف للآخر حال ، انتهى كلامه . وروى أبو داود في «مراسيله» (١٢) عن الحسن في صلاة النبي ﷺ خلفَ جبريل ، وأنه أسَرَّ في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأُخْرَيين من العشاء ، نحو ذلك ، وذكرهما عبد الحق في «أحكامه» (٢٥٢/١) وقال : إن مرسَل الحسن أصح .

---

(١) أخرجه الحاكم ١٩٣/١ .

عن أبيـه -إن شـاء الله- أن جـبـريلَ أتى النبيَّ ﷺ حين دَلَكَت الشـمس - يعني زالـت - ثم ذكـر المواقـيت ، وقـال : ثم أتاه حين غـابت الشـمسُ فـقـال : قُمْ فـصلِّ ، فـصلى ، وقـال : ثم أتاه من الغَـد حين غابت الشمسُ وقتاً واحداً ، فقال : «قم فصلِّ» فصلَّى[1] .

١٠٢٦- حدثنا أبو حامـد محـمـد بنُ هارون ، حدثنا أبو عـمَّار الحُسين بن حُريث المَرْوزيُّ ، حدثنا الفَضْل بن موسى السِّينَانيُّ ، حدثنا محمد بنُ عمرو ، عن أبي سَلَمة

عن أبي هُريرةَ ، قـال : قال رسـول الله ﷺ : «هذا جـبـريل يعلِّمُكم دينَكم» فصلى ثم ذكر حديث المواقيت ، وقال فيه : ثم صلى المغربَ حين غـربت الشـمسُ ، وقـال في اليـوم الثـاني : ثم جـاءَه من الغَـد ثم صلَّى المغرب حين غربت الشمسُ ، في وقتٍ واحدٍ[2] .

١٠٢٧- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا أحمد بن الحَجَّاج ، حدثنا الفَضْل بن موسى ، حدثنا محمد بن عَمرو ، بهذا الإسناد نحوه ،

وقـال : ثم جـاءَه الغـدَ فـصلى له المغربَ لـوقتٍ واحـد ، حين غـابت الشمسُ وحلَّ[3] فِطْرُ الصائم .

١٠٢٨- حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا العباس بنُ محمد ، حدثنا الفَضْلُ ابن دُكين ، حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن ، عن محمد ابن عَمَّار بن سعد المؤذِّن

---

(١) انظر ما سلف برقم (٩٨٦) .

(٢) أخرجه الحاكم ١٩٤/١ ، والبيهقي ٣٦٩/١ .

(٣) في نسخة بهامش (غ) : «ودخل» .

أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسولَ الله ﷺ حدَّثهم أن جبريلَ عليه السلامُ أتاه فصلَّى الصلواتِ وقتَين وقتَين إلا المغربَ، قال: «فجاءَني في المغرب فصلَّى بي ساعةَ غابت الشمسُ، ثم جاءني -يعني من الغَدِ في المغرب- فصلى بي ساعةَ غابت الشمسُ» لم يغيِّره.

١٠٢٩- حدثنا ابنُ الصَّوَّاف، حدثنا الحسن بن فَهْد بن حماد البَزَّاز، حدثنا الحسن بنُ حمَّاد سَجَّادة، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن محمد بن إسحاقَ، عن عُتبة ابن مسلم، عن نافع

عن ابن عمر، قال: لما فُرِضت الصلاةُ نَزَل جبريل عليه السلام على النبيِّ ﷺ فصلى به الظُّهْر وذَكَر المواقيت، وقال: وصلى به المغربَ حين غابت الشمسُ، وقال في اليوم الثاني: وصلى به المغربَ حين غابت الشمسُ[1].

١٠٣٠- حدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا سَلْمُ بن جُنَادة، حدثنا محمد بن فُضَيل، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُرَيرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخِراً، وإن أول وقت الظُّهر حين تزول الشمسُ، وإن آخرَ وقتها حين يدخُل وقتُ العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخُل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفرُّ الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغربُ الشمس، وإن آخرَ وقتها حين يَغيبُ الأفُقُ، وإن أول وقت العِشاء حين يَغيبُ

---

(١) سلف برقم (١٠١٨) أتم من هذا.

الأُفُقُ ، وإن آخر وقتها حين ينتصِفُ الليل ، وإن أول وقت الفَجْر حين يطلُع الفجر ، وإن آخر وقتِها حين تطلع الشمسُ»(١) .

هذا لا يصح مسنداً ، وهِمَ في إسناده ابنُ فُضَيل ، وغيره يرويه عن الأعمش ، عن مجاهد مرسلاً .

١٠٣١- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا محمد بنُ أحمد بن النَّضْر ، حدثنا معاوية بن عَمرو ، حدثنا زائدةُ ، عن الأعمش

عن مجاهدٍ ، قال : كان يقال : إن للصلاة أوَّلاً وآخراً . ثم ذكر هذا الحديث .

وهو أصح من قول ابن فُضَيل . وقد تابع زائدةَ عَبْثَرُ بن القاسم :

١٠٣٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلَّى ابن منصور ، قال : وأخبرني أبو زُبيد -وهو عَبْثَر- عن الأعمش

عن مجاهد ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال فيه : أولُ وقت العصر حين تكون الشمسُ بيضاءَ إلى أن يحضُر المغرب .

١٠٣٣- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورَقي وعليُّ بن شُعيب ومحمد بن أبي عَون

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن إشْكَاب

(ح) وحدثنا علي بنُ عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، قالوا : حدثنا إسحاق بنُ يوسف الأَزْرَق ، عن سُفيان الثوري ، عن عَلْقَمة بن مَرْثَد ، عن سُليمان بن بُريدة

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٧٢) ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه ، قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ ، فسأله عن وقت الصلاة ، فقال : «صلِّ معنا هذين[1] اليومين» قال : فأمرَ بلالاً حين زالت الشمسُ فأذَّن ، ثم أمره فأقام ، فصلى الظهرَ ، ثم أمرَه فأقام العصرَ ، والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ ، ثم أمره فأقام المغربَ حين غابت الشمسُ ، ثم أمرَه فأقام العشاءَ حين غاب الشَّفَقُ ، ثم أمرَه فأقام الفجرَ حين طَلَع الفجر ، ثم كان اليومُ[2] الثاني أمرَه فأبْرَدَ بالظهر فأنْعَمَ أن يُبرِد بها . ثم أمرَه فأقام العصرَ ، والشمسُ مرتفعةٌ أخَّرها فوق ذلك الذي كان ، ثم أمرَه فأقام المغرب قبل أن يَغيبَ الشَّفَق ، ثم أمرَه فأقام العِشاء حين ذَهَبَ ثُلُث الليل ، ثم أمرَه فأقام الفجرَ فأسْفَر بها ، ثم قال : «أين السائلُ عن وقت الصلاة؟» فقام إليه الرجلُ ، فقال رسول الله ﷺ : «وقتُ صلاتِكم بين ما رأيتُم»[3] .

١٠٣٤- حدثناه القاضي أبو عُمر ، حدثنا سَعْدان بن نَصْر ، حدثنا إسحاق الأزْرَق ، حدثنا سفيانُ بهذا مختصراً في وقت المغرب .

١٠٣٥- حدثنا أحمد بنُ عيسى بن السُّكَين ، حدثنا عبدُ الحميد بن محمد ابن المُسْتَام ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، عن سُفيان ، عن عَلْقمة بن مَرْثَد ، عن سُليمان بن بُريدةَ ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يعني هذين» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يوم» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٥٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٩٢) ، وهو حديث صحيح .

١٠٣٦- حدثنا القاضي أبو عمر، حدثنا إسماعيل بنُ إسحاق، حدثنا علي، حدثنا حَرَمي بن عُمَارة، حدثنا شعبةُ، عن عَلْقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيدة

عن أبيه، عن النبي ﷺ فذكر الحديث، ثم أمره بالمغربِ حين غربت الشمسُ، ثم أمرَه من الغَدِ بالمغرب قبل أن يَقَعَ الشَّفَق.

١٠٣٧- حدثنا أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا يوسُف بن موسى، حدثنا الفَضْل بن دُكَين، حدثنا بَدْر بن عثمان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي موسى

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: أتاه سائلٌ فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يَرُدَّ عليه شيئاً، وأمرَ بلالاً فأقام بالفَجر حين انشَقَّ الفجرُ، والناسُ لا يكاد يعرِف بعضُهم بعضاً، ثم أمرَه فأقام بالظهر حين زالت الشمسُ، والقائل يقول: انتَصَف النهار، أو لم ينتصف[1] -وكان أعلم منهم- ثم أمرَه فأقام بالعصر والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أمرَه فأقام بالمغرب حين وقعت الشمسُ، ثم أمرَه فأقام بالعشاء حين غاب الشَّفَق، ثم أخَّر الفجر من الغَدِ حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمسُ أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من العصر، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: احمرَّتِ الشمسُ، ثم أخَّر المغرب حتى كان عند سقوط الشَّفَق، ثم أخَّر العِشاء حتى كان ثُلُثُ الليل الأول، ثم أصبح فبَعث فدَعا السائل، فقال: «الوقت فيما

(١) قوله: «ينتصف» أثبتناه من نسخة بهامش (غ).

بين هذين» يعني الوَقْتَين[1] .

١٠٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّانيُّ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا بَدْر بن عثمان ، عن أبي بكر بن أبي موسى

عن أبيه : أن سائلاً أتى النبيَّ ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة ، فلم يرُدَّ عليه شيئاً ، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة حين انشقَّ الفجر ، فصلَّى ، ثم أمرَه فأقام الظهر ، والقائلُ يقول : قد زالت الشمسُ أو لم تَزُلْ - وهو كان أعلم منهم - ، وأمرَه فأقام العصر والشمسُ مرتفعةٌ ، وأمره فأقام المغربَ حين وجَبَتِ الشمس ، وأمرَه فأقام العِشاء عند سقوط الشَّفَق ، قال : وصلى الفجر من الغَدِ ، والقائل يقول : طلعت الشمسُ أو لم تَطْلُع - وهو أعلم منهم - ، وصلى الظهر قريباً من وقت العَصْر بالأمسِ ، وصلى العصرَ والقائل يقول : احمرَّت الشمس ، ثم صلى المغرب قبل أن يَغيب الشفقُ ، وصلى العِشاء ثلث الليل الأول ، ثم قال : «أين السائلُ»؟ الوقت ما بين هذين الوقتين» .

١٠٣٩- حدثنا القاضي أبو عُمر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ ، حدثنا بدر بنُ عثمان ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي موسى

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، وذكر الحديث وقال فيه : فأقام المغربَ حين غابت الشمسُ ، قال : ثم أخَّر المغرب من الغَدِ حتى كان عند سقوط الشَّفَق ، كذا قال القاضي[2] مختصراً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٣٣) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظره فيه .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : كذا قُرئ على القاضي .

## [باب الحث على الرُّكوع بين الأذانين في كلِّ صلاةٍ والركعتين قبل المغرب، والاختلاف فيه]

١٠٤٠- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري، حدثنا الحسن بنُ غُلَيب، حدثنا عبد الغَفَّار بن داود، حدثنا حَيَّان بن عُبيدِ الله، حدثنا عبد الله بنُ بُريدة عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن عند كلِّ أذانين ركعتين، ما خلا صلاةَ المغرب».

---

١٠٤٠- قوله: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب» الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٤٧٤/٢)، ورواه البزار في «مسنده» (٣٣٤/١) وقال: لا نعلم رواه عن ابن بُريدة إلا حَيَّان بن عُبيد الله، وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس به، وقال البيهقي في «المعرفة» (٩/٤): أخطأ فيه حيَّان بن عبيد الله في الإسناد والمتن جميعاً، أمّا السند: فأخرجاه في «الصحيحين» [البخاري (٦٢٤) و(٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)] عن سعيد الجُرَيْريِّ وكَهْمَس، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن عبد الله بن مُغَفَّل، عن النبي ﷺ، قال: «بين كل أذانين صلاةٌ» قال في الثالثة: «لمن شاء»، وأمّا المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك، عن كَهْمَس في هذا الحديث، قال: وكان ابن بُريدة يصلي قبل المغرب ركعتين، وفي رواية حسين المعلِّم، عن عبد الله بن بُريدة، عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين» وقال في الثالثة: «لمن شاء» خَشْية أن يتخذها الناس سُنةً، رواه البخاري في «صحيحه» (١١٨٣)، انتهى.

وذكر ابنُ الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» (٩٢/٢) ونقل عن الفَلاَّس أنه قال: كان حيَّان هذا كذاباً. انتهى. =

= وقال السيوطي في «اللآلئ المصنوعة» (١٥/٢) قال البزار بعد تخريجه : لا نعلم رواه إلا حَيَّان وهو بصريٌّ مشهور ليس به بأس ؛ قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٣١/٢) : لكنه اختلط ، وذكره ابن عدي في «الضعفاء» (٨٣١/٢) انتهى .

وحيَّان هذا غير الذي كذَّبه الفَلاَّس ، ذاك حيَّان بنُ عَبد الله بالتكبير أبو جَبَلة الدارمي ، وهذا حيَّان بن عُبيد الله بالتصغير أبو زُهير البصري ، ذكرهما في «الميزان» وقال في ترجمة البصري : قال البخاري ، ذَكَر الصَّلتُ عنه الاختلاط ، وكذا في «اللسان» ، وزاد في ترجمة البصري : وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال إسحاق بن راهَويه : كان رجل صِدْق ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن حزم : مجهول ، فلم يُصِب . انتهى .

وفي «صحيح البخاري» (٦٢٤) من طريق كَهْمَس ، عن عبد الله بن بُرَيدة ، عن عبدالله بن مُغَفَّل : أن رسول الله ﷺ قال : «بين كلِّ أذانين صلاة» ، ثم رأيت البيهقي قال في «سننه» (٤٧٤/٢) بعد أن أخرج حديث كَهْمَس ، عن عبد الله ابن بُريدة ، عن عبد الله بن مغفَّل : ورواه حيَّان بنُ عُبيد الله ، عن عبد الله بن بُريدة وأخطأ في إسناده ، وأتى بزيادة لم يتابَع عليها ، ثم ساقه من طريقه كما تقدم . وقال ابنُ خزيمة : حَيَّان بن عُبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد ، لأن كَهْمَس ابن الحسن وسعيد بن إياس الجُريري وعبد المؤمن العَتَكي رَوَوا الخبَرَ عن ابن بُريدة ، عن عبد الله بن مغفَّل ، لا عن أبيه . هذا علمي من الجنس الذي كان الشافعي يقول : أخذ طريق المجرة ، فهذا الشيخ لما رأى أخبار ابنِ بريدة عن أبيه توَهَّم أن هـذا الخبر هو أيضاً عن أبيه ، ولعله لما رأى العامَّة لا تصلِّي قبل المغرب توَهَّم أنه لا يُصلَّى قبل المغرب ، فزاد هذه الكلمة في الخبر ، وزاد : علماً بأن هذه =

١٠٤١- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدُ الواحد بن غِياث ، حدثنا حيَّان بن عُبيد الله العَدَويُّ ، قال :

كنا جلوساً عند عبد الله بن بُرَيدةَ ، فأذَّن مؤذِّن صلاةِ الظهر ، فلما سَمِعَ الأذان قال : قوموا فصلُّوا ركعتين قبل الإقامة ، فإن أبي قال : قال رسولُ الله ﷺ : «عند كلِّ أذانين[١] ركعتان قبل الإقامة ، ما خلا أذانَ المغرب» .

قال ابنُ بريدة : وقد أدركتُ عبدَ الله بن عمر يصلي تَيْنِك الركعتين عند المغرب ، لا يدَعُهما على حالٍ ، قال : فقُمنا فصلَّينا الركعتين قبل الإقامة ، ثم انتظَرْنا حتى خَرَجَ الإمام فصلَّينا معه المكتوبةَ .

خالفه حُسين المعلِّم وسعيد الجُريري وكَهْمَس بن الحسن ، وكلُّهم ثقات ، وحيَّان بن عُبيد الله ليس بقوي ، والله أعلم .

١٠٤٢- قُرئ على أبي القاسم عبدِ الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمعُ - حدَّثكم عُبيد الله بن عمر القَواريري ، حدثنا عبدُ الوارث بن سعيد ، حدثنا حُسين المعلم ، عن عبدِ الله بن بُريدة

---

= الرواية خطأ ، أن ابن المبارك قال في حديثه : عن كَهْمَس ، فكان ابنُ بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، فلو كان ابنُ بريدةَ قد سمعَ من أبيه عن النبي ﷺ هذا الاستثناء الذي زاد حيَّان بن عُبيد الله في الخبر : ما خلا صلاةَ المغرب ، لم يكن يخالف خبرَ النبي ﷺ ، ثم ساق روايةَ ابن المبارك بسنده . انتهى .

١٠٤٢- قوله : «صلُّوا قبل المغرب ركعتين» إلخ الحديث . أخرج الأئمة الستة =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «أذان» .

عن عبدالله المُزَني قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلُّوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال : «صلُّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاءَ» خشيةَ أن يتَّخذَها الناس سُنَّةً[1] .

هذا أصحُّ مِنْ الذي قبله ، والله أعلم .

---

=[ البخاري (٦٢٤) ، ومسلم(٨٣٨) ، وأبو داود (١٢٨٣) ، وابن ماجه (١١٦٢) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي ٢٨/٢ ] في كُتُبهم عن عبد الله بن مُغَفَّل ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «بين كلِّ أذانين صلاة» قال في الثالثة : «لمن شاء» انتهى . وفي لفظ للبخاري (٧٣٦٨) قال : «صلُّوا قبل المغرب» ثم قال : «صلُّوا قبل المغرب» قال في الثالثة : «لمن شاء» كراهيَة أن يتخذها الناس سُنَّةً ، انتهى . ذكره في كتاب الاعتصام ، وفي لفظ أبي داود (١٢٨١) قال : «صلُّوا قبل المغرب ركعتين» وزاد فيه ابن حِبَّان في «صحيحه» (١٥٨٨) بسنده : أخبرنا محمد بن خزيمة ، حدثنا عبد الوارث بنُ عبدالصمد بن عبد الوارث ، حدثني أبي ، حدثني أبي ، حدثنا حسين المعلِّم ، عن عبد الله بن بُريدة ، أن عبد الله المُزَني حدثه : أن رسول الله ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين .

وأخرج محمد بن نَصْر المَرْوَزي في كتابه «قيام الليل» بسنده (٤٢) ، حدثني عبد الوارث بنُ عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، حدثني أبي ، حدثني أبي ، حدثنا حُسين ، عن ابن بُريدة ، أن عبد الله المُزَني حدثه : أن رسول الله ﷺ صلَّى قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : «صلُّوا قبل المغرب ركعتين» ، ثم قال عند الثالثة : «لمن شاء» خاف أن يحسَبَها الناس سنةً ، قال الشيخ العلامة أحمد ابن علي المَقْريزي في «مختصره» : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فإنّ عبد الوارث بنَ عبد الصمد احتجَّ به مسلم ، والباقون احتجَّ بهم الجماعة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٥٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥٨٨) ، وهو حديث صحيح .

١٠٤٣- حدثنا عبدُ الله بن أبي داود، حدثنا نَصْر بن علي، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا الجُرَيريُّ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ

عن عبد الله بن المُغَفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كلِّ أذانين صلاة، بين كلِّ أذانين صلاة - مرتين - لمن شاء»(١).

١٠٤٤- حدثنا محمد بنُ أحمد بن أبي الثَّلج، حدثنا الفَضْل بن موسى، حدثنا عَوْن بن كَهْمَس بن الحسن، حدثني أبي، سمعتُ عبد الله بن بُرَيدة يحدِّث

عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ: أن رسول الله ﷺ قال: «بين كلِّ أذانين صلاةٌ لمن شاء» قالها ثلاثاً.

١٠٤٥- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار، حدثنا الحسن بن علي بن عَفَّان، حدثنا أبو أسامة، عن الجُرَيريِّ وكَهْمَسٍ، عن ابن بُرَيْدة

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين كلِّ أذانين صلاةٌ، ما بين كلِّ أذانين صلاة، ما بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء».

١٠٤٦- حدثنا عبد الله بنُ سُليمان بن الأشعث، حدثنا عمرو بنُ عثمان ابن سعيد، حدثنا أبي

(ح) وحدثنا إسماعيلُ بن العباس الورَّاق، حدثنا عبَّاس بن عبد الله التَّرْقُفيُّ

---

١٠٤٦- قوله: «عن سُليم بن عامر الخَبَائِري» الخبائري بالفتح والتخفيف وتحتية وراء، نسبة إلى الخَبَائر: بَطْنٍ من الكَلاع، وفي نسخة صحيحة: سُليم بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٠) و(٢٠٥٤٤)، و«صحيح» ابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي في لاحقيه، وانظر ما قبله.

(ح) وحدثنا يوسُف بن يعقوب الأزرق ، حدثنا أحمد بن الفَرَج أبو عُتبة ، حدثنا عثمان بن سَعيد ، عن محمد بن مُهاجِر ، عن سُليم بن عامر الخَبَائريِّ

عن عبدالله بن الزُّبير : أن النبي ﷺ قال : «ما من صلاةٍ مكتوبةٍ إلا بين يَدَيها ركعتان» .

لفظ ابنِ أبي داود ، وقال إسماعيل : « ما من صلاةٍ مفروضةٍ»[1] .

١٠٤٧- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، أخبرنا أحمد بنُ منصور زَاج ، حدثنا عبدُ الملك بن إبراهيم الجُدِّي ، حدثنا عبدالملك بن شَدَّاد الجُدَيْدي[2] ، حدثنا ثابت البُنَاني

---

=عامر أبي عامرٍ الخَبَائري ، وسُليم بن عامر الكَلاعي الخَبَائري وثَّقه النسائي ، وقال ابن سَعْد : ثقةٌ وكان من التابعين .

والحديث أخرجه ابنُ حبان في «صحيحه» (٢٤٥٥) في النوع الثاني والتسعين من القِسم الأول عن سُليم بن عامر ، عن عبدالله بن الزُّبير ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ما من صلاةٍ مفروضةٍ إلا وبين يَديها ركعتان» . انتهى .

١٠٤٧- قوله : «شداد الجُرَيْري» ، في بعض الهوامش : صوابه الجَديدي بفتح الجيم وبدالين مهملتين بينهما ياء ، قاله السَّمعاني في «الأنساب»[3] . =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٤٥٥) و(٢٤٨٨) ، وهو حديث حسن .

(٢) في (ت) ، والنسخة التي اعتمدها العظيم آبادي : «الجريري» ، ووقع في نسخة (غ) مجوَّداً : بضم الجيم ، وبالياء الساكنة المثناة التحتية بين دالين مهملتين ، أولاهما مفتوحة ، وكذلك قَيَّده ابن ماكولا في «الإكمال» ٥٣/٢ ، وابن الأثير في «اللباب» ٢٦٤/١ ، وهذه النِّسبة إلى جُدَيْد بن حاضر بن أَسَد بن عائذ ، من دَوْس ، من الأَزْد ، ونَسَبَه أَزْدياً أيضاً البخاري في «تاريخه الكبير» ٤١٩/٥ ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٣/٥ ، وضبطه الذهبي في «المشتبه» ٣١١/١ بالحاء المهملة ، وأقرَّه ابن حجر في «التبصير» ، وتابعهما ابن ناصر الدين الدمشقي في «توضيح المشتبه» ٢٥٤/٢ ، فقال : بالحاء المهملة المفتوحة ، وكسر ثانيه . وهو وهم ، والصواب ما ذهب إليه الفريق الأول .

(٣) انظر تعليقنا السابق .

عن أنس ، قال : إن كان الغَريبُ ليَدخُل مسجد المدينة ، وقد نُودي بالمغرب ، فيَرى أن الناس قد صلَّوا من كَثرة من يصلِّي ركعتين قبلَ المغرب[1] .

١٠٤٨- قُرئ على أبي القاسم ابن مَنِيع - وأنا أسمعُ - ، حدثكم شُجاع ابن مَخْلَد ، حدثنا هُشَيم ، حدثنا عبد العزيز البُنَانيُّ ، قال :

سمعت أنس بنَ مالك قال : كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا أذَّن المؤذِّن بالمغرب ابتَدَروا السَّواري يصلُّون ركعتين قبل المغرب ، فيَجيءُ الجائي فيَظُنُّ أنهم قد صلَّوا المكتوبة ، لكَثرة من يَرى ممن يصلِّيها[2] .

١٠٤٩- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا إسحاق بنُ أبي إسحاق الصَّفَّار ، حدثنا كثير بن هِشام ، حدثنا شُعبةُ ، عن علي بن زَيد ، قال :

سمعت أنساً يقول : كانوا إذا سمِعوا أذانَ المغرب قاموا يصلُّون كأنها فَريضةٌ[3] .

---

= وحديث أنس أخرجَه الشيخان [ البخاري (٥٠٣) و(٦٢٥) ، ومسلم (٨٣٦) و(٨٣٧) ] بألفاظ مختلفة وأسانيد متنوِّعة .

---

(١) انظر رقم (١٠٤٩) من طريق علي بن زيد ، عن أنس .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠١) من طريق ثابت البناني ، عن أنس ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٠٥١) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٤٠٠٨) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٥٠٠) ، وهو حديث صحيح .
انظر رقم (١٠٤٧) من طريق ثابت البناني ، عن أنس ، ورقم (١٠٤٨) من طريق عبد العزيز البناني ، عن أنس ورقم (١٠٥٠) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

١٠٥٠- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسُف المَرْوَرُّوذيُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بنُ سُليمان ، حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن المُختار بن فُلْفُل

عن أنس بنِ مالك ، قال : صلَّينا الركعتين قبل المغرب على عهد رسولِ الله ﷺ ، قلنا لأنس : رآكمُ رسولُ الله ﷺ؟ قال : رآنا ، فلم يأمرْنا ولم يَنْهَنا[1] .

١٠٥١- حدثنا أحمد بنُ علي بن العلاء ، حدثنا محمود بن خِداش ، حدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صُهَيب ، قال :

قال أنس بنُ مالك : كنا بالمدينة ، إذا أُذِّن بالمغرب ابتَدَر القومُ السَّواريَ يصلُّون الركعتين ، حتى إنَّ الغريب ليَدَخُل المسجد فيَرَى أن الصلاة قد صُلِّيت من كَثرةِ من يصلِّيها[2] .

١٠٥٢- حدثنا الحسن بنُ الخَضِر ، حدثنا أحمد بنُ شُعيب ، أخبرني علي ابنُ عثمان النُّفَيليُّ ، حدثنا سعيد بنُ عيسى ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، حدثنا بكر بن مُضَر ، عن عَمرو بن الحارث ، عن يزيدَ بن أبي حَبيب

---

١٠٥٢- قوله : «أن أبا تَميم الجَيْشاني قام» أخرجه البخاري (١١٨٤) عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَني ، قال : أتيتُ عقبة بنَ عامر فقلتُ : ألا أُعْجِبُك من أبي تميم ، يركع ركعتين قبل صلاةِ المغرب ، فقال عقبةُ : إنَّا كنا نفعله على عهد رسولِ الله ﷺ ، قلتُ : فما يمنعك الآن؟ قال : الشُّغْلُ . انتهى .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٩٦) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

(٢) سلف برقم (١٠٤٨) .

أن أبا الخير حدَّثه أن أبا تَميم الجَيْشانيَّ قام ليَركَع ركعتين قبل المغرب، فقلتُ لعُقبة بن عامر: انظر إلى هذا أيَّ صلاةٍ يصلي؟ فالتَفَت إليه فرآه، فقال: هذه صلاةٌ كنا نصلِّيها على عَهْد رسول الله ﷺ (١).

## [ذكر الفَجْر]

١٠٥٣- حدثنا محمد بن مَخلَد، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّانيُّ، حدثنا يزيدُ، أخبرنا ابن أبي ذِئْب، عن الحارث بن عبد الرحمن

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الفَجْر فَجْران، فأما الفجر الذي يكون كذَنَب السِّرْحان فلا يُحِلُّ الصلاةَ، ولا يُحرِّم الطعام، وأما الذي يَذهَب مُسْتطيلاً في الأُفُق فإنه يُحِلُّ الصلاة ويُحرِّم الطعام».

---

١٠٥٣- قوله: «الفجر فجران، فأمّا الفجرُ الذي يكون كذَنَب السرحان» ثم يذهب وتعْقُبُه ظُلْمةٌ، فلا يُحل الصلاةَ، أي: صلاة الصبح، فإن وقتَها لا يدخُل به، ولا يُحرِّم الطعامَ والشرابَ على الصائم، وأمّا الفجرُ الذي يَذْهب مستطيلاً - باللام -، هذا ما رأيتُه في النسخ التي اطلعتُ عليها، وعبارةُ شيخ الإسلام زكريا في «شرح البهجة»: ثم يطلع الفجر مستطيراً - بالراء -، أي: منتشراً في الأُفق، أي: نواحي السماء، فإنه يُحِلُّ الصلاةَ لدخول وقت الصبح، ويحرِّم الطعام والشراب على الصائم، فالفجر الأول - ويسمى الكاذب - لا معوَّل عليه، كذا في «السراج المنير».

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٤١٦) وهو حديث صحيح.

## [ذِكر الشَّفَق]

١٠٥٤- حدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ، حدثنا محمد بن شَاذان، حدثنا مُعلَّى، حدثنا يحيى بن حمزةَ، عن ثَور بن يزيد، عن مكحول

عن عبادةَ بن الصامت وشدَّادِ بن أوس، قالا: الشَّفَقُ شَفَقان: الحُمْرة والبَيَاض، فإذا غابت الحُمْرة حَلَّت الصلاة، والفَجرُ فجران: المستطيلُ والمعتَرِض، فإذا انصدَعَ المعترِضُ حَلَّت الصلاة.

١٠٥٥- حدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا عباس الدُّوريُّ، حدثنا يعقوب بنُ محمد الزُّهري، حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن دينار، حدثنا أبو الفَضْل مولى طلحةَ بن عمر بن عُبيد الله، عن ابن أبي لَبِيبةَ

عن أبي هُريرةَ قال: الشَّفَقُ: الحُمْرة.

١٠٥٦- قرأتُ في أصل أحمد بن عَمرو بن جابر الرَّمْليِّ بخطه، حدثنا علي ابنُ عبد الصمد الطَّيالسيُّ، حدثنا هارون بن سُفيان، حدثنا عَتِيق بن يعقوب، حدثنا مالك بن أنس، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الشَّفَقُ: الحُمْرة، فإذا غاب الشَّفَقُ وجبَت الصلاة»(١).

---

١٠٥٦- قوله: «حدثنا عتيق بن يعقوب» وأخرجه المؤلف في كتابه «غرائب مالك» غير موصول الإسناد، فقال: قرأتُ في أصل أبي بكر أحمدَ بن عمرو بن جابر التِّرمذي بخط يده: حدثنا علي بنُ عبد الصمد الطَّيالسي، حدثنا هارون =

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٣٧٣.

١٠٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الحسَّانيُّ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا العُمَريُّ، عن نافع

عن ابن عُمر، قال: الشفقُ: الحُمْرة.

---

= سُفيان المُسْتَمليُّ، حدثني عَتيق، به. وقال: حديثٌ غريب، ورواتُه كلهم ثقات، وقال البيهقي في «المعرفة» (٢٠٥/٢): رُوي هذا الحديث عن عُمرَ وعلي وابن عباسٍ وعبادةَ بن الصامت وشدَّاد بن أوْس وأبي هريرة، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ فيه شيء. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ورَوى الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، أخبرنا زاهرُ بن طاهر، عن أبي بكر البيهقي، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأنا عبدالعزيز بنُ محمد، حدثنا علي بن عبدالصمد الطَّيالسي، حدثنا هارون بن سفيان المُسْتَملي، حدثني عَتيق بن يعقوب بن صديق، به سنداً ومتناً، قال البيهقي: الصحيح موقوفٌ. قال الحافظ أبو القاسم: رواه موقوفاً على ابن عمر: عُبيدالله بنُ عمر بن حفص العُمَريُّ وعبدالله بنُ نافع مولى ابن عمر، جميعاً عن نافع، عن ابن عمر، قال: ورواه أبو القاسم أيضاً من حديث علي بن جَندَل، حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحامِلي، حدثنا أبو حُذافة، حدثنا مالك ابن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّفَق: الحُمْرة» قال أبو القاسم: تفرَّدَ به علي بن جَنْدَل الورَّاق، عن المَحاملي، عن أبي حُذافة أحمدَ ابن إسماعيل السَّهْمي، وقد رواه عَتيق بن يعقوب، عن مالك، وكلاهما غريب. وحديث عتيق أمثَلُ إسناداً.

## [باب في صفة صلاة العِشاء الآخرة]

١٠٥٨- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز، حدثنا عبدُ الأعلى بن حمَّاد، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بِشْر، عن بَشير بن ثابت، عن حَبيب بن سالم

عن النُّعمان بن بَشير، قال: إني لأعلمُ الناسِ بوقت هذه الصلاة: صلاةِ العِشاء الآخِرة، كان رسولُ الله ﷺ يصلِّيها لسُقوط القمر لثالثةٍ[1].

١٠٥٩- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل، حدثنا محمد بنُ عبد الملك الدَّقيقي، حدثنا يزيد بنُ هارون، أخبرنا شُعبة عن أبي بِشْر بإسناده

عن النبي ﷺ نحوه، إلا أنه قال: «ليلة ثالثةٍ أو رابعةٍ» شكَّ شعبة.

ورواه هُشيم ورَقَبةُ وسفيان بن حسين، عن أبي بِشر، عن حَبيب، عن النُّعْمان، وقالوا: «ليلة ثالثةٍ» ولم يذكروا بَشيراً.

---

١٠٥٨- قوله: «يصليها لسُقوط القَمَر لثالثةٍ» أي: يصلِّي العشاء وقت غروب القمر ليلةَ الثالثةِ من الشهر، و«لثالثة» بدل من السقوط، قاله الطيبي. وقال الزَّرْكشيُّ: الظاهر أنه إخبار عن صلاته العشاءَ كل ليلةٍ، لا عن صلاته ليلةَ الثالثة فقط. فينبغي أن يكون «لثالثة» ظرفاً للسقوط.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٧٧) و(١٨٣٩٦) و(١٨٤١٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٨١) و(٣٧٨٢) و(٣٧٨٣) و(٣٧٨٤) و(٣٧٨٥) و(٣٧٨٦)، و«صحيح» ابن حبان (١٥٢٦)، وهو حديث صحيح.

تم بحمد الله الجزء الأول

# من سنن الدارقطني

ويليه الجزء الثاني وأوله ما جاء في القِبلَة

# محتويات الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموسوعة الحديثية
تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
ويشرف على إصدارها
معالي الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي

# سنن الدارقطني

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني
٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وبذيله

## التعليق المغني على الدارقطني

للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

## الجزء الثاني

كتاب الجمعة كتاب الوتر كتاب العيدين
كتاب الاستسقاء كتاب الجنائز كتاب الزكاة

حققه وضبط نصه وعلق عليه
شعيب الارنؤوط
حسن عبدالمنعم شلبي جمال عبداللطيف

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

# سنن الدارقطني

٢

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع وطى المصيطبة – شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس:٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس:٦٠٣٢٤٣ص.ب:١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

## [ ما جاء في القِبْلة ]

١٠٦٠- حدثنا أبو يوسف الخَلاَّل يعقوبُ بن يوسف بالبَصرة ، حدثنا شُعيب بن أيوب ، حدثنا عبدالله بن نُمَير ، عن عُبيدالله - يعني ابنَ عمر - عن نافع

عن ابن عمر أن النبيَّ ﷺ قال : «ما بين المشرِق والمغرب قِبلةٌ»(١) .

١٠٦١- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبشِّر ، حدثنا جابر بن الكُرْديِّ ، حدثنا يزيد بنُ هارون ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن المُجَبَّر ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما بين المشرِق والمغرِب قِبْلة» .

---

١٠٦٠- قوله : «ما بين المشرق والمغرب قِبْلة» في «المجمع» : أراد به المسافر إذا التَبَس عليه قِبْلتُه ، فأمّا الحاضِر فيجب عليه التحرِّي ، وهو إنما يصحُّ لمن كانت القِبلة في جنوبه أو شِماله ، ويجوز إرادة قِبْلة أهل المدينة ونواحيها ، وأصل القِبلة : الجهة ، وقيل : بين مغرب الصيف ، ومشرق الشتاء ، قبلةُ أهل الكوفة وبغدادَ وفارس وغيرها .

وقلت : وفي الباب عن أبي هريرة وعمرَ بن الخطاب وعليٍّ بن أبي طالب وابن عباس .

---

(١) أخرجه الحاكم ٢٠٥/١ و٢٠٦ ، والبيهقي ٩/٢ ، وعلقه الترمذي بإثر الحديث رقم (٣٤٤) .

١٠٦٢- حدثنا إسماعيل بنُ علي أبو محمد ، حدثنا الحسنُ بن علي بن شَبيب ، حدثنا أحمد بن عُبيدالله بن الحسن العَنْبريُّ ، قال : وجدت في كتاب أبي : حدثنا عبدُالملك العَرْزَميُّ ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبدالله ، قال : بَعَث رسولُ الله ﷺ سريَّةً كنت فيها ، فأصابَتْنا ظُلمة فلم نعرف القِبلة ، فقالت طائفة مِنّا : قد عرَفْنا القِبلة ، هي هاهنا قِبَل الشَّمال ، فصلَّوا وخَطُّوا خطّاً ، وقال بعضُنا : القِبلة هاهنا قِبَل الجنوب ، وخطُّوا خطاً ، فلما أصبحوا وطلعت الشمسُ ، أصبحت تلك الخطوط لغَير القِبلة ، فلما قَفَلْنا من سَفَرنا سألنا النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فسَكَت وأنزل الله عز وجل ﴿ولله المشرِقُ والمغرِبُ فأينما تُولُّوا فثَمَّ وجه الله﴾ [ البقرة : ١١٥ ] أي : حيث كنتم(١) .(٢)

١٠٦٣- قال : وحدثنا عبدالملك العَرْزَمي ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عمر : أنها نزلت في التطوع خاصَّةً ، حيث توجَّه بك بعيرُك .

---

١٠٦٢- قوله : «حدثنا أحمد بن عُبيد الله بن الحسن العَنْبري»الحديث منقطع ، قال ابن القطان في كتابه (٣٥٩/٣) : وعلة هذا : الانقطاعُ فيما بين أحمد بن عُبيدالله وأبيه ، والجهلُ بحال أحمدَ المذكور ، وما مس به أيضاً عُبيدالله بن الحسن العَنْبَري من المذهب على ما ذكره ابنُ أبي خَيْثمة وغيره .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٠٦٤) .

(٢) أخرجه البيهقي ١١/٢-١٢ .

١٠٦٤- قُرئ على عبدالله بن محمدِ بن عبدالعزيز - وأنا أسمع - ، حدثكم داود بن عَمرو ، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي ، عن محمد بن سالم ، عن عطاء

عن جابرٍ ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مَسِير [أو سَيْرٍ] ، فأصابنا غَيمٌ ، فتحيَّرنا فاختَلَفْنا في القِبلة ، فصلَّى كلُّ رجل مِنّا على حِدَةٍ ، وجعل أحدنا يَخُطُّ بين يديه لنَعلمَ أمكِنَتَنا ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، فلم يأمرنا بالإعادة ، وقال : «قد أجزأتْ صلاتُكم»[(١)] .

كذا قال : عن محمد بن سالم . وغيرُه قال : عن محمد بن يزيد ، عن محمد بن عُبيدالله العَرْزَمي ، عن عطاء ، وهما ضعيفان .

١٠٦٥- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعِد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الأحْمَسي ، حدثنا وكيع

---

١٠٦٤- قوله : «محمد بن سالم ، عن عطاء» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك»[(٢)] (٢٠٦/١) قال : وهذا حديث صحيح رواته كلهم ثقات ، غيرَ محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالةٍ ولا جَرْح . قال الذهبي في «مختصره» : محمد بن سالم يُكْنَى أبا سَهْل وهو واهٍ .

١٠٦٥- قوله : «عن عبدالله بن عامر بن رَبيعة ، عن أبيه قال : كنا نصلي» ، الحديث أخرجه الترمذي (٣٤٥) ، وابن ماجه (١٠٢٠) عن أشْعث =

---

(١) انظر رقم (١٠٦٢) .

(٢) ونص قول الحاكم كما في «المستدرك» . «هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد ابن سالم . . .» ، ولم يرد فيه كلمة : «صحيح» .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا أشْعثُ السَّمان ، عن عاصم بن عبيدِالله ، عن عبدالله بنِ عامر بن رَبِيعة

عن أبيه ، قال : كنا نصلِّي مع النبيِّ ﷺ في السَّفَر في ليلةٍ مظلمةٍ ، فلم نَدْرِ كيف القِبلة ، فصلَّى كلُّ رجل منا على حِياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿فأينما تُولُّوا فَثَم وجه الله﴾ .

١٠٦٦- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يوسف بنُ موسى وعليُّ بن إشْكَاب

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، قالا : حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا أشْعَث بن سعيد أبو الرَّبيع السمَّان بهذا ، وقال :

---

= ابن سعيد السَّمَّان ، عن عاصم بن عُبيدالله ، عن عبدالله بن عامر بن رَبيعة ، عن أبيه عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سَفَر -زاد الترمذي : في ليلةٍ مظلمة- قال : فتغيَّمت السماءُ وأشكَلَت علينا القِبلة ، فصلَّينا ، فلما طلعت الشمسُ إذا نحن صلَّينا لغير القِبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله : ﴿فأينما تُولُّوا فثَمَّ وجه الله﴾ الآية [ البقرة : ١١٥ ] . انتهى . قال الترمذي : هذا حديث ليس إسنادُه بذاك ، ولا نعرفه إلاّ من حديث أشعث السمَّان ، وهو يضَعَّف في الحديث ، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١١٤٥) وزاد فيه ، فقال : «مضت صلاتُكم» وأنزل الله الآية ، قال ابنُ القطَّان في كتابه : (٣٥٨/٣) : الحديث معلول بأشعث وعاصم ، فأشعث مضطربُ الحديث ، يُنكَر عليه أحاديث وأشعث السمان سيِّئ الحفظ يروي المنكَرات عن الثقات ، وقال فيه عمرو بن علي : متروك . قاله الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣٠٤/١ ] .

فجعل كل رجلٍ منا بين يديه أحجاراً يصلي إليها ، فلما أصبَحْنا إذا نحن إلى غير القبلة فذكرنا ذلك للنبي ﷺ ، مثله .

١٠٦٧- حدثنا أبو حامدٍ ، حدثنا يعقوب بنُ إسماعيل ، حدثنا أبو داود الطَّيالسيُّ ، حدثنا أشعثُ بن سعيد بهذا ، مثل قول يزيد بن هارون .

## [ باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما ]

١٠٦٨- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم ، حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم ، حدثنا أيوب ، عن أبي قِلاَبة

عن مالك بن الحُويْرِث ، قال : أتَينا النبي ﷺ ونحن شَبَبَةٌ متقاربون ، فأقَمنا عندَه عشرين ليلةً ، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً ، فظَنَّ أنَّا قد اشتَقْنا إلى أهلِنا ، فسألَنا عمن تركْنا في أهلِنا ، فأخبَرْناه ، فقال : «ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلِّموهم ، وبَرُّوهم ، وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي ، وإذا حَضَرتِ الصلاةُ فليؤذِّن لكم أحدُكم ، ثم ليؤمَّكم أكبرُكم»(١) .

---

١٠٦٨- قوله : «عن أبي قِلاَبة عن مالك بن الحويرث» الحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٦٢٨) و(٦٣١) ، و(٦٠٠٨) و(٧٢٤٦) . ومسلم (٦٧٤) (٢٩٢) و(٢٩٣) ، وأبو داود (٥٨٩) ، وابن ماجه (٩٧٩) ، والترمذي (٢٠٥) ، والنسائي ٢/٨ و٩ و٧٧ ] بألفاظٍ مختلفة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٨) و(١٥٦٠١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٧٢٥) و(٦٠٧٦) ، وابن حبان (١٦٥٨) و(١٨٧٢) و(٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) و(٢١٣١) . وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٣١١) .

١٠٦٩- حدثنا عمر بنُ أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بنُ الوليد ، حدثنا عبدالوَهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن أبي قِلاَبة

حدثنا مالك بن الحُوَيرث ، عن النبي ﷺ نحوه ، وقال فيه أيضاً : «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» .

١٠٧٠- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثني أبي ، حدثنا سالم بنُ نوح أبو سعيد الأحْوَل الهِلاليُّ ، حدثنا الجُرَيْري ، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا اجتمَعَ ثلاثة أمَّهم أحدُهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»[1] .

---

١٠٧٠- قوله : «عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد» الحديث أخرجه أحمد (١١١٩٠) ، ومسلم (٦٧٢) والنسائي (٢/٧٧) ، وفيه حجة لمن قال : يُقدَّم في الإمامة الأقرأ على الأفقَه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة[2] وأحمد وبعض أصحابهما ، وقال الشافعي ومالك وأصحابهما : الأفْقَه مقدَّم على الأقرأ ، والأدلة موجودة في كلٍّ من الجانبين .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١١٩٠) و(١١٢٩٨) و(١١٣١٤) و(١١٤٥٤) و(١١٤٨١) و(١١٧٩٥) ، وابن حبان (٢١٣٢) ، وهو حديث صحيح .

(٢) قلنا : نسبة هذا القول إلى أبي حنيفة وهم ، فقد ذكر في «النُّقاية» بشرح علي القاري ١/٢٨٠ : والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة ، أي : بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالصلاة ، وقال العيني في «عمدة القاري» ٥/٢٠٣ : واختلف العلماء فيمن هو أولى بالإمامة ، فقالت طائفة : الأفقه ، وبه قال أبو حنيفة ومالك والجمهور ، وقال أبو يوسف وأحمد وإسحاق : الأقرأ . وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية .

## [ باب التحول إلى الكعبة ]

١٠٧١- حدثنا عبدُ الوهّاب بن عيسى بنِ أبي حَيَّة إملاءً ، حدثنا إسحاق ابنُ أبي إسرائيل ، حدثنا صالح بن قدامة أبو محمد ، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عُمر ، قال : بينما الناسُ في صلاة الصُّبح في قُباء ، إذ جاءَهم رجلٌ فقال : إن رسول الله ﷺ قد أُنزِلَ عليه الليلةَ قرآنٌ ، وأُمِرَ أن يستَقبِل الكعبة ، ألا فاستقبِلوها ، وكانت وجوه الناس إلى الشَّام ، فاستداروا موجِّهين إلى الكعبة[1] .

١٠٧٢- حدثنا عبدُ الوهّاب بن عيسى بن أبي حَيَّة ، حدثنا أبو هشام محمد بنُ يزيد الرفاعي ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا أبو إسحاق

عن البَرَاء ، قال : صلَّينا مع رسول الله ﷺ بعد قدومه المدينةَ ستةَ عشر شهراً نحوَ بيت المقدس ، ثم عَلِم الله هَوَى نبيِّه ﷺ ، فنزلت ﴿قد نَرَى تقلُّب وجهِك في السماء فلَنُولِّيَنَّكَ قِبْلةً ترضاها فَوَلِّ وجهكَ شَطْرَ المسجد الحَرام﴾ [البقرة : ١٤٤] فأمره أن يُوَلِّيَ إلى الكعبة ، ومَرَّ

---

١٠٧١- قوله : «عن ابن عمر ، قال : بينما الناس في صلاة الصبح» ، الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٤٠٣) ، ومسلم (٥٢٦)] ، وفيه من الفوائد : قَبول أخبار الآحاد ، وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ، ولم ينكِر عليهم النبي ﷺ ، بل روى الطبراني [في «معجمه» ٢٥/٨٢] في آخر حديث نويلة : أن رسولَ الله ﷺ قال فيهم : «أولئك رجال آمنوا بالغَيب» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٤٢) و(٤٧٩٤) و(٥٨٢٧) و(٥٩٣٤) ، وابن حبان (١٧١٥) ، وهو حديث صحيح .

علينا رجل ونحن نصلِّي نحوَ بيت المقدس ، فقال : إن نبيَّكم قد حوَّل وجهَه إلى الكعبةِ ، فتوجَّهْنا إلى الكعبة ، وقد صلَّينا ركعتين(١) .

١٠٧٣- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا عَبْدَةُ بن عبدالله الصفَّار ، حدثنا زَيد بن الحُبَاب ، حدثنا جميل بن عُبيد أبو النَّضْر الطَّائي ، حدثنا ثُمَامة بن عبدالله

عن جدِّه أنس بن مالك ، قال : جاءَ منادي رسول الله ﷺ فقال : إنّ القِبلة قد حُوِّلت إلى الكعبة ، والإمامُ في الصلاة قد صلَّى ركعتين ، فقال المنادي : قد حُوِّلت القِبلةُ إلى الكعبة . فصلَّوا الركعتين الباقِيَتين إلى الكعبة(٢) .

١٠٧٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا عبدُ السلام بن حفص ، عن أبي حازم

عن سَهْل بن سعد ، قال : لما حُوِّلت القِبلة إلى الكعبة ، مرَّ رجلٌ

---

١٠٧٣- قوله : «عن جده أنس بن مالك» الحديث أخرجه أحمد (١٤٠٣٤) ، ومسلم (٥٢٧) ، وأبو داود (١٠٤٥) - واللفظ لأحمد - عن أنسٍ : أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحوَ بيت المقدس : فنزلَت : ﴿قد نرى تقلُّب وجهِك في السماء فلَنُوَلِّيَنَّك قبلةً ترضاها فولِّ وجهَك شَطْرَ المسجد الحرام﴾ [البقرة : ١٤٤] فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمة وهم ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلَّوا ركعةً ، فنادى : ألا إن القِبلةَ قد حُوِّلت . فمالوا كما هم نحو القِبلة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٣٩) ، وابن حبان (١٧١٦) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٠٣٤) من طريق ثابت عن أنس ، وهو حديث صحيح .

بأهل قُباء وهم يُصلُّون ، فقال لهم : قد حُوِّلت القِبلة إلى الكعبة . فاستداروا وإمامُهم نحو الكعبة .

## [باب ذِكر صلاة المفترِض خَلْف المتنفِّل]

١٠٧٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيج ، عن عَمرو بن دينار قال :

أخبرني جابر بنُ عبدالله : أن معاذاً كان يصلِّي مع النبي ﷺ العشاء ، ثم ينصرفُ إلى قومِه فيصلِّي بهم ، هي له تطوّع ، ولهم فريضة[(١)] .

---

١٠٧٥- قوله : «أن معاذاً كان يصلِّي مع النبي ﷺ العِشاء» الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (٧١١) و(٦١٠٦) ، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١) ] وغيرهما بألفاظ مختلفة ، واستُدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترِض بالمتنفِّل ، بناءً على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفَرْض ، وبالثانية النَّفْل ، ويدل عليه هذا الحديث الذي أخرجه المؤلف ، وما رواه عبدالرزاق (٢٢٦٦)[(٢)] ، والشافعي (١/١٠٤) ، والطحاوي [ في «شرح المعاني» ١/٤٠٩ ] وغيرهم من طريق ابن جُريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، في حديث الباب زاد : هي له تطوُّعٌ ، ولهم فريضةٌ . قال الحافظ في «الفتح» : (٢/١٩٦) : هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرَّح ابنُ جُريج في رواية عبدالرزاق بسماعِه فيه ، فانتَفَت تُهمة تدليسِه ، فقول ابن الجَوْزي : إنه لا يصح مردودٌ ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٧) و(١٤٩٦٠) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢١٥) ، وابن حبان (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢) و(٢٤٠٣) .
وهو حديث صحيح .
(٢) لكن سقط من مطبوعه من الإسناد جابر بن عبد الله .

١٠٧٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر وأبو الأزْهر، قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جُريج، قال: أخبرني عَمرو بن دينار أخبرني جابر بنُ عبدالله: أن معاذاً كان يصلِّي مع النبي ﷺ العِشاء، ثم ينصرفُ إلى قومِه فيصلِّي بهم تلك الصلاة، هي له نافلةٌ(١)، ولهم فريضة.

## [باب ذِكر الصلاة في أعطان الإبل ومُرَاح الغنم]

١٠٧٧- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا أحمد بنُ منصور، حدثنا محمد بن جعفر القَطِيعيُّ، حدثنا إبراهيم بن سَعْد، عن عبدالملك بن الرَّبيع.

---

= وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتمَّ من سياق ابن جُريج ولم يذكر هذه الزيادة، ليس بقادح في صحته، لأن ابن جُريج أسنُّ وأجلُّ من ابن عيينة، وأقدمُ أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك، فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافيةً لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها، وأما رَدُّ الطحاوي لهما باحتمال أن تكون مُدْرجةً، فجوابه أن الأصل عدمُ الإدراج، حتى يثبتَ التفصيلُ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيَّما إذا رُويَ من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعَمرو بن دينار عنه، وقول الطحاوي: هو ظنٌّ من جابر، مردود، لأن جابراً كان ممن يصلِّي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يُظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمرٍ غيرِ مشاهَدٍ إلا بأن يكون ذلك الشخص أطْلَعه عليه، انتهى.

١٠٧٧- قوله: «حدثنا عبدالملكُ بنُ الرَّبيع بن سَبْرة الجُهَني، عن أبيه، عن =

---

(١) في نسخة في هامش (غ): «تطوّع».

(ح) وحدثنا محمد بنُ جعفر بن رُمَيْس ، حدثنا محمد بنُ عبدالملك الدَّقِيقي ، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم بن سعد ، حدثنا عبدالملك بن الرَّبيع بن سَبْرَة الجُهَني ، عن أبيه

عن جدِّه قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يصلَّى في أعْطان الإبل ، ورخَّص أن يصلَّى في مُرَاح الغَنَم .

وقال ابنُ صاعد : قال أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نصلِّي في مُرَاحات الغنم ، ونهانا أن نصلِّي في أعطان الإبل .(١)

١٠٧٨- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا عبدُ الجبار بن العلاء ومحمد بنُ عبدالله عبدالحكم ، قالا : حدثنا حَرْملة بن عبدالعزيز ، حدثني عمِّي عبدالملك بن الرَّبيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلُّوا في مُرَاحات الغنم ، ولا تصلُّوا في مُرَاحات الإبل» .

---

= جدِّه» الحديث ليس فيه مجروح ، وأخرجه ابن ماجه (٧٧٠) أيضاً .

وفي الباب عن أنس بن مالك عند الشيخين [ البخاري (٢٣٤) و(٤٢٩) ، ومسلم (٥٢٤) (١٠) ] .

وعن عقبة بن عامر عند الطبراني [ ١٧/(٣٩٨) ] ، ورجال إسناده ثقات .

وعن يَعيش الجُهَني المعروف بذي الغُرَّة عند أحمد (١٦٦٢٩) ، والطبراني [ ٢٢/(٧٠٩) ] ورجال إسناده ثقات .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٤١) و(١٥٣٤٣) و(١٥٣٤٨) وهو حديث صحيح .

١٠٧٩- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا زَيد بن الحُبَاب ، حدثنا عبدالملك بن الرَّبيع بن سَبْرَةَ ، عن أبيه

عن جدِّه : أن رسول الله ﷺ نهى أن نُصلِّيَ في أعطان الإبل ، وكان رسول لله ﷺ يصلِّي في مُرَاحات الشَّاء .

## [باب إعادةِ الصلاة في جماعة]

١٠٨٠- حدثنا عبدالرحمن بن سعيد بن هارون أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا إسماعيلُ بنُ يزيد القطّان ، حدثنا مَعْن بن عيسى ، حدثني سعيد بن السائب الطَّائِفي ، عن نُوح بن صَعْصَعَةَ

عن يزيد بن عامر ، قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : «إذا جئتَ إلى الصلاة فوجدتَ الناس يصلُّون فصلِّ معهم ، وإن كنتَ قد صليتَ ، تكون لك نافلةً ، وهذه مكتوبةً» .

---

١٠٨٠- قوله : «تكون لك نافلة ، وهذه مكتوبة» الحديث أخرجه أبو داود (٥٧٧) مطولاً ولفظه : قال : جئتُ والنبيُّ ﷺ في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، فانصَرَف علينا رسول الله ﷺ ، فرآه جالساً ، فقال : «ألم تُسْلم يا يزيد؟» قال : بلى يا رسول الله قد أسلمتُ ، قال : «فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟» قال : إني كنت قد صليتُ في منزلي ، وأنا أحسبُ أن قد صلَّيتم ، فقال : «إذا جئتَ إلى الصلاة فوجدتَ الناس فصلِّ معهم ، وإن كنت قد صلَّيت تكن لك نافلةً ، وهذه مكتوبة» ولكنه قد ضعفه النووي . وقال البيهقي : إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى ، ورواه الدارقطني بلفظ : «ولْيَجعل التي صلى في بيته نافلةً» وقال : هي رواية ضعيفة شاذة .

## [ الصلاة مع المصلي وحده ]

١٠٨١- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد ، حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسَديُّ ، حدثنا أبي ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن ثابت

عن أنس : أن رجلاً جاء وقد صلَّى رسولُ الله ﷺ ، فقام يصلِّي وحدَه ، فقال رسول الله ﷺ : «من يتَّجِرُ على هذا فيصلِّيَ معه؟» .

---

١٠٨١- قوله : «عن أنس : أن رجلاً جاء وقد صلَّى رسولُ الله ﷺ » ، واعلم أن تكرار الجماعة في المسجد الذي قد صُلِّيَ فيه مرةً واحدة أو اثنتين أو أكثر من ذلك جائز بلا كراهة ، وعمل على ذلك الصحابة والتابعون ومَنْ بعدهم ، وأمّا القول بالكراهة فلم يقم دليل عليه ، بل هو قول ضعيف .

أخرج أبو داود (٥٧٤) في باب الجَمْع في المسجد مرتين ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وُهَيب ، عن سليمان الأسود ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخُدْري : أن رسول الله ﷺ أبصَرَ رجلاً يصلِّي وحدَه ، فقال : «ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه؟» .

وأخرج الترمذي (٢٢٠) في باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة ، عن أبي سعيد ، قال : جاء رجل وقد صلَّى رسول الله ﷺ فقال : «أيكم يتّجر على هذا؟» فقام رجل وصلَّى معه .

وفي الباب عن أبي أُمامة وأبي موسى والحَكَم بن عُمير .

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة (١٦٣٢) ، وابن حبان (٢٣٩٩) والحاكم (٢٠٩/١) في صحاحهم . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه ، ذكره الزيلعي [ في «نصب =

= الراية» : ٢/٥٧ ] وفي رواية لأحمد : صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر فدخل رجل ، وذكره . كذا في «المنتقى» .

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٢١٨٩) عن أبي أُمامة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحدَه فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» فقام رجل فصلَّى معه فقال : «هذان جماعة» كذا في «فتح الباري» (٢/١٤٢) .

وأخرج المؤلف الدارقطني عن أنس ، قال الزيلعي [ في «نصب الراية» ٢/٥٨ ] : سنده جيد ، وأخرجه أيضاً عن عِصْمة بن مالك ، وهو ضعيف بالفَضْل بن المختار . قال ابن عَدِيّ : الفضل بن مختار أحاديثه منكَرة ، وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وأحاديثه منكرة يحدِّث بالأباطيل ، قاله ابن الجوزي في «التحقيق» .

وروى البزار في «مسنده» (٢٥٣٨) حدثنا محمد ، حدثنا أبو جابر محمد بنُ عبدالملك ، حدثنا الحسن بن أبي جعفر ، عن ثابت ، عن أبي عثمان ، عن سَلمان : أن رجلاً دخل المسجد والنبيُّ ﷺ قد صلى ، فقال : «ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصلي معه؟» انتهى ، وسكت عنه . وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلى معه ، أبو بكر رضي الله عنه ، وقال السيوطي في «قوت المغتذي على جامع الترمذي» : قال ابنُ سيِّد الناس :هذا الرجل الذي قام معه هو أبو بكر الصديق ، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلاً . انتهى .

وفي «صحيح» الإمام محمد بن إسماعيل البخاري باب فضل صلاة الجماعة [ قبل الحديث (٦٤٥) ] : وجاء أنس إلى مسجدٍ قد صُلِّي فيه ، فأذَّن وأقام وصلى جماعةً . انتهى . قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٣١) حديث أنس وصَله أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٥٥) من طريق الجَعْد أبي عثمان ، قال : مرَّ =

= بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثَعْلبة ، فذكر نحوه ، قال : وذلك في صلاة الصبح ، وفيه : فأمرَ رجلاً فأذَّن وأقام ، ثم صلى بأصحابه .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٢١ - ٣٢٢) من طرق عن الجَعْد .

وعند البيهقي (٣/٧٠) من طريق أبي عبدالصمد العمِّي عن الجعد نحوه ، وقال : مسجد بني رِفاعة ، وقال : فجاء أنس في نحو عشرين من فِتْيانه . انتهى .

وحاصل الكلام : أن جماعةً من الصحابة روَوا هذه الواقعة عن رسول الله ﷺ ، وقد صلَّى معه أبو بكر الصديق رضي الله عنه بأمر رسولِ الله ﷺ في المسجد الذي صُلِّيَ فيه مرةً ، ولا يقال : إن صلاة أبي بكر معه لا يُطلق عليه صلاة الجماعة ، لأن الاثنين فما فوقهما جماعة ، أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وغيره ، وتقدَّم في رواية أبي أمامة ما يَدُلُّ على ذلك ، فإن قلت : إنما الكلام في اقتداء المفترضِ خَلْفَ المفترض جماعة في المسجد الواحد ، وفي هذه الواقعة - أي : اقتداءِ أبي بكر رضي الله عنه - هو اقتداء المتنفِّل خلف المفترِض وليس في هذا كلام ، قلت : قوله ﷺ : «ألا رجلٌ يتصدق على هذا؟» وقوله ﷺ : «أيُّكم يتَّجِر على هذا؟» وقوله ﷺ : «من يتَّجِر على هذا؟» يدل بعمومه على اقتداء المتنفل ، وعلى اقتداء المفترِض ، وإن كان في هذه الواقعة اقتداء المتنفِّل خلف المفترض ، إلا أن خصوص المورد لا يقدَح في عموم اللفظ ، والدليل عليه : أن أنس بن مالك أحَدَ رواة القصة قد فَهِم ذلك وعَمِل عليه كما تقدم من رواية أبي يعلى المَوْصلي وابن أبي شيبة : أنه جاء مع عشرين من فِتيانِه في صلاة الصبح في مسجد بني ثعلبة ، وقد صُلِّي فيه ، فأمر رجلاً فأذَّن وأقام ، ثم صلى بأصحابه جماعةً ، وقال الترمذي : هو قولُ غيرِ واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي =

١٠٨٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا إسحاقُ بن داود بن عيسى المَرْوزيُّ، حدثنا خالد بنُ عبدالسلام الصَّدفي، حدثنا الفَضْل بن المختار، عن عُبيدالله بن مَوْهَب

عن عِصْمَة بن مالك، قال: كان رسولُ الله ﷺ قد صلَّى الظهر وقَعَد في المسجد، إذ دخل رجلٌ يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجلٌ يقوم فيتصدَّقَ على هذا، فيصليَ معه؟»(١).

## [باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام]

١٠٨٣- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا محمد بنُ صالح بن النَّطَّاح، حدثنا الحسن بن حَبيب بن نَدَبة، حدثنا إسماعيل المكي، عن الحسن

عن سَمُرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان اثنان صَلَّيا معاً، وإذا كانوا ثلاثةً تقدَّم أحدُهم».

---

= ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس أن يصلي القومُ جماعةً في مسجد قد صُلِّي فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فُرَادى، وبه يقول سفيان وابنُ المبارك ومالك والشافعي، يختارون الصلاة فُرادى. انتهى. قلت: القول ما قال أهلُ المذهب الأول، ومعه أدلة، وبه أفتى شيخُنا العلامة المحدِّث السيد محمد نَذِير حسين الدِّهْلوي، أدام الله بركاتِه، والله أعلم.

١٠٨٣- قوله: «حدثنا إسماعيل المكي، عن الحسن» ضعَّفَه غيرُ واحد، والحديث أخرجه الترمذي (٢٣٣)، وقال: وقد تكلم الناسُ في إسماعيل بن =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٤٧٩).

## [ صلاةُ النساء بإمامة امرأةٍ منهن ]

١٠٨٤- حدثنا أحمد بنُ العباس البغويُّ ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ، حدثنا الوليد بن جُمَيع ، عن أمه

عن أم وَرَقَة : أن النبي ﷺ أذِنَ لها أن يؤذَّن لها ويُقام ، وتَؤُمَّ نساءَها(١) .

---

= مسلم من قِبَل حفظِه ، لكن أخرج أحمد في «مسنده» (١٤٤٩٦) عن جابر بن عبدالله ، قال : قام النبي ﷺ يصلِّي المغرب فجئتُ فقُمت عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينِه ، ثم جاء صاحب لي فصفَّنا خلفَه ، فصلى بنا في ثوبٍ واحد مخالفاً بين طرفيه .

وأخرج مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) عنه : قام رسولُ الله ﷺ ليصلِّي ، فجئتُ فقمتُ عن يساره فأخذ بيدِي فأدارَني حتى أقامني عن يمينِه ، ثم جاء جبَّار بن صَخْر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدَفَعنا حتى أقامنا خَلْفَه ، والحديث مختصر من الحديث الطويل .

١٠٨٤- قوله : حدثنا الوليد بن جُمَيع ، عن أمه ، عن أم ورقة» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٩١) عن الوليد بن جُميع ، عن ليلى بنت مالك وعبدِالرحمن بن خالد الأنصاري ، عن أم وَرَقة بنت نَوْفل : أن النبي ﷺ لما غزا بَدْراً قالت : قلت له : يا رسولَ الله ائذَن لي في الغَزْو معك ، أُمرِّضُ مرضاكم ، لعلَّ الله يرزُقُني شَهادةً ، قال : «قومي في بيتِك ، فإن الله تعالى يرزُقُك الشهادة» قال : فكانت تسمَّى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبيَّ ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذِّناً يؤذن لها» الحديث . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٢٨٣) .

## [ باب مَنْ أحقُّ بالإمامة ]

١٠٨٥- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون ، حدثنا المنذرُ بن الوليد ، حدثنا يحيى بنُ زكريا بنِ دينار الأنصاريُّ ، حدثنا الحجَّاج ، عن إسماعيل بن رَجاء ، عن أوس بن ضَمْعج

عن عُقْبة بن عَمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «يؤُم القوم أقدمُهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأفقَهُهم في الدِّين ، فإن كانوا في الدِّين سواء فأقرؤُهم للقرآن ، ولا يُؤَمُّ الرجلُ في سُلطانه ، ولا يُقعَد على

---

= ثم أخرجه (٥٩٢) عن الوليد بن جُميع ، عن عبدالرحمن بن خَلاَّد ، عن أم وَرَقة بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورُها في بيتها ، وجعل لها مؤذِّناً يؤذِّن لها ، وأمرها أن تؤُمَّ أهل دارها . قال عبدالرحمن بن خَلاَّد : فأنا رأيت مؤذِّنها شيخاً كبيراً . انتهى .

ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٣/١) ولفظه : وأمرَها أن تؤمَّ أهل دارها في الفرائض . وقال : لا أعرف في الباب حديثاً مسنَداً غيرَ هذا ، وقد احتج مسلم بالوليد بن جُميع . انتهى . وقال المنذري في «مختصره» : الوليد بن جُميع فيه مقال ، وقد أخرج له مسلم . انتهى وقال ابنُ القطان في كتابه : الوليد بنُ جُميع وعبدالرحمن بن خلاَّد لا يعرف حالهما . انتهى . قلت : ذكرهما ابنُ حبان في «الثقات» قاله الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣١/٢ - ٣٢ ] .

١٠٨٥- قوله : «عن عُقْبة بن عمرو» أخرج الأئمة الستة [ مسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) ، وابن ماجه (٩٨٠) ، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٢) ، والنسائي ٧٦/٢ و٧٧ ] إلا البخاري - واللفظ لمسلم - ، عن أبي =

تَكْرِمَتِه إلا بإذنه» وكان يسوِّي مناكبَنا في الصلاة ويقول: «لا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم، لِيَلِنِي منكم أُولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يَلُونهم»(١).

---

= مسعود الأنصاري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يؤمُّ القوم أقرؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلَمُهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدَمُهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمُهم سِلْماً، ولا يُؤَم الرجلُ في سُلطانه، ولا يُقْعَد في بيته على تَكْرِمتِه إلا بإذنه» وفي روايةٍ: مكان «سِلماً»: «سِنّاً». انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٢٧)، والحاكم في «مستدركه» (٢٤٣/١) إلا أن الحاكم قال عِوَض قوله: «فأعلَمُهم بالسنة»: «فأفقَهُهم فِقْهاً، فإن كانوا في الفِقه سواء فأكبرُهم سنّاً» انتهى.

قال: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» (٦٧٣) هذا الحديث ولم يذكر فيه: «أفقههم فقهاً»، وهي لفظة عزيزةٌ غريبة بهذا الإسناد الصحيح، وسنده: عن يحيى ابن بُكَير، حدثنا الليث، عن جَرير بن حازم، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رَجاء، عن أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود، فذكره.

ثم أخرجه الحاكم (٢٤٣/١) عن الحجاج بن أرطاةَ، عن إسماعيل بن رَجاء به، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤمُّ القوم أقدمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقُههم في الدين، فإن كانوا في الفِقه سواء فأقرؤُهم للقرآن، ولا يُؤَمُّ =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٠٦٣) و(٢٢٣٤٠)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٩٥٤) و(٣٩٥٥) و(٣٩٥٦) و(٣٩٥٧) و(٣٩٥٨) و(٣٩٥٩)، وابن حبان (٢١٢٧) و(٢١٣٣) و(٢١٤٤). وهو حديث صحيح.

١٠٨٦- حدثنا علي بنُ محمد المصري، حدثنا أبو الزِّنباع، حدثنا يحيى ابن بُكَير، حدثنا الليث، عن جَرير بن حازم، عن الأعمش، عن إسماعيل ابن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَج

عن أبي مسعود قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُم القوم أكثرُهم قرآناً، فإن كانوا في القرآن واحداً فأقدَمُهم هجرةً، فإن كانت الهجرةُ واحدةً فأفقهُهُم فِقهاً، فإن كان الفِقه واحداً فأكبرُهم سِنّاً».

## [باب الاثنان جماعة]

١٠٨٧- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون الحَضْرميُّ، حدثنا أبو مسلم -يعني الواقدي عبد الرحمن بن واقِد-، حدثنا الرَّبيع بن بَدْر، عن أبيه، عن جدِّه

عن أبي موسى الأشْعري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الاثنان[١] فما فوقَهما جماعةٌ»[٢].

١٠٨٨- حدثنا محمد بنُ مَخْلد، حدثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا الحسن ابن عَمرٍو السَّدُوسيُّ، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن المَدَني، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

---

= الرجل في سُلطانِه، ولا يُقْعَد على تكرِمتِه إلا بإذنِه» انتهى. وسكت عنه، كذا في «نصب الراية» (٢/٢٥).

١٠٨٨- قوله: «اثنان فما فوقهما جماعة» في السند الأول: الرَّبيع بن بَدْر =

---

(١) في (غ): «اثنان».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٢)، وأبو يعلى (٧٢٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/١، والحاكم ٣٣٤/٤، والبيهقي في «السنن» ٦٩/٣.

عن جـدِّه ، قـال : قـال رسـولُ الله ﷺ : «اثنان فـمـا فـوقَـهـمـا جماعة» .

## [ باب من يصلح أن يقوم خلف الإمام ]

١٠٨٩- حـدثنا أحمـد بنُ محـمـد بن جعفر الجَوْزيُّ ، حـدثنا محـمـد بنُ غالب ، حدثنا العباس بن سُلَيم ، حدثنا عُبيدالله بن سعيد ، عن الليث ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يتقدَّم الصفَّ الأول أعرابيٌّ ، ولا أعجميٌّ ، ولا غلامٌ لم يَحتلم» .

---

= ابن عمرو بن جواد التميمي السَّعْدي أبو العلاء ، ضعَّفَه أبو داود وغيره ، وفي السند الثاني : عثمان بنُ عبدالرحمن بن عمر بن سعد أبي بن وقاص ، قال البخاري : تركوه .

١٠٨٩- قـوله : «عن الليث ، عن مـجـاهد ، عن ابن عـبـاس» الليثُ بن أبي سُليم صدوق اختَلَطَ أخيراً ولم يتميز حديثُه فتُرِك .

قال الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣٧/٢ ] : وروى الحارث بنُ أبي أسامة في «مـسنده» : حـدثنا أبو النَّضْـر ، حـدثنا أبو مـعـاوية ، عن ليث ، عن شَـهْـر بن حوشَب ، عن أبي مالك الأشعري : أن النبي ﷺ كـان يصـفُّـهم في الصلاة ، فـيـجـعل الرجال قُـدَّام الغِلمـان ، والغلمـانَ خلفَـهم ، والنسـاءَ خلف الغِلمـان . مختصر ، قلت : وهذان الحديثان ضعيفان ، لكن يقويهما حديث ابن مسعود ، أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٣) ، وأبو داود (٦٧٥) ، والترمذي (٢٢٨) ، والنسائي [ في «الكبـرى» (١١٦٦٠) ] عن عبدالله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : =

١٠٩٠- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق، حدثنا يحيى بنُ أبي طالب، حدثنا عمرو بن عبدالغفَّار، حدثنا الأعمش، عن المِنْهال بن عَمرو، عن عبَّاد ابن عبدالله الأسَدِي، قال:

---

= «لِيَلِيَنِّي منكم أُوْلو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونَهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلفَ قلوبُكم، وإياكم وهَيْشَات الأسواق»، وحديث أبي مسعود، أخرجه مسلم (٤٣٢)(١٢٢)، وأبو داود (٤٣٢) والنسائي (٢/٨٨-٨٩ و٩١) والمؤلف، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلني منكم أُولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» انتهى.

وأخرج أحمد (٢٢٩١١) عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ، أنه كان يسوِّي بين الأربع رَكَعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولَهن، لكي يثوب الناس، ويجعل الرجال قُدَّام الغلمان، والغلمانَ خلفَهم، والنساء خلفَ الغِلمان. ولأبي داود (٦٧٧) عنه قال: ألا أحدِّثُكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاةَ وصفَّ الرجال وصفَّ خلفَهم الغِلمَان، ثم صلّى بهم، فذكر صلاتَه. وهذه الأحاديث فيها تقديمُ صفوف الرجال على الغلمان، والغِلْمانِ على النِّساء، هذا إذا كان الغلمانُ اثنين فصاعداً، فإن كان صبيٌّ واحد دخل مع الرجال، ولا ينفرد خلفَ الصف، قاله السُّبْكي، وقال أحمد بنُ حنبل: يُكره أن يقوم الصبيُّ مع الناس في المسجد خلف الإمام إلاّ مَن قد احتلم وأنبَتَ، وبلغ خمسَ عشرةَ سنة، وقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبيّاً في الصف أخرجه، وعن زِرِّ بن حُبَيشٍ وأبي وائل مثل ذلك، كذا في «النَّيْل».

١٠٩٠- قوله: «حتى ينحرِف أو يتحوَّل أو يَفْصِل بكلامٍ»، وأخرج أبو =

سمعتُ عليّاً رضي الله عنه يقول : إن من السنَّة إذا سلَّم الإمام أن لا يقوم في موضعِه الذي صلَّى فيه ، فيصلي تطوعاً حتى ينحرف ، أو يتحوَّل ، أو يَفصِل بكلام .

## [باب الصلاة في الثوب الواحد]

١٠٩١- قُرئ على أبي محمد يحيى بنِ صاعد وأنا أسمع ، حدثكم أحمد ابنُ المِقْدام -يعني العِجْلي- أخبرنا يزيد بنُ زُرَيع ، حدثنا هشام القُرْدُوسي ، حدثنا محمد بن سِيرين

عن أبي هريرة ، قال : قام رجلٌ فقال : يا رسول الله أيصلي الرجلُ في الثوب الواحد؟ قال : «أوَكُلُّكم يجد ثوبَين؟» .

قال : فلما كان عُمر قام إليه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين أيصلِّي الرجل في الثَّوب الواحد؟ فقال : إذا أوْسَع الله عليكم فأوْسِعوا على

---

= داود (٦١٦) ، وابن ماجه (١٤٢٨) عن المغيرة بن شُعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يصلي الإمامُ في مقامِه الذي صلَّى فيه المكتوبةَ حتى يتنحَّى عنه» .

وأخرج أبو داود (١٠٠٦) ، وأحمد (٩٤٩٦) وابن ماجه (١٤٢٧) عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «أَيعجِزُ أحدُكم إذا صلى أن يتقدم ، أو يتأخر ، أو عن يمينه ، أو عن شِماله» .

١٠٩١- قوله : «حدثنا هشام القُرْدُوسي ، حدثنا محمد بنُ سيرين ، عن أبي هريرةَ» ، سنده صحيح ورواته كلهم ثقات .

أنفسِكم ، جمع رجلٌ عليه ثيابَه ، فصلَّى في إزارٍ ورداءٍ ، في إزارٍ وقميص ، في إزارٍ وقَبَاء ، في سَرَاويل ورِداء في سَرَاويل وقميص ، في سَرَاويل وقَبَاء ، وأحسَبه قال : في تُبَّان وقمِيص ، في تُبَّان ورِداء ، في تُبَّان وقَبَاء(١) .

### [صلاة النبي ﷺ خلف رجل من أُمته]

١٠٩٢- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ ، حدثنا عبدالله بنُ أبي أمية ، حدثنا فُلَيح بن سُليمان ، عن إسماعيل بن محمد ابن سَعد بن أبي وقاص ، عن عُرْوة بن المغيرة بن شُعْبة

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لم يَمُتْ نبيٌّ حتى يؤمَّه رجلٌ من قومِه»(٢) .

### [باب الحثِّ على استواء الصفوف]

١٠٩٣- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا سعيد بنُ يحيى الأموي ، حدثني أبي ، حدثنا زكريا - يعني ابن أبي زائدةَ - ، حدثني أبو القاسم -وهو الجَدَليُّ حسين بنُ الحارث-

---

١٠٩٣- قوله : «حدثني أبو القاسم : وهو الجَدَلي حسين بن الحارث» الحديث رواه أبو داود (٦٦٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٧٦) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٠) . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٤٩) و(١٠٤١٨) و(١٠٤٦٤) و(١٠٤٨٥) ، وابن حبان (٢٢٩٨) و(٢٣٠٦) وبعضهم لم يذكر قصة عمر ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الحاكم ١/٢٤٣-٢٤٤ .

أنه سمع النُّعمانَ بن بَشير يقول : إن رسولَ الله ﷺ أقبَلَ بوجهِه على الناس ، ثم قال : «أقيموا صفوفَكم» ثلاث مرات «فوالله لتقيمُنَّ صُفُوفَكم ، أو لتختلفَنَّ قلوبُكم» . فرأيت الرجل منا يُلزِق كعبه بكَعبِ صاحبِه ، ورُكبَتَه برُكبتِه ، ومنكِبَه بمنكِبِه[1] .

= وأخرج البخاري (٧١٩) و(٧٢٥) عن حُميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : «أقيموا صفوفَكم ، فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدُنا يُلزِق مَنكِبَه بمَنكِب صاحبه ، وقدَمه بقدَمِه . وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١١) قوله : «عن أنس» رواه سعيد بن منصور ، عن هُشيم ، فصرَّح فيه بتحديث أنس لحُميد ، وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله : وكان أحدُنا إلى آخره ، وصرَّح بأنها من قول أنس . وأخرجه الإسماعيلي من رواية مَعْمَر ، عن حُميد بلفظ : قال أنس : فلقد رأيت أحدَنا إلى آخره ، وأفاد هذا التصريح أن الفِعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويتِه ، وزاد مَعْمَر في روايته : ولو فعلتُ ذلك بأحدهم اليوم ، لنَفَر كأنه بَغْلٌ شَموس . انتهى .

وعن أنسٍ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «سوُّوا صفوفَكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» رواه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٤٣٣) ، وابن ماجه (٩٩٣) وغيرهم ، وفي رواية البخاري : «فإنّ تسوية الصُّفوف من إقامة الصلاة» .

ورواه أبو داود (٦٦٧) ولفظه : أن رسول الله ﷺ ، قال : «رُصُّوا صفوفَكم ، وقاربوا بينها وحاذُوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخُل من خَلَل الصف كأنها الحَذَف» ورواه النسائي (٢/٩٢) ، وابن خزيمة (١٥٤٥) ، وابن حبان (٢١٦٦) في «صحيحهما» نحو رواية أبي داود . =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٣٠) ، وابن حبان (٢١٧٦) ، وهو حديث صحيح دون بعض ألفاظه .

## [ ما جاء في وضع اليمين على الشِّمال في الصلاة ]

١٠٩٤- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد، حدثنا علي بنُ مسلم، حدثنا إسماعيل بن أبان الوَرَّاق، حدثني مِنْدَل، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه

عن عبدالله بن مسعود: أن النبيَّ ﷺ كان يأخُذُ شِماله بيمينِه في الصلاة.

١٠٩٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا شُجَاع بن مَخْلَد، حدثنا هُشَيم، قال منصور[1]: أُخْبِرنا عن محمد بن أبَان الأنصاريِّ

عن عائشة، قالت: ثلاثةٌ من النبوة: تعجيلُ الإفطار، وتأخيرُ السَّحور، ووضْعُ اليد اليمنى على اليد اليُسرى في الصلاة.

---

= فهذه الأحاديث فيها دِلالةٌ واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وأنها من إتمام الصلاة، وعلى أنه لا يتأخر بعضٌ على بعض، ولا يتقدم بعضٌ على بعض، وعلى أنه يُلزِق مَنكِبَه بمَنكِب صاحبه، وقدَمَه بقَدَمه، ورُكْبَتَه برُكبته، لكن اليوم تُرِكت هذه السنة، ولو فُعلت اليوم لنَفَر الناس كالحُمُر الوحشية، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١٠٩٤- قوله: «عن ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن» ابنُ أبي ليلى صدوق وسيِّئُ الحفظ.

١٠٩٥- قوله: «عن محمد بن أبان الأنصاري» قال البخاري: لا يصحُّ السماع لمحمد بنِ أبان من عائشة.

---

(١) جاء في هامش (غ): «حدثنا منصور، قال: أُخْبِرنا عن محمد بن أبان» نسخة.

١٠٩٦- حدثنا يحيى بن محمد بنِ صاعد ، حدثنا زياد بنُ أيوب ، حدثنا النَّضْر بن إسماعيل ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء

عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أُمِرْنا مَعَاشِرَ الأنبياء أن نعجِّل إفطارَنا ، ونؤخِّر سَحُورَنا ، ونضرِبَ بأيمانِنا على شَمائِلِنا في الصلاة» .

١٠٩٧- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَين ، حدثنا عبدالحميد بنُ محمد ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، حدثنا طلحةُ ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «إنا مَعْشَرَ الأنبياء أُمِرْنا أن نؤخِّر السَّحور ، ونعجِّل الإفطار ، وأن نُمسِك بأيمانِنا على شَمائِلِنا في الصلاة»(١) .

١٠٩٨- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى الخَوَّاص ، حدثنا إبراهيم بن أبي الجَحِيم ،

---

١٠٩٦- قوله : «النَّضْر بن إسماعيل» : هو أبو المغيرة إمامُ مسجد الكوفة ، وثَّقه العِجلي ، وقال الدارقطني : صالح ، وقال ابنُ عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال أحمد والنسائي وأبو زُرْعة : ليس بالقوي ، وقال ابنُ مَعين ويعقوب بن شَيبة : صدوق ضعيف ، وفي رواية لابن مَعين : ليس بشيء .

١٠٩٧- قوله : «حدثنا طلحة ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباس» ، هو طلحةُ بن عَمرو ابن عثمان الحَضْرمي ، قال فيه أحمد : متروك الحديث ، وقال ابنُ معين : ضعيف ليس بشيء ، وتكلم فيه البخاري وأبو داود والنسائي ، وأبو زُرعة وابن حبان والدارقطني وابن عَدِيّ .

١٠٩٨- قوله : «عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن سَيَّار أبي الحكم» عبدُالرحمن بنُ إسحاق أبو شَيْبة الواسطي ، قال فيه ابنُ حنبل وأبو حاتم : =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٧٧٠) وإسناده صحيح ، وانظره فيه .

حدثنا محمد بن مَحْبُوب ، حدثنا عبدالواحد بنُ زياد ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن سَيَّار أبي الحَكَم ، عن أبي وائل

عن أبي هريرة ، قال : وَضْعُ الكَفِّ على الكفِّ في الصلاة من السُّنَّة .

١٠٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّانيُّ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا يزيد بنُ زياد بن أبي الجَعْد ، عن عاصم الجَحْدَريِّ ، عن عُقْبة بن ظُهَير

عن عليٍّ رضي الله عنه ﴿فصلِّ لربِّك وانحَرْ﴾ قال : وَضْعُ اليمين على الشِّمال في الصلاة .

---

= منكر الحديث ، وقال ابنُ معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : فيه نظر ، لكن أخرج البخاري في «صحيحه» (٧٤٠) عن أبي حازم ، عن سَهْل بن سعد ، قال : كان الناس يُؤمَرون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمنى على ذِراعه اليُسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلَمُه إلا يَنْمي ذلك إلى النبي ﷺ .

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٤٠١) (٥٤) عن وائل بن حُجْر : أنه رأى النبيَّ ﷺ رَفَع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر -وصف هَمَّامٌ حِيال أُذُنيه- ثم التحَفَ بثوبه ، ثم وضَعَ يَدَه اليُمْنى على اليُسرى . مختصر .

١٠٩٩- قوله : «عن عُقْبة بن ظُهَير ، عن عليٍّ رضي الله عنه» ، الحديث إسناده صالحٌ ليس فيه مجروح ، لكن قال الحافظ ابنُ كثير في تفسير سورة الكوثر : وقيل : المراد بقوله : ﴿وانحَرْ﴾ وضعُ اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النَّحْر ، يُروى هذا عن علي ولا يصح ، وعن الشعبي مثله . انتهى . =

١١٠٠- وحدثنا أبو محمد بنُ صاعد، حدثنا يعقوب الدَّوْرَقيُّ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي، حدثنا سفيان

(ح) وحدثنا محمد بنُ مَخْلَد، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحسَّانيُّ، حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن سِماك، عن قَبِيصةَ بن هُلْبٍ

---

= وأخرج أحمدُ في «مسنده» (٢١٩٦٧) حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سُفيان، قال: حدثني سِماك، عن قَبِيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ ينصرفُ عن يمينِه وعن يساره، ويضعُ يدَه على صدرِه. وَصَفَ يحيى: اليمنى على اليسرى فوق المَفْصِل، وإسناده حسن[1]، وروى البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٠/٢) أخبرنا أبو سَعْد أحمد بنُ محمد الصوفي، قال: أنبأنا أبو أحمد بنُ عدي الحافظ، أنبأنا ابنُ صاعد، حدثنا إبراهيم بنُ سعيد، حدثنا محمد بن حجر الحَضْرمي، حدثني سعيد بنُ عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمِّه، عن وائل بن حُجْر قال: حضرتُ رسول الله ﷺ نهضَ إلى المسجد، فدخَلَ المحراب، ثم رفع يديه بالتكبير، ثم وضع يمينَه على اليُسرى، على صدرِه. انتهى.

وأيضاً رواه مؤمَّل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عاصم بن كُلَيب، عن وائل: أنه رأى النبي ﷺ وَضَع يمينه على شِماله، ثم وضعهما على صدرِه، انتهى.

وأخرج ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٤٧٩) وصححه[2] من حديث وائل بن حُجْر قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ فوضَعَ يدَه اليمنى على يده اليسرى على صدره. كذا في «النيل» (٢٠٤/٢).

١١٠٠- وقوله: «عن قَبيصة بن هُلْب، عن أبيه»: الحديث أخرجه الترمذي (٢٥٢) و(٣٠١)، وابن ماجه (٨٠٩) و(٩٢٩) عن سِماك بن حَرْب، عن قَبِيصة =

---

(١) بل إسناده ضعيف لجهالة قبيصة بن هلب.

(٢) بل ضعيف، في سنده مؤمل بن إسماعيل وهو سيئ الحفظ.

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ واضعاً يمينَه على شِماله في الصلاة . لفظهما واحد[1] .

١١٠١- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل وعثمانُ بن جعفر بن محمد الأحْوَل ، قالا : حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا موسى بن عُمَير ، عن عَلْقمة بن وائل الحَضْرمي

عن أبيه ، قال : رأيت رسولَ الله ﷺ واضِعاً يمينَه على شِماله في الصلاة[2] .

١١٠٢- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحَسن بن عَرَفة ، حدثنا أبو مُعاوية ، عن عبدالرحمن بن إسحاق

(ح) وحدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا المُحَاربيُّ ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا يحيى بن أبي زائدةَ ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، حدثني زياد بنُ زيد السُّوَائيُّ ، عن أبي جُحَيفةَ

---

= ابن هُلب عن أبيه ، بلفظ : قال : كان رسول الله ﷺ يَؤُمُّنا فيأخذ شِماله بيمينِه ، انتهى ، قال الترمذي : حديث حسن ، انتهى .

١١٠١- قوله : «عن عَلْقمة بن وائل الحَضْرمي ، عن أبيه» ، الحديث أخرجه مسلم (٤٠١) مطولاً .

١١٠٢- قوله : «عن عبدالرحمن بن إسحاق ، حدثنا زياد بنُ زيد السوائي» ، عبدالرحمن بن إسحاق أبو شَيْبة الواسطي ، قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابنُ معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : فيه نظر . وزياد بن زيد =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٦٧) ، وهو حديث صحيح لغيره . وانظر تمام التعليق عليه فيه .
(٢) سيأتي برقم (١١٠٤) .

عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : إن من السُّنة في الصلاة وضْعَ الكَفِّ على الكفِّ تحت السُّرَّة[1] .

١١٠٣- حدثنا محمدٌ ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا حفص بن غِياث ، عن عبدالرحمن بن إسحاق ، عن النُّعمان بن سعد

عن عليٍّ أنه كان يقول : إن من سُنة الصلاة وَضعَ اليمين على الشِّمال تحت السُّرَّة .

١١٠٤- حدثنا محمد بنُ عبدالله بن زكريا والحسنُ بن الخَضِر ، قالا : حدثنا أحمد بن شُعيب ، حدثنا سُوَيد بن نَصْر ، حدثنا عبدالله ، عن موسى بن عُمير العَنْبريِّ وقيس بن سُلَيم ، حَدَّثا عن عَلْقمة بن وائل

[عن أبيه][2] ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قَبَضَ بيمينه على شِماله[3] .

١١٠٥- حدثنا محمد والحسن ، قالا : حدثنا أحمد بنُ شُعيب ، أخبرنا

---

= هذا لا يُعرف . وقال البيهقي في «المعرفة» : (٣٤١/٢) : لا يثبت إسناده ، تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي ، وهو متروك ، انتهى . وقال النووي في «الخلاصة» وفي «شرح مسلم» (١١٥/٢) : هو حديث متفق على تضعيفه ، فإن عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق .

١١٠٥- قوله : «عن الحجَّاج بن أبي زَينب ، قال : سمعت أبا عثمان» ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧٥) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) قوله : «عن أبيه» لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» (١٧٢٧٠) ، وكذلك أيضاً أخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٥/٢ عن سويد بن نصر به كما أثبتناه .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٦) ، وهو حديث صحيح .
وقد سلف برقم (١١٠١) .

عَمرو بن علي ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا هُشيم ، عن الحجاج بن أبي زَينب ، قال : سمعت أبا عثمان يُحدِّث

عن عبدالله بنِ مسعود ، قال : رآني النبيُّ ﷺ وضعتُ شِمالي على يميني في الصلاة ، فأخَذَ يميني فوضَعَها على شِمالي[1] .

١١٠٦- حدثنا أحمد بنُ محمد بن جعفر الجَوْزيُّ ، حدثنا مُضَر بن محمد ، حدثنا يحيى بن مَعين ، حدثنا محمد بن الحسن الوَاسِطيُّ ، عن الحجَّاج بن أبي زَيْنب ، عن أبي سُفيان

عن جابر ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ برَجلٍ قد وضع شِمالَه على يمينِه ، مثله[2] .

١١٠٧- وذكره ابنُ صاعد ، قال : حدثنا عمار بنُ خالد ، حدثنا محمد بنُ يزيد الواسطيُّ ، عن الحجاج بن أبي زَينب ، عن أبي عثمان

عن ابنِ مسعود ، قال : مرَّ به النبيُّ ﷺ وهو يصلّي ، واضع شِماله على يمينِه ، فأخذ بيمينه فجعلها على شِماله[3] .

---

= الحديث أخرجه أبو داود (٧٥٥) ، والنسائي (١٢٦/٢) ، وابن ماجه (٨١١) ، وفي إسناده : حجَّاج بن أبي زينب ، فيه لين ، قال ابن المَديني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابنُ معين : ليس به بأس ، وقال ابن عَديّ : أرجو أنه لا بأس به ، وقال النووي في «الخلاصة» : إسناده صحيح على شرط مسلم .

---

(١) سيأتي برقم (١١٠٧) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٠٩٠) ، وهو حديث ضعيف .

(٣) سلف برقم (١١٠٥) .

[قول الإمام : استووا]

١١٠٨- حدثنا الحسن بن الخَضِر بمصر ، حدثنا محمد بن أحمد أبو العلاء ، حدثنا محمد بن سَوَّار ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حُميد

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام في الصلاة ، قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شِماله ، ثم يقول : «استَووا وتعادَلوا»(١) .

[ما جاء في رفع اليدين عند التكبير]

١١٠٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بَحْر بن نَصْر ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني ابن أبي الزِّناد

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا سُليمان بن داود الهاشميُّ ، حدثنا ابن أبي الزِّناد ، عن موسى بن عُقْبة ، عن عبدالله بن الفَضْل ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن عُبيدالله بن أبي رافع

عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام في الصلاة المكتُوبة كبَّر فَرفَع يديه حَذْو منكِبَيه ، ويَصنَع مثلَ ذلك إذا قضى قراءَته فأراد أن يركَعَ ، ويصنَعُه إذا رَفَع من الركوع ، ولا يرفَع يَديه

---

١١٠٩- قوله : «عن عُبيدالله بن أبي رافع ، عن علي» ، الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٧٤٤) ، وابن ماجه (٨٦٤) ، والترمذي (٦٤٢٣) ، والنسائي ١٢٩/٢] والبخاري في كتابه في «رفع اليدين» (١) و(٩) عن علي بن أبي طالب ، وقال الترمذي : حديث حسنٌ صحيح . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٨٣٨) و(١٤٠٥٣) من طريق ثابت ، عن أنس ، وهو حديث صحيح .

في شيءٍ من صَلاتِه وهو جالسٌ، فإذا قام من السجدتين رَفَع يديه كذلك وكبَّر[1].

١١١٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ عبدالله بنُ محمد بن زياد، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحَكَم والحسن بنُ يحيى، قالا: حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج، حدثني ابنُ شِهاب، عن سالم بن عبدالله

---

= قال الشيخ في «الإمام»: ورأيتُ في «علل الخلال» عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سُئِل أحمد عن حديث عليٍّ هذا، فقال: صحيح، قال الشيخ: وقوله فيه: «وإذا قام من السجدتين»: يعني الركعتين. انتهى.

وقال النووي في «الخُلاصة»: وقع في لفظ أبي داود: «السجدتين» وفي لفظ الترمذي: «الركعتين» والمرادُ بالسجدتين: الركعتان، يدلُّ عليه الرواية الأخرى، وغَلِط الخَطَّابي في قوله: المراد السجدتان، لكونه لم يقف على طرق الحديث، انتهى.

وما رُوي عن عليٍّ بخلاف ذلك، فطرقه واهيةٌ، صرَّح بذلك الحافظ عثمان ابنُ سعيد الدارمي.

١١١٠- قوله: «عن سالم بن عبدالله، أن عبدالله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري (٧٣٦) و(٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠)(٢١) و(٢٢) و(٢٣)، ولفظ مسلم بلفظ الكتاب، ولفظ البخاري: قال: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا قامَ في الصلاة رفَعَ يديه حتى يكونا حَذْوَ مَنكِبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع وحين يرفع رأسَه من الركوع، ولا يفعل ذلك في السجود. وأسانيد حديث ابن عمر التي بعد ذلك كلها صحيحة، وقد صنَّف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحَكى فيه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٧)، وهو حديث حسن.

أن ابن عمر كان يقول : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفَع يديه حتى تكونا حَذْو مَنكِبَيه ، ثم يكبِّر ، وإذا أراد أن يركَعَ فَعَل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسَه من الرُّكوع فعل مثلَ ذلك ، ولا يفعلُه حين يرفع رأسَه من السجود(١) .

١١١١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل المَحامِليُّ ومحمد بنُ سليمان البَاهِليُّ ، قالا : حدثنا أبو عُتبة أحمد بن الفَرَج ، حدثنا بقيَّةُ ، حدثني الزُّبَيديُّ ، عن الزُّهري ، عن سالمٍ

عن أبيه ابنِ عمر ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قام في الصلاة رفَعَ يديه ، حتى إذا كانتا حَذْو مَنكِبَيه كبَّر ، ثم إذا أراد أن يركَعَ رفَعهما حتى تكونا حَذْو مَنكِبيه وهما كذلك ، ثم يَرْكَعُ ، ثم إذا أراد أن يرفَعَ صُلْبه رفعهما حتى تكونا حَذْو مَنكِبَيه ، ثم قال : «سَمعَ الله لمن حَمِدَه» ثم يسجد ، فلا يرفعُ يديه في السجود ، ويرفَعُهما في كلِّ تكبيرةٍ يكبِّرها قبلَ الركوع ، حتى تنقضي صلاتُه .

---

= عن الحسن وحُميد بن هلال أن أصحابه كانوا يفعلون ذلك - يعني الرفع في الثلاثة المواطن - ولم يَستَثْنِ الحسن أحداً ، وقال ابنُ عبدالبر [ انظر «التمهيد» ٢١٣/٩ و٢١٦ ] : كلُّ من روى عنه تَرْكَ الرفع في الركوع والرفع منه ، روى عنه فِعْلَه إلا ابنَ مسعود ، وقال محمد بن نَصْر المَرْوزي : أجمع علماءُ الأمصار على مشروعيَّة ذلك إلا أهل الكوفة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥٤٠) و(٤٦٧٤) و(٥٠٨١) و(٥٢٧٩) و(٦١٧٥) و(٦٣٤٥) ، وابن حبان (١٨٦١) و(١٨٦٤) و(١٨٦٨) و(١٨٧٧) ، وهو حديث صحيح .

١١١٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا عيسى بنُ إبراهيم الغَافِقيُّ أبو موسى ، حدثنا عبدالله بن وَهْب ، أخبرنا يونُس ، عن ابن شِهاب ، قال : حدثني سالم بنُ عبدالله

أن عبدالله بنَ عمر قال : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَع يديه حتى تكونا حَذْو مَنكِبيه ، ثم يكبِّر ، وكان يفعل ذلك حين يكبِّر للركوع ، ويفعل ذلك حين يرفَع رأسَه من الركوع ، ويقول : «سمعَ الله لمن حَمده» ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسَه من السجود .

١١١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسُف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ليث ، حدثني عُقَيل

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عُزَيز ، حدثنا سلامةُ ، عن عُقَيل ، عن ابن شِهاب ، عن سالم

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بهذا ، يَرفَع ثم يكبِّر .

١١١٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بنُ يحيى ومحمد بنُ إسحاق ، قالا : حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شِهاب ، عن عمِّه ، قال : أخبرني سالم

عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة رَفَعَ يديه حتى إذا كانَتا حَذْو مَنكِبيه كبَّر ، نحوه .

١١١٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمدُ بن يحيى وأحمد بنُ يوسف السُّلَمي ، قالا : حدثنا عبدُ الرزاق ، عن مَعْمرٍ ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يرفع يَديه حين يكبِّر ، حتى تكونا حَذْو مَنكِبَيه أو قريباً من ذلك ، ثم ذكر نحوَه .

١١١٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بنُ إسحاق ، حدثنا علي بنُ عيَّاش وأبو اليمان ، قالا : حدثنا شُعيب

عن الزُّهري بهذا ، إذا افتَتَح التكبير في الصلاة رَفَع يديه حين يكبِّر حتى يجعَلَهما حَذْو مَنكِبيه ، نحوه .

١١١٧- حدثنا أحمد بنُ محمد بن أبي بكر الواسطيُّ ، حدثنا عُبيدالله ابنُ سعد ، حدثني عمِّي ، حدثني ابنُ أخي الزُّهريِّ ، عن عمِّه ، أخبرني سالم

أن عبدالله قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة يرفَعُ يديه ، حتى إذا كانتا حَذْو مَنكِبيه كبَّر ، ثم إذا أراد أن يركَعَ رفعهما حتى تكونا حَذْو مَنكِبيه وكبَّر وهما كذلك ، ثم ركَعَ ، ثم إذا أراد أن يرفَعَ صُلْبه رفَعَهما حتى تكونا حَذْو مَنكِبيه ، ثم قال : «سَمع الله لمن حَمِده» ثم يسجدُ فلا يرفَع يديه في شيءٍ من السجود ، ويرفعُهما في كلِّ ركعةٍ وتكبيرةٍ يكبِّرُها قبل الركوع ، حتى تنقضيَ صلاتُه .

١١١٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عيسى بنُ أبي عِمْران ، حدثنا الوليد بنُ مسلم ، حدثنا زيد بنُ واقد ، عن نافع ، قال :

كان ابنُ عمر إذا رأى رجلاً يصلي لا يرفعُ يديه كلما خَفَض ورَفَع ، حَصَبَه حتى يَرفَع .

١١١٩- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا بُنْدار فيما سألناه عنه ، حدثنا عبدُ الوهّاب الثَّقَفي ، حدثنا حُميد

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يرفَع يدَيه إذا دَخل في الصلاة ، [و] إذا رَكَعَ ، وإذا رفع رأسَه من الركوع ، وإذا سَجَدَ .

لم يروه عن حُميدٍ مرفوعاً غيرُ عبدالوهّاب ، والصواب من فِعْل أنسٍ .

١١٢٠- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شُعيب ، حدثنا سُفيان بن عُيَيْنةَ ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا افتَتَح الصلاةَ رَفَعَ يديه حتى حاذَتا مَنكِبَيه ، وحين أراد أن يركَعَ ، وبعدَما رَفَعَ رأسه من

---

١١١٩- قوله : «حدثنا عبدُالوهّاب الثقفي ، حدثناحُميد ، عن أنس» ، الحديث أخرجه ابن ماجه (٨٦٦) من طريق محمد بن بشّار ، حدثنا عبدُالوهّاب ، حدثنا حميد ، عن أنس . قال الشيخ في «الإمام» : ورجاله رجال «الصحيحين» ، قال : وقد رواه البيهقي في «الخلافيات» من جهة ابن خزيمة عن محمد بن يحيى بن فَيَّاض ، عن عبدالوهّاب الثَّقَفي ، به . وزاد فيه : وإذا رَفَع رأسه من الركوع .

ورواه البخاري في كتابه المفرد في «رفع اليدين»(٨) حدثنا محمد بنُ عبدالله بن حَوْشب ، حدثنا عبدالوهّاب به : أن النبي ﷺ كان يرفَعُ يديه عند الركوع .

١١٢٠- قوله : «حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه» ، أخرج البخاري في «رفع اليدين»(٣١) من طريق محمد بن مُقاتِل ، أخبرنا =

الركـوع ، ووَضَع يده اليُمنى على فَخِـذِهِ الأيمن ، ويدَه اليُسـرى على فخـذِهِ الأيسـر ، وحلَّق حَلْقَة ، ودعا هكذا - وأشار سُفيان بإصبَعه السَّبَّابة - قال : وأتيتُهم - يعني أصحابَ رسول الله ﷺ - فوجدتُهم يَرفَعون أيديَهم في بَرَانسِهم في الشتاء[1] .

= عبدالله ، أخبرنا زائدةُ بن قدامة ، حدثنا عاصم بن كُلَيب الجَرْمي ، حدثنا أبي : أن وائل بن حُجْر أخبره ، قال : قلتُ : لأنظُرَنَّ إلى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كيف يصلِّي ، قال : فنظرت إليه ، قال : فكبَّر ورفَعَ يديه ، ثم لما أراد أن يركع رَفَع يديه مثلها ، ثم رَفَع رأسه ، فرفع يديه مثلها ، ثم كنتُ بعد ذلك في زمانٍ فيه بَرْدٌ ، عليهم جلُّ الثياب ، تحرك أيديهم من تحت الثياب . قال البخاري : ولم يستثْنِ وائلٌ من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحداً إذا صلَّوا مع النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه .

قال البخاري : ويُروى عن سُفيان ، عن عاصم بن كُليب ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن عَلْقمة ، قال : قال ابنُ مسعود رضي الله تعالى عنه : ألا أُصلِّي لكم صلاةَ رسول الله ﷺ ؟ فصلَّى ولم يرفع يديه إلا مرةً ، وقال أحمد بنُ حنبل عن يحيى بن آدم : قال : نظرتُ في كتاب عبدالله بن إدريس ، عن عاصم بن كُليب ، ليس فيه : «ثم لم يعد» ، فهذا أصحُّ ؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ، لأن الرجلَ يحدث بشيءٍ ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب ، حدثنا الحسن بنُ الربيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كُليب ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٧) ، وابن حبان (١٨٦٠) و(١٩٤٥) ، والحديث أتم من هذا ، وقد فرقه المصنف وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١١٢٢) و(١١٣٤) و(١١٣٥) ، وانظر ما بعده .

١١٢١- حدثنا أحمد بنُ عبدالله الوكيل ، حدثنا الحسَن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن حُصين

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل وعثمان بنُ محمد بن جعفر ، قالا : حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا جَرير ، عن حُصَين بن عبدالرحمن ، قال : دخَلْنا على إبراهيم ، فحدَّثه عمرو بن مُرَّة قال : صلَّينا في مسجد الحَضْرَميِّين ، فحدثني عَلْقمةُ بن وائل

عن أبيه : أنه رأى رسولَ الله ﷺ يرفَع يديه حين يفتَتِح ، وإذا رَكَع ، وإذا سَجَد .

---

= عبدالرحمن بن الأسود ، حدثنا علقمةُ ، أن عبدالله رضي الله تعالى عنه ، قال : علَّمنا رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاةَ ، فقام فكبَّر ورفَعَ يديه ، ثم رَكَع فطبَّق يديه فجعلها بين رُكْبتيه ، فبَلَغَ ذلك سعداً ، فقال : صَدَق أخي ، ألا بل قد نفعل ذلك في أول الإسلام ، ثم أمرنا بهذا ، قال البخاري : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود . انتهى .

١١٢١- قوله : «عن حُصين بن عبدالرحمن» ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» ولفظه : أحفِظَ وائلٌ ونَسِيَ ابنُ مسعود؟! .

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٢٣/١) وزاد فيه : فإن كان رآه مرةً يرفع ، فقد رآه خمسين مرةً لا يرفع .

قال صاحب «التنقيح» (٣٣٤/١) : قال الفقيه أبو بكر بنُ إسحاق : هذه علَّةٌ لا تسوى سماعها ، لأن رفع اليدين قد صحَّ عن النبي ﷺ ، ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس في نسيان ابن مسعود =

فـقـال إبراهيم : مـا أرَى أباكَ رأى رسـولَ الله ﷺ إلاّ ذلك اليـوم الواحِدِ ، فحَفِظَ ذلك ، وعبدُ الله لم يحفظ ذلك منه؟! ثم قال إبراهيم : إنما رَفْعُ اليدين عندَ افتتاح الصلاة[1] . لفظ جرير .

١١٢٢- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يوسُف بنُ موسى ، حدثنا جَرير ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه

عن وائِل بن حُجْر ، قال : رأيتُ النبي ﷺ حين افتَتَح الصلاة يَرفَعُ

---

= لذلك ما يُستغرَب ، قد نسي ابنُ مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعدُ وهي المعوِّذتان ، ونسي ما اتَّفَق العلماء على نسخه كالتطبيق ، ونسي كيف قيامُ الاثنين خلف الإمام ، ونسي ما لم يَختلف العلماءُ فيه أن النبي ﷺ صلَّى الصبح يومَ النحر في وقتها ، ونسي كيفيَة جمع النبي ﷺ بعَرَفة ، ونسي ما لم يختلف العلماءُ فيه من وضع المِرْفق والساعد على الأرض في السجود ، ونسي كيف كان يقرأ النبيُّ ﷺ : ﴿وما خَلَقَ الذكر والأنثى﴾ [ الليل : ٣ ] وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثلَ هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ وقال البخاري في كتابه في «رفع اليدين» : كلام إبراهيم هذا ظنٌّ منه ، لا يُدفَع به روايةُ وائل ، بل أخبر أنه رأى النبيَّ ﷺ ، وكذلك رأى أصحابه غيرَ مرةٍ يرفعون أيديهم كما بيَّنَه زائدةُ ، وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٣٧/٢) قال الشافعي : الأوْلى أن يؤخذ بقول وائل ؛ لأنه صحابيٌّ جليل ، فكيف يُردُّ حديثه بقول رجلٍ ممن هو دونه ، وخصوصاً وقد رواه معه عددٌ كثير .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٥٥) ، وابن حبان (١٨٦٢) ، وهو حديث صحيح .

يديه إلى أُذنيه ، وإذا ركَع ، وإذا قال : «سَمع الله لمن حَمِده» ، رَفع يديه[1] .

١١٢٣- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بنُ سِنَان

(ح) وحدثنا محمد بنُ جعفر بن رُمَيس حدثنا محمد بن حَسَّان ، قالا : حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي ، حدثنا شعبةُ

(ح) وحدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا أبو عوانةَ ، عن قَتَادة ، عن نَصْر بن عاصم

عن مالك بن الحُوَيرث : أن رسولَ الله ﷺ كان يرفَعُ يديه إذا استفتَحَ الصلاة ، وإذا أراد أن يركَعَ ، وإذا رَفَعَ رأسَه من الرُّكوع .

قال ابن مُبَشِّر : إن رسولَ الله ﷺ كان إذا استفتَحَ الصلاة رَفَع يديه ، وإذا أراد أن يركَعَ ، وإذا رَفَع رأسَه من الركوع .

وقال أبو عَوانة : كان يرفَعُ يديه إذا كبَّر ، وإذا رَكَع ، وإذا رَفَع رأسَه من الركوع فقال : «سَمعَ الله لمن حَمِده» يرفَعُ يديه حَذْو مَنكِبيه[2] .

---

١١٢٣- قوله : «عن مالك بن الحُويرث» حديث مالك بن الحُويرث أخرجه الشيخان [البخاري في «رفع اليدين» (٦٦) ، ومسلم (٣٩١) (٢٥)] أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رَفَع يديه حتى يحاذي بهما أُذُنَيه ، وإذا رَكَع رَفَع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه ، وإذا رفع رأسَه من الركوع . واللفظ لمسلم .

---

(١) سلف برقم (١١٢٠) أتم من هذا .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٦٠٠) و(١٥٦٠٤) و(٢٠٥٣١) وابن حبان (١٨٦٣) ، وهو حديث صحيح .

١١٢٤- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا عبدالله بنُ شِيرَوَيه ، حدثنا إسحاقُ ابن راهَوَيه ، أخبرنا النَّضْر بن شُمَيل ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن الأزْرق بن قَيْس ، عن حِطَّانَ بن عبدالله

عن أبي موسى الأشعريِّ ، قال : هل أُريكم صلاةَ رسولِ الله ﷺ ؟ فكبَّر فَرَفع يدَيه ، ثم كبَّر فَرَفع يديه لِلركوع ، ثم قال : سَمع الله لمن حَمِده فرفَعَ يديه ، ثم قال : هكذا فاصنَعوا . ولا يَرْفَع بين السجدتين[1] .

١١٢٥- حدثنا دَعْلَج بنُ أحمد ، حدثنا جعفر بنُ أحمد الشَّامَاتيُّ[2] ،

---

١١٢٤- قوله : «عن أبي موسى الأشعري» ، الحديث أخرجه البيهقي ، عن محمد بن حُميد الرازي ، عن زيد بن الحُبَاب ، عن حماد به ، قال الشيخ في «الإمام» : فهاتان الروايتان مرفوعتان ، ورواه ابنُ المبارك عن حماد بن سَلَمة ، فوقفه ، عن أبي موسى : أنه توضأ ، ثم قال : هَلُمُّوا أُريكم ، فكبَّر ورفع يديه ، ثم كبَّر ورفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنَعوا ، ولم يرفع في السجود ، أخرجه البيهقي .

---

(١) أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد في «مسنده» (١٩٥٠٤) و(١٩٦٦٥) وانظر جميع مواضعه فيه ، وابن حبان (٢١٦٧) ، وقد أورده المصنِّفُ مُفرَّقاً ، وهو حديثٌ صحيحٌ .
وسيأتي برقم (١٢٤٩) و(١٢٥٠) و(١٣٣٢) .

(٢) وقع في الأصول : «الشَّيْلَماني» ، وما أثبتناه من نسخة بهامش (غ) ، وهو الأشبه بالصواب ، وفي هذه الطبقة أيضاً جعفر بن أحمد الشَّيْلَماني ، لكن الذي يروي عنه دَعْلَج بن أحمد هو الشاماتي ، والله أعلم ، انظر «الأنساب» ٣٨٥/٣ و٥٠٤ ، و«تاريخ بغداد» ٢٢٤/٧ ، و«معجم البلدان» ٣١١/٣ .

حدثنا محمد بنُ حُمَيد، حدثنا زيد بن الحُبَاب، عن حماد بن سَلَمة بإسناده، عن النبي ﷺ، نحوه.

رَفَعه هذان عن حماد، ووَقفه غيرُهما عنه، سمعت القاضي أبا جعفر أحمدَ ابنَ إسحاق بن البُهْلول يقول - وأملاه علينا - قال: كان من مَذْهبي مذهبُ أهل العِراق، فرأيتُ النبي ﷺ في النَّوم يصلِّي، فرأيتُه يَرفَع يدَيه في أول تكبيرةٍ، ثم إذا رَكَع، ثم إذا رَفَع رأسه من الركوع.

١١٢٦- حدثنا أحمد بنُ عيسى بن السُّكَين، حدثنا إسحاق بن زُرَيق، حدثنا إبراهيم بنُ خالد، حدثنا الثَّوريُّ، عن يزيدَ بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن البَرَاء بن عازب، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كبَّر يرفَعُ يدَيه حتى نرى إبهامَيه قريباً من أُذُنَيه[1].

١١٢٧- حدثنا أحمد بنُ علي بن العلاء، حدثنا أبو الأشْعَث، حدثنا محمد بنُ بكر، حدثنا شُعبةُ، عن يزيد بن أبي زِياد، قال: سمعت عبدالرحمن بن أبي ليلى يقول:

سمعتُ البراء في هذا المجلس يحدِّث قوماً، منهم كَعْبُ بن عُجْرة، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ حين افتَتَح الصلاةَ رَفَعَ يدَيه في أول تكبيرةٍ.

١١٢٨-حدثنا أبو سعيد محمد بنُ عبدالله بن إبراهيم بن مُشكان

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٨٧) و(١٨٦٧٤) و(١٨٦٨٢) و(١٨٦٩٢) و(١٨٧٠٢)، وهو حديث ضعيف.

وانظر ما سيأتي برقم (١١٣٠) من طريق عدي بن ثابت، عن البراء.

المَرْوزيُّ ، حدثنا عبدالله بن محمود ، حدثنا عبدُ الكريم بن عبدالله ، عن وَهْب ابن زَمْعةَ ، عن سُفيان بن عبدالملك

عن عبدالله بن المبارك ، قال : لم يثبُت عندي حديثُ ابن مسعود : أن النبيَّ ﷺ رَفَع يديه أوَّلَ مرةٍ ثم لم يَرْفع ، وقد ثَبَتَ عندي حديثُ مَنْ يرفعُ يدَيه إذا رَكَعَ ، وإذا رَفَع .

قال ابنُ المبارك : ذكره عُبيدالله العُمَري ومالك ومَعْمَر وسُفيان ، ويونس ومحمد بن أبي حَفْصة ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

١١٢٩- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ سُليمان لُوَين ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن يزيدَ بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن البراء : أنه رأى رسولَ الله ﷺ حين افتَتَح الصلاة رَفَعَ يديه حتى حاذَى بهما أُذُنيه ، ثم لم يَعُدْ إلى شيءٍ من ذلك حتى فرَغ من صلاته .

---

١١٢٩- قوله :«حتى حاذى بهما أُذُنيه» حديث البراء أخرجه أبو داود (٧٤٩) عن شَريك ، عن يزيدَ بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : كان النبي ﷺ إذا افتَتَح الصلاة رَفَعَ يديه إلى قريب من أُذُنيه ، ثم لا يعود ، انتهى . قال أبو داود : رواه هُشَيم وخالدٌ وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه «ثم لا يعود» ، انتهى .

قال الشيخ : في «الإمام» : واعترض عليه بأمور ، أحدها : إنكارُ هذه الزيادة على شَريك ، وزعموا أن جماعةً رووه عن يزيد فلم يذكروها . قال الشيخ : وقد =

= تُوبع شريك عليها كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ، حدثنا يزيدُ ابن أبي زياد به نحوه ، وأنه كان تغيَّر بأَخَرَة وصار يتلقَّن ، واحتجوا على ذلك بأنه أنكر الزيادة كما أخرجه الدارقطني عن علي بن عاصم ، حدثنا محمد بنُ أبي ليلى ، عن يزيد بنِ أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : رأيتُ النبي ﷺ حين قامَ إلى الصلاة كبَّر ورَفَع يديه حتى ساوى بهما أُذنيه ، فقلت : أخبَرَني ابنُ أبي ليلى أنك قلت : ثم لم يَعُد . قال : لا أحفظ هذا ، ثم عاودتُه فقال : لا أحفظُه . وقال البيهقي : سمعتُ الحاكم أبا عبدالله يقول : يزيد بنُ أبي زياد كان يُذكَر بالحفظ ، فلما كَبِر ساء حِفْظُهُ ، فكان يقلِبُ الأسانيد ، ويزيد في المتون . ولا يميِّز . وقال الحاكم ، ثم البيهقيُّ عنه بسنده ، عن أحمد بن حنبل قال : هذا حديث واهي ، قد كان يزيد بنُ أبي زياد يُحدِّث به بُرْهةً من دهره ، فلا يذكر فيه «ثم لا يعود» ، فلما لُقِّن أخذه فكان يذكره فيه . قال الشيخ : ويزيد بنُ أبي زياد معدودٌ في أهل الصدق ، كوفيٌّ يُكْنى أبا عبدالله .

الأمر الثاني : المعارضةُ برواية إبراهيم بن بشَّار ، عن سفيان ، حدثنا يزيدَ بن أبي زياد بمكة ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا افتَتَح الصلاةَ رَفَع يديه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رَفَع رأسَه من الركوع . قال سفيان : فلما قدمتُ الكوفة سمعتُه يقول : يرفع يديه إذا افتَتَح الصلاة ، ثم لا يعود ، فظننتهم لقَّنوه . رواه الحاكم ثم البيهقي (٧٧/٢) عنه : قال الحاكم : لا أعلم ساقَ هذا المتن بهذه الزيادة عن سفيان بن عُيينة ، غير إبراهيم ابن بشَّار الرَّمادي ، وهو ثقة من الطبقة الأولى من أصحاب ابن عُيينة ، جالَسَ ابنَ عيينة نيِّفاً وأربعين سنةً . ورواه البخاري في كتابه في «رفع اليدين» (٣٣) =

١١٣٠- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا لُوَين ، حدثنا إسماعيل بنُ زكريا ، عن يزيد بنِ أبي زياد ، عن عدي بن ثابت ، عن البَراء بن عازِب ، مثل ذلك[1] .

١١٣١- حدثنا محمد بنُ يحيى بن هارون ، حدثنا إسحاق بن شاهين ، حدثنا خالد بنُ عبدالله ، عن يزيدَ بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن البراء : أنه رأى النبيَّ ﷺ حين قام إلى الصلاة كبَّر ورَفَع يديه .

قال : وحدثني أيضاً عَديُّ بن ثابت ، عن البَراء ، عن النبي ﷺ بمثله

وهذا هو الصواب ، وإنما لُقِّن يزيدُ في آخِرِ عُمُره : ثم لم يَعُدْ بَعْدُ ، فتلقَّنَه وكان قد اختَلَط .

١١٣٢- حدثنا أبو بكر الأَدَمي أحمدُ بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبدُالله بن محمد بن أيوب المُخَرِّمي ، حدثنا علي بنُ عاصم ، حدثنا محمد بنُ أبي ليلى ، عن يزيدَ بن أبي زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

---

= حدثنا الحميدي ، حدثنا سفيان ، عن يزيدَ بن أبي زياد ، بمثل لفظ الحاكم ، قال البخاري : وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع يزيدَ قديماً ، منهم شعبةُ والثوري وزُهير ، وليس فيه : «ثم لم يعد» انتهى . وقال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» : يزيد بنُ أبي زياد كان صدوقاً ، إلاّ أنه لما كَبِر تغيَّر ، فكان يُلقَّن فيَتَلَقَّن ، فسماعُ من سمع منه قبل دخوله الكوفةَ في أول عُمُره سماعٌ صحيح ، وسماعُ مَن سمع منه في آخر قدومِهِ الكوفةَ ليس بشيءٍ ، انتهى .

---

(١) انظر رقم (١١٢٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء .

عن البَرَاء بن عازب ، قال : رأيتُ النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبَّر فرفَعَ يديه حتى ساوَى بهما أُذُنيه ثم لم يَعُد .

قال عليٌّ : فلما قَدِمتُ الكوفةَ قيل لي : إن يزيدَ حيٌّ ، فأتيتُه فحدَّثني بهذا الحديث ، قال : حدثني عبدالرحمن بنُ أبي ليلى

عن البراء قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبَّر فَرَفع يديه حتى ساوَى بهما أُذُنيه . فقلت : إنه أخبَرني ابنُ أبي ليلى أنكَ قلتَ : ثم لم يَعُد ، قال : لا أحفظُ هذا . فعاودتُه فقال : ما أحفظُ هذا .

١١٣٣- حدثنا أبو عثمان سعيدُ بن محمد بن أحمد الحنَّاط وعبدُ الوهّاب ابنُ عيسى بن أبي حَيَّة ، قالا : حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل ، حدثنا محمد ابنُ جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

عن عبدالله ، قال : صليتُ مع النبي ﷺ ، ومَعَ أبي بكر ، ومع عُمر رضي الله عنهما ، فلم يرفَعوا أيدَيهم إلاّ عند التكبيرةِ الأولى في افتتاح الصلاة[1] .

قال إسحاق : به نأخُذُ في الصلاة كلِّها .

---

١١٣٣- قوله : «عن عبدالله ، قال : صليتُ» ، الحديث ضعيف كما بيَّنه المؤلف ، وأخرج البخاري في كتابه في «رفع اليدين» [ انظر ص٥٦ - ٦٤] عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي سعيد وجابر وأبي هريرة وأنس بن مالك : أنهم كانوا يرفعون أيديَهم ، قال : ورويناه عن عدَّةٍ من التابعين ، وفقهاء مكة =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٦٠) و(٣٧٣٦) و(٣٩٧٢) و(٤٠٥٥) أتم من هذا ولم يستثني ، وهو حديث صحيح .

تفرَّد به محمد بنُ جابر - وكان ضعيفاً - عن حمادٍ ، عن إبراهيم ، وغيرُ حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً ، عن عبدالله من فِعْلِه غيرَ مرفوعٍ إلى النبي ﷺ ، وهو الصواب .

---

= والمدينةِ وأهلِ العراق ، والشام والبصرة واليمن ، وعدَّةٍ من أهل خُراسان ، منهم : سعيد بنُ جُبير وعطاء بنُ أبي رباح ومجاهد والقاسم بنُ محمد وسالم بن عبدالله بن عمر وعمر بنُ عبدالعزيز والنُّعمان بن أبي عَيَّاش والحسن وابنُ سيرين وطاووس ومكحول وعبدالله بنُ دينار ، ونافع مولى عبدالله بنِ عمر والحسن بنُ مسلم وقيس بنُ سعد ، وكذلك يُروى عن أمِّ الدرداء : أنها كانت ترفَعُ يديها ، وكان ابن المبارك يرفَع يديه وهو أعلم أهلِ زمانه فيما يُعرف ، ولقد قال ابن المبارك : صليتُ يوماً إلى جَنْب النعمان ، فرفعتُ يديَّ ، فقال لي : أما خَشيت أن تطير؟ قال : فقلتُ له : إن لم أطِرْ في الأولى ، لم أطِرْ في الثانية . قال وكيع : رحمَ الله ابنَ المبارك ، كان حاضرَ الجواب . انتهى كلامه .

وقال البيهقي : ورَوَينا الرفعَ في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق وعمرَ ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وابنِ عمر ومالك بن الحوَيرث ووائلِ بن حُجْر ، وأبي حُميد الساعدي في عشرةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ منهم : أبو قتادة وأبو هريرة ومحمد بنُ مسلمة وأبو أسيد وسَهْل بن سعد ، وعن أبي موسى الأشعريِّ وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله بأسانيدَ صحيحةٍ يُحتجُّ بها ، قال : وسمعتُ أبا عبدالله الحافظ يقول : لا يُعلَم سُنَّةٌ اتفَقَ على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاءُ الأربعة ، ثم العشرةُ فمن بعدَهم من أكابر الصحابة على تفرّقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة . انتهى . =

١١٣٤- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا لُوين محمد بنُ سليمان ، حدثنا صالح ابن عمر الوَاسطيُّ ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر ، قال : أتيتُ رسول الله ﷺ لأنظُرَ كيف يصلِّي فاستقبَل القِبلة ، فكبَّر فرَفعَ يدَيه حتى حاذَى أُذُنيه ، فلما رَكع رَفَع يديه حتى جَعَلَهما بذلك المنزل ، فلما رَفَع رأسَه من الركوع رَفَعَ يديه حتى جَعَلهما بذلك المنزل ، فلما سَجَد وَضَع يديه من رأسِه بذلك المنزل[١] .

١١٣٥- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا لُوَين ، حدثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ابن كُليبٍ ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْرٍ ، عن النبي ﷺ ، نحَوه ، إلاّ أنه لم يذكر السجود .

---

= قال البيهقي : وهو كما قال أبو عبدالله ، فقد رويت هذه السنة عن أبي بكر الصديق وعمرَ بن الخطاب وعثمان وعلي ، وطلحةَ والزبير وسعد وسعيد ، وعبدالرحمن بن عوف وأبي عبيدةَ بن الجراح ومالك بن الحُوَيرث وزيد بن ثابت وأُبيٍّ بن كعب وابن مسعود ، وأبي موسى وابن عباس والبراء بن عازب ، والحُسين ابن علي وزياد بن الحارث الصدائي ، وسُهيل بن سعد الساعدي وأبي سعيد الخُدري وأبي قتادة الأنصاري ، وسَلْمان الفارسي وعبدالله بن عَمرو بن العاص ، وعقبةَ بن عامر وبُريدة بن الحُصيب ، وأبي هريرة وعمار بن ياسر .

---

(١) سلف برقم (١١٢٠) ، وسيأتي برقم (١٣٠٧) . والحديث أتم من هذا ، وقد أورده المصنف مفرقاً .

١/١١٣٦- حدثنا أبو القاسم عبدُ الله بن محمد بنِ عبدالعزيز، حدثنا عثمانُ بن أبي شَيْبة، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش أبو عُتْبة، عن صالح بن كَيْسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة[١].

٢/١١٣٦- وعن صالح بن كَيْسان، عن نافع

عن ابن عُمر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا افتَتَح الصلاة رَفَع يديه حَذْو مَنْكِبَيه، وإذا ركَع، وإذا رَفَع رأسَه من الركوع[٢].

## [باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير]

١١٣٧- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يزيد بنُ هارون، أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمة الماجِشون قال: أخبرنا الماجِشون بن أبي سَلَمة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عُبيدالله بن أبي رافع

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا افتَتَح الصلاة كبَّر، ثم قال: «وجهتُ وجهيَ للذي فطَرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيايَ ومَمَاتي لله

---

١١٣٧- قوله: «حدثنا الماجشون»، الحديث سنده صحيح ليس فيه مجروح، وما رُوي عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: أنه كان يَجْمَع في أول صلاته بين سُبحانك اللهمَّ وبحمدك، وبين وجَّهتُ وجهي، إلى آخرهما، فقال ابنُ أبي حاتم في «العلل»: إنه لا أصل له، باطل.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦١٦٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٧٦٢) و(٦١٦٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٣٢)، وهو حديث صحيح.

ربِّ العالمين ، لا شريكَ له ، وبذلك أُمرتُ وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملِكُ لا إله إلاّ أنت ، أنت ربِّي وأنا عبدُك ، ظلمتُ نَفْسي واعترفتُ بذَنْبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفِرُ الذنوبَ إلاّ أنت ، لبَّيك وسَعْدَيك ، والخَيْر كلُّه في يَدَيك ، والشَّرُّ ليس إليك ، وأنا بِكَ وإليك ، تباركْتَ وتعالَيْتَ ، أستغفِرُك وأتوب إليك» .

وإذا رَكَع قال : «اللهمَّ لك ركعتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلَمْتُ ، خشَعَ لك سَمْعي وبَصَري ومُخِّي وعِظامي وعَصَبي» .

وإذا رفع رأسَه من الركوع قال : «سَمِع الله لمن حَمِده ، ربَّنا ولك الحمدُ ملءَ السماوات والأرض[1] وما بينهما ، وملءَ ما شِئتَ من شيء بعدُ» .

فإذا سَجَد قال : «اللهمَّ لك سجدتُ ، وبك آمنتُ ، ولك أسلَمْتُ ، سَجَد وجهي للَّذي خَلَقَه وصوَّره فأحسَنَ صُوَرَه ، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه ، تبارك الله أحسنُ الخالقين» .

فإذا سلَّم من الصلاة قال : «اللهمَّ اغفر لي ما قدمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ ، وما أنت أعلمُ به منِّي ، أنت المقدِّم وأنت المؤخِّرُ لا إله إلاّ أنت»[2] .

---

(١) كذا في (ت) وهامش (غ) ، وفي (م) و(غ) : «الأَرضِين» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢٩) و(٨٠٣) و(٨٠٤) و(٨٠٥) و(٩٦٠) ، وابن حبان (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤) و(١٧٧٤) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (١٢٩٤) و(١٢٩٥) ، وقد أورده المصنف مطولاً ومفرقاً .

قال الدارقطني : بَلَغَنا عن النَّضْر بن شُميل - وكان من العلماء باللغة وغير ذلك - قال : معنى قول النبي ﷺ : «والشرُّ ليس إليك» . قال : الشَّرُّ ليس مما يُتَقَرَّبُ به إليك .

١١٣٨- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا يوسُف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُريج ، قال : أخبَرَني موسى بن عُقْبة ، عن عبدالله بن الفَضْل ، عن عبدالرحمن الأعرج ، عن عُبيدالله بن أبي رافع

عن عليٍّ بن أبي طالب ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا ابتدأَ الصلاة المكتوبةَ قال : «وجهتُ وجهيَ للذي فطر السماواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومماتي لله ربِّ العالمين ، لا شَريكَ له ، وبذلكَ أُمِرتُ وأنا أول المسلمين ، اللهمَّ لك الحمدُ لا إله إلاّ أنتَ سُبحانك وبحمدِك ، أنتَ ربيٍّ وأنا عبْدُك ، ظَلمتُ نَفْسي واعترفْتُ بذَنْبي ، فاغفِرْ لي ذُنُوبي جميعاً ، لا يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلاّ أنت ، واهدني لأحسَنِ الأخلاق ؛ لا يَهدِي لأحسنِها إلاّ أنتَ ، واصرِف عنِّي سَيِّئَها لا يَصْرِف سَيِّئَها[1] إلاّ أنت ، لبَّيك وسَعْديك والخَيرُ

---

١١٣٨- قوله : «عن عبدالله بن الفَضْل» الحديث سنده صحيح . ورواتُه كلهم ثقات ، والحجاج : هو الأعور .

والحديث فيه دليل واضحٌ على أن هذه الأدعية كانت في الصلاة المكتوبة ، وفيه ردٌّ على مَن خالف ذلك ، وقال : لا يجوز في المكتوبة .

---

(١) من قوله : «ابن أبي رافع في الحديث السالف (١١٣٧) إلى هنا سقط من المطبوع ووضع مكانها الصفحة رقم (٣٦٨) ، وهو خطأ مطبعي صوبناه من الأصول .

بيـدَيك ، والمَهْديُّ من هَدَيتَ ، وأنا بك وإليك ، تبـاركْتَ وتعـالَيتَ ، أستغفرُك ثم أتوبُ إليك .

قال : وكـان النبيُّ ﷺ إذا سَجَدَ في الصلاة المكتوبَة . . . ثــم ذَكَر باقي الحديث .

١١٣٩-حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ إسحاق ، حدثنا سَلْم ابن قادم ، حدثنا أبو حَيْوةَ

(ح) وحـدثنا أحـمـد بنُ مـحـمـد بن زياد القطَّان ، حـدثنا عـبـدُ الكريم بن الهيثم ، حدثنا يزيدُ بن عبد ربِّه ، حدثنا شُريح بن يزيد أبو حَيْوة ، عن شُعيب ابن أبي حمزةَ ، عن محمد بن المنكَدِر

عن جابر بن عبدالله : أن رسول الله ﷺ كان إذا استَفْتَح الصلاة قال : «إن صلاتي ونُسُكي ومَحْياي ومَمَاتي لله ربِّ العالمين ، لا شريكَ له ، وبذلك أُمِرْتُ وأنا أول المسلمين ، اللهم اهدِني لأحسن الأخلاق وأحسنِ الأعمال ؛ لا يهدي لأحسنِها إلاّ أنت ، وقِنِي سَيِّئَ الأخلاق والأعمال ، لا يَقِي سَيِّئَها إلاّ أنت»(١) .

قال شُعيب : قال لي محمد بنُ المنكدِر وغيرُه من فقهاء أهل المدينة : إن قلتَ أنتَ هذا القول فقل : وأنا من المسلمين . واللفظ لعبد الكريم .

١١٤٠- حدثنا أبو إسحاق إسماعيلُ بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق ابنُ أبي إسرائيلَ ، حدثنا جعفر بنُ سُليمان الضُّبَعيُّ ، حدثنا عليُّ بن علي

---

١١٤٠- قوله : «عن أبي المتوكِّل» روى أصحاب السنن الأربعة [ أبو داود =

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٥/٢ .

الرِّفاعيُّ - قال إسحاق : وكان يُشَبَّه بالنبي ﷺ - عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من الليل استَفْتَح صلاتَه فكبَّر ، قال : «سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك ربَّنا ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك» ثلاثاً «أعوذُ بالله السَّميع العليم من الشَّيْطانِ الرَّجيم ، مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِه ونَفْثِه» قال : ثم يقرأ[1] .

= (٧٧٥) ، وابن ماجه (٨٠٤) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي ١٣٢/٢ ] . من حديث جَعْفر بن سُليمان الضُّبَعي ، عن عليِّ بن علي الرِّفاعي ، عن أبي المتوكِّل النَّاجِي ، عن أبي سعيد الخُدريِّ : أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبَّر ثم يقول : «سبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك» ثم يقول : «لا إله إلاّ الله» ثلاثاً ، ثم يقول : «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً «أعوذ بالله السَّميع العليم من الشيطان الرَّجيم ، من هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه» ثم يقرأ . انتهى بلفظ أبي داود والترمذي ، ولفظُ النَّسائي وابن ماجه قال : كان إذا استَفْتَح الصلاة يقول : «سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك» لم يقولا فيه : ثم يقول : «لا إله إلاّ الله» ثلاثاً إلى آخره . قال أبو داود : هذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسين ، الوهمُ من جعفر ، وقال الترمذي : هذا أشهر حديثٍ في الباب . وقد تُكلِّم في إسناده ، كان يحيى بنُ سعيد تكلَّم في علي بن علي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، وقال المنذري : علي بن علي هذا هو =

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٤٧٣) و(١١٦٥٧) ، وهو حديث ضعيف .

١١٤١- حدثنا محمد بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحُسين بن عيسى ، حدثنا طَلْقُ بن غَنَّام ، حدثنا عبدُ السلام بن حَرْب المُلائي ، عن بُدَيْلِ بن مَيْسرَة ، عن أبي الجَوْزاء

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا استَفْتَح الصلاةَ قال : «سبحانَكَ اللهمَّ وبحمدك ، وتبارَكَ اسمُك وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك» .

قال أبو داود : لم يَرْوِه عن عبدالسلام غيرُ طَلْق بن غَنَّام ، وليس هذا الحديث بالقوي .

١١٤٢- حدثنا عثمان بنُ جعفر بن محمد الأحْول ، حدثنا محمد بنُ نصر المَرْوَزيُّ أبو عبدالله ، حدثنا عبدُالله بن شَبِيب ، حدثنا إسحاق بنُ محمد ، عن عبدالرحمن بن عمر بن شَيْبة ، عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر

---

= ابن نجاد بن رِفاعة البصري ، كنيته أبو إسماعيل وثَّقه غيرُ واحد ، وتكلَّم فيه غيرُ واحد .

١١٤١- قوله : «حدثنا طَلْق ، بن غَنَّام» ، الحديث أخرجه أبو داود (٧٧٦) من هذه الطريق ، وأخرجه الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) عن حارثة بن أبي الرِّجال ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه سواء . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، وجاريةُ قد تُكلِّم فيه من قِبَلِ حفظه . انتهى . وبالإسنادين - أعني سند أبي داود ، وسند الترمذي - رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٥/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ولا أحفظ في قوله : «سُبحانك اللهم وبحمدِك» في الصلاة أصح من هذا الحديث ، وقد صح عن عمر بن الخطاب أنه كان يقوله . ثم أخرجه (٢٣٥/١) عن الأعمش عن الأسود ، عن عمر ، قال : وقد أسنده بعضُهم ، عن عمر ولا يصح .

عن عمر بن الخطاب ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا كبَّر للصلاة قال : «سُبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارَكَ اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك» فإذا تعوَّذ قال : «أعوذُ بالله من هَمْزِ الشيطان ونَفْخِه ونَفْثِه»(١) .

رفعه هذا الشيخ عن أبيه ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر عن النبي ﷺ ، والمحفوظ عن عمر من قوله . كذلك رواه إبراهيم عن عَلْقمة والأسود ، عن عمر ، وكذلك رواه يحيى بنُ أيوب ، عن عمر بن شَيْبة عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر من قوله ، وهو الصواب .

١١٤٣- حدثَناه أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بنُ أيوب ، حدثني عمر بن شَيْبة ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر أنه كان إذا كبَّر للصلاة قال : سُبحانك اللهمَّ وبحمدك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك .

وهذا صحيح عن عمر قوله ، والمرفوع الذي قبله وهمٌ .

١١٤٤- حدثنا محمد بنُ عبدالله بن غَيْلان ، حدثنا الحسن بن الجُنَيْد ، حدثنا أبو معاويةَ ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيمَ ، عن الأسود

عن عمر رضي الله عنه : أنه كان إذا افتَتَح الصلاة قال : سُبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك .

---

(١) أخرجه موقوفاً مسلم (٣٩٩) (٥٢) ، وابن أبي شيبة ١/٢٣٢ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٨ ، والحاكم ١/٢٣٥ .

١١٤٥- حدثنا أحمد بنُ عبدالله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هُشَيم ، عن عبدالله بن عَوْن ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمةَ

أنه انطَلَقَ إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : فرأيتُه قال حين افتَتَح الصلاة : سُبحانَك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك .

١١٤٦- حدثنا أحمد ، حدثنا الحَسن ، حدثنا هُشَيم ، عن حُصَين ، عن أبي وائلٍ ، عن الأسود بنِ يزيد ، قال :

رأيتُ عمر حين افتَتَح الصلاة كبَّر ، ثم قال : سُبحانَك اللهمَّ مثله .

١١٤٧- حدثنا محمد بنُ نوح ، حدثنا هارون بنُ إسحاق ، حدثنا ابن فُضَيل ، عن حُصَين ، بهذا ، وزاد : ثم يتعوَّذ .

١١٤٨- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا الحُسين بن علي بن الأسود العِجْليُّ ، حدثنا محمد بنُ الصَّلْت ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حُمَيد

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا افتَتَح الصلاة كبَّر ، ثم رَفَعَ يديه حتى يحاذي إبهاماه أُذُنيه ثم يقول : «سُبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك» .

---

١١٤٨- قوله : «حدثنا محمد بن الصَّلْت» نقل الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣٢٠/١ ] عن الدارقطني أنه قال : إسناده كلُّهم ثقات ، ثم قال الزيلعي : والحسين ابن علي بن الأسود ، قال المروزي : سُئِلَ عنه أحمد بن حنبل ، فقال : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابنُ عدي : يَسرِق الحديث ، وأحاديثه لا يتابعَ =

١١٤٩- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا أبو معاوية

---

= عليها ، وقال الأزْديُّ : ضعيف جدّاً يتكلمون في حديثه ، وذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال : ربما أخطأ . انتهى .

وقال ابنُ أبي حاتم في «علله» : سمعت أبي - وذكر حديثاً رواه محمد بنُ الصلت عن أبي خالد الأحمر ، عن حُميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ في افتتاح الصلاة ، سُبحانك اللهم وبحمدِك . وأنه كان يرفَع يديه إلى حَذْو أُذُنيه - فقال : هذا حديث كذب لا أصل له ، ومحمد بن الصَّلْت لا بأس به ، كتبتُ عنه ، وله طريق آخر رواه الطبراني في كتابه المفرد في «الدعاء» (٥٠٥) وهو مجلد لطيفٌ ، فقال : حدثنا أبو عقيل أنس بن سَلْم الخَوْلانيُّ ، حدثنا أبو الأَصْبَغ عبدالعزيز بن يحيى ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، عن عائذ بن شُريح ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا استَفْتَح الصلاة يكبِّر ثم يقول : «سبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك» . انتهى . وطريق آخر رواه الطبراني (٥٠٦) أيضاً في الكتاب المذكور حدثنا محمود بنُ محمد الواسِطي ، حدثنا زكريا ابنُ يحيى ، حدثنا الفَضْل بن موسى السِّيناني ، عن حُميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا استَفْتَح الصلاة قال : «سبحانك اللهمَّ وبحمدك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك» .

١١٤٩- قوله : «عن حارثة» الحديث أخرجه الترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) ، عن حارثةَ بن أبي الرِّجال ، عن عَمرةَ ، عن عائشةَ . قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، وحارثةُ قد تُكلِّم فيه من قِبل حفظه .

(ح) وحدثنا ابنُ غَيْلان ، حدثنا الحسن بن الجُنَيد ، حدثنا محمد بن خازم .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا أبو معاويةَ الضَّرير محمد بن خازم ، عن حارثَة بن أبي الرِّجال ، عن عَمْرةَ .

عن عائشة : أن النبيَّ ﷺ كان إذا افتَتَح الصلاة قال : «سُبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك» .

١١٥٠- حدثنا محمد بنُ عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا أبو مُعاويةَ ، عن حارثةَ بن محمد مثله ، وزاد : رَفَع يديه حَذْو مَنكِبيه ، ثم يقول : «سُبحانك اللهمَّ» .

١١٥١- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارسيُّ وعثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، قالا : حدثنا يحيى بنُ أبي طالب ، حدثنا عبدُ الوهّاب ، أخبرنا سعيدٌ ، عن أبي مَعْشر ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمةَ والأسود

أن عمر لما كَبَّر قال : سُبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك . يُسْمِع ذلك من يليه .

١١٥٢- حدثنا يحيى ابنُ صاعد ، حدثنا يوسف بنُ موسى القطّان وغيره ، واللفظ ليوسف

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، قالا : حدثنا سَهْل بن عامر أبو عامر البَجَليُّ ، قال : حدثنا مالك بن مِغْوَل ، عن عطاء

قال : دخلتُ أنا وعُبيد بن عُمير على عائشة فسألتُها عن افتتاح

صلاة النبي ﷺ فقالت : كان إذا كبَّر ، قال : «سُبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك» .

١١٥٣- حدثنا محمد بنُ نوح الجُنْدَيْسَابوريُّ ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن فُضَيل وحَفْص بن غِيَاث ، عن الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

كان عمر إذا افتَتَح الصلاة قال : سُبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك ، يُسمعنا ذلك ويُعلِّمنا .

١١٥٤- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال :

كان عثمان إذا افتتَح الصلاة يقول : سُبحانك اللهمَّ وبحمدِك ، وتبارك اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك . يُسمعنا ذلك .

## باب في الجَهْر ببسم الله الرحمن الرحيم

١١٥٥- حدثنا أبو إسحاقَ إبراهيم بنُ حماد بن إسحاق ، حدثني أخي محمدُ بن حماد بن إسحاق ، حدثنا سُليمان بن عبدالعزيز بنِ أبي ثابت ، حدثنا عبدالله بنُ موسى بن عبدالله بن حسن ، عن أبيه ، عن جدِّه عبدِالله ابن الحسن بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي

---

١١٥٣- قوله : «عن الأعمش» سنده صحيح ورواتُه كلهم ثقات .

١١٥٥- «حدثنا عبدالله بن موسى» هذا إسناد عَلَويٌّ لا بأس به ، قاله الدارقطني . ولكن قال الزَّيلعي : وقال شيخنا أبو الحجَّاج المِزِّيُّ : هذا إسناد لا تقوم به حُجة ، وسليمان هذا لا أعرفه .

عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : كان النبيُّ ﷺ يقرأُ بسم الله الرحمن الرحيم في صَلاتِه .

١١٥٦- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا يحيى بنُ زكريا بن شَيْبان ، حدثنا محفوظ بنُ نَصْر ، حدثنا عيسى بنُ عبدالله بن محمد بنِ عمر ابن عليٍّ بن أبي طالب ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن عليٍّ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يَجْهَر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً .

١١٥٧- حدثنا أبو الحسن عليُّ بن دُلَيل الأَخْبَاريُّ ، حدثنا أحمد بنُ الحسن المُقْرئ ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيمَ بن موسى بن جعفر بن محمد ، قال : حدثني عمُّ أبي الحسين بن موسى ، قال : حدثني أبي موسى بنُ جعفر ، عن أبيه جعفر بنِ محمد ، عن أبيه محمد ، عن أبيه عليٍّ بنُ الحُسين ، عن أبيه الحسين

عن أبيه علي بن أبي طالب ، قال : قال النبيُّ ﷺ : «كيف تَقرأ[1] إذا قمتَ إلى الصلاة؟» قلت : ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ قال : قل : «بسم الله الرحمن الرحيم» .

---

١١٥٦- قوله : «عيسى بن عبدالله» قال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابنُ حبان : يروي عن آبائِه أشياءَ موضوعة .

١١٥٧- قوله : «حدثنا أحمد بنُ الحسن المقرئ» أحمد بن الحسن المقرئ قال الدارقطني : ليس بثقة .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «تقول» نسخة .

١١٥٨- حدثنا أبو القاسم عبدُ الله بن أحمدَ بن ثابت البَزَّاز ، حدثنا القاسم ابنُ الحسن الزُّبَيديُّ ، حدثنا أَسيد بن زيد ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن أبي الطُّفَيل

عن عليٍّ وعَمَّار : أن النبيَّ ﷺ كان يَجهَر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم[1] .

١١٥٩- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا جعفر بنُ علي بن نجيح ، حدثنا إبراهيم بنُ الحَكَم بن ظُهَير ، حدثنا محمد بن حَسَّان السُّلمي

---

١١٥٨- قوله : «حدثنا عمرو بن شِمْر» عمرو بن شِمْر وجابر الجُعْفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاجُ بهما ، لكن عَمراً أضعف من جابر . قال الحاكم : عمرو بن شِمْر كثير الموضوعات عن جابر وغيره ، وإن كان جابر مجروحاً فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشةَ عنه غيرُ عمرو بن شِمْر ، فوجب أن يكون الحَمْل فيها عليه ، وقال الجُوزجاني : عمرو بن شِمْر كذَّاب ، وقال البخاري : منكَر الحديث ، وقال النسائي والدارقطني والأزْدي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : كان رافضيّاً يَسُبُّ الصحابة ، وكان يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يحلُّ كتابة حديثه إلاّ على جهة التعجُّب ، وأمّا جابر الجُعْفي فقال فيه الإمام أبو حنيفةَ : ما رأيتُ أكذب من جابر الجُعْفي ، ما أتيتُه بشيءٍ من رأي إلاّ أتاني فيه بأثر ، وكذبه أيضاً أيوبٍ وزائدةُ وليث بنُ أبي سُلَيم والجُوزجاني وغيرهم ، وأسد بن زيد أيضاً كذبه ابنُ معين ، وتركه النسائي ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يُتابَع عليه ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن ماكولا : ضعَّفوه ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات المناكير ، ويسرِق الحديث ويحدِّث به .

---

(١) أخرجه الحاكم ٢٩٩/١ .

(ح) وحدثنا أبو سَهْل بن زياد، حدثنا محمد بن عثمان العَبْسيُّ، حدثنا يحيى ابن حسن بن فُرَات، حدثنا إبراهيم بن الحَكَم بن ظُهَيْر، حدثنا محمد بن حسان العَبْديُّ، عن جابر، عن أبي الطُّفَيل، قال:

سمعت عليَّ بن أبي طالب وعماراً يقولان: إن رسول الله ﷺ كان يَجْهَر ببسم الله الرحمن الرحيم.

١١٦٠- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن عبدالحميد الحُلْوانيُّ، حدثنا أبو الصَّلْت الهَرَويُّ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، حدثنا شَريك، عن سالم، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس قال: كان النبيُّ ﷺ يَجْهَر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم(١).

١١٦١- حدثنا أبو عبدالله عُبيدالله بن عبدالصمد بن المُهْتدي بالله وأبو هريرةَ محمد بنُ علي بن حمزة الأنْطَاكيُّ وأبو جعفر محمد بنُ الحسين بن سعيد الهَمَذاني وأبو عبدالله محمدُ بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي، قالوا: حدثنا أحمد بنُ محمد بن يحيى بن حمزةَ، حدثني أبي، عن أبيه، قال:

---

١١٦٠- قوله: «حدثنا أبو الصَّلْت الهَرَويُّ»: هو عبدالسلام بن صالح الهروي، قال أبو حاتم: لم يكن عندي بصدوق، وقال العُقَيلي والدارقطني: رافِضيٌّ خبيث، وقال ابن عدي: متَّهَم، وقال النسائي: ليس بثقة.

١١٦١- «قال: صلى بنا أمير المؤمنين المهديٍّ المغرب» الحديث أخرجه الطبراني (١٠٦٥١) أيضاً، وأورده الحافظ في «التلخيص» (٢٣٥/١) من جهتهما ولم يتكلم عليه حَسْبَ عادته، بل سكت عنه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم ٢٠٨/١/١.

صلى بنا أمير المؤمنين المهديُّ المَغرِبَ ، فَجَهَر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال : فقلتُ : يا أمير المؤمنين ما هذا؟ فقال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن ابن عباسٍ : أنّ النبي ﷺ جَهَر ببسم الله الرحمن الرحيم . قال : قلتُ : نأثِرُه[1] عنك؟ قال : نعم .

١١٦٢- حدثنا أبو الحسن عليُّ بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أبو الأشْعث أحمد بنُ المِقْدام ، حدثنا مُعتمر بن سُليمان ، حدثنا إسماعيل بنُ حماد بن أبي سُليمان ، عن أبي خالد

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يفتَتِح الصلاةَ ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

١١٦٢- قوله : «حدثنا معتمر بن سُليمان» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» [انظر «تحفة الأشراف» (٦٥٣٧)] ، والترمذي في «جامعه» (٢٤٥) ، قال الترمذي : ليس إسناده بذاك ، وقال أبو داود : حديث ضعيف ، قال البزار : وإسماعيل لم يكن بالقويِّ في الحديث .

ورواه العقيلي في كتابه (١/ ٨٠) ، وأعله بإسماعيل هذا ، وقال : حديثه غيرُ محفوظ ويرويه عن مجهول ، ولا يصح في البَسْملة حديثٌ مسنَد . انتهى . ورواه ابن عدي [في «الكامل» : ١/ ٣٠٥] وقال : حديث غيرُ محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، انتهى . وأبو خالد هذا سُئلَ عنه أبو زُرْعة فقال : لا أعرفه ، ولا أدري من هو ، وقيل : هو الوالِبيُّ واسمه : هُرْمُز . ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «آثُرُه» نسخة .

١١٦٣- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن محمد بن أبي سعيد البَزَّاز، حدثنا جعفر بن عَنْبسةَ بن عمرو الكوفي، حدثنا عمر بن حَفْص المكي، عن ابن جُريج، عن عطاء

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يَزَلْ يَجْهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قُبِض.

١١٦٤- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بنُ رُشْد بن خُثَيم الهِلاليُّ، حدثنا عمِّي سعيد بن خُثَيم، حدثنا حَنْظَلة بن أبي سُفيان، عن سالم

عن ابن عمر: أنه كان يَجهَر ببسم الله الرحمن الرحيم، وذَكَر أن النبيَّ[1] ﷺ كان يَجهَر بها.

---

= وقد روى هذا الحديث البيهقي في «سننه» (٤٧/٢) من طريق إسحاق بن راهويه، عن معتمر بن سُليمان، قال: سمعت إسماعيل بنَ حماد بن أبي سليمان يُحدِّث عن أبي خالد، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، يعني يجهر بها. انتهى. هكذا رواه بهذا اللفظ، وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس، إنما هو قول غيره من الرواة، وكلُّ مَن روى هذا الحديث بلفظ الجَهْر فإنما رواه بالمعنى مع أنه حديث لا يُحتجُّ به على كل حال.

١١٦٣- قوله: «حدثنا عمر بن حَفْص المكي»، عمر بن حفص ضعيف، قال ابن الجَوْزي في «التحقيق»: أجمَعوا على تَرْك حديثه.

١١٦٤- قوله: «حدثنا أحمد بنُ رُشْد بن خُثَيم الهِلالي»، أحمد بن رشد ضعيف أتى بخبر باطل.

---

(١) جاء في هامش (غ): «رسول الله» نسخة.

١١٦٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حمزة بن العباس الـمَرْوَزي ، حدثنا عَتِيق بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه وعمِّه عُبَيد الله ، عن نافع .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق .

(ح) وحدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب وأحمد بن محمد بن زياد ، قالا : حدثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني ، حدثنا عَتِيق بن يعقوب ، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه وعمِّه عبيد الله ، عن نافع

عن ابن عُمر : أن النبيَّ ﷺ كان إذا افتَتَح الصلاة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم(١) . وقال النَّيْسابوري : يقرأ .

١١٦٦- حدثنا عمر بن الحَسن بن عليٍّ الشَّيْبانيُّ ، حدثنا جعفر بنُ محمد ابن مروان ، حدثنا أبو الطَّاهر أحمد بنُ عيسى ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذِئْب ، عن نافع

عن ابن عُمر قال : صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فكانوا يَجهَرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

١١٦٥- قوله : «حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه وعمِّه عُبيدالله» قال البخاري : عبدالرحمن سكتوا عنه ، وقال النسائي : متروك .

١١٦٦- قوله : «عن نافع عن ابن عمر» الحديث فيه راويان ضعيفان : جعفرُ ابن محمد بن مروان ، قال الدارقطني : لا يُحتجُّ بحديثه ، وأبو الطاهر أحمد بنُ عيسى ، قال فيه الدارقطني أيضاً : كذَّاب ، وكذا كذبه أبو حاتم وغيره .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٨/٢ .

١١٦٧- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل، حدثنا عبدُ الله بن شَبِيب، حدثني إبراهيم بنُ المنذر، حدثنا داود بنُ عطاء.

(ح) وحدثنا جعفر بنُ محمد بن نُصير، حدثنا محمد بنُ عبدالله بن سُليمان.

(ح) وحدثنا عليُّ بن محمدُ بن عبيدٍ الحافظ، حدثنا الحُسين بن جعفر بن حَبيب القُرَشي، قالا: حدثنا إسماعيلُ بن محمد الطَّلْحي، حدثني داود بنُ عطاء، عن موسى بن عُقْبة، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «كان جبريل عليه السلام إذا جاءَني بالوحي أول ما يُلقِي عليَّ: بسم الله الرحمن الرحيم».

١١٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بنُ عبدالله بن عبدالحَكَم، حدثنا أبي وشُعيب بنُ الليث، قالا: حدثنا الليث بن سَعْد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هِلال، عن نُعَيم بن عبدالله المُجْمِر أنه قال:

صليتُ وراءَ أبي هريرةَ، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم قرأ بأُمِّ القرآن حتى بَلَغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالين﴾ قال: آمين،

---

١١٦٧- قوله: «داود بن عطاء، عن موسى بن عُقْبة» لعله داود بنُ عطاء المُزَني مولاهم أبو سُليمان المدَني، أو المكي، قال البخاري: منكَر الحديث.

١١٦٨- قوله «هذا صحيح، ورواتُه كلهم ثقات» ورواه النسائي (٢/١٣٤) في باب الجَهْر ببسم الله الرحمن الرحيم فذكر الحديث. =

وقـال النـاس : آمِين ، ويقـول كلمـا سَجَد : الله أكـبَرُ ، وإذا قـامَ من الجلوس من اثنتين قـال : الله أكـبَرُ ، ثم يقـول إذا سَلَّم : والذي نفـسي بيده إني لأشبَهُكُم صلاةً برسول الله ﷺ[1] .

[ هذا صحيح ورواته كلهم ثقات ][2] .

١١٦٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هانئ ، قال : حدثنا عبدالله ابنُ صالح ويحيى بن بُكَير .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري أيضاً ، قال : حدثنا محمد بنُ إسحاق الصَّاغانيُّ ، قال : حدثنا ابنُ أبي مريم ، قالوا : حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هِلال ، بهذا الإسناد نحوَه .

وكذلك رواه حَيوةُ بن شُرَيح المِصْري ، عن خالد بن يزيد ، عن سَعيد بن أبي هِلال ، بهذا الإسناد نحوه .

١١٧٠- حدثنا به دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا عبدُ الله بن سُليمان ، حدثني أحمد بنُ عبدالرحمن ، حدثنا عمِّي ، أخبرني حَيوةُ بن شُرَيح .

(ح) وحدثنا به أحمدُ بن محمد بن سعيد ، حدثنا إبراهيم بنُ الوليد بن

---

= ورواه ابنُ خزيمة في «صحيحه» (٤٩٩) و(٦٨٨) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٧٩٧) ، والحاكم في «مستدركه» (٢٣٢/١) ، وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقيُّ في «سننه» (٤٦/٢) وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد ، وقال في «الخلافيات» : رواته كلُّهم ثقات ، مُجمَعٌ على عدالتهم ، مُحتَجٌّ بهم في الصحيح . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٤٤٩) ، وابن حبان (١٧٩٧) و(١٨٠١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) .

حمَّاد ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بنُ يعلى الأسلميُّ ، حدثنا حَيوةُ بن شُريح المِصري ، حدثني خالد بن يزيد ، بهذا الإسناد مثله .

١١٧١- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بنُ نَصْر ، حدثنا أحمد بنُ محمد ابن منصور بن أبي مُزاحِم ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا أبو أُوَيس .

(ح) وحدثنا أبو عبدِالله محمدُ بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا عثمان بنُ خُرَّزاذ ، حدثنا منصور بنُ أبي مُزاحِم - من كتابه ثم محاه بَعْدُ - قال : حدثنا أبو أُوَيس ، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ : أن النبيَّ ﷺ كان إذا قرأ وهو يؤُمُّ الناس افتَتَح[١] ببسم الله الرحمن الرحيم .

قال أبو هريرة : هي آيةٌ من كتاب الله ، اقرؤوا إن شئتُم فاتحة القرآن[٢] فإنها الآية السابعة .

وقال الفارسيُّ : إن النبي ﷺ كان إذا أمَّ الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، لم يَزِدْ على هذا .

---

١١٧١- قوله : «أبو أُوَيس عن العلاء» أبو أُوَيس وثَّقه جماعة وضعَّفه آخرون ، وممن ضعفه : أحمد بنُ حنبل وابنُ معين وأبو حاتم الرازي ، وممن وثَّقه : الدارقطني وأبو زُرْعة ، وقال ابن عَدي : يُكتَب حديثه ، وروى له مسلم في «صحيحه» ، ومجرد الكلام في الرجل لا يُسقطُ حديثَه ، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السُّنَّة ؛ إذ لم يَسْلَم من كلام الناس إلاَّ مَنْ عَصَمه الله ، قاله الزيلعي ، وفي ذلك كلام طويل ليس هذا موضعه .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «الصلاة» .
(٢) في هامش (غ) : «الكتاب» نسخة .

١١٧٢- حدثنا أبو بكر محمد بنُ أحمد بن أبي الثَّلج ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ، حدثنا خالد بنُ إلياس ، عن سَعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «علَّمني جبريلُ الصلاةَ ، فقام فكبَّر لنا ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يُجهَر به في كلِّ ركعة» .

١١٧٣- حدثنا محمد بنُ إسماعيل بن إسحاق الفَارسيُّ ، حدثنا أبو زُرْعة الدمشقيُّ ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا خالد بن إلياس عن سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : أمَّني جبريلُ عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» .

١١٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حَفْص ، حدثنا إبراهيم بنُ إسحاق السَّرَّاج ، حدثنا عُقْبة بن مُكْرَم ، حدثنا يونُس بن بُكَير ، حدثنا مِسْعَر ، عن محمد بن قَيس

عن أبي هريرةَ : أن النبي ﷺ كان يَجهَر ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

١١٧٢- قوله : «حدثنا خالد بنُ إلياس عن سعيد» هذا إسناد ساقط ؛ فإن خالد بن إلياس مجمع على ضعفه ، قال البخاري عن الإمام أحمد : إنه منكَر الحديث ، وقال ابنُ معين : ليس بشيءٍ ، ولا يُكتَب حديثه ، وقال ابنُ حاتم عن أبيه : منكَر الحديث ، وقال النَّسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بشيءٍ ، وقال ابنُ حبان : يروي الموضوعاتِ عن الثقات ، وقال الحاكم : روى عن المَقْبُري ومحمد بن المنكدِر وهشام بن عُرْوة أحاديثَ موضوعة ، وتَكلم الدارقطني : في «العلل» على هذا الحديث ، وصوَّب وَقْفَه .

الصواب أبو مَعْشَر .

١١٧٥- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا عمر بنُ هارون .

(ح) وحدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا إبراهيم بنُ هانئ ، حدثنا محمد بنُ سعيد ابن الأصبهاني ، حدثنا عمر بن هارون البَلْخيُّ ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن أمِّ سَلَمة : أن النبي ﷺ كان يقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم . الحمدُ لله ربِّ العالمين . الرحمن الرحيم . مالكِ يومِ الدِّين . إياكَ نعبدُ وإياكَ نَستعين . اهدنا الصِّراط المستقيم . صِراط الذين أنعمتَ عليهم غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالين﴾ قطَّعها آيةً آيةً ، وعدَّها عدَّ الأعراب ، وعدَّ ﴿بسم الله الرحيم﴾ آيةً ، ولم يَعُدَّ : ﴿عليهم﴾[1] .

١١٧٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بنُ إسحاق الحَرْبيُّ ،

---

١١٧٥- قوله : «عمر بن هارون البَلْخي» ، قال فيه ابنُ مهدي وأحمد والنسائي : متروك الحديث ، وقال يحيى : كذَّاب خبيث ، وقال أبو داود : غيرُ ثقة ، وقال عليٌّ والدارقطني : ضعيف جداً ، وقال ابن المَدِيني : ضعيف جداً .

١١٧٦- قوله : «حدثنا الجَهْم بن عثمان ، عن جعفر» قال الذهبي : جَهْم بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٨٣) و(٢٦٧٤٢) : و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٠٥) و(٥٤٠٦) و(٥٤٠٧) و(٥٤٠٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسيأتي برقم (١١٩١) .

حدثنا إسماعيل بن عيسى ، حدثنا عبدُ الله بن نافع الصَّائغ ، حدثنا الجَهْم بن عثمان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «كيف تقرأُ إذا قمتَ في الصلاة؟» قلت : أقرأ : ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾ قال : قل «بسم الله الرحمن الرحيم» .

١١٧٧- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو جعفر محمدُ بن أحمد بن الجُنَيد ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا هَمَّام وجَرير - يعني ابنَ حازم - قالا : حدثنا قتادةُ ، قال :

سُئِلَ أنسُ بن مالك ، كيف كانت قراءةُ رسول الله ﷺ ؟ قال : كانت مَدّاً ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم : يَمُدُّ بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويَمُدُّ الرحيم[1] .

١١٧٨- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا جعفرُ بن محمد بن الحُسين بنِ عيسى بن زَيد ، حدثني زَيد بن الحُسين بن عيسى بن زيد .

---

= عثمان ، عن جعفر الصادق لا يُدرَى مَنْ ذا وبعضهم وهَّاه .

١١٧٧- قوله : «قال : سُئِل أنس بن مالك» حديث أنس أخرجه البخاري (٥٠٤٦) ، لكن ليس فيه حُجةٌ للقائلين بالجَهْر .

١١٧٨- قوله : «عن إسماعيل المكِّي» قال يحيى بنُ معين : ليس حديثُه بشيء .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١٩٨) و(١٢٢٨٣) و(١٢٣٤١) و(١٣٠٠٢) و(١٣٠٥٠) و(١٤٠٧٦) ، وابن حبان (٦٣١٦) و(٦٣١٧) ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثني أبو جعفر محمدُ بن عُبيدِ الله بن طاهرِ بن يحيى الحُسيني المعروف بمُسَلَّم بمصرَ من كتاب جَدِّه ، حدثنا جَدِّي طاهرُ بن يحيى ، حدثني أبي يحيى بنُ الحسين ، حدثني زَيد بن الحسين بن عيسى بن زَيد ، حدثني عمر بن محمد بن عمر بن عليٍّ بن الحُسين ، عن حاتم بنِ إسماعيل ، عن شَريك بن عبدالله ، عن إسماعيل المكِّي ، عن قَتادة

عن أنس بنِ مالك ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يَجهَر ببسم الله الرحمن الرحيم .

١١٧٩- قرأت في أصلِ كتاب أبي بكر أحمدَ بن عَمرو بن جابر الرَّمْلي بخط يدِه ، حدثنا عثمان بنُ خُرَّزَاذ ، حدثنا محمد بنُ المتوكل بن السَّرِيِّ ، قال :

صليتُ خلف المعتَمِر بن سُليمان من الصلوات ما لا أُحصِي الصبحَ والمغربَ ، فكان يَجهَر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدَها ، وسمعتُ المعتَمِر يقول : ما آلو أن أقتَدِي بصلاة أبي ، وقال أبي : ما آلو أن أقتَدِي بصلاة أنسِ بن مالك ، وقال أنس : ما آلو أن أقتَدِي بصلاة رسولِ الله ﷺ .

---

١١٧٩- قوله : «حدثنا محمد بنُ المتوكل» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٣٣ - ٢٣٤) وقال : رواتُه كلهم ثقات ، وهو معارَض بما رواه ابنُ خزيمة (٤٩٨) ، والطبراني (٧٣٩) في «معجمه» عن معتمِر بن سُليمان عن أبيه عن الحسن ، عن أنس : أن رسولَ الله ﷺ كان يُسِرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر» انتهى . و«في الصلاة» زادها ابنُ خزيمة .

وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً (١/٢٣٤) أخرجه عن محمد بنُ أبي السَّري ، حدثنا إسماعيل بنُ أبي أُوَيس ، حدثنا مالك ، عن حُميد ، عن أنس =

١١٨٠- حدثنا سَهْل بن إسماعيل القاضي، حدثنا أحمد بنُ محمد القاضي السُّحَيميُّ، حدثنا عبدُ الله بن محمد بنِ إبراهيم الطَّائيُّ، حدثنا إبراهيم بنُ محمد القاضي التَّيْمي، حدثنا معتَمِر بن سُليمان، عن أبيه

عن أنسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَجهَر بالقراءَة ببسم الله الرحمن الرحيم.

١١٨١- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد، حدثنا يعقوبُ بن يوسف بن زياد الضَّبيُّ، حدثنا أحمد بنُ حمَّاد الهَمْداني، عن فِطْر بن خليفة، عن أبي الضُّحَى

عن النُّعمان بن بَشير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّني جبريلُ عليه السلام عند الكعبة فجَهَر ببسم الله الرحمن الرحيم».

---

= قال: صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكر وعُمر وعثمان وعليٍّ، فكلُّهم كانوا يَجهَرون ببسم الله الرحمن الرحيم. قال الحاكم: وإنما ذكرتُه شاهداً. قال الذهبي في «مختصره» أما استَحى الحاكم! يوردُ في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهدُ بالله والله إنه لكَذِب، وقال ابنُ عبدالهادي: سَقَط منه «لا»، ومحمد بن أبي السَّرِي قال ابنُ أبي حاتم: سُئِلَ أبي عنه، فقال: لَيِّن الحديث مع أنه قد اختُلف عليه فيه، فقيل عنه - كما تقدم -، وقيل: عنه عن المعتمر، عن أبيه، عن أنس: أن النبي ﷺ كان يُسِرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر. هكذا أخرجه الطبراني [في «معجمه» (٧٣٩)]، وقيل: عنه بهذا الإسناد وفيه الجَهْر كما رواه الحاكم وقال: رجاله ثقات، وتوثيق الحاكم يعارض ما ثبت في الصحيح خلافه، لما عُرِف من تساهُله.

١١٨١- قوله: «أحمد بنُ حماد الهَمْداني»، أحمد بن حماد الهمداني، عن فِطْر بن خليفة، ضعَّفه الدارقطني.

١١٨٢- حدثنا إبراهيمُ بن حماد، حدثنا جعفر بنُ محمد بن شاكر، حدثنا عفّان، حدثنا حماد بن سَلَمة، عن حُميد، عن الحسن

عن سَمُرَةَ، قال: كان للنبيِّ ﷺ سَكْتتان: سكتةٌ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، وسكتةٌ إذا فرَغَ من القراءة، فأنكرَ ذلك عِمران ابن حُصَين، فكَتَبوا إلى أُبيِّ بن كعبٍ، فكتب: أن صَدَقَ سَمُرة(١).

١١٨٣- حدثنا الحسين بنُ يحيى بن عياش القطّان، حدثنا إبراهيمُ بن

---

١١٨٢- قوله: «قال: كان للنبيِّ ﷺ» حديث سَمُرة أخرجه أحمد (٢٠١٦٦)، وأبو داود (٧٧٩ و٧٨٠)، وابن ماجه (٨٤٤)، والترمذي (٢٥١) وحسَّنه، بألفاظٍ متقاربة، فلفظ الترمذي: عن سَمُرة قال: سكتتان حَفِظْتُهما عن رسول الله ﷺ، فأنكرَ ذلك عِمرانُ بن حُصَين، قال: حَفِظنا سكتَةً، فكَتَبْنا إلى أُبي بن كعب بالمدينة، فكَتَب أُبيٌّ أن حَفِظَ سَمُرة، قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخَلَ في صلاته، وإذا فَرَغَ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾، قال: وكان يعجبُه إذا فَرَغ من القراءة أن يسكُتَ حتَّى يَترادَّ إليه نَفَسُهُ. وفي لفظ لأبي داود (٧٧٨): أنه كان يسكتُ سَكْتَتَيْن: إذا اسْتَفْتَح وإذا فَرَغ من القراءة كلها، وليس في هذه الروايات سكتةٌ إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، كما عند المؤلف. والله أعلم.

١١٨٣- قوله: «حدثنا سَلَمة بن صالح الأحمر عن يزيد بن أبي خالد، عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٦٦)، وابن حبان (١٨٠٧) ورجال الحديث ثقات رجال الصحيح. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

مُجَشِّر ، حدثنا سَلَمة بن صالح الأحمر ، عن يزيدَ أبي خالد ، عن عبدالكريم أبي أميةَ ، عن ابن بُريدة

عن أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا أخرُجُ من المسجد حتى أُخبِرَك بآيةٍ أو سورةٍ لم تنزل علي نبيٍّ بعدَ سُليمان غيَري» قال : فمشى ، وتَبِعْتُه حتى انتهى إلى باب المسجد ، فأخرَجَ رِجْله من أُسْكُفَّةِ المسجد وبقيَتِ الأُخرى في المسجد ، فقلتُ بيني وبين نَفْسي : أنَسِي؟ قال : فأقبل عليَّ بوجهِه ، فقال : «بأي شيءٍ تفتَتح القرآن إذا افتتحَتَ الصلاةَ؟» قلتُ : ببسم الله الرحمن الرحيم ، قال : «هي هي»(١) ثم خرج .

١١٨٤- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا عبدالله بنُ أحمد بن المُستَورِد ، حدثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن عبدالله بن بُرَيدة

عن أبيه بُرَيدة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَجهَر ببسم الله الرحمن الرحيم .

---

= عبدالكريم أبي أُمية» ، هما ضعيفان ، أمّا الأول فروى عباس ، عن يحيى : ليس بثقة ، وعن ابن مَعين أيضاً : ليس بشيء كتبتُ عنه ، وقال النسائي : ضعيف ، وأمّا الثاني : فقد تُكُلم فيه أيضاً .

١١٨٤- قوله : «حدثنا عمرو بن شِمْر عن جابر» ، عمرو بن شمر وجابر الجُعْفي ضعيفان .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٢٩) ، والبيهقي ٦٢/١٠ .

قال عبدُ الله : وكان عبدالله بنُ عمر يَجهَر بها وعبدُ الله بن العباس وابنُ الحَنَفيَّة .

١١٨٥- حدثنا أبو القاسم الحسنُ بن محمد بن بِشْر الكوفي ، حدثنا أحمد ابنُ موسى بن إسحاق الحَمَّار ، حدثنا إبراهيم بنُ حَبيب ، حدثنا موسى بنُ أبي حبيب الطَّائفيُّ

عن الحَكَم بن عُمير - وكان بَدْريّاً - ، قال : صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ فجَهَر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل ، وصلاةِ الغَداة ، وصلاةِ الجُمُعة .

١١٨٦- حدثنا أبو بكر أحمد بنُ محمد بنِ موسى بن أبي حامد وإسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، قالا : حدثنا أبو بكر محمد بنُ صالح الأنماطيُّ كَيْلَجة .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بن أبي الرِّجال ، حدثنا محمد بنُ عَبْدوس الحَرَّاني ، قالا : حدثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظيُّ ، حدثنا يحيى بن حمزةَ ، عن الحَكَم بن عبدالله بن سَعْد ، عن القاسم بن محمد

---

١١٨٥- قوله : «حدثنا موسى بنُ أبي حبيب الطائفي» ضعَّفه أبو حاتم ، وقال الذهبي : هذا حديث منكَر ولا يصح إسناده .

١١٨٦- قوله : «الأنماطي» ، في نسخة أبي طاهر : الأَنْطَاكي ، والذي في «التقريب» نظيرُ ما في الأصل .

قوله : «عن الحَكَم بن عبدالله بن سعد» ، قال الذهبي : الحَكَم بن عبدالله بن سعد مولى الحارث بن أبي الحَكَم بن أبي العاص الأموي القُرشيُّ الأيْليُّ تركوه ، كان ابنُ المبارك يُوَهِّنه ، ونهى أحمد عن حديثه ، قال معاوية بن صالح : سمعتُ يحيى يقول : الحَكَم بن عبدالله الأيْلي ليس بشيءٍ لا يُكتبُ حديثه .

عن عـائشـةَ : أن رسـولَ الله ﷺ كـان يَجـهَر ببـسم الله الرحـمن الرحيم[١] .

١١٨٧-حـدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حـدثنا الحسن بنُ يحيى الجُرْجاني ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابنُ جُريج .

(ح) وحـدثنا أبو بكر ، قـال : وحـدثنا الرَّبيع بن سُليـمـان ، قـال : أخـبـرنا الشافعي ، أخبرنا عبدُ المجيد[٢] بن عبدالعزيز ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني عبدُالله بن عثمان بن خُثَيم ، أن أبا بكر بن حَفص بن عمر ، أخبره : أن أنس ابنَ مالك أخبره ، قال :

صلَّى معاويةُ بالمدينة صلاةً فجَهَرَ فيها بالقراءة ، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأمِّ القرآن ، ولم يقرأ بها للسورةِ التي بعدَها ، ولم يكبِّر حين يَهوِي ، حتى قَضَى تلك الصلاة ، فلما سَلَّم ناداه من سَمع ذلك من المهاجرين والأنصار مِنْ كلِّ مكان : يا معاويةُ أسَرَقتَ الصلاة أم نَسِيتَ؟ قال : فلم يصلِّ بعد ذلك إلاّ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأمِّ القرآن ، وللسورة التي بعدَها ، وكبَّر حين يهوي ساجداً .

١١٨٨- حدثنا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد بن نَصْر وأحمدُ بن سِنْدى بن الحسن ، قالا : حدثنا جعفر بنُ محمد الفِرْيابي ، حدثنا أبو أيوب

---

١١٨٨- قوله : «إسماعيل بن عَيَّاش»وثَّقه أحمد وابنُ معين ودُحيم ، والبخاري ، وابنُ عدي في أهل الشام ، وضعَّفوه في الحجازيين .

---

(١) أخرجه ابن عدي ٢/٦٢١ .

(٢) وقع في الأصول : «عبد الحميد» وما أثبتناه من هامش (غ) و«إتحاف المهرة» ٢/٣٩٦ ، وهو الصواب .

سُليمان بنُ عبدالرحمن ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثنا عبدالله بنُ عثمان ابن خُثَيم ، عن إسماعيل بن عُبيد بن رِفاعة ، عن أبيه ، عن جدِّه

أن معاوية بنَ أبي سُفيان قَدِم المدينة حاجّاً أو معتمِراً ، فصلَّى بالناس فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتَتَح القرآن ، وقرأ بأمِّ الكتاب ، فلما قَضى الصلاة أتاه المهاجرون والأنصار من ناحيةِ المسجد ، فقالوا : أتركْتَ صلاتَك يا معاوية؟ أنسيتَ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال : فلما صلَّى بهم الأخرى قرأ بسم الله الرحمن الرحيم .

قال الشيخ : وقد روى الجهرَ ببسم الله الرحمن الرحيم عن النبيِّ ﷺ جماعةٌ من أصحابه ، ومن أزواجه غيرَ من سَمَّينا ، ذَكَرنا[1] أحاديثَهم بذلك في باب الجَهْر بها مفرداً ، واقتصرنا هاهنا على مَن قدَّمنا ذكرَه طلباً للاختصار والتخفيف ، وكذلك ذَكَرنا في ذلك الموضع أحاديثَ مَن جَهَر بها مِن أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم والخالِفين بعدهم .

١١٨٩- حدثنا أبو بكر الأزْرق يوسف بنُ يعقوب بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثني جَدِّي ، حدثنا أبي ، حدثنا ابنُ سَمْعان ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من صلَّى صلاةً لم

---

١١٨٩- قوله : «ابن سمعان : هو عبدالله بنُ زياد بن سمعان» متروك الحديث ، قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال ابنُ معين : ليس بثقة ، وقال مَرَّةً : =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «كتبنا» نسخة .

يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداج غيرُ تمام» قال : فقلتُ : يا أبا هريرةَ إني رُبَّما كنتُ مع الإمام ، قال : فغَمَزَ ذِراعي ، ثم قال : اقرأ بها في نَفْسِك ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «قال الله تعالى : إني قَسَمتُ الصلاة بيني وبين عَبْدي نِصْفين ، فنصفُها له ، يقول عبدي إذا افتَتَح الصلاة : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ فيذكُرُني عبدي ، ثم يقول : ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ فأقول : حَمَدني عبدي ، ثم يقول : ﴿الرحمن الرحيم﴾ فأقول : أثْنَى عليَّ عبدي ، ثم يقول : ﴿مالكِ يوم الدِّين﴾ فأقول : مَجّدَني عبدي ، ثم يقول : ﴿إيَّاك نعبدُ وإيَّاك نَسْتَعين﴾ فهذه الآية بيني وبين عبدي نِصفين ، وآخرُ السورة لعَبْدي ، ولعَبْدي ما سأل»(١) .

ابنُ سَمْعان : هو عبدُ الله بن زياد بن سَمعان ، وهو متروك الحديث ، وروى هذا الحديث جماعةٌ من الثقات ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، منهم : مالك بنُ أنس ، وابنُ جُريج ، ورَوْح بن القاسم ، وابنُ عُيينةَ ، وابنُ عَجْلان ، والحسن بن الحُرِّ ، وأبو أُويس وغيرهم ، على اختلافٍ منهم في الإسناد ، واتفاقٍ منهم على المَتْن ، فلم يُذْكر لأحدٍ منهم في حديثه : بسم الله الرحمن الرحيم ، واتفاقُهم على خلافِ ما رواه ابنُ سَمعان أولى بالصواب ، والله أعلم .

---

= ضعيف ، وقال : ليس حديثه بشيء ، وقال الجُوزجَاني : ذاهب الحديث ، وروى ابنُ القاسم عن مالك : كذَّاب .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٩١) (٧٤٠٦) و(٧٨٣٦) و(٧٨٣٧) و(٧٨٣٨) و(٧٨٩٨) و(٩٩٣٢) و(١٠١٩٨) و(١٠٣١٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٠٨٩) و(١٠٩٠) ، وابن حبان (٧٧٦) و(١٧٨٨) و(١٧٨٩) ، وهو حديث صحيح .

١١٩٠- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعِد، وابن مَخْلَد، قالا: حدثنا جعفر بنُ مكرم، حدثنا أبو بكر الحَنفي، حدثنا عبدُ الحميد بن جعفر، أخبرني نُوح بن أبي بلالٍ، عن سعيد بنِ أبي سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قرأتم ﴿الحمدُ﴾ فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أُمُّ القرأن وأمُّ الكتاب والسَّبعُ المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم أحدُ آياتها.

قال أبو بكر الحَنفي: ثم لقيتُ نوحاً فحدثني عن سعيد بنِ أبي سعيد المَقْبُري، عن أبي هريرةَ بمثله، ولم يرفعه.

١١٩١- قُرِئ على عبدالله بن محمد بنِ عبدالعزيز وأنا أسمع، حدَّثكم أبو خَيْثمةَ.

(ح) وقرئ على عليٍّ بن الحسن بن قَحْطَبَة وأنا أسمعُ، حدثكم محمود بن خِداش، قالا: حدثنا يحيى بنُ سعيد الأُموي.

(ح) وقُرِئ على عبدالله بن محمد البَغَوي وأنا أسمعُ، حدثكم سعيد بنُ يحيى الأُموي، حدثنا أبي، حدثنا ابن جُرَيج، عن عبدالله بن أبي مُلَيكة

عن أم سَلَمة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ يُقَطِّع قراءَته آيةً آية: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدُ لله ربِّ العالمين. الرحمنِ الرحيم. مالِكِ يومِ الدين﴾ واللفظ لعبدِ الله بن محمد[1].

---

١١٩١- قوله: «عن أم سَلَمة قالت» الحديث أخرجه أبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢٩٢٧) قريباً من هذا.

---

(١) سلف برقم (١١٧٥).

قال لنا عبدُ الله بن محمد : ورواه عمر بن هارون عن ابن جُرَيج ، فزاد فيه كلاماً .

١١٩٢- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شُعبةُ ، عن محمد بن عبدالرحمن بن سَعْد بن زُرارةَ ، قال : سمعتُ عبدالرحمن(١) يُحدِّث

عن أبي هريرةَ : أن النبيَّ ﷺ كان إذا استَفْتَح الصلاة قال : ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ قال : ثم سَكَتَ هُنَيْهَةً .

لم يرفعه غيرُ أبي داود عن شُعبة ، ووَقَفَه غيرُه من فعل أبي هريرةَ .

١١٩٣- حدثنا محمد بنُ هارون أبو حامد ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا أبو قُتيبةَ ، حدثنا عُمر بن نَبْهان ، عن قَتادة

عن أنس بن مالك ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي في نَعْلَيه وفي خُفَّيه(٢) .

١١٩٤- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا عبد الأعلى بن واصِل ، حدثنا خَلاَّد بن خالد المُقْرِئ ، حدثنا أسْباط بن نَصْر ، عن السُّدِّيِّ ، عن عَبْدِ خَيْرٍ ، قال :

سُئِلَ عليٌّ عن السَّبْع المثاني فقال : ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ فقيل له : إنما هي ستُّ آياتٍ ، فقال : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ آية .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «الأعرج» نسخة .

(٢) هكذا جاء هذا الحديث هنا ، وليس مكانه في هذا الباب ، وانظر ما سيأتي برقم (١٢٠٨) .

## [ من لا يُحسِن القرآن ]

١١٩٥- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعِد، حدثنا أبو عُبيدالله المَخْزوميُّ سعيد بنُ عبدالرحمن ومحمد بن أبي عبدالرحمن المُقْرئ - واللفظ لسَعيد -، حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن مِسْعر

(ح) وحدثنا ابن صاعِد، حدثنا محمد بنُ عثمان بن كَرَامة وأبو شَيْبة، قالا: حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، حدثنا مِسْعَر، عن إبراهيم السَّكْسَكي

عن عبدالله بن أبي أوْفى، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فذكر أنه لا يستطيعُ أن يأخذَ من القرآن شيئاً، وقال ابنُ عُيينة: فقال: يا رسول الله علِّمني شيئاً يُجزئُني من القرآن، فإني لا أقرأ، قال: «قل: سُبحان الله، والحمدُ لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاّ بالله»، قال: وضَمَّ عليها بيدِه، وقال: هذا لربي تعالى، فماذا لي؟ قال: «قل: اللهمَّ اغفر لي وارحَمْني واهدِني وارزُقني وعافِني» فضمَّ بيدِه الأخرى، وقام[١].

---

١١٩٥- قوله: «عن عبدالله بن أبي أوفى» حديث عبدالله بن أبي أوفى أخرجه أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وابن الجارود (صفحة ٧٣-٧٤)، وابن حبان (١٨٠٨)، والحاكم (٢٤١/١)، وفيه إبراهيم بنُ عبدالرحمن السَّكْسَكي وهو من رجال البخاري، قال ابنُ القطان: ضعفَّه قوم فلم يأتوا بحُجَّة، وقال ابنُ عدي: لم أجد له حديثاً منكرَ المتن، وأيضاً لم ينفرد بالحديث إبراهيمُ؛ فقد رواه الطبراني (٣٠٤٩)، وابنُ حبان في «صحيحه» =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩١١٠)، وابن حبان (١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨١٠)، وهو حديث حسن بطرقه.

١١٩٦- حدثنا يحيى بنُ محمد بنِ صاعد، حدثنا محمد بنُ عبدالملك بن زَنْجَوَيه، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سُفيان الثوري، عن أبي خالدٍ، عن إبراهيم - وليس بالنَّخَعي -

عن عبدالله بن أبي أوفى: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلَّم القرآن، فما يُجزِئُني في صَلاتي؟ قال: «تقول: سُبحان الله، والحمدُ لله، ولا حولَ ولا قوةَ إلاّ بالله، والله أكبر، ولا إله إلاّ الله» قال: هذا لله تعالى، فما لي؟ قال: «تقول: اللهمَّ اغفِر لي وارحمني وارزُقني واهدِني وعافِني» فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا هذا فقد ملأ يَدَيه من الخير» وقَبَضَ كفَّيه.

١١٩٧- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم وسَلْمُ بن جُنَادة، قالا: حدثنا وكيعٌ، حدثنا سفيان، عن أبي خالدٍ الدَّالاني يزيد بنِ عبدالرحمن، عن إبراهيم بنِ عبدالرحمن السَّكْسَكي

عن ابن أبي أوفى، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إني لا أستطيعُ أن آخُذ من القرآن شيئاً، علِّمني ما يُجزئُني منه؟

---

= (١٨١٠) أيضاً من طريق طَلْحة بن مُصرِّف عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفَضْل بن مُوَفَّق، ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ، فالحاصل :أن حديث ابن أبي أوفى الذي أخرجه المؤلف سنده صحيح.

والحديث يدل على على أن الذِّكر المذكور يُجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار، فظاهرُه أنه يكفي مرةً، وقد ذهب البعضُ إلى أنه يقوله ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة في كلِّ ركعة لعلَّهم يقولون بوجوبِه في كل ركعة.

قال : «قل : بسم الله ، والحمدُ لله ، ولا إله إلاّ الله ، والله أكبر» قال : يا رسول الله هذا لله ، فمالي؟ ثم ذَكَر نحوه .

١١٩٨- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بنُ محمد الدُّوري ، حدثنا محمدُ بنُ أبي الخَصِيب الأنْطاكي ، حدثنا عبدُ الجبار بن الوَرْد ، قال : سمعتُ ابن أبي مُلَيْكة قال :

سمعتُ عائشة وسئلت عن آيةٍ من القرآن ، فقالت : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم . الم . الله لا إله إلاّ هو الحيُّ القَيُّوم . نَزَّل عليكَ الكتابَ﴾ إلى قوله : ﴿فيَتَّبِعونَ ما تَشَابَه منه ، ابتغاء الفِتنة وابتِغاء تأويلِه . وما يعلمُ تأويلَه إلاّ الله . والراسِخون في العِلم يقولون آمنَّا به﴾ [آل عمران : ١-٧] فإذا رأيتم أولئك فهم الذين سَمَّاهم الله تعالى فاحذَرُوهم(١) .

## [باب تَرْك الجَهْر ببسم الله الرحمن الرحيم]

١١٩٩- حدثنا أبو القاسم عبدُ الله بن محمد بنِ عبد العزيز البَغَوي ، حدثنا عليُّ بن الجَعْد ، أخبرنا شُعبةُ وشَيْبَانُ ، عن قتادة ، قال :

---

١١٩٨- قوله : «حدثنا عبدالجبار بن الوَرْد» وثَّقه أحمد وابنُ معين ، وقال البخاري : يخالِف في بعض حديثه ، وذكره ابنُ حبان في الثقات . وقال : يخطئ ويَهِم .

١١٩٩- قوله : «عن قتادة قال : سمعت أنس بنَ مالك» حديث أنس أخرجه مسلم (٣٩٩) ، وأحمد (١١٩٩١) ، والنسائى (١٣٥/٢) ، وابن حبان (١٧٩٨) ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢١٠) ، وابن حبان (٧٦) مرفوعاً . وانظره فيهما .

سمعتُ أنس بنَ مالك ، قال : صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمانَ فلم أسمعَ أحداً منهم يَجْهَرُ ببسم الله الرحمن الرحيم(١) .

١٢٠٠- حدثنا أحمد بنُ العباس البَغَوي ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا محمد بنُ جعفر غُنْدر ، حدثنا شُعبةُ ، قال : سمعت قتادةَ يُحدِّث

عن أنسٍ ، قال : صليتُ مع النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمر وعثمانَ ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم .

وكذلك رواه معاذُ بن معاذ وحجاج بنُ محمد ومحمد بنُ بكر البُرْسَاني ، وبِشْر بنُ عمر وقُرادٌ أبو نوحٍ وآدم بنُ أبي إياسٍ وعُبيدُ الله بن موسى وأبو النَّضْر

---

= والطبراني في [ «الأوسط» : ١٠٨٤ ] ، وألفاظهم متقاربة ، وقد استدلَّ بهذه الأحاديث من قال : إنه لا يُجهَر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وروى الترمذي والحازمي : الإسرارَ عن أكثر أهل العلم ، وأمّا الجَهْر بها عند الجَهْر بالقراءة فقد رُوي عن جماعةٍ من السلف أيضاً ، وقد سَرَد أسماءهم وأسماءَ القائلين بالإسرار ابنُ سَيِّد الناس في «شرح الترمذي» والحقُّ أن أحاديث الإسرار قويةٌ من حيث الإسناد ، فالمختار الإسرار بالقراءة ، وإن كان الجهر جائزاً أيضاً ، وهو قول شيخنا العلامة المُحدِّث السيد نَذِير حسين الدَّهْلوي ، أدام الله بركاتِه علينا ، والله أعلم بالحق .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٩٩١) و(١٢٠٨٤) و(١٢١٣٥) و(١٢٨١٠) و(١٢٨٤٥) و(١٢٨٨٧) و(١٣١٢٥) و(١٣٣٣٧) و(١٣٦٨٠) و(١٣٨٩٠) و(١٣٨٩١) و(١٣٨٩٢) و(١٣٩١٥) و(١٤٠٧٧) ، وابن حبان (١٧٩٨) و(١٧٩٩) و(١٨٠٠) و(١٨٠٢) و(١٨٠٣) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سيأتي برقم (١٢٠٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى .

وخالد بنُ يزيد المَزْرَفي[1] ، عن شُعبة ، مثل قول غُنْدَر وعلي بن الجَعْد عن شُعبة سواء .

ورواه وكيع بنُ الجَرَّاح وأسود بنُ عامر ، عن شُعبةَ بلفظٍ آخر .

١٢٠١- حدثنا القاضي الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا شعبةُ .

(ح) وحدثنا محمد بنُ القاسم بنِ زكريا ، حدثنا سُفيان بنُ وكيع ، حدثنا أبي ، عن شُعبةَ ، عن قتادةَ

عن أنسٍ ، قال : صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، فلم يَجْهَروا ببسم الله الرحمن الرحيم .

١٢٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ أحمد بن الجُنَيد ، حدثنا أسود بنُ عامر ، حدثنا شُعبةُ ، بمثل قول وكيعٍ سواء .

ورواه زيدُ بن الحُباب ، عن شُعبةَ فقال : فلم يكونوا يَجْهَرون . وتابعه عُبيدُالله ابن موسى ، عن شعبةَ وهَمَّامٍ ، عن قتادة .

١٢٠٣- حدثنا عليُّ بن عبدالله بنُ مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بنُ سِنَان ، حدثنا زيدُ بن الحُبَاب ، أخبرني شعبةُ بن الحجاج ، حدثنا قتادةُ ، قال :

سمعتُ أنس بن مالك يقول : صليتُ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان فلم أسمعَ أحداً منهم يَجْهَر[2] ببسم الله الرحمن الرحيم .

(١) وقع في الأصول : «الزرفي» والتصويب من «تهذيب الكمال» ، و«الأنساب» .
(٢) جاء في هامش (غ) : «فلم يكونوا يجهرون» نسخة .

١٢٠٤- حدثنا الحسينُ بن يحيى بن عَيَّاش القَطَّان ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا عُبيدالله بنُ موسى ، حدثنا شُعبةُ وهَمَّام بنُ يحيى ، عن قتادةَ

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر لم يكونوا يَجْهَرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

ورواه يزيدُ بن هارون ويحيى بنُ سعيدٍ القَطّان والحسن بنُ موسى الأشْيَب ، ويحيى بنُ السَّكَن وأبو عمر الحَوْضي وعَمرو بن مَرْزوق وغيرُهم ، عن شعبةَ عن قتادةَ بغير هذا اللفظ الذي تقدَّم ، وقالوا :

إن رسولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءةَ بـ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ .

وكذلك رُوي عن الأعمش(١) عن قتادةَ وثابتٍ ، عن أنسٍ ، وكذلك رواه عامةُ أصحاب قتادة منهم : هشام الدَّستوائي ، وسعيد بنُ أبي عَرُوبة ، وأبان بنُ يزيد العطَّار ، وحمَّاد بن سَلَمة ، وحُميد الطويل ، وأيوب السَّخْتياني ، والأوزاعيُّ ، وسعيد بن بَشِير وغيرهم ، وكذلك رواه مَعْمَر وهَمَّام ، واختُلف عنهما في لفظه ، وهو المحفوظ ، عن قتادةَ وغيرِه ، عن أنس .

١٢٠٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حَفْص ، حدثنا محمد بن حَسَّان الأَزْرق ومحمد بنُ عبدالملك بن زَنْجَوَيه .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، قالوا : حدثنا يزيدُ ابن هارون ، أخبرنا شُعبةُ ، عن قتادةَ

عن أنسٍ : أن رسولَ الله ﷺ وأبا بكر وعُمر كانوا يفتَتِحون القراءة بـ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾ .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن شعبة» .

١٢٠٦- حدثنا محمد بنُ مَخْلَد، حدثنا محمد بن حَسَّان، حدثنا يحيى ابن السَّكَن، حدثنا حماد بنُ سَلَمة وشعبةُ وعِمران القَطَّان، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: صليتُ خلف النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ وعثمان، فكانوا يستَفْتِحون القراءَة بـ ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾

١٢٠٧- حدثنا محمد بنُ عثمان بن ثابت الصَّيْدلانيُّ، حدثنا عُبيد بن عبدالواحد بن شَريك، حدثنا هِشَام بن عَمَّار، قال: حدثنا الوليد، حدثنا الأوْزَاعيُّ، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طَلْحة

عن أنس، قال: كنا نصلِّي خلفَ رسول الله ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ وعثمانَ، فكانوا يستَفْتِحون بأمِّ القرآن فيما يُجهَر به(١).

١٢٠٨- حدثنا أبو بكر يعقوب بنُ إبراهيم البَزَّاز، حدثنا العباس بنُ يزيد، حدثنا غَسَّان بن مُضَر، حدثنا أبو مَسْلَمة، قال:

سألتُ أنس بنَ مالك: أكان رسولُ الله ﷺ يستَفْتِح بـ ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ أو بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾؟ فقال: إنك لتسألُني عن شيءٍ ما أحفظه وما سألَني عنه أحدٌ قبلك، قلت: أكانَ رسول الله ﷺ يصلِّي في النَّعْلَين؟ قال: نعم(٢).

هذا إسناد صحيح.

---

١٢٠٨- قوله: «حدثنا غسان بن مُضَر، حدثنا أبو مَسْلَمة» قال الشيخ العلامة عبدالغني الزُّبيدي في بعض تعليقاتِه، رواه عن أبي مسلمة، شعبةُ وحماد بنُ =

---

(١) انظر رقم (١١٩٩) من طريق قتادة عن أنس.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١١٩٧٦) و(١٢٦٩٩) و(١٢٩٦٥).
وانظر ما سلف برقم (١١٩٣) من طريق قتادة عن أنس بقصة الصلاة في النعلين.

## [باب وجوب قراءة أمِّ الكتاب في الصلاة وخلف الإمام]

١٢٠٩- حدثنا أبو محمد يحيى بنُ محمد بنِ صاعد، حدثنا محمدُ بنُ أبي موسى النَهْرُتِيريُّ، حدثنا أيوبُ بن محمد الوَزَّانُ، حدثنا فَيْض بن إسحاق الرَّقِّي، حدثنا محمد بنُ عبدالله بن عبيد بن عُمير، عن عطاء

عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من صلَّى صلاةً مكتوبةً مع الإمام فليقرأ بفاتحةِ الكتاب في سَكَتاتِه، ومن انتهى إلى أمِّ القرآن فقد أجزأه»(١).

محمد بنُ عبدالله بن عُبيد ضعيف.

١٢١٠- حدثنا أبو سعيد الإصْطَخْريُّ الحسن بنُ أحمد من كتابه، حدثنا محمد بنُ عبدالله بن نَوْفَل، حدثنا أبي، حدثنا حَفْص بن غِياث، عن أبي

= زيد وبِشْر بن المُفَضَّل ويزيدُ بن زُريع وعَبَّاد بن العَوَّام وعَبَّاد بن عباد، فلم يذكروا فيه أمر البسملة، وإنما فيه السؤال عن الصلاة في النَّعلين، لكن تابع غسانَ عليه ابنُ عُلية عند أحمد، فلعل أنساً نَسِي أخيراً، وأظنُّ أن الحُفَّاظ من أصحاب أبي مَسْلَمة لم يرووا عنه الجملة الأولى لنَكارتها، إذ يَبْعُد أن يَنْسَى أنسٌ خادمُ النبي ﷺ ولا يحفظ كيف كان النبيُّ ﷺ يبتدِئ صلاتَه، مع رواية قتادةَ الحافظِ عنه ما يخالف ذلك قطعاً. انتهى.

١٢١٠- قوله: «عن يزيد بن شَريك أنه سأل عمر» أخرج البخاري في «جزء القراءة» (٥١) قال لنا محمد بنُ يوسف، حدثنا سُفيان، عن سُليمان الشَّيباني، عن جواب التيمي، عن يزيد بن شَريك قال: سألتُ عمر بن الخطاب: أقْرأُ خلف الإمام؟ قال: نعم، قلت، وإن قرأتَ يا أميرَ المؤمنين؟ قال: وإن قرأت.

(١) انظر ما سلف برقم (١١٨٩) من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة بنحوه مطولاً.

إسحاق الشَّيْبانيُّ ، عن جَوَّاب التيمي وإبراهيمَ بنِ محمد بن منتشر ، عن الحارث بن سُوَيد ، عن يزيد بن شَريك

أنه سأل عمرَ عن القراءة خلف الإمام ، فقال : اقرأ بفاتحةِ الكتاب ، قلت : وإن كنتَ أنتَ؟ قال : وإن كنتُ أنا ، قلت : وإن جَهَرْتَ قال : وإن جَهَرْتُ .

رواته كلهم ثقات .

١٢١١- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا حَفْص بن غِياث ، عن الشَّيْباني ، عن جَوَّاب ، عن يزيد بن شَرِيك ، قال :

سألتُ عُمر عن القراءة خلفَ الإمام ، فأمَرَني أن أقرأ ، قلتُ : وإن كنتَ أنتَ؟ قال : وإن كنتُ أنا ، قلت : وإن جهرتَ؟ قال : وإن جهرتُ .

هذا إسناد صحيح .

١٢١٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بنُ محمد العَتيق ، حدثنا إسحاقُ الرَّازي ، عن أبي جعفر الرَّازي ، عن أبي سِنَان ، عن عبدالله بنِ أبي الهُذَيل قال :

سألت أُبيَّ بنَ كَعْب : أقرأُ خلف الإمام؟ قال : نعم .

---

١٢١٢- قوله : «عن عبدالله بنِ أبي الهُذَيل قال : سألت» وقال البخاري في «جزء القراءة» : قال لي عُبيد الله : حدثنا إسحاق بنُ سُليمان ، عن أبي سِنَان ، عن عبدالله بنِ أبي الهُذَيل ، قال : قلتُ لأُبيٍّ بن كعب : أقْرأُ خلف الإمام؟ قال : نعم . =

١٢١٣- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن سُليمان بن الأشْعث، حدثنا المؤَمَّل بن هِشام، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن محمد بن إسحاق، عن مكحولٍ، عن محمود بن الرَّبيع الأنصاري - وكان يسكُن إيلْيَاء -

عن عُبادة بن الصامت، قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصبح فثَقُلت عليه القراءةُ، فلما انصرف قال: «إني لأَرَاكم تقرؤون من وَرَاء إمامِكم» قلنا: أجَل والله يا رسولَ الله هذاً، قال: «فلا تفعلوا إلاّ بأمِّ القرآن، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها»(١).

هذا إسناد حسن.

---

= وأخرج أيضاً: حدثنا مالك بنُ إسماعيل، قال: حدثنا زياد البَكَّائي، عن أبي فَرْوة، عن أبي المغيرة، عن أُبيٍّ بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام.

١٢١٣- قوله: «عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بنِ الرَّبيع الأنصاري» الحديث أخرجه أيضاً أحمد (٢٢٦٧١)، والبخاري في «جزء القراءة» (٦٤) و(٢٥٧)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والحاكم (٢٣٨/١)، والبيهقي (١٦٤/٢) من طريق ابن إسحاق (٢٢٦٧١) قال: حدثني مكحولٌ، عن محمود بن رَبيعةَ، عن عُبادة، وتابعه زيد بنُ واقد وغيره عن مكحول، وكذا أخرج المؤلف من طريق ابن صاعد، وفيه التَّصريح بسماع محمد بنِ إسحاق من مكحول. =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧١)، وابن حبان (١٧٨٥) و(١٧٩٢) و(١٨٤٨)، وهو حديث صحيح لغيره.

وسيأتي من طريق نافع بن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت برقم (١٢١٧) و(١٢٢٠) و(١٢٢١) ومن طريق مكحول، عن عبادة برقم (١٢١٩)، ومن طريق أبي نعيم، عن عبادة بن الصامت برقم (١٢١٨).

وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

= ومن شواهده ما رواه أحمد (١٨٠٧٠) من طريق خالد الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمامُ يقرأ؟»، قالوا: إنّا لنَفْعَل، قال: «لا، إلاّ بأن يقرأ أحدُكم بفاتحة الكتاب» قال الحافظ: إسناده حسن، ورواه ابن حبان (١٨٤٤) من طريق أيوب، عن أبي قِلاَبة، عن أنس، وزَعَم أن الطريقين محفوظان، وخالفه البيهقي (١٦٦/٢) فقال: إن طريق أبي قِلابة، عن أنس ليس بمحفوظ، ومحمد بنُ إسحاق قد صرَّح بالتحديث، فذهبت مَظِنَّة تدليسه، وتابعه من تقدم.

والحديث استَدلَّ به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وهو الحقُّ، وظاهر الحديث الإذن بقراءة الفاتحة جَهْراً لأنه استَثْنى من النهي عن الجهر خلفه، ولكنه أخرج ابن حبان (١٨٥٢) من حديث أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أتقرؤون في صَلاتكم خلف الإمام، والإمامُ يقرأ؟ فلا تفعلوا، ولْيقرأ أحدُكم بفاتحة الكتاب في نَفْسِه».

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٢٧٠١)، والبيهقي (١٦٦/٢)، وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٦٥) عن أبي قِلاَبة مرسلاً، كذا في «التلخيص» (٢٣١/١)، و«النيل» (٢٣٩/٢).

قلت: وأخرج البخاري [في «جزء القراءة»: (٢٥٥)] حدثنا يحيى بن يوسف قال: أنبأنا عبدُالله، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس: أن النبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابه، فلما قَضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرؤون في صَلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنّا لنَفْعَل، قال: «فلا تَفعلوا ولْيقرأ أحدُكم بفاتحة الكتاب في نَفْسِه».

١٢١٤- حدثنا يوسف بنُ يعقوب بن إسحاقَ بن البُهْلول ، حدثنا أحمد بنُ علي العَمِّي ، حدثنا عمر بن حَبيب القاضي ، حدثنا محمد بنُ إسحاق ، بهذا الإسناد نحوه .

وقال : «كأنكم تقرؤون خَلْفي» قلنا : أجل هذّاً يا رسول الله ، قال : «فلا تَفْعلوا إلاّ بفاتحةِ الكتاب ، فإنَّه لا صلاةَ إلاّ بها» .

١٢١٥- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقيُّ وزياد بنُ أيوب وإبراهيم ابنُ يعقوب الجُوزجاني وأحمدُ بن منصور ، قالوا : حدثنا يزيد بنُ هارون ، أخبرنا محمد بنُ إسحاق بهذا .

١٢١٦- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا عُبيدالله بن سَعْد ، حدثنا عَمِّي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاقَ ، حدثني مكحولٌ بهذا .

وقال فيه : «فإني لأرَاكم تقرؤون خلف إمامِكم إذا قرأ» قلنا : أجل والله يا رسولَ الله هذّاً ، قال : «فلا تَفْعَلوا إلاّ بأمِّ القرآن ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها» .

١٢١٧- حدثنا يحيى بنُ محمد بنِ صاعد ، حدثنا محمد بنُ إسحاق ، حدثنا عبدُ الله بن يوسف التِّنِّيسيُّ ، حدثنا الهيثم بن حُميد ، أخبرني زَيد بن واقِد ، عن مكحولٍ ، عن نافع بن محمود بن الرَّبيع الأنصاري ، قال نافع :

أبطأَ عُبادةُ بن الصامت عن صلاة الصبح ، فأقامَ أبو نُعَيم المؤذِّنُ الصلاةَ ، وكان أبو نُعيم أولَ من أذَّن في بيت المقدس ، فصلَّى بالناس أبو نُعيم ، وأقْبَل عبادةُ وأنا معه حتى صَفَفْنا خلف أبي نُعيم ، وأبو نُعيم يَجْهَر بالقِراءة ، فجَعَلَ عبادةُ يقرأ بأمِّ القرآن ، فلما انصرف قلت لعُبادةَ : قد صَنَعتَ شيئاً فلا أدري أسُنَّةٌ هي أم سَهْوٌ كان منك؟ ،

قال : وما ذلك؟ قال : سمعتُك تقرأ بأمِّ القرآن ، وأبو نعُيم يَجْهَر ، قال : أجَل ، صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلوات التي يُجْهَر فيها بالقراءة ، فالتَبَسَتْ عليه القراءةُ ، فلما انصرف أقبلَ علينا بوجهه فقال : «هل تقرؤون إذا جهرتُ بالقراءة؟» فقال بعضُنا[1] : إنّا لنَصْنَع ذلك ، قال : «فلا تَفْعلوا ، وأنا أقول مالي أُنازع القرآن ، فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جَهرتُ إلاّ بأمِّ القرآن»[2] .

كلهم ثقات .

١٢١٨- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو زُرْعة عبدُ الرحمن بن عَمرو بدمشق ، حدثنا الوليد بن عُتْبة ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني غيرُ واحدٍ منهم سعيد بنُ عبدالعزيز ، عن مكحولٍ ، عن محمود ، عن أبي نُعَيم

أنه سمع عُبَادة بن الصَّامِت ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «هل تَقرؤون في الصلاة معي؟» قلنا : نعم ، قال : «فلا تَفْعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب»[3] .

قال ابنُ صاعد : قوله : عن أبي نُعيم إنما كان أبو نُعيم المؤذن ، وليس هو كما قال الوليد : عن أبي نُعيم ، عن عُبَادة .

١٢١٩- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد ، حدثنا أحمد بن الفَرَج الحِمْصي ، حدثنا بقيَّة ، حدثني الزُّبيدي ، حدثني مَكْحول

---

(١) في النسخ الخطية : «فقال بعضنا لبعض» .
(٢) سلف برقم (١٢١٣) من طريق محمود بن الربيع ، عن عبادة .
(٣) انظر ما قبله .

عن عُبادةَ بن الصامت ، قال : سألَنا رسولُ الله ﷺ : «هل تَقرؤون معي وأنا أصلِّي؟» فقلنا : إنما نقرأ نَهُذُّه هَذّاً ، ونَدْرُسُه دَرْساً . قال : «فلا تقرؤوا إلاّ بأمِّ القرآن سِرّاً في أنفُسِكم» .

هذا مرسل .

١٢٢٠- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بنُ زَنْجَوَيه وأبو زُرْعة عبدُ الرحمن بن عَمرو الدمشقي - واللفظ له - ، حدثنا محمد بنُ المبارك الصُّوريُّ ، حدثنا صَدَقة بن خالد ، حدثنا زيدُ بن واقد ، عن حَرَام بن حَكِيم ومكحولٍ ، عن نافع بنِ محمود بن ربيعةَ - كذا قال -

أنه سمع عُبادةَ بن الصَّامت يقرأ بأمِّ القرآن ، وأبو نُعيم يَجْهَر بالقراءة ، فقال : رأيتُك صنعتَ في صلاتِك شيئاً قال : وما ذاك؟ قال : سمعتُك تقرأ بأمِّ القرآن ، وأبو نُعيم يَجْهَر بالقراءة ، قال : نعم ، صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصلوات التي يُجهَر فيها بالقراءة ، فلما انصرف قال : «منكم من أحدٍ يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة؟» قلنا : نعم يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : «وأنا أقول : مالي أُنازَع القرآن ، لا يقرَأنَّ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة ، إلاّ بأمِّ القرآن»(١) .

هذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات ، ورواه يحيى البابْلُتِّي عن صدقة ، عن زيد(٢) بن واقدٍ ، عن عثمانَ بن أبي سَوْدة ، عن نافع بن محمود .

---

(١) سلف برقم (١٢١٣) من طريق محمود بن الربيع عن عبادة .

(٢) في الأصول : «داود» ، وما أثبتناه من نسخة بهامش (غ) و«إتحاف المهرة» ٦/٤٢٦ ، وهو الصواب .

١٢٢١- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد، حدثنا سُليمان بن سَيف الحَرَّانيُّ، حدثنا يحيى بنُ عبدالله بن الضّحاك، حدثنا صدقةُ، عن زيد بن واقد، عن عثمان بن أبي سَوْدةَ، عن نافع بن محمود، قال:

أتيتُ عُبادةَ بن الصَّامت، فذكر عن النبي ﷺ نحوَه، وقال فيه: «فلا يَقرأنَّ أحدٌ منكم إلاّ بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاةَ لمن لم يقرأ بها».

١٢٢٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثني إبراهيمُ بن محمد بن مروان العَتيق، حدثنا إسحاقُ بن سُليمان الرَّازيُّ، عن معاويةَ بن يحيى، عن إسحاق ابنِ عبدالله بن أبي فَرْوةَ، عن عبدالله بن عَمرو بن الحارث، عن محمود بن الرَّبيع الأنصاري، قال:

قام إلى جَنْبي عُبادةُ بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ، فلما انصرَف قلت له: أبا الوليد تقرأُ وتسمَعُ وهو يَجْهَر بالقراءة؟ قال: نعم. إنا قرأنا مع رسولِ الله ﷺ فَغَلِط رسول الله ﷺ، ثم سَبَّح، فقال لنا حين انصرَف: «هل قرأ معي أحدٌ؟ قلنا: نعم، قال: «قد عجِبتُ، قلتُ: من هذا الذي ينازِعُني القرآن؟ إذا قرأ الإمامُ فلا تقرؤوا معه إلاّ بأمِّ القرآن، فإنه لاصلاةَ لمن لم يقرأ بها»[1].

ابنُ أبي فروةَ ضعيف.

١٢٢٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا العباس بنُ محمد الدُّوريُّ، حدثنا محمد بنُ عبدالوهّاب، حدثنا محمد بنُ عبدالله بن عُبَيد بن عُمَير، عن عَمرو ابن شُعَيب، عن أبيه

---

(١) سلف برقم (١٢١٣).

عن جَدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من صلَّى صلاةً مكتوبةً أو تطوعاً ، فليقرأ فيها بأمِّ القرآن[1] وسورةٍ معها ، فإن انتهى إلى أمِّ الكتاب فقد أجزَأَ ، ومن صلَّى صلاةً مع إمام يَجهَر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سَكَتاته ، فإن لم يفعل فصلاتُه خِدَاج غيرُ تَمَام»[2] .

محمد بن عبدالله بن عُبيد بن عُمير ضعيف .

١٢٢٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحَكَم ، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطَّان ، حدثنا جعفر بنُ ميمون ، حدثنا أبو عثمان النَّهْدِيُّ

عن أبي هريرةَ : أن رسولَ الله ﷺ أمَرَه أن يخرج يُنادي في الناس : أن لا صلاةَ إلاّ بقراءةِ فاتحة الكتاب فما زادَ[3] .

---

١٢٢٤- قوله : «لا صلاة إلاّ بقراءة فاتحة الكِتاب فما زاد» أخرج مسلم (٣٩٤) (٣٧) من طريق عبدِالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن محمود ابن الرَّبيع مرفوعاً ، قال : «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن» ، وزاد : «فصاعداً» قال البخاري [في «جزء القراءة خلف الإمام» : (٤)] : وقال مَعْمر عن الزهري : لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمِّ الكتاب فصاعداً . وعامَّة الثقات لم يتابع معمَراً في قوله : «فصاعداً» ، وقوله : «فصاعداً» غير معروف إلاّ أن يكون كقوله : لا تُقطع اليد إلاّ في رُبْع دينارٍ فصاعداً ، فقد تُقطع اليد في دينار وفي أكثر من دينار . قال البخاري : ويقال : إن عبدَ الرحمن بن إسحاق تابَعَ معمَراً وإن عبدالرحمن ربما =

---

(١) في (ت) : «الكتاب» .

(٢) أخرجه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص٧٩ و٨٠ .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٩٥٢٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

١٢٢٥- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا سَوَّار بنُ عبدالله العَنْبريُّ وعبدُ الجبار بن العلاء ومحمد بنُ عمرو بن سُليمان وزيادُ بن أيوب والحسن بنُ محمد الزَّعْفرانيُّ - واللفظ لسَوَّار - قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، حدثني الزُّهريُّ، عن محمود بن الرَّبيع

أنه سَمع عُبادةَ بنَ الصَّامت يقول: قال النبيُّ ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يَقرأ بفاتحة الكِتاب».

وقال زياد بن أيوب في حديثه: «لا تُجزئ صلاةٌ لا يَقرأ الرجلُ فيها بفاتحة الكِتاب»(١).

هذا إسناد صحيح.

---

= روى عن الزهري ثم أدخَلَ بينَه وبين الزهري غيرَه ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا.

ثم أخرج(٧) عن أبي هريرة مرفوعاً بالسند الذي أخرجه المؤلفُ مثله سنداً ومتناً.

ثم أخرج(٨) عن أبي هريرة موقوفاً عليه، حدثنا محمد بنُ يوسف قال: حدثنا سُفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، عن أبي هريرةَ، قال: يُجزئ بفاتحة الكتاب وإن زادَ فهو خير. انتهى كلامه.

١٢٢٥- قوله: «قال زيادٌ في حديثه: لا تُجزئ صلاةٌ لا يقرأ الرجل فيها» روى الأئمة الستة [البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٥) و(٣٦)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي ١٣٧/٢]. في كتبهم من =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧٧)، وابن حبان (١٧٨٢) و(١٧٨٦) و(١٧٩٣)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما سلف برقم (١٢١٣).

١٢٢٦- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان، حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شِهاب، قال: حدثني محمود بن الرَّبيع عن عُبادةَ بن الصامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأمِّ القرآن».

وهذا صحيح أيضاً. وكذلك رواه صالح بنُ كَيْسان ومَعْمَر والأوزاعيُّ وعبدُالرحمن بن إسحاق وغيرُهم، عن الزُّهري.

١٢٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أبو حاتم الرَّازي، حدثنا الحُمَيديُّ، حدثنا موسى بن شَيْبة[1]، عن محمد بن كُلَيبِ - وهو ابن جابر بنِ عبدالله-

---

= حديث محمود بن الرَّبيع عن عُبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». ورواه المؤلفُ بلفظ: «لا تُجزئ صلاةٌ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقال: إسناده صحيح. وصححه ابن القطَّان أيضاً وقال: زيادٌ أحد الثقات. وقال صاحب «التنقيح»: انفرد زيادُ بن أيوب بلفظ «لا تُجزئ» ورواه جماعة: «لا صلاةَ لمن لم يقرأ» وهو الصحيح، قال: وكأن زياداً رواه بالمعنى.

والحديث في «صحيح» ابن حبان (١٧٨٩) بهذا اللفظ بغير هذا الإسناد، قال ابن حبان: أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خزيمة، حدثنا محمد بنُ يحيى الذُّهْلي، حدثنا وَهْب بن جرير، حدثنا شعبةُ، عن العلاء بنِ عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُجزئ صلاةٌ لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب» قلت: وإن كنتُ خلف الإمام؟ فأخَذَ بيدي، وقال: اقرأ في نَفْسك. قال ابنُ حبان لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تُجزئ صلاة» إلاّ شُعبةُ ولا عنه إلاّ وهبُ بن جرير، قاله الزيلعي [ في «نصب الراية»: ١/٣٦٦ ].

---

(١) في الأصول «شبَّة» والمثبت من نسخة في هامش (غ) و«إتحاف المهرة» ٣/٣٥١، وهو الصواب، وهو موسى بن شيبة بن عمرو بن عبد الله بن كعب بن مالك.

عن جابر بنِ عبدالله قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الإمام ضامنٌ ، فما صَنَع فاصنعوا» .

قال أبو حاتم : هذا تصحيح[(١)] لمن قال بالقراءةِ خلفَ الإمام .

١٢٢٨- حدثنا عُمر بنُ أحمد بنِ عليٍّ الجَوْهريُّ ، حدثنا أحمد بن سَيَّار المَرْوزيُّ ، حدثنا محمد بن خَلاَّد الإسْكَندرانيُّ ، حدثنا أشْهَبُ بن عبدالعزيز ، حدثني سُفيان بن عُيينة ، عن ابن شِهاب ، عن محمود بن الرَّبيع

عن عُبادةَ بن الصامت : أن النبي ﷺ قال : «أمُّ القرآن عِوَضٌ من غيرها ، وليس غيرُها منها عِوَضاً»[(٢)] .

تفرد به محمد بنُ خَلاَّد ، عن أشْهَب ، عن ابن عُيينة ، والله أعلم .

١٢٢٩- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بنُ محمد قال : حدثنا عبدُ الصمد بن النُّعمان ، حدثنا شُعبةُ ، عن سفيان بن حُسين ، عن الزُّهري ، عن ابنِ أبي رافع ، عن أبيه

أن علياً رضي الله عنه كان يأمرُ ، أو يقول : اقرأْ خلفَ الإمام في الركعتين الأُولَيين بفاتحة الكتاب وسُورةٍ ، وفي الأُخريَين بفاتحة الكتاب .

١٢٣٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسحاق الصَّاغَاني ، حدثنا شَاذان ، حدثنا شُعبة ، عن سُفيان بن حُسين ، قال : سمعتُ الزهريَّ ، عن ابن أبي رافعٍ ، عن أبيه

عن عليٍّ : أنه كان يأمرُ أو يحبُّ أن يُقرأ في الظُّهر والعَصْر في

(١) في الأصول : «يصحح» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) انظر بنحوه رقم (١٢٢٥) .

الركعتين الأُوْلَيَين بفاتحة الكتاب وسُورةٍ، وفي الأُخْرَيَين بفاتحة الكتاب خلفَ الإمام.

هذا صحيحٌ عن شعبةَ.

١٢٣١- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أحمد بنُ الحجاج بن الصَّلْت، حدثنا الحَكَم بن أسلم، حدثنا شُعبة، بإسناده مثله.

١٢٣٢- حدثنا الحسن بن الخَضِر، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسائي، حدثنا قُتيبةُ بن سعيد، حدثنا يزيد بنُ زُرَيع، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عُبيدالله ابن أبي رافعٍ قال:

كان عليٌّ يقول: اقرؤوا في الركعتين الأُوْلَيَين من الظهرِ والعصرِ خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسُورة.

وهذا إسناد صحيح.

## [باب ذكر قوله ﷺ: «مَن كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة» واختلاف الروايات]

١٢٣٣- حدثنا عليُّ بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا محمد بنُ حَرْب الواسِطيُّ، حدثنا إسحاقُ الأزْرق، عن أبي حَنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شَدَّاد

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة»(١).

---

١٢٣٣- قوله: «من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءةٌ» حمل البيهقي في =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٢٥٣) من طريق أبي الزبير عن جابر.

لم يُسْنده عن موسى بنِ أبي عائشة غيرُ أبي حنيفةَ والحسن بن عُمارة ، وهما ضعيفان .

---

= كتاب «المعرفة» (٨١/٣) أحاديث «من كان له إمامٌ فإن قراءة الإمام له قراءة» على تَرْك الجَهْر بالقراءة خلف الإمام ، وعلى قراءة الفاتحة دون السورة ، واستَدَل على ذلك بحديثٍ ، أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٢٣) وغيرُه عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الرَّبيع ، عن عُبادة بن الصامت : أن النبيَّ ﷺ صلَّى الفجر ثم قال : «لعلَّكم تقرؤون خلف إمامِكم؟» قلنا : نعم ، قال : «فلا تفعلوا إلاّ بفاتحة الكتاب» . قال البيهقي : ورواه إبراهيم بنُ سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماعَ ابن إسحاق من مكحول ، فصار الحديث موصولاً صحيحاً ، قال : فهذا الحديث مبيِّن لتلك الأحاديث ودالٌّ على السبب الذي ورد عليه حديث من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة ، وهو رفْعُ الصوت بالقراءة خلفَ الإمام وقراءةُ السورة مع الفاتحة .

قوله :«غيرُ أبي حنيفةَ والحسن بنِ عُمارة ، وهما ضعيفان» وكذا ضعَّفه النَّسائي من جهة حفظِه وابنُ عديٍّ وآخرون ، كذا في «ميزان الاعتدال» وقال الإمام محمد بنُ نَصر المروزي في «قيام الليل» : سمعتُ إسحاق بنَ إبراهيم يقول : قال ابنُ المبارك : كان أبو حنيفةَ يتيماً في الحديث ، حدثني عليُّ بن سعيد النَّسَوي قال : سمعت أحمد بنَ حنبل يقول : هؤلاء أصحاب أبي حنيفةَ ليس لهم بَصَرٌ بشيءٍ من الحديث ما هو إلاّ الجُرْأة ، انتهى .

لكن قال الذهبي مؤلفُ «الميزان» في «تذكرة الحُفَّاظ» : أبو حنيفة الإمام الأعظم ، فقيه العراق ، وكان إماماً ورِعاً عالماً عاملاً متعبِّداً كبيرَ الشأن ، قال ابنُ المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس ، وقال الشافعي : الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفةَ ، وروى أحمد بنُ محمد بن القاسم عن يحيى بن معين ، قال : لا بأسَ =

= به ، ولم يكن متَّهَماً ، ولقد ضرَبَه يزيدُ بن هُبيرة على القضاء ، فأبى أن يكون قاضياً ، وقال أبو داود : إن أباحنيفةَ كان إماماً . انتهى مختصراً .

وقال الإمام الحافظ ابنُ عبدالبَرِّ : الذين روَوا عن أبي حنيفةَ ووثَّقوه وأثنَوا عليه ، أكثر من الذي تكلَّموا ، وقد قال الإمام علي ابنُ المديني : أبو حنيفةَ روى عنه الثوري وابنُ المبارك ، وهو ثقةٌ لا بأس به ، وكان شعبةُ حَسَنَ الرأي فيه ، وقال يحيى بنُ معين : أصحابنا يُفرِطون في أبي حنيفةَ وأصحابه ، فقيل له : أكان يكذبُ؟ قال : لا .

وقال الإمام الحافظ جمال الدين المِزِّي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٢٩/٤٢٩ - ٤٣٠) : أخبرنا الخَلاَّل قال : أخبرنا الحَريري أن النَّخَعي حدثهم ، قال : حدثنا محمد بنُ علي بن عفَّان ، قال : حدثنا أبو كُرَيب ، قال : سمعت عبدالله بنَ المبارك [ يقول ] (ح) قال : وأخبرني محمد بنُ أحمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا محمد بن نُعَيم الضَّبِّي ، قال : حدثني أبو سعيد محمد بنُ الفضل ، قال : حدثنا أبو عبدالله محمد بنُ سعد المَرْوَزي ، قال : حدثنا أبو حَمْزة يعلى بن حمزة ، قال : سمعتُ أبا وَهْب محمد بنَ مُزاحِم يقول : سمعتُ عبدالله بنَ المبارك يقول : رأيت أعْبَدَ الناس ، ورأيت أوْرَعَ الناس ، ورأيت أعلمَ الناس ، ورأيتُ أفقه الناس ، فأمّا أعبدُ الناس فعبدُالعزيز بن أبي رَوَّاد ، وأمّا أورعُ الناس فالفُضَيل ابن عِياض ، وأمّا أعلم الناس فسُفيان الثوري ، وأمّا أفقه الناس فأبو حنيفةَ ، ثم قال : ما رأيت في الفقه مثله . انتهى بلفظه .

وفي «الخلاصة» للعلامة صفيِّ الدين : وثقه يحيى بنُ معين ، وقال عبدالله ابنُ المبارك : ما رأيتُ في الفقه مثلَ أبي حنيفة ما رأيتُ أورع منه ، وقال مكِّي : أبو حنيفة أعلم أهل زمانِه . انتهى . =

١٢٣٤- حدثنا أبو عبدالله محمد بنُ القاسم بن زكريا المُحَاربيُّ بالكوفة ، حدثنا أبو كُرَيب محمد بن العلاء ، حدثنا أسَدُ بن عَمرو ، عن أبي حَنِيفةَ ، عن موسَى بنِ أبي عَائشةَ ، عن عبدالله بن شَدَّاد بن الهاد

عن جابر بن عبدالله قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ وخَلْفَه رجلٌ يقرأ ، فنهاه رجلٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ ، فلما انصرفَ تَنَازَعَا ، فقال : أتنهاني عن القراءة خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فتنازعا حتى بَلَغَ رسولَ الله ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «من صلَّى خلف إمام ، فإن قراءتَه له قراءةٌ» .

ورواه الليث عن أبي يُوسف ، عن أبي حنيفةَ :

١٢٣٥- حدثناه أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ عبدالرحمن بن وَهْب ، حدثنا عَمِّي ، حدثنا الليث بن سَعْد ، عن يعقوبَ ، عن النُّعمان ، عن موسى بنِ أبي عائشة ، عن عبدالله بن شدَّاد بن الهاد

عن جابر بنِ عبدالله : أن رجلاً قرأ خلفَ رسولِ الله ﷺ بـ ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّك الأعلى﴾ فلما انصرف النبيُّ ﷺ قال : «من قرأ منكم بـ﴿سَبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾» فسَكَتَ القوم ، فسألهم ثلاث مراتٍ ، كلَّ ذلك يسكتون ، ثم قال رجل : أنا ، قال : «قد علمتُ أن بعضَكم خالَجَنِيها» .

---

= وأمّا الحسن بن عُمارة فقد قال أبو حاتم ومسلم والدارقطني وأحمد وجماعة : متروك . وقال الجُوزجَاني : ساقط . وروى أبو داود ، عن شعبة ، قال : يكذبُ . وقال ابنُ معين : ليس حديثه بشيء .

١٢٣٦- قال عبدُالله بنُ شدَّاد، عن أبي الوليد

عن جابر بنِ عبدالله: أن رجلاً قرأ خلفَ النبي ﷺ في الظُّهر والعصر، فأومأَ إليه رجل فنهاه، فلما انصَرَفَ قال: أتنهاني أن أقرأ خلفَ النبي ﷺ، فتذاكرا ذلك حتى سَمع النبيُّ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «من صلَّى خلفَ الإمام، فإن قراءتَه له قراءةٌ».

أبو الوليد هذا مجهول، ولم يَذكر في هذا الإسناد جابراً غيرُ أبي حنيفةَ.

ورواه يونُس بن بُكَير، عن أبي حنيفةَ والحسنِ بن عُمارة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شَدَّاد، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ بهذا.

١٢٣٧- حدثنا به أحمد بنُ محمد بن سعيد، حدثنا يوسُف بن يعقوب بن أبي الأزْهَر التيمي، حدثنا عُبيد بنُ يعيش، حدثنا يونُس بن بُكير، حدثنا أبو حنيفةَ والحسنُ بن عُمارة بهذا.

الحسن بن عُمارة متروك الحديث.

وروى هذا الحديث سُفيان الثوريُّ وشعبةُ وإسرائيل بنُ يونس وشَرِيك وأبو خالد الدَّالاني وأبو الأحْوَص وسُفيان بن عُيينة وجرير بنُ عبدالحميد وغيرُهم، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شَدَّاد مرسلاً، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

---

١٢٣٧- قوله: «عن عبدالله بن شَدَّاد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب» قال البيهقي في «المعرفة»: (٧٩/٣): وقد روى السُّفيانان هذا الحديث وأبو عَوانةَ وشعبةُ وجماعة من الحُفَّاظ، عن موسى بن أبي عائشة فلم يسندوه عن جابر. =

ورواه عبدُالله بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفةَ مرسلاً . وقد رواه جابر الجُعْفي - وهو متروك - ، وليث بن أبي سُليَم - وهو ضعيف - عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً ، ولم يتابعهما عليه إلاّ من هو أضعف منهما ، ثم قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، قال : سمعت سَلَمة بن محمد الفقيه ، يقول : سألتُ أبا موسى الرَّازي الحافظ ، عن حديث « من كان له إمامٌ ، فقراءة الإمام له قراءة» فقال : لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيءٌ ، إنما اعتَمَد مشايخنا فيه على الروايات ، عن عليٍّ وابن مسعود وغيرهما من الصحابة ، قال أبو عبدالله الحافظ : أعَجَبني هذا لمّا سمعتُه ، فإن أبا موسى أحفظُ مَن رَأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض .

وأخرجه ابنُ عدي [ ٢١٠٧/٦ ] والدارقطني[1] ، عن الحسن بن صالح ، عن ليث بن أبي سُلَيم وجابر ، عن أبي الزُّبيرمرفوعاً نحوه ، قال ابن عَديّ : وهذا معروف بجابر الجُعفي ، ولكن الحسن بن صالح قَرَنَه بالليث ، والليثُ ضعفَّه أحمدُ والنسائي وابنُ معين ، ولكنه مع ضعفِه يُكتَب حديثُه ، فإن الثقات روَوا عنه كشُعبةَ والثوريِّ وغيرِهما .

وأخرجه ابنُ عدي (٢٤٧٧/٧) أيضاً عن أبي حنيفةَ في ترجمته بسنده المتقدِّم وذكر فيه قصة ، ولفظه : أن النبي ﷺ صلَّى ورجلٌ خلفه يقرأ ، فجعل رجلٌ من الصحابة ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال له : أتَنْهاني عن القراءة خلف نبيِّ الله ﷺ ؟ فتنازَعا إلى النبي ﷺ ، فقال عليه السلام : «من صلَّى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له قراءةٌ» قال ابن عدي : وهذا الحديث زاد فيه أبو حنيفةَ : «جابرَ بن عبدالله» ، وقد رواه جرير والسُّفيانان وأبو الأحوص ، وشعبةُ وزائدةُ وزهير ، وأبو عوانَة وابنُ أبي ليلى وقَيْس وشريك ، وغيرهم ، فأرسلوه . ورواه الحسن بنُ عُمارة كما رواه أبو حنيفة وهو أضعف ، ذكره الزيعلي [ في «نصب الراية» : ٢/٩-١٠ ] .

(١) وسيأتي برقم (١٢٥٣) .

١٢٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ هِشام بن البَخْتَري ، حدثنا سُليمان بن الفَضْل ، حدثنا محمد بن الفَضْل بن عطيَّة ، عن أبيه ، عن سالم بنِ عبدالله

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءةٌ» .

محمد بن الفَضْل متروك .

١٢٣٩- حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشْعث وأبو بكر النَّيْسابوريُّ ، قالا : حدثنا العبَّاس بن الوليد بن مَزْيَد ، حدثني أبي ، حدثني الأوْزَاعيُّ ، حدثني عبدُ الله بنُ عامر ، حدثني زَيد بن أسلم ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ في هذه الآية ﴿وإذا قُرئَ القرآنُ فاستَمِعوا له وأنصِتوا لعلَّكم تُرْحَمون﴾ [الأعراف : ٢٠٤] قال : نَزَلت في رَفْع الأصوات وهم خلفَ رسولِ الله ﷺ في الصلاة .

عبدُاللهُ بنُ عامر ضعيف .

١٢٤٠- حدثنا أحمد بنُ نَصْر بن سَنْدَويه ، حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا سَلَمة بن الفَضْل ، حدثنا الحَجَّاج بن أرطَاةَ ، عن قَتَادةَ ، عن زُرَارةَ بن أوْفى

---

١٢٤٠- قوله : «لم يقل هكذا غيرُ حجاج» وخالفه أصحاب قتادةَ . وقال البيهقي في «المعرفة» (٣/٧٧) وقد رواه مسلم في «صحيحه» (٣٩٨) من حديث شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن زُرارة به : أن النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه الظهر ، فقال : «أيكم قرأ بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ فقال رجلٌ : أنا ، فقال عليه السلام : «قد عرفتُ أن رجلاً خالَجَنيها» قال شعبة : فقلت لقتادةَ : كأنه كَرِهه ، فقال : لو كَرِهه لنَهى عنه ، قال البيهقي : قد رُوي عن الحجاج بن أرطاة ، عن قتادةَ ، عن =

عن عِمران بن حُصَين ، قال : كان النبي ﷺ يصلِّي بالناس ورجلٌ يقرأ خلفَه ، فلما فَرَغَ قال : «مَن ذا الذي يُخالِجُني سُورَتي؟» ثم نهاهم عن القراءة خلفَ الإمام[1] .

لم يقل هكذا غيرُ حجاج ، وخالفه أصحاب قتادةَ ، منهم شعبةُ وسعيدٌ وغيرهما ، فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة ، وحجاج لا يُحتَج به .

١٢٤١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بَحْر بن نَصْر ، حدثنا يحيى بن سلاَّم ، حدثنا مالك بنُ أنس ، حدثني وَهْب بن كَيْسان

عن جابر بنِ عبدالله ، أن النبي ﷺ قال : «كلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيه بأمِّ الكتاب فهي خِدَاج ، إلاّ أن يكون وراء إمام»[2] .

يحيى بنُ سَلاَّم ضعيف ، والصواب موقوف .

١٢٤٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونُس ، حدثنا ابنُ وَهْب ، أن مالكاً أخبره ، عن وَهْب بن كَيْسان ، عن جابر نحوه موقوفاً .

---

= زُرَارة بن أوفى ، عن عِمران بن حُصَين ، قال : كان رسولُ الله ﷺ ينهى عن القراءة خلفَ الإمام . وفي سؤال شعبةَ وجواب قتادةَ في هذه الرواية الصحيحة ، تكذيبُ مَنْ قَلَب هذا الحديث وأتى فيه بما لم يأتِ به الثقاتُ من أصحاب قتادة ، وقد رُويت هذه القصة بعينِها من وجهٍ آخر ، وفيها زيادةٌ ليست في رواية عمران .

---

(١) وهو بنحوه في «مسند» أحمد (١٩٨١٥) ، وابن حبان (١٨٤٥) و(١٨٤٦) و(١٨٤٧) ، وهو حديث صحيح ، وسيأتي برقم (١٥٠٩) و(١٥١٠) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية أبي مصعب برقم (٢٣٣) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٨/١ .

## [ متابعة الإمام ]

١٢٤٣- قُرِئ على عبدِالله بن محمد بنِ عبدالعزيز وأنا أسمعُ ، حدثكم أبو بكر بن أبي شَيبةَ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عَجْلان ، عن زَيد ابن أسلم ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنما جُعل الإمام ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا قَرَأ فأنصِتوا»(١) .

تابعه محمد بنُ سعد(٢) الأشْهلي ، عن محمد بن عَجْلان .

---

١٢٤٣- قوله : «أبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عَجْلان» أبو خالد الأحمر قال أحمد : أراه كان يدلِّس ، قاله البخاري في «جزء القراءة» .

ومحمد بن عَجْلان صدوق إلاّ أنه اختَلَطت عليه أحاديث أبي هريرةَ ، قاله الحافظ في «التقريب» ، وقال في «الخلاصة» : وثقه أحمد وابنُ معين ، وذكره البخاري في «الضعفاء» . قال البخاري في «جزء القراءة» (ص٨٩-٩١) : وروى سُليمان التيمي وعمر بنُ عامر ، عن قتادة ، عن يونس بنِ جُبير ، عن عطاءٍ ، عن أبي موسى الأشعري في حديثه الطويل عن النبي ﷺ : «إذا قرأ فأنصِتوا» ولم يَذكر سُليمانُ في هذه الزيادة سماعاً من قتادة ، ولا قتادةُ من يونسَ بن جُبير . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٥٠٢) و(٩٤٣٨) و(٩٦٨٢) و(٩٩٢٣) وابن حبان (٢١٠٧) من طريق الأعرج عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح ، وانظر ما سيأتي برقم (١٢٤٦) من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

(٢) في الأصول : «سعيد» وفوقه ضبة ، والمثبت من هامش (غ) وهو الصواب ، وهو محمد ابن سعد الأنصاري الأشهلي .

= وروى هشامٌ وسعيد وهمامٌ وأبو عَوانةَ وأبان بنُ يزيد وعبيدةُ ، عن قتادة ، ولم يذكروا «وإذا قرأ فأنصِتُوا» ولو صحَّ لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب ، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام ، وأمّا في تَرْك فاتحة الكتاب فلم يتبين في هذا الحديث .

وروى أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجْلان ، عن زيد بن أسلم أو غيره ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ : «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به» زاد فيه : «وإذا قرأَ فأنصتوا» .

وروى عبدالله ، عن الليث ، عن ابن عَجْلان ، عن مُصعب بن محمد والقعقاع وزيد بنِ أسلم ، عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ . قال البخاري : حدثنا عثمانُ قال : حدثنا بكر ، عن ابن عَجْلان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : ولم يذكروا : «فأنصتوا» ولا يُعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر ، قال أبو السائب عن أبي هريرة : اقرأها في نَفْسِك ، وقال عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة : اقرأ فيما يُجْهَر ، وقال أبو هريرة : كان النبي ﷺ يسكُتُ بين التكبير والقراءة ، فإذا قرأ في سكتة الإمام لم يكن مخالفاً لحديث أبي خالد ، لأنه يقرأ في سَكَتات الإمام ، فإذا قرأ أنصت .

وروى سُهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولم يقل ما زاد أبو خالد ، وكذلك روى أبو سَلَمة وهَمَّام وأبو يونس وغير واحد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولم يتابَع أبو خالد في زيادته ، انتهى كلامه بحروفه .

وحديث أبي خالد الأحمر رواه أبو داود (٦٠٤) ، والنسائي (١٤١/٢) ، وابنُ ماجه (٨٤٦) عن محمد بن عَجْلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح ، =

= عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنما جُعل الإمام ليؤتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا قرأ فأنصِتوا ، وإذا قال : سمعَ الله لمن حَمِدَه ، فقولوا ربنا لك الحمدُ» ذكره أبو داود في باب الإمام يصلِّي من قعود ، وقال : وهذه الزيادة «فإذا قرأ فأنصِتوا» ليست بمحفوظة ، والوَهْم عندنا من أبي خالد . وتعقَّبه المنذري في «مختصره» [ ٣١٣/١ ] فقال : وهذا فيه نظر ، فإن أباخالد الأحمر هذا : هو سُليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتجَّ بهم البخاري ومسلم ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة ، تابَعَه عليها أبو سعد محمد بنُ سعد الأنصاري الأشْهَلي المدني نزيلُ بغداد ، وقد سَمِع من ابن عَجْلان وهو ثقة ، وثَّقه النسائي وابنُ معين وغيرهما ، وقد أخرجَ مسلم هذه الزيادة في «صحيحه» (٤٠٤) (٦٣) في حديث أبي موسى الأشعري من حديث سُليمان التيمي ، عن قتادة ، وضعَّفها أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرُهم ، لتفرُّد سليمان التيمي بها ، قال الدارقطني : وقد رواه أصحاب قتادةَ الحُفَّاظ عنه ، منهم : هشام الدَّستُوائي وسعيد وشعبةُ ، وهمام وأبو عوانةَ وأبان وعدي بنُ أبي عُمارة فلم يقل أحد منهم : «وإذا قَرأ فأنصِتوا» قال : وإجماعُهم يدلُّ على وهم ، ولم يُؤَثِّر عند مسلم تفردُه بها لثقته وحفظه ، وصححها من حديث أبي موسى وأبي هريرة ، انتهى كلامه .

ومتابعة محمد بنِ سعدٍ لسليمانَ التَّيْمي التي أشار إليها المنذري ، أخرجها النسائي في «سننه» (١٤٢/٢) أخبرنا محمد بنُ عبدالله بن المبارك ، حدثنا محمد بن سعدٍ الأنصاري ، حدثني محمد بن عَجْلان ، عن زيد بن أسْلَم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنما الإمامُ ليؤتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا قرأ فأنصِتوا» . =

١٢٤٤- حدثنا محمد بنُ عبدالله بن زكريا والحسن بنُ الخَضِر، قالا: حدثنا أحمد بنُ شُعيب، حدثنا محمد بنُ عبدالله المُخَرِّميُّ، حدثنا محمد بنُ سعد الأنْصاريُّ، حدثني محمد بن عَجْلان، عن زَيْد بن أسلم، عن أبي صالح

---

= وقال المؤلف الدارقطني: قال أبو عبدالرحمن: كان محمد بنُ عبدالله المُخَرِّمي، يقول: محمد بن سعد هذا ثقة، ولسليمانَ التيميِّ متابِعان آخران، غيرُ محمد بن سعد، أخرج الدارقطني المؤلِّف حديثهما، وضعَّفهما، أحدهما: إسماعيل بنُ أبان الغَنَوي، حدثنا محمد عَجْلان به، والآخر: محمد بنُ مُيَسَّر أبو سعد الصاغاني، حدثنا ابنُ عجلان به، قال: وإسماعيل بنُ أبان ومحمد ابن مُيَسَّر، ضعيفان.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٧٥/٣): ورُوِّينا عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرةَ عن النبي ﷺ: «إذا كبَّر الإمام فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصِتوا» وقد أجمع الحفَّاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة: يحيى بنُ معين وأبو داود السِّجسْتاني وأبو حاتم الرازي وأبو علي الحافظ وعليُّ بن عمر الحافظ وأبو عبدالله الحافظ. وفي الحديث الثابت عن أبي زرْعة، عن أبي هريرةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سَكَتَ هُنيَّةً، قبل أن يقرأ، فقلتُ: يا رسول الله بأبي أنتَ وأمي، أرأيتَ سكوتَكَ بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهمَّ باعِد بيني وبين خطايايَ كما باعدتَ بين المشرق والمغرب، اللهمَّ اغسِلْني من خطاياي بالثلج والماء والبَرَد، اللهمَّ نَقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس» ففي هذا دلالة على أن من ترَكَ الجَهْر بالقراءة خلفَ الإمام سُمِّي ساكتاً منصِتاً لقراءة الإمام، وإن كان يقرأ في نَفْسِه.

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنَّما الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا قرأ فأنصِتُوا» .

قال أبو عبدالرحمن : كان المُخَرِّمي يقول : محمد بنُ سعد ثقة .

١٢٤٥- حدثنا محمدُ بنُ جعفر المَطِيريُّ ، حدثنا أحمد بنُ حازم ، حدثنا إسماعيل بنُ أبان الغَنَويُّ ، حدثنا محمد بن عَجْلان ، عن زَيْد بن أسلم ومُصْعب بن شُرَحْبيل ، عن أبي صالح

عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إنما الإمامُ ليُؤْتَمَّ به ؛ فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصِتُوا ، وإذا قال : ﴿غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين﴾ فقولوا : آمين ، وإذا رَكَعَ فاركعوا ، وإذا قال : سَمِع الله لمن حَمِده ، فقولوا : ربَّنا لك الحمدُ ، وإذا سَجَد فاسجُدوا ، وإذا صلَّى جالساً فصلُّوا جلوساً أجمعون» .

إسماعيل بنُ أبان الغنوي ضعيف .

١٢٤٦- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمود بن خِدَاش ، حدثنا أبو سَعْد الصَّاغَانيُّ محمد بن مُيَسَّر ، حدثنا ابنُ عَجْلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ بهذا(١) .

أبو سعد الصَّاغاني ضعيف .

---

١٢٤٦- قوله : «محمد بن مُيَسَّر» بالياء المنقوطة من تحت والسين المهملة المشددة ، ذكره الحافظ الإمام عبدُ الغني بن سعيد .

---

(١) سلف برقم (١٢٤٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة .

١٢٤٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحَسَّانيُّ ، حدثنا عليُّ بن عاصم ، عن محمد بنِ سالم

عن الشعبيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا قراءةَ خلف الإمام» .

هذا مرسَل .

١٢٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بنُ حَرْب وأحمد بنُ يوسف التَّغْلبي ومحمد بنُ غالب وجماعة ، قالوا : حدثنا غَسَّان .

(ح) وقُرئ على أبي محمد ابنِ صاعد وأنا أسمَعُ ، حدثكم علي بنُ حرب وأحمد بنُ يوسف التَّغلِبي ، قالا : حدثنا غسان بن الرَّبيع ، عن قَيْس بن الرَّبيع ، عن محمد بن سالم ، عن الشَّعبي ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رجلٌ للنبي ﷺ : أَقرأ خلف الإمام أو أُنصِتُ؟ قال : «بل أنصِتْ فإنه يكفيكَ» .

تفرد به غسان ، وهو ضعيف ، وقيس ومحمد بن سالم ، وهما ضعيفان ، والمرسل الذي قبله أصحُّ ، والله أعلم .

١٢٤٩-حدثنا أبو حامد الحَضْرميُّ ، حدثنا محمد بنُ يحيى القُطَعيُّ ، حدثنا سالم بن نُوح ، حدثنا عمر بن عامر وسعيدُ بنُ أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن يونسَ بنِ جُبَير ، عن حِطَّان بن عبدالله الرَّقَاشي قال :

صلَّى بنا أبو موسى ، فقال أبو موسى : إن رسولَ الله ﷺ كان يعلِّمنا إذا صلى بنا قال : «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتَمَّ به ، فإذا كبَّر فكبِّروا ، وإذا قرأ فأنصِتوا»(١) .

---

(١) سلف برقم (١١٢٤) ، والحديث أتم من ذلك وقد أورده المصنف مفرقاً .

هكذا أملاه علينا أبو حامد مختصراً ، وسالمُ بن نوح ليس بالقوي .

١٢٥٠- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أبو الأشعث أحمد بنُ المِقْدام ، حدثنا معتمر بن سُليمان ، حدثنا أبي ، عن قتادة .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ علي بن العلاء ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا جَرير ، عن سُليمان التَّيْمي ، عن قَتَادة عن أبي غَلاَّب يونسَ بنِ جُبير ، عن حِطَّان بن عبدالله الرَّقاشي ، قال :

صلَّينا مع أبي موسى الأشعري صلاةَ العَتَمة ، فذكر الحديث بطوله ، وقال فيه : فإن رسولَ الله ﷺ خَطَبنا فكان يعلِّمُنا صلاتَنا ، ويبيِّن لنا سُنَّتنا ، قال : «أقيموا الصُّفوف ثم ليؤمَّكم أحدُكم ، فإذا كبَّر الإمام فكبِّروا ، وإذا قَرأ فأنصِتُوا» .

وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن سُليمان التيميِّ ، ورواه هشام الدَّستُوائي وسعيد بنُ أبي عَرُوبة وشعبةُ وهمام وأبو عَوَانة وأبانُ وعديٌّ بن أبي عُمارة ، كلهم عن قتادةَ ، فلم يقل أحدٌ منهم : «وإذا قَرأَ فأنصِتوا» وهم أصحاب قتادةَ الحفَّاظ عنه .

١٢٥١- حدثنا محمد بنُ عثمان بن ثابت الصَيْدلانيُّ ، وأبو سَهْل بن زياد ، قالا : حدثنا محمد بن يونُس ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا مُعْتمِر ، قال : سمعتُ أبي يحدِّث ، عن الأعمش ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين﴾ ، فأنصتوا» .

---

١٢٥١- قوله : «محمد بنُ يونس» هو ضعيف لايُحتجُّ به .

١٢٥٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا علي بنُ زكريا التَّمَّار، حدثنا أبو موسى الأَنصاري، حدثنا عاصم بنُ عبدالعزيز، عن أبي سُهَيل، عن عَوْن

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تَكفيكَ قراءةُ الإمام خافَتَ أو جَهَر».

عاصم ليس بالقوي، ورَفْعُه وهمٌ.

١٢٥٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بنُ سعد العَوفي، حدثنا إسحاق بنُ منصور.

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا العباس بنُ محمد الدُّوريُّ، حدثنا إسحاق ابنُ منصور، ويحيى بنُ أبي بُكَير، عن الحسن بنِ صالح، عن ليث بن أبي سُليم وجابر، عن أبي الزبير

عن جابرٍ: أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمامٌ فقراءةُ الإمام له قراءة»[1].

جابر وليث ضعيفان.

١٢٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بنُ إشْكاب، حدثنا أبو نُعيم وشَاذَان وأبو غَسَّان، قالوا: حدثنا الحسن بنُ صالح، عن جابر.

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا العباس بنُ محمد، حدثنا أبو نُعيم،

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٦٤٣)، وهو حديث حسن بشواهده.
وسيأتي برقم (١٥٠١) وانظر ما سلف برقم (١٢٣٣) و(١٢٣٤) من طريق عبد الله بن شداد، عن جابر.

حدثنا الحسن بن صالح ، عن جابر ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

١٢٥٥- حدثنا بَدْر بنُ الهيثم القاضي ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الأحْمَسيُّ ، حدثنا وكيع ، عن عليِّ بن صالح ، عن ابن الأصبهانيِّ ، عن المختار ابنِ عبدالله بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال :

قال عليٌّ رضي الله عنه : من قَرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطرة .

١٢٥٦- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّانيُّ ، حدثنا وكيع مثله .

خالفه قَيْس وابنُ أبي ليلى عن ابن الأصبهاني ، ولا يصحُّ إسناده .

١٢٥٧- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثا الحُسين بن عبدالرحمن ابن محمد الأزْديُّ ، حدثنا عمِّي عبدالعزيز بن محمد ، حدثنا قَيْس ، عن عبدالرحمن بن الأصْبَهانيِّ ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال :

---

١٢٥٥- قوله : «عن المختار بن عبدالله» قال المؤلف : لا يصحُّ إسناده ، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٥/٢) هذا يرويه عبدالله بنُ أبي ليلى الأنصاري عن عليٍّ ، وهو باطل ، ويَكفِي في بُطْلانه إجماعُ المسلمين على خلافِه ، وأهلُ الكوفة إنما اختاروا تَرْك القراءة خلف الإمام فقط ، لا أنهم لم يُجيزوه ، وابنُ أبي ليلى هذا رجلٌ مجهول ، وقال البخاري : وروى علي بنُ صالح ، عن الأصبهاني ، عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن عليٍّ : من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطرةَ . وهذا لا يصح لأنه لا يُعرف المختار ، ولا يُدرى أنه سمعه من أبيه أم لا ، وأبو ه من عليٍّ ، ولا يَحتَجُّ أهلُ الحديث بمثله ، وحديثُ الزهري عن عبدالله بن أبي رافع ، عن أبيه أدَلُّ وأصَحُّ .

قال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه : من قَرَأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطرة .

خالفه ابن أبي ليلى ، عن ابن الأصبهاني فقال : عن المختارِ ، عن علي ، ولا يصحُّ .

١٢٥٨- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بنُ يحيى بن المنذر من أصل كتاب أبيه ، أخبرنا أبي ، حدثنا قَيْس ، عن عمّار الدُّهني ، عن عبد الله(١) بن أبي ليلى ، قال :

قال عليٌّ رضي الله عنه : من قَرَأ خلف الإمام ، فقد أخطأ الفِطرة .

١٢٥٩- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بنُ الفَضْل بن سَلَمَة ، حدثنا أحمد بنُ يونس ، حدثنا عمرو بن عبدالغَفَّار وأبو شِهاب والحسن بنُ صالح ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني ، عن المختار بن عبدالله

أن علياً رضي الله عنه قال : إنما يقرأُ خلف الإمام مَنْ ليس على الفِطرة .

١٢٦٠- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاغَاني ، حدثنا أبو النَّضْر ، حدثنا شعبةُ ، عن ابن أبي ليلى ، حدثني رجلٌ ، أنه سمع أباه يحدِّث

عن عليٍّ ، قال : يكفيك قراءةُ الإمام .

---

١٢٥٨- قوله : «أحمد بنُ يحيى» قال الذهبي : يحيى بن المنذر الكِنْدي عن إسرائيل ، ضعَّفه الدارقطني وغيرُه ، وقال العُقَيلي : في حديثه نظر .

---

(١) كذا في الأصول ، وفي إتحاف المهرة ٥٣٩/١١ : «عبد الرحمن بن أبي ليلى» .

١٢٦١- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا علي بن داود، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن ابن أبي ليلى، أخبرني رجلٌ، أنه سمع أباه يحدِّث، عن علي مثله.

١٢٦٢- حدثنا محمد بنُ مَخْلَد، حدثنا شُعيب بن أيوب وغيرُه، قالوا: حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا معاويةُ بن صالح، حدثنا أبو الزاهريَّة، عن كثير ابن مُرَّة

عن أبي الدرداء، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ: أفي كلِّ صلاةٍ قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجلٌ من الأنصار: وجَبَتْ هذه، فقال رسولُ الله ﷺ لي وكنت أقرب القوم إليه: «ما أرى الإمامَ إذا أمَّ القوم إلاّ قد كَفَاهم»(١).

كذا قال [وهو وهمٌ من زَيد بن الحُباب] والصواب: فقال أبو الدَّرداء: ما أرى الإمامَ إلاّ قد كَفَاهم.

١٢٦٣- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد بن نَصْر الدَّقَّاق، حدثنا بَحْر بن نَصْر، حدثنا ابنُ وَهْب، حدثني معاويةُ بهذا، قال:

وقال أبو الدَّرداء: يا كثير، ما أرى الإمامَ إلاّ قد كفاهم.

١٢٦٤- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا الفَضْل بن العباس الرازي،

---

١٢٦٢- قوله: «وهو وهمٌ من زيد بن الحُبَاب، والصواب إلخ» قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قولُ أبي الدرداء، وبَّوب عليه: اكتفاءُ المأموم بقراءة الإمام.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٧٢٠) و(٢٧٥٣٠).
وسيأتي برقم (١٢٨٠) و(١٥٠٥).

حدثنا محمد بن عَبَّاد الرَّازي، حدثنا أبو يحيى التَّيْمي، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من كان له إمامٌ، فقراءتُه له قراءة».

أبو يحيى التَّيمي ومحمد بن عَبَّاد، ضعيفان.

١٢٦٥- حدثنا عمر بنُ أحمد بن علي الجَوْهريُّ، حدثنا أحمد بن سَيَّار المَروزيُّ، حدثنا زكريا بن يحيى الوَقَار، حدثنا بِشْر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرة، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً، فلما قضاها قال: «هل قرأ أحدٌ منكم معي شيئاً من القرآن؟» فقال بعض القوم: أنا يا رسولَ الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: مالي أُنازَع القرآن؟! إذا أسْررتُ بقراءتي فاقرؤوا معي، وإذا جَهَرتُ بقراءتي فلا يقرأنَّ معي أحدٌ»(١).

تفرَّد به زكريا بن الوَقَار، وهو منكرُ الحديث متروك.

١٢٦٦- حدثنا ابنُ مَخلد، حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن صالح الوَزَّان،

---

١٢٦٥- قوله: «زكريا بنُ يحيى الوَقَار» زكريا بن يحيى الوَقَار بالتخفيف، ووَقَّار بن عُقْبة الكِلابي بالتشديد.

١٢٦٦- قوله: «قلت لأحمدَ بن حنبل» فيه عاصم بنُ عبدالعزيز =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٧٠) و(٧٨١٩) و(٧٨٣٣) و(٨٠٠٧) و(١٠٣١٨) من طريق ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، وابن حبان (١٨٥٠) و(١٨٥١) من طريق سعيد بن المسيب ومن سمع أبا هريرة، عن أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

حدثنا إسحاق بنُ موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بنُ عبدالعزيز، عن أبي سُهَيل، عن عَوْن

عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «يَكفيك قراءةُ الإمام خافَتَ أو قَرَأ».

قال أبو موسى: قلتُ لأحمد بن حنبل في حديث ابنِ عباسٍ هذا في القراءة، فقال: هذا منكَر.

## [باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجَهْر بها]

١٢٦٧- حدثنا عبدُ الله بنُ أبي داود السِّجِسْتاني، حدثنا عبدالله بنُ سعيد الكِنْديُّ، حدثنا وكيعٌ والمُحَاربيُّ، قالا: حدثنا سُفيان، عن سَلَمة بن كُهَيل عن حُجْر أبي العَنْبَسِ - وهو ابن عَنْبَس -

عن وائل بن حُجْر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين﴾ قال: «آمين» يَمدُّ به صوته[1].

قال أبو بكر: هذه سُنَّةٌ تفرَّد بها أهلُ الكوفة.

هذا صحيح، والذي بعده.

---

= الأشجعي، قال النسائي والدارقطني: ليس بالقويِّ، وقال البخاري: فيه نظر، وروى عنه ابنُ المَدِيني وإسحاق بنُ موسى ووثَّقه معنُ بن عيسى.

١٢٦٧- قوله: «إذا قال: ﴿غير المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين﴾ قال: «آمين» يَمُدُّ بها صوتَه حديث سُفيان، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن حُجْر أخرجه أبو داود =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٤٢) وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (١٢٦٨) و(١٢٦٩)، ومن طريق علقمة بن وائل، عن أبيه برقم (١٢٧٠) ومن طريق عبد الجبار بن وائل برقم (١٢٧١).

١٢٦٨- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد، حدثنا ابن زَنْجَويه، حدثنا الفِرْيابي، حدثنا سُفيان، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن حُجْر

عن وائل بنُ حُجْر: سمع النبيَّ ﷺ يرفعُ صوتَه بآمين إذا قرأ: ﴿غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين﴾.

١٢٦٩- حدثنا عليُّ بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان.

(ح) وحدثنا أبو محمد ابنُ صاعد، حدثنا يعقوب الدَّوْرقيُّ، قالا: حدثنا عبدالرحمن، عن سُفيان، عن سَلَمة، عن حُجْر بن عَنْبَس قال:

سمعتُ وائل بنَ حُجْر قال: سمعتُ النبي ﷺ قَرَأ ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين﴾ فقال: «آمين» ومَدَّ بها صوتَه.

قال عبدالرحمن: أشد شيء فيه أن رجلاً كان يسأل سفيانَ عن هذا الحديث، فأظنُّ سفيان تكلَّم ببعضه، والرجل ببعضه.

خالفه شعبةُ في إسناده ومتنه:

١٢٧٠- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد، حدثنا أبو الأشْعث، حدثنا يزيد بنُ زُرَيع، حدثنا شعبةُ، عن سَلَمة بن كُهَيل، عن حُجْر أبي العَنْبَس، عن عَلْقَمة قال:

---

= (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨)، وقال: حديث حسن، وطريق آخر أخرجه أبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، عن عليِّ بن صالح -ويقال: العلاء بن صالح الأسدي-، عن سلمة بن كُهَيل، عن حُجْر بن عَنْبس، عن وائل بن حُجْر، عن النبي ﷺ أنه صلَّى فجَهَر بآمين، وسلَّم عن يمينِه وشِماله. انتهى. وسكت عنه.

١٢٧٠- قوله: «شعبة عن سَلَمة بن كُهَيل» حديث شعبة أخرجه أحمد =

حدثنا وائل - أو عن وائل - بن حُجْر ، قال : صليتُ مع رسول الله ﷺ فسمعتُه حين قال : ﴿غيرِ المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين﴾ قال : «آمين» وأخفَى بها صوتَه ، ووَضَع يدَه اليمنى على اليُسرى ، وسلَّم عن يمينِه وعن شِماله[1] .

كذا قال شعبةُ : وأخفَى بها صوته ، ويقال : إنه وهمَ فيه ، لأن سفيانَ الثوري ومحمد بنَ سَلَمة بن كهيل وغيرَهما رووه عن سَلَمة فقالوا : ورَفَع صوتَه بآمين ، وهو الصواب .

---

= (١٨٨٥٤) ، وأبو داود الطيالسي (١٠٢٤) ، وأبو يعلى المَوْصلي في مسانيدهم ، والطبراني في «معجمه» [ ٢٢/(١٠٩) ] ، والحاكم في «المستدرك» (٢/٢٣٢) .

قوله : «كذا قال شعبةُ وأخفى بها صوته ، ويقال : إنه وهم فيه» وطعن صاحبُ «التنقيح» في حديث شعبةَ هذا بأنه قد روي عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في «سننه» (٢/٥٧) عن أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبةُ ، عن سَلَمة بن كُهَيل ، سمعت حُجْراً أبا عَنْبَس ، يُحدِّث عن وائل الحَضْرمي أنه صلَّى خلف النبي ﷺ فلما قال : ﴿ولا الضَّالِّين﴾ قال : «آمين» رافعاً صوتَه ، قال : فهذه الرواية توافق روايةَ سفيان . وقال البيهقي في «المعرفة» (٢/٣٩١) إسنادُ هذه الرواية صحيح ، وكان شعبةُ يقول : سفيان أحفَظُ . وقال يحيى القَطَّان ويحيى بنُ معين : إذا خالف شعبةُ سفيانَ فالقول قولُ سفيانَ ، قال : وقد أجمع الحُفَّاظ البخاريُّ وغيرُه على أن شعبةَ أخطأ ، فقد رُوي من أوجهٍ فجهر بها . انتهى . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٥٤) ، وابن حبان (١٨٠٥) ، وهو حديث صحيح دون قوله : «وأخفى بها صوته» ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

= وقال ابن القطان في كتابه (٣/٣٧٤-٣٧٥) : هذا الحديث فيه أربعة أمور ، أحدها : اختلافُ سفيانَ وشعبةَ ، فشعبةُ يقول : خَفَضَ ، وسفيانُ الثوري يقول : رَفَعَ . الثاني : اختلافهما في حُجْر ، فشعبةُ يقول : حُجْر أبو العَنْبَس ، والثوري يقول : حُجْر بن عَنْبس ، وصوَّب البخاريُّ وأبو زُرْعة قولَ الثوري ، ولا أدري لِمَ لَمْ يصوِّبا قولَهما جميعاً حتى يكون حُجْر بن عَنْبس أبا العَنْبس ، اللهمَّ إلاّ أن يكون البخاري وأبو زُرْعة قد علما له كنيةً أخرى . الثالث : أن حُجْراً لا يُعرَف حاله ، فإن المستور الذي روى عنه أكثرُ من واحدٍ مختَلَفٌ في قبول حديثه للاختلاف في ابتغاءِ مَزِيد العدالة بعد الإسلام ، والرابع : اختلافُهما أيضاً فجعله الثوريُّ من رواية حُجْر عن وائِل ، وجعله شعبةُ من رواية حُجْر ، عن عَلْقمة بن وائل ، وصحَّح الدارقطني روايةَ الثوري ، وكأنه عرف من حال حُجْر الثقة . ولم يَرَه منقطعاً بزيادة شعبةَ علقمةَ بنَ وائل في الوسط ، وهذا هو الذي حمل الترمذي على أن حسنه ، فالحديث إلى الضعف أقربُ منه إلى الحسن . انتهى كلامه .

وهذا الذي قاله ابنُ القطان تفقُّهاً قاله ابنُ حبان صريحاً ؛ فقال في كتاب «الثقات» : حُجْر بن عَنْبس أبو العَنْبَس الكوفي ، وهو الذي يقال له : حُجْر أبو العَنْبس يروي عن عليٍّ ووائل بن حُجْر ، روى عنه سَلَمة بنُ كُهَيل . انتهى .

وقال الترمذي : وسمعت محمداً يقول : حديث سُفيان أصحُّ من حديث شعبةَ ، وأخطأ فيه شعبةُ في مواضع ، فقال : عن حُجْر أبي العَنْبس ، وإنما هو حُجْر بن العَنْبس يُكْنَى أبا السَّكن ، وزاد فيه «عن علقمة» وليس فيه علقمةُ وإنما هو : حُجْر بن عنبس ، عن وائلٍ ، وقال : وخَفَض بها صوتَه ، وإنما هو : ومَدَّ بها صوتَه ، وسألت أبا زُرْعة عن هذا الحديث ، فقال : حديث سفيان أصحُّ من =

= حديث شعبةَ ، انتهى كلام الترمذي . كذا في «نصب الراية» (١/٣٧٠-٣٧١) .

وقال الإمام ابنُ القيم في «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين» (٢/٤٣١ - ٤٣٣) قال البيهقي : لا أعلم اختلافاً بين أهل العلم بالحديث أن سُفيان وشعبةَ إذا اختلفا فالقولُ قول سفيان . وقال يحيى بنُ سعيد : ليس أحدٌ أحبَّ إليَّ من شعبة ، لا يَعْدِلُه عندي أحدٌ ، وإذا خالفَه سفيانُ أخذتُ بقول سفيانَ ، وقال شعبةُ : سفيانُ أحفظُ منِّي ، فهذا ترجيح لرواية سفيان . وترجيحٌ ثانٍ : وهو متابعة العلاء بن صالح ، ومحمدِ بن سَلَمة بن كُهَيل له . وترجيح ثالث : وهو أن أبا الوليد الطيالسي - وحسبك به - رواه عن شعبةَ بوفاق الثوريِّ في متنِه ، فقد اختُلف على شعبة كما ترى ، قال البيهقي : فيُحتمل أن يكون تنبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنِه ، وتَرَكَ ذكر علقمة في إسناده . وترجيح رابع : وهو أن الروايتين لو تقاوَمَتا لكانت روايةُ الرافع متضمنةً لزيادة وكانت أوْلى بالقبول . وترجيح خامس : وهو موافقتُها وتفسيرُها لحديث أبي هريرة : «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا ؛ فإن الإمام يقول : آمين ، والملائكة تقول : آمين ، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له» وترجيح سادس : وهو ما رواه الحاكم بإسنادٍ صحيح عن أبي هريرة قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا فَرَغَ من قراءة أمِّ القرآن رفع صوتَه بآمين . ولأبي داودَ بمعناه ، وزاد بياناً فقال : قال آمين حتى يُسمع مَنْ يليه من الصف الأول . وفي روايةٍ عنه : كان النبيُّ ﷺ إذا قرأ ﴿غيرِ المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين﴾ قال «آمين» : يَرفع لها صوتَه ، ويأمرُ بذلك . وذكر البيهقي عن عليٍّ ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «آمين» إذا قرأ ﴿غير المغضوبِ عليهم ولا الضَّالِّين﴾ ، وعنده أيضاً عنه : =

= أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿ولا الضالين﴾ رَفَعَ صوتَه بآمين . وعند أبي داود عن بلالٍ أنه قال للنبي ﷺ : لا تسبقني بآمين .

قال الرّبيع : سُئِلَ الشافعي عن الإمام هل يَرفَع صوتَه بآمين ، قال : نعم ، ويرفع بها مَنْ خلفه أصواتَهم ، فقلت : وما الحجة؟ قال : أخبرنا مالك ، وذكَر حديثَ أبي هريرة المتفق على صحته ، ثم قال : ففي قول رسول الله ﷺ : «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا» دِلالة على أنه أمَرَ الإمام أن يَجهَر بآمين ، لأن مَنْ خلفه لا يعرفون وقت تأمينِه إلاّ أن يسمع تأمينه ، ثم بيَّنه ابنُ شهاب فقال : وكان رسولُ الله ﷺ يقول : «آمين» فقلت للشافعي : فإنَّا نكره للإمام أن يَرفَع صوته بآمين فقال : هذا خلاف ما روى صاحبُنا وصاحبُكم ، عن رسول الله ﷺ .

ولو لم يكن عندنا وعندهم عِلْم إلا هذا الحديث الذي ذكرناه عن مالك فينبغي أن يُستَدَل أن النبيَّ ﷺ كان يَجهَر بآمين ، وأنه أمَرَ الإمام أن يجهَرَ بها ، فكيف ولم يَزَلْ أهلُ العلم عليه ، وروى وائلُ بن حُجْر أن النبي ﷺ كان يقول : «آمين» يَرفع بها صوتَه ، ويحكي مدَّه إياها .

وكان أبو هريرةَ يقول للإمام : لا تسبقْني بآمين ، وكان يؤذِّن له ، أخبرنا مسلم ابنُ خالد ، عن ابن جُريج ، عن عطاء كنت أسمع الأئمةَ ابنَ الزبير ومَنْ بعده يقولون : آمين ، ومَنْ خلفهم : آمين ، حتى إن للمسجد لَلَجَّةً ، وقوله : كان أبو هريرة يقول . للإمام : لا تسبقني بآمين ، يريد ما ذكرَه البيهقي بإسناده عن أبي رافع ، أن أبا هريرةَ كان يؤذِّن لمروان بن الحَكَم ، فاشترط أن لا يسبقَه بـ﴿الضالين﴾ حتى يعلم أنه قد وَصَل الصفَّ ، فكان مروان ، إذ قال : ﴿ولا الضالين﴾ ، قال أبو هريرةَ : آمين ، يمدُّ بها صوتَه ، وقال : إذا وافق تأمينُ أهل الأرض تأمينَ أهل السماء غُفِر لهم ، انتهى كلامُ ابن القيم . =

١٢٧١- حدثنا عبدالله بنُ جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا الحسن بنُ أحمد بن أبي شُعيب - يعني الحَرَّاني - ، حدثنا محمد بنُ سَلَمة ، عن أبي عبدالرحيم ، عن زَيد بن أبي أُنَيْسةَ ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالجبار بنِ وائل

عن أبيه ، قال : صليتُ خلف رسول الله ﷺ فلما قال : ﴿ولا الضالين﴾ قال : «آمين» مَدَّ بها صوتَه[1] .

هذا إسناد صحيح .

١٢٧٢- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بنُ سليمان الوَاسِطيُّ ، حدثنا الحارث بنُ منصور أبو منصور ، حدثنا بَحْرٌ السَّقَّاء ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قال : ﴿ولا الضَّالِّين﴾ قال : «آمين» يرفع بها صوتَه .

---

= وأخرج ابنُ حبان البُسْتي في كتاب «الثقات» (٢٦٥/٦) حدثنا عبدُ الله بن محمد ، قال : حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا عليُّ بن الحسين ، قال : حدثنا أبو حمزةَ السُّكري ، عن مطرِّف ، عن خالد بن أبي نوف ، عن عطاء بنِ أبي رَباح قال : أدركتُ مئتين من أصحاب رسولِ الله ﷺ في هذا المسجد يعني المسجدَ الحرام ، إذا قال الإمام : ﴿ولا الضالين﴾ رفعوا أصواتَهم بآمين ، انتهى بلفظه . وقد بسطتُ ما في هذا الباب في رسالتي «الكلامُ المبين في الجَهْرِ بالتأمين» وبالله التوفيق .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٧٣) وهو حديث صحيح ، لكن إسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه ، فإن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، وانظر تمام التعليق عليه في «المسند» .
وانظر ما قبله ورقم (١٢٦٧) .

١٢٧٣- وعن الزهري ، عن أبي سَلَمــة ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ نحوه(١) .

بحر السقاء ضعيف .

١٢٧٤- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارِسيُّ ، حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، حدثني عَمرو بن الحارث ، حدثني عبدُ الله ابن سالم ، عن الزُّبيدي ، أخبرني الزهْريُّ ، عن أبي سَلَمة وسعيدٍ

عن أبي هريرةَ : كــان النبيُّ ﷺ إذا فَرَغ من قــراءة أُمِّ القــرآن رَفَع صوتَه ، وقال : «آمين»(٢) .

هذا إسناد حسن .

## [باب موضع سَكَتات الإمام لقراءة المأموم]

١٢٧٥- حدثنا محمد بنُ هارون أبو حامد ، حدثنا زياد بنُ أيوب .

(ح) وحدثنا محـمـد بنُ مَخْلَد ، حـدثنا سَعْدان بن يزيد وعليُّ بن إشْكاب والحسين بنُ سعيد ابن البُسْتَنْبان ، قالوا : حدثنا إسماعيل ابنُ عُلَيَّة ، عن يونس ابن عُبيد ، عن الحَسَن ، قال :

قال سَمُرةُ بن جُنْدُب : حفظتُ سَكْتَتَين في الصلاة - وقال الحُسين ابن سـعـيـد : قـال سَمُرةُ : حـفظتُ من رسـول الله ﷺ سَكْتَتَين في الصلاة - : سكتـةً إذا كبَّر الإمام حتى يقرأ ، وسكتـةً إذا فَرَغَ من قراءةِ

---

(١) سيأتي بعده من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (١٨٠٦) .

وقد سلف قبله من طريق أبي سلمة وحده .

فاتحة الكتاب، فأنكر ذلك عِمرانُ بن حُصَين، فكتبوا إلى المدينة إلى أُبيٍّ بن كَعْب، فصَدَّق سَمُرة[1].

الحسن يُختلف في سماعه من سَمُرة، وقد سَمع منه حديثاً واحداً، وهو حديث العقيقة - فيما زَعَم قريش بنُ أنس، عن حَبيب بن الشَّهيد.

١٢٧٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا هُشَيم، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن

عن سَمُرة: أنه كان إذا افتَتَح الصلاة سَكَت هُنَيْهةً، وإذا قرأ[2]: ﴿ولا الضَّالِّين﴾ سَكَتَ سكتةً، فأُنكِر ذلك عليه، فكُتِب في ذلك إلى أُبيٍّ بن كعب، فكَتَب: إن الأمر كما صنَعَ سَمُرةُ.

١٢٧٧- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا عليُّ بن مسلم، حدثنا جَرير، عن عُمارة بن القَعْقَاع، عن أبي زرْعةَ

عن أبي هريرةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هُنَيهةً، فقلت: يا رسولَ الله بأبي أنتَ وأُمي ما تقول في صلاتِك بين التكبير والقراءةِ؟ قال: «أقول: اللهمَّ باعِد بيني وبين خطايايَ كما باعدتَ بين المشرِق والمغرِب، اللهمَّ نقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسِلني من خطايايَ بالثَّلْج والماء والبَرَد»[3].

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٠٨١)، وابن حبان (١٨٠٧). وانظر تمام التعليق عليه في «المسند».

(٢) في (غ): «قال».

(٣) هو في «مسند» أحمد (٧١٦٤) و(١٠٤٠٨)، وابن حبان (١٧٧٥) و(١٧٧٦).

## [باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح]

١٢٧٨- حدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا يعقوب الدَّوْرقيُّ، حدثنا هُشَيم، حدثنا منصور بن زاذَان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي

عن أبي سعيد، قال: كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحَزَرْنا قيامَه في الظهر قَدْر ثلاثين آيةً عِدْل[1] سورةِ السَّجدة في الركعتين الأُوْلَيَيْن، وفي الأُخْرَيَين على النصف من ذلك، وحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأولَيَين من العصر، على قَدْر الأُخرَيَين من الظهر، وحزَرْنا قيامَه في الأُخريين من العصر على النِّصف من ذلك[2].

هذا ثابت صحيح.

١٢٧٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أحمد بن عثمان بن حَكيم الأودي، حدثنا سَهْل بن عامر البَجَلي، حدثنا هُرَيم بن سُفيان، عن إسماعيل ابنِ أبي خالد، عن قَيْس بن أبي حازم، قال:

صليتُ خلف ابن عباس بالبَصْرة، فقرأ في أول ركعة بالحمدُ لله وأولِّ آيةٍ من البقرة، ثم قام إلى الثانية فقرأ بالحمدُ والآيةِ الثانية من البقرة، ثم رَكَع، فلما انصرف أقْبَلَ علينا فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿فاقرؤوا ما تَيَسَّر منه﴾ [المزمل: ٢٠].

---

(١) جاء في هامش (غ): «قدر» نسخة

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٦) و(١١٨٠٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٢٥) و(٤٦٢٦) و(٤٦٢٧)، وابن حبان (١٨٢٥) و(١٨٢٨) و(١٨٥٨)، وهو حديث صحيح.

هذا إسناد حسن ، وفيه حُجةٌ لمن يقول : إن معنى قوله : ﴿فاقرؤوا ما تَيَسَّر منه﴾ أنَّ ذلك إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب . والله أعلم .

١٢٨٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ عبدُ الله بن محمد بن زياد وعبدُ الملك ابنُ أحمد الدَّقَّاق ، قالا : حدثنا بَحْر بن نَصْر ، حدثنا عبدالله بن وَهْب ، حدثني معاويةُ بن صالح ، عن أبي الزَّاهريَّة ، عن كثير بن مُرَّة

عن أبي الدرداء ، قال : قام رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، أفي كلِّ صلاةٍ قرآن؟ قال : «نعم» ، فقال رجل من القوم : وَجَب هذا ، فقال أبو الدرداء : يا كَثير - وأنا إلى جَنْبِه - لا أرى الإمَامَ إذا أمَّ القومَ إلاّ قد كَفَاهم[1] .

ورواه زيدُ بن الحُبَاب ، عن معاويةَ بن صالح بهذا الإسناد ، وقال فيه :

فقال رسولُ الله ﷺ : ما أرى الإمامَ إلاّ قد كَفَاهم ، ووهم في ذلك ، والصواب أنه من قول أبي الدَّرداء كما قال ابنُ وهب ، والله أعلم .

## [باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالرُّكَب]

١٢٨١- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد ، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ ، حدثنا عبدُ الله بن إدريس ، قال : سمعتُ عاصم بنَ كُلَيب ، يذكر عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن علقمةَ

عن عبدالله ، قال : علَّمنا رسولُ الله ﷺ الصلاة ، فرَفَع يديه ، ثم رَكَع وطَبَّق ، وجَعَل يديه بين رُكْبَتَيه ، فبلغ ذلك سعداً فقال : صَدَق أخي ، كنا نفعل هذا ، ثم أُمِرْنا بهذا ، وجعل يديه على رُكْبتيه . يعني في الرُّكوع[2] .

---

(١) سلف برقم (١٢٦٢) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٩٧٤) ، وهو حديث صحيح .

١٢٨٢- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا ابنُ إدريس ، عن عاصم بن كُلَيب ، بهذا .

وقال : فكبَّر ورفَع يديه ، فلما رَكَع طبَّق يَديه بين رُكبتيه ، فبَلَغَ ذلك سعداً ، فقال : صَدَقَ أخي ، كنَّا نفعل هذا ، ثم أُمِرنا بهذا ، ووَضَعَ الكَفَّين على الرُّكبتين .

هذا إسنادٌ ثابت صحيح .

١٢٨٣- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بنُ هارون ، حدثنا الحارث بنُ عبدالله الهَمَذاني ، حدثنا هُشَيم ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن علْقمة بن وائل عن أبيه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا رَكَع ، فرَّج أصابعه ، وإذا سَجَدَ ضَمَّ أصابعه الخَمْس[1] .

قال دَعْلَج : حدثناه أبو بكر بنُ خُزيمة ، حدثنا موسى بنُ هارون ، ثم لقيتُ موسى فحدثني به .

## [ ما يقول إذا رَفَعَ رأسَه من الركوع ][2]

١٢٨٤- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا علي بنُ الحسين بن عُبيد بن كَعْب ، حدثنا سعيد بنُ عثمان الخَزَّاز .

(ح) وحدثنا أحمدُ بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بنُ الحسن بن سعيد ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بنُ عثمان الخَزَّاز ، حدثنا عَمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن عبدالله بن بُريدة

---

(١) هو عند ابن حبان (١٩٢٠) ، وهو حديث حسن .

(٢) هذا العنوان من هامش (غ) ، بيد أن المصنف أورد ثلاثة أحاديث في هذا الباب ، ثم أورد بعد ذلك ثلاثة أحاديث في القراءة .

عن أبيه ، قال : قال النبيُّ ﷺ : «يا بريدةُ إذا رفعتَ رأسك من الركوع فقل : سَمع الله لمن حمدَه ، اللهم ربَّنا لك الحمدُ ، ملءَ السَّماوات وملء الأرض ، وملءَ ما شئْتَ بعدُ» .

١٢٨٥- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بنُ نَصْر ، حدثنا أحمد بنُ عُمير الدمشقي ، حدثنا أبو زُرْعة عبدُ الرحمن بن عمرو ، حدثنا يحيى بنُ عمرو بن عُمارة بن راشد أبو الخطَّاب ، قال : سمعتُ عبدَ الرحمن بن ثابت بن ثَوبان يقول : حدثني عبدُ الله بن الفَضْل ، عن عبدالرحمن الأعرج

عن أبي هريرةَ ، قال : كنَّا إذا صلَّينا خلف رسولِ الله ﷺ فقال : «سمعَ الله لمن حَمِده» ، قال مَنْ وراءَه : سمعَ الله لمن حَمِده .

١٢٨٦- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا يزيدُ بن محمد بنِ عبدالصمد ، حدثنا يحيى بنُ عمرو بن عُمارة ، قال : سمعتُ عبدالرحمن بنَ ثابت بن ثَوبان قال : حدثني عبدالله بن الفَضْل ، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إذا قال الإمامُ : سَمع الله لمن حَمِده ، فليقل من وراءه : اللهمَّ ربَّنا ولك الحمدُ» .

هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد . والله أعلم(١) .

١٢٨٧- حدثنا عثمانُ بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عيسى بنُ عبدالله الطَّيَالسيُّ زَغاث ، حدثنا يزيدُ بن عمر(٢) بن جَنْزَة المدائِني ، حدثنا الرَّبيع بن بَدْر ، عن أيوب السَّخْتيانيِّ عن الأعرج

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٩٢٣) ، وابن حبان (١٩٠٧) و(١٩١١) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، أتم من هذا ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

(٢) وقع في الأصول : «عمرو» ، وصوبناه من «الأنساب» ٩٨/٢ ، و«توضيح المشتبه» ٧٨/٢ .

عن أبي هريرةَ ، قـال : صلَّى بنا رسـولُ الله ﷺ ، ثم أقـبَلَ علينا بوجهه فقال : «أتقرَؤون خلف الإمام؟» فقلنا : إنَّ فينا من يَقرأ ، قال : «فبِفاتحة الكتاب»(١) .

الرَّبيع بن بَدْر ضعـيف ، كـذا رواه الربيع بن بدر ، وخـالفـه سَلاَّم أبو المنذر ، فرواه عن أيوبَ ، عن أبي قِلابَة ، عن أبي هريرةَ ، ولا يثبُتُ ، وخالفهما عُبيدُ الله ابن عَمـرو الرَّقِّي ، رواه عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة ، عن أنس ، عن رسـول الله ﷺ ، ورواه ابنُ عُلَيَّة وغيـرُه ، عن أيوب ، عن أبي قِلابةَ مرسـلاً ، ورواه خـالدٌ الحَذَّاء ، عن أبي قِلاَبة ، عن محمد بن أبي عائشةَ ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ .

١٢٨٨- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارِسي ، حدثنا أبو زُرْعة الدِّمشقي ، حدثنا يحيى بنُ يوسف الزِّمِّي .

(ح) وحـدثنا علي بنُ أحـمـد بن الهـيـثم ، حـدثنا أحـمـدُ بن إبراهيم القُهُسْتانيُّ ، حدثنا يوسف بن عَدِيّ ، قالا : حدثنا عُبيدُ الله بن عَمرو الرَّقِّي ، عن أيوب ، عن أبي قِلاَبة

عن أنس : أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بأصحابه ، فلما قَضَى صلاتَه أقبل عليهم بوجهه ، فقال : «أتقرؤون في صَلاتِكم والإمامُ يقرأُ؟» فسَكَتوا ، قالها ثلاثاً ، فقال قائل أو قائلون : إنا لنَفْعَل ، قال : «فلا تَفعلوا ، ولْيقرأ أحدُكم بفاتحة الكتاب في نَفْسِه»(٢) .

لفظ حديث الفارسي .

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٧٤٠٦) .
(٢) أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٥٥) ، وابن حبان (١٨٤٤) و(١٨٥٢) .

١٢٨٩- حدثنا أحمد بنُ سَلمان ، حدثنا هلال بنُ العلاء ، حدثنا أبي[١] .

(ح) وحدثنا أحمدُ ، حدثنا يزيد بن جَهْوَر ، حدثنا أبو تَوبةَ ، قالا : حدثنا عُبيدُ الله بن عَمرو بهذا .

١٢٩٠- حدثنا أبو بكر النّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ منصور زاج ، حدثنا النَّضْر بن شُميل ، حدثنا يونس بنُ أبي إسحاق ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحْوَص

عن عبدالله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ لقوم كانوا يقرؤون القرآن ، فيَجهَرون به : «خَلَطْتُم عليَّ القرآن» وكنا نُسلِّم في الصلاة ، فقيل لنا : «ألا إنَّ في الصلاة شُغلاً»[٢] .

١٢٩١- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمانُ بن أبي شَيْبة ، حدثنا طَلْحة بن يحيى ، عن يونُس ، عن ابن شِهاب

عن سعيد بنِ المسيب ، قال : إذا أدركتَ القومَ رُكوعاً فكبِّر واركَع ، فإنها تُجزئُك واحدةٌ للتكبير والرُّكوع .

وعن سعيد بن المسيِّب : فيمن نَسي التكبيرَ حين يفتتح الصلاةَ ، ثم كبَّر للركوع : أن ذلك يُجزئه .

---

١٢٩٠- قوله : «لقومٍ كانوا يقرؤون القرآن فيَجْهَرون به» إسناده حسن .

---

(١) قوله : «حدثنا أبي» لم ترد في الأصول ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ١/٧٥ .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٣٠٩) ، وهو حديث حسن .

## [ما جاء من الدعاء في الركوع والسجود]

١٢٩٢- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز إملاءً، حدثنا عبدالله بنُ عمر بن أبان، حدثنا حَفْص بن غِياث عن ابن أبي ليلى، عن الشَّعبي، عن صِلَة

عن حذيفةَ: أن النبيَّ ﷺ كان يقول في رُكوعه: «سُبحان ربي العظيم وبحمدِه» ثلاثاً. وفي سجوده: «سُبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً»(١).

---

١٢٩٢- قوله: «عن صِلة عن حذيفةَ» حديث حذيفة أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٨٧١)، وابن ماجه (٨٩٧) و(١٣٥١)، والترمذي(٣٦٢) (٣٦٣)، والنسائي (١٧٦/٢] بسند آخر، وصححه الترمذي، قال: صليتُ مع النبي ﷺ فكان يقول في رُكوعه: «سُبحان ربي العظيم» وفي سجوده «سُبحان ربي الأعلى» وما مرَّت به آيةُ رحمةٍ إلاّ وقف عندها يسأل، ولا آيةُ عذاب إلاّ تعوَّذ منها. قال الشوكاني [في «نيل الأوطار»: ٢٧٢/٢-٢٧٣]: أما زيادة: «وبحمدِه»، فهي عند أبي داود (٨٧٠) من حديث عُقْبة، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً، وعنده أيضاً من حديث حذيفة، وعند أحمد (٢٢٩٠٦)، والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري، وعند الحاكم من حديث أبي جُحَيفة، ولكنه قال أبو داود بعد إخراجه لها من حديث عُقْبة: إنه يخاف أن لا تكون محفوظةً. وفي حديث ابن مسعود، السَّرِيُّ بن إسماعيل، وهو ضعيف، وفي حديث حُذيفة، محمد بنُ عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف، وفي حديث أبي مالك، شَهْر بن حَوْشب، وقد رواه أحمد والطبراني =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٢٤٠)، وابن حبان (١٨٩٧) و(٢٦٠٥) و(٢٦٠٩)، والحديث أتم من ذلك وبعضهم يزيد فيه على بعض، وهو حديث صحيح.

١٢٩٣- حدثنا محمد بنُ جعفر بن رُمَيس، حدثنا محمد بنُ إسماعيل بن سَمُرة الأحْمسيُّ، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني عبدُ الحميد بن عبدالرحمن، حدثنا السَّرِيُّ بن إسماعيل، عن الشَّعبي، عن مسروق

عن عبدِالله بنِ مسعود، قال: من السنَّة أن يقول الرجل في رُكوعه: سُبحانَ ربيِّ العظيم وبحمدِه، وفي سجوده: سُبحان ربيَ الأعلى وبحمدِه.

١٢٩٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يوسُف بنُ سعيد بن مسلم، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، أخبرني موسى بن عُقْبة، عن عبدالله بن الفَضْل، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عُبَيدِ الله بن أبي رافع

عن عليٍّ بن أبي طالب، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا سَجَدَ في الصلاة المكتوبة قال: «اللهمَّ لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلَمتُ، أنت ربِّي، سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَه وبَصَره، تبارك الله أحسنُ الخالقين» وكان إذا رَكَع قال: «اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، أنت ربِّي، خَشَع لك سَمْعي وبَصَري

---

= أيضاً من طريق ابن السَّعْدي عن أبيه بدونها، وحديث أبي جُحَيفة، قال الحافظ: إسناده ضعيف، وقد أنكر هذه الزيادة ابنُ الصلاح وغيرُه، ولكن هذه الطرق تتعاضَدُ، فيُرَدُّ بها هذا الإنكار، وسُئِلَ أحمد عنها، فقال: أمَّا أنا فلا أقول: «وبحمدِه» انتهى.

١٢٩٤- قوله: «عن عبُيدالله بن أبي رافع» الحديث رواه مسلم (٧٧١) (٢٠١) ولفظه: «اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خَشَع لك سَمْعي وبَصَري ومُخِّي وعَظْمي وعَصَبي». =

ومُخِّي وعِظامي ، وما استَقَلَّت به قَدَمي ، لله ربِّ العالمين» وكان إذا رَفَع رأسَه من الركوع في الصلاة المكتوبة ، قال : «اللهمَّ ربنا لك الحمدُ ، ملءَ السماوات ، وملء الأرض ، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد»(١) .

هذا إسناد صحيح حسن .

١٢٩٥- حدثنا أبو هريرةَ محمد بنُ علي بن حمزةَ ، حدثنا أبو أُميَة ، حدثنا رَوح ، حدثنا ابنُ جُريج ، أخبرني موسى بن عُقْبة ، بهذا الإسناد :

أنَّ النبي ﷺ كان إذا رَكَع قال . . مثلَ قول حجاج في الرُّكوع خاصة ، دون غيرِه ، وزاد رَوْح : «وعَظْمي وعَصَبي» .

١٢٩٦- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أبو بكر بن زَنْجويه ، حدثنا أبو اليَمَان ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عبدالعزيز بن عُبيدِ الله ، عن عبدالرحمن بن نافع بن جُبَير بن مُطْعِم ، عن أبيه

---

= ورواه ابنُ خزيمة (٦٠٧) ، وابنُ حبان (١٩٠١) ، والبيهقي (٢/٣٢-٣٣) وفيه : «أنتَ ربي» وفي آخره : «وما استَقَلَّت به قَدَمي لله ربِّ العالمين» كما في رواية المؤلف .

ورواهُ النسائي (٢/١٢٩) من حديث شُعيب بن أبي حمزة ، عن ابن المُنكَدِر ، عن جابر .

ورواه (٢/١٣١) من طريق أخرى ، عن ابن المنكدِر ، عن الأعْرجَ ، عن محمد ابن سَلَمة ، وقال : هذا خطأ ، والصواب حديث الماجِشُون يعني عن الأعرج عن عُبيدالله بن أبي رافع عن علي .

١٢٩٦- قوله : «حدثنا إسماعيل بنُ عيَّاش» قال الذهبي : عبدُالعزيز =

---

(١) سلف بتمامه برقم (١١٣٧) .

عن جَدِّه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يقول إذا ركع : «سُبحانَ ربيَ العظيم» ثلاث مراتٍ .

١٢٩٧- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بن شَبِيب ، حدثنا محمد بنُ مسلمة[1] بن محمد بن هشام المَخْزُومي ، حدثنا إبراهيم بن سَلمان ، عن عُبيد الله بن عبدالله بن أقْرَم

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يقول في رُكوعه : «سُبحانَ ربيَ العظيم» ثلاثاً .

١٢٩٨- حدثنا الحُسين ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا عُبيدالله بنُ موسى ، أخبرنا إبراهيم بن الفَضْل ، عن سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا رَكَع أحدُكم يسبِّح ثلاث مراتٍ ، فإنه يُسبِّحُ لله من جَسَدِه ثلاثة وثلاثون وثلاث مئةِ عَظمٍ ، وثلاثةٌ وثلاثون وثلاثُ مئة عِرْقٍ» .

---

= ضعفَّه أبو حاتم وابنُ مَعين وابن المَدِيني ، وما رَوى عنه سوى إسماعيل بنُ عياش .

١٢٩٧- قوله : «عبدُ الله بن أقْرَم» عبدالله بنُ أقْرَم ، وأبو ه أقْرَم بن زَيد الخُزاعي كلاهما صحابيان .

١٢٩٨- قوله : «حدثنا إبراهيم بنُ الفَضْل» قال ابنُ مَعين : ضعيف لا يُكتَب حديثه ، وقال مرةً : ليس بشيءٍ ، وقال النسائي وجماعة : متروك .

---

(١) في الأصول : «بن سلمة» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، و«إتحاف المهرة» ٦/٤٩٤ ، وهو الصواب .

١٢٩٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بنُ هانئ، حدثنا آدم، حدثنا ابنُ أبي ذئب، حدثنا إسحاق بنُ يزيد، عن عَوْن بن عبدالله ابن عُتْبة

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قالَ أحدُكم في رُكوعه: سُبحان ربيَ العظيم ثلاثَ مراتٍ، فقد تَمَّ ركوعُه وذلك أدناه»(١).

---

١٢٩٩- قوله: حدثنا إسحاقُ بن يزيد، عن عَوْن بن عبدالله بن عُتْبة» قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٢/١): الحديث أخرجه الشافعي (٨٩/١)، وأبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠) من طريق إسحاق بنِ يزيد الهُذَلي عن عَوْن بن عبدالله بن عُتْبة، عن ابن مسعود به، وفيه انقطاع، وأصل هذا الحديث عند أبي داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والحاكم (٢٢٥/١)، وابن حبان (١٨٩٨) من حديث عُقْبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿فسبِّح باسم ربِّك العظيم﴾ قال النبي ﷺ: «اجعلوها في رُكُوعِكم» فلما نزلت: ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سُجُودِكم» انتهى.

قال الشوكاني: الحديث قال أبو داود: مرسَل كما قال المصنِّف - يعني ابنَ تَيميّة - قال: لأن عَوْناً لم يدرك عبدَالله. وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» وقال: مرسَل. وقال الترمذي: ليس إسنادُه بمتصل. انتهى.

وعون هذا ثقةٌ سَمع جماعةً من الصحابة، وأخرج له مسلم، وفي الحديث -مع الإرسال- إسحاقُ بن يزيد الهُذَلي رَاويه عن عَوْن لم يخرج له في =

---

(١) أخرجه البيهقي ٨٦/٢.

١٣٠٠- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا محمد بنُ عبدالملك الدَّقِيقيُّ، حدثنا سُليمان بن حَرْب، حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن مُطرِّف

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ في رُكوعه: «سُبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والرُّوح»[1].

١٣٠١- قال: وحدثني هشامٌ صاحب الدَّسْتُوائيِّ عن قتادةَ، عن مُطرِّف، عن عائشة، أنها قالت: كان يقول في رُكوعه وسجودِه.

قلت لسُليمان بنَ حَرْب: شعبةُ يقول: حدثني هِشام، قال: كذا قال.

---

= «الصحيح»، قال ابن سَيِّد الناس: لا نعلمه وُثِّق، ولا عُرف إلاّ برواية ابن أبي ذئبٍ عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العَيْنيَّة ولا الحالية.

وقوله: «وذلك أدناه» أي: أدنى الكمال، وفيه إشعارٌ بأنه لا يكون المصلي متسنِّناً بدون الثلاث، وقد قال الماوَرْدي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسعٌ، وأوسطه خمسٌ، ولو سبَّح مرةً حصل التسبيح.

وروى الترمذي عن ابنِ المبارك وإسحاقَ بن راهويه: أنه يُستَحَبُّ خمسُ تسبيحات للإمام، وبه قال الثوري، ولا دليل على تقييد الكَمال بعددٍ معلوم، بل ينبغي الاستكثارُ من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييدٍ بعددٍ، وأمّا إيجابُ سجود السَّهْو فيما زاد على التسع، واستحبابُ أن يكون عددُ التسبيح وِتْراً لا شَفْعاً فيما زاد على الثلاث فمما لا دليلَ عليه.

١٣٠١- قوله: «عن عائشة: أنه كان يقول في رُكوعه وسجودِه» الحديث رواه أحمد (٢٤٦٣٠)، ومسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي ٢/١٩٠.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٦٣)، وابن حبان (١٨٩٩).
وهو حديث صحيح.

## [ ما جاء في صِفة الرُّكوع والسجود ]

١٣٠٢- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شَيْبة ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا جعفرٌ الأحمر ، عن حارثةَ عن عَمْرةَ

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا سَجَد استقبلَ بأصابِعه القِبْلة[1] .

١٣٠٣- حدثنا الحسين بنُ الحسين بن عبدالرحمن القاضي ، حدثنا محمد ابنُ أصْبَغ بن الفَرَج ، حدثنا أبي ، حدثنا عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عُبيدالله بنِ عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا سَجَدَ يَضَع يدَيه قبل رُكبَتَيه .

---

١٣٠٣- قوله : «عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع» في «النيل» (٢/٢٨٢) : الحديث أخرجه الحاكم (١/٢٢٦) ، وابن خزيمة (٦٢٧) وصححه ، وقد أعلَّه الدارقطني بتفرُّد الدَّراوَرْدي أيضاً عن عُبيدالله بن عمر ، وقال في موضع آخر : تفرَّد به أصبَغُ بن الفَرَج عن الدَّراوَرْدي ، ولا ضَيْر في تفرُّدِ الدراوردي ، فإنه قد أخرَجَ له مسلم في «صحيحه» واحتَجَّ به ، وأخرج له البخاري مقروناً بعبدِالعزيز ابن أبي حازم ، وكذلك تفرُّدُ أصبَغ ؛ فإنه قد حَدَّث عنه البخاري في «صحيحه» محتجّاً به .

والحديث استَدَلَّ به القائلون بوضع اليدين قبل الرُّكبتين .

---

(١) انظر ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (١٩٣٣) .

١٣٠٤- حدثنا أبو بكر بنُ أبي داود ، حدثنا محمود بنُ خالد ، حدثنا مروان - يعني بن محمد - حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ، حدثنا محمد بنُ عبدالله ابن الحسن ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا سَجَد أحدُكم فليَضَع يَدَيه قبل رِجْليه ، ولا يَبْرُكْ بُرُوكَ البَعير»[(١)] .

١٣٠٥- حدثنا أبو سَهْل بنُ زياد ، حدثنا إسماعيل بنُ إسحاق ، حدثنا أبو ثابت محمد بنُ عُبيدالله ، حدثنا عبدُ العزيز بن محمد ، عن محمد بنِ

---

١٣٠٤- قوله : «حدثنا محمد بنُ عبد الله بن الحسن» الحديث أخرجه الترمذي (٢٦٩) وقال : غريبٌ لا نعرفه من حديث أبي الزِّناد إلاّ من هذا الوجه ، وقال البخاري : إن محمد بنَ عبدالله بن حسن بن علي بن أبي طالب لا يتابَع عليه ، وقال : لا أدري سَمع من أبي الزِّناد أو لا؟ وقال الدارقطني : تفرَّد به الدَّراوردي عن محمد بنِ عبدالله المذكور ، قال المنذري : وفيما قال الدارقطني نَظَر ، فقد روى نحوه عبدُالله بن نافع ، عن محمد بن عبدالله .

وأخرجه أبو داود (٨٤٠) و(٨٤١) ، والترمذي (٨٦٩) ، والنسائي (٢/٢٠٧) ، من حديثه ، وقال أبو بكر بنُ أبي داود السِّجِسْتاني : هذه سُنَّةٌ تفرَّد بها أهل المدينة ، ولهم فيها إسنادان ، هذا أحدهما ، والآخر : عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، كذا في «شرح المنتقى» .

قلت : وفي حديث أبي هريرةَ هذا بحثٌ طويل ليس هذا موضعه ، وسأُبيِّن إن شاء الله تعالى في «غاية المقصود في حَلِّ سنن أبي داود» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٩٥٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٢) ، وهو حديث قوي .

عبدالله[1] بإسناده

عن النبي ﷺ : «إذا سَجَدَ أحدُكم فليَضَع يدَيه قبلَ رُكبتيه ، ولا يَبْرُكْ بُرُوكَ الجَمل» .

١٣٠٦- حدثنا الحُسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا الحسن بنُ محمد ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن ابن عَوْن ، قال :

قال محمد : إذا قال الإمام : سَمع الله لمن حَمِده ، قال مَنْ خلفه : سمعَ الله لمن حَمِده ، اللهمَّ ربَّنا لك الحمد[2] .

١٣٠٧- حدثنا عبدُ الله بن أبي داود ، حدثنا أحمد بنُ سِنَان ، حدثنا يزيد .

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بنُ يحيى الأَزْدي ، حدثنا يزيد ابنُ هارون ، أخبرنا شَريك ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه

عن وائل بن حُجْرٍ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا سَجَدَ تَقَعُ رُكبتاه قبل يديه ، وإذا رفع ، رفعَ يدَيه قبل رُكبتيه[3] .

وقال ابنُ أبي داود ، وَضَع رُكبتيه قبل يديه .

تفرَّد به يزيد بن هارون عن شَريك ولم يُحدّث به عن عاصم بن كُلَيب غيرُ شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به ، والله أعلم .

١٣٠٨- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بنُ محمد ،

---

(١) المثبت من (م) ، وفي (غ) و(ت) : عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بإسناده .

(٢) هكذا ورد هذا الأثر هنا في الأصول ، وليس موضعه في هذا الباب ، وجاء في هامش (غ) ما نصه : «ما يقال : بعد الرفع من الركوع» ، وقد سلف هذا عند الحديث رقم (١٢٨٤) .

(٣) سلف برقم (١١٣٤) ، والحديث أتم من هذا ، وقد أورده المصنف مفرقاً .

حدثنا العلاء بنُ إسماعيل العطَّار، حدثنا حَفْص بن غِياث، عن عاصمٍ الأحْول

عن أنس، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ كبَّر حتى حاذَى بإبهامَيه أُذُنيه، ثم رَكَع حتى استقرَّ كلُّ مِفْصل منه في موضِعه، ثم رفَعَ رأسَه حتى استقرَّ كلُّ مِفصل منه في موضِعه، ثم انحطَّ بالتكبير، فسَبَقَتْ رُكبتاه يَدَيه[1].

تفرَّد به العلاء بنُ إسماعيل، عن حَفْص بهذا الإسناد، والله أعلم.

## [جلسة الاستراحة]

١٣٠٩- حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشعث، حدثنا زياد بنُ أيوب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قِلابة، قال:

جاءنا أبو سُليمان مالك بن الحُوَيْرِث مسجدَنا، فقال: والله إني لأُصلِّي وما أُريدُ الصلاة، ولكني أريد أن أُريَكم كيف رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي، قال: فقعَد في الركعة [الأولى][2] حين رَفَعَ رأسَه من السَّجدة الآخرة[3].

هذا إسناد صحيح ثابت، وكذلك ما بعده.

١٣١٠- حدثنا أحمد بنُ عبدالله بن محمد الوكيل، حدثنا الحسن بنُ عَرَفة، حدثنا هُشيم، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلابةَ

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٢٢٦، والبيهقي ٢/٩٩.
(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول، وأثبتناه من هامش (غ).
(٣) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٩٩)، وابن حبان (١٩٣٥)، وهو حديث صحيح.

عن مالك بن الحُوَيرث الليثي ، قال : رأيتُ النبي ﷺ وهو يصلي وكان إذا كان في الركعة الأولى أو الثالثة لم يَنْهَض حتى يستوي قاعداً .

هذا صحيح .

## [ تقديم الأكبر في الصلاة ]

١٣١١- حدثنا أبو محمد يحيى بنُ محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بنُ ثابت الجَحْدريُّ وعبدُ الله بن محمد بن المِسْوَر الزُّهري ومحمد بنُ الوليد القُرَشيُّ ، قالوا : حدثنا محمد بنُ جعفر ، حدثنا شُعبةُ ، عن خالد الحذَّاء وأيوبَ ، عن أبي قِلاَبة

عن مالك بن الحُوَيرث أبي سُليمان ، أنهم أتَوا النبيَّ ﷺ ، قال أحدُهما وصاحب له - أيوب أو خالد - فقال لهما : «إذا حَضَرت الصلاة فأذِّنا وأقيما ، وليؤُمَّكما أكبرُكما ، وصلُّوا كما رأيتموني أصلِّي»(١) .

هذا صحيح .

١٣١٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، قال : حدثنا العلاء بنُ سالم ، حدثنا أبو الوليد المَخْزُومي ، حدثنا ابن جُريج ، عن عطاء

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إن سرَّكم أن تُزَكُّوا صلاتَكم فقدِّموا أخيارَكم» .

أبو الوليد : هو خالد بنُ إسماعيل ضعيف .

---

(١) سلف برقم (١٠٦٨) ، أتم من هذا .

## [من أدرك ركعةً من الصلاة]

١٣١٣- حدثنا أبو طالب الحافظ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الحجَّاج بن رِشْدين، حدثنا عمرو بن سَوَّار ومحمد بنُ يحيى بن إسماعيل، قالا: حدثنا ابنُ وَهْب.

(ح) وحدثنا أبو طالب، حدثنا ابن رِشْدين، حدثنا حَرْملة، أخبرنا ابن وَهْب، حدثني يحيى بنُ حُميد، عن قُرَّة بن عبدالرحمن، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني أبو سَلَمة

عن أبي هريرةَ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدركَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَها قبل أن يُقيم الإمام صُلْبه»(١).

١٣١٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا إبراهيم بنُ هانئ، حدثنا سعيد ابنُ أبي مريم، حدثنا نافع بنُ يزيد، حدثني يحيى بنُ أبي سُليمان المدني، عن زَيد بن أبي العَتَّاب، وابنِ المَقْبُري

---

١٣١٣- قوله: «يحيى بن حُميد، عن قُرَّة بن عبدالرحمن» يحيى بن حُمَيد قال البخاري: لا يتابَع في حديثه، وضعَّفه الدارقطني. قُرَّة بن عبدالرحمن أخرج له مسلم في الشواهد، وقال الجُوْزَجاني: سمعتُ أحمد يقول: منكَر الحديث جدّاً، وقال يحيى: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

١٣١٤- قوله: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سُجودٌ فاسجُدوا» قال البيهقي في «المعرفة» (٣/٨-٩) في باب إذا أدركَ الإمام راكعاً، أخبرنا أبو سَعيد، قال: =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٨٤) و(٧٦٦٥) و(٨٨٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣١٨) و(٢٣١٩) و(٢٣٢٠) و(٢٣٢١)، وابن حبان (١٤٨٣) و(١٤٨٥) و(١٤٨٦) و(١٤٨٧)، وبعضهم يزيد فيه على بعض. وهو حديث صحيح.

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ ، فاسجُدوا ولا تعُدُّوها[1] ، ومن أدركَ الرَّكعة ، فقد أدرك الصلاة» .

= حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الرَّبيع ، قال : قال الشافعيُّ فيما بلغه ، عن جَرير ، عن منصور ، عن زيد بن وَهْب : أن عبدالله - يعني ابنَ مسعود - دخل المسجد والإمامُ راكعٌ ، فركَع ، ثم دَبَّ راكعاً . وعن رجلٍ ، عن مُجالدٍ ، عن الشعبي ، عن عمِّه قَيْس بن عَبْدة ، عن عبدالله مثله ، قال الشافعي : وهكذا نقول ، وقد فعل هذا زيدُ بن ثابت ، قال الشيخ أحمد : قد روينا عن أبي الأحْوَص ، عن منصور ، عن زيد بن وَهْب في هذا الحديث أنه رَكَع معه ثم مَشَيا راكِعَين حتى انتَهَيا إلى الصفِّ ، قال : فلما قضى الإمامُ الصلاة ، قمتُ وأنا أرى أني لم أُدرِك ، فأخذ عبدُالله بيدِي فأجلَسَني ثم قال : إنك قد أدركتَ .

وأمّا حديث زيد بن ثابت فأخبَرَناه أبو بكر أحمد بنُ الحَسَن ، قال : حدثنا أبو العباس الأصَمُّ ، قال : حدثنا بَحْر بن نَصْر ، قال : قُرئ على ابن وَهْب ، أخبرَكَ يونُس بن يزيد وابنُ أبي ذئب ، عن ابنِ شهاب ، قال : أخبرني أبو أُمامة بن سَهْل ابن حُنَيْف : أنه رأى زيدَ بن ثابت دخل المسجد والإمامُ راكعٌ ، فمشَى حتى إذا أمكنه أن يَصِلَ الصفَّ وهو راكعٌ كبَّر فركَع ثم دَبَّ وهو راكع حتى وصلَ الصف .

وقال الشيخ أحمد : وقد روينا في ذلك عن أبي بكر الصدِّيق وعبدِالله بن الزبير ، وفي معناه حديثُ أبي بَكْرَة أنه دخل المسجد ، والنبيُّ ﷺ راكعٌ فركع دون الصف ، ثم مشَى إلى الصف ، وذلك مذكور في باب مواقف الإمام . =

(١) في الأصول : «تقعدوا» والمثبت من هامش (غ) نسخة ، وهو موافق لما في «سنن» أبي داود (٨٩٣) و«صحيح» ابن خزيمة (١٦٢٢) ، فقد أخرجاه من طريق سعيد بن أبي مريم به ، وفيه : «ولا تعدوها شيئاً» .

## [باب لُزُوم إقامة الصُّلْب في الركوع والسجود]

١٣١٥- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون الحَضْرَمي إملاءً ، حدثنا عمرو بنُ علي ، حدثنا عبدالله بن إدريس ووكيعُ بن الجَرَّاح وأبو معاويةَ وحماد بنُ سعيد المازني ، قالوا : حدثنا الأعمش ، عن عُمَارة ، عن أبي مَعْمَرٍ

عن أبي مسعودٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا صلاة لرجلٍ لا يُقيم صُلْبه في الركوع والسجود»(١) .

هذا إسناد ثابت صحيح .

١٣١٦- حدثنا بَدْر بن الهيثم ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الأَحْمَسي ، حدثنا وكيعٌ وعبيدُ الله وأبو أُسامة والمُحارِبيُّ ويَعلى ، عن الأعمش بإسناده عن النبي ﷺ قال : «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يُقيم الرجل . . .» مثله .

---

= وفي ذلك دلالةٌ على إدراك الركعة بإدراك الرُّكوع ، وقد رُوي صريحاً عن ابن مسعود وزيد بنِ ثابت وابنِ عمر ، وفي خَبَرٍ مرسَل عن النبي ﷺ ، وفي خبرِ موصولٍ عنه غير قويٍّ ، أمّا المرسل : فرواه عبدُالعزيز بن رُفَيع عن رجلٍ عن النبي ﷺ . وأمّا الموصول : فأخبرناه أبو عبدالله الحافظ ، قال : أخبرنا الحسين بنُ الحسن بن أيوب ، قال : حدثنا أبو يحيى بنُ أبي مَيْسرة ، قال : حدثنا ابنُ أبي مريم ، قال : حدثنا نافع بن يزيد ، قال : حدثنا يحيى بن أبي سُليمان ، عن زيد ابن أبي عَتَّاب وسعيدِ بن أبي سعيد المَقْبُري ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا جئتم إلى الصلاة ونحنُ سُجود فاسجُدوا ، ولا تَعُدُّوها شيئاً . ومن أدرك الركعةَ فقد أدرك الصلاة» تفرَّد به يحيى بنُ أبي سُليمان هذا ، وليس بالقوي . انتهى كلامه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٧٣) و(١٧١٠٣) و(١٧١٠٤) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٠٥) و(٢٠٦) ، وابن حبان (١٨٩٢) و(١٨٩٣) . وهو حديث صحيح .

## [باب وجوب وضع الجَبْهة والأنف]

١٣١٧- حدثنا أبو عبدالله بنُ المهتدي ، حدثنا الحسن بنُ علي بن خَلَف الدِّمشقي .

(ح) وحدثنا محمد بنُ الحسين بن سعيد الهَمَذاني ، حدثنا أبو عبدالملك أحمد ابنُ إبراهيم بن محمد القُرشيُّ بدمشق ، قالا : حدثنا سُليمان بن عبدالرحمن ، حدثنا ناشِب بن عمرو الشَّيباني ، حدثنا مقاتِل بن حَيَّان ، عن عُرْوة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أبصَرَ رسولُ الله ﷺ امرأةً من أهله تُصلِّي ولا تَضَعَ أنْفَها بالأرض ، فقال : «يا هذه! ضعي أنفَك بالأرض ، فإنه لا صلاةَ لمن لم يَضَع أنفَه بالأرض مع جبهتِه في الصلاة» .

ناشب ضعيف ، ولا يصح مقاتِل عن عُروة .

١٣١٨- حدثنا عبدالله بن سُليمان بن الأشعث ، حدثنا الجَرَّاح بن مَخْلَد ، حدثنا أبو قتيبَة ، حدثنا شعبةُ ، عن عاصمٍ الأحول ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «لا صلاةَ لمن لم يَضَع أنفه على الأرض»(١) .

رواه غيرُه عن شعبةَ ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمةَ مرسلاً .

١٣١٩- حدثنا عبدالله بنُ سليمان ، حدثنا الجَرَّاح بن مَخْلَد ، حدثنا

---

١٣١٩- قوله : «قال لنا أبو بكر : لم يُسنده عن سفيان وشعبةَ إلاَّ أبو قُتَيبة» =

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٢٧٠ ، والبيهقي ٢/١٠٤ .

أبو قتيبةَ ، حدثنا سُفيان الثوري ، حدثنا عاصم الأحول ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ - ورأى رجلاً يصلِّي ما يُصيب أنفُه من الأرض - فقال : «لا صلاةَ لمن لا يُصيب أنفُه من الأرض ما يُصيب الجَبِينُ» .

قال لنا أبو بكر : لم يُسْنده عن سُفيان [ وشُعبةَ ][1] إلا أبو قُتيبة ، والصواب : عن عاصمٍ عن عكرمةَ مرسلٌ .

١٣٢٠- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَزَّاز أبو بكر وجماعةٌ ، قالوا : حدثنا الحسنُ بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن عبدالعزيز بن عُبيدالله ، قال :

قلتُ : لوَهْب بن كَيْسان : يا أبا نُعَيم ، مالَكَ لا تُمكِّن جَبْهَتَك وأنفَك من الأرض؟ قال :

ذلك أني سمعت جابر بنَ عبدالله يقول : رأيتُ رسول الله ﷺ يسجدُ بأعلى جَبهتِه على قُصَاص الشَّعر .

تفرَّد به عبدُ العزيز بن عُبيدالله ، عن وَهْب ، وليس بالقوي .

---

= قال ابنُ الجَوْزي في «التحقيق» : وأبو قتيبةَ ثقة أخرج عنه البخاري ، والرَّفع زيادةٌ وهي من الثقة مقبولةٌ ، انتهى .

١٣٢٠- قوله : «حدثنا إسماعيل بنُ عياش ، عن عبدالعزيز بنِ عُبيدالله» قال الذهبي : عبدُالعزيز بن عبيدالله بن حَمزةَ بن صُهيب ، عن وَهْب بن كَيْسان ، وشَهْر بن حوْشب واهٍ ، ضعفَّه أبو حاتم وابنُ معين وابن المديني ، وما رَوى عنه سوى إسماعيل بن عياش .

---

(١) ما بين حاصرتين لم يَرد فيِ أصولنا الخطية ، وأثبتناه من «سنن البهيقي» ٢/١٠٤ حيث أسنده من طريق الدارقطني ، وهو الصحيح ، لأن أبا قتيبة أسنده عند المصنف عن سفيان الثوري وشعبة .

## [ باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدتين ]

١٣٢١- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ عمرو بن العباس وبُنْدار ، قالا : حدثنا عبدُ الوهّاب .

(ح) وحدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهْلول(١) ، حدثنا أبو موسى محمد بنُ المثنى - واللفظ لأبي موسى - قال : حدثنا عبدُ الوهّاب ، حدثنا عُبيدالله بنُ عمر ، عن القاسم ، عن عبدِالله بن عبدالله بن عمر

عن عبدالله بنِ عمر ، قال : سُنَّةُ الصلاة أن تُفْتَرَشَ اليُسرى ، وتُنْصَبَ اليمنى(٢) .

تفرد به عبدالوهّاب .

١٣٢٢- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا أبو موسى محمد بنُ المثنى ومحمد بنُ عمرو بن العبَّاس - واللفظ لأبي موسى - قال : حدثنا عبدُ الوهّاب ، قال : سمعتُ يحيى بنَ سعيد يقول : سمعتُ القاسم يقول : أخبَرَني عبدُالله ابن عبدالله بنِ عمر

أنه سمع ابنَ عمر يقول : من سُنَّةِ الصلاة أن تُضْجَعَ اليُسرى وتُنْصَبَ اليمنى .

١٣٢٣- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدُ الوهّاب ، حدثنا عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : سُنَّةُ الصلاة أن تُفْتَرَشَ اليُسرى وتُنْصَبَ اليمنى(٣) .

هذه كلها صحاح لم يروها إلاّ الثقفي .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «القاضي» نسخة .

(٢) وانظر رقم (١٣٢٣) من طريق نافع عن ابن عمر .

(٣) انظر سابقيه من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

## [ باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ]

١٣٢٤- حدثنا عبدالله بنُ سُليمان ، حدثنا محمد بنُ آدم ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجْلان ، عن عامرِ بن عبدالله بن الزُّبير

عن أبيه ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا جَلَس يدعو - يعني في التشهد - يضَعُ يدَه اليمنى ، ويُشير بإصبعه السَّبَّابة ، ويضَعُ الإبهامَ على الوُسْطى ، ويضَعُ يدَه اليُسرى على فَخْذِه اليُسرى ، ويُلْقِم كفَّه اليُسرى فخِذَه اليُسرى(١) .

١٣٢٥- حدثنا عبدالله بنُ سليمان بن الأشْعث ، حدثنا عيسى بنُ حماد ، أخبرنا الليث ، عن أبي الزُّبير ، عن سعيد بن جُبير وطاووس

عن ابن عباس أنه قال : كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا التشهُّد كما يعلِّمنا القرآن ، وكان يقول : «التحياتُ المبارَكات الصلواتُ الطيباتُ لله ، سلامٌ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، سلامٌ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله»(٢) .

هذا إسناد صحيح .

١٣٢٦- حدثنا أبو عبد الله عُبيدُ الله بنُ عبد الصمد بن المُهْتَدي بالله ، حدثنا أحمد بنُ محمد بن الحجَّاج بن رِشْدين بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه ؛ قال : حدثني عمرو بنُ الحارث ، أن أبا الزُّبير حدَّثه ، عن عطاءٍ وطاووس وسعيد بن جُبير

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٠٠) وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٦٥) و(٢٨٩٢) ، وابن حبان (١٩٥٢) و(١٩٥٣) و(١٩٥٤) ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا التشهد: «التحياتُ المباركاتُ والطيباتُ لله، السَّلام عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبَركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أن محمداً رسولُ الله عبدُه ورسوله».

١٣٢٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاءً، حدثنا أبو عُبيدالله المَخْزُوميُّ سعيد بن عبدالرحمن، حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن الأعمش ومنصورٍ، عن شقيق بنِ سَلَمة

عن ابن مسعود، قال: كُنَّا نقول قبل أن يُفْرَضَ التشهدُ: السَّلامُ على الله، السلامُ على جِبريلَ ومِيكائيلَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، فإن الله تعالى هو السَّلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله والصلواتُ والطيِّبات، السَّلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبَركاته، السلام علينا وعلى عِباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله»(١).

هذا إسناد صحيح.

---

١٣٢٧- قوله: «قال: كنا نقول قبل أن يُفْرَض التشهد» قال الحافظ في «التلخيص» (٢٦٢/١): والحديث أخرجه البيهقي (١٣٨/٢) وأصلُه في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٢٢) و(٧٨٣٨) و(٣٨٧٧) و(٣٩١٩) و(٣٩٢٠) و(٣٩٢١) و(٣٩٣٥) و(٣٩٦٧) و (٤٠٠٦) و (٤٠١٧) و (٤١٠١) و(٤١٦٠) و(٤١٧٧) و(٤٣٠٥) و(٤٣٨٢) و(٤٤٢٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٦١٤)، وابن حبان (١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٥)، وهو حديث صحيح.
انظر رقم (١٣٣٣) من طريق علقمة، عن ابن مسعود، ورقم (١٣٣٨) من طريق ابن أبي ليلى أو أبي معمر، عن ابن مسعود.

١٣٢٨- حدثنا أبو بكر بنُ أبي داود السِّجِستاني، حدثنا المُسَيّب بن واضح، حدثنا يوسُف بن أسْباط وعبدُ الله بنُ المبارك، عن سُفيان، عن أبيه ومنصورٍ والأعمش وحمادٍ ومغيرةَ، عن شَقيق

عن عبدالله، قال: علَّمنا رسولُ الله ﷺ التَّشهد: «التحياتُ لله» ثم ذكر مثله.

١٣٢٩- حدثنا أبو بكر بنُ أبي داود، حدثنا نَصْر بن علي، حدثنا أبي، حدثنا شُعبةُ، عن أبي بِشْر، سمعتُ مجاهداً يُحدِّث

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال في التَّشهد: «التحياتُ لله والصلوات والطَّيِّبات، السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله -قال ابن عمر: زدتُ فيها: وبركاته- السلامُ علينا وعلى عِباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله -قال ابنُ عمر: وزدتُ فيها: وحدَه لا شريكَ له- وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله»(١).

هذا إسناد صحيح، وقد تابعه على رفعه ابنُ أبي عَدِي، عن شُعبة، ووقَفَه غيرُهما.

---

= «الصحيحين» [البخاري (٨٣١) و(٨٣٥) و(١٢٠٢) و(٧٣٨١)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) و(٥٦) و(٥٧)] وغيرهما، دون قوله: «قبل أن يُفرَض علينا»، واستدلَّ به على فرضيَّة الشتهد الأخير لقوله: «قبل أن يُفْرَض» ولقوله: «قولوا» وبَوَّب عليه النسائي: إيجابُ التشهد، وساقَه من طريق سفيان، عن الأعمش ومنصور، عن شَقِيق، عن ابن مسعود. قال ابنُ عبدالبر في «الاستذكار»: تفرد ابنُ عيينة بقوله: «قبل أن يُفرض».

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٦٠) من طريق عبد الله بن بابي المكي، عن ابن عمر. وانظر ما بعده من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

١٣٣٠- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بنُ علي بن إسماعيل السُّكَّريُّ، حدثنا خارجةُ بن مُصْعَب بن خارجةَ.

(ح) وحدثني أحمد بنُ محمد بن أبي عثمان الغازي أبو سعيد النَّيْسابوريُّ، حدثنا أبو العباس محمد بنُ عبدالرحمن الدَّغُوليُّ، حدثنا خارجةُ ابن مُصْعَب بن خارجة، حدثنا مُغيث بن بُدَيل، حدثنا خارجةُ بن مُصْعَب، عن موسى بن عُبَيدة، عن عبدالله بنِ دينار

عن ابن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يعلِّمنا التشهد: «التحياتُ الطيباتُ الزَّاكيات لله، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله» ثم يصلِّي على النبيِّ ﷺ(١).

هذا لفظ ابنِ أبي عثمان. وموسى بنُ عُبيدة وخارجةُ ضعيفان.

١٣٣١- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن سُليمان بن الأشْعث، حدثنا محمد بنُ وزير الدِّمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني ابنُ لَهيعة، أخبرني جعفر بن رَبيعة، عن يعقوبَ بن الأشَجِّ، أن عَوْن بن عبدالله بن عُتْبة كَتَب لي في التشهُّد

عن ابن عباس، وأخَذ بيَدِي، وزَعَم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بيدِه فعلمه، وزَعَم له أن رسولَ الله ﷺ أخذ بيدِه فعلمَّه التشهد: «التحياتُ لله، الصلواتُ الطيباتُ المباركات لله».

هذا إسناد حسن، وابنُ لهيعة ليس بالقوي.

---

(١) انظر ما قبله من طريق مجاهد، عن ابن عمر.

١٣٣٢- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن المِقْدام، حدثنا المُعْتَمِرُ، قال: سمعتُ أبي يُحدِّث، عن قَتَادة، عن أبي غَلاَّب، عن حِطَّان ابن عبدالله الرَّقاشي

أنهم صلَّوا مع أبي موسى فقال: إن رسولَ الله ﷺ خَطَبَنا، وكان يبيِّن لنا صلاتنا ويعلِّمنا سُنَّتنا، فذكر الحديث، وقال فيه: فإذا كان عند القَعْدة فليكن من قول أحدِكم: «التحيات الطيباتُ الصلواتُ لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِباد الله الصالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وحدَه لا شَريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله» زاد فيه على أصحاب قَتادةَ: «وحدَه لا شَريك له»[١].

وخالفه هِشامٌ وسعيد وأبانُ وأبو عَوَانةَ وغيرهم، عن قتادةَ، وهذا إسناد حسن متصل.

---

١٣٣٢- قوله: «أنهم صلَّوا مع أبي موسى»، حديث أبي موسى رواه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (٢/١٩٦)، والطبراني. قلت: قال العلماء: أصحُّ حديثٍ في التشهد حديثُ عبدالله، قال البزار: أصحُّ حديثٍ في التشهد عندي حديثُ ابن مسعود، رُوي عنه من نَيِّفٍ وعشرين طريقاً، ولا نعلم رُوي عن النبي ﷺ في التشهد أثبتَ منه، ولا أصحَّ أسانيدَ، ولا أشهرَ رجالاً، ولا أشدَّ تضافراً بكَثْرةِ الأسانيد والطُّرُق، وقال مسلم: إنما اجتمَع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابَه لا يخالف بعضُهم بعضاً، وغيرُه قد اختلَفَ أصحابُه، وقال محمد بنُ يحيى الذُّهلي: حديث ابن مسعود أصحُّ ما =

---

(١) سلف برقم (١١٢٤)، والحديث أتم من ذلك، وقد أورده المصنف مفرقاً.

١٣٣٣- حدثنا أبو بكر عبدالله بنُ محمد بن زياد النَّيسابوريُّ ، حدثنا علي ابنُ حَرْب وأحمد بنُ منصور بن راشد وأحمد بنُ منصور بن سَيَّار وعباس ابنُ محمد وغيرهم ، قالوا : حدثنا حُسين بن علي الجُعْفي

(ح) وحدثنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني ، أخبرنا أبو مسعود .

(ح) وحدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بنُ محمد بن يحيى بن سعيد ، قالا : حدثنا حُسين بنُ علي الجُعفي ، عن الحسن بن الحُرّ ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة ، قال :

أخذ بيدي علقمة وقال : أخذ بيدي عبدُ الله ، وقال : أخذ رسولُ الله ﷺ بيدي ، فعلَّمني التشهد في الصلاة : «التحياتُ لله والصلواتُ والطيِّباتُ ، السلام عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أن

---

= رُوي في التشهد ، وقال الترمذي : أصحُّ حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود ، والعملُ عليه عند أكثر أهل العلمِ من الصحابة والتابعين ، انتهى .

ثم أخرج ، عن مَعْمَر ، عن خُصَيف قال : رأيتُ النبي ﷺ فقلت له : إن الناس قد اختَلفوا في التشهُّد ، فقال : عليك بتشهد ابنِ مسعود . وأخرج الطبراني في «معجمه» (٩٨٨٣) عن بَشِير بن المُهاجِر ، عن ابن بُريدةَ ، عن أبيه ، قال : ما سمعتُ في التشهد أحسنَ من حديث ابن مسعود ، وذلك أنه رفعه إلى النبي ﷺ .

محمداً عبدُه ورسوله»[1] .

تابعه ابنُ عَجْلان ومحمد بنُ أبان ، عن الحسن بن الحُرِّ :

١٣٣٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ عبدالله بن عبدالحَكَم ، حدثنا حَجَّاج بن رِشْدين ، عن حَيْوةَ ، عن ابن عَجْلان .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا ابن أبي مريم ، عن يحيى بنُ أيوب ، قال : حدثني ابنُ عَجْلان ، عن الحسن بن الحُرِّ ، بإسناده مثله .

ورواه زُهير بنُ معاويةَ عن الحسن بن الحُرِّ فزاد في آخره كلاماً وهو قوله :«إذا قلتَ هذا أو فعلت هذا ، فقد قَضَيْت صلاتَك ، فإن شئت أن تقوم فَقُم ، وإن شئتَ أن تقعُدَ فاقعد» وأدرجَه بعضهُم عن زُهير في الحديث ووَصَله بكلام النبي ﷺ ، وفَصَله شَبَابة عن زُهير ، وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشْبَه بالصواب [ مِن ] قول[2] من أدرجه في حديث النبي ﷺ ، لأن ابنَ ثَوْبان رواه عن الحسن بن الحُرِّ كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حُسين الجُعْفي وابن عَجْلان ومحمد بن أبانَ في روايتهم ، عن الحسن ابن الحُرِّ على تَرْكِ ذِكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كلِّ مَنْ روى التشهد عن عَلْقمة وعن غيره عن عبدالله بنِ مسعود على ذلك ، والله أعلم .

فأمّا حديث شَبَابة عن زُهير :

١٣٣٥- حدثنا به إسماعيلُ بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا الحسن بن مُكْرَم ، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار ، حدثنا أبو خَيْثمة زهير بن معاوية ، حدثنا الحسن بن الحُرِّ ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة قال :

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٠٦) و(٤٣٠٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٩٩) و(٣٨٠٠) و(٣٨٠١) ، وابن حبان (١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصول : بقول ، والصواب ما أثبتناه .

أخذ عَلْقمةُ بيدي ، وقال : أخذ عبدُ الله بن مسعود بيدي ، وقال : أخذَ رسولُ الله ﷺ بيدي ، فعلَّمَني التشهدَ : «التحياتُ لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلاّ الله وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله» . قال عبدُ الله : فإذا قلتَ ذلك ، فقد قضيتَ ما عليك من الصلاة ، فإن شئتَ أن تقوم فَقُم ، وإن شئت أن تقعُدَ فاقعُد .

شَبَابة ثقة ، وقد فَصَل آخرَ الحديث ، جعله من كلام ابنِ مسعود ، وهو أصحُّ من رواية من أدْرَج آخرَه في كلام النبيِّ ﷺ ، والله أعلم .

وقد تابعه غسان بنُ الربيع ، فرواه عن ابن ثوبان ، عن الحسن بن الحُرِّ كذلك ، وجعل آخرَ الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ .

١٣٣٦- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القطَّان ، حدثنا موسى بنُ داود ، حدثنا زهيرُ بن معاوية أبو خيثمةَ ، عن الحسن بن الحُرِّ ، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة ، قال :

أخذ عَلْقمةُ بيدي ، وزَعَم أن ابنَ مسعود أخذ بيدِه ، وزعم أن رسولَ الله ﷺ أخَذَ بيده ، فعلَّمه التشهد : «التحيات لله والصلواتُ والطيبات ، السلام عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلام علينا وعلى عِباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله . ثم قال : إذا قَضَيتَ هذا ، أو فعلتَ هذا ، فقد قضيت صلاتَك ، فإن شئت أن تقوم فَقُم ، وإن شئت أن تجلس فاجلِس» .

وأمّا حـديث ابن ثوبان عن الحـسن بن الحُرِّ الذي رواه عنه غَسَّان بنُ الربيع بمتابعة شَبَابة ، عن زُهير ، عن الحسن بن الحر :

١٣٣٧- فحدثنا به جعفر بنُ محمد بن نُصَير ، حدثنا الحسين بن الكُمَيت ، حدثنا غَسَّان بن الربيع .

(ح) وحدثنا به محمد بنُ الحسين بن علي الحَرَّاني وعمر بن أحمد بن محمد المُعَدَّل وآخرون ، قالوا : حدثنا أحمد بنُ علي بن المثنى ، حدثنا غَسَّان ابن الربيع ، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبان ، عن الحسن بن الحر ، عن القاسم ابن مُخَيْمِرَة أنه سمعه يقول :

**أخذَ عَلقمةُ بيدي ، وأخذ ابنُ مسعود بيد عَلْقمة ، وأخذ النبي ﷺ بيدِ ابن مسعود ، فعلَّمه التشهد : «التحيات لله والصلواتُ والطيِّبات ، السلام عليك أيُّها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله» . ثم قال ابن مسعود : إذا فرغتَ من هذا ، فقد فرغت من صلاتِك ، فإن شئتَ فاثبتُ ، وإن شئت فانصَرِف .**

## [باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واختلاف الروايات في ذلك]

١٣٣٨- حدثنا أحمد بنُ محمد بن يزيد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا عثمان بن صالح الخَيَّاط ، حدثنا محمد بنُ بكر ، حدثنا عبدالوهّاب بن مُجَاهد ، قال : حدثني مجاهد ، قال : أخذ بيدي[1] ابنُ أبي ليلى - أو أبو مَعْمَر[2] - قال :

(١) جاء في هامش (ت) : «حدثني» بدل قوله : «قال : أخذ بيدي» .
(٢) في (غ) : «وأبو معمر» . قلنا : وأبو معمر : هو عبد الله بن سَخْبَرة .

علَّمني ابن مسعود التشهدَ، وقال: علَّمَنيه رسولُ الله ﷺ كما كان يعلِّمنا السورةَ من القرآن: التحياتُ لله والصلواتُ والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاتُه، السلام علينا وعلى عِباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل بيتِه، كما صليتَ على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهمَّ صلِّ علينا معهم، اللهم بارك على محمدٍ وعلى آل[1] بيتِه، كما باركتَ على آل إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيد، اللهمَّ بارِكْ علينا معهم، صلواتُ الله وصلاةُ المؤمنين على محمدٍ النبي الأميِّ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاتُه.

قال: وكان مجاهد يقول: إذا سَلَّم فبلغ: «وعلى عِباد الله الصالحين» فقد سلَّم على أهل السماء والأرض[2].

ابن مجاهد ضعيف الحديث.

١٣٣٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزْهر، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم بن سَعْد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاقَ قال: وحدثني -في الصلاةِ على رسولِ الله ﷺ إذا المرءُ المسلمُ صلَّى عليه في

---

١٣٣٩- قوله: «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه أحمد (١٧٠٦٧)، ومسلم (٤٠٥)، والنسائي (٣/٤٥)، والترمذي (٣٢٢٠) وصححه، =

---

(١) المثبت من (غ)، وفي (ت) و(م): أهل.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٩٣٥) مختصرٌ لم يسق فيه الصلاة على النبي ﷺ، وهو حديث صحيح.

وانظر ما سلف برقم (١٣٢٧).

صَلاته- محمدُ بنُ إبراهيم بن الحارث التَّيمي ، عن محمد بنِ عبدالله بن زَيد ابن عبد ربِّه الأنصاري أخي بَلْحارث بن الخَزْرج

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ عُقبةَ بن عمرو ، قال : أَقْبَلَ رجلٌ حتى جَلَس بين يدي رسولِ الله ﷺ ونحنُ عنده ، فقال : يا رسولَ الله ، أمّا السلامُ عليك فقد عَرَفناه ، فكيف نصلِّي عليك إذا نحن صلَّينا في صلاتنا ، قال : فصَمَت رسولُ الله ﷺ حتى أحبَبْنا أن الرجلَ لم يسأله ، ثم قال : «إذا صلَّيتم عليَّ ، فقولوا : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأُمِّي وعلى آل محمدٍ ، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيم ، وبارِك على محمدٍ النبي الأمِّيِّ وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آلِ إبراهيم إنك حميدٌ مجيد»(١) .

هذا إسناد حسن متَّصل .

---

= وأبو داود (٩٨٠) ، وابن خزيمة (٧١١) ، وابن حبان (١٩٥٨) ، والحاكم (٢٦٨/١) ، والبيهقي (١٤٦/٢) وصححاه ، بألفاظٍ مختلفة .

قوله : «فقولوا» استُدِلَّ بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهُّد ، وإلى ذلك ذهب عمر وابنه عبدالله وابنُ مسعود ، وجابر بن زيد والشعبيُّ ومحمد ابن كعب القُرَظي ، والشافعي وأحمد بنُ حنبل وإسحاق وابن المواز ، واختاره القاضي أبو بكر بنُ العربي ، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، منهم مالكٌ وأبو حنيفةَ وأصحابه ، والثوريُّ والأوزاعي وآخرون ، قال الطبريُّ والطحاوي : إنه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد و(١٧٠٦٧) و(١٧٠٧٢) و(٢٢٣٥٢) ، وابن حبان (١٩٥٨) و(١٩٥٩) ، وهو حديث صحيح .

١٣٤٠- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد، حدثنا عليٌّ بن الحسين بن عُبيد بن كَعْب، حدثنا سعيد بنُ عثمان الخَزَّاز.

(ح) وحدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بنُ الحسن بن سعيد، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بنُ عثمان، حدثنا عمرو بن شِمْر، عن جابرٍ، عن عبدالله بن بُريدةَ

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا بُريدةُ إذا جلستَ في صَلاتك، فلا تتركَنَّ الصلاة عليَّ، فإنها زكاةُ الصلاة، وسَلِّم على جميع أنبياء الله ورُسُله، وسَلِّم على عِباد الله الصالحين».

١٣٤١- حدثنا أبو الحسين علي بنُ عبدالرحمن بن عيسى الكاتب من أصل كتابه، حدثنا الحسينُ بن الحَكَم بن مسلم الحِبَريُّ، حدثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز، حدثنا عَمرو بن شِمْر، عن جابرٍ، قال: قال الشعبيُّ: سمعتُ مسروق ابنَ الأجْدَع، يقول:

قالت عائشة: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقبَل صلاةٌ إلاّ بطَهور، وبالصلاةِ عليَّ».

عمرو بن شِمْر وجابر الجُعْفي ضعيفان.

١٣٤٢- حدثنا محمد بنُ عبدالله بن إبراهيم الشافعيُّ، حدثنا محمد بنُ غالب، حدثنا علي بن بَحْر، حدثنا عبد المُهَيْمِن بن عباس، عن أبيه

---

= أجمَعَ المتقدمون والمتأخرون على عدَمَ الوجوب، وقال بعضَهم: إنه لم يَقُل بالوجوب إلاّ الشافعي، وهو مسبوقٌ بالإجماع، وقد طوَّل القاضي عِياض في «الشفا» الكلام على ذلك.

عن جدِّه سَهْل بن سعد : أن النبي ﷺ قال : «لا صلاةَ لمن لم يُصلِّ على نبيِّهِ ﷺ» .

عبدُ المهيمن بن عباس ليس بالقوي .

١٣٤٣- حدثنا أحمد بن محمد بنِ سعيد ، حدثنا جعفر بنُ علي بن نَجِيح الكِنْديُّ ، حدثنا إسماعيل بن صَبِيح ، عن سُفيان بن إبراهيم الحَرِيري ، عن عبد المؤمن بن القاسم ، عن جابرٍ ، عن أبي جعفر

عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَن صلَّى صلاةً لم يُصلِّ فيها عليَّ ولا على أهل بيتي ، لم تُقبَل منه» .

جابر ضعيف ، واختُلف عنه :

١٣٤٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سَلاَّم ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن جابر ، عن محمد بن علي

عن أبي مسعودٍ الأنصاري ، قال : لو صليتُ صلاةً لا أصلِّي فيها على آل محمد ، ما رأيتُ أن صلاتي تَتِمُّ .

١٣٤٥- حدثنا عبدالله بنُ يحيى الطَّلْحي بالكوفة ، حدثنا أحمد بن محمد ابن أبي موسى الكِنْدي أبو عمر ، حدثنا أحمد بنُ يونس ، حدثنا زُهير ، حدثنا جابر ، عن أبي جعفر ، قال :

قال أبو مسعود : ما صليتُ صلاةً لا أصلِّي فيها على محمدٍ ، إلاّ ظننتُ أن صَلاتي لم تتمَّ .

## [باب السَّلام في الصلاة]

١٣٤٦- حدثنا عبدالله بنُ سليمان، حدثنا محمد بنُ بشَّار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا عبدالله بنُ جعفر الزُّهْري، عن إسماعيلَ بن محمد بن سعد، عن عامر بن سَعْد

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: أنه كان يسلِّم عن يمينِه حتى يُرَى بياضُ خَدِّه، وعن يسارِه حتى يُرى بياضُ خدِّه(١).

هذا إسناد صحيح.

١٣٤٧- حدثنا أبو القاسم بَدْر بن الهيثم القاضي ويحيى بنُ محمد بن صاعد، قالا: حدثنا أبو الفَضْل فَضَالة بنُ الفَضْل التميمي بالكوفة، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن أبي إسحاقَ، عن صِلَة بن زُفَر

عن عمَّار بن ياسر، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم عن يمينِه يُرَى

---

١٣٤٦- قوله: «عن عامر بن سعد، عن أبيه» إلخ الحديث أخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه» (٥٨٢) عن عامر بن سَعْد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يسلِّم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياضَ خَدِّه، انتهى.

وأيضاً رواه البزار (١١٠٠)، وابن حبان (١٩٩٢)، قال البزار: رُوي عن سعد من غير وجه.

١٣٤٧- قوله: «عن عمار بن ياسر» إلخ الحديث أخرجه ابن ماجه (٩١٦) أيضاً، ورواتُه كلهم محتَجٌّ بهم.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٤) و(١٥٦٤) و(١٦١٩)، وابن حبان (١٩٩٢)، وهو حديث صحيح.

بياضُ خدِّه الأيمن ، وإذا سلَّم عن شِماله يُرى بياضُ خدِّه الأيسر[1] ، وكان تسليمُه : السلامُ عليكم ورحمةُ الله ، السلام عليكم ورحمةُ الله .

١٣٤٨- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن سُليمان ، حدثنا محمود بنُ آدم ، حدثنا الفَضْل بن موسى ، حدثنا الحسين بنُ واقِد ، عن أبي إسحاقَ ، عن الأسود وعَلقمةَ وأبي الأحوص

عن ابن مسعود : أن رسولَ الله ﷺ كان يسلِّم عن يمينِه : السلامُ عليكم ورحمة الله ، حتى يُنظَر إلى بياضِ خَدِّه ، وعن شِماله[2] .

اختُلف عن أبي إسحاقَ في إسناده ، ورواه زُهير ، عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، وعلْقمة ، عن عبدالله ، وهو أحسنهما إسناداً .

١٣٤٩- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا حُميد الرُّؤاسيُّ ، حدثنا زهُير ، عن أبي إسحاقَ ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه وعَلْقمةَ

---

١٣٤٨- قوله : «عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه» إلخ الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٩٩٦) ، وابن ماجه (٩١٤) ، والترمذي (٢٩٥) ، والنسائي ٦٣/٣] . بألفاظٍ متقاربة ، قال العُقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ، ولا يصحُّ في تسليمةٍ واحدة شيء . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

(١) المثبت من «إتحاف المهرة» ٧٣١/١١ ، وفي الأصول : الأيمن والأيسر!

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٦٩٩) و(٣٨٤٩) و(٣٨٧٩) و(٣٨٨٨) و(٤٢٤١) و(٤٢٨٠) ، وابن حبان (١٩٩٠) و(١٩٩١) و(١٩٩٣) .
وانظر رقم (١٣٤٩) و(١٣٥١) ، وهو حديث صحيح .

عن عـبـدالله ، قـال : أنا رأيتُ رسـولَ الله ﷺ يكبِّر في كلِّ رَفْع ووَضْع وقـيـام وقـعـودٍ ، ويسلِّم عن يمينِه وعن يَسـارِه : السـلامُ عليكم ورحـمـةُ الله ، السـلام عليكم ورحـمـةُ الله ، حـتى يُرى بيـاضُ خَدِّه ، ورأيتُ أبا بكرٍ وعمر يفعلان ذلك .

١٣٥٠- حدثنا أبو بكر بنُ أبي داود ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا عبدُ الله ابن داود ، عن حُرَيث ، عن الشَّعبي

عن البراء بن عازِب : أن النبي ﷺ كان يُسلِّم تسليمتين .

١٣٥١- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز البَغَوي ، حدثنا منصور بنُ أبي مُزاحم ، حدثنا أبو سعيد المؤدِّب ، عن زكريا ، عن الشَّعبي ، عن مسروقٍ

عن عبدالله بنِ مسعود ، قال : ما نسيتُ من الأشياء ، فلم أنسَ تسليمَ رسولِ الله ﷺ في الصلاة عن يمينِه وشمالِه : السلام عليكم ورحـمـةُ الله ، السـلام عليكم ورحـمـةُ الله ، ثم قـال : كـأنِّي أنظر إلى بياض خَدَّيه(١) .

---

١٣٥٠- قوله : «عن حُرَيث» إلخ فيه حُرَيث تكلَّم فيه البخاري وأبو حاتم والفَلاَّس وابن مَعين ، وتركه النَّسائي والأزْدي ، والحديث أخرجه ابن أبي شَيبة في «مصنفه» (٢٩٩/١) أيضاً .

١٣٥١- قوله : «عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبدالله بن مسعود» رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٩٩٤) من هذا الطريق ، أعني طريقَ الشعبي ، عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٧٠٢) و(٣٨٨٧) و(٤١٧٢) ، وابن حبان (١٩٩٤) .
وانظر رقم (١٣٤٨) من طريق علقمة وأبي الأحوص ، عن عبد الله .

١٣٥٢- حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشْعَث ، حدثنا جعفر بن مُسافِر .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ يحيى

(ح) وحدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا محمد بنُ مسلم بن وَارَة ، قالوا : حدثنا عمرو بنُ أبي سَلَمة ، عن زُهير بن محمد ، عن هِشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً تِلقاء وجهِه ، يميلُ إلى الشِّقِّ الأيمن قليلاً[١] .

---

= مسروق ، عن عبدالله ما لفظه : قال : لم أنْسَ تسليمَ رسول الله ﷺ عن يمينِه وعن شِماله : السلام عليكم ورحمةُ الله ، وكأني أنظرُ إلى بياض خَدَّيه ﷺ ، انتهى .

١٣٥٢- قوله : «زُهير بن محمد ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة» الحديث أخرجه الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) عن زُهير بن محمد ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عن عائشة . ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١/١) وقال : على شرط الشيخين .

قال صاحب «التنقيح» (٤٢٤/١) : وزهير بنُ محمد وإن كان من رجال «الصحيحين» لكن له مناكير ، وهذا الحديث منها ، قال أبو حاتم : هو حديث منكر ، وقال الطحاوي في «شرح الآثار» : وزهير بنُ محمد وإن كان ثقةً ، لكن عمرو بن أبي سَلَمة يضعِّفُه ، قاله ابنُ معين ، والحديث أصله الوَقْف على عائشة ، هكذا رواه الحفاظ ، انتهى . =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (١٩٩٥) ، وهو حديث ضعيف .

= وقال ابنُ عبد البَرِّ في «التمهيد» : لم يرفعه إلاّ زُهير بن محمد وحدَه ، وهو ضعيف عند الجميع ، كثيرَ الخطأ ، لا يُحتَجُّ به . انتهى .

وقال النووي في «الخلاصة» : هو حديث ضعيف ، ولا يُقبَل تصحيح الحاكم له ، وليس في الاقتصار على تسليمةٍ واحدة شيءٌ ثابت ، انتهى . قاله الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٤٣٣/١ ] .

وقال الشوكاني في «النَّيْل» (٣٤١/٢) : أمّا حديث عائشةَ فأخرج نحوه أيضاً الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) ، وابن حبان (١٩٩٥) ، والحاكم (٢٣١/١) والدارقطني بلفظ : أن النبي ﷺ كان يسلِّم تسليمةً واحدة تلقاءَ وجهه . قال الدارقطني في «العلل» : رَفَعَه عن زُهير بن محمد ، عن هشام ، عن أبيه عنها ، عَمرُو بنُ أبي سَلَمة وعبدُالملك الصنعاني ، وخالفهما الوليد فوقَفَه عليها ، وقال عقبة : قال الوليد : قلتُ لزهير : أبَلَغَك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيءٌ؟ قال : نعم ، أخبرني يحيى بنُ سعيد الأنصاري ، أن رسولَ الله ﷺ ، فبيَّن أن الرواية المرفوعة وهمٌ ، وكذا رجَّح رواية الوقف : الترمذيُّ والبزار وأبو حاتم ، وقال في المرفوع : إنه منكَر ، وقال ابنُ عبدالبر : لا يصحُّ مرفوعاً ، ولم يرفعه عن هشام غير زهير ، وهو ضعيف عند الجميع كثيرُ الخطأ لا يُحتج به ، وزهير لا ينتهي إلى هذه الدرجة في التضعيف ، فقد قال أحمد : إنه مستقيمُ الحديث ، وقال صالح ابنُ محمد : إنه ثقة صدوق ، وقال موسى بن هارون : أرجو أنه صدوق ، وقال الدارمي : ثقةٌ له أغاليط كثيرة ، ووثَّقه ابنُ مَعين ، وقال أبو حاتم : محلُّه الصِّدْق ، وفي حفظِه سُوءٌ ، وقد أخرج له الشيخان ، ولكنه روى الترمذي عن البخاري عن أحمدَ بن حنبل أنه قال : كأنَّ زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يُروى عنه بالعراق ، وكأنه رجل آخر قَلَبوا اسمَه . =

١٣٥٣- حدثنا ابنُ مَخْلَد ، حدثنا الرَّماديُّ ، حدثنا نُعيم ، حدثنا رَوْح بن عطاء بن أبي مَيمونَة ، عن أبيه ، عن الحسن

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يسلِّم واحدةً في الصلاة قِبَل وجهه ، فإذا سلَّم عن يمينِه سَلَّم عن يساره(١) .

١٣٥٤- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يحيى بنُ خالد أبو سُليمان المخزوميُّ

---

وقال الحاكم : رواه وُهيب ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة مرفوعاً ، وهذا إسناد صحيح ، ورواه بقيُّ بن مَخْلَد في «مسنده» من رواية عاصم عن هشام بن عُرْوة مرفوعاً ، وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير ، فيقوى حديثه ، قال الحافظ : وعاصم عندي : هو ابن عمر ، وهو ضعيف ، وَهِمَ من زَعَم أنه ابن سُليمان الأحول .

وأخرجه ابنُ حبان في «صحيحه» والسراج في «مسنده» عن زُرارة بن أوفَى عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديثَ زُهير بن محمد ، انتهى .

وقد قدمنا أنه أخرَجَ له البخاري أيضاً فهو على شرطهما ، لا على شرط مسلم فقط ، وبما ذكرنا تعرفُ عدمَ صحة قولِ العقيلي : ولا يصحُّ في تسليمةٍ واحدةٍ شيءٌ وكذا قول ابن القيم : إنه لم يَثْبُتْ عنه ذلك من وجهٍ صحيح ، انتهى كلام الشوكاني .

قال الترمذي : ورأى قومٌ من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرِهم تسليمةً واحدةً في المكتوبة ، قال : وأصحُّ الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان ، وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم . انتهى .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٧/(٦٩٣٨) .

المدني، حدثنا عبدُ الله بن نافع الصَّائغ، عن عبد المُهَيْمِن بن عباس بن سَهْل السَّاعِديِّ، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ سَلَّم تسليمةً واحدةً عن يمينه من الصلاة[1].

١٣٥٥- حدثنا يَزداد بن عبدالرحمن، حدثنا الزُّبير بن بَكَّار، حدثنا عَتِيق ابن يعقوب، حدثنا عبد المهيمن بن عباس، عن أبيه

عن جدِّه: أنه سَمع رسولَ الله ﷺ يسلِّم تسليمةً واحدةً، لا يزيد عليها.

١٣٥٦- حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا علي بن المنذِر، حدثنا ابن فُضَيل، حدثنا أبو سُفيان السَّعْدِيُّ.

(ح) وحدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون الحضرمي، حدثنا أبو الوليد القُرَشي، حدثنا الوليد بنُ مسلم، حدثنا إبراهيم بنُ عثمان، عن أبي سُفيان، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مفتاحُ الصلاة الوُضوء، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم».

---

١٣٥٥- قوله: «عبدالمُهَيمِن بن عباس بن سَهْل الساعدي، عن أبيه، عن جدِّه» فيه عبدُالمهيمن بن عباس بن سَهْل بن سعد، وقد قال البخاري: إنه منكَر الحديث، وقال النسائى: متروك.

١٣٥٦- قوله: «عن أبي سعيد قال: قال رسولُ الله ﷺ: مفتاح الصلاة» إلخ. فيه أبو سفيان السَّعْدي، اسمه: طَرِيف بنُ شهاب، ليس بقوي.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٨)، والطبراني في «الكبير» ٦/(٥٧٠٣).

وقال ابنُ أبي داود : الطُّهور[1] .

١٣٥٧- حدثنا عبدالله بنُ أبي داود ، حدثنا عَمرو بن علي وعُمر بن شَبَّة ومحمد بنُ يزيد الأسْفَاطِيُّ ، قالوا : حدثنا عبدُ الأعلى بن القاسم أبو بِشْر ، حدثنا هَمَّام ، عن قتادةَ ، عن الحسن

عن سَمُرة ، قال : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن نُسلِّم على أئمتِنا ، وأن يسلِّم بعضُنا على بعض .

١٣٥٨- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز البَغَوي ، حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل ، حدثنا أبو عاصم ، عن أبي عَوَانة ، عن الحَكَم ، عن عاصم

عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : إذا قَعَدَ قَدْرَ التشهد ، فقد تَمَّتْ صلاتُه .

١٣٥٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بنُ محمد ، حدثنا وكيعٌ وزيد بنُ الحُبَاب .

---

١٣٥٧- قوله : «عن سَمُرةَ قال : أمرَنا رسولُ الله ﷺ .. إلخ» الحديث أخرجه أحمد[2] ، وأبو داود (١٠٠١) ولفظه : أمرَنا أن نَرُدَّ على الإمام ، وأن نتحابَّ ، وأن يسلِّم بعضُنا على بعض ، والحاكم (٢٧٠/١) والبزار وزاد : في الصلاة ، قال الحافظ : وإسناده حسن . انتهى .

١٣٥٨- قوله : «عن عليٍّ قال : إذا قَعَدَ» إلخ . تفرد به أبو عَوَانة عن الحكم ، ولم يروِه عنه غيرُ أبي عاصم ، وفي سماع الحكم من عاصم نظر .

١٣٥٩- قوله : «عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : مفتاح =

---

(١) سيأتي برقم (١٣٧٧) . وأخرجه ابن ماجه (٢٧٦) و(٨٣٩) ، والترمذي (٢٣٨) .

(٢) ليس فيه ، وهو عند ابن ماجه (٩٢٢) ، وابن خزيمة (١٧١٠) ، والحاكم ٢٧٠/١ ، والبيهقي ١٨١/٢ .

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا يزيدُ بن أبي حكيم ، كلُّهم عن سُفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد ابن الحَنَفية

عن عليٍّ رضي الله عنه : أن رسولَ الله ﷺ قال : «مفتاحُ الصلاة الطُّهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التَّسليم»(١) .

١٣٦٠- حدثنا محمد بنُ عمرو بن البَخْتَرِيِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،

---

= الصلاة» إلخ الحديث أخرجه أبو داود (٦١) و(٦١٨) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل ، عن محمد ابن الحنفيَّة ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ ، به قال الترمذي : هذا الحديث أصحُّ شيءٍ في هذا الباب وأحسن ، وعبدالله بنُ محمد بن عَقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعضُ أهل العلم من قِبَل حفظِه ، وسمعت محمد بنَ إسماعيل يقول : كان أحمد بنُ حنبل وإسحاقُ والحُميدي يحتجُّون بحديثه ، قال محمد : وهو مقارب الحديث ، وفي الباب عن جابرٍ وأبي سعيد . انتهى . ورواه أحمد (١٠٠٦) ، وابنُ أبي شيبةَ (٢٢٩/١) ، وإسحاق بنُ راهَوَيه والبزار (٦٣٣) في «مسانيدهم» قال النووي في «الخلاصة» : هو حديث حسن قال في «الإمام» : ورواه الطبراني ثم البيهقي (١٥/٢) من جهة أبي نُعيم ، عن سفيانَ الثوري ، عن عبدالله بن محمد بنِ عَقيل ، عن ابن الحَنفيَّة يرفعه إلى النبي ﷺ ، قال : «مفتاحُ الصلاة الطَّهور . .» الحديث قال : وهذا على هذا الوجه مرسَل . انتهى .

١٣٦٠- قوله : «عن عمِّه عبدالله بن زَيد ، عن النبي ﷺ قال : افتتاح» إلخ . الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» الأوسط (٧١٧١) عن محمد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٠٦) و(١٠٧٢) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسيأتي برقم (١٤٢١) .

حدثنا الوَاقديُّ ، حدثنا يعقوب بنُ محمد بن أبي صَعْصَعة ، عن أيوب بنِ عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعة ، عن عبَّاد بن تميم ، عن عمِّه

عبدالله بن زَيد ، عن النبي ﷺ ، قال : «افتتاحُ الصلاة الطُّهور ، وتحريمُها التكبير ، وتحليلُها التسليم» .

## [باب صلاة الإمام وهو جُنُب أو مُحْدِث]

١٣٦١- حدثنا سعيد بنُ محمد بن أحمد الحنَّاط والحُسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا محمد بنُ عمرو بن أبي مَذْعُور ، حدثنا وكيعٌ ، عن أسامة بن زَيد ، عن عبدالله بن يزيد ، عن ابن ثَوْبَان

عن أبي هريرةَ : أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة ، فلما كَبَّر انصرَفَ ، وأوْمأ إليهم ، أنْ كما أنتم ، ثم خرَج ، ثم جاء ورأسُه يقْطُر ،

---

= عُمر الوَاقدي ، حدثنا يعقوب بنُ محمد بن أبي صَعْصَعة ، عن أيوب بن عبدالرحمن بن أبي صعصعةَ ، عن عَبَّاد بن تميم ، عن عمِّه عبدِالله بن زيد ، عن النبي ﷺ به ، قال الطبراني : لا يُروى هذا عن عبدالله بن زَيد إلاَّ بهذا الإسناد ، تفرَّد به الواقدي . قلت : الواقديُّ مع تفرُّده به ضعيف عند المحدِّثين ، ورواه ابنُ حبان في كتاب «الضعفاء» (٢/٢٨٩) من حديث محمد بنِ موسى ابن مِسْكين قاضي المدينة ، عن فُلَيح بن سُليمان عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عبَّاد بن تميم به ، وأعلَّه بابن مسكين وقال : إنه يسرق ، ويَروي الموضوعات عن الأثبات . انتهى .

١٣٦١- قوله : «عن أبي هريرةَ : أن رسولَ الله ﷺ جاء إلى الصلاة» الحديث أخرجه البخاري (٢٧٥) و(٦٣٩) و(٦٤٠) ، ومسلم (٦٠٥) (١٥٧) =

فصلَّى بهم، فلما انصرف قال: «إني كنتُ جُنُباً، فنَسِيتُ أن أغتَسِل»(1).

= و(158) و(159)، وأبو داود (235)، والنسائي (81/2)، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ قال: أُقيمت الصلاةُ وعُدِّلَت الصفوفُ قياماً، فخرج إلينا رسولُ الله ﷺ، فلما قامَ في مُصلاَّه ذَكَر أنه جُنُب، فقال لنا: «مكانكم» ثم رجع فاغتَسَل، ثم خرج إلينا ورأسُه يَقْطُر، فكبَّر وصلَّينا معه. انتهى. أخرجه مسلم في الصلاة، والباقون في الطهارة، وبوَّب عليه البخاري: باب إذا ذَكَر في المسجد أنه جُنُب يخرُجُ كما هو، ولا يتيمَّمُ، وبوَّب له النووي في «شرح مسلم»: باب خروج الإمام بعدَ الإقامة للغُسْل، وبوَّب له أبو داود: باب الجُنُب يصلي بالقوم وهو ناسٍ، وبوَّب له النسائي، والأظهر أن النبي ﷺ تذكَّر الجنابة قبل أن يصلي، وقد صرَّح به مسلم في الحديث قال: فأتى رسولُ الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قَبْل أن يكبِّر، ذَكَر فانصرف، الحديث، فلا يصيرُ في الحديث دِلالة، لكن أخرج أبو داود في «سننه» (234) عن الحسن، عن أبي بكرةَ: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاةِ الفجر، فأومأ بيدِه أن مكانَكم، ثم جاء ورأسُه يقْطُر، فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بَشَر، وإني كنتُ جُنُباً»، انتهى. قال البيهقي في «المعرفة»: إسناده صحيح.

وأخرج ابنُ ماجه في «سننه» (1220) عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، =

(1) هو في «مسند» أحمد (9786) ومن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (7238) و(7515) و(7804) و(8466) و(10719)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (625) و(626) و(627) و(628)، وهو حديث صحيح.

١٣٦٢- حدثنا الحسن بن رَشِيق بمصر، حدثنا علي بنُ سعيد، حدثنا عُبيدالله بنُ معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سعيد بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادة

عن أنسٍ بن مالك، قال: دخل رسولُ الله ﷺ في صلاتِه فكبَّر، وكبَّرنا معه، ثم أشار إلى القوم: كما أنتم، فلم نَزَل قياماً حتى أتانا نبيُّ الله ﷺ قد اغتَسَل ورأسُه يقطُرُ ماءً[1].

خالفه عبدُ الوهاب الخفَّاف:

١٣٦٣- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق، حدثنا يحيى بنُ أبي طالب، أخبرنا عبدالوهّاب بنُ عطاء، حدثنا سعيد، عن قتادةَ

عن بكر بن عبدالله المُزَني: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ في صلاتِه فكبَّر، وكبَّر من خلفَه، فانصرف فأشار إلى أصحابه: أن كما أنتم، فلم يزالوا قياماً حتى جاء ورأسُه يقطرُ.

قال عبدُ الوهّاب: وبه نأخُذُ.

---

= عن أبي هريرةَ قال: خرج النبيُّ ﷺ إلى الصلاة وكبَّر، ثم أشار إليهم، فمكثوا، ثم انطلق فاغتَسَل، وكان رأسُه يقطر ماءً، فصلى بهم، فلما انصرف قال: «إني خرجتُ إليكم جُنُباً، وإني نسِيتُ حتى قمتُ في الصلاة» انتهى. قال النووي في «الخلاصة»: يُحمل اختلاف الرواية في أنه عليه السلام انصرَفَ قبل أن يكبِّر أو بعد أن كبَّر، على أنهما قضيتان. انتهى. هذا ما ذكره الزيلعي [في «نصب الراية»: ٢/٥٩].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٦٢٤)، والبيهقي ٢/٣٩٩.

١٣٦٤- حدثنا محمد بنُ منصور بن أبي الجَهْم، حدثنا نَصْر بن علي، حدثنا عبدُ الله بن داود.

(ح) وحدثنا الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا محمد بن يحيى الأزْدي، حدثنا عبدُ الله بن داود، حدثنا يزيد بنُ زياد بن أبي الجَعْد، عن عُبيد بن أبي الجَعْد، عن زياد بن أبي الجَعْد

عن وابصة: أنه صلَّى خلفَ الصف فأمرَه النبي ﷺ أن يُعيدَ الصلاة.[1]

---

١٣٦٤- قوله: «عن زياد بن أبي الجَعْد، عن وابصة» الحديث أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١) عن عَمرو بن مُرَّة، عن هِلالِ بن يِساف، عن عَمرو ابن راشد، عن وابصةَ بن مَعْبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِّي خلف الصف وحدَه، فأمرَه أن يُعيد الصلاة. انتهى.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠) أيضاً، وابن ماجه (١٠٠٤) عن حُصين، عن هِلال ابن يساف قال: أخذ زياد بنُ أبي الجَعْد بيدِي، ونحن بالرَّقَّة، فقام بي على شيخ يقال له: وابِصةُ، فقال زياد: حدثني هذا الشيخ - والشيخ يسمع - أن رجلاً صلَّى، فذكره، وقال: حديث حسن، قال: واختَلف أهل العلم، فقال بعضُهم: حديث عمرو بن مُرَّة أصح، وقال بعَضُهم: حديث حُصين أصح، وهو عندي أصحُّ من حديث عمرو، لأنه روي من غير وجهٍ عن هلال، عن زياد، عن وابصةَ. انتهى. وليس في حديث ابن ماجه: أخبرني هذا الشيخ، فكأن هلالاً رواه عن وابصةَ نفسه. =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٠٠٢)، وابن حبان (٢٢٠١) وهو حديث صحيح.

١٣٦٥- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا يوسف بنُ موسى، حدثنا وكيعٌ، حدثنا يزيد بنُ زياد بن أبي الجَعْد، عن عمِّه عُبيد، عن زياد

عن وابصةَ: أن رجلاً صلَّى خلفَ الصفِّ فأمرَه النبي ﷺ أن يُعيد.

١٣٦٦- حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن عَتَّاب أبو محمد، حدثنا أبو عُتبةَ أحمدُ بن الفَرَج بن سليمان الحِمْصي، حدثنا بقيةُ بن الوليد أبو يُحْمِد(١) الكَلاعيُّ، حدثنا عيسى بنُ عبدالله الأنْصاريُّ، عن جُوَيْبِر بن سعيد، عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم

---

= ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٩٨) و(٢٢٠٠) بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال بن يِساف سمعه من عَمرو بن راشِد ومن زياد بن أبي الجَعْد، عن وابصةَ، فالخَبَران محفوظان، وليس هذا الخبر مما تفرَّد به هلال بن يِساف.

ثم أخرجه (٢٢٠١) عن يزيد بن زياد بن أبي الجَعْد، عن عمه عُبيد بن أبي الجَعْد، عن أبيه زياد بن أبي الجعد، عن وابصةَ فذكره.

ورواه البزار في «مسنده» بالأسانيد الثلاثة المذكورة، ثم قال: أما حديث عَمرو ابن راشد فإن عمرو بنَ راشد رجلٌ لا يُعْلَم إلاّ بهذا الحديث، وليس معروفاً بالعدالة، فلا يُحتَجُّ بحديثه، وأمّا حديث حُصين فإن حصيناً لم يكن بالحافظ فلا يُحتجُّ بحديثه، وقد رُوي عن شِمْر بن عطية، عن هلال بن يِساف، عن وابصةَ، وهلالٌ لم يسمع من وابصةَ، انتهى.

قال البيهقي في «المعرفة»: (١٨٤/٣) وإنما لم يخرجه صاحبا «الصحيح» لما وقع في إسناده من الاختلاف، ثم ذكر هذه الأسانيد الثلاثة.

١٣٦٦- قوله: «عن البراء بن عازِب قال: صلَّى رسول الله ﷺ» فيه عيسى ابنُ عبدالله وجُوَيبِر ضعيفان.

---

(١) في الأصول: «أبو محمد» وهو خطأ.

عن البراء بن عازِب ، قال : صلَّى رسول الله ﷺ بقومٍ ، وليس هو على وضوءٍ ، فتمَّت للقومِ ، وأعادَ النبيُّ ﷺ(١) .

١٣٦٧- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا زكريا بنُ داود الخَفَّاف ، حدثنا إسحاق بن راهَوَيه ، حدثنا بقيةُ ، حدثني عيسى بنُ عبدالله بهذا ،

وقال : إذا صلَّى الإمامُ بالقوم وهو على غيرِ وضوءٍ أجزأَتْ صلاةُ القوم ، ويُعيد هو .

١٣٦٨- حدثنا الحسين بنُ محمد بن سعيد - يُعرف بابن المَطْبقي - حدثنا جَحْدَر بن الحارث ، حدثنا بقيةُ بن الوليد ، عن عيسى بن إبراهيم ، عن جُوَيبر ، عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم

عن البراء بن عازب ، عن النبي ﷺ قال : «أيُّما إمام سَهَى فصلَّى بالقوم وهو جُنُب ، فقد مضت صلاتُهم ، ثم ليغتسلْ هو ، ثم ليُعِدْ صلاتَه ، وإن صلَّى بغير وضوءٍ ، فمثل ذلك» .

كذا قال عيسى بن إبراهيم .

١٣٦٩- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا أحمد بنُ يحيى بن عطاء الجَلاَّب ، حدثنا أبو معاويةَ ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ، عن أبي جابر البَيَاضي

---

١٣٦٨- قوله : «عن البراء بن عازِب عن النبي ﷺ قال . .» الحديث ، سكت عنه الدارَقطني ، وهو حديث ضعيف ؛ فإن جُوَيبر متروك ، والضحاك لم يَلْقَ البراء .

١٣٦٩- قوله : «أبو جابر البَياضي متروك الحديث» اسمه : محمد بنُ =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٤٠٠ .

عن سعيد بن المسيب : أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بالناس وهو جُنُب ، فأعاد وأعادوا[1] .

مرسَل ، وأبو جابر البياضي ، متروك الحديث .

١٣٧٠- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا أبو حفص الأبَّار ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرة

عن عليٍّ : أنه صلَّى بالقوم وهو جُنُب ، فأعادَ ثم أمرَهم فأعادوا .

عمرو بن خالد : هو أبو خالد الواسِطي ، وهو متروك الحديث ، رماه أحمد ابنُ حنبل بالكذب .

١٣٧١- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حَسَّان ،

---

= عبدالرحمن ، قال أحمد : منكر الحديث جدّاً ، وروى عباس عن يحيى : كذاب ، وقال النسائي وغيرُه : متروك الحديث .

١٣٧٠- قوله : «عمرو بن خالد : هو أبو خالد الواسطي ، وهو متروك الحديث» إلخ ، قال البيهقي : قال وكيعٌ : كان كذاباً . انتهى .

وفي سند الحديث حبيبُ بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرة ، قال عبدُالرحمن بن مهدي عن سفيانَ الثوري : حبيب بنُ أبي ثابت لم يَرْوِ عن عاصم بن ضَمْرة شيئاً قطّ . انتهى .

١٣٧١- قوله : «أن عمر صلَّى بالناس وهو جنب» . رواةُ هذا الحديث كلهم ثقات .

---

(١) في الأصول : «أو أعادوا» وهو خطأ . والتصويب من «سنن البيهقي» ٢/٤٠٠ ، فقد أخرجه من طريق المصنف .

حدثنا ابنُ مَهْدي ، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمة ، عن ابن المُنكدِر ، عن الشَّرِيد الثقفي

أن عمر صلَّى بالناس وهو جُنُب ، فأعاد ولم يأمرهم أن يُعيدوا .

١٣٧٢- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حسان الأزْرق ، حدثنا عبدالرحمن بنُ مهدي .

(ح) وحدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا هُشَيم ، عن خالد بن سَلَمة ، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضِرَار

أن عثمان بنَ عفان صلَّى بالناس وهو جُنُب ، فلما أصبح نَظَر في ثوبه احتلاماً ، فقال : كَبِرتُ والله ، ألا أُراني أجْنُبُ ثم لا أعلم! ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يُعيدوا .

قال عبدالرحمن : سألتُ سفيان عنه فقال : قد سمعته من خالد بن سَلَمة ، ولا أجيءُ به كما أريد .

وقال عبدالرحمن : هذا المجتَمَع عليه ، الجُنُب يُعيد ولا يعيدون ، ما أعلم فيه اختلافاً .

وقال أبو عبيد : قد سمعتُه من خالد بن سَلَمة وِلا أحفظُه . ولم يَزِد على هذا .

١٣٧٣- حدثنا أبو عُبيد القاسم بنُ إسماعيل ، حدثنا محمد بنُ حسان .

---

١٣٧٣- قوله : «عن سالم عن أبيه ، في رجل» سنده صحيح جداً .

(ح) وحدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، قالا : حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا سُفيان ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن أبيه في رجلٍ صلَّى بقوم وهو على غيرِ وضوء ، قال : يُعيد ولا يُعيدون .

١٣٧٤- حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا محمد بن حَسَّان ، حدثنا ابن مَهْدي ، حدثنا عبدالله بنُ عمر ، عن نافع

أن ابن عمر صلَّى بأصحابه ، ثم ذكر أنه مَسَّ ذكرَه ، فتوضأ ولم يأمرهم بالإعادة .

قال ابنُ مهدي : قلت لسفيان : علمتَ أن أحداً قال : يُعيدون . قال : لا ، إلاّ حماد .

١٣٧٥- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا أحمد بن بُدَيل ، حدثنا مُفضَّل بن صالح ، حدثنا سِماك بن حَرْب

عن جابر بن سَمُرة ، قال : صلَّينا مع رسول الله ﷺ صلاةً مكتوبة ، فضَمَّ يده في الصلاة ، فلما صلَّى قلنا : يا رسول الله أحَدَث في الصلاة شيءٌ؟ قال : «لا ، إلاّ أن الشيطان أراد أن يَمُرَّ بين يَديَّ ، فخنقتُه حتى وجدتُ بَرْد لسانِه على يدي ، وايْمُ الله لولا ما سبَقَني إليه أخي سُليمان ، لارتُبِطَ إلى ساريةٍ من سَواري المسجد حتى يَطيفَ به وِلْدان أهل المدينة»(١) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٠٠٠) ، وهو حديث صحيح لغيره ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

١٣٧٦- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا زياد بنُ أيوب ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا شُعبة ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ أنه صلَّى صلاةً ، فقال : «إن الشيطان عَرَض لي ليُفْسِد عليَّ الصلاة ، فأمكَنَني الله تعالى منه فذَعَتُّهُ[1] ، ولقد هممت أن أُوثِقه إلى ساريةٍ حتى تصبحوا وتنظروا إليه أجمعون -أو كُلُّكم- فذكرت قولَ سليمان : ﴿رَبِّ هَبْ لي مُلْكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي﴾ [ص : ٣٥] فردَّه الله خائباً»[2] .

١٣٧٧- حدثنا عبدُ الله بن أبي داود ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم شاذان ، حدثنا سعد بن الصَّلتْ .

(ح) وحدثنا ابن أبي داود أيضاً ، قال : وحدثنا عبدالرحمن بن الحسين الهَرَوي ، حدثنا المقرئ ، قالا : حدثنا أبو حنيفةَ ، عن أبي سفيان ، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الوُضوءُ مفتاح الصلاة ، والتكبيرُ تحريمها ، والتسليم تحليلُها ، وفي كلِّ ركعتين فسلِّم»

---

١٣٧٦- قوله : «عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ» الحديث سنده صحيح ، وأخرجه أصحاب الصحاح [ البخاري (٤٦١) و (١٢١٠) و(٣٢٨٤) ، ومسلم (٥٤١) ] .

١٣٧٧- قوله : «عن أبي نَضْرة ، عن أبي سعيد» فيه أبو سفيان ، وهو ضعيف .

---

(١) قوله : «فَذَعَتُّهُ» أي : فخنقته .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٩٦٩) ، وابن حبان (٦٤١٩) ، وهو حديث صحيح .

قال أبو حنيفةَ : يعني التشهد(١) .

## [باب صفة السَّهْو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاةَ شيءٌ يمر بين يديه]

١٣٧٨- حدثنا محمد بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد ابن عُبيد ، حدثنا حماد بنُ زيد ، عن أيوب ، عن محمد

عن أبي هريرةَ ، قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتَي العَشِيِّ : الظهر أو العصر ، قال : فصلَّى بنا ركعتين ، ثم سَلَّم ، ثم قام إلى خَشَبةٍ في مُقَدَّم المسجد ، فوضع يدَه عليها ، إحداهما على الأخرى ، يُعرَف في وجهه الغَضب ، ثم خرج سَرَعانُ الناسِ وهم يقولون : قَصُرَتِ الصلاةُ قصرت الصلاة ، وفي الناس أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فهاباه أن يكلِّماه ، فقام رجلٌ كان رسولُ الله ﷺ يسمِّيه ذا اليدين ، فقال : يا رسول الله أنَسيتَ أم قَصُرَتِ الصلاة؟ قال : «لم أنسَ ، ولم تُقْصَرِ الصلاة» قال : بل نسيتَ يا رسولَ الله ، فأقبل رسولُ الله ﷺ على القوم ، فقال : «أصدَقَ ذو اليدين؟» فأوْمَؤُوا ، أي : نعم ، فرجع رسولُ الله ﷺ إلى مَقامه فصلَّى الركعتين الباقيتين ، ثم سلَّم ، ثم كبَّر وسجد مثلَ سجودِه أو أطوَلَ ، ثم رفع وكبَّر .

---

١٣٧٨- قوله : «عن أبي هريرة قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه البخاري (٧١٤) و(١٢٢٨) و(٧٢٥٠) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٧) و(٩٨) ، =

---

(١) سلف برقم (١٣٥٦) .

فقيل لمحمد: سَلَّم في السَّهْو؟، قال: لم أحفظ من أبي هريرةَ، ولكن نُبِّئتُ أن عِمران بن حُصين قال: ثم سَلَّم(١).

---

= وأحمد(١) باختلاف يسير، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢): لهذا الحديث طرقٌ كثيرة وألفاظ، وقد جَمَع جميع طُرُقِه الحافظ صلاح الدين العَلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً. انتهى.

قوله: «يسمِّيه ذا اليدين» قال القرطبي: هو كناية عن طولها، وعن بعض شُرَّاح «التنبيه» أنه كان قصيرَ اليدين، وجزَمَ ابن قتيبةَ أنَّه كان يعمَلُ بيديه جميعاً، وذَهَب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين: الخِرْباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقَعَ في حديث عمران ابن حُصين، قال في «الفتح» (٣/١٠٠): وهذا موضع من يوحِّد حديثَ أبي هريرة بحديث عمران، وهو الراجح في نظري، وإن كان ابن خزيمةَ ومَنْ تبعه جَنَحوا إلى التعدُّد، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرةَ: أن السلام وقَعَ من اثنتين، وأنه ﷺ قامَ إلى خَشَبة في المسجد، وفي حديث عمران: أنه سَلَّم من ثلاث رَكعات، وأنه دخل منزله لما فَرَغ من الصلاة، فأمّا الأول، فقد حكى العَلائي أن بعض شيوخه حمَلَه على أن المراد أنه سَلَّم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعدَ من دعوى تعداد القصة، لأنه يَلزَم منه كونُ ذي اليدين في كل مرةٍ استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبيُّ ﷺ الصحابةَ عن صحة قوله، وأمّا الثاني، فلعلَّ الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخَشَبة ظَنَّ أنه دخل منزلَه لكون الخشبة في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٠١) و(٧٣٧٤) و(٧٣٧٦) و(٧٨٢٠)، وابن حبان (٢٢٤٩) و(٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦)، وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (١٣٩٤) و(١٣٩٥) مختصراً على السجود بعد السلام.

١٣٧٩- حدثناه أبو سهلِ بن زياد، حدثنا إسماعيل بن إسحاقَ، حدثنا سُليمان بن حرب[1]، حدثنا حماد بنُ زيد، حدثنا أيوب، بإسناده نحوه.

قال أبو داود: كلٌّ من روى هذا الحديث لم يقل: فأَوْمَؤُوا، إلاّ حماد بنَ زيد.

١٣٨٠- حدثنا القاضي الحسين بنُ الحسين بن عبدالرحمن الأَنْطَاكي، حدثنا إبراهيم بن مُنْقِذ الخَوْلاني، حدثنا إدريسُ بن يحيى أبو عَمرو المعروف بالخَوْلاني، عن بكر بن مُضَر، عن صَخْر بن عبدالله بن حَرْمَلَة، أنه سمع عمرَ ابنَ عبدالعزيز يقول:

عن أنس بن مالك: أن رسولَ الله ﷺ صلَّى بالناس، فمَرَّ بين أيديهم حمارٌ، فقال عيَّاش بن أبي ربيعةَ: سُبحانَ الله سبحانَ الله،

---

= جهة منزله، فإن كان كذلك وإلاّ فروايةُ أبي هريرةَ أرجَحُ لموافقة ابنِ عمر له على سياقِه كما أخرجه الشافعي، وأبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١٠٣٤)، ولموافَقَة ذي اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبدالله بنُ أحمد في زيادات «المسند» (١٦٧٠٧)، وأبو بكر بنُ أبي خَيْثَمة وغيرهم. انتهى.

١٣٨٠- قوله: «عن أنس: أن رسولَ الله ﷺ» الحديث رواه ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية»[2] من طريق الدارقطني، وقال: لا يصح منه شيء، قال =

---

(١) في الأصول: سلمان بن أيوب، وهو خطأ، وضبب عليها في نسخة (م).

(٢) كذا عزاه أبو الطيب إلى ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وهو متابعٌ في ذلك للزيلعي في «نصب الراية» ٧٧/٢، وكذا فعل في حديث أبي أمامة الآتي برقم (١٣٨٣)، وابن الجوزي لم يورد في كتابه عن الدارقطني سوى حديث ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة، والله تعالى أعلم!

فلما سلَّم رسول الله ﷺ قال : «مَن المسَبِّح آنفاً سُبحان الله وبحمده» قال : أنا يا رسول الله ، إني سمعتُ أن الحمار يقطَعُ الصلاة ، قال : «لا يقطع الصلاةَ شيءٌ»(١) .

١٣٨١- حدثنا القاضي أحمد بنُ إسحاقَ بن البُهْلول ، حدثنا أبي .

(ح) وحدثنا يوسف بنُ يعقوب بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا جدِّي .

(ح) وحدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا يحيى ابن المتوكِّل ، حدثنا إبراهيم بن يزيد ، حدثنا سالم بن عبدالله

عن أبيه : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا : «لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ ، وادْرَأ ما استطعت» .

---

= في «التحقيق» : فيه صخر بنُ عبدالله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامةُ ما يرويه منكَراً ومن موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحلُّ الرواية عنه . انتهى كلامه . وتعقَّبه صاحبُ «التنقيح» : وقال : إنه وهمٌ في صخرٍ هذا ، فإن صخر بنَ عبدالله بن حَرْملة الراوي عن عمر بن عبدالعزيز لم يتكلم فيه ابنُ عدي ولا ابنُ حبان ، بل ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعَّفَ ابنُ عدي صخرَ بنَ عبدالله الكوفي المعروف بالحاجِبي ، وهو متأخر عن ابن حَرْملَة ، روى عن مالكٍ ، والليث وغيرهما ، انتهى .

١٣٨١- قوله : «عن أبيه : أن النبيَّ ﷺ وأبابكر وعمر» إلخ . الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٤١٧) فوقفه ، قال : حدثنا الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمرُّ بين يدي المصلي ، انتهى . =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٧٧/٢ .

١٣٨٢- حدثنا إبراهيم بنُ حماد ، حدثنا أحمد بن بُدَيل ، حدثنا أبو أسامةَ ، حدثنا مُجالد ، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيدٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا يقطع الصلاةَ شيءٌ» .

١٣٨٣- حدثنا أحمد بنُ الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيد ، حدثنا أيوب بن سُليمان الصُّغْدِيُّ ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا عُفَيْر بن مَعْدان ، عن سُليم بن عامر

عن أبي أُمامةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا يقطع الصلاةَ شيءٌ» .

---

= ورواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٤٥/١) من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح . قال في «التحقيق» : لما فيه إبراهيم بن يزيد الخُوْزي ، قال أحمد والنسائي : هو متروك ، وقال ابن مَعين : ليس بشيء .

١٣٨٢- قوله : «عن أبي سعيد عن النبي ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٧١٩) و(٧٢٠) من حديث مُجالد ، عن أبي الوَدَّاك ، عن أبي سعيد الخُدْري قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقطع الصلاةَ شيءٌ ، وادْرَؤوا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان» انتهى ، ومُجالد بن سعيد فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي ، وأخرجه البيهقي (٢٧٨/٢) أيضاً .

١٣٨٣- قوله : «عن أبي أمامةَ ، عن النبي ﷺ» الحديث رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية»[1] من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح ، قال في «التحقيق» : لما فيه عُفَير بن مَعْدان ، قال أحمد : ضعيف منكَر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بثقة .

---

(١) انظر التعليق (٢) على الحديث (١٣٨٠) .

١٣٨٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعِد وآخرون، قالوا: حدثنا علي بن حَرْب، حدثنا الحسن بن موسى الأشْيَب، حدثنا شعبةُ، حدثنا عُبيدالله بن عمر، عن سالمٍ ونافعٍ

عن ابن عمر، قال: كان يقال: لا يقطع صلاةَ المسلم شيءٌ.

١٣٨٥- حدثنا أبو عبدالله محمد بنُ إسماعيل بن إسحاق الفَارِسيُّ، حدثنا أحمد بنُ عبدالوهّاب بن نَجْدَةَ، حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي فَرْوة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع صلاةَ المرءِ امرأةٌ ولا كلبٌ ولا حمار، وادْرأْ ما بين يديكَ ما استطعت».

١٣٨٦- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا جابر بن كُرْدي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن العبَّاس بن عُبيدالله بن العباس

عن الفَضْل بن عباس: أن النبيَّ ﷺ زار العباسَ في باديةٍ له، فصلَّى رسولُ الله ﷺ العصرَ وبين يديه كُلَيبةٌ وحمار، لم يؤخَّرا ولم يُزْجَرا[1].

---

١٣٨٥- قوله: «عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ: لا يقطع» إلخ، فيه ابنُ أبي فَرْوة، متروك، وروى أحمد (٧٩٨٣) وابن ماجه (٩٥٠)، ومسلم (٥١١) (٢٦٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة» إلخ، وليس فيه «لا يقطع».

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٧)، وهو حديث ضعيف.

١٣٨٧- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصفَّار، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا حَجَّاج الأعْور، قال ابن جُرَيج: أخبرني محمد بنُ عمر بن علي، عن عباس بن عُبيدالله بن عباس

عن الفَضْل بن عباس، قال: زار النبيُّ ﷺ العباسَ، مثله.

١٣٨٨- حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد بن الجَمَّال، حدثنا علي بنُ الحسن النَّيْسابوريُّ، حدثنا معاذ بن فَضَالة، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن محمد ابن عُمر، عن العباس بن عُبيدالله

عن الفَضْل بن عباس، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في باديةٍ لنا، فصلَّى بنا العصر، وبين يديه كُلَيْبةٌ وحمار لنا، فما نَهْنَهُما[1] وما رَدَّهما.

١٣٨٩- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا يوسف بنُ موسى، حدثنا سَلَمة بن الفَضْل الأبْرش، عن إسماعيل بن مُسلم، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدالله ابن عبدالله بن عُتبة.

عن ابن عباس، قال: كنتُ أُذاكِر عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه شيئاً من أمر الصلاة، فأتى علينا عبدُالرحمن بن عوف فقال: ألا أُحدِّثكم حديثاً سمعتُه من رسول الله ﷺ؟ فقلنا: نعم، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا شَكَّ أحدُكم في النُّقْصان فليُصَلِّ، حتى يكون الشكُّ في الزيادة»[2].

---

(١) قوله: فما نَهْنَهَهُما، أي: كَفَّهما ومنعهما.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٦) و(١٦٧٧) و(١٦٨٩)، وألفاظه متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، والحديث حسن لغيره. وسيأتي برقم (١٤١٥) و(١٤١٦).

١٣٩٠- حدثنا القاضي أحمد بنُ إسحاقَ بن البُهْلول، حدثنا هارون بن إسحاقَ الهَمْداني، حدثنا المُحَاربيُّ، عن محمد بن إسحاق

عن مكحولٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلا يدري أزاد أم نَقَص، فإن كان شكَّ في الواحدة والثِّنتين فليجعَلْهما واحدةً، وإن كان شكَّ في الثلاثِ والثنتين فليجعلهما ثنتين، وإن كان شكَّ في الثلاث والأربع فَلْيجعَلْهما ثلاثاً حتى يكون الوَهمُ في الزيادة».

قال محمد بنُ إسحاق: قال لي حسين بنُ عبدالله: أسْنَدَ لك مكحولٌ هذا الحديث؟ قلت: ما سألتُه، قال: فإنه ذكره، عن كُرَيب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف.

١٣٩١- حدثنا أبو ذرٍّ أحمدُ بن محمد بن أبي بكر، حدثنا عُبيدالله بن جَرير بن جَبَلة، حدثنا حفص بن عمر الأُبُلِّي، حدثنا ثَور بن يزيد، عن مَكْحول، عن كُرَيب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ.

١٣٩٢- وحدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم البَزَّاز أبو بكر، حدثنا جعفر بنُ محمد ابن فُضَيل، حدثنا عَمَّار بن مَطَر العَنْبري - ينزل بالرُّها - حدثنا عبدالرحمن ابن ثابت بن ثَوْبان، عن أبيه، عن مكحول، عن كُرَيب مولى ابن عباس، عن ابن عباس

عن عبدالرحمن بن عوف قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سَها في ثلاثةٍ أو أربعةٍ[1] فليُتِمَّ، فإن الزيادة خيرٌ من النُّقصان».

(١) في (غ) و(ت): «وأربعة»، والمثبت من (م) وهامش (غ).

١٣٩٣- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاوي ، حدثنا العباس بن عُبيد الله ، حدثنا عمار بن مَطَر ، حدثنا ابن ثَوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن كُريب ، عن ابن عباس

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سَها أحدُكم في الثنتين أو واحدة ، فلْيجعَلْهما واحدةً ، وإذا شكَّ في الثنتين أو الثلاث فلْيجعَلْهما اثنتين ، وإذا شكَّ في الثلاث أو الأربع ، فلْيجعَلْهما ثلاثاً ، ثم ليُتِمَّ ما بقي ، حتى يكون الوهمُ في الزيادة ، ولا يكون في النقصان ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس» .

١٣٩٤- حدثنا عبدالله بن سُليمان بن الأشعث ، حدثنا أحمد بن سعيد الهَمْداني ، حدثنا ابن وَهْب .

---

١٣٩٣- قوله : «عن عبدالرحمن بن عوف قال : قال رسولُ الله ﷺ : إذا سَها أحدكم» الحديث أخرجه الترمذي (٣٩٨) ، وابن ماجه (١٢٠٩) عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن كُرَيب ، عن ابن عباس ، عن عبدالرحمن بن عوف قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «إذا سَها أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ واحدةً صلّى أم ثنتين فليَبْنِ على واحدة ، فإنْ لم يَدْرِ أثلاثاً صلّى أم أربعاً فليبن على ثلاث ، وليَسْجُد سجدتين قبل أن يسلم» واللفظ للترمذي ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم (٣٢٤/١) في «المستدرك» ولفظه : «فلم يَدْرِ أثَلاثاً صلّى أم أربعاً فليُتِمَّ ، فإن الزيادة خير من النقصان» انتهى .

وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انتهى . وتعقَّبه الذهبي في مختصره : فإن فيه عمار بن مطر الرُّهاوي وقد تركوه انتهى .

وعمار ليس في السنن . قاله الزيلعي (١٧٤/٢) .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا عيسى بنُ إبراهيم - يعني الغافقي- ، حدثنا ابن وَهْب ، عن سعيد بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن محمد بن سيرين ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ بذلك ، أنه سجد سَجْدَتي السَّهْو يوم جاءَه ذو اليدين بعد السلام . لفظهما واحد[1] .

١٣٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عيسى بنُ إبراهيم وأحمد بن عبدالرحمن بن وَهْب ، قالا : حدثنا ابن وَهْب ، حدثني عَمرو بن الحارث ، حدثني قتادة بن دِعَامة ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : سَجَدَ النبي ﷺ يوم ذي اليدين بعد السلام . واللفظ لأحمد .

١٣٩٦- حدثنا أبو القاسم عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا بِشْر بن الوليد ، حدثنا عبدُ العزيز بن عبدالله بن أبي سَلَمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ قال : «إذا لم يَدْرِ أحدُكم كم صلَّى ثلاثاً أو أربعاً ، فليَقُم فليصَلِّ ركعةً ، ثم يسجد بعد ذلك سَجْدَتَي السَّهْو وهو جالس ، فإن كان صلَّى خمساً شَفَعَتا له صلاتَه ،

---

١٣٩٦- قوله : «عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : إذا لم يدر أحدُكم . .» إلخ ، هذا حديث صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

---

(١) سيأتي بعده ، وقد سلف مطولاً برقم (١٣٧٨) .

وإن كانت أربعاً أرْغَمَتا أنفَ الشيطان»[1] .

١٣٩٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا يزيدُ ابن هارون وأبو النَّضْر ، قالا : حدثنا الماجِشُون عبدُ العزيز بن أبي سَلَمة ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا شكَّ أحدُكم وهو يصلِّي في الثلاث والأربع ، فليُصَلِّ ركعةً ، حتى يكون الشكُّ في الزيادة ، ثم يسجد سجدَتَي السَّهْو قبل أن يسلِّم فإن كان صلَّى خمساً شَفَعَتا له صلاتَه ، وإن كان أتمَّها فهما تُرْغمان الشيطان» .

زاد هذا في حديثه : قبل أن يسلِّم ، وتابعه سليمانُ بن بلال من رواية موسى بن داود عنه .

١٣٩٨- حدثنا أبو جعفر محمد بنُ سُليمان النُّعْمانيُّ ، حدثنا الحُسَين بنُ عبدالرحمن الجَرْجَرائيُّ ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا سُليمان بن بلال .

---

١٣٩٧- قوله : «عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ..» إلخ هذا صحيح الإسناد .

١٣٩٨- قوله : «عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ» إلخ هذا الحديث إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد (١١٦٨٩) ، ومسلم (٥٧١) ، ورواه أيضاً أبو داود (١٠٢٤) بلفظ : «فَلْيُلقِ الشَّكَّ ، وليَبْنِ على اليقين ، فإذا استَيْقَن التمامَ =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٦٨٩) و(١١٧٨٢) و(١١٧٩٤) و(١١٨٣٠) ، وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤) و(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩) ، وهو حديث صحيح .
وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بنُ محمد ، حدثنا موسى ابن داود ، حدثنا سُليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته ، فلم يَدْرِ كم صلَّى ثلاثاً أم أربعاً ، فَلْيَطْرح الشكَّ ولْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم ، فإن كان صلَّى خمساً كانتا شَفْعاً لصلاتِه ، وإن كان صلَّى تمام الأربع كانتا تَرْغيماً للشيطان» .

١٣٩٩- حدثنا أبو بكر بنُ أبي داود ، حدثنا أبو سعيد الأَشجُّ ، حدثنا أبو خالد ، عن محمد بن عَجْلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار

عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلْيُلْقِ الشَّكَّ ولْيَبْنِ على اليقين ، فإن استيقَنَ التَّمام

---

= سجَدَ سجدتين ، فإن كانت صلاته تامةً ، كانت الركعة والسجدتان نافلةً ، وإن كانت صلاته ناقصةً كانت الركعة تماماً لصلاته ، وكانت السجدتان مُرَغِّمَتَي الشيطان» .

وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٦٦٣) ، والحاكم (٣٢٢/١) ، والبيهقي (٣٣١/٢) ، واختلف فيه على عطاء بن يسار ، فروي مرسلاً ، وروي بذكر أبي سعيد فيه ، وروي عنه عن ابن عباس ، كما سيأتي في الكتاب .

١٣٩٩- قوله : «عن محمد بن عَجْلان ، عن زيد بن أسلم . .» إلخ رواتُه كلهم محتَجٌّ بهم .

سَجَد سجدتين ، فإن كانت صلاتُه تامَّةً كانت الركعةُ نافلةً والسجدتان ، وإن كانت ناقصةً كانت الركعةُ تماماً لصلاتِه والسجدتان تُرْغِمان أنفَ الشيطان» .

١٤٠٠- حدثنا أحمد بنُ محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاقَ ، حدثنا عبدالجبار بنُ سعيد بن سُليمان بن نَوْفل بن مُسَاحِق ، حدثني سُليمان ابن محمد بن أبي سَبْرة ابن أخي أبي بكر ، حدثني أبو بكر بن أبي سَبْرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يَدْرِ كَمْ صلَّى أربعاً أو ثلاثاً ، فليَطْرحِ الشكَّ ولْيَبْنِ على اليقين ، ثم يقومُ فيقرأ فيصلِّي ركعةً ثم يسجدُ سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت صلاتُه أربعاً -وقد زاد ركعةً- كانت هاتان السجدتان تشفَعان الخامسة ، وإن كانت صلاتُه ثلاثاً كانت الرابعةُ تمامَها ، والسجدتان تَرْغيماً للشيطان» .

---

١٤٠٠- قوله : «ثم سجد سجدتين وهو جالسٌ قَبلَ التسليم» قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص١١٣-١١٤) : اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال ، فطائفةٌ رأت السجدةَ بعد السلام عملاً بحديث ذي اليدين ، وقال به من الصحابة : عليٌّ بن أبي طالب وسعد بنُ أبي وقاص وعبدالله بن الزُّبير ، ومن التابعين : الحسن وإبراهيم النَّخَعي وعبدالرحمن بن أبي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وأبو حنيفة وأهلُ الكوفة ، وذهب طائفة إلى أن السجودَ قبل السلام ، أخذاً بحديث ابن بُحَينة ، وزعموا أن حديث ذي اليدين =

= منسوخ ، وحديث ابن بُحينة رواه البخاري (٨٣٠) ، ومسلم (٥٧٠) ، وأخذاً بحديث أبي سعيد الخدري رواه مسلم (٥٧١) : «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشَّكَّ وليَبْنِ على ما استَيقَن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» انتهى . وبحديث معاوية : ثم أخرج عن يحيى ابن أيوب ، حدثنا ابن عَجْلان ، أن محمد بنَ يوسف مولى عثمانَ بن عفان ، حدَّثه عن أبيه : أن معاويةَ بن أبي سفيان صلَّى بهم فنَسِي فقام وعليه جلوس ، فلما كان آخرُ صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع ، انتهى .

وهذا رواه النسائي في «سننه» (٣٣/٣) من حديث الليث بن سعد ، عن محمد بن عَجْلان به ، بلفظ : ثم سَجَدَ سجدتين ، وهو جالس بعد أن أتَمَّ الصلاة ، وقال الحازمي : وتابع يحيى بنَ أيوب عليه : ابنُ لهيعةَ وبُكير بن الأشَجِّ ، عن ابن عَجْلان ، ثم أسند عن الشافعي ، حدثنا طريف بنُ حارث ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : سجد رسول الله ﷺ سجدتَي السهو قبل السلام وبعده ، وآخِرِ الأمرين قبل السلام ، ثم أكدَّه الشافعي بحديث معاوية المذكور ، وقال : صحبةُ معاوية متأخرة ، قال الحازمي : وطريق الإنصاف أن يقول : إن أحاديث السجود قبل السلام وبعده كلُّها ثابتة صحيحة ، وفيها نوع تعارض ، ولم يثبت تقدُّم بعضِها على بعض بروايةٍ صحيحة ، وحديث الزهري هذا منقطع ، فلا يدلُّ على النسخ ، ولا يعارَض بالأحاديث الثابتة . والأولى حَملُ الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين . المذهب الثالث : أن السَّهْو إذا كان في الزيادة كان السجودُ بعد السلام أخذاً بحديث ذي اليدين ، وإذا كان في =

١٤٠١- حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بنُ يونس بن ياسين، حدثنا إسحاقُ ابن أبي إسرائيل، حدثنا عبدالله بنُ جعفر، عن زَيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

---

= النقصان كان قبل السلام أخذاً بحديث ابن بُحينة، وإليه ذهب مالك بن أنس. القول الرابع: أنه إذا نهض من ثنتين سَجَدَ قبل السلام أخذاً بحديث ابن بُحينة، وكذا إذا شكَّ فرَجَع إلى اليقين أخذاً بحديث أبي سعيد، وإذا سلَّم من ثنتين سجد بعد السلام أخذاً بحديث أبي هريرةَ، وكذا إذا شكَّ وكان ممن يرجع إلى التحرِّي أخذاً بحديث ابن مسعود، وإليه ذهب أحمد، فإنه احتياطٌ، ففعل ما فعله النبي ﷺ، أو قاله في نظير كلِّ واقعةٍ عنه. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢٧٨/٣-٢٧٩) عن الزهري: أنه ادَّعى نسخ السجود بعد السلام، رواه الشافعي، حدثنا مطرِّف بن مازن، عن معمر، عن الزهري فذكره، ثم أكَّده بحديث معاويةَ أنه عليه السلام سَجَدَ فيما قَبْل السلام، وبحديث أبي هريرةَ كما أخبرنا، وساقَ من طريق الدارقطني بسندِه عن عكرمةَ ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سَلَمة، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلَّى أحدكم فلم يَدْرِ أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم» ومعاوية متأخر الإسلام، إلاّ أن بعض أصحابنا زَعَم أن قول الزهري منقطع، وأحاديث السجود قبل وبعد ثابتةٌ قولاً وفعلاً، وتقديم بعضِها على بعض غيرُ معلومٍ برواية صحيحة، والله أعلم. انتهى كلام الزيلعي: (١٧٠/٢-٢٧١).

١٤٠١- قوله: «عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس» فيه عبدُالله بن جعفر المدَيني ضعيف.

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا شَكَّ أحدُكم في صلاتِه ، فإن استَيْقَن أنه قد صلَّى ثلاثاً فليُصلِّ واحدةً بركعتها وسجدتَيْها[1] ، ثم ليَتَشهَّد ، فإذا فرَغَ فلم يَبْقَ إلاّ أن يسلِّم فليسجُد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلِّم ، فإن كان صلَّى ثلاثاً وكانت الركعة التي صلَّى رابعةً ، كانت السجدتان ترغيماً للشيطان ، وإن كان صلَّى أربعاً وكانت الركعة التي صلاها خامسةً شَفَعَها بسجدتين» .

١٤٠٢- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل المَحَامِلي ، حدثنا عبدالله بن شَبِيب ، حدثني ذُؤَيب بن عِمَامة ، حدثنا عبدالمهيمن بن عباس ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن المنذر بن عَمرو - وكان من النُّقَباء من بني ساعِدَة - : أن النبيَّ ﷺ سَجَدَ سجدتي السَّهْو قبل التسليم .

يقال : لم يُرو عن المنذر بن عَمرو غير هذا الحديث .

١٤٠٣- حدثنا أبو شيبةَ عبدُ العزيز بن جعفر بن بكر ، حدثنا محمد بنُ مرزوق ، حدثنا عمر بن يونُس ، حدثنا عِكْرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو سَلَمة

عن أبي هريرةَ ، قال : قال لنا رسولُ الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم فلم يدر أزاد أم نَقَصَ ، فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم يسلِّم»[2] .

---

١٤٠٢- قوله : «عن المنذر بنَ عَمرو» فيه عبدُالمهيمن ليس بقوي .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يركعها ويسجدها» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢٨٦) و(٧٦٩٤) و(٧٨٠٣) و(٧٨٢٢) ، وابن حبان (٢٦٨٣) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده .

## [باب إدبار الشيطان من سَمَاع الأذان ، وسجدتي السَّهْو قبل السلام]

١٤٠٤- حدثنا عبدالله بنُ سليمان بن الأشْعَث والحسين بنُ إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد وأحمد بن محمد بن أبي بكر ، قالوا : حدثنا عُبيدالله بنُ سَعْد ، حدثنا عَمِّي -يعني يعقوب بن إبراهيم-

(ح) وحدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا محمد بن منصور الطُّوسي ، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاقَ ، حدثني سَلَمَةُ بن صفوان بن سَلَمة الأنصاري ثم الزُّرَقي ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرةَ : أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا أذَّن المؤذِّن ، خَرَج الشيطان من المسجد له حُصَاص[1] ، فإذا سَكَت المؤذِّن رَجَعَ ، فإذا أقام المؤذنُ خرج من المسجد وله ضُرَاط ، فإذا سكَتَ رجع ، حتى يأتيَ المرءَ المسلم في صلاتِه ، فيَدْخُل بينَه وبين نفسِه ، لا يدري أزادَ في صلاتِه أم نَقَصَ ، فإذا وجد ذلك أحدُكم فلْيسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل أن يسلِّم ، ثم يسلم»[2] .

١٤٠٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بنُ عبدالأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني هشام بن سَعْد ، أن زيد بن أسلم حدثهم ، عن عطاء بن يَسَار

---

١٤٠٤- قوله : «عن أبي سَلَمة ، عن أبي هريرةَ» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٢٣١) ، و(٣٢٨٥) ، ومسلم (٣٨٩) (٨٣)] وغيرُهما في كتبهم .

---

(١) قوله : «حُصاص» بضم الحاء المهملة ثم الصاد المهملة المكررة ، هو شِدَّةُ العَدْوِ ، وقيل : الضراط ، وقيل غير ذلك .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٧٦٩) ، وابن حبان (١٦) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

عن أبي سعيد الخُدْريِّ : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ صلَّى ثلاثاً أم أربعاً ، فليقُم فليُصلِّ ركعةً ، ثم يسجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التسليم ، فإن كانت الركعةُ التي صلَّى خامسةً شفَعَها بهاتين السجدتين ، وإن كانت رابعةً فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان»(١) .

١٤٠٦- حدثنا عبدُ الصمد بن عليٍّ المُكْرَميُّ ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، حدثنا محمد بنُ أبان ، حدثنا فُلَيح بن سُليمان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار

عن أبي سعيد الخُدْريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم فلم يَدْرِ أثلاثاً صلَّى أم أربعاً ، فليُتِمَّ حتى يستيقِنَ أنه قد أتَمَّ ، ثم ليسجُدْ سجدتين قبل التسليم ، فإن كانت صلاتُه وِتْراً كانت شَفعاً لصلاتِه ، وإن كانت صلاتُه شَفْعاً كانت ترغيماً للشيطان»(٢) .

١٤٠٧- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد بنُ عيسى المِصْري .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عيسى بن إبراهيم وأحمد بنُ عبدالرحمن ، قالوا : حدثنا ابنُ وَهْب ، أخبرني مَخْرَمة بن بُكير ، عن أبيه ، عن محمد بن يوسف مولى عثمان ، قال : سمعت أبي يحدث

أن معاويةَ صلَّى بهم فقام في الركعتين وعليه الجلوس ، فسبَّحَ الناس

---

(١) سلف برقم (١٣٩٦) .

(٢) سلف برقم (١٣٩٦) .

به ، فأبى أن يجلس ، حتى إذا جلس للتَّسليم سَجَدَ سجدتين وهو جالس ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي .

وقال النَّيْسابوري : ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا[1] .

## [باب البناء على غالب الظَّنِّ]

١٤٠٨- حدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمةَ ، قال :

قال : عبدالله : صلَّى رسول الله ﷺ صلاةً ، قال إبراهيم : فلا أدري أزادَ أم نَقَصَ ، فلما سلَّم قيل له : يا رسول الله أحَدَث في الصلاة شيءٌ؟ قال : «لا ، وما ذاك؟» قالوا : صليتَ كذا وكذا ، فثنى رِجلَه واستقبَلَ القِبلة وسجد سجدتين ، ثم سلَّم ، فلما سلَّم أقبل علينا

---

١٤٠٨- قوله : «عن إبراهيم ، عن عَلْقَمة» ، قال الزيلعي : (١٧٣/٢) الحديث أخرجه البخاري (٤٠١) و(٦٦٧١) ، ومسلم (٥٧٢) (٨٩) و(٩٠) عن منصور بن المعتَمِر ، عن إبراهيم ، عن علقمةَ ، عن ابن مسعود مرفوعاً : «وإذا شكَّ أحدُكم فليتحرَّ الصواب فليُتمَّ عليه» وفيه قصة ، ومذهب الشافعي أن يبنيَ على اليقين مطلقاً في الصُّوَر كلها ، ويأخذ بحديث الخُدْري ، وبحديث عبدالرحمن بن عوف ، وعندنا إن كان له ظنٌّ بَنَى على غالب ظنه ، وإلاّ فبنى على اليقين ، وحجتنا حديثُ ابن مسعود هذا ، قال البيهقي في «المعرفة» (٢٦٩/٣ - ٢٧١) : وحديث ابن مسعود هذا رواه الحكم بن عُتَيبة والأعمش ، عن إبراهيم عن عَلْقمة ، عن عبدالله دون لفظ التحرِّي ، ورواها إبراهيم بن سُويد =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٩١٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .

بوجهه ، فقال : «إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيءٌ أنبأتُكم ، ولكن إنما أنا بَشَر أنسى كما تنسَون ، فإذا نسيتُ فذكِّروني ، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فليتحَرَّ الصواب ، ثم يُتم عليه ، ثم يسلِّم ، ثم يسجد سجدتين»(١) .

١٤٠٩- حدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا مِسْعر بن كِدَام ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمة

---

= عن علقمة عن عبدالله دون لفظ التحري ، فيُشبه أن يكون من جهة ابن مسعود أو من دونه ، فأُدرج في الحديث ، قال قائل منهم : إن منصور بنَ المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم ، وقد روى القصةَ بتمامها ، وفيها لفظ التحري مضافاً إلى قول النبي ﷺ ، وقد رواها عنه جماعةٌ من الحفاظ كمِسْعر والثوري وشعبة ، ووُهَيب بن خالد وفُضيل بن عياض وجرير وغيرهم ، والزيادة من الثقة مقبولة إذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة . قلنا : عن ذلك جوابان ، أحدهما : أن التحرِّي يكون بمعنى اليقين ، قال الله تعالى : ﴿فأُولئك تحرَّوا رَشَدا﴾ [الجن : ١٤] ذكر ذلك أبو سليمان الخطابي . الثاني : قال الشافعي : وهو أن قوله : فليتحرَّ الصوابَ ، معناه فليتحرَّ الذي يظنُّ أنه نَقَصَه فيُتمَّه ، فيكون التحرِّي أن يُعيد ما شك فيه ويبني على حالٍ يستيقِنُ فيها ، قال : وهو عندي مطابقٌ لحديث الخدري ، إلاّ أن الألفاظ قد تختلفُ لسِعةِ الكلام في الأمر الذي معناه واحد . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٥٦٦) و(٣٦٠٢) و(٣٩٧٥) و(٤١٧٤) و(٤٢٣٧) و(٤٣٤٨) و(٤٤٣١) ، وابن حبان (٢٦٥٦) - (٢٦٦٠) و(٢٦٦٢) و(٢٦٨١) و(٢٦٨٢) .
وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال النبيُّ ﷺ : «إذا شكَّ أحدُكم في الصلاة فليتحرَّ الصواب ، ثم ليسجُدْ سجدتي السَّهْو» .

١٤١٠- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا الحسن بن السُّكَين أبو منصور ، حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا مِسْعر ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمة

عن عبدالله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إنما أنا بَشَر أنسى كما تنسَونَ ، فأيكم شَكَّ في صلاتِه فلينظر أحرى ذلك بالصواب فليُتم عليه ، ثم يسجد سجدتي السَّهْو» .

## [باب سجود السَّهْو بعد السلام]

١٤١١- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أبو عُبيدالله المخزومي سعيدُ بن عبدالرحمن ، حدثنا سفيان ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمةَ

عن عبد الله بن مسعود : أنه سجد سجدَتي السَّهْو بعد التسليم ، وحدَّث أن رسولَ الله ﷺ سجَدَهما بعد التسليم(١) .

١٤١٢- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أبو عُبيدالله المَخْزُوميُّ ، حدثنا سُفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبدالرحمن الأعرج

---

١٤١١- قوله : «عن ابن مسعود أنه سجد» سنده صحيح .

١٤١٢- قوله : «عن عبدالله بن بُحينةَ» رواتُه كلهم ثقات محتَجٌّ بهم ، والحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٨٢٩) و(١٢٢٤) و(١٢٣٠) ، ومسلم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٥٧٠) و(٤٣٥٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (١٤٠٨) .

عن عبدالله بن بُحينةَ ، قال : صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهرَ ، فقام في اثنتين ، ولم يَجْلس ، فلما قَضى صلاتَه سجد سجدتين[1] ثم سلَّم بعد ذلك[2] .

## [باب ليس على المقتدي سهوٌ وعليه سهو الإمام]

١٤١٣- حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن هارون بن رُسْتُم السَّقَطيُّ ، حدثنا محمد ابن سعيد أبو يحيى العَطَّار ، حدثنا شَبابةُ ، حدثنا خارجةُ بن مصعب ، عن أبي الحسين المديني ، عن سالم بنِ عبدالله بن عمر ، عن أبيه

عن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على مَن خَلْفَ الإمام سهوٌ ، فإن سها الإمامُ فعليه وعلى من خَلْفَهُ السَّهوُ ، وإن سها مَن خلفَ الإمام فليس عليه سهوٌ ، والإمامُ كافيه» .

---

= (٥٧٠) (٨٥) و(٨٦) و(٨٧) ، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥) ، وابن ماجه (١٢٠٦) و(١٢٠٧) ، والترمذي (٣٩١) ، والنسائي ١٩/٣ و٣٤] . أيضاً .

١٤١٣- قوله : «عن عمر عن النبي ﷺ» الحديث أخرجه البيهقي (٣٥٢/٢) ، والترمذي[3] ، كما في «بلوغ المرام» (ص٧٨) والكل من الروايات فيها خارجة بنُ مصعب وهو ضعيف . قال في «سبل السلام» (١٤٧/٣) : وفي الباب عن ابن عباس ، إلاّ أن فيه متروكاً . =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «سجدتي السهو» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩١٩) ، وابن حبان (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤١) و(٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٢٦٧٩) و(٢٦٨٠) ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

(٣) كذا في «بلوغ المرام» ، ولم يخرجه الترمذي .

١٤١٤- حدثنا محمد بن حمدَوَيه المروزي، حدثنا عبدُ الله بن حماد الآمُلي، حدثنا يحيى بنُ صالح، حدثنا أبو بكر العَنْسيُّ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بنِ عبدالله بن عمر

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لا سَهْوَ في وَثْبةِ الصلاة إلاّ قيامٌ عن جلوس، أو جلوسٌ عن قيام».

١٤١٥- حدثنا القاضي أبو جعفر أحمد بنُ إسحاق بن البُهْلول، حدثني أبي، حدثنا عمار بنُ سَلاَّم، عن محمد بن يزيد الواسِطي، عن سفيان بنِ حسين، عن الزُّهري، عن عُبيدالله بن عبدالله

عن ابن عباس، قال: ذاكَرني عمر رضي الله عنه السهوَ في الصلاة، فأتانا عبدالرحمن بن عوف، فوقف علينا، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من شَكَّ في صلاتِه فليُصَلِّ، حتى يكون شكُّه في الزيادة»(١).

١٤١٦- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا عبدالرحمن المُحارِبي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الزُّهري، عن عُبيدالله بن عبدالله

عن ابن عباس، قال: كنتُ مع عمر رضي الله عنه نتذاكر

---

= والحديث دليل على أنه لا يجب على المؤتَمّ سجودُ السهو إذا سها في صلاته، لتحمُّل إمامه عنه، وإنما يجب عليه إذا سها الإمام فقط، وهذا قول الحنفية والشافعية.

---

(١) سلف برقم (١٣٨٩).

الصلاةَ ، فجاء عبدالرحمن بن عوف فقال : ألا أخبركم بما سمعتُ من رسول الله ﷺ ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إذا شككتَ في النُّقصان فصلِّ حتى تشُكَّ في الزيادة» .

## [باب البناء على التحرِّي والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلَها وبعدها]

١٤١٧- حدثنا محمد بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا النُّفَيْليُّ ، حدثنا محمد بنُ سَلَمة ، عن خُصَيف ، عن أبي عُبيدة بن عبدالله عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا كنتَ في صلاةٍ فشككتَ في ثلاثٍ أو أربع ، وأكثرُ ظنِّك على أربع ، تشهَّدتَ ثم سجدتَ سجدتين وأنت جالسٌ قبل أن تُسَلِّم ، ثم تشهَّدتَ أيضاً ثم تُسَلِّم»[1] .

قال أبو داود : رواه عبدُ الواحد بن زياد ، عن خُصَيف ولم يرفعه ، ووافق عبدَ الواحد : سفيانُ وشريكٌ وإسرائيلُ[2] ، واختلفوا في متنه .

---

١٤١٧- قوله : «عن أبي عُبيدة» الحديث أخرجه أبو داود (١٠٢٨) ، والنسائي في [«الكبرى» (٥١٨)] بلفظ المصنف ، قال البيهقي : هذا حديث مختَلَف في رفعه ، ومتنُه غير قوي ، وهو من رواية أبي عُبيدة بن عبدالله ، عن أبيه ، قال البيهقي : مرسَل ، وقد ضعف الحافظ في «الفتح» إسنادَ هذا الحديث .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٧٥) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) في (غ) : «إسماعيل» .

## [باب الرجوع إلى القعود قبل استِتْمام القيام]

١٤١٨- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد، حدثنا أبو عُبيد الله المَخْزُوميُّ، حدثنا عبدالله بن الوليد العَدَني

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد، حدثنا أحمد بنُ منصور، حدثني يزيد بن أبي حكيم، قالا: حدثنا سُفيان، حدثنا جابر، حدثنا المغيرةُ بن شُبَيل الأحْمَسي، عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرةِ بن شعبةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قامَ الإمام في الركعتين، فإنْ ذَكَر قبل أن يَسْتَتِمَّ قائماً فليجلس، وإن استَتَمَّ قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السَّهْو»(١).

وكذلك رواه الفِريابي ومؤمَّل وغيرُهما عن الثوري.

١٤١٩- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْمَانيُّ، حدثنا أحمد بن بُدَيل، حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا قيس بن الرَّبيع، عن جابر، عن المغيرةِ بن شُبَيل، عن قيس بن أبي حازم

عن المغيرة بن شعبةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحدُكم

---

١٤١٨- قوله: «عن المغيرة بن شعبة» الحديث أخرجه أحمد (١٨٢١٦)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والبيهقي (٣٤٣/٢) بألفاظ متقاربة، ومدار هذا الحديث على جابر الجُعْفي، وهو ضعيف جداً، وقد قال أبو داود: ولم أُخرِج عنه في كتابي غيرَ هذا.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٢٢٢)، وهو حديث صحيح.

فقام في الركعتين فاستَتَمَّ قائماً فليَمْضِ ، وليسجد سجدتين ، وإن لم يستتمَّ قائماً فليجلس ولا سَهْوَ عليه» .

١٤٢٠- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد بنَ حنبل - رحمه الله - يقول : لم يُتَكلَّم في جابر في حديثه ، إنما تُكُلِّم فيه لرأيه .

قال أبو داود : وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه ورأيه .

## [باب تحليل الصلاة التسليم]

١٤٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّاني محمد بنُ إسماعيل ، حدثنا وكيعٌ .

(ح) وحدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سلاَّم ، حدثنا عُبيدالله بنُ موسى ، حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل ، عن محمد ابن الحَنَفيَّة

عن عليٍّ رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مفتاحُ الصلاة الطُّهور ، وتحريمُها التكبير ، وتحليلُها التسليم» .

وقال عُبيدالله : وإحرامُها وإحلالها[1] .

## [باب من أحدث قبل التسليم في آخرِ صلاتِه أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تَّمت صلاته]

١٤٢٢- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدَّورقيُّ ، حدثنا مروان بن معاوية الفَزَاريُّ ، أخبرنا عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ، عن بكر بن سَوادة وعبدالرحمن بن رافع

---

(١) سلف برقم (١٣٥٩) .

عن عبدالله بن عمرو : أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذ جَلَسَ الإمامُ في آخر ركعةٍ ، ثم أحدث رجلٌ من خلفِه قبل أن يسلِّم الإمام ، فقد تَمَّت صلاتُه» .

عبدالرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف لا يُحتجُّ به[1] .

١٤٢٣- حدثنا محمد بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمد ابنُ يونس ، حدثنا زهير ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم ، عن عبدالرحمن ابن رافع وبكر بن سَوَادة

عن عبدالله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قَضى الإمامُ الصلاة وقَعَد فأحدَثَ قبل أن يسلِّم ، فقد تَمَّت صلاتُه ، ومن كان خلْفَه ممن ائتمَّ بالصلاة» .

١٤٢٤- حدثنا الحسين ، حدثنا يوسف[2] ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عن عبدالرحمن بن زيادٍ الإفريقي ، عن بكر بن سَوَادة

عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أحدَثَ الإمام بعدما يرفع رأسه من آخر سجدةٍ واستوى جالساً تَمَّتْ صلاتُه ، وصلاةُ مَن خلْفَه ، ممن ائتمَّ به ممن أدرك أولَّ الصلاة» .

## [ ما جاء في صلاة المريض ]

١٤٢٥- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ،

---

١٤٢٥- قوله : «عن عمران بن حُصين» الحديث رواه الجماعة [ البخاري =

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧٤ و٢٧٥ .
(٢) في نسخة بهامش (غ) : يعني ابن موسى .

حدثنا أبو إسحاق الطَّالْقاني ، أخبرنا ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طَهْمان - قال أبو إسحاق : وسمعتُ ابن المبارك يقول : كان إبراهيم بنُ طهمان ثَبْتاً في الحديث - عن حسين المُكْتِب ، عن عبدالله بن بُريدةَ

عن عِمران بن حُصين ، قال : كانت بي بَوَاسِير ، فسألت النبي ﷺ فقال : «صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلَى جَنْبك»[1] .

١٤٢٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا علي بنُ الحسن بن شَقِيق ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن حسين المعلِّم ، عن ابن بُريدة ، عن عمران بن حُصين ، عن النبي ﷺ نحوه .

قال الشيخ أبو الحسن : أخرجه البخاري[2] عن عَبدان ، عن ابن المبارك ، عن إبراهيم بن طَهْمان .

١٤٢٧- حدثنا أبو بكر أحمد بن نَصْر بن سندَوَيه البُنْدار ، حدثنا يوسف ابن موسى ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن حسين المعلِّم ، عن عبدالله بن بُريدة

عن عمران بن حُصين ، قال : كان بي ناصُورٌ فسألتُ النبي ﷺ

---

= (١١١٧) ، وأبو داود (٩٥٢) وابن ماجه (١٢٢٣) ، والترمذي (٣٧٢) ] إلاّ مسلماً ، وزاد النسائي : فإن لم تستطع فمستلقياً ﴿لا يكلِّف الله نفساً إلاّ وُسْعها﴾ [ البقرة : ٢٨٦ ] .
=

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨١٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٩٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في «صحيحه» (١١١٧) .

عن الصلاة ، فقال : «صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ» .

١٤٢٨- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عباس بنُ يزيد ، حدثنا أبو عامرٍ ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن حسين ، بهذا ، وقال : الباسُور .

## [الصلاة على الراحلة في السَّفَر جماعةً بعُذْر المطر والبِلَّة]

١٤٢٩- حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن نَيْروز الأنماطي ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن غَزْوان أبو عبدالله ، حدثنا ابن الرَّمَّاح - قاضي بَلْخ - ، عن كثير بن زياد أبي سَهْلٍ البصري العَتَكيِّ ، عن عمرو[1] بن عثمان بن يعلى بن مرة ، عن أبيه

عن جدِّه يعلى بنِ مُرَّة صاحب رسول الله ﷺ ، قال : انتهينا مع النبي ﷺ إلى مَضِيقٍ ، السماءُ من فوقنا ، والبِلَّةُ من أسفلِنا ،

---

١٤٢٩- قوله : «حدثنا ابن الرَّمَّاح قاضي بَلْخ» هو عُمر بن ميمون بن الرماح بالراء والحاء المهملتين ، وهذا الحديث أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) بهذا اللفظ .

وأخرج الترمذي (٤١١) بلفظ : أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سَفَر ، فانتهَوا إلى مَضيقٍ ، فحضَرَت الصلاة فمُطِروا ، السماء من فوقهم ، والبِلَّةُ من أسفل منهم ، فأذَّن رسول الله ﷺ وهو على راحلته وأقام ، فتقدم على راحلتِه فصلَّى بهم ، يومِئُ إيماءً ، يجعل السجود أخفضَ من الركوع ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، تفرد به عمر بن الرَّمَّاح البَلْخي ، لا يُعرف إلاّ من حديثه ، وقد =

---

(١) في الأصول : عُمر بن عثمان بن يعلى بن أمية ، وهو خطأ ، نبه عليه الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» كما في «إتحاف المهرة» ١٣/٧٢٠ ، وأثبتناه على الصواب من كتب التراجم ، ومن روايتي أحمد والترمذي .

وحضَرَتِ الصلاة فقام[1] المؤذِّنُ فأذَّن فأقام ، أو أقامَ بغيرِ أذانٍ ، ثم تقدَّم النبي ﷺ فصلَّى بنا على راحلتِه ، وصلَّينا خلفَه على رواحلنا ، وجعل سجودَه أخْفَضَ من رُكوعِه[2] .

---

= روى عنه غير واحد من أهل العلم . وكذا رُوي عن أنس بن مالك أنه صلَّى في ماء وطين على دابته . والعمل على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، انتهى .

واعلم أن الإمام النووي استند بحديث الترمذي فجزم في «الخلاصة» و«شرح المهذب» أن النبي ﷺ باشَرَ بالأذان بنفْسه ، لكن روى الحديث المؤلف الدارقطني وأحمد ، وفيه : أمَرَ بلالاً ، فقام المؤذنُ فأذن . . الحديث ، وما قالا فيه : أذَّن رسولُ الله ﷺ ، كما في رواية الترمذي ، قال الحافظ في «الفتح» (٧٩/٢) : مما يكثر السؤال عنه هل باشَرَ رسول الله ﷺ الأذان بنفسه؟ وقد أخرج الترمذي (٤١١) أنه أذن في سفرٍ ، وصلَّى بأصحابه ، وجزم به النووي وقوَّاه ، لكن الحديث في «مسند» أحمد من هذا الوجه : فأمر بلالاً فأذن[3] ، فعُلم أن في رواية الترمذي اختصاراً ، وأن معنى قوله : «أذن» : «أمر المؤذن» ، كما يقال : أعطى الخليفةُ فلاناً ألفاً ، وإنما باشَرَ العطاء غيرُه ، ونُسب إلى الخليفة لكونه أمرَه . انتهى .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فأمر» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٧٣) ، وهو حديث ضعيف ، وعند أحمد وكذلك الترمذي (٤١١) : «من حديث يعلى بن مرة» .

(٣) ليس عند أحمد من هذا الوجه (١٧٥٧٣) . «فأمر بلالاً فأذن» ، وإنما الذي فيه : «فأمر المؤذن فأذن» ، وقد جاء قوله : «فأمر بلالاً فأذن» في هذا الحديث عند الطبراني ٢٢/(٦٦٣) .

## [باب الحث على صلاة الجماعة والأمر بها]

١٤٣٠- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا يحيى بن مُعلَّى، حدثنا أبو حُذيفةَ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، عن حُصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله ابن شدَّاد بن الهاد

عن ابن أمِّ مكتوم أنه قال: يا رسول الله إني لا أقْدِر على قائدٍ يُلائمني في كلِّ ساعةٍ، وبيني وبين المسجد أنهارٌ وأشجار، فيَسَعني أن أصلِّيَ في بيتي؟ قال: «أتسمَعُ الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فأْتِها»[1].

---

١٤٣٠- قوله: «عن ابن أم مكتوم» الحديث أخرجه أحمد (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، عن عمرو بن أم مكتوم قال: قلتُ: يا رسول الله أنا ضريرٌ شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصةً أن أُصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «ما أجدُ لك رخصةً».

وأخرجه أيضاً ابن حبان(٢٠٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٧٣٨)، زاد ابن حبان وأحمد[2] (١٤٩٤٨) في رواية: «فأتِها ولو حَبْواً».

وأخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائي (١٠٩/٢) عن أبي هريرةَ: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودُني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخِّص له فيصلي في بيته، فرخَّص له، فلما ولىَّ دعاه، فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٤٩١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٨٧) و(٥٠٨٨)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) رواية ابن حبان والطبراني وأحمد هذه من حديث جابر بن عبد الله.

## [باب قضاء الصلاة بعد وقتها، ومَنْ دخل في صلاةٍ فخرج وقتُها قبل تمامها]

١٤٣١- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا أبو يحيى محمد بنُ عبدالرحيم، حدثنا عبدُ الصمد بن النعمان، حدثنا أبو جعفر الرَّازي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيّب

عن بلالٍ، قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سَفَر، فنام حتى طَلَعت الشمسُ، فأمَرَ بلالاً فأذَّن، ثم توضأ[١] فصلَّوا ركعتين، ثم صلَّوا صلاةَ الغداة[٢].

١٤٣٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا مُعاذ بنُ هشام، حدثني أبي، عن قتادةَ، عن عَزْرة بن تميم

عن أبي هريرةَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكم ركعةً من صلاة الصُّبح، ثم طَلَعت الشمس فليُصَلِّ إليها أخرى»[٣].

---

١٤٣٢- قوله: «عن عَزْرة بن تميم، عن أبي هريرة» حديث أبي هريرة هذا وما بعده من طريق أبي رافع والنضر بن أنس، إسناد كله صحيح.

ويؤخذ من هذه الروايات كلها الردُّ على الطحاوي حيث خَصَّ الإدراك باحتلام الصبي، وطُهْر الحائض، وإسلام الكافر، ونحو ذلك، وأراد بذلك نُصرةَ مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعةً تفسدُ صلاته؛ لأنه لا يُكْملها إلاّ في وقت الكراهة، وزعم الطحاوي أيضاً أن أحاديث النهي ناسخةٌ لحديث الإدراك، =

---

(١) جاء في هامش (غ): «توضؤوا» نسخة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٩٨).

(٣) انظر ما بعده من طريق أبي رافع عن أبي هريرة.

١٤٣٣- حدثنا أحمد بنُ العباس البَغَويُّ ، حدثنا أبو بَدْر عَبَّاد بن الوليد ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا همام ، قال :

سُئل قتادةُ ، عن رجلٍ صلى ركعة من صلاةِ الصبح ، ثم طَلَعت الشمسُ ، فقال : حدثني خِلاسٌ ، عن أبي رافع عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «يُتِمُّ صلاتَه»[1] .

= وهي دعوى تحتاج إلى دليل ، فإنه لا يُصار إلى النسخ بالاحتمال ، والجَمْع بين الحديثين ممكن ، بأن يُخصَّص حديث الإدراك وغيرُه من هذه العموم ، ولا شكَّ أن التخصيص أولى من ادِّعاء النسخ على أن قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤١٩/٣) : قال الشيخ أحمد : روينا في الحديث الثابت عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إذا أدركَ أولَّ سجدةٍ من صلاة الصبح قبل أن تطلُع الشمس فليُتم صلاتَه» . وبذلك كان يُفتي أبو هريرة ، أخبرنا أبو عبدالله إسحاقُ ابن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب ، قال : أخبرنا العباس بن الوليد بن مَزْيد ، قال : أخبرني أبي قال : حدثنا الأوْزاعي ، قال : حدثني يحيى بنُ سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريِّ ، قال : كان أبو هريرة يقول : من نام أو غَفَل عن صلاة الصبح فصلَّى ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، والأخرى بعد طُلوعها فقد أجزأها ، ومَن نام أو غَفَل عن صلاة العصر فصلَّى ركعتين قبل غروب الشمس ، وركعتين بعده فقد أدركها . قال الشيخ أحمد : فإذا كانت فتواه بهذا ، وروايته ما ذكرنا ، وهو أحد رواة النهي عن الصلاة في هذه الساعات ، فكيف يجوز دعوى نسخ ما رواه أبو هريرةَ في الإدراك بما رواه في النهي من غير تاريخٍ ولا سَبَبٍ يدلُّ على النسخ؟! انتهى .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢١٦) و(١٠٣٣٩) و(١٠٣٥٩) .
وانظر ما قبله من طريق عذرة بن تميم ، عن أبي هريرة ، وما سيأتي برقم (١٤٣٥) من طريق بشير بن نَهِيك ، عن أبي هريرة .

١٤٣٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزيُّ ، حدثنا أبو النَّضْر أحمد بن عَتِيق العَتِيقي المَرْوزيُّ ، حدثنا محمد بن سِنَان العَوَقيُّ ، حدثنا همام ، عن قتادةَ ، عن خِلاَس ، عن أبي رافع

عن أبي هريرةَ : أن النبي ﷺ قال : «من صلَّى ركعةً من صلاة الصبح ، ثم طَلَعت الشمس فليُتِمَّ صلاتَه» .

١٤٣٥- حدثنا عمر بنُ أحمد بن علي ، حدثنا أبو النَّضْر أحمد بن عَتِيق المَرْوزيُّ ، حدثنا محمد بن سِنَان ، حدثنا همام ، سمعتُ قتادةَ يحدِّث ، عن النَّضْر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهيك

عن أبي هريرةَ ، أن النبي ﷺ قال : «من صلَّى ركعةً من الصبحِ ، ثم طَلَعت الشمسُ فليُصَلِّ الصبح»[١] .

١٤٣٦- حدثنا أحمد بنُ العباس البَغَويُّ ، حدثنا أبو بَدْر الغُبَريُّ ، حدثنا عَمرو بن عاصم ، حدثنا همام ، عن قتادةَ ، عن النَّضْر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيك

عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «من لم يُصَلِّ ركعتي الفَجْر حتى تطلُعَ الشمسُ فليصلِّهما» .

١٤٣٧- حدثنا محمد بنُ يحيى بن هارون الإسْكَافيُّ ، حدثنا إسحاق بنُ شاهين أبو بِشْر ، حدثنا خالد بن عبدالله ، عن يونُس ، عن الحسن

---

١٤٣٧- قوله : « عن الحسن عن عِمران بن حُصين» حديث عمران =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٥٦) و(٨٥٧٠) و(١٠٧٥١) ، وابن حبان (١٥٨١) .
وانظر رقم (١٤٣٣) .

عن عِمران بن حُصين ، قال : كان رسولُ الله ﷺ في مسيرٍ له ، فناموا عن صلاة الفَجْر ، فاستيقَظُوا بحَرِّ الشمس ، فارتفعوا قليلاً حتى استعلَتْ[1] ، ثم أمَرَ المؤذن فأذَّنَ ، ثم صلَّى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام المؤذنُ فصلَّى الفجر[2] .

١٤٣٨- حدثنا إسماعيل بنُ العباس ، حدثنا حَفْصُ بن عَمرو ، حدثنا عبدُ الوهّاب بن عبد المجيد ، حدثنا يونس ، عن الحسن

عن عِمران بن حُصين ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مَسِيرٍ له فنَمْنا عن صلاة الفَجْر حتى طَلَعت الشمسُ ، فأمَرَ المؤذِّنَ فأذَّن ، ثم صلَّينا ركعتي الفجر حتى إذا أمكَنَتْنا[3] الصلاة صلَّينا .

---

= أخرجه المؤلف من طرقٍ عديدة ، وقد أخرجه أبو داود أيضاً ، عن الحسن عن عمران بن حصين ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٩٨٧٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦١) ، ورواه الحاكم في «المستدرك» ٢٧٤/١ وقال : حديث صحيح ، وهذا بناء على مذهب صحة سماع الحسن من عِمران ، وقال الشيخ في «الإمام» : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٩٩٤) ورجاله ثقات ، وليس فيه إلاّ سماع الحسن من عِمران ، فقال ابنُ أبي حاتم عن أبيه وابنِ معين ، أنهما قالا : لم يَسمع منه ، وقال عن عليٍّ ابن المديني أيضاً أنه قال : لم يسمع منه .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : استقلَّت .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٧٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٦١) و(٢٦٥٠) ، والحديث أتم من ذلك ، وقد أورده المصنف مفرقاً .
وسيأتي برقم (١٤٤١) و(١٤٤٥) و(١٤٤٦) ، وهو حديث صحيح .

(٣) في (غ) : «أمكنت» .

١٤٣٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا الربيع بنُ سليمان ونَصْر بن مرزوق، قالا: حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بنُ سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه

عن جدِّه: أنه جاء والنبيُّ ﷺ يصلِّي صلاةَ الفجر، فصلَّى معه، فلما سلَّم قام فصلَّى ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: لم أكن صليتُهما قبل الفجر، فسَكَتَ، ولم يقل شيئاً[1].

---

١٤٣٩- قوله: «عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدِّه أنه جاء» الحديث إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٣) التقاسيم والأنواع، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمةَ ووَصِيف بن عبدالله الحافظ، قالا: حدثنا الربيع بن سُليمان، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن أبيه، عن جدِّه قَيْس بن قَهْد: أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبحَ، ولم يكن رَكَعَ ركعتي الفجر، فلما سلَّم رسول الله ﷺ قام فركع ركعتي الفجر، ورسولُ الله ﷺ ينظر إليه، فلم يُنكِر عليه، وسنده صحيح.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٧٥) حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب، حدثنا الربيع بن سُليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بنُ سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جدِّه أنه جاء والنبيُّ ﷺ يصلِّي صلاة الفجر، فصلَّى معه، فلما سلَّم قام فصلَّى ركعتي الفجر، فقال له النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: لم أكن صليتُهما قبل الفجر، فسَكَتَ، ولم =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (١٥٦٣)، وإسناده ضعيف.
وانظر ما بعده من طريق محمد بن إبراهيم، عن قيس.

= يقل شيئاً . قيس بنُ قَهْد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما .

وأخرج ابنُ حزم في «المحلى» (٣/١١٢-١١٣) عن الحسن بن ذكوان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن رجل من الأنصار قال : رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغَدَاة ، فقال : يا رسول الله ، لم أكن صليتُ ركعتي الفجر فصليتُهما الآن . فلم يقل له شيئاً . قال العراقي : وإسناده حسن .

وأخرج الطبراني في «الكبير» [١٨/(٩٣٩)] حدثنا إبراهيم بن مَتُّويه الأصْبهاني ، حدثنا أحمد بنُ الوليد بن بُرْد الأنصاري ، حدثنا أيوب بن سُويد ، عن ابن جُريج ، عن عطاء أن قَيْس بن سَهْل حدثه : أنه دخل المسجد والنبيُّ ﷺ يصلِّي ، ولم يكن صلَّى الركعتين فصلى مع النبي ﷺ ، فلما قَضَى صلاتَه قام فركع . وفيه أيوب بن سُويد الرَّمْلي ، قال ابن حبان : رديءُ الحِفظ ، وقال النسائي : ليس بثقة ، كذا في «الخلاصة» .

وأخرج ابنُ عبدالبَرّ في كتاب «التمهيد» (١٣/٣٨-٣٩) حدثنا عبدالوارث ابنُ سفيان ، قال : حدثنا قاسم بنُ أصبَغ ، قال : حدثنا مُضَر بن محمد ، قال : حدثنا عبدالرحمن بن سلام ، قال : حدثنا عمر بن قَيْس ، عن سعيد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، قال : سمعتُ حفصَ بن سالم بن عمر قال : سمعتُ سَهْل بن سعد الساعدي يقول : دخلتُ المسجد ورسولُ الله ﷺ في الصلاة ، ولم أكن صلَّيتُ الركعتين ، فدخلتُ مع رسول الله ﷺ في الصلاة فصليتُ معه ، وقمت أُصلِّي ، فقال : «ألم تكن صليتَ معنا؟» قلت : بلى ، ولم أكن صليتُ الركعتين فصليتُ الآن ، فسَكَتَ -وكان إذا رضي شيئاً سكت- ، قال أبو عُمر : عُمر بن قَيْس هذا المعروف بسَنْدل ، وهو أخو حُميد بن قيس ، وهو ضعيف لا يحتجُّ بمثله ، انتهى . =

١٤٤٠- حدثنا عبدالله بن محمد بنِ عبدالعزيز، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدثنا عبدُ الله بن نُمير، حدثنا سعد بنُ سعيد، حدثني محمد بنُ إبراهيم

عن قَيْس بن عمرو، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلِّي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «أصلاةُ الصبح مرتين؟» فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلَهما، فصليتُهما الآن، قال: فسكَتَ عنه رسول الله ﷺ[1].

قيس هذا: جدُّ يحيى بن سعيد.

---

= وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٩/١٤) حدثنا هُشيم، عن عبدالملك، عن عطاء: أن رجلاً صلَّى مع النبي ﷺ صلاةَ الصبح، فلما قضى النبي ﷺ الصلاةَ، قام الرجل فصلى ركعتين، فقال له النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان؟» فقال: يا رسول الله جئتُ وأنتَ في الصلاة، ولم أكن صليتُ الركعتين قبل الفجر، فكرهتُ أن أصلِّيهم وأنت تصلي، فلما قضيتُ الصلاة قمتُ فصليتُهما، قال: فلم يأمره ولم يَنْهَه.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣٩/١٤) أيضاً حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مسمع بن ثابت، قال: رأيتُ عطاءً فعل مثل ذلك، انتهى.

وقد حققتُ المقام بما لا مزيد عليه في كتابي «إعلام أهل العصر في أحكام ركعتي الفجر» فليُرجع إليه.

١٤٤٠- قوله: «حدثنا سعد بنُ سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٧٦٠)، وانظره فيه.
وانظر ما قبله من طريق يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده.

١٤٤١- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار، حدثنا عباس بن محمد بن حاتم، حدثنا رَوْح بن عُبَادة، حدثنا هشام، عن الحسن

عن عِمران بن حُصين، قال: سَرَيْنَا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ أو قال في سَرِيَّة، فلما كان آخرُ السَّحَر عرَّسْنا، فما استيقَظْنا حتى أيقَظَنَا حرُّ الشمس، فجعل الرجل منَّا يثِبُ فَزِعاً دَهِشاً، فلما استيقظ رسولُ الله ﷺ أمَرَنا فارتَحَلْنا، ثم سِرْنا حتى ارتفعت الشمسُ، فقضى القوم حوائجَهم، ثم أمَرَ بلالاً فأذَّن، فصلَّينا ركعتين، ثم أمر فأقام فصلَّى الغداةَ، فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيهما لوقتهما من الغَد؟ فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «أيَنْهاكمُ الله عن الرِّبا، ويقبَلُه منكم؟!»(١).

---

= قَيْس بن عمرو»، حديث محمد بن إبراهيم التيمي عن قَيْس بن عمرو، أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والترمذي (٤٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٣٩/١٤)، وأحمد بن حنبل (٢٣٧٦٠)، والحاكم (٢٧٥/١)، والبيهقي (٤٨٣/٢) قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، انتهى.

قلت: قد أخرج أحمد (٢٣٧٦١) من طريق ابن جُريج، سمعتُ عبدالله بن سعيد، يُحدث عن جدِّه نحو حديث محمد بن إبراهيم التَّيمي، فإن كان الضميرُ لعبدالله فهو مرسَل، لأنه لم يدركه، وإن كان لسعيد فيكون محمد بنُ إبراهيم قد تُوبع. قاله الحافظ في «الإصابة»: وأما قول الإمام أبي عيسى الترمذي: إنه مرسل ومنقطع، فالمراد به الإرسال والانقطاع فيه بالسند المخصوص الذي ساقه بذلك السند، وإلاّ فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد، عن أبيه عن جدِّه قيس كما عرفت آنفاً. والله أعلم.

---

(١) سلف برقم (١٤٣٧).

١٤٤٢- قُرِئَ على عبدالله بن محمد بنِ عبدالعزيز البغوي وأنا أسمع ، حدثكم علي بنُ الجَعْد وشيبانُ بن فَرُّوخ ، قالا : حدثنا سُليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبدالله بن رَبَاح

عن أبي قتادةَ ، قال : خطبنا رسولُ الله ﷺ فذكر حديث الميضأة بطوله ، وقال فيه : ثم إنه قال : «إنه ليس في النَّوم تفريطٌ ، إنما التفريطُ على من لم يُصَلِّ حتى يجيءَ وقتُ الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلِّها حين ينتبه[1] لها ، فإذا كان الغدُ فلْيصلِّها عند وقتها»[2] .

١٤٤٣- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا هارون بنُ عبدالله ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن ثابت البُناني ، عن عبدالله ابن رَبَاح

عن أبي قتادةَ ، عن النبي ﷺ[3] ، قال :«إن كان أمرُ دنياكم فشأنكم ، وإن كان أمرُ دينكم فإليّ» قلنا : يا رسول الله فَرَّطنا في صَلاتنا ، فقال : «لا تفريطَ في النوم ، إنما التفريطُ في اليَقَظَة ، فإذا كان ذلك فصَلُّوها ، ومن الغَدِ لوقتِها» .

---

١٤٤٢- قوله : «عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة» حديث أبي قتادة أخرجه مسلم (٦٨١) مطولاً .

---

(١) في الأصول : تنبه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٤٦) ، وابن حبان (١٤٦٠) ، وهو حديث صحيح .

(٣) في الأصول جاء هنا : «قال رسول الله ﷺ» وهي زيادة لا معنى لها .

١٤٤٤- حدثنا أبو طلحةَ أحمد بنُ محمد بن عبدالكريم الفَزَاري ، حدثنا زياد بن يحيى الحَسَّاني ، حدثنا حماد بن واقِد ، حدثنا ثابت البُنَاني ، عن عبدالله بن رَبَاح

عن أبي قتادةَ ، قال : ذُكر عند النبي ﷺ نومُهم عن الصلاة ، فقال النبيُّ ﷺ : «ليس في النَّوم تفريطٌ ، إنما التفريطُ في اليَقَظَة ، فإذا نَسِيَ أحدُكم صلاةً أو نام عنها فليصلِّها إذا ذكرها ، ولوقتِها من الغَد» .

قال : فسَمِعني عمرانُ بن حُصين وأنا أحدِّث هذا الحديث ، فقال لي : يا فتى احفظ ما كنتَ تحدِّث ، فإني قد سمعتُ هذا الحديث من رسول الله ﷺ .

١٤٤٥- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إبراهيم بنُ الهيثم ، حدثنا أبو شيخ الحَرَّاني ، حدثنا موسى بن أعيَن ، عن يحيى ، عن الأعمش ، عن إسماعيل ، عن الحسن

عن عِمران بن حُصين ، عن النبي ﷺ بنحو هذه القصة ، قلنا : ألا نُصلِّيها في غدٍ ، فقال : «ينهاكم الله عن الرِّبا ويأخذه؟!»[(١)] .

١٤٤٦- حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا الحارث بنُ محمد ، حدثنا رَوح ابن عُبَادة ، حدثنا هشام بن حسَّان ، عن الحسن

عن عِمران بن حُصين ، عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : «أينهاكم الله عن الرِّبا ، ويقبَلُه منكم؟!» .

---

١٤٤٤- قوله : «حماد بن واقِد» هو ضعيف ، ضعَّفه ابنُ معين ، وقال البخاري : منكَر الحديث ، وقال أبو زُرعة وغيرُه : ليِّن .

---

(١) سلف برقم (١٤٣٧) .

## [باب قَدْر المسافة التي تُقصَر في مثلها صلاةٌ وقدر المدة]

١٤٤٧- حدثني أحمد بنُ محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل التِّرمذي ، حدثنا إبراهيم بنُ العلاء ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن عبدالوهّاب بن مُجاهد ، عن أبيه وعطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «يا أهلَ مكةَ ، لا تَقْصُروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد من مكةَ إلى عُسْفان» .

١٤٤٨- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد وأبو القاسم عبدُ الله بن محمد ابن عبدالعزيز قراءةً عليه ، قالا : حدثنا لُوَين ، حدثنا أبو عوانةَ ، عن عاصم وحُصين ، عن عكرمة

---

١٤٤٧- قوله : «قال : يا أهل مكةَ لا تقصُروا الصلاة في أدنى من أربعةِ بُرُد» هي بضم الباء : ستةَ عشر فَرْسخاً ، والحديث إسناده ضعيف ؛ فيه عبدُالوهّاب بن مجاهد وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عَيَّاش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح : عن ابن عباس من قوله . قال الشافعي : أخبرنا سُفيان عن عَمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه سُئل : أَنقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال : لا ، ولكن إلى عُسْفان ، وإلى جُدَّة ، وإلى الطائف ، وإسناده صحيح ، وذكره مالك في «الموطأ» (٣٨٣) عن ابن عباس بلاغاً . قاله الحافظ [ «التلخيص» : ٢/٤٦ ] .

١٤٤٨- قوله : «سافَرْنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبع عشرةَ» قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٥) : أمّا رواية ابن عباس بلفظ سبعةَ عشرَ بتقديم السين فرواها أبو داود (١٢٣٠) ، وابن حبان (٢٧٥٠) من حديث عكرمةَ عنه ، وأمّا روايته بلفظ تسعةَ عشرَ بتقديم التاء : فرواها أحمد (١٩٥٨) ، والبخاري (١٠٨٠) و(٤٢٩٨) من حديث عكرمةَ أيضاً ، وفي رواية أبي داود (١٢٢٩) ، والترمذي (٥٤٥) ، والبيهقي (٣/١٥١) عن عِمران بن حُصين فأقام بمكة ثمانيَ عشرةَ . =

عن ابن عباس ، قال : سافَرْنا مع رسول الله ﷺ ، فأقام سَبْعَ عشرةَ يقصُرُ الصلاة .

قال ابن عباس : ونحن إذا سافَرْنا فأقمنا سبعَ عشرةَ قصَرْنا ، وإذا زدنا أتمَمْنا(١) .

١٤٤٩- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا خَلَف بنُ هشام ، حدثنا أبو شِهاب ، عن عاصم ، عن عِكرمةَ

عن ابن عباس ، قال : أقَمْنا مع رسول الله ﷺ في سَفَرٍ سبعَ عشرةَ نَقْصُرُ الصلاة .

قال ابن عباس : ونحن نَقْصُر سبعَ عشرةَ ، فإن زِدْنا أتممنا .

= وأخرج عبد بنُ حُميد في «مسنده» (٥٨٢) حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما افتتحَ مكةَ أقام عشرين يوماً يقصُرُ الصلاة . وروى النسائي (١٢١/٣) ، وأبو داود (١٢٣١) ، وابن ماجه (١٠٧٦) ، والبيهقي (١٥١/٣) من حديث ابن عباس أيضاً : أنه أقام خمسةَ عشرَ ، قال البيهقي : أصحُّ الروايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية تسعةَ عشَر ، وجمع إمامُ الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يَعُدَّ يومي الدخول والخروج ، وهي رواية سبعةَ عشر ، وعدهما في بعضها وهي رواية تسعةَ عشر ، وعدَّ يوم الدخول ولم يَعُدَّ الخروج وهي رواية ثمانية عشر ، قلت : وهو جَمْعٌ متين ، وتبقى روايةُ خمسةَ عشرَ شاذة لمخالفتها ، وروايةُ عشرين وهي صحيحة الإسناد إلاّ أنها شاذّةٌ أيضاً ، وروايةُ ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد ، انتهى ملخصاً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٥٨) و(٢٧٥٨) و(٢٨٨٣) و(٢٨٨٤) ، وابن حبان (٢٧٥٠) ، وهو حديث صحيح .

## [باب الجمع بين الصلاتين في السَّفَر]

١٤٥٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا الحسن بنُ يحيى الجُرْجانيُّ، حدثنا عبدالرزاق، عن ابن جُريج، حدثني حسين بن عبدالله بن عُبيدالله بن عباس، عن عكرمةَ وعن كُرَيب مولى ابن عباس

أن ابن عباس قال: ألا أُخبرُكم عن صلاة رسولِ الله ﷺ في السَّفَر؟ قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت له الشمسُ في منزله جَمَع بين الظهر والعصر قبل أن يركَبَ، وإذا لم تَزِغْ له في منزله [سار] حتى إذا حانت العصرُ نزل فجَمَعَ الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جَمَع بينها وبين العِشاء، وإذا لم تَحِنْ في منزله ركِب حتى إذا حانت العِشاء نزل فجمع بينهما(١).

قال الشيخ(٢): وروى هذا الحديث حَجَّاج، عن ابن جُريج، قال: أخبرني حُسين، عن كُرَيب وحدَه، عن ابن عباس. ورواه عثمان بنُ عمر، عن ابن جُريج، عن حسين، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباس. ورواه عبدُ المجيد، عن ابن جُريج، عن هشام بن عُرْوة، عن حسين، عن كُرَيب، عن ابن عباس. وكلهم ثقات، فاحتَمَل أن يكون ابنُ جُريج سمعه أولاً من هشام بن عُرْوة، عن حسين كقول عبدالمجيد عنه، ثم لقي ابنُ جُريج حُسيناً فسمعه منه كقول عبدالرزاق

---

١٤٥٠- قوله: «تصحُّ الأقاويل كلها» بيَّن المؤلفُ الإمام وجوه الاختلاف فيه، إلاّ أن علَّته ضعفُ حسين بن عبدالله، ويقال: إن الترمذي حسَّنه، وكأنه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٤٨٠)، وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (١٤٥١) و(١٤٥٢) و(١٤٥٣) من طريق عكرمة وحده، عن ابن عباس.

(٢) جاء في هامش (غ): «أبو الحسن» نسخة.

وحجاج عن ابن جُريج قال : حدثني حسين ، واحتمَلَ أن يكون حُسين سمعه من عكرمةَ ومن كُرَيب جميعاً ، عن ابن عباس ، فكان يُحدِّث به مرَّةً عنهما جميعاً كرواية عبدالرزاق عنه ، ومرةً عن كُرَيب وحدَه كقول حجاج وابن أبي رَوَّاد ، ومرةً عن عكرمةَ وحدَه عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر ، وتَصِحُّ الأقاويلُ كلُّها ، والله أعلم .

١٤٥١- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا المُحارِبي ، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجْلان ، عن حُسين بن عبدالله ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا زاغت الشمسُ صلَّى الظهر والعصر جميعاً ، وإذا ارتَحَلَ قبل أن تَزيغ أخَّرهما حتى يصلِّيَهُما في وقت العصر .

١٤٥٢- حدثنا أبو علي إسماعيلُ بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس الدُّوري ، حدثنا عبدالله بن أبي بَدْر الدُّوري ، حدثنا يحيى بنُ اليمان ، عن محمد بن عَجْلان ، عن حسين بن عبدالله ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا نَزَلَ منزلاً فزالت

---

= باعتبار المتابعة ، وغَفَل ابنُ العربي وصحَّح إسناده ، لكن له طريقٌ أخرى أخرجها يحيى بنُ عبدالحميد الحِمَّاني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس . وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أُويس ، عن أخيه ، عن سُليمان بن بلال ، عن هشام بن عُرْوة ، عن كُرَيب ، عن ابن عباس نحوه ، قاله الحافظ [ في «التلخيص» : ٤٨ ] .

الشمسُ لم يرتَحِل حتى يصلِّي العصر ، وإذا ارتَحَلَ قبل الزَّوال صلَّى كلَّ واحدةٍ لوقتها .

١٤٥٣- حدثنا العباس بنُ عبد السميع الهاشمي ، حدثنا الحُسين بن الهيثم ابن ماهان أبو الرَّبيع ، حدثنا خالد بنُ عبدالسلام ، حدثنا موسى بنُ ربيعةَ ، عن ابن الهاد ، عن حُسين بن عبدالله ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا ارتَحَلَ حين تَزيغُ الشمسُ يَجْمَع بين الظهر والعصر ، وإذا ارتَحَلَ قبل ذلك أخَّر ذلك إلى وقت العصر .

١٤٥٤- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا الليث ، عن عُقيل ، عن ابن شِهاب

عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَجمَع بين الظهر والعصر في السَّفر ، أخَّر الظهر حتى يدخل أولُّ وقت العصر[1] .

---

١٤٥٤- قوله : «عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس» أخرج البيهقي (١٦٢/٣) ، والإسماعيلي من حديث إسحاقَ بنِ راهويه ، عن شَبَابَةَ بن سوَّار ، عن الليث ، عن عُقَيلٍ ، عن الزهري ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في سَفَر فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ، وإسناده صحيح قاله النووي .

وروى الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسحاقَ الصَّغَاني ، عن حسان بنِ عبدالله ، عن المُفَضَّل بن فضالة ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٥٨٤) و(١٣٧٩٩) ، وابن حبان (١٤٥٦) و(١٥٩٢) ، وهو حديث صحيح .

١٤٥٥- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا الفضْل بن سَهْل ، حدثنا يحيى بن غَيْلان ، حدثنا مُفَضَّل بن فَضالة ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب

أنه حدَّثه عن أنس : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا ارتَحَل قبل أن تَزيغ الشمس سار حتى يدخلَ وقتُ العصر فينزلُ فيجمعُ بينهما ، وإذا لم يرتحل حتى تَزيغَ الشمس صلَّى الظهر ثم ذهب .

١٤٥٦- حدثنا علي بنُ محمد المصري ، حدثنا هاشم بنُ يونس القَصَّار ، قال : حدثنا عبدالله بنُ صالح ، حدثنا مُفَضَّل والليث وابن لهيعة ، عن عُقَيل ، عن ابن شهاب

---

= عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن النبي ﷺ كان إذا ارتحَلَ قبل أن تَزيغَ الشمسُ أخَّر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجَمَع بينهما ، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يرتحل صلَّى الظهر والعصر ثم رَكِب . وهو في «الصحيحين» [ البخاري (١١١١) و(١١١٢) ، ومسلم (٧٠٤) ] من هذا الوجه بهذا السياق ، وليس فيها : «والعصر» وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعَلائي ، ويُعْجَبُ من الحاكم كونه لم يُورِدْه في «المستدرك» .

وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط» : (٧٥٤٨) حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَصْر بن شَبِيب الأصبهاني ، حدثنا هارون بن عبدالله الحَمَّال ، حدثنا يعقوب بن محمد الزُّهري ، حدثنا محمد بن سَعْدان ، حدثنا ابن عَجْلان ، عن عبدالله بن الفَضْل ، عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان إذا كان في سَفَر فزاغت الشمسُ قبل أن يرتحل صلَّى الظهر والعصر جميعاً ، وإن ارتَحَل قبل أن تزيغَ الشمسُ جمع بينهما في أول العصر ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء ، وقال : تفرد به يعقوبُ بن محمد . انتهى كلام الحافظ [ «التلخيص» : ٢/٤٩-٥٠ ] .

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يَجمع بين الظهر والعصر أخَّر الظهر حتى يدخلَ أولُّ وقت العصر ، ثم يجمعُ بينهما .

١٤٥٧- حدثنا أبو محمد يحيى بنُ محمد بن صاعد وأبو بكر النَّيْسابوريُّ ، قالا : حدثنا العباس بنُ الوليد بن مَزْيَد العُذْريُّ ببيروت ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا عمر بن محمد بنِ زيد ، حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر

عن ابن عمر : أنه أقْبَلَ من مكةَ وجاءه خبرُ صفيةَ بنت أبي عُبيد ، فأسرَعَ السَّيرَ ، فلما غابت الشمسُ قال له إنسانٌ من أصحابه : الصلاةَ ، فسَكَتَ ، ثم سار ساعةً فقال له صاحبه : الصلاة ، فسَكَتَ ، فقال الذي قال له الصلاةَ : إنه ليَعلَم مِن هذا علماً لا أعلمُه ، فسار حتى إذا كان بعدما غاب الشَّفقُ بساعةٍ ، نزل فأقام الصلاة ، وكان لا يُنادي بشيءٍ من الصلاة في السَّفَر ، - وقال النَّيْسابوريُّ : بشيءٍ من الصلوات في السفر - وقالا جميعاً : فقام فصلَّى المغرب والعشاء جميعاً جَمَع بينهما ، ثم قال : إن رسولَ الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيرُ جَمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفقُ بساعةٍ[1] .

---

١٤٥٧- قوله : «حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر» حديث ابن عمر إسناده صحيح ، وأخرج مالك والشيخان وغيرُهم من حديثه : كان رسولُ الله ﷺ إذا جَدَّ بِه السَّير جَمَع بين المغرب والعِشاء .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٧٢) و(٤٥٣١) و(٥٣٠٥) و(٥١٢٠) و(٥١٦٣) و(٥٤٧٨) و(٥٥١٦) و(٥٧٩١) و(٥٨٣٨) و(٦٣٧٥) ، وابن حبان (١٤٥٥) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٤٦٠) و(١٤٦١) و(١٤٦٦) و(١٤٦٧) و(١٤٦٨) و(١٤٦٩) و(١٤٧٠) .
وألفاظه متقاربة المعنى وبعضهم يزيد على بعض .

وكان يُصلي على ظَهْر راحلته أين توجَّهَت به السُّبحةَ في السَّفَر، ويُخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك[1].

١٤٥٨- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد، حدثنا عُبيدالله بنُ سعد، حدثنا عمِّي، حدثنا عاصمُ بن محمد، عن أخيه عمرَ بنِ محمد، عن نافعٍ، عن سالم، قال:

أتى عبدَ الله بن عمر خبرُ[2] صفيةَ فأسرع السَّيرَ، ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوَه، وقال: بعد أن غاب الشَّفَقُ بساعة.

تابعه ابنُ وهب.

١٤٥٩- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد، حدثنا المنذر بنُ محمد، حدثنا أبي، حدثنا أبي، حدثنا محمد بنُ الحسين بن علي بن الحسين، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدِّه

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ إذا ارتَحَل حين تزول الشمسُ جَمَع الظهر والعصر، وإذا مُدَّ له السَّيرُ أخَّر الظهر وعَجَّل العصر ثم يَجمعُ[3] بينهما.

---

١٤٥٩- قوله: «حدثنا المنذر بنُ محمد، حدثنا أبي، حدثنا أبي» المنذر بن محمد بن المنذر يُحدِّث عن أبيه محمد، وهو يُحدِّث عن أبيه المنذر - عن محمد بن الحُسين، وهذا من حديث أهل البيت، وفي إسناده من لا يُعرَف، والمنذر بن محمد القابوسي قال الدارقطني: مجهول، وفي «مسند» أحمد =

---

(١) وسيأتي هذا الحديث برقم (١٦٣٣).
(٢) في (م) و(ت) زاد هنا: «من»، والمثبت من (غ).
(٣) جاء في هامش (غ): «جمع» نسخة.

١٤٦٠- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد، حدثنا عبدُ الأعلى بن واصل.

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا عبدُ الله بن محمد بن شاكر، قالا: حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا سُفيان الثوري، عن عُبيدالله بن عمر وموسى ابنِ عُقبةَ ويحيى بنِ سعيد، عن نافع

عن ابن عمر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جَدَّ به السَّيرُ جمَعَ بين المغرب والعشاء[1].

قال سفيان بعدُ في حديث يحيى بنِ سعيد: إلى رُبُع الليل. قال ابنُ صاعد في حديثه: وقال أحدُهم في حديثه: إلى رُبُع الليل.

١٤٦١- حدثنا ابنُ أبي داود، حدثنا محمد بنُ عاصم، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سُفيان، عن موسى بن عُقبةَ ويحيى بنِ سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثل قول النَّيْسابوريّ[1].

---

= (١١٤٣) من زيادات ابنه عبدِالله: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدِّه: أن علياً كان يسيرُ حتى إذا غَرَبت الشمسُ وأظْلَم نَزَلَ فصلَّى المغرب ثم صلَّى العشاء على إثْرِها، ثم يقول: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع. وعبدُالله بن محمد ابن عمر وثَّقه ابنُ حبان، وكذلك أبوه محمد بن عُمر وثقه ابن حبان أيضاً؛ وأمّا جَدُّه عمر بن علي فوثَّقه العِجْلي.

١٤٦٠- قوله: «عن نافع عن ابن عمر»، قال: سنده صحيح.

---

(١) سلف برقم (١٤٥٧).

١٤٦٢- حدثنا محمد بنُ يحيى بن مِرْداس السُّلَمي ، حدثنا أبو داود السِّجِسْتانيُّ ، حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بنِ عبدالله بن مَوْهَب الرَّمْليُّ ، حدثنا المُفَضَّل بن فَضَالة ، عن الليث بن سعد ، عن هشام بنِ سعد ، عن أبي الزُّبير ، عن أبي الطُّفيل

عن مُعاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ كان في غزوةِ تبوك إذا زاغتِ الشمسُ قبل أن يَرتَحِل جَمَع بين الظهر والعصر ، وإن[1] ارتَحَلَ قبل أن تَزيغ الشمسُ أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ؛ إن غابت الشمسُ قبل أن يرتحِلَ جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتَحَلَ قبل أن تغيب الشمس[2] أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاءِ ثم يَجمَعُ بينهما[3] .

١٤٦٣- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا جعفرُ بن محمد القَلانِسيُّ ، حدثنا يزيد بن مَوْهَب ، حدثنا الليث ، عن هشام بن سَعْد ، بهذا نحوه ، ولم يذكر فيه المُفَضَّل بنَ فضالة .

١٤٦٤- أخبرنا عبدُ الباقي بن قانع ، حدثنا عبدُ الله بن محمد بن علي البَلْخِيُّ ، حدثنا قُتيبةُ .

---

١٤٦٢- «وعن الليث بن سَعْد» هكذا في بعض النسخ بإثبات الواو ، وفي بعض النسخ بإسقاطها ، وهو الصحيح .

١٤٦٤- قوله : «حدثنا قتيبةُ بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد» قال الحافظ =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «وإذا» نسخة .

(٢) في الأصول : «الشفق» وعليها ضبة ، والمثبت من هامش (غ) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٩٧) ، وابن حبان (١٤٥٨) و(١٥٩١) و(١٥٩٣) و(١٥٩٥) ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا محمد بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قتيبةُ ابن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيدَ بن أبي حبيب ، عن أبي الطُّفَيل عامر بن واثِلَةَ

عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ كان في غزوةِ تبوك إذا ارتَحَلَ قبل أن تَزيغ الشمسُ أخّر الظهر حتى يَجمعَها مع العصر فيصلِّيَهُما جميعاً ، وإذا ارتحَلَ بعد زَيْغ الشمس صلَّى الظهر والعصر ثم سار ، وكان إذا ارتحلَ قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصلِّيَها مع العشاء ، وإذا ارتَحَل بعد المغرب عَجَّل العشاء فصلاها مع المغرب .

قال أبو داود : هذا لم يروه إلاّ قتيبةُ .

---

= في «التلخيص» (٤٨/٢) : حديث معاذ رواه أحمد (٢٢٠٩٤) ، وأبو داود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) ، وابن حبان (١٤٥٨) ، والحاكم [ في «معرفة علوم الحديث» ص١١٩ ] ، والدارقطني ، والبيهقي (١٦٣/٣) من حديث قُتيبةَ ، عن الليث ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن أبي الطُّفَيل عنه : أن رسول الله ﷺ كان في غَزوةِ تَبوك إذا زاغت الشمسُ قبل أن يرتحل جَمَع بين الظهر والعصر ، وإن ارتَحَل قبل أن تَزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمسُ قبل أن يرتحل جَمَع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشَّفَق أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ، ثم يجمع بينهما . قال الترمذي : حسن غريب ، تفرَّد به قتيبةُ ، والمعروف عند أهل العلم حديثُ معاذ من حديثِ أبي الزبير ، عن أبي الطُّفيل ، عن معاذ ، وليس فيه جمعُ التقديم - يعني الذي أخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٣)- وقال أبو داود : وهذا حديث منكَر وليس في جمع التقديم حديثٌ قائم . وقال أبو سعيد بنُ يونس : لم يحدِّث بهذا =

١٤٦٥- حدثنا عبدالباقي بنُ قانع ، حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عليٍّ البَلْخيُّ ، حدثنا أبو بكر الأعْيَن ، حدثنا علي ابنُ المديني ، حدثنا أحمد بنُ حنبل ، حدثنا قتيبةُ بن سعيد ، حدثنا الليث ، بهذا مثله .

١٤٦٦- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا وكيعٌ وجرير بن عبدالحميد - واللفظ لوكيع - عن الفُضَيل بن غَزوان ، عن نافع

---

= الحديث إلاّ قُتيبةُ ، ويقال : إنه غَلِط فيه ، فغيَّر بعضَ الأسماء ، وأن موضع يزيد بن حَبيب : أبوالزُّبير . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد ، والذي عندي أنه دخَلَ له حديث في حديث ، وأطْنَبَ الحاكم في «علوم الحديث» (ص١١٩-١٢١) في بيان علةِ هذا الخبر ، فيراجَع منه ، وحاصله أن البخاري سأل قتيبةَ : مع من كتبتَه؟ فقال : مع خالد المَدَائني ، قال البخاري : كان خالد المدائني يُدخِل على الشيوخ -يعني يُدخل في روايتهم ما ليس منها- وأعلَّه ابنُ حزم بأنه مُعَنعَن ليزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الطُّفيل ، ولا يُعرف له عنه رواية .

وله طريق أخرى عن هشام بن سَعْد ، عن أبي الزُّبير ، عن أبي الطُّفيل ، عن معاذ ، وساقَه . كذلك رواها أبوداود (١٢٠٨) ، والنسائي (١/٢٨٥) والدارقطني ، والبيهقي (٣/١٦٢) وهشام ليِّن الحديث ، فقد خالف أوثقَ الناس في أبي الزُّبير ، وهو الليث بنُ سعد ، انتهى كلامه بحروفه .

قلت : هشام بنُ سعد احتَجَّ به مسلم ، واستشَهَد به البخاري ، وقال العِجْلي : جائز الحديث ، حسن الحديث ، وقال أبو زُرْعة : شيخ محلُّه الصدق ، وقال عبدُ الحق عن البزار : لم أرَ أحداً توقَّف عن حديثه ، كذا في «البدر المنير» وقال في «الخلاصة» : ضعفَّه ابنُ معين والنسائي وابنُ عدي ، وقال أبو داود : هو أثبت الناس في زيد بن أسلم .

عن ابن عمر ، قال : استُصْرِخ على صفيةَ وهو في سَفَر ، فسار حتى إذا غابت الشمسُ قيل له : الصلاةَ ، فسار حتى كادَ يغيبُ الشفقُ ، فنزل فصلَّى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشَّفَقُ صلَّى العشاء ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ إذا نابته حاجةٌ صَنَع هكذا[١] .

١٤٦٧- حدثنا محمد بنُ نوح الجُنْدَيسابوريُّ ، حدثنا هارون بنُ إسحاق ، حدثنا محمد بن فُضَيل .

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد ابن عُبيد المُحاربيُّ ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن أبيه ، عن نافعٍ وعبدالله بنِ واقد

عن ابن عمر بهذا ، وقال : حتى إذا كان قبل غَيبوبة الشَّفَق نَزل فصلَّى المغرب ، ثم انتظر حتى غاب الشَّفقُ فصلَّى العِشاء ، ثم قال : إن رسولَ الله ﷺ كان إذا عجل به صَنَع مثل الذي صنعتُ .

١٤٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا العباس بنُ الوليد بن مَزْيَد ، قال : أخبرني أبي ، قال : سمعتُ ابن جابر ، يقول : حدثني نافعٌ ، قال :

خرجتُ مع عبدالله بن عُمر وهو يُريد أرضاً له ، فنَزَل منزلاً ، فأتاه رجلٌ فقال له : إن صفيةَ بنت أبي عُبيد لِمَا بها ، ولا أظنُّ أن تُدركها ، وذلك بعد العصر ، قال : فخرَجَ مسرِعاً ومعه[٢] رجلٌ من قريش ، فسِرْنا حتى إذا غابت الشمسُ وكان عَهْدي بصاحِبي وهو محافظٌ على

---

(١) سلف برقم (١٤٥٧) .

(٢) في (غ) : وتبعه .

الصلاة ، فقلت : الصلاةَ ، فلم يلتَفِت إليَّ ومضى كما هو ، حتى إذا كان من آخِرِ الشَّفَق نَزَلَ فصلَّى المغرب ، ثم أقام الصلاةَ وقد توارى الشفقُ فصلى بنا العِشاء ، ثم أقبل علينا فقال : كان رسولُ الله ﷺ إذا عَجِل به أمرٌ صنع هكذا .

١٤٦٩- حدثنا محمد بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيم بنُ موسى ، حدثنا عيسى بنُ يونس ، عن ابن جابر ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

١٤٧٠- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا ابنُ أبي مريم ، حدثنا عَطَّاف بن خالد ، حدثني نافع ، قال :

أقبلنا مع ابن عمر صادِرِين من مكةَ ، حتى إذا كنَّا ببعض الطريق استُصْرِخ على صفيةَ زوجتِه ، فأسرعَ السيرَ ، وكان إذا غابت الشمسُ نَزَل فصلّى المغرب ، فلما كان ذلك الليلة ظننَّا أنه نسي الصلاةَ ، فقلنا له : الصلاةَ ، فسار حتى إذا كاد أن يغيبَ الشفقُ نَزَل فصلَّى ، وغاب الشفقُ ، ثم قام فصلَّى العَتْمةَ ، ثم أقبَلَ علينا فقال : هكذا كنَّا نصنَعُ مع رسول الله ﷺ .

## [باب الصلاة في السَّفينة]

١٤٧١- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون ، حدثنا إبراهيم بنُ محمد التَّيمي ، حدثنا عبدُ الله بن داود ، عن رجلٍ من أهل الحديث ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن ميمون بن مِهران ، عن ابن عباسٍ بمثل حديثٍ[1]

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٤٧٣) .

١٤٧٢- حدثناه إبراهيم بنُ محمد ، حدثنا ابنُ داود ، عن رجلٍ من أهل الكوفةِ من ثَقِيف ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن ميمون بن مِهْران ، عن ابن عمر

عن جعفر : أن النبيَّ ﷺ أمرَه أن يُصلِّي قائماً إلاّ أن يخشى الغرَق[1] [2] .

١٤٧٣- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا جابر بن كُرْدي ، حدثنا حسين بن عُلوان الكَلْبي ، حدثنا جعفر بنُ بُرقان ، عن ميمون بن مِهْران

عن ابن عباس ، قال : لما بَعَث النبيُّ ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى الحَبَشة قال : يا رسول الله كيف أُصلِّي في السَّفينة؟ قال : «صلِّ فيها قائماً إلاّ أن تخاف الغرَق» .

حسين بن علوان متروك .

١٤٧٤- حدثنا أبوبكر محمد بنُ موسى بن سَهْل البَرْبَهاريُّ من أصله ، حدثنا بِشْر بن فافا ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا جعفر بن بُرْقان ، عن ميمون بن مِهْران

عن ابن عمر : سُئل النبيُّ ﷺ عن الصلاة في السُّفينة قال : «صلِّ قائماً إلاّ أن تخاف الغرَق»[3] .

---

١٤٧٤- قوله : «عن ميمون بن مِهْران ، عن ابن عمر : سُئل النبيُّ ﷺ عن الصلاة» الحديث أخرجه الحاكم (١/٢٧٥) ، قال في «المنتقي» : هو صحيح على =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قال الدارقطني : يعني في السفينة» .

(٢) انظر رقم (١٤٧٤) .

(٣) أخرجه الحاكم ١/٢٧٥ ، والبيهقي ٣/١٥٥ ، وانظر ما سلف برقم (١٤٧٢) من حديث ابن عمر عن جعفر .

## [باب الجَمْع بين الصلاتين من غير عُذْر]

١٤٧٥- حدثنا عبدُ الوهّاب بن عيسى بن أبي حَيَّة وأحمد بنُ الحسين بن الجُنَيد، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا مُعْتَمر بن سُليمان، عن أبيه، عن حَنَش، عن عِكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من جَمَع بين صلاتين من غير عُذْر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»(١).

قال الشيخ: حَنَش هذا أبو علي الرَّحَبي متروك.

= شرط الشيخين، قلت: فيه بِشْر بن فافا، وضعفه الدارقطني كذا في «الميزان» لكن ما بيَّن وجه الضَّعف، فهو جَرْحٌ مبهَم، وأخرج سعيد بنُ منصور في «سننه» عن عبدالله بن أبي عُتبَة قال: صحبتُ جابر بنَ عبدالله وأبا سعيد الخُدْريَّ وأباهريرةَ في سَفينة، فصلَّوا قياماً في جماعة، أمَّهم بعضُهم، وهم يَقدِرون على الجُدِّ، وهذه الأحاديث تدل أنَّ على من يُصلي في السفينة القيامَ، ولا يجوز له القعود إلاّ عند خَشية الغرَق. وقوله: «وهم يقدرون على الجد» بضم الجيم وتشديد الدال: هو شاطئ البحر، والمراد: أنهم يقدِرون على الصلاة في البرّ، وقد صحَّت صلاتُهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جوازُ الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البرِّ ممكناً، وفيه دليل على صحة الصلاة على المَرْكَب، يقال له في الهندية: ريل، وإن كانت الصلاة عليه في حالة السَّير والتحرك والاضطراب، لكن لا بُدَّ للمصلي الصلاة عليه قائماً لا قاعداً إلاّ من عُذْر كما في السفينة، وبه أفتى شيخُنا العلامة المحدِّث الأجَلّ السيد محمد نذير حسين الدَّهْلَوي، متَّعنا الله تعالى والمسلمين بطول بقائِه، وقد أطالَ الكلامَ فيه في بعض مؤلفاتِه، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨)، وأبو يعلى (٢٧٥١)، والحاكم ١/٢٧٥، والبيهقي ٣/١٦٩.

## [باب صفة صلاة التطوع في السَّفَر واستقبال القِبلة عند الصلاة على الدابَّة]

١٤٧٦- حدثنا عبدالوهّاب بنُ عيسى بن أبي حيَّة ، حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيل ، حدثنا رِبْعِيُّ بن الجارود الهُذَلي ، حدثنا عَمرو بن أبي الحَجَّاج ، حدثني الجارود بنُ أبي سَبْرَة

حدثني أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا سافَرَ فأراد أن يتطوَّع للصلاة استقبَلَ بناقَتِه القِبلة وكبَّر[1] .

١٤٧٧- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون الحَضْرمي ، حدثنا نَصْر بن علي ، حدثنا رِبْعيُّ بن عبدالله بن الجارود بن أبي سَبْرة ، قال : حدثني عمرو بن أبي الحجَّاج ، عن الجارود بن أبي سَبْرَة

عن أنس بن مالك ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا كان في سَفَر ، فأراد أن يُصلي على راحلتِه ، استَقْبَل القِبلة وكبَّر ، ثم صلَّى حيث توجهَتْ به .

---

١٤٧٦- قوله : «عن الجارود بن أبي سَبْرَةَ ، عن أنس بن مالك» الحديث صحيح الإسناد . وأخرجه أبوداود (١٢٢٥) أيضاً من طريق الجارود عن أنس .

وأخرج النسائي (٢/٦٠) من رواية يحيى بنِ سعيد عن أنس .

وأخرج الشيخان [ البخاري (١١٠٠) ، ومسلم (٧٠٢) (٤١) ] أيضاً عن أنس نحوه .

وهو يدلُّ على جواز التنفُّل على الراحلةِ ، وعلى أنه لا بد من الاستقبال حالَ تكبيرةِ الإحرام ، ثم لا يضُرُّ الخروج بعد ذلك عن سَمْت القِبلة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣١٠٩) ، وهو حديث صحيح .

١٤٧٨- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسدَّد ، حدثنا رِبْعيُّ بن عبدالله بن الجارود ، قال : حدثني عَمرو بن أبي الحَجَّاج ، قال : حدثني الجارود بنُ أبي سَبْرَة قال :

حدثني أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سافرَ ، فأراد أن يتطوَّع استقبَلَ بناقته القِبلة وكبَّر ، ثم صلَّى حيثُ توجهَتْ به رِكابُه .

١٤٧٩- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : بَعثَني النبي ﷺ لحاجةٍ ، فرجعتُ إليه وهو على راحلتِه ، فسلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ عليَّ شيئاً ، ورأيتُه يركع ويسجد ، فتنحَّيتُ عنه ، ثم قال لي : «ما صنعتَ في حاجتِك؟» قلت : صنعتُ كذا وكذا ، قال : «إنه لم يَمنعْني أن أرُدَّ عليك إلاّ أني كُنت أُصلي»[1] .

---

١٤٧٩- قوله : «عن جابر قال : بعثَني النبيُّ ﷺ» . قال الشوكاني : الحديث أخرجه البخاري (١٠٩٤) عن جابر ، ولكن بلفظ : كان يُصلي التطوع وهو راكب ، وفي لفظ : كان يُصلي على راحلته نحوَ المشرق ، فإذا أرادَ أن يُصلي المكتوبةَ نزل فاستقبل القِبلة ، وأخرجه أيضاً مسلم (٥٤٠) (٣٨) بنحو ذلك .

وأخرج أحمد بلفظ : قال : رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُصلي وهو على راحلتِه النوافلَ في كل جهةٍ ، ولكن يُخفض السجودَ من الركوع ، ويُومئ إيماءً» . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٥٦) و(١٤٣٤٥) و(١٤٥٥٥) و(١٤٥٨٨) و(١٤٦٢٢) و(١٤٦٤٢) و(١٤٧٨٨) و(١٤٩٠٧) و(١٥٠٦١) و(١٥١٧٥) ، وابن حبان (٢٥٢٤) و(٢٥٢٥) ، وهو حديث صحيح .

## [باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين]

١٤٨٠- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا محمد بن معاويةَ الأنْماطي ، حدثنا محمد بن سَلَمة ، عن ابن إسحاقَ ، عن هشام بن عُرْوة ، عن كَثير ابن السائب ، عن محمود بن لَبِيد قال :

كان أُسَيد بن حُضَير قد اشتَكَى عِرْقَ النَّسا ، وكان لنا إماماً ، وكان يخرُجُ إلينا فيُشير إلينا بيدِه أن اجلسوا ، فنجلسُ ، فيُصلي بنا جالساً ونحن جُلوسٌ .

١٤٨١- حدثنا أحمد بنُ محمد بن عبدالله بنِ زياد ، حدثنا محمد بنُ غالب ، حدثنا محمد بن سِنَان العَوَقيُّ ، حدثنا شَريك ، عن إبراهيم بن مُهاجِر ، عن مجاهِد ، عن مولاه السائب

عن عائشة رضي الله عنها رفَعَته ، قالت : «صلاةُ القاعد على النِّصف من صلاة القائم إلاّ المتربِّع»[1] .

---

= وأخرج أبو داود (١٢٢٧) ، والترمذي (٣٥١) وصححه بلفظ : بعثَني النبي ﷺ في حاجةٍ فجئتُ وهو يُصلي على راحلتِه نحو المشرقِ ، والسجودُ أخفَضُ من الركوع ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة .

وفيه دليل على أنه يجوزُ التطوع على الراحلة للمسافر ، وفيه دليلٌ على أن سجودَ من صلَّى على الراحلةِ يكون أخفضَ من رُكوعِه ، ولا يلزمه وضعُ الجَبْهة على السَّرْج ، ولا بذلُ غاية الوُسْع في الانحناء ، بل يُخفِضُ سجودَه بمقدارٍ يفترق به السجود عن الركوع .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٢٥) ، وهو حديث صحيح لغيره دون قوله : «إلا المتربع» .

١٤٨٢- حدثنا الحسن بن الخَضِرِ المُعدَّل بمكة ، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسائي ، حدثنا هارون بن عبدالله ، حدثنا أبو داود الحَفَريُّ ، عن حفص بن غِيَاث ، عن حُميد ، عن عبدالله بن شَقيق

عن عائشة رضي الله عنها قالت : رأيتُ النبي ﷺ يصلِّي متربعاً[1] .

---

١٤٨٢- قوله : «عن عائشةَ ، قالت : رأيتُ النبي ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً النسائي (٣/٢٢٣) ، وابن حبان (٢٥١٢) ، والحاكم (١/٢٧٥) ، قال النسائي : ما أعلم أحداً رواه غيرُ أبي داود الحَفَري ولا أحسبه إلاّ خطأ .

قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة (٩٧٨) و(١٢٣٨) ، والبيهقي (٢/٣٠٥) من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني متابعةً لأبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه .

وروى البيهقي (٢/٣٠٥) من طريق ابن عيينةَ ، عن ابن عَجْلان ، عن عامر بن عبدالله بن الزُّبير ، عن أبيه : رأيتُ رسول الله ﷺ يدعو هكذا ، ووضَعَ يديه على رُكبتيه وهو متربِّعٌ جالس .

ورواه البيهقي (٢/٣٠٥) عن حميد : رأيتُ أنساً يصلي متربعاً على فِراشِه . وعلقه البخاري .

والحديث يدل على أن المستحَبَّ لمن صلى قاعداً أن يتربَّع ، وإلى ذلك ذهب أبوحنيفةَ ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعي ، وذهب الشافعي في أحد قولَيه : أنه يجلس مُفْتَرِشاً ، كالجلوس بين السجدتين ، وحكى صاحب «النهاية» عن بعض المصنِّفين : أنه يجلس مُتورِّكاً . وقال القاضي حسين من الشافعية : أنه يجلس على فَخِذِه اليُسرى ويَنْصِبُ رُكبتَه اليمنى ، كجلسة القارئ بين يدي المُقرئ .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٣٥) ، وابن حبان (٢٥١٢) ، وهو حديث صحيح .

١٤٨٣- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عُبيدالله بن محمد العَيْشيُّ ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها : أن رسولَ الله ﷺ كان وَجِعاً فأمرَ أبابكر أن يُصلي بالناس ، فوَجدَ رسولُ الله ﷺ خِفَّةً ، فجاء فقعد إلى جَنْب أبي بكرٍ ، فأمَّ رسولُ الله ﷺ أبا بكرٍ وهو قاعد ، وأمَّ أبو بكر الناسَ وهو قائم(١) .

١٤٨٤- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعيُّ ، حدثنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا قَيْس ، عن عبدالله بن أبي السَّفَر ، عن الأرْقَم بن شُرْحَبيل ، عن ابن عباس

عن العباس بن عبدالمطلب : أن النبي ﷺ قال في مَرَضِه : «مُرُوا أبا بكر فلْيُصلِّ بالناس» ووجَدَ النبيُّ ﷺ خِفَّةً ، فخرج يُهادَى بين رَجُلين ، فتأخَّر أبو بكر ، فأشار إليه : مكانَك ، فجلس إلى جَنْب أبي بكر ، فقرأ من المكان الذي انتهى أبو بكرٍ من السورة(٢) .

١٤٨٥- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن حَرْب ، حدثنا محمد بن رَبيعة ، عن سفيان ، عن جابر

---

١٤٨٣- قوله : «عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان وَجِعاً» حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٦٧٩) و(٦٨٢) ، ومسلم (٨١٤) (٩٧) ، وابن ماجه (١٢٣٣) ، والترمذي (٣٦٧٢) ، والنسائي ٨٣/٢] في كتبهم بألفاظٍ مختلفة ، مطولاً ومختصراً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٤٧) ، وابن حبان (٦٦٠١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٨٤) و(١٧٨٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .

عن الشَّعْبي : قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدي جالساً» .

لم يروه غيرُ جابر الجُعْفي عن الشعبي ، وهو متروك ، والحديث مرسَل لا تقوم به حُجة .

## [باب الصلاة في القوس والقَرَن والنَّعل وطَرْح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة]

١٤٨٦- حدثنا يَزْداد بنُ عبدالرحمن الكاتب ، حدثنا أبو سعيد الأشجُّ ، حدثنا عُقبةُ بن خالد ، حدثني موسى بنُ محمد بن إبراهيم ، عن أبيه

عن سَلَمة بن الأكْوَع ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في القَوْس والقَرَن ، فقال : «اطرح القَرَن ، وصَلِّ في القوس»(١) .

١٤٨٧- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو جعفر بن محمد ابنُ أبي سَمِينة ، حدثنا صالح بنُ بَيَان ، حدثنا فُرات بن السائب ، عن مَيمون ابن مِهْران

---

١٤٨٦- قوله : «حدثنا موسى بن محمد بن إبراهيم» هو التيمي المدني ، قال يحيى : ليس بشيء ولا يُكتَب حديثه ، وقال مرةً : ضعيف ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك .

قوله : «عن الصلاة في القوس والقرن» القَرَن هو بالحركة : جَعْبَةٌ من جلود تُشَقُّ ويُجعل فيها النُّشَاب ، وأمَرَ بنزعِهِ لأنه قد يكون من جِلد غيرِ مُذَكّىً ولا مذبوح ، كذا في «المجمع» .

١٤٨٧- قوله : «صالح بن بَيَان ، حدثنا فرات بن السائب» صالح بن بيان قال =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٧٧) ، والحاكم ١/٣٣٥-٣٣٦ ، والبيهقي ٣/٢٥٥ .

عن ابن عباس : ﴿خُذُوا زينَتَكم عند كلِّ مسجد﴾ [الأعراف :٣١] قـال : الصـلاة في النَّعْلين ، وقـد صلَّى رسـولُ الله ﷺ في نَعْلَيـه ، فخَلَعَهما ، فخَلَعَ الناسُ ، فلما قضى الصلاة قال : «لم خلعتُم نِعالَكم؟» قـالوا : رأيناك خلعت ، فخلَعْنا ، قـال : «إن جـبريلَ عليـه السـلام أتاني فقال : إن فيهما دمُ حَلَمة» .

## [باب تلقين المأموم لإمامه إذا وقف في قراءته]

١٤٨٨- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا الفَضْل بن العباس الصَّوَّاف ، حدثنا يحيى بن غَيْلان ، حدثنا عبدالله بن بَزيع ، عن حُميدٍ

عن أنس ، قال : كُنَّا نفتَح على الأئمةِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ .

١٤٨٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا أبو حَفْص الأبَّار ، عن محمد بن سالم ، عن الشَّعْبي ، عن الحارث

عن عليٍّ قال : من فَتَح على الإمام فقد تَكَلَّم .

محمد بن سالم متروك .

---

= الدارقطني : متروك ، وفُرات قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيرُه : متروك .

قوله : «دم حلمة» بفتح الحاء واللام : واحد الحَلَم العظيم من القُراد ، كذا في «المجمع» .

١٤٨٨- قوله : «عن أنس قال : كنا نفتح» الحديث فيه عبدُالله بن بزيع وفيه لِين ، وأخرجه الحاكم (٢٧٦/١) أيضاً .

١٤٩٠- حدثنا أحمد بنُ إسحاقَ بن البُهْلول، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب، حدثنا شَريك، عن أبي إسحاقَ، عن الحارث

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: هو كلامٌ، يعني الفَتْحَ على الإمام.

١٤٩١- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز، حدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا أبوحَفْص، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال:

أُراه عن عليٍّ قال: إذا استطعَمَكُم الإمام فأطعِمُوه.

١٤٩٢- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبشِّر، حدثنا أحمد بنُ سِنَان، حدثنا يعقوب بنُ محمد الزُّهري، حدثنا عمر بن نَجِيح، حدثنا أبو مُعاذ، عن الزُّهري، عن أبي سلَمَة

---

١٤٩٠- قوله: «عن أبي إسحاق، عن الحارث» قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٨٤): وقد روى عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٨٢٢) من طريق الحارث عن عليٍّ مرفوعاً: «لا تَفْتَحَنَّ على الإمام وأنت في الصلاة» والحارث ضعيف، قلت: وروى أبو داود (٩٠٨)، عن أبي إسحاق السَّبيعي عن الحارث الأعور، عن عليٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «ياعلي، لا تَفتَح على الإمام في الصلاة» قال أبو داود: أبو إسحاقَ السَّبِيعي لم يسمع من الحارث إلاّ أربعة أحاديث، ليس هذا منها. قال المنذري: والحارث الأعور، قال غيرُ واحد من الأئمة: إنه كذَّاب، انتهى.

قال الحافظ: وقد صحَّ عن أبي عبدالرحمن السُّلَمي قال: قال لي علي: إذا استطعَمَك الإمام فأطعمْه، قلت: ورواية أبي عبدالرحمن السُّلَمي تَليه، وهي أحسن إسناداً فيما رُوي عن علي.

١٤٩٢- قوله: «عمر بن نَجِيح، حدثنا أبومعاذ، عن الزهري»، عمر بن نَجيح ضعيف، وأبومُعاذ: هو سليمان بن أرْقم متروك، لكن أخرج أبو داود =

عن أُبيٍّ بن كَعْب، قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً فقرأ سورةً فأسقط آيةً منها، فلما فَرَغَ، قلتُ: يا رسول الله، آيةُ كذا وكذا نُسِخَتْ؟ قال: «لا» قلت: فإنك لم تقرأها، قال: «أفلا لقَّنْتَنيها؟»[1].

١٤٩٣- حدثنا ابنُ مَنيع، حدثنا زياد بنُ أيوب، حدثنا جاريةُ بن هَرِم، حدثنا حُميدُ الطويل

عن أنس، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يُلقِّنُ بعضُهم بعضاً في الصلاة[2].

---

= (٩٠٧)، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ صلَّى صلاةً فقرأ فيها، فلُبِس عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ: «أصليتَ معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟». وأخرجه أيضاً الحاكم، وابن حبان (٢٢٤٢)، قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أبو داود (٩٠٧) وعبدُالله بن أحمد في زيادات «مسند» أبيه (١٦٦٩٢) وابن حبان (٢٢٤٠) و(٢٢٤١) والأثرم عن مِسْور بن يزيد المالكي قال: صلَّى رسول الله ﷺ فترَكَ آيةً، فقال له رجل: يا رسول الله آيةُ كذا وكذا، قال: «فهلاَّ ذكَّرْتَنيها؟» وهذه كلها تدل على مشروعية الفَتْح على الإمام، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

١٤٩٣- قوله: «حدثنا جاريةُ بن هَرِم»، هو بَصْري، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٤٠) من طريق عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي كعب بنحوه. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الحاكم ١/٢٧٦.

## [ باب قدر النجاسة التي تُبطل الصلاة ]

١٤٩٤- حدثنا أبو عُبيد الله المعدَّل أحمد بنُ عمرو بن عثمان بواسِط، حدثنا عَمَّار بن خالد التَّمَّار، حدثنا القاسم بنُ مالك المُزَني، حدثنا رَوْح بن غُطيف، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ، قال: «تُعاد الصلاةُ من قَدْر الدِّرهم من الدم»(١).

خالفه أسَد بن عمرو في اسم رَوْح بن غُطيف:

١٤٩٥- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد، حدثنا يعقوبُ بنُ يوسف بن زياد، حدثنا يوسف بن بُهْلول، حدثنا أسَدُ بن عمرو، عن غُطيف الطائفي، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ، قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان في الثوب قَدْر الدِّرهم من الدَّم، غُسِلَ الثوبُ، وأعيدتِ الصلاةُ».

---

١٤٩٤- قوله: «حدثنا رَوْح بن غُطَيف» قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوعٌ لا شك فيه، لم يقُلْه رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة، وكان روح بن غُطَيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابنُ الجوزي في «الموضوعات» (٢/٧٦) وذكره أيضاً من حديث نُوح بن أبي مريم، عن يزيد بن الهاشمي، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرةَ، مرفوعاً نحوه، وأغْلَظَ في نوح بن أبي مريم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/٢٩٨، والعقيلي ٢/٥٦، وابن عدي ٣/٩٩٨، والبيهقي ٢/٤٠٤.

١٤٩٦- حدثنا الحسن بن الخَضر ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم بن يونس ، حدثنا محمد بنُ آدم ، حدثنا أسَد بن عمرو ، بهذا .

لم يروه عن الزّهري ، غير رَوْح بن غُطَيف ، وهو متروك الحديث .

## [ باب في التسليم من الصلاة ]

١٤٩٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا أبو يَزيد الخَرَّاز هو خالد بن حَيَّان الرَّقِّي ، حدثنا جعفر بن بُرْقان ، عن خُصَيف بن عبدالرحمن ، عن مجاهد ، قال :

قال ابن عمر : إذا سَلَّم الإمام فسلِّم عن يمينِك وعن شِمالك ، ولا تستبقينَّ شيئاً من صلاتِك بعده .

## [ باب ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ]

١/١٤٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن قتادةَ

أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما أدركتَ مع الإمام فهو أول صلاتِك ، واقضِ ما سبقك به من القرآن .

٢/١٤٩٨- قال : وحدثنا مَعْمر ، عن قتادةَ ، عن سعيد بن المسيَّب ، بمثل قول عليٍّ رضي الله عنه .

---

١٤٩٨- قوله : «أن علي بن أبي طالب قال» هذا الأثر والذي بعدَه فيه دِلالةٌ على أن ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته ، وهذه المسألة فيها مباحث لطيفةٌ ، ليس هذا محلُّها ، إن شَرَعَت فارجع إلى «فتح الباري شرح البخاري» .

١٤٩٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إسماعيل بن حُصين أبو سُليم ، حدثنا محمد بنُ شُعيب

قال : سألت الأوزاعيَّ وسعيد بن عبدالعزيز فقالا : لا يَجعل أولَ ما أدركَ من صلاة الإمام أولَّ صلاتِه .

## [باب صلاة النبي ﷺ خلفَ أبي بكر رضي الله عنه]

١٥٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حَمْدُون بن عبَّاد أبو جعفر ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا خارجةُ بن مُصعب والمغيرةُ بن مُسلم ، كلاهما عن يونس

عن الحسن ، قال : مَرِض رسول الله ﷺ عشرةَ أيام ، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه يُصلِّي بالناس تسعةَ أيام ، فلما كان يومُ العاشر وَجَد خِفَّةً ، فخرج يُهادَى بين رَجُلين : الفَضْل بن العباس وأسامةَ بن زيد ، فصلَّى خلفَ أبي بكر قاعداً(١) .

## [باب ذكر نيابة الإمام عن قراءة المأمومين]

١٥٠١- حدثنا جعفر بنُ محمد بن نُصير ومحمد بنُ أحمد بن الحسن ، قالا : حدثنا محمود بن محمد المَرْوَزي ، حدثنا سَهْل بن العباس التِّرْمذيُّ ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من صلَّى خلف الإمام ، فقراءةُ الإمام له قراءة»(٢) .

هذا حديث منكَر ، وسَهْل بن العباس متروك .

---

(١) انظر ما سلف موصولاً برقم (١٤٨٣) و(١٤٨٤) .
(٢) سلف برقم (١٢٥٣) .

١٥٠٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بنُ علي بن سَلْمان المَرْوَزي ، حدثنا أحمد بن سَيَّار المروزي ، حدثنا عَبْدان ، عن خارجةَ ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من صلَّى خلف إمام ، فإن قراءةَ الإمام له قراءة» .

رفعُه وهم ، والصواب : عن أيوب .

وعن ابن عُليَّة أيضاً :

١٥٠٣- ما حدثنا به محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبدالله بنُ أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوب ، عن نافع وأنس ابن سِيرين أنهما

حدثا عن ابن عمر أنه قال : في القراءةِ خلفَ الإمام : تَكفيكَ قراءةُ الإمام .

١٥٠٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل التِّرمذيُّ ، حدثنا محمد بن عبَّاد الرازي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التَّيْمي ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة»

لا يصحُّ هذا عن سُهيل ، تفرَّد به محمدُ بن عَبَّاد الرازي عن إسماعيل ، وهو ضعيف .

١٥٠٥- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون ، حدثنا الحسن بن إسماعيل

---

١٥٠٥- قوله : «عن أبي الزَّاهرية ، عن كثير بن مُرَّة» الحديث أخرجه النسائي في «سننه» (١٤٢/٢) أخبرني هارون بن عبدالله ، حدثنا زيدُ بن الحُبَاب ، حدثنا =

ابن أبي المُجَالد، حدثنا حماد بن خالد، عن معاويةَ بن صالح، عن أبي الزَّاهرية، عن كَثير بن مُرَّة، قال:

سمعت أبا الدرداء يقول: سألتُ رسول الله ﷺ: أفي كل الصلاة قراءة؟ قال: «نعم» فقال رجل من الأنصار: وجَبَتْ، فالتفتَ إليَّ أبو الدرداء وكنتُ أقرب القوم منه، فقال: يا كَثير، ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلاّ وقد كفاهم[1].

## [باب صلاة النساء جماعةً وموقف إمامِهن]

١٥٠٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بنُ منصور، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيْريُّ، حدثنا الوليد بن جُميع، قال: حدثتني جدَّتي

عن أم ورقةَ - وكانت تؤم -: أن رسول الله ﷺ أذِنَ لها أن تَؤُمَّ أهلَ دارها[2][3].

---

= معاويةُ بن صالح، حدثنا أبوالزَّاهرية، حدثني كثير بن مُرَّة الحَضْرميُّ، عن أبي الدَّرداء مرفوعاً. قال النسائي: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدَّرداء، وبوَّب عليه: «اكتفاءُ المأموم بقراءة الإمام».

١٥٠٦- قوله: «حدثنا الوليد بن جُميع، حدثتني جدَّتي» أخرج أبو داود في «سننه» (٥٩١) في باب إمامة النساء: حدثنا عثمان بنُ أبي شيبةَ، حدثنا وكيع ابن الجرَّاح، حدثنا الوليد بنُ عبدالله بن جُميع، حدثتني جدَّتي وعبدُالرحمن =

---

(١) سلف برقم (١٢٦٢).

(٢) هذا الحديث جاء في (م) عقب الذي يليه، وفي (غ) و(ت) جاء مكرراً عقب الذي يليه.

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٧٢٨٣)، وانظر تخريجه فيه.

= ابن خَلاَّد الأنصاري ، عن أُمِّ ورقةَ بنت نوفل : أن النبي ﷺ لما غزا بَدْراً قالت : قلتُ : يا رسول الله ائذن لي في الغَزْو معك أُمَرِّضْ مرضاكم لعلَّ الله يرزُقني شهادةً ، قال : «قَرِّي في بيتِك فإن الله يرزُقُك الشهادة» قال : فكانت تُسمَّى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأتِ القرآنَ ، فاستأذنت النبيَّ ﷺ أن تتخذَ في دارها مؤذِّناً يؤذِّن لها . . الحديث .

ثم أخرج (٥٩٢) عن الحسن بن حماد الحَضْرمي ، حدثنا محمد بن الفُضَيل ، عن الوليد ، عن ابن خلاَّد ، عن أمِّ ورقةَ بنت عبدالله بن الحارث بهذا الحديث ، قال : وكان رسول الله ﷺ يَزورُها في بيتها ، وجَعلَ لها مؤذِّناً يؤذِّن لها ، وأمرها أن تَؤُم أهلَ دارها ، قال عبدالرحمن : فأنا رأيتُ مؤذِّنها شيخاً كبيراً .

وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٢٠٣/١) حدثنا أبو عبدالله محمد بنُ عبدالله الصَّفَّار ، حدثنا أحمد بنُ يونس الضَّبِّي ، حدثنا عبدالله بنُ داود ، حدثنا الوليد ابن جُميع ، عن ليلى بنت مالك وعبدِالرحمن بن خَلاَّد الأنصاري ، عن أُمِّ ورقةَ الأنصارية : أن رسولَ الله ﷺ كان يقول : «انطلِقوا بنا إلى الشهيدة فنزورُها» وأمَرَ أن يؤذَّن لها ويُقام ، وتَؤُمَّ أهلَ دارها في الفرائض . قال الحاكم : قد احتجَّ مسلم بالوليد بن جُميع ، وهذه سُنَّةٌ غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غيرَ هذا ، وقد رُوِّينا عن عائشة أنها كانت تؤذِّن وتقيم وتَؤُم النساء ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بنُ عبدالجبار ، حدثنا عبدالله بن إدريسَ ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشةَ أنها كانت تُؤذِّن وتُقيم وتَؤُمُّ النساء ، وتقوم وَسْطَهُنَّ . انتهى كلام الحاكم أبي عبدالله الحافظ .

قال المنذري في «تلخيص السنن» : الوليد بنُ جُميع فيه مَقال ، وقد أخرج له مسلم ، وقال ابن القطان في كتابه : الوليد بن جُميع وعبدالرحمن بن خلاَّد لا يُعرف حالهما ، قلت : ذكرهما ابن حبان في «الثقات» . قال العَيني في «شرح =

١٥٠٧- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا يزيد ابن أبي حَكيم ، أخبرنا سفيان ، حدثني مَيْسرةُ بن حبيب النَّهْدي

عن رَيْطة الحنفية ، قالت : أمَّتْنا عائشة فقامت بينهنَّ في الصلاة المكتوبة .

---

= الهداية» : فالحديث إذَنْ صحيح ، وأمّا الوليد فإن مسلماً أخرج له وكفى هذا في عدالته وثقته .

وأخرج ابن عدي في «الكامل« (٢/ص٦٢٠) ، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأذان» عن الحكَم بن عبد الله بن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أن النبي ﷺ قال : «ليس على النِّساء أذانٌ ولا إقامة ولا جمعةٌ ولا اغتسال ، ولا تَقَدَّمَهنَّ امرأةٌ ، ولكن تقوم وَسْطَهنَّ» . ثم أسند ابن عدي عن ابن معين أنه قال : الحكم بنُ عبدالله بن سعد ليس بثقةٍ ولا مأمون . وعن البخاري قال : تركوه وعن النسائي قال : متروك الحديث ، وهذا الحديث أنكره ابن الجوزي في «التحقيق» فقال : وحكى أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على النساء أذان ولا إقامة» وهذا لا نعرفه مرفوعاً ، إنما هو شيء يُروى عن الحسن البصري وإبراهيم النَّخعي ، وردَّه الشيخ في «الإمام» قاله الزيلعي (٢/٣١-٣٢) .

وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٣) أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحُصين ، عن عكرمةَ ، عن ابن عباس قال : تؤُمُّ المرأةُ النساء تقوم وَسْطَهنَّ .

١٥٠٧- قوله : «عن رَيْطةَ الحنفيةِ قالت : أمَّتْنا عائشة» الحديث رواه أيضاً عبدالرزاق في «مصنفه» (٥٠٨٦) أخبرنا سفيان الثوري ، عن مَيْسرة بن حبيب النَّهدي ، عن ريطة الحنفية : أن عائشة أمَّتْهنَّ وقامت بينَهنَّ في صلاةٍ مكتوبةٍ ، قال النووي في «الخلاصة» : سنده صحيح . =

١٥٠٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَميُّ ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن عمار الدُّهني ، عن حُجَيْرةَ بنت حُصَين ، قالت :

أمَّتنا أم سَلَمة في صلاة العصر فقامت بيننا .

حديث رواه حجَّاج بن أرطاةَ ، عن قتادةَ فوهم فيه ، وخالفه الحُفَّاظ شعبةُ وسعيد وغيرُهما :

---

= وأخرج ابن أبي شيبةَ في «مصنفه» (٨٩/٢) حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤُمُّ النساء ، تقوم معهن في الصَّف .

وأخرج الحاكم من طريق ليث عن عطاء عنها كما تقدم آنفاً .

وأخرج محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» أخبرنا أبوحنيفةَ ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم النَّخَعي : أن عائشة كانت تؤم النساء ، في شهر رمضان ، فتقوم وسطاً .

١٥٠٨- قوله : «عن عمار الدُّهني ، عن حُجيرة» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/٢) ، وعبدالرزاق (٥٠٨٢) في «مصنفيهما» ، والشافعي في «مسنده» (١٠٧/١) قالوا ثلاثتُهم : أخبرنا سفيان بنُ عيينة ، عن عمار الدُّهني[١] ، عن امرأة من قومه يقال لها : حُجيرة بنت حُصين ، عن أم سلمة : أنها أمَّتهن فقامت وسطاً . ولفظ عبدالرزاق : قالت : أمَّتنا أمُّ سلمة في صلاة العصر ، فقامت بيننا . ومن هذه الطريق أخرجه المؤلف ، قال النووي : سنده صحيح .

وأخرج ابن أبي شيبة (٨٨/٢) حدثنا علي بن مُسْهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، =

---

(١) في «مصنف» عبد الرزاق : «عن سفيان الثوري ، عن عمار الدهني» وليس «سفيان بن عيينة» .

١٥٠٩- حدثنا أحمد بن نَصْر بن سَنْدَوَيه ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا سَلَمة بن الفَضْل ، حدثنا حَجَّاج بن أرطاةَ ، عن قتادة ، عن زُرارةَ بن أوْفى

عن عمران بن حُصين ، قال : كان النبي ﷺ يُصلي بالناس ، ورجل يقرأ خلفَه ، فلما فَرَغ قال : «من ذا الذي يَختلج سُورتهم» فنهاهم عن القراءة خلف الإمام[1] .

قوله : «فنهاهم عن القراءة خلفَ الإمام» وهمٌ من حجاج ، والصواب ما رواه شعبةُ وسعيدُ بن أبي عَرُوبة وغيرهما عن قتادة .

١٥١٠- حدثنا عمر بن أحمد القطّان ، حدثنا محمد بن حسَّان الأزْرق ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا شعبةُ ، عن قتادة ، عن زُرَارة بن أوفى

عن عمران بن حُصين : أن النبي ﷺ صلَّى الظهر ، فقرأ بـ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾ فقال : «أيُّكم القارئ؟» فقال رجل : أنا ، قال : «لقد ظننتُ أن بعضكم خالَجَنيها» .

قال شعبة : فقلت لقتادة : أَكره ذلك؟ قال : لو كَرِه ذلك لنهى عنه .

---

= عن أم الحسن : أنها رأت أمَّ سلمة زوجَ النبي ﷺ تؤمُّ النساء ، فتقوم معهن في صفِّهن .

وهذه الروايات كلها تدل على استحباب إمامة المرأة للنساء في الفرائض والنوافل ، وهذا هو الحق ، وبه يقول الشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد وأبو حنيفةَ وجماعةٌ ، رحمهم الله تعالى . =

---

(١) سلف برقم (١٢٤٠) .

١٥١١- حدثنا إبراهيم بنُ حماد، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا أبو معاويةَ، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن سُليمان بن يَسار

عن المِسْور بن مَخْرمة، قال: رأيت عمر يصلي وجُرحه يثعَب دماً.

## [بيان تكبيرات صلاة الجنازة]

١٥١٢- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدّقّاق، حدثنا محمد بن الحسين بن حَبيب القاضي أبو حُصين، حدثنا عَون بن سلاّم القرشي، حدثنا عمرو بن شِمْر، عن جابر، عن الشَّعبي، عن صَعْصَعة بن صُوحان

أن علياً رضي الله عنه كبَّر بالعِراق الخَمس والأربع والسبع، وكان يقول: قد كبَّر رسول الله ﷺ إحدى عشرةَ وتسعاً وسبعاً وستاً وخمساً وأربعاً.

---

١٥١١- قوله: «عن المِسْور بن مَخْرَمة» هذا الأثر أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١)، وفيه دليل على أن خروج الدَّم لا يَنقضُ الوضوء، وقد حققتُ المسألة في «شرح سنن أبي داود» فليرجع إليه.

١٥١٢- قوله: «حدثنا عمرو بن شِمْر، عن جابر، عن الشعبي» الظاهر أنه تعداد تكبير عليٍّ على صلاة الجنازة، فمرةً كبَّر بالعراق الخمسَ والأربع والسبع، لكن الحديث ضعيفٌ جداً، عَمرو بن شِمْر الجُعْفي الكوفي الشِّيعي متروك الحديث، قال الجُوزجاني: كذاب، وقال ابن حبان: رافضيٌّ يشتم الصحابة، ويروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: منكَر الحديث، وروى عباس، عن يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. وكذا شيخُه جابر الجُعْفي ضعيف جداً لا يحلُّ الاحتجاج به.

# [ سجود القرآن ]

١٥١٣- حدثنا عبدالله بنُ سليمان بن الأشْعث لفظاً ، حدثنا محمد بنُ آدم ، حدثنا حفص بن غِياث ، عن محمد بن عَمرو ، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ : أن النبي ﷺ : سجد في ص(١) .

قال ابنُ أبي داود : لم يروه إلاّ حفص .

١٥١٤- حدثنا ابنُ مَنِيع : حدثنا القَواريريُّ ، حدثنا سفيان بنُ حَبيب ، حدثنا خالد الحَذَّاء ، عن أبي العَالية

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقول في سُجود القرآن : «سَجَدَ وجهي للذي خَلَقه وشَقَّ سَمْعه وبصَرَه بحَولِه وقوَّته»(٢) .

---

١٥١٣- قوله : «قال ابن أبي داود : لم يروه إلاّ حفص» أي السجدة في ﴿ص﴾ ، لم يرو عن محمد بن عمرو إلاّ حفصُ بن غياث ، قال المؤلف في «العلل» : انفرد به حفص لرواية إسماعيل بن حفص وغيرِه عن محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ سجد في ﴿إذا السماءُ انشقَّتْ﴾ وهو الصواب .

١٥١٤- قوله : «كان يقول في سجود القرآن» حديث عائشة : كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل : «سجَدَ وجْهي للذي خَلَقه وصوَّره وشَقَّ سَمْعه وبصرَه بحولِه وقوَّته» . أخرجه أحمد (٢٤٠٢٢) ، وأصحاب السنن [ أبو داود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٠) و(٣٤٢٥) ، والنسائي ٢/٢٢٢ ] ، والحاكم (٢٢٠/١) . والبيهقي (٣٢٥/٢) وصححه ابن السَّكن وقال في آخره : ثلاثاً ، زاد الحاكم في آخره : فتباركَ الله أحسنُ الخالقين .

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٩١٩) ، والطبراني في «الأوسط» (٥١٩٠) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٢) . وانظر تخريجه فيه .

١٥١٥- حدثنا محمد بن نُوح الجُنْدَيْسَابوريُّ ، حدثنا جعفر بن محمد بن حبيب ، أخبرنا عبدُ الله بن رُشَيد ، حدثنا عبدالله بن بَزِيع ، عن عُمَر بن ذَرٍّ ، عن أبيه ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «سجَدَها نبيُّ الله [ داود ] توبةً ، وسجدناها تشكُّراً[1]» يعني ص[2] .

---

١٥١٥- قوله : «عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس» حديث ابن عباس أخرجه الشافعي في «الأم» عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه سجدها يعني ﴿ص﴾ ورواه في القديم ، عن سفيان ، عن عُمر بن ذَرٍّ ، عن أبيه قال : سجدها داود توبةً ، ونسجدُها نحن شكراً . قال البيهقي (٢/٣١٩) : ورُوي من وجهٍ آخر ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه ، عن سعيد ابن جُبَير ، عن ابن عباس موصولاً ، وليس بالقوي ، انتهى .

ورواه النسائي (٢/١٥٩) من حديث حَجَّاج بن محمد ، عن عمر بن ذر موصولاً . ورواه المؤلف الدارقطني من حديث عبدالله بن بزِيع ، عن عمر بن ذر نحوه . وأعله ابن الجوزي به . قال الحافظ ابن حجر : وقد تُوبع . وصححه ابن السَّكَن . =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «شكراً» نسخة .

(٢) جاء في الأصول بإثر هذا الحديث : حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ، حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة مؤذن النبي ﷺ أنه سمع أبا محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . وكتب فوقه في النسخة (غ) : ليس في أصل شيخنا . قلنا : والحديث سلف برقم (٩١٤) ، وليس موضوعه يندرج تحت هذا الباب ، ثم الحديث التالي قال فيه المصنف : عن عمر بن ذر بإسناده ، ويعني به إسناد حديث ابن عباس السالف قبله ، لا إسناد حديث أبي محذورة هذا ، فالصواب حذفه من هنا ، والله أعلم .

١٥١٦- حدثنا محمد بنُ أحمد بن زيد الحِنَّائيُّ ، حدثنا موسى بن علي ابن موسى الخُتُّلي ، حدثنا رجاء بن سعيد البَزَّاز ، حدثنا محمد بن الحسن ، عن عمر بن ذَرٍّ بإسناده

عن النبي ﷺ في السجدة التي في ص : «سجَدَها داودُ توبةً ، ونحن نسجدها تشكراً[1]» .

١٥١٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جَريج ، أخبرني عِكرمةُ بن خالد ، أن سعيد بن جُبَير أخبره

أنه سمع ابنَ عباس يقول : رأيت عمر قرأ على المنبر ص ، فنزل فسجَدَ ، ثم رَقِيَ على المنبر .

١٥١٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بنُ سعيد ، حدثنا إسحاق بنُ عيسى ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن الأعرج ، عن السائب بن يزيد :

أن عثمان بنَ عفان قرأ على المنبر ص ، فنَزَل فسجد .

١٥١٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله بن

---

= وفي «صحيح البخاري» (١٠٦٩) عن عكرمةَ ، عن ابن عباس : ﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يسجد فيها .

وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة أنهم سجدوا في ﴿ص﴾ ذكره المؤلف والبيهقي (٢/٣١٩) ، منها رواية سعيد بن جُبير عن ابن عباس ، أنه رأى عمر ، وسنده قوي .

١٥١٩- قوله : «عن أبي سعيد الخُدْري قال : خطَبَنا» الحديث أخرجه أبو داود =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «شكراً» نسخة .

عبدالحَكم ، حدثنا أبي وشُعيب بن الليث ، قالا : حدثنا الليث ، حدثنا خالد ابنُ يزيد ، عن سعيد بن أبي هِلال ، عن عياض بنِ عبدالله بن سعد بن أبي سَرْح

عن أبي سعيد الخُدْري أنه قال : خَطَبنا رسول الله ﷺ يوماً فقرأ ص ، فلما مَرَّ بالسجدة نزل فسجد وسجدناها معه ، وقرأها مرةً أخرى ، فلما بلغ السَّجْدة تيسَّرنا[1] للسجود ، فلما رآنا قال : «إنما هي توبةُ نبيٍّ ولكن أراكم قد استعدَدْتم للسجود» ، فنزل وسجَدَ فسجدنا[2] .

١٥٢٠- حدثنا محمد بنُ أحمد بن عمرو بن عبدالخالق ، حدثنا أحمد بنُ محمد بن رِشْدِين ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، عن الحارث بن سعيد العُتَقي ، عن عبدالله بن مُنَيْنٍ[3] من بني عبد كُلال[4]

---

= (١٤١٠) ، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٤/١) في تفسير سورة ﴿ص﴾ وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وقال النووي في «الخلاصة» : سنده صحيح على شرط البخاري ، وأقره الزيلعي (١٨١/٢) .

وقوله : [« تيسَّرنا» وفي نسخة ].«تَشزَّنَّا» بمثناةٍ من فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة بعدها نون ، أي : تهيَّأنا ، قاله الزيلعي (١٨١/٢) .

١٥٢٠- قوله : «عن عبدالله بن مُنَين» حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود (١٤٠١) ، وابن ماجه (١٠٥٧) ، والحاكم (٢٢٣/١) ، وحسنه المنذري =

---

(١) في المطبوع ونسخة على هامش (غ) : تَشَزَّنَّا ، وعليها شرح أبو الطيب ، وهما بمعنىً ، أي : تهيَّأنا .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٢٧٦٥) و(٢٧٩٩) ، وهو حديث صحيح .

(٣) في الأصول : منير ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، وهو الصواب .

(٤) في الأصول : «كلاب» ، والمثبت من نسخة في (غ) نسخة وهو الصواب ، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٨٠/١٦ .

عن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرةَ سجدةً في القرآن ، منها ثلاثٌ في المفصَّل ، وفي سورة الحج سجدتان[1] .

١٥٢١- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا محمدُ بن مسلم بن وَارةَ ، حدثني محمد بن موسى بن أعْيَن ، قال : قرأت على أبي ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن لَهيعة ، أن مِشْرَح بن هَاعان حدّثه

عن عقبةَ بن عامر قال : قلت : يا رسول الله في سورة الحَج سجدتان؟ قال : «نعم ، إن لم تسجُدْهما فلا تقرأْهما»[2] .

١٥٢٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بنُ سعيد بن مسلم ، حدثنا حَجَّاج ، حدثني شعبةُ ، عن سعد بن إبراهيم ، قال سمعت عبدالله بنَ ثعلبة ، قال :

---

= والنووي ، وضعفَّه عبدالحق وابنُ القطَّان ، وفيه عبدالله بن مُنَين وهو مجهول ، والراوي عنه الحارث بن سعيد العُتَقي ولا يُعرف أيضاً ، وقال ابن ماكُولا : ليس له غير هذا الحديث ، ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/٩) .

١٥٢١- قوله : «عن عقبةَ بن عامر قال : قلت» الحديث أخرجه أبوداود (١٤٠٢) ، والترمذي (٥٧٨) ، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٦٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٩٠) . قال الترمذي : ليس إسناده بالقوي ، وقال الحاكم : هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلاّ من هذا الوجه ، وعبدالله بن لَهيعة أحدُ الأئمة ، إنما نُقِم عليه اختلاطُه ، في آخر عمره ، انتهى .

١٥٢٢- قوله : «قال سمعت عبدالله بن ثَعْلبة» إسناده قوي ، وأخرج مالك =

---

(١) في الأصول : «سجدتين» مضبب عليها ، والجادة ما أثبتنا .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٣٦٤) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

رأيت عمر رضي الله عنه سَجَدَ في الحج سجدتين ، قلت : في الصُّبح؟ قال : في الصبح .

١٥٢٣- حدثنا عبدالله بن سُليمان بن الأشْعث ، حدثنا محمد بن آدم ، حدثنا مَخْلَد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابنِ سيرين

عن أبي هريرةَ قال : سجد رسولُ الله ﷺ بآخر النَّجْم ، والجِنُّ والإنسُ والشجرُ[1] .

قال : لنا ابنُ أبي داود : لم يروه عن هشام إلاّ مَخْلَد .

١٥٢٤- حدثنا أبو بكر عبدالله بن سُليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن بَشَّار ، حدثنا عبدالصمد ، حدثني أبي ، عن أيوب ، عن عكرمةَ

---

في «الموطأ» (٢٦٠) عن عمر بن الخطاب أنه قال : فُضِّلت سورةُ الحج على سائر السور بسجدتين .

وأخرج الحاكم (٢/٣٩٠) عن ابن عباس أنه قال : في الحج سجدتان .

وأخرج (٢/٣٩٠-٣٩١) عن عمر وابن عمر وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وأبي موسى وأبي الدَّرْداء أنهم سجدوا في الحج سجدتين ، ذكره الزيلعي (٢/١٨٠) .

١٥٢٤- قوله : «عن عكرمة عن ابن عباس» حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٠٧١) و(٤٨٦٢) ، والترمذي (٥٧٥) وصححه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٣٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة ، وبرقم (٩٧١٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بسجود النبي ﷺ والناس فقط ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس ، قال : سَجَدَ رسول الله ﷺ في النَّجْم ، وسَجَدَ المسلمون والمشركون[1] .

١٥٢٥- حدثنا القاسم بنُ إسماعيل أبو عُبيد ، حدثنا الحسن بنُ أحمد بن أبي شُعيب ، حدثنا مِسْكين بن بُكَير ، عن جعفر بن بُرْقان ، عن ميمون بن مِهْران

عن ابن عباس ، قال : قرأ رسولُ الله ﷺ : ﴿والنجم﴾ فسجد فيها[2] .

١٥٢٦- حدثنا أبو بكر عبدالله بن سُليمان ، حدثنا أحمد بنُ صالح ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثني قُرَّة بن عبدالرحمن المَعافِري ، عن ابن شِهاب وصفوانَ بن سُليم ، عن عبدالرحمن بن سعد

عن أبي هريرةَ ، قال : سجدتُ مع النبي ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ بسم ربك الذي خلق﴾[3] .

---

١٥٢٦- قوله : «عن أبي هريرة قال : سجدتُ» أخرج البخاري (٧٦٦) و(١٠٧٨) ، ومسلم (٥٧٨) (١١٠) عن أبي رافع : أن أباهريرة قرأ : ﴿إذا السَّماءُ انشقَّتْ﴾ فسجد فقلتُ : ما هذه السجدة؟ قال لو لم أرَ النبي ﷺ يسجدُها لم أسجد ، فلا أزال أسجدُ بها حتى ألقاه .

=

---

(١) هو عند ابن حبان (٢٧٦٣) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس
(٢) انظر ما قبله من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٧٣٩٦) و(٩٩٣٩) ، وابن حبان (٢٧٦٧) من طريق عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

١٥٢٧- حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا سُليمان بن داود، حدثنا ابن وَهْب، أخبرني أبو صَخْر، عن يزيد بن قُسَيْط، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت

عن أبيه، قال: عَرَضتُ النجمَ على رسول الله ﷺ، فلم يَسجد منَّا أحدٌ.

قال أبو صخر: وصليتُ وراء عمر بنِ عبدالعزيز وأبي بكر بن حَزْم فلم يسجدا[(١)].

## [باب السنة في سجود الشكر]

١٥٢٨- حدثنا محمد بنُ هارون أبو حامد الحَضْرمي، حدثنا عبدالرحمن ابن واقدٍ، حدثنا هُشيم، عن جابر الجُعْفي

---

= وأخرج مسلم (٥٧٨) (١٠٨)، وأبوداود (١٤٠٧) وغيرهما عنه أيضاً قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السَّماءُ انشقَّتْ﴾ و﴿اقرأ باسمِ ربِّك﴾ ورواه مالك في «الموطأ» (٢٥٩) عنه أيضاً.

١٥٢٧- قوله: «عن خارجةَ بن زيد بن ثابت عن أبيه» حديث زيد بن ثابت: قرأتُ على النبي ﷺ سجدةَ ﴿والنَّجم﴾ فلم يسجد فيها، متفق عليه من هذا الوجه، واللفظ للبخاري (١٠٧٣).

وأخرجه أصحاب السنن والمؤلف وزاد: ولم يسجد منَّا أحدٌ.

١٥٢٨- قوله: «عن أبي جعفر أن النبي ﷺ» الحديث مرسَل، وفيه جابر الجُعْفي فيه كلام مشهور. =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٥٩١)، وابن حبان (٢٧٦٢) و(٢٧٦٩) من طريق عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، وهو حديث صحيح.

عن أبي جعفر : أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النُّغَاشين فخَرَّ ساجداً .

١٥٢٩- حدثنا إسماعيل بنُ العباس الوَرَّاق ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا أبو عاصم ، عن بَكَّار بن عبدالعزيز بن أبي بَكْرَة ، عن أبيه

عن أبي بكرةَ ، قال : كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسرُّه ، خَرَّ ساجداً شكراً لله تعالى[١] .

= وقوله : «النُّغاشين» النُّغاش بضم النون وبالغين والشين المعجمتين : القصير أقصر ما يكون ، الضعيفُ الحركة ، الناقصُ الخِلْقة ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١١/٢) : حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نُغاشياً ، فخَرَّ ساجداً ثم قال : «أسأل الله العافيةَ» . هذا الحديث ذكره الشافعي في «المختصر» (ص١٧) بلفظ : فسجد شكراً لله ، ولم يذكر إسناده ، وكذا صَنَع الحاكم في «المستدرك» (٢٧٦/١) واستشهد به على حديث أبي بَكْرة ، وأسندَه الدارقطني والبيهقي (٣٧١/٢) من حديث جابر الجُعْفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسَلاً ، وزاد : أن اسم الرجل زنيم ، وكذا هو في «مصنف» ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصله ابنُ حبان في «الضعفاء» (١٣٦/٣) في ترجمة يوسف بن محمد بن المُنْكدر ، عن أبيه ، عن جابر . انتهى كلامه .

١٥٢٩- قوله : «عن بَكَّار بن عبدالعزيز بن أبي بَكْرة ، عن أبيه» حديث أبي بكرةَ أخرجه أصحاب السنن [أبوداود (٢٧٧٤) ، وابن ماجه (١١٣٩٤) ، والترمذي (١٥٧٨)] إلاّ النسائي ، واللفظ لأحمد في «مسنده» (٢٠٤٥٥) أنه =

(١) هو في «مسند» أحمد بنحوه ، وفيه قصة برقم (٢٠٤٥٥) ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

= شهد النبي ﷺ أتاهَ بَشيرٌ يبشّرُه بظَفَر جُند له على عدوهم ، ورأسُه في حِجْر عائشة ، فقام فخرَّ ساجداً ، فأطال السجود ثم رفع رأسَه ، قال الترمذي : هو حسن غريب ، وفي إسناده بكّار بن عبدالعزيز بن أبي بَكرةَ عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند العُقيلي وغيره ، وقال ابنُ معين : إنه صالح الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من الضعفاء الذين يُكتَب حديثهم ، كذا في «الخلاصة» . قال البيهقي في «المعرفة» (٣/٣١٦-٣١٩) : قال الشافعي : سجود الشكر حَسَن ، قد فعلَه رسول الله ﷺ وأبوبكر وعمر وغيرُ واحد من أصحاب النبي ﷺ ، أخبرنا محمد بن عبدالله البِسطامي ، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي ، أخبرني عبدالله بن زَيْدان ، حدثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفَر ، سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : بعث النبيُّ ﷺ خالد بنَ الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، فذكر الحديث في بعثه علياً وإقفاله خالداً ، ثم في إسلام هَمْدان ، قال : فكتب عليٌّ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم ، فلما قرأ رسولُ الله ﷺ الكتاب خَرَّ ساجداً ثم رفع رأسه ، فقال : «السلام على هَمْدان ، السلام على هَمْدان» . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، قد أخرج البخاري (٤٣٤٩) صدر الحديث ، ولم يسُقْه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه .

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق ، أخبرنا محمد بن أيوب ، أخبرنا محمد بن كثير ، أخبرنا سفيان ، حدثنا جابر ، عن محمد بن علي : أن النبي ﷺ ، الحديث وتقدم آنفاً . قال : أخبرنا أبونَصْر بن قتادة ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عُبيدة ، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم ،حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا حفص ابنُ غِيَاث ، عن مِسْعَر ، عن محمد بن عُبيد الله ، عن عَرْفجة : أن النبيَّ ﷺ =

= أبصَرَ رجلاً به زَمَانةٌ ، فسجد . قال محمد بن عُبيدالله : وأن أبا بكر أتاه فَتْحٌ فسجد ، وأن عمر أتاه فَتْحٌ ، أو أبصر رجلاً به زَمانةٌ فسجد . ورويناه من وجه آخر عن مِسْعر قال فيه : إن أبابكر الصديق لما أتاه فتحُ اليمامة ، خرَّ ساجداً ، أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الرَّبيع ، قال : قال الشافعي ، فيما بَلَغه عن ابن مهدي ، عن سُفيان ، عن محمد بن قيس ، عن أبي موسى : أن علياً لما أُتِيَ بالمُخْدَج ، خَرَّ ساجداً . انتهى كلام البيهقي .

وأخرج البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) وغيرهما في حديث توبةِ كعب ابنِ مالك : أنه خَرَّ ساجداً حين سمع البُشرى بتوبة الله عليه ، وذلك في زمن النبي ﷺ . وأخرج أحمد في «مسنده» (١٦٦٢) حدثنا أبو سَلَمة منصور بنُ سلمة الخُزاعي ويونس ، قالا : حدثنا ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عَمرو بن أبي عمرو ، عن أبي الحُوَيْرِث ، عن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم ، عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : خرج رسول الله ﷺ فاتَّبعتُه ، حتى دخل نَخْلاً ، فسجد ، فأطال السجود حتى خِفتُ أو خَشيتُ أن يكون الله قد توفاه أو قَبَضه ، قال : فجئت أنظر ، فرفع رأسه ، فقال : «مالَكَ يا عبدالرحمن؟» قال : فذكرتُ ذلك له ، قال : فقال : «إن جبريل قال لي : ألا أبشرُك؟ إن الله عز وجل يقول : من صلَّى عليك صليتُ عليه ، ومن سَلَّم عليك سلمتُ عليه» . حدثنا أبوسعيد مولى بني هاشم ، حدثنا سُليمان بن بلال ، حدثنا عَمرو بن أبي عمرو ، عن عبدالواحد بن محمد ابن عبدالرحمن بن عوف ، عن عبدالرحمن بن عوف فذكره ، وقال فيه : «فسجدت لله شكراً» .

ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٥٠) من رواية سُليمان بن بلال ، عن عمرو ، وقال : صحيح الإسناد . =

= ورواه ابن أبي الدنيا عن يحيى بن جعفر، حدثنا زَيد بن الحُبَاب، أخبرني موسى بن عُبيدة، أخبرني قيس بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدِّه عبدالرحمن بن عوف قال: سجد رسولُ الله ﷺ سجدةً فأطال فيها، فقلت له في ذلك، فقال: «إني سجدتُ هذه السجدة شكراً لله عزَّ وجل فيما أبلاني في أُمتي، فإنه من صلى عليَّ صلاةً، صلى الله عليه بها عشراً». وموسى بن عُبيدة وإن كان في حديثه بعض الضعف، فهو شاهدٌ لما تقدم، كذا في «جلاء الأفهام» للحافظ ابن القيم.

وأخرج أبو داود (٢٧٧٥) عن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكةَ نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَا نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعةً، ثم خرَّ ساجداً، فعَلَه ثلاثاً، وقال: «إني سألتُ ربي، وشفعتُ لأُمتي، فأعطاني ثُلُثَ أُمتي، فخررتُ ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأُمتي، فأعطاني ثُلُث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألتُ ربي لأمتي، فأعطاني الثُّلُث الآخِر، فخررتُ ساجداً لربي».

وقال ابن تيمية في «المنتقى»: وسجد أبو بكر حين جاءه قَتْلُ مسيلمةَ، رواه سعيد بنُ منصور، وسجد عليٌّ حين وجد ذا الثدْية في الخوارج، رواه أحمد في «مسنده» (٨٤٨) انتهى.

وهذه الأحاديث والآثار تدل على سنِّيَّة سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك - وهو مرويٌّ عن أبي حنيفة -: إنه يُكرَه، إذ لم يُؤْثَر عنه ﷺ مع تَواتُر النِّعَم عليه ﷺ، وفي روايةٍ عن أبي حنيفةَ أنه مباح، لأنه لم يُؤثَر، وإنكار ورودِ سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرناها من الغرائب =

١٥٣٠- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار، حدثنا الدَّقيقي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبو بكرةَ بكَّار بن عبدالعزيز بن أبي بَكْرة، عن أبيه

عن أبي بكرة، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه أمرٌ يُسَرُّ به أو يسُرُّه، خرَّ ساجداً.

١٥٣١- حدثنا أحمد بنُ العباس البَغَوي، حدثنا عبَّاد بن الوليد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا هَمَّام، قال:

سُئل قتادةُ: عن رجل صلَّى ركعةً من صلاة الصبح، ثم طلعت الشمسُ، فقال: حدثني خِلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «يُتمُّ صلاتَه»[1].

---

= والمُفْضِي إلى العَجَب، فَدَعْ عنك آراء الرجال وقولهم، وقولُ رسول الله أزكى وأرجح.

١٥٣١- قوله: «قال: يتمُّ صلاته» رواته كلهم ثقات، وبذلك كان يُفتي أبوهريرة، روى البيهقي في «المعرفة» (٤١٩/٣) أخبرنا أبو عبدالله إسحاق بن محمد بن يوسف، حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد ابن مَزْيَد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد ابن أبي سعيد المَقْبُري، قال: كان أبو هريرةَ يقول: من نام أو غَفَل عن صلاة الصبح، فصلى ركعةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، والأخرى بعد طلوعها، فقد أجزأها، ومن نام أو غَفَل عن صلاة العصر، فصلى ركعتين قبل غروب الشمس، وركعتين بعده، فقد أدركها. =

---

(١) هكذا جاء هذا الحديث هنا وليس مكانه في هذا الباب، وقد سلف سنداً ومتناً برقم (١٤٣٣).

## [ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة]

١٥٣٢- حدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا زياد بن أيوب وعلي ابنُ مسلم، قالا: حدثنا هُشَيم، حدثنا يعلى بن عطاء، حدثنا جابر بن يزيد ابن الأسود

عن أبيه، قال: شهدتُ مع النبي ﷺ حَجَّته، وصليتُ معه صلاةَ الصبح في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاتَه وانصرف، فإذا هو برُجلين في آخر القوم لم يُصلِّيا معه، فقال: «عليَّ بهما» فأُتي بهما تُرْعَد فَرَائصُهما، فقال: «ما مَنَعَكما أن تُصلِّيا معنا؟» قالا: يا رسول الله كنَّا قد صلَّينا في رِحالنا، فقال: «لا تفعلا إذا صلَّيْتُما في رِحالِكما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ فصلِّيا معهم، فإنها لكم نافلةٌ»(١).

---

١٥٣٢- قوله: «حدثنا يعلى بنُ عطاء، حدثنا جابر بن يزيد» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة إلاّ ابن ماجه [أبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي ١١٢/٢)]، والدارمي (١٣٧٤)، وأحمد (١٧٤٧٤)، وابن أبي شيبة (٢٧٤/٢-٢٧٥)، والحاكم (٢٤٤/١ - ٢٤٥)، والبيهقي (٣٠١/٢) من طريق يعلى، عن جابر، قال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح، وصححه أيضاً ابن السَّكَن كما في «التلخيص» (٢٩/٢) وصححه ابن حبان (١٥٦٤) كما في «بلوغ المرام»، قال البيهقي في «المعرفة» (٢١٤/٣): قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيدَ بنَ الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى، انتهى. وفيه نظر لأن يعلى من رجال =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٤٧٤) و(١٧٤٧٥) و(١٧٤٧٦) و(١٧٤٧٧) و(١٧٤٧٨) و(١٧٤٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤) و(١٥٦٥) و(٢٣٩٥)، وهو حديث صحيح.

١٥٣٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا سَعْدان بن نَصْر ، حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا هِشام بن حسان وشعبةُ وشَريك ، عن يعلى بن عطاء ، بهذا الإسناد نحوه .

قال شَريك في حديثه : فقال أحدُهما : يا رسول الله استغفِر لي فقال : «غَفَر الله لك» .

١٥٣٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي ، حدثنا سفيان ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر ابنِ يزيد بن الأسود

عن أبيه ، قال : صلَّى رسول الله ﷺ الفَجْر بمنىً ، فانحرف فرأى رَجُلين من وراء الناس ، فدعا بهما فجِيء بهما تُرْعَد فَرَائِصُهما ، فقال : «ما منعكما أن تصلِّيا مع الناس؟» فقالا : قد كنَّا صلَّينا في الرِّحال ، قال : «فلا تَفْعلا ، إذا صلى أحدُكم في رَحْلِهِ ، ثم أدرك الصلاةَ مع الإمام ، فليُصلِّها معه فإنها له نافلةٌ» .

١٥٣٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حَرْب وحاجِب بن سُليمان ، قالا : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيان ، بهذا الإسناد نحوه .

وقال : «فصلُّوا معهم ، واجعلوها سُبْحةً» .

قال الشيخ : خالفهم أبو عاصم :

---

= مسلم ، وجابر وثَّقه النسائي وغيرُه ، وقد وُجد لجابر بن يزيد راوٍ غيرَ يعلى ، كما سيجيء للمؤلف من طريق بقيَّةَ ، عن إبراهيم بن ذي حماية ، عن عبدالملك بن عُمير ، عن جابر بن يزيد ، وقد أخرج أيضاً ابن منده في «المعرفة» من هذا الطريق .

١٥٣٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجُنَيد ، حدثنا أبو عاصم ، عن سُفيان ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد

عن أبيه ، قال : صليتُ مع النبي ﷺ ، فلما انصرَف رأى رجُلين في مؤَخَّر القوم ، قال : فَدَعَا بهما فجاءا تُرْعَد فَرائصُهما ، فقال : «مالَكُما لم تُصلِّيا معنا؟» قالا : يا رسول الله صلَّينا في الرِّحال ، قال : «فلا تفعلا ، إذا صلَّى أحدُكم في رَحْلِهِ ، ثم جاء إلى الإمام فليُصَلِّ معه ، وليجعل التي صلَّى في بيته نافلةً» .

خالفه أصحاب الثوري ، ومعهم أصحابُ يعلى بن عطاء ، منهم : شعبةُ وهشام بنُ حسان وشرَيك وغَيْلان بن جامع وأبو خالد الدَّالاني ومُبارك بن فَضَالة وأبو عَوانةَ وهُشيم وغيرهم ، روَوه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع وابن مهدي .

ورواه حجاج بنُ أرْطاةَ ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عَمرو ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

وقال : «فتكون لَكُما نافلةً ، والتي[1] في رحالِكما فَريضةً» .

١٥٣٧- حدثناه النَّيْسابوريُّ وغيرُه ، قالوا : حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا ابن نُمَير ، عن حجاج بذلك .

١٥٣٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا جعفر بنُ محمد الخَفَّاف ، حدثنا الهيثم بنُ جَمِيل ، حدثنا أبو عَوانةَ ومُبارك بن فَضَالة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحو قول هُشَيم .

١٥٣٩- حدثنا محمد بنُ علي بن إسماعيل الأُبُلِّي ، حدثنا موسى بنُ

---

(١) في الأصول : الذي .

عيسى بن المنذر، حدثنا محمد بن عَبِيدةَ المَدَدي، حدثنا الجرَّاح بن مَليح، عن إبراهيم بن عبدالحميد بن ذي حِمَاية، عن غَيْلان بن جامع، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

خالفه بقيةُ عن إبراهيم بن ذي حِمَاية، عن عبدالملك بن عُمير، عن جابر ابن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

١٥٤٠- حدثنا ابن أبي داود، حدثنا عمر بن حَفْص الوُصَابي.

(ح) وحدثنا الحسين بنُ إسماعيل ومحمد بن سُليمان النُّعماني، قالا: حدثنا محمد بن عَمرو بن حَنَان، قالا: حدثنا بقية، حدثني إبراهيم بن ذي حِماية، حدثني عبدُ الملك بن عُمير، عن جابر بن يزيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، نحو حديث شُعبة.

١٥٤١-حدثنا عبدالوهاّب بن عيسى، حدثنا إسحاقُ بن أبي إسرائيل، حدثنا عبدالعزيز بنُ محمد، عن زَيد بن أسلم، عن بُسْر بن مِحْجَن، عن أبيه: أنه كان جالساً مع النبي ﷺ.

وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونُس بن عبدالأعلى، أخبرنا ابن وَهْب، أن مالكاً أخبرَه، عن زَيد بن أسلم، عن رجل من بني الدِّيل يقال له: بُسْر بن مِحْجَن

عن أبيه مِحْجَن: أنه كان في مجلسٍ مع رسول الله ﷺ، فأذَّن بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى، ثم رَجَعَ ومِحْجَن في مجلسِهِ،

---

١٥٤١- قوله: «عن أبيه مِحْجَن» حديث مِحْجَن الدِّيلي أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣٠)، والنسائي (١١٢/٢)، وابن حبان (٢٤٠٥)، والحاكم (٢٤٤/١).

فقال رسول الله ﷺ: «ما مَنَعك أن تصلِّي مع الناس، أَلَسْتَ برجلٍ مسلم؟» قال: بلى يا رسول الله، ولكن كنتُ صلَّيتُ في أهلي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إذا جئتَ فصَلِّ مع الناس وإن كنتَ قد صلَّيت»[1].

والحديث على لفظ مالك، والمعنى واحد.

## [باب لا يصلي مكتوبةً في يومٍ مرتين]

١٥٤٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا أحمد بنُ منصور وسَعْدان بن نَصْر وعَبّاس بن محمد، قالوا: حدثنا يزيد بنُ هارون، أخبرنا حُسين المعلِّم، عن عَمرو بن شُعيب، قال: حدثني سُليمان مولى ميمونة

أنه سمع ابنَ عمر يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين»[2].

---

١٥٤٢- قوله: «لا تصلوا صلاةً في يومٍ مرتين» حديث عمرو بن شعيب رواه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (٢/١١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٣٩٦) وقال: عمرو بن شُعيب في نفسه ثقة يُحتَجُّ بخبره إذا روى عن غير أبيه، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤١) قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح، قال: ومعناه: أي لا تَجِبُ الصلاةُ في اليوم مرتين، وإنما لم يُعِدْها ابن عمر، لأنه كان صلاها في جماعة، قال البيهقي في «المعرفة» (٣/٢١٧-٢١٨): قال مالك: =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٩٣) و(١٦٣٩٤) (١٦٣٩٥)، و«صحيح» ابن حبان (٢٤٠٥)، وهو حديث حسن.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٨٩) و(٤٩٩٤)، و «صحيح» ابن حبان (٢٣٩٦)، وهو حديث صحيح.

١٥٤٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عباس ، حدثنا رَوْح ، حدثنا حسين بهذا .

١٥٤٤- حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو أُسامةَ ، أخبرني حُسين بن ذكْوان ، قال : أخبرني عَمرو بن شُعيب ، عن سُليمان مولى ميمونةَ أنه أخبره قال :

أتيتُ على ابن عمر ذاتَ يومٍ وهو جالسٌ بالبلاط ، والناسُ في صلاة العَصْر ، فقلت : أبا عبدِالرحمن ، الناسُ في الصلاة ، قال : إني قد صليتُ ، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لا تُصلَّى صلاةٌ مكتوبة في يومٍ مرتين» .

قال الشيخ : تفرَّد به حُسين المعلِّم عن عَمرو بن شُعيب ، والله أعلم .

---

= حدثنا نافع أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أُدْرِكُ الصلاة مع الإمام ، أفأُصلي معه؟ فقال ابنُ عمر : نعم ، قال : فأَيَّتُهما أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر : ليس ذلك إليك ، إنما ذلك إلى الله يجعل أيَّهما شاء ، رواه في «الموطأ» (٣٣١) ، قال : وهذا من ابن عمر دليل على أن الذي رُوي عن عَمرو بن شعيب ، عن سُليمان بن يسار عنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لا صلاةَ مكتوبة في يومٍ مرتين» إنما أراد به كلتاهما على وجه الفَرْضِ ، أو إذا صلَّى في جماعة ، فلا يُعيدُها أخرى ، ثم أسند عن أبي المتوكل الناجي ، حدثنا أبو سعيد الخدري قال : صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الظهر ، فدخل رجلٌ فقام يُصلي الظهر ، فقال : «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» ، قال : وروينا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً في هذا الخبر ، فقام أبو بكر فصلى معه ، وقد كان صلى مع النبي ﷺ ، وروينا عن أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك أنهما =

## [باب صلاة النافلة في الليل والنهار]

١٥٤٥- حدثنا أبو عبدالله الحُسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز، أخبرنا الرَّبيع ابن سُليمان، أخبرنا ابن وَهْب، أخبرني ابنُ أبي ذئب وعَمرو بن الحارث ويونُس بن يزيد، أن ابنَ شهاب أخبرهم، عن عُروةَ بن الزُّبير

عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يَفْرُغَ من صلاة العِشاء إلى الفجر إحدى عشرةَ ركعةً، يسلِّم في كلِّ ركعتين، ويُوتِر بواحدةٍ، ويسجد سجدةً قَدْر ما يَقرأ أحدُكم خمسين آيةً قبل أن يَرفع رأسَه، فإذا سكت المؤذِّن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجرُ، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطَجَع على شِقِّه الأيمن حتى يَأْتِيَهُ المؤذِّن للإقامة فيخرج معه[1].

وبعضُهم يزيد على بعض في قصة الحديث.

---

= فعلا وكانا قد صلّيا بالجماعة، قال البيهقي: ودعوى من ادَّعى نسخ هذه الأخبار باطلة، لا يشهد له بها تاريخٌ ولا سبب، وإذا أمكن الجمعُ بين الأخبار فهو أولى، والله أعلم، ذكره الزيلعي (١٤٨/٢-١٤٩).

١٥٤٥- قوله: «عن عائشة زوجِ النبي ﷺ» حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان [البخاري (٩٩٤) و(١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢)] وغيرهما.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٧)، وابن حبان (٢٤٣١) و(٢٦١٢)، وهو حديث صحيح.

١٥٤٦- حدثنا عبدالله بنُ سُليمان بن الأشْعث، حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا محمد بن جعفر وعبدالرحمن، قالا: حدثنا شُعبة.

(ح) وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، حدثنا بُنْدار، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي.

(ح) وحدثنا عمر بنُ أحمد بن علي القَطَّان، حدثنا محمد بنُ الوليد، حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شُعبةُ، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع علياً الأزْديَّ قال:

سمعتُ عبدَ الله بن عمر يحدِّث، عن النبي ﷺ قال: «صلاةُ الليل والنهار مَثْنَى مثنى»(١).

قال لنا ابنُ أبي داود: هذه سُنَّةٌ تفرَّد بها أهلُ مكة.

---

١٥٤٦- قوله: «قال: سمعتُ عبدالله بن عمر» قال الحافظ في «التلخيص» (٢٢/٢): حديث ابن عمر: «صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى» أخرجه أحمد (٤٧٩١) وأصحاب السنن [أبوداود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٢٢٧/٣]، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢) من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر بهذا، وأصله في «الصحيحين» [البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)] بدون ذكر النهار، قال ابنُ عبدالبَرِّ: لم يقله أحدٌ عن ابن عمر غير عليٍّ، وأنكروه عليه، وكان يحيى بنُ مَعين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به، ويقول: إن نافعاً وعبدالله بن دينار وجماعة رَوَوْه عن ابن عمر بدون ذكر النهار، وروى بسنده (٢٤٤/١٣-٢٤٥) عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٧٩١) و(٥١٢٢)، وابن حبان (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣) و(٢٤٩٤)، وهو صحيح دون قوله: «والنهار».
وسيأتي بعده من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر.

= يحيى بن معين أنه قال: «صلاة النهار أربعٌ لا يُفْصَل بينهَن» فقيل له: فإن أحمد بنَ حنبل يقول: «صلاةُ الليل والنهار مَثْنى مثنى» فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزْدي، فقال: ومَنْ الأزدي حتى أقبل منه، وأدَع يحيى بنَ سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتطوَّع بالنهار أربعاً، لا يَفصِل بينهن؟! لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر، وقال الترمذي: اختَلَف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم ورفعه بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر، فلم يذكروا فيه صلاةَ النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في «علوم الحديث» (ص٥٨)، وقال النسائي في «الكبرى» (٤٧٢): إسناده جيِّد إلاّ أن جماعةً من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزْدي فلم يذكروا فيه النهار، وصححه ابنُ خزيمة وابن حبان والحاكم في «المستدرك»[١] وقال: رواتُه ثقات، وقال الدارقطني في «العلل»: ذِكْر النهار فيه وهمٌ، وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاووس ونافع وغيرُهما عن ابن عمر فلم يذكر أحدٌ فيه النهار، وإنما هو صلاة الليل مَثْنى مثنى، إلاّ أن سبيل الزيادة من الثقة أن تُقبَل، وقال البيهقي: هذا حديث صحيح، وعليٌّ البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة، وصَححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: وروي عن محمد بن سِيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسنادٍ كلُّهم ثقات، انتهى.

وقد ساقها الحاكم في «علوم الحديث» (ص٥٨) من طريق نَصْر بن علي، عن أبيه، عن ابن عَوْن، عن محمد بن سِيرين به، وقال: له علةٌ يطول ذِكْرها. =

(١) هكذا نسبه الحافظ ابن حجر في «تلخيصه» إلى «مستدرك» الحاكم، وهو وهمٌ، فإن الحاكم إنما خرَّجه في «علوم الحديث» كما سلف، وقال فيه: هذا الحديث ليس فيه إلا ثقة ثبت، وذِكر النهار فيه وهم، والكلام عليه يطول.

١٥٤٧- حدثنا محمد بنُ محمود بن المنذرِ الأصَم ، حدثنا يوسُف بن بَحْر بجَبَلة ، حدثنا داود بنُ منصور ، حدثني الليث بنُ سعد ، عن عَمرو بن الحارث ، عن بُكير بن الأشَجِّ ، عن عبدالله بن أبي سَلَمة ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان

عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلاةُ الليل والنهار مَثْنَى مثنى» .

١٥٤٨- حدثنا عبدالله بنُ أبي داود ، حدثنا محمد بن بَشَّار ، حدثنا معاذ ابنُ معاذ وابنُ أبي عدي وسَهْل بن يوسف ، عن شُعبةَ ، عن عبد ربِّه بن سعيد ، عن أنس بن أبي أنس ، عن عبدالله بن نافع بن العَمْياء ، عن عبدالله ابن الحارث

عن المطلب ، عن النبي ﷺ ، قال : «الصلاةُ مَثْنى مثنى ، أن

---

= وله طُرُق أخرى ، فمنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٩) من طريق نافع عن ابن عمر ، وقال : لم يروه عن العُمَري إلاّ إسحاقُ الحُنَيني ، وكذا قال الدارقطني في «غرائب مالك» : تفرَّد به الحُنَيْني عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ومنها ما أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان ، عن ابن عمر ، وفي إسناده نظر ، انتهى بحروفه .

١٥٤٨- قوله : «عن عبدالله بن الحارث ، عن المطلب» الحديث أخرجه الترمذي (٣٨٥) وغيره من حديث ليث بن سَعْد ، حدثنا عبد ربِّه بن سعيد ، عن عِمران ابن أبي أنس ، عن عبدالله بن نافع بن العَمْياء ، عن ربيعةَ بن الحارث ، عن الفَضْل بن عباس . . الحديث ، وفيه عبدالله بن نافع بن العَمياء ، وفيه كلام يسير ، قال الترمذي في «جامعه» : سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول : روى =

تشَهَّدَ في كلِّ ركعتين ، وتباءَسَ وتَمَسْكَنَ وتُقْنعَ بيدَيْكَ[1] وتقول : اللهمَّ ، اللهمَّ ، فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاج»[2] .

رواه الليث - يعني ابن سَعد - عن عبد ربِّه عن عِمران بن أبي أنس ، وأسنده عن الفضْل بن عباس .

## [باب لا صلاةَ بعد الفجر إلاّ سجدتين]

١٥٤٩- حدثنا محمد بنُ سليمان المالكي بالبَصْرة ، حدثنا أحمد بن عَبْدة ، حدثنا عبدُ العزيز بن محمد ، حدثنا قدامةُ بن موسى ، عن محمد بن الحُصَين التميمي ، عن أبي عَلْقمةَ مولى ابن عباس ، عن يَسَار مولى ابن عُمر ، قال :

---

= شعبةُ هذا الحديث عن عبد ربِّه بن سعيد فأخطأ في مواضع ، فقال : عن أنس بن أبي أنس ، وهو عِمران بن أبي أنس ، وقال : عن عبدالله بن الحارث ، وإنما هو عبدالله بن نافع بن العَمياء ، عن ربيعةَ بن الحارث ، وقال شعبة : عن عبدالله بن الحارث ، عن عبدالمطلب ، عن النبي ﷺ » ، وإنما هو عن ربيعةَ بن الحارث بن عبدالمطلب ، عن الفَضْل بن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال محمد : وحديث الليث ابن سعد أصحُّ من حديث شعبة .

١٥٤٩- قوله : «عن يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر» الحديث أخرجه أبوداود (١٢٧٨) ، والترمذي (٤١٩) ، وأحمد (٥٨١١) ، ومحمد بن نَصْر في «قيام الليل» كلُّهم من طريق قُدامةَ بن موسى ، عن محمد بن الحُصَين ، قال الذهبي : قدامة بن موسى ذكره البخاري وابنُ أبي حاتم فسَكَتَا عن حاله فلا حُجَّة بانفرادِه ، انتهى . وتعقبه الزيلعي (٢٥٦/١) فقال : قدامة هذا معروف ، =

---

(١) في الأصول : بيدك .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٢٣) و(١٧٥٢٤) و(١٧٥٢٦) و(١٧٥٢٨) و(١٧٥٢٩) ، وهو حديث ضعيف .

رآني ابنُ عـمـر أُصلي بعدَ الفـجر ، فحَصَبَني وقال : يا يَسارُ ، كم صلَّيتَ؟ قلت : لا أدري ، قـال : لا دَريتَ ، إن رسـولَ الله ﷺ خَرَج علينا ونحنُ نصلِّي هذه الصلاة ، فتَغيَّظَ علينا تغيُّظاً شديداً ، ثم قال : «لِيُبَلِّغْ شاهدُكم غائبَكم أن لا صلاةَ بعد الفجر إلاّ سَجْدتين»(١) .

١٥٥٠- حدثنا محمد بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود السِّجِسْتانيُّ ، حدثنا مسلم بنُ إبراهيم ، حدثنا وُهَيب ، عن قُدَامة بن موسى ، عن أيوب بن حُصَين ، عن أبي عَلْقمةَ ، عن يَسَار مولى ابن عمر ، قال :

رآني ابنُ عـمـر وأنا أُصلِّي بعـد طُلُوع الفـجـر ، فـقـال : يا يَسـار ، إنَّ رسـول الله ﷺ خَرَج علينا ونحنُ نُصلي هذه الصـلاة ، فـقـال : «لِيُبلغ شاهدُكم غائبَكم ، لا تصلُّوا بعد الفجر إلاّ سجدتين» .

١٥٥١- حـدثنا يزيد بن الحسن البـزَّاز ، حـدثنا مـحـمـد بنُ إسـمـاعـيل الحَسَّانيُّ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سُفيان ، حدثنا عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم ، عن عبدالله بن يزيد

---

= ذكره البخاري في «تاريخه» وأخرج له مسلم في «صحيحه» انتهى . وأمّا شيخه فـهو مجـهول ، وقـد رُوي هذا الحديث من طرق أخرى ذكـرناها كلهـا في كـتـابي «إعلامْ أهل العصر في أحكام في ركعتيِ الفجر» فلله الحمد .

١٥٥١- قوله : «عن عبدالله بن عمرو» الحديث أخرجه البزار»(٢) (٧٠٣ - زوائده) ، والطبراني في «الكبير» ومحمد بن نصر ، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم ، وقد اختُلف في الاحتجاج به .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٨١١) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) ونص الحديث في «كشف الأستار» : «لا صلاة بعد صلاة الفجر إلا ركعتي الفجر» وكذلك هو في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٨ .

عن عبدالله بن عَمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ بعد طلوع الفَجْر إلاّ ركعتين»(١).

## [باب حثّ جار المسجد على الصلاة فيه إلاّ من عُذْر]

١٥٥٢- حدثنا أبو حامد محمد بنُ هارون بن عبد الله الحَضْرمي، حدثنا أبو السُّكَين الطائي زكريا بنُ يحيى.

(ح) وحدثنا محمد بنُ مَخْلَد بن حفص، حدثنا جُنَيد بن حَكيم، حدثنا أبو السُّكَين الطائي، حدثنا محمد بن سُكَين الشَّقَري المؤذِّن، حدثنا عبدالله بنُ بُكَير الغَنَوي، عن محمد بن سُوقة، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبدالله، قال: فَقَدَ النبي ﷺ قوماً في الصلاة، فقال: «ما خَلَّفكم عن الصلاة؟» قالوا: لِحَاءٌ كان بيننَا. فقال: «لا صلاةَ لجار المسجدِ إلا في المسجد». هذا لفظ ابن مَخْلَد.

وقال أبوحامد: «لا صلاةَ لمن سَمع النداء، ثم لم يأتِ إلاّ من علَّةٍ».

١٥٥٣- حدثنا أبو يوسف يعقوب بنُ عبدالرحمن المُذكِّر، حدثنا أبو يحيى

---

١٥٥٢- قوله: «عن جابر بن عبدالله قال: فَقَد النبيُّ ﷺ» الحديث فيه محمد بن سُكَين، قال الذهبي: لا يُعرف وخبره منكر، وقال البخاري: في إسناد حديثه نظر، وهو مؤذِّن مسجد بني شَقْرة، ورواه العُقيلي في «الضعفاء» (٨١/٤) من حديث جابر وضعَّفه.

١٥٥٣- قوله: «عن أبي سَلَمَة، عن أبي هريرة» الحديث فيه سُليمان بن =

---

(١) سلف مكرراً برقم (٩٦٥).

العطَّار محمد بنُ سعيد بن غالب، حدثنا يحيى بنُ إسحاق، عن سُليمان بن داود اليَمامي، عن يحيى بن أبي كَثير، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لجار المسجد إلا في المسجد»(١).

١٥٥٤- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَزَّاز، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثني المطَّلب بن زياد، عن أبي إسحاقَ السَّبيعي، عن الحارث

عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: من كان جارَ المسجد، فسَمع المنادي يُنادي، فلم يُجبْه من غير عُذْر، فلا صلاةَ له.

١٥٥٥- حدثنا علي بنُ عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا عبدُ الحميد بن بَيان، حدثنا هُشَيم، عن شُعبةَ، حدثنا عَدِي بن ثابت، حدثنا سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمع النِّداء، فلم يُجِبْه، فلا صلاةَ له إلا من عُذْر»(٢).

١٥٥٦- حدثنا ابن مُبَشِّر وآخرون، قالوا: حدثنا عباس بن محمد الدُّوريُّ، حدثنا قُراد، عن شُعبةَ بإسناده نحوه.

قال الشيخ: رَفَعه هُشيم، وقُراد شيخ للبصريين مجهول.

---

= داود اليمامي، قال ابنُ معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكَر الحديث، وقال ابن حبان: متروك، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرةَ وضعَّفَه.

١٥٥٤- قوله: «عن الحارث عن علي» الحارث: هو الأعور ضعيفٌ جداً لا يُحتج به.

---

(١) أخرجه الحاكم ٢٤٦/١، والبيهقي ٥٧/٣.

(٢) هو عند ابن حبان (٢٠٦٤)، وهو حديث صحيح.

١٥٥٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قُتيبةُ ابن سعيد ، أخبرنا جرير ، عن أبي جَنَاب ، عن مَغْراء العَبْدي ، عن عَدِي بن ثابت ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن سمع المنادي ، فلم يَمْنعه من اتباعه عُذْرٌ» قالوا : وما العُذْر؟ قال : «خَوفٌ أو مَرَضٌ ، لم تُقبَل منه الصلاةُ التي صلَّى» .

## [باب الرجل يذكر صلاةً وهو في أخرى]

١٥٥٨-حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن خُزيمةَ ،

---

١٥٥٧- قوله : «عن أبي جَنَاب ، عن مَغْراء العبدي» الحديث أخرجه أبوداود (٥٥١) ، وأبوجَنَاب ضعيف ، ومدلِّس ، وقد عنعن ، قال الحافظ : [في «التلخيص» : ٣٠/٢] وقد رواه القاسم بنُ أصْبغ في «مسنده» موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبةَ عن عدي بن ثابت به ، ولم يقل في المرفوع : «إلاّ من عذر» ورواه بقيُّ بن مَخْلَد ، وابن ماجه (٧٩٣) ، وابن حبان (٢٠٦٤) والمؤلف ، والحاكم (٢٤٥/١) عن عبدالحميد بن بَيَان ، عن هُشيم ، عن شعبةَ بلفظ : «من سمع النِّداء فلم يُجِب فلا صلاةَ له إلاّ من عُذْر» مرفوعاً هكذا وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم : وقَفَه غُنْدَر وأكثرُ أصحاب شعبة .

ثم أخرج له شواهد ، منها عن أبي موسى الأشعري ، وهو من طريق أبي بكر ابن عَيَّاش ، عن أبي حُصين ، عن أبي بُرْدةَ ، عن أبيه بلفظ : «من سَمعَ النداء فارغاً صحيحاً فلم يُجب فلا صلاةَ له» . ورواه البزار من طريق قَيْس بن الربيع ، عن أبي حُصين أيضاً ، ورواه من طريق سِماك ، عن أبي بُرْدة ، عن أبيه موقوفاً ، وقال البيهقي : الموقوف أصح ، انتهى .

١٥٥٨- قوله : «عمر بن أبي عمر مجهول» وقال ابن عدي : منكر الحديث .

حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا بقيةُ ، حدثني عمر بن أبي عمر ، عن مَكْحول

عن عبدالله بن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا نَسِي أحدُكم صلاةً ، فذكرها وهو في صلاةٍ مكتوبة ، فليَبْدأ بالتي هو فيها ، فإذا فَرَغَ منها ، صلَّى التي نسي»[1] .

قال أبوالحسن : عمر بن أبي عمر مجهول .

١٥٥٩- حدثنا جعفر بنُ محمد الواسِطي ، حدثنا موسى بنُ هارون ، حدثنا يحيى بنُ أيوب ، حدثنا سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : إذا نَسِي أحدُكم صلاةً ، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فليُصلِّ مع الإمام ، فإذا فَرَغ من صلاتِه ، فليُصلِّ الصلاة التي نَسِيَ ، ثم ليُعِد صلاتَه التي صلَّى مع الإمام .

---

١٥٥٩- قوله : «عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر» هكذا رواه موقوفاً يحيى ابنُ أيوب ، عن سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي ، عن عُبيدالله ، عن نافع عنه .

وأخرج المؤلف والبيهقي في «سننه» (٢٢١/٢) عن أبي إبراهيم إسماعيل ابن إبراهيم التَّرْجُماني ، عن سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي ، عن عُبيدالله عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قال المؤلف : ووهم أبو إبراهيم في رفعِه ، وزاد في كتاب «العلل» : والصحيح من قول ابن عمر ، هكذا رواه عُبيدالله ومالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وكذا قال البيهقي ، ورواه النسائي في «الكنى» عن التَّرْجُماني مرفوعاً ، ثم قال : رفْعُه غير محفوظ ، وأخبرني عبدالله بن أحمد بن =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٢٢/٢ .

١٥٦٠- قال موسى : وحدثناه أبو إبراهيم التَّرْجُماني ، حدثنا سعيد به ، ورفَعه إلى النبي ﷺ ، ووهم في رفْعِه ، فإن كان قد رَجَع عن رفعه ، فقد وُفِّق للصواب .

## [باب فضل صلاةِ القائم على صلاة القاعد وكيفية صلاةِ الصحيح خلفَ الجالس]

١٥٦١- حدثنا أحمد بن نَصْر بن سَنْدَوَيه ، حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا أبو أسامةَ ، حدثنا حسين بن ذَكوان ، عن عبدالله بن بُريدة

عن عمران بن حُصين ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «صلاةُ القاعد

---

= حنبل قال : سألت يحيى بنَ معين عن إبراهيم التَّرْجُماني فقال : لا بأس به ، وكذلك قال أبو داود وأحمد : ليس به بأس ، ونقل ابنُ أبي حاتم في «علله» عن أبي زُرْعة أنه قال : رفْعُه خطأ ، والصحيح وقْفُه ، وقال عبدالحق في «أحكامه» : رفَعَه سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي . وقد وثَّقه النسائي وابنُ معين ، وذكر الذهبي توثيقَه عن جماعة ، ثم قال : وابن حبان قال فيه : روى عن الثقات أشياءَ موضوعةً ، وذكر من مناكيره هذا الحديث ، وقال ابن عدي في «الكامل» : لا أعلم رفَعَه عن عُبيدالله غيرُ سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحي ، وقد وثقه ابنُ معين وأرجو أن أحاديثه مستقيمة ، لكنه يَهِمُ فيرفع موقوفاً ، ويُوصل مرسلاً لا عن تعمُّدٍ . انتهى . فقد اضطرب كلامهم ، فمنهم من ينسُب الوهم في رفعِه لسعيد ، ومنهم من ينسُبه للتَّرْجُماني الراوي عن سعيد . ذكره الزيلعي (١٦٢/٢-١٦٣) .

١٥٦١- قوله : «عن عِمران بن حُصين» حديث عمران أخرجه الأئمة [البخاري (١١١٥) ، و(١١١٦) ، وأبوداود (٩٥١) ، وابن ماجه (١٢٣١) ، والترمذي (٣٧١) ، والنسائي ٢٢٣/٣] إلاّ مسلماً .

على النِّصف من صلاة القائم ، وصلاةُ النائم على النِّصف من صلاةِ القاعد»[1] .

١٥٦٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أحمد محمد بنُ عبدالوهّاب النَّيْسابوريُّ ، حدثنا جعفر بن عَون ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سُفيان

عن جابر ، قال : صُرِع رسولُ الله ﷺ من ظهْرِ فَرَس بالمدينة على جذع نخلةٍ ، فانفكَّت قدمُه ، فقعد في بيتٍ لعائشة ، فأتيناه نعودُه ، فوجدناه يُصلي قاعداً تطوُّعاً ، فقُمنا خلفَه ، ثم أتيناه يُصلي صلاةً مكتوبة ، فقمنا خلفَه ، فأومأ إلينا فقَعْدنا ، فلما قضَى الصلاة ، قال : «ائتمُّوا بالإمام ، ما صلَّى قاعداً ، فصلُّوا قُعوداً ، وإن صلَّى قائماً ، فصلُّوا قياماً ، ولا تفعلوا كما تفعل فارسُ بعُظَمائها»[2] .

---

١٥٦٢- قوله : «عن جابر قال : صرع» حديث جابر أخرجه مسلم (٤١٣)(٨٤) ، وأبوداود (٦٠٢) ، وابن ماجه (٣٤٨٥) ، والنسائي (٩/٣) من طرق مختلفة ، وفي هذا الحديث دليل واضح على أن المأموم يُتابع الإمام في الصلاة قاعداً ، وإن لم يكن المأموم معذوراً ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل والأوزاعي وإسحاق بن راهوَيه وابن المنذر وداود الظاهري وغيرهم ، وفي هذه المسألة كلام طويل ، سنوضِّح إن شاء الله تعالى في «شرح سنن أبي داود» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٨٧) ، وابن حبان (٢٥١٣) ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٠٥) ، وابن حبان (٢١١٢) و(٢١١٤) وعند أحمد برقم (١٤٥٩٠) ، وابن حبان (٢١٢٢) و(٢١٢٣) من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (١٥٦٤) من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، عن جابر .

١٥٦٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عباس بنُ محمد ، حدثنا جعفر ، بهذا ولم يقل : تطوُّعاً .

١٥٦٤- حدثنا أحمد بنُ العباس البَغَويُّ ، حدثنا حماد بن الحسن ، حدثنا أبوعامرٍ ، حدثنا خالد بن إياسٍ ، حدثني إبراهيم بن عُبيد بن رِفاعة ، قال :

دخلت على جابر بن عبدالله ، فوجدتُه يُصلي بأصحابه جالساً ، فلما انصرف سألتُه عن ذلك ، فقال : قلت لهم : إني لا أستطيع أن أقوم ، فإن أردتم أن تُصلوا بصَلاتي فاجلِسوا ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الإمامُ جُنَّة ، فإن صلى قائماً ، فصلُّوا قياماً ، وإن صلَّى جالساً ، فصلُّوا جلوساً»(١) .

## [ باب وقت الصلاة المنسيَّة ]

١٥٦٥- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن إسماعيل السُّلَمي ، حدثنا أبو ثابت ، حدثنا حفص بن أبي العَطَّاف ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعرَج

عن أبي هريرةَ ، عن النبي(٢) ﷺ ، قال : «من نَسِيَ صلاةً ، فوقتُها إذا ذَكَرها»(٣) .

---

١٥٦٤- قوله : «خالد بنُ إياس» ضعَّفَه أحمد وابن معين والنسائي .

١٥٦٥- قوله : «حفص بن أبي العَطَّاف» ضعَّفَه البخاري والنسائي ، لكن في الباب أحاديث أُخر صحاح ثابتة أخرجها أصحاب الصحاح .

---

(١) سلف في سابقيه من طريق أبي سفيان ، عن جابر .

(٢) في (غ) : «أن رسول الله ﷺ» .

(٣) هو عند ابن حبان (٢٠٦٩) من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة مطولاً ، وهو حديث صحيح .

## [باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان]

١٥٦٦- حدثنا أبو شَيبةَ عبدالعزيز بنُ جعفر بن بكر، حدثنا عمرو بن علي، حدثنا سُفيان بن عُيينةَ، عن أبي الزُّبير، عن عبدالله بن باباه

عن جُبير بن مُطعِم، أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مَنَاف، إن وُلِّيتُم من هذا الأمر شيئاً، فلا تمنعوا[1] طائفاً طافَ بهذا البيت، وصلَّى أيَّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار»[2].

١٥٦٧- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاقَ بن البُهلول، حدثنا جدِّي، حدثنا أبي، حدثنا الجرَّاح بن مِنْهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جُبير

سمع أباه جبير بن مُطعِم يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد

---

١٥٦٦- قوله: «عن عبدالله بن باباه» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبوداود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ٢٨٤/١] من هذه الطريق، وأخرجه أيضاً ابنُ خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢) في «صحيحهما» والحاكم في «المستدرك» (٤٤٨/١) في كتاب الحج، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي (٤٦١/٢). وقال الترمذي: حديث جُبَير بن مُطْعم حديث حسن صحيح.

١٥٦٧- قوله: «حدثنا الجرَّاح بن مِنْهال» قد ضعَّفه البخاري، والنسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم.

---

(١) جاء في هامش (غ): «تَمْنَعُنَّ» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٣٦) و(١٦٧٥٣) و(١٦٧٦٩)، وابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٣) و(١٥٥٤)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (٢٦٣٨) و(٢٦٣٩).

مناف -أو يا بني قُصَي- لا تمنعوا أحداً أن يطوف بالبيت ويُصليَ أيَّةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار» .

١٥٦٨- حدثنا الحسن بنُ أحمد بن سعيد الرُّهَاويُّ ، حدثنا أبو عَوانةَ أحمد بن أبي مَعْشَر ، حدثنا عبدالرحمن بن عَمرو ، حدثنا مَعْقِل بن عُبيدالله ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا بني عبد مَنَاف لا[1] تمنعوا أحداً صلَّى عند هذا البيت أيةَ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار» .

١٥٦٩- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن إسحاق المَرْوَزي ، حدثنا حفص بن عَمرو الرَّبَاليُّ ، حدثنا عبدالوهّاب الثَّقَفي ، حدثنا أيوب ، عن أبي الزُّبير أظنه

عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبدِ مَنَاف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار» .

١٥٧٠- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نَصْر ، حدثنا عبدالله بن يزيد بن الأعمى بحَرَّان ، حدثنا يحيى بن عبدالله بن الضَّحَّاك ، حدثنا عُمر بن قَيْس ، عن عكرمة بن خالد ، عن نافع بن جُبير بن مُطعِم

---

١٥٦٨- قوله : «عن أبي الزُّبير ، عن جابر» قال الحافظ ابن حجر [ في «التلخيص» ١/١٩٠] : هو حديث معلول ، لأن المحفوظ عن أبي الزُّبير ، عن عبدالله بن باباه ، عن جُبير ، لا عن جابر .

١٥٧٠- قوله : «حدثنا عمر بن قَيْس» هو المكي المشهور بسَنْدَل ضعفه جماعة .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ألا لا» نسخة .

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يا بني عبدِ مناف لا تَمنَعُنَّ أحداً يُصلي عند هذا البيت أيّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار»(١).

١٥٧١- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش القطَّان، حدثنا الحسن بن محمد، قال: قال أبو عبدالله الشَّافعي: حدثنا عبدالله بن المؤمَّل، عن حُميد مولى عَفْراء، عن قَيْس بن سعد، عن مُجاهد، قال:

قَدِمَ أبوذر مكةَ، فأخذ بَعَضادتي الباب، فقال: من عَرَفني فقد عَرَفني، ومن لم يَعرفني، فأنا جُنْدب أبوذرٍّ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلعَ الشمس إلاّ بمكَّة، ولا بعد العصر حتى تغرُب الشمس إلاّ بمكةَ، إلاّ بمكةَ، إلاّ بمكة»(٢)(٣).

---

١٥٧١- قوله: «فأنا جندب أبوذر» حديث مجاهد عن أبي ذر أخرجه أيضاً الشافعي بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد (٢١٤٦٢) عن يزيد، عن عبدالله بن المؤمَّل، إلاّ أنه لم يذكر حُميداً في سنده، ورواه ابن عدي [في «الكامل»: ١٤٥٥/٤] من حديث سعيد بن سالم، عن عبدالله بن المؤمَّل فلم يذكر قَيْساً، ورواه ابن عدي (٢٧٤٤/٧) من طريق اليَسَع بن طلحة سمعت مجاهداً يقول: بلَغَنا أن أبا ذر . . . فذكره، وعبدُالله ضعيف، وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أُنكرَ عليه، وقال البيهقي: يُقال: تفرَّد به عبدالله، ولكن تابعه إبراهيم ابن طَهْمان، ثم ساقه بسنده إلى خَلاَّد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمان، حدثنا حُميد مولى عَفْراء، عن قيس بن سعيد، عن مجاهد قال: جاءنا =

---

(١) سلف برقم (١٥٦٦) من طريق عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.
(٢) قوله: «إلا بمكة» الثالثة لم ترد في الأصول وألحقت في هامش (غ) بعلامة «صح».
(٣) هو في «مسند» أحمد (٢١٤٦٢) وهو حديث صحيح لغيره.
وسيأتي برقم (٢٦٣٦).

١٥٧٢- حدثنا العباس بن عبد السَّميع الهاشمي ، حدثنا عبدُالله بن أحمد ابن أبي مَيْسَرة ، حدثنا خَلاَّد بن يحيى بن صَفْوان ، حدثنا عبدالوهّاب بن مُجاهد ، حدثني عطاء ، حدثني نافع بن جُبير بن مُطعِم

أنه سمع جُبيراً يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يا بني عبدِالمطلب لا تمنعُنَّ مصلياً عند هذا البيت في ساعةٍ من ليلٍ أو نهار»[(١)] .

١٥٧٣- حدثنا الحسين بن صَفْوان البَرْذَعيُّ ، حدثنا أحمد بن محمد بن صاعِد ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَاربيُّ ، حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جُبير بن مُطعم

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يا بني عبدِ مناف ، يا بني هاشم ، إن وُلِّيتُم هذا الأمر يوماً ، فلا تمنعُنَّ طائفاً بهذا البيت ، أو مصلياً أيَّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهار» .

---

= أبو ذر . . ، الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لم يسمع مجاهد من أبي ذر ، وكذا أطلق ذلك ابنُ عبدالبرّ والبيهقي والمنذري وغيرُ واحد ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٤٨) من حديث سعيد بن سالم كما رواه ابنُ عدي وقال : أنا أشُكُّ في سماع مجاهد ، عن أبي ذر قاله الحافظ [ في «التلخيص» : ١٨٩/١ ] لكن قال ابنُ عبدالبرِّ في «التمهيد» : وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حُميد مولى عَفْراء ، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ، ففي حديث جُبَير بن مُطْعِم ما يقوِّيه مع قول جمهور العلماء من المسلمين به .

---

(١) سلف برقم (١٥٧٠) .

١٥٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا كُرْدوس بن محمد ، حدثنا يزيد ابنُ هارون ، أخبرنا إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد

عن النبي ﷺ ، قال : «لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت ليلاً أو نهاراً» .

١٥٧٥- أخبرنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا جعفرُ بن محمد بن شاكر ، حدثنا سُريج بن النُّعمان ، حدثنا ابن[1] الوليد العَدَني ، حدثنا رجاء أبو سعيد ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «يا بني عبدالمطلب -أو يا بني عبدِ مناف- لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلِّي ، فإنه لا صلاةَ بعد الصبح حتى تطلعَ الشمس ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تَغرُب الشمس ، إلا بمكةَ عند هذا البيت ، يطوفون ويُصلُّون»[2] .

---

١٥٧٥- قوله : «حدثنا أبو[1] الوليد العَدَني ، حدثنا رجاء أبو سعيد» قال صاحب «التنقيح» : وأبو الوليد العَدَني لم أر له ذِكْراً في «الكُنى» لأبي أحمد الحاكم ، وأمّا رجاء بنُ الحارث أبو سعيد المكي فضعَّفَه ابنُ معين ، وقال ابن حجر : [ «التلخيص» (١٩٠/١) ] : ورواه الطبراني (١١٣٥٩) من رواية عطاء عن ابن عباس ، ورواه أبونُعيم في «تاريخ أصبهان» (٢٧٣/٢) ، والخطيب في «التلخيص» (١٢٢/١) من طريق ثُمامة بن عُبيدة ، عن أبي الزُّبير ، عن علي بن عبدالله بن عباس ، عن أبيه ، وهو معلول . انتهى .

---

(١) في أصولنا الخطية : الوليد العدني ، وفي «إتحاف المهرة» ١٢/٨ و«تنقيح التحقيق» ٤٨٣/١ : أبو الوليد العدني ، وما أثبتناه هو الصواب ، وهو عبد الله بن الوليد العدني ، فهو من هذه الطبقة ثم هو وشيخه رجاء مكيَّان ، والله أعلم .

(٢) أخرجه بنحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٢ ، والطبراني في «الكبير» ١١/(١١٣٥٩) ، وفي «الأوسط» (٥٠١) ، وفي «الصغير» (٥٥) .

# كتاب الـجُمُعة

## [ باب من تَجِبُ عليه الـجُمُعة ]

١٥٧٦- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصمد بن الـمُهْتَدِي بالله ، حدثنا يحيى ابن نافع بن خالد بمصر ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا ابن لَهِيعة ، حدثني مُعاذ بن محمد الأَنْصاري ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَن كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر ، فعليه الـجُمُعةُ يومَ الـجُمُعةِ ، إلا [على][1] مريضٍ أَو مسافرٍ أَو امرأةٍ أَو صبيٍّ أو مملوك ، فمن استغنى بلَهْوٍ أو تجارةٍ ، استَغْنى الله عنه ، والله غنيٌّ حميدٌ» .

١٥٧٧- حدثنا علي بن محمد بن محمد بن عُقبة الشَّيْباني ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن أبي العَنْبَس ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هُرَيم ، عن إبراهيم بن محمد بن الـمُنْتَشر ، عن قَيْس بن مُسلِم

عن طارق بن شِهاب ، عن النبيِّ ﷺ قال : «الـجُمُعةُ واجبةٌ في جماعة إلا على أربع : عبدٍ مَمْلوكٍ ، أو صبيٍّ ، أو مريضٍ ، أو امرأةٍ» .

---

١٥٧٦- قوله : «عن جابر أَن رسول الله» الحديث أخرجه البيهقي (٣/١٨٤) أيضاً ، وفيه ابن لَهِيعة ، عن مُعاذ بن محمد الأَنصاري ، وهما ضعيفان .

١٥٧٧- قوله : «عن طارق بن شِهاب» وأخرجه أيضاً أبو داود (١٠٦٧) من حديث طارق بن شِهاب عن النبيِّ ﷺ ، ورواه الحاكم (١/٢٨٨) من حديث طارق هذا عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ ، وصَحَّحَه غيرُ واحد . قاله الحافظ في «التلخيص» .

---

(١) ليست في الأصول الخطية ، وزدناها من «سنن البيهقي» .

١٥٧٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَويُّ ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا فُضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عُقبة ، عن أبي حازم ، قال :

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «نحن الآخِرونَ السابقون يومَ القيامةِ ، بَيْدَ أنهم أُوتُوا الكتابَ من قبلِنا ، وأُوتِيناهُ من بعدِهم ، فهذا يومُهم الذي افترضَ الله عليهم ، فهَدَانا الله له ، فالناسُ لنا فيه تَبَعٌ ، اليهودُ غداً والنصارى بعد غَدٍ»(١) .

## [ ذِكْرُ العَدَدِ في الجُمُعَةِ ]

١٥٧٩- قُرِئَ على أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأَنْباريِّ وأنا أَسمع ، حدثكم إسحاقُ بن خالد بن يزيد ببالِس ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا خُصَيف ، عن عطاءِ بن أَبي رباحٍ

عن جابر بن عبد الله ، قال : مَضَتِ السُّنَّةُ أن في كلِّ ثلاثة(٢)

١٥٧٨- قوله : «نحن الآخِرونَ السَّابقون» الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (٢٣٨) و(٨٧٦) و(٢٩٥٦) و(٦٨٨٧) و(٧٤٩٥) من غير هذا الطريق ، ومسلم (٨٥٦) (٢٢) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ، ومن طرق أخرى برقم (٨٥٥) (١٩) و(٢٠) و(٢١) ] وغيرهما .

١٥٧٩- قوله : «قال : مَضَتِ السُّنة» والحديث أخرجه البيهقي (١٧٧/٣) أيضاً ، وفيه عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد : اضْرِبْ على حديثه ، فإنها كذبٌ أو موضوعة ، وقال النَّسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يُحتَجَّ به ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يُحتَجُّ بمثلِه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣١٠) و(٧٣٩٩) و(٧٤٠١) و(٧٧٠٧) و(١٠٥٣٠) ، وابن حبان (٢٧٨٤) من غير هذا الطريق عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصول : «ثنية» ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٣/٢٦٦ .

إماماً ، وفي كلِّ أَرْبعِينَ فما فوقَ ذلك جُمُعةً وأَضحىً وفِطْراً ، وذلك أنهم جماعةٌ .

قال : وكذلك ، حدثنا جعفر بن بُرْقان ، عن الزُّهري .

١٥٨٠- حدثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي والحسين بن إدْريس ، قالا : حدثنا خالد بن الـهَيَّاج ، حدثنا أبي ، عن جعفر بن الزُّبَير ، عن القاسم

عن أبي أُمامـةَ ، أَن نبي الله ﷺ قال : «على الخمسِينَ جُمُعةٌ ، ليس فيما دون ذلك» .

جعفر بن الزُّبير متروك .

١٥٨١- حدثنا عبد الله بن سليمان بن عيسى أبو محمد الفاميُّ ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي ، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أَبانَ ، حدثنا أبي ، عن جعفر بن الزُّبَير ، عن القاسم

عن أَبي أُمامةَ ، أَن النبي ﷺ قال : «على الخمسِينَ جُمُعةٌ» .

١٥٨٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا إسماعيل بن الفضل ، حدثنا القَوَارِيريُّ ، حدثنا أبو بكر الـحَنَفي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على المُسافرِ جُمُعةٌ» .

١٥٨٣- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمِي ، حدثنا محمد بن

---

١٥٨٢- قوله : «عن عبد الله بن نافع» هو أخو أبي بكر بن نافع مولى عبدالله ابن عمر ، ضَعَّفَه جماعة ، لكن حديثُ طارقٍ المذكور شاهدٌ له .

١٥٨٣- قوله : «غير عليٍّ بن عاصم» قال يعقوب بن شَيْبةَ في حقه : كان =

إسماعيل الحسَّانيُّ ، حدثنا علي بن عاصم ، عن حُصين بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجَعْدِ

عن جابر بن عبد الله قال : بينما رسولُ الله ﷺ يَخطُبُنا يومَ الجُمُعة إذ أَقْبلَتْ عِيرٌ تحمِلُ الطعامَ ، حتى نزلوا بالبَقِيع ، فالتَفَتُوا إليها وانفَضُّوا إليها ، وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أَربعونَ رجلاً أنا فيهم ، قال : وأنزلَ الله على النبيِّ ﷺ ﴿وإذا رَأَوْا تِجارةً أو لَهْواً انفَضُّوا إليها وتَرَكُوك قائماً﴾ [الجمعة : ١١] .

لم يقل في هذا الإسناد : إلا أَربعون رجلاً ، غيرُ عليٍّ بن عاصم ، عن حُصين ، وخالفه أصحابُ حُصين ، فقالوا : لم يَبْقَ مع النبيِّ ﷺ إلا اثنا عَشَرَ رجلاً .

---

= من أهل الدِّين والصَّلاح والخير البارع ، وكان شديد التوَقِّي ، أُنكِرَ عليه كثرةُ الغَلَط مع تماديه على ذلك ، وقال وكيع : ما زِلْنا نعرفُه بالخير ، فخذوا الاحتجاجَ من حديثه ، ودَعوا الغَلَطَ ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : ليس بقويٍّ عندهم ، والحاصل أن الحديث ضعيف تَفرَّدَ به علي بن عاصم ، وخالف أصحابَ حُصين فيه ، والصحيح أن الصحابة انفَضُّوا عن النبي ﷺ ، فلم يَبْقَ منهم إلا اثنا عَشَرَ رجلاً ، وفيهم نَزَلَتْ ﴿وإذا رَأَوْا تِجارةً﴾ الآية كما في الصحيحين [البخاري (٩٣٦) و(٢٠٥٨) و(٢٠٦٤) و(٤٨٩٩) ، ومسلم (٨٦٣) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨)] من حديث جابر ، وقد صَرَّحَ مسلم في روايته : أنهم انفَضُّوا وهو يَخطُبُ ، ورجَّحَها البيهقي على رواية من روى : وهو يُصلِّي ، وفي هذا دليل واضحٌ على أن اشتراطَ الأربعين في أداء الجُمُعة ليس بصحيح ، بل تَصِحُّ الجُمُعة بأقلَّ من أربعين رجلاً ، وهذا هو =

١٥٨٤- حدثنا أبو شَيْبَةَ عبد العزيز بن جعفر، حدثنا عليُّ بن مسلم، حدثنا هُشيم، أخبرنا حُصين، عن أبي سفيان وسالم بن أبي الجَعْدِ

عن جابر، قال: بينما رسول الله ﷺ قائمٌ يَخطُبُ يومَ الجُمُعة، إذ قَدِمَتْ عِيرٌ، فذكره، وقال: لم يَبْقَ إلا اثنا عَشَرَ رجلاً، منهم: أبو بكر وعمر... الحديث(١).

١٥٨٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرمي، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسماعيل بن حَمَّاد بن زيد، حدثنا وَهْبُ بن جَرِير، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن أبي أُمامة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال:

كنت قائدَ أبي حِينَ ذهبَ بَصَرُه، فإذا خرجتُ به إلى الجُمُعة

---

= الصحيح المختارُ، وقال عبد الحق في «أحكامه»: لا يَصِحُّ في عدد الجُمُعة شيءٌ، وقال الحافظ ابن حجر: وقد وردت عدَّةُ أحاديثَ تدل على الاكتفاء بأقلَّ من أربعين، وكذلك قال السُّيوطي: لم يَثبُتْ في شيء من الأحاديث تعيينُ عدد مخصوص.

١٥٨٥- قوله: «عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك» الحديث أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم (١/٢٨١ و٣/١٨٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في «سننه» (٣/١٧٦ و١٧٧) وقال: حسن الإسناد صحيح، وقال في «خِلافِيَّاته»: رواته كلهم ثقات. =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٦) و(١٤٩٧٨)، وابن حبان (٦٨٧٦) و(٦٨٧٧)، وهو حديث صحيح.

وانظر ماقبله.

فسمع الأَذانَ ، صَلَّى على أبي أُمامة واستغفرَ له ، قال : فمَكَثَ كذلك حِيناً ، لا يسمعُ الأَذانَ بالجمعة إلا فعلَ ذلك ، فقلت له : يا أَبَةِ استغفارُك لأبي أُمامة كلما سمعتَ أذان الجُمُعة ما هو؟ قال : أَيْ بُنيَّ هو أولُ من جَمَّعَ بالمدينة في هَزْمٍ[1] من حَرَّةِ بني بَيَاضَةَ ، يقال له : نَقِيعُ الخَضِمَات . قال : قلت : كم أنتم يومئذٍ؟ قال : أَربعونَ رجلاً[2] .

١٥٨٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بُكَير ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا .

١٥٨٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قُتَيبة ابن سعيد ، حدثنا ابن إدْريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي

---

= لكن الحديث لا يَدُلُّ على اشتراط الأَربعين ، بل فيه بيانُ واقعةٍ أنَّهم كانوا أَربعين رجلاً ، وروى الطبراني في «الكبير» [١٧/(٧٣٣)] ، و«الأوسط» (٦٢٩٠) عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أولُ من قَدِمَ من المهاجرين المدينةَ مصعب بن عُمير ، وهو أولُ من جَمَّعَ بها يومَ الجُمُعة قبل أن يَقْدَمَ رسول الله ﷺ ، وهم اثنا عَشَرَ رجلاً ، وفي إسناده صالح بن أبي الأَخْضرِ ، وهو ضعيف ، ويُجمَعُ بين رواية الطبراني هذه ورواية أسْعَد بن زُرَارةَ التي أخرجها المؤلف ، بأَن أَسعد كان آمراً ، وكان مصعب إماماً . قاله الحافظ في «التلخيص» (٥٦/٢) .

قوله : «من حَرَّة بني بَيَاضةَ» هي قريةٌ على مِيلٍ من المدينة ، وبَيَاضةُ بَطْنٌ من الأَنصار و«نَقِيع» بالنون ، و«الخَضِمات» بفتح الخاء المعجمة ، وكسر الضاد المعجمة : موضع معروف ذكره الحافظ [ في «التلخيص» : ٥٧/٢ ] .

---

(١) الهزم : الموضع المنخفض .

(٢) هو عند ابن حبان (٧٠١٣) ، وهو حديث حسن .

أُمامة بن سَهْل ، عن أبيه ، بإسناده ، وقال : في هَزْمِ النَّبيتِ من حَرَّة بني بَيَاضة في نَقِيعٍ ، يقال له : نَقِيعُ الـخَضِمات . والباقي مِثلُه .

## [ باب الـجُمُعة على من سَمعَ النِّداءَ ]

١٥٨٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَويُّ ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا محمد بن الفضل بن عَطِيَّة ، عن حجَّاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جـــدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قـــال : «الـجُمُعـــة على مَنْ بمَدَى الصَّوتِ» .

قال داود : يعني : حيث يسمع الصوت .

١٥٨٩- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعَث ، حدثنا هشام بن خالد ، حدثنا الوليد ، عن زُهير بن محمد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «إنما الـجُمُعة على من يَسمَعُ النِّداءَ» .

١٥٩٠- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا

---

١٥٨٨- قوله : «محمد بن الفضل بن عَطِيَّة» قال أحمد : حديثه حديث أهل الكَذِب ، وقال يحيى : لا يُكتَبُ حديثه ، وقال غيرُ واحد : متروك ، قاله الذهبي .

١٥٩٠- قوله : «عن عبد الله بن هارون» قال الذهبي : تفرد عنه أبو سَلَمةَ بن نُبَيه . فهو على قاعدته مجهولٌ ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص : «الـجُمُعة على مَن سَمعَ النِّداء» أخرجه أبو داود (١٠٥٦) أيضاً ، قال الحافظ [ في «التلخيص» : ٢/٦٦ ] : واختُلِفَ في رفعه ووقفه .

قَبِيصة ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي سَلَمةَ بن نُبَيه ، عن عبد الله بن هارون

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «الجُمُعة على مَن سَمعَ النِّداءَ» .

قال لنا ابن أبي داود : محمد بن سعيد : هو الطَّائِفي ، ثقة ، وهذه سُنَّة تفرَّدَ بها أهلُ الطائف .

١٥٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا حُمَيد بن الرَّبِيع ، حدثنا قَبِيصةُ ، بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ مِثلَه ، وقال : «التَّأْذين» .

## [ باب الجُمُعةِ على أهل القَرْيةِ ]

١٥٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن وَهْب بن عَطِيَّة ، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد ، حدثنا معاوية بن يحيى ، حدثنا معاوية بن سعيد التُّجِيبيُّ ، حدثنا الزُّهري

عن أم عبد الله الدَّوْسية ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «الجُمُعة واجبةٌ على كل قَرْيةٍ ، وإن لم يكن فيها إلا أربعةٌ»(١) . يعني بالقُرى : المَدائِن .

لا يصحُّ هذا عن الزُّهري .

---

١٥٩٢- قوله : «عن أم عبد الله الدَّوْسية» حديث أم عبد الله الدَّوْسية أخرجه المؤلف بثلاثة طرق ، ففي الأولى منها : معاوية بن يحيى الدِّمشقي أبو رَوْح ، قال ابن عدي : عامَّةُ رواياته فيها نظرٌ ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، وقال =

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/١٧٩ .

=أبو حاتم والنسائي وأبو داود : ضعيف الحديث ، وأما معاوية بن سعيد التُّجيبي ، فلا نَعلَمُ فيه جرحاً إلا قولَ الدارقطني في حقِّ الوليد بن محمد : ولا يَصِحُّ هذا عن الزُّهري ، كلُّ من رواه عنه متروك ، فيشمل في هذا العُموم معاوية بن سعيد أيضاً ، لكن لا يخلو هذا عن بُعْدٍ ، وفي الثانية : الوليد بن محمد الـمُوَقَّري قال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وكذَّبه يحيى بن معين ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وفي الثالثة : الحكم بن عبد الله بن سعد قال المؤلف : متروك ، وكذا النسائي وجماعة ، وقال البخاري : تركوه ، ومَدارُ الإسناد كلِّه على الزُّهْري ، ولم يَثبُتْ سماعُه عن أم عبد الله الدَّوسية . فالحديثُ مع ضعف رواته منقطعٌ أيضاً ، فلا يَنتهِضُ للاحتجاج به ، لكن قال السُّيوطي : قد حصل من اجتماع هذه الطُّرق نوعُ قوَّةٍ للحديث . وفيه نظرٌ ، لأن الطرقَ التي لا تخلو كلُّ واحدة منها من متروك وضعيف لا تَصلُحُ للاحتجاج وإن كَثُرَتْ ، نعم إن صَحَّ هذا الحديث ، فيكونُ دالاً على إبطال شَرْطيَّة مِصْرٍ والعددِ بالأربعين ، لكن ضَعْفُه أيضاً لا يَضُرُّ على من ذهب إلى فَرْضيَّةِ صلاة الجمعة في الـمَدائن والقُرى سواءً ، وإلى أنه تصحُّ بأقلَّ من الأربعين بل ولو بثلاثةٍ ، لأنه قد ثبت أداءُ الـجُمُعة بأقلَّ من الأربعين ، ولم يَثبُتْ تحديدُه بالأربعين عن رسول الله ﷺ كما عَرَفتَ ، وأما صحَّةُ أدائها في القُرى فمِن عموم آية القرآن الكريم ﴿إذا نُوديَ للصَّلاةِ من يومِ الـجُمُعة فاسْعَوْا إلى ذكرِ الله﴾ الآية ، ولا يَنسَخُها أو لا يُخصِّصُها إلا آيةٌ أخرى ، أو سنَّةٌ ثابتة صحيحة عن رسول الله ﷺ ، ولم تَنسَخْها آيةٌ ، ولم يَثْبُتْ في ذلك شيءٌ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال البيهقي : قال الشافعي : قال بعضُ الناس : لا تجوز الـجُمُعة إلا في مِصْرٍ جامعٍ ، وذكر فيه شيئاً ضعيفاً . قال أحمد البيهقي : إنما يُروى هذا عن =

= عليٍّ ، وأما النبي ﷺ وآله وسلم فإنه لا يُروى عنه في ذلك شيءٌ . انتهى .

أما حديث علي : فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٧١٩) أخبرنا مَعْمَر ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : لا جُمُعةَ ولا تَشْرِيقَ إلا في مِصْرٍ جامع . وفيه الحارث الأَعْور ، وهو ضعيف جداً لا يُحتَجُّ بمثله . وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١/٢) ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن حجَّاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : لا جُمُعة ولا تَشْريقَ ولا صلاةَ فِطْرٍ ولا أَضْحى إلا في مِصْرٍ جامع ، أو مدينةٍ عظيمة . وفيه الحارث أيضاً ، ولا يَحِلُّ الاحتجاج به . وأخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧) أيضاً أنبأنا الثَّوري ، عن زُبَيد الإيَامي ، عن سعد بن عُبيدةَ ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، عن عليٍّ ، قال : لا جُمُعةَ ولا تشريقَ إلا في مِصْرٍ جامع . وأخرج البيهقي في «المعرفة» (٣٢٢/٤) أخبرنا علي بن أحمد بن عَبْدان ، حدثنا أبو بكر بن مَحْمُويه ، حدثنا جعفر بن محمد القَلانسِي ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، عن زُبيد الإيامي ، عن سعد بن عُبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي ، عن علي قال : لا تَشْرِيقَ ولا جُمُعةَ إلا في مِصْرٍ جامع . وكذلك رواه الثَّوري ، عن زُبيد موقوفاً ، قال البيهقي والزَّيعلي وابن حجر : لم يَثبُتْ حديث عليٍّ مرفوعاً . وقال النووي : حديث علي متفق على ضعفه . قال ابن حجر : وأما موقوفاً فيَصِحُّ . قال ابن الهُمَام من الحنفية في «فتح القدير» : وكفى بعليٍّ قُدوةً وإماماً . ونقل هذا القولَ بعضُ أَعيان السَّهارَنْفُور ناصراً لمذهبه في الحاشية التي تصدَّى لِرَدِّ أحاديث «صحيح البخاري» وأَقَرَّ عليه ، ولم يَعرف ذلك المسكينُ أن للاجتهاد فيه مَسْرَحاً ، فلا تقومُ به الحجة ، ولم يَطَّلعْ مع كونه من المشهورين على الرِّوايات التي هي مخالفةٌ لأثر علي رضي الله عنه . =

= فمنها : ما أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب «الصحيح» عن علي ابن خَشْرَم ، عن عيسى بن يونس ، عن شعبة ، عن عطاء بن أبي مَيْمُونةَ ، عن أبي رافع : أن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجُمُعة وهو بالبَحْرَين ، فكتب إليهم أن جَمِّعُوا حيث ما كنتم . قال البيهقي في «المعرفة» (٣٢٣/٤) : إسناد هذا الأثر حسن ، قال الشافعي : معناه : في أيِّ قرية كنتم ، لأن مُقامَهم بالبَحْرَين إنما كان في القُرى . وأيضاً أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١/٢-١٠٢) من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين : أَنْ جَمِّعُوا حيثما كنتم . وهذا يشمل المدن والقرى ، وصححه ابن خزيمة ، كذا في «فتح الباري» (٣٨٠/٢) ، وقال البيهقي في «المعرفة» (٣٢٢/٤) : وعن جعفر بن بُرْقان ، قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عَدِيٍّ بن عديٍّ الكِنْدي : انظر كلَّ قرية أهلَ قَرَار ، ليسوا هم بأهل عَمُودٍ يتنقلون ، فأَمِّرْ عليهم أميراً ، ثم مُرْهُ فليُجَمِّع بهم . وحكى الليث بن سعد : أن أهل الإسكندرية ومدائنِ مصرَ ومدائن سواحلها كانوا يُجمِّعُونَ الجُمُعَةَ على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بأَمْرِهما ، وفيهما رجالٌ من الصحابة . وكان الوليد بن مسلم يروي ، عن شَيْبَانَ ، عن مولىً لآل سعيد بن العاص أنه سأل ابن عمر عن القُرى التي بين مَكَّةَ والمدينةِ : ما تَرَى في الجُمُعة؟ قال : نعم إذا كان عليهم أميرٌ ، فليُجَمِّع . انتهى كلام البيهقي . وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣٨٠/٢) : وروى البيهقي [في «السنن» ١٧٨/٧] من طريق الوليد بن مسلم : سألتُ الليث بن سعد ، فقال : كلُّ مدينةٍ أو قرية فيها جماعةٌ أُمِرُوا بالجُمُعة ، فإن أهل مصرَ وسواحِلها كانوا يُجَمِّعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأَمْرِهما ، وفيهما رجال من الصحابة ، وعند عبد الرازق (٥١٨٥) بإسناد صحيح عن ابن =

= عمر : أنه كان يَرَى أهلَ الـمِياهِ بين مَكَّةَ والمدينة يُجَمِّعون ، فلا يَعِيبُ عليهم .

قلت : وهذه الآثار مطابقةٌ لإطلاق الآية الكريمة والأحاديث النبوية ، فهي أَحْرَى بالقَبول ، ولذا قال ابن حجر عليه الرحمةُ من الله الأكبر : فلما اختَلَفَتِ الصحابةُ وجب الرجوعُ إلى المرفوع . قلت : وهذا هو الـمُتعيِّنُ ، ولا يَحِلُّ سواه ، وأيضاً لا يُدْرى ما حَدُّ الـمِصْرِ الجامع؟ أهي القُرى العِظامُ ، أم غيرُ ذلك؟ فإن قال قائل : بل هي القُرى العِظامُ . قيل له : فقد جَمَّعَ الناسُ في القُرى التي بين مكة والمدينة على عهد السَّلف ، وبالرَّبَذَة على عهد عثمان كما ذكره البيهقي ، وإنما رَأَيْنا الـجُمُعة وُضِعَت عن المسافر والنساء ، وأما أهل القرى فلم تُوضَعْ عنهم ، وحاصل الكلام : أن أداءَ الـجُمُعةِ كما هو فرضُ عَيْنٍ في الأَمصار فهكذا في القُرى من غير فَرْق بينهما ، ولا ينبغي لمن يريدُ اتِّبَاعَ السنَّةِ أن يَترُكَ العملَ على ظاهر آيةِ القرآن والأحاديثِ الصِّحاح الثابتة بأثرٍ موقوف ، ليس علينا حُجَّة على صورة الـمُخالفةِ للنُّصوص الظاهرة ، ومن العجائب أن أكثرَ الناس الذين أوقعَهم الشيطانُ في الوَسْواس يُؤدُّونَ الظُّهر أيضاً بعد أداء الجمعة على سبيل الاحتياط ؛ ظَنّاً منهم إن كانت الـجُمعةُ لا تَصِحُّ في القرى ، فيقومُ الظهرُ مَقامها ، وهذه صلاة بِدْعة مُحدثَةٌ ، فاعلُها آثمٌ بلا مِرْية ، لم يَأْمُر بها رسول الله ﷺ ولا أصحابُه ، ولم تُنقَلْ عن التابعين وأتباعهم ، وما قال بها الأئمة الأربعة ولا غيرُهم من أئمة الهدى ، وإنما أَحدَثَها بعضُ أئمة الاعتزال ﴿فليَحْذَرِ الذين يُخالِفونَ عن أَمْرِه أن تُصِيبَهم فِتْنَةٌ أو يُصِيبَهم عذابٌ أليم﴾ [ النور : ٦٣ ] فرحم الله امْرَأً سلك طريق السنَّة ، وأَعرَضَ عن سُبُل أهل البِدْعة ، وإن ساعدني التوفيق من الله تبارك وتعالى لأُؤَلِّفُ كتاباً مستقلاً في تحقيق صلاة الجمعة وما يتعلق بها ، وسأسميه «النُّور اللامع في أخبار صلاة الـجُمُعةِ عن النبيِّ الشَّافع» .

١٥٩٣- حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي، حدثنا عُبَيد الله بن محمد بن خُنَيس الكَلاَعيُّ، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزُّهري، قال:

حدثتني أم عبد الله الدَّوْسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجُمُعة واجبةٌ على كلِّ قَرْيةٍ فيها إمامٌ، وإن لم يكونوا إلا أَرْبعةً».

الوليد بن محمد المُوَقَّري متروك، ولا يَصِحُّ هذا عن الزهري، كلٌّ من رواه عنه متروك.

١٥٩٤- حدثنا أبو عبد الله الأُبُلِّي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا عمرو بن الرَّبِيع بن طارق، حدثنا مَسْلَمة بن علي، عن محمد بن مُطَرِّف، عن الحكم بن عبد الله بن سعد، عن الزُّهري

عن أم عبد الله الدَّوْسِية، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الجُمُعةُ واجبةٌ على أهل كلِّ قَرْيةٍ وإن لم يكونوا إلا ثلاثةً رابعُهم إمامُهم».

الزُّهري لا يَصِحُّ سماعُه من الدَّوْسِية، والحكم هو متروك.

## [باب فيمن يُدرِكُ من الجُمُعة ركعةً أو لم يُدرِكْها]

١٥٩٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا عبد الرزاق بن عمر الدِّمشقي، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أَدْركَ من الجُمُعة رَكْعةً، فليُضِفْ إليها أُخرى»(١).

---

١٥٩٥- قوله: «حدثنا عبد الرزاق بن عمر» هو أبو بكر الدمشقي قال =

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢١)، والنسائي ١١٢/٣، وابن خزيمة (١٨٥٠).

١٥٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا جدي ، حدثنا عبد القُدُّوس بن بكر ، حدثنا الحجَّاج ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيِّب

عن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «من أَدرَكَ من الجُمُعة رَكْعةً ، فليُصَلِّ إليها أُخرى» .

١٥٩٧- حدثنا أَحمد بن محمد بن مَسْعَدة ، حدثنا أَسِيْدُ بن عاصم ، حدثنا بكر بن بَكَّار ، حدثنا ياسين بن معاذ ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيِّب وأبي سَلَمةَ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ من الجُمُعةِ رَكْعةً ، صلى إليها أُخرى ، فإن أَدرَكَهم جلوساً ، صَلَّى الظُّهر أَربعاً» .

١٥٩٨- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا أحمد بن حَمَّاد زُغْبة ،

---

= مسلم : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : هو ضعيف من قِبَل أن كتابه ضاع ، وقال أبو مسهر : ضاع كتابه عن الزُّهْريُّ ، فكان يتبعه بعد أن ذهب فيؤخذ عنه ما سواه .

١٥٩٦- قوله : «حدثنا الحجاج ، عن الزُّهريُّ» حجاج بن أرطاة مدلس ، وقال عبد الله بن أحمد : حدثنا أبي ، سمعت يحيى يذكر ، أن حجاجاً لم ير الزهري .

١٥٩٧- قوله : «حدثنا ياسين بن معاذ» هو من فقهاء الكوفة ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وضعفه غير واحد .

١٥٩٨- قوله : «أسامة بن زيد ، عن الزُّهري» وروى الحاكم (٢٩١/١) من =

حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن أُسامة بن زيد ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «من أَدرَكَ من الجُمُعة رَكْعَةً ، فلْيُصَلِّ إليها أُخرى» .

١٥٩٩- حدثنا أَبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، حدثنا محمد بن يحيى القُطَعِيُّ ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عمر بن قيس ، عن الزُّهري ، عن سعيد وأَبي سَلَمةَ

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «من أَدرَكَ من الجُمُعة رَكْعَةً ، فلْيُصَلِّ إليها أُخرى» .

١٦٠٠- حدثنا الحسين بن محمد بن زنجي ، حدثنا الحسين بن أبي زيد .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهلُول ، حدثني جدي ، قالا : حدثنا يحيي بن المُتوكِّل ، عن صالح بن أبي الأَخْضر ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمةَ

---

= حديث الأَوْزاعي وأُسامة بن زيد ومالك بن أنس وصالح بن أَبي الأَخْضَر ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمَة .

١٥٩٩- قوله : «عمر بن قيس» هو المشهور بسَنْدَل المَكِّي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وتركه أحمد والنسائي والدارقطني .

١٦٠٠- قوله : «صالح بن أبي الأَخْضر» هو البصري ، ضعفه يحيى بن معين والبخاري والنسائي وأحمد ويحيى القطان وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي والعجلي .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ من الـجُمُعة رَكْعةً ، فلْيُصَلِّ إليها أُخرى ، فإن أدرَكَهم جلوساً ، صلَّى أربعاً» .

١٦٠١- حدثنا بَدْر بن الهيثم ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا وكيع ، عن ياسين الزَّيَّات ، عن الزُّهري ، عن سعيدٍ أو عن أَبي سَلَمةَ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ رَكْعة من الـجُمُعة فلْيُصَلِّ إليها أُخرى ، ومن فاتَتْهُ الرَّكْعتانِ ، فلْيُصَلِّ أربعاً ، أو قال : الظُّهرَ ، أو قال : الأُولى» .

١٦٠٢- حدثنا علي بن محمد بن أحمد الـمِصْري ، حدثنا هاشم بن يونس العَطَّار .

(ح) وحدثنا محمد بن سهل بن الفُضَيْل الكاتب ، حدثنا علي بن داود القَنْطَري ، قالا : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن يحيى بن أَيوب ، عن ياسين بن معاذ ، عن ابن شِهاب ، عن سعيد بن الـمُسيّب

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أَدرَكَ أحدُكم الرَّكْعتينِ يومَ الـجُمُعة ، فقد أَدرَكَ الـجُمُعةَ ، وإذا أَدرَكَ رَكْعة ، فلْيَركَعْ إليها أُخرى ، وإن لم يُدرِكْ رَكْعة ، فلْيُصَلِّ أربعَ رَكَعاتٍ» ، لفظهما سواء .

قال الشيخ : ياسين ضعيف .

١٦٠٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سلم الـمُخَرِّمي ، حدثنا الحسين بن بَحْرٍ البَيْرُوذي ، حدثنا عليُّ بن بَحْر ، حدثنا أبو يزيد الخَصَّاف الرَّقِّي -واسمه خالد بن حَيَّان- ، حدثنا سليمان بن أبي داود الحَرَّاني ، عن الزُّهري ، عن سعيد ابن الـمُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ الرُّكوعَ من

الرَّكْعــة الآخِرَة يومَ الــجُمُعــة ، فليُضِفْ إليــهـا أُخــرى ، ومَن لـم يُدرِكِ الرُّكوعَ من الرَّكْعة الآخِرَة ، فليُصَلِّ الظُّهر أربعاً» .

١٦٠٤- حـدثنا علي بن الحسن بن أحمـد الـحَرَّاني ، حـدثنا سليمــان بن عبد الله بن محـمـد بن سليمـان بن أبي داود الـحَرَّاني ، قال : حـدثني جـدي محمد بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن أبي داود ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن الـمُسيّب

عن أبي هريرة ، قـال : سـمـعت رسـول الله ﷺ يقـول : «إذا أَدرَكتَ الرَّكْعـةَ الآخِرَة من صـلاة الـجُمُعـة ، فصَلِّ إليـهـا رَكْعـة ، وإذا فـاتَتْكَ الرَّكعةُ الآخِرَة ، فصَلِّ الظُّهر أربعَ رَكَعاتٍ» .

١٦٠٥- حـدثنا علي بن الفـضل بن طاهر البَلْخِي ، حـدثنا عبـد الصمـد بن الفـضل ، حـدثنا شـدَّاد بن حَكِيم ، حـدثنا نوح بن أبي مـريم ، عن الزُّهري ، عن ابن الـمُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ الإمامَ جالساً قبل أن يُسلِّمَ ، فقد أدرَكَ الصَّلاةَ» .

لم يَرْوِه هكذا غيرُ نوح بن أبي مريم ، وهو ضعيف الحديث متروك .

١٦٠٦- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعَث ، حدثنا محمد بن مُصَفَّى وعمرو بن عثمان ، قالا : حدثنا بَقِيَّةُ ، قال : حدثني يونس بن يزيد الأَيْلي ، عن الزُّهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر

---

١٦٠٤- قـوله : «سليـمـان بن أبي داود الـحَرَّاني» ضعـفـه أبو حـاتم ، وقـال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يُحتَجُّ به .

١٦٠٦- قـوله : «قــال لنا ابن أبي داود» قــال ابن أبي حــاتم في «العلل» =

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَدرَكَ رَكْعةً من صلاة الـجُمُعة وغيرِها ، فليُضِفْ إليها أُخرى ، وتَمَّتْ صلاتُه» .

وقال عمرو : «وقد أَدرَكَ الصلاة»(١) .

قال لنا ابن أبي داود : لم يَرْوِه عن يونس إلا بَقِيَّةُ .

١٦٠٧- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ، حدثنا إسحاق بن الفُرات ، حدثني يحيى بن راشد البَرَّاء ، عن داود بن أبي هِنْد ، عن سعيد بن الـمُسيّب

عن أبي هريرة أَن النبيَّ ﷺ قال : «من أَدرَكَ من الـجُمُعة رَكْعةً ، فليُضِفْ إليها أُخرى»(٢) .

١٦٠٨- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الـحَضْرمي ، حدثنا يَعيشُ بن الـجَهْم ، حدثنا عبد الله بن نُمَير ، عن يحيى بن سعيد .

---

= (٢١٠/١) عن أبيه : هذا خطأ ، إنما هو عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمَة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «مَن أَدرَكَ مِن صلاةٍ رَكْعةً ، فقد أَدرَكَها» ، وأما قوله : «مِن صلاةِ الـجُمُعة» فوَهْمٌ ، ذكره الحافظ [ في «التلخيص» : ٤١/٢ ] .

١٦٠٧- قوله : «عن سعيد بن المسيب» هذه طريق غيرُ طريق الزُّهْري ، وفيه يحيى بن راشد البَرَّاء ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن حبان في «الثقات» : يخطئ ويخالف ، وقال أبو زرعة : شيخ لَيِّن الحديث ، وضعفه النسائي .

١٦٠٨- قوله : «حدثنا عبد العزيز بن مسلم» الحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٠) من حديث إبراهيم بن سليمان الدبَّاس ، عن عبد العزيز بن =

---

(١) سيأتي برقم (١٦٠٨) من طريق نافع ، عن ابن عمر .
(٢) انظر رقم (١٥٩٧) .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن صالح، حدثنا عيسى ابن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن مُسلِم، عن يحيى بن سعيد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركَ رَكْعةً يومَ الجُمُعة، فقد أَدرَكَها، وليُضِفْ إليها أُخرى».

وقال ابن نُمَير: عن النبي ﷺ، قال: «من أَدركَ من الجُمُعة رَكْعةً، فليُصَلِّ إليها أُخرى»(١).

١٦٠٩- حدثنا محمد بن نوح، حدثنا مَعْمَر بن سهل، حدثنا عُبيد الله بن تَمَّام، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَدرَكَ أحدُكم من الجُمُعة رَكْعةً، فليُصلِّ إليها أُخرى»(٢).

---

= مسلم، عن يحيى بن سعيد، وادَّعى الطبراني أن عبد العزيز تَفرَّدَ به عن يحيى ابن سعيد، وأن إبراهيم تَفرَّدَ به عن عبد العزيز، وَوَهِمَ في الأَمرين معاً كما تراه في الكتاب، فإن المؤلف أخرجه من طريقين، فأين التفرُّد؟ وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلافَ فيه، وصَوَّبَ وقفه.

١٦٠٩- قوله: «عُبيد الله بن تَمَّام» هو أَبو عاصم من أَهل واسط، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، قال البخاري: وعنده عن خالد الحَذَّاء ويونس عجائب، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٤٠): قال ابن حبان في «صحيحه» [ ٣٥٢/٤ قبل الحديث رقم (١٤٨٧) ]: الأحاديث في هذا الباب كلُّها معلولةٌ، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: لا أصلَ لهذا الحديث، إنما المتن في =

---

(١) انظر رقم (١٦٠٦) من طريق سالم، عن أبيه.

(٢) انظر رقم (١٥٩٧).

## [باب في الرَّكْعتينِ إذا جاءَ الرَّجلُ والإمامُ يَخطُبُ]

١٦١٠- حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاءً، حدثنا يحيى بن حكيم المُقَوِّم، حدثنا أبو بحر البَكْراوي، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن الوليد أبي بِشْر، عن طلحة بن نافع -يعني أبا سفيان-

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء سُلَيكٌ الغَطَفاني ورسولُ الله ﷺ يَخطُبُ يومَ الجُمُعة، فجلس قبل أن يُصلِّيَ، فأَمَرَه رسول الله ﷺ أن يُصلِّيَ رَكْعتينِ، ثم أقبلَ على الناس بوجهه، فقال: «إذا جاءَ أحدُكم إلى الجُمُعةِ والإمامُ يَخطُبُ، فليُصَلِّ ركعتينِ يَتجَوَّزْ فيهما»(١).

---

= «مَن أدرَكَ مِن الصلاةِ رَكْعَةً، فقد أدرَكَها» وذكر الدارقطني الاختلافَ فيه في «علله»، وقال: الصحيح «من أدرَكَ من الصلاة ركعةً» وكذا قال العُقيلي، والله أعلم. انتهى.

والحاصل أن الأحاديثَ في هذا الباب كلَّها مخدوشةٌ، لكن ثبت في «الصحيحين» [البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) (١٦١) و(١٦٢)] وغيرهما [انظر «مسند الإمام أحمد» رقم (٧٢٨٤)] من حديث أبي هريرة: «مَن أدرَكَ ركعةً من الصلاة، فقد أدرَكَ الصلاةَ» انتهى. فالجُمُعة من الصلاة، فيَجْري عليها هذا الحكمُ أيضاً، وفي هذه المسألة مباحثُ تركناها خوفَ التَّطويل.

١٦١٠- قوله: «حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاء» أبو محمد هذا ثقة =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٠٥)، وابن حبان (٢٥٠٠) و(٢٥٠١) و(٢٥٠٢)، وهو حديث صحيح.

وانظر ما سيأتي برقم (١٦١٣) من طريق عمرو بن دينار، عن جابر، وبرقم (١٦٢٠) من طريق مجاهد، عن جابر.

١٦١١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا علي بن حَرْبٍ، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأَعْمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: جاء سُلَيكٌ الغَطَفاني والنبيُّ ﷺ يَخطُبُ، فجلس، فقال النبي ﷺ: «إذا جاءَ أحدُكم يومَ الجُمُعة والإمامُ يَخطُبُ، فليُصَلِّ رَكْعتينِ خفيفتينِ، ثم ليجلِسْ».

١٦١٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوَيه.

---

= صحح حديثه الدارقطني في مواضع، ويحيى بن حكيم المُقوِّمي، قال أبو داود والنسائي: ثقة حافظ، وأبو بحر البَكْراوي: هو عبد الرحمن بن عثمان البصري، قال أحمد: طرح الناسُ حديثه، وروى عباس عن يحيى: ضعيف، وكذا ضعفه النسائي، وقال علي ابن المديني: كان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه، وسعيد بن أبي عَروبة ثقة من رجال الصِّحاح الستة، والوليد أبو بشر: هو الوليد ابن مسلم بن شِهاب العنبري، وثقه ابن معين وأبو حاتم، وطلحة بن نافع أبو سفيان المكي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وأخرج له مسلم، وحديث الأعمش عن أبي سفيان الذي يلي هذا الحديث إسناده صحيح أيضاً، وأما أصحاب الكتب الستة فأخرجوه [البخاري (٩٣٠) و(٩٣١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤) و(٥٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، وابن ماجه (١١١٢)، والنسائي ١٠٧/٣] عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: «أصلَّيتَ يا فلان؟» قال: لا، قال: «صلِّ ركعتين وتجوَّزْ فيهما» وزاد فيه مسلم، وقال: «إذا جاء أحدُكم يوم الجمعة والإمامُ يخطُب فليركَعْ ركعتينِ، وليتجوَّزْ فيهما».

(ح) وحدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عمرو الغَزِّي وأحمد بن يوسف السُّلَمي وعباس التَّرْقُفي، قالوا: حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي.

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي والحَسَن ابن يحيى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله

عن السُّلَيك الغَطَفاني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب، فليصلِّ ركعتينِ خفيفتينِ، وليتجوَّزْ فيهما»(١).

١٦١٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا علي بن الجَعْد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال:

سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يخطُب يقول: «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب أو قد خرج فليصلِّ ركعتينِ»(٢).

١٦١٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر وأحمد بن منصور بن راشد، قالا: حدثنا النَّضر بن شُمَيْل، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قال:

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥١٨٠)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٠٩) و(١٤٩٥٩) و(١٤٩٦٦) و(١٥٠٦٧). بغير هذا اللفظ، وهو حديث صحيح.

وانظر رقم (١٦١٠) من طريق أبي سفيان، عن جابر، ورقم (١٦٢٠) من طريق مجاهد، عن جابر.

سمعت جابر بن عبد الله يحدِّث عن النبي ﷺ ، قال : «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب ، فليصلِّ ركعتين» .

قلت لعمرو : أنت سمعتَه من جابر؟ قال : نعم .

١٦١٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن عَيَّاش القطَّان ، حدثنا أبو زيد الهَرَوي ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

سمعت جابراً قال : قال رسول الله ﷺ ، أو خَطَب رسولُ الله ﷺ فقال : «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب فليصلِّ ركعتين» .

١٦١٦- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا وهب بن جَرِير ، حدثنا شعبة ، عن عَمرو بن دينار(١)

عن جابر ، أن النبي ﷺ خطَبَ فقال : «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب فليصلِّ ركعتين» .

١٦١٧- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابوريُّ ، حدثنا الفضل بن العباس الصوَّاف ، حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بَزِيع ، عن روح بن القاسم وسفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، قال :

سمعت جابراً قال : بينا النبي ﷺ يخطُب يوم الجمعة إذ دخل رجلٌ ، فأَمره النبيُّ ﷺ أن يُصلِّي ركعتين ، وقال : «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب فليصلِّ ركعتين» .

١٦١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا محمد بن إبراهيم

---

(١) في الأصول : «عمرو بن مرة» وهو خطأ ، إذ لا توجد لعمرو بن مرة رواية عن جابر والحديث حديث عمرو بن دينار .

الصُّوري ، حدثنا عُبيد بن محمد العَبْدي ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة

عن أنس ، قال : دخل رجل من قيسٍ المسجدَ ، ورسول الله ﷺ يخطُب ، فقال له النبي ﷺ : «قُمْ فاركَعْ ركعتين» . وأمسكَ عن الخُطْبة حتى فرغ من صلاته .

أسنده عُبيد بن محمد العبدي ، عن معتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس ، ووهم فيه ، والصواب : عن معتمر ، عن أبيه مرسل ، كذلك رواه أحمد ابن حنبل وغيره عن معتمر .

١٦١٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا معتمر

عن أبيه ، قال : جاء رجلٌ والنبي ﷺ يخطُبُ فقال : «يا فلان أَصلَّيتَ؟» قال : لا ، قال : «فصلِّ» ثم انتظره حتى صلَّى .

١٦٢٠- حدثنا أحمد بن إسماعيل الأدمي ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد أبي الحجَّاج

عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل سُلَيك الغَطَفاني يومَ الجمعة ، فقال له رسول الله ﷺ : «اركَعْ رَكعتينِ ، ولا تَعُدْ لمثل هذا» . قال : فركعهما ، ثم جلس[1] .

---

١٦٢٠- قوله : «اركع ركعتين ولا تَعُدْ لمثل هذا» . قال الزيعلي [ في «نصب =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٥٠٤) ، وهو حديث حسن .

وانظر ما سلف برقم (١٦١٠) من طريق أبي سفيان ، عن جابر ، و(١٦١٣) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر .

١٦٢١- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا هُشَيم، عن أبي مَعْشر

عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ حين أمره أن يُصلِّيَ ركعتينِ أمسك عن الخُطْبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خُطْبته.

وهذا مرسل ولا تقوم به الحُجَّة.

١٦٢٢- حدثناه أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثني يوسف بن سعيد، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا هُشَيم، أخبرني أبو مَعْشر

عن محمد بن قيس: أن النبي ﷺ لما أمره أن يُصلِّيَ، أمسكَ عن الخُطْبة حتى فرغ.

هذا أيضاً مرسل. أبو معشر ضعيف، واسمه نَجِيح.

---

= الراية»: ٢/٢٠٣]: وفي رواية «صحيح» ابن حبان (٢٥٠٤) وقال له: «لا تَعُدْ لمثل ذلك» قال ابن حبان: يريد الإبطاء إلى الصلاة بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية بنحوه، فأمره بركعتين مثلِهما، ثم أخرجه ابن حبان كذلك.

١٦٢٢- قوله: «أبو مَعْشر ضعيف» حديث أبي معشر دليل للحنفية فإنهم، قالوا: إن النبي ﷺ أنصتَ لسُلَيك حتى فرغ من صلاته، وأنت تعلم أن المؤلف أخرج أولاً من طريق فيها عُبيد بن محمد العَبْدي عن أنس، وفيه: وأمسكَ عن الخُطْبة حتى فرغ من صلاته، ثم قال الدارقطني: أسنده عُبيد بن محمد العَبْدي ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل، حدثنا معتمر، عن أبيه قال: جاء رجل، ولفظه: ثم انتظره حتى صلَّى، وقال: الصواب عن معتمر، عن أبيه مرسل، ثم أخرجه عن أبي مَعْشر، عن محمد بن قيس، ولفظه: =

## [باب صلاةِ الـجُمُعة قبلَ نصف النَّهار]

١٦٢٣- حدثنا يزيد بن الحسن بن يزيد البَزَّاز أبو الطيِّب، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، حدثنا وكيع، حدثنا جعفر بن بُرقان، عن ثابت بن الحجَّاج الكِلابي، عن عبد الله بن سِيدَان السُّلَمي، قال:

شهدتُ الجمعةَ مع أبي بكر، فكانت صلاتُه وخُطبتُه قبلَ نصف النهار، ثم شهدتُها مع عمر، فكانت صلاتُه وخُطبتُه إلى أن أقولَ: انتصفَ النهارُ، ثم شهدتُها مع عثمان، فكانت صلاتُه وخُطبتُه إلى أن أقولَ: زالَ النهارُ، فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

---

= أمسكَ عن الخُطْبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خُطْبَتِه، قال: وهذا مرسل، وأبو مَعْشَر نَجِيح ضعيف، انتهى. وأيضاً هذه الزيادة مُعارِضة لقول النبي ﷺ: «إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُب، أو قد خرج فليُصلِّ ركعتين» وهذا حديث جيِّد الإسناد متفق على صحته، المروي في الصحاح، ومعارضه ليس مما تقوم به الحجَّة لضعفه ولإرساله، فكيف يُترَك العمل به؟ بل تُرَدُّ هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

١٦٢٣- قوله: «فما رأيتُ أحداً عاب ذلك ولا أنكره» الحديث رواته كلُّهم ثقات إلا عبد الله بن سِيدان فمتكلَّم فيه، أما يزيد بن الحسن بن يزيد شيخ المؤلف ثقة لم يُعرَف فيه مطعن، ومحمد بن إسماعيل الحسَّاني الواسطي وثقة الدارقطني، ووكيع بن الجرَّاح أحد الأئمة الأثبات، وجعفر بن بُرقان الكِلابي وثقة يحيى بن معين وأحمد. وثابت بن الحجاج الكلابي ثقة من الطبقة الثالثة، وعبد الله بن سِيدان بكسر السين المهملة ثم الياء التحتانية، وقيل: سِنْدان بالنون بعد السين، قال البخاري: لا يُتابع على حديثه، وقال أبو القاسم اللالكائي: مجهول، وقال ابن عدي: شِبه المجهول. والحديث أخرجه عبد الله =

= ابن أحمد في زيادات «المسند» وأبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» له ، وابن أبي شيبة (١٠٧/٢) من رواية عبد الله بن سِيدان : قال : شهدتُ الجمعة ، الحديث قال الحافظ في «الفتح» (٣٨٧/٢) : رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان[1] فإنه تابعي كبير ، إلا أنه غير معروف العدالة ، وقال النووي في «الخلاصة» اتفقوا على ضعف ابن سِيْدان ، انتهى . قال بعضُ فضلاء العرب : عبد الله بن سِيدان صوابه عبد ربه ، وهو مقبول من الثالثة كذا في «التقريب» لكن مَن يشهد الجمعة مع أبي بكر يقتضي أنه مخضرم ، وإلا فمن كبار التابعين ، فتأمَّلْ عدَّه من الثالثة الذين هم صغار التابعين انتهى كلام ذلك البعض ، وما قاله خطأ وليس بوارد على الحافظ ، لأن الحافظ ابن حجر إنما عَدَّ عبد الله بن سِيلان باللام بعد السين ، أو عبد ربه بن سِيلان من الطبقة الثالثة ، وليس هو من المخضرمين ، ولا من كبار التابعين ، وأما عبد الله بن سيدان أو سندان بالياء التحتانية أو النون بعد السين الذي هو من كبار التابعين ، فليس له ذكر ، ولا ترجَمَه في «التقريب» ولا في «التهذيب» وما أخرج له أحد من الأئمة الستة في كتبهم فاحفظه ، وأخرج مسلم (٨٥٨) (٢٨) من طريق حسن بن عياش ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا نُصلِّي مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجعُ فنُرِيح نواضِحَنا . قال حسن : فقلت لجعفر : في أيةِ ساعة تلك؟ قال : زوال الشمس ، وأخرجَ من طريق سليمان بن بلال ، عن =

---

(١) عبد الله بن سيدان الـمَطْرودي ، ومَطْرود فخذ من بني سُليم -قال ابن حبان : يقال له صحبة ونزل الرَّبَذَة ، وقال ابن شاهين وابن سعد ذكروا أنه رأى النبي ﷺ وقال البخاري : لا يتابع في حديثه- يعني حديثه هذا عن أبي بكر في صلاة الجمعة قبل نصف النهار . وقال ابن عدي : له حديث واحد وهو شبه المجهول انظر «التاريخ الكبير» ١١١/٥ ، و«ثقات ابن حبان» ٢٤٧/٣ و٣١/٥ و«الإصابة» ١٢٥/٤ و«طبقات ابن سعد» ٤٣٨/٧ .

= جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الجمعة؟ قال: كان يُصلِّي، ثم نذهب إلى جِمالنا فنُرِيحها حين تزول الشمس: يعني النَّواضح. وحديث جابر أخرجه أحمد (١٤٥٣٩)، والنسائي (٣/١٠٠). وأخرج الأئمة الستة [البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)] عن سهل بن سعد، قال: ما كنَّا نَقيل ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة، وزاد أحمد ومسلم والترمذي والمؤلف: في عهد النبي ﷺ، وفي لفظ: مع النبي ﷺ، والحديث استدل به من ذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزَّوال: وإن كان بعد الزوال أفضلُ، وهو قول أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة مَحَلُّهما قبل الزَّوال، وحكوا عن ابن قُتيبة أنه قال: لا يُسمَّى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطُب خُطْبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويُذكِّر الناس، كما في مسلم (٨٧٣) من حديث أم هشام أنها قالت: ما حفظت ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا من فِيِّ رسولِ الله ﷺ، وهو يقرؤها على المنبر كلَّ جمعة، وعند ابن ماجه (١١١١) من حديث أُبيّ بن كعب: أن النبي ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تبارك﴾ وهو قائم يُذكِّر بأيام الله، وكان يُصلِّي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون، كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة (٨٧٧) (٦١)، وابن عباس (٨٧٩) (٦٤)، ولو كانت خُطْبته وصلاتُه بعد الزَّوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظِلٌّ يُستظَلُّ به، وقد خرج وقت الغَداء والقائلة، وأصرحُ من هذا حديثُ جابر المذكور، فإنَّه صرَّح بأن النبي ﷺ كان يُصلِّي الجمعة ثم يذهبون إلى جِمالهم فيُريحونها عند الزوال، قال الشوكاني: ولا مُلجِئَ إلى التأويلات المتعسِّفة التي ارتكبها الجمهور، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلَّى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله، =

= انتهى كلامه . وقد أغرب أبو بكر بن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس إلا ما نقل عن أحمد أنه إنْ صلاَّها قبلَ الزوال أجزأ ، قال الحافظ : وقد نقل ابن قدامة وغيرُه عن جماعة من السلف مثلَ قول أحمد ، وروى ابن أبي شيبة (١٠٧/٢) من طريق عبد الله بن سلمة قال : صلَّى بنا عبد الله -يعني ابن مسعود- الجمعةَ ضُحىً وقال : خشيتُ عليكم الحَرَّ ، وعبد الله بن سلمة صدوق إلا أنه ممن تغير لما كَبِر قاله شعبة وغيره ، وأخرج (١٠٧/٢) من طريق سعيد بن سُوَيد قال : صلَّى بنا معاوية الجمعة ضُحىً ، سعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء ، وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٨/٢) من طريق أبي رَزين قال : كُنَّا نُصلِّي مع علي الجمعة ، فأحياناً نجد فَيْئاً وأحياناً لا نَجِد . كذا في «الفتح» (٣٨٧/٢) وقال ابن تيمية في «المنتقى» : حديث عبد الله بن سِيدان أخرجه الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتجَّ به ، وقال : وكذلك رُوي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلَّوها قبل الزوال ، انتهى . وقال شارح «المنتقى» : وكذلك رُوي عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف ، ورَوَى مثلَ ذلك ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٦/٢) عن سعد بن أبي وقاص ، انتهى . وأما أحاديث الصلاة بعد الزوال فمنها ما أخرجه البخاري (٩٠٤) ، وأحمد (١٢٥١٥) ، وأبو داود (١٠٨٤) ، والترمذي (٥٠٣) ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي الجمعةَ ، حين تميل الشمس ، وفي لفظ لأحمد (١٣٤٨٩) : قال : كنا نُصلِّي مع النبي ﷺ الجمعةَ ، ثم نرجع إلى القائلة فنَقيل . وفي رواية للبخاري (٩٠٤-٩٠٥) : قال : كُنَّا نُبكِّر بالجمعة ونَقيل بعد الجمعة . قال الحافظ : حديث أنس فيه إشعارٌ بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالتِ الشمس ، وأما روايته كنا نُبكِّر فظاهره أنهم كانوا يُصلُّون الجمعة باكِرَ النهار ، لكن طريق الجمع أولى من دعوى =

١٦٢٤- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حَسَّان الأَزْرق ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا يعلى بن الحارث ، قال : سمعتُ إياس بن سلمة يُحدِّث

---

= التعارض ، وقد تقرَّر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته ، أو تقديمه على غيره ، وهو المراد هنا ، والمعنى أنهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرِّ ، فإنهم كانوا يَقيلون ثم يُصلُّون لمشروعية الإبراد ، انتهى ، وأخرج البخاري (٩٠٦) عن أنس أيضاً قال : كان النبي ﷺ إذا اشتدَّ البرد بَكَّر بالصلاة ، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرد بالصلاة يعني الجمعة ، وأخرج الشيخان [ البخاري (٤١٦٨) ، ومسلم (٨٦٠) (٣٢) ] عن سَلَمة بن الأكوع قال : كنا نُجمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفَيْء . فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير ، قال النووي : إنما كان ذلك لشدَّة التبكير ، وقِصَر حِيطانهم ، وفي رواية للبخاري : ثم ننصرف وليس للحيطان ظِلٌّ نستظلُّ به ، وفي رواية لمسلم : وما نجد فَيْئاً نستظِلُّ به ، والمراد نفي الظلِّ الذي يستظل به ، لا نفي أصلِ الظِلِّ ، ويدل على ذلك قوله : ثم نرجع نتتبع الفيء ، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يُصلُّون قبل الزَّوال ، والله أعلم . وروى ابن أبي شيبة (٣٢٣/١) من طريق سُويد بن غَفَلة أنه صلَّى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس ، وقال الحافظ [ في «الفتح» : ٣٨٧/٢ ] : إسناده قوي ، وروى أيضاً من طريق أبي إسحاق أنه صلَّى خلفَ علي الجمعة بعد ما زالت الشمس ، قال الحافظ : إسناده صحيح ، وحاصل الكلام أن صلاةَ الجمعةِ بعد الزَّوال ثابتةٌ بالأحاديث الصحيحة الصريحة غير محتملة التأويل ، فهي سُنَّة بالاتفاق ، وقوية من حيث الدَّليل ، وأما قبل الزَّوال فجائز أيضاً وبه يقول أحمد وإسحاق وجماعةٌ من السلف رحمهم الله تعالى ، والله أعلم وعلمه أتم . =

عن أبيه ، قال : كُنَّا نُصلِّي مع النبي ﷺ يومَ الجمعة ، ثم نرجعُ ولا نجدُ فَيْئاً نَستظِلُّ به[1] .

١٦٢٥- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه

عن سَهْل بن سعد ، قال : ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتغدَّى إلا بعد الجمعة[2] .

١٦٢٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عَمرو بن علي أبو حفص ، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل ، حدثنا أبو حازم

عن سَهْل بن سعد ، قال : كُنَّا نَتغدَّى ونَقِيلُ بعد الجمعة .

١٦٢٧- حدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن حسَّان ، حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد مثله سواء .

١٦٢٨- حدثنا الحسين ، حدثنا الرَّمادي ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا أبو غسَّان ، حدثني أبو حازم

عن سهل بن سعد ، قال : كُنَّا نُصلِّي مع النبي ﷺ الجمعةَ ، ثم تكون القائِلةُ بعدُ .

١٦٢٩- حدثنا الحسين ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا مُسلم بن إبراهيم ، حدثنا مُبَشِّر بن مُكسِّر ، حدثنا أبو حازم

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٩٦) و(١٦٥٤٦) وابن حبان (١٥١١) و(١٥١٢) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٦١) ، وألفاظه متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

حدثنا سهل بن سعد ، قال : كُنَّا نبكر إلى الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجعُ فنتغدَّى ونَقِيلُ .

١٦٣٠- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا أزهر بن جميل ، حدثنا بِشْر بن الـمُفَضَّل ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ الـخُطْبتينِ وهو قائم ، يفصِلُ بينهما بجلوس[1] .

---

١٦٣٠- قوله : «عن نافع عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨) ، ومسلم (٨٦١) ، وأبو داود (١٠٩٢) ، وابن ماجه (١١٠٣) ، والترمذي (٥٠٦) ، والنسائي ١٠٩/٣ ] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٩١٩) و(٥٦٥٧) و(٥٧٢٦) ، وهو حديث صحيح .

# كتاب الوِتْر

## [باب صِفة الوِتر وأنه ليس بفرض وأنه ﷺ كان يُوتر على البعير]

١٦٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن خلف، حدثنا شُجاع بن الوليد، حدثنا أبو جَناب، عن عِكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هُنَّ عليَّ فرائض، وهنَّ لكم تطوع: النَّحر، والوِتر، وركعتا الفجر»(١).

١٦٣٢- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُّوذيُّ، قال: وجدتُ في كتاب جَدِّي -وحدثني به أبي عن جَدِّي- قال: حدثنا بقيَّةُ، حدثني عبد الله بن مُحَرَّر، عن قتادة

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ بالوِتر والأضحى، ولم يُعْزَمْ عليَّ».

١٦٣٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا

---

١٦٣١- قوله: «أبو جَنَاب، عن عكرمة» أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية: ضعفه الفلاَّس والنسائي والدارقطني، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٠٠) وسكت عنه، قال الذهبي: هو غريب منكر.

١٦٣٢- قوله: «عبد الله بن مُحَرَّر» هو الجَزَري، قال أحمد: ترك الناسُ حديثه، وقال الجُوزَجاني: هالكٌ، وقال الدارقطني وجماعة: متروك.

١٦٣٣- قوله: «عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير» حديث ابن عمر =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٥٠) و(٢٠٦٥) و(٢٠٨١) و(٢٩١٦) و(٢٩١٧)، وهو حديث ضعيف. وسيأتي بنحوه برقم (٣٧٥٠).

عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن يسار ، قال :

كنتُ أسيرُ مع ابن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خَشيتُ الصُّبحَ نزلتُ فأوترتُ ، ثم أدركتُه ، فقال لي ابن عمر : أين كنتَ؟ قلتُ : خشيتُ الفجر فنزلتُ فأوترتُ . فقال لي : أليس لك في رسولِ الله أُسْوةٌ حسنة؟ فقلت : بلى ، قال : فإنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتِر على البعير[1] .

١٦٣٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، حدثني عُبيد الله بن عمر وموسى -يعني ابن عقبة- وعبد العزيز ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان يُوتِر على راحلته ، ويُصلِّي التطوُّع عليها حيثُما توجَّهَتْ به يُومِئُ برأسه إيماءً[2] .

---

= أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٩٩٩) و(١٠٠٠) ، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨) ، وأبو داود (١٢٢٤) ، وابن ماجه (١٢٠٠) ، والترمذي (٤٧٢) ، والنسائي ٢٣٢/٢ و٢٤٤ ] بألفاظ مختلفة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥١٩) و(٤٥٣٠) و(٥٢٠٨) و(٥٢٠٩) ، وابن حبان (٢٤١٣) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٦٥٥) ، وانظر ما بعده ورقم (١٦٣٦) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٧٠) و(٤٦٢٠) و(٤٩٥٦) و(٥٤٤٧) و(٦٠٧١) و(٦٢٨٧) ، وابن حبان (٢٤١٢) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٦٥٤) ، وقد سلف برقم (١٤٥٧) ، وانظر ما قبله وما سيأتي برقم (١٦٣٦) و(١٦٧٩) .

١٦٣٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجْلان، قال: حدثني نافع

عن ابن عمر: أنه كان يُصلِّي على راحلته ويُوتِر عليها، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ[1].

١٦٣٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن سعيد بن جُبير، قال:

كان ابن عمر يُصلِّي على راحلته تطوُّعاً، فإذا أراد أن يوتر نزلَ فأوتر على الأرض[2].

قال: وقال نافع: كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل.

## [من نام عن وِتره أو نسيَه]

١٦٣٧- حدثنا يحيى ابن صاعد، حدثنا محمد بن عوف بن سفيان الطَّائي، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، حدثنا أبو غسَّان محمد بن مُطرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وِتره أو نسيَه، فليُصلِّه إذا أصبح أو ذكَرَه»[3].

١٦٣٨- حدثنا عثمان بن جعفر بن محمد، حدثنا محمد بن إبراهيم

---

١٦٣٧- قوله: «عن أبي سعيد قال: قال رسول الله» حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود (١٤٣١) بهذا الإسناد، قال العراقي: سنده صحيح.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٢٠) وإسناده قوي.

(٢) انظر سابقيه من طريق نافع، عن ابن عمر.

(٣) هو في «مسند» أحمد (١١٢٦٤) و(١١٣٩٥)، وهو حديث صحيح.

السَّمْرقنديُّ نَبِيرة ، حدثنا محمد بن إسماعيل الـجَعْفريُّ ، حدثنا عبد الله بن سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قِيلَ له : إنَّ أحدَنا يُصبح ولم يُوتِر ، قال : «فليُوترْ إذا أصبح» .

١٦٣٩- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب ، حدثنا أبو عِصام رَوَّاد ، حدثنا نَهْشَل ، عن الضحَّاك

عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : «من فاته الوِترُ من الليل ، فليَقضِه من الغد» .

## [ الوِتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثرَ من خمس ]

١٦٤٠- حدثنا إسماعيل بن العبَّاس الوَرَّاق ، حدثنا محمد بن حسان الأَزْرق ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب ، عن النبي ﷺ قال : «الوِتر حقٌّ واجب فمن شاء أنْ يُوتِر بثلاث فليُوترْ ، ومن شاء أن يُوتِر بواحدة فليُوترْ بواحدة»(١) .

قوله : واجب ، ليس بمحفوظ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحدٌ .

---

١٦٣٩- قوله : «حدثنا أبو عصام رَوَّاد ، حدثنا نَهْشل» روَّاد فيه ضعف ، ونَهْشل بن سعيد البصري عن الضحَّاك بن مُزاحِم ، قال إسحاق بن راهويه : كان كذاباً ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك ، قال يحيى والدارقطني : ضعيف .

١٦٤٠- قوله : «عن أبي أيوب الأنصاري» رواته كلهم ثقات ، قال الحافظ [ في «التلخيص» : ١٣/٢ ] : حديث أبي أيوب أخرجه أبو داود (١٤٢٢) ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٥٤٥) ، وابن حبان (٢٤٠٧) و(٢٤١٠) و(٢٤١١) وألفاظه متقاربة وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

١٦٤١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن يوسف الفِرْيابيُّ ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوِتر حقٌّ ، فمن شاء فليوتِرْ بخمس ، ومن شاء فليوتِرْ بثلاث ، ومن شاء فليوتِرْ بواحدة» .

١٦٤٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى .

(ح) وحدثني إبراهيم بن دُبَيْس الحَدَّاد ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، قالا : حدثنا محمد بن عيسى بن الطَبَّاع ، حدثنا يزيد بن يوسف الحِمْيَري ، عن محمد بن الوليد الزُّبيدي ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوِتر خمسٌ ، أو ثلاث ، أو واحدة» .

١٦٤٣- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز ، حدثنا جَحْدَر بن الحارث ، حدثنا بَقِيَّة ، أخبرني ضُبارة بن أبي السُّلَيك ، أخبرني دُوَيد بن نافع ، أخبرني الزُّهري ، أخبرني عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الوِتر حقٌّ ،

---

= والنسائي (٣/٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن حبان (٢٤٠٧) ، والدارقطني والحاكم (١/٣٠٢ و٣٠٣) ، وله ألفاظ ، وصحح أبو حاتم والذُّهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغيرُ واحد وقفَه ، وهو الصَّواب .

١٦٤٣- قوله : «ضُبارة بن أبي السُّليك» هو شامي فيه لين ، ودُويد بن نافع =

فمَنْ شاء أوترَ بسبع ، ومَن شاء أوترَ بخمس ، ومَن شاء أوترَ بثلاث ، ومَن شاء أوترَ بواحدة» .

١٦٤٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان .

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن يحيى ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حُسين ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيِّ

عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أوترْ بخمس ، فإن لم تستطع فبثلاث ، فإن لم تستطعْ فواحدة ، فإن لم تستطع فأومِئْ إيماءً» .

١٦٤٥- حدثنا إسماعيل الوَرَّاق ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا أبو سفيان الحِمْيَري ، عن سفيان بن حسين ، عن الزُّهري بهذا نحوه .

١٦٤٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلج ، حدثنا يحيى بن الورد ، حدثنا أبي ، حدثنا عَدِي بن الفضل ، عن مَعمَر بن راشد ، عن ابن شِهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «الوِترُ حقٌّ ، فمن شاء فليوتِرْ بخمس ، ومَن شاء فليوتِرْ بثلاث ، ومَن شاء أوترَ[1] بركعة ، ومَن لم يستطعْ إلا أن يومِئ فليُومِئْ» .

---

= قال ابن حبان : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وعدي بن الفضل في الإسناد الآتي (١٦٤٦) ضعيف ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وغير واحد .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فليوتر» نسخة .

كذا رواه عدي بن الفضل ، عن معمر مسنداً ، ووقفه عبدُ الرزاق ، عن مَعْمر ، ووقفه أيضاً سفيانُ بن عُيينة -واختلف عنه- ومحمد بن إسحاق ، عن الزُّهري :

١٦٤٧- حدثْناه ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن إسحاق ، عن الزُّهري ، بهذا موقوفاً .

وأسنده بكر بن وائل أيضاً عن الزُّهري .

١٦٤٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن نِيخَاب الطِّيبي ، حدثنا إبراهيم بن الحسن الـمِهْرَانيُّ ، حدثنا يحيى بن صالح الوُحَاظِيُّ ، حدثنا معتمر بن تَمِيم البصري ، عن أبي غالب

عن أبي أُمامة ، قال : قلت : يا رسول الله بكم أُوتِرُ؟ قال : «بواحدة» قلت : يا رسول الله إني أُطيق أكثرَ من ذلك ، قال : «فبثلاث» ثم قال : «بخمس» ثم قال : «بسبعٍ» قال أبو أمامة : فوددت أني كنت قَبِلْتُ رُخصة رسول الله ﷺ .

١٦٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدمي ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، حدثني يحيى بن أيوب ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الرَّكعتين اللتين يُوتِرُ

---

١٦٤٩- قوله : «عن عائشة :أن رسول الله» وأخرج أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٤٢٤) ، وابن ماجه (١١٧٣) ، والترمذي (٤٦٣)] وابن حبان (٢٤٣٢) ، والحاكم (٣٠٥/١ و٥٢٠/٢) ، وقال : صحيح على شرطهما بلفظ : =

بعدَهما بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ ويقرأ في الوِتر ﴿قُلْ هو الله أحد﴾ و﴿قُلْ أعوذُ بربِّ الفلق﴾ و﴿قُلْ أعوذُ بربِّ الناس﴾(١) .

### [لا تُشبِّهوا الوِتر بصلاة المغرب]

١٦٥٠- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا سُليمان بن بلال .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا مَوْهب بن يزيد بن خالد ، حدثنا عبدالله بن وهب ، حدثني سليمان بن بلالٍ ، عن صالح بن كَيْسان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا تُوتِرُوا بثلاث ، أوتِرُوا بخمس أو سبع ، ولا تُشبِّهوا بصلاة المغرب»(٢) .

كلهم ثقات ، واللفظ لموهب بن يزيد .

---

= أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب و﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرن﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمعوِّذتين ، قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ٢/١١٩] : وظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، وإلا لقالت : وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك ، ولكن قد يُعكَّر عليه بلفظ الدارقطني وفيه التصريح المذكور .

١٦٥٠- قوله : «عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ» قال المؤلف : رواته =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٤٣٢) ، ومن طريق عبد العزيز بن جريج ، عن عائشة في «مسند» أحمد (٢٥٩٠٦) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وسيأتي برقم (١٦٧٥) و(١٦٧٦) .

(٢) هو عند ابن حبان (٢٤٢٩) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي بعده .

= كلهم ثقات ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٤/١) بهذا الإسناد والمتن ، وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وكذا أخرجه البيهقي (٣١/٣) ، وأخرج الحاكم (٣٠٤/١) أيضاً من جهة أخرى بقوله : حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ، حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق ، وأخبرنا أبو يحيى أحمد ابن محمد السَّمَرْقَنديُّ ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر ، حدثنا طاهر بن عمرو بن الرَّبيع بن طارق ، حدثنا أبي ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُوتِروا بثلاث ، تُشبِّهوا بصلاة المغرب ، ولكن أوتِرُوا بخمس أو بسبع ، أو بتسع ، أو بإحدى عشرةَ أو أكثرَ من ذلكَ» . وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» له (ص٣٠٠) : حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال : حدثني أبي ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عِراك بن مالك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ نحوه ، وهكذا أخرجه ابن المنذر وابن حِبَّان (٢٤٢٩) أيضاً كما في «التلخيص» (١٤/٢) وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤٨١/٢) : وقد صححه الحاكم (٣٠٤/١) من طريق عبد الله بن الفضل ، وإسناده على شرط الشيخين ، وقد صححه ابن حبان ، انتهى ، وقال في «التلخيص» : حديث أبي هريرة رجاله كلهم ثقات ، ولا يضرُّه وقف من أوقفه ، انتهى . وقد صحح زين الدين العراقي إسناد طريقين : طريق عِراك بن مالك ، وطريق عبد الله بن الفضل ، كما في «النَّيْل» (٤٣/٣) وصححه أيضاً مجدالدين الفيروزآبادي في «سِفر السَّعادة» ، وكذا أقر على صحته الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين» (٤٠٤/٢) ، فالتوفيق بين أحاديث الإيتار بثلاث وبين حديث النهي بثلاث ، والتشبه بصلاة المغرب بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث =

= الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها فقط ، وقد جنحَ إلى ذلك الحافظ في «الفتح» قلت : هو جمع حسن ، ويؤيده ما رواه الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» (٣٠٤/١) أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ، حدثنا شَيْبان بن فَرُّوخ أبي شيبة ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يُوتِر بثلاث لا يقعد(١) إلا في آخرهن وهذا وِترُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه أخذه أهل المدينة ، انتهى . وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٠/٤) للبيهقي : وروى أبان بن يزيد ، عن قتادة وقال فيه : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن ، وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر وهمام ، عن قتادة . انتهى . وأخرج البيهقي [ في «المعرفة» ٧٠/٤ ] قُبيل هذه العبارة حديث قتادة من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء قال : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يُسلِّم في الركعتين الأوليين من الوِتر . قال : هكذا رواه عبد الوهّاب بن عطاء وعيسى بن يونس ، عن سعيد ابن أبي عَرُوبة ، وهو حديث مختصر من الحديث الطويل . انتهى كلام البيهقي . وفي الباب آثار : أخرج الحاكم (٣٠٥/١) حدثنا محمد بن صالح بن هانئ ، حدثنا الحسن بن الفضل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا جَرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء أنه كان يُوتر بثلاث لا يجلس فيهن ، ولا يتشهد إلا في آخرهن ، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر ، وأخرج الحاكم (٣٠٤/١) أخبرنا أحمد بن محمد بن صالح السَّمَرْقَندي ، حدثنا =

(١) تحرف في مطبوع «المستدرك» إلى : لا يسلم ، وجاء على الصواب في «تلخيص المستدرك» للذهبي .

= عبد الله بن محمد بن نصر أبو جعفر الدَّارمي، حدثنا حَبَّان بن هلال، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا حَبيب المعلِّم قال: قيل للحسن: إن ابن عمر كان يُسلِّم في الرَّكعتين من الوِتر، فقال: كان عمر أفقهَ من ابن عمر، كان ينهض في الثالثة بالتكبير. وعن ابن طاووس، عن أبيه: أنه كان يُوتِر بثلاث لا يقعد بينهنَّ، وروى محمد بن نصر، عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية: أنهم أوتروا بثلاثٍ كالمغرب، قال الحافظ: وكأنَّهم لم يبلغهم النهيُ المذكور.

**تنبيه**: حديث عائشة الذي أخرجه الحاكم من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عنها فيه لفظ: لا يقعد إلا في آخرهن، هكذا في نسخ «المستدرك» وصرح بذلك البيهقي في «المعرفة» وتقدمت عبارته آنفاً، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٥): حديث أنه ﷺ كان يُوتِرُ بثلاث لا يجلسُ إلا في آخرِهنَّ أخرجه أحمد (٢٥٢٢٣)، والنسائي (٢٣٥/٣)، والبيهقي [في «المعرفة»: ٤/٧٠] والحاكم (٣٠٤/١) من رواية عائشة. ولفظ أحمد: كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن، ولفظ الحاكم: «لا يقعد إلا في آخرهن» انتهى. وقال في «فتح الباري» (٤٨١/٢): روى الحاكم من حديث عائشة: أنه كان ﷺ يُوتِر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وهكذا في «المواهب اللدنية» وشرحه للزَّرقاني، وليس حديث عائشة من طريق أبان في «المستدرك» (٤٤٧/١) بلفظ: لا يسلم إلا في آخرهن، نعم أخرج (٣٠٤/١) بلفظ: لا يسلم في الركعتين الأوليين من طريق آخر، وهذه عبارته: أخبرنا الحسن بن يعقوب ابن يوسف، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء، أنبأنا سعيد. وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد، عن =

١٦٥١- حدثنا أبو عبد الله الفارسي، حدثنا مِقْدام بن داود، حدثنا عبد الملك بن مَسْلمة بن يزيد، حدثنا سُليمان بن بلال، عن صالح بن كَيْسان، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة وعن الأعرج

---

= قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، انتهت، وإنما نبهت على ذلك لأني ظفرت على نسخة «المستدرك» التي مرت عليها أنظار حسن علي المحدِّث اللكهنوي من تلامذة الشيخ عبد العزيز المحدِّث الدَّهْلَوي، وكانت نسخة حسنة، ورأيت هذا الحديث، أي حديث أبان بن يزيد العَطَّار فيها، فإذا كان فيها بياض على لفظ: «لا يقعد» أو كأن الكاتب سهى عن كتابة هذه اللفظة من غير ترك البياض، ولم يحضر لي الآن كيفيته، وعلى كلٍّ حالٍ ما كان فيه لفظ «لا يقعد» ولا لفظ «لا يُسلِّم» قط وكان واحد من العلماء الحنفية ينقل نسخة «المستدرك» من تلك النسخة المذكورة، فأخبرت له أن الأصل المنقول عنه ليس فيه هذا اللفظ، أي لفظ: لا يقعد، فهل سهى الكاتب عن كتابته أو ترك البياض فنظر فيها فوجد كما قلت، فقلت له: إن ها هنا تكون لفظة «لا يقعد» فقال: من أين قلت؟ قلت: هكذا نقلوها العلماء، وهذه الرواية بهذه اللفظة مشهورة من رواية «المستدرك» فلم يقنع بقولي ولم يكن هناك كتاب فيه هذه الرواية إلا «شرح الزَّرقاني على المواهب»، وكان عنده فطلبت منه الجزء الثامن من الشرح المذكور، وأطلعت له على هذه وقلت: اتركوا البياض على هذا الموضع، واكتبوا على هامش «المستدرك» المنقول: أن البياض وجد في الأصل المنقول عنه لكن عبارة «شرح الزرقاني» هكذا. لكن لم يفعل ما أرشدت إليه، وكتب موضعه في هامش نسخته لفظ: «لا يسلم إلا في آخرهن» فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُوتِرُوا بثلاث، أوتِرُوا بخمس، أو سبع، ولا تُشبِّهوا بصلاة المغرب».

١٦٥٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا القاسم بن محمد المروزي، حدثنا عَبْدان، عن أبي حمزة، عن جابر، عن المغيرة بن شُبيل، عن قيس بن أبي حازم قال:

رأيت سعداً صلَّى بعد العشاء رَكعةً، فقلت: ما هذه؟ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُوتِرُ بركعة.

## [الوِتر ثلاث كثلاث المغرب]

١٦٥٣- حدثنا الحسن بن رَشِيق بمصر، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدُّولابي، حدثنا أبو خالد يزيد بن سِنان، حدثنا يحيى بن زكريا الكوفي، حدثنا الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعيّ

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «وِترُ الليل ثلاث كوتر النَّهارِ صلاةِ المغرب».

---

١٦٥٢- قوله: «قال: رأيت سعداً» هكذا أخرجه المؤلف مرفوعاً، وأخرجه مالك (٣٠٧) من طريق ابن شهاب موقوفاً عليه من فعله، وأخرجه محمد بن نصر (ص٢٨٧) من طريق محمد بن شرحبيل عنه موقوفاً، والأحاديث في الإيتار بواحدة متواترة، وليس هذا موضع البَسْط.

١٦٥٣- قوله: «عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ» الحديث ضعَّفه المؤلف لأجل يحيى بن زكريا الكوفي، فهو مع ضعفه خالفَ الثقاتِ من =

يحيى بن زكريا هذا يقال له : ابن أبي الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره .

---

= أصحاب الأعمش ، قال البيهقي في «المعرفة» (٧١/٤) وإنما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع : وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب ، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب عن الأعمش ، قال أبو الحسن الدارقطني : ابن أبي الحواجب هذا ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره ، قال البيهقي : رواه الثوري في «الجامع» وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الأعمش موقوفاً ، انتهى كلامه ، وقال الزَّيعلي : وأخرجه الدارقطني أيضاً عن مسلم بن إسماعيل المكي ، عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة مرفوعاً نحوه سواء ، ومن طريق الدارقطني رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٥١/١) وقال : هذا حديث لا يصحّ ، قال ابن معين : إسماعيل المكي ليس بشيء ، وزاد في «التحقيق» : وقال النسائي : متروك ، وقال ابن المديني : لا يكتب حديثه . انتهى . وأخرج ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/٤٥٠-٤٥١) ثم ابن حجر في «الإصابة» (٢٥٦/٨) من طريق حفص بن سليمان عن أبان ابن أبي عَيَّاش ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : أَرسلتُ أمِّي ليلة لتبيتَ عند رسول الله ﷺ ، لتنظُرَ كيف يُوتر ، فباتت عنده ، فصلَّى ما شاء أن يُصلِّي ، حتى إذا كان آخر الليل ، وأراد الوِتر ، قرأ ﴿سبِّح اسم ربِّك الأعلى﴾ في الركعة الأولى ، وقرأ في الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم قام ولم يفصِلْ بينهما بسلام ، ثم قرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ حتى إذا فرغ كَبَّر ثم قنتَ فدعا ما شاء الله أن يدعو ، ثم كبَّر وركع ، قال الحافظ : وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل أبان والراوي عنه ، انتهى ، والعجب كل العجب من الشيخ علي القاري ، أنه أورد هذا الحديث الموضوع في «سند الأنام شرح مسند الإمام» انتصاراً لمذهبه ، ثم كيف سكت عن كشف حاله مع كَوْنِ الحديث =

١٦٥٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا أسد ابن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع

عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتِر على راحلته(١) .

١٦٥٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني عبد الله ابن عمر ومالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن سعيد ابن يسار ، قال :

---

= موضوعاً قطعاً ، ألم يعرِفْ أنَّ فيه أبانَ بن أبي عيَّاش أحد المتروكين والكذابين ، قال شعيب بن حرب : سمعت شعبة يقول : لأن أشربَ من بول حمار حتى أُروَى ، أحبُّ من أن أقول : أخبرنا أبان بن أبي عياش ، وروى ابن إدريس وغيره عن شعبة قال : لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان ، وقال أحمد : هو متروك الحديث ، كان وكيع إذا مرَّ على حديثه يقول : رجل ، ولا يُسمِّيه استضعافاً له ، وقال يحيى بن معين : متروك ، وقال مرة : ضعيف ، وقال أبو عَوانة : كنت لا أسمع بالبصرة حديثاً إلا جئت به أبان فحدثني به عن الحسن ، حتى جمعت منه مصحفاً فما أَستحِلُّ أن أروي عنه ، وقال أبو إسحاق السعدي الجوزجاني : ساقط ، وقال النسائي : متروك ، وقال يزيد بن هارون : قال شعبة : داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث ، كذا في «الميزان» للذهبي .

١٦٥٥- قوله : «كان يوتر على البعير» حديث ابن عمر في الوتر على البعير أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (١٠٠٠) و(١٠٩٥) ، ومسلم (٧٠٠) ، وأبو داود (١٢٢٦) ، وابن ماجه (١٢٠٠) ، والترمذي (٤٧٢) ، والنسائي ٢٤٤/١ ] بألفاظ مختلفة ، وأسانيد متنوعة ، وأخرج محمد بن نصر في «قيام الليل» =

---

(١) سلف برقم (١٦٣٤) .

نزلتُ فأوترتُ، فقال لي ابنُ عمر: أليس لك في رسولِ الله أُسوةٌ حسنة؟ قلت: بلى، قال: فإنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتِر على البعير[1].

## [فَضيلة الوِتر]

١٦٥٦- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا عيسى بن حماد،

---

= (ص٣٠١-٣٠٢) في هذا الباب أحاديث كثيرة، وفي هذه كلها دليل واضح على جواز الوتر على الراحلة، لكن قال الطحاوي (٤٢٩/١): هذا كان قبل وجوبه، ثم عارضه برواية حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يُصلِّي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أنَّ النبي ﷺ فعل كذلك. انتهى. وتعقبه محمد بن نصر المروزي فقال: وزعم النُّعمان أن الوتر على الدَّابة لا يجوز، خلافاً لما روينا، واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة، هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض؟ إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابَّة، وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابنُ عمر يفعل، ربما أوترَ على الدَّابة، وربما أوتر على الأرض، وعن نافع: أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته، وربما نزل، وفي رواية: كان يوتر على راحلته، وكان ربما نزل. وفي «فتح الباري»: قال الطحاوي: ذكر عن الكوفيين أن الوِتر لا يُصلَّى على الراحلة، وهو خِلاف السنة الثابتة، واستدلَّ بعضهم برواية مجاهد: أنه رأى ابن عمر نزل فأوتَرَ، وليس ذلك بمعارِضٍ لكونه أوتر على الراحلة، لأنه لا نزاعَ أن صلاته على الأرض أفضل، وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يُوتر على راحلته، وربما نزلَ فأوترَ بالأرض.

١٦٥٦- قوله: «إن الله قد أَمدَّكم» الحديث أخرجه أبو داود (١٤١٨)، =

---

(١) سلف برقم (١٦٣٣).

حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفيِّ، عن عبد الله بن أبي مُرَّة الزَّوْفيِّ

عن خارجة بن حُذافة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أمدَّكم بصلاة لهي خيرٌ لكم من حُمْر النَّعَم: الوتر، جعله الله لكم فيما بين صلاةِ العشاء إلى أن يَطلُعَ الفجرُ».

١٦٥٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن خلف المقرئ،

---

= والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، قال الترمذي: حديث غريب، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٠٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لتفرد التابعي عن الصحابي، ورواه أحمد في «مسنده» (٩/٢٤٠٠٩ و١٠ و١١) والطبراني في «معجمه» (٤١٣٦)، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٣/٥٠) ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض، انتهى. وقال ابن حبان: إسناده منقطع، وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بعبد الله بن راشد، ونقل عن الدارقطني أنه ضعَّفَه، قال صاحب «التنقيح»: أما نقله عن الدارقطني أنه ضعَّف عبد الله بن راشد فغلط لأن الدارقطني إنما ضعَّف عبد الله ابن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخُدْري، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الزَّوفي أبو الضحاك المِصري ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» انتهى. قال الزيلعي [في «نصب الراية»: ٢/١٠٩]: قلت: هكذا رواه النسائي في كتاب «الكنى» أخبرنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوفي أبي الضحاك، عن عبد الله بن أبي مرة، والله أعلم.

١٦٥٧- قوله: «عن ابن عباس» حديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً الطبراني في «معجمه» (١١٦٥٢) لكنه معلول بأبي عمر.

حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني عبد الحميد ، حدثنا النَّضر أبو عمر ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج عليهم يُرَى البُشرى والسُّرور في وجهه ، فقال : «إن الله قد أمدَّكم بصلاة وهي الوِتر» .

النضر أبو عمر الخزاز ضعيف .

١٦٥٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا حمزة بن العباس ، حدثنا عَبْدان ، حدثنا أبو حمزة ، قال : سمعت محمد بن عُبيد الله يحدِّث ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : مَكَثْنا زماناً لا نَزيد على الصلواتِ الخمس ، فأمرنا رسولُ الله ﷺ فاجتمعنا ، فحمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إن الله قد زادكم صلاةً ، فأمرَنا بالوِتر»[1] .

محمد بن عبيد الله العَرْزمي ضعيف .

## [ ما يُقْرأ في رَكَعات الوِتر والقنوتُ فيه ]

١٦٥٩- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعث ، حدثنا المسيّب بن واضح ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة -قال أبو

---

١٦٥٨- قوله : «العَرْزَمي ضعيف» ونقل ابن الجوزي عن النسائي وأحمد والفلاس : أنه متروك الحديث ، ورواه أحمد في «مسنده» (٦٦٩٣) عن الحَجَّاج ابن أرطاة ، عن عمرو بن شُعيب ، والحجاج ضعيف .

١٦٥٩- قوله : «عن أبي بن كعب» وأخرجه النسائي (٣/٢٣٥ و٢٤٤) ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٣) و(٦٩١٩) و(٦٩٤١) ، وهو حديث حسن لغيره .

بكر : ربما قال المسيّب : عن عزرة وربما لم يقل- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه

عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ ، قال : كان رسول الله ﷺ يُوتِر بثلاث رَكَعات ، يقرأ فيها بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ وكان يقنت قبلَ الرُّكوعِ ، وكان يقول إذا سلَّمَ : «سبحانَ الملك القدُّوس» مرتين يُسِرُّهما ، والثالثة يجهر بها ويمدُّ بها صوته(١) .

١٦٦٠- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا علي بن خَشْرَم ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن فِطْر ، عن زُبَيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه

عن أُبيٍّ بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يُوتِر بثلاث : بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ ويقنُتُ قبل الرُّكوع ، فإذا سلم قال : «سبحانَ الملك القُدُّوس» ثلاثَ مرات يمدُّ بها صوته في الآخرة يقول : «ربِّ الملائكة والرُّوح» .

١٦٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدَّشْتَكِيُّ ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن الأعمش ، عن زُبَيد وطَلْحة ، عن ذرٍّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزَى ، عن أبيه

= وأحمد (٢١١٤١) و(١٥٣٥٤) من حديث أُبي بن كعب ، وعبد الرحمن بن أبزى عن النبي ﷺ ، قال العراقي : وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٤١) ، وابن حبان (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠) ، وهو حديث صحيح .

عن أُبيٍّ بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ .

وكذلك رواه أبو حفص الأَبَّار ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن أنس ، عن الأعمش ، عن زُبَيد وطلحة . ورواه أبو عُبيدة بن معن ، عن الأعمش ، عن طلحة وحده .

١٦٦٢- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبان بن أبي عَيَّاش ، عن إبراهيم النَّخَعيِّ ، عن عَلْقمةَ بن قيس

عن عبد الله ، قال : بِتُّ مع رسول الله ﷺ لأنظرَ كيف يقنُتُ في وِتره ، فقنتَ قبلَ الرُّكوع ، ثم بعثتُ أُمِّي أمَّ عبد الله فقلتُ : بيتي مع نسائه ، فانظري كيف يقنُتُ في وِتره ، فأتَتْني فأخبرتني أنه قنتَ قبل الرُّكوع[1] .

أبان متروك .

١٦٦٣- حدثنا جعفر بن أحمد بن محمد المؤذِّن ، حدثنا السَّريُّ بن يحيى ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا سفيان ، عن أَبان بن أبي عيَّاش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمةَ

عن عبد الله ، قال : قنتَ رسولُ الله ﷺ في الوتر قبلَ الركعة ، قال : فأرسلتُ أمِّي إليه القابلَةَ ، فأخبرتني أنه فعل ذلك .

أبان بن أبي عياش متروك .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤١/٣ .

١٦٦٤- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا عبد الله بن غَنَّام ، حدثنا عُقبة ابن مُكْرَم ، حدثنا يونس بن بُكَير ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن سَلاَّم ، عن سُويد بن غَفَلَة ، قال :

سمعت أبا بكر وعمر وعلياً وعثمان يقولون : قنتَ رسول الله ﷺ في آخر الوِتر ، وكانوا يفعلون ذلك .

١٦٦٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عمرو بن سليمان ، حدثنا يزيد بن زُريع ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، حدثنا قتادة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو بدر شُجاع بن الوليد بن قيس ، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن زُرارة ابن أوفى ، عن سعد بن هشام

عن عائشة ، قالت : كان نبيُّ الله ﷺ لا يُسلِّم في ركعتَي الوِتر[1] .

١٦٦٦- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا بُنْدار محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سِيرِين ، قال :

---

١٦٦٤- قوله : «عمرو بن شِمْر» هو الجُعفي الكوفي الشِّيعي ، قال الجُوزجاني : زائغ كذَّاب ، وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصَّحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري : مُنكر الحديث .

١٦٦٥- قوله : «عن سعد بن هشام ، عن عائشة» حديث عائشة أخرجه النسائي (٢٣٥/٣) ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٤/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، قلت : وله ألفاظ .

١٦٦٦- قوله : «عبد الله بن سليمان» هو أبو بكر بن سليمان أبي داود =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٢٢٣) أتم من ذلك .

سألت أنس بن مالك عن القُنوت ، فقال : قنتَ رسول الله ﷺ بعدَ الرُّكوع[١] .

١٦٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، قال :

قلت لأنس : هل قنتَ رسولُ الله ﷺ في صلاة الصُّبح؟ قال : نعم بعد الرُّكوع . قال : ثم سُئِل بعدَ ذلك : هل قنتَ رسول الله ﷺ في صلاة الصُّبح؟ فقال : نعم بعد الرُّكوع يسيراً .

١٦٦٨- حدثنا سعيد بن محمد الحنَّاط ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا العَوَّام رجلٌ من بني مازن ، عن أبي عثمان :

أن أبا بكر وعمر قنتا في صلاة الصُّبح بعدَ الرُّكوع[٢] .

---

= السجستاني الحافظ الثقة صاحب التصانيف ، وثقة الدارقطني ، فقال : ثقة إلا أنه كثير الخطأ في الكلام على الحديث ، وقال ابن عدي : هو مقبول عند أصحاب الحديث ، انتهى . واحتجَّ به ممن صنَّف الصحيح : أبو علي الحافظ النيسابوري ، وابن حمزة الأصبهاني ، ولم يثبت فيه جرحٌ ، وعبد الوهَّاب هو ابن عبد المجيد أبو محمد البصري إمام حافظ ، وثقة ابن معين وابن المديني . وأيوب هو السَّختياني ، فالحديث صحيح الإسناد ، والذي يليه إسناده صحيح أيضاً ، الحسين بن إسماعيل القاضي ثقة أكثر عنه المؤلف في «سننه» ويعقوب بن إبراهيم هو الدَّوْرَقي ، قال الخطيب : كان ثقة حافظاً ، وابن عُلَية هو إسماعيل بن إبراهيم وثقة أحمد وابن معين وشعبة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١١٧) و(١٢٦٩٨) و(١٣١٨٥) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما سيأتي برقم (١٦٩٢) و(١٦٩٥) .

(٢) أخرجه البيهقي ٢/٢٠٨ .

١٦٦٩- حدثنا أبو محمد يحيى بن صاعد إملاءً، حدثنا القاسم بن محمد المَرْوزيُّ، حدثنا عَبْدان، عن أبي حمزة، عن جابر، عن المُغيرة بن شُبَيْل، عن قيس بن أبي حازم، قال:

رأيتُ سعداً صلَّى بعدَ العِشاء ركعةً، فقلت: ما هذه؟ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُوتِر بركعة[(١)].

١٦٧٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا هِقْل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن[(٢)] بن ثوبان

أن سعد بن أبي وقاص صلَّى العِشاء، ثم أوترَ بواحدة، فقال له رجلٌ: يا أبا إسحاق ألم أَرَكَ أوترتَ بواحدة، قال: يا أعورُ، أنت تُعلِّمني ديني[(٣)].

١٦٧١- حدثنا ابن بهلول، حدثنا أبي، حدثنا أبو عامر، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كَثِير بهذا الحديث نحوه، وقال: أنت تُعلِّمني صلاتي.

١٦٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرني أبو يحيى محمد بن عبد الرَّحيم، حدثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم، حدثنا حنظلة -هو ابن أبي سفيان- عن القاسم بن محمد

---

١٦٧٢- قوله: «حنظلة» هو ابن أبي سفيان ثقة حجة، والحديث رواته كلهم ثقات.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٦١) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين، عن سعد أتم من ذلك، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) وقع في الأصول: «ابن يحيى بن ثوبان»، وفي (ت) ضبب فوق: «بن يحيى»، والصواب ما أثبتنا من مصادر ترجمته.

(٣) أخرجه دون القصة البيهقي ٣/٢٥.

عن عائشة : أن النبيَّ ﷺ أوترَ برَكعة[1] .

١٦٧٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن فُلَيْحِ بن سليمان ، حدثني محمد بن المُنكدر ، عن عبد الرحمن ابن عثمان ، قال :

قلتُ : لا يغلبني الليلةَ على المُقام أحدٌ ، فجاءَ رجلٌ حتى وضع يده بين كتفيَّ ، فالتفتُّ فإذا أمير المؤمنين عثمان ، فتنحيتُ ففتح القرآن ، فقرأه في رَكعة ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنما صلَّيتَ رَكعة ، قال : هي وِتري .

١٦٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا محمد

---

١٦٧٣- قوله : «عن عبد الرحمن بن عثمان» وأخرج البيهقي [ في «المعرفة» : ٤/٦٠ ] من وجه آخر : أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، قالا : حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيج ، عن يزيد بن خُصَيفة ، عن السائب بن يزيد : أن رجلاً سأل عبد الرحمن التَّيمي ، عن صلاة طلحة ، قال : إن شئتَ أخبرتُك عن صلاة عثمان ، فذكر الحديث بمعناه ، قال العراقي : وممن أوتر بعدَ العِشاء بركعة من الصَّحابة : الخلفاءُ الأربعة ، وسعد بن أبي وقاص ، ومعاذ بن جبل ، وأُبيّ بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو الدَّرداء ، وحُذيفة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، ومعاوية ، وتميم الداري ، وأبو أيوب الأنصاري ، وأبو هريرة ، وفَضَالة بن عُبيد ، وعبد الله بن الزُّبير ، ومعاذ بن الحارث القاري ، وهو مختلف في صحبته ، وفي هذا كله ردٌّ على الحنفية حيث قالوا : لا يجوز الإيتار بواحدة ، والله أعلم .

١٦٧٤- قوله : «أَحسنَ إنه فقيه» روى البيهقي (٣/٢٦) بإسناده إلى عُتبة =

---

(١) هو في «صحيح ابن حبان» (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٧) ، وإسناده صحيح .

ابن يزيد، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال:

قال رجل لابن عباس: ألا تعجبُ من معاوية، إنه يُوتِر بركعة، قال: أحسنَ، إنه فقيه.

١٦٧٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو حاتم الرَّازي، حدثنا سعيد ابن عُفَير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرةَ بنت عبد الرحمن

عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الرَّكعتين اللتين يُوتِر بعدهما: بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ ويقرأ في الوِتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ الفلق﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ النَّاس﴾[1].

---

=ابن محمد بن الحارث، أن كُرَيباً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلَّى العِشاء، ثم أوترَ بركعة واحدة لم يَزِدْ عليها، فأخبر ابنَ عباس فقال: أصاب، قال البيهقي: ورواه عبدُ الله بن أبي مُلَيكة عن ابن عباس في صُنع معاوية هذا، قال: أصابَ إنه فقيه، وفي رواية أخرى: دَعْه فإنه قد صَحِبَ رسول الله ﷺ، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣٧٦٤)، انتهى.

١٦٧٥- قوله: «سعيد بن عُفَير»: هو سعيد بن كثير بن عُفير، قال ابن عدي، ثقة صدوق، ويحيى بن أيوب: هو الغَافقي، وثقة ابن معين، قال: يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، ووثقه يعقوب بن سفيان، واحتجَّ به الأئمة الستة، فالحديث ظاهره: أن الثالثة منفصلة غير متصلة، وأخرج المؤلف بعد هذا وأصحابُ السنن [أبو داود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٧٣)، والترمذي =

---

(١) سلف برقم (١٦٤٩).

١٦٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو إسماعيل التِّرْمذيُّ ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُوتِر بثلاث ، يقرأ في الرَّكعة الأولى : بـ ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ الفلق﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ الناس﴾[1] .

١٦٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ ، حدثنا سعيد بن عُفَيْر ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن نافع

---

= (٤٦٣)[2] ] عنها بلفظ : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الرَّكعة الأولى من الوِتر بفاتحة الكتاب و﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ والمُعوِّذتين ، وظاهره ، أن الثالثة متصلة غير منفصلة ، والله أعلم .

١٦٧٦- قوله : «عن عَمرة ، عن عائشة» الحديث أخرجه ابن حبان (٢٤٣٢) ، والحاكم (٣٠٥/١) بهذا الإسناد ، وتفرَّد به يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، وفيه مقال لكنه صدوق ، وقال العُقيلي : إسناده صالح لكن حديث ابن عباس وأُبي بن كعب بإسقاط المُعوِّذتين أصح ، وقال ابن الجَوزي : أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوِّذتين ، قاله الحافظ .

١٦٧٧- قوله : «عن ابن عمر أن رجلاً» الحديث وما بعده فيهما ابن لَهيعة وفيه مقال مشهور ، لكن أخرج الطَّحاوي [في «شرح المعاني» : ٢٧٨/١-٢٧٩] من طريق الوَضِين بن عطاء ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر أنه كان يفصِلُ بين شَفْعه ووِتره بتسليمة ، وأخبر ابن عمر أن النبي ﷺ =

---

(١) سلف برقم (١٦٤٩) .

(٢) وهو في «مسند» أحمد برقم (٢٥٩٠٦) ، وليس فيه عندهم (كان يقرأ بفاتحة الكتاب) .

عن ابن عمر : أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ عن الوِتر ، قال : «افصِلْ بين الواحدة من الثِّنتينِ بالسَّلامِ» .

١٦٧٨- حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن إلياس بن صَدَقة ، حدثنا أبو الأسود ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن بُكَير ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال فيه : «الوِتر واحدة ، افصِلْ بين الثِّنتينِ والواحدة» .

١٦٧٩- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابنِ شِهاب ، عن سالم

عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الرَّاحلة أين توجَّه(١) ، ويُوتِر عليها ، غير أنه لا يُصلِّي عليها الفَرِيضة(٢) (٣) .

= كان يفعلُ ذلك ، قال الحافظ في «الفتح» (٤٨٢/٢) : إسناده قوي ، واعتذر الطحاوي عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون تلك التسليمة يريد بها التَّشهد ، قلت : وهذا احتمال باطل لا يذهب إليه ذِهْن الذاهن ، وأخرج أيضاً (٢٧٩/١) من طريق سعيد بن منصور ، قال : حدثنا هُشَيم ، عن منصور ، عن بكر بن عبد الله قال : صلَّى ابنُ عمر ركعتين ، ثم قال : يا غلامُ ارحَلْ لنا ، ثم قام فأوتر بركعة ، وإسناده صحيح ، وأخرج مالك [ في «الموطأ» (٣٠٦) ] عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يُسلِّم بين الرَّكعتين والركعة في الوِتر ، حتى يأمرَ ببعضِ حاجته .

(١) جاء في هامش (غ) : «يتوجه» نسخة .

(٢) في هامش (غ) : المكتوبة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٥١٨) و(٦١٥٥) ، وابن حبان (٢٤٢١) و(٢٥٢٢) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي بعده من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وانظر ما سلف برقم (١٦٣٤) من طريق نافع ، عن ابن عمر .

١٦٨٠- حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، حدثني ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ[1] على راحلته[2].

## [في الرَّكعتين بعد الوِتر]

١٦٨١- حدثنا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن شُريح بن عُبيد، عن عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفير، عن أبيه

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سَفَر، فقال: «إن السفر جَهْدٌ وثِقَل، فإذا أوتر أحدُكم فليركَعْ رَكعتينِ، فإنِ استيقظ وإلا كانتا له»[3].

---

١٦٨٠- قوله: «يوتر على راحلته» حديث ابن عمر في الوتر على البعير أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١١٠٥)، ومسلم (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤)، وابن ماجه (١٢٠٠)، والترمذي (١٣٠٤)، والنسائي ٢٤٣/١].

١٦٨١- قوله: «عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ» والحديث أخرجه الدارمي (١٦٠٢) عن مروان، عن عبد الله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شُريح بسند الكتاب، وإسناده جيد.

---

(١) في الأصول: لا يوتر، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٤٩٨/٨، ومصادر التخريج.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٠٦٢) و(٥١٨٩) و(٥٣٣٤) و(٥٤٠٦) و(٥٤١٣) و(٥٥٢٩)، وابن حبان (٢٥١٧)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما قبله من طريق سالم، عن أبيه.

(٣) سيأتي برقم (١٦٨٣).

١٦٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم .

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار وعليُّ بن مسلم والجرَّاح بن مَخْلد ، قالوا : حدثنا حماد بن مَسْعَدة ، حدثنا ميمون بن موسى المَرَئي ، عن الحسن ، عن أُمِّه

عن أم سلمة : أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي ركعتينِ خفيفتينِ بعدَ الوِتر .

زاد المحاملي : وهو جالس(١)(٢) .

١٦٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أبو زُرْعة الدمشقي حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن شُريح بن عُبيد ، عن عبد الرحمن بن جُبير بن نُفَير ، عن أبيه

---

١٦٨٢- قوله : «عن أم سلمة» الحديث أخرجه الترمذي (٤٧١) ، ورواه أحمد (٢٦٥٥٣) ، وابن ماجه (١١٩٥) ، ومحمد بن نصر (ص٣١١) وزادوا : وهو جالس ، قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» : أما حديث أم سلمة فصححه الدارقطني في «سننه» ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك ابن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له ، قال الترمذي : وقد رُوي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد ، عن النبي ﷺ ، قلت : حديث أم سلمة فيه ميمون بن موسى المَرَئي ، قال الفلاس : صدوق لكنه ضعيف الحديث ، وقال أحمد : كان يُدلِّس لا يقول : حدثنا الحسن ، ما أرى به بأساً ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، والله أعلم .

---

(١) جاء في نسخة في هامش : «هذا حديث صحيح» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٥٣) ، وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه فيه .

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفَر ، فقال : «إن هذا السَّفرِ جَهْدٌ وثِقَل ، فإذا أوترَ أحدُكم فليركَعْ ركعتينِ ، فإنِ استيقظ وإلا كانتا له»[1] .

## [باب صِفة القُنوت وبيانِ موضعه]

١٦٨٤- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعث ، حدثنا كثير بن عُبيد ، حدثنا بقية ، حدثنا[2] شُعبة ، عن أبي إسحاق

عن البراء : أن النبي ﷺ قنتَ في صلاةِ الصُّبح والمغرب[3] .

قال لنا أبو بكر : لم يقل فيه : عن شعبة عن أبي إسحاق[4] إلا بقية .

١٦٨٥- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا محمد بن بشَّار ، حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شُعبة ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

حدثنا البراء بن عازب : أن النبي ﷺ كان يقنتُ في الصُّبح والمغرب[5] .

---

١٦٨٥- قوله : «عن البراء أن النبي ﷺ» حديث البراء أخرجه مسلم (٦٧٨) ، وأبو داود (١٤٤١) ، والترمذي (٤٠١) ، والنسائي (٢٠٢/٢) ، وأحمد (١٨٤٧٠) ، وقال أحمد : لا يُروى عن النبي ﷺ أنه قنت في المغرب إلا في هذا الحديث .

---

(١) سلف برقم (١٦٨١) .
(٢) جاء في هامش (غ) : عن شعبة .
(٣) سيأتي بعده من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء .
(٤) قوله : «عن أبي إسحاق» لم يرد في الأصول ، وقد ألحق في هامش (غ) .
(٥) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٧٠) ، وابن حبان (١٩٨٠) ، وهو حديث صحيح .
وقد سلف قبله من حديث أبي إسحاق ، عن البراء .

١٦٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا نعيم بن الـهَيْصَم أبو محـمد الـهَرَويُّ ، أخبرني بِشْر بن الـمُفضَّل ، عن يونس بن عُبيد ، عن محمد بن سِيرين ، قال :

حدثني من صلَّى مع النبي ﷺ صلاة الصُّبح ، فلما رفعَ رأسه من الرَّكعة الثانية قام هُنَيهة[1] .

١٦٨٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرَّازيُّ محمد بن إدريس ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا محمد بن أنس ، عن مُطَرِّف ، عن أبي الـجَهْم

عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ لا يُصلِّي صلاةً مكتوبة إلا قنتَ فيها .

١٦٨٨- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثني أبي ، حدثنا

---

١٦٨٧- قوله : «عن مُطرِّف ، عن أبي الجهم» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» [ «الأوسط» (٩٤٤٦) ] من حديث محمد بن أنس المذكور ، وقال : لم يروه عن مُطرِّف إلا محمد بن أنس ، انتهى . قال ابن القيم : وهذا الإسناد وإن كان لا تقومُ به حُجَّة ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ، لأن القنوتَ هو الدُّعاء ، ومعلوم أنَّ رسول الله ﷺ لم يُصلِّ صلاة مكتوبة إلا دعا فيها ، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازي إن صحَّ أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لا نشكُّ في صحة ذلك ، وأن دعاءه استمرَّ في الفجر حتى فارق الدنيا . انتهى كلامه .

١٦٨٨- قوله : «كلهم ضعفاء» وقال ابن أبي حاتم : قال أبي ويحيى بن =

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٦) ، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٠٠ ، وفي «الكبرى» (٦٥٩) .

محمد بن يعلى السُّلَمي ، عن عَنْبسة بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن نافع .

(ح) وحدثنا عثمان بن السَّماك ، حدثنا عبد الله بن ناجية ، حدثنا عمر بن حفص بن عمر بن صَبِيح الشَّيباني ، حدثنا محمد بن يعلى زُنْبُور ، حدثنا عَنْبسة بن عبد الرحمن القرشي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه

عن أُمِّ سلمة ، قالت : نَهَى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر(١) .

محمد بن يعلى وعنبسة وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة .

وقال هيَّاج : عن عنبسة ، عن ابن نافع ، عن أبيه ، عن صَفيَّة بنت أبي عُبيد ، عن النبي ﷺ بهذا .

١٦٨٩- حدثناه النقَّاش محمد بن الحسن ، حدثنا الحسين بن إدريس ، حدثنا خالد بن هيَّاج ، عن أبيه بذلك .

وصفيَّة لم تدرك النبيَّ ﷺ .

١٦٩٠- قُرِئ على أبي محمد يحيى ابن صاعد ، وأنا أسمع ، حدَّثكم محمدٌ زُنْبُور ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا محمد بن عَمرو ، عن أبي سلمة

---

= معين : كان عنبسة بن عبد الرحمن يضع الحديث ، وعبد الله بن نافع ضعيف جداً ، ضعفه ابن المديني ويحيى وأبو حاتم والساجي وغيرهم .

١٦٩٠- قوله : «عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة» حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان [ البخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦) ] من طرق متنوعة وألفاظ مختلفة ، =

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢) .

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ركع في الصَّلاة ثم رفعَ رأسَه فقال : «اللهم أنجِ عَيّاشَ بنَ أبي ربيعة ، اللهم أنجِ سلمةَ بن هشام ، اللهم أنجِ الوليد بن الوليد ، اللهم أنجِ المُستضعَفينَ من المؤمنين ، اللهم اشدُدْ وطأتَك على مُضَر ، اللهم اجعلها عليهم سنينَ كسِنِّي يوسف» . ثم خرَّ ساجداً[(١)] .

١٦٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا ابن زَنْجَويه ، حدثنا أبو عمر الحَوْضيُّ ، ومعاذ بن فَضَالة ، قالا : حدثنا هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

---

= واستدل بعضهم على نسخ القنوت في الفجر بهذا الحديث وأجاب عنه البيهقي بما لا مزيد عليه .

١٦٩١- قوله : «ابن زنجويه» : هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، وثقة النسائي ، ورواةُ هذا الحديث كلُّهم ثقات أثبات ، والحَوْضي ضعيف ، لكن تابعه معاذُ بن فَضَالة ، وهو ثقة ، قال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٧٤) : نعم يصحُّ هذا عن أبي هريرة أنه قال ذلك ، ولا ريبَ أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلِّمهم أن مثل هذا القنوت سُنَّة ، وأن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا ردٌّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها[(٢)] ، ويقولون : هو منسوخ ، وفِعلُه بدعة ، فأهل الحديث =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٤٦٤) و(٨٤٤٥) و(١٠٠٧٣) و(١٠٧٥٤) ، وابن حبان (١٩٨١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) قلنا فيه نظر . فقد قال العلامة الحلبي في «شرحه الكبير» ص٤٢٠ -وهو من الحنفية- فتكون شرعيته -أي : شرعية القنوت في النوازل مستمرة ، وهو محل قنوت من قنت من الصحابة بعد النبي ﷺ وهو مذهبنا- أي الحنفية- ، وعليه الجمهور . وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي : إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية ، فإذا وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به ، فعله رسول الله ﷺ .

عن أبي هريرة أنه قال : لأُقرِّبنَّ لكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فكان أبو هريرة يقنتُ في الرَّكعة الآخرة من صلاة الظُّهر وصلاةِ العِشاء الآخرة وصلاةِ الصُّبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، ويدعو للمؤمنين ، ويلعنُ الكفَّار(١) .

١٦٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأَزْهَر ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الرَّبيع بن أنس

عن أنس بن مالك قال : ما زالَ رسول الله ﷺ يقنتُ في الفجر حتى فارق الدنيا(٢) .

---

= متوسطون بين هؤلاء ، وبين من استحبَّه عند النوازل وغيرهما ، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه . فيقتدون به في فِعْلِه وتَرْكه . انتهى .

١٦٩٢- قوله : «أبو جعفر الرازي» اسمه عيسى بن أبي عيسى . قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم . ثقة صدوق ، وقال ابن المديني : ثقة كان يخلط . وقال مرَّةً : يكتب حديثُه إلا أنه يخطئ ، وقال أحمد والنسائي : ليس بقوي . وقال الفلاَّس : سيئ الحفظ ، وقال أبو زُرْعَة : يهم كثيراً ، وقال ابن حِبَّان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، قال ابن القيم : أبو جعفر الرَّازي صاحب مناكير لا يَحتَجُّ بما تفرَّد به أحد من أهل الحديث البتة ، ولو صحَّ لم يكن فيه دليل على هذا القنوت الـمُعيَّن البتة ، فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنوت يُطلَق =

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤٦٤) ، والبخاري (٧٩٧) ، ومسلم (٦٧٦) ، وأبو داود (١٤٤٠) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٥٧) ، وهو حديث ضعيف .

وانظر ما سلف برقم (١٦٦٦) من طريق محمد بن سيرين ، عن أنس ، وما سيأتي برقم (١٦٩٥) من طريق الحسن ، عن أنس .

١٦٩٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهلول ،حدثنا أبي ، حدثنا عُبيد الله ابن موسى .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن الرَّبيع بن أنس

عن أنس : أن النبي ﷺ قنتَ شهراً يدعو عليهم ثم تركه ، وأما في الصُّبح فلم يَزَلْ يقنتُ حتى فارق الدنيا . لفظ النَّيسابوري .

---

= على القيام والسُّكوت ، ودوام العبادة والدُّعاء والتَّسبيح ، والخُضُوع ، ثم بسطَ الكلامَ فيه وأطال بما لا مزيد عليه ، وله مخالفة شديدة في هذه المسألة مع الأئمة الشافعية ، وإني أبسط المقام إن شاء الله تعالى في شرحي على «السنن» لأبي داود ، وأُحرِّر هناك ما هو الحقُّ عندي ، وليس في هذا التعليق محلُّه ، لكن نختم البحث بالحديثين الصحيحين ، الأول : ما أخرجه ابن حبان[1] عن إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقنتُ في صلاة الصُّبح إلا أن يدعو لقوم ، أو على قوم ، والثاني : ما أخرجه الخطيب في كتابه في «القنوت»[2] من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبيَّ ﷺ كان لا يقنتُ إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا على قوم ، قال صاحب «التنقيح» : وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختصٌّ بالنازلة .

---

(١) هذا الحديث نسبه إلى ابن حبان صاحب «التنقيح» ٥٢١/١ ، وقال : رواته ثقات ، وكذلك نسبه إلى ابن حبان الحافظان الزيعلي في «نصب الراية» ١٣٠/٢ ، وابن حجر في «الدراية» ١٩٥/١ وصحح إسناده الأخير .

(٢) ذكره ابن الجوزي في كتابه «التحقيق» عن الخطيب في كتاب «القنوت» ، وقال ابن عبد الهادي بإثره في كتاب «تنقيح التحقيق» ٥٢١/١ : هذا إسناد صحيح . والحديث نصٌّ بأن القنوت مختص بالنازلة .

قلنا : ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٦٢٠) من حديث أنس بلفظ : أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم .

١٦٩٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى ، قالا : حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن الرَّبيع ابن أنس قال :

كنتُ جالساً عند أنس فقيل له : إنما قنتَ رسول الله ﷺ شهراً ، فقال : ما زال رسولُ الله ﷺ يقنتُ في صلاة الغَدَاة حتى فارق الدنيا .

١٦٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عمرو ، عن الحسن

عن أنس بن مالك ، قال : صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ، فلم يزل يقنتُ بعد الرُّكوع في صلاة الغَدَاة حتى فارقتُه ، قال : وصلَّيتُ خلفَ عمر بن الخطاب فلم يزل يقنتُ بعدَ الرُّكوع في صلاة الغداة حتى فارقته[1] .

١٦٩٦- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا عبد الله بن الهيثم العَبْدِيُّ ، حدثنا قريش بن أنس ، حدثنا عمرو بن عُبيد ، عن الحسن

عن أنس ، قال : قنتُّ مع رسول الله ﷺ ومع عمر حتى فارقتُهما .

---

١٦٩٥- قوله : «عمرو ، عن الحسن» عمرو : هو ابن عبيد ، قال فيه ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال حميد : كان يكذِبُ على الحسن ، وكذا ضعَّفه جماعة . فلا تُقبَل روايته .

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٣ .

١٦٩٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدقّاق، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا قُرَيش بن أنس، حدثنا إسماعيل المكي وعَمرو بن عُبيد، عن الحسن

عن أنس، قال: قنتُّ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان -أحسبه ورابع- حتى فارقتُهم.

١٦٩٨- حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا عَبّاد بن الوليد، حدثنا قريش بن أَنس، حدثنا إسماعيل المكي وعمرو، عن الحسن، قال:

قال لي أنس بن مالك: قنتُّ مع النبيِّ ﷺ ومع عمرَ حتى فارقتُهما.

قال أيوب السَّختياني: كان عَمرو بن عُبيد يكذب في الحديث.

١٦٩٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزّاز أبو بكر، حدثنا جعفر بن محمد ابن الفُضَيْل[1] الرَّسْعَنِيّ، حدثنا محمد بن الصَّلْت، حدثنا عمرو بن شِمْر[2]، عن جابر، عن أبي الطُّفَيْل

---

١٦٩٧- قوله: «حدثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد» قال ابن معين: إسماعيل المكي ليس بشيء، وزاد في «التحقيق»: وقال النسائي: متروك، وقال ابن المديني: لا يُكتب حديثه، انتهى. وعمرو ضعيف أيضاً.

١٦٩٩- قوله: «حدثنا عمرو بن شِمر، عن جابر» أما عمرو بن شِمر: فقال ابن حبّان، رافضي يَشتِمُ الصحابة، ويروي الموضوعاتِ عن الثقات، وقال البخاري: مُنكَر الحديث، وقال الجُوزجاني: كذّاب، وأما شيخه جابر الجُعْفي فهو ضعيف أيضاً لا يُحتجُّ بمثله.

---

(١) وقع في الأصول: «الفضْل» والمثبت من مصادر ترجمته.

(٢) في (م) و(غ): «بن معمر»، والمثبت من (ت) وهامش (غ) وهو الصواب.

عن علي وعمار : أنهما صلَّيا خلفَ النبي ﷺ فقنتَ في صلاة الغَداة .

١٧٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مَرْزوق ، حدثنا أبو عاصم ، عن عِمْران القَطّان

عن الحسن فيمن نسي القنوتَ في صلاة الصُّبح ، قال : عليه سجدتا السَّهو .

١٧٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيد ، حدثني أبي

عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوتَ في صلاة الصُّبح ، قال : يسجدُ سجدتي السَّهو .

١٧٠٢- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا محمد بن مُصفًّى ، حدثنا بقيَّة ، عن عُتبة بن أبي حَكيم ، عن قَتادَة

عن أنس : أن النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي بعد الوِترِ رَكعتينِ وهو جالسٌ ، يقرأ في الرَّكعة الأولى بأُمِّ القرآن و﴿إذا زُلْزِلَت﴾ وفي الآخرة بأمِّ القرآن و﴿قل يا أيُّها الكافرون﴾[1] .

قال لنا أبو بكر : وهذه سُنَّةٌ تفرَّد بها أهل البصرة ، وحفظها أهلُ الشام .

---

١٧٠٢- قوله : «عُتبة بن أبي حكيم» ، قال أبو حاتم : صالح ، وقال ابن مَعين : ضعيف ، وقال مرَّةً : ثقة ، ولينه أحمد ، وهو متوسِّطٌ حسن الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، قاله الذهبي .

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣٣ .

١٧٠٣- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا الحسين بن سعيد بن الأزهر ابن منجايا السُّلَمي ، حدثني محمد بن مُصبِّح بن هِلْقام البَزَّاز ، حدثنا أبي ، حدثنا قيس ، عن أبان بن تَغْلِب ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : ما زال رسولُ الله ﷺ يقنتُ حتى فارق الدُّنيا .

خالفه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد :

١٧٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن منصور الطُّوسيُّ ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا عبد الله بن مَيْسرة أبو ليلى ، عن إبراهيم بن أبي حُرَّةَ ، عن سعيد بن جُبَيرٍ ، قال :

أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : إنَّ القنوتَ في صلاة الصُّبح بِدعة[١] .

١٧٠٥- حدثنا محمد بن أحمد بن مالك الإسكافي ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، حدثني أبو[٢] قِلابة

---

١٧٠٣- قوله : «محمد بن مصبح» الحديث ضعيف لأن محمد بن مصبح ابن هِلقام البَزَّاز وأباه مصبح ، كلاهما مجهولان .

١٧٠٤- قوله : «في صلاة الصُّبح بدعة» هذا الأثر ضعيف ، فيه عبد الله بن مَيْسرة أبو ليلى ، ضعَّفه ابن معين ، وقال مرَّةً : ليس بثقة ، وقال مرَّة : ليس بشيء ، وقال البخاري : ذاهبُ الحديث ، وقال النَّسائي : ليس بثقة .

١٧٠٥- قوله : «عن عمرو بن سلمة» الحديث أخرجه البخاري (٤٣٠٢) أيضاً .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢/٢١٣ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «عن أبي» نسخة .

عن عمرو بن سَلِمةَ -فلقِيت عَمراً فحدثني هذا الحديث- قال : كُنَّا بحضرة ماء مَمرٌّ من الناس ، وكان يمرُّ بنا الرُّكبان فنسألهم ما هذا الأمر؟ ما للناس؟ فيقولون : نبيٌّ يزعم أن الله أرسله ، وأن الله أوحَى إليه كذا وكذا فجعلتُ أتلقَّى ذلك الكلام ، فكأنما يُغْرَى في صدري بغِرَاء -يقول : أحفظه- وكانتِ العربُ تَلَوَّمُ[1] بإسلامها الفَتْحَ ، ويقولون : أبصِروه وقومَه ، فإن ظَهَرَ عليهم فهو نبيٌّ وهو صادق ، فلما جاءنا وقعةُ الفتح بادر كلُّ قوم بإسلامهم ، فانطلق أبي بإسلام أهل حِوَائِنا[2] ذلك ، فقدم على رسول الله ﷺ ، فأقامَ عنده ، فلما أقبل من عند رسول الله ﷺ تلقَّيناه ، فما رآنا قال : جئتكم والله من عند رسول الله حقّاً ، وإنه يأمركم بكذا وكذا ، وقال : صلُّوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرتِ الصلاة فليؤذِّن لكم أحدُكم ، وليؤمَّكم أكثرُكم قرآناً ، فنظروا في أهل حِوَائِنا ذلك ، فما وجدوا أحداً أكثر قرآناً مني مما كنت أتلقَّى من الرُّكبان ، فقدَّموني بين أيديهم وأنا ابنُ سبع سنين أو ستِّ سنين ، فكانت عليَّ بُرْدة فيها صِغَر ، فإذا سجدتُ تقلَّصَتْ عني ، فقالتِ امرأةٌ من الحيِّ : ألا تغطون عنا اسْتَ قارِئكم ، فكسوني قميصاً من معقد البحرَين ، فما فرحتُ بشيء فرحتي[3] بذلك القميص[4] .

---

(١) تَلَوَّمُ ، أي : تنتظر . تلوم في الأمر : تَمَكَّثَ وانظر . «القاموس» (لوم) .

(٢) الحِواء : بيوت الناس من الوبر مجتمعة على ماء ، والجمع أحوية .

(٣) جاء في هامش (غ) : «فرحي» نسخة .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٠٢) و(٢٠٣٣٣) ، وهو حديث صحيح .

## [ باب صلاة المريض ومن رَعَف في صلاته كيف يَستخلِف ]

١٧٠٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي بن بطحا ، حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَريُّ ، حدثنا حسن بن حسين العُرَنيُّ ، حدثنا حسين بن زيد[1] ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن الحسين بن علي

عن علي بن أبي طالب ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «يُصلِّي المريض قائماً إنِ استطاع ، فإن لم يستطع صلَّى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يَسجُدَ أومأ ، وجعلَ سجودَه أخفضَ من رُكوعه ، فإن لم يستطع أن يُصلِّي قاعداً صلَّى على جَنْبِه الأيمن مُستقبِلَ القِبلة ، فإن لم يستطع أن يُصلِّي على جنبه الأيمنِ صلَّى مُستلقياً رجلاه[2] مما يلي القبلة»[3] .

١٧٠٧- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عباس بن يزيد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبو بكر بن عُبيد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : يُصلِّي المريض مُستلقياً على قفاه ، تلي قدماه القِبْلة .

---

١٧٠٦- قوله : «يُصلِّي المريض قائماً» الحديث فيه حسين بن زيد ، ضعفه علي ابن المديني ، والحسن بن الحسين العُرَني ، قال الحافظ : هو متروك ، وقال النووي : هذا حديث ضعيف انتهى . لكن له شواهد من حديث جابر عند البزار (كشف - ٥٦٨) ، والبيهقي في «المعرفة» (٢٢٥/٣) وعن ابن عمر عند الطبراني ، وعن ابن عباس عنده [ في «الأوسط» (٤٠٠٩) ] أيضاً .

---

(١) في الأصول : يزيد ، والمثبت من هامش (غ) .

(٢) في الأصول : «رجليه» .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٠٧/٢ .

١٧٠٨- حدثني أحمد بن محمد بن أبي عثمان الغازي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا أبو سعيد سفيان بن زياد المؤدِّب ، حدثنا عبد الرحمن ابن القطامي ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلَّى أحدُكم فرَعَفَ أو قاءَ فليضَعْ يده على فيه ، وينظُر رجلاً من القوم لم يُسبَق بشيء من صلاته فيُقدِّمْه ، ويذهب فيتوضأ ، ثم يجيء فيَبْني على صلاته ما لم يتكلَّم ، فإن تكلَّمَ استأنفَ الصلاة»[1] .

(١) عبد الرحمن بن القطامي ، قال الفلاس : كان كذاباً ، وقال ابن حبان : منكر الحديث . وقال البزار : ضعيف الحديث جداً ، متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف .

# كتاب العيدين

١٧٠٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا جعفر بن عَوْن ، حدثنا الـحَجَّاج بن أرطاة ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : مِن السُّنة أن لا يَخرُج حتى يَطْعَم ، ويُخرِج صدقةَ الفِطْر .

١٧١٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الدَّقيقيُّ ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا وَرْقاء ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : لا يَخرُج يومَ الفِطر حتى يَطْعَم ، ويُخرِج صدقة الفِطْر .

١٧١١- حدثنا الحسين ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا الفضل بن دُكيْن ، حدثنا عائذ بن حَبيب ، عن الـحَجَّاج ، عن سعيد بن أشوع ، عن حَنَش ابن الـمُعتمِر ، قال :

رأيتُ علياً يوم أضحى لم يزل يُكبِّر حتى أتى الـجَبَّانة .

---

١٧٠٩- قوله : «عن ابن عباس قال من السنة» الحديث أخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١١٢٩٦) وفي إسناده الحجَّاج بن أرطاة وهو مُختلَف الاحتجاج به ، لكن الحديث له شواهد قوية من رواية أنس وغيره كما سيجيء ، وأخرج الطبراني في «معجمه الوسط» (٤٥٤) حدثنا أحمد بن خُليد ، حدثنا إسحاق بن عبد الله ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن ابن جُريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من السُّنة ، الحديث .

١٧١١- قوله : «الجبَّانة» بفتح الجيم وتشديد الموحدة : الصحراء .

١٧١٢- حدثنا الحسين، حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحفص بن عمرو، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجْلان، عن نافع

عن ابن عمر: أنه كان يَخْرُج للعيدينِ من المسجد فيُكبرُ حتى يأتي الـمُصلَّى، ويُكبِّر حتى يأتي الإمامُ.

١٧١٣- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا قَبِيصة، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السَّائب

عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي، قال: كانوا في التكبير في الفِطْر أشدَّ منهم في الأضحَى.

١٧١٤- حدثنا أبو عبد الله الأُبُلِّيّ محمد بن علي بن إسماعيل، حدثنا عُبيد الله بن محمد بن خُنَيْس، حدثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثنا الوليد بن محمد، حدثنا الزُّهري، أخبرني سالم بن عبد الله

أن عبد الله بن عمر أخبره: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُكبِّر يوم الفِطْر من حينِ يَخرُج من بيته حتى يأتي الـمُصلَّى(١).

١٧١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا

---

١٧١٤- قوله: «حدثنا موسى بن عطاء» الحديث ضعَّفه ابن القطان في كتابه فقال: قال أبو حاتم في موسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي: كان يُغرِب ويأتي بالأباطيل، وقال أبو زُرْعة: كان يَكذِب، وقال ابن عَدِي: مُنكَر الحديث، روى عن الـمُوقَّري عن الزُّهري أحاديثَ منكرة، وأبو الطاهر والـمُوقَّري ضعيفان، قاله الزَّيلعي [في «نصب الراية»: ٢/٢١٠].

١٧١٥- قوله: «عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه» حديث بريدة أخرجه أحمد =

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٢٩٧- ٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٧٩.

عبد الصَّمد بن عبد الوارث وأبو عاصم ، قالا : حدثنا ثَوَّاب بن عُتْبة .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد بن السَّماك ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا مُسلم بن إبراهيم ، حدثنا ثَوَّاب بن عُتبة ، حدثنا عبد الله بن بُريدة

عن أبيه : أنَّ النبي ﷺ كان لا يَخرُج يومَ الفِطر حتى يَطْعَم ، وكان لا يأكل يومَ النَّحر شيئاً حتى يَرجِعَ فيأكل من أُضحيَّته[1] .

وقال عبد الصمد : حتى يذبح .

١٧١٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا حاتم ابن إسماعيل ، عن ابن عَجْلان ، عن نافع

عن ابن عمر أنه كان إذا غَدا يومَ الأضحى ويومَ الفِطر ، يجهرُ بالتكبير حتى يأتي المُصلَّى ، ثم يُكبِّر حتى يأتي الإمامُ .

١٧١٧- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا سليمان بن

---

= (٢٢٩٨٣) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن حبان (٢٨١٢) ، وابن ماجه (١٧٥٦) ، والحاكم (١/٢٩٤) ، والبيهقي (٣/٢٨٣) ، وصححه ابن القطان .

١٧١٦- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان» الحديث ، هكذا أخرجه أيضاً البيهقي (٣/٢٧٩) موقوفاً ، وقال : الصحيح وَقْفُه على ابن عمر ، وقد رُوي مرفوعاً وهو ضعيف ، وروى الحاكم في «المستدرك» (١/٢٩٧-٢٩٨) مرفوعاً بلفظ : أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في الطريق ، ولم يذكر الجهر ، وقال : غريب الإسناد والمتن ، ثم رواه موقوفاً .

١٧١٧- قوله : «حدثنا مُرجَّى بن رجاء» الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٥٣) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٨٣) ، وابن حبان (٢٨١٢) ، وهو حديث حسن .

مَعْبَد ، حدثنا أبو النَّضْر ، حدثنا مُرجَّى بن رَجاء ، حدثنا عُبيد الله بن أبي بكر

حدثني أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يَخْرُج يومَ الفِطر حتى يأكلَ تَمَرَات ، ويأكلهن وِتْراً[(١)] .

١٧١٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْرانيّ ، حدثنا هُشَيم ، عن عُبيد الله بن أبي بكر

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ لا يَخرُج يومَ الفِطر حتى يَطْعَم تَمَرَات .

١٧١٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أن مالكاً أخبره ، عن ضَمْرة بن سعيد المازني ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسولُ الله ﷺ في الفِطْر والأضحَى ، فقال : كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿ق والقرآنِ المجيد﴾ و﴿اقتربتِ السَّاعةُ وانشقَّ القمر﴾[(٢)] .

١٧٢٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن الزُّهري ، عن عُروة

---

١٧١٩- قوله : «سأل أبا واقد الليثي» الحديث أخرجه مسلم (٨٩١) .

١٧٢٠- قوله : «عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ» الحديث ؛ أخرجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٢٦٨) و(١٣٤٢٦) ، وابن حبان (٢٨١٣) و(٢٨١٤) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٨٩٦) ، وابن حبان (٢٨٢٠) ، وهو حديث صحيح .

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرةِ الاستفتاح ، ويقرأ بـ ﴿ق والقرآنِ المجيد﴾ و﴿اقتربتِ الساعة﴾ .

١٧٢١- حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ، حدثنا عُبيد بن شَريك ، حدثنا عَمرو بن خالد ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن عُقيل ، عن ابن شِهاب ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُكبِّر في العيدينِ في الأولى سبعَ تكبيرات ، وفي الثانية بخمسٍ قبل القراءة[1] .

١٧٢٢- حدثنا موسى بن جعفر بن قُرَين ، حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا

---

= أبو داود (١١٤٩) ، وابن ماجه (١٢٨٠) عن ابن لَهيعة ، عن عُقيل ، عن ابن شِهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُكبِّر في العيدين في الأولى بسبع تكبيرات ، وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٨/١) وقال : تفرَّد به ابن لَهيعة ، وقد استشهد به مسلم في موضعين ، وذكر الدارقطني في «علله» : أن فيه اضطراباً ، فقيل : عن ابن لَهيعة ، عن يزيد بن أبي حَبيب ، عن الزُّهري ، وقيل : عنه عن عُقيل ، عن الزُّهري ، وقيل : عنه عن أبي الأسود ، عن عروة عن عائشة ، وقيل : عنه عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : والاضطراب فيه من ابن لَهيعة ، انتهى ، وقال الترمذي في «علله الكبرى» (٢٨٩/١) : سألتُ محمداً عن هذا الحديث فضعَّفه ، وقال : لا أعلم رواه غيرُ ابن لَهيعة ، انتهى . كذا في «نصب الراية تخريج أحاديث الهداية» (٢١٦/٢) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٦٢) وهو حديث حسن لغيره .
وسيأتي برقم (١٧٢٦) ، وانظر ما قبله .

عبد الله بن يوسف ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثني يزيد بن أبي حَبيب ويونس ، عن ابنِ شِهاب ، عن عروة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثل حديث محمد بن عثمان بن ثابت .

١٧٢٣- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا موسى بن حِزام ، حدثنا أبو أسامة ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر يُصلُّون العيدينِ قبلَ الخُطْبة[(١)] .

١٧٢٤- حدثنا عبد الله بن سليمان ويحيى بن محمد بن صاعد ، قالا : حدثنا محمد بن بشار بُنْدار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الملك ، عن عطاء

عن جابر ، قال : شهدتُ الصَّلاة مع النبي ﷺ يومَ العيد ، فبدأ بالصلاة قبلَ الخُطْبة بلا أذانٍ ولا إقامة[(٢)] .

---

١٧٢٣- قوله : «عن ابن عمر قال : كان» الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (٩٥٧) و(٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) ] .

١٧٢٤- قوله : «حدثنا عبد الملك عن عطاء» الحديث رواته كلهم ثقات ، وسنده صحيح ، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان الكوفي أحد الأئمة ، وثقه ابن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٢) و(٤٩٦٣) و(٥٦٦٣) ، وابن حبان (٢٨٢٦) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٣) و(١٤٣٢٩) و(١٤٣٦٩) و(١٤٤٢٠) و(١٤٤٢١) و(١٥٠٥٥) و(١٥٠٨٥) و(١٥١٠١) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

١٧٢٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو مُعاوية ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء

عن جابر : أنَّ النبي ﷺ لم يُصلِّ قبلَها ولا بعدها ، يعني العيد .

١٧٢٦- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا أبو الطَّاهر وقُرِئ على الحارث ابن مسكين وأنا أسمع ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لَهِيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شِهاب ، عن عروة

عن عائشة : أن النبي ﷺ كبَّر في الفِطْر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبيرتي الرُّكوع .

لفظ أبي الطاهر(١) .

١٧٢٧- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا أحمد بن الحجَّاج ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المُؤذِّن ، عن عبد الله بن محمد بن عمَّار ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : كان رسول الله ﷺ يُكبِّر في العيدين في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً ، وكان يَبْدأ بالصلاة قبلَ الخُطْبة .

---

= معين والنسائي ، قال أحمد : ثقة يخطئ ، قال الترمذي : هو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلَّم فيه غير شعبة من أجل حديث رواه عن عطاء ، عن جابر في الشُّفْعة . انتهى . وحديث جابر هذا أخرجه مسلم (٨٨٥) ، وأحمد (١٤١٦٣) ، وأبو داود (١١٤١) ، والترمذي قريباً من هذا .

١٧٢٧- قوله : «عن عبد الله بن محمد بن عمار» قال الزيلعي [ في «نصب =

---

(١) سلف برقم (١٧٢١) .

١٧٢٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن .

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا محمد بن شُعبة بن جُوَان .

(ح) وحدثنا أبو بكر بن مجاهد المُقرئ ، حدثنا أحمد بن الوليد الفَحَّام ، قالا : حدثنا أبو أحمد الزُّبَيريُّ ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه

عن جَدِّه : أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيدين الأضحى والفِطرِ ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرةِ الصلاة[1] .

١٧٢٩- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا مُعتمِر ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطَّائفيّ بإسناده

---

= الراية» : ٢/٢١٨ ] : قال فيه ابن معين : ليس بشيء ، وقال الذهبي : عبد الله بن محمد بن عمار عن آبائه ضعفه ابن معين ، قال عثمان بن سعيد : قلت ليحيى : كيف حال هؤلاء؟ قال : ليسوا بشيء ، انتهى . وأخرج ابن ماجه في «سننه» (١٢٧٧) حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد -مؤذن رسول الله ﷺ- قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أن النبي ﷺ كان يُكبِّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .

١٧٢٩- قوله : «حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن» حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أخرجه أبو داود =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨٨) ، وهو حديث حسن .

عن النبي ﷺ : «التكبير سبع في الأولى ، خمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما» .

١٧٣٠- وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سلام ، حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه : أن رسول الله ﷺ كبَّر في العيد[1] يومَ الفِطر سبعاً في الأولى ، وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرةِ الصَّلاة .

١٧٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، وأحمد بن الوليد الكَرابِيسي ، قالا : حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس ، حدثني كَثير بن عبد الله ، عن أبيه

عن جَدِّه : أنَّ النبي ﷺ كان يُكبِّر في العيدين في الأولى سبعَ تكبيرات ، وفي الآخرة خمساً .

زاد البخاري : قبل القراءة .

---

= (١١٥٢) ، وابن ماجه (١٢٧٨) ، قال الترمذي في «علله الكبير» (٢٨٨/١) : قال البخاري : حديث الطائفي أيضاً صحيح ، والطائفي مُقارِب الحديث ، ونازعه ابنُ القطان فقال : الطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين .

١٧٣١- قوله : «حدثني كثير بن عبد الله» الحديث أخرجه الترمذي (٥٣٦) وابن ماجه (١٢٧٩) ، قال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وقال في «علله الكبير» (١٥٣) : سألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس شيء في هذا الباب أصحَّ منه وبه أقول ، قال ابن القطان : هذا ليس =

---

(١) في الأصول : العيدين ، والمثبت من نسخة في هامش (غ) .

١٧٣٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بن علي الـخَزَّاز ، حدثنا سعد بن عبد الحميد ، حدثنا فَرَج بن فَضَالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «التكبيرُ في العيدين ، في الرَّكعة الأولى سبعُ تكبيرات ، وفي الآخرة خمسُ تكبيرات» .

١٧٣٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا الـمُحَارِبيُّ بالكوفة ، حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد ، حدثنا سعيد بن عثمان ، حدثني عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن أبي الطُّفيل

---

= بصريح في التصحيح ، فقوله : هو أصح شيء في الباب يعني أشبه ما في الباب وأقل ضعفاً ، فظهر من ذلك أن قول البخاري : أصح شيء ، ليس معناه صحيحاً ، وكثير بن عبد الله ضعَّفه جماعة ، قال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .

١٧٣٢- قوله : «حدثنا فرج بن فَضَالة» قال الترمذي في «علله الكبير» (١٥٦) : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : الفرج بن فَضَالة ذاهب الحديث ، والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفَّاظ ، عن نافع ، عن أبي هريرة فِعْله ، انتهى . قال الزَّيلعي [ في «نصب الراية» : ٢/٢١٨ ] : وحديث أبي هريرة هذا الذي أشار إليه البخاري رواه مالك في «الموطأ» (٥٩٠) عن نافع مولى ابن عمر ، قال : شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبَّر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة . قال مالك : وهو الأمرُ عندنا .

١٧٣٣- قوله : «عمرو بن شِمْر ، عن جابر» قال ابن القطَّان : جابر الجعفي سيِّئ الحال ، وعمرو بن شِمْر أسوأ حالاً منه ، بل هو من الهالكين ، قال =

عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر : أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحةِ القرآن ، ويقنُتُ في صلاة الفَجرِ والوِترِ ، ويُكبِّر في دُبُرِ الصلوات المكتوبات ، من صلاة الفجر غَداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق ، يوم دَفْعة الناس العُظمَى[1] .

١٧٣٤- حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البَزَّاز ، حدثنا القاسم بن الحسن الزُّبَيْديُّ ، حدثنا أَسد بن زيد ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن أبي الطُّفيلِ

= السعدي : عمرو بن شمر زائغ كذَّاب ، وقال الفلاَّس : واهي ، وقال البخاري وأبو حاتم : مُنكَر الحديث ، زاد أبو حاتم : وكان رافضيّاً يسبُّ الصحابة ، روى في فضائل أهل البيت أحاديث موضوعة فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر مع أنه قد اختُلف عليه فيه ، فرواه عنه سعيد بن عثمان وأسد بن زيد فقالا : عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي الطُّفيل ، عن علي وعمار ، ورواه مصعب بن سلام ، عن عمرو بن شمر فقال فيه : عن جابر ، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه علي بن حسين ، عن جابر بن عبد الله ، وروى محفوظ بن نصر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن محمد بن علي ، عن جابر ، فأسقط من الإسناد علي بن حسين ، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجلٌ يقال له : نائل بن نَجِيح وقرنَ بأبي جعفر عبد الرحمن بن سابط وزاد في المتن كيفية التكبير ، انتهى كلامه ملخصاً ، قاله الزَّيلعي [ في «نصب الراية» : ٢٢٣/٢ ] . =

(١) أخرجه الحاكم ٢٩٩/١ . وقد سلف مختصراً برقم (١١٥٨) و(١١٥٩) .

عن علي وعمار : أنَّ النبي ﷺ كان يجهرُ في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يقنُتُ في الفجر ، وكان يُكبِّر يومَ عرفة صلاةَ الغَداة ، ويَقطَعُها صلاةَ العصر آخرَ أيام التشريق .

١٧٣٥- حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطَّلْحي بالكوفة ، حدثنا عُبيد بن كثير ، حدثنا محمد بن جُنَيد ، حدثنا مُصعب بن سلام ، عن عَمرو ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، عن علي بن حسين

عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّر في صلاة الفجر يومَ عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حينَ يُسلِّم من المكتوبات(١) .

١٧٣٦- حدثنا عبد الله بن يحيى الطَّلْحي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا محفوظ بن نصر الـهَمْداني ، حدثنا عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن محمد بن علي

عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كبَّر يومَ عرفة ، وقَطَعَ في آخر أيامِ التشريق .

١٧٣٧- حدثنا عثمان بن السَّماك ، حدثنا أبو قِلاَبة ، حدثني نائل بن نَجِيح ، عن عمرو بن شِمْر ، عن جابر ، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط

عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الصُّبح من غَداةِ عرفةَ أقبل(٢) على أصحابه فيقول : «على مكانِكم» ويقول :

(١) أخرجه البيهقي ٣/٣١٥ .
(٢) جاء في هامش (غ) : «يُقْبل» نسخة .

«الله أكبرُ الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبرُ الله أكبر ولله الحمد» فيُكبِّر من غَداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

١٧٣٨- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد ابن الصَّباح البَزَّاز ، حدثنا الفَضْل بن موسى ، حدثنا ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدتُ مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قَضَى الصَّلاة قال : «إنا نخطُب ، فمن أحبَّ أن يجلس -يعني للخُطبة- فليجلس ، ومن أحبَّ أن يذهب فليذهَبْ» .

قال أبو داود[1] : هذا يُروى عن عطاء مرسلاً ، عن النبي ﷺ .

١٧٣٩- حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا العباس بن محمد بن العباس ، حدثنا أحمد بن صالح ، قال : قرأتُ على ابن نافع ، حدثني عبيد الله[2] ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : التكبير أيامَ التشريق بعدَ الظُّهر من يوم النَّحر ، آخرُها في الصبح من آخر أيام التشريق .

١٧٤٠- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،

---

١٧٣٨- قوله : «مرسلاً عن النبي ﷺ» قال النسائي : هذا خطأ والصواب مرسل ، ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غَلِطَ الفضل بن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء ، عن النبي ﷺ .

١٧٤٠- قوله : «محمد بن عمر» هو الواقدي ضعيف جداً لا يُحتجُّ بمثله .

---

(١) السنن (١١٥٥) .

(٢) في هامش (غ) : عبد الله .

حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا مَخْرمة بن بُكَير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت .

وحدثنا موسى بن ضَمْرة بن سعيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعة ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه .

١٧٤١- قال : وحدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي فَرْوة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فَرْوة ، عن أبي سلمة الحَضْرمي ، عن أبي سعيد الخُدْري .

١٧٤٢- قال : وحدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنهم كانوا يُكبِّرون في صلاة الظُّهر يوم النَّحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ، يُكبِّرون في صلاة الصبح ، ولا يُكبِّرون في الظهر .

١٧٤٣- قال : وحدثني علي بن أبي علي اللَّهَبي ، عن الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي ، عن عبد الله بن فلان ، عن أبيه ، قال :

كبَّر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يومَ النَّحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق فكبَّر في الصبح ولم يُكبِّر في الظهر .

١٧٤٤- قال : وحدثنا بُكير بن مِسْمار ، عن عبد الله بن واقد

عن عمر وعثمان ، كانا يُصلِّيانِ الظهر يومَ الصَّدر بالمُحصَّب ولا يُكبِّران .

١٧٤٥- قال : وحدثنا رَبيعة بن عثمان ، عن سعيد بن أبي هِند

عن جابر بن عبد الله ، سمعه يُكبِّر في الصَّلوات أيام التشريق : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثاً .

١٧٤٦- قال : وحدثنا سليمان بن داود بن الحُصَين ، عن أبيه ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس مثله .

## [باب صلاة النبي ﷺ في الكعبة واختلاف الروايات فيه]

١٧٤٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا وهب بن بَقيَّة ، حدثنا خالد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عِكرمة بن خالد ، عن يحيى بن جَعْدة

عن عبد الله بن عمر ، قال : دخلَ النبي ﷺ البيتَ ، ثم خرجَ وبلالٌ خلْفَه ، فقلتُ لبلال : هل صلَّى؟ قال : لا . فلما كان الغدُ دخل ، فسألت بلالاً هل صلَّى؟ قال : نعم ، صلَّى ركعتينِ ، استقبلَ الجزعة وجعل السارية الثانية عن يمينه(١) .

١٧٤٨- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمي ، حدثنا أبو يوسف القُلُوسيُّ ، حدثنا الحسن بن بِشر البَجَليُّ ، حدثنا زُهير ، عن أبي الزُّبير ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ

عن ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ الكعبة ومعه بلالٌ ، قال : فسألنا بلالاً . فأخبرنا أن رسول الله ﷺ صلَّى ركعتينِ بين الأُسطوانتين(٢) .

---

١٧٤٧- قوله : «دخل النبي ﷺ البيت» قال السُّهيلي في «الرَّوض الأُنُف» : سنده حسن ، قال الزَّيلعي : وهو حديث رواه الدارقطني بسنده عن يحيى بن جعدة ، عن ابن عمر .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٦٤) و(٤٨٩١) و(٥١٧٦) و(٥٩٢٧) و(٦٢٣١) وابن حبان (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) ، من طريق نافع ، عن ابن عمر ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي بعده من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عمر .
(٢) سلف قبله من طريق يحيى بن جعدة ، عن ابن عمر .

١٧٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عيسى بن أبي حرب الصفَّار ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، عن عبد الغفَّار بن القاسم ، حدثني حَبيب بن أبي ثابت ، حدثنا سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : دخل رسول الله ﷺ البيت فصلَّى بين الساريتينِ ركعتينِ ، ثم خرج فصلَّى بين الباب والحجر ركعتينِ ، ثم قال : «هذه القِبلة» ثم دخل مرَّة أُخرى فقام فيه يدعو ، ثم خرج ولم يُصلِّ[1] .

---

١٧٤٩- قوله : «سعيد بن جُبير» قال البيهقي : هذه الرواية إن صحت ، ففيه دلالة على أنه عليه السَّلام دخل البيتَ مرَّتين ، فصلَّى مرةً ، وترك مرة ، إلا أن في ثبوت الحديث نظراً ، انتهى . قلت : ويُعكِّر عليه ما رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» والطبراني في «معجمه» (١١٨٠٨) قال إسحاق : أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة بسنده إلى ابن عباس : أنَّ النبي عليه السلام لم يدخل البيت في الحجِّ ، ودخله عامَ الفتح ، قاله الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٢/٣٢١-٣٢٢ ] . قلت : عبد الله بن القاسم ضعيف ، قال علي ابن المديني : كان يضعُ الحديث ، ويقال : كان من رُؤوس الشِّيعة ، وروى عباس ، عن يحيى : ليس بشيء ، وقال البخاري : عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن قَهد ليس بالقوي عندهم ، قاله الذهبي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٢٦) و(٢٨٣٣) من طريق عطاء ، عن ابن عباس ، ولم يقل : «صلَّى فيه» .

## [باب التشديد في ترك الصَّلاة وكُفْر من تركها والنهي عن قتل فاعلها]

١٧٥٠- حدثنا محمد بن نوح، قال: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عَبْدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المِسْوَر بن مَخْرمة، قال:

جاء ابن عباس إلى عمر حين طُعِن، فقال: الصلاةَ يا أمير المؤمنين، فقال عمر: إنه لا حظَّ في الإسلام لأحد أضاع الصلاة، فصلَّى عمر وجُرحه يَثْعَبُ دماً.

١٧٥١- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق، حدثنا الحسين بن وَاقِد، حدثنا عبد الله بن بُرَيدة

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمن تركها فقد كفر»[1].

---

١٧٥٠- قوله: «جاء ابن عباس» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠١).

١٧٥١- قوله: «حدثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه» الحديث أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، وأبو داود[2]، والنسائي (١/٢٣١)، والترمذي (٢٦٢١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٥٤)، والحاكم (١/٧) وقال: صحيح ولا نعرف له عِلَّة. قاله المُنذري.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٣٧)، وابن حبان (١٤٥٤). وهو حديث حسن.

(٢) ليس هو في سنن أبي داود، ولم يذكره عنه المزي في «تحفة الأشراف» ٢/٨١، وهذا الوهم وقع للحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٣٧٩، ونقله عنه شمس الحق كما صرح به في آخر التعليق.

١٧٥٢- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجَوْهَرِيُّ ، حدثنا محمد بن الليث الإسْكَاف المَروزيُّ ، حدثنا العلاء بن عمران أبو عبد الرحمن ، حدثنا خالد ابن عُبيد العَتَكي[1] ، عن عبد الله بن بُرَيدة

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ ، مثله سواء .

١٧٥٣- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «بينَ العبد وبين الكُفر تركُ الصَّلاة»[2] .

---

١٧٥٢- قوله : «خالد بن عُبيد» قال البخاري : في حديثه نظر ، وضعفه الحاكم .

١٧٥٣- قوله : «عن جابر قال» وأخرجه مسلم (٨٢) ولفظه : «بين الرَّجل وبين الشِّرك والكفر تركُ الصلاة» ، وأبو داود (٤٦٧٨) ، والنسائي (١/٢٣٢) ولفظه : «ليس بين العبد وبين الكُفر إلا تركُ الصَّلاة» والترمذي (٢٦١٨) ولفظه قال : «بين الكُفر والإيمان تركُ الصلاة» ، وابن ماجه (١٠٧٨) ولفظه قال : «بين العبد وبين الكُفر تركُ الصلاة» ، وأخرج الترمذي (٢٦٢٢) ، عن عبد الله بن شَقِيق ، قال : كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كُفر غير الصَّلاة ، وأخرج الحافظ هبة الله الطبري [ في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٥٢١) ] بإسناد ، قال المنذري : صحيح ، عن ثوبان ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بينَ العبد وبين الكفر والإيمان الصَّلاةُ ، فإذا تركها فقد أشرك» . وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن تركَ الصَّلاة مُتعمِّداً فقد =

---

(١) وقع في الأصول : «العُكْلي» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، ومصادر ترجمته .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥١٨٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣١٧٥) و(٣١٧٦) و(٣١٧٧) و(٣١٧٨) ، وهو حديث صحيح .

= كفر جِهاراً» رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٧٢) بإسناد لا بأس به ، ورواه محمد ابن نصر المروزي في كتاب «الصلاة» (٨٩٧) له ولفظه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بين العبد والكُفر أو الشرك ترك الصلاة ، فإذا ترك الصلاة فقد كفر» ، ورواه ابن ماجه (١٠٨٠) عن يزيد الرَّقَاشي عنه عن النبي ﷺ قال : «ليس بين العبد والشِّرك إلا تركُ الصَّلاة ، فإذا تركها فقد أشرك» وعن أُمِّ أيمن أن رسول الله ﷺ قال : «لا تترك الصلاة مُتعمِّداً ، فإنه من ترك الصلاة مُتعمِّداً ، فقد بَرِئَت منه ذِمَّةُ الله ورسوله» رواه أحمد (٢٧٣٦٤) ، والبيهقي (٣٠٤/٧) ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن ، وعن علي قال : من لم يُصلِّ فهو كافر . أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» (ص٤٢) والبخاري في «تاريخه» موقوفاً ، وعن ابن مسعود قال : مَن ترك الصلاة فلا دِينَ له ، رواه محمد بن نصر [ في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٥) ] موقوفاً . وعن ابن عباس قال : من ترك الصلاة فقد كفر ، رواه محمد بن نصر [ في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٣٩) ] وابن عبد البر موقوفاً . وعن جابر بن عبد الله قال : من لم يُصلِّ فهو كافر ، رواه ابن عبد البر موقوفاً . وعن أبي الدَّرداء قال : لا إيمانَ لمن لا صلاةَ له ، ولا صلاةَ لمن لا وُضوءَ له ، رواه ابن عبد البر [ في «التمهيد» : ٢٢٥/٤ ] وغيره موقوفاً . وقال ابن أبي شيبة [ في «الإيمان» ص١٥ ] : قال النبي ﷺ : «مَن ترك الصَّلاة فقد كفرَ» . وقال محمد ابن نصر المروزي [ في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٩٠) ] : سمعت إسحاق يقول : صحَّ عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافرٌ ، وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُنِ النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عُذر حتى يذهبَ وقتها كافر ، وروى (٩٧٨) عن حَمَّاد بن زيد ، عن أيوب قال : تركُ الصلاة كُفرٌ ، لا يختلف فيه . كذا في «الترغيب» ، واحتج بهذه الروايات من قال بكُفره ، وذهب قومٌ إلى أنه لا يكفر لقوله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يُشرَكَ به ويغفرُ ما دون ذلك =

١٧٥٤- حدثنا عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، أخبرنا أبو مسعود، حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزُّبير

عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما بين الكُفر -أو الشِّرك- والإيمان تركُ الصَّلاة».

١٧٥٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا محمد بن مصعب الصُّوري، حدثنا مُؤمَّل، حدثنا سفيان، بهذا

وقال: «ليس بين العبد وبين الكُفر إلا تركُ الصَّلاة».

١٧٥٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن الفرج مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن الزِّبْرِقان، حدثنا موسى بن عُبَيْدة، أخبرني هود بن عطاء

عن أنس بن مالك، قال: كان في عهد رسول الله ﷺ رجل يعجبنا تعبُّدُه واجتهاده فذكرناه لرسول الله ﷺ باسمه فلم يعرفه ووصفناه بصفته فلم يعرفه، فبينا نحن نذكره[1] إذ طلعَ الرَّجلُ، فقلنا: هو هذا، فقال: «إنَّكم لَتُخبِرون عن رجل على وجهه سَفْعة من

---

=لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨ و١١٦] ولقوله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» [أخرجه ابن حبان (١٥١)] و«من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» وغير ذلك، وفي ذلك مباحث طويلة ليس هذا محلَّها، إنما محلُّها «شرحي لسنن أبي داود».

١٧٥٦- قوله: «حدثنا موسى بن عُبيدة» هو مُتكلَّم فيه، ضعَّفه غير واحد.

---

(١) جاء في هامش (غ): «كذلك» نسخة.

الشيطان» فأقبل حتى وقف عليهم فلم يُسلِّمْ ، فقال له رسول الله ﷺ : «نشدتك بالله هل قلتَ حين وقفتَ على المجلس : ما في القوم أحدٌ أفضلَ مني وخيراً مني» فقال : اللهم نعم ، ثمَّ دخل يُصلِّي ، فقال رسول الله ﷺ : «من يقتل الرجل؟» فقال أبو بكر : أنا ، فدخل عليه فوجده يُصلِّي فقال : سبحان الله أقتل رجلاً يُصلِّي؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن ضرب المصلِّين ، فخرج وذكر باقي الحديث بطوله(١) .

١٧٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَويه ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن موسى بن عُبَيدة ، قال : حدثني هود بن عطاء

عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب قال : نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المُصلِّين .

١٧٥٨- حدثنا الحسن بن أحمد بن الرَّبيع ، حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا أبو أُسامة .

(ح) وحدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا الحسن بن الرَّبيع ، حدثنا أبو أُسامة ، حدثنا مُفضَّل بن يونس ، عن الأَوْزَاعيِّ ، عن أبي يسار القُرَشِيِّ ، عن أبي هاشم

عن أبي هريرة ، قال : أُتي النبيُّ ﷺ برجل مخضوب اليدينِ والرِّجلين ، فقال : «ما هذا؟» قالوا : يا رسول الله يتشبه بالنساء ، فأمر به

---

١٧٥٨- قوله : «عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود =

---

(١) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩٠) و(٤١٤٣) .

فنُحِّي عن المدينة إلى مكان يقال له : النَّقيع -وليس بالبقيع- فقيل : يا رسول الله ألا نقتلُه ، قال : «لا ، إني نُهِيتُ عن قتل الـمُصلِّين» .

وقال حميد بن الربيع : أُتِي بمُخنَّث قد خَضَبَ يديه ورجليه .

## [باب صفة من تجوز الصَّلاة معه والصلاة عليه]

١٧٥٩- حدثنا أبو حامد الحضرمي محمد بن هارون ، حدثنا عليٌّ بن مسلم ، حدثنا ابن أبي فُديك ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السَّمَّان

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «سَيليكم بعدي وُلاةٌ ، فيليكم البَرُّ ببِرِّه والفاجرُ بفجُوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحقَّ ، وصلُّوا وراءَهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم» .

---

= (٤٩٢٨) ولفظه قال : أُتيَ رسولُ الله ﷺ بمُخنَّث قد خضب يديه ورجليه بالحِنَّاء ، فقال رسول الله ﷺ : «ما بال هذا؟» قالوا : يتشبَّه بالنِّساء . . . إلخ . قال أبو داود : وقال أبو أسامة : والنَّقيع ناحية عن المدينة ، وليس بالبقيع يعني أنه بالنون لا بالباء ، قال المنذري : رواه أبو داود عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم ، عن أبي هريرة ، وفي متنه نكارة ، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه ، وقد قال أبو حاتم الرازي لما سئل عنه : مجهول ، وليس كذلك فإنه قد رَوَى عنه الأوزاعي والليث فكيف يكون مجهولاً ، انتهى كلامه .

١٧٥٩- قوله : «حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني» قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعاتِ عن الثقات .

١٧٦٠- حدثنا إسماعيل بن العَبَّاس الوَرَّاق ، حدثنا عَبَّاد بن الوليد أبو بدر ، حدثنا الوليد بن الفضل ، أخبرني عبد الجبَّار بن الحجَّاج بن ميمون الخُرَاسانيُّ ، عن مُكرَم بن حَكيم الخَثْعَميِّ ، عن سيف بن مُنير

عن أبي الدَّرداء ، قال : أربعُ خِصال سمعتُهن من رسول الله ﷺ لم أحدِّثْكم بهن ، فاليوم أحدِّثُكم بهن ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لا تُكفِّروا أحداً من أهل قِبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر ، وصلُّوا خلفَ كلِّ إمام ، وجاهِدُوا -أو قال : قاتلوا- معَ كلِّ أمير» والرابعة «لا تقولوا : في أبي بكر الصِّدِّيق ولا في عمر ولا في عثمان بن عفان ولا في عليٍّ إلا خيراً» قولوا : ﴿تلك أمةٌ قد خَلَتْ لها ما كسبت ولكم ما كسبتُم﴾ [البقرة : ١٤١].

لا يثبت إسناده ، مَنْ بينَ عباد وأبي الدرداء ضُعفاء .

١٧٦١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أبو عمرو[1] محمد بن

---

١٧٦٠- قوله : «مَن بين عبّاد وأبي الدرداء ضعفاء» أما الوليد بن الفضل العنزي ، فقال ابن حبان : يروي الموضوعاتِ لا يجوز الاحتجاجُ به بحال ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وأما عبد الجبّار بن الحجَّاج بن ميمون الخُراساني ، فقال الأزدي : متروك الحديث ، وقال العُقيلي : إسناده مجهول ، وأما مُكرَم بن حَكيم فقال الأزدي : ليس حديثه بشيء ، وأما سيف بن منير ، فقال الأزدي : لا يُكتب حديثه .

١٧٦١- قوله : «حدثنا عثمان بن عبد الرحمن» قال ابن الجَوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٢٤) : نسبه يحيى إلى الكذب .

---

(١) في نسخة على هامش (غ) عُمر .

عبد الله البصري بحلب ، حدثنا حجَّاج بن نُصير ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصَلُّوا خلفَ من قال : لا إله إلا الله»[1] .

١٧٦٢- حدثنا ابن صاعد وابن مَخْلد ، قالا : حدثنا العلاء بن سالم ، حدثنا أبو الوليد المخزومي ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصَلُّوا وراءَ من قال : لا إله إلا الله» .

١٧٦٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد ابن عيسى بن حيان ، حدثنا محمد بن الفضل ، حدثنا سالم الأفطس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

١٧٦٤- حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النُّعماني ، حدثنا محمد بن عمرو بن حَنَان ، حدثنا بَقيَّة ، حدثنا الأشعث ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول

---

١٧٦٢- قوله : «أبو الوليد المخزومي» هو خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : هو متهم بالكذب .

١٧٦٣- قوله : «محمد بن الفضل» قال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : كان كذّاباً ، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢٠/١٠) عن سويد بن عمرو ، عن سالم الأفطس به .

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٤) و(٢٥٣٣) ، وابن عدي في «الكامل» ٩١٣/٣ و ١٨٢٣/٥ ، والبيهقي ١٩/٤ .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلاة واجبةٌ عليكم مع كلِّ مسلم بَرّاً كان أو فاجراً ، وإن هو عمل بالكبائر ، والجهادُ واجبٌ عليكم مع كلِّ أمير بَرّاً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر ، والصلاةُ واجبةٌ على كلِّ مُسلم يموت بَرّاً كان أو فاجراً وإن عمل بالكبائر»(١) .

١٧٦٥- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عمرو بن حَنَان ، حدثنا بَقيَّة ، حدثنا أبو إسحاق القِنَّسري ، حدثنا فُرَات بن سليمان ، عن محمد بن عُلْوان ، عن الحارث

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصلِ الدِّين الصلاةُ خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجر ، والجهادُ مع كلِّ أمير ولك أجرك ، والصَّلاةُ على كلِّ من مات من أهل القِبلة» .

ليس فيها شيء يثبت .

١٧٦٦- حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشَّافِعيُّ ، حدثنا محمد بن حماد بن ماهان الدَّبَاغُ ، حدثنا عيسى بن إبراهيم البِرَكيُّ ، حدثنا الحارث بن نَبْهان ، حدثنا عُتبة بن اليَقْظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول

عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُكَفِّروا أهل

---

١٧٦٥- قوله : «أبو إسحاق» قال الدَّارقطني : هو مجهول ، قاله الذهبي .

١٧٦٦- قوله : «الحارث بن نبهان» قال البخاري : مُنكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وعُتبة بن اليقظان قال النسائي : غير ثقة .

---

(١) سيأتي برقم (١٧٦٨) .

مِلَّتِكم[1] وإن عَمِلوا بالكبائر ، وصَلُّوا مع كلِّ إمام ، وجاهِدُوا مع كلِّ أمير ، وصَلُّوا على كلِّ ميت»[2] .

أبو سعيد مجهول .

١٧٦٧- حدثنا أبو صالح الأَصْبهاني ، حدثنا هارون بن سليمان الأَصْبَهانيُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سابق أبو سليمان ، حدثنا الحارث بن نَبْهان ، عن أبي سعيد الشَّاميِّ ، عن مكحول

عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال : «صَلُّوا على كلِّ ميت من أهل القِبلة» .

١٧٦٨- وحدثنا أبو رَوْق الهِزَّاني أحمد بن محمد بن بكر بالبصرة ، حدثنا بحر بن نصر ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «صَلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجر ، وصَلُّوا على كلِّ بَرٍّ وفاجر ، وجاهِدُوا مع كلِّ بَرٍّ وفاجر»[3] .

مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومَنْ دونه ثقات .

---

١٧٦٨- قوله : «ومن دونه ثقات» ومن طريق المؤلف رواه ابنُ الجَوزي في «العلل المتناهية» (٧١٩) وأعلَّه بمعاوية بن صالح مع ما فيه من الانقطاع ، وتعقبه ابن عبد الهادي وقال : إنه من رجال الصحيح ، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٣٣) في كتاب الجهاد وضعَّفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قبلتكم» نسخة .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٢٥) .

(٣) سلف برقم (١٧٦٤) .

١٧٦٩- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد[١] الهَرَويُّ ، حدثنا أبو الأحوص محمد بن نصر الخرمي[٢] ، حدثنا محمد بن أحمد الحَرَّانيُّ ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، عن عمر بن صُبْح ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمةَ والأَسود

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «ثلاثٌ من السُّنَة ، الصَفُّ خلفَ كلِّ إمام ، لك صلاتك وعليه إثمه ، والجهادُ مع كل أمير ، لك جهادُك وعليه شرُّه ، والصلاةُ على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتلَ نفسه» .

عمر بن صبح متروك .

## [ باب صلاة الخَوف ]

١٧٧٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد والقاضي الحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا أبو عُتبة أحمد بن الفَرَج ، حدثنا بَقيَّة ، حدثنا عبد الحميد بن السَّري الغَنَوِيُّ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في صلاة الخوف سهوٌ»[٣] .

---

= هريرة ، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في «المعرفة» (٢١٤/٤) وقال : إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة ، كذا في «نصب الراية» (٢٦/٢- ٢٧) .

---

(١) في الأصول : «أسامة» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، ومصادر ترجمته .

(٢) في الأصول : «المخزومي» والمثبت من نسخة على هامش (غ) ، و«تاريخ بغداد» ٣١٣/٣ .

(٣) جاء في هامش (غ) : «تفرد به ابن السري وهو ضعيف» .

والحديث ذكره ابن عدي في «الكامل» ١٩٦٠/٥ ، وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البيهقي ٧٢/١٠ .

١٧٧١- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا محمد بن مُصفًّى وعمرو بن عثمان ، قالا : حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا الزُّبَيْديُّ ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : قام نبي الله ﷺ وقام الناس معه فكبَّر وكبَّروا ، ثم ركع وركع معه أناس منهم ، ثم سجد وسجدوا ، ثم قام في الرَّكعة الثانية وتأخر الذين سجدوا معه وحرسوا إخوانَهم ، وجاءتِ الطائفة الأخرى فركعوا مع النبيِّ ﷺ ، والناس كلُّهم في صلاة يُكبِّرون ، ولكن يحرس بعضُهم بعضاً[(١)] .

١٧٧٢- حدثنا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا محمد بن وهب الدِّمشقي ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزُّبيدي ، عن الزُّهري بإسناده نحوه .

١٧٧٣- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا حيوة بن شُرَيح[(٢)] ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا الزُّبيدي عن الزهري بإسناده نحوه .

---

١٧٧١- قوله : «حدثنا محمد بن مصفى» هذا حديث صحيح الإسناد ، ومحمد بن مصفى صدوق ، وتابعه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الأموي ، و«الزُّبيدي» : هو محمد بن الوليد ، و«عُبيد الله» : هو ابن عبد الله بن أبي ثور النَّوفلي ، وثقه ابن حبان .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٦٣) و(٣٣٦٤) بنحوه ، وهذا أتم ، وهو حديث صحيح .

(٢) هذه الواسطة من الإسناد سقطت من الأصول ، وجاء هنا في هامش (غ) كلام لم يتضح لنا ، وقد رواه البخاري (٩٤٤) عن حيوة بن شريح ، عن محمد بن حرب به . وقد أخرجه البيهقي ٢٥٨/٣ من طريق المصنف عن ابن صاعد به وذكره فيه .

١٧٧٤- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم القُطَعيُّ والجَرَّاح بن مَخْلد .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زكريا بن يحيى الباهلي ، قالوا : حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا وُهَيب بن خالد ، عن النُّعمان بن راشد ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ بصلاة الخَوف ، فقام رسول الله ﷺ وقمنا خلفَه صفَّين ، فكبَّر وركع وركعنا جميعاً الصفَّانِ كلاهما ، ثم رفع رأسه ثم خرَّ ساجداً وسجد الصفُّ الذي يليه ، وثبت الآخرون قِياماً يحرسون إخوانَهم ، فلما فرغ من سجوده وقام ، خرَّ الصفُّ المؤخَّر سجوداً فسجَدوا سجدتين ، ثم قاموا فتأخَّر الصفُّ الـمُقدَّم الذي يليه ، وتقدَّم الصفُّ المؤخَّر فركع وركعوا جميعاً ، وسجد رسول الله ﷺ والصفُّ الذي يليه ، وثبت الآخرون قياماً يحرسون إخوانَهم ، فلما قعد رسول الله ﷺ خرَّ الصفُّ المؤخَّر سجوداً ، فسجدوا ، ثم سلَّم النبي ﷺ .

١٧٧٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع وأحمد بن منصور ، قالا : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفة الأخرى مواجهةُ العدو ، ثم انصرفوا فقاموا في مَقامِ أصحابهم مُقبِلين على العدو ، وجاء أولئك فصلَّى بهم النبيُّ

---

١٧٧٥- قوله : «عن الزُّهري ، عن سالم ، عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه الشيخان [ البخاري (٤١٣٣) ، ومسلم (٨٣٩) (٣٠٥) ] .

ﷺ ركعةً، ثم سلَّم النبيّ ﷺ، ثم صلَّى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة[1].

تابعه عبد الله بن أبي بكر وابن جُرَيج والنُّعمان بن راشد وغيرهم، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر.

١٧٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا قَبِيصة، حدثنا سفيان، عن موسى بن عُقبة، عن نافع

عن ابن عمر، قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة منهم معه، وطائفة منهم فيما بينه وبينَ العدوِّ، فصلَّى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء، فصلَّى بهم ركعة، ثم سلَّم عليهم، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة[2].

١٧٧٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع وأحمد ابن منصور -واللفظ له- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن منصور، عن مجاهد

---

١٧٧٧- قوله: «عن أبي عَيَّاش الزُّرقي» الحديث إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٧٦/٣)، وابن حبان (٢٨٧٥)، والحاكم (٣٣٧/١- ٣٣٨).

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٣٥١) و(٦٣٧٧) و(٦٣٧٨)، وابن حبان (٢٨٧٩)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي بعده من طريق نافع، عن ابن عمر.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦١٥٩) و(٦٤٣١)، وابن حبان (٢٨٨٧)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما قبله من طريق سالم، عن ابن عمر.

عن أبي عَيَّاش الزُّرَقيِّ ، قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ بعُسْفان ، فاستقبَلَنا المشركون عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القِبلة ، فصلَّى بنا النبي ﷺ الظُّهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غِرَّتَهم ، قال : ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهُم الصلاة﴾[النساء : ١٠٢] قال : فحضرت الصلاة ، فأمرهم النبي ﷺ فأخذوا السلاح ، وصفَّنا خلفَه صفَّينِ ، قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ، قال : ثم رفع فرفعنا جميعاً ، قال : ثم سجد النبي ﷺ بالصفِّ الذي يليه ، قال : والآخرون قِيامٌ يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا ، جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ، قال : ثم يقوم(١) هؤلاء في مصافِّ هؤلاء ، وجاء هؤلاء إلى مصافِّ هؤلاء ، قال : ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ والصفُّ الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلس الآخرون سجدوا ، ثم سلَّم عليهم ، قال : فصلاها رسول الله ﷺ مرَّتينِ : مرَّةً بعُسْفان ومرَّة في أرض بني سُلَيم(٢) .

١٧٧٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرِير .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا سعيد ابن منصور وسعيد بن سليمان ، قالا : حدثنا جَرِير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عَيَّاش الزُّرَقي عن النبي ﷺ نحوه .

---

(١) في هامش (غ) : «تقدم» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٨٠) و(١٦٥٨١) وابن حبان (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦) . وهو حديث صحيح .

١٧٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن محمود السَّرَّاج ، قالا : حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مَذْعُور ، حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقفي ، حدثنا عَنْبَسة ، عن الحسن

عن جابر : أن نبي الله ﷺ كان مُحاصِراً بني مُحارِب بنخل ، ثم نُودِي في الناس أنَّ الصلاة جامعة ، فجعلهم رسول الله ﷺ طائفتين ، طائفةً مُقْبِلةً على العدو يتحدثون ، وصلَّى بطائفة ركعتين ، ثم سلَّم فانصرفوا فكانوا مكانَ إخوانِهم ، وجاءتِ الطائفة الأخرى فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربعُ رَكَعات ، ولكلٍّ طائفة ركعتان[١] .

١٧٨٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن سليمان المالكي ، قالا : حدثنا بُنْدار .

(ح) وحدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، قالا : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، حدثنا مالك

---

١٧٧٩- قوله : «عنبسة» : هو ابن سعيد القَطَّان الواسطي ، ضعفه غير واحد ، وقال بعض الأئمة : لم يُحفَظ عن النبي ﷺ أنه صلَّى صلاة خوف قطُّ في حَضَر ، ولم يكن له حـــرب قطُّ في حَضَر إلا يومَ الخندق ، ولم تكن آية الخوف نزلت بعد .

١٧٨٠- قوله : «عن صالح بن خَوَّات عمن صلَّى» الحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤٢) ، وأبو داود (١٢٣٨) ، والترمذي =

---

(١) سيأتي برقم (١٧٨٢) وهذا أتم .

وحدثنا ابن صاعد، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك.

(ح) وحدثنا أبو رَوْق بالبصرة، حدثنا محمد بن محمد بن خَلَّاد، حدثنا معن، حدثنا مالك.

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوري، حدثنا الرَّبيع بن سليمان.

(ح) وحدثنا ابن عيَّاش، حدثنا الزَّعْفراني، قالا: حدثنا الشافعي، حدثنا مالك، عن يزيد بن رُومان، عن صالح بن خوَّات

عمن صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذاتِ الرِّقاع صلاةَ الخَوف: أن طائفة صفَّت معه، وطائفة تُجاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وصفُّوا[1] تُجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الرَّكعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبتَ جالساً وأتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم، وقال ابن وهب: حتى أتمُّوا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم[2].

---

= (٥٦٧)، والنسائي (١٧١/٣)] إلا ابن ماجه، وفي رواية لهم: عن صالح بن خوَّات، عن سهل بن أبي حَثْمة عن النبي ﷺ، وأخرج البيهقي (٢٥٣/٣)، وابن منده في «معرفة الحديث» عن صالح بن خَوَّات، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فيمكن أن يكون هو المبهم.

---

(١) في الأصول: «وصلوا» خطأ، والمثبت هو الصواب كما في مصادر التخريج.
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٧١٠) وابن حبان (٢٨٨٥) و(٢٨٨٦) من حديث صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، وهو حديث صحيح.

وقال ابن مهدي : بهذا كان يأخذ مالك ، وقال ابن وهب : قال لي مالك : أحب إلي هذا ، ثم رجع فقال : يكون قضاؤهم بعد السلام أحبَّ إلي .

١٧٨١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن الأشعث ، عن الحسن

عن أبي بَكْرة : أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابه صلاةَ الخوف ، فصلَّى ببعض أصحابه ركعتينِ ثم سلَّم فتأخروا ، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعتين ، ثم سلَّم ، فكان لرسول الله ﷺ أربعُ رَكَعات ، وللمسلمين ركعتانِ ركعتانِ[1] .

١٧٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا حجَّاج بن مِنْهال ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، حدثنا قتادة ، عن الحسن

عن جابر : أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى بهم ركعتينِ ثم سلَّم ، ثم صلَّى بالآخرين رَكعتينِ ثم سلَّم في صلاةِ الخوف[2] .

١٧٨٣- حدثنا علي بن إبراهيم النجَّاد ، حدثنا محمد بن إسحاق بن

---

١٧٨١- قوله : «عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد (٢٠٤٠٨) ، والنسائي (١٧٨/٣) ، وأبو داود (١٢٤٨) ، وقال : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، وكذلك قال سليمان اليَشْكُري : عن جابر عن النبي ﷺ ، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٢٨٨١) ، والحاكم (٣٧٧/١) .

١٧٨٣- قوله : «صلَّى بالقوم صلاة المغرب» وهكذا في رواية الحاكم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٤٠٨) ، وابن حبان (٢٨٨١) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) سلف برقم (١٧٧٩) أتم من ذلك .

خُزيمة ، حدثنا محمد بن مَعمَر بن رِبعي القَيْسي ، حدثنا عمرو[1] بن خليفة البَكْرَاويُّ ، حدثنا أشعث ، عن الحسن

عن أبي بَكْرة : أنَّ النبي ﷺ صلَّى بالقوم صلاةَ المغرب ثلاثَ رَكَعات ، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلَّى بهم ثلاثَ رَكَعات ، فكانت للنبي ﷺ ستُّ رَكَعات ، وللقوم ثلاثٌ ثلاثٌ .

١٧٨٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا ابن فُضَيل ، حدثنا خُصَيف ، عن أبي عُبَيدَة

عن عبد الله ، قال : صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفَّينِ ، صفٌّ خلفَ النبي ﷺ ، وصفٌّ مُسْتقبِلُ العدو ، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامَهم ، فاستقبل هؤلاء العدوَّ ، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم سلَّم ، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ثم سلَّموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقامَ أولئك مُستقبَلَ العدوِّ ، ورجع أولئك إلى مَقام هؤلاء ، فصلَّوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلَّموا[2] .

---

= (٣٣٧/١) أنها المغرب وفي رواية أبي داود (١٢٤٨) ، وابن حبان : أنها الظهر ، وأعلَّه ابن القطان بأن أبا بكرة أسلمَ بعد وقوع صلاة الـخَوف بمُدَّة . قال الحافظ : وهذه ليست بعلَّة فإنه يكون مرسل صحابي .

١٧٨٤- قوله : «حدثنا خُصَيف عن أبي عُبيدة» الحديث أخرجه أبو داود ، =

---

(١) في الأصول «عُمر» والمثبت من هامش (غ) وهو الصواب ، وقد أخرجه ابن خزيمة (١٣٦٨) عن محمد بن معمر به وهو طريق المصنف نفسه وفيه : «عَمرو» . وانظر «إتحاف المهرة» ٥٦٦/١٣ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٥٦١) و(٣٨٨٢) ، وهو حديث صحيح .

## [ ما يجوز أن تصلِّي فيه المرأة من الثياب ]

١٧٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سَلْم[1] ، حدثنا محمد بن الخليل ، حدثنا عثمان بن عمر .

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مجاهد ابن موسى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن محمد بن زيد بن مهاجر ، عن أُمِّه

---

= (١٢٤٤) وخُصيف الجَزَري فيه كلام ، وأبو عُبيدة لم يسمع من أبيه ، قال الحافظ [ في «التلخيص» : ٧٦/٢-٧٧ ] : رُويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على أربعةَ عشرَ نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد ، وبعضها في «صحيح» مسلم ، ومعظمها في «سنن» أبي داود ، وذكر الحاكم منها ثمانيةَ أنواع ، وابنُ حبان تسعةً ، وليس بينها تضادٌّ ، ولكنه ﷺ صلَّى صلاة الخوف مِراراً ، والمرء مباح له أن يصلِّي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع وهي من الاختلاف المباح ، ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً والله أعلم .

١٧٨٥- قوله : «عن أمه ، عن أم سلمة» الحديث أخرجه أبو داود (٦٤٠) ، والحاكم (٢٥٠/١) ، وأعلَّه عبدُ الحق بأن مالكاً (١٤٢/١) وغيرَه رووه موقوفاً ، قال الحافظ [ في «التلخيص» : ٢٨٠/١ ] : وهو الصواب ، ولكنه قد قال الحاكم : إن رفعه صحيح على شرح البخاري ، انتهى . وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال ، قال الحافظ صدوق يُخطئ ، قال الشوكاني : الر فع زيادة لا ينبغي إلغاؤها كما هو مصطلح أهل الأصول وبعض أهل الحديث ، وهو الحق .

---

(١) في الأصول : «ابن مسلم» وضبب عليها في (م) و(ت) ولم نقف له على ترجمة ، والمثبت من هامش (غ) ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣٦٢/٤ وعلى هامشها أيضاً «ابن سليمان» وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٨٦/٥ ، وكلاهما روى عنه الدارقطني . وابن سلم مُخرِّمي وشيخه محمد بن الخليل مُخرِّمي كذلك .

عن أُمِّ سلمة : أنها سألت النبي ﷺ أتصلِّي المرأة في دِرع وخِمار ليس عليها إزار؟ قال : «إذا كان الدِّرع سابغاً يُغطي ظُهورَ قدميها» .

قال أبو داود : ورواه مالك وبكر بن مضر وابن أبي ذئب وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن أُمه ، عن أُم سلمة قولها ، ولم يذكر أحدٌ منهم النبيَّ ﷺ .

## [باب صِفة صلاة الخُسوف والكسوف وهيئتهما]

١٧٨٦- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا عَمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد ، حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليَحْصُبي أنه سأل الزُّهري ، فقال الزُّهري : أخبرني عروة بن الزُّبير

عن عائشة ، قالت : كَسَفَت الشَّمسُ فأمرَ رسول الله ﷺ رجلاً فنادى ، فقال : إنَّ الصلاة جامعة .

قال لنا ابن أبي داود : هذه سنة تفرَّد بها أهل المدينة ، ولم يروه إلا عبد الرحمن بن نمر ، عن الزُّهري ، النداء لصلاة الكسوف .

قال الشيخ : وتابعه الأوزاعي ، عن الزُّهري .

١٧٨٧- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عمرو ، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزُّهري بمثله .

١٧٨٨- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا أبو الحارث محمد ابن سلمة المُرادي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عروة بن الزُّبير

---

١٧٨٨- قوله : «كسفت الشمس في حياة» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٢١٢) ، ومسلم (٩٠١) ، وأبو داود (١١٨٠) و(١١٨٨) ، وابن ماجه (١٢٦٣) ، والترمذي (٥٦١) ، والنسائي ١٢٧/٣ و١٢٨] مطولاً .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَسَفت[1] الشمسُ في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجد ، فكبَّر وصفَّ الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءةً طويلة ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : «سَمِعَ الله لمن حمده ربَّنا ولك[2] الحمد» ثم قام فاقترأ قِراءةً طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الرُّكوع الأول ، وقال : «سَمِعَ الله لمن حمده ربَّنا ولك الحمد» ثم فعل في الركعة الأخرى مثلَ ذلك ، فاستكمل أربعَ رَكَعات وأربعَ سَجَدات ، وانجلت الشمسُ قبل أن ينصرف[3] .

١٧٨٩- حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عَنْبسة ، حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، قال : وكان كثير بن عباس -رحمه الله- يُحدِّث :

أن عبد الله بن عباس كان يحدِّث أن رسول الله ﷺ صلَّى في

---

١٧٨٩- قوله : «أن عبد الله بن عباس كان يُحدِّث» حديث ابن عباس أخرجه الشيخان [ البخاري (١٠٥٢) ، ومسلم (٩٠٧) ] عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، فذكر نحو حديث عائشة ، وأخرجا [ البخاري (١٠٤٥) ، ومسلم (٩١٠) (٢٠) ] نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفي هذه الأحاديث دلالة على أن في كلٍّ ركعة ركوعان .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «خسفت» نسخة .

(٢) في (غ) و(ت) : «لك» بدون حرف العطف .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٤٥) ، وابن حبان (٢٨٤١) و(٢٨٤٢) و(٢٨٤٥) و(٢٨٤٦) وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٧٩٠) و(١٧٩٢) .

كسوف الشَّمس ، مثلَ حديث عروة بن الزُّبير ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، أنه صلَّى في كلِّ ركعة ركعتين(١) .

١٧٩٠- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، أخبرني الزُّهري ، عن عروة بن الزُّبير أخبره

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قرأ قراءةً طويلة يجهرُ بها -يعني في صلاة الكسوف(٢) .

قال ابن أبي داود : هذه سنة تفرَّد بها أهل المدينة ، الجهر .

١٧٩١- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا سهل بن سليمان النِّيلي ، حدثنا ثابت بن محمد أبو إسماعيل الزَّاهد ، حدثنا سفيان بن سعيد ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس

---

١٧٩٠- قوله : «عن عائشة أنَّ النبي ﷺ» أخرج الشيخان [ البخاري (١٠٦٥) ، ومسلم (٩٠١) (٥) ] عن عروة ، عن عائشة قالت : جهرَ النبي ﷺ في صلاة الخُسوف بقراءته ، فصلَّى أربعَ رَكَعات في ركعتين وأربعَ سَجَدات ، وأخرج الترمذي (٥٦٣) وصححه بلفظ : صلَّى صلاة الكسوف فجهرَ بالقراءة فيها ، وأخرج أحمد (٢٤٤٧٣) ولفظه : خَسَفَت الشَّمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المُصلَّى فكبَّر وكبَّر الناس ، ثم قرأ فجهرَ بالقراءة ، وأطال القيام . . . إلخ ، وقال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصح .

١٧٩١- قوله : «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أحمد (١٩٧٥) ، ومسلم (٩٠٨) (١٨) ، والنسائي (١٢٩/٣) ، وأبو داود (١١٨٣) بلفظ =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢٨٣١) و(٢٨٣٩) .
وانظر ما سيأتي برقم (١٧٩١) من طريق طاووس ، عن ابن عباس .
(٢) انظر (١٧٨٨) مطولاً .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلَّى في كسوف الشَّمس والقمرِ ثمان رَكَعات في أربع سَجَدات . يقرأ في كل ركعة[1] .

١٧٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعد بن إبراهيم الزُّهري ، حدثنا سعيد بن حفص خال النُّفَيْلي ، حدثنا موسى بن أعْيَن ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي في كسوف الشَّمس القمر أربعَ رَكَعات وأربعَ سَجَدات ، يقرأُ في الرَّكعة الأولى بالعنكبوت أو الروم ، وفي الثانية بـ ﴿يس﴾[2] .

---

= أن النبي ﷺ صلَّى في كسوف قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قرأ ثم ركع ، والأخرى مثلها ، وفي لفظ ، صلَّى ثمانَ رَكَعات في أربع سَجَدات ، والحديث مع كونه في «صحيح» مسلم ومعه تصحيح الترمذي قد قال ابن حبان في «صحيحه» (٩٨/٧) : إنه ليس بصحيح ، قال : لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس ، ولم يسمعه حبيب من طاووس ، قال البيهقي (٣٢٧/٣) : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاووس ، وقد خالفه سليمان الأحول ، فوقفه ، فرواه عن ابن عباس من فعله ثلاثَ رَكَعات في ركعة . ولذلك لم يُخرج البخاري هذه الرواية انتهى كلام البيهقي ، ولك أن تقول : حبيب هذا من الأثبات الأجلاء ، فلعلَّ مسلماً ثبت عنده سماعه من طاووس ، قاله ابن الملقن .

١٧٩٢- قوله : «سعيد بن حفص خال النُّفيلي» قال ابن القطان : لا أعرف حاله .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٥) و(٣٢٣٦) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر ما سلف برقم (١٧٨٩) .

(٢) سلف برقم (١٧٨٨) بتمامه .

١٧٩٣- حدثنا ابن أبي الثَّلج ، حدثنا محمد بن سِنَان القَزَّاز ، حدثنا بكَّار ابن يونس أبو يونس الرَّام ، حدثنا حُميد ، عن الحسن

عن أبي بَكْرة ، قال : كَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقال : «إنَّ الشمس والقمر آيتانِ» الحديث ، وقال فيه : «ولكن الله إذا تجلَّى لشيء مِن خلقه خَشَعَ له ، فإذا كسف واحدٌ منهما فصلُّوا وادعوا»(١) .

١٧٩٤- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عيسى بن شاذان ، حدثنا محمد بن محبوب البُنَانيُّ ، حدثنا محمد بن دينار الطَّاحي ، عن يونس ، عن الحسن

عن أبي بَكْرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله إذا تجلَّى لشيء من خلقه خَشَعَ له» .

تابعه نوح بن قيس ، عن يونس بن عُبيد .

١٧٩٥- [ حدثنا أبو سعيد الإصْطَخْريُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نَوْفل ، حدثنا عُبيد بن يَعِيْشَ ، حدثنا يونس بن بُكَير ، عن عمرو بن شِمْر ، عن جابر

---

١٧٩٣- قوله : «عن الحسن ، عن أبي بَكْرة» حديث أبي بكرة أخرجه البخاري (١٠٤٠) ، والنسائي (١٢٤/٣) وليس فيه الجملة الأخيرة ، أعني : «ولكن الله إذا تجلَّى لشيء . . إلخ» وإنما في «سنن» النسائي من حديث قَبيصة الهلالي (١٤٤/٣-١٤٥) ومن حديث النُّعمان بن بشير (١٤١/٣-١٤٢) ولفظه : «إن الله عز وجل إذا بدا لشيء مِن خلقه خَشَعَ له» ، وقد أطال الحافظ ابن القيِّم الكلام في معنى هذه الزيادة في كتابه «مفتاح دار السعادة» بما لا مزيد عليه .

١٧٩٥- قوله : «عمرو بن شِمر ، عن جابر» كلاهما ضعيفان لا يُحتجُّ بهما .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩٠) ، وابن حبان (٢٨٣٣) و(٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) و(٢٨٣٧) دون قوله : ولكن الله تعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له . وانظر كلامنا عليه في «المسند» .

عن محمد بن علي ، قال : إن لمهدينا آيتين لم تكونا منذُ خَلْق السماوات والأرض ، ينكسفُ القمرُ لأوَّلِ ليلة من رمضان ، وتنكسف الشمسُ في النِّصف منه ، ولم تكونا منذ خَلْق السماواتِ والأرض ][(١)] .

١٧٩٦- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة ، قالا : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن عبد الرحمن بن القاسم ، حدَّثه عن أبيه

عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الشمس والقمرَ آيتانِ من آيات الله لا ينخسفانِ لموت أحد ولا لحياته ، ولكنَّهما آيتانِ من آيات الله ، فإذا رأيتُموها فصَلُّوا»[(٢)] .

---

١٧٩٦- قوله : «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (٢٨٢٨) ، ومسلم (٩١٤) ] ، واعلم أنه ثبت عن النبي ﷺ في الكسوف والخسوف في كلِّ رَكعة بركوع ، وفي كلِّ ركعة ركوعانِ ، وفي كلِّ ركعة ثلاثُ رُكُوعات ، وأربعة ركوعات ، وخمسة ركوعات ، قال الحافظ في «فتح الباري» : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة ، وأن الكسوف وقع مراراً فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً ، وإلى ذلك ذهب إسحاق بن راهويه ، لكن لم يثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات ، وقال ابن خُزيمة وابن المنذر والخطَّابي وغيرهم : يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف المباح . وقوَّاه النووي في «شرح مسلم» والله أعلم .

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصول وألحق في هامش (غ) بعلامة «صح» وكتب بعده ما نصه : «في الأصل بخط الحافظ ابن الأنماطي هنا» ثم كتب جملة أخرى نصها : «ليس من السماع ولا الرواية من الطريقين وليس في نسخة الدمياطي» .
وهذا أثر باطل ، عمرو بن شمر قال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات عن الثقات ، وجابر وهو ابن يزيد الجعفي ضعيف رافضي .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٤٨٣) و(٦٧٦٣) ، وابن حبان (٢٨٢٨) وهو حديث صحيح .

# كتابُ الاستسقاء

١٧٩٧- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد الحافظ ، حدثنا أحمد بن سعد الزُّهري ، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمةَ العُمَري ، حدثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت حكيم ، عن أبيه ، قال : قال محمد بن مُسلم بن شِهاب : أخبرني أبو سلمة

أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «خرج نبيٌّ من الأنبياء بالناس يستسقي ، فإذا هو بنملة رافعةٍ بعضَ قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استُجِيب لكم من أجل شأن هذه النَّملة»[١] .

١٧٩٨- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا جدي ، حدثنا إسحاق الطَّبَّاع ، عن حفص بن غِياث ، عن جعفر بن محمد

---

١٧٩٧- قوله : «عن أبي هريرة قال : سمعت» الحديث أخرجه أيضاً الحاكم (٣٢٥/١) ، وفي لفظ لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي . . . الحديث ، ورواه الطَّحاوي من طرق ، منها من حديث أبي الصِّدِّيق النَّاجي ، قال : خرج سليمان عليه السلام فذكره ، وفي آخره : ارجعوا فقد كُفِيتُم بغيركم . (التلخيص الحبير : ٩٧/٢)

---

(١) وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٨٧٥) ، من طريق آخر عن الزهري ، بهذا الإسناد . وهو حديث ضعيف .

عن أبيه ، قال : استسقى رسول الله ﷺ وحوَّلَ رداءَه ليتحوَّلَ القَحْطُ[1] .

١٧٩٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيروز ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم ، سمع عبَّاد بن تميم يُحدِّث

عن عمِّه : أن رسول الله ﷺ خرج إلى المُصلَّى يستسقي ، فاستقبل القِبلة فقلبَ رداءَه وصلَّى ركعتين[2] .

قال سفيان : وجعل اليمين على الشِّمال ، والشِّمال على اليمين .

١٨٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا علي بن سعيد بن جَرِير ، حدثنا سهل بن بَكَّار ، حدثنا محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن طلحة ، قال :

أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فقال :

---

١٧٩٩- قوله : «يحدث عن عمه» هو عبد الله بن زيد ، وحديثه أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (١٠٠٥) و(١٠٢٣) ، ومسلم (٨٩٤) ، وأبو داود (١١٦٧) ، وابن ماجه (١٢٦٧) ، والترمذي (٥٥٦) ، والنسائي ٣/١٥٥ و١٥٧ ] ، وفي لفظ لهما وحوَّلَ رداءه وصلَّى ركعتين .

١٨٠٠- قوله : «حدثنا محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه» الحديث أخرجه =

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٣٢٦ وصححه ، والبيهقي ٣/٣٥١ من طريق محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر . وقال البيهقي : ورواه غيره عن إسحاق بن عيسى ، فلم يذكر فيه جابراً وجعله من قول أبي جعفر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٣٢) و(١٦٤٣٤) و(١٦٤٣٥) و(١٦٤٣٦) و(١٦٤٣٧) و(١٦٤٣٩) و(١٦٤٥١) و(١٦٤٥٥) و(١٦٤٦٠) و(١٦٤٦٢) و(١٦٤٦٥) و(١٦٤٦٦) ، وابن حبان (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

سُنَّة الاستسقاء سنةُ الصَّلاة في العِيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلبَ رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويسارَه على يمينه ، وصلَّى ركعتين ، كبَّر في الأولى سبعَ تكبيرات ، وقرأ ﴿سبح اسمَ ربك الأعلى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾ فكبَّر فيها خمسَ تكبيرات(١) .

١٨٠١- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمر ، عن الزُّهري ، عن عَبَّاد بن تَميم

عن عمِّه ، قال : خرجَ رسول الله ﷺ يستسقي بالناس ، فصلَّى بهم ركعتين وجهرَ بالقِراءة ، وحوَّل رداءَه ورفعَ يديه يدعو ، فدعا واستسقى ، واستقبل القِبلة .

١٨٠٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب ، عن الزُّهري ، حدثني عبَّاد بن تميم

عن عمِّه -وكان من أصحاب النبي ﷺ- أخبره : أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المُصلَّى يستسقي لهم ، فدعا الله تعالى قائماً ، ثم توجَّه قِبَلَ القِبلة وحوَّل رداءه ، فسُقُوا .

---

= البيهقي (٣/٣٤٨) ، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٢٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وفي تصحيحه نظر : لأن محمد بن عبد العزيز هذا ، قال فيه البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن القطَّان : أبوه عبد العزيز مجهول الحال ، فاعتلَّ الحديث بهما .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٨٠٦) من حديث إسحاق بن عبد الله ، عن ابن عباس .

١٨٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يجهرُ بالقراءة في العِيدين ، والاستسقاء .

١٨٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرِير ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَبَّاد بن تميم

عن عمِّه عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فخطبَ الناس ، فلما أراد أن يدعو أقبلَ بوجهه إلى القِبلة ، وحوَّل رداءه

١٨٠٥- حدثنا الحسين -يعني ابن إسماعيل- ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عَبَّاد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد عن النبي ﷺ نحوه .

١٨٠٦- حدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن القاضي الأَنْطَاكيُّ ، حدثنا أبو الحارث الليث بن عَبْدة ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا إسماعيل ابن رَبيعة بن هشام بن إسحاق من بني عامر بن لؤي ، أنه سمع جدَّه هشام بن

---

١٨٠٤- قوله : «عن يحيى بن سعيد الأنصاري» وأخرج أحمد في «مسنده» (١٦٤٦٦) من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَبَّاد بن تميم ، عن عمه عبد الله بن زيد بلفظ : خرج رسول الله ﷺ يستسقي فبدأ بالصلاة قبلَ الخُطْبة ، ثم استقبلَ القِبلة فدعا ، فلما أراد أن يدعو أقبلَ بوجهه إلى القِبلة ، وحوَّل رداءه .

إسحاق يُحدِّث ، عن أبيه إسحاق بن عبد الله ، أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس .

وحدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق ، قال : سمعت أبي يُحدِّث عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله

أن الوليد بن عتبة أمير المدينة أرسله إلى ابن عباس فقال : يا ابنَ أخي سَلْه كيف صنعَ رسول الله ﷺ في الاستسقاء يومَ استسقى بالناس؟ قال : نعم ، خرج رسول الله ﷺ مُتخشِّعاً مُتذلِّلاً ، فصنع فيه كما يصنع في الفِطر والأضحى .

وقال القاضي في حديثه : مُتبذِّلاً ، ولم يقل : مُتذلِّلاً(١) .

١٨٠٧- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا هارون بن إسحاق الهَمْداني .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ويوسف بن موسى ، والحسين بن علي بن الأسود ، قالوا : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانة ، عن أبيه ، قال :

أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء -قال هارون ويوسف : عن الصلاة في الاستسقاء- فقال ابن عباس : ما منعه

---

١٨٠٧- قوله : «عن هشام بن إسحاق» الحديث ، أخرجه أصحاب السنن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٩) و(٢٤٢٣) و(٣٣٣١) ، وابن حبان (٢٨٦٢) ، وهو حديث حسن .
وانظر ما سلف برقم (١٨٠٠) .

أن يسألني؟ خرج رسول الله ﷺ مُتواضِعاً مُتبذِّلاً[(1)] مُتخشِّعاً مُتضرِّعاً مُترسِّلاً ، فصلَّى ركعتين كما يُصلِّي في العيد ، ولم يخطُب خُطْبتكم هذه .

١٨٠٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا صالح بن حاتم والقَوَاريري ، قالا : حدثنا يزيد بن زُرَيع .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا خالد ابن الحارث .

---

= الأربعة [ أبو داود (١١٦٥) ، وابن ماجه (١٢٦٦) ، والترمذي (٥٥٩) ، والنسائي ١٦٣/٣ ] عن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة ، قال : أرسلني الوليد بن عُتبة ، وكان أميرَ المدينة إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فذكر نحوه ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٢٦/١-٣٢٧) وسكت عنه ، قال المنذري في «مختصره» : رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٨٦٢) من حديث هشام بن عبد الله بن كِنانة ، عن أبيه قال : أرسلني أميرٌ من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن صلاة الاستسقاء الحديث ، وهكذا في لفظ النسائي ، وهشام هو ابن إسحاق بن عبد الله بن كِنانة ، فنسبه بجدِّه وترك اسم أبيه ، فإن الباقين قالوا : عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه ، قاله الزَّيلعي [ في «نصب الراية» : ٢٤٠/٢ ] .

١٨٠٨- قوله : «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه» حديث أنس أخرجه الشيخان [ البخاري (١٠٣١) و(٣٥٦٥) ، ومسلم (٨٩٥) (٧) ] ، وفي لفظ =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «متذلِّلاً» .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد.

(ح) وحدثنا الحسين، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو أسامة، قالوا: حدثنا سعيد، عن قتادة

أن أنساً[1] حدَّثهم: أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يرفعُ يديه في شيء من الدُّعاء إلا عند الاستسقاء، فإنه كان يرفعُ يديه حتى يُرَى بياضُ إبطيه[2].

هذا حديث أبي أسامة، [وقال ابن منيع في حديثه: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قتادة

---

= لمسلم: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفِّه إلى السماء. ظاهره نفي الرفع في كلِّ دعاء غير الاستسقاء، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة، فلا بدَّ من تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة، إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله: «حتى يُرَى بياض إبطيه» ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مدُّ اليدين وبسطهما عند الدعاء، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك، فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذتاه، وحينئذٍ يُرَى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم، قاله الشوكاني [في «نيل الأوطار»: ٢/٣٤].

---

(١) جاء في هامش (غ): «عن أنس» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٨٦٧) و(١٤٠٠٦)، وابن حبان (٢٨٦٣). وسيأتي برقم (١٨٣٨)، وهو حديث صحيح.

عن أنس : أنَّ رســـول الله ﷺ لم يكن يرفعُ يديه في شيء من الدُّعـاء إلا في الاسـتـسـقـاء ، فـإنه كـان يرفعُ يـديه حـتى يُرَى بيـاضُ إبطيه ][1] .

---

(١) جاء في نسخة على هامش (غ) ما نصه : وقال ابن منيع في حديثه : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياضُ إبطيه .

# كتاب الجنائز

## [باب المشي أمامَ الـجِنازة]

١٨٠٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، حدثنا أبو خَيْثمة ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن أبيه : أنَّ رسول الله ﷺ وأبا بكر وعُمر كانوا يمشون أمامَ الجنازة[1] .

١٨١٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، حدثنا سفيان مثلَه .

---

١٨٠٩- قوله : «عن سالم ، عن أبيه» حديث ابن عمر هكذا مرفوعاً أخرجه أحمد (٤٥٣٩) وأصحاب السنن [أبو داود (٣١٧٩) ، وابن ماجه (١٤٨٢) ، والترمذي (١٠٠٧) ، والنسائي ٥٦/٤] وابنُ حِبَّان (٣٠٤٥) والبيهقي (٢٤/٤) من حديث سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، به . قال أحمد : إنما هو ، عن الزُّهري مرسل ، وحديث سالم فِعلُ ابن عمر ، وحديث ابن عُيينة وَهمٌ ، قال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسلَ أصحَّ ، قاله ابن المبارك ، قال : وروى مَعْمَرٌ ويونس ومالكٌ عن الزُّهري : أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمشي أمامَ الـجنازة ، قال الزُّهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمامَ الـجِنازة . قال الترمذي : ورواه ابنُ جُرَيج عن الزُّهري مثل ابن عُيينة ، ثم روى عن ابن المبارك أنه قال : أُرى ابنَ جُرَيج أخذه عن ابن عُيينة ، وقال النسائي : وَصْلُه خطأ ، والصوابُ مُرسَل ، كذا في «التلخيص» (١١١/٢) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥٣٩) و(٤٩٣٩) و(٤٩٤٠) و(٦٠٤٢) و(٦٢٥٣) و(٦٢٥٤) ، وابن حبان (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧) و(٣٠٤٨) ، وهو حديث صحيح .

## [باب الـمُسلِم ليس بنَجِس]

١٨١١- حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا عُبيدٌ العجلُ، حدثنا يحيى بن مُعلَّى بن منصور، حدثنا عبد الرَّحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عُبيد الله المخزومي، حدثنا ابن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُنَجِّسوا موتاكم، فإن الـمُسلم ليس بنَجِس حيّاً ولا ميتاً»(١).

## [باب مكان قبرِ آدم ﷺ والتَّكبير عليه أربعاً]

١٨١٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان العَلاَّف، حدثنا صَبَّاح بن مروان، حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مِغْوَل، عن عبد الله بن مُسلم بن هُرْمُز، عن سعيد بن جُبَير وعن عروة

---

١٨١١- قوله: «عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ» أخرج سعيد بن منصور بقوله: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، قال: لا تُنجِّسوا موتاكم، فإنَّ المؤمن ليسَ بِنَجِس حياً ولا ميتاً. قال الحافظ: إسناده صحيح، وقد روى مرفوعاً المؤلفُ من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي، عن سفيان، وكذلك أخرجه الحاكم (٣٨٥/١) من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شَيْبة، عن سفيان، والذي في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) عن سفيان موقوف، كما رواه سعيد بن منصور، وروى الحاكم (٣٨٦/١) نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقوله: «لا تُنجِّسوا موتاكم» أي: لا تقولوا: إنهم نَجَس، كذا في «فتح الباري» (١٢٧/٣) ويجيء حديث ابن عباس هذا في الكتاب.

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٨٣٩) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

عن ابن عباس ، قال : صلَّى جِبريلُ على آدم ، وكبَّرَ عليه أربعاً ، صلَّى جبريلُ بالملائكة يومئذ ، ودفن في مسجد الخَيْف ، وأُخِذَ من قِبل القِبلة ، ولُحِدَ له وسُنِّمَ قبرُه .

عبد الرحمن بن مالك بن مِغْوَل ، متروك ، ورواه أبو إسماعيل المؤدِّب عن ابن هُرْمُز ، عن أبي حَزْرَةَ ، عن عروة قولَه بعضَ هذا الكلام .

١٨١٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا الفضل بن الصَّبَّاح البَزَّاز ، حدثنا أبو عُبيدة الحدَّاد ، عن عثمان بن سعد ، عن الحسن ، عن عُتَيّ

عن أُبيٍّ بن كَعْب ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الملائكة صلَّتْ على آدم ، فكبَّرت عليه أربعاً ، وقالوا : هذه سُنَّتُكم يا بني آدم» .

١٨١٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا داود بن المُحبَّر ، حدثنا رَحمة بن مُصعَب ، عن عثمان بن سعد ، عن الحسن ، عن عُتَيّ ، عن أُبيٍّ بهذا موقوفاً .

---

١٨١٣- قوله : «قالوا هذه سنتكم» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٤٥/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لأن عُتَيّ بن ضمرة السَّعدي ليس له راوٍ غير الحسن ، انتهى . وفيه عثمان بن سعد ، قال أبو زُرعة : فيه لين ، وقال النسائي : ليس بقوي ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو نعيم الحافظ : بصري ثقة .

١٨١٤- قوله : «رحمة بن مصعب» هو الواسطي قال ابن معين : ليس بشيء .

١٨١٥- حدثنا القاسم بن إسماعيل وعثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق وآخرون ، قالوا : حدثنا عبد الله بن روح ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا خارجة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عُتَيّ ، عن أُبيٍّ بن كَعْبٍ عن النبي ﷺ بهذا .

١٨١٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن الوليد القَلانسيُّ وأبو جعفر[١] المُخرِّمي ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا مُبَارك بن فَضَالة ، عن الحسن

عن أنس -كذا قال- ، قال : كبَّرت الملائكةُ على آدم أربعاً ، وكبَّر أبو بكر على النبي ﷺ أربعاً ، وكبَّر عمرُ على أبي بكر أربعاً ، وكبَّر صُهَيبٌ على عمر أربعاً ، وكبَّر الحسن بن علي على عليٍّ أربعاً ، وكبَّر الحُسين على الحسن أربعاً[٢] .

محمد بن الوليد هذا ضعيف .

## [باب الصلاة على الجنازة]

١٨١٧- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا الحُسين بن عمرو العَنْقَزِيُّ ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ، عن حفص بن غِياث ، عن أبي العَنْبسَ ، عن أبيه

---

١٨١٥- قوله : «خارجة» لعله هو ابن مصعب ، ضعفه غير واحد .

١٨١٧- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله» أخرج الأئمة الستة [البخاري (١٣١٨) ، ومسلم (٩٥١) (٦٢) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، وابن ماجه (١٥٣٤) ، والترمذي (١٠٢٢) ، والنسائي ٦٩/٤] عن أبي هريرة بلفظ أن النبي ﷺ نَعَى النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المُصلَّى فصفَّ بهم وكبَّر عليه أربعَ تكبيرات .

---

(١) في الأصول : أبو جعفر ، وهو خطأ ، فأبو جعفر : هو محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي .
(٢) أخرجه الحاكم ٣٨٥/١ وصححه .

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، صلَّى على جِنازة فكبَّر أربعاً ، وسلَّم تسليمةً واحدة(١) .

١٨١٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أحمد بن الوليد الفَحَّام ويحيى بن زيد بن يحيى الفَزَاري ، قالا : حدثنا خُنَيس بن بكر بن خُنَيس ، حدثنا الفُرات ابن سلمان الـجَزَري -كذا قال الفحَّام- ، عن ميمون بن مِهْران

عن عبد الله بن عباس ، قال : آخرُ ما كبر رسولُ الله ﷺ على الجنائز(٢) أربعاً ، وكبَّر عمر على أبي بكر أربعاً ، وكبَّر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً ، وكبَّر الـحُسين ابن علي على الحسن أربعاً ، وكبَّرت الملائكةُ على آدم أربعاً(٣) .

إنما هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث .

١٨١٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا ابن مَهدي ، حدثنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طَلْحة بن عبد الله بن عوف ، قال :

صلَّى ابن عباس على جِنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلتُ له ، فقال : إنَّه من السُّنة ، أو من تمام السُّنة(٤) .

---

١٨١٩- قوله : «صلَّى ابن عباس على جِنازة» حديث ابن عباس أخرجه البخاري (١٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذي (١٠٢٧) وصححه ، والنسائي (٧٤/٤) ، وقال فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهرَ ، فلما فرغَ قال : سُنَّةٌ وحق .

---

(١) أخرجه الحاكم ٣٦٠/١ ، والبيهقي ٤٣/٤ ، وسيتكرر برقم (١٨٤٢) .
(٢) في نسخة على هامش (غ) : الجنازة .
(٣) أخرجه الحاكم ٣٨٦/١ ، وقال : لست ممن يخفى عليه أن الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجته شاهداً .
(٤) هو عند ابن حبان برقم (٣٠٧١) و(٣٠٧٢) ، وهو حديث صحيح .

١٨٢٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الله المُخرِّمي ، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، حدثنا وُهَيب ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : قال : كُنَّا نُغسِّلُ الميتَ ، فمنا من يغتسلُ ومنا من لا يغتسل .

١٨٢١- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا إسحاق الشَّهِيديُّ ، حدثنا ابن فُضَيل ، حدثنا أيوب بن النعمان ، قال :

صلَّيتُ خلفَ زيد بن أرقم على جِنازةٍ ، فكبَّر خمساً . ولم يرفعه .

١٨٢٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا ابن فُضيل ، حدثنا أيوب بن سعيد بن حمزة ، قال :

صلَّيتُ خلفَ زيد بن أرقم على جِنازة فكبَّر خمساً ، ثم قال : صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ على جِنازة فكبَّر خمساً ، فلن ندعَها لأحد بعده(١) .

---

١٨٢٠- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه أيضاً الخطيب [ في «تاريخه» : ٤٢٤/٥ ] في ترجمة محمد بن عبد الله المُخرِّمي من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، قال في «التلخيص»(١٣٨/١) : إسناده صحيح .

١٨٢٢- قوله : «قال : صليت خلف زيد بن أرقم» أخرجه الأئمة الستة =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٢٧٢) ، وابن حبان (٣٠٦٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن زيد بن أرقم ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٨٢٤) من طريق المرقع ، عن زيد بن أرقم ، وبرقم (١٨٣٤) من طريق أبي سليمان ، عن زيد بن أرقم .

١٨٢٣- حدثنا الـحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هِشام ، حدثنا حفص ، عن عبد الملك بن سَلْع ، عن عبد خير

عن علي : أنه كان يُكبِّر على أهل بدر سِتّاً ، وعلى أصحاب محمد خمساً ، وعلى سائر الناس أربعاً(١) .

١٨٢٤- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا إسحاق الشَّهِيديُّ ، حدثنا ابن فُضيل ، حدثنا ليث ، عن الـمُرَقَّع ، قال :

صلَّيتُ خلفَ زيد بن أرقم على جِنازة فكبَّر عليها خمساً ، وقال : صلَّيتُ خلفَ رسول الله ﷺ على جِنازة فكبَّر خمساً ، فلن أدعَها لأحد بعده(٢) .

١٨٢٥- حدثنا أبو علي الصَّفار إسماعيلُ بن محمد ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا جعفرٌ الأحمر ، عن يحيى التيمي ، عن عيسى مولى حذيفة ، قال :

---

= [مسلم (٩٥٧) ، وأبو داود (٣١٩٧) ، وابن ماجه (١٥٠٥) ، والترمذي (١٠٢٣) ، والنسائي ٧٢/٤] إلا البخاريَّ ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يُكبِّر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبَّر خمساً على جِنازة ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يُكبِّرها .

١٨٢٥- قوله : «عن عيسى مولى حذيفة» الحديث أخرجه أحمد (٢٣٤٤٨) وفيه يحيى بن عبد الله الجابري التيمي أبو الحارث ، قال النسائي : ضعيف . وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ضعيف الحديث ، وروى آخر عن ابن =

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٧/٤ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٩٧/١ .
(٢) سلف برقم (١٨٢٢) من طريق أيوب بن سعيد بن حمزة ، عن زيد بن أرقم .

صلَّيتُ خلفَ مولاي ووليٍّ نعمتي العبد الصالح حذيفةَ بنِ اليمان على جِنازة فكبَّر خمساً ، ثم قال : ما وهمتُ ، ولكني كبَّرتُ كما كبَّر خليلي أبو القاسم ﷺ(١) .

١٨٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنَيف

عن عُبيد بن السَّبَّاق قال : صلَّى بنا سهل بن حُنَيف على جِنازة ، فلما كبَّر تكبيرته(٢) الأولى قرأ بأمِّ القرآن حتى أسمعَ مَنْ خلفَه ، قال : ثم تابعَ تَكبيرَه ، حتى إذا بقيت تكبيرةٌ واحدة تشهَّد تشهُّدَ الصلاة ، ثم كبَّر وانصرف(٣) .

---

= معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابنُ عدي : أحاديثُه مُتقارِبة ، وأرجو أنه لا بأس به ، وعيسى مولى حذيفة ضعَّفه الدارقطني .

١٨٢٦- قوله : «عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف» وأخرج الشافعي (٢١٠/١) : أخبرني مُطرِّف ، عن معمر ، عن الزُّهري ، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجلٌ من الصحابة : أن السُّنة في الصلاة على الجِنازة أن يُكبِّر ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سِرّاً في نفسه ، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ ، ويُخلص الدعاءَ للجِنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ثم يُسلِّم سِرّاً ، وضُعِّفت روايةُ الشافعي بمُطرِّف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في «المعرفة» (٣٠٠/٢) من طريق عُبيد الله بن أبي زياد الرُّصافي ، عن الزُّهري بمعنى رواية مُطرِّف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٤٤٨) وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) جاء في هامش (غ) : «تكبيرة» نسخة .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٩/٤ .

١٨٢٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عُتبة ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة

عن عائشة ، قالت : رجعَ رسول الله ﷺ ذاتَ يوم من جِنازة بالبقيع ، وأنا أجد صُداعاً في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ، فقال : «بل أنا وارأساه» ثم قال : «ما ضرَّكِ لو مِتِّ قبلي فكفَّنتُكِ ، ثم صلَّيتُ عليكِ ودفنتُك» قالت : كأني بكَ والله لو قد فعلتَ ذلك ، رجعتَ إلى بيتي فعرَّستَ فيه ببعضِ نسائك ، فتبسَّمَ رسولُ الله ﷺ ، ثم بُدِئَ في وجعه الذي تُوفي فيه[1] .

١٨٢٨- حدثناه ابن الصوَّاف وجماعة ، قالوا : حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي وقال فيه :

«لو مِتِّ قبلي فغسَّلتُكِ وكفَّنتُكِ» .

١٨٢٩- حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأَدمي ، حدثنا محمد بن الحسين الحُنَيني ، حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق بهذا ، وقال فيه : «فغسَّلتُكِ» .

---

١٨٢٧- قوله : «عن عائشة قالت : رجع» الحديث أخرجه أحمد (٢٥٩٠٨) ، وابن ماجه (١٤٦٥) ، والدارمي (٨١) وابن حبان (٦٥٨٦) ، والبيهقي (٣/٣٩٦) ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن ، وبه أعلَّه البيهقي ، قال الحافظ : ولم ينفرد به بل تابعه عليه صالحُ بن كيسان عند أحمد والنسائي ، وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل : «غسَّلتُكِ» إلا ابن إسحاق .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٩٠٨) ، وابن حبان (٦٥٨٦) ، وهو حديث حسن .

## [باب وضع اليُمنى على اليُسرى ورفع الأيدي عند التكبير]

١٨٣٠- حدثنا أحمد بن القاسم بن نصر القارئ، حدثنا الحسن بن حماد سجَّادةُ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، حدثنا يزيد بن سِنان، عن الزُّهري، عن سعيد بن الـمُسَيّب

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلَّى على جِنازة، فوضع يدَه اليمنى على يدِه اليُسرى.

١٨٣١- حدثنا محمد بن مَخْلد وعثمان بن أحمد الدَّقَّاق، قالا: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا إسماعيل بن أبان الوَرَّاق، حدثنا يحيى ابن يعلى، عن يزيد بن سِنَان، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن الزُّهري، عن سعيد

عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى على الـجِنازة رفعَ يديه في أول تكبيرة، ثم وضعَ يدَه اليُمنى على يدِه اليُسرى.

١٨٣٢- حدثنا الـحُسين بن إسماعيل، حدثنا عُبيد الله بن جَرِير بن جَبَلَة، حدثنا الـحَجَّاج بن نُصير، عن الفضل بن السَّكَن، حدثني هشام بن يوسف عن مَعْمَر، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديه على الجِنازة في أوَّلِ تكبيرة، ثم لا يعود.

---

١٨٣٠- قوله: «عن سعيد، عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي (١٠٧٧) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأعلَّه ابنُ القطَّان في كتابه بأبي فَرْوة وهو يزيد بن سِنَان، ونقل تضعيفَه عن أحمد والنسائي وابن معين والعُقيلي.

١٨٣٢- قوله: «عن ابن عباس أن رسول الله» الحديث فيه الفضل بن =

١٨٣٣- حدثنا محمد بن حَمْدَويه ، حدثنا محمود بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عمرو

أن امرأةً نصرانيةً ماتت وفي بطنها ولدٌ مُسلِم ، فأمر عمر أن تُدفَنَ معَ المسلمين من أجل ولدها .

١٨٣٤- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي حامد ، حدثنا أبو بكر الرَّمادي ، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيري ، حدثنا العلاء بن صالح ، عن أبي سلمان ، قال :

صلَّى بنا زيدُ بن أرقم على جِنازة فكبَّر خمساً ، فلما سلَّم قلنا : وهمتَ أم عمداً؟ قال : بل عمداً ، إنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّيها[1] .

١٨٣٥- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد الحافظ ، حدثنا علي بن سهل ابن المغيرة ، حدثني أبي ، حدثنا أبو مَعْشر ، عن محمد بن كعب القُرَظي ، عن عبد الله بن كعب بن مالك

---

= سكن ، قال العقيلي : إنه مجهول ، ولم يذكره ابن حبان في «الضعفاء» والله أعلم ، ويعارضُ حديثَ ابن عباس هذا ما أخرجه الدارقطني في «علله» عن عمر بن شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ كان إذا صلى على الجِنازة رفعَ يديه في كلِّ تكبيرة ، وإذا انصرفَ سلَّم . قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شيبة ، وخالفه جماعة ، فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب . وأخرج البخاري في كتابه «رفع اليدين» حديثاً موقوفاً على ابن عمر (١١١) ، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبد العزيز (١١٥) .

١٨٣٤- قوله : «أبو سلمان» قال الدارقطني : هو مجهول .

---

(١) سلف برقم (١٨٢٢) من طريق أيوب بن سعد ، عن زيد بن أرقم .

عن أبيه ، قال : جاء ثابتُ بن قيس بن شَمَّاس إلى رسول الله ﷺ فقال : إن أَمَةً تُوُفِّيت وهي نصرانيةٌ وهو يُحبُّ أن يَحضرَها ، فقال النبي ﷺ : «اركَبْ دابَّتَك وسِرْ أمامَها ، فإنك إذا كنتَ أمامَها لم تكن معها»(١) .

هذا لا يثبتُ ، وأبو معشر ضعيف .

## [باب حَثْي التراب على الميت]

١٨٣٦- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن عبد الله الـمُخَرِّميُّ ، وعلي بن سهل بن المغيرة -واللفظ له- ، قالا : حدثنا عليُّ بن حفص المدائني ، حدثنا القاسم بن عبد الله العُمَري ، عن عاصم بن عُبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ حين دُفِنَ عثمانُ بن مَظْعون صلَّى عليه وكبَّرَ عليه أربعاً ، وَحثَى على قبره بيده ثلاثَ حَثَيات من التراب ، وهو قائمٌ عند رأسه .

---

١٨٣٦- قوله : «حين دُفِنَ عثمان بن مظعون» الحديث فيه القاسم العُمَري وعاصم بن عُبيد الله ، وهما ضعيفان ، وأخرجه البزار (كشف - ٨٤٣) أيضاً وزاد : فأمر فرُشَّ عليه الماء ، قال البيهقي (٤١٠/٣) : وله شاهد من حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً رواه الشافعي (٢١٦/١) عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ، وعن أبي المنذر عند أبي داود في «المراسيل» (٤٢٠) أن النبي ﷺ حَثَى في قبر ثلاثاً ، وغير ذلك من الأحاديث .

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١٤/٩ .

١٨٣٧- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا المُحَاربي ، عن يحيى بن أَبي أُنيسة ، عن جابر ، عن الشَّعبي ، عن مسروق ، قال :

صلَّى عمرُ على بعض أزواج النبي ﷺ ، فسمعتُه يقول : لأُصلينَّ عليها مثلَ آخر صلاةٍ صلاَّها رسول الله ﷺ على مثلها ، فكبَّر عليها أربعاً(١) .

١٨٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا صالح بن حاتم ابن وَرْدان والقَوَاريريُّ ، قالا : حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة

عن أنس بن مالك : أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يرفعُ يديه في شيء من الدُّعاء إلاّ في الاستسقاء ، فإنه كان يرفعُ يديه حتى يُرَى بياضُ إبْطَيه(٢) .

١٨٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شَيْبة إبراهيم بن عبد الله بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مَخْلد ، حدثنا سُليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرٍو ، عن عِكْرمة

---

١٨٣٧- قوله : «قال صلَّى عمر» الحديث فيه يحيى بن أبي أُنيسة وجابر الجعفي ، وهما ضعيفان .

---

(١) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٩٩/١ ، والبيهقي ٣٧/٤ من طريق عبد الرحمن بن أبزى قال : صلينا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على زينب بالمدينة فكبر عليها أربعاً .
ويشهد له حديث ابن عباس عند البيهقي ٣٧/٤ قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعاً . وإسناده ضعيف .

(٢) سلف برقم (١٨٠٨) .

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ عليكم في مَيِّتِكم غُسلٌ إذا غَسَّلتموه، إنَّ ميِّتَكم ليسَ بنَجِس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم(١)»(٢).

## [باب الصلاة على القبر]

١٨٤٠- حدثنا أبو محمد يحيي بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن يزيد بن رفاعة أبو هشام وأبو سعيد الأشج.

(ح) وحدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هِشَام الرِّفَاعيُّ، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا الشَّيْباني

عن الشَّعبي: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بقبرٍ دُفِنَ حديثاً، فصلَّى عليه وكبَّر أربعاً. قلتُ: مَنْ حدَّثك؟ قال: الثقةُ مَنْ شَهِده: عبدُ الله بن عباس.

١٨٤١- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا محمد بن حسَّان الأَزْرق، حدثنا ابن مَهْدي، عن أبي عَوَانة، عن الشَّيْبَاني، عن الشَّعْبي

عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبر منبوذ فكبَّر عليه أربعاً(٣).

---

١٨٤٠- قوله: «حدثنا الشَّيباني عن الشعبي» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٨٥٧) و(١٣١٩) و(١٣٢٢)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨)].

---

(١) في الأصول: «آنيتكم» والمثبت من نسخة على هامش (غ) ومصادر تخريجه.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٨٦/١، والبيهقي ٣٠٦/١. وأخرجه موقوفاً البيهقي ٣٠٦/١ وقال: وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه.

وانظر ما سلف برقم (١٨١١) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٩٦٢) و(٢٥٥٤) و(٣١٣٤)، وابن حبان (٣٠٨٨) و(٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) وبعضهم يزيد على بعض، وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (١٨٤٥).

وكـذلك رواه مـسـلم بن إبراهيم ، عن شـعـبـة ، وأبو حـذيفـة عن زائدة ، وعبـد الله بن جعـفر عن أبي معـاوية ، عن الشـيـباني ، وتابعـهم منصـور بن أبي الأسود وعبد الواحد بن زياد عن الشَّيباني كلهم ، قالوا : وكبَّر عليه أربعاً .

١٨٤٢- حـدثنا أحـمـد بن إسـحـاق بن البُهلول ، حـدثنا الـحُسين بن عَمـرو العَنْقَزِيُّ ، حـدثنا إبراهيم بن إسـمـاعيل ، حـدثنا حفص بن غِياث ، عن أبي العَنْبس ، عن أبيه

عن أبي هريرة : أنَّ رسـول الله ﷺ صلَّى على جِنازة فكبَّر عليـهـا أربعاً ، وسلَّم تسليمةً واحدة(١) .

١٨٤٣- حـدثنا عبـد الله بن مـحـمـد بن عبـد العـزيز ، حـدثنا علي بن مُسلِم وزيدُ بن أخزم ، قـالا : حـدثنا أبو داود ، حـدثنا أبو عامر الخزَّاز صالح بن رُسْتم ، عن ثابت

عن أنس : أنَّ رجـلاً كـان يُنظِّف المسجد فـمـات فدُفِنَ ليـلاً ، فـأُتي النبيُّ ﷺ فـأُخـبـر ، قـال : «انطلِقُوا إلى قَبْره» فـانطلق وانطلقـوا به إلى قـبـره ، فـقـال : «إنَّ هذه القـبـورَ ممتلئةٌ على أهلهـا ظُلْمـة ، وإنَّ الله يُنوِّرُها بصلاتي عليهم(٢)» فأتى القبر فَصلَّى عليه(٣) .

---

١٨٤٣- قوله : «عن ثابت عن أنس» الحديث أخرجه البزار ، وأما الشـيخان فأخرجا [ البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) (٧١) ] هذا المتن من حديث أبي هريرة .

---

(١) سلف مكرراً برقم (١٨١٧) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «عليها» نسخة .

**(٣) هو في «مسند» أحمد (١٢٥١٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .**

وانظر ما بعده .

وهذا لفظ علي بن مسلم

١٨٤٤- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن موسى الفقيه ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة .

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : رأيت في كتاب أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة .

(ح) قال : وحدثنا إبراهيم بن هانئ وزُهير بن محمد ، قالا : حدثنا أحمد ابنُ حَنْبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة ، عن حَبيب بن الشَّهيد ، عن ثابت

عن أنس : أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبر بعدما دُفِنَ(١) .

هذا لفظ ابنِ هانئ .

وقال زُهيرٌ : صلَّى على قبرِ امرأةٍ بعدما دُفِنَت .

١٨٤٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان .

(ح) وحدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا عَبْدة بن عبد الله الصَّفَّار .

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل : حدثنا علي بن أحمد الجَوَاربيُّ .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني والعلاء ابن سالم ومحمد بن عبد الملك الدَّقيقي ، قالوا : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق الشَّيباني ، عن الشَّعبي

---

١٨٤٤- قوله : «قالا : حدثنا أحمد بن حنبل» الحديث ، أخرجه ابنُ حِبَّان (٣٠٨٤) من هذه الطريق .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٣١٨) وابن حبان (٣٠٨٤) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

عن ابن عباس ، قال : أبصرَ رسولُ الله ﷺ قبراً حديثاً فقال : «ألا آذنتُموني بهذا؟» قالوا : كنتَ نائماً فكرهنا أن نُوقظَكَ ، فقام فصلَّى عليه ، فقمتُ عن يساره ، فجعلَني عن يمينه[1] .

وقد زاد بعضهم الكلمةَ والشيء ، والمعنى واحدٌ .

١٨٤٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن إسماعيل المَحاملي ، قالا : حدثنا الحسن بن يونس الزَّيَّات ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هُرَيم بن سفيان ، عن الشَّيباني ، عن الشَّعبي

عن ابن عباس : أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى على مَيِّت بعدَ موته بثلاث .

١٨٤٧- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بِشر بن آدم ، حدثنا أبو عاصم ، عن سُفيان ، عن الشَّيباني ، عن الشَّعبي

عن ابن عباس : أنَّ النبي ﷺ صلَّى على قبر بعدَ شهر .

تفرَّدَ به بشر بن آدم عن أَبي عاصم ، وخالفه غيره عن أبي عاصم .

١٨٤٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا ابن أبي عَدِي ، حدثنا شُعبة ، عن حُصين

عن أبي مالك ، قال : كان يُجاء بقتلَى أُحد تِسعةً وحمزةُ عاشرُهم ، فيُصلِّي عليهمُ النبي ﷺ ثم يَدْفِنون التسعةَ ، ويَدَعُون حمزةَ ، ويُجاء

---

١٨٤٨- قوله : «عن حصين ، عن أبي مالك» الحديث أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٤٢٧) عن حُصين ، عن أبي مالك الغِفَاري أنَّ النبي ﷺ صلَّى =

---

(١) سلف برقم (١٨٤٠) .

بتسعةٍ وحمزةُ عاشرهم ، فيُصلِّي عليهم ، فيَرْفعون التسعةَ ويَدَعُون حمزةَ .

١٨٤٩- حدثنا محمد بن أحمد بن قَطَن ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا زكريا بن عَدي ، حدثنا ابن المبارك ، عن حَيْوَة وابنِ لَهِيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخَيْر

عن عُقْبَةَ بن عامر ، قال : صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أُحد بعد ثمانِ سنين[1] .

١٨٥٠- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا بِشْر بن مَطَر[2] ، حدثنا سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه

---

= على قتلَى أُحد عشرةً عشرةً ، في كلِّ عَشَرةٍ حمزةُ ، حتى صلَّى على سبعينَ رجلاً ، وحصين هذا : هو ابن عبد الرحمن الكوفي أحدُ الثقات المُخرَّج له في «الصحيحين» ، وأبو مالك الغفاري اسمه غَزْوان وهو تابعي ، روى عن جماعة من الصحابة ، ووثقه يحيى بن معين .

١٨٤٩- قوله : «على قتلى أُحد بعد ثمان سنين» روى البخاري في «صحيحه» (٤٠٤٢) في غزوة أُحد ، ومسلم (٢٢٩٦) (٣٠) و(٣١) في فضائل النبي ﷺ من حديث أبي الخير ، عن عُقبة بن عامر الجهني أنَّ النبي ﷺ خرج يوماً فصلَّى على شهداءِ أُحد صلاتَه على الميت ، ثم انصرف ، زاد مسلم فيه : فصَعِدَ المنبرَ كالمودِّع للأحياء والأموات . . . إلخ ، وفي لفظ للبخاري : صلَّى على قتلَى أُحد بعدَ ثمانِ سنين كالمودِّع للأحياء والأموات .

١٨٥٠- قوله : «عن عبد الله بن جعفر» حديثه أخرجه أصحابُ السنن [ أبو =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٣٤٤) و(١٧٣٩٧) و(١٧٤٠٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٠٧) و(٤٩٠٨) ، وابن حبان (٣١٩٨) و(٣١٩٩) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

(٢) وقع في المطبوع : بشر ومطر ، وهي كذلك في النسخة التي اعتمدها أبو الطيب العظيم آبادي ، وهو خطأ والتصويب من أصولنا الخطية .

عن عبد الله بن جعفر ، قال : لما جاء نعيُ جعفر ، قال النبي ﷺ : «اصنَعُوا لآلِ جعفر طعاماً ، فإنَّه قد أتاهم ما يَشْغَلُهم[1] ، أو أمرٌ يَشغلُهم»[2] .

١٨٥١- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن صَنْدل[3] ، حدثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه

---

= داود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) ] إلا النسائي وصححه ابنُ السَّكَن وحسنه الترمذي ، واعلم أن حديث عبد الله بن جعفر ليس ها هنا في هذا المقام في نسخة أبي الطاهر الراوي عن الدارقطني ، وأما في نسخة ابن بِشران أحد رواته ففي الموضعين أحدهما في هذا المقام ، وثانيهما يجيء بعد قدر الورقتين ، لكن الإسناد في الموضع الثاني بلفظ : حدثنا أبو بكر بن[4] يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا بشر بن مطر ، حدثنا سفيان ، وها هنا بلفظ : حدثنا يعقوب ابن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا بشر بن مطر[5] ، قال : حدثنا سفيان ، والله أعلم .

١٨٥١- قوله : «أن فاطمة أوصت» ، الحديث أخرجه الشافعي (٢٠٦/١) وأبو نعيم [ في «الحلية» : ٤٣/٢ ] والبيهقي (٣٩٦/٣) ، قال الشوكاني : سنده =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «شغلهم» .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٥١) ، وهو حديث حسن .
(٣) في الأصول : مندل ، وفي نسخة بهامش (غ) : جندل ، والصواب ما أثبتنا ، انظر ترجمته في «تعجيل المنفعة» ٧٤٤/١١ .
(٤) كذا وقع في النسخة التي اعتمدها أبو الطيب بزيادة «ابن» وهو خطأ ، والصواب حذفها فإن كنية يعقوب بن إبراهيم البزاز أبو بكر كما في «تاريخ بغداد» ٢١٩٣/١٤ .
(٥) وقع في المطبوع : بشر ومطر ، وهي كذلك في النسخة التي اعتمدها أبو الطيب العظيم آبادي ، وهو خطأ والتصويب من أصولنا الخطية .

عن أسماء بنت عُمَيس : أن(1) فاطمة أوصَتْ أن يغسِّلَها زوجُها عليٌّ وأسماء ، فغسَّلاها .

١٨٥٢- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عبيد ، حدثنا خَلاَّد بن أسلم ، حدثنا جعفر بن عَون ، حدثنا ابن جُريج ، عن نافع :

أن ابن عمر صلَّى على سبع جنائزِ رجالٍ ونساءٍ ، فجعل الرِّجالَ مما يليه ، والنِّساءَ مما يلي القِبْلة ، وصفَّهم صفّاً واحداً ، قال : ووضع جِنازة أمِّ كلثوم ابنة عليٍّ امرأةِ عمر بن الخطّاب وابن يُقال له : زيد بن عمر والإمامُ يومئذ سعيدُ بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابنُ عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة ، فقلت : ما هذا؟ فقالوا : السنة في جماعة .

= حسن ، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء ، فكان إجماعاً سكوتياً ، وفي قوله ﷺ لعائشة : «فغسلتك» الذي تقدم ، دليل صريح على أن المرأة يُغسِّلُها زوجُها إذا ماتت وهي تُغسِّله قياساً ، وأخرج مالك في «الموطأ» (١٠٠٦) عن عبد الله بن أبي بكر -وهو ابن عمرو بن حزم- : أن أسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر الصِّدِّيق غسَّلَتْ أبا بكر حين تُوفِّي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : هذا يوم شديدُ البرد وأنا صائمة فهل عليَّ من غُسل؟ قالوا : لا . وقد وقعت المكالمة في هذه المسألة بين بعض الأفاضل من أحبائي القائل بجوازه ، وبين بعض من اشتهر من أعيان اللَّكْهَنو ، فبُهِتَ ذلك البعض ولم يستطع أن يردَّ روايات الجواز .

١٨٥٢- قوله : «عن نافع أن ابن عمر» الحديث أخرجه النسائي (٤/٧١) ، وكذلك رواه ابن الجارود في «المنتقي» (٥٤٥) قال الحافظ : إسناده صحيح .

(١) في (غ) : «عن» .

## [باب صلاة الضُّحَى في جماعة]

١٨٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إشكاب، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزُّهري، عن محمود بن الربيع

عن عِتبان بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى في بيته ساعةَ الضُّحَى، فقاموا وراءَه فصلَّوا بقية الصلاة[1].

## [باب جَواز العمل القليل في الصَّلاة]

١٨٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن حُمَيد، حدثنا حَكَّام بن سَلْم، عن عَنْبسة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي فإذا استفتح إنسانٌ

---

١٨٥٣- قوله: «عن عِتبان بن مالك» والحديث أخرجه البخاري (٤٢٥) أتم من هذا وأطول، وفيه: فقال له رسول الله ﷺ: «سأفعلُ إن شاء الله تعالى» قال عِتبان: فغدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكر حينَ ارتفع النهار، فاستأذن رسولُ الله ﷺ فأذِنْتُ له، فلم يجلِسْ حين دخل البيت، ثم قال: «أين تحبُّ أن أُصلِّي من بيتك؟» قال: فأشرتُ له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبَّر فقمنا فصففنا، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، الحديث.

١٨٥٤- قوله: «عن عائشة قالت: كان» حديث عائشة أخرجه أصحاب السنن [أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (١١/٣)] إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن، وزاد النسائي: يُصلِّي تطوعاً، وكذا ترجم عليه الترمذي، وفيه دليل واضح على إباحة المشيِ في صلاة التطوُّع للحاجة.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٧٩) و(١٦٤٨٢)، وابن حبان (٢٢٣) و(١٦١٢) وبعضهم يزيد على بعض، وهو حديث صحيح.

الباب ، فتحَ له ما كان في قبلته ، أو عن يمينه أو عن يسارِه ، ولا يستدبرُ القِبْلة[1] .

١٨٥٥- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، حدثنا عمِّي ، حدثنا مُسدَّد ، حدثنا بِشْر بن الـمُفَضَّل ، عن بُرْد ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلِّي والبابُ عليه مغلقٌ ، فجئتُ فاستفتحتُ ، فمشى ففتحَ لي ، ثم رجعَ إلى مُصلاَّه ، وذكرت أن الباب كان في القِبْلة .

١٨٥٦- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عمِّي وشاذان ، قالا : حدثنا حجَّاج ، حدثنا حمَّاد ، عن بُرْد أبي العلاء ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : استفتحتُ الباب ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصلِّي ، فمشَى عن يمينه أو عن شماله ، ففتحَ لي ، ثم عادَ إلى مَقَامِه .

## [باب وقت صلاة التطوُّع بالنَّهار][2]

١٨٥٧- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكين ، حدثنا إسحاق بن زُرَيق ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة

عن علي ، قال : قلنا لعليّ : حدِّثنا عن تطوع رسول الله ﷺ فقال : ومن يُطيقُه؟ قال : قلنا : حَدِّثْنا به ، نُطيقُ منه ما أطقنا ، قال : كان

---

١٨٥٧- قوله : «عن عاصم بن ضمرة عن علي» الحديث أخرجه أصحاب =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٧) ، وابن حبان (٢٣٥٥) ، وهو حديث حسن .

(٢) وضعنا هذا العنوان لهذا الحديث والذي يليه .

النبي ﷺ يُمهلُ ، فإذا ارتفعتِ الشمسُ وطَلَعَتْ فكانت مقدارَها من العصر من قِبل المشرِق صلَّى ركعتينِ ، يَفْصِل بينهن[1] بالتسليم على الملائكة المقرَّبين والنبيِّين ومن تَبِعَهم من المؤمنين والمسلمين ، ثم يُمهل حتى إذا ارتفعَ الضُّحَى فكان مقدارَها من الظهرِ من قِبل المشرِق صلَّى أربعاً يفْصِلُ فيهن مثلَ القولِ الأول ، ثم يُمهل فإذا زالتِ الشمسُ قام فصلَّى أربعاً ، يفصِلُ فيهما بالتسليم على الملائكة المقرَّبين والنبيِّين ومَن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ، ثم يُصلِّي بعد الظُّهر ركعتين يَفصِلُ مثلَ ذلك ، ثم يُصلِّي قبلَ العصر أربعاً يفصِلُ مثلَ ذلك[2] .

١٨٥٨- حدثنا عبد الوهّاب بن أبي حَيَّة ، حدثنا عيسى بن يوسف بن الطَّباع ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، قال :

سألنا علياً عن صلاة رسولِ الله ﷺ ، فقال : ومن يُطيق ذلك؟ قال : قلنا : [ نطيق منه ] ما أطقنا ، قال : كان يُمهل حتى إذا كانت الشَّمس [ من مَطلعِها ] قدرَ مغربِها صلاةَ العصر صلَّى ركعتين ، ثم يُمهلُ حتى إذا كانتِ الشمس من مَطلِعِها قدرَ مغرِبها صلاةَ الظُّهر

---

= السنن [ ابن ماجه (١١٦١) ، والترمذي (٤٢٤) و(٤٢٩) ، والنسائي ١١٩/٢ ] إلا أبا داود ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال غيره : أسانيده ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابنُ معين وعلي ابن المديني .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فيهن» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٥٠) و(٦٨٢) و(٨٨٥) و(١٢٠٢) و(١٢٠٣) و(١٢٠٨) و(١٢٤٢) و(١٢٥٢) و(١٢٥٨) و(١٣٧٥) ، وهو حديث قوي .

صلَّى أربعَ رَكَعات ، ثم يُصلِّي بعدَ الزوال أربعاً ، وبعدَ الظُّهر ركعتينِ وقبل العصر أربعاً .

[باب الرجل يُغْمَى عليه وقد جاء وقتُ الصَّلاة هل يقضي أم لا؟]

١٨٥٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن السُّدي ، عن يزيد مولى عمَّار

أنَّ عماراً أُغمي عليه في الظُّهر والعصر والمغرِب والعِشاء ، فأفاقَ نصفَ الليل ، فصلَّى الظُّهر والعصر ، والمغربَ والعِشَاء .

١٨٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا موسى بن عيسى بن الـمُنذر ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا خارجةُ ، عن عبد الله بن حُسَين ، عن الحكم بن عبد الله .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدقَّاق ، حدثنا أبو عمر محمد بن الفضل بن سَلَمة ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثني إسماعيل بن داود بن عبد الله ابن مِخْراق ، عن سُليمان بن بلال ، عن ابن حسين ، عن الحكم بن عبد الله ابن سعد الأيلي : أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق حدَّثه

---

١٨٥٩- قوله : «عن السُّدي» هو إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدي ، كان يحيى بن معين يُضعفه ، وكان يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأساً ، ولم يحتجَّ به البخاري ، وشيخه يزيد مولى عمار مجهول ، والحديث رواه البيهقي في «المعرفة» (٢/٢٢٠) وقال : قال الشافعي : هذا ليس بثابت عن عمار ، ولو ثبتَ فمحمول على الاستحباب والله أعلم .

١٨٦٠- قوله : «أن عائشة زوج النبي ﷺ» والحديث فيه الحكم بن عبد الله ابن سعد الأيلي ، قال أحمد : أحاديثه موضوعة ، وقال ابن حبان : يروي =

أن عائشة زوجَ النبي ﷺ سألت رسولَ الله ﷺ عن الرجل يُغْمَى عليه فيَترُكُ الصَّلاة ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : «ليسَ لشيء من ذلك قضاءٌ إلا أن يُغْمَى عليه في وقتِ صلاة فيُفِيقَ وهو في وقتها فيصلِّيها»(١) .

لفظهما سواء إلا أن خارجة قال : عن عبد الله بن حسين ، عن الحكم .

١٨٦١- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا الحسن بن سُفيان ، حدثنا حِبَّان ، أخبرنا ابن المبارك ، عن سُفيان ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر أَنه أُغمي عليه يوماً وليلةً فلم يَقضِ .

---

= الموضوعات عن الأثبات ، وتركه النسائي وابن الجُنَيد والدارقطني ، وقال البخاري : تركوه ، وكذبه الجُوزجاني وأبو حاتم ، وأبو حُسين المديني ، قال البيهقي : مجهول .

١٨٦١- قوله : «عن عُبيد الله ، عن نافع» الحديث رواته كلهم ثقات ، وحِبَّان : هو ابن موسى بن سَوَّار ، وبهذا المتن أخرج إبراهيم الحربي في أواخر كتابه «غريب الحديث» حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة ، عن عُبيد الله ، عن نافع قال : أُغمي على عبد الله بن عمر يوماً وليلة ، فأفاق فلم يَقضِ ما فاته واستقبلَ . وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٤١٥٣) أخبرنا الثوري ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع : أن ابن عمر أُغمي عليه شهراً فلم يَقضِ ما فاته ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٩/٢) حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، به .

وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٨) عن نافع ، عن ابن عمر أنه أُغمي عليه ، ثم أفاق فلم يقضِ الصلاة ، قال مالك : وذلك أن الوقت ذهب ، فأما من أفاق وهو في وقت فإنه يقضي ، قال البيهقي في «المعرفة» (٢١٩/٢-٢٢٠) : هكذا رواية =

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٢٦/٣ ، والبيهقي ٣٨٨/١ .

١٨٦٢- وعن سفيان، عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر أنه أُغمي عليه أكثرَ من يومين فلم يقضِه.

١٨٦٣- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا مُسلم، حدثنا هِشَام، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر: أنه أغمي عليه ثلاثةَ أيام ولياليَهن، فلم يَقضِ.

## [باب الالتفات في الصَّلاة بعُذْر]

١٨٦٤- حدثنا أبو بكر عبد الله بن سُليمان بن الأشعث، حدثنا محمود بن آدم، حدثنا الفضل بن موسى، أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هِنْد، عن ثَوْر ابن زيد، عن عِكرمة

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يلتفتُ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عُنُقَه خلفَ ظهره[1].

---

= مالك، وفي رواية عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أُغمي عليه يوماً وليلة فلم يَقضِ، وفي رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أغمي عليه ثلاثةَ أيام ولياليهن فلم يَقضِ. انتهى. وروى محمد بن الحسن في كتابه «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة، عن حَمّاد بن أبي سُليمان، عن إبراهيم النَّخَعي، عن ابن عمر أنه قال في الذي يُغمَى عليه يوماً وليلة قال: يقضي، قال محمد في «الموطأ» (ص١٠٠): وبهذا نأخذ إذا أُغمي عليه أكثرَ من يوم وليلة لم يقض الصلاة، وأما إذا أغمي عليه يوماً وليلة أو أقلَّ قَضَى صلاته، وقال مالك والشافعي بسقوط الصلاة بالإغماء، إلا إذا أفاق في الوقت قلَّت أو كَثُرَت، والله أعلم.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٥) و(٢٧٩١)، وابن حبان (٢٢٨٨).
وانظر المرسل الذي بعده.

تفرد به الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلاً، وأرسله غيره.

١٨٦٥- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هِنْد

عن رجل من أصحاب عِكرمة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يلحظُ في الصلاة من غير أن يلوي عنقه[1].

## [باب الإشارة في الصَّلاة]

١٨٦٦- حدثنا عبد الله بنُ أبي داود، حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بُكَير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عُتبة بن المغيرة بن الأخنس، عن أبي غَطَفَان المُرِّي

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيحُ للرجال، والتصفيقُ للنِّساء، ومن أشار في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه، فلْيُعِدْها»[2].

١٨٦٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا محمد بن الفضل بن سَلَمة، حدثنا محمد بن مُعاوية النَّيْسابوري، حدثنا حفص بن عبد الرحمن، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عُتبة، عن أبي غَطَفَان

---

١٨٦٧- قوله: «أبو غَطَفَان هذا رجل مجهول» قال العراقي: قلتُ: وليس =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٦).
وانظر ما قبله موصولاً.

(٢) الحديث بشطره الأول عند الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٧٢٨٥) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة أيضاً في «المسند» فانظره إن شئت.

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من أشارَ في صلاته إشارةً تُفْهَم عنه ، فلْيُعِدْ صلاتَه» .

قال لنا ابن أبي داود : أبو غَطَفَان هذا رجل مجهول ، وآخر الحديث زيادة في الحديث ، ولعلَّه من قول ابن إسحاق ، والصحيحُ عن النبي ﷺ : أنَّه كان يُشير في الصلاة ، رواه أنس وجابر وعائشة وغيرهم عن النبي ﷺ .

قال الشيخ : قلت أنا : وقد رواه ابن عمر أيضاً .

١٨٦٨- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا سلمة بن شَبيب ومحمدُ بن مسعود العَجَمِيُّ وخُشَيْش بن أَصْرم ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يُشير في الصلاة[1] .

---

= بمجهول ، فقد روى عنه جماعة ، ووثقه النسائي وابن حِبَّان ، وهو أبو غَطَفَان الـمُرِّي ، قيل : اسمه سعيد .

قوله : «والصحيح عن النبي ﷺ» ، قلت : هو الحق لثبوتها من الأحاديث الكثيرة الصحيحة ، وحديث أنس أخرجه أيضاً أبو داود (٩٤٣) بإسناد صحيح ، وحديث جابر أخرجه مسلم (٤١٣) ، وأبو داود (٦٠٦) ، والنسائي (٣/٩) ، وابن ماجه (١٢٤٠) في قصة شَكْوى النبي ﷺ وفيه : فأشار إلينا فقعدنا . . . الحديث ، وحديث عائشة أخرجه أيضاً الشيخان [ البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢) ] ، وأبو داود (٦٠٥) ، وابن ماجه (١٢٣٧) ، في صلاته ﷺ شاكياً ، وفيه : فأشار إليهم أن اجلسوا . الحديث .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٤٠٧) ، وابن حبان (٢٢٦٤) ، وهو حديث صحيح .

١٨٦٩- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن سهل بن عَسْكَر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنَّ النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة .

## [ باب من أدركَ سَجدةً من الصُّبح قبلَ طُلوع الشمس فقد أدركها ]

١٨٧٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو ثور عمرُو بن سعد ووَفاءُ بن سُهَيل ، قالا : حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «مَن أدركَ سَجدةً من الصُّبح قبلَ طلوع الشمس فقد أدركَها ، أو سجدةً قبلَ غُروب الشمس فقد أدركَها»(١) .

---

١٨٦٩- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن [ أبو داود (٩٢٥) ، وابن ماجه (١٠١٧) ، والترمذي (٣٦٧) ، والنسائي ٥/٣ من حديث ابن عمر ، عن صهيب ] من وجه آخر مطولاً بإسناد صحيح .

١٨٧٠- قوله : «وفاء بن سهيل» ، قال بعض الأعلام : وفاء بن سُهيل بالفاء مصري ، ووفاء بن شراحيل عن أنس ، ووفاء بن شريح الحضرمي المصري عن رويفع بن ثابت ، وأما وِقَاء بكسر الواو وبالقاف فهو وِقَاء بن إياس الأَسدي أبو يزيد الوالبي الكوفي لين الحديث ، عن علي بن ربيعة والمختار بن الفلفل ، روى عنه ابن المبارك وغيرُه ، وحديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٥٧٩) ، ومسلم (٦٠٨) (١٦٣) ، وابن ماجه (٦٩٩) ، والترمذي (١٨٦) ، والنسائي ٢٥٧/١-٢٥٨ ] من طرق متنوعة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩١٨٣) و(١٠١٢٩) ، وهو حديث صحيح .

## [باب تَكرار المساجد]

١٨٧١- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا أبو داود السِّجِسْتاني[1]، حدثنا محمد بن سلمة الـمُرَادِيُّ، حدثنا ابن وَهْب، عن ابن لَهِيعَة:

أن بُكير بن الأَشَج حدَّثه أنه كان بالمدينة تسعةُ مساجد، مع مسجد رسول الله ﷺ يسمعُ أهلُها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ فيصلُّون في مساجدهم، أقربُها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عُبيد، ومسجد بني سَلِمة، ومسجد راتجٍ من بني عبد الأَشهل، ومسجد بني زُرَيق، ومسجد بني غِفار، ومسجد أسلم، ومسجد جُهَينة، ويشكُّ في التاسع.

## [باب الإعادة على من يصلِّي إلى رجل ينظر إليه مستقبله]

١٨٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا إسرائيلُ، حدثنا عبد الأعلى

أنه سمع محمد بن الحنفية يقول: إنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي إلى رجل، فأمره أن يُعيد الصلاة، قال: يا رسول الله إني قد أتممت الصلاة، فقال: «إنك صليتَ وأنت تنظرُ إليه مُستقبلَه».

---

١٨٧١- قوله: «أنه كان بالمدينة» هذا حديث مرسل ورواته كلهم ثقات غير ابن لهيعة.

١٨٧٢- قوله: «عبد الأعلى» هو ابن عامر الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة، وقال أحمد: روايته عن ابن الحنفية شبه الريح كأنه لم يصححها، وضعفه أيضاً سفيان، وقال يحيى: ليس بذاك القوي، فالحديث مع ضعفه مرسل.

---

(١) هو في «المراسيل» له برقم (١٥).

## [باب تخفيف الصلاة]

١٨٧٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام الدَّستوائي .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن المثنى ، حدثنا مُعاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة

عن عباس الجُشَمي : أن نبي الله ﷺ قال : «إن من الأئمة طرَّادِين» .

زاد ابن مخلد : قال قتادة : لا أعلم الطرادين إلا الذين يُطوِّلون على الناس حتى يَطْردوهم عنه .

١٨٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن بشَّار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبي السَّوداء

عن ابن سابط : أنَّ النبي ﷺ صلَّى الصُّبحَ فقرأ بستين آيةً ، فسمع صوتَ صبيٍّ فركع ، ثم قامَ فقرأَ آيتين ثم ركع .

١٨٧٥- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا لُوَين ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت

---

١٨٧٣- قوله : «عباس الجُشَمي» : هو ابن عبد الله الشامي روى عن عثمان وأبي هريرة ، وثقة ابن حبان ، والحديث مرسل .

١٨٧٤- قوله : «ابن سابط» : هو عبد الرحمن بن سابط القرشي المكي ، وثقه ابن معين ، والحديث مرسل .

١٨٧٥- قوله : «عن أنس قال : كان النبي ﷺ» حديث أنس أخرجه =

عن أنس ، قال : كان النبيُّ ﷺ يسمعُ بُكاءَ الصبي مع أُمه وهو في الصلاة ، فيقرأ بالسورة الخفيفة ، أو القصيرة[1] .

١٨٧٦- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا عبد الرحمن ابن يونس السَّرَّاج ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جُريج ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرة

عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَكشِفْ عن فخذِك ، ولا تنظر إلى فخذِ حيٍّ ولا ميت»[2] .

---

= الأئمة الستة [ البخاري (٧١٠) ، ومسلم (٤٧٠) ، وابن ماجه (٩٨٩) ، والترمذي (٣٧٦) ] إلا أبا داود والنسائي عنه عن النبي ﷺ قال : «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّزُ في صلاتي مما أعلمُ من شِدَّة وَجْد أُمه من بكائه» .

١٨٧٦- قوله : «عن علي بن أبي طالب» الحديث أخرجه أبو داود (٣١٤٠) ، وابن ماجه (٤٠٦٠) ، والحاكم (٤/١٨٠-١٨١) ، والبَزَّار (٦٩٤) ، وفيه ابن جُريج عن حبيب ، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج قال : أُخبِرتُ عن حبيب ، وقد قال أبو حاتم في «العلل» : إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان ، قال : ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم ، وقال ابن معين : إن حبيباً لم يسمعه من عاصم ، وإن بينهما رجلاً ليس بثقة ، وبيَّن البزار أن الواسطة بينهما هو عَمرو بن خالد الواسطي ، والله أعلم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٥٤٧) و(١٢٥٨٧) ، وهو حديث صحيح . =

(٢) سلف برقم (٨٧٤) ، وهذا الحديث وما بعده إلى آخر الباب أوردها المصنف هكذا ، وليس موضعها هنا ، وقد جاء في هامش (م) عنواناً للحديث الآتي نصه : «فصل في الأذان» ، علماً بأن الأبواب التي تتضمن هذه الأحاديث قد سلفت .

١٨٧٧- حدثنا علي بن محمد بن أحمد الـمِصْري ، حدثنا مِقْدام بن داود ، حدثنا علي بن مَعْبد ، حدثنا إسحاق بن أبي يحيى الكَعْبي ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاء

عن ابن عباس ، قال : كان لرسول الله ﷺ مؤذِّنٌ يُطرِّبُ ، فقال رسول الله ﷺ : «إنَّ الأذان سَهْل سَمْحٌ ، فإن كان أذانُك سمحاً سهلاً ، وإلاّ فلا تُؤذِّنْ»(١) .

١٨٧٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن عَبادة ، حدثنا أبو أُسامة ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن مولى بني مخزوم ، عن أبيه ، عن أيمن ، عن تُبَيع

عن كعب ، قال : مَن صلَّى أربعَ رَكَعات بعد العِشاء ، فقرأ فيهن ، وأحسنَ رُكوعَهن وسجودَهن ، كان أجرُه كأجر من صلاَّهن في ليلة القدر(٢) .

---

١٨٧٧- قوله : «إسحاق بن أبي يحيى الكعبي» هالك يأتي بالمناكير ، ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه ، وقال ابن عدي : يروي نحو عشرة أحاديث مناكير ، ومعنى قوله : يُطرب ، أي : يمد صوته ، قال الجوهري : التطريب في الصوت مَدُّه وتحسينه . وقوله : «سمح» هو بسكون الميم ، أي : بلا نغمات ولا تطريب .

١٨٧٨- قوله : «تبيع» هو ابن عامر الحميري الحمصي مخضرم ابن امرأة كعب الأحبار ، كان ثقة ، والحديث موقوف على كعب ، لكن أخرج الطبراني =

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١/١٣٧ ، وقد سلف برقم (٩١٧) .

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٤٤٢) ، والبيهقي ٢/٤٧٧ و٨/٢٨٥ .

١٨٧٩- حدثنا عبدُ الصمد بن علي، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان، حدثنا عمر بن عثمان بن عاصم، حدثنا محمد بن الفضل، عن أبيه، عن طاووس

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقرأ الحائضُ ولا النُّفَساء من القرآن شيئاً»(١).

١٨٨٠- حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا جعفر بن محمد بن فُضيل، حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود، حدثني أبي، عن عبد الكريم الجَزَري، عن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مَعقِل

عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ: أنَّ أعمى أتى على النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله إني أسمعُ النِّداء ولعلِّي لا أجد قائداً، قال: «إذا سمعتَ النِّداء، فأجب داعيَ الله»(٢).

---

= في «الأوسط» (٦٣٢٨) بسند ضعيف، عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «من صلَّى قبلَ الظهر أربعَ ركعات كأنما تهجَّد بهن من ليلته، ومن صلاَّهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر» وأخرجه أيضاً في «الأوسط» (٢٧٥٤) عن أنس مرفوعاً نحوه، وأخرج في «الكبير» عن عبد الله بن عمر، وكلها معلولة، والله أعلم.

١٨٧٩- قوله: «إبراهيم بن أحمد بن مروان» قال الدارقطني: ليس بقوي.

١٨٨٠- قوله: «عن كعب بن عجرة» وأخرج مسلم (٦٥٣) من حديث أبي =

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/١٦١، وقد سلف برقم (٤٣٤) موقوفاً.
تنبيه: وقع بعد هذا الحديث في نسخة ابن بشران من «السنن» الحديثُ السالف برقم (١٨٥٠)، كما قال أبو الطيب هناك، وليس هو في شيء من أصولنا الخطية، ولا تعلُّق له هنا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٠٤) و(٣٠٥)، والبيهقي ٥٧/٣.

١٨٨١- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الـهَرَوِيُّ ، حدثنا الحسين بن نصر الـمُؤَدِّب ، حدثنا سلام بن سُليمان ، حدثنا عمر ، عن محمد بن وَاسع ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عُمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلُوا أئمتَكم خيارَكم ، فإنهم وَفْدُكم فيما بينكم وبينَ الله عز وجل» .

هذا عندي هو عمر بن يزيد قاضي المدائن .

## [ باب نهي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمامُ فوق شيء والناسُ خلفَه ]

١/١٨٨٢- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي زَحْمَويهِ ، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطُّفيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همَّام

عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يقوم الإمامُ فوق شيء والناسُ خلفه . يعني أسفلَ منه(١) .

= هريرة : أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخِّص له فيصلِّيَ في بيته ، فرخَّص له ، فلما ولَّى دعاه ، فقال : «هل تسمع النِّداء؟» قال : نعم ، قال : فأجِبْ .

١٨٨١- قوله : «اجعلوا أئمتكم» الحديث أخرجه البيهقي (٣/٩٠) أيضاً ، وقال : سنده ضعيف ، وقال ابن القطان : وحسين بن نصر لا يعرف ، وعمر بن يزيد المدائني ، قال ابن عدي : منكر الحديث .

١/١٨٨٢ قوله : «عن أبي مسعود الأنصاري» الحديث أخرجه أبو داود =

(١) هو عند ابن حبان برقم (٢١٤٣) .

قال الشيخ رحمه الله : لم يروه غير زيادٍ البَكَّائي ، ولم يروه غير همام فيما أعلم ، والله أعلم .

[ ٢/١٨٨٢- حدثنا أبو حامد الحضرمي ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا إسماعيل بن أبان الورَّاق ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن عبد الله ابن موسى ، عن القاسم السامي من ولد سامة بن لؤي

عن مَرْثد بن أبي مَرْثد الغَنَوي -وكان بدرياً- ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا سرَّكم أن تُقبَلَ صلاتُكم ، فليؤمَّكم خيارُكم ، فإنَّهم وَفْدُكم فيما بينكم وبين ربِّكم» .

إسناد غير ثابت ، وعبد الله بن موسى ضعيف ](١) .

---

= (٥٩٧) وصححه ابن خزيمة (١٥٢٣) ، وابن حبان (٢١٤٣) ، والحاكم (٢١٠/١) .

٢/١٨٨٢- قوله : «عن مرثد بن أبي مرثد الغَنَوي» وأخرجه الطبراني في «معجمه» [ ٢٠/(٧٧٧) ] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عمي القاسم بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن يعلى (ح) وحدثنا محمود بن محمد الواسطي ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا إسماعيل بن أبان الورَّاق ، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن عبد الله بن موسى به ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٢/٣) في كتاب الفضائل عن يحيى بن يعلى به ، سنداً ومتناً ، وقاسم بن أبي شيبة ضعَّفه ابن معين .

---

(١) هذا الحديث لم يرد في الأصول الثلاثة التي بين أيدينا ، وقد أشار إليه الشيخ العظيم آبادي في شرحه ، ولعله موجود في بعض النسخ التي لم تقع لنا .

# كتاب الزكاة

١٨٨٣- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل، حدثنا فَضْل بن سهل الأَعرج، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العَوَّام -وهو، عِمْران القَطَّان- عن مَعمَر، عن الزُّهري، عن أنس، قال:

قال أبو بكر رضي الله عنه: إنما قال رسول الله ﷺ: «إذا شَهِدُوا أن لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله، وأقاموا الصلاةَ، وآتَوُا الزكاةَ، مَنَعُوا منِّي دماءَهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحِسابُهم على الله»، واللهِ لو مَنَعُوني عَنَاقاً مما كانوا يُعطُون رسولَ الله ﷺ لأُقاتِلَنَّهم عليه[١].

١٨٨٤- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، حدثنا عليُّ بن شعيب ومحمد ابن أحمد بن الجُنَيد.

(ح) وحدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل، قالا: حدثنا علي بن شُعَيب.

(ح) وحدثنا القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد، قالا: حدثنا محمد ابن أحمد بن الجُنَيد.

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا الحسن بن مُكْرَم ومحمد ابن الفَرَج الأزرق.

(ح) وحدثنا أبو طالب الحافظ، حدثنا أبو النَّضْر إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، قالوا: حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو جعفر الرَّازيُّ، عن يونس بن عُبَيد، عن الحسن

---

(١) انظر ما سلف برقم (٨٩٣) من حديث أنس.

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أُمِرتُ بثلاثة : أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاةَ ، ويُؤْتوا الزكاةَ ، فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها ، وحِسابُهم على الله»(١) .

١٨٨٥- حدثنا أبو نصر محمد بن حَمْدَويهِ المَرْوَزيُّ ، حدثنا محمد بن نصر بن الحَجَّاج ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا أبو العَنْبَس سعيد بن كثير ، أخبرني أبي

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أُمِرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يَشهَدُوا أن لا إله إلا اللهُ ، ويقيموا الصلاةَ ، ويُؤْتوا الزكاةَ ، فإذا فعلوا ذلك ، حَرُمَت عليَّ دماؤُهم وأموالُهم ، وحِسابُهم على الله»(٢) .

١٨٨٦- حدثنا أبو أحمد عبد الواحد بن محمد بن المُهْتَدي بالله ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن مِهْران التَّمَّار ، حدثنا عبد الله بن رَجاءٍ ، حدثنا سعيد بن سَلَمة ، حدثنا العلاءُ بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أُمِرتُ أن أقاتلَ الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويُؤْمِنوا بي ، وبما جئتُ به ، فإذا أَقرُّوا بما جئتُ به ، عَصَمُوا مني دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها ، وحِسابُهم على الله»(٣) .

---

(١) انظر ما بعده من طريق كثير بن عبيد ، عن أبي هريرة .
(٢) سلف برقم (٨٩٢) .
(٣) انظر ما قبله من طريق كثير بن عبيد ، عن أبي هريرة .

## [باب وجوب الزكاة بالحَوْل]

١٨٨٧- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الحَلَبيُّ، حدثنا سعيد بن عثمان الورَّاق، حدثنا أبو التَّقيِّ هشام بن عبد الملك، حدثنا بقيَّةُ، عن إسماعيل، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاةَ في مال امرِئٍ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»(١).

ورواه معتمر وغيره عن عُبيد الله موقوفاً(٢).

---

١٨٨٧- قوله: «عن إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر» إسماعيل: هو ابن عَيَّاش، وهو عن غير أهل الشام ضعيف، ورواه معتمر وغيره عن عبد الله موقوفاً كما أخرجه المؤلف، وأخرج الدارقُطْني في كتاب «غرائب مالك» عن إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه، قال الدارقطني: الصواب موقوف. انتهى، ورواه الشافعي رضي الله عنه في «مسنده» (٢/٢٢٥) موقوفاً كذلك، وأخرج مالك في «الموطأ» (٦٤٠) موقوفاً، وقال الدارقطني في «علله»: حديث نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا زكاةَ في مالٍ حتى يَحُول عليه الحولُ» يرويه عُبيد الله بن عمر، واختلف عليه فيه، فرواه إسماعيل بن عَيَّاش عنه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سُوَيد بن عبد العزيز، عن عُبيد الله مرفوعاً، والصحيح عن عُبيد الله موقوفاً، كذا قاله عنه مَعمَر وابن نُمَير ومحمد بن بِشر وشُجاع بن الوليد وغيرهم، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحُنَيني، =

---

(١) انظر ما بعده من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

(٢) سيأتي برقم (١٨٩٥).

١٨٨٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثني يحيى بن محمد الجارِيُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلَم ، عن أبيه

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في مال المستفيدِ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحَوْل»(١) .

---

= عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر فرفعه ، ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوفاً . انتهى .

١٨٨٨- قوله : «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم» والحديث أخرجه الترمذي (٦٣١) بلفظ : «من استفاد مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يَحُولَ عليه الحولُ» انتهى . قال الترمذي رحمه الله : ورواه أيوب وعُبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أَسلمَ ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد وابن المديني وغيرهما ، وهو كثير الغلط ، ثم أخرجه (٦٣٢) عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، قال : وهذا أصحُّ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . انتهى ، قال النووي رحمه الله في «الخلاصة» : ورواه الدارقُطني ثم البيهقي (١٠٣/٤) وأعلَّه بعبد الرحمن ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٩/٣) من حديث ابن أبي ليلى عن نافع به موقوفاً ، وأخرج أيضاً المؤلف من حديث عبيد الله عن نافع به موقوفاً ، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» : وروى البيهقي (١٠٣/٤) عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم ، مثلَ ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره . قلت : حديث عليٍّ لا بأسَ بإسناده ، والآثار تَعضُدُه فيصلح للحُجَّة . انتهى .

---

(١) انظر ما قبله من طريق نافع ، عن ابن عمر .

١٨٨٩- حدثنا أبو طَلْحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم الفَزَاري ، حدثنا نَصْر بن علي ، حدثنا شُجَاع بن الوليد ، عن حارثة بن محمد .

(ح) وحدثنا إبراهيم بن دُبَيس بن أحمد الحدَّاد ، حدثنا محمد بن عُبيد الله ابن المُنادي ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا حارثة .

(ح) وحدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن سعد العَوْفي ، حدثنا أبو بدر ، حدثنا حارثة .

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا علي بن أحمد الجَوَاربيُّ ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هُرَيم ، عن حارثة ، عن عَمْرةَ

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ليس في المالِ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ» .

قال نصر : «لا زكاةَ في مالٍ» . وقال الباقون : «ليس في المال زكاةٌ» .

١٨٩٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن الحسين الحُنَيْنيُّ ، حدثنا محمد بن الصَّلْت ، حدثنا أبو كُدَينة عن حارثة ، مثله سواء .

١٨٩١- حدثنا الحسن بن الخَضِر المعدَّل بمكة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن يونس ، حدثنا محمد بن سليمان الأَسدي ، حدثنا حسان بن سِيَاه ، عن ثابت

---

١٨٨٩- قوله : «عن حارثة ، عن عَمْرة ، عن عائشة» الحديث أيضاً أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) ، وحارثة هذا هو ابن أبي الرِّجال ، وهو ضعيف ، قال ابن حبَّان رحمه الله في كتاب «الضعفاء» (٢٦٨/١) : كان ممن كثر وَهمُه وفَحُشَ خطؤُه ، تركه أحمد ويحيى . انتهى .

١٨٩١- قوله : «حسان بن سِيَاه ، عن ثابت ، عن أنس» الحديث أخرجه ابن =

عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «ليس في المالِ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ».

١٨٩٢- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا ابن أبي زائدةَ، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عاصم

عن علي رضي الله عنه، قال: ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُولَ عليه الحولُ.

١٨٩٣- حدثنا محمد، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن حارثة، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها مثله(١).

١٨٩٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الدَّرْبيُّ، حدثنا محمد بن الوليد البُسْريُّ، حدثنا عبد الوهّاب الثَّقفي، عن أيوب، عن نافع

---

= عَدي في «الكامل» [٢/٣٧٠ الترجمة (٥٠٠)] وأعلَّه بحسان بن سِيَاه، وقال: لا أعلم يرويه عن ثابت غيره. انتهى، وحسان بن سِيَاه، قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: هو مُنكَر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاجُ به إذا انفرد.

١٨٩٢- قوله: «عن عاصم، عن علي» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦٥) بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود في «سننه» (١٥٧٣) من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة والحارث الأعور، عن علي، عن النبي عليه السلام مطوَّلاً، قال الزَّيلَعي [في «نصب الراية»: ٢/٣٢٨]: وفيه عاصم والحارث، فعاصم وَثَّقه ابن المديني، وابن مَعِين والنسائي، وتكلَّم فيه ابن حبان وابن عَدِي، فالحديث حسن، قال النووي رحمه الله في «الخلاصة»: وهو حديث صحيح أو حسن. انتهى، ولا يَقدَحُ فيه ضعفُ الحارث لمتابعة عاصمٍ له.

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٨٨٩) مرفوعاً.

أن ابن عمر قال : لا زكاةَ في مال حتى يَحُولَ عليه الحولُ عند رَبِّه[1] .

١٨٩٥- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن عُبيد الله العَنْبَرِيُّ ، حدثنا معتمرٌ ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن عبد الله بن عمر أنه قال : إذا استفادَ الرجلُ مالاً لم تَحلَّ فيه الزكاةُ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ .

## [ باب وجوب زكاة الذهب والوَرِق والماشية والثمار والحُبوب ]

١٨٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عباس بن محمد

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى .

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد الجَوْهَرِيُّ ، حدثنا سعيد بن مسعود ، قالوا : حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع ، عن عبد الله بن واقِد بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر وعائشة : أن النبي ﷺ كان يَأخُذُ من كل عشرين ديناراً نصفَ دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً .

١٨٩٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن مَغْراءَ ، حدثنا الحجَّاج بن أَرْطاة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

---

١٨٩٦- قوله : «إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع» الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٩١) وفيه ابن مجمِّع ، قال ابن مَعِين : لا شيء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتجُّ به ، فإنه كثير الوَهْم .

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٨٨٧) مرفوعاً .

عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ قال : «ليس في تسعينَ ومئةِ درهمٍ زكاةٌ إلا أن يشاءَ صاحبها ، فإذا تَمَّتْ مئتين ففيها خمسةُ الدراهم ، فإذا زادت فعلى نحوِ ذلك» .

١٨٩٨- حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب ، حدثنا جعفر بن محمد الصائغُ ، حدثنا إسحاق بن المنذر أبو يعقوب ، حدثنا أيوب بن جابرٍ الحَنَفي ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هاتُوا رُبعَ العُشور من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فيما دون المئتين شيءٌ ، فإذا كانت مئتين ففيها خمسةُ دراهمَ ، فما زاد فعلى حسابِ ذلك» .

١٨٩٩- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، حدثنا أبو الخطَّاب زياد بن يحيى الحَسَّاني ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا رَوْح بن القاسم ، حدثني عمرو ابن يحيى ، عن أبيه

عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتمر زكاةٌ حتى يبلُغَ خمسةَ أَوسُق ، ولا يَحِلُّ في الوَرِق زكاة حتى يبلغَ خمسَ أَواقٍ ، ولا يَحِلُّ في الإبل زكاة حتى تبلغَ خمس ذَوْدٍ» .

---

١٨٩٨- قوله : «هاتوا ربع العشور» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٢) من طريق زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم والحارث ، عن عليٍّ ، الحديثَ ، وصَحَّحَ ابن القَطَّان إسناده ، وأما في إسناد المؤلف ففيه أيوب بن جابر ، ضعَّفه ابن مَعين وأبو حاتم ، قال أبو زُرْعة رحمه الله : واهي الحديث .

١٩٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا عبد الله بن وَهْب ، أخبرني عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس ، أن عَمْرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري ، أن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دونَ خمس أَوَاقٍ صَدَقةٌ ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ ، وليس فيما دون خمسة أَوسُق من التمر صدقةٌ»[١] .

١٩٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، عن عياض بن عبد الله القرشي ، عن أبي الزُّبَير

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ليس فيما دونَ خمس أَواقٍ من الوَرِق صدقةٌ ، ولا[٢] فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صدقةٌ ، ولا فيما دون خمسة أَوسُقٍ من التمر صدقةٌ»[٣] .

١٩٠٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن الفضل بن

---

١٩٠٠- قوله : «قال : ليس فيما دون خمس» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٤٤٧) ، ومسلم (٩٧٩)] وغيرهما .

١٩٠٢- قوله : «وما سُقِيَ سَيْحاً» السَّيح : هو الماء الجاري ، وقوله : «الغَرْب» هو بسكون الراء : الدَّلْو العظيمة تُتَّخَذ من جلد ثورٍ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٣٠) ، وابن حبان (٣٢٦٨) و(٣٢٧٥) و(٣٢٧٦) و(٣٢٧٧) و(٣٢٨١) و(٣٢٨٢) .
وسيأتي برقم (١٩٢٣) و(٢٠٣٠) ، وانظر ما سيأتي برقم (١٩٢٥) من طريق أبي البختري ، عن أبي سعيد .

(٢) في (غ) «وليس» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٢) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٨٣) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (١٩٢٢) .

سَلَمة، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَة، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس في أَقلَّ من خمس ذَوْدٍ شيءٌ، ولا في أقلَّ من أربعين من الغنم شيءٌ، ولا في أقلَّ من ثلاثين من البقرِ شيءٌ، ولا في أقلَّ من عشرين مِثْقالاً من الذهب شيءٌ، ولا في أقلَّ من مئتي درهمٍ شيءٌ، ولا في أَقلَّ من خمسة أَوسُقٍ شيءٌ، والعُشْرُ في التمر والزَّبيب والحِنْطة والشَّعير، وما سُقِيَ سَيْحاً ففيه العُشْر، وما سُقِيَ بالغَرْب ففيه نصف العشرِ».

## [باب ليس في الكَسْر شيء]

١٩٠٣- حدثنا أبو سعد الإصْطَخْريُّ الحسن بن أحمد الفقيهُ، حدثنا محمد بن عبد الله بن نَوْفَل، حدثنا أَبي، حدثنا يونس بن بُكَير، حدثنا ابن إسحاق، عن المِنهال بن الجَرَّاح، عن حَبيب بن نَجِيح، عن عُبادة بن نُسَي

عن معاذ: أن رسول الله ﷺ أَمره حين وَجَّهَه إلى اليمن: أن لا تأخذَ من الكَسْر شيئاً إذا كانت الوَرِقُ مئتي درهمٍ فخُذْ منها خمسةَ الدراهم، ولا تأخذ مما زاد شيئاً حتى تَبلُغَ أربعين درهماً، فإذا[1] بلغت أربعين درهماً فخُذْ منها درهماً[2].

المنهال بن الجرَّاح متروك الحديث، وهو أبو العَطُوف، واسمه الجرَّاح بن

---

١٩٠٣- قوله: «المنهال بن الجراح» متروك الحديث، وقال النسائي: المنهال =

---

(١) في (غ): «وإذا».

(٢) أخرجه البيهقي ٤/١٣٥.

المِنهال ، وكان ابن إسحاق يَقلِبُ اسمه إذا روى عنه ، وعبادة بن نُسَيٍّ لم يسمع من معاذ .

١٩٠٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن عُبيد الله بن المُنَادي ، حدثنا أبو بَدْر ، حدثنا الحسن بن عُمارة ، حدثنا الحكم ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : لما بَعَثَ رسولُ الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، قيل له : بما أُمِرتَ؟ قال : أُمِرتُ أن آخذ من البقر من [ كل ][1] ثلاثين تَبيعاً أو تَبيعةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً . قيل له : أُمِرتَ في الأَوْقاص بشيء؟ قال : لا ، وسأسألُ النبي ﷺ ، فسأله ، فقال : «لا» . وهو[2] ما بين السِّنَّين ، يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً[3] .

## [ باب ما يجب فيه الزكاة من الحَبِّ ]

١٩٠٥- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا أَشعثُ بن عَطَّاف ، حدثنا العَرْزميُّ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال :

---

= ابن الجراح متروك الحديث ، وقال ابن حبان كان يكذب ، وقال عبد الحق في «أحكامه» : كذاب ، وقال الشيخ في «الإمام» : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : متروك الحديث لا يكتب حديثه ، انتهى وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث ضعيف جداً .

١٩٠٤- قوله : «الحسن بن عمارة» هو متكلِّمٌ فيه .

١٩٠٥- قوله : «حدثنا العَرْزمي» ضعَّفه البخاري والنسائي وابن مَعِين والفَلاَّس .

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من طبعة اليماني .
(٢) أي : الوَقَص .
(٣) سيأتي تخريجه برقم (١٩٢٨) .

سُئِلَ عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدُّر ، والفُصوص والخَرَز ، وعن نبات الأرض : البَقْل والقِثَّاء والخِيار ، فقال : ليس في الحَجَر زكاة ، وليس في البُقُول زكاة ، إنما سَنَّ رسولُ الله ﷺ في الحِنْطة والشعير والتمر والزَّبيب .

١٩٠٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءةً عليه ، أن داود بن عمرو المُسَيَّبي حدثهم في سنة ست وعشرين ومئتين ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفيُّ ، عن عَمْرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخُدْري ، قالا : قال رسول الله ﷺ : «لا صدقةَ في الزَّرع ، ولا في الكَرْم ، ولا في النَّخْل ، إلا ما بَلَغَ خمسةَ أَوسُقٍ»(١) .

## [باب ليس في الخَضْراوات صدقة]

١٩٠٧- حدثنا عبد الله بن جعفر بن دَرَسْتَويهِ النحوي ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا أحمد بن الحارث البصري ، حدثنا الصَّقْر بن حَبيب ، قال : سمعت أبا رَجاءٍ العُطَارِدي ، يُحدِّث عن ابن عباس

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في الخَضْراواتِ صدقةٌ ، ولا في العَرَايا صدقةٌ ، ولا في أقلَّ من

---

١٩٠٧- قوله : «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» فيه الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث ، وكلاهما ضعيفان .

---

(١) انظر «مسند» أحمد (٤١٦٢) ، و«شرح مشكل الآثار» (١٤٨٣) .
وانظر ما سلف برقم (١٩٠٠) و(١٩٠١) .

خمسة أَوسُقٍ صدقةٌ ، ولا في العوامل صدقةٌ ، ولا في الجَبْهة صدقةٌ»(١) .

قال الصَّقر : الجَبْهة : الخيل والبغال والعبيد .

١٩٠٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن وَهْب البُنْدار ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحارِبي ، حدثنا صالح بن موسى ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن الأَسود

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما أَنبَتَت الأرض من الخُضَر زكاةٌ»(٢) .

---

١٩٠٨- قوله : «صالح بن موسى» قال الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ٣٨٨/٢-٣٨٩] قال الشيخ في «الإمام» : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عُبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : منكر الحديث جداً ، لا يُعجِبُني حديثه . انتهى ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في كتاب «العلل» : هذا حديث اختُلِفَ فيه على موسى بن طَلْحة ، فرُوِي عن عطاءِ بن السائب ، فقال الحارث ابن نَبْهان : عن عطاء ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، وقال خالد الواسطي : عن عطاء ، عن موسى بن طلحة أن النبي ﷺ ، مرسل . ورُوِي عن الأعمش عن موسى بن طلحة ، عن أبيه ، ورواه الحكم بن عُتَيبة وعبد الملك بن عُمير وعمرو بن عثمان بن مَوْهَب ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل ، وقال : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة ، مرسلٌ ، وهو =

---

(١) أخرج البيهقي ١٢٩/٤ عن علي موقوفاً : «ليس في الخضر والبقول صدقة» .
(٢) سيأتي بأطول مما هنا برقم (٢٠٢٩) .

١٩٠٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن شَبِيب، حدثني عبد الجبار بن سعيدٍ، حدثني حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى، عن أبي كثير مولى ابن جَحْش

عن محمد بن عبد الله بن جَحْش، عن رسول الله ﷺ: أنه أَمَر معاذَ بن جبل حين بَعَثَه إلى اليمن أن يأخذَ من كل أربعين ديناراً ديناراً، ومن كل مئتي درهم خمسةَ دراهم، وليس فيما دون خمسة أَوسُقٍ صدقةٌ، ولا فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ، وليس في الخَضْراوات صدقةٌ.

١٩١٠- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرمي، حدثنا إبراهيم بن

---

= أَصحُّها كلها. انتهى. وقال البيهقي (١٢٩/٤): وهذه الأحاديث يشدُّ بعضُها بعضاً، ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث، عن مجاهد، عن عمر قال: ليس في الخَضْراوات صدقةٌ، قال الشيخ في «الإمام»: ليث بن أبي سُلَيم قد عَلَّلَ البيهقيُّ به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي رضي الله عنه قال: ليس في الخَضْراوات والبُقُول صدقة. قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلَّم فيه. انتهى.

١٩٠٩- قوله: «حدثنا عبد الله بن شَبِيب، حدثني عبد الجبار بن سعيد» الحديث معلولٌ بابن شَبِيب، قال ابن حِبان في كتاب «الضعفاء» (٤٧/٢): يسرق الأخبارَ ويَقلِبُها، لا يجوز الاحتجاج به بحالٍ. انتهى.

١٩١٠- قوله: «عن الحارث بن نَبْهان» الحديث أخرجه البزَّار في «مسنده» (٩٤٠) وقال: وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا =

سعيد الـجَوْهري ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، عن الحارث بن نَبْهان ، عن عطاءِ بن السائب ، عن موسى بن طلحة

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس في الـخَضْراوات زكاةٌ» .

١٩١١- حدثنا أحمد بن محمد بن الـجَرَّاح الضَّرَّاب ، حدثنا عبد الله بن أحمد الدَّوْرَقي ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن جابر ، عن الأَعمَش ، عن موسى بن طلحة

عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «ليس في الـخَضْراواتِ صدقةٌ» .

١٩١٢- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا نَصْر بن عبد الملك السِّنْجاريُّ ، حدثنا مروان بن محمد السِّنْجاريُّ ، حدثنا جَرِير ، عن عطاء بن السائب ، عن موسى بن طلحة

عن أنس بن مالك ، قال : قال النبي ﷺ : «ليس في الـخَضْراواتِ صدقةٌ» .

---

= نعلم أحداً قال : عن أبيه ، إلا الحارث بن نبهان ، عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة ، عن أبيه إلا هذا الحديث . انتهى . ورواه ابن عدي في «الكامل» (١٩١/٢) وأعله بالحارث بن نبهان وقال : لا أعلم أحداً يرويه عن عطاءٍ غيره ، وضعَّفه عن جماعةٍ كثيرين ووافقهم .

١٩١١- قوله : «محمد بن معاوية ، حدثنا محمد بن جابر» قال الزَّيلعي (٣٨٧/٢) : محمد بن جابر ، قال فيه ابن معين : ليس بشيءٍ ، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا يُحدِّث عنه إلا من هو شرٌّ منه .

١٩١٢- قوله : «مروان السِّنْجاري» السِّنجار بكسر السين : بلدٌ بمصر ، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (١٤/٣) : لا يحلُّ الاحتجاج به . انتهى .

١٩١٣- قُرِئَ على عليٍّ بن إسحاق المادَرائيُّ بالبصرة وأنا أسمع ، حدَّثكم الحارث بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن أَبانَ ، عن محمد بن عُبيد الله ، عن الحَكَم ، عن موسى بن طلحة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : إنما سَنَّ رسول الله ﷺ الزكاةَ في هذه الأربعة : الحِنْطة ، والشعير ، والزَّبيب ، والتمر .

١٩١٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن سفيان ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة ، قال :

عندنا كتاب معاذٍ عن النبي ﷺ : أنه إنَّما أَخَذَ الصدقة من الحِنْطة ، والشعير ، والزَّبيب ، والتمر[١] .

١٩١٥- حدثنا علي بن أحمد بن الأَزرق بمصر ، حدثنا محمد بن محمد بن النَّفَّاح الباهلي ، حدثنا يحيى بن المغيرة ، حدثنا ابن نافعٍ ، حدثني إسحاق بن يحيى بن طَلْحة ، عن عمِّه موسى بن طلحة

عن معاذ بن جَبَل : أن رسول الله ﷺ ، قال : «فيما سَقَتِ السماءُ والبَعل والسَّيل العُشْرُ ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْح نصفُ العشر» . يكون ذلك

---

١٩١٣- قوله : «محمد بن عُبيد الله ، عن الحكم» هو العَرْزَمي ، متروك .

١٩١٥- قوله : «إسحاق بن يحيى بن طلحة» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٠١) والطبراني في «معجمه» [ ٢٠/(٣١٣) و(٣١٤)] قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه ، وزعم أن موسى بن طلحة تابعي كبير لا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٨٩) ، وهو حديث صحيح .

في التمر والحِنْطة والحبوب ، فأما القِثّاء والبِطِّيخ والرُّمان والقَضْب والخُضَر ، فعَفْوٌ ، عفا عنه رسولُ الله ﷺ .

١٩١٦- حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا أَبي ، حدثني أَبي ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم وعمرو بن عثمان وعبد الملك ابن عُمير ، عن موسى بن طلحة

عن معاذ ، عن النبي ﷺ قال : «ليس في الخَضْراوات زكاةٌ» .

١٩١٧- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن عُمارة ، عن الحكم وعمرو بن عثمان وعبد الملك ابن عُمير[1] ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذٍ ، عن النبي ﷺ ، مثله .

---

= يُنكَرُ أن يدرك أيام معاذ . انتهى ، قال صاحب «التنقيح» : وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نَظَر ، فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق بن يحيى تركه أحمدُ والنسائي ، وقال ابن مَعين : لا يُكتَب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، قال القَطّان : شِبْه لا شيء ، وقال أبو زُرْعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسَلٌ ، ومعاذٌ تُوفِّي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أَوْلى بالإرسال ، وقد قيل : إن موسى وُلِدَ في عهد رسول الله ﷺ وإنه سمَّاه ، ولم يَثبُت ، وقيل : إنه صحب عثمانَ مدةً ، والمشهور في هذا ما رواه الثَّوْري ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتابُ معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر . انتهى ، وقال الشيخ تقيُّ الدِّين رحمه الله في «الإمام» : وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نَظَرٌ ، فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومئة ، وقيل : سنة أربع ومئة . انتهى . [من قوله : قال الحاكم صحيح الإسناد إلى هنا نقله بنصه عن «نصب الراية» ٢/٣٨٦-٣٨٧ ] .

---

(١) قوله : وعمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) و«إتحاف المهرة» ١٣/٢٩١ .

١٩١٨- حدثنا أبو طالب أحمد بن نَصْر الحافظ ، حدثنا محمد بن نَصْر بن حماد ، حدثنا أبي ، عن شُعْبة ، عن الحكم ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذٍ ، عن النبي ﷺ بهذا .

١٩١٩- وحدثنا أبو طالبٍ أحمد بن نَصْر ، حدثنا محمد بن نَصْر ، حدثنا أَبي ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن عثمان وعبد الملك بن عُمير ، عن موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبلٍ ، مثله .

١٩٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا هشام الدَّستُوائي ، عن عطاءِ بن السائب

عن موسى بن طلحة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُؤخَذَ من الخَضْراواتِ صدقةٌ .

١٩٢١- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا الحُنيني ، حدثنا أبو حُذَيفة ، حدثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى ومعاذ بن جَبَل ، حين بَعَثَهُما رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، يُعلِّمان الناس أمرَ دينهم : «لا تَأْخُذوا الصدقةَ إلا من هذه الأربعةِ : الشَّعير ، والحِنْطة ، والزَّبيب ، والتمر» .

---

١٩١٨- قوله : «محمد بن نَصْر بن حَمَّاد» قال فيه ابن مَعين : كذاب ، وقال يعقوب بن شَيْبة : ليس بشيء ، وقال مسلم : ذاهب الحديث .

١٩٢١- قوله : «عن أبي بُرْدة ، عن أبي موسى» الحديث أخرجه الحاكم (٤٠١/١) والبيهقي (١٢٥/٤) ، وقال البيهقي : رواته ثقات ، وهو متصل .

١٩٢٢- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا أحمد بن الحسين النَّسائي بُنَان ، حدثنا محمد بن يزيد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، عن زيد ابن أبي أُنَيسة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا زكاةَ في شيءٍ من الحَرْث حتى يَبلُغَ خمسةَ أوساقٍ ، فإذا بلغ خمسةَ أوساقٍ ففيه الزكاة -والوَسْق : ستون صاعاً- ولا زكاة في شيءٍ من الفِضَّة حتى يَبلُغَ خمسةَ أَوَاقٍ -والوُقيَّة أربعون درهماً-»[(١)] .

١٩٢٣- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا أَبي ، عن عبد الله بن سِمْعان ، أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن عُمارة

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تُؤخَذُ الصدقة من الحَرْث حتى يبلُغَ حصادُه خمسةَ أَوسُق»[(٢)] .

١٩٢٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأَشجُّ ، حدثنا السَّيِّد بن عيسى ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «قد عَفَوتُ

---

١٩٢٢- قوله : «يزيد بن سنان» روى عنه ابنه محمد ووكيع وأبو أسامة ، ضعَّفه ابن مَعِين وأحمد وابن المديني ، وقال البخاري : مقاربُ الحديث .

---

(١) سلف برقم (١٩٠١) .
(٢) سلف برقم (١٨٩٩) .

لكم عن صدقةِ أرقَّائكم وخيلِكم، ولكن هاتُوا صدقةَ أَوراقِكم وحرثِكم وماشيتِكم»[1].

١٩٢٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان، حدثنا شعيب بن أيوب.

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمي ومحمد بن مَخْلَد، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعفَراني، قالا: حدثنا محمد بن عُبيد.

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن السَّري، حدثنا يعلى بن عُبيد، قالا: حدثنا إدريس[2] الأَوْدي، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَري

عن أبي سعيد الخُدْري، يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسةِ أوساقٍ زكاةٌ» والوَسْق: ستون مختوماً[3].

١٩٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن

---

١٩٢٥- قوله: «عن أبي البَخْتريِّ، عن أبي سعيد الخدري» قال أبو داود: وهو منقطع، لم يسمع أبو البَخْتري من أبي سعيد، وقال أبو حاتم: لم يدركه. وقوله: «مختوماً» أي: صاعاً.

---

(١) هو بنحوه في «مسند» أحمد (٩٨٤) و(١٠٩٧) و(١٢٤٣)، وهو حديث صحيح لغيره. وسيأتي برقم (٢٠٢٢) من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي.

(٢) في الأصول: «ابن إدريس» وهو خطأ، والصواب حذف لفظ «ابن»، وإدريس الأودي: هو ابن يزيد بن عبد الرحمن.

(٣) هو في «مسند» أحمد (١١٥٦٤) و(١١٧٨٥) و(١١٩٣٠)، وهو حديث صحيح دون قوله: «والوسق ستون مختوماً».

وانظر ما سلف برقم (١٨٩٩) من طريق يحيى بن عمارة المازني.

إسحاق الراشِدي، حدثنا أُميَّة بن الحارث، حدثنا القاسم بن مَعْن، عن إدريس الأَوْدي، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَري

عن أبي سعيد الخُدْري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أَوسُقٍ صدقةٌ» والوَسْق: ستون صاعاً.

١٩٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا اليَسَع بن إسماعيل، حدثنا سفيان ابن عُيَيْنة، حدثنا عمرو، عن طاووس، قال:

أُتيَ معاذ في وَقَصِ البقر، فقال: لم يَأمُرْني النبي ﷺ فيها بشيءٍ. قال: وهي[1] ما دون الثلاثين[2].

١٩٢٨- حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابيُّ، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثني المَسْعُوديُّ، عن الحكم، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: لما بَعَثَ النبيُّ ﷺ معاذاً إلى اليمن، أَمَرَه أن يأخذ من كلِّ ثلاثين من البقر تَبِيعاً أو تَبِيعةً، جَذَعاً أو جذعةً، ومن كل أربعين بقرةً بقرةً مُسِنَّة، فقالوا: الأَوْقاص؟ قال: ما أَمَرَني[3] فيها بشيءٍ، وسأَسأَلُ رسول الله ﷺ إذا قَدِمتُ عليه. فلما قَدِمَ على رسول الله ﷺ سأله عن الأَوْقاص، فقال: «ليسَ فيها شيءٌ».

قال المسعوديُّ: والأَوقاص: ما دون الثلاثين، وما بين الأربعين إلى السِّتين،

---

١٩٢٨- قوله: «حدثنا بقيَّة حدثني المسعودي» الحديث أخرجه البيهقي في =

---

(١) جاء في هامش (غ): «وهو» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٠). ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، طاووس لم يدرك معاذاً.

(٣) في (م): «أمرنا».

فإذا كانت ستون ففيها تَبِيعان ، فإذا كانت سبعون ففيها مُسِنَّة وتَبِيع ، فإذا كانت ثمانون ففيها مُسِنَّتان ، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبائع[1][2] .

قال بقية : قال المسعوديُّ : الأوقاص : هي بالسين الأوقاس ، فلا تجعلها بصادٍ .

١٩٢٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثني سليمان بن بلال .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِيُّ ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر ، عن عطاء بن يَسَار

عن معاذ بن جَبَل : أن رسول الله ﷺ بَعَثَه إلى اليمن ، فقال : «خُذِ الحَبَّ من الحبِّ ، والشاةَ من الغنم ، والبعيرَ من الإبلِ ، والبقرةَ من البقرِ» .

---

= «سننه» (٩٩/٤) ، والبزَّار في «مسنده» (كشف -٨٩٢) قال البزار : لا نعلم أحداً أسنده عن ابن عباس إلا بقيةَ عن المسعودي ، وقد رواه الحفَّاظ عن الحكم ، عن طاووس مرسلاً ، ولم يُتابع بقيةَ عن المسعودي على هذا أَحدٌ ، وقد رواه الحسن ابن عمارة أيضاً عن الحكم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، والحسن بن عُمارة متروك .

١٩٢٩- قوله : «عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٩٩) ، وابن ماجه (١٨١٤) ، وصححه الحاكم (٣٨٨/١) على شرطهما ، وفي إسناده عطاءٌ عن معاذ ، ولم يسمع منه ، لأنه وُلِدَ بعد موته أو في =

---

(١) في الأصول : متابيع . والمثبت من نسخة على هامش (غ) .

(٢) سلف برقم (١٩٠٤) . وانظر «مسند» أحمد (٢٢٠١٠) .

١٩٣٠- حدثنا أبو رَوْق الهِزَّاني بالبصرة أحمد بن محمد بن بكر ، حدثنا أحمد بن رَوْح ، حدثنا سفيان بن عُيَينة ، عن إبراهيم بن مَيْسرة وعمرو بن دينار ، عن طاووس ، قال :

قال معاذ بن جبل لأهل اليمن : ائتُوني بخَمِيس أو لَبِيس ، آخُذْه منكم في الصدقة ، وهو أهْونُ عليكم ، وخيرٌ للمهاجرينَ بالمدينةِ . قال عمرو : ائتُوني بعَرْض ثيابٍ .

هذا مرسل ، طاووس لم يدرك معاذاً .

١٩٣١- حدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك ، حدثنا عبد الله بن ناجيةَ ، حدثنا محمد بن وَرْد بن عبد الله ، حدثنا أبي ، عن عَدِيٍّ بن الفضلِ ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار

عن جابر أنه قال : لم تكن المَقَاثي فيما جاء به معاذٌ ، إنما أَخَذَ الصدقة من البُرِّ والشعير والتمر والزَّبيب ، وليس في المَقاثي شيءٌ ،

---

= سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزَّار : لا نعلم أن عطاءً سمع من معاذ ، وقد استَدَلَّ بهذا الحديث من قال : إنها تجبُ الزكاة من العَيْن ، ولا يُعدَلُ عنها إلى القيمة إلا عند عدمها ، وعدم الجنس .

١٩٣٠- قوله : «بخميس أو لَبِيْس» الخميس : بُرْد من بُرودِ اليمن ، قال أبو عمرو : أول من عمله مَلِكٌ باليمن ، ولَبِيس على وزن أمير : الثوب قد أكثر لُبْسه فأَخلَق ، وفي نسخة أخرى : اللِّبْس ، بكسر اللام وسكون الباء ، أي : ما يُلبَس ، والحديث فيه دفعُ الزكاة من غير الجنس بالقيمة ، لكن الحديث فيه انقطاع وإرسال .

١٩٣١- قوله : «عن عدي بن الفضل» هو أبو حاتم : بصريٌّ ، قال ابن معين =

وقد كان يكون عندنا المَقْثَأَة تخرج عشرة آلاف، فلا يكون فيها شيءٌ.

١٩٣٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا أبو عاصمٍ، عن موسى بن عُبيدة، قال: حدثني عِمْران بن أبي أنس

عن مالك بن أَوس بن الحَدَثان، قال: بينا أنا جالسٌ عند عثمان جاءه أبو ذرٍّ فسَلَّمَ عليه، فقال له عثمان: كيف أنت يا أبا ذرٍّ؟ قال: بخيرٍ، ثم قام إلى ساريةٍ فقام إليه الناسُ فاحتَوَشُوه، فكنت فيمن احتَوَشَه، فقالوا: يا أبا ذرٍّ، حدِّثْنا عن رسول الله ﷺ. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صَدَقتُها، وفي الغنم صَدَقتُها، وفي البقر صَدَقتُها وفي البَزِّ صَدَقتُه». قالها بالزاي[1].

١٩٣٣- حدثنا دَعْلَج بن أحمد من أصل كتابه، حدثنا هشام بن علي،

---

= وأبو حاتم: متروك الحديث، وقال يحيى: لا يُكتَب حديثه، وقال غير واحد: ضعيف. وقوله: «المقاثي» هي الجمع للقِثَّاء: الخيار، والمَقْثأة موضعه.

١٩٣٢- قوله: «فاحتَوَشُوه» أي: اجتمعوا عنده، والحديث فيه موسى بن عُبَيدة، قال أحمد: لا يَحِلُّ عندي الروايةُ عنه.

قوله: «وفي البَزِّ صدقتُه. قالها بالزاي» قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: هو بالباء والزاي، قال: ومن الناس من صَحَّفَه بضم الباءِ وبالرَّاءِ المهملة، وهو غلطٌ. انتهى، وهو ضربٌ من ثياب اليمن.

١٩٣٣- قوله: «سعيد بن سَلَمَة، حدثنا موسى، عن عِمْران» سعيد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٥٥٧)، وهو ضعيف.

حدثنا عبد الله بن رجاءٍ، حدثنا سعيد بن سَلَمة، حدثنا موسى، عن عِمْران ابن أبي أنس، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَان

عن أبي ذَرٍّ، أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صَدَقتُها، وفي الغنم صدقتُها، وفي البقر صدقتُها، وفي البَزِّ صدقتُه، ومن دَفَعَ دنانيرَ أو دراهمَ، أو تِبْراً أو فضةً لا يُعِدُّها لغَرِيمٍ، ولا يُنفِقُها في سبيل الله، فهو كَنزٌ يُكْوى به يوم القيامة»

كتبتُه من الأصل العتيق: «في[1] البزِّ» مقيَّدٌ.

= سَلَمَة بن أبي الحُسَام كُنْيَتُه أبو عمرو، مدنيٌّ، أخرج له مسلم في «صحيحه»، وقد صرَّح فيه بالتحديث من عمران، وأخرجه الحاكم أيضاً في «المستدرك» (٣٨٨/١) عن سعيد بن سَلَمة، حدثنا عمران بن أبي أنس، وأما في نسخة الدارقُطْني الحاضرة عندي ففيها زيادة لفظ «موسى» بين سعيد بن سلمة وعمران بن أبي أنس، والله أعلم.

قال الحاكم: وأما سعيد بن سلمة فقد تابعه ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، ثم أخرجه كذلك، عن زهير بن حَرب، عن محمد بن بكر، عن ابن جُرَيج به، وقال: كِلاَ الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انتهى، وفيه نَظَر، فإن الترمذي رواه في كتاب «العلل الكبير» (١٧١) حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج به، قال: سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ابن جُرَيج لم يسمع من عمران ابن أبي أنس، هو يقول: حُدِّثتُ عن عمران بن أبي أنس. انتهى، وقال ابن القَطَّان في كتابه (٣٨٨/٢ و٥٥/٥-٥٦): ابن جريج مدلِّس، لم يقل: حدثنا =

(١) جاء في هامش (غ): «وفي» نسخة.

١٩٣٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحجَّاج الرَّقِّي ، حدثنا عبد الله بن معاوية ، حدثنا محمد بن بَكْر ، عن ابن جُريج ، عن عِمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان

عن أبي ذَرٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في الإبل صدقتُها ، وفي الغنم صدقتُها ، وفي البقر صدقتُها ، وفي البَزِّ صدقتُه» .

١٩٣٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأَزهَر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيانُ ، عن الأَعمَش .

وحدثنا أبو بكر ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعمَر والثَّوْري ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ ، عن مسروقٍ

عن معاذ بن جبل ، قال : بَعَثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمن ، فأَمره أن

---

= عمرانُ ، فالحديث منقطع ، ثم نقل كلامَ الترمذي ، وقال الشيخ في «الإمام» : كلا الإسنادين يَرجعُ إلى عمران بن أبي أنس ، وهو مذكور فيمن انفرد به مسلمٌ ، فكيف يكون على شرطهما . قاله الزَّيْلعي (٣٧٦/٢-٣٧٧) .

١٩٣٤- قوله : «عبد الله بن معاوية ، حدثنا محمد بن بكر» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٥٧) ، قال ابن الجَوْزي في «التحقيق» : إن عبد الله ابن معاوية ضعفه البخاري والنسائي ، وتعقبه صاحب «التنقيح» (٢٢٠/٢) فقال : عبد الله بن معاوية الذي ضعَّفه البخاري والنسائي : هو عبد الله بن معاوية الزُّبيريُّ من ولد الزبير بن العَوَّام ، يروي عن هشام بن عُرْوة ، وأما راوي هذا الحديث فهو الجُمَحي ، وهو صالح الحديث .

١٩٣٥- قوله : «عن أبي وائل عن مسروق» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [ أبو داود (١٥٧٧) و(١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والترمذي (٦٢٣) ، =

يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تَبِيعاً أو تَبِيعةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً ، ومن كل حالمٍ ديناراً ، أو عَدْلَه مَعافِرَ[1] .

١٩٣٦- حدثنا أبو حامد الحَضْرمي محمد بن هارون ، حدثنا محمد بن سهل بن عَسْكَر ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر وسفيان الثَّوري ، عن الأعمش بإسناده مثله ، وقال فيه : قال سفيان الثوري : «حالم» ، وقال مَعمَر : «حالمة» .

١٩٣٧- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق

عن معاذ قال : لما بعثَه رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، أَمرَه أن يَأْخذَ مِن كلِّ ثلاثينَ مِن البقرِ تَبيعاً أو تَبيعةً ، ومن كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةً ، ومِن كلِّ حالمٍ ديناراً أو عَدْلَه مَعافِرَ .

---

= والنسائي ٢٥/٥ ] ، قال الترمذي : حديث حسن ، وقد رواه بعضهم مرسلاً لم يَذكُر فيه معاذاً ، وهذا أصحُّ ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٨٦) ، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٨/١) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (١٥٧/٩-١٥٨) في باب صدقة البقر : ولا خلاف بين العلماء أن السُّنّة في زكاة البقر ما في حديث معاذٍ هذا ، وأنه النِّصاب المُجَمع عليه فيها ، وحديث طاووس هذا[2] عن معاذ غير مُتَّصِل ، والحديث عن معاذ ثابت متَّصل من رواية مَعْمَر والثوري ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذٍ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠١٣) . وانظر ما سلف برقم (١٩٠٤) .
التَّبيع : ما دخل في السنة الثانية ، والمسنَّة : ما دخل في الثالثة ، والحالم : البالغ ، والمعافر : برودٌ باليمن ، منسوبة إلى معافرَ ، قبيلة بها .
(٢) قد أخرج مالك في «موطئه» حديث معاذ من طريق طاووس عنه ، ولم يخرِّجه من طريق مسروق .

## [ باب ليس في العَوَامل(١) صدقة ]

١٩٣٨- حدثني أبي ، حدثنا أحمد بن الحسين الصُّوفي ، حدثنا إبراهيم بن موسى الـمُؤَدِّب الـمَرْوَزيُّ ، حدثنا محمد بن حمزة الرَّقي ، عن غالب القَطَّان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جـــدِّه ، عن النبي ﷺ ، قـــال : «ليس في الإبلِ العـــواملِ صدقة»(٢) .

كذا قال : غالب القَطَّان ، وهو عندي غالب بن عُبيد الله ، والله أعلم .

١٩٣٩- حدثنا عثمان بن أحمد بن سِمْعان ، حدثنا محمود بن محمد الواسِطيُّ ، حـدثنا زكـريا بن يحـيى الواسطيُّ ، حـدَّثنا سَوَّار ، عن ليثٍ ، عن مجاهد وطاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس في البقر العَوامِل صـــدقـــةٌ ، ولكن في كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفي كـل أربعين مُسِــنٌّ أو مُسِنَّة»(٣) .

---

١٩٣٨- قوله : «غالب بن عُبيد الله» غالب هذا لا يُعتَمد عليه ، قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك .

١٩٣٩- قـوله : «حـدثنا سَوَّار ، عن ليث» رواه ابن عــدي في «الكامل» [ ٤٥٥/٣ ، التـرجـمـة (٨٧١) ] وأَعلَّه بسوَّار بن مُصعَب ، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم ، وقال : عامَّةُ ما يرويه غير محفوظ .

---

(١) جمع عاملة : وهي التي يُستقَى عليها ويُحرَث وتُستَعمل في الأشغال .

(٢) أخرجه البيهقي ١١٦/٤ ، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٣٥/٦ .

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٤٠/١١ .

١٩٤٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا محمد بن عُبيد الله بن المُنَادي، حدثنا أبو بَدْر، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث وعاصم ابن ضَمْرة

عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس في البقرِ العَوامِلِ شيءٌ». وفي حديث الحارث: «ليس على البقرِ العواملِ شيءٌ».

١٩٤١- حدثنا الحسين بن محمد بن يحيى، حدثنا الحسين بن أبي زيد، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة

عن علي، قال: «ليس في البقرِ العواملِ صدقةٌ».

١٩٤٢- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن رِشْدِين، حدثنا سعيد بن عُفَيْر، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: لا يُؤخَذ من البقر التي يُحرَث عليها من الزكاة شيءٌ(١).

---

١٩٤٠- قوله: «زهير، حدثنا أبو إسحاق» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٢) مطولاً، قال ابن القَطَّان في كتابه: هذا سند صحيح، وكلُّ مَن فيه ثقة معروف، ولا أعني روايةَ الحارث، وإنما أعني رواية عاصم. انتهى كلامه، وهذا منه توثيق لعاصم، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٠/٣) حدثنا أبو بكر ابن عَيَّاش، عن أبي إسحاق به مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٢٩) فقال: أخبرنا الثَّوري ومَعْمَر، عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال: ليس في العواملِ البقرِ صدقة.

---

(١) أخرجه البيهقي ١١٦/٤.

## [باب تفسير الخليطَين وما جاء في الزكاة على الخليطَينِ]

١٩٤٣- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رُشَيْد، حدثنا الوليد، عن ابن لَهِيعة، عن يحيى بن سعيد، عن السائب بن يزيد قال:

صَحِبتُ سعدَ بن أبي وَقَّاص، فذكر كلاماً وقال: ألاَ إني سمعتُه ذاتَ يوم يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفرَّقُ بين مُجتَمع، ولا يُجمَعُ بين مُفرَّقٍ(١)»(٢) والخليطان: ما اجتمع على الحوض والراعي(٣) والفَحْل.

١٩٤٤- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالحٍ الكوفي، حدثنا عبد الله بن إسحاق بن أبي مسلم، حدثنا محمد بن أبي موسى، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، عن زياد بن سعد، عن أبي الزُّبير

عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ليس في الـمُثِيرة(٤) صدقةٌ».

١٩٤٥- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا أبو الأَزْهَر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج قال:

سألتُ عطاءً عن النَّفَر الـخُلطاءِ لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة.

---

١٩٤٤- قوله: «عن زياد بن سعد، عن أبي الزُّبير، عن جابر» قال البيهقي رحمه الله (١١٦/٤): في إسناده ضعف، والصحيح موقوفٌ. انتهى، ووَقَفَه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٢٨) أخبرنا ابن جُرَيج، عن أبي الزبير، عن جابرٍ موقوفاً.

---

(١) في (غ): «مفترق».

(٢) أخرجه البيهقي ١٠٦/٤، وابن عدي ١٤٦٧/٤.

(٣) في نسخة في (غ): «والرعي».

(٤) تصحف في الأصول إلى: الميثرة، بتقديم المثناة على المثلثة، والصواب ما أثبتناه من نسخة بهامش (غ) و«سنن» البيهقي ١١٦/٤، وكان حق هذا الحديث أن يتقدم على الحديث السابق، فالمثيرة: هي بقر الـحَرْث، لأنها تثير الأرض.

قلت : فإن كانت لواحدٍ تسعٌ وثلاثون ، ولآخر شاةٌ؟ قال : عليهما شاةٌ .

١٩٤٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الله بن أيوب ، حدثنا رَوْح ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن حُميد ، قال :

جاء رجلٌ إلى الحسن بصحيفةٍ فيها مسائل يسأله(١) عنها ، فما تَتَعتَعَ في شيءٍ منها حتى أتى على أربعين شاةً بين نفسينِ ، قال : فيها شاةٌ عليهما .

١٩٤٧- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عباد بن العَوَّام ، حدثنا هلال بن خَبَّاب ، عن مَيْسرة أبي صالح

عن سُوَيد بن غَفَلَة ، قال : أتانا مُصدِّقُ النبي ﷺ ، فجلستُ إلى جنبِه ، قال : فسمعته يقول : إنَّ في عَهْدي أن لا آخُذَ من راضع لبنٍ شيئاً ، قال : ولا يُجمَعُ بين متفرِّق ، ولا يفرَّق بين مُجتمع . وأتاه رجل بناقة كَوْماءَ ، فقال : خُذْ هذه ، فأَبَى أن يأخذَها(٢) .

١٩٤٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حميد الجَلاَّب أحمد بن إدريس ، حدثنا هُشَيم ، عن هلال بن خَبَّاب ، عن أبي صالح مَيْسَرة

عن سُويد بن غَفَلَةَ ، قال : أتانا مُصَدِّقُ النبي ﷺ فقعدتُ(٣) إليه ، فقلت : أيشٍ في كتابك؟ فقال : لا أُفرِّق بين مُجتمعٍ ، ولا أَجمعُ بين متفرِّق . فأتاه رجلٌ بناقة كَوْماءَ ، فأَبَى أن يقبلَها .

---

١٩٤٧- قوله : «كَوْماء» هي الناقة العظيمة السَّنَام .

---

(١) في (غ) : «يسأل» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٣٧) ، وإسناده حسن .

(٣) في هامش (غ) : «فجلست» نسخة .

١٩٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل وحدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، قالا : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيدٍ ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شَرِيك ، عن عثمان بن أَبي زُرْعة ، عن أبي ليلى الكِنْدي

عن سُوَيدِ بن غَفَلَة ، قال : قَدِمَ علينا مُصَدِّقُ النبي ﷺ ، قال : فقرَأْتُ في كتابه : لا يُجمَعُ بين متفرِّق ، ولا يفرَّق بين مُجتمع ، خَشْيةَ الصدقةِ . قال : فأتاه رجل بناقةٍ عظيمة حسناء مُلَمْلَمة ، فأَبَى أن يأخذَها ، وقال : ما عُذْري عند رسول الله ﷺ إذا أَخذتُ هذه من مال رجلٍ مسلمٍ .

قال يحيى : ثم سمعتُ شَرِيكاً بعدُ يذكر هذا الحديث عن عِمْران بن مسلم عن سويد بن غَفَلة ، فذكرتُه لوكيعٍ ، فقال : إنما سمعناه منه عن عثمان .

## [باب ما أُدِّيَ زكاتُه فليس بكَنْز]

١٩٥٠- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْماني الباهلي ، حدثنا أبو عُتْبة أحمد ابن الفَرَج ، حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دِينارٍ .

(ح) وحدثنا الحسين بن الحسين بن عبد الرحمن الأَنْطَاكي قاضي المصِّيصة ، حدثنا أبو حُمَيد الحمصي أحمد بن محمد بن المغيرةِ ، حدثنا عثمان ابن سعيد الحِمْصي ، حدثنا محمد بن مُهاجِر ، عن ثابت -يعني ابن عَجْلان- حدثني عطاء

عن أم سَلَمة : أنها كانت تَلبَسُ أَوْضاحاً من ذهب ، فسأَلَت عن

---

١٩٤٩- قوله : «بناقة عظيمة حسناء مُلَمْلَمة» ململمة هي المستديرة سِمَناً ، من اللَّمَم : بمعنى الضَّم والجَمْع ، «فأَبى أن يأخذها» لأنه نُهِيَ عن أن يُؤخَذ في الزكاة خِيارُ المال .

١٩٥٠- قوله : «حدثنا محمد بن مهاجر ، عن ثابت -يعني ابن عجلان-» =

ذلك نبيَّ الله ﷺ ، فقالت : أَكَنزٌ هو؟ قال : «إذا أَدَّيتِ زَكاتَه فليس بكَنْزٍ» . المعنى واحد .

## [باب زكاة الحُلِي]

١٩٥١- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن هارون أبو نَشِيط ، حدثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن

---

= الحديث أخرجه أبو داود أيضاً (١٥٦٤) عن عَتَّاب بن بَشِير ، عن ثابت بن عَجْلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت أَلبَسُ أَوْضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله أَكَنزٌ هو؟ فقال : «ما بَلَغَ أن يُؤَدَّى زكاتُه فزُكِّيَ فليس بكَنزٍ» ، وكذلك رواه البيهقي في «سننه» (١٤٠/٤) ، قال البيهقي : تفرَّد به ثابت بن عجلان ، قال في «تنقيح التحقيق» (٢١٦/٢) : وهذا لا يضرُّ ، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ، وَوَثَّقَه ابن معين ، وقال ابن القَطَّان في كتابه (٣٦٣/٥) : روى عن القُدَماء سعيدِ بن جُبَيرٍ وعطاءٍ ومجاهد وابن أبي مُلَيْكة ، ورأى أنس بن مالك ، قال النَّسائي فيه : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقول عبد الحق فيه : لا يُحتَجُّ به ، قول لم يَقُلْه غيره . انتهى كلامه ، قال ابن الجوزي في «التحقيق» : محمد بن مهاجر ، قال ابن حِبَّان : يَضَعُ الحديث على الثِّقات ، قال في «التنقيح» (٢١٥/٢) : وهذا وهمٌ قَبِيح ، فإن محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شاميٌّ ، أخرج له مسلم في «صحيحه» ووَثَّقَه أحمد وابن مَعِين وأبو زُرْعة ودُحَيم وأبو داود وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : كان متقناً ، وأما محمد بن مهاجر الكذَّاب فإنه متأخِّر ، في زمان ابن معين . قاله الزَّيْلعي (٣٧٢/٢) .

١٩٥١- قوله : «محمد بن عطاءٍ هذا مجهولٌ» قال البيهقي في «المعرفة» =

عُبَيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن عطاءٍ أخبره ، عن عبد الله بن شدَّاد بن الهادِ ، أنه قال :

دَخَلْنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخاتٍ من وَرِق ، فقال : «ما هذا يا عائشةُ؟» فقلت : صنعتُهنَّ أَتزيَّنُ لك فيهنَّ يا رسول الله ، قال : «أَتؤدِّينَ زكاتَهنَّ؟» فقلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك ، قال : «هي حَسْبُكِ من النارِ»(١) .

محمد بن عطاءٍ هذا مجهولٌ .

---

= (٦/١٤٤) : وهو محمد بن عمرو بن عطاءٍ ، لكنه لما نُسِبَ إلى جدِّه ظَنَّ الدارقُطني أنه مجهول ، وليس كذلك . انتهى ، وتَبعَ الدارقطنيَّ في تجهيل محمد ابن عطاء عبدُ الحق في «أحكامه» ، وتَعَقَّبَه ابن القَطَّان فقال : إنه لما نُسِبَ في سند الدارقُطني إلى جده ، خَفِيَ على الدارقطني أمره فجعله مجهولاً ، وتَبِعه عبد الحق في ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات ، وقد جاء مبيَّناً عند أبي داود (١٥٦٥) ، وبيَّنه شيخه محمد بن إدريس الرازي ، وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل ، ورواه أبو نَشيط محمد بن هارون ، عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني ، فقال فيه : محمد بن عطاء نسبه إلى جدِّه ، فلا أدري أذلك منه أم من عمرو بن الربيع ، انتهى كلامه .

قال الشيخ في «الإمام» : ويحيى بن أيوب أَخرَجَ له مسلم ، وعُبيد الله بن أبي جعفر من رجال «الصحيحين» ، وكذلك عبد الله بن شدَّاد ، والحديث على شرط مسلم . انتهى .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٥) ، والحاكم ١/٣٨٩-٣٩٠ ، والبيهقي ٤/١٣٩ .

١٩٥٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا نَصْر بن مُزاحم ، حدثنا أبو بكر الهُذَلي .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مَسْعَدة الفَزاريُّ ، حدثنا أَسيد ابن عاصم ، حدثنا محمد بن المغيرة ، حدثنا النُّعمان بن عبد السلام ، عن أبي بكر ، قال : حدثني شُعيب بن الحَبْحَاب ، عن الشَّعْبي ، قال :

سمعتُ فاطمةَ بنت قيس تقول : أَتيتُ رسولَ الله ﷺ بطَوْقٍ فيه سبعون مِثْقالاً من ذهب ، فقلت : يا رسولَ الله ، خُذْ منه الفريضةَ . فَأَخَذَ منه مِثْقالاً وثلاثة أرباع مِثْقال .

أبو بكر الهُذلي متروك ، ولم يَأْتِ به غيره .

١٩٥٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا نَصْر بن مُزاحِم ، حدثنا أبو بكر الهُذَلي ، عن شعيب بن الحَبْحَاب بهذا مثلَه .

وزاد فيه : قلت : يا رسول الله ، أَفي المال حقٌّ سوى الزكاة؟ قال : «نعم» ثم قرأ : ﴿وآتى المالَ على حُبِّه﴾ [البقرة : ١٧٧][(١)] .

١٩٥٤- حدثنا عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الله بن زيد الخُتّلي ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزَّعْفَراني ، حدثنا أَبي ، حدثنا[(٢)] صالح بن

---

١٩٥٢- قوله : «أبو بكر الهُذَلي متروك ولم يَأْت به غيره» قال ابن الجوزي (٢/٢١٤) : وقال غُندَر : هو كذَّاب ، وقال ابن معين وابن المديني : ليس بشيء ، ونَصْر بن مزاحم قال أبو خيثمة : كان كذاباً ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيءٍ ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث . انتهى .

---

(١) سيأتي برقم (٢٠١٦) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

عمرو، عن أبي حمزة ميمونٍ، عن الشَّعْبي

عن فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال: «في الحُلِيِّ زكاة».

١٩٥٥- وعن أبي حمزة، عن الشَّعْبي

عن جابر بن عبد الله، قال: ليس في الحُلِيِّ زكاة.

أبو حمزة هذا ميمون، ضعيف الحديث.

١٩٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبدُ الوهَّاب، أخبرنا الحُسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن عُرْوة

عن عائشة، قالت: لا بأسَ بلُبْس الحُلِيِّ، إذا أُعطي زكاته[1].

١٩٥٧- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه

---

١٩٥٥- قوله: «أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث» قال ابن الجَوْزي في «التحقيق» (٢/٢١٤): وقال أحمد: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ، وقال النسائي: ليس بثقة. انتهى كلامه، قال البيهقي في «المعرفة» (٦/١٤٤): ومن الناس من حَمَل الزكاة في هذه الأحاديث على أنها كانت حين كان التحلِّي بالذهب حراماً على النساء، فلما أُبيح لهنَّ سقطت منه الزكاة، قال البيهقي: كيف يصحُّ هذا القول من حديث أم سَلَمَة رضي الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماءَ، وفيها التصريح بلُبْسِه مع الأمر بالزكاة، وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فرأى في يدي فَتَخاتٍ من وَرِق، إن كان ذِكرُ الوَرِق فيه محفوظاً. انتهى.

١٩٥٧- قوله: «أنه كان يكتُب إلى خازنه سالم» ورواه ابن أبي شَيْبة (٣/١٥٤) حدثنا وكيع، عن جَرِير بن حازم، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله =

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/١٣٩ مجموعاً بالذي بعده.

عن جدِّه : أنه كان يَكتُب إلى خازنه سالمٍ : أن يُخرِجَ زكاة حُلِيِّ بناته كلَّ سنة[1] .

١٩٥٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن محمد بن مُقاتِل الرَّازيُّ ، حدثنا محمد بن الأَزهَر ، حدثنا قَبيصة ، عن سفيان ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمةَ

عن عبد الله : أن امرأة أَتَتْ نبيَّ الله ﷺ فقالت : إن لي حُليّاً ، وإن زوجي خفيفُ ذات اليد ، وإن لي بني أخٍ ، أفيُجزِئُ عني أن أجعلَ زكاة الحُلِيِّ فيهم؟ قال : «نعم» .

هذا وهمٌ ، والصواب عن إبراهيم ، عن عبد الله ، مرسل موقوف .

١٩٥٩- حدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا عبد الله بن أبي مريمَ ، حدثنا الفِرْيابيُّ ، حدثنا سفيان ، عن حمَّاد ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمةَ :

أن امرأة ابن مسعود سأَلَتْ عن حُليٍّ لها ، قال : إذا بلغ مئتين ففيه الزكاةُ . قالت : إن في حَجْري بني أخٍ لي ، أفأَضَعُه[2] فيهم؟ قال : نعم .

موقوف .

---

= ابن عمرو : أنه كان يأمر نساءَه أن يُزكِّينَ حُلِيَّهن . وأخرج ابن أبي شيبة (١٥٤/٣) عن عطاء وإبراهيم النَّخَعي وسعيد بن جُبير وطاووس وعبد الله بن شدَّاد أنهم قالوا : في الحُلي الزكاة -زاد ابن شداد : وحتى في الخاتَم- . وأَخرج عن عطاء أيضاً وإبراهيم النَّخَعي أنهم قالوا : السُّنة أن في الحُلي الذهب والفضة الزكاة ، ذكره الزَّيلعي (٣٧٤/٢) .

---

(١) تقدم تخريجه فيما قبله .

(٢) في الأصول : «فأضعه» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

١٩٦٠- حدثنا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن عليٍّ، قالا: حدثنا الفضل بن العباس الصوَّاف، حدثنا يحيى بن غَيْلان، حدثنا عبد الله بن بَزِيع، عن ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في مال المكاتَبِ زكاةٌ حتى يَعتِقَ»(١).

١٩٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر، حدثنا الحَجَّاج.

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا جابر بن الكُرْديّ، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حَجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: جاءَت امرأتانِ من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وعليهما أَسْوِرَةٌ من ذهبٍ، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أيسُرُّكما أن يُسوِّرَكما اللهُ بأَسْوِرَةٍ من نار؟» قالتا: لا. قال: «فأَدِّيَا حقَّ هذا»(٢).

وقال ابن نُمَير: عليهما سِوَارانِ من ذهبٍ. وقال أيضاً: «فأَدِّيَا حقَّ هذا عليكما» يعني الزكاةَ(٣).

حجَّاج: هو ابن أَرْطاةَ، لا يُحتَجُّ به.

---

١٩٦٠- قوله: «يحيى بن غَيلان، حدثنا عبد الله بن بَزِيع» ابن بزيع ضعيف، ويحيى بن غَيْلان مجهول الحال، قاله ابن القَطَّان.

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/١٠٩.

تنبيه: هكذا جاء الحديث هنا في الأصول بين أحاديث زكاة الحلي، وليس موضعه هنا.

(٢) هو في «مسند أحمد» (٦٦٦٧).

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٧) و(٦٩٠١) و(٦٩٣٩)، وهو حديث حسن.

وسيأتي برقم (١٩٨٢).

١٩٦٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الصَّوَّاف، حدثنا حامد بن شعيب، حدثنا سُرَيج، حدثنا علي بن ثابت، عن يحيى بن أبي أُنيسةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيم، عن عَلْقمة

عن عبد الله بن مسعودٍ، قال: قلت للنبي ﷺ: إنَّ لامرأتي حُلِيّاً من عشرين مِثْقالاً، قال: «فَأَدِّ زكاته نصفَ مِثْقالٍ».

يحيى بن أَبي أُنَيْسة متروك، وهذا وهمٌ، والصواب مرسل موقوف.

١٩٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهَّاب، حدثنا سعيدٌ، عن أبي مَعْشر

عن إبراهيم: أن امرأَةَ ابن مسعود سأَلَته عن طَوْقٍ لها فيه عشرون مِثقالاً من ذهب، فقالت: أُزكِّيهِ؟ قال: نعم. قالت: كم؟ قال: خمسُ الدراهم. قالت: أُعطِيها فلاناً -ابن أخٍ لها يتيمٌ في حجرها-؟ قال: نَعَم إن شئتِ.

١٩٦٤- حدثنا محمد، حدثنا يحيى، حدثنا عبد الوهَّاب، أخبرنا هشام الدَّستُوائيُّ، عن حماد، عن إبراهيمَ، قال:

كان لامرأة ابن مسعود حُلِيٌّ، فقالت لابن مسعود: أُعطِي زكاتَه؟ قال: نعم. قالت: أعطي ابنَ أخي يتيماً؟ قال: نعم.

١٩٦٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثني أحمد بن أبي رجاءٍ، حدثنا وَكِيع، حدثنا شَرِيك، عن علي بن سُلَيم، قال:

سألت أنس بن مالك عن الحُليِّ، فقال: ليس فيه زكاةٌ[1].

---

(١) أخرجه البيهقي ١٣٨/٤.

١٩٦٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن زيادٍ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر، حدثنا يحيى القَطَّان، عن عُبيد الله، عن نافع، قال:

كانت المرأةُ من بنات عبد الله بن عمر تُصْدَق ألفَ دينار، فيجعلُ لها من ذلك حُلِيّاً بأربع مئة دينار، ولا يَرَى فيه صدقةً.

١٩٦٧- حدثنا عبدُ الله، حدثنا أبو الأَزهَر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيدُ الله، عن نافع:

أن ابن عمر، قال: لا زكاة في الحُليِّ.

١٩٦٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهّاب، أخبرنا أسامة بن زيد، عن نافع، قال:

كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مئة دينار، ولا يخرج زكاته.

١٩٦٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي رجاء، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً(١).

---

١٩٦٧- قوله: «عبيد الله، عن نافع» الحديث أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٧) أيضاً، وروى مالك عن نافع: أن ابن عمر أنه كان يُحلِّي بناته وجوارِيَه الذهب، ثم لا يُخرِجُ من حُلِيِّهن الزكاة، قال صاحب «التنقيح» (٢/٢١٠): قال الأَثرَم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: خمسةٌ من الصحابة كانوا لا يَرَوْنَ في الحليِّ زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء.

---

(١) أخرجه البيهقي ١٣٨/٤.

تم بحمد الله الجزء الثاني

# من سنن الدارقطني

ويليه الجزء الثالث وأوله ما جاء في القِبلَة

# محتويات الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموسوعة الحديثية
تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
ويشرف على إصدارها
معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

# سنن الدارقطني

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني
٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وبذيله

## التعليق المغني على الدارقطني

للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

## الجزء الثالث

كتاب زكاة الفطر كتاب الصيام

كتاب الحج كتاب البيوع

حققه وضبط نصه وعلق عليه
شعيب الارنؤوط
حسن عبد المنعم شلبي محمد كامل قره بللي

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

# سُنَن الدَّارَقُطْنِي

(٣)

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس: ٨١٥١١٢-٣١٩٠٣٩ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

## [باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم]

١٩٧٠- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا الحسن بن غُليب الأزدي، حدثنا سعيد بن عُفَير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن المثنَّى بن الصَّبّاح، عن عَمْرو بن شعيب، عن أَبيه

عن جدِّه عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قام يخطُب الناسَ، فقال: «من وَلِيَ يتيماً له مال، فليَتَّجِرْ له، ولا يَتْرُكْه حتى تأكلَه الصدقة».

١٩٧١- حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا أحمد بن عُبيد بن إسحاق العطَّار بالكوفة، حدثنا أَبي، حدثنا مِنْدَل، عن أبي إسحاق الشَّيْبانيِّ، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «احفَظُوا اليتامى في أموالهم، لا تَأكُلْها الزكاةُ».

---

١٩٧٠- قوله: عن المثنَّى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه» الحديث أخرجه التِّرمذي (٦٤١) وقال: إنما يُروى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مَقالٌ، لأن المثنَّى يُضعَّف في الحديث. وقال صحاب «التنقيح» (١٨٧/٢) رحمه الله: قال مُهنَّا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

١٩٧١- قوله: «حدثنا مِنْدل عن أبي إسحاق» الحديث فيه عُبيد بن إسحاق وهو ضعيف، ومندَل قال ابن حِبَّان: كان يرفع المراسيل، ويُسنِد الموقوفات من سوءِ حفظه، فلما فَحُشَ ذلك منه استحق التَّركَ.

١٩٧٢- حدثنا محمد بن الحسن بن علي البَزَّاز، حدثنا الحسين بن عبد الله ابن يزيد القَطَّان، حدثنا أيوب بن محمد الوَزَّان، حدثنا رَوَّاد بن الجَرَّاح، حدثنا محمد بن عُبيد الله، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيمِ زكاةٌ».

١٩٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارِسيُّ، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهَّاب، حدثنا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب

أن عمر بن الخطَّاب قال: ابتَغُوا بأموال اليتامى، لا تَأكلْها الصدقةُ.

١٩٧٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن يحيى الصُّوفيُّ، حدثنا إسحاق بن منصور، عن حسن بن صالح، عن أَشعثَ، عن

---

١٩٧٢- قوله: «روَّاد بن الجرَّاح» روادٌ وشيخه محمد بن عُبيد الله العَرْزَمي، كلاهما ضعيفان.

١٩٧٣- قوله: «عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب» قال البيهقي (١٠٧/٤): إسناده صحيح وله شواهد عن عمر، ثم أَسنَدَ عن يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن حُميد بن هلال قال: سمعت أبا مِحجَن أو ابن مِحجَن -وكان خادماً لعثمان بن أبي العاص- قال: قَدِمَ عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطَّاب، فقال له عمر: كيف مَتْجَرُ أرضِك؟ فإن عندي مالَ يتيم قد كادت الزكاة تُفْنيه، قال: فدفعه إليه، قال: ورواه معاوية بن قُرَّة، عن الحكم بن أبي العاص، عن عمر، وكلاهما محفوظٌ، وقال الدارقُطْني في «العلل»: رواه حسين المعلِّم، عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ورواه ابن عُيَيْنة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر، لم يذكر ابنَ المسيّب، وهو أَصحُّ.

حَبيب بن أبي ثابت ، عن صَلْتٍ المكي ، عن ابن أبي رافع ، قال :

كانت أموالهم عند عليٍّ رضي الله عنه ، فلما دَفَعَها إليهم وجدوها تنقُص ، فحَسَبُوها مع الزكاة ، فوجدوها تامّةً ، فأَتَوْا علياً فقال : كنتم تُرَونَ أن يكون عندي مال لا أُزكِّيه[1]؟!

١٩٧٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا بِشْر بن مَطَر ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أشعثُ ، عن حَبيبِ بن أبي ثابت ، عن صَلْتٍ المكي

عن ابن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ ، كان أَقطَعَ أبا رافع أرضاً ، فلما مات أبو رافع باعَها عمرُ رضي الله عنه بثمانين ألفاً ، فدفعها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان يُزكِّيها ، فلما قَبَضَها ولدُ أبي رافع ، عَدُّوا مالهم فوجدوه ناقصاً[2] ، فأَتَوْا عليّاً فأَخبروه فقال : أَحسَبتُم زكاتَها؟ قالوا : لا . قال : فَحَسَبُوا زكاتها فوجدوها سواءً فقال عليٌّ : أكنتم تُرَون يكون عندي مال ولا أُؤَدِّي زكاته؟!

١٩٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهَّاب ، حدثنا ابن أبي عَوْن وصخر بن جُوَيرِيَة ، عن نافع

أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يَستقرِضُ منه ، وربما ضَمَّنَه ، وكان يُزكِّي مال اليتيم إذا وَلِيَه[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠٨/٤ . وسيأتي برقم (١٩٨٠) .
(٢) جاء في هامش (غ) : «فوجدوها ناقصة» نسخة .
(٣) أخرجه البيهقي ١٠٨/٤ مختصراً عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم .

١٩٧٧- حدثنا محمد ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الوهَّاب ، حدثنا أبو الربيع السَّمَّان ، عن عمرو بن دينار ، عن عُبَيد بن عُمير

أن عمر بن الخطَّاب ، قال : ابتَغُوا بأموال اليتامى ، لا تَستهلِكْها الزكاة[١] .

١٩٧٨- حدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا مسلم ، حدثنا هشام ، عن أيوب ، عن نافع :

أن ابن عمر كان يُزكِّي مال اليتيم ويستقرضُ منه ، ويدفعه مضاربةً .

١٩٧٩- حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القِرْمِيسِينيُّ ، حدثنا محمد بن أحمد بن تَمِيم الأَصبهانيُّ ، حدثنا محمد بن حُميد ، حدثنا سَلَمة بن الفضل ، حدثنا مُنِير بن العلاء ، عن الأَشْعَث ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن مجاهد بن وَرْدان

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أَعطى أبا رافع مولاه أرضاً ، فعَجَزَ عنها ، فمات فباعها عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بمئتي ألفٍ وثمانية آلاف دينار ، وأوصى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان

---

١٩٧٧- قوله : «أبو الربيع السَّمان» هو أَشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمان البصري ، قال أحمد : مضطرب الحديث ليس بذاك ، وقال ابن معين : ليس بشيءٍ ، وقال النسائي : لا يُكتَب حديثه ، وقال الدارقطني : متروك ، وروى عباس عن ابن معين : ضعيف .

---

(١) سلف قريباً برقم (١٩٧٣) .

يُزكِّيها كلَّ سنة ، حتى أَدرَكَ بَنُوه فدفعه إليهم ، فحسبوه فوجدوه ناقصاً ، فأَتَوْه فقالوا : إنا وَجَدْنا مالنا ناقصاً! فقال : أَحسَبتُم زكاتَه؟ قالوا : لا . قال : احسِبُوا زكاته . فحَسَبوه فوجدوه سواءً .

١٩٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا علي بن سَهْل بن المغيرة ، حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، حدثنا شَريك عن أبي اليَقْظان ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى :

أن عليّاً زَكَّى أموال بني أبي رافع ، قال : فلما دَفَعَها إليهم وجدوها تنقص ، فقالوا : إنّا وجدناها تنقص! فقال علي رضي الله عنه : أَتُرَونَ أن يكون عندي مالٌ لا أُزكِّيه؟!

١٩٨١- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا عُبيد الله بن جَرير بن جَبَلة ، حدثنا معاذ بن فَضَالة ، حدثنا ابن لَهِيعة ، حدثنا أبو الأَسود ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : لا يجبُ على مال الصغير زكاةٌ حتى تجبَ عليه الصلاة .

ابن لهيعة لا يُحتَجُّ به .

---

١٩٨٠- قوله : «حدثنا شريك عن أبي اليَقْظان» هو عثمان بن عُمير أبو اليقظان الثقفي الكوفي البَجَلي ، قال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني وغيره : ضعيف ، وقال الفَلاَّس : كان يحيى وعبد الرحمن لا يُحدِّثان عن عثمان أبي اليقظان .

١٩٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف، حدثنا أبو أُسامة، عن حسين بن ذَكْوان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: جاءَت امرأةٌ وابنتها من أهل اليمن إلى النبي ﷺ، وفي يدها مَسَكَتان غليظتان من ذهبٍ، فقال: «هل تُعطِينَ زكاة هذا؟» فقالت: لا. قال: «فيَسُرُّكِ أن يُسوِّرَكِ الله بسِوارَين من نار؟» قال: فَخَلَعَتْهُما، وقالت: هُما لله ولرسوله(١).

## [باب زكاة الإبل والغنم]

١٩٨٣- حدثنا الحسن بن علي بن قُوهِي بالـمَفْتَح(٢)، حدثنا محمد بن موسى الدُّولابيُّ، حدثنا القاسم بن يحيى، عن ابن أرقم، عن الزُّهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر

عن ابن عمر، قال: وَجَدْنا في كتاب عمر: أن رسول الله ﷺ قال في صَدَقة الإبل: «في خمسٍ من الإبل سائمةً شاةٌ، وفي عشرٍ

---

١٩٨٢- قوله: «حدثنا أبو أسامة عن حسين بن ذكوان» وأخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٣٨/٥) من طريق خالد بن الحارث عن حسين المعلِّم، وصَحَّحه ابن القَطَّان، وقال المنذري: لا عِلَّة له، قال الحافظ [في «الدراية»: ٢٥٨/١-٢٥٩]: قلت: أَبْدَى له النسائي عِلةً غير قادحة، فإنه أخرجه من رواية معتمر بن سليمان، عن حسين المعلِّم، عن عمرو قال: جاءت، فذكره مرسلاً، وقال: خالد بن الحارث أَثبتُ عندنا من معتمر، وحديث معتمر أَوْلَى بالصواب.

---

(١) سلف برقم (١٩٦١) وهو حديث حسن.

(٢) «مَفْتَح» بفتح الميم وسكون الفاء وفي آخرها حاء مهملة: قرية بين البصرة وواسط. انظر «معجم البلدان».

شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شِيَاهٍ ، وفي عشرين أربع شِيَاه ، وفي خمس وعشرين خمس شِيَاه ، فإذا زادت واحدةً ففيها بنتُ مَخَاضٍ ، فإن لم تُوجَدْ فابن لَبُونٍ ذَكرٍ إلى خمس وثلاثين ، فإن زادت واحدةً ففيها بنتُ لَبُونٍ إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجملِ[1] إلى سِتِّين ، فإذا زادت واحدةً ففيها جَذَعةٌ إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها بنتا لَبُونٍ إلى تسعين ، فإذا زادت واحدةً ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئة ، فإن زادت واحدةً ففي كل أربعين جَذَعَةٌ ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمل[2]

كذا رواه سليمان بن أَرقَم ، وهو ضعيف الحديث متروك .

١٩٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق في آخَرِين .

---

١٩٨٤- قوله : «حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثُمامة بن عبد الله» سنده صحيح ، وقد رواه البخاري في مواضع من «صحيحه» (١٤٤٨ و١٤٥٠ و١٤٥١ و١٤٥٣) في كتاب الزكاة وغيره مطوّلاً ومختصراً بسندٍ واحد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثني أبي ، حدثني ثُمامة ابن عبد الله ، أن أنساً حدثه : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لمَّا وَجَّهَه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين . . الحديث بطوله ، وصححه ابن حبان أيضاً (٣٢٦٦) وغيره .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «الفحل» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٣٢) و(٤٦٣٣) و(٤٦٣٤) . وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٨٢٠) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (١٩٨٦) و(١٩٨٧) بقصة الكتاب ولم يذكروا فيه ابن عمر .

(ح) وحـدثنا الحسين بن إسـمـاعـيل ، حـدثنا يوسف بن مـوسى القطان والفَضْل بن سهل ، قالوا : حدثنا محمد بن عبد الله الأَنْصاريُّ ، قال : حدثني أبي ، عن ثُمَامة بن عبد الله

عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه لـمَّـا استُـخلِفَ وَجَّـهَ أنس بن مالك إلى البحرين ، فكتب له هذا الكتاب : هذه فريضةُ الصدقة التي فَرَضَ رسولُ الله ﷺ على المسلمين ، التي أَمَرَ اللهُ بها رسوله ، فمن سُئِلَها من المؤمنين على وجهها فليُعطِها ، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعطِه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونَها الغنمُ ، ففيها في كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مَخَاضٍ أُنثى ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها ابنة لَبُون أُنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جَذَعةٌ ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها ابنتا لَبُون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حِقَّتان طَرُوقَتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومئة ، ففي كل أربعين بنتُ لَبُون ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ .

وإن تَبايَنَ أسنانُ الإبل في فرائض الصدقات : من بَلَغَت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة ، وليست عنده جَذَعة وعنده حِقَّة ، فإنها تُقبَل منه الحِقَّة ، ويَجعَل معها شاتين إن تَيسَّرَتَا له ، أو عشرين درهماً ، ومن بَلَغَت عنده صدقة الحِقَّة ، وليست عنده حقَّة ، وعنده جَذَعَة ، فإنها

تُقبَل منه الجذعةُ ، ويعطيه الـمُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقتُه[1] الحِقَّة ، وليست عنده إلا ابنة لَبُون ، فإنها تُقبَل منه ابنة لَبُون ، ويُعطِي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت صدقتُه[1] ابنة لَبُون ، وليست عنده ، وعنده حِقَّة ، فإنها تُقبَل منه الحِقَّة ، ويعطيه الـمُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقتُه ابنةَ لَبُون ، وليست عنده ، وعنده ابنة مخاض ، فإنها تُقبَل منه ابنة مَخَاضٍ ، ويُعطِي معها عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت صدقتُه ابنة مَخَاض ، وليست عنده ، وعنده ابنة لَبُون ، فإنها تُقبَل منه ابنة لَبُون ، ويُعطِيه الـمُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين ، فإن لم يكن عنده ابنةُ مخاض على وجهها ، وعنده ابن لَبُون ذَكَرٌ ، فإنه يُقبَل منه وليس معه شيء ، ومن لم يكن له إلا أربعُ من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاةٌ .

وصدقةُ الغنم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ، ففيها شاةٌ ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تَبلُغَ مئتين ، ففيها شاتانِ ، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة ، ففيها ثلاث شِيَاهٍ ، فإذا زادت على ثلاث مئة ، ففي كل مئة شاةٍ شاةٌ .

ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تَيْسٌ ، إلا ما شاء الـمُصَدِّق ، ولا يُجمَع بين متفرِّق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع ، خَشْيةَ

(١) في نسخة بهامش (غ) : «عنده صدقة» .

الصدقة ، وما كان من خَلِيطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة ، وإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُّها ، وفي الرِّقَةِ رُبعُ العشور ، فإذا لم يكن مالٌ[1] إلا تسعين ومئة فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربُّها .

وقال يوسف في حديثه : إن أبا بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وَجَّهَه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة .

وقال الفضل بن سهل : إن أبا بكر رضي الله عنه لما استُخلِفَ وَجَّهَ أنس بن مالك إلى البحرين ، وكتب له هذا الكتاب ، وخَتَمَه بخاتَمِ النبي ﷺ -وكان نَقْشُ خاتم النبي ﷺ : محمدٌ سطر ، ورسولُ سطر ، والله سطرٌ- : هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ الله تعالى على المسلمين ، التي أمر بها رسولَ الله ﷺ[2] .

١٩٨٥- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن شِيْرَوَيه ، حدثنا إسحاق ابن راهَوَيه ، حدثنا النَّضر بن شُميل ، حدثنا حماد بن سلمة قال : أَخَذْنا هذا الكتاب من ثُمَامة بن عبد الله بن أنس يحدِّثه

عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «هذه فرائضُ صدقة المسلمين التي أَمَرَ الله تعالى بها رسولَ الله ﷺ ، فمن سُئِلَها

---

١٩٨٥- قوله : «حدثنا النَّضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة» ورواه =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «ماله» .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢) .

من المؤمنين فليُعطِها على وجهها ، ومن سُئِلَها على غير وجهها فلا يُعطِها ، في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها : من الغنم في كل خمسٍ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخَاض ، فإن لم تكن بنتُ مخاض فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لَبُون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَةٌ إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئة ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة ففي كل أربعين بنتُ لَبُون ، وفي كل خمسين حِقَّة ، فإن تَبايَنَ أسنانُ الإبل فبلغت الصدقة عليه جَذَعة ، وليست عنده جَذَعة وعنده حِقَّة ، فإنها تُقبَل منه ويَجعَل[1] معها شاتين إن استَيْسَرَتا ، أو عشرين درهماً ، فإن بَلَغت الصدقةُ عليه حِقَّةً ، وليست عنده ، وعنده جَذَعة ، فإنها تُقبَل منه ويعطيه المُصَدِّق شاتين أو عشرين درهماً ، فإذا بلغت الصدقةُ عليه حِقَّةً ، وليست عنده إلا ابنة لَبُون ، فإنها تُقبَل منه ، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً ،

---

= البيهقي (٨٦/٤) من طريق يونس بن محمد المؤدِّب ، عن حماد بن سلمة ، قال : أخذتُ هذا الكتاب من ثُمَامة ، عن أنس : أن أبا بكر كتب له ، وكذا رواه أبو داود (١٥٦٧) ، والنسائي (١٨/٥) من حديث حمَّاد بن سلمة قال : أَخذتُ من ثُمامة كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس . =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ويعطي» نسخة .

ومن بلغت الصدقةُ عليه ابنةَ لَبُون ، وليست عنده بنت لَبُون ، وعنده حِقَّة ، فإنها تُقبَل منه ويعطي الـمُصَدِّقُ معها شاتين أو عشرين درهماً ، فإن بلغت الصدقةُ عليه بنت لَبُون ، وليست عنده وعنده ابنة مَخَاض ، فإنها تُقبَل منه ، ويُعطِي معها شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت الصدقةُ عليه بنتَ مَخَاض ، وليست عنده إلا ابنة لَبُون ، فإنها تُقبَل منه ، ويعطي الـمُصدِّقُ شاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت الصدقةُ عليه بنتَ مَخَاض ، وليست عنده ، وعنده ابنُ لَبُون ذكرٌ ، فإنه يؤخذ منه وليس معه شيءٌ ، ومن لم يكن عنده إلا أربعٌ من الإبل ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاةٌ .

وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة ، شاةٌ واحدةٌ ، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومئة إلى مئتين ، ففيها شاتانِ إلى مئتين ، فإذا زادت واحدةً إلى ثلاث مئة ، ففي كل مئةٍ شاةٌ ، ولا يُخرَج في الصدقة هَرِمةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تَيْس ، إلا أن يشاء الـمُصَدِّق ، ولا يُجمَع بين متفرِّق ، ولا يُفرَّق بين مجتمع خَشْيةَ الصدقة ، وما كان من خليطَينِ فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة ، فإذا نقصت سائمةُ الغنم من أربعين شاةً شاةً واحدة ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُّها .

وفي الرِّقَة ربعُ العُشُور ، فإن لم يكن مال إلا تسعينَ ومئةَ درهمٍ ، فليس فيها صدقة إلا أن يشاءَ ربُّها .

إسناد صحيح ، كلهم ثقات .

١٩٨٦- حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا معاذ بن المثنَّى ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، حدثنا عبد الله بن المبارَك ، عن يونس ، عن ابن شِهاب ، قال :

هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كَتَبَ في الصدقة ، هو عند آل عمر بن الخطَّاب . قال ابن شِهاب : أَقرأَنيها سالمُ بن عبد الله بن عمر ، فوَعَيتُها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمرُ بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين أُمِّرَ على المدينة ، فأَمَر عُمَّالَه بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك ، فأَمَرَ الوليدُ عمَّالَه بالعمل بها ، ثم لم يزل الخلفاءُ يَأمرون بذلك بعده ، ثم أَمر بها هشامٌ ابنَ هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين ، وأمرَهم بالعمل بما فيها ولا يَتعدَّونَها ، وهذا كتاب تفسيرها : لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقةُ حتى تبلغ خمسَ ذَوْدٍ ، فإذا بلغت خمساً ففيها

---

١٩٨٦- قوله : «حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧٠) ، والحاكم (٣٩٣/١) ، وأخرجه أيضاً أبو داود (١٥٦٨ و١٥٦٩) ، والترمذي (٦٢١) ، وأحمد (٤٦٣٢) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه في خمس من الإبل شاة . . . الحديث بطوله ، ويقال : تفرد بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه ، قاله الحافظ [ «التلخيص» : ١٥١/٢ ] .

شاة ، حتى تَبلُغَ عشراً ، فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان حتى تَبلُغَ خمسَ عشرةَ ، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاثُ شياهٍ حتى تبلغ عشرين ، فإذا بلغت عشرين ففيها أربعُ شياهٍ حتى تبلغ خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين أَفرضَتْ ، فكان فيها فريضةٌ : بنتُ مخاضٍ ، فإن لم تُوجَد ابنة مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ ، حتى تبلغ خمساً وثلاثين ، فإذا بلغت ستّاً وثلاثين ففيها بنت لَبُون حتى تبلغ خمساً وأربعين ، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حِقَّةٌ طَرُوقةُ الجمل ، حتى تبلغ ستين ، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جَذَعةٌ ، حتى تبلغ خمساً وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لَبُون ، حتى تبلغ تسعين ، [ فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الجمل ، حتى تبلغ عشرين ومئة ](١) ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاثُ بناتِ لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة ، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها حِقَّة وبنتا لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة ، فإذا كانت أربعين ومئة ففيها حِقَّتان وبنت لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومئة ، فإذا كانت خمسين ومئة ففيها ثلاث حِقَاق ، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئة ، فإذا بلغت ستين ومئة ففيها أربعُ بناتِ لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وستين ومئة ، فإذا كانت سبعين ومئة ففيها حِقَّةٌ وثلاث بنات لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومئة ، فإذا كانت ثمانين ومئة ففيها حِقَّتان وبنتا لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومئة ، فإذا كانت تسعين ومئة ففيها

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وألحق في هامش (غ) بعلامة «صح صح» .

ثلاث حِقَاق وبنت لَبُون ، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة ، فإذا كانت مئتين ففيها أربعُ حِقَاق أو خمس بنات لَبُون ، أيُّ السِّنين وُجِدَت فيها أُخذت على عِدَّة ما كتبنا في هذا الكتاب ، ثم كل شيء من الإبل على ذلك يُؤخَذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب .

ولا يؤخذ من الغنم صدقةٌ حتى تبلغ أربعين شاةً ، فإذا بلغت أربعين شاةً ففيها شاةٌ ، حتى تبلغ عشرين ومئة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها شاتان ، حتى تبلغ مئتين ، فإذا كانت شاةً ومئتين ففيها ثلاثُ شِيَاهٍ ، حتى تبلغ ثلاث مئة ، فإذا زادت على ثلاث مئة شاة فليس فيها إلا ثلاثُ شِياهٍ ، حتى تبلغ أربعَ مئة شاةٍ ، فإذا بلغت أربع مئة شاة ففيها أربعُ شِيَاهٍ ، حتى تبلغ خمس مئة شاة ، فإذا بلغت خمسَ مئة شاة ففيها خمس شِيَاه ، حتى تبلغ ستَّ مئة شاة ، فإذا بلغت ست مئة شاة ، ففيها ستُّ شِياهٍ حتى تبلغ سبع مئة شاة ، فإذا بلغت سبع مئة شاةٍ ، ففيها سبعُ شِيَاه ، حتى تَبلُغَ ثمانِ مئة شاةٍ ، فإذا بلغت ثمانِ مئة شاةٍ ، ففيها ثمانِ شِيَاهٍ ، حتى تبلغ تسع مئة شاة فإذا بلغت تسع مئة شاة ففيها تسعُ شِيَاه ، حتى تبلغ ألفَ شاةٍ ، فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشرُ شِيَاه ، ثم في كلِّ ما زادت مئةَ شاةٍ ، شاةٌ[1] .

(١) سلف برقم (١٩٨٣) .

١٩٨٧- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هَرِم، أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري حدثه:

أن عمر بن عبد العزيز حين استُخلِفَ أرسل إلى المدينة يَلتمِسُ عهدَ النبي ﷺ في الصدقات، فَوُجِدَ عند آل عمرو بن حَزْم كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حَزْم في الصدقات، ووُجِد عند آل عمر بن الخطَّاب كتاب عمر إلى عُمَّاله في الصدقات بمثل كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حَزْم، فأَمر عمرُ بن عبد العزيز عمالَه على الصدقات أن يأخذوا بما في ذَيْنِكَ الكتابينِ، فكان فيهما في صدقة الإبل: فإذا زادت على التسعين واحدةً ففيها حِقَّتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على العشرين ومئة واحدةً ففيها ثلاثُ بنات لَبُون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت الإبل أكثرَ من ذلك، فليس فيما لا يَبْلُغُ العَشْرَ منها شيءٌ حتى يبلغ العَشْر.

## [باب لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِي]

١٩٨٨- حدثني أبو بكر محمد بن القاسم بن أحمد الصُّوفيُّ الشيخ الصالح يعرف بوليد، - بمصر -، حدثنا أبو عبد الرحمن النَّسائيُّ، حدثنا قُتَيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي الرِّجال، عن عُمَارة بن غَزِيَّة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري

---

١٩٨٨- قوله: «حدثنا ابن أبي الرِّجال عن عُمارة بن غَزِيَّة» الحديث أخرجه أحمد (١١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٢٨)، والنسائي (٩٨/٥)، وسكت عنه أبو =

عن أبيه ، قال : سَرَّحَتْني أُمي إلى رسول الله ﷺ ، فأتيتُه فقعدت ، فاستَقبَلَني وقال : «مَن استَغنَى أَغناه الله ، ومن استَعَفَّ أعفَّه الله ، ومَن استَكفَّ كَفَاه الله ، ومَن سَأَلَ وله قيمةُ أُوقِيَّةٍ فقد أَلْحَفَ» .

فقلت : ناقتي الياقوتةُ خيرٌ مِن أُوقيَّة ، فرجعتُ ولم أَسأله(١) .

١٩٨٩- حدثنا أبو شَيْبة عبد العزيز بن جعفر ، حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّميُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، حدثنا إسرائيلُ ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «لا تَحِلُّ الصدقةُ لغَنيٍّ ، ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(٢) .

---

= داود والمنذري ، ورجال إسناده ثقات ، وعبد الرحمن بن محمد أبي الرِّجال المذكور في إسناده قد وثَّقه أحمد والدارقطني وابن مَعين ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ربما أَخطأَ .

وقوله : «فقد أَلْحفَ» قال الواحدي : الإلحاف في اللغة : هو الإلْحاح في المسألة .

١٩٨٩- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ» الحديث أخرجه النسائي (٩٩/٥) ، وابن ماجه (١٨٣٩) ، وابن حبان (٣٢٩٠) ، والحاكم (٤٠٧/١) . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٤٤) و(١١٠٦٠) و(١١٠٦١) ، وابن حبان (٣٣٩٠) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٩٠٨) و(٩٠٦١) ، وهو حديث صحيح .

١٩٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعيُّ

(ح) وحدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا إبراهيم بن مُجشِّر

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة

(ح) وحدثنا أحمد بن عمرو بن عثمان الـمُعَدَّل بواسط ، حدثنا عمار بن خالد التَّمَّار ، قالوا : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حَصِين ، عن سالم بن أبي الـجَعْد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَحِلُّ الصدقة لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ» .

١٩٩١- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا قيس وأبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي حَصِين ، بهذا مثله .

١٩٩٢- حدثنا ابن عيَّاش ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سفيان الثَّوْري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن رَيْحان بن يزيد

---

= وقوله : «ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ» الـمِرَّة : بكسر الميم وتشديد الراء ، قال الـجَوْهري : الـمِرَّة : القُوَّة وشدة العقل ، ورجل مَرير ، أي : قوي ذو مِرَّة ، وقال غيره : الـمِرَّة : القوة على الكسب والعمل ، وإطلاق الـمِرَّة هنا ، وهي القوة ، مقيَّد بالحديث الذي بعده ، أعني قوله : «ولا لقويٍّ مكتسِب» فيؤخذ من الحديثين : أن مجرَّد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قُرِنَ بها الكسب .

وقوله : «سَوِي» أي : مستوي الـخَلْق ، قاله الجوهري ، والمراد : استواءُ الأعضاء وسلامتها ، قاله الشَّوْكاني .

١٩٩٢- قوله : «عن رَيْحان بن يزيد ، عن عبد الله عمرو» الحديث أخرجه أبو =

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «لذي مِرَّةٍ قويٍّ»(١).

١٩٩٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلَمة

عن جابر، قال: جاءَت رسولَ الله ﷺ صدقةٌ، فركِبَه الناس، فقال: «إنها لا تَصلُحُ لغنيٍّ، ولا لصحيح سَوِيٍّ، ولا لعاملٍ قويٍّ».

١٩٩٤- حدثنا عُمر بن أحمد بن علي القَطَّان، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة، حدثنا عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عُبيد الله ابن عَدِيٍّ بن الخِيَار

أخبرني رجلان: أنهما أَتيَا النبيَّ ﷺ في حِجَّة الوَدَاع، يسألانِه ما بيديه من الصدقة، فرفع فيهما البصرَ وخفضَه، فرآهما جَلْدينِ، فقال: «إنْ شئتما أعطيتُكما منها، ولا حَظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكتسِبٍ»(٢).

---

= داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) وحسَّنه، وذكر أن شعبة لم يرفعه، وفي إسناده رَيْحان بن يزيد وثَّقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول، وقال بعضهم: لم يصحَّ إسناد هذا الحديث، وإنما هو موقوفٌ على عبد الله بن عمرو.

١٩٩٤- قوله: «عن عُبيد الله بن عَدِي بن الخِيار» الحديث أخرجه أحمد (١٧٩٧٢)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي (٩٩/٥)، وقال أحمد: هذا أَجْوَدُها إسناداً. =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٥٣٠) و(٦٧٩٨)، وهو حديث صحيح.
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٧٢) و(١٧٩٧٣) و(٢٣٠٦٣) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٠٧)، وهو حديث صحيح.

## [باب بيان ما يجوز من أَخْذ الصدقة]

١٩٩٥- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الوليد البُسْريُّ، حدثنا عبد الوهّاب، حدثنا أيوب، عن هارون بن رِئاب، عن كِنانةَ بن نُعيم

عن قَبِيصةَ بن مُخَارق، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أَستعينُه في حَمَالةٍ، فقال: «أَقِمْ عندنا، فإما أن نتحمَّلَها، وإما أن نُعِيْنَك، واعلَمْ أن المسألة لا تَصلُحُ إلا لأحد ثلاثة رجال: رجل تَحَمَّلَ حَمالةً عن قوم، فسأل حتى يُؤدِّيَها ثم يُمسِك، ورجل أصابته جائحةٌ أَذهَبَت ماله، فسأل حتى يصيب سِدَاداً من عيش -أو قِواماً من عيش- ثم يُمسِك، ورجل أصابته حاجَةٌ[1] حتى يَشهَدَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَا، أو من ذوي الصلاح من قومه، أنْ قد حَلَّتْ له المسألةُ، وما سوى ذلك من المسائل سُحْتٌ يأكله صاحبه سُحتاً يا قبيصةُ»[2].

---

= وقوله: «مكتسِب» أي: يكتسب قَدْرَ كفايته، وفيه دليل على أنه يُستَحبُّ للإمام أو المالك الوعظُ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحلُّ لغنيٍّ ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ، ويكون ذلك برِفقٍ.

١٩٩٥- قوله: «عن قَبِيصة بن مخارق» الحديث أخرجه أحمد (١٥٩١٦)، ومسلم (١٠٤٤)، والنسائي (٥/٨٨)، وأبو داود (١٦٤٠). =

---

(١) في الأصول: «جائحة» والمثبت من نسخة في هامش (غ).

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٩١٦) و(٢٠٦٠١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٣) و(٤٩٥)، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٦) و(٤٨٣٠).

١٩٩٦- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا أَبي ، حدثنا سفيان ، عن هارون بن رِئاب ، عن كِنَانة بن نُعيم

---

= وقوله : «حَمَالة» بفتح الحاء المهملة : وهو ما يتحمَّلُه الإنسان ويلتزمه في ذمَّته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البَيْن ، وإنما تَحِلُّ له المسألة بسببه ، ويُعطَى من الزكاة بشَرْط أن يستدين لغير معصية .

وقوله : «رجل» يجوز فيه الجرُّ على البدل ، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف .

وقوله : «جائحة» هي ما اجتاح المالَ وأَتلفه إتلافاً ظاهراً كالسَّيل والحريق .

وقوله : «قِواماً» بكسر القاف : وهو ما تقوم به حاجته ويستغني به ، وهو بفتح القاف : الاعتدال .

وقوله : «سِداداً» هو بكسر السين : ما تُسَدُّ به الحاجة والخَلَل ، وأما السَّداد بالفتح ، فقال الأَزهري : هو الإصابة في النُّطق والتدبير والرأي .

وقوله : «من ذوي الحِجا» بكسر الحاءِ المهملة مقصورٌ : العقل ، وإنما جعل العقلُ معتبراً لأن من لا عقلَ له لا تحصل الثِّقةُ بقوله ، وإنما قال : «من قومه» لأنهم أَخبرُ بحاله وأعلم لباطن أمره ، والمال مما يَخْفَى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيراً بحاله ، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثةٍ على الاعتبار ، وقد ذهب إلى ذلك ابن خُزَيمة وبعض أصحاب الشافعي ، وقال الجمهور : تُقبَل شهادة عَدْلَين كسائر الشهادات غير الزنى ، وحملوا الحديث على الاستحباب .

وقوله : «فاقة» ، قال الجوهري : الفاقةُ : الفقر والحاجة .

وقوله : «فسُحْت» بضم السين وسكون الحاء المهملتين ، ورُوِيَ بضم الحاء : وهو الحرام ، وسُمِّي سُحتاً لأنه يَسحَت ، أي : يمحق ، كذا في «النَّيل» .

عن قَبِيصة بن المُخَارق ، قال : تَحَمَّلتُ بحَمَالةٍ ، فأَتيتُ النبيَّ ﷺ أسأله فيها ، فقال : «نؤدِّيها عنك ، ونخرجُها من نَعَمِ الصدقة -أو إذا جاءت نعم الصدقة- ثم قال : يا قَبِيصةُ ، إن المسألة حَرُمت إلا لثلاثة : رجل تَحمَّل بحَمالةٍ[1] فحَلَّت له المسألة حتى يُؤَدِّيهَا ثم يمسك ، ورجل أصابته حاجة[2] وفاقَةٌ حتى يشهدَ -وقال سفيان مرةً : حتى يتكلَّمَ[3]- ثلاثة من ذوي الحِجَا من قومه : أنْ قد أصابه فقرٌ وحاجةٌ ، فحلَّت له المسألة حتى يَجِدَ قِواماً من عيش -أو سِداداً من عيش- ، ورجل أصابته جائحةٌ فاجتاحت ماله ، فحَلَّت له المسألة ، حتى يصيبَ سِداداً من عيش -أو قِواماً من عيش- ثم يُمسِك ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْت» .

١٩٩٧- حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارِسْتانيُّ ، حدثنا محمد بن سهل بن عَسْكَر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر والثَّوري جميعاً ، عن زيد بن أَسلَم ، عن عطاء بن يَسارٍ

عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَحِلُّ المسألة لغنيٍّ إلا لخمسة : العامل عليها ، والغازي في سبيل الله ، والغارم ، أو الرجل اشتراها بمالِه ، أو مسكين تُصدِّقَ عليه فأَهدَى لغنيٍّ»[4] .

---

(١) جاء في نسخة هامش (غ) : «حمالة» .
(٢) في نسخة بهامش (غ) : «جائحة» .
(٣) في الأصول : «تكلم» .
(٤) هو في «مسند» أحمد (١١٥٣٨) ، وهو حديث صحيح .

١٩٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن زيد بن أَسلَمَ ، بإسناده نحوه .

## [باب الغِنَى الذي يُحرِّم السؤالَ]

١٩٩٩- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا أبو مَعْمَر ، قال : حدثنا عبد الوارث ، حدثني الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَة

عن علي أن النبي ﷺ قال : «مَن سأل مسألَةً عن ظَهْر غِنىً ، استَكثَر بها من رَضْف جهنَّم» قالوا : يا رسول الله ، وما ظَهرُ الغِنى؟ قال : «عَشاءُ ليلةٍ» .

وعمرو بن خالد متروكٌ .

٢٠٠٠- حدثنا عثمان بن جعفر بن اللَّبّان ، حدثنا محمد بن إبراهيم النبيرة[١] ، حدثنا محمد بن إسماعيل الجَعْفَريُّ ، حدثنا عبد الله بن سَلَمة بن أسلمَ ، عن عبد الرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة ، عن أبيه

عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَن سأل الناسَ عن ظَهْر

---

١٩٩٩- قوله : «عن عاصم بن ضَمْرة عن علي» قال المُنذِري : ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (١٢٥٣) ، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٠١) ، وإسناده جيد[٢] .

---

(١) في الأصول : «النيري» والمثبت من نسخة بهامش (غ) . انظر «الألقاب» لابن حجر ٢١٧/٢ ، و«توضيح المشتبه» ٣٤٥/١ .

(٢) قلنا : قد فات الحافظَ المنذريَّ رحمه الله أن للحديث علَّةً فحكم على ظاهر الإسناد عندهما ، فإن الحسين بن ذكوان -أو الحسن بن ذكوان كما في «المسند»- كان يسقط من إسناده أحياناً عمرو بن خالد ، وهو متروك كما قال الدارقطني .

غِنىً ، جاء يوم القيامة في وجهه خُمُوشٌ - أو خُدوش-» قيل : يا رسول الله ما الغِنى؟ قال : «خمسون درهماً ، أو قِيمتُها من الذهب» .

ابن أسلم ضعيف .

٢٠٠١- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي أبو عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَديُّ ، حدثنا أبو شيخ الحَرَّاني ، حدثنا موسى بن أَعْيَن ، عن بكر بن خُنَيس ، عن أبي شَيْبة ، عن القَاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تَحِلُّ الصدقة لرجلٍ له خمسون درهماً» .

أبو شَيْبة : هو عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وبَكْر بن خُنَيس ضعيف .

٢٠٠٢- حدثنا أبو هريرة الأَنْطَاكي ، حدثنا أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن بَكر بن فضيل ، حدثنا محمد بن مُصعَب ، حدثنا حماد ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه

عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «مَن سأَل الناس وهو غنيٌّ ، جاء يوم القيامة وفي وجهه كُدُوح وخُدُوش» فقيل : يا رسول الله ، ما غِناهُ؟ قال : «أربعون درهماً ، أو قِيمتُها ذهباً»(١) .

٢٠٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا أبو كُرَيب ، قالا : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن حَكِيم بن جُبير

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٧٥) و(٤٢٠٧) ، وهو حديث حسن .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم، حدثنا أبو كُريب، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن حَكِيم بن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه

عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «خمسون درهماً».

الأول[1] وَهمٌ قولُه: «عن أبي إسحاق»، وإنما هو حَكيم بن جُبير وهو ضعيف، تركه شعبةُ وغيره.

٢٠٠٤- قُرِئَ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمعُ، حدَّثكم إسحاق بن أبي إسرائيل أبو يعقوب المَرْوَزي، حدثنا شَرِيك بن عبد الله، عن حَكِيم بن جُبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، [عن أبيه][2]

عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «من سأل وله غِنىً جاء يومَ القيامة[3] وفي وجهه كُدُوح، أو خُدوش أو خُموش» قيل: وما غِنَاه يا رسول الله؟ قال: «خمسون درهماً، أو قيمتُها من الذهب».

---

٢٠٠٤- قوله: «عن حَكيم بن جُيبر، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد»، حديث عبد الله بن مسعود أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٦٢٦)، وابن ماجه (١٨٤٠)، والترمذي (٦٥١)، والنسائي ٩٧/٥] بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يُغْنِيه جاءت مسألتُه يوم القيامة خُدوشاً أو كُدوشاً في وجهه». قالوا: يا رسول الله وما غِنَاه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابُها من الذهب»، وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي: فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يُحدِّث عن حَكيم بن جُبير، فقال سفيان: حدَّثنَاه زُبَيد عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد.

---

(١) في نسخة على هامش (غ) قبل هذا: «قال الشيخ».

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ٣٢٦/١٠.

(٣) قوله: «يوم القيامة» لم يرد في الأصول، وأثبتناه من نسخة بهامش (غ).

حَكيم بن جُبَير متروك .

٢٠٠٥- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد السلام بن حَرْب ، عن الحجَّاج ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه

أن عليّاً وعبد الله قالا : لا تَحِلُّ الصدقةُ لمن له خمسون درهماً ، أو قيمتُها من الذهب .

## [باب تعجيل الصدقة قبل الحَوْل]

٢٠٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا عُبيد بن يَعيش ، حدثنا يونس بن بُكَير ، حدثنا ابن إسحاق ، عن أبي الزِّناد ، عن الأَعرج

عن أبي هريرة ، قال : أَمَر رسول الله ﷺ بالصدقة ، فقيل له : مَنَعَ ابنُ جَمِيل ، وخالدُ بن الوليد ، والعباسُ بن عبد المطَّلب ، فقال رسول الله ﷺ : «ما نَقَمَ ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيراً فأَغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تَظلِمون خالداً ، قد احتَبَسَ أدراعَه وأَعبُدَه[1] في سبيل الله ، وأما العباس فهي عليَّ ومثلُها معها ، هي له»[2] .

٢٠٠٧- حدثنا جعفر بن محمد الصَّنْدلي ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَراني ، حدثنا شَبَابة

---

٢٠٠٦- قوله : «عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) ] بألفاظ مختلفة .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «اعتُدَه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٢٨٤) ، وابن حبان (٣٢٧٣) .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا علي بن شُعيب، حدثنا شَبَابة، حدثنا وَرْقاء، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ عُمَرَ ساعياً على الصدقة، فمنع ابنُ جميلٍ، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أن يكون فقيراً فَأغناهُ الله، وأما خالد فإنكم تَظلِمون خالداً، وقد احتَبَس أدراعَه وأعتادَه في سبيل الله، وأما العباس فعَمُّ رسول الله، فهي عليَّ ومثلُها معها» ثم قال: «أما شَعَرتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه» أو «صِنْو الأَب».

٢٠٠٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي، حدثنا عليُّ بن شعيب، حدثنا أبو رجاءٍ المسيَّب بن الأسود، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجَّاج بن دينار، عن الحكم بن عُتَيْبة، عن حُجَيَّة بن عَدِي

عن عليٍّ: أن عباساً سأل النبيَّ ﷺ: أيُعجِّل[1] زكاة ماله قبل مَحِلِّها؟ فرخَّص له في ذلك[2] [3].

---

٢٠٠٨- قوله: «عن علي أن عباساً» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨) وابن ماجه (١٧٩٥)، والحاكم (٣٣٢/٣)، والبيهقي (١١١/٤)، وفيه اختلاف ذكره الدارقُطني، ورَجَّحَ إرساله، وكذا رجَّحه أبو داود، وقال الشافعي: لا أدري أَثَبَت أم لا؛ يعني هذا الحديث، ويشهد له ما أخرجه البيهقي (١١١/٤) عن علي، أن النبي ﷺ قال: «إنَّا كنا احتَجْنا فأَسلَفَنا العباسُ صدقة عامين» رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، ويَعضُدُه أيضاً =

---

(١) جاء في هامش (غ): «أن يجعل» نسخة.

(٢) وقع بعد هذا في نسخة بهامش (غ): «هذا الحديث مختلف في إسناده».

(٣) هو في «مسند» أحمد (٨٢٢)، وهو حديث حسن.

وانظر رقم (٢٠١٠) من طريق حُجْر العدوي عن علي.

٢٠٠٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، بهذا

أن النبي ﷺ قال : «إنا قد أَخَذْنا من العباس صدقةَ العامِ عامَ الأول» .

خالفه إسرائيلُ ، فقال : عن حُجْر العَدَوي عن عليٍّ .

٢٠١٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا إسحاق ابن منصور السَّلُولي ، حدثنا إسرائيل ، عن حَجَّاج بن دينار[1] ، عن حُجْر العَدَوي

عن عليٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ لعمر : «إنّا قد أَخَذْنا من العباس زكاةَ العامِ عامَ الأول» .

٢٠١١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن عُبيد بن عُتبة ، حدثنا وليد بن حمّاد ، حدثنا الحسن بن زياد ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ، عن موسى بن طَلْحة

---

= حديث أبي هريرة المذكور ، وهذه الأحاديث وما بعدها تدلُّ على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين ، إلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، وقال مالك ورَبيعة وسفيان الثَّوْري وداود وأبو عبيد بن الحارث : إنه لا يجزئ حتى يَحُولَ الحَوْل ، واستدلُّوا بالأحاديث التي فيها تعليق الوجوب بالحول ، وتسليم ذلك لا يضرُّ من قال بصحة التعجيل ، لأن الوجوب متعلِّق بالحول بلا نزاع ، وإنما النِّزاع في الإجزاء قبله .

---

(١) زاد هنا في المطبوع : «عن الحكم» ولم ترد هذه الزيادة في شيء من أصولنا الخطية ولا في «إتحاف المهرة» (١١/٣٣٥) ، وقد أخرجه الترمذي (٦٧٩) عن القاسم بن دينار ، عن إسحاق بن منصور السَّلُولي ، به - فذكر فيه الحكم بن جَحْل بين الحجاج بن دينار وحُجْر ، وقال : حديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاجِ عندي أصحُّ من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار . قلنا : وحُجْر العدوي لا يعرف إلا في هذا الحديث ، ويغلب على ظننا أن بعض الرواة غلط في اسمه ، وأنه هو حُجية بن عَدِي .

عن طلحة ، أن النبي ﷺ قال : «يا عمرُ ، أمَا علمتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟ إنَّا كنا احتَجْنا إلى مال ، فتعجَّلْنا من العباس صدقة ماله لسنتين» .

اختلفوا على الحَكَم في إسناده ، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسلٌ .

٢٠١٢- حدثنا محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق ، حدثنا إبراهيم ابن محمد بن نائلةَ الأصبهاني ، حدثنا محمد بن المغيرة ، حدثنا النُّعمان بن عبد السلام ، عن محمد بن عُبيد الله ، عن الحَكَم ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس ، قال : بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عُمرَ ساعياً ، قال : فأتى العباسَ يطلب صدقةَ ماله ، قال : فأَغلَظَ له العباس ، فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «إنَّ العباس قد أَسلَفَنا زكاة ماله العامَ والعامَ المقبل» .

٢٠١٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ومحمد بن جعفر المَطِيريُّ ، قالا : حدثنا أبو خُراسان محمد بن أحمد بن السَّكَن ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا مِنْدَل ابن علي ، عن عُبيد الله ، عن الحكم -وقال المَطِيري : عن عُبيد الله بن عمر ، عن الحكم- عن مِقسَم

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ عُمرَ على الصدقة ، فرجع وهو يَشْكُو العباسَ ، فقال : إنه منعني صدقتَه ، فقال النبي ﷺ : «يا

---

٢٠١٣- قوله : «مِنْدل بن علي» قال أبو حاتم : شيخ ، وقال أبو زُرْعة : ليِّن ، وقال أحمد : ضعيف ، وقال العِجْلي : جائز الحديث يتشيَّع .

عُمرُ ، أمَا علمتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟ إنَّ العباس أَسلَفَنا صدقةَ عامين في عامٍ» .

كذا قال : عُبيد الله بن عمر ، وإنما أراد محمدَ بن عُبيد الله ، والله أعلم .

٢٠١٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبد الله بن عمر ابن أَبانَ ، حدثنا أبو داود ، عن شريك ، عن إسماعيل ، عن سليمان الأَحْوَل

عن أبي رافع : أن النبيَّ ﷺ بعث عُمرَ ساعياً ، وكان بينه وبين العباس شيءٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : «أمَا علمتَ أن عمَّ الرجل صِنْوُ أبيه؟ إن العباس أَسلَفَنا صدقةَ(١) العامِ عامَ الأول» .

٢٠١٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شَيْبان -يعني ابن فَرُّوخ- ، حدثنا أبو أُميَّة بن يَعلى ، حدثنا أبو الزِّناد ، عن الأَعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تمرة ، فإنها تَسُدُّ من الجائع ما تسدُّ من الشبعان»(٢) .

٢٠١٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا بِشْر بن الوليد ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي حمزة ، عن عامرٍ

---

٢٠١٥- قوله : «حدثنا أبو أُمية بن يعلى» أبو أمية بن يعلى : هو إسماعيل ، ضعَّفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا تحلُّ الرواية عنه إلا للخواصِّ ، روى عن هشام بن عُرْوة وأبي الزِّناد ، وعنه الصَّلْت بن مسعود وغيره .

٢٠١٦- قوله : «عن أبي حمزة ، عن عامر» الحديث أخرجه الترمذي (٦٥٩) ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمونٌ الأعور =

---

(١) في (غ) : «صدقة ماله» .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/٣١١ و٤/١٤٠٦ و٥/١٦٧٨ .

عن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في المال حقّاً سوى الزكاة» ثم تلا هذه الآية: ﴿ليس البِرَّ أن تُوَلُّوا وُجُوهَكم﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٧٧](١).

٢٠١٧- حدثنا عبدُ الله، حدثنا منصور بن أبي مُزاحِم أبو نَصْر، حدثنا شَريك، عن رجل، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبيِّ ﷺ، مثله.

٢٠١٨- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا يوسفُ القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي عَمرو بن حِمَاس -أو عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عَمرو بن حِمَاس- عن أبيه، قال: كنت أَبيع الأَدَمَ والجِعابَ، فمَرَّ بي عمر بن الخطاب، فقال لي: أَدِّ صدقة مالِك. فقلت: يا أمير المؤمنين، إنما هو في الأَدَم. قال: قَوِّمْه، ثم أَخْرِجْ صدقته(٢).

## [باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق]

٢٠١٩- أخبرني أحمد بن عَبْدان الشِّيرازي فيما كتب إليَّ، أن محمد بن موسى الحارِثي حدَّثهم، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن بَحْر الكِرْمانيُّ، حدثنا الليث بن حماد الإصْطَخريُّ، حدثنا أبو يوسف، عن غُورك بن الحِصْرِم أبي عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

---

= يُضعَّف، وروى بَيَان وإسماعيل بن سالم عن الشَّعْبي هذا الحديث قولَه، وهذا أصحُّ.

---

(١) سلف برقم (١٩٥٣).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٢٩/١، والبيهقي ١٤٧/٤ وسنده حسن.

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «في الخيل السائمةِ في كلِّ فرسٍ دينار»[1] .

تفرد به غُورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ، ومَن دونَه ضعفاء .

٢٠٢٠- حدثنا محمد بن المُعَلَّى الشُّونيزِيُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله المُخَرِّمي ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق

عن حارثة بن مُضَرِّب ، قال : إن قوماً من أهل مصرَ أَتَوْا عُمرَ بن الخطاب ، فقالوا : إنا قد أَصَبْنا كُراعاً ورقيقاً ، وإنا نُحِبُّ أن نُزكِّيه . قال : ما فعله صاحبايَ قبلي ، ولا أفعلُه حتى أستشير . فشاوَرَ أصحابَ محمد ﷺ ، فقالوا : حسن . وسكت عليٌّ ، فقال : ألا تتكلَّمُ يا أبا الحسن؟ فقال : قد أَشاروا عليك ، وهو حسنٌ إن لم يكن جزيةً راتبةً يؤخذون بها بعدك . قال : فأَخَذ من الرقيق عشرةَ الدراهم ، ورَزَقَهم جَريبين من بُرٍّ كلّ شهر ، وأخذ من الفَرَس عشرة دراهم ، ورزقه عشرة أَجْربةٍ من شعير كلّ شهر ، وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم ، ورَزَقَها ثمانية أَجْربة من شعير كلّ شهر ، وأَخذ من البَراذِين خمسة دراهم ، ورَزَقَها خمسة أَجْربة من شعير كل شهر[2] .

---

٢٠٢٠- قوله : «عن حارثة بن مُضرِّب : أن قوماً من أهل مصر» الحديث أخرجه أحمد (٨٢) ، قال في «مجمع الزوائد» (٦٨/٣) : رواته كلهم ثقات . وكذا ما بعده .

---

(١) أخرجه البيهقي ١١٩/٤ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٢) و(٢١٨) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٠٦٤) و(٢٠٦٥) .

قال أبو إسحاق : فلقد رأيتُها جزيةً تُؤخَذ من أَعطِيَاتنا زمان الـحَجَّاج ، وما نُرزَقُ عليها .

قال الشيخ : الـمُقرِف من الخيل : دون الجواد .

٢٠٢١- حدثنا الحسنُ بن أحمد بن صالح ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبَّار ، حدثنا أبو خَيْثَمة ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عن حارثة ، قال : جاء ناسٌ من أهلِ الشام إلى عمر ، فقالوا : إنا أَصَبْنا أموالاً : خيلاً[1] ورقيقاً ، نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاةٌ وطُهورٌ . فقال : ما فعله صاحبايَ قبلي فأَفعلَه . فاستشار أصحابَ النبي ﷺ وفيهم عليٌّ ، فقال : هو حسنٌ إن لم تكن جزيةً يؤخذون بها من بعدِك راتبةً .

٢٠٢٢- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا الـمُحارِبي ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا عبد الله بن نُمَير ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم

عن عليٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «عَفَوتُ لكم عن الخيل والرَّقيق ، وليس فيما دون المئتين زكاةٌ»[2] .

---

٢٠٢٢- قوله : «عَفَوْت لكم عن الخيل والرَّقيق» أخرجه أبو داود (١٥٧٤) ، والترمذي (٦٢٠) ، والنسائي (٥/٣٧) عن أبي عَوَانة ، عن أبي إسحاق ، عن =

---

(١) في (غ) : «وخيلاً» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧١١) و(٩١٣) و(١٢٣٣) و(١٢٦٧) و(١٢٦٩) وهو حديث صحيح .

وقد سلف برقم (١٩٢٤) من طريق الحارث عن علي .

٢٠٢٣- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ، حدثنا علي بن داود، حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَب، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ، عن عُبيد الله بن عمر، عن أبي الزِّناد، عن الأَعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في الخيل والرَّقيق صدقة، إلا أنَّ في الرقيق صدقةَ الفِطْر»[١].

٢٠٢٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، حدثني عمِّي، أخبرني مَخْرَمَة بن بُكير، عن أبيه، عن عِراك بن مالك، قال:

---

= عاصم بن ضَمْرة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَفَوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقَة». قال أبو داود: روى هذا الحديثَ الأعمشُ عن أبي إسحاق كما رواه أبو عَوَانة، ورواه أبو معاوية وإبراهيم بن طَهْمان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روى عنهما، وقال الحافظ: إسناد هذا الحديث حسن.

٢٠٢٣- قوله: «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ليس في الخيل» حديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٤٦٣) و(١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي ٥/٣٥ و٣٦]، وفيه دليل على أنه لا زكاةَ في الخيل والرقيق.

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٥٥).
وسيأتي بعده من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة.

سمعت أبا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ : «ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقةُ الفِطْر»(١) .

٢٠٢٥- حدثنا محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن محمد بن رِشْدين ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، حدثني جعفر ابن رَبِيعة ، عن عِرَاك بن مالك

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا صدقةَ على الرجل في فرسِه ولا في عَبْدِه إلا زكاةُ الفطر» .

١/٢٠٢٦- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أُسامة ، عن أُسامة بن زيد ، قال : أخبرني مكحول ، عن عِرَاك بن مالك

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على المَرْءِ المسلم صدقةٌ في فرسِه ، ولا في عَبْدِه ، ولا وَلِيدتِه» .

٢/٢٠٢٦- قال أُسامة بن زيد : وحدثنا سعيد بن أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثلَه .

٢٠٢٧- حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القَزَّاز ، حدثنا موسى

---

٢٠٢٧- قوله : «جعفر بن سعد بن سَمُرة» قال ابن حَزْم : رواته -يعني : من =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٩٥) و(٧٤٥٥) و(٧٧٥٧) و(٩٢٨١) و(٩٣١٤) و(٩٤٥٥) و(٩٥٧٨) و(٩٥٧٩) و(١٠٠٥٤) و(١٠٠٧٥) و(١٠١٨٦) و(١٠١٨٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) و(٢٢٥٠) و(٢٢٥١) و(٢٢٥٢) و(٢٢٥٣) و(٢٢٥٤) و(٢٢٥٦) و(٢٢٥٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٧١) و(٣٢٧٢) ، وبعضهم يزيد على بعض .

وسيأتي برقم (٢/٢٠٢٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة .

ابن هارون بن عبد الله ، حدثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جُنْدُب ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن خُبَيب بن سليمان بن سَمُرة بن جندب ، عن جعفر بن سعد بن سَمُرة بن جندب ، عن خُبيب بن سليمان بن سَمُرة بن جُنْدُب ، عن أبيه

عن سَمُرَة بن جندب : بسم الله الرحمن الرحيم ، من سَمُرة بن جُندُب إلى بنيه ، سلامٌ عليكم ، أما بعدُ : فإن رسول الله ﷺ كان يأمُرُنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم[1] تِلادٌ له ، وهم عَمَلَةٌ ، لا يريد بيعهم ، فكان يأمرنا أن لا نُخرِجَ عنهم من الصدقة شيئاً ، وكان يأمرنا أن نُخرِجَ من الرَّقيق الذي يُعَدُّ للبيع[2] .

## [باب في قَدْرِ الصدقة فيما أخرجت الأرض وخَرْص الثمار]

٢٠٢٨- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد النَّقَّاش المقرئ ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحَجَّاج بن رِشْدِين ، حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفي ، حدثنا صالح بن موسى الطَّلْحي ، حدثنا منصور بن المعتمر ، عن إبراهيم ، عن الأسود

---

= جعفر بن سعد إلى سَمُرة- مجهولون ، وتبعه ابن القَطَّان فقال : ما من هؤلاء من يعرف حاله ، وقد جَهَدَ المحدثون فيهم جهدَهم ، وهو إسناد يُروَى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزَّار منها نحو المئة ، وقال عبد الحق الأَزْدي : خُبيب ضعيف ، وليس جعفر ممن يُعتمَد عليه ، وقال الذهبي في «الميزان» : وبكل حال هذا إسناد مظلم لا يَنهَضُ بحكم ، وقال الشيخ عبد الغني : وجعفر بن سعد وخبيب ووالده سليمان ، ذكرهم ابن حبان في «ثقاته» .

٢٠٢٨- قوله : «غير صالح بن موسى وهو ضعيف الحديث» قال الشيخ في =

---

(١) في الأصول : «الذي هو» ، والمثبت من نسخة في هامش (غ) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٠٢٩) و(٧٠٤٧) وإسناده ضعيف .

عن عـائشـة ، قـالت : جَـرَت السُّنَّة من نبي الله ﷺ في صَـداق النساء اثنتا عَشْرةَ[1] أُوقِيَّة ، الأُوقِيَّة أربعون درهماً ، فذلك ثمانون وأربع مئـة ، وجَـرَت السُّنة من نبي الله ﷺ في الغُسْل من الجنابة صاع ، والوضـوء رِطْلان[2] ، والصاع ثمانية أَرطال ، وجَرَت السُّنة من نبي الله ﷺ فيما أخرجت الأرض : الـحِنْطة والشعير والزبيب والتمر ، إذا بلغ خمسةَ أَوسُق ، الوَسْق : ستون صاعاً ، فذلك ثلاث مئة صاع بهـذا الصاع الذي جَرَت به السُّنة[3] .

لم يروه عن منصور بهذا الإسناد غيرُ صالح بن موسى الطَّلْحي ، وهو ضعيف الحديث .

---

= «الإمام» : هو صالح بن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عُبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه فقال : منكر الحديث جداً لا يُعجبُني حديثه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : منكر الحديث ، وقال الدارقُطني في كتاب «العلل» : هذا حديث اختُلِفَ فيه على موسى بن طلحة ، فرُوِيَ عن عطاء بن السائب ، فقال الحارث ابن نَبْهان عن عطاء : عن موسى بن طلحة عن أبيه ، وقال خالد الواسطي عن عطاء : عن موسى بن طلحة أن النبي عليه السلام ، مرسل ، ورُوي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه ، ورواه الحكم بن عُتَيبة وعبد الملك بن عُمَير وعمرو بن عثمان بن مَوْهَب عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل ، وقيل : عن موسى بن طلحة عن عمر ، قيل : عن موسى بن طلحة عن أنس ، وقيل : عن موسى بن طلحة مرسل ، وهو أَصحُّها كلها .

---

(١) في الأصول : «اثنا عشر» .
(٢) في الأصول : «رطلين» .
(٣) سيأتي برقم (٢١٣٧) مختصراً .

٢٠٢٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البُنْدار، حدثنا موسى بن إسحاق الأَنْصاريُّ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَاربيُّ، حدثنا صالح بن موسى، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: جَرَت السُّنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أَوساقٍ زكاةٌ، والوَسْق: ستون صاعاً، فذلك ثلاث مئة صاعٍ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وليس فيما أَنْبَتَت الأرض من الخُضَر زكاةٌ[1].

٢٠٣٠- حدثنا أبو الأسود عُبيد الله[2] بن موسى بن إسحاق الأنصاري، حدثنا جعفر بن محمد الشِّيرَازيُّ، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أَواقٍ صدقةٌ، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقةٌ، ولا فيما

---

٢٠٣٠- قوله: «عن أبي سعيد الخُدْري» الحديث رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أَوسُق صدقة»، وفي لفظ لمسلم (٩٧٩)(٥): «ليس في حَبٍّ ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسةَ أَوسُق»، وأعاده من طريقه وقال في آخره: «غير أنه قال بدل التَّمْر: ثَمَر» يعني بالمثلَّثة، فعُلِمَ أن =

---

(١) قوله: «وليس فيما أنبتت الأرض.. إلخ» سلف برقم (١٩٠٨).

(٢) وقع في الأصول: «عبد الله» بالتكبير، والصواب ما أثبتناه كما جاء في نسخة على هامش (غ)، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣٥٢/١.

دون خمسة أَوساقٍ صدقة» والوَسْق : ستون صاعاً[1] .

٢٠٣١- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ ، حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سَلَمَة المَخْزومي ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «ما كان بَعْلاً أو سَيْلاً أو عَثَرِيّاً ، ففي كل عشرةٍ واحدةٌ»[2] .

٢٠٣٢- حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب ، حدثنا عمِّي ، أخبرني يونس ، عن ابن شِهاب ، عن سالم عن أبيه : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ فيما سَقَت السماءُ والأنهار والعيون وكان عَثَرياً العُشر ، وما سُقِيَ[3] بالنَّضْح نصف العشر[4] .

٢٠٣٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا ابن أبي

---

الأول بالمثنَّاة ، وزاد أبو داود (١٥٥٩) فيه : «والوَسْق ستون مختوماً»[5] ، وابن = ماجه (١٨٣٢) : «والوَسق ستون صاعاً» .

٢٠٣١- قوله : «عاصم بن عمر» هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم ، ضعيف الحديث .

٢٠٣٢- قوله : «عن سالم عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري (١٤٨٣) ، وأبو داود (١٥٩٦) ، بألفاظ مختلفة .

---

(١) سلف برقم (١٨٩٩) .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٨٦) ، وهو وإن كان فيه عاصم بن عمر -وهو ضعيف- يصحُّ بما بعده .

(٣) في نسخة بهامش (غ) : «وما كان يسقى» .

(٤) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٨٥) و(٣٢٨٧) .

(٥) وقيده في الرواية الثانية عنده ، فقال : مختوماً بالحجاجي ، قال في «بذل المجهود» : أي معلماً عليه بعلامة الحجاج بن يوسف حين كان والياً على الكوفة .

مريم، حدثنا ابن لَهِيعة، أخبرني يزيد بن أبي حَبيب، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه: أن رسول الله ﷺ فرض في البَعْل وفيما سَقَت السماءُ والأنهار والعيون العُشرَ، وفيما سُقِيَ بالنَّضح نصفَ العشر.

٢٠٣٤- حدثنا أبو بكر، قال: سمعت الرَّبيع يقول: سمعت الشافعي يقول: البَعْل: الذي بلغت أصولُه الماءَ.

٢٠٣٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر

عن عمر، قال: فيما سَقَت السماءُ والأنهار والعيون العُشْرُ، وما سُقِيَ بالرِّشاءِ نصف العشر.

٢٠٣٦- حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا عليُّ بن مسلم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني موسى بن عُقْبة، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كَتَبَ رسولُ الله ﷺ إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبدِ كُلاَل ومن معه من اليمن من مَعافِرَ وهَمْدان: إنَّ على المؤمنين صدقةَ العَقَار عُشْرُ ما سَقَى العين وسَقَت السماء، وعلى ما سَقَى الغَرْبُ نصف العشر.

٢٠٣٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى، حدثنا ابن وَهْب، أخبرني عمرو بن الحارث، قال: حدثني أبو الزُّبير

---

٢٠٣٧- قوله: «أنه سمع جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه أبو داود (١٥٩٧)، وأخرجه أحمد (١٤٦٦٧)، ومسلم (٩٨١)، والنسائي (٥/٤١)، قريبٌ من هذا. =

أنه سمع جابرَ بن عبد الله يَذكُر أن رسول الله ﷺ ، قال : «فيما سَقَتِ الأنهار والعيون العشرُ ، وفيما سُقِيَ بالسانية نصف العشر» .

٢٠٣٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سعيدُ بن سليمان ، حدثنا عبَّاد بن العَوَّام

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزُّهْري ، عن أبي أُمامة بن سهل

عن أبيه ، قال : أَمَرَ رسول الله ﷺ بصدقةٍ ، فجاءَ رجل من هذا السُّخَل بكبائسَ - قال سفيان : يعني الشِّيص- فقال رسول الله ﷺ : «من جاء بهذا؟» وكان لا يجيءُ أحدٌ بشيءٍ إلا نُسِبَ إلى الذي جاء به ، فنزلت : ﴿ولا تيَمَّمُوا الخَبِيثَ منه تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة : ٢٦٧] قال : ونَهَى رسول الله ﷺ عن الجُعْرور ، ولَون الحُبَيْق أن يؤخذا في الصدقة .

---

= وقوله : «بالسانية» هي البعير الذي يُستَقى به الماءُ من البئر ، ويقال له : الناضح ، يقال منه : سَنَا يَسْنُو سَنواً : إذا استقى به .

٢٠٣٨- قوله : «من هذا السُّخَل» السُّخَل بضم السين المهملة وفَتح الخاء المعجمة : الشِّيص من التمر عند أهل المدينة ، والشِّيص : هو تمر لا يشتدُّ نواه ولا يقوى ، وقد لا يكون له نَوىً ، أو هو الرَّديء من البُسْر ، وكبائسُ :جمع كِبَاسة ، وهي العِذْق ، وفي الفارسية : خُوشَه خُرْما ، وقوله : «الجعرور» هو ضرب من الدَّقَل ، أَردأ التمر ، وقوله : «لون الحُبَيق» بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف ، قال في «القاموس» : حُبَيق كزبير : تمرٌ دَقَل .

قال الزهري : لونينِ من تمر المدينة . وقال يوسف : إلا نَسَبُوه .

٢٠٣٩- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا الرَّمَادي ، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي ، بإسناده مثلَه .

٢٠٤٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن زيادٍ الفقيهُ ، حدثنا محمد بن يحيى (ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالا : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا سليمان بن كثيرٍ ، حدثنا الزُّهْري ، عن أبي أُمامة ابن سهل بن حُنَيف

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن لونينِ من التمر : الجُعْرور ، ولون الحُبَيق . قال : كان الناس يَتيمَّمون شرَّ ثمارهم فيُخرِجونها في الصدقة ، فنُهو عن لونينِ من التمر ، ونزلت : ﴿ولا تَيَمَّموا الخبيثَ منه تُنفِقون﴾[ البقرة : ٢٦٧ ] .

وقال يوسف : قال هشام بن عبد الملك : سليمان قال : عن أبيه ، وقد قاله من كان معه في المجلس .

وصله أبو الوليد عن سليمان بن كثير ، وأَرسَلَه عنه غيره .

٢٠٤١- حدثنا أبو طالبٍ الحافظ ، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى

---

٢٠٤٠- قوله : «حدثنا الزهري ، عن أبي أمامة» وأخرج أبو داود (١٦٠٧) عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجُعْرور ولون الحُبَيق ، أن يُؤخَذا في الصدقة . قال الزهري : تَمرَينِ من تمر المدينة . وسكت عنه أبو داود والمنذري ، ورجال إسناده رجال الصحيح .

البِرْتيُّ ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ومحمد بن كثير ، قالا : حدثنا سليمان بن كثير ، عن الزُّهري

عن أبي أُمامة بن سهل قال : كان الناس يَتيَمَّمُون شَرَّ[1] ثمارهم ، ويخرجونها في الصدقة ، فنهى رسول الله ﷺ عن لَونينِ ، ثم ذكر نحوه . ولم يقولا : عن أبيه .

أرسله مسلم ومحمد بن كثير .

٢٠٤٢- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، أخبرني عبد الجليل بن حُميد اليَحْصُبي ، أنه سمع الزهري يقول :

حدثني أبو أُمامة بن سهل بن حُنَيف في[2] هذه الآية التي قال الله تعالى : ﴿ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منه تُنفِقُون﴾ [البقرة : ٢٦٧] ، قال : هو الجُعْرور ، ولون ابن الحُبَيق ، فأَبَى رسولُ الله ﷺ أن يقبلَهما في الصدقة .

---

٢٠٤٢- قوله : «عبد الجليل بن حُميد اليَحصبي» الحديث أخرجه النسائي (٥/٤٣) ، وفي إسناده عبد الجليل بن حُميد اليحصبي ولا بأس به ، وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوَه الترمذي (٢٩٨٧) وقال : حسن صحيح غريب من حديث البراءِ ، قال في قوله تعالى : ﴿ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منه تُنفِقُون﴾ نزلت فينا معشرَ الأنصار ، كنا أصحابَ نخل ، فكان الرجل يأتي من نخله على قَدْر كثرته وقِلَّته ، وكان الرجل يأتي بالقِنْو والقِنْوين فيعلقه في المسجد ، وكان أهل الصُّفَّة ليس لهم طعام ، فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْوَ =

---

(١) في الأصول : «بشر» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .
(٢) لفظة : «في» لم ترد في الأصول ، وأثبتناها من نسخة بهامش (غ) .

٢٠٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز الأُمَامي[١] ، حدثنا ابن شِهَاب الزهري ، عن سعيد بن المُسيّب

عن عَتَّاب بن أَسيد ، قال : أَمَرَني رسول الله ﷺ أن أَخرُصَ أعناب ثقيف خَرْصَ النخل ، ثم تُؤدَّى زكاته زبيباً ، كما تُؤدَّى زكاة النخل تمراً[٢] .

خالفه الواقدي ، رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز فزاد في الإسناد : المِسْوَر بن مَخْرَمة .

---

= فضربه بعصاه فسقط البُسْر والتمر فيأكل ، وكان ناس ممن لا يَرغَبُ في الخير يأتي بالقِنْو فيه الشِّيص والحَشَف والقِنوُ قد انكسر فيعلِّقه ، فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيُّها الذين آمنوا أَنفِقُوا من طَيِّبات ما كَسَبتُم ومِمَّا أَخرَجْنا لكم من الأرض ولا تَيَمَّمُوا الخبيثَ منه تُنفِقون ولَستُم بآخِذِيه إلا أن تُغمِضُوا فيه﴾ قال : إنْ أَحدُكم أُهدِي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماضٍ وحياءٍ ، قال : فكنَّا بعد ذلك يأتي أحدُنا بصالح ما عنده .

٢٠٤٣- قوله : «عن سعيد بن المسيب ، عن عتَّاب بن أَسيد» وأخرجه الترمذي (٦٤٤) ، وابن ماجه (١٨١٩) عن عتَّاب بن أَسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يَخرُص عليهم كرومهم وثمارهم ، وأخرج أبو داود (١٦٠٣) ، والترمذي (٦٤٤) أيضاً عنه قال : أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُخرَصَ =

---

(١) تحرف في المطبوع إلى : الأيامي .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٧٨) و(٣٢٧٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وانظر ما سيأتي بعده من طريق المسور بن مخرمة عن عتاب بن أسيد ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٠٤٤- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقِديُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ، عن الزُّهْري ، عن سعيد ابن الـمُسَيِّب ، عن عَتَّاب بن أَسيد

قال الواقِديُّ : وحدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزُّهري ، عن سعيد ابن الـمُسيب ، عن الـمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ

عن عَتَّاب بن أَسيد قال : أَمَر رسولُ الله ﷺ أن نَخرُصَ أعناب ثقيفٍ كخَرْص النخل ، ثم تُؤدَّى زَبيباً كما تُؤدَّى زكاة النخل تمراً .

٢٠٤٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الصَّوَّاف وأبو بكر الشافعي ، قالا : حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا الـحُميدي ، حدثنا عبد الله بن رجاءٍ ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سعيد بن الـمُسيّب ، عن عَتَّاب بن أَسيد

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن صالح كِيلَجة ،

---

= العنب كما يُخرَص النخل ، فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقةُ النخل تمراً ، ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عَتَّاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهرٌ ؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر ، ومات عتَّاب يوم مات أبو بكرٍ ، وسَبَقَه إلى ذلك ابن عبد العزيز ، وقال ابن السَّكَن : لم يُرْوَ عن رسول الله ﷺ من وجهٍ غير هذا ، وقد أخرجه المؤلف بسند فيه الواقدي ، فقال : عن سعيد بن المسيب عن الـمِسْور بن مَخْرَمة عن عتَّاب بن أَسيد ، وقال أبو حاتم : الصحيح عن سعيد ابن الـمُسَيِّب : أن النبي ﷺ أَمَرَ عتَّاباً ، مرسل ، قلت : والواقدي ضعيف جداً .

حدثنا عبد العزيز بن السَّرِيِّ، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيّب

عن عَتَّاب بن أَسيد: أن النبي ﷺ أَمَر بخَرْص العنب كما تُخرَص النخل، فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقةُ النخل تمراً.

تابعهم محمد بن صالح التَّمَّار وابن أخي الزهري عن الزهري، ورواه الواقدي عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزُّهري عن سعيد بن المسيّب عن المِسْوَر بن مَخْرَمةَ عن عَتَّاب بن أَسِيد.

٢٠٤٦- حدثنا علي بن محمد المِصْري، حدثنا مِقْدام بن داود، حدثنا خالد بن نِزَار، حدثنا محمد بن صالح التَّمَّار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيّب

عن عَتَّاب بن أَسيد: أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرْم: إنها تُخرَص كما تُخرَص النخل، ثم تُؤدَّى زكاته زبيباً كما تؤدَّى زكاة النخل تمراً.

تابعه عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن الزُّهري:

٢٠٤٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا المُزَني، قال: قال الشَّافعي: أخبرنا عبد الله ابن نافع، عن محمد بن صالح، عن الزهري، عن ابن المُسَيّب

عن عَتَّاب بن أَسيد: أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكَرْم، ثم ذكر مثله سواءً.

٢٠٤٨- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأَزْديُّ ، وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلول ، قالا : حدثنا الزُّبير بن بَكَّار ، حدثني عبد الله ابن نافع ، عن محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن الـمُسَيّب

عن عَتَّاب بن أَسِيد : أن النبي ﷺ كان يَبعَثُ على الناس من يَخرُصُ كرومهم وثمارَهم .

٢٠٤٩- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الصَّقْر ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق الـمُسَيِّبي ، قالا : حدثنا عبد الله ابن نافع ، قال : حدثني محمد بن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب

عن عَتَّاب بن أَسيد : أن النبي ﷺ أمره أن يَخْرُصَ العنب زبيباً كما يُخرَص التمر .

٢٠٥٠- قُرِئَ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع ، حدَّثكم أبو خَيْثمة ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : أَفاءَ الله خيبرَ على رسوله ، فأَقَرَّهم رسول الله ﷺ وجعلها بينه وبينهم ، فبَعَث عبدَ الله بن رَوَاحة فخَرَصها عليهم ، ثم قال : يا معشر اليهود ، أنتم أبغضُ الخلق إليَّ ، قتلتم أنبياءَ الله ، وكذبتم على الله ، وليس يَحمِلُني بُغْضِي إياكم أن أَحِيفَ عليكم ، قد خَرَصتُ عشرين ألف وَسْقٍ من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن أَبيتُم فلي ، قالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أَخَذْناها ، قال : فاخرجوا عنَّا(١) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٩٥٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٠٥١- [ حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الله بن الصَّقر ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ومحمد بن إسحاق الـمُسَيَّبي ، قالا : حدثنا عبد الله ابن نافع ، حدثني محمد بن صالحٍ ، عن ابنِ شِهَاب ، عن سعيد بن الـمُسيِّب

عن عَتَّاب بن أَسِيد : أن النبي ﷺ أَمَر أن يُخْرَص العنب زبيباً كما يُخرَص التمر ][1] .

٢٠٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى

وحدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجويهِ ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جُرَيج ، عن الزهري ، عن عُرْوة

عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأْن خيبرَ ، قالت : وكان النبيُّ ﷺ يَبعَثُ ابن رَوَاحة إلى اليهود ، فيَخرُص النخل حين يَطِيبُ أول الثمرة[2] قبل أن يؤكل منها ، ثم يُخيِّر يهود أيأخذونها بذلك الـخَرْص ،

---

٢٠٥٢- قوله : «حدثنا ابن جُريج عن الزهري» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٠٦) ، وفيه واسطة بين ابن جريج والزهري ، ولفظه عن ابن جريج قال : أُخبِرتُ عن ابن شهاب ، ولم يعرف المخبِر ، وقد رواه عبد الرزاق (٧٢١٩) والمؤلف بدون الواسطة المذكورة ، وابن جريج مدلِّس ، فلعله تركها تدليساً ، وذكر المؤلف الاختلاف فيه .

---

(١) سلف برقم (٢٠٤٣) ، وهذا الحديث لم يرد في الأصول ، وقد ألحق في هامش (غ) بعلامة «صح» وكتب بعده ما نصه : «كذا في أصل شيخنا ، حاشية : الـمُعَلَّم عليه ثابت في الأصل ، والعلامة بخط ابن الأنماطي» .

(٢) في الأصول : «الثمر» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

أو يدفعونها إليهم بذلك الخَرص ، وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تُحصَى الزكاة قبل أن تُؤكَل الثمار وتُفَرَّق[1] .

رواه صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن ابن المُسيّب ، عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومَعْمَر وعُقَيل عن الزهري ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ .

٢٠٥٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن هانئٍ ، حدثنا يحيى ابن مَعِين ، حدثنا حجَّاج بن محمد ، عن ابن جُرَيج قال : أُخبِرتُ عن ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٠٥٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثني عبد الجبار بن سعيد ، حدثني محمد بن صَدَقة ، قال : حدثني محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حَثْمة ، عن أبيه

عن جده سَهْل بن أبي حَثْمة : أن رسول الله ﷺ بعثه خارصاً[2] ،

---

٢٠٥٤- قوله : «عبد الله بن شَبِيب» وهو ليس بالقوي في الحديث . وقوله : «خُرْفة» بالضم : ما يُجنى من الفواكه ، وهذه الأحاديث تدلُّ على مشروعية الخَرْص في العنب والنخل ، وقد قال الشافعي في أَحد قوليه بوجوبه ، مستدلاً بما في حديث عَتَّاب من أن النبي ﷺ أَمر بذلك . وذهب مالك -وروي عن الشافعي- إلى أنه جائز فقط ، وروي عن الشافعي أَيضاً أنه مندوب ، وقال أبو حنيفة : لا يجوزُ ؛ لأنه رَجْمٌ بالغيب .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٥٣٠٥) ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، فإن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من ابن شهاب كما صرح بالرواية التالية ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

(٢) هذا خطأ من عبد الله بن شبيب ، وهو ليس بالقوي ، والصواب عن سهل بن أبي حثمة أنه قال : إن رسول الله ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً ، هكذا رواه إبراهيم بن المنذر عن محمد بن صدقة عند البخاري في «تاريخه الكبير» ٩٧/٤ ، وهو الصواب ، فإن سهلاً كانت سِنُّه عند وفاة النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين .

فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أبا حَثْمة قد زاد عليَّ في الخَرْص ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال : «إنَّ ابن عمك يَزْعُم أنك زدتَ عليه في الخَرْص» ، فقلت : يا رسول الله ، لقد تركتُ له قَدْرَ خُرْفة أهله وما يُطعِم المساكين ، فقال رسول الله ﷺ : «قد زادَكَ ابنُ عمّك وأَنصَفَ» .

## [ باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها ]

٢٠٥٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا أبو أحمد الزّبيري ، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن السُّلمي ، قال : حدثني طلحة بن مُصَرِّف ، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة

عن البراء ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : دُلَّني على عمل يُقرِّبُني من الجنة ويباعدني من النار ، قال : «لئِن كنتَ أَقصرتَ الخطبةَ ، لقد أَعْرَضْتَ المسألةَ ، أَعتِق النَّسَمةَ ، وفُكَّ الرَّقَبةَ» قال : يا رسول الله ، أَوَ ليستا واحداً؟ قال : «لا ، عِتقُ الرقبة(١) أن تَفرَّدَ بعِتْقِها ، وفكَّ الرقبة أن تُعينَ في ثمنها . والمِنْحةُ الوَكُوف ، والفَيْء على ذي الرَّحِم الظالم ، فإن لم تُطِقْ ذلك ، فكفَّ لسانَك إلا من خير»(٢) .

٢٠٥٦- حدثنا علي ، حدثنا أحمدُ ، قال : سمعتُ أبا أحمد الزُّبَيريَّ يقول :

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «النسمة» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٦٤٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٤٣) و(٢٧٤٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٤) ، وهو حديث صحيح .
المنحة الوَكُوف ، أي : الغزيرة اللبن .
والفَيء على ذي الرَّحِم : الرجوع إليه بالإحسان .

جاء سفيان الثَّوري فسأله عن هذا الحديث وأنا حاضر، أو قال: جاءَني سفيانُ الثَّوري فسألني عن هذا الحديث.

٢٠٥٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن سوادةَ، حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن عيسى بن عبد الرحمن بهذا. وزاد: «فأَطعِمِ الجائعَ، واسقِ الظمآنَ، وأْمُرْ بالمعروف، وانْهَ عن المنكر».

٢٠٥٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا وَكِيع

(ح) وحدثنا القاضي أبو العباس أحمد بن عبد الله بن نَصْر بن بُجَير، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البَغَويُّ والعباس بن يزيد البَحْرانيُّ، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ، عن أبي مَعبَد مولى ابن عباس

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بَعَثَ معاذاً إلى اليمن، فقال: «تأتي قوماً أهلَ كتابٍ، فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني[1] رسول الله، فإن هم أَطاعوك لذلك فأَعلِمْهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأَعلِمْهم أن

---

٢٠٥٨- قوله: «عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذاً» حديث ابن عباس أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٣٩٥) و(١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، والترمذي (٦٢٥) و(٢٠١٤)، والنسائي (٥/٢ و٥٥)].

---

(١) في نسخة بهامش (غ): «وأن محمداً».

اللهَ افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وتُرَدُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ، فإيَّاك وكرائمَ أموالهم ، واتَّقِ دعوةَ المظلوم فإنها لا تُحجَبُ» . وقال يعقوب والعباس بن يزيد : «فإنها ليس بينها وبينَ الله حِجابٌ»(١) .

٢٠٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب الرُّخَاميُّ ، حدثنا سعيد بن مَسْلَمة ، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة ، عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صَيْفي ، أنه سمع أبا مَعبَد مولى ابن عباس يقول :

سمعت ابن عباس يقول : لما بَعَثَ رسول الله ﷺ معاذاً نحو اليمن ، قال له : «إنك تَقدَمُ على قومٍ من أهل الكتاب ، فليَكُن أولَ ما تدعوهم إليه توحيدُ الله عز وجل ، فإذا عرفوا ذلك فأَخبِرْهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتهم ، وأخبرهم أن الله فَرَضَ عليهم زكاة أموالهم تُؤخَذ من غنيِّهم فتُرَدُّ على فقيرهم ، فإذا أَقرُّوا بذلك فخذ وَتَوَقَّ كرائمَ أموال الناس»(٢) .

٢٠٦٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عَبْدوس بن بشر ، حدثنا عمر بن علي بن مُقَدَّم ، عن أَشعَث بن سَوَّار ، عن عون بن أبي جُحَيفة

عن أبيه قال : بَعَثَ فينا رسول الله ﷺ ساعياً ، فأَخذ الصدقة من أغنيائنا فقَسَمَها في فقرائنا ، وأَمَر لي بقَلُوصٍ(٣) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٧١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٥٦) .
(٢) في (غ) : «وتوق كرائم أموالهم» .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٤ ، والترمذي (٦٤٩) ، وابن خزيمة (٢٣٦٢) و(٢٣٧٩) .

٢٠٦١- حدثنا يوسف بن يعقوب بن يوسف أبو عمرو، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعثَ، عن عون بن أبي جُحَيفةَ

عن أبيه، قال: بعث رسول الله ﷺ فينا ساعياً، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فرَدَّها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً لا مالَ لي، فأعطاني قَلُوصاً.

٢٠٦٢- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوزي، حدثنا محمد بن عِمْران الهَمْداني، حدثنا هشام بن عُبيد الله، حدثنا سَوَّار بن مصعب، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة

عن عبد الله، قال: لا تُخرَجُ الزكاة من بلدٍ إلى بلد إلا لذي قَرَابةٍ. موقوف.

٢٠٦٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يزيد بن سِنَان، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن زياد بن نُعيم الحَضْرميِّ

عن زياد بن الحارث الصُّدَائيِّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يَبعَثُ إلى قومي جيشاً، فقلت: يا رسول الله، احبسْ جيشك، فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم. فكتبتُ إلى قومي، فجاء إسلامهم وطاعتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صُداءٍ المطاعَ في قومه» قال: قلت: بل مَنَّ الله عليهم وهداهم، قال: ثم جاءَه رجلٌ يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لم يَرْضَ في الصدقات

---

٢٠٦٣- قوله: «عن زياد بن الحارث الصدائي» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أَنعُم الإفريقي، وقد تكلَّم فيه غير واحد.

بحكم نبيٍّ ولا غيره حتى جَزَّأها ثمانية أجزاءٍ ، فإن كنتَ من أهل تلك الأجزاء ، أعطيتُك» .

٢٠٦٤- حدثنا أبو صالح الأَصْبَهانيُّ عبدُ الرحمن بن سعيد بن هارون ، أخبرنا أبو مسعود ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، عن أبي سِنَان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة

(ح) وأخبرنا أبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، قال : وحدثني أبو يعقوب ، عن ابنِ مَهْدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق

عن حارثة بن مُضرِّب : أن قوماً من أهل الشام أَتَوْا عُمَر فقالوا : إنا أَصَبْنا أموالاً وخيلاً ورقيقاً ، وإنا نُحِبُّ أن يكون لنا فيه زكاةٌ وطَهورٌ ، فقال : ما فعله صاحباي(١) فأَفعَلَه -قال إسحاق : ما فعله من كان قبلي فأَفعلَه- . فاستشار الناسَ ، فكان فيمن استشار عليٌّ رضي الله عنه ، فقال : حسنٌ إن لم تكن جزيةً يُؤخَذُ بها مِن بعدِك -قال إسحاق : إن لم يكن مرتبةً لمن بعدك- فوَضَعَ على كل فرس ديناراً(٢) .

٢٠٦٥- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حرب الجُنْدَيسابوريُّ ، حدثنا إسحاق بن سليمان ، حدثنا أبو سِنَان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرة ، قال :

قِدمَ ناس من أهل الشام بخيل ورقيق ، فقالوا لعمر بن الخطاب : خُذْ صَدَقَتها . فقال : ما أعلمُ أحداً فعله قبلي حتى أسألَ ، ثم ذكر نحوه .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «صاحبي» .
(٢) سلف برقم (٢٠٢٠) ، وانظر ما بعده .

٢٠٦٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكَين، حدثنا عاصم بن رجاء بن حَيْوَة، عن أبيه

عن أبي الدَّرداء، قال: قال أبو الدرداءِ يرفع الحديثَ، قال: ما أَحَلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حَرَّمَ فهو حرام، وما سَكَتَ عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله عافيتَه، فإن الله لم يكن نَسِيّاً، ثم تَلاَ هذه الآية: ﴿وما كانَ رَبُّكَ نَسِيّاً﴾ [مريم: ٦٤][1].

آخر كتاب الزكاة

---

(١) أخرجه الحاكم ٣٧٥/٢، والبيهقي ١٢/١٠.

# كتاب زكاة الفطر

٢٠٦٧- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدٍ، حدثنا إبراهيم بن عَتِيق العَبْسيُّ بدمشق، حدثنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا أبو يزيد الخَوْلانيُّ، حدثني سيَّار بن عبد الرحمن الصَّدَفيُّ، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «زكاة الفِطْر طُهْرة للصائم[1] من اللَّغْو والرَّفَث، وطُعْمة للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات»[2].

[ليس فيهم مجروح][3].

---

٢٠٦٧- قوله: «عن عكرمة عن ابن عباس» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (٤٠٩/١) وصححه.

وقوله: «طُهْرة» أي: تطهير لنفس من صام رمضان من اللغو، وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول والرَّفَث، قال ابن الأثير: الرَّفَث هنا: هو الفُحْش من الكلام.

وقوله: «وطُعمة» بضم الطاء: وهو الطعام الذي يؤكل، وفيه دليل على أن الفِطْرة تُصرَف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

وقوله: «من أدَّاها قبل الصلاة» أي: قبل صلاة العيد. =

---

(١) في الأصول: «للصيام»، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٤٩٦/٧، ومصادر تخريج الحديث.

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس.

(٣) هذا القول لم يرد في أصولنا الخطية، وقد كُتب في هامش (غ) بدون علامة صحة أو إشارة إلى نسخة أخرى، لكنه ثبت في نسخة أبي الطيب، و«إتحاف المهرة» ٤٩٦/٧، وفي «نصب الراية» ٤١٦/٢.

٢٠٦٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيدٍ، أخبرني الحسن بن القاسم التَّمَّار، حدثنا علي بن إبراهيم بن الـمُعَلَّى، حدثنا عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين، حدثني أَبي والحسن بن علي، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه

عن علي: أن بعض البادية جاؤُوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: هل علينا زكاةُ الفِطْر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي على كلِّ مسلمٍ صغيرٍ أو كبيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ أو أَقِطٍ».

---

= وقوله: «فهي زكاة مقبولة» المراد بالزكاة صدقةُ الفطر.

وقوله: «فهي صدقة من الصدقات» يعني التي يُتصدَّق بها في سائر الأوقات، وأَمْرُ القَبُول فيها موقوف على مَشِيئة الله تعالى، والظاهر أن من أخرج الفِطْرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها، باعتبار اشتراكهما في تَرْك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب الجمهورُ إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجَزَمُوا بأنها تُجزئُ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يَرُدُّ عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رَسْلان: إنه حرام بالاتفاق، لأنها زكاة فوَجَبَ أن يكون في تأخيرها إثمٌ كما في إخراج الصلاة عن وقتها، قاله الشوكاني [«نيل الأوطار»: ٤/٢٥٥-٢٥٦].

قوله: «ليس فيهم مجروح» رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٠٩) وقال: على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الشيخ في «الإمام»: لم يخرِّج الشيخان لأبي يزيد ولا لسيَّار شيئاً، والحديث أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) أيضاً.

٢٠٦٨- قوله: «عن علي بن الحسين، عن أبيه» قال الشيخ في «الإمام»: وفي إسناده بعض من يُحتَاج إلى معرفة حاله.

٢٠٦٩- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَويهِ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثَّوري، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بزكاة الفِطْر على كل مسلم حرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ[1].

٢٠٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ، حدثنا إسحاق الدَّبَريُّ، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثَّوْري، عن عُبيد الله وابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، مثل حديث ابن زَنْجويهِ سواء.

وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الـجُمَحي، عن عُبيد الله بن عمر، وقال فيه: من المسلمين، وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان وعمر ابن نافع، والـمُعَلَّى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العُمَري، وكثير بن فَرْقَد ويونس بن يزيد، ورُوي عن ابن شَوْذَب، عن أيوب، عن نافع كذلك.

٢٠٧١- حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا يحيى بن المغيرة الـمَخْزوميُّ وأحمد بن الفَرَج، قالا: حدثنا ابن أبي فُدَيك، عن الضحَّاك بن عثمان، عن نافع

---

٢٠٦٩- قوله: «حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه، حدثنا عبد الرزاق» سنده صحيح وكلهم ثقات.

٢٠٧١- قوله: «عن الضحاك بن عثمان عن نافع» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)]، قال الشيخ في «الإمام»: وقد اشتهرت =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨٦) و(٥١٧٤) و(٥٣٠٣) و(٥٣٣٩) و(٥٧٨١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٨٩) و(٣٣٩٠) و(٣٣٩١) و(٣٣٩٢) و(٥٩٤٢) و(٦٢١٤)، و «صحيح» ابن حبان (٣٢٩٩) و(٣٣٠٠) و(٣٣٠١) و(٣٣٠٢) و(٣٣٠٣) و(٣٣٠٤)، وبعضهم يزيد على بعض، وهو حديث صحيح.

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاة الفِطْر من رمضان على كل نفس من المسلمين : حرٍّ أو عبدٍ ، رجلٍ أو امرأةٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

٢٠٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن ، حدثنا محمد بن جَهْضَم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر ، قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً

= هذه اللفظة -أعني قوله : «من المسلمين»- من رواية مالكٍ رضي الله عنه حتى قيل : إنه تَفرَّد بها ، قال أبو قِلابة عبد الملك بن محمد : ليس أحد يقول فيه : «من المسلمين» غير مالك ، وقال الترمذي بعد تخريجه له : زاد فيه مالكٌ : من المسلمين ، وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه : من المسلمين . قال : فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلمٍ ، وعُبيد الله بن عُمَر وحديثه أيضاً عند مسلم(١) ، وأيوب السَّخِتياني وحديثه عند البخاري (١٥١١) ومسلم ، كلُّهم رَوَوْه عن نافع عن ابن عمر ، فلم يقولوا فيه : من المسلمين ، قال : وتَبِعَهُما على هذه المقالة جماعة ، وليس بصحيح ، فقد تابع مالكاً على هذه اللفظة من الثقات سبعة : عمر بن نافع ، والضحاك بن عثمان ، والمعلَّى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير بن فَرْقَد ، وعبد الله بن عمر العُمَري ، ويونس بن يزيد .

٢٠٧٢- قوله : «عمر بن نافع عن أبيه» الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٠٣) .

(١) كذا قال ، مع أن الليث عند البخاري أيضاً برقم (١٥٠٧) ، وعبيد الله بن عمر عنده برقم (١٥١٢) .

من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن العبد والحرِّ ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأَمَر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

٢٠٧٣- حدثنا القاضي المَحاملي ومحمد بن سليمان النُّعْماني ، قالا : حدثنا أبو عُتْبة أحمد بن الفرج ، حدثنا شريح بن يزيد ، حدثنا أَرْطاةُ ، عن المُعَلَّى بن إسماعيل ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفِطْر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، عن كل مسلمٍ صغيرٍ أو كبيرٍ ، حرٍّ أو عبدٍ .

٢٠٧٤- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أبو عُلاَثة محمد بن عَمْرو بن خالد ، حدثنا يحيى بن بُكَير

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا ابن رِشْدِين ، حدثنا ابن بُكَير ، حدثنا الليث ، عن كثير بن فَرْقَد ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «زكاة الفِطْر على كل حرٍّ وعبد من المسلمين ، صاعٌ من تمر أو صاعٌ من شعير» .

---

٢٠٧٣- قوله : «عن المُعَلَّى بن إسماعيل» الحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٣٠٤) في النوع الرابع والعشرين من القسم الأول عنه عن نافع ، عن ابن عمر قال : أَمَر رسولُ الله ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من شعيرٍ من كل مسلم : صغير أو كبير حر أو عبد ، قال ابن عمر : ثم إن الناس جعلوا عَدْلَ ذلك مُدَّينِ من قمح .

٢٠٧٤- قوله : «عن كثير بن فَرْقَد» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤١٠/١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢٠٧٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا أبو داود السِّجِستانيُّ، حدثنا أحمد بن حَنبَل، حدثنا رَوْح، حدثنا عَبد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: فَرَضَ رسول الله ﷺ صدقة الفِطْر على كلِّ مسلم صاعاً من تمرٍ، وذكر الحديث.

٢٠٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهَّاب، أخبرنا عبد الله بن عمر العُمَريُّ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: فَرَضَ رسولُ الله ﷺ صدقة الفطر على كلِّ مسلمٍ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أُنثى، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

٢٠٧٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن المفضل بن إبراهيم الأَشعَري، حدثنا إسماعيل بن هَمَّام، حدثني علي بن موسى الرِّضا، عن أَبيه، عن جدِّه

عن آبائه رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ فرض زكاة الفِطْر على الصغير والكبير، والذكر والأ نثى، ممن يَمُونُون.

---

٢٠٧٧- قوله: «حدثني علي بن موسى الرِّضا، عن أبيه» هذا حديث مرسل، فإن جَدَّ علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وجعفر لم يُدرِك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان، وقال ابن حبان في «الثقات»: يُحتَجُّ بحديثه مالم يكن من رواية أولاده عنه، فإن في حديث ولده مناكيرَ كثيرة. انتهى، وقال الشيخ تقيُّ الدِّين في «الإمام»: لم يَخْلُ بعض رواته من كلام، وبعضهم يُحتَاج إلى معرفة حاله.

٢٠٧٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الـهَمَذاني ، حدثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زُرَارة ، حدثنا عُمير بن عمار الـهَمْداني ، حدثنا الأبيض ابن الأَغرِّ ، حدثني الضحاك بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفِطْر عن الصغير والكبير ، والحرِّ والعبد ممن يَمُونُون .

[ رفعه القاسم ، وليس بقويٍّ ، والصواب موقوف ](١) .

٢٠٧٩- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، قال : سمعت عِدَّةً ، منهم : الضحاك بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كان يُعطِي صدقةَ الفطر عن جميع أهله ، كبيرهم وصغيرهم ، عمَّن يَعُولُ ، وعن رَقِيقه ، وعن رَقِيق نسائه .

---

٢٠٧٨- قوله : «رفعه القاسم وليس بقويٍّ ، والصواب موقوف» القاسم وعُمير لا يُعرَفان بجرح وتعديل ، وكلاهما من أولاد المحدِّثين فإن والد القاسم مشهور بالحديث ، وجدُّ عمير هو أبو الغَرِيف الهَمْداني الكوفي مشهور ، والأبيض بن الأَغر له مناكير ، كذا في «التنقيح» (٢/٢٢٥) ، وقال الشيخ تقيُّ الدِّين في «الإمام» : الأبيض بن الأغر بن الصَّبَّاح ذكره ابن أبي حاتم ولم يُعرِّف بحاله ، ولم يذكر عُمير بن عمّار ، وفي الإسناد من يُحتَاج إلى معرفة حاله .

---

(١) هذا القول لم يرد في أصولنا الخطية ، وقد أُلحق في هامش (غ) بدون أي علامة ، وهو في نسخة أبي الطيب ، و«إتحاف المهرة» ١٠٧/٩ ، و«نصب الراية» ٤١٣/٢ .

٢٠٨٠- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا سالم بن نوح ، عن ابن جُريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن النبي ﷺ بَعَثَ منادياً ينادي في فِجَاج مكة : ألاَ إن زكاة الفِطْر واجبة على كل مسلم ، على كلِّ ذكرٍ وأُنثى ، حُرٍّ وعبدٍ ، وصغيرٍ وكبيرٍ ، مُدَّانِ من قمح ، أو صاعٌ مما سواه من الطعام[1] .

٢٠٨١- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج

عن عَمرو بن شعيب : أن النبي ﷺ بعث صارخاً يَصْرُخ في بطن مكة : ألاَ إن صدقة الفطر ، مثله . وزاد فيه : حاضرٍ أو بادٍ .

٢٠٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا ابن جُرَيج ، قال :

قال عمرو بن شعيب : بلغني أن رسول الله ﷺ أَمر صارخاً يَصرُخ على كلِّ مسلم ، ثم ذكر مثله .

٢٠٨٣- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن مَهْدي ، حدثنا المعتمر ، قال : أَنبأَني علي بن صالح ، عن ابن جُرَيج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

---

٢٠٨٣- قوله : «علي بن صالح ، عن ابن جُرَيج» قال ابن الجَوْزي (٢٤٤/٢) : وعلي بن صالح ضعَّفوه ، قال صحاب «التنقيح» (٢٤٨/٢) : هذا خطأ منه ولا نعلم أحداً ضعَّفه ، لكنه غير مشهور الحال . قال ابن أبي حاتم : =

---

(١) سيأتي برقم (٢٠٨٣) .

عن جدِّه : أن رسول الله ﷺ أمر صائحاً صاح : إنَّ صدقة الفطر حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ ، صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، حرٍّ أو مملوكٍ ، حاضرٍ أو بادٍ ، مُدَّان من قمحٍ ، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمرٍ[1] .

٢٠٨٤- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عبد الله الحدَّاد وحَمْدان بن علي ، قالا : حدثنا داود بن شَبِيب ، حدثنا يحيى بن عَبَّاد السَّعْدي -وكان من خيار الناس- حدثنا ابن جُرَيج ، عن عطاء

---

= علي بن صالح روى عن ابن جريج ، وروى عنه معتمر بن سليمان ، سألت أبي عنه فقال : مجهول لا أعرفه ، وذكر غير أبي حاتم أنه مكي معروف ، وهو أحد العُبَّاد ، وكنيته أبو الحسن ، وروى عن عَمرو بن دينار ، وعبد الله بن عثمان بن خُثَيم ، والأوزاعي ، وعُبيد الله بن عمر وجماعة ، وروى عنه سعيد بن سالم القَدَّاح ، ومعتمر بن سليمان وسفيان الثوري ، وروى له الترمذي في «جامعه» ، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» وقال : يُغرِب ، وتوفي سنة إحدى وخمسين ومئة ، ورواه البيهقي (١٧٣/٤) كذلك عن المعتمر بن سليمان عن علي بن صالح قال : ورواه سالم بن نوح ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، ثم قال : قال الترمذي : سألتُ محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ابن جُرَيج لم يسمع من عمرو بن شعيب . انتهى كلامه ، قاله الزَّيلعي (٢/٤٢٠-٤٢١) .

٢٠٨٤- قوله : «حدثنا يحيى بن عباد السَّعدي» وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (٤١٠/١) عن يحيى بن عباد السعدي ، حدثنا ابن جُريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ صارخاً بمكة ينادي : أن صدقة الفطر حق واجب صاعٌ من شعير أو تمر ، ورواه البزار [٩٠٧- كشف] بلفظ : =

---

(١) سلف برقم (٢٠٨٠) .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أَمَرَ صارخاً ببطن مكة ، مثله سواء ، وزاد : «ألاَ إن الولد للفراشِ ، وللعاهرِ الحَجَرُ»[1] .

٢٠٨٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب ، أخبرنا ابن جريج ، قال : قال عطاء : مُدَّان مِن قمحٍ ، أو صاعٌ من تمرٍ أو شعيرٍ ، الحرُّ والعبدُ فيه سواءٌ .

٢٠٨٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ويحيى بن عبد الله العَطَّاران ، قالا : حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي ، حدثنا ابن عَثْمَة ، حدثنا كَثير بن عبد الله ، حدثني أبي

عن أبيه ، قال : رَتَّبَ رسول الله ﷺ الزكاةَ على المسلم : صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من زبيبٍ ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ[2] .

---

= مُدَّان من قمح أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ، وصحَّحه الحاكم ، ورواه البيهقي (١٧٢/٤) ، وقال : تفرَّد به يحيى بن عباد عن ابن جريج ، وإنما رواه غيره عن ابن جُرَيج عن عطاء من قوله في المُدَّين . وقال : ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٤٣/٢) : وقد تكلَّم العُقيلي في يحيى هذا وضعَّفه ، وكذلك ضعَّفه الدارقُطْني ، وقال الأزدي : منكر الحديث جداً عن ابن جُريج .

٢٠٨٦- قوله : «حدثنا كثير بن عبد الله ، حدثني أبي ، عن أبيه» كثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المُزَني المدني ، قال ابن معين : ليس بشيءٍ ، وقال الشافعي وأبو داود : رُكْن من أركان الكذب ، وضَرَبَ أحمد على حديثه . وقال الدارقطني وغيره : متروك ، وقال أبو حاتم : ليس بالمَتِين ، وقال =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤١٢) ، وسيأتي برقم (٢٠٩٢) أتم من هذا .

٢٠٨٧- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج، حدثنا جدِّي، حدثنا محمد بن عمر الواقِدي، حدثنا عبد الحميد بن عِمْران بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ: أنه أمر بزكاة الفِطْر صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، أو مُدَّينِ من قمح، على كلِّ حاضرٍ وبادٍ، صغيرٍ وكبيرٍ، حرٍّ وعبدٍ(١).

٢٠٨٨- حدثنا أحمد بن علي الدِّيباجي، حدثنا أيوب بن سليمان الصُّغْديُّ، حدثنا يزيد بن عبد ربِّه، حدثنا بقيَّة، عن داود بن الزِّبْرِقان، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقةُ الفِطْر صاعٌ مِن تمرٍ أو صاعٌ مِن شعيرٍ، أو مُدَّان مِن حنطةٍ، عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ، وحرٍّ وعبدٍ»(٢).

---

= النَّسائي: ليس بثقة، وأما الترمذي فروى من حديثه: الصُّلْح جائز بين المسلمين، وصَحَّحه، فلهذا لا يعتمدُ العلماء على تصحيح الترمذي(٣)، وقال ابن عَدِي: عامَّة ما يرويه لا يتابع عليه، قاله الذهبي في «الميزان».

٢٠٨٧- قوله: «محمد بن عمر الواقدي» وهو ضعيف جداً لا يُحتجُّ به.

٢٠٨٨- قوله: «داود بن الزِّبرقان» قال البخاري: حديثه مقاربٌ، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زُرْعة: متروك، وقال أبو داود: ضعيف ترك حديثه.

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس.

(٢) سلف برقم (٢٠٧١).

(٣) فيه نظر، فقد رددت على قول الذهبي هذا في مقدمة كتاب الجامع للترمذي الذي سيصدر قريباً إن شاء الله بتحقيقنا.

٢٠٨٩- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا أَبي ، حدثنا مبارَك بن فَضَالة ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ على الذَّكر والأُنثى ، والحرِّ والعبد ، صدقةَ رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من طعام .

٢٠٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا أبو يوسف القُلُوسيُّ ، حدثنا بكر بن الأسود ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزُّهْري ، عن سعيد بن الـمُسيّب

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ حَضَّ على صدقة رمضان ، على كلِّ إنسانٍ صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً مِن شعيرٍ ، أو صاعاً من قمحٍ(١) .

---

٢٠٨٩- قوله : «حدثنا مبارَك بن فَضَالة» قال صاحب «التنقيح» : وأما مبارَك ابن فضالة فقد حَسَّنَ أمرَه غير واحد من الأئمة ، قال الفَلاَّس : سمعت عفَّان يقول : كان مبارَك بن فضالة ثقة ، وسمعت يحيى بن سعيد القطَّان يُحسِن الثناء عليه ، وسئل أبو زُرْعة عنه فقال : يدلس كثيراً ، فإذا قال : حدثنا ، فهو ثقة . انتهى . والحديث إسناده حسن .

٢٠٩٠- قوله : «حدثنا بكر بن الأسود» بكر بن الأسود تكلَّم فيه الدارقطني ، فقد قال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه ، فقال : صدوق ، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه في روايته عن الزهري ، قال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهري ، وقال ابن عَدِي : هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياءَ خالف فيها الناس ، وقد استَشهَد به البخاري =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١١٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

٢٠٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأَشعَث ، حدثنا الثَّقَفي ، حدثنا هشام ، عن محمد بن سِيرِين

عن ابن عباس ، قال : أُمِرْنا أن نعطيَ صدقةَ رمضان عن الصغير والكبير والحرِّ والمملوك ، صاعاً من طعام ، من أَدَّى بُرّاً قُبِلَ منه ، ومن أَدَّى شعيراً قُبِلَ منه ، ومن أَدَّى زبيباً قُبِلَ منه ، ومن أَدَّى سُلْتاً قُبِل منه . قال : وأحسَبُه قال : ومن أدَّى دقيقاً قُبِل منه ، ومن أدَّى سَوِيقاً قُبِل منه[1] .

٢٠٩٢- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرَّقِّي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الـحُنَيْني ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه

---

= في «الصحيح» ، وروى له في «الأدب» وفي «القراءة خلف الإمام» وروى له مسلم في مقدمة كتابه .

٢٠٩١- قوله : «محمد بن سِيرِين ، عن ابن عباس» قال في «التنقيح» (٢٣٧/٢) : رجاله ثِقاتٌ غير أن فيه انقطاعاً ، قال أحمد وابن الـمَدِيني وابن مَعِين والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وقال ابن أبي حاتم في «علله» (٢١٦/١) : سألت أبي عن هذا الحديث فقال : حديث مُنكَر .

٢٠٩٢- قوله : «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف» كثير هذا مُجمَع على تضعيفه ، ولم يُوافَق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال الشافعي رحمه الله : هو رُكن من أركان الكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، قاله الزَّيْلعي (٤٢٥/٢-٤٢٦) .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

عن جَدِّه ، قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطْر على كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكرٍ وأُنثى ، عبدٍ وحُرٍّ ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أَقِطٍ(١) .

٢٠٩٣- حدثنا الحسين بن حمزة بن الحسين الخَثْعَمِي -من أصل كتابه- حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان ، حدثنا زكريا بن يحيى ابن صَبِيح ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحيُّ ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ زكاة الفِطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بُرٍّ -كذا قال- على كل حرٍّ أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين(٢) .

---

٢٠٩٣- قوله : «سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/٤١٠-٤١١) وصححه ، وكذا البيهقي (٤/١٦٦) ، قال البيهقي : هكذا قاله سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي ، وذِكْر البُرِّ فيه ليس بمحفوظ . وأما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فضعَّفه ابن حبان ، وتعقَّبه صاحب «التنقيح» (٢/٢٣٥) فقال : أما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فروى له مسلم في «صحيحه» . ووثَّقه ابن مَعِين وهو أعلم من ابن حبان ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عَدِي : له أحاديث غرائبُ حِسَان ، وأرجو أنها مستقيمة ، ولكن يرفع موقوفاً ، ويُوصِل مرسَلاً لا عن تَعمُّدٍ .

---

(١) سلف برقم (٢٠٨٦) .
(٢) سلف برقم (٢٠٧١) .

٢٠٩٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا مَكِّي بن عَبْدان ، حدثنا أبو الأَزْهَر ، حدثنا محمد بن شُرَحبيل الصنعاني ، حدثنا ابن جُرِيج ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع أنه أخبره

عن ابن عمر أنه قال : أَمَر رسول الله ﷺ عَمْرو بن حَزْم في زكاة الفطر : نصف صاع من حنطة ، أو صاع من تمر(١) .

٢٠٩٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا حُسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان الناس يُخرِجون صدقةَ الفطرِ في عَهْد رسول الله ﷺ صاعَ شعيرٍ أو تمر أو سُلْت أو زبيب ، فلما كان عمرُ وكَثُرَت الحنطة ، جعل نصفَ صاعِ حنطةٍ مكانَ صاعٍ من تلك الأشياء .

---

٢٠٩٤- قوله : «محمد بن شرحبيل الصنعاني» قال الذهبي في «الميزان» : ضعفه الدارقطني .

٢٠٩٥- قوله : «عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد» الحديث أخرجه أبو داود (١٦١٤) ، والنسائي (٥٣/٥) وأعلَّه ابن الجوزي بعبد العزيز ، قال : قال ابن حبان : كان يحدث عن التوهُّم فسقط الاحتجاجُ به ، وقال صحاب «التنقيح» (٢٤٦/٢) : وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلَّم فيه ، فقد وثقه يحيى بن سعيد القَطَّان وابن مَعِين وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم ، والموثِّقون له أعرف من المضعِّفين ، وقد أخرج له البخاري استشهاداً .

---

(١) سيتكرر برقم (٢٤١٠) .

٢٠٩٦- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المَحَامليُّ وعبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، قالا : حدثنا يعقوب الدَّوْرَقي ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حَكِيم بن حِزام ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح ، قال :

قال أبو سعيد ، وذَكَروا عنده صدقةَ رمضان ، فقال : لا أُخرِج إلا ما كنت أُخرِج على عَهْد رسول الله ﷺ : صاعاً من تمر أو صاعاً من حِنْطة ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أَقِط ، فقال له رجل من القوم : أو مُدَّينِ من قمح؟ قال : لا ، تلك قيمةُ معاوية ، لا أَقبلُها ولا أَعملُ بها(١) .

---

٢٠٩٦- قوله : «قال : قال أبو سعيد ، وذكروا عنده صدقةَ رمضان» حديث أبي سعيد أخرجه الشيخان [ البخاري (١٥٠٥) و(١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٥١٠) ، ومسلم (٩٨٥) ] ، قال : كنا نُخرِج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أَقِط أو صاعاً من زبيب ، وفي رواية : كنا نُخرِج زكاة الفطر إذْ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أَقِط ، فلم نَزَلْ كذلك حتى قَدِمَ علينا معاوية المدينة فقال : إني لأرى مُدَّينِ من سمراءِ الشام تَعدِلُ صاعاً من تمر ، فأَخَذ الناسُ بذلك ، قال أبو سعيد : فلا أزال أُخرِجُه كما كنت أُخرجه . رواه الجماعة [ أبو داود (١٦١٦) و(١٦١٧) و(١٦١٨) ، وابن ماجه (١٨٢٩) ، والترمذي (٦٧٣) ، والنسائي ٥/٥١ و٥٢ ] لكن البخاري لم يذكر فيه «قال أبو =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١١٨٢) و(١١٦٩٨) و(١١٩٣٢) و(١١٩٣٣) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٩٩) - (٣٤٠٦) ، وابن حبان (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٠٩٧- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف الـمَرُّوذي وعثمان ابن أحمد الدَّقّاق ، قالا : حدثنا محمد بن عبيد الله بن الـمُنادِي ، حدثنا أبو بَدْر شجاع بن الوليد ، حدثنا أبو سعيدٍ الذي كان يَسكُن الجزيرة وهو سابق ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْح

عن أبي سعيد الـخُدْري أنه قال : كنا نُخرِج زكاة الفطر يوم الفطر صاعَ طعام ، أو صاعَ تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، فلم نزل نخرجه حتى قَدِمَ علينا معاويةُ من الشام حاجّاً ، أو معتمراً ، وهو يومئذٍ خليفةٌ ، فخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ ، فذكر زكاةَ الفِطْر فقال : إني لأرى مُدَّينِ من سَمْراءِ الشام تَعدِلُ صاعاً من تمر ، فكان ذلك أول ما ذكر الناس المدَّينِ .

٢٠٩٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا الزُّبير بن بَكّار ، حدثنا أبو ضَمْرة ، حدثني داود بن قيس أنه سمع عِيَاض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سعيدٍ نحوه ، وقال : صاعاً من طعام .

٢٠٩٩- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا سفيان ابن عُيَيْنة ، حدثنا ابن عَجْلان ، عن عياض بن عبد الله بن أبي سَرْح

أنه سمع أبا سعيد الـخُدْري يقول : ما أَخرَجْنا على عهد رسول الله

---

= سعيد : فلا أَزال» إلخ ، وابن ماجه لم يذكر لفظة : «أو في شيء منه» ، وللنسائي عن أبي سعيد قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أَقِط ، وهو حُجَّة في أن الأَقِطَ أصل ، كذا في «المنتقى» .

ﷺ إلا صاعاً من دَقِيق ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من سُلْت ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أَقِطٍ .

قال أبو الفضل : فقال لي عليٌّ ابن المديني وهو معنا : يا أبا محمد ، أَحدٌ لا يذكر في هذا الدقيقَ ، فقال : بَلَى هو فيه .

٢١٠٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بن العباس بن أَشرَسَ ، حدثنا سعيد بن الأزهر الواسطي ، حدثنا ابن عُيَينة ، عن ابن عَجْلان ، عن عِياض بن عبد الله

عن أبي سعيدٍ : أن النبي ﷺ قال لهم في صَدَقة الفطر : صاعاً[1] من زبيب ، صاعاً من تمر ، صاعاً من أَقِطٍ ، صاعاً من دَقِيق .

٢١٠١- حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر الخُوارزميُّ ، حدثنا محمد بن مَرْزوق ، حدثنا محمد بن بَكْر ، حدثنا عمر بن محمد بن صُهْبان ، أخبرني ابن شهاب الزُّهْري ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَخرِجُوا زكاة الفطر صاعاً من طعامٍ» قال : وطعامنا يومئذٍ البُرُّ والتمر والزبيب والأَقِط[2] .

٢١٠٢- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أبو الأَشعث ، حدثنا محمد بن بَكْر ، بإسناده نحوه .

---

٢١٠١-قوله : «حدثنا عمر بن محمد بن صهبان» قال أحمد : ليس بشيء ، وقال النسائي والرازي والدارقُطْني : متروك .

---

(١) في نسخة على هامش (غ) : صاعٌ .

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٣) .

٢١٠٣- حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حَيَّة ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن النُّعمان بن راشد ، عن الزُّهْري ، ذكر ثَعْلبةُ ابن صُعَير ، عن أبيه ، أو عن عبد الله بن ثَعْلبة بن صُعَير

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَدُّوا صدقة الفطر صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، أو نصف صاع من بُرٍّ ، عن كلِّ صغيرٍ أو كبيرٍ ، ذكرٍ أو أُنْثى ، حرٍّ أو عبدٍ»(١) .

٢١٠٤- حدثنا أبو بكر محمد بن محمود بن المنذر السَّرَّاج الأَصمُّ -من كتابه- حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حمَّاد بن زيدٍ ، عن النُّعمان بن راشد ، عن الزُّهْري ، عن عبد الله بن ثَعْلبة بن صُعَير -أو عن ثعلبة-

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «أَدُّوا عن كل إنسانٍ صاعاً من

---

٢١٠٣- قوله : «عن الزهري ذكر ثَعْلَبة بن صُعَير عن أبيه» قال الحافظ في «تخريج أحاديث الهداية» (٢٦٩/١) : حديث الزهري أخرجه أبو داود (١٦١٩) و(١٦٢٠) ، وعبد الرزاق (٥٧٨٥) ، والدارقطني والطبراني (١٠٣٨٩) ، والحاكم (٢٧٩/٣) ، ومَدارُه على الزهري عن عبد الله بن ثَعْلبة ، فمِن أصحابه من قال : عن أبيه ، ومنهم من لم يقله ، وذكر الدارقُطْني الاختلاف فيه على الزُّهري ، وحاصله الاختلاف في اسم صحابيِّة ، فمنهم من قال : عبد الله بن ثعلبة ، فقيل : عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير ، وقيل : ابن أبي صُعير ، وقيل : ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعَير . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٦٦٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤١٠) و(٣٤١١) و(٣٤١٢) و(٣٤١٣) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» .

بُرٍّ ، عن الصغيرِ والكبيرِ ، والذَّكَر والأُنثى ، والغنيِّ والفقير ، فأما الغنيُّ فيُزكِّيه الله ، وأما الفقير فيَرُدُّ الله عليه أكثرَ مما أَعطى» .

قال يزيد : فذكرتُه لجرير بن حازم فقال : سمعته من النُّعمان يذكره عن الزهري .

٢١٠٥- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي ، أخبرنا سليمان بن حَرْب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن النُّعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثَعْلبة بن أبي صُعير

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أَدُّوا صاعاً من قمح -أو قال : بُرٍّ- عن الصغير والكبير والذَّكر والأُنثى ، والحُرِّ والمملوك ، والغني والفقير ، أما غنيكم ، فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» .

٢١٠٦- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن بشر بن مطر ، حدثنا خالد بن خِدَاش ، حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد مثلَه ، وقال : «وأَمَّا الفقير ، فيُغْنِيه الله» .

٢١٠٧- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المِصْري ، حدثنا أحمد بن داود المكِّي ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن النُّعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن أبي صُعَير

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَدُّوا صدقةَ الفطر صاعاً من بُرٍّ -أو قمح- ، عن كلِّ رأسٍ صغير أو كبير ، حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، أمَّا غنيُّكُم ، فيُزكِّيه الله ، وأما فقيرُكم ، فيَرُدُّ الله عليه أكثرَ مما أَعطَى» .

٢١٠٨- حدثنا علي بن محمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن جَنَّاد ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا همام بن يحيى ، عن بَكْر الكوفي ، أن الزُّهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢١٠٩- حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئُ ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقي ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا هَمَّام ، عن بكر بن وائل ، عن الزُّهْري ، عن عبد الله بن ثَعْلبة بن صُعَير

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قام خطيباً ، فأَمَرَ بصَدَقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحرِّ والعبد ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، عن كل واحدٍ -أو عن كلِّ رأس- ، أو صاع قمح .

٢١١٠- حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا نُعَيم ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهْري ، عن ابن أبي صُعَير

عن أبي هريرة روايةً أنه قال : زكاةُ الفطر على الغنيِّ والفقير .

ثم قال : أُخبِرتُ عن الزهري .

٢١١١- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا إبراهيم بن مَهْدي ، حدثنا المعتمر ، قال : أنبأَني علي بن صالح ، عن يحيى بن جُرْجَةَ ، عن الزهري

عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صُعَير : أن رسول الله ﷺ خَطَبَ قبل العيد بيومٍ أو اثنين[١] ، فقال : «إنَّ صدقة الفِطْر مُدَّان من بُرٍّ عن كلِّ إنسان ، أو صاعٌ مما سِوَاه من الطعام»[٢] .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يومين» .

(٢) سلف برقم (٢١٠٤) .

٢١١٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن عُزَيْز ، حدثني سَلاَمة ابن رَوْح ، عن عُقَيل بن خالد ، عن عُتْبة بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود ، عن أبي إسحاق الـهَمْداني ، عن الحارث الأَعْور الـهَمْداني

أنه سمع عليَّ بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول : هي صاعٌ مِن تمرٍ ، أو صاع من شعير ، أو صاع من حنطة ، أو سُلْت ، أو زبيب .

٢١١٣- حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان ، حدثنا الحسن بن الصَّبّاح البَزَّاز ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة الفطر : «عن كلِّ صغيرٍ وكبير ، وحرٍّ[1] وعبد نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر» .

كذا حدَّثناه مرفوعاً .

٢١١٤- حدثنا عبد الله بن أحمد المارِسْتانيُّ ، حدثنا الحسن بن البَزَّاز ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، بهذا الإسناد موقوفاً . قال : وهو الصواب .

---

٢١١٤- قوله : «موقوفاً قال : وهو الصواب» قال المؤلف في كتاب «العلل» (١٨٠/٣) : هذا حديث يرويه أبو إسحاق ، واختلف عليه ، فرواه أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقال فيه : نصف صاع من بُرٍّ ، ثم اختلف عنه فرفعه أبو بكر محمد بن عبد الله بن غَيْلان ، عن الحسن بن الصباح البزار ، عن أبي بكر بن عَيَّاش ، ووهم في رفعه ، وغيره يرويه موقوفاً ، ورواه أبو العُمَيْس عتبة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وقال فيه : صاعاً من حنطة ، ووَقَفَه أيضاً ، والصحيح الموقوف .

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «حر» .

٢١١٥- حدثنا محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق، حدثنا أحمد بن رِشْدِين، حدثنا سعيد بن عُفَير، حدثنا الفضل بن الـمُخْتار، حدثني عُبيد الله ابن مَوْهَب

عن عِصْمةَ بن مالك، عن النبي ﷺ في صدقة الفطر: مُدَّان من قمح، أو صاعٌ من شعيرٍ أو تمر أو زبيب، فمن لم يكن عنده أَقِطٌ وعنده لبنٌ، فصاعان من لبنٍ.

٢١١٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الـمَرْوَزيُّ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع، حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عبد الرحمن الأعرَج

عن أبي هريرة، قال: زكاة الفطر على كل حرٍّ وعبد، ذكر وأُنثى، صغير وكبير، فقير وغنيٍّ، صاعٌ من تمر، أو نصف صاع من قمحٍ.

قال معمر: وبلغني أنَّ الزُّهْري كان يرفعه إلى النبي ﷺ (١).

٢١١٧- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوي، حدثنا أبو بَدْر عَبَّاد بن الوليد، حدثنا عَبَّاد بن زكريا الصُّرَيْمي، حدثنا ابن أَرقمَ، عن الزهري، عن قَبِيصة بن ذُؤَيب

---

٢١١٥- قوله: «الفضل بن المختار» الحديث أَعلَّه ابن الـجَوْزي بالفضل بن مختار، قال أبو حاتم: يحدِّث بالأباطيل، وهو مجهول.

---

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٦١)، ورجاله ثقات.
وانظر «مسند» أحمد (٧٧٢٤)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٢٨).
وانظر ما سلف برقم (٢٠٩٠) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

عن زيد بن ثابت ، قال : خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ فقال : «من كان عنده ، فليَتصدَّقْ بنصف صاعٍ من بُرٍّ ، أو صاعٍ من شعير ، أو صاعٍ من تمر ، أو صاع من دَقِيق ، أو صاعٍ من زبيب ، أو صاعٍ من سُلْت»(١) .

لم يروه بهذا الإسناد وهذه الألفاظ غير سليمان بن أَرقَمَ ، وهو متروك الحديث .

٢١١٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جُرَيج ، عن ابن شهاب

عن عبد الله بن ثَعْلبة ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين ، فقال : «أَدُّوا صاعاً من بُرٍّ -أو قمح- بين اثنين ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ ، وصغيرٍ وكبير»(٢) .

٢١١٩- حدثنا أبو ذَرٍّ أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا أبو النَّضْر هاشم بن القاسم ، عن سَلاَّم الطويل ، عن زيد العَمِّي ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صدقةُ الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكرٍ وأُنثى ، يهوديٍّ أو نصرانيّ ، حرٍّ أو مملوكٍ ، نصف صاع من بُرٍّ ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير»(٣) .

سلاَّم الطويل متروك الحديث ، ولم يسنده غيره .

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٤١١-٤١٢ .

(٢) سلف برقم (٢١٠٣) .

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٢١٣٠) من طريق الحسن عن ابن عباس .

٢١٢٠- حدثنا إسماعيل بن علي الخُطَبيُّ ، حدثنا أبو قَبِيصة محمد بن عبد الرحمن ، قال : حدثني عمر بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كان يُخرِج صدقة الفِطْر عن كلِّ حرٍّ وعبد ، صغيرٍ وكبيرٍ ، ذكرٍ وأُنثى ، كافرٍ ومسلم ، حتى إن كان ليُخرِجُ عن مُكاتَبِيه من غلمانه[١] .

عثمان : هو الوَقَّاصي ، متروك .

٢١٢١- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن إسحاق ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثَّوْري ، عن ثَوْر بن يزيد ، عن سليمان بن موسى

عن عطاءِ بن أبي رَباحٍ ، قال : يُطعِمُ الرجلُ عن عبده ، وإن كان مَجُوسيّاً .

٢١٢٢- حدثنا يَزْدادُ بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سعيد الأَشَجُّ ، حدثنا يونس بن بُكَير

عن أبي حَنِيفة قال : لو أنك أعطيتَ في صدقة الفطر هَلِيلَجاً لأجزأكَ .

٢١٢٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عثمان بن صالح الخَيَّاط ، حدثنا بِشْر بن عمر ، قال :

قلت لمالك بن أنس : أعطِني مُدَّ النبي ﷺ ، فدعا به ، فجاءَ به الغلام فأعطانيه ، فأَرَيتُه مالكاً ، فقلت : هذا هو؟ قال : نعم ، هو مُدُّ النبي ﷺ ، ثم قال : لم أُدرِك النبي ﷺ ، وهذا الذي يُتَحرَّى به مُدُّ النبي ﷺ ، قلت : بهذا

(١) انظر رقم (٢٠٧١) مرفوعاً .

تُعطى زكاة العُشور والصَّدَقات والكفَّارات؟ قال : نعم نحن نُعطِي به ، قلت : فأرادَ رجلٌ أن يعطي صدقة رمضان وكفَّارة اليمين بمُدٍّ هو أكبرُ من هذا؟ قال : لا ، ولكن ليُعطِ بهذا المدِّ ، ثم لِيَزِدْ بعدُ ما شاءَ .

٢١٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن محمد الأَشقَر[١] أبو بكر ، حدثنا عِمْران بن موسى الطائي بمكة ، حدثنا إسماعيل بن سعيد الخُراساني

حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي ، قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبدالله ، كم وزنُ صاع النبي ﷺ؟ قال : خمسة أرطالٍ وثُلُث بالعراقي ، أنا حَزَرتُه ، قلت : يا أبا عبد الله خالفتَ شيخ القوم ، قال : من هو؟ قلت : أبو حنيفة ، يقول : ثمانية أرطال . فغضب غضباً شديداً ، وقال : قاتَلَه الله ما أَجرأَه على الله ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلانُ هاتِ صاع جدِّك ، ويا فلانُ هاتِ صاع عمِّك ، ويا فلانُ هات صاعَ جدَّتِك ، قال إسحاق : فاجتمعت آصُعٌ ، فقال مالك : ما تَحْفَظُون في هذه؟ فقال هذا : حدثني أبي ، عن أبيه أنه كان يؤدِّي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثني أبي ، عن أخيه أنه كان يؤدِّي بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، وقال الآخر : حدثني أبي ، عن أمِّه أنها أَدَّتْ بهذا الصاع إلى رسول الله ﷺ ، قال مالك : أنا حَزَرتُ هذه فوجدتها

---

٢١٢٤- قوله : «هكذا أدركنا علماءَنا ببلدنا» قال صاحب «التنقيح» (٢٥٤/٢) : إسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقي (١٧١/٤) عن الحسين بن الوليد القرشي -وهو ثقة- في قصة القاضي أبي يوسف رحمه الله وقدومه إلى المدينة ومناظرته أهلَ المدينة ، فقال أبو يوسف رحمه الله : فتركتُ قول أبي حنيفة رحمه الله في الصاع ، وأخذتُ بقول أهل المدينة . هذا هو المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله .

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «محمد بن نصر بن الأشقر» .

خمسةَ أرطال وثلثاً . قلت : يا أبا عبد الله ، أُحدِّثُك بأعجبَ من هذا عنه : إنه يزعم أن صدقة الفطر نصفُ صاع ، والصاع ثمانية أرطال . فقال : هذه أعجبُ من الأُولى ، يخطئ في الحَزْرِ ، ويَنقُص العطية ، لا بل صاع تامٌّ عن كل إنسان ، هكذا أَدرَكْنا علماءَنا ببلدنا هذا .

٢١٢٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : صدقةُ الفِطْر على كل مسلم ، صغيرٍ وكبيرٍ ، عبدٍ أو حرٍّ ، مُدَّانِ من قمح ، أو صاعٌ من تمر أو شعير .

٢١٢٦- وعن ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم أبو أُمية ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمَةَ والأسود

عن ابن مسعود ، قال : مُدَّان من قمح ، أو صاع من تمر أو شعير .

٢١٢٧- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثَّوْريِّ ، عن عبد الأَعلى ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي

عن علي ، قال : على مَن جَرَتْ عليه نفقتُك نصف صاع برٍّ ، أو صاع من تمرٍ .

٢١٢٨- وعن الثَّوري ، عن عاصم ، عن أبي قِلابَة ، قال :

أنبأني من أَدَّى إلى أبي بكر الصِّدِّيق نصفَ صاع من بُرٍّ .

٢١٢٩- حدثنا عبدُ الله ، حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن عاصم ، عن أبي قِلاَبَةَ ، قال : أنبأني رجل

أن أبا بكر الصِّدِّيق أُدِّي إليه صاعٌ من بُرٍّ بين رجلين .

٢١٣٠- حدثنا الحسن بن الخَضِر، حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا محمد بن المُثَنَّى، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا حُميد، عن الحسن، قال:

قال ابن عباس، وهو أميرُ البصرة في آخر الشهر: أَخرِجُوا زكاة صومكم، فنَظَرَ الناس بعضُهم إلى بعض، فقال: مَن هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلِّموا إخوانكم، فإنهم لا يَعلَمون أن هذه الزكاة فَرَضَها رسول الله ﷺ على كلِّ ذكرٍ وأُنثى، حرٍّ ومملوك، صاعاً من شعير أو تمر، أو نصف صاع من قمح(١).

٢١٣١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حُميد الطويل، عن الحسن، قال:

خطب ابنُ عباس الناسَ في آخر رمضان، فقال: يا أهل البصرة، أَدُّوا زكاة صومكم، قال: فجعل الناس يَنظُر بعضهم إلى بعض، فقال: مَن هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا فعلِّمُوا إخوانكم فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فَرَضَ صدقة رمضان نصفَ صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، على الحرِّ والعبد، والذكرِ والأُنثى.

قال الحسن: وقال علي: إن وَسَّعَ الله عليكم فاجعَلُوه صاعاً من بُرٍّ وغيره.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٨) و(٣٢٩١)، وهو ضعيف من هذا الطريق.
وانظر ما سلف برقم (٢٠٨٤) من طريق عطاء عن ابن عباس، وبرقم (٢٠٨٧) من طريق أبي سلمة عن ابن عباس، وبرقم (٢٠٩١) من طريق محمد بن سيرين عن ابن عباس، وبرقم (٢١١٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس.

٢١٣٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا الحسن بن داود الـمُنْكَدِريُّ ويحيى بن المغيرة أبو سَلَمة ، وأحمد بن الفَرَج أبو عُتْبة ، قالوا : حدثنا ابن أبي فُدَيك ، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أَمَرَهُ بإخراج زكاة الفطرِ أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وأن عبد الله كان يُؤدِّي قبل ذلك بيوم أو يومين(١) .

٢١٣٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيَّات ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأَشجُّ ، حدثنا وكيع ، عن أبي مَعْشَر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ، وقال : «أَغْنُوهم في هذا اليوم» . وقال يوسف : صدقة الفِطْر .

٢١٣٤- حدثنا أبو يوسف يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثنا الحسن بن مُكْرَم ، حدثنا الفَيْض بن وَثِيق ، حدثنا محمد بن ثابت العَصَري ، حدثنا سعيد ابن عبد الله ، عن نافع

---

٢١٣٢- قوله : «عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أمر» الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦) ] من غير هذه الزيادة : أن عبد الله كان يؤدِّي قبل ذلك بيوم أو يومين .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٤٥) و(٦٣٨٩) و(٦٤٢٩) و(٦٤٦٧) ، وابن حبان (٣٣٠٣) ، وانظر ما سيأتي برقم (٢١٣٤) و(٢١٣٥) .

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أَمَر بزكاة الفطر قبل أن يَخرُجَ الرجل إلى الصلاة .

٢١٣٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن ، حدثنا محمد بن جَهْضَم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أَمَر بها أن تُؤَدَّى قبل خُروجِ الناس إلى الصَّلاة .

٢١٣٦- حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، حدثنا إسماعيل بن أبي الحارث ، حدثنا جعفر بن عَوْن ، أخبرنا الحَجَّاج ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : من السُّنَّة أن لا يَخرُجَ حتى يَطعَمَ ويُخرِجَ صدقة الفطر .

٢١٣٧- حدثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رِشْدِين ، حدثنا يحيى بن سليمان الجُعْفِي ، حدثنا صالح بن موسى الطَّلْحي ، حدثنا منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، قالت : جَرَت السُّنَّة من رسول الله ﷺ في الغُسْل من الجنابة صاع ، والوضوء رِطْلان . والصاع ثمانية أرطالٍ(١) .

لم يروه عن منصور غير صالح الطَّلْحي ، وهو ضعيف الحديث .

---

٢١٣٦- قوله : «حدثنا الحجَّاج عن عطاء» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٣) وفيه الحجَّاج بن أَرْطاة ، وفيه مقال مشهور .

---

(١) سلف بتمامه برقم (٢٠٢٨) .

٢١٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان وعلي بن الحسين السَّوَّاق ، قالا : حدثنا محمد بن غالبٍ ، حدثنا أبو عاصم موسى بن نَصْر الحَنَفي ، حدثنا عَبْدة بن سليمان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جَرِير بن يزيد

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يتوضأ برِطْلَين ، ويغتسل بالصاع ، ثمانية أرطال[1] .

٢١٣٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا جعفر ابن عَوْن

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسين بن علي بن عفَّان ، حدثنا جعفر بن عَوْن ، حدثنا ابن أبي ليلى ، ذكره عن عبد الكريم

عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضَّأُ بمُدٍّ رِطْلين ، ويغتسل بصاع[2] ثمانية أرطالٍ .

---

٢١٣٨- قوله : «أبو عاصم موسى بن نَصْر الحنفي» هذا الحديث أخرجه المؤلف في الطهارة (٣١٤) ، وقال : تفرَّد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث ، وكذا ضعَّفه البيهقي .

٢١٣٩- قوله : «جعفر بن عون ، حدثنا ابن أبي ليلى» هذا الإسناد أيضاً ضعَّفه البيهقي وقال : الصحيح عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالـمُدِّ ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمدادٍ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٨٤٣) من طريق عبد الله بن جبر ، عن أنس .
وقد سلف مكرراً برقم (٣١٤) ، وسيأتي بعده من طريق عبد الكريم عن أنس .
(٢) جاء في هامش (غ) : «بالصاع» نسخة .

## [باب] في أوامر النبي ﷺ

٢١٤٠- حدثنا إسحاق بن إدريس بن عبد الرحمن المُبَارَكي، بالمُبارَك، حدثنا إسحاق بن شاهين، حدثَنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحَذَّاء، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس: أن زوج بَرِيرةَ كان عبداً يقال له: مُغِيث، كأني أنظُرُ إليه يَطُوف خلفها ويبكي، ودموعه تَسِيلُ على لحيته، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عباس، ألاَ تَعجَبُ من شدَّة حبِّ مُغيثٍ بَريرةَ، ومن شدة بُغضِ بريرةَ مغيثاً» فقال لها النبي ﷺ: «لو راجعتيه فإنه أبو ولدِك» قالت: يا رسول الله، أَتأمُرُني[1]؟ قال: «إنَّما أنا شافعٌ» قالت: فلا حاجةَ لي فيه[2].

## [باب] في جِزْية المجوس وما رُوِيَ في أحكامهم

٢١٤١- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سفيان بن عُيَينة، عن عمرو بن دينار، سمع بَجَالة يقول:

---

٢١٤٠- قوله: «عن ابن عباس: أن زوج بَرِيرة» حديث بَريرة أخرجه الأئمة الستة[3] في كتبهم [البخاري (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، وابن ماجه (٢٠٧٥)، والترمذي (١١٥٦)، والنسائي ٨/٢٤٥].

٢١٤١- قوله: «سمع بَجَالة يقول» أخرج البخاري في «صحيحه» (٣١٥٦=

---

(١) جاء في هامش (غ): «أتأمرني به» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٤)، وابن حبان (٤٢٧٣).

وسيأتي برقم (٣٧٧٢) و(٣٧٧٣) و(٣٧٧٤).

(٣) سوى مسلم، فإنه لم يخرجه في «صحيحه».

كنت كاتباً لـجَزْء بن معاوية عمِّ الأَحنَف بن قيس ، فأَتانا كتاب عمر بن الخطَّاب قبل موته بسنةٍ : اقتُلْ كلَّ ساحر ، وفرِّقُوا بين كل ذي مَحرَم من المجوس ، وانْهَوْهُم عن الزَّمْزَمة . فقتلنا ثلاثَ سواحرَ ، وجعلنا نُفرِّق بين الرجل وبين حريمته في كتاب الله ، وصَنَعَ طعاماً كثيراً ودعا المجوسَ فعَرَضَ السيف على فخذه ، فألقَوْا وِقْرَ بغلٍ أو بغلين من وَرِقٍ -يعني فضة- وأكلوا بغير زَمْزمةٍ ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شَهِدَ عبدُ الرحمن بن عوف : أن نبيَّ الله ﷺ أَخَذَها من مجوس أهل هَجَرَ(١) .

٢١٤٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحَجَّاج بن أَرْطاة ، عن عمرو بن دينار ، عن بَجَالة بن عَبَدة -كذا قال أبو معاوية- قال :

كنت كاتباً لجَزْء بن معاوية على المَناذِر ، فقَدِمَ علينا كتابُ عمر ابن الخطَّاب : أن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أَخَذَ من مجوس أهل هجرَ الجزية ، فخُذْ من مجوسِ مَن قِبَلَك الجزيةَ .

= و(٣١٥٧) عن بَجَالة -وهو ابن عَبَدة المكي- قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنةٍ : فَرِّقوا بين كل ذي مَحرَم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدُ الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرَ . ورواه مالك في «الموطأ» (٧٤١) : أخبرنا الزُّهري : أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عمر أخذها من مجوس فارسَ ، وأن عثمان أخذها من مجوس البَربَر .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٧) و(١٦٨٥) .

٢١٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون، قالوا: حدثنا محمد بن مسلم بن وَارَةَ، حدثنا الخَضِر بن محمد بن شجاع، أخبرنا هُشَيم، حدثنا داود ابن أبي هِنْد، عن قُشَير بن عمرو، عن بَجَالة قال:

لم يأخذ عمرُ الجزيةَ من المجوس حتى شَهِدَ عبدُ الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أَخَذَها منهم.

قال: وقال ابن عبَّاس: كنت جالساً بباب النبي ﷺ، فدخل عليه رجلانِ منهم ثم خَرَجَا، فقلت: ماذا قَضَى به النبيُّ ﷺ فيكم؟ فقالا: الإسلام أو القتل، قال ابن عباس: فأَخذ الناس بقول عبد الرحمن، وتركوا قولي.

٢١٤٤- حدثنا محمدُ بن إسماعيل، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر وابن عُيَيْنة وابن جُرَيج، عن عَمْرو بن دِينار، قال: سمعت بَجَالةَ التميمي قال:

ولم يكن عمرُ يريد أن يأخذ الجزيةَ من المجوس حتى شَهِدَ عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ أَخَذَها من مجوسِ هَجَرَ.

٢١٤٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا الحسن بن صالح البَزَّاز الواسطي، سمعت أبا عاصم، عن سفيان، عن منصور، عن أبي رَزِين، عن أبي موسى

عن حُذَيفة، قال: لولا أنِّي رأيت أصحابي أَخذوا الجزيةَ من

---

٢١٤٣- قوله: «قُشَير بن عمرو» قال الذهبي: قُشَير بن عمرو حدَّث عنه داود بن أبي هند والنضر بن مِخْراق، قال الدارقطني: مجهول.

المجوس ، ما أخذتُها منهم ، وتَلاَ : ﴿قاتِلُوا الذين لا يُؤْمنون بالله ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحرِّمُون ما حَرَّمَ الله ورسولُه﴾ إلى آخر الآية : ﴿حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ وهم صاغِرُونَ﴾ [ التوبة : ٢٩ ] .

# كتابُ الصِّيام

٢١٤٦- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صَاعد ، حدثنا إبراهيم بن عَتِيق العَبْسيُّ بدمشق ، حدثنا مروان بن محمد الدِّمشقي ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه

عن ابن عُمر ، قال : تراءَى الناسُ الهلال ، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ أنِّي رأيتُه ، فصامَ رسولُ الله ﷺ وأمرَ الناسَ بالصِّيام(١) .

تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب ، وهو ثقة .

٢١٤٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمود ابن خالد وعبدُ الله بن عبد الرحمن السَّمَرْقَنديُّ ، قالا : حدثنا مروان بن محمد ، بهذا .

٢١٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا يحيى بن عيَّاش القطَّان ، حدثنا حفص بن عمر الأُبُلِّي ، حدثنا مِسْعَر بن كِدَام وأبو عَوَانة ، عن عبد الملك بن مَيْسرةَ ، عن طاووس ، قال :

---

٢١٤٦- قوله : «قال تراءى الناس» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٣٤٢) عن مروان بن محمد بإسناد الدارقطني ، ورواه الحاكم في «مستدركه» (٤٢٣/١) عن هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب به ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٧) بسند أبي داود ، قال المؤلف : تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة انتهى ، لكنَّ سند الحاكم واردٌ عليه .

٢١٤٨- قوله : «تفرَّد به حفص بن عمر» قال صاحب «التنقيح» (٢٩٧/٢) : =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٤٤٧) ، وهو حديث صحيح .

شهدتُ المدينة وبها ابن عمر وابنُ عباس ، فجاء رجلٌ إلى واليها فشَهِدَ عنده على رُؤية الهلال هِلالِ رمضان ، فسأل ابنَ عمر وابنَ عباس عن شهادته ، فأمراه أن يُجيزَه ، وقالا : إنَّ رسول الله ﷺ : أجاز شهادةَ رجلٍ واحدٍ على رُؤيةِ هلال رمضان ، قالا : وكان رسولُ الله ﷺ لا يُجيز شهادةَ الإفطار إلا بشَهادة رجلين .

تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل ، وهو ضعيف الحديث .

٢١٤٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن مُعاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قَيْس

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يتحفَّظُ من هلال شعبان ما لا يتحفَّظُ من غيره ، ثم يصومُ رمضان لرؤيته ، فإن غُمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ، ثم صام(١) .

هذا إسناد حسن صحيح .

---

= حفص هذا ، هو حفص بن عمر بن دينار الأُبلي ، وهو ضعيفٌ باتِّفاقهم ، ولم يُخرِّج له أحدٌ من أصحاب السنن ، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفَرْخ ، فروى له ابن ماجه ، ووثقه بعضُهم ، وليس هو هذا .

٢١٤٩- قوله : «عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس» الحديث أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) قال المؤلف : هذا إسناد حسن صحيح ، قال ابن الجوزي (٢/٢٨٩) : وهذه عصبيَّة من الدارقطني ، كان يحيى بن سعيد لا يرضى معاوية بن صالح ، وقال أبو حاتم : لا يحتجُّ به ، قال في «التنقيح» =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥١٦١) ، وهو حديث صحيح .

٢١٥٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهلُول ، حدثنا أبو سعيد الأَشج ، حدثنا أبو خالد الأَحْمر سليمان بن حَيَّان ، عن عَمرو بن قيس ، عن أبي إسحاق ، عن صِلَةَ ، قال :

كُنَّا عند عمَّار ، فأُتي بشاة مَصْلِيَّة ، فقال : كُلوا ، فتنحَّى بعضُ القوم ، فقال : إنِّي صائم ، فقال عمار : مَن صامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه ، فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ(١) .

هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلُّهم ثقات .

---

= (٢/٢٩٤) : ليست العصبيَّةُ من الدارقطني وإنما العصبيَّةُ منه ، فإن معاوية بن صالح ثقة صدوق ، وثقه أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وأبو زُرْعة ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : حسن الحديث ، واحتج به مسلم في «صحيحه» ولم يَرَ شيئاً خالف فيه الثقات ، وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه ، فإن يحيى شرطه شديد في الرجال : ولذلك قال : لو لم أروِ إلا عن من أرضى ما رويت إلا عن خمسة ، وقول أبي حاتم : لا يحتج به غير قادح أيضاً ، فإنه لم يذكر السبب ، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب «الصحيح» للثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحَذَّاء وغيره ، والله أعلم .

٢١٥٠- قوله : «قال كنا عند عمار» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والنسائي ٤/١٥٣] في كتبهم ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح» ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٨٥) في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول ، والحاكم =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥) ، وهو حديث صحيح .

٢١٥١- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا داود بن خالد بن دينار ومحمد بن مسلم ، عن المَقْبُري

عن أبي هريرة ، قال : نَهَى رسولُ الله ﷺ عن صوم ستة أيام : اليومِ الذي يُشَكُّ فيه من رمضان ، ويومِ الفِطْر ، ويومِ الأضحى ، وأيامِ التشريق .

الواقدي غيره أثبت منه .

٢١٥٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرميُّ ، حدثنا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم بن عثمان العَبْديُّ ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثنا حازم بن إبراهيم ، عن سِمَاك ، عن عِكْرمةَ

---

= في «المستدرك» (١/٤٢٣-٤٢٤) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال المؤلف : هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

٢١٥١- قوله : «عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ» ورواه البزار في «مسنده» (كشف - ١٠٦٦) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن سعيد عن جده ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نَهَى عن ستة أيام من السنة : يومِ الأضحى ، ويومِ الفِطْر ، وأيامِ التشريق ، واليوم الذي يُشَكُّ فيه من رمضان ، انتهى .

٢١٥٢- قوله : «فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ» وحديث ابن عباس هذا أخرجه أصحاب السنن الأربعة [ أبو داود (٢٣٤٠) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، والترمذي بإثر (٦٩١) ، والنسائي ١٣١/٤ ] عن زائدة بن قدامة ، عن سِمَاك ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال : إنِّي رأيتُ الهِلال ، قال : «أتشهدُ أن لا إله إلا الله؟» قال : نعم ، قال : «أتشهدُ أن =

عن ابن عباس قال : تمارَى الناسُ في هلال رمضان ، فقال بعضُهم : اليومَ ، وقال بعضهم : غداً ، فجاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فزعمَ أنه قد رآه ، فقال النبيُّ ﷺ : «أتشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله» قال : نعم ، فأمر النبيُّ ﷺ بلالاً فنادَى في الناسِ : «صوموا» ثم قال : «صُوموا لرؤيته ، وأفطِرُوا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ، ثم أفطِرُوا ، ولا تصوموا قبله يوماً»(١) .

تابعه الوليد بن أبي ثور وزائدة ، والثوري من رواية الفضل بن موسى عنه ، وقيل : عن أبي عاصم ، وأرسله إسرائيل وحماد بن سلمة ، وابن مهدي وأبو نعيم وعبد الرزاق عن الثوري :

---

= محمداً رسول الله؟» قال : نعم ، قال : «يا بلال أذِّنْ في الناس فليصوموا» ورواه ابن خزيمة (١٩٢٣) ، وابن حبان (٣٤٤٦) في «صحيحيهما» ، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٤/١) ، وقال : على شرط مسلم ، فإنه احتجَّ بسماك ، والبخاريُّ احتجَّ بعكرمة . انتهى . ولفظ ابن خزيمة وابن حِبَّان وابن ماجه قال : يا رسولَ الله إني رأيتُ الهلال الليلة ، وفي لفظ عند الدارقطني : جاء ليلة رمضان ، وفي لفظ لأبي داود : رأيتُ الهلال يعني هلال رمضان ، وتابع زائدةَ على إسناده : الوليدُ بن أبي ثور وحازمُ بن إبراهيم ، فروياه عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فحديث الوليد بن أبي ثور عند أبي داود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) ، قال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وأكثر أصحاب سِمَاك يروونه عنه عن عكرمة عن النبي مرسلاً ، انتهى . وحديث حازم بن إبراهيم عند =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٢) و(٤٨٣) و(٣٨٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٤٤٦) .

٢١٥٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا بالكوفة، حدثنا عبَّاد بن يعقوب، حدثنا الوليد ابن أبي ثور، عن سِمَاك، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: رأيتُ الهِلالَ، فقال: «تشهدُ أنْ لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «تشهدُ أنَّ محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال نادِ في الناس[1] فليصوموا غداً».

٢١٥٤- حدثنا عمر بن الحُسين بن سُورِين، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا أبو أسامة وحسين بن علي الجُعْفيُّ

---

= الطبراني في «معجمه» (١١٧٨٦)، ورواه عن سِماك أيضاً حمادُ بن سلمة، واختلف عليه، فأخرجه البيهقي في «سننه» (٢١٢/١) عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن موسى بن إسماعيل، عن حَمَّاد بن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس مسنداً، ورواه أبو داود في «سننه» (٢٣٤١) حدثنا موسى بن إسماعيل، به مرسلاً، لم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما، وقال فيه: فنادى في الناس: أن يقوموا وأن يصوموا. وقال: لم يذكر فيه القيام إلا حمَّاد بن سلمة، انتهى. ورواه عن سِمَاك أيضاً سفيانُ الثوري، واختلف عليه أيضاً، فأخرجه النسائي في «سننه» (١٣١/٤) عن الفضل بن موسى السِّينَانيِّ، عن سفيان، عن سماك به مسنداً، ثم أخرجه (١٣٢/٤) عن ابن المبارك، عن سفيان، به مرسلاً، قال: وهذا أولى بالصواب؛ لأن سماكاً كان يُلقَّنُ فيتلقَّن، وابن المبارك أثبتُ في سفيان من الفضل. انتهى كلام الزيلعي [«نصب الراية» ٤٤٣/٢-٤٤٤].

---

(١) جاء في هامش (غ): «ناد الناس» نسخة.

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا الحسن بن يحيى الجُرْجَانيُّ، حدثنا الحُسين بن علي الجُعْفيُّ، عن زائدة، عن سِماك، عن عِكْرِمَة

عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيتُ الهِلال، فقال: «أتشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلالُ نادِ في الناس أن يَصومُوا غداً».

٢١٥٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن علي بن مُحرِز، حدثنا أبو أُسامة، عن زائدة، عن سِمَاك -المعنى- عن عِكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

٢١٥٦- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، حدثنا أبو عَمَّار الحُسين بن حُرَيث، حدثنا الفضل بن موسى، حدثنا سفيان، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس: أن أَعرابياً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إنِّي رأيتُ الهِلال، فقال: «أتشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله؟» قال: نعم، فنادَى: أنْ صُوموا.

٢١٥٧- حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَريُّ، حدثنا محمد بن بكار العَيْشيُّ، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن سِمَاك، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس، قال: جاء أعرابيٌّ ليلةَ هلال رمضانَ، فقال: يا رسولَ الله إني قد رأيتُ الهِلال: فقال: «تشهدُ أنْ لا إله إلا الله وتشهدُ أنَّ محمداً رسول الله؟» قال: نعم، فنادَى في الناس: أنْ صُوموا

ورواه شعبة عن الثوري مرسلاً:

٢١٥٨- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا الحسن بن سلاَّم، حدثنا عمرو بن حَكَّام، حدثنا شُعبة، عن سفيان الثوري، عن سِمَاك

عن عِكْرِمةَ: أن أعرابياً شَهِدَ عند رسول الله ﷺ أنه رأى الـهِلال، فقال: «أتشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله» قال: نعم، فأمرَ الناس أن يَصومُوا(١).

٢١٥٩- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سِمَاك

عن عِكْرِمةَ: أنهم شَكُّوا في هلال رمضان مرَّةً، فأرادوا أن لا يصوموا، وأن لا يقوموا فجاء أعرابيٌّ من الـحَرَّة، فشهد أنه رأى الـهِلال، فأُتي به النبيَّ ﷺ، فقال: «تشهدُ أن لا إله إلا الله وأنِّي رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الـهِلالَ، فأمر بلالاً، فنادى في الناس أن يقوموا، وأن يصوموا.

لم يقل فيه: ويقوموا غير حماد.

٢١٦٠- قُرِئَ على أبي محمد ابن صاعد - وأنا أسمع - حدَّثكم محمد بن زُنْبور المكي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

---

٢١٦٠- قوله: «قال: لا تقدموا هلال رمضان» الحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٩٠٩) و(١٩١٤)، ومسلم (١٠٨١) و(١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، وابن ماجه (١٦٥٠) و(١٦٥٥)، والترمذي (٦٨٤) و(٦٨٥)، والنسائي ٤/١٣٣ و١٤٩ و١٥٤].

---

(١) في الأصول: «يفطروا» وضبب عليها في (غ)، والمثبت من هامش (غ) نسخة.

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ ، قال : «لا تَقَدَّمُوا هلالَ رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يُوافِقَ ذلك صوماً كان يصومُه أحدُكم ، صُوموا لرؤيته ، وأفطِرُوا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين ، ثم أفطِرُوا»(١) .

٢١٦١- حدثنا ابنُ صاعد وابنُ غَيْلان ، قالا : حدثنا أبو هِشام الرِّفاعيُّ ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَعَجَّلُوا شهرَ رمضان بيوم ولا يومين» مثله «فعُدُّوا ثلاثين ثم أفطِرُوا» .

٢١٦٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا محمد بن عمرو بهذا ، ثم أفطِرُوا .

٢١٦٣- حدثنا ابن صاعد وأبو بكر النَّيْسابوريُّ ، قالا : حدثنا الرَّبيع ، حدثنا ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، مثله .

هذه أسانيدُ صِحاحٌ .

٢١٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبي سلمة -أو أحدهما-

---

٢١٦٤- قوله : «إذا رأيتم الهلال فصوموا» . الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٠٨١) ] بألفاظ مختلفة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٥١٦) و(٩٦٥٤) و(١٠٤٥١) ، وابن حبان (٣٤٤٣) و(٣٤٥٩) بشطره الثاني فقط ولم يرد عندهم الشطر الأول : «لا تقدموا . . .» ، وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتُمُ الهلالَ فصُوموا ، وإذا رأيتُمُوه فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فصُوموا ثلاثينَ يوماً»(١) .

٢١٦٥- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا عمر بن علي المُقَدَّميُّ ، أخبرني الحَجَّاج ، عن منصور

عن رِبْعي بن حِرَاشٍ ، أن النبي ﷺ قال : «صُوموا لرؤيته وأفطِرُوا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا شعبانَ ثلاثين ، ثم صُومُوا ، فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا رمضان ثلاثين ، ثم أفطِرُوا إلا أن تَرَوه قبلَ ذلك» .

رواه جَرِير عن منصور عن رِبْعي عن حُذيفة مسنداً ، ورواه الثَّوري وعَبيدة بن حُميد وغيرُهما عن منصور عن رِبْعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

٢١٦٦- حدثنا محمد بن موسى بن سهل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرِير ، عن منصور ، عن رِبْعي

عن حُذَيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَقَدَّمُوا الشهرَ حتى تَرَوُا الهلال ، أو تُكملُوا العِدَّة قبله ، ثم صُومُوا حتى تَرَوُا الهلال ، أو تُكملوا العِدَّة»(٢) .

---

٢١٦٦- قوله : «عن رِبْعي عن حذيفة» ، الحديث أخرجه أبو داود (٢٣٢٦) ، والنسائي (١٣٥/٤) عن جرير ، عن منصور ، عن رِبْعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَقَدَّموا الشهر حتى تروُا الهلال ، أو تُكملوا العِدَّة قبله ، ثم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٧٧٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق أبي سلمة وحده .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٦٨) و(٣٧٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان برقم (٣٤٥٨) ، وهو حديث صحيح .

٢١٦٧- حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ من أصلِه ، حدثنا أبو زُرْعة الدِّمشقي عبدُ الرحمن بن عمرو ، حدثنا أبو مُسهِر ، حدثنا مالك ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَصُوموا حتى تَرَوُا الهِلال ، ولا تُفطِرُوا حتى تَرَوُا الهِلال ، فإن غُمَّ عليكم فصُوموا ثلاثين»(١) .

---

= صوموا حتى تروا الهلال ، أو تُكملوا العِدَّة قبله» انتهى ، ورواه ابن حِبَّان في «صحيحه» (٣٤٥٨) ، وأخرجه النسائي (١٣٥/٤) أيضاً عن سفيان ، عن منصور ، عن رِبْعي ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ فذكره أيضاً ، وأخرجه (١٣٦/٤) أيضاً عن الحجَّاج بن أرطاة ، عن منصور ، عن ربعي ، فذكره عن النبي ﷺ مرسلاً وقال : لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فيه : عن حذيفة غير جرير . انتهى . قال ابن الجوزي (٢٨٩/٢) : وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد ، قال في «التنقيح» (٢٩٤/٢) : وهذا وهمٌ منه ، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأن تسمية حذيفة وهمٌ من جرير ، فظنَّ ابن الجوزي أنَّ هذا تضعيفٌ من أحمد للحديث ، وأنه مرسلٌ ، وليس هو بمرسل بل متصل ، إما عن حذيفة ، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وجهالةُ الصحابة غيرُ قادحة في صِحَّة الحديث ، قال : وبالجملة فالحديث صحيح ، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨٨) و(٤٦١١) و(٥٢٩٤) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٦٠) و(٣٧٧٩) و(٣٧٨٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٤٤٥) و(٣٤٥١) و(٣٥٩٣) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

هو في «الموطأ»[1] عن نافع وابن دينار، عن ابن عمر: «فاقدُرُوا له».

٢١٦٨- حدثنا إبراهيم بن حماد وجعفر بن محمد بن مُرْشد، قالا: حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تُفطِروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فاقدُرُوا له».

زاد ابن مُرْشد: فكان ابنُ عمر إذا مَضَى شعبانُ تسعاً وعشرين، يبعثُ مَن ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظرِه سحابٌ ولا قَتَرٌ أصبحَ مُفطراً، وإن حالَ دون منظره سحابٌ أو قَتَرٌ أصبحَ صائماً، قال: وكان لا يُفطِر إلا معَ الناس.

٢١٦٩- حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا عَبِيدة بن حُميد التيمي، عن منصور بن المعتمر، عن رِبْعِي بن حِراش

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «ألا لا تَقَدَّموا الشهر حتى تَرَوُا الهِلال، أو تُكمِلُوا العِدَّة، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوُا الهِلالَ، أو تُكْمِلُوا العِدَّة»[2].

٢١٧٠- حدثنا علي ابن مُبشِّر، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن منصور، عن رِبْعي بن حِراش

عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) انظر طبعة مؤسسة الرسالة رقم (٧٦٢) برواية أبي مصعب الزهري، وهي الطبعة التي اعتمدنا عليها في عزونا «للموطأ» في تحقيق هذا الكتاب.

(٢) سيأتي في لاحقيه، وانظر رقم (٢١٦٦) عن ربعي، عن حذيفة.

تَقَدَّموا الشهر ، لا تصومُوا حتى تَرَوُا الـهِلال ، أو تُكْمِلوا العِدَّة ثلاثين ، ثم تصومُوا ولا تفطروا حتى ترُوا الهلالَ ، أو تُتمُّوا أو تُكملوا العِدَّة ثلاثين» .

٢١٧١- حدثنا أحمد بن العباس البَغَويُّ ، حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن سفيان الثوري ، بإسناده نحوه .

٢١٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا آدم بن أبي إياس ، حدثنا شُعبة ، حدثني عمرو بن مُرَّة ، قال : سمعت أبا البَخْتَريِّ الطائي يقول :

أهللنا هلالَ رمضان ونحن بذاتِ الشُّقوق ، فشكَكْنا في الـهِلال ، فبعَثْنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله ، فقال ابن عباس ، عن النبي ﷺ : «إنَّ الله أمـدَّه لـرؤيتـه ، فـإن أُغـمي عليكم فـأكـمِلوا عِـدَّةَ شـعـبـان ثلاثين»[1] .

صحيح عن شعبة ، ورواه حُصَين وأبو خالد الدَّالاني عن عَمرو بن مُرَّة ، ولم يقل فيه : «عدة شعبان» غير آدم ، وهو ثقة .

٢١٧٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن داود ، حدثنا آدم ، حدثنا شُعبة ، حدثنا محمد بن زياد ، قال :

---

٢١٧٣- قوله : «وأخرجه البخاري (١٩٠٩) ، عن آدم» قال الحافظ الإسماعيلي في «صحيحه» : تفرد البخاري عن آدم عن شعبة ، فقال فيه : «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ، وقد رُوِّيناه عن غُنْدَر وعبد الرحمن بن مهدي وابن عُلَيَّة ، وعيسى بن يونس وشَبَابة وعاصم بن علي ، والنَّضْر بن شُمَيل =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٠٢١) و(٣٢٠٨) و(٣٥١٥) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٠) .

سمعت أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ -أو قال أبو القاسم ﷺ- : «صُوموا لرؤيته ، وأفْطِرُوا لرؤيته ، فإن غَبِيَ عليكم الشهرُ فعُدُّوا ثلاثين» . يعني عُدُّوا شعبان ثلاثين[1] .

صحيح عن شعبة كذا رواه آدم عن شعبة ، وأخرجه البخاري[2] عن آدم عن شعبة ، وقال فيه : «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل : يعني .

---

= ويزيد بن هارون كلُّهم ، عن شعبة لم يذكر أحدٌ منهم : «فأكمِلوا عِدَّة شعبان ثلاثين يوماً» وإنما قالوا فيه : فإن غُمَّ عليكم فعُدُّوا ثلاثين . قال الإسماعيلي : فيجوز أن يكون آدمُ رواه على التفسير من عنده ، وإلا فليسَ لانفراد البخاري عنه بهذا اللفظ من بين من رواه عنه وجهٌ ، قال صاحب «التنقيح» (٢/٢٩٢-٢٩٣) : وما ذكره الإسماعيلي من أن آدم بن أبي إياس يجوز أن يكون رواه على التفسير من عنده للخبر ، فغير قادح في صحة الحديث ، لأن النبي ﷺ إما أن يكون قال اللفظين وهو ظاهر اللفظ ، وإما أن يكون قال أحدَهما ، وذكر الراوي اللفظ الآخرَ بالمعنى ، فإن اللام في قوله : فأكملوا العدة ، للعهد ، أي عِدَّة الشهر ، والنبي ﷺ لم يخُصَّ بالإكمال شهراً دون شهر إذا غُمَّ ، فلا فرقَ بين شعبان وغيره ، إذ لو كان شعبانُ غيرَ مراد من هذا الإكمال لبيَّنه ، لأن ذكر الإكمال عَقيب قوله : صوموا وأفطروا ، فشعبانُ وغيره مرادٌ من قوله : فأكملوا العِدَّة ، فلا تكونُ رواية : فأكملوا عدة شعبان ، مخالفةً لرواية : فأكملوا العدة ، بل مبينةً لها ، أحدهما أطلق لفظاً يقتضي العموم في الشهر ، والثاني ذكر فرداً من الأفراد ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٣٧٦) و(٩٥٥٦) و(٩٨٥٣) و(٩٨٨٥) و(١٠٠٦٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٤٤٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة .

(٢) في «صحيحه» (١٩٠٩) وفيه : «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» .

٢١٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا مسلم بن الحَجَّاج أبو الحسين ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَحصُوا هلالَ شعبان لرمضان ، ولا تَخلِطوا برمضان ، إلا أن يوافق ذلك صياماً كان يصومُه

---

= وقال : ويشهدُ له حديثٌ أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) ، والترمذي (٦٨٨) عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : «لا تصوموا قبل رمضان ، صُوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحابٌ ، فأكملوا العِدَّة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالاً» قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن خزيمة (١٩١٢) ، وابن حبان (٣٥٩٠) في «صحيحيهما» ، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٦٧١) حدثنا أبو عَوانة ، عن سِمَاك ، عن عِكرمة : «صُوموا لرؤيته ، وأفطِروا لرؤيته ، فإن حالَ بينَكم وبينه غَمامةٌ أو ضَبابة ، فأكمِلوا شهرَ شعبان ثلاثين ، ولا تستقبلوا ر مضانَ بصوم يومٍ من شعبان» قال : وبالجملة فهذا الحديثُ نصٌّ في المسألة ، وهو صحيح كما قال الترمذي ، وسماك وثقه أبو حاتم وابن معين ، وروى له مسلم في «صحيحه» قال : والذي دلَّت عليه الأحاديثُ في هذه المسألة وهو مقتضى القواعد : أنَّ كل شهر غُمَّ أُكمل ثلاثين ، سواءً في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما ، وعلى هذا يكون قوله : «فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة» راجعاً إلى الجملتين ، وهما قوله : «صُوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ فأكملوا العدة» . أي : غم عليكم في صومكم ، أو فطركم ، هذا هو الظاهر من اللفظ ، وباقي الأحاديث يدل على ذلك ، كقوله : «فإن غم عليكم فاقْدُرُوا له» انتهى .

أحدُكم ، وصُوموا للرؤية ، وأفطِرُوا للرؤية ، فإن غُمَّ عليكم فإنها ليست تَغْمَى عليكم العِدَّة»[1] .

٢١٧٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا لُوَين ، حدثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طَلْق

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «جعلَ الله الأَهلَّةَ مواقيتَ للناس ، فإذا رأيتُموه فصُوموا ، وإذا رأيتُموه فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فأتموا العِدَّة ثلاثين»[2] .

قال محمد بن جابر : سمعتُ هذا منه وحديثين آخرين ، محمد بن جابر ليس بالقوي .

٢١٧٦- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقديُّ ، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم ، عن الزُّهْريّ ، عن حَنْظَلَة ابن علي الأَسلمي

عن رافع بن خَدِيج ، قال رسول الله ﷺ : «أحصُوا عِدَّةَ شعبان لرمضان ، ولا تَقَدَّموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتُموه فصُومُوا ، وإذا رأيتُموه فأفطِرُوا ، فإن غُمَّ عليكم فأَكمِلوا العِدَّة ثلاثين يوماً ، ثم أفطِرُوا ، فإن الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا» وخَنَسَ إبهامَه في الثالثة .

الواقديُّ ليس بالقويّ .

---

(١) سلف برقم (٢١٦٠) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٩٠) و(١٦٢٩٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٧٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢١٧٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن محمد بن الـمُنْكدر ، عن أبي هريرة

وحدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن الوليد البُسْريُّ ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن الـمُنْكدر

عن أبي هريرة ، قال : إنَّما الشهرُ تسعٌ وعشرون ، فلا تصومُوا حتى تروه ، ولا تُفْطِروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأتموا العِدَّة ثلاثين ، فِطرُكم يوم تُفطِرون ، وأضحاكم يوم تُضَحُّون ، وكلُّ عرفةَ موقِفٌ ، وكلُّ منىً مَنْحَرٌ ، وكلُّ فِجاج مكةَ مَنْحرٌ[1] .

رواه حماد بن زيد عن أيوب ورفعه إلى النبي ﷺ :

٢١٧٨- حدثناه ابن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن الـمُنْكدر ، عن أبي هريرة ، ذكر عن النبي ﷺ ، نحوه[2] .

وتابعه رَوْح بن القاسم ، عن ابن الـمُنْكدر :

٢١٧٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أزهر بن جميل ، حدثنا ابن سَواء ، حدثنا رَوْح بن القاسم ، عن محمد بن الـمُنْكدر

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته» ثم ذكر مثلَه إلى آخره ، ولم يذكر «الشهر تسع وعشرون»[3] .

روح بن القاسم من الثقات .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/٢٥١- ٢٥٢ .

(٢) أخرجه البيهقي ٤/٢٥٢ .

(٣) سلف قبله ، وسيأتي برقم (٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) مختصراً .
وانظر ما بعده من طريق المقبري عن أبي هريرة .

٢١٨٠- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَاني، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد ابن مسلم، جميعاً عن المقبري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «صَومُكم يوم تَصومُون، وفِطْرُكم يوم تُفطِرون»(١).

٢١٨١- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيِّ، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الوَاقِديُّ، حدثنا عبد الله بن جعفر الزُّهري، عن عثمان بن محمد، عن الـمَقْبُريِّ

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصومُ يومَ تَصومُون، والفِطْرُ يوم تُفطِرون، والأضحى يوم تُضَحُّون».

الواقدي ضعيف.

## [باب في وقت السحر]

٢١٨٢- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا حمَّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدُكم النِّداءَ والإناءُ على يده، فلا يَضَعْه حتى يقضيَ حاجتَه منه»(٢).

قال أبو داود: أسنده روحُ بن عُبَادة كما قال عبد الأعلى.

٢١٨٣- حدثنا أبو القاسم ابن مَنِيع، حدثنا داود بن رُشَيد أبو الفضل

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٨)، وابن ماجه (١٦٦٠)، والترمذي (٦٩٧)، والبيهقي ٢٥١/٤.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٦٢٩)، وهو حديث حسن.

الخُوَارَزميُّ ، حدثنا الوليد بن مُسلم ، عن الوليد بن سُليمان قال : سمعتُ ربيعة ابن يزيد ، قال :

سمعت عبد الرحمن بن عائش صاحبَ رسول الله ﷺ يقول : «الفجرُ فجرانِ ، فأما المستطيلُ في السماء فلا يمنعنَّ السَّحُور ، ولا تحِلُّ فيه الصلاةُ ، وإذا اعترضَ فقد حَرُم الطعامُ ، فصلِّ الغداة» .

إسناده صحيح .

٢١٨٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذِئْب ، عن الحارث بن عبد الرحمن

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «هما فجرانِ ، فأما الذي كأنه ذَنَبُ السِّرْحان ، فإنه لا يُحلُّ شيئاً ولا يُحرِّمه ، وأما المستطيل الذي عارضَ الأفقَ ففيه تَحِلُّ الصلاةُ ، ويَحرُمُ الطعامُ»(١) .

هذا مرسل .

٢١٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي بن مُحرِز الكوفي بمصر ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيريُّ ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيج ، عن عَطاء

---

٢١٨٥- قوله : «عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : الفجرُ فجران» رواته كلهم ثقات ، وكذا رواة الحديث الذي بعد ذلك ، فإنهم موثقون .

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٧٧/١ و٢١٥/٤ .

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الفجرُ فجرانِ ، فجر تحرُمُ فيه الصلاةُ ويَحِلُّ فيه الطَّعامُ ، وفجر يحرُمُ فيه الطَّعامُ ، وتَحِلُّ فيه الصلاةُ»(١) .

لم يرفعه غيرُ أبي أحمد الزبيري عن الثوري ، ووقفه الفِرْيابي وغيره عن الثوري ، ووقفه أصحابُ ابن جُرَيج عنه أيضاً .

٢١٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا أبو حفص الأَبَّار ، عن منصور ، عن هِلالِ بن يِسَاف ، عن سالم بن عُبيد ، قال :

كنت في حِجْر أبي بكر الصدِّيق ، فصلَّى ذاتَ ليلة ما شاء الله ، ثم قال : اخرج فانظُرْ هل طَلَع الفجرُ ، قال : فخرجتُ ثم رجعتُ فقلت له : قد ارتفعَ في السماء أبيضَ ، فصلَّى ما شاء الله ، ثم قال : اخرُجْ فانظُرْ هل طلع الفجرُ ، فخرجتُ ثم رجعتُ فقلت له : قد اعترض في السماء أحمرَ ، فقال : هيتَ الآن ، فأبلِغْني سَحوري .

٢١٨٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنْبور ، حدثنا فُضَيل ابن عِيَاض ، عن منصور بإسناده نحوه ،

قال : فقلت : قد اعترضَ في السماء واحمرَّ ، فقال : ائتِ الآنَ بشرابي ، قال : وقال يوماً آخر : قُمْ على الباب بيني وبين الفجر .

هذا إسناد صحيح .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٥٦) و(١٩٢٧) ، والبيهقي ٢١٦/١ و٣٧٧ و٤٥٧ .

٢١٨٨- حدثنا القاضي المَحامِلي وأخوه أبو عُبيد ، قالا : حدثنا أحمد بن المِقْدام ، حدثنا مُلازِم بن عَمرو ، حدثنا عبد الله بن النُّعمان السُّحَيمي ، قال :

أتاني قيسُ بن طَلْق في رمضان في آخر الليل بعدما رفعتُ يدي من السُّحور تخوُّفَ الصُّبح ، فطلبَ مني بعضَ الإدام ، فقلت : أيا عمَّاه[١] لو كان بقي عليك من الليل شيءٌ لأدخلتُك إلى طعام عندي وشرابٍ ، قال : عندَك؟ فدخل فقربتُ إليه ثَريداً ولحماً ونَبيذاً ، فأكلَ وشَرِب ، وأكرهني فأكلتُ وشربتُ ، وإنِّي لوَجِلٌ من الصُّبح ، ثم قال : حدثني طلقُ بن علي أن نبيَّ الله ﷺ قال : «كُلوا واشربُوا ولا يغرنَّكم الساطعُ المُصْعِدُ ، وكلوا واشربوا حتى يَعرِضَ لكم الأحمرُ» وأشار بيده[٢] .

قيس بن طلق ليس بالقوي .

٢١٨٩- حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حَيَّة ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا حمَّاد بن زيد

---

٢١٨٩- قوله : «قال سمعت سمرة بن جندب» ، وأخرج مسلم (١٠٩٤) ، وأبو داود (٢٣٤٦) ، والترمذي (٧٠٦) ، والنسائي (١٤٨/٤) كلهم في الصوم ، واللفظ للترمذي من حديث سوادة بن حنظلة ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنعنكم من سُحوركم أذانُ بلال ولا الفجرُ المستطيل ، =

---

(١) في (م) و(ت) ونسخة في (غ) : أبا عمارة ، وفي (غ) : أيا عمارة ، والمثبت من المطبوع ومن «معجم» الطبراني الكبير (٨٢٥٧) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٩١) بلفظ : «ليس الفجر المستطيل في الأفق ، ولكنه المعترض الأحمر» ، وهو حديث حسن .

(ح) وحدَّثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن عبد الله بن سَوَادة القُشَيْريِّ ، عن أبيه ، قال :

سمعت سَمُرة بن جُنْدب يخطب وهو يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنعنَّ من سُحورِكم أذانُ بلال ولا بياضُ الأفق الذي هكذا حتى يستطير»[1] .

إسناد صحيح .

٢١٩٠- حدثنا عبد الله بن جعفر بن خُشَيْش ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، حدثني عبد الله بن سَوَادة ، عن أبيه

عن سَمُرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يغرَّنَّكم أذانُ بلال ولا هذا البياضُ -لعمود الصبح- حتى يَستطِيرَ» .

## [باب الشهادة على رُؤية الهلال]

٢١٩١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قال : وحدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، حدثنا أبو مالك الأَشجعي ، حدثنا حُسين بن الحارث الجَدَلي جَدِيلة قيس

= ولكن الفجرُ المستطير ، في الأفق» انتهى . ولفظ مسلم فيه : «لا يغرَّنَّكم من سحوركم أذانُ بلال ولا بياضُ الأفق المستطيل هكذا ، حتى يستطير هكذا» وحكى حمَّاد بيديه قال : يعني معترضاً انتهى . وبلفظ الترمذي رواه أحمد (٢٠٠٩٧) و(٢٠١٤٩) وابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» ، والطبراني في «معجمه» (٦٩٨٠) و(٦٩٨١) و(٦٩٨٢) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٩-١٠) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٠٩٧) ، وهو حديث صحيح لغيره .

أن أمير مكة خطبنا فنشَدَ الناسَ فقال : مَن رأى الـهِلال ليوم كذا وكذا؟ ثم قال : عهد إلينا رسولُ الله ﷺ أنْ نَنْسُكَ ، فإن لم نره وشهد شاهِدا عدلٍ نَسَكْنا بشهادتهما(١) .

قال : فسألتُ الحسين بن الحارث : مَن أمير مكة؟ قال : لا أدري ، ثم لقيني بعدُ فقال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب .

هذا إسناد متصل صحيح .

٢١٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا سعيد ابن سُليمان ، حدثنا عَبَّاد ، عن أبي مالك الأَشْجعيّ ، عن الحسين بن الحارث الـجَدَلي جَدِيلة قيس

أن أمير مكة قال : عَهِدَ إلينا رسول الله ﷺ : أن نَنْسُك للرؤية ، فإن لم نره وشَهِدَ شاهِدا عدلٍ نَسَكْنا بشهادتهما ، فسألتُ الحسين مَن هو؟ قال : الحارث بن حَاطِب أخو محمد بن حاطب ، وقال : إنَّ فيكم من هو أعلمُ بالله ورسوله وأشارَ إلى رجل خلفَه ، قلتُ : مَن هو؟ قال : ابنُ عمر .

فقال ابن عمر : بذاك أمَرَنا رسولُ الله ﷺ .

قال لنا أبو بكر : سألت إبراهيم الـحَرْبي عن هذا الحديث ، فقال : حدثنا به سعيد بن سليمان ، ثم قال إبراهيم : هو الحارث بن حاطب بن الحارث بن مَعْمَر ابن حَبِيب بن وهب بن حذافة بن جُمَح ، كان من مُهاجِرة الـحَبَشة .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٧/٤ .

٢١٩٣- حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحَجَّاج، عن الحسين بن الحارث، قال: سمعت عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب يقول:

إنا صَحِبْنا أصحابَ النبي ﷺ: وتعلَّمْنا منهم، وإنهم حدَّثوا أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صُوموا لرؤيته، وأفْطِروا لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فعُدُّوا ثلاثين، فإن شَهِدَ ذوا عدل، فصُوموا وأفطِروا وانْسُكُوا»(١).

٢١٩٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، حدثنا عَبيدة بن حُميد، عن منصور، عن رِبْعيٍّ

عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ: أنَّ النبي ﷺ أصبحَ صائماً لتمامِ الثلاثين من رمضان، فجاء أعرابيانِ فشهدا أنْ لا إله إلا الله، وأنهما أهلاَّه بالأمس، فأمرَهم فأفطرُوا(٢).

هذا صحيح.

٢١٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن يحيى، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الأعلى

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنَّ عُمرَ أجازَ شهادةَ رجل واحد في رُؤية الهِلال في فِطْر أو أضحَى.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٩٥)، وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٢٤)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (٢٢٠٢).

كذا روى عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى ، وعبدُ الأعلى ضعيف ، وابن أبي ليلى لم يدرِكْ عُمرَ .

وخالفَه أبو وائل شَقِيقُ بن سَلَمة ، فرواه عن عُمرَ أنه قال : لا تُفْطِروا حتى يشهدَ شاهدان . حدَّث به الأعمش ومنصور عنه .

٢١٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حرب وسَعْدان بن نصر ، قالا : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن شَقِيق ، قال :

جاءنا كتابُ عمر ونحن بخانِقِين ، قال في كتابه : إن الأهلَّة بعضها أكبرُ من بعض ، فإذا رأيتُمُ الهلال نهاراً فلا تُفطِروا حتى يشهدَ شاهدان[1] .

رواه شعبة عن الأعمش فقال : إذا رأيتُم الهلال من أوَّلِ النهار فلا تفطِروا حتى يشهدَ شاهدانِ أنهما رأياه بالأمس . هذا أصحُّ إسناداً من حديث ابن أبي ليلى ، وقد تابع الأعمشَ منصورٌ وكتبناه بعد هذا .

---

٢١٩٦- قوله : «قال : جاءنا كتاب عمر» . هذا الحديث رواته كلهم ثقات ، وروى أحمد في «مسنده» (٣٠٧) حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا ورقاء ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنتُ مع البراء بن عازب ، وعمرُ بن الخطاب في البقيع ينظرُ إلى الهلال ، فأقبلَ راكبٌ ، فتلقَّاه عمر فقال : من أين جئتَ؟ قال : من المغرِب ، فقال : أهللتَ؟ قال : نعم ، قال عمر : الله أكبر ، إنما يكفي المسلمين الرجلُ الواحد ، انتهى . وعبد الأَعلى هذا متكلَّم فيه ، وهذه الأحاديث التي تقدمت والتي تليها تدل على أنه لا يُفطَر إلا بشهادة عَدْلين ، وهذا هو الحق ، خلافاً للشيخ العلاَّمة القاضي محمد بن =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٨/٤ .

٢١٩٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حجاج بن محمد

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر ، حدثنا النَّضر بن شُميل

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية والعباس بن محمد ، ومحمد بن أحمد بن الجُنَيد ، قالوا : حدثنا روح ، قالوا : حدثنا شعبة عن سليمان ، عن أبي وائل ، قال :

أتانا كتابُ عمر بِخَانِقِين : إنَّ الأهلَّة بعضُها أعظم من بعض فإذا رأيتُمُ الهلال من أوَّلِ النهار فلا تُفطِرُوا ، حتى يشهدَ شاهدانِ أنهما رأياه بالأمس .

٢١٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيلُ ، عن عبد الأعلى ، عن ابن أبي ليلى ، قال :

كنتُ عندَ عُمَر فأتاه راكبٌ فزعمَ أنه رأى الهِلالَ ، فأمر الناسَ أن يُفطِروا(١) .

قال محمد بن علي : قلتُ لأبي نعيم : سمع ابن أبي ليلى من عُمَر؟ قال : لا أدري ، قال محمد بن علي : قلتُ ليحيى بن معين : سمع ابن أبي ليلى من

---

= علي الشوكاني رحمه الله تعالى ، فإنه يقول : يكفي رجلٌ واحد ، وهو قول ضعيف ، والله أعلم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٩٣) ، وفيه خبر المسح على الخفين ، وهو حديث ضعيف .

عُمـرَ؟ فلم يُثبِتْ ذلك ، عبـد الأعلى هو ابن عـامـر الثَّعلبي، غـيـرُه أثبتُ منه ، وحـديث أبي وائل أصحُ إسناداً عن عُمـرَ منه ، رواه الأعـمشُ ومنصـورٌ عن أبي وائل :

٢١٩٩- حـدثنا أبو بكر النَّيْسـابوريُّ ، حـدثنا حـاجب بن سُليـمـان ، حـدثنا مُؤمَّل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، حدثني منصور ، عن أبي وائل ، قال :

جـاءنا كـتـابُ عـمـر ونحن بخـانِقِين : إن الأهلَّة بعـضُـهـا أعظمُ من بعض ، فإذا رأيتُمُ الـهِلال لأوَّل النهار ، فلا تُفطِروا حتى يشـهدَ رجلان ذوا عدلٍ أنهما أهلاَّه بالأمس عشيَّةً .

قال لنـا أبـو بكـر : إن كـان مؤمَّلٌ حَفِظَـه ، فهـو غريبٌ ، وخالفـه الإمـام عبد الرحمن بن مهدي .

٢٢٠٠- حـدثنا أبو بكر النَّيْسـابوريُّ ، حـدثنـا محـمـد بن يحيى ، حـدثنـا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن أَبي وائل ، قال :

جـاءنا كـتـابُ عـمـر ونحن بخـانِقِين : إنَّ الأهلَّةَ بعـضُـهـا أكـبـرُ من بعض ، فإذا رأيتُمُ الـهِلالَ نهاراً فلا تُفطِروا ، حتى تُمْسُوا ، إلا أن يشهدَ رجلان مسلمانِ أنهما أهلاَّه بالأمسِ عشيَّةً .

٢٢٠١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، حـدثنا محـمـد ابن يوسف ، حدثنا سفيان ، بإسناده مثل حديث عبد الرحمن .

٢٢٠٢- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا مُسَدَّد وخلف بن هشام المقرئ ، قالا : حدثنا أبو عَوَانة ، عن منصور ، عن رِبْعِي ابن حِرَاشٍ

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : اختلفَ الناسُ في آخر يوم من رمضان ، فقَدِمَ أعرابيان ، فشَهِدا عند النبي ﷺ بالله : لأهلاً الهلال أمسِ عشيَّةً ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ [ الناس ] أن يُفطِروا . زاد خلف : وأن يَغْدُوا إلى مُصلاَّهم[1] .

هذا إسناد حسن ثابت .

٢٢٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ، حدثنا حُسين بن حفص ، حدثنا سفيان ، عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي عُمير بن أنس

عن عمومته ، قالوا : قامت البيِّنَةُ عند النبي ﷺ أنَّهم رأَوُا الهلال ، فأمرَ الناسَ أن يُفطِروا ، وأن يَغْدُوا من الغدِ إلى عِيدِهم[2] .

هذا إسناد حسن ، وما بعده أيضاً .

٢٢٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْر ، حدثنا النَّضر بن شُميل

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا وهب بن جرير وروح ابن عبادة

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو النَّضر ، قالوا : حدثنا شُعبة ، عن أبي بِشر ، قال : سمعتُ أبا عُمير بن أنس يُحدِّث

عن عمومته من الأنصار -وقال النَّضر : عن عُمومة له من الأنصار-

---

(١) سلف برقم (٢١٩٤) .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/٣١٦ و٤/٢٤٩ .

أنهم كانوا عند النبي ﷺ من آخرِ النهار ، فجاء رَكْبٌ فشَهِدُوا أنهم رأوُا الـهِلالَ بالأمسِ ، فأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يُفطِروا ، وإذا أصبَحُوا أن يَغْدُوا إلى مُصلاَّهم .

٢٢٠٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان ، حدثنا الشافعيُّ ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أُمِّه فاطمةَ بنت الـحُسين

أن رجلاً شهد عندَ علي بن أبي طالب على رُؤية هِلال رمضانَ فصام ، أحسَبُه قال : وأمر الناسَ أن يَصومُوا ، وقال : أصومُ يوماً من شعبان ، أَحبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رمضان .

قال الشافعي : فإن لم ترَ العامَّةُ هِلال شهر رمضان ، ورآه رجلٌ عَدْلٌ رأيتُ أن أقبلَه للأثر والاحتياط ، وقال الشافعي بعدُ : لا يجوز على رمضان إلا شاهدانِ ، قال الشافعي : وقال بعضُ أصحابنا : لا أقبَلُ عليه إلا شاهدين ، وهو القياس على كل مَغيب .

٢٢٠٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبيع ، قال : قال الشافعي : مَن رأى هِلالَ رمضانَ وحدَه فليصُمْه ، ومَن رأى هِلال شوال وحدَه ، فليفطِرْ ولْيخفي ذلك .

٢٢٠٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يُونسُ بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وَهْب ، قال :

قال مالك في الذي يَرَى هِلالَ رمضان وَحدَه : أنه يصوم ، لأنه لا ينبغي له أن يُفطر وهو يعلم أن ذلك اليومَ من شهر رمضان ، ومن رأى هلال شوّال وحدَه فلا يفطر ، لأن الناس يَتَّهِمُون على أن يُفطر منهم من ليس مأموناً ، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم : قد رأينا الهلال .

٢٢٠٨- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا إبراهيم بن يوسف الكِنْدي الصيرفي بالكوفة، حدثنا عبد السَّلام بن حرب، عن يزيد أبي[(١)] خالد -وهو الدَّالاني- عن عَمرو بن مُرَّةَ عن أبي البَخْتَري، قال:

أهللنا هلال ذي الحجَّة قمراً ضخماً، المُقَلِّل يقول: لليلتين، والمكثر يقول: لثلاث، فلما قَدِمنا مكة، لَقِيتُ ابنَ عباس فسألتُه عن يوم التَّروية، فعدَّ لي من ذلك اليوم، فقلت له: إنا أهللنا قمراً ضَخْماً، فقال: إن النبي ﷺ أمدَّه إلى رؤيته[(٢)].

هذا صحيح، وما بعده:

٢٢٠٩- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد بن يزيد بن رِفاعة أبو هشام، حدثنا محمد بن فُضَيل، حدثنا حُصين، عن عَمرو بن مُرَّة، عن أبي البَخْتَريِّ قال:

خرجنا للعُمْرة، فلما نزلنا بَطْنَ نَخْلة رأينا الهِلال، فقال بعضُهم: هو لثلاثٍ، وقال بعضهم: لليلتين، فلقينا ابنَ عباس فقلنا: إنّا رأينا الهِلالَ، وقال بعضهم: هو لليلتين، وقال بعضُهم: لثلاث، قال: أيَّ ليلة رأيتُموه؟ قلنا: ليلةَ كذا وكذا، فقال: هو لليلة التي رأيتموه إنَّ رسول الله ﷺ مدَّه إلى الرؤية.

وهذا صحيح.

---

(١) في الأصول: «يزيد بن خالد» خطأ، وجاء في هامش (غ): «صوابه أبي خالد»، وهو الصواب كما أثبتناه، وهو: يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، كما في «التقريب» و«الأنساب».

(٢) سلف برقم (٢١٧٢) أتم من هذا.

٢٢١٠- حدثنا ابن صاعد، حدثنا بُنْدار محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبة، عن عمرو بن مُرَّة، قال: سمعتُ أبا البَخْتَريِّ قال:

أهللنا هِلالَ رمضانَ ونحن بذاتِ عِرْق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله، فقال ابنُ عباس: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أمدَّه لكم لرؤيته، فإن أُغمِيَ عليكم فأكمِلُوا العِدَّة».

وهذا صحيح.

٢٢١١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا سُرَيْج بن النُّعمان، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حَرْملة قال:

أخبرني كُرَيْب، أن أمَّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى مُعاوية بالشام، قال: فقدمتُ الشامَ فقضيتُ حاجتَها واستهلَّ عليَّ رمضانُ وأنا بالشام، فرأيتُ الهلالَ ليلةَ الجُمعة، ثم قَدِمتُ المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلالَ، فقال: متى رأيتُم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلةَ الجمعة، فقال: أنت رأيتَه؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصامَ معاوية، فقال: لكنَّا رأيناه ليلةَ السبت، فلا نزالُ نصومُ حتى نُكملَ ثلاثين أو نراه، فقلتُ: أولا تكتفي برؤية مُعاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (١).

هذا إسناد صحيح.

٢٢١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ، حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ، حدثنا إبراهيم بن بشَّار الرَّمَاديُّ، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن منصور، عن رِبْعي

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٨٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٠) و(٤٨١)، وهو حديث صحيح.

عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : أصبحنا صبيحةَ ثلاثين ، فجاءَ أعرابيانِ رجلانِ يَشْهدان عند النبي ﷺ أنهما أهلاّه بالأمسِ ، فأمرَ الناسَ فأفطَرُوا(١) .

## [باب النية في الصيام]

٢٢١٣- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ، حدثنا رَوْح بن الفرج أبو الزِّنْبَاع المِصْري بمكَّة ، حدثنا عبد الله بن عبَّاد أبو عبَّاد ، حدثنا المُفضَّل بن فَضَالة ، حدثني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « مَن لم يُبَيِّتِ الصِّيام قبلَ طلوع الفجر فلا صيامَ له » .

تفرَّد به عبد الله بن عَبَّاد ، عن المُفضَّل بهذا الإسناد ، وكلُّهم ثقات .

---

٢٢١٣- قوله : «تفرد به عبد الله بن عبَّاد عن المُفضَّل بهذا الإسناد وكلُّهم ثقات» . وأقرَّه البيهقي على ذلك في «سننه» (٢٠٣/٤) وفي «خلافياته» . وفي ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عَبَّاد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ، وقال ابن حِبَّان : عبد الله بن عَبَّاد البصري يَقلِبُ الأخبار ، روى عن المفضَّل بن فَضَالة ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرة ، عن عائشة حديث : «مَن لم يُبيِّت الصيام» وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخةً موضوعة ، انتهى .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٨/٤ .

٢٢١٤- حدثنا أبو القاسم ابن مَنيع - إملاءً - ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا خالد بن مَخْلد ، حدثنا إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن سالم ، عن ابن عمر

عن حفصةَ ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «لا صيام لمن لم يُورِّضْه[1] قبل الفجر»[2] .

٢٢١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا زُهير بن محمد ، حدثنا خالد بن مَخْلد بهذا الإسناد ، وقال : «لمن لم يَفْرِضْه من الليل» وقال أيضاً : حدثني عبد الله بن أبي بكر .

---

٢٢١٤- قوله : «عن ابن عمر عن حفصة» أخرج أصحاب السنن [أبو داود (٢٤٥٤) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي ١٩٦/٤] من حديث ابن عمر ، عن حفصة ، ففي رواية أبي داود والترمذي : «من لم يُجمع الصيام قبلَ الفجر فلا صِيامَ له» . ولفظ ابن ماجه : «لا صِيامَ لمن لم يَفرِضْه من الليل» ، وللنسائي مثلها ، وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وصوَّبَ النسائي وقفه ، ومنهم من لم يذكر فيه حفصة ، وقد أخرجه مالك [«الموطأ» (٧٧٥)] عن نافع عن ابن عمر موقوفاً ، و(٧٧٦) عن الزُّهري عن حفصة موقوفاً ، وقال أبو حاتم : رُوي عن حفصةَ قولها وهو عندي أشبه ، وأخرجه الدارقطني عن عائشة بلفظ : «من لم يُبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيامَ له» وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله بن عبَّاد ، وأخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ : «من جَمَعَ الصوم من الليل فليَصُم ، ومن لم يُجمعْه فلا يَصُمْ» وفيه الواقدي وهو متروك .

---

(١) قوله : يُورِّضْه ، قال ابنُ الأثير : يقال : ورَّضت الصوم وأرَّضتُه : إذا عَزَمْتُ عليه .

(٢) قلنا : وهو في «مسند» أحمد برقم (٢٦٤٥٧) وإسناده ضعيف ، وانظر تمام تخريجه فيه .

خالفه يحيى بن أيوب وابن لَهِيعة روياه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن الزُّهري ، عن سالم :

٢٢١٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني ابن لَهِيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شِهاب ، عن سالم ، عن أبيه

عن حفصة ، أنَّ النبي ﷺ قال : «مَن لم يُجمِع الصِّيام قبلَ الفجر فلا صِيام له» .

رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزُّهريّ ، وهو من الثقات الرُّفَعاء ، واختُلِفَ على الزُّهري في إسناده ؛ فرواه عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة من قولها . وتابعه الزُّبيدي وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزُّهري ، وقال ابن المبارك : عن معمر وابن عُيَينة عن الزُّهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ، وكذلك قال بِشر بن المُفضَّل عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، وكذلك قال إسحاق بن راشد وعبد الرحمن بن خالد عن الزُّهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عُيَينة عن الزُّهري عن حمزة عن حفصة ، واختلف عن ابن عيينة في إسناده . وكذلك قال ابن وَهْب عن يونس عن الزُّهري ، وقال ابن وهب أيضاً : عن يونس عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر قولَه ، وتابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزُّهري ، وقال الليث : عن عُقَيل عن الزُّهري عن سالم أن عبد الله وحفصة قالا ذلك ، ورواه عُبيد الله بن عمر عن الزُّهري واختلف عنه .

٢٢١٧-حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه

عن حفصة ، قالت : لا صيامَ لمن لم يُجمِعِ الصيامَ قبل الفجر .

٢٢١٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفَّار ، حدَّثنا الوَاقديُّ ، حدثنا محمد بن هلال ، عن أبيه

أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَن أجمعَ الصومَ من الليل فليصُم ، ومَن أصبحَ ولم يُجمِعْه فلا يَصُمْ»(١) .

٢٢١٩- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن قيس اللَّخْمي ، قال :

سمعتُ عائشة زوجَ النبي ﷺ تقول : أصبحَ رسولُ الله ﷺ صائماً صُبْحَ ثلاثين يوماً ، فرأى هلالَ شوال نهاراً فلم يُفْطِر حتى أمسى .

٢٢٢٠- قال : وحدثنا الواقديُّ ، حدثنا مَعْمَر ومحمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد العزيز ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : رأى هلالَ شوال نهاراً ، فقال ابنُ عمر : لا يَحِلُّ لكم أن تُفْطِرُوا حتى تروُا الهِلال من حيث يُرى .

٢٢٢١- قال : وحدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري ، قال : سألت الزُّهري عن هلال شوال إذا رُؤي باكراً ، قال : سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إنْ رؤي هلال شوال بعد أن طَلَعَ الفجر إلى العصر أو إلى أن تَغْرُب الشمس فهو من الليلة التي تجيء ، قال أبو عبد الله : وهذا مُجمَع عليه .

## [باب ما جاء في صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه]

٢٢٢٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن جعدة

---

(١) أخرجه الحارث ابن أبي أسامة (٣٢٢ - زوائده) .

عن أمِّ هانئ -وهي جَدَّته- أن النبي ﷺ دخل عليها ، فأُتي بإناء فشَربه ، ثم ناولني ، فقلت : إني صائمة ، فقال النبيُّ ﷺ : «إنَّ الصائم المتطوِّعَ أمينُ -أو أميرُ- نفسِه ، فإن شئتِ فصومي ، وإن شئت فأفطري»(1) .

٢٢٢٣- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون - إملاءً- حدثنا خالد بن يوسف السَّمْتي ، حدثنا أبو عَوَانة ، حدثنا سِمَاك بن حرب

عن ابن أُمِّ هانئ ، أنه سمعه منها : أنَّ النبي ﷺ أُتي بشراب يومَ فتح مكة ، فشَرِب ثم ناولني فشربتُ ، فقلت : يا نبيَّ الله إني كنتُ صائمة ، فقال لها : أكنتِ تقضينَ عنكِ شيئاً؟ قالت : لا ، قال : «فلا يضرُّكِ»(2) .

اختلف عن سماك فيه ، ورواه شعبة عن جعدة ، وهو الذي روى عنه سماك :

٢٢٢٤- حدثنا يحيى ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن جعدة

---

٢٢٢٣- قوله : «خالد بن يوسف السَّمْتي» خالد بن يوسف بن خالد بن عُمير السمتي البصري ، ضعيف الحديث ، وأما أبوه فهالك ، كذَّبه ابن معين وكان من فقهاءِ الحنفية .

---

(1) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٦٨٩٣) وإسناده ضعيف وانظره فيه .
وانظر ما بعده من طريق ابن أم هانئ عنها ، وانظر رقم (٢٢٢٦) من طريق يحيى بن جعدة عن أم هانئ ، وانظر رقم (٢٢٢٧) من طريق هارون عن جدته أم هانئ ، وانظر رقم (٢٢٢٥) (٢٢٢٨) و(٢٢٢٩) من طريق أبي صالح عن أم هانئ .
(2) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨٩٣) ، وإسناده ضعيف .
وانظر ما قبله من طريق جعدة عن أم هانئ .

عن أم هانئ : أن النبي ﷺ أُتي بشراب فشَرِبَ ، ثم سقاني فشربتُ ، فقلتُ : يا رسول الله ﷺ ، أما إني كنتُ صائمة ، فقال النبي ﷺ : «المتطوِّعُ أمين -أو أمير- نفسِه ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر» .

قال شعبة : فقلتُ : سمعتَه من أم هانئ؟ قال : لا ، حدثناه أهلنا وأبو صالح . قال شعبة : وكنت أسمع سماكاً يقول : حدثني ابنا جَعْدة ، فلقيتُ أفضلَهما وحدثني بهذا الحديث .

٢٢٢٥- حدثنا أبو شَيْبة ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة بهذا ، وقال فيه : حدَّثَنا أهلُنا وأبو صالح ، عن أم هانئ .

قال شعبة : وكان سماكٌ[١] يقول : حدثني ابنا أمِّ هانئ فرويتُه أنا عن أفضلهما .

وصل إسناده أبو داود عن شعبة .

٢٢٢٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا الوليد ابن أبي ثور ، عن سِمَاك ، عن يحيى بن جَعْدة

عن جدته أم هانئ : أنَّ رسول الله ﷺ شَرِب شراباً فأعطاها فضله فشرِبَتْه ، قالت : استغفِرْ لي إني كنتُ صائمة . مثل قول أبي عَوانة[٢] .

٢٢٢٧- حدثنا أبو شَيْبَةَ عبد العزيز بن جعفر ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا حَمَّاد بن سلمة ، عن سِمَاك ، عن هارون

---

(١) في الأصول : «فكأنَّ سماكاً» والمثبت من هامش (غ) نسخة .
(٢) انظر رقم (٢٢٢٢) من طريق جعدة عن أم هانئ .

عن جـدته أنهـا قـالت : دخلتُ على النبي ﷺ وأنا صـائمـة ، فناولني فضلَ شرابه فشَرِبتُه ، فقلتُ : يا رسولَ الله إني كنتُ صائمة ، وإني كَرِهتُ أن أرُدَّ سُؤْرَك ، قال : «إن كـان قضاءً من رمضان فصومي يومـاً مكانَه ، وإن كـان تطوعـاً فـإن شِئتِ فـاقضِيـه ، وإن شئتِ فـلا تقضيه» .

رواه حاتم بن أبي صَغِيرة عن سِمَاك عن أبي صالح عن أم هانئ :

٢٢٢٨- حـدثنا القـاضي الـمَحَامِليُّ ، حـدثنا محـمـد بن حسَّان الأَزْرق ، حدثنا يحيى بن أبي الحجَّاج الـخَاقَانيُّ ، حدثنا أبو يونس -يعني حاتم بن أبي صَغِيرة- قال : حدثني سِمَاك بن حَرْب ، عن أبي صالح

عن أم هانئ ، قـالت : قـال رسولُ الله ﷺ : «المتطوِّعُ بالـخِيـار ، إن شاءَ صام ، وإن شاء أفطر»(١) .

٢٢٢٩- حـدثنا أبو محـمـد ابن صاعـد ، حـدثنا بُنْدار ، حـدثنا صَفْوان بن عيسى ، حدثنا أبو يونس القُشَيري ، عن سِمَاك ، عن أبي صالح

عن أمِّ هانئ : أنَّ النبي ﷺ كـانَ يقول : «الصائمُ المتطوِّعُ أمين -أو أمير- نفسِه ، إن شاءَ صام ، وإن شاء أفطر» .

---

٢٢٢٩- قـوله : «عن أبي صـالح عن أم هانئ» حـديث أم هانئ مـرفـوعـاً : «الصـائم المتطوع أمـيـر نفسـه ، إن شـاء صـام ، وإن شـاء أفطر» في سنده ولفظه اخـتـلاف ، رواه أبو داود (٢٤٥٦) ، والتـرمـذي (٧٣٢) ، والنسـائي في الكبـرى (٣٢٨٨) ، ورواه البيهقي (٤/٢٧٦) وتكلم فيه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٨٥) وإسناده ضعيف وانظره فيه .
وانظر رقم (٢٢٢٢) من طريق جعدة عن أم هانئ .

اختُلِف عن سِماك فيه ، وإنما سمعه سماكٌ من ابن أمِّ هانئ ، عن أبي صالح عن أمِّ هانئ ، والله أعلم .

٢٢٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حجَّاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني أبو الزُّبير

عن جابر ، أنه لم يكن يَرَى بإفطار المتطوِّع بأساً .

٢٢٣١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز أبو بكر ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا علي بن ثابت ، عن محمد بن عُبيد الله ، عن عطاء

عن أمِّ سلمة ، أنَّ النبي ﷺ كان يُصبِحُ من الليل وهو يريدُ الصَّومَ ، فيقول : «أعندَكم شيء ، أتاكم شيء؟» قالت : فنقولُ : أوَلم تُصبِحْ صائماً؟ فيقول : «بلى ، ولكن لا بأس أن أُفطر ما لم يكن نذراً أو قضاءَ رمضان» . محمد بن عُبيد الله هو العَرْزَمي ، ضعيف الحديث .

٢٢٣٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العبَّاس بن محمد وأبو أُميَّة ، قالا[١] : حدثنا روح بن عُبَادة ، حدثنا شعبة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طَلْحة

عن عائشة أمِّ المؤمنين ، قالت : كان رسول الله ﷺ يحبُّ طعاماً ،

---

٢٢٣٠- قوله : «أخبرني أبو الزبير عن جابر» سنده صحيح .

٢٢٣٢- قوله : «عن عائشة بنت طلحة» الحديث أخرجه مسلم (١١٥٤) مطولاً .

---

(١) في الأصول : «قالوا» خطأ .

فجاء يوماً فقال : «هل عندكم من ذلك الطعام؟» قلت : لا ، قال : «إنِّي صائم»[1] .

٢٢٣٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وإبراهيم بن محمد بن بَطْحاء وآخرون ، قالوا : حدثنا حمَّاد بن الحسن بن عَنْبَسة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا سليمان بن معاذ الضَّبِيُّ ، عن سِمَاك بن حرب ، عن عِكْرمةَ ، قال :

قالت عائشة : دخلَ عليَّ النبيُّ ﷺ فقال : «هل عندكِ شيءٌ؟» قلتُ : لا ، قال : «إذنْ أَصومَ» ودخل عليَّ يوماً آخر فقال : «عندكِ شيءٌ؟» قلت : نعم ، قال : «إذنْ أَطعمَ ، وإن كنتُ قد فرضتُ الصَّومَ»[2] .

هذا إسناد حسن صحيح .

٢٢٣٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد ، قال : وحدثنا الوليد ابن أبي ثَور ، عن سِماك ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : إذا صامَ الرجلُ تطوُّعاً فليفطِرْ متى شاء .

---

٢٢٣٤- قوله : «الوليد بن أبي ثور» : هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهَمْداني الكوفي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢٠) ، وابن حبان (٣٦٢٨) و(٣٦٢٩) و(٣٦٣٠) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٢٣٦) و(٢٢٣٧) ، وانظر ما بعده من طريق عكرمة عن عائشة ، وانظر رقم (٢٢٣٨) من طريق مجاهد عن عائشة .
(٢) انظر ما قبله .

٢٢٣٥- حدثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد بن الجهم، حدثنا علي بن مُسلم الطُّوسي

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا شعيب بن أيوب، قالوا: حدثنا جعفر ابن عَون، قال: حدثنا أبو العُمَيس، عن عَون بن أبي جُحَيفة

عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ آخَى بين سلمان وأبي الدَّرداء، قال: فجاء سلمانُ يزورُ أبا الدَّرداء، فإذا أمُّ الدَّرداء مُتبذِّلَةٌ، قال: ما شأنُكِ؟ قالت: إن أخاك يقومُ الليل ويصوم النهار، وليس له حاجةٌ في نِساء الدُّنيا، فجاء أبو الدَّرداء فرحَّب به سلمانُ وقرَّب إليه طعاماً، فقال له سلمان: اطْعَمْ، فقال: إني صائم، فقال: أقسمتُ عليكَ لَتفطِرَنَّهْ، قال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ، فأكلَ معه، ثم باتَ عنده، حتى إذا كان الليلُ أرادَ أبو الدَّرداء أن يقوم فمنعه سلمانُ، وقال له: إنَّ لجسدِكَ عليك حقّاً، ولربِّكَ عليك حقّاً، ولأهلكَ عليك حقّاً، صُمْ وأفطِرْ، وصَلِّ ونَمْ، وائتِ أهلَكَ، وأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلما كان في وجه الصُّبح قال: قُمِ الآن إن شئت، فقاما فتوضَّآ ثم ركعا ثم خَرَجا إلى الصلاة، فدنا أبو الدَّرداء ليُخبِر رسولَ الله ﷺ بالذي أمرَه سلمانُ،

---

٢٢٣٥- قوله: «عن عون بن أبي جُحيفة» أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٦٨) في الصوم، وفي الأدب (٦١٣٩) وبوَّب عليه البخاري في الصوم: باب من أقسمَ على أخيه ليُفطِرَ في التطوُّع ولم يَرَ عليه قضاءً، وبَوَّب عليه في كتاب الأدب: باب صُنْع الطعام للضَّيف.

فقال له رسول الله ﷺ : «يا أبا الدَّرداء إن لجسدِكَ عليك حقّاً» مثلما قال سلمان[1] .

لفظ أبي طالب .

٢٢٣٦- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حسان الأَزْرَق ، حدثنا يحيى بن أبي الحجَّاج المِنْقَري ، حدثنا سفيان الثوري ، عن طَلْحة بن يحيى ، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أمِّ المؤمنين ، قالت : كان النبي ﷺ يأتينا فيقول : «هل عندَكم من غَداء؟» فإن قلنا : نعم ، تَغَدَّى ، وإن قلنا : لا ، قال : «إني صائم» وإنه أتانا[2] ذاتَ يوم وقد أُهدي لنا حَيْس ، فقلتُ : يا رسول الله قد أُهدي لنا حَيْس ، وإنا قد خبَّأناه لك ، قال : «أما إني أصبحتُ صائماً ، فأكل»[3] .

هذا إسناد صحيح .

٢٢٣٧-حدثنا الحُسين بن إسماعيل المَحَاملي ، حدثنا محمد بن عَمرو ابن العباس الباهلي ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، قال : حدثنيه طلحةُ بن يحيى ، عن عمته عائشة

---

٢٢٣٧- قوله : «حدثنيه طلحة بن يحيى» ورواه النسائي في «سننه الكبرى» (٣٢٨٦) حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن طلحة به ، وقال فيه : فأكلَ ، وقال : أصومُ يوماً مكانَه ، ورواه الدارقطني وقال : لم يروه بهذا =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٢٠) .

(٢) في (غ) : «أتى» .

(٣) سلف برقم (٢٢٣٢) .

عن عائشة أمِّ المؤمنين ، قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : «إني أريد الصوم» وأُهدي له حَيْس ، فقال : «إني آكلُ وأصومُ يوماً مكانه» .

لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عُيينة غيرُ الباهلي ، ولم يُتابَع على قوله : «وأصوم يوماً مكانه» ولعله شُبِّه عليه ، والله أعلم لكثرة مَن خالفه عن ابن عُيينة .

٢٢٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن ليث ، عن عبد الله ، عن مجاهد

عن عائشة ، قالت : رُبَّما دعا رسول الله ﷺ بغدائه فلا يَجِدُه ، فيَفرِضُ عليه صومَ ذلك اليوم[1] .

---

= اللفظ عن ابن عُيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله : وأصوم يوماً مكانه ، ولعلَّه شُبِّه عليه لكثرة مَن خالفه عن ابن عُيينة انتهى . وكلامه يدل على أن الوهم من الراوي عن ابن عيينة وهو محمد بن عمرو الباهلي ، وكلام النسائي يدل على أنَّ الوهم من ابن عيينة نفسِه ، ورواه الشافعي (٢/٢٦٦) أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن طلحة به بلفظ النسائي ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» (٦/٣٣٥) ثم قال الشافعي : سمعت سفيان بن عُيينة عامَّةَ مجالسِه لا يذكر فيه : سأصوم يوماً مكانه ، ثم عرضتُه عليه قبل موته بسنة فذكره فيه ، قال البيهقي : وقد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ، ورواه جماعة عن طلحة ابن يحيى دون هذه اللفظة منهم سفيان الثوري وشعبة ، ووكيع ويحيى القطان وغيرهم رضي الله عنهم .

---

(١) انظر ما قبله من طريق عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين .

عبد الله هذا ليس بمعروف .

٢٢٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعفراني ، حدثنا أحمد بن محمد بن سَوَادة ، حدثنا حماد بن خالد ، عن محمد بن أبي حُميد

عن إبراهيم بن عُبيد ، قال : صَنَعَ أبو سعيد الخُدْري طعاماً فدعا النبيَّ ﷺ وأصحابَه ، فقال رجل من القوم : إنِّي صائم ، فقال له رسول الله ﷺ : «صَنَعَ لك أخوكَ ، وتكلَّف لك أخوك ، أفطِرْ وصُمْ يوماً مكانَه» .

هذا مرسل .

٢٢٤٠- حدثني أبي ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا هاشم بن القاسم الحرَّاني ، حدثنا محمد بن سلَمة ، عن الفَزَاريّ ، عن عطية

عن أبي سعيد ، قال : قال النبيُّ ﷺ : «مَن أكلَ في شهر رمضان ناسياً فلا قضاءَ عليه ، إن الله أطعمه وسقاه»(١) .

الفزاري هنا : هو محمد بن عُبيد الله العَرْزَمي .

٢٢٤١- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا علي بن

---

٢٢٣٩- قوله : «عن إبراهيم بن عُبيد قال : صنع أبو سعيد الخدري» الحديث أخرجه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» (٢٢٠٣) بهذا الإسناد إلا أنه قال فيه : إبراهيم بن عُبيد الله بن رفاعة الزُّرَقي .

---

(١) هذا الحديث موضعه في الباب الآتي .

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٢١١٥/٦ عن أبي سعيد قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أكلت وشربت وأنا صائم ناسياً في شهر رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : «طعام أطعمك الله عز وجل وسقاك» .

سعيد الرَّازيُّ ، حدثنا عمرو بن خُلَيف[1] بن إسحاق بن مِرْسَال الـخَثْعَمي ، حدثنا أبي ، حدثنا عمي إسماعيل بن مِرْسَال ، حدثنا محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله ، قال : صَنَعَ رجل من أصحاب النبي ﷺ طعاماً ، فدعا النبيَّ ﷺ وأصحاباً له ، فلما أتى بالطعام تنحَّى أحدُهم ، فقال له النبيُّ ﷺ : «ما لَكَ؟» فقال : إني صائم ، فقال له النبي ﷺ : «تكلَّفَ لكَ أخوك ، وصنعَ ثم تقول : إني صائم ، كُلْ وصُمْ يوماً مكانه» .

## [باب من أكل أو شرب ناسياً]

٢٢٤٢- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصَّمد بن الـمُهتدي بالله ، حدثنا أحمد ابن خُلَيد الكِنْدي ، حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، عن هِشام ، عن ابن سِيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكلَ الصائم ناسياً ، أو شرب ناسياً ، فإنما هو رِزقٌ ساقه الله إليه ، ولا قضاءَ عليه»[2] .

إسناد صحيح ، وكلُّهم ثقات .

---

(١) هكذا جاء مسمى في أصولنا الخطية ، و«إتحاف المهرة» ٣/٥٤٩ ، وفي «لسان الميزان» : عُمر بن خلف بن عبد الوهاب بن إسماعيل بن مرسال الخثعمي ، ونقل عن مسلمة أنه مجهول .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٩٤٨٩) و(١٠٣٦٩) و(١٠٣٩٣) و(١٠٦٦٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢٢) ، وهو حديث صحيح .
انظر ما بعده من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورقم (٢٢٤٥) و(٢٢٤٦) من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ، ورقم (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، ورقم (٢٢٤٩) من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، ورقم (٢٢٥٠) من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

٢٢٤٣- حدثنا محمد بن محمود السَّرَّاج ، حدثنا محمد بن مَرْزوق البصري ، حدثنا محمد بن عَبد الله الأنصاري ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «مَن أفطرَ في شهر رمضانَ ناسياً ، فلا قضاءَ عليه ولا كَفَّارَةَ»(١) .

تفرد به ابن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري .

٢٢٤٤- حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاويُّ ، حدثنا العباس بن عُبيد الله بن يحيى الرُّهاويُّ ، حدثنا عَمَّار بن مطر ، حدثنا مُبارك بن فَضَالة ، عن محمد بن سِيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أكلَ في رمضان ناسياً ، أو شَرِبَ ناسياً فلا قضاءَ عليه ، وليُتمَّ صومَه ، فإن الله أطعمَه وسقاه» .

٢٢٤٥- قال : وحدثنا عمار بن مطر ، حدثنا سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن أَبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، مثله(٢) .

عمار ضعيف .

---

٢٢٤٣- قوله : «تفرد به ابن مرزوق -وهو ثقة- عن الأنصاري» قال البيهقي في «المعرفة» (٦/٢٧٢) : تفرد به الأنصاري عن محمد بن عمرو ، وكلهم ثقات ، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٠) ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٣٠) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٢١) ، وهو حديث حسن .
وانظر ما قبله من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٣٤٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سلف برقم (٢٢٤٢) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة .

٢٢٤٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن نوح الـجُنْدَيْسَابوريُّ ، حدثنا علي بن حرب الـجُنْدَيسابوريُّ ، حدثنا سليمان بن أبي هَوْذة ، حدثنا نصر بن طَرِيف ، عن قتادة ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَن أكلَ أو شَرِبَ ناسياً فليَمْضِ في صومِه ، ولا قضاءَ عليه» .

نصر بن طريف : هو أبو جَزِي ، ضعيف .

٢٢٤٧- حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن محمد النُّعماني ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم العَدَني ، حدثنا ياسين ابن مُعاذ الكوفي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد الـمَقْبُري ، عن جَدِّه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «من أكلَ وشَرِبَ في رمضان ناسياً فليُتمَّ صومَه ، ولا قضاءَ عليه» . وذكر هو أو غيره ، قال : «إن الله أطعمَكَ وسقاكَ»[١] .

ياسين ضعيف الحديث ، وعبد الله بن سعيد المقبري مثله .

٢٢٤٨- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل -وكيل أبي صخرة- ، حدثنا عيسى بن دَلُّويه البَزَّاز ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن مِنْدل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جَدِّه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أكلَ أو شَرِبَ ناسياً فإنما هو رِزقٌ رزقَه الله إياه ، فليُتمَّ على صومِه ، ولا قضاءَ عليه» .

مِنْدل وعبد الله بن سعيد ضعيفان .

---

(١) سيأتي بعده ، انظر ما سلف برقم (٢٢٤٢) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

٢٢٤٩- حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خُزيمة ، حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن الحكم بن عبد الله -قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عُهدته- عن الوليد بن عبد الرحمن مولى أبي هريرة أنه

سمع أبا هريرة ، يَذْكر أنه نَسِيَ صيامَ أوَّلِ يوم من رمضان ، أصاب طعاماً ، قال : فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال : «أتمَّ صيامكَ ، فالله أطعمَكَ وسقاكَ ، ولا قضاء عليك»(١) .

٢٢٥٠- وحدثنا يحيى بن حمزة ، عن الحكم ، عن محمد بن الـمُنْكدر والقَعْقاع بن حكيم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مثل ذلك .

والحكم بن عبد الله : هو ابن سعد الأَيلي ضعيف الحديث .

٢٢٥١- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عُبيد بن شَرِيك ، حدثنا أبو الجُماهر ، حدثنا سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن محمد بن سِيرين

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في رجل نسي فأكل وهو صائم ، فقال النبي ﷺ : «أَتمَّ صومَك ، فإن الله تعالى أطعمَكَ وسقاكَ»(٢) .

---

٢٢٤٩- قوله : «قال ابن خزيمة : وأنا أبرأ من عهدته» أي : أنا أبرأ من الاعتماد على روايته ، وفي ذلك إشارة إلى أنه غير ثقة ، والمشار إليه بقوله : أنا أبرأ من عهدته : الحكم بن عبد الله .

٢٢٥١- قوله : «عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة» أخرج الأئمة الستة [ البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) ، وأبو داود (٢٣٩٨) ، وابن ماجه =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٢٤٢) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة .

(٢) سلف برقم (٢٢٤٢) .

٢٢٥٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ومحمد بن القاسم بن زكريا، قالا: حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حَجَّاج، عن قَتَادة، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أكلَ ناسياً أَو شَرِبَ ناسياً، فلا يُفطِرْ، فإنما هو رِزقٌ رزقَه اللهُ».

٢٢٥٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول، حدثنا أبو سعيد الأَشجُّ، حدثنا أَبو أُسامة، عن عوف، عن ابن سِيرين وخِلاَس عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ مثله أو نحوه(١).

هذا إسناد صحيح، والذي قبله عن حجاج عن قتادة فهو ضعيف.

---

= (١٦٧٣)، والترمذي (٧٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٦٢)] في كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة -واللفظ لأبي داود- قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلتُ وشربتُ ناسياً وأنا صائم، فقال: «الله أطعمكَ وسقاك» ولفظ الباقين: «مَن نَسِي وهو صائم فأكلَ أو شربَ فليتمَّ صومه، فَإنما أطعمه الله وسقاه»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٥٢٢) في النوع الثالث والعشرين من القسم الرابع والمؤلف في «سننه»: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إني كنت صائماً فأكلت وشربت ناسياً، فقال رسول الله ﷺ: «أتمَّ صومَكَ، فإنَّ الله أطعمكَ وسقاكَ» وزاد المؤلف لفظ: ولا قضاءَ عليك. ورواه البزار في «مسنده» بلفظ الجماعة، وزاد فيه: فلا يُفطر، فإنما أطعمه الله وسقاه. وزاد المؤلف فيه: فلا قضاءَ عليه ولا كفَّارة.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩١٣٦)، وهو حديث صحيح.

وانظر ما قبله من طريق محمد بن سيرين وحده عن أبي هريرة.

## [باب القُبْلة للصائم]

٢٢٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبةَ ، حدثنا أبو الأَحوص ، عن زياد بن عِلاقَة ، عن عَمرو بن ميمون

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُقَبِّل في شهر رمضان(١) .

هذا إسناد صحيح .

وتابعه أبو بكر النَّهْشَلي عن زياد بن عِلاقة مثل لفظه ، وهو من الثقات :

٢٢٥٥- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفَراني ، حدثنا محمد بن إشكاب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا أبو بكر النَّهْشَلي ، عن زياد بن عِلاَقة ، عن عَمرو بن ميمون

عن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبِّل في رمضان .

قال أبو عاصم : ولم يقل : يُقبِّلها .

٢٢٥٦- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثني أبي ، حدثني سليمان ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُقبِّلُ وهو صائم في رمضان ، وكان رسول الله ﷺ أملكَكم لإرْبه(٢)(٣) .

---

٢٢٥٦- قوله : «وكان رسول الله ﷺ أملكَكم لإرْبه» حديث عائشة أخرجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٩٨٩) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٢٥٦) من طريق علقمة عن عائشة .

(٢) في الأصول جاء هذا الحديث مكرراً بعد الحديث الذي يليه ، وفي هامش (غ) أشار إلى أن الموضع الثاني لهذا الحديث لم يرد في بعض النسخ ، ولذا لم نكرره ثانية .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٤١٣٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر سابقيه من طريق عمرو بن ميمون عن عائشة .

٢٢٥٧- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيّات، حدثنا محمد بن عبد الله الـمُخَرِّمي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سيف بن سليمان، قال: سمعت قَيْس بن سعد، قال: حدثني داود بن أبي عاصم، سمع سعيد بن الـمُسَيّب

أن عمر -يعني ابن الخطاب- خرج على أصحابه، فقال: ما ترونَ في شيء صنعته اليوم؟ أصبحتُ صائماً[1] فمرَّتْ بي جارية فأعجبتني فأصبتُ منها، فعظَّم القومُ عليه ما صنع، وعليٌّ ساكت، فقال: ما تقول؟ قال: أتيتَ حلالاً، ويومٌ مكان يوم، قال: أنت خيرُهم فُتْيا.

## [باب ما جاء في الصائم يتقيأ]

٢٢٥٨- حدثنا عليّ بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن جَنَّاد، حدثنا أبو مَعْمَر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا

= الشيخان [البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)]، ولهذا الحديث عندهما ألفاظ، وفي رواية لأبي داود (٢٣٨٦): كان يُقبِّلُني وهو صائم، ويمصُّ لساني وهو صائم، وفي إسناده أبو يحيى وهو ضعيف، وقد وثقه العجلي، ولابن حبان في «صحيحه» (٣٥٤٥) عنها: كان يُقبِّل بعضَ نسائه وهو صائم في الفريضة والتطوع، ثم ساق بإسناده (٣٥٤٦) أنه ﷺ كان لا يَمَسُّ شيئاً من وجهها وهي صائمة وقال: بين الخبرين تضادٌّ، لأنه ﷺ كان يملك إرْبه، ونبَّه بفعله ذلك على جَواز هذا الفعل لمن هو بمثل حاله، وتنكَّب استعماله إذ كانت المرأة صائمة علماً منه بما رُكِّب في النِّساء من الضَّعف.

٢٢٥٨- قوله: «حدثني معدان بن طلحة، أن أبا الدَّرداء» حديث أبي الدَّرداء أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢) وأصحاب السنن الثلاثة [أبو داود (٢٣٨١)، =

(١) قوله: «أصبحت صائماً» لم ترد في الأصول، وأثبتناه من هامش (غ) نسخة.

حُسين المعلِّم ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأَوْزَاعيُّ ، عن يَعيشَ بن الوليد بن هِشام ، حدثه أن أباه حدثه ، قال : حدثني مَعْدَان بن طلحة

أن أبا الدَّرداء أخبره : أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر ، قال : فلقيتُ ثَوْبَانَ مولى رسول الله ﷺ في مسجد دِمشقَ ، فقلتُ له : إنَّ أبا الدَّرداء أخبرني أنَّ رسول الله ﷺ قاءَ فأفطر ، قال : صدق ، أنا صببتُ عليه وَضوءَه .

قيل : مَعْدان بن أبي طلحة ، وقيل : معدان بن طلحة[1] .

---

= والترمذي (٨٧) ، والنسائي في الكبرى (٣١٠٧) ، وابن الجارود (٨) ، وابن حبان (١٠٩٧) ، والبيهقي (١/١٤٤) ، والطبراني (١٤٤٠) ، وابن منده والحاكم (١/٤٢٦) من حديث مَعْدان بن أبي طَلْحة ، عن أبي الدَّرداء : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . قال مَعْدان : فلقيتُ ثوبانَ في مسجد دمشق ، فقلت له : إن أبا الدَّرداء أخبرني . . . فذكره ، فقال : صدق ، أنا صببتُ عليه وَضوءَه ، قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلافٍ في إسناده ، وقال الترمذي : جوَّده حُسين المعلِّم ، وهو أصحُّ شيء في هذا الباب ، وكذا قال أحمد ، وفيه اختلاف كثير قد ذكره الطبراني وغيره ، وقال البيهقي : هذا حديثٌ مختلف في إسناده ، فإن صحَّ فهو محمولٌ على القيء عامداً ، وكأنه ﷺ كان صائماً تطوُّعاً ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ، ولا يقومُ به حُجَّة .

---

(١) سلف برقم (٥٩٠) .

٢٢٥٩- حدثنا علي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا المُفضَّل بن فَضَالة وآخر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حَنَش

عن فَضَالة بن عُبيد، قال: أصبحَ رسول الله ﷺ صائماً فقاءَ فأفطر، فسُئِل عن ذلك، فقال: «إني قِئْتُ»(١).

## [باب حجامة الصائم]

٢٢٦٠- حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبة، حدثنا خالد بن مَخْلد، حدثنا عبد الله بن المثنَّى، عن ثابت البُنَانيِّ

عن أنس بن مالك، قال: أوَّلُ ما كُرِهَتِ الحِجامةُ للصائم أنَّ جعفر ابن أبي طالب احتجَمَ وهو صائم، فمرَّ به النبيُّ ﷺ فقال: «أفطر هذانِ» ثم رخَّصَ النبي ﷺ بعدُ في الحِجامة للصائم، وكان أنسٌ يحتجِمُ وهو صائم(٢).

كلُّهم ثقات ولا أعلم له عِلَّة.

٢٢٦١- حدثنا المَحامِلي، حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد العزيز بن أبان، حدثنا سُفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيان

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٤٨)، وهو حديث صحيح، وانظره فيه.

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٢٦٦) من طريق الربيع بن أنس عن أنس. والحديث أخرجه البيهقي ٤/٢٦٨.

عن ابن عباس ، قال : رُخِّصَ للصائم في الحِجامة[1] .

عبد العزيز ضعيف .

٢٢٦٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجَوْهريُّ

(ح) وحدثنا أبو عُبيد الله المُعَدِّل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ، حدثنا الحسن بن خلف البَزَّاز ، قالا : حدثنا إسحاق الأَزْرق ، حدثنا سفيان ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيد قال : رَخَّصَ رسول الله ﷺ في الحِجَامة للصائم[2]

كلهم ثقات ، ورواه الأَشجعيُّ أيضاً وهو من الثقات :

٢٢٦٣- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شُعَيب ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا الأَشْجعي ، عن سفيان ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيد ، قال : رُخِّص للصائم في الحِجامة والقُبْلة .

٢٢٦٤- حدثنا القاضي أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن سعد بن محمد العَوْفيّ ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن العلاء الرَّازي ، عن ياسين بن مُعاذ الزَّيَّات ، عن أيوب بن محمد العِجْلي ، عن ابن لأنس بن مالك

---

(١) أخرجه بنحوه وبألفاظ مختلفة الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٥/٢ ، والطبراني في «الكبير» (١١٦٩٩) ، والبيهقي ٢٣٢/٤ .

(٢) سيأتي بعده وبرقم (٢٢٦٨) ، وانظر رقم (٢٢٦٩) من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد . والحديث أخرجه مرفوعاً وموقوفاً ابن خزيمة (١٩٦٧) و(١٩٦٨) و(١٩٦٩) و(٢٠٠٥) ، والبيهقي ٢٣٦/٢ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٦٤/٤ .

عن أبيه ، قال : احتجَمَ رسول الله ﷺ لتسعَ عَشْرةَ(١) مضَتْ من شهر رمضان بعدما قال : «أفطر الحاجمُ والمحجوم»(٢) .

هذا إسناد ضعيف . واختلف عن ياسين ، وهو ضعيف :

٢٢٦٥- حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الرّاسِبيُّ ، حدثنا مسعود بن جُوَيرية ، حدثنا المُعَافى بن عِمْران ، عن ياسين الزَّيَّات ، عن يزيد الرَّقَاشيّ

عن أنس بن مالك : أنَّ رسول الله ﷺ احتجَمَ وهو صائمٌ بعدما قال : «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»(٣) .

٢٢٦٦- حدثنا علي بن ثابت بن أحمد النُّعماني ، حدثنا أبو بكر سليمان ابن محمد النُّعماني ، حدثنا مسعود بن جُوَيرية ، حدثنا المُعَافى بن عِمران ، عن ياسين بن مُعاذ ، عن الرَّبيع بن أنس

عن أنس بن مالك ، قال : احتجمَ النبيُّ ﷺ لسبعَ عَشْرَة خلَتْ من رمضان بعد قوله : «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»(٤) .

٢٢٦٧- حدثنا محمد بن القاسم المُحاربيُّ ، حدثنا أبو سعيد الأشجُّ ، حدثنا وكيع ، حدثنا ياسين أبو خلف ، عن رجل

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ احتجَمَ وهو صائم ، بعدما قال : «أفطرَ الحاجمُ والمحجوم»(٥) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «لسبع عشرة» نسخة .
(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٢٦٦) من طريق الربيع بن أنس عن أنس .
(٣) انظر ما بعده من طريق الربيع بن أنس عن أنس .
(٤) انظر رقم (٢٢٦٠) و(٢٢٦٤) و(٢٢٦٥) و(٢٢٦٧) من طرق عن أنس .
(٥) انظر ما قبله .

٢٢٦٨- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق وأبو عُبيد المَحاملي ، قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا المُعْتمِر بن سليمان ، عن حُميد ، عن أبي المُتوكِّل

عن أبي سعيد ، قال : رَخَّصَ رسول الله ﷺ في القُبْلة للصائم والحِجامة(١) .

كلُّهم ثقات ، وغير مُعتمِر يرويه موقوفاً .

٢٢٦٩- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفَراني ، حدثنا محمد بن ماهان ، حدثنا شُعَيب بن حرب ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثةٌ لا يُفطِّرن الصائمَ : القيءُ ، والحِجامةُ ، والاحتلام»(٢) .

٢٢٧٠- حدثنا محمد بن سليمان النُّعماني ، حدثنا أحمد بن بُدَيل ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن زيد بن جُبير ، عن أبي يزيد الضِّنِّي

---

٢٢٦٩- قوله : «ثلاثة لا يُفطِّرن الصائم» الحديث فيه هشام بن سعد وإن تَكلَّم فيه غير واحد ، فقد احتجَّ به مسلم ، واستشهد به البخاري ، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٥٦٧/٧) وأسند تضعيفَ هشام بن سعد عن النسائي وأحمد وابن معين ، وليَّنَه هو ، وقال : ومع ضعفه يُكتَب حديثه ، وقال عبد الحق في «أحكامه» (٢٢١/٢) : هشام بن سعد يُكتَب حديثُه ولا يحتجُّ به . انتهى .

٢٢٧٠- قوله : «فقال رسول الله ﷺ : «أفطرا جميعاً» ، في إسناد هذا الحديث أبو يزيد الضِّنِّي وهو مجهول ، قال البخاري : هذا حديث منكر ، وأبو يزيد رجل مجهول .

---

(١) سلف برقم (٢٢٦٢) .

(٢) انظر ما قبله من طريق أبي المتوكل عن أبي سعيد .

عن ميمونة بنت سعد ، قالت : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن رجل قَبَّلَ امرأتَه وهما صائمانِ ، فقال رسول الله ﷺ : «أفطرا جميعاً»(١) .

٢٢٧١- حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا أحمد بن علي البَرْبَهاريُّ ، حدثنا عَبَّاد بن موسى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، بإسناده مثله .

لا يَثبُت هذا ، وأبو يزيد الضِّنِّي ليس بمعروف .

## [باب الصائم يتقيَّأ]

٢٢٧٢- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عُبيد ، حدثنا القاسم بن هاشم السِّمْسَار ، حدثنا عُتبة بن السَّكَن الحمصي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عُبادة بن نُسَيٍّ وهُبَيرة بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا أبو أَسماء الرَّحَبي ، قال :

حدثنا ثوبان ، قال : كان رسول الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غَمٌّ آذاه ، فتقيَّأَ فقاءَ ، فدعا بوَضوء فتوضَّأ ثم أفطر ، فقلت : يا رسولَ الله أفريضةٌ الوُضوءُ من القيء؟ قال : «لو كان فريضةً لوجدتَه في القرآن» ، قال : ثمَّ صام رسول الله ﷺ الغَدَ ، فسمعته يقول : «هذا مكان إفطاري أمسِ»(٢) .

عُتبة بن السَّكَن متروكُ الحديث .

٢٢٧٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن محمد بن شُقَير ، حدثنا محمد بن المبارك الصُّوري ، حدثنا عيسى بن يونس

---

٢٢٧٣- قوله : قال : «مَن استقاء عامداً فعليه القضاءُ» الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان (٣٥١٨) ، والحاكم (٤٢٦/١) ، وله ألفاظ ، قال النسائي : وقفه عطاء =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٦٢٥) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٣٧٢) من طريق أبي شيبة المهري عن ثوبان ، مختصراً على الإفطار من القيء . وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني عيسى بن يونس، عن هشام بن حسَّان، عن ابن سِيرين

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ استقاء عامداً فعليه القضاءُ، ومَن ذَرَعَه القيءُ فلا قضاءَ عليه»(١).

رواته كلُّهم ثقات.

٢٢٧٤- حدثنا ابن مِرْداس، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى ابن يونس بهذا.

٢٢٧٥- حدثنا جعفر بن محمد بن مُرشِد، حدثنا الحسن بن عَرَفَة، حدثنا محمد بن فُضَيل، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن جَدِّه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا ذَرَعَ الصائمَ القيءُ فلا فِطْرَ عليه، ولا قضاءَ، وإذا تقيَّأَ فعليه القضاءُ»(٢).

عبد الله بن سعيد ليس بالقوي.

---

= على أبي هريرة، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، تفرَّد به عيسى بن يونس، وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، وقد رُوي من غير وجه، ولا يصحُّ إسناده، وقال أبو داود وبعض الحفاظ: لا نُراه محفوظاً، قال الحافظ: وأنكره أحمد، وقال في روايته: ليس من ذا شيء، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي: وصحَّحه الحاكم على شرطهما.

قوله: «من ذَرَعَه القيء» هو بفتح الذال المعجمة، أي: غلبه.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٤٦٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٨٠)، و«صحيح» ابن حبان (٣٥١٨)، وهو حديث صحيح.

وانظر (٢٢٧٥) و(٢٢٧٦) من طريق أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

(٢) انظر سابقيه من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

٢٢٧٦- حدثنا أحمد بن عبد الله وكيلُ أبي صخرة، حدثنا عيسى بن دَلُّويه، حدثنا عبد الله بن صالح، عن مِنْدَل، عن عبد الله بن سعيد، عن جَدِّه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن ذَرَعَه القيءُ فليُتمَّ على صومه ولا قضاءَ عليه، ومن قاءَ مُتعمِّداً فليقضِ».

## [باب ما يفطر عليه]

٢٢٧٧- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا مُهنَّا بن يحيى أبو عبد الله الشَّامي، حدثنا عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت

عن أنس، قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أفطرَ أفطرَ على تَمَرات أو رُطَبات، فإذا لم يكن حَسَا حَسَوَات من ماء(١).

٢٢٧٨- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد ابن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا جعفر بن سليمان، أخبرني ثابت البُناني

أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يُفطِر على رُطَبات قبل أن يُصلِّيَ، فإن لم يكن فعلى تَمَرات، فإن لم يكن حَسَا حَسَوات من ماء.

هذا إسناد صحيح.

---

٢٢٧٧- قوله: «إذا أفطر أفطر على تَمَرات أو رُطَبات» الحديث أخرجه أحمد (١٢٦٧٦) وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وحسنه.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٧٦)، وهو حديث صحيح.

## [باب القول عند الإفطار]

٢٢٧٩- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا مروان المُقَفَّع، قال:

رأيتُ ابن عمر يَقبِض على لِحْيته، ويقطعُ ما زاد على الكفِّ، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذَهَبَ الظَّمأ، وابتلَّت العُروق، وثبتَ الأجر إن شاء الله»(١).

تفرد به الحسين بن واقد، إسنادُه حسن.

٢٢٨٠- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيَّات، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الملك بن هارون بن عَنترة، عن أبيه، عن جدِّه

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ إذا أفطرَ قال: «اللهم لكَ صُمْنا، وعلى رزقِكَ أفطَرْنا، فتقبَّلْ منا إنَّكَ أنت السَّميعُ العليم».

## [باب ما جاء في صيام أيام التشريق]

٢٢٨١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ والحُسين بن إسماعيل، قالا: حدثنا

---

٢٢٨٠- قوله: «عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ» الحديث رواه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١٢٧٢٠) من حديث ابن عباس، قال الحافظ [«التلخيص»: ٢٠٢/٢] سنده ضعيف، وأخرج أبو داود (٢٣٥٨) من حديث معاذ بن زُهْرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطرَ قال: «اللهم لك صُمْتُ، وعلى رزقِكَ أفطرتُ» وهو حديث مرسل.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٢٩) و(١٠١٣١)، والبيهقي ٢٣٩/٤.

أحمد بن منصور ، حدثنا النَّضْر ، أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن عيسى ، قال : سمعتُ الزُّهري يُحدِّث ، عن عُروة

عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر أنهما قالا : لم يُرخَّصْ في صوم هذه الأيام إلا لمن لم يجدِ الـهَدْيَ . زاد النَّيْسابوري : أيامَ التشريق(١) .

٢٢٨٢- حدثنا النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثني شعبة نحوه .

هذا إسناد صحيح .

٢٢٨٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا يحيى بن سلاَّم ، حدثنا شعبة ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : رَخَّصَ رسول الله ﷺ للمُتمتِّع إذا لم يجدِ الهَدْيَ أن يصومَ أيامَ التشريق .

يحيى بن سلام ليس بالقوي .

---

٢٢٨٣- قوله : «يحيى بن سلاَّم ليس بالقوي» أخرج المؤلف من طريق يحيى وقال : ليس بالقوي ، ورواه بمعناه من حديث عبد الغفار بن القاسم ، ومن حديث يحيى بن أبي أُنيسة ، وهما متروكان ، روياه عن الزُّهريِّ ، عن عُروة ، عن عائشة ، وأصله في «صحيح» البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨) من حديث عروة عن عائشة ، ومن حديث سالم عن أبيه قالا : لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجدِ الهدي ، وهذا في حكم المرفوع ، وهو مثل قول الصحابي : أُمِرْنا بكذا ، ونُهينا عن كذا ، ورُخِّص لنا في كذا .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٧) و(١٩٩٨) .

٢٢٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا حاجب بن سليمان ، حدثنا مُؤَمَّل ، حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : لم يُرخَّصْ في صوم أيام التشريق إلا لمتمتِّع لم يجدِ الهديَ .

إسناد صحيح .

٢٢٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريّ ، حدثنا هِلال بن العلاء ، حدثنا أبو سُلَيم عُبيد بن يحيى الكوفي ، حدثنا عبد الغفَّار بن القاسم ، عن الزُّهري ، أخبرني عُروة بن الزُّبير ، قال :

قالت عائشة وعبد الله بن عمر : لم يُرخِّص رسولُ الله ﷺ لأحدٍ في صيام أيام التشريق إلا لـمُتمتِّع أو مُحْصَر .

أخطأ في إسناده عبد الغفار ، وهو ضعيف .

٢٢٨٦- حدثنا علي بن أحمد بن الأَزْرَق الـمُعَدَّل بمصر ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الضحَّاك ، حدثنا محمد بن سَنْجَر ، حدثنا يونس بن بُكَير ، عن يحيى بن أبي أُنَيْسةَ ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ لم يكن معه هَدْيٌ فليصُمْ ثلاثةَ أيام قبلَ يوم النَّحر ، ومَن لم يكن صام تلك الثلاثةَ الأيامِ ، فليصُمْ أيامَ التشريق أيامَ منىً» .

يحيى بن أبي أُنيسة ضعيف .

٢٢٨٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، قال : أملى علينا يعقوب الدَّورقي ، حدثنا

---

٢٢٨٧- قوله : «حدثنا صالح بن أبي الأخضر» قال يحيى بن معين : =

روح بن عُبادة

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا أحمد بن يحيى بن عطاء الجَلاَّب، حدثنا روح بن عُبَادة، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، حدثنا ابن شِهاب، عن سعيد بن المُسَيّب

عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ عبد الله بن حُذافة يَطوفُ في مِنى: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيامُ أكل وشرب وذكر الله عز وجل»[1].

٢٢٨٨- حدثنا حَبْشون بن موسى الخلاَّل، حدثنا حَنْبل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حُميد، حدثنا صالح، عن الزُّهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ نحوه[2].

٢٢٨٩- حدثنا حَبيب بن الحسن القَزَّاز، حدثنا الحسين بن الكُمَيْت، حدثنا أحمد بن أبي نافع، حدثنا العبَّاس بن الفضل، عن سليمان أبي مُعاذ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيّب

عن عبد الله بن حُذافة السَّهْمي، قال: أمره رسولُ الله ﷺ في رَهْط أن يطوفوا في مِنى في حجَّة الوداع يومَ النحر فنادَوا: إنَّ هذه أيامُ أكلٍ وشُرْب وذِكْرِ الله، فلا صومَ فيهن إلا صوماً في هَدْي»[3].

---

= ضعيف، وقال أحمد: يُعتبَر به، وقال العجلي: يُكتب حديثه، وليس بالقوي.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٦٦٤) و(١٠٩١٧)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي بعده من طريق سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة.

(٢) سلف قبله من طريق سعيد وحده عن أبي هريرة.

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٣٥)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (٢٤٠٧) من طريق مسعود بن الحكم عن عبد الله بن حذافة.

٢٢٩٠- [ حدثنا محمد بن جعفر المَطِيري ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد ابن منصور ، حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن أبي داود الحرَّاني ، حدثنا الزُّهري ، عن مسعود بن الحكم الزُّرَقي

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ عبدَ الله بن حُذافة فنادى في أيام التشريق : «ألا إنَّ هذه أيامُ عِيد وأكل وشُرب وذِكْر ، فلا يصومُهنَّ إلا مُحصرٌ أو مُتَمَتِّعٌ لم يجد هدياً ، ومَن لم يَصمهنَّ في أيام التشريق فليصُمْهنَّ» .

سليمان بن أبي داود ضعيف(١) ](٢) .

رواه الزُّبيدي عن الزُّهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا ، ولم يقُل فيه : «إلا محصر أو متمتع» .

## [باب ما جاء في الصيام في السفر]

٢٢٩١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرني زيد بن أسلم ، قال : أخبرني ابن المُنْكدر ، عن محمد بن كعب أنه قال :

---

٢٢٩١- قوله : «محمد بن جعفر» الحديث أخرجه الترمذي (٨٠٠) من طريق محمد بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثني زيد بن أسلم ، قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن =

---

(١) هذا الحديث سقط من الأصول ، وألحق في هامش (غ) ، وكتب في أوله : «في الأصل سقط من أصل السماع إلى العَلامة بخط ابن الأنماطي» ، وكتب في آخره : «صح كذا في أصل شيخنا» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٥٠) وانظر تمام التعليق عليه فيه . وسيتكرر برقم (٢٤١٢) .

أتيت أنسَ بن مالك في رمضان وهو يريد السَّفر ، وقد رُحِلَتْ دابَّتُه ولَبِس ثياب السَّفر ، وقد تقاربَ غروبُ الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ، ثم رَكِب فقلت له : سُنَّة؟ قال : نعم .

٢٢٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجُنَيْد ، قالا : حدثنا روح ، حدَثنا شُعبة ، عن عَمرو بن عامر ، قال :

سمعتُ أنس بن مالك يقول : قال لي أبو موسى : ألم أُنبَّأ أنَّك إذا خرجتَ خرجت صائماً ، وإذا دخلتَ دخلتَ صائماً ، فإذا خرجتَ فاخرج مفطراً ، وإذا دخلتَ فادخُلْ مُفطِراً .

---

= محمد بن كعب ، قال : أتيتُ أنس بن مالك في رمضان ، فذكر نحوه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مديني ثقة ، وهو أخو إسماعيل بن جعفر ، وعبد الله بن جعفر هو ابن نَجِيح والد علي ابن المديني ، وكان يحيي بن معين يُضعِّفه ، وأخرج أيضاً من طريق قُتيبة قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، عن زيد بن أسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن محمد بن كعب قال : أتيتُ أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه ، وأخرج أبو داود (٢٤١٢) ، وأحمد (٢٧٢٣٢) و(٢٧٢٣٣) عن عُبيد بن جبر ، قال : كنتُ مع أبي بَصْرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفُسطاط في رمضان ، فدفع ثم قرب غداءه ، قال جعفر في حديثه فلم يُجاوزِ البيوت ، حتى دعا بالسُّفْرة قال : اقترب ، قلت : ألستَ ترى البيوت؟ قال أبو بَصْرة : أترغبُ عن = سُنَّة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه : فأكل . قال الترمذي : وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ، وقال : للمسافر أن يُفطر في بيته قبل أن يخرج ، وليس أن يقصرَ الصلاة حتى يخرج من جِدار المدينة أو القرية ، وهو قول إسحاق بن إبراهيم .

٢٢٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الله ابن محمد بن إسحاق المَرْوزي، قالا: حدثنا محمد بن إبراهيم بن كَثير الصُّوري

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغَزِّي، حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابيُّ، حدثنا العلاء بن زُهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه

عن عائشة، قالت: خرجتُ مع رسول الله ﷺ في عُمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ وصمتُ، وقَصَرَ وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله بأبي وأمِّي أفطرتَ وصمتُ، وقَصَرْتَ وأتممتُ، قال: «أحسنتِ يا عائشة»[1].

٢٢٩٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد التُّبَّعِيُّ، حدثنا القاسم بن الحكم، حدثنا العلاء بن زُهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، قال:

قالت عائشة: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقَصَرَ وأتممتُ الصلاة، وأفطرَ وصمتُ، فلما دَفَعْتُ[2] إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله قَصَرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصمتُ، قال: «أحسنتِ يا عائشة» وما عابه عليَّ.

الأول متصل وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق مع أبيه، وقد سمع منها.

---

(١) أخرجه النسائي ١٢٢/٣، والبيهقي ١٤٢/٣.
(٢) جاء في هامش (غ): «دنوت» نسخة.

٢٢٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا العلاء بن زُهير ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال :

دخلتُ على عائشة وعندها رجل ، فقلت : يا أُمَّتاه ما يوجب الغُسْل ، قالت : إذا التقى الـمَوَاسي فقد وجبَ الغُسْل .

٢٢٩٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن الصَّقْعَب بن زُهير ، عن عبد الرحمن بن الأَسْود ، قال :

كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسألُها ، فلما كان عام احتلمتُ جئتُ إليها فدخلت ، فقالت : أي لَكَاعِ فعلتَها ، وألقَتْ بيني وبينها الـحِجابَ .

٢٢٩٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يعلى ابن عُبيد وأبو نُعيم ، قالا : حدثنا طلحة بن عمرو ، عن عطاء

عن عائشة ، قالت : كلَّ ذلك قد فعلَ رسولُ الله ﷺ قد أتمَّ وقَصَرَ ، وصام وأفطرَ في السَّفر(١) .

طلحة ضعيف .

٢٢٩٨- حدثنا الـمَحَاملي ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثَوَاب ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عمرو بن سعيد ، عن عطاء بن أبي رباح

---

٢٢٩٥- قوله : «دخلت على عائشة وعندها رجل» أورد المؤلف هذا الحديث وما بعده لإثبات السماع لعبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها .

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/١٤١ و١٤٢ .

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يَقصُر في السَّفر ويُتِمُّ ، ويُفطِر ويصوم .

قال الشيخ : وهذا إسناد صحيح .

٢٢٩٩- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجَهْم ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن المغيرة بن زياد المَوْصلي ، عن عطاء

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يُتِمُّ الصلاة في السَّفر ويَقصُر .

المغيرة بن زياد ليس بالقوي .

٢٣٠٠- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزيُّ ، حدثنا محمد بن عِمران الهَمْداني ، حدثنا أحمد بن موسى أبو الفضل ، حدثنا هارون بن مسلم ، حدثنا حسين المُعلِّم ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يصوم في السَّفر ويُفطر[١] .

٢٣٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس -يعني ابن عبد الأعلى- أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن أبي مُراوح

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لَهيعة وعمرو بن الحارث ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن أبي مُراوح

عن حمزة بن عمرو الأَسلمي أَنه قال : يا رسولَ الله ، إني أجدُ بي قوَّةً على الصِّيام في السَّفر ، فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ : «هي رُخْصة من الله ، من أخذَ بها فحسن ، ومن أحبَّ أن يصومَ فلا جُناح عليه»[٢] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٧٩) و(٦٧٨٣) و(٦٩٢٨) و(٧٠٢١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٦٧) ، وهو حديث صحيح .

هذا إسناد صحيح ، وخالفه هشام بن عروة ، رواه عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة بن عَمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ . ويحتمل أن يكون القولان صحيحين ، والله أعلم .

٢٣٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العَبَّاس بن الوليد بن مَزْيد ، قال : أخبرني أبي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني عَمرو بن سعيد ، قال : حدثني زياد النُّمَيْريُّ قال :

حدثني أنس بن مالك ، قال : وافق رسول الله ﷺ رمضانَ في سَفَره فصام ، ووافقَ رمضانَ في سفره فأفطر(١) .

قال أبو بكر : كتب موسى بن هارون هذا الحديث منذ أربعين سنة .

زياد النميري ليس بقوي .

## [ باب إذا جامع في رمضان ]

٢٣٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو عمر عيسى بن أبي عِمران البَزَّاز بالرَّملة ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأَوزاعي ، حدثني الزُّهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله هلكتُ ، قال : «ويحَكَ وماذا؟» قال : وقعتُ على أهلي في يومٍ من رمضان ، فقال : «أعتِقْ رَقَبةً» قال : ما أجدها ، قال : «فصُمْ شهرين متتابعين» قال : ما أستطيع . قال : «فأطعِمْ ستينَ مِسْكيناً» قال : ما أجد ، قال : فأُتي النبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تمر خمسةَ عشرَ صَاعاً ، قال : «خُذْه فتصدَّق به» قال : على أفقرَ من أهلي؟! فو الله ما بينَ لابَتَي

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٤/٤ .

المدينة أحوجُ من أهلي ، فضَحِك رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه ، ثم قال : «خُذْه واستغفرِ الله ، وأطعِمْه أهلك»(١) .

هذا إسناد صحيح .

٢٣٠٤- حدثنا الـمَحَاملي ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حجَّاج ، عن إبراهيم بن عامر ، عن سعيد بن الـمُسيّب . وعن الزُّهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا الحديث ، وقال فيه : فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه خمسةَ عشرَ صاعاً من تمر ، ثم قال : «خُذْ هذا فأطعِمْه عنكَ ستينَ مِسْكيناً» .

٢٣٠٥- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا جعفر ابن مُسافِر ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، حدثنا هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر قدرَ خمسةَ عشرَ صاعاً وقال فيه : «كُلْه أنتَ وأهلُ بيتك ، وصُمْ يوماً ، واستَغْفرِ الله»(٢) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٤٤) و(٧٢٩٠) و(٧٦٩٢) و(٧٧٨٥) و(١٠٦٨٧) و(١٠٦٨٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٩) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٣٩٧) و(٢٣٩٨) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠١) ، وانظر رقم (٢٣٠٥) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وبعضهم قال : «أن رجلاً أفطر في رمضان» ولم يذكروا الجماع .

(٢) سيأتي برقم (٢٤٠٢) ، وانظر سابقيه من طريق حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

## [باب من أفطر يوماً من رمضان]

٢٣٠٦- حدثنا أبو سهل ابن زياد من أصله ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني ، حدثنا هُشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، عن مُجاهد

عن أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفَّارة الظِّهار(١) .

٢٣٠٧- قال : وحدثنا هُشيم ، أخبرنا لَيْث ، عن مُجاهد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

كذا في أصل أبي سهل ، والمحفوظ عن هُشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ ، وعن ليث عن مُجاهد عن أبي هريرة ، وليث ليس بالقوي .

٢٣٠٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا أبو مَعْشر ، عن محمد بن كعب القُرَظي

عن أبي هريرة : أن رجلاً أكلَ في رمضانَ ، فأمره النبي ﷺ أن يُعتِقَ رَقَبةً أو يصومَ شهرين أو يُطعِمَ ستين مِسْكيناً .

أبو مَعْشر : هو نَجِيح ، وليس بالقوي .

٢٣٠٩- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحِمْصي ، حدثنا أبي ، حدثنا الحارث بن عُبيدة الكَلَاعي ، حدثنا مُقَاتل بن

---

(١) انظر رقم (٢٣٠٨) من طريق محمد بن كعب القُرَظي عن أبي هريرة ، والحديث أخرجه البيهقي ٢٢٩/٤ عن مجاهد مرسلاً ، وأخرج مسلم (١١١١) من طريق حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً .

سليمان ، عن عَطاء بن أبي رباح

عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : «مَن أفطرَ يوماً في شهر رمضان في الحَضَر فليُهْدِ بَدَنةً ، فإن لم يَجِدْ فليطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين» .

الحارث بن عُبيدة ومقاتل ضعيفان .

٢٣١٠- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا الحسن بن علي بن شبيب ، حدثنا عبد الله بن عبد الصَّمد بن أبي خِداش ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن صُبَيح ، عن عمر بن أيوب المَوْصلي ، عن مُصَاد بن عقبة ، عن مُقاتل بن حيَّان ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الوارث الأنصاري ، قال :

سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : «مَن أفطرَ يوماً من شهر رمضان من غير رُخْصة ولا عُذْر ، كان عليه أن يصوم ثلاثين يوماً ، ومَن أفطرَ يومينِ ، كان عليه ستون ، ومَن أفطر ثلاثة أيام كان عليه تسعونَ يوماً» .

لا يثبتُ هذا الإسناد ، ولا يَصِحُّ عن عَمرو بن مُرَّةَ .

٢٣١١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أُميَّة الطَّرَسُوسِي

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسن ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا مِنْدل بن علي ، عن أبي هاشم ، عن عبد الوارث

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أفطرَ يوماً من رمضان من غير عُذْر فعليه صِيامُ شهر» .

مِنْدل ضعيف .

## [باب قضاء الصوم]

٢٣١٢- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل الـمَحَاملِيُّ ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا حَبَّان بن هِلاَل ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاصّ -وهو ثقة- حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا صومَ بعد النِّصف من شعبان حتى رمضان ، ومَن كان عليه صومٌ من رمضان فليَسْرُدْه ولا يَقْطَعْه»(١) .

عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث .

٢٣١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارِمي ، حدثنا حَبَّان بن هِلال ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن كان عليه صومٌ من رمضان فليَسْرُدْه ولا يَقطَعْه» .

٢٣١٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا محمد بن خلف ، حدثنا يعقوب الـحَضْرمي ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا العلاء ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قضى رمضان ، يَسرُدُه ولا يُفرِّقه» .

عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٧٠٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٥٨٩) و(٣٥٩١) بشطره الأول فقط ، وهو حديث صحيح بالشطر الأول .

٢٣١٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس النَّيسابوريّ، قال: وفيما ذكر عبد الرزَّاق، عن ابن جُرَيج، عن ابن شِهاب، عن عُرْوة

عن عائشة، قالت: نزلت (فعِدَّةٌ من أيام أُخَرَ مُتتابِعاتٍ)[1]، فسقطت «متتابعات».

هذا إسناد صحيح والذي بعده أيضاً.

٢٣١٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم، حدثنا عبد الرزَّاق، حدثنا ابن جُرَيج، عن ابن شِهاب

قالت عائشة نزلت: (فعِدَّةٌ من أيام أُخَرَ مُتتابعاتٍ) فسقطت «متتابعات».

لم يقل: عن عروة.

٢٣١٧- حدثنا محمد بن الفتح القَلاَنسي، حدثنا أحمد بن عُبيد بن نَاصح، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا أحمد بن خازم الأَنْدلسي، عن عَمرو بن شَراحيل الغِفَاري، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي

عن عبد الله بن عَمرو، سُئِلَ النبي ﷺ عن قَضاءِ رمضانَ، فقال: «يقضيه تِباعاً وإن فرَّقَه أجزَأَه»[2].

الواقدي ضعيف.

---

(١) انظر سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه من طريق المصنِّف الخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» ٢١٢/١.

٢٣١٨- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وَهْب، حدثني مُعاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد، أنه سمع أبا عامر الـهَوْزَني يقول:

سمعت أبا عُبيدة بن الـجَرَّاح، سُئِلَ عن قَضاءِ رمضانَ فقال: إن الله لم يُرخِّصْ لكم في فِطْرِه وهو يريد أن يَشُقَّ عليكم في قضائه، فأحْصِ العِدَّة، واصنَعْ ما شئتَ[1].

٢٣١٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حدثنا زيد بن الـحُبَاب، حدثني مُعاوية بن صالح، حدثني أَزْهَر بن سعيد، عن أبي عامر الـهَوْزَني، قال:

سمعت أبا عُبيدة بن الـجَرَّاح وسُئِل عن قَضاء رمضانَ متفرِّقاً، فقال: أحصِ العِدَّة، وصُمْ كيف شئت.

٢٣٢٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن عُلَيَّة، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس في قضاء رمضان: صُمْه كيف شئتَ. وقال ابن عمر: صُمْه كما أفطرتَه.

٢٣٢١- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غِياث، عن ابن جُرَيج، عن عطاء

---

٢٣١٨- قوله: «سمعت أبا عُبيدة بن الجراح» في إسناد هذا الأثر وما بعده من الآثار، رواتُه كلُّهم ثقات، ليس فيه مجروح، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/٢٥٨.

عن ابن عباس وأبي هريرة ، قالا : لا بأسَ بقضاءِ رمضانَ مُتفرِّقاً .

٢٣٢٢- حدثنا عبد الله ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابن إدريس ، عن شُعبة ، عن عبد الحميد بن رافع ، عن جدَّته

أن رافع بن خَدِيج كان يقول : أحصِ العِدَّة ، وصُمْ كيف شِئتَ .

٢٣٢٣-حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا مُعاذ بن هشام ، حدثني أَبي ، عن قتادة ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة :

أن أبا هريرة كان لا يرى بأساً بقَضاء رمضانَ مُتواتِراً .

٢٣٢٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أحمد بن إسحاق الحَضْرمي ، حدثنا وُهَيب ، حدثنا علي بن الحكم ، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة ، عن عُقبة بن الحارث

عن أبي هريرة أنه كان لا يرى بأساً بقَضاء رمضان مُتقطِّعاً .

٢٣٢٥- حدثنا عبد الله ، حدثنا أبو الأَزهر ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جُريج ، قال : قال عطاء :

قال ابن عباس وأبو هريرة : فَرِّقْه إذا أحصيتَه .

٢٣٢٦- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا مُعاوية بن صالح ، عن موسى بن يزيد بن مَوْهب ، عن أبيه ، عن مالك بن يَخَامِر

عن مُعاذ بن جَبَل ، أنه سُئِلَ عن قَضاءِ رمضانَ ، فقال : أحصِ العِدَّةَ ، وصُمْ كيف شئتَ .

٢٣٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص ، حدثنا أحمد بن محمد بن سَوَادة ، حدثنا حمَّاد بن خالد ، حدثنا ليث بن سعد ، عن مُعاوية بن صالح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن مالك بن يَخَامِر

عن مُعاذ بن جَبَل ، قال : فَرِّقْ قضاءَ رمضانَ ، وأحصِ العِدَّة .

كذا قال : عن أبي عبد الله عن أبيه .

٢٣٢٨- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا بَحْر بن نصر ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثني مُعاوية ، عن أبي عبد الرحمن ، عن أبيه يزيد بن مَوْهَب قال : سمعت مالك بن يَخَامِر يقول :

قال مُعاذ بن جَبَل : أحصِ العِدَّةَ واصنَعْ كيف شئتَ .

٢٣٢٩- حدثني أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل ومحمد بن عثمان ، قالا : حدثنا سفيان ابن بِشْر ، حدثنا علي بن مُسهِر ، عن عُبيد الله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال في قَضاء رمضان : «إنْ شاء فَرَّقَ ، وإن شاء تابَعَ»

لم يُسنِدْه غيرُ سفيان بن بِشْر .

٢٣٣٠- حدثنا ابن قانع ، حدثنا علي بن الهيثم الفَزَاري ، حدثنا مسعود بن جُوَيرية ، حدثنا عبد الله بن خِرَاش ، عن واسط بن الحارث ، عن عطاء ، عن عُبيد بن عُمير ، عن النبي ﷺ مثله .

---

٢٣٢٩- قوله : «عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء رمضان» في إسناد هذا الحديث سفيان بن بشر ، وتفرَّد بوصله ، وقد صحح الحديث ابنُ الجَوْزي وقال : ما علمنا أحداً طَعَنَ في سفيان بن بشر ، وأخرج المؤلف عن عطاء ، عن عُبيد بن عُمير مرسلاً ، وإسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن خِراش ضعَّفه الدارقطني وغيره ، وقال أبو زُرعة : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، قال البخاري : مُنكَر الحديث .

٢٣٣١- قال : وحدثنا واسط بن الحارث ، عن عطاء ، عن ابن عباس مثله .

عبد الله بن خِراش ضعيف .

٢٣٣٢- حدثنا عبد الباقي ، حدثنا بِشر ، حدثنا السَّيْلَحانيُّ ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن الحارث بن يزيد ، عن أبي تَمِيم الجَيْشَانيّ

عن عَمرو بن العاص ، قال : فَرِّقْ قضاءَ رمضان ، إنَّما قال الله : ﴿فعِدَّةٌ من أيام أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٢٣٣٣- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا يحيى بن سُليم الطَّائفيُّ ، عن موسى بن عُقْبة

عن محمد بن المنكدر ، قال : بلغني أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن تقطيع قَضاء صِيام شهر رمضان ، فقال : «ذاك إليكَ ، أرأيتَ لو كان على أحدِكم دينٌ فقضَى الدِّرهمَ والدرهمين ألم يكن قضاءً؟ فالله أحقُّ أن يَعفُو ويَغفِر»(١) .

إسناد حسن إلا أنه مرسل ، وقد وصله غير أبي بكر عن يحيى بن سليم ولا يثبت متصلاً .

---

٢٣٣٣- قوله : «إسناد حسن إلا أنه مرسل» قال الحافظ [«التلخيص» : ٢٠٦/٢] : وقد رُوي موصولاً ولا يثبت ، ونقل البخاري عن ابن عباس أنه احتجَّ على الجواز بقول الله تعالى : ﴿فعِدَّة من أيام أُخَر﴾ ووجهُهُ أنه مُطلَق يشمل التفرُّق والتتابع ، وأحاديث الباب وإن كانت كلُّ واحدة منها لا تخلو عن مقال ، فبعضُها يقوي بعضاً فتصلحُ للاحتجاج بها على جواز التفريق ، وهو قول الجمهور .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٩/٤ .

٢٣٣٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن محمد بن الأَزْهر، حدثنا سَهْل بن الفَضْل أبو سعيد السِّجِسْتَانيُّ، حدثنا يحيى بن سُليم، عن موسى بن عُقْبة، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن تقطيع صيام شهر رمضان، فقال: «أرأيتَ لو كان على أحدِكم دَينٌ فقضاه الدِّرهَمَ والدرهمين حتى يقضيَه، هل كان ذلك قضاءَ دينه؟ أو قاضيه؟» قالوا: نعم يا رسولَ الله، نحوه.

كذا قال: عن أبي الزُّبير عن جابر.

٢٣٣٥- قُرِئَ على أبي محمد ابن صاعِد - وأنا أسمع - حدَّثكم محمد بن عبد الملك بن زَنْجَويه وأبو نَشيط ومحمد بن إسحاق، قالوا: حدثنا عمرو بن الرَّبيع

(ح) وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُّوذيُّ، حدثنا أبو بكر ابن زَنْجويه، حدثنا عمرو بن الرَّبيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر -يعني ابن الزُّبير- عن عُروة بن الزُّبير

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن ماتَ وعليه صِيامٌ، صامَ عنه وَليُّه»(١).

هذا إسناد حسن(٢)، وكذلك رواه عمرو بن الحارث عن عُبيد الله بن أبي جعفر:

---

٢٣٣٥- قوله: «من مات وعليه صيام» حديث عائشة من طريق محمد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٠١)، و«صحيح» ابن حبان (٣٥٦٩)، وهو حديث صحيح.

(٢) في نسخة بهامش (غ): صحيح.

٢٣٣٦- أخبرنا به أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن الأصبَغ بن الفَرَج ، حدثنا أبي

قال : وحدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أصبغ بن الفَرَج ، أخبرني ابن وَهْب ، حدثني عَمرو بن الحارث ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن جعفر ، عن عُروة

عن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «مَن مات وعليه صِيامٌ صامَ عنه وَليُّه» .

٢٣٣٧- قُرِئَ على أبي محمد ابن صاعد - وأنا أسمع - حدَّثكم إسماعيل بن صُبَيح ومحمد بن مُسلم بن وَارة ، قالا : حدثنا محمد بن موسى بن أَعْين ، حدثنا أَبي

قال : وحدثنا هِلال بن العلاء ، حدثنا مُعَافى بن سُليمان ، حدثنا موسى بن أَعْيَن ، عن عَمرو بن الحارث ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، أن محمد بن جعفر حدَّثه ، عن عُروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

---

= جعفر ، عن عروة ، أخرجه الشيخان [ البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) ] ، ورواه أبو داود (٢٤٠٠) ، وقال : وهذا في النَّذر قاله أحمد بن حنبل انتهى . وكذلك حديث ابن عباس الآتي أخرجاه [ البخاري (١٨٥٢) ، ومسلم (١١٤٨) ] أيضاً ، وهو محمول على النَّذر بدليلِ أنه في لفظ لهما عنه ، قال : جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إنَّ أمي ماتت وعليها صوم نذر . . . الحديث ، وأخرجه أبو داود (٣٣٠٨) في النذر والأيمان مُصرِّحاً فيه بالنذر عن أبي بِشر ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس : أن امرأة رَكِبتِ البحر فنذرَتْ إن نجَّاها الله أن تصوم شهراً ، فنجاها الله فلم تَصُمْ حتى ماتت ، فجاءت بنتُها أو أختها إلى رسول الله ﷺ ، فأمرَها أن تصوم عنها .

٢٣٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبة

(ح) وحدثنا أبو محمد ابن صاعد ويَزْدَاد بن عبد الرحمن وبدر بن الهيثم القاضي ، قالوا : حدثنا أبو سعيد الأشجُّ عبد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حَيَّان ، عن الأعمش ، عن سَلَمة بن كُهيل ومسلم البَطِين والحكم ، عن سعيد بن جُبير وعَطَاء ومجاهد

عن ابن عباس ، قال : جاءتِ امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت : إن أختي ماتت وعليها صومٌ ، قال : «لو كان عليها دَينٌ أكنتِ تقضينه؟» قالت : نعم ، قال : «فحقُّ الله أحق»(١) .

٢٣٣٩- حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان ، حدثنا أبو هشام الرِفَاعي ، حدثنا أبو خالد الأحمر بإسناده مثله ، وقال : عليها صومُ شهرين مُتتابعين ، وقال : «فدَين الله أحقُّ» .

٢٣٤٠- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضر

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أبو عَوف عبد الرحمن بن مَرْزوق ، قالا : حدثنا مُعَاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، عن مُسلم البَطِين ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ

---

٢٣٤٠- قوله : «هذا أصحُّ إسناداً من حديث أبي خالد» لأن زائدة من الأثبات وضبطه ، ورُوي عن الأعمش على الصَّواب ، وأما أبو خالد فوهم في الإسناد .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٥٧٠) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٣٤٠) من طريق سعيد بن جبير وحده .

اللهِ إنَّ أُمي ماتت وعليها صومٌ ، أفأقضيه عنها؟ قال : «لو كان على أمِّكَ دَينٌ أَكنتَ قاضيَه عنها؟ » ، قال : نعم ، قال : «فدَينُ الله أحقُّ أن يُقضَى»(١) .

قال سليمان : قال الحكم وسَلَمة بن كُهَيل ونحن جلوس جميعاً حين حدث مسلم بهذا الحديث ، قالا : سمعنا مجاهداً وطاووساً -وقال دعْلَج فقالا : سمعنا مجاهداً- يذكر هذا عن ابن عباس . هذا أصحُّ إسناداً من حديث أبي خالد ، وقال ابن مَغْراء : عن الأعمش عن مُسلم البَطِين عن سعيد بن جُبَير ، وعن سلمة بن كُهَيل عن مجاهد عن ابن عباس ، وعن الحكم عن عطاء عن ابن عباس .

٢٣٤١- وحدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن عُتَيبة المُعَيْطيُّ ، حدثنا العبَّاس بن محمد بن العبَّاس البصري ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عَنْبَسة ، حدثنا يونس ، قال : سأل سعيدُ بن يزيد -قال عنبسة : وهو أخو يونس بن يزيد- نافعاً مولى ابن عمر ، عن رجل مرض فطالَ به مرضُه حتى مَرَّ عليه رمضانان أو ثلاثةٌ ، فقال نافع :

كان ابن عمر يقول : من أدركَه رمضانُ ، ولم يكن صام رمضانَ الخالي ، فليُطعِمْ مكانَ كلِّ يوم مِسْكيناً مُدّاً من حِنْطة ، ثم ليس عليه قضاءٌ .

٢٣٤٢- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عَبَّاس بن محمد ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا زُهير ، حدثنا الحسن بن الحُرّ ، عن نافع

---

٢٣٤٢- قوله : «من أدركه رمضانُ ، وعليه من رمضان» وأخرجه الطحاوي(٢) =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٠) و(٢٠٠٥) و(٢٣٣٦) و(٤٣٢٠) ، وبعضهم يذكر أن السائل امرأة ، وهو حديث صحيح .
وانظر سابقيه .

(٢) هو في «اختلاف العلماء» له ، انظر «مختصره» لأبي بكر الجصاص ٢/ ٢٢ .

أن عبد الله كان يقول : من أَدْرَكَهُ رمضانُ ، وعليه من رمضانَ شيء ، فليُطعِمْ مكانَ كلِّ يوم مِسْكيناً مُدّاً من حِنْطة .

٢٣٤٣- حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا معاذ -يعني ابن المثنى- قال : حدثنا مُسدَّد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن أبي هريرة في رجل مَرِضَ في رمضان ، ثم صحَّ فلم يصُمْ حتى أدركه رمضانُ آخرُ ، قال : يصوم الذي أدركَه ، ويُطعِم عن الأول لكلِّ يوم مُدّاً من حِنْطة لكلِّ مِسْكين ، فإذا فرغ من هذا ، صام الذي فرَّط فيه .

إسناد صحيح موقوف .

٢٣٤٤- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا الحسن بن الفضل بن السَّمْح ، حدثنا علي بن زنجة الرازي ، حدثنا عبد الصمد المُقرِئ الرازي ، حدثنا عُمر بن أبي قيس ، عن مُطَرِّف ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد

عن أبي هريرة فيمن فَرَّطَ في قضاء رمضان حتى أدركَه رمضانُ آخر ، قال : يصوم هذا مع الناس ، ويصوم الذي فَرَّط فيه ، ويُطعِم لكل يوم مِسْكيناً .

إسناد صحيح موقوف .

٢٣٤٥- حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصَّيْرفي ، حدثنا بكر بن محمود ابن مُكرَم القزاز ، حدثنا إبراهيم بن نافع أبو إسحاق الجَلاَّب ، حدثنا عمر بن موسى بن وَجيه ، حدثنا الحكم ، عن مجاهد

---

= وزاد : إنه لا يقضي ، وقال ابن حَزْم : رُوِّينا عدمَ القضاء عن ابن عمر من طُرُق صحيحة ، قاله الحافظ [ «التلخيص» : ٢/٢١٠ ] .

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ في رجل أفطَرَ في شهر رمضانَ من مرضٍ، ثم صحَّ ولم يصُمْ حتى أدركه رمضان آخر، قال: «يصوم الذي أدركه، ثم يصومُ الشهرَ الذي أفطَر فيه، ويُطعِمُ مكانَ كلِّ يوم مِسكيناً».

إبراهيم بن نافع وابن وجيه ضعيفان.

٢٣٤٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أحمد بن عثمان بن سعيد، حدثنا سهل بن بَكَّار، حدثنا أبو عَوانة، حدثنا رَقَبة، قال: زعم عطاء

أنه سمع أبا هريرة يقول: في الرَّجل يَمْرض في رمضان فلا يصومُ ثم يَبْرَأ، فلا يصومُ حتى يُدرِكه رمضانُ آخر، قال: يصومُ الذي حضَرَه، ويصومُ الآخرَ، ويُطعِم كلَّ ليلة مِسْكيناً.

إسناد صحيح.

٢٣٤٧- حدثنا محمد بن حَمْدَويه المَرْوَزيُّ، حدثنا محمود بن آدم، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن أبي إسحاق، عن مجاهد

عن ابن عبَّاس، قال: من فَرَّط في صيام شهر رمضانَ حتى يُدرِكَه

---

٢٣٤٧- قوله: «ويطعم مع كلِّ يوم مسكيناً» أثر ابن عباس أخرجه البيهقي (٢٥٣/٤) من طريق ميمون بن مِهْران عنه في رجل أدركَ رمضان وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويُطعِم عن ذلك كلَّ يوم مِسكيناً ويقضيه، وحكى الطحاوي[1] عن يحيي بن أكثم أنَّ في هذه المسألة قولَ ستة من الصحابة، وسمى منهم صاحبُ «المُهذَّب»: علياً وجابراً والحسين بن علي.

---

(١) «مختصر اختلاف العلماء» ٢/٢٣.

رمضانُ آخر ، فليصُمْ هذا الذي أدركَه ، ثم لْيصُمْ ما فاته ، ويُطعِم معَ كلِّ يوم مِسكيناً .

خالفه مُطرِّف فرواه عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة وقد تقدَّم .

٢٣٤٨- حدثنا أبو صالح الأَصْبهاني ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا وَهْب بن جَرِير ، حدثنا أَبي ، قال : سمعتُ قيس بن سعد ، يُحدِّث عن عطاء

عن أبي هريرة أنه قال : إذا لم يَصِحَّ بين الرَّمضانينِ ، صامَ عن هذا ، وأطعمَ عن الماضي ، ولا قضاءَ عليه ، وإذا صحَّ فلم يصُمْ حتى أدركَه رمضانُ آخر صام هذا ، وأطعمَ عن الماضي ، فإذا أفطرَ قضاه .

إسناد صحيح .

٢٣٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامليُّ ، حدثنا خَلاَّد بن أسلم ، حدثنا هُشيم ، عن يونس ، عن عُبيد ، عن ابن جُبير -وهو زياد بن جُبير بن حية- قال :

رأيتُ رجلاً جاء إلى ابن عمر فسأله فقال : إنه نَذَرَ أن يصومَ كلَّ يوم أربعاء ، قال : فأتى ذلك على يوم فِطر أو أضحى ، فقال ابن عمر : أمرَ الله بوفاء النَّذْر ، ونهانا رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم النَّحر(١) .

إسناد صحيح .

## [باب الشهر يكون تسعاً وعشرين]

٢٣٥٠- قُرِئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - وأنا أسمع - حدَّثكم صالح بن مالك ، حدثنا عبد الأعلى بن أبي المُساور ، حدثنا حماد بن أبي سُلَيمان ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٩) .

عن عبد الله بن مسعود ، قال : لقد صُمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعِشْرِينَ ، أكثرَ مما صُمنا ثلاثين[1] .

٢٣٥١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا إسحاق بن سعيد

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا حامد بن سهل الثَّغْري ، حدثنا أبو غَسَّان مالك بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن سعيد ، حدثنا سعيد

عن عائشة ، قال : قيل لها : يا أمَّ المؤمنين أيكونُ شهر رمضان تسعاً وعشرين؟ فقالت : ما صمتُ مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشْرِينَ أكثرُ مما صُمْتُ ثلاثين[2] .

وقال أبو الوليد : حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيه ، وقال أيضاً : مما صُمتُ معه ثلاثين .

هذا إسناد صحيح حسن ، والذي قبله غير ثابت ، لأن عبد الأعلى بن أبي المُساور متروك .

٢٣٥٢- حدثنا أبو عُبيد الله المُعَدَّل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا المِسْوَر بن الصَّلْت المدني ، حدثنا محمد بن المُنكدر

عن جابر بن عبد الله ، قال : ما صُمْنا مع رسول الله ﷺ تِسعاً وعِشْرينَ أكثرُ مما صمنا ثلاثينَ[3] .

المِسْوَر ضعيف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٧٧٦) و(٣٨٤٠) و(٣٨٧١) و(٤٢٠٩) و(٤٣٠٠) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن مسعود ، وهو حديث حسن لغيره .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٥١٨) و(٢٤٥٩٧) .

(٣) أخرج ابن عدي في «الكامل» ٢٤٢٤/٦ من طريق المسور بن الصلت ، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، قال : لا تقولوا نقص الشهر ، فقد صمنا مع رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين .

## [ باب الاعتكاف ]

٢٣٥٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر نَذَرَ أن يعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرامِ في الجاهلية ، فسألَ النبيَّ ﷺ فقال : «أوفِ بنَذْرِك»[1] .

هذا إسناد صحيح .

٢٣٥٤- وحدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهَّاب الزُّبَيْري ، حدثنا محمد بن فُليح بن سُلَيمان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنَّ عمر بن الخطاب كان نذرَ في الجاهلية أن يعتكِفَ ليلةً في المسجد الحرام ، فلمَّا كان الإسلامُ سأل عنه رسول الله ﷺ ، فقال له : «أوفِ بنَذْرِك» فاعتكف عمرُ ليلة .

إسناد ثابت .

٢٣٥٥- حدثنا محمد بن إسحاق السُّوسيُّ من كتابه ، حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرَّمْلي ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن أبي سُهيل بن مالك عمِّ مالك بن أنس ، عن طاووس

---

٢٣٥٥- قوله : «رفعه هذا الشيخ ، وغيره لا يرفعه» ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤٣٩/١) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال ابن تيمية في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٥٧٧) و(٤٧٠٥) و(٥٥٣٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٣٦٥) .

عن ابن عباس ، أن النبيَّ ﷺ قال : «ليسَ على الـمُعتكِف صيامٌ إلا أن يجعلَه على نفسه» رفعه هذا الشيخُ ، وغيرُه لا يرفعه .

٢٣٥٦- أخبرنا أحمد بن عُمير بن يوسف - في الإجازة - أن محمد بن هاشم حَدَّثهم ، قال : حدثنا سُوَيد بن عبد العزيز ، حدثنا سفيان بن حُسَين ، عن الزُّهري ، عن عُروة

---

= «الـمُنْتَقَى» : رفعه أبو بكر السُّوسي ، وغيره لا يرفعه ، انتهى . لكن في «التنقيح» : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرَّملي ، قال ابن القطان في كتابه (٤٤٢/٣) : عبد الله بن محمد بن نصر الرمْلي هذا لا أعرفه ، وذكره ابن أبي حاتم ، فقال : يروي عن الوليد الـمُوقَّري ، روى عنه موسى بن سهل ، لم يزد على هذا ، وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرَّملي ، حدثنا الوليد ، فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد ، والحالة في الثلاثة مجهولة ، انتهى . ورواه البيهقي (٣١٩/٤) وقال : تفرد به عبد الله بن محمد الرَّملي وقد رواه أبو بكر الـحُميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال : اجتمعتُ أنا وابن شِهاب عند عمر بن عبد العزيز ، وكان على امرأته اعتكافُ ثلاثٍ في المسجد الحرام ، فقال ابن شِهاب : لا يكون اعتكافٌ إلا بصوم ، فقال عمر بن عبد العزيز : أمِنْ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : لا ، قال : فمِنْ أبي بكر؟ قال : لا ، قال : فمِنْ عمر؟ قال : لا ، قال أبو سهيل : فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاء فسألْتُهما عن ذلك ، فقال طاووس : كان ابنُ عباس لا يرى على الـمُعتكِف صياماً إلا أن يجعلَه على نفسه ، وقال عطاء : ذلك رأيٌ صحيح . وصحح البيهقي وقفه ، وقال : رفعُه وهمٌ ، قال : وكذلك رواه عمر بن زُرارة عن عبد العزيز موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك ، ذكره الزيلعي [ «نصب الراية» : ٤٩٠/٢ ] .

٢٣٥٦- قوله : «لا اعتكافَ إلا بصيام» . قال المؤلف : تفرَّد به سويد عن سفيان بن حسين ، وقال البيهقي (٣١٧/٤) : هذا وهم من سفيان بن حسين ، =

عن عائشة : أن نبي الله ﷺ قال : «لا اعتكافَ إلا بصيام» .

تفرد به سُوَيد عن سفيان بن حسين .

٢٣٥٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عمَّار بن خالد ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن جُوَيبر ، عن الضَّحَّاك

عن حُذيفة ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «كُلُّ مسجد له مؤذِّنٌ وإمام ، فالاعتكافُ فيه يَصلُح» .

الضحاك لم يسمع من حذيفة .

٢٣٥٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا شُجاع بن مَخْلَد ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم

عن علي ، قال : الـمُعتكِف يشهدُ الجمعة ، ويتبعُ الـجِنازة ، ويعودُ المريضَ .

٢٣٥٩- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا مُحرِز بن عَوْن ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث أو عن عاصم

عن علي ، قال : الـمُعتكِفُ يعودُ المريض ، ويشهدُ الـجِنازة ، ويأتي الجمعة ، ويأتي أهلَه ولا يُجالِسُهم .

---

= أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف لا يُقبل ما تفرَّد به ، وقد رُوِيَ عن عطاء عن عائشة موقوفاً ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٤٤٠) وقال : الشيخان لم يحتجَّا بسفيان بن حُسين ، انتهى . وسويد بن عبد العزيز الدِّمشقي ، أكثر الأئمة على تضعيفه ، قال أحمد : متروك ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال دحيم ، ثقة وكانت له أحاديث يغلط فيها ، وقال نُعيم بن حمَّاد وعلي بن حُجْر : كان هشيم يُحسِّن أمره ويُثني عليه خيراً .

٢٣٦٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول، حدثنا الحسين بن عمرو العَنْقَزيُّ، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن بُدَيل

وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا عمرو بن محمد العَنْقَزِيُّ، حدثنا عبد الله بن بُدَيل، عن عَمرو بن دينار، عن ابن عمر

عن عمر: أنه سأل النبي ﷺ عن اعتكافٍ عليه، فأمرَه أن يعتكِفَ ويصوم[1].

تفرَّد به ابن بُدَيل عن عَمرو، وهو ضعيف الحديث.

٢٣٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل وابن عَيَّاش، قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أَبو عامر، حدثنا عبد الله بن بُدَيل، عن عَمرو بن دينار

عن ابن عمر، أن عمر قال للنبي ﷺ: إني نذرتُ أن أعتكِفَ يوماً، قال: «اعتكِفْ وصم»[2].

سمعت أبا بكر النَّيْسابوريَّ يقول: هذا حديث مُنكَرٌ، لأنَّ الثقاتِ من أصحاب عَمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جُرَيج وابن عُيَيْنة وحمَّاد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بُدَيل ضعيف الحديث.

٢٣٦٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مَيْسَرة، حدثنا أبي، حدثنا هشام، عن ابن جُريج، قال: حدثني الزُّهري، عن حديث عروة بن الزبير وسعيد بن المُسيّب

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٥) وهو حديث صحيح. دون ذكر الصوم. وانظر ما بعده.

(٢) انظر رقم (٢٣٥٣) بنحوه وليس فيه الصوم.

- يحدث عروة عن عائشة وابن المسيب عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يعتكِفُ في العشر الأواخر من شهرِ رمضانَ ، ثم لم يزل على ذلك حتى توفَّاه الله عز وجل[1] .

٢٣٦٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشِّر ، حدثنا عَبيدة بن حُميد ، حدثنا القاسم بن معن

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد التُّبَّعِيُّ ، حدثنا القاسم بن الحكم ، حدثنا القاسم بن معن ، عن عبد الملك بن جُرَيج ، عن محمد بن شِهاب ، عن سعيد بن المسيّب وعن عُرْوَةَ بن الزُّبير

عن عائشة أنها أخبرتهما : أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكِفُ العشر الأواخر من شهرِ رمضانَ حتى توفَّاه الله ، ثم اعتكفَهنَّ أزواجُه من بعدِه ، وأن السُّنَّة للمُعتكِف أن لا يخرجَ إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبعَ جَنازة ، ولا يعودَ مريضاً ، ولا يمسَّ امرأة ولا يُباشِرَها ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعةٍ ، ويَأمُرُ مَن اعتكفَ أن يصومَ[2] .

يقال : إن قوله : وأن السُّنة للمعتكف إلى آخره ، ليس من قول النبيِّ ﷺ ، وأنه من كلام الزُّهري ، ومَن أدرجَه في الحديث فقد وهم ، والله أعلم ، وهشام ابن سليمان لم يذكره .

٢٣٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسلم ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني الزُّهري عن الاعتكافِ وكيفَ سُنَّتُه ، عن سعيد بن المُسيّب وعُروة بن الزُّبير

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٧٨٤) و(٢٥٣٥٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٦٦٥) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي في لاحقيه من حديث عائشة فقط .

(٢) هو في «مسند» أحمد مختصر برقم (٢٤٦١٣) . وانظر ما قبله .

عن عائشة أنها أخبرتهما : أنَّ رسول الله ﷺ كان يعتكفُ العشرَ الأواخر من رمضانَ حتى توفَّاه الله ، ثم اعتكفَ أزواجُه من بعده ، وأنَّ السُّنة في المعتكف أن لا يخرجَ إلا لحاجة الإنسان ، ولا يتبعَ جَنازة ، ولا يعودَ مريضاً ، ولا يمسَّ امرأة ولا يُباشِرَها ، ولا اعتكافَ إلا في مسجدِ جماعة ، وسُنَّةُ مَنِ اعتكفَ أن يصومَ .

٢٣٦٥- حدثنا أبو طالب الحافظ ، حدثنا هِلاَل بن العلاء ، حدثنا أبي ، حدثنا الوليد بن مُسلم ، عن سعيد بن بَشِير ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر نَذَرَ أن يعتكف في الشِّرْك ويصومَ ، فسأل النبيَّ ﷺ بعد إسلامه ، فقال : «أوفِ بنَذْرِك»[١] .

هذا الإسناد حسن ، تفرَّد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عُبيد الله بن عمر .

## [باب السواك للصائم]

٢٣٦٦- حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت الصَّيْدَلاني ، حدثنا أبو محمد حامد بن الشَّاذي الكَجِّيُّ ، حدثنا إبراهيم بن يوسف البَلْخِيُّ أخو عصام ابن يوسف ، حدثنا أبو إسحاق الخُوَارِزْميُّ ، قال :

---

٢٣٦٥- قوله : «هذا الإسناد حسن تفرَّد بهذا اللفظ» قال البيهقي (٣١٧/٤) : ذِكْر الصوم فيه غريبٌ ، وقال عبد الحق : تفرَّد به سعيد بن بشير وهو مختلف فيه ، وضعَّفَ ابنُ الجوزي في «التحقيق» (٣٧٤/٢) هذا الحديثَ من أجله ، كذا في «التلخيص» (٢١٨/٢) .

٢٣٦٦- قوله : «أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف» ، وأخرجه أيضاً البيهقي =

---

(١) سلف برقم (٢٣٥٣) بدون ذكر الصوم .

سألت عاصماً الأَحْوَل : أيستاكُ الصائم؟ قال : نعم ، قلتُ : برَطْبِ السِّواك ويابسه؟ قال : نعم ، قلت : أوَّلَ النهار وآخرَه؟ قال : نعم ، قلت : عمَّنْ؟ قال : عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ .

أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف .

٢٣٦٧-حدثنا أبو القاسم ابن مَنِيع - قراءةً عليه - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا شَرِيك بن عبد الله ، عن عاصم بن عُبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن رَبِيعة

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يَسْتاكُ وهو صائم[1] .

عاصم بن عبيد الله غيره أثبت منه .

٢٣٦٨- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا ابن مَهْدي ، عن سفيان ، عن عاصم بن عُبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة

عن أبيه ، قال : رأيت النبيَّ ﷺ ما لا أُحصِي يتسوَّكُ وهو صائم .

---

= (٣٧٢/٢) وقال : تفرَّد به إبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسحاق الخوارزمي ، وقد حدَّث عن عاصم بالمناكير ، لا يُحتجُّ به ، وقد رُوي من وجه آخر ليس فيه ذكر أول النهار وآخره ، ثم ساقه من طريق ابن عدي كذلك .

٢٣٦٨- قوله : «قال : رأيت النبي ﷺ مالا أُحصي» حديث عامر بن ربيعة ، أخرجه أبو داود (٢٣٦٤) ، والترمذي (٧٢٥) وقال : حديث حسن ، وأخرجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٦٧٨) و(١٥٦٨٨) ، وهو حديث حسن لغيره .

٢٣٦٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرحمن ابن مَهْدي ووكيعٌ وأبو داود الحَفَرِيُّ وإسحاق ابن بنت داود بن أبي هِند وقَبِيصةُ وإسحاق الأزرق ، قالوا : حدثنا سفيان الثوري ، عن عاصم بن عُبيدالله ، بإسناده مثله .

٢٣٧٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسحاق الخَيَّاط ، حدثنا أبو منصور ، حدثنا عمر بن قيس ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : لكَ السِّواكُ إلى العصر ، فإذا صلَّيتَ العصر فألْقِه ، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «خُلُوفُ فمِ الصائم أطيبُ عند الله من رِيح المِسْك»(١) .

---

= أحمد (١٥٦٧٨) ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلَى الموصلي (٧١٩٣) ، والبزار (٣٨١٣) في «مسانيدهم» ، والطبراني في «معجمه» قال ابن القطان (٤٤١/٣) : لم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عُبيد الله ، قال صاحب «التنقيح» (٣١٢/٢) : تكلم فيه غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وابن مَعين وابن سعد ، وأبي حاتم والجُوزجاني وابن خزيمة ، وقال العِجْلي : لا بأس به ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال البخاري : مُنكَر الحديث .

٢٣٧٠- قوله : «عمر بن قيس ، عن عطاء» عمر بن قيس هو المشهور بسَنْدَل ضعيفُ الحديث ، ويُعارِض هذا الأثرَ ما أخرجه الطبراني في «معجمه» [ ٢٠/(١٣٣) ] حدثنا إبراهيم بن هاشم البَغَوِي ، حدثنا هارون بن مَعروف ، حدثنا محمد بن سلمة الحرَّاني ، حدثنا بكر بن خُنَيس ، عن أبي عبد الرحمن ، عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٥٧) و(٩٢٧٥) و(٩٩٤٦) من طريق سعيد بن ميناء عن أبي هريرة بالمرفوع منه فقط ، وهو حديث صحيح .

٢٣٧١- أخبرنا أبو القاسم ابن مَنِيع ، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة

(ح) وحدثنا القاضي الـمَحَاملي ويوسف بن يعقوب ابن بُهْلُول وابن عيَّاش القَطَّان وابن مَخْلد وجماعة ، قالوا : حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، قالا : حدثنا أبو إسماعيل الـمُؤدِّب ، عن مُجالد ، عن الشَّعْبي ، عن مسروق

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «خيرُ خِصال الصائم السِّواكُ» وفي حديث ابن منيع «من خير خِصالِ الصائم السِّواكُ» .

مُجالِد غيره أثبت منه .

---

= عُبادة بن نُسَيٍّ ، عن عبد الرحمن بن غَنْم قال : سألت معاذ بن جبل ، أتسوَّكُ وأنا صائم ، قال : نعم ، قلت : أيَّ النهار أتسوَّك؟ قال : أي النهار شئت غُدوةً أو عَشيَّة ، قلت : إن الناس يكرهونه عَشيَّة ، ويقولون : إنَّ رسول الله ﷺ قال : «لخُلُوف فم الصائم أطيبُ عند الله من رِيح الـمِسْك» فقال : سبحانَ الله لقد أمرهم بالسِّواك وهو يعلم أنه لا بُدَّ أن يكون بفمِ الصائم خُلُوف ، الحديث قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٢/٢) : سنده جيد .

٢٣٧١- قوله : «عن مسروق عن عائشة» والحديث أخرجه ابن ماجه (١٦٧٧) ، وفي «الموطأ» (٨٥٦) لمالك : أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السِّواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار ، لا في أوله ولا في آخره ، ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ، ولا ينهى عنه ، انتهى . قال الزَّرقاني : بل يستحبونه لظاهر الأدلة كحديث : «أفضلُ خِصال الصائم السِّواكُ» ، ولم يخصَّ وقتاً ، وخبر : «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كلِّ صلاة» ، ولم يخصَّ صائماً من غيره ، ولا وقتاً ، وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين ، وأبو حنيفة والثوري ، والأوزاعي ، وقال النووي في «شرح المهذب» : إنه المختار ، وكره عطاء ومجاهد والشافعي وإسحاق وأبو ثور السواكَ للصائم آخرَ =

٢٣٧٢- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أبو خُراسان محمد ابن أحمد بن السَّكَن ، حدثنا عبد الصمد بن النُّعمان ، حدثنا أبو عمر القصار كَيْسان ، عن يزيد بن بلال

عن علي ، قال : إذا صمتُم فاستاكوا بالغَدَاة ، ولا تستاكوا بالعَشيِّ ، فإنه ليس مِن صائم تيبسُ شفتاه بالعشيِّ إلا كانتا نوراً بين عينيه يومَ القيامة(١) .

٢٣٧٣- حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا أبو خُراسان ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا كَيْسان أبو عمر ، عن عَمرو بن عبد الرحمن ، عن خَبَّاب عن النبي ﷺ مثلَه(٢) .

كَيْسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف .

---

= النهار ، لحديث : خُلُوف فم الصائم ، لأنه يزيل الخُلُوف الذي هذه صفته ، وفضيلته ، وإن كان في السِّواك فضل ، لكن فضل الخُلُوف أعظمُ .

٢٣٧٢- قوله : «عن علي قال : إذا صمتم» هذا الأثر فيه عبد الصمد بن نعمان البغدادي ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وكذا قال النسائي وشيخه أبو عمر القَصَّار كيسان ، ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وشيخه يزيد بن بلال بن الحارث الغِفاري . قال البخاري : فيه نظر .

---

(١) (٢) أخرجهما الطبراني في «الكبير» (٣٦٩٦) والبيهقي ٤/٢٧٤، وكلاهما ضعيف.

## [باب الإفطار في رمضان لكِبَر أو رَضاع أو عذر أو غير ذلك]

٢٣٧٤- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الـجَهْم الشِّيعي، حدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا خالد الـحَذَّاء، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس، قال: إذا عَجَزَ الشيخُ الكبير عن الصِّيام أطعمَ عن كلِّ يوم مُدّاً مُدّاً(١).

هذا إسناد صحيح.

## [باب طلوع الشمس بعد الإفطار]

٢٣٧٥- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد، حدثنا أحمد بن بُدَيل، حدثنا أبو أُسامة، حدثنا هشام بن عُروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماءَ بنت أبي بكر، قالت: أفطَرْنا في عهد رسول الله ﷺ في رمضانَ في يوم غَيْم، وطَلَعَتِ الشَّمسُ، فقيل لهشام: أُمِرُوا بالقضاء؟ قال: وبُدٌّ من ذلك؟!(٢)

هذا إسناد صحيح ثابت.

---

٢٣٧٥- قوله: «قال: وبدٌّ من ذلك؟» هو استفهام إنكار محذوفُ الأداة، والمعنى: لا بدَّ من قضاء، وفي بعض الروايات: لا بدَّ من القضاء، وأخرج الشافعي في «مسنده» (٢٧٧/١) أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد ابن أسلم: أن عمر بن الخطاب أفطر في رمضان في يوم ذي غَيْم، ورأى أنه قد أمسَى وغابتِ الشَّمسُ، فجاءه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعتِ الشمس، فقال عمر بن الخطاب: الـخَطْبُ يسير، وقد اجتهَدْنا. ورواه البيهقي (٢١٧/٤) =

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٨)، والنسائي ١٩٠/٤.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٩٢٧)، وهو حديث صحيح.

٢٣٧٦- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هارون ابن عبد الله ومحمد بن العلاء ، قالا : حدثنا أبو أُسامة بهذا .

## [باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يُطيقونَه فِدْية﴾ ]

٢٣٧٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا شَبابة ، حدثنا وَرْقاء ، عن ابن أبي نَجيح ، عن عَمرو بن دينار ، عن عطاء

عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يُطيقونَه فِدْية طعامُ مِسْكين﴾ واحد ﴿فمن تطوَّعَ خيراً﴾ قال : زاد مسكيناً آخر ﴿فهو خير له﴾ [البقرة : ١٨٤] قال : وليست بمنسوخة إلا أنه رُخِّص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصِّيامَ ، وأُمِرَ أن يُطعِمَ الذي يعلم أنه لا يطيقه[١] .

إسناد صحيح ثابت .

---

= من طريقين آخرَينِ في أحدِهما : فقال عمر : ما نُبالي ، ونقضي يوماً مكانَه ، ورواه من رواية زيد بن وهب عن عمر ، وفيها أنه لم يقضِ ، ورجَّح البيهقي رواية القضاءِ لورودها من جهاتٍ متعددة ، ثم قواه بما رواه عن صهيب نحو القصة ، وقال : واقضُوا يوماً مكانَه . كذا في «التلخيص» (٢/٢١١-٢١٢) وقال الشَّعراني في «كشف الغُمَّة عن جميع الأمة» : وأفطر صُهَيب هو وأصحابُه يوماً ، ثم طلعت الشَّمس وزالَ الغيم ، فقال : طُعمة الله ، أتمُّوا صيامَكم إلى الليل ، واقضُوا يوماً مكانَه . وكان ابن عمر يقول : أفطرَ عمر في يوم غيم من رمضان ، فرأى أنه قد أمسى ، وغابتِ الشَّمسُ ، فجاءه رجلٌ فقال : طلعتِ الشَّمس ، فقال عمر : الخَطْبُ يسير ، وقد اجتهَدْنا ، وفي رواية أخرى عنه : فقال : والله لا نقضيه ، ولا تجانَفْنا لإثم ، وفي رواية أخرى فقال عمر للمؤذِّن : قُمْ فنادِ في الناس : ألا مَن كان أفطرَ معنا فليصُمْ يوماً مكانَه ، ولم يطَّلعْ الإمامُ مالك على هذه الرواية فقال : يريدُ عمر بقوله : الخَطْبُ يسير القضاءَ فيما نُرَى ، والله أعلم . انتهى كلام الشَّعراني .

---

(١) سلف نحوه برقم (٢٣٧٤) ، وانظر تخريجه هناك .

٢٣٧٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو بشر ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء

عن ابن عباس في قوله: ﴿وعلى الذين يُطيقونه فدْية طعامُ مِسْكين﴾ قال: يُطيقُونَه يكلَّفونه فِدْية طعامُ مِسْكين واحد، ﴿فمن تطوَّعَ خيراً﴾ فزاد مسكيناً آخرَ، ليست بمنسوخة ﴿فهو خيرٌ له وأن تصوموا خيرٌ لكم﴾ فلا يُرَخَّص في هذا إلا للكبير الذي لا يُطيق الصِّيام، أو مريض لا يَشْفَى.

وهذا صحيح.

٢٣٧٩- حدثنا أحمد بن عبد الله وكيلُ أبي صخرة، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا روح، حدثنا شِبْل، عن ابن أبي نَجيح، عن مجاهد وعطاء

عن ابن عباس ﴿وعلى الذين يُطَوَّقونه -يُطيقُونَه- فِدْية طعامُ مِسكين﴾ واحد ﴿فمن تطوَّع خيراً﴾ زاد إطعام(١) مسكين آخر ﴿فهو خير له وأن تَصُوموا خيرٌ لكم﴾ ولا يُرخَّص إلا للكبير الذي لا يُطيق الصوم، أو مريض يعلم أنه لا يَشْفَى.

وهذا الإسناد صحيح.

٢٣٨٠- حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، حدثنا أبو مسعود، حدثنا محمد بن عبد الله الرَّقَاشي، حدثنا وُهَيب، عن خالد الحَذَّاء، عن عِكْرِمة

---

(١) في نسخة في (غ): طعام.

عن ابن عباس ، قال : رُخِّص للشيخ الكبير أن يُفطِر ويُطعِم عن كلِّ يوم مسكيناً ، ولا قضاءَ عليه .

وهذا إسناد صحيح .

٢٣٨١- حدثنا أحمد بن عبد الله وكيلُ أبي صخرة ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا روح ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء

أنه سمع ابن عباس يقرؤها ﴿وعلى الذين يُطِيقونَه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخُ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعانِ أن يصوما فيطعما مكانَ كلِّ يوم مسكيناً .

وهذا صحيح .

٢٣٨٢- حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا روح ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَير

أن ابن عباس قال لأُم ولد له حُبْلى أو مُرضع : أنتِ من الذين لا يُطِيقون الصِّيام ، عليكِ الجزاءُ ، وليس عليكِ القضاء .

وهذا إسناد صحيح(١) .

---

٢٣٨٢- قوله : «أن ابن عباس قال لأم ولد له» هذا الأثر صحح المؤلف إسنادَه ، وأخرج أبو داود (٢٣١٨) عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ قال : كانت رخصةً للشيخ الكبير ، والمرأةِ الكبيرة ، وهما يُطيقان الصِّيام أن يفطرا ويطعما مكانَه كلَّ يوم مِسْكيناً ، والحُبلَى والمُرضع إذا خافتا -يعني على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخره : =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «إسناده صحيح» نسخة .

٢٣٨٣- حدثنا أبو صالح الأَصبهاني ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا سهل بن عثمان ، عن ابن أبي زائدة ، عن الـحَجَّاج ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : صاحبُ السِّل الذي قد يئس أن يَبْرأ فلا يستطيعُ الصَّوم ، يُفطِرُ ويُطعِم عن كلِّ يوم مِسْكيناً .

حجاج ضعيف .

٢٣٨٤- حدثنا أَبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا أبو عامر العَقَديُّ ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَير

---

= وكان ابنُ عباس يقول لأم ولدٍ له حُبْلى : أنتِ بمنزلة التي لا تُطيقه ، فعليكِ الفداءُ ، ولا قضاءَ عليك ، وأخرج أصحاب السنن [ أبو داود (٢٤٠٨) ، وابن ماجه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩) ، والترمذي (٧١٥) ، والنسائي ٤/١٨٠ و١٩٠ ] ، عن أنس بن مالك الكعبي أن رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ الله وَضَعَ عن المسافر الصَّومَ ، وشَطْرَ الصلاة ، وعن الـحُبْلى والـمُرضِع» قال الترمذي : حديث أنس ابن مالك حديثٌ حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث الواحد ، والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم ، وقال بعضُ أهل العلم : الحاملُ والمرضع يُفطِران ويقضيانِ ويُطعِمان ، وبه يقول سفيانُ ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعضهم : يُفطِران ويُطعمان ، ولا قضاءَ عليهما ، إن شاءتا قضتا ، ولا إطعامَ عليهما ، وبه يقول إسحاق انتهى . قلت : وهو المروي عن ابن عمر : أن امرأته سألته ، وهي حُبْلى فقال : أفطري وأطعمي عن كلِّ يوم مِسكيناً ولا تقضي ، وتجيء هذه الرواية وغيرها وهذه الآثار تؤيد قول إسحاق بن راهويه ، والله أعلم . =

عن ابن عباس أنه كانت له أمة تُرضع فأجهضت ، فأمرها ابن عباس أن تُفطِر يعني وتُطعِم ولا تقضي .

هذا صحيح .

٢٣٨٥- حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس أو ابن عمر ، قال : الحاملُ والمُرضع تُفطِرُ ولا تَقضِي .

وهذا صحيح وما بعده .

٢٣٨٦- حدثنا أَحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا إسحاق بن الضَّيْف ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثَّوري ، عن منصور ، عن مجاهد

عن ابن عباس قرأ ﴿وعلى الذين يُطوَّقونَه﴾ ثم يقول : هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصِّيامَ فيفطر ، ويُطعِم عن كلِّ يوم مِسْكيناً نصفَ صاع من حِنْطة(١) .

٢٣٨٧- حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن أَيوب ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿وعلى الذين يُطوَّقونَه﴾ ويقول : لم تُنْسَخ(٢) .

٢٣٨٨- حدثنا أَبو صالح الأَصبهاني ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا الحَجَّاج ، أخبرنا حمَّاد ، عن أَيوب ، عن نافع

---

(١) سلف برقم (٢٣٧٩) .

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٣٧٧) من طريق عطاء عن ابن عباس .

عن ابن عمر : أن امرأةً سألَتْه ، وهي حُبْلى ، فقال : أفطِري ، وأطعِمي عن كلِّ يوم مِسْكيناً ولا تقضي[1] .

٢٣٨٩- حدثنا أَبو صالح ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا أبو أسامة ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، قال :

كانت بنتٌ لابن عمر تحتَ رجلٍ من قريش وكانت حاملاً ، فأصابها عَطَشٌ في رمضان ، فأمرها ابن عمر أن تُفطِرَ وتُطعِم عن كلِّ يوم مِسكيناً .

٢٣٩٠- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا ابن عرفة ، حدثنا روح ، حدثنا عمران بن حُدَير ، عن أَيوب

عن أنس بن مالك : أنه ضَعُفَ عن الصوم عاماً ، فصنع جَفْنة من ثَرِيد ، ودعا ثلاثين مِسْكيناً فأشبعَهم[2] .

٢٣٩١- حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا ابن عَرَفَة ، حدثنا رَوح ، حدثنا سعيد وهِشَام ، عن قَتَادة

أن أنساً ضَعُفَ عاماً قبلَ موته فأفطَرَ ، وأمرَ أهلَه أن يُطعموا مكانَ كلِّ يوم مِسكيناً .

قال هشام في حديثه : فأطعمَ ثلاثين مِسكيناً .

٢٣٩٢- حدثنا أبو صالح الأَصْبَهانيُّ ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا علي بن

---

(١) أخرجه بنحوه الشافعي في «الأم» ٢٥١/٧ ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٥٨) و(٧٥٥٩) و(٧٥٦١) ، والبيهقي ٢٣٠/٤ .

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٩٤) ، والطبراني في «الكبير» (٦٧٥) ، والبيهقي ٢٧١/٤ ،وعلقه البخاري في «صحيحه» في التفسير : باب أياماً معدودات وهو صحيح عن أنس .

إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن مَيْسرةَ ، عن مجاهد ، قال :

سمعت قيس بن السَّائب يقول : إنَّ شهر رمضان يَفتدِيه الإنسان أن يُطعِمَ عنه لكلِّ يوم مِسْكيناً ، فأطعِمُوا عني مِسْكينَين .

٢٣٩٣- حدثنا أَبو صالح الأَصْبَهانيُّ ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا عبد الله بن صالح ، عن مُعاوية بن صالح : أن أبا حمزة حدَّثه ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : من أدركه الكِبَر فلم يستطعْ أن يصومَ رمضان فعليه لكلِّ يوم مُدٌّ من قمح .

٢٣٩٤- حدثنا عبد العزيز بن جعفر بن بكر ، حدثنا العباس بن يزيد البَحْرانيُّ ، حدثنا عمر بن عِمْران ، حدثنا دَهْثَم بن قُرَّان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عمرو بن عثمان

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «مَن كان عليه دَينٌ فقُضي عنه ، فقد أجزأ عنه» وقال في الحجِّ والصِّيام مثلَ ذلك .

دَهثم ضعيف ، وعمرو بن عثمان هذا مجهول[1] .

## [باب كفارة من أتى أهله في رمضان]

٢٣٩٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد وعمر بن الحسن بن علي ، قالا :

---

٢٣٩٥- قوله : «المنذر بن محمد بن المنذر» المنذر بن محمد ليس بقوي ، وهذا إسناد عَلَوي .

---

(١) قوله : وقال في الحج والصيام مثل ذلك ، أخرجه عنه مرفوعاً أحمد (١٨٩٠) ، والبخاري (١٩٥٣) و(٤٣٩٩) ، ومسلم (١١٤٨) و(١٣٣٤) .

أخبرنا المنذر بن محمد بن المنذر ، حدثني أبي ، حدثني أبي ، قال : حدثني محمد بن الحُسين بن علي بن الحسين ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده

عن علي بن أبي طالب ، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هلكتُ ، فقال : «وما أهلَكَكَ؟» قال : أتيتُ أهلي في شهر رمضان ، قال : «هل تجد رَقَبةً؟» قال : لا ، قال : «فصُمْ شهرينِ متتابعينِ» قال : لا أُطيق الصِّيام ، قال : «فأطعِمْ ستين مِسْكيناً لكلِّ مسكين مُدّاً» قال : ما أجدُه ، فأمر له رسول الله ﷺ بخمسةَ عَشَرَ صاعاً ، قال : «أطعِمْه ستين مسكيناً» قال : والذي بعثَكَ بالحقِّ ما بالمدينة أهلُ بيت أحوجَ منا ، قال : «انطلِقْ فكُلْه أنتَ وعيالُك ، فقد كَفَّرَ الله عنك» .

٢٣٩٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شَبيب ، حدثنا ابن أَبي أُويس ، حدثنا أَبي ، عن أبي بكر بن إسماعيل بن محمد بن سعد

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ وعلي بن محمد بن عُبيد ، قالا : حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عُمر ، حدثنا أبو بكر بن إسماعيل ، عن أبيه ، عن عامر بن سعد

عن أبيه أنه قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : أفطرتُ يوماً من شهر رمضان مُتعمِّداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : «اعتِقْ رقبةً ، أو صُمْ شهرينِ مُتتابعين ، أو أطعِمْ ستين مِسْكيناً»[1] .

---

٢٣٩٦- قوله : «حدثنا محمد بن عُمر» وهو الواقدي ضعيف جداً ، لكن تابعه أَبو أُويس .

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١١٠٧) ، وفيه محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك الحديث .

٢٣٩٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى ، حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني مالك ، عن ابن شِهاب ، عن حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة : أنَّ رجلاً أفطرَ في رمضان فأمرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يُكفِّر بعتقِ رقبة ، أو صِيام شهرين ، أَو إطعامِ ستين مِسْكيناً ، قال : فقال : لا أجدُ ، فأُتي رسولُ الله ﷺ بعَرَقِ تمر ، فقال : «خُذْ هذا فتصدَّقْ به» فقال : يا رسول الله إني لا أَجد أَحداً أَحوجَ إليه مني ، فضحكَ رسول الله ﷺ حتى بَدَتْ أَنيابُه ، ثم قال : «كُلْه»(١) .

تابعه يحيى بن سعيد الأَنصاري وابن جُرَيج وعبد الله بن أبي بكر وأَبو أُويس وفُلَيح بن سُلَيمان وعُمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عِيَاض وشِبْل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه ، وابن عُيينة من رواية نُعيم بن حمَّاد عنه ، وإبراهيم بن سعد من رواية عَمَّار بن مَطَر عنه ، وعُبيد الله ابن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزُّهري ، كلٌّ هؤلاء رووه عن الزُّهري ، عن حُميد ابن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أفطرَ في رمضان ، وجعلوا كفارتَه على التخيير .

وخالفهم أَكثرُ منهم عدداً ، فرووه عن الزُّهري بهذا الإسناد : أن إفطار ذلك الرجل كان بجماعٍ ، وأن النبيَ ﷺ أمرَه أن يُكفِّر بعتق(٢) رقبة ، فإن لم يجِدْ فصيام شهرينِ ، فإنْ لم يستطع فإطعام ستينَ مِسْكيناً ، منهم : عِراك بن مالك ، وعُبيد الله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد ابن أبي عَتيق ، وموسى بن عُقبة ، ومَعْمَر ، ويونس ، وعُقَيل ، وعبد الرحمن بن خالد بن مُسافر ، والأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومنصور بن المُعْتَمِر ، وسفيان بن عُيينة ،

---

(١) سلف برقم (٢٣٠٣) .

(٢) في الأصول : «ويعتق» والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

وإبراهيم بن سعد ، والليث بن سعد ، وعبد الله بن عيسى ، ومحمد بن إسحاق ، والنُّعمان بن راشد ، وحَجَّاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، وإسحاق بن يحيى العَوْصِي ، وهَبَّار بن عَقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقُرَّة بن عبد الرحمن ، وزَمْعَة بن صالح ، وبحر السَّقَّاء ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم وغيرهم .

٢٣٩٨- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عُبيد بن محمد بن خَلَف ، حدثنا أبو ثَور ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، أخبره حُميد بن عبد الرحمن

أنه سمع أَبا هريرة يقول : أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال : هَلَكْتُ وأهلَكْتُ ، قال : «ما أهلكَكَ؟» قال : وقعتُ على أهلي في رمضان ، قال : «تجد رقبةً تُعتِقُها؟» قال : لا ، قال : «صُمْ شهرينِ مُتتابعين» قال : لا أستطيع ، قال : «فأطعِمْ ستين مِسْكيناً» قال : لا أقدِرُ عليه ، فأُتي النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر ، فقال : «تصدَّقْ بهذا» قال : أَعلى أَحوجَ منا؟ قال : «فأطعِمْه عيالَك» .

تفرَّد به أبو ثور عن مُعَلَّى بن منصور عن ابن عُيينة بقوله : وأهلكتُ . وهم ثقات .

---

٢٣٩٨- قوله : «تفرَّد به أبو ثور عن مُعلَّى» قال ابن تيمية : وظاهر هذا أنها كانت مُكرَهة ، قال الخطابي : إنه تفرَّد به مُعلَّى بن منصور عن ابن عُيينة ، وذكر البيهقي (٢٢٧/٤) أن الحاكم نظر في كتاب مُعلَّى بن منصور فلم يجد هذه اللفظة : يعني هلكتُ وأهلكتُ ، وأخرجها (٢٢٧/٤) من رواية الأوزاعي وذكر أنها أدخلت على بعض الرواة في حديثه ، وأن أصحابه لم يذكروها ، وحديث =

٢٣٩٩- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ،حدثنا إسماعيل ابن أبي أُويس ، حدثني أبي ، أن محمد بن مسلم أخبره ، عن حُميد ابن عبد الرحمن

أن أبا هريرة حدَّثه : أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ رجلاً أفطرَ في رمضان ، الحديث نحوه ، وزاد فيه : «كُلْه وصُمْ يوماً» .

تابعه عبد الجبَّار بن عمر عن ابن شِهاب .

٢٤٠٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه ، حدثنا بكَّار بن قُتيبة وحاجب بن سليمان ، قالا : حدثنا مُؤَمَّل بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن الزُّهري ، عن حُميد بن عبد الرحمن

عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله وقعتُ بامرأَتي في رمضان ، قال : «أعتِقْ رقبة» قال : لا أجد ، قال : «صُمْ شهرينِ مُتتابعينِ» قال : لا أستطيع ، قال : «أطعِمْ ستين مِسْكيناً» قال : لا أجدُ ، فأُتي رسولُ الله ﷺ بِمكْتَل فيه خمسةَ عشرَ صاعاً من تمر ، قال : «خُذْ هذا فأطعِمْه عنك» قال : يا رسولَ الله ما بين لابتَيْها أحوجُ إليه منا ، قال : «فخذه فأطعِمْه أهلَكَ» لفظ بكَّار .

تابعه محمد بن أبي حفصة ، عن الزُّهريُّ ، عن حُميد ، عن أَبي هريرة :

٢٤٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا محمد بن إسحاق والعَبَّاس بن

---

=أبي هريرة في هذه القصة أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٢٦٠٠) و(٦٧١٠) ، ومسلم (١١١١) ، وأبو داود (٢٣٩٠) و(٢٣٩١) ، وابن ماجه (١٦٧١) ، والترمذي (٧٢٤) ، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٢) ] بألفاظ متقاربة .

محمد وأَبو أُمية ، قالوا : حدثنا روح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، وقال فيه : بزِنْبِيل ، وهو المكتل فيه خمسةَ عشرَ صاعاً ، أحسبه تمراً .

وكذلك قال هِقْل بن زياد والوليد بن مسلم ، عن الأَوزاعي ، عن الزُّهري .

وتابعهم حجَّاج بن أرطاة وهشام بن سعد ، عن الزُّهري إلا أنه قال : عن أبي سلمة :

٢٤٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق والحسن بن أبي الرَّبيع ، قالا : حدثنا أبو عامر العَقَديُّ ، حدثنا هِشام بن سعد ، عن الزُّهري ، عن أَبي سلمة

عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فحدَّثه أنه وقع بأهله في رمضان ، فقال له : «أعتِقْ رقبةً» قال : لا أجدُها يا رسول الله ، قال : «فصُمْ شهرينِ مُتتابعين» قال : ما أَستطيع ، قال : «فأطعِمْ ستين مِسكيناً» قال : ما أجد ذلك ، قال : فأُتي النبيُّ ﷺ بِمكْتَل فيه تمرٌ قدر خمسةَ عشرَ صاعاً ، فقال : «خُذْ هذا فتصدَّقْ به» فقال : على أَحوجَ مني وأهلِ بيتي؟ فما أجدُ أحوجَ مني وأهل بيتي ، قال : «كُلْه أنت وأَهلُ بيتك ، وصُمْ يوماً واستغفرِ الله»(١) .

## [باب من أفطر عمداً في رمضان]

٢٤٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا العلاء بن سالم ، قالا : حدثنا أبو نُعيم الفضل بن دُكَين ، حدثنا مِنْدَل ، عن أَبي هاشم ، عن عبد الوارث

---

(١) سلف برقم (٢٣٠٥) .

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أفطرَ يوماً من رمضان من غير عُذْر فعليه صومُ شهر» .

هذا إسناد غير ثابت ، مِنْدل ضعيف ، ومَن دون أنس ضعيف أيضاً .

٢٤٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو أَحمد ، حدثنا سفيان ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن أبي الـمُطَوِّس ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أَفطرَ يوماً من رمضان من غير مَرَضٍ ولا رُخْصة ، لم يَجزِهِ صيامُ الدَّهر»[1] .

٢٤٠٥- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليَقْطيني ، حدثنا محمد بن الحسن ابن قُتيبة ، حدثنا مَوْهَب بن يزيد ، حدثنا ضَمْرة ، عن رجاء بن جميل ، قال :

---

٢٤٠٤- قوله : «من أفطر يوماً من رمضان» الحديث أخرجه الترمذي (٧٢٣) ، وأبو داود (٢٣٩٦) ، والنسائي (٣٢٦٨) ، وابن ماجه (١٦٧٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٨٧) ، والبيهقي (٤/٢٢٨) كلهم من رواية ابن المطوِّس -وقيل : أبي المطوِّس- عن أبيه عن أبي هريرة ، وذكره البخاري تعليقاً [ في الصيام باب إذا جامع في رمضان قبل الحديث رقم (١٩٣٥) ] غير مجزوم ، وقال الترمذي : لا نعرفُه إلا من هذا الوجه ، وسمعت محمداً يقول : أبو المطوِّس اسمه يزيد بن المطوِّس ولا أعرف له غير هذا الحديث ، انتهى . وقال البخاري أيضاً : لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به . قاله المنذري .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠١٤) و(٩٧٠٦) و(٩٩٠٨) و(١٠٠٨٠) و(١٠٠٨١) و(١٠٠٨٢) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٢١) و(١٥٢٢) و(١٥٢٣) ، وهو حديث ضعيف .

وسيأتي برقم (٢٤٠٦) من طريق عبد الله بن مالك عن أبي هريرة .

كان رَبيعة بن أَبي عبد الرحمن يقول : مَن أفطرَ يوماً من رمضان صام اثني عشرَ يوماً ، لأن الله عز وجل رضي من عبادِه شهراً من اثني عشر شهراً .

٢٤٠٦- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاويُّ ، حدثنا عبَّاس بن عُبيد الله ، حدثنا عمَّار بن مَطَر ، حدثنا قيس ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن عبد الله بن مالك

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أفطرَ يوماً من رمضان من غير مَرَضٍ ولا رُخْصة ، لم يقضه عنه صيامٌ وإن صامَ الدَّهر كلَّه»[1] .

## [باب النهي عن صيام أيام التشريق]

٢٤٠٧- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقديُّ ، حدثنا ربيعة بن عثمان ، عن محمد بن المُنْكدِر ، سمع مسعود بن الحكم الزُّرَقي يقول :

حدثني عبد الله بن حُذافة السَّهمي ، قال : بعثني رسولُ الله ﷺ على راحلته أيامَ منىً أُنادي : أيها الناس إنها أيام أكل وشُرْب وبِعَال[2] .

الواقدي ضعيف .

٢٤٠٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول القاضي ، حدثنا هارون بن

---

٢٤٠٧- قوله : «بِعال» هو وِقاع النِّساء .

٢٤٠٨- قوله : «قتادة لم يسمع من سليمان» فالحديث ليس بمتصل ، =

---

(١) سلف قبله من طريق المطوس عن أبي هريرة .
(٢) سلف برقم (٢٢٨٩) من طريق سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة .

إسحاق ، حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان ، عن سعيد ، عن قَتادةَ ، عن سليمان بن يَسار

عن حمزة الأَسلمي : أنه رأى رجلاً يَتَتَبَّع رِحال الناس بمنىً أيامَ التشريق على جمل له وهو يقول : ألا لا تَصُوموا هذه الأيام ، فإنها أيامُ أكل وشُرْب ورسول الله ﷺ بين أظهُرِهم . قال قتادة : إن المنادي كان بلالاً[1] .

قتادة لم يسمع من سُليمان بن يسار .

---

= وحديث أنس الذي يليه فيه محمدُ بن خالد الطحان وهو ضعيفٌ ، لكن أخرج أحمد (١٥٧٩٣) ، ومسلم (١١٤٢) (١٤٥) عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ بعثَه وأَوس بن الحَدَثان أَيامَ التشريق فناديا : إنَّه لا يدخُلُ الجنة إلا مؤمن ، وأيامُ منىً أيامُ أكل وشُرْب ، وأخرج أحمد (١٤٥٦) والبزار (١٠٦٧- كشف) ، بإسناد صحيح ، عن سعد بن أَبي وقاص قال : أمرني النبي ﷺ أَن أُنادي أَيامَ منىً : إنها أيامُ أكل وشَرَاب ، ولا صومَ فيها . يعني أيام التشريق . وأخرج الشيخان ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفِطْر ، ويومِ النَّحْر . وفي لفظ لأحمد (١١٣٤٨) ، والبخاري (١١٩٧) : «لا صومَ في يومين» ، ولمسلم [٢/٧٩٩ (٨٢٧) (١٤٠)] : «لا يصلح الصِّيامُ في يومينِ» وأخرج مسلم (١١٤١) (١٤٤) عن نُبَيشة الهُذَلي مرفوعاً : «أيامُ التشريق أيامُ أكل وشُرْب» ، وأخرجه ابن حبان (٣٦٠٢) عن أبي هريرة بنحوه ، وأخرجه النسائي (٨/١٠٤) عن بِشْر بن سُحَيم بنحوه ، وعن عُقْبة بن عامر عند أصحاب السنن [أبي داود (٢٤١٩) ، والترمذي (٧٧٣) والنسائي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٠٣٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢٤٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ ، حدثنا عثمان بن خُرَّزاذ ، حدثنا محمد بن خالد الطَّحَّان ، حدثنا أبي ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادة

عن أنس : أن النبي ﷺ نَهَى عن صوم خمسةِ أيامٍ في السنة : يومِ الفِطْر ، ويومِ النَّحْر ، وثلاثةِ أيامِ التشريق .

قال عثمان : ما كتبناه إلا عن محمد بن خالد .

٢٤١٠- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا مكي بن عَبْدان ، حدثنا أبو الأَزْهر ، حدثنا محمد بن شُرَحبيل الصَّنعاني ، حدثنا ابن جُرَيج ، عن سُلَيمان بن موسى ، عن نافع أنه أخبره

عن ابن عمر أنه قال : أمر رسولُ الله ﷺ عَمرو بن حَزْم في زكاة الفِطْر نصف صاع من حِنْطة ، أو صاعاً من تمر[1] .

٢٤١١- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا عمار بن خالد ، حدثنا إسحاق الأَزْرق ، عن سفيان ، عن أَبي إسحاق ، عن عِكْرِمة

---

= (٢٥٢/٥) ] ، وابن حبان (٣٦٠٣) ، والحاكم (٤٣٤/١) ، والبزار بلفظ : أن النبي ﷺ قال : «أيامُ التشريق أيام أكلٍ وشرب وصلاة ، فلا يصومُها أحدٌ» . وعن عَمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق : إنها الأيامُ التي نَهَى رسول الله ﷺ عن صومهن ، وأمرَ بفِطرِهنَّ ، أخرجه أبو داود (٢٤١٨) وابن المنذر ، وصححه ابن خزيمة (٢١٤٩) ، والحاكم (٤٣٥/١) ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، واختُلِفَ في كونها يعني أيام التشريق يومين أو ثلاثة ، فحديث أنس المذكور في الباب يدلُّ على أنها ثلاثة أيام بعدَ يوم النَّحر ، والله أعلم .

---

(١) سلف مكرراً برقم (٢٠٩٤) ، وقد جاء هذا الحديث والذي يليه هنا كما في الأصول وليس هذا موضعهما .

عن ابن عباس ، قال : لا يُشترى اللبن في ضُرُوعها ، ولا الصُّوف على ظهورها[1] .

٢٤١٢- [حدثنا محمد بن جعفر المَطِيريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد ابن منصور ، حدثنا أَبي ، حدثنا سليمان بن أبي داود الحرّاني ، حدثنا الزُّهريُّ ، عن مسعود بن الحكم الزُّرَقي

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، قال : أمرَ رسول الله ﷺ عبد الله ابن حُذافة فنادى في أيام التشريق : ألا إنَّ هذه أيامُ عيدٍ وأكلٍ وشرب وذِكْر ، فلا يصومُهنَّ إلا محصر أو متمتع لم يجد هَدْياً ، ومَنْ لم يَصمهنَّ في أيام التشريق فليصُمْهن][2] .

---

٢٤١٢- قوله : «فلا يصومهن» وأخرج البخاري (١٩٩٦) عن هشام قال : أخبرني أبي كانت عائشة تصومُ أيامَ منىً ، وكان أبوها يصومُها ، وأخرج (١٩٩٧) و(١٩٩٨) عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر قالا : لم يُرخَّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجدِ الهديَ ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال : الصِّيام لمن تمتَّعَ بالعُمرة إلى الحجِّ إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم ، صامَ أيام منىً .

واعلم أن الأحاديث التي تقدَّمَتْ آنفاً استُدِلَّ بها على تحريم صوم أيام التشريق ، وفي ذلك خلافٌ بين الصحابة فمن بعدهم ، قال الحافظ في «فتح الباري» (٢٤٢/٤) : وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزُّبير بن العوَّام وأبي طلحة من =

---

(١) إلى هنا ينتهي المجلد الذي حصّلناه من نسخة دار الكتب المصرية (م) .

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصول ، وإنما أثبتناه لأن الشيخ أبا الطيب أشار إليه في تعليقه ، فيحتمل أن يكون في نسخته التي لم تقع لنا ، وقد سلف هذا الحديث مكرراً برقم (٢٢٩٠) وهناك أيضاً لم يكن في الأصول ، وإنما ألحق بالهامش ، وانظر تعليقنا هناك .

= الصحابة الجواز مطلقاً ، وعن علي وعبد الله بن عَمرو بن العاص المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي ، وعن ابن عمر وعائشة وعُبيد بن عُمير في آخرين مَنْعُه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدي ، وهو قول مالك والشافعي في القديم . وعن الأوزاعي وغيره يصومها أيضاً المحصر والقارن ، والله أعلم .

قال الجامعُ لهذه التعليقاتِ غفر الله ذنوبَه وستر عيوبه : نحمد الله ونشكُرُه أنه قد كَمَلَ التعليقُ على الجزء الأول من «سنن» الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني رحمه الله تعالى ، ويتلوه إن شاء الله تعالى التعليقُ على الجزء الثاني وأوله كتابُ الحجِّ ، وإني بذلت جَهْدي في جمع هذا التعليق وترصيفه ، فجمعتُه من كتب كثيرة وأخذته من زُبُرٍ عديدة ، لكن غالب استمدادي من «الصِّحاح الستة» وبعض شروحها و«الموطأ» مع شروحه ، و«الدارمي» و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي و«المنتقى» و«المشكاة» و«بلوغ المرام» و«نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» و«ميزان الاعتدال» و«الخلاصة» في أسماء الرجال و«التقريب» و«نيل الأوطار» .

**فائدة** : ما قلت بعد نقل عبارة الكتاب أي «سنن الدارقطني» : الحديث أخرجه فلان وفلان ، فليس مرادي منه أن هذا الحديث بذلك الإسناد والمتن خاصة أخرجوه ، بل عممت ذلك القول ، فربما كان إسناد الحديث من السنن موافقاً لما أخرجه المخرجون الآخرون ، وربما كان مغايراً لذلك ، لكن لا بد من أن يكون الصحابي الذي ينتهي إليه الإسناد واحداً ، وربما يكون المتن موافقاً للفظ الذي أخرجه الآخرون ، وربما يكون مغايراً للفظ ، موافقاً للمعنى ، وفي كل ذلك أقول : الحديث أخرجه فلان وفلان . وصنيعي هذا خلاف ما عملَ به الحافظُ الكبير عبد العظيم المنذري في «مختصر السنن» ومقصودي بذلك الإعلام والإخبار على أن أحاديث السنن قد أخرجوها أيضاً الأئمة المؤلفون في كتبهم بذلك اللفظ أو بمعناه ، بتلك الأسانيد أو بمغاير لها ، وبالله التوفيق .

# كتاب الحج

٢٤١٣- حدثنا أبو طالب أحمد بن نَصْر بن طالب، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الله بن زُرَارَةَ، أخبرنا عبد الملك بن زياد النَّصِيبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير، عن أبي الزُّبَير أو عَمْرو بن دينار

عن جابر بن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآيةُ ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سَبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧] قام رجل فقال: يا رسولَ الله، ما السبيلُ؟ قال: «الزادُ والراحِلةُ».

٢٤١٤- حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا إسماعيل بن الفَضْل، حدثنا أحمدُ ابن أبي نافع، حدثنا عَفِيف، عن ابن لَهِيعة، عن عمرو بن شُعَيب، عن أبيه

---

٢٤١٣- قوله: «الزاد والراحلة» فيه محمد بن عبد الله بن عُبيد الليثي، قال الزَّيلعي (٣/٤): تركوه وأجمعوا على ضعفه، وأخرج الترمذي (٨١٤ و٣٠٥٥)، وابن ماجه (٢٨٨٤) عن عبد الأعلى بن عامر الثَّعْلبي، عن أبي البَخْتَري، عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حِجُّ البيتِ مَن استطاعَ إليهِ سبيلاً﴾ قالوا: يا رسولَ الله، أفي كلِّ عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كلِّ عام؟ قال: «لا، ولو قلتُ: نَعَم، لَوَجَبَت» فأنزل الله ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تَسألوا عن أشياءَ﴾ الآية [المائدة: ١٠١] انتهى. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. انتهى، قال محمد -يعني البخاري رحمه الله-: وأبو البَخْتَري لم يدرك علياً رضي الله عنه. انتهى كلام الترمذي، وكذلك رواه البزَّار في «مسنده» (٩١٣) وقال: أبو البَخْتَري لم يسمع من عليٍّ. انتهى. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٣/٢-٢٩٤) في تفسير آل عمران وسَكَتَ عنه، ولم يتعقَّبه الذهبي في «مختصره» بالانقطاع، ولكن أَعلَّه بعبد الأعلى، قال: وقد ضعَّفه أحمد. انتهى.

عن جدِّه ، عن النبي ﷺ قال : «السَّبيل إلى البيت : الزادُ والراحلةُ» .

٢٤١٥- حدثنا علي بن الحسين بن رُسْتُم ، حدثنا محمد بن سعيد بن غالبٍ ، حدثنا محمد بن كثير الكوفي ، حدثنا محمد بن عُبيد الله ، عن عَمْرو ابن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رجل : يا رسولَ الله ، ما يُوجِبُ الحج؟ قال : «الزادُ والراحلةُ» .

٢٤١٦- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَير ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا يحيى بنُ عبد الحميد ، حدثنا قيسٌ ، عن محمد بن عُبَيد الله ، عن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، ما السَّبيلُ؟ قال : «الزادُ والراحلةُ» .

٢٤١٧- حدثنا أحمد بن محمد بن الجَرَّاح الضَّرَّاب ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا بُهْلُول بن عُبيد ، عن حماد بن أَبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

---

٢٤١٥- قوله : «محمد بن عُبيد الله» هو محمد بن عُبيد الله بن مَيْسَرة العَرْزَمي الكوفي ، قال أحمد بن حَنبَل : تَرَكَ الناسُ حديثه ، وقال ابن معين : لا يُكتَب حديثه ، وقال الفَلاَّس : متروك .

٢٤١٧- قوله : «بهلول بن عُبيد» هو بهلول بن عُبيد الكندي الكوفي أبو عُبيد عن سَلَمة بن كُهيل وجماعة ، وعنه الحسن بن قَزعة والربيع بن سليمان الجِيزي وغيرهما ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ذاهب ، وقال أبو زُرْعة : ليس بشيءٍ ، وقال ابن حبان : يسرق الحديث .

عن عبد الله ، عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ولله على الناس حجُّ البيتِ من استَطاعَ إليه سَبيلاً﴾ [آل عمران : ٩٧] قال : قيل : يا رسول الله ، ما السبيلُ؟ قال : «الزادُ والراحلةُ» .

٢٤١٨- حدثني أحمد بن علي بن حُبَيش الرازي ومحمد بن سهيل ، قالا : حدثنا علي بن العبَّاس ، حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادة ، عن أَنس ، عن النبي ﷺ ، مثلَه .

---

٢٤١٨- قوله : «عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة» قال الحافظ في «التلخيص» (٢٢١/٢) : حديث : أنه ﷺ سئل عن تفسير السَّبيل فقال : «زاد وراحلة» أخرجَه الدارقُطْني والحاكم (٤٤٢/١) ، والبيهقي (٣٣٠/٤) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ ، في قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حجُّ البيتِ مَنِ استَطاعَ إليه سَبِيلاً﴾ قال : قيل : يا رسول الله ، ما السَّبيلُ؟ قال : «الزاد والراحلة» ، قال البيهقي (٣٣٠/٤) : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسَلاً -يعني الذي خرَّجه الدارقطني- وسنده صحيح إلى الحسن ، ولا أرى الموصول إلا وَهماً ، وقد رواه الحاكم من حديث حمَّاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوي عن حمَّاد هو أبو قتادة عبد الله ابن واقدٍ الحرَّاني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث .

ورواه الشافعي (٧٤٤) ، والترمذي (٨١٣) ، وابن ماجه (٢٨٩٦) ، والدارقطني من حديث ابن عمر ، وقال الترمذي : حسن ، وهو من رواية إبراهيم ابن يزيد الخُوزِي ، وقد قال فيه أحمد والنَّسائي : متروك الحديث ، ورواه ابن ماجه (٢٨٩٧) والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني من حديث جابرٍ ، ومن حديث =

٢٤١٩- حدثنا محمد بن أحمد ابن الصَّوَّاف ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا أبو أُميَّة عمرو بن هشام ، حدثنا أبو قَتَادة ، عن حماد بن سَلَمة ، عن قتادةَ ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثلَه .

قال الشيخ : ورواه عَتَّاب بن أَعْيَن ، عن الثَّوري ، عن يونس بن عُبيد ، عن الحسن ، عن أُمِّه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

٢٤٢٠- حدثني بذلك إبراهيم بن محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرحمن ابن محمد الـحَنظَلي ، قال : قرأتُ في كتاب عتَّاب بن أَعيَن .

ورواه إبراهيم بن يزيد الـخُوزِي ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهو مشهور عنه ، وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عُبيد ابن عُمَير اللَّيْثي ، فرواه عن محمد بن عباد ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ كذلك .

---

=علي بن أبي طالب ، ومن حديث ابن مسعود ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه ، وطرقها كلها ضعيفةٌ ، وقد قال عبد الحق : إنَّ طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر ابن المنذر : ولا يثبت الحديثُ في ذلك مسنَداً ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسَلَة .

٢٤٢٠- قوله : «عتَّاب بن أَعيَن» ورواه العُقيلي في كتاب «الضعفاء» (٣٣٢/٣) وأعلَّه بعتَّابٍ ، وقال : إن في حديثه وهماً . انتهى ، وقال البيهقي في «كتاب المعرفة» (١٩/٧) : وليس بمحفوظ ، ثم أخرجه البيهقي عن أبي داود الـحَفَريِّ ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن قال : سئل النبي عليه السلام عن السبيل فقال : «الزاد والراحلة» انتهى .

قوله : «إبراهيم بن يزيد الخوزي» قال أحمد والنسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه .

٢٤٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حَكِيم ، حدثنا سفيان بن سعيد ، قال : حدثني إبراهيمُ بن يزيد ، عن محمد بن عَبَّاد

عن ابن عمر ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ولله على الناس حجُّ البيتِ من استطاعَ إليهِ سَبِيلاً﴾[آل عمران : ٩٧] قال : «السبيلُ إلى الحج : الزادُ والراحلةُ» فقيل له : وما الحاجُّ؟ قال : «الشَّعِثُ التَّفِلُ» ، وسئل : أيُّ الحج أفضلُ؟ قال : «العَجُّ والثَّجُّ» .

وقد قيل : عن محمد بن عبد الله بن عُبيد ، عن ابن جُرَيج ، عن محمد بن عَبَّاد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، بذلك .

٢٤٢٢- حدثني به محمد بن إبراهيم المُجهِّز من أصل كتابه ، حدثنا محمد بن غالبٍ تَمْتام ، حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عُمَير ، عن ابن جُرَيج ، عن محمد بن عَبَّاد

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سُئِل عن السبيل إلى الحجِّ ، فقال : «الزادُ والراحلةُ» .

---

٢٤٢١- قوله : «العَجُّ والثَّجُّ» العجُّ : هو رفع الصوت بالتلبية ، والثَّج : هو سَيَلان دم الهَدْي والأضاحي .

٢٤٢٢- قوله : «محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عمير» ضعَّفه ابن معين ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عَدِي : هو مع ضعفه يكتب حديثه .

٢٤٢٣- حدثنا عمر بن الحسن بن علي ، حدثنا إبراهيم بن دَنُوقا ، حدثنا محمد بن الحجَّاج المصَفِّر ، حدثنا جَرير بن حازم ، عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، قال :

قَدِمَ علينا عبدُ الله بن عُمَر فحدَّثَنا أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما السبيلُ إلى الحج؟ قال : «الزادُ والراحلةُ» .

٢٤٢٤- حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مِهْران السَّوَّاق ، حدثنا سعيد ابن يزيد بن مروان الخلاَّل ، حدثنا أَبي ، حدثنا داود بن الزِّبْرِقان ، عن عبد الملك ، عن عطاءٍ ، عن ابن عباس

ويونس عن الحسن عن النبي ﷺ والعَرْزمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبي ﷺ قال : في قوله : ﴿ولله على الناسِ حجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبِيلاً﴾[آل عمران : ٩٧] قالوا : يا رسول الله ، ما السبيلُ؟ قال : «زادٌ وراحلةٌ»(١) .

---

٢٤٢٣- قوله : «محمد بن الحجاج المصفِّر» هو بغدادي ، روى عباس عن يحيى : ليس بثقة ، وقال أحمد : قد تَرَكْنا حديثه ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وقال النَّسائي : متروك .

٢٤٢٤- قوله : «يزيد بن مروان الخلاَّل» قال يحيى بن معين : كذاب ، قال عثمان الدارمي : قد أدركتُه وهو ضعيف قريب مما قال يحيى .

---

(١) لحديث ابن عباس انظر ما بعده ، وحديث عبد الله بن عمرو سلف برقم (٢٤١٣) .

٢٤٢٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسن بن سعيد، حدثنا أَبي، حدثنا حُصَين بن مُخارِق، عن محمد بن خالد، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس، قال: قيل: يا رسول الله، الحجُّ كلَّ عام؟ قال: «لا بل حَجَّةٌ» قيل: فما السَّبيل إليه؟ قال: «الزادُ والراحلةُ».

٢٤٢٦- قال: وحدثنا حُصين، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن

عن أنس بن مالك، قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيلُ إليه؟ قال: «الزادُ والراحلةُ».

٢٤٢٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعدٍ، حدثنا أبو عُبيد الله المخزومي، حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عمر بن عطاءٍ، عن عِكْرمة

---

٢٤٢٥- قوله: «حُصين بن مُخارِق» قال الدارقطني: يضعُ الحديث، ونقل ابن الجَوْزي أن ابن حبَّان قال: لا يجوز الاحتجاجُ به.

٢٤٢٧- قوله: «حسين بن عبد الله بن ضميرة» كَذَّبَه مالك، وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون، وقال البخاري: مُنكَر الحديث ضعيف، وقال أبو زُرْعة: ليس بشيءٍ. قلت: والحاصل أن الروايات التي جاءت في هذا الباب كلُّها ضعيفةٌ كما صرَّح بذلك الزَّيلعي وابن حجر، وأحسن ما يُستَدلُّ به في هذا الباب ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٥٢٣) عن عمرو بن دينار، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن المتوكلون. فإذا قَدِموا المدينة -وفي رواية: مكة- سأَلوا الناس، فأنزل الله تعالى ﴿وتَزوَّدُوا فإنَّ خيرَ الزادِ التَّقْوى﴾ [البقرة: ١٩٧].

عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب : السَّبيل : الزادُ والراحلةُ .

ورواه حسين بن عبد الله بن ضُمَيرة ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن علي ، عن النبي ﷺ سُئِلَ عن ذلك ، يعني ﴿مَن استَطاعَ إليه سبيلاً﴾ قال : «أن يجدَ ظَهْرَ بعيرٍ» .

٢٤٢٨- حدثناه عبد الرحمن بن سِيمَا ، حدثنا أبو جعفر التِّرمِذي ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثني محمد بن صَدَقة الفَدَكي ، عن حسين ، عن أبيه ، عن جدِّه .

عن علي عن النبي ﷺ : ﴿ولله على الناسِ حِجُّ البيتِ من استطاعَ إليه سَبِيلاً﴾ قال : فسُئِلَ عن ذلك ، فقال النبي ﷺ : «أن يَجِدَ ظهرَ بعيرٍ»(١) .

## [ما جاء في الإحرام]

٢٤٢٩- حدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا عبد الجبَّار ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه

عن عائشة : أن النبي ﷺ مَرَّ بضُبَاعةَ وهي شاكيةٌ ، فقال : «أتُريدينَ الحجَّ؟» قالت : نعم ، قال : «فحُجِّي واشتَرِطي ، وقولي : اللهمَّ مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني»(٢) .

---

٢٤٢٩- قوله : «بضُبَاعة» بضم المعجمة بعدها موحَّدة ، وقال الشافعي : كُنْيتها أم حكيم ، وهي بنت عمِّ النبي ﷺ ، أبوها الزُّبير بن عبد المطَّلب بن =

---

(١) أخرجه بنحوه الترمذي (٨١٢) وزاد فيه «الزاد» ، وقال : في إسناده مقال ، وهو كما قال .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٣٠٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٧٤) وسيأتي برقم (٢٤٩٢) .

= هاشم ، ووهمَ الغَزَالي فقال : الأَسْلمية ، وتَعقَّبَه النووي وقال : صوابه الهاشمية .

قوله : «اللهم مَحِلِّي حيث حَبَستني» هو بكسر الحاء .

قال الحافظ في «التلخيص» (٢٨٨/٢) : حديث أنه ﷺ قال لضُباعة بنت الزُّبير : «أتريدين الحجَّ؟» فقالت : أنا شاكيةٌ ، فقال : «حُجِّي واشترطي» الحديث متفق عليه [ البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) ] من حديث عائشة ، ولمسلم (١٢٠٨) عن ابن عباس نحوه ، ولأبي داود (١٧٧٦) ، والترمذي (٩٤١) ، والنسائي (١٦٧/٥) : أنها أَتَت النبيَّ ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحج أَفأشترِطُ؟ قال : «نعم» قالت : كيف أقول؟ قال : «قولي : لَبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ ، مَحِلِّي من الأرض حيث تَحبِسُني ، فإن لكِ على ربِّكِ ما استَثْنَيتِ» لفظ النسائي ، وصحَّحه الترمذي ، وأُعِلَّ بالإرسال ، وزعم الأَصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث ، وهو زَلَلٌ منه عمًّا في «الصحيحين» ، وقال الشافعي : لو ثَبَتَ حديث عائشة في الاستثناء لم أَعْدُه إلى غيره ، لأنه لا يَحِلُّ عندي خلافُ ما ثبت عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : قد ثبت هذا الحديث من أَوجهٍ ، وقال العُقيلي : روي عن ابن عباس قصة ضُبَاعة بأسانيد ثابتة جيَاد ، وأخرجه ابن خُزَيمة من حديث ضُباعة نفسها ، ومن حديث أنس(١) وجابر رواه البيهقي (٢٢٢/٥) ، وأدرج أيضاً عن ابن مسعود وعائشة وأم سُلَيم الاشتراط ، وكان ابن عمر يُنكِرُ الاشتراط فتمسَّك به من لم يقل بالاشتراط ، ولا حُجَّةَ فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة ، وادَّعى بعضهم أن الاشتراط منسوخ ، رُوي ذلك عن ابن عباس أيضاً ، لكن فيه الحسن بن عُمارة ، وهو متروك . انتهى ، وحديث عائشة رواته كلهم ثقاتٌ ، وكذا حديث ابن عباس الذي بعده .

(١) كذا قال الحافظ في «التلخيص» أن البيهقي رواه من حديث أنس ، والذي في «سنن» البيهقي ٢٢٢/٥ من طريق حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة أنس عن ضباعة به !!!

٢٤٣٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَاديُّ ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حُسين ، عن أبي بِشْر ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ دخل على ضُبَاعة بنت الزُّبير ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد الحجَّ ، فقال لها : «اشتَرِطي عند إحرامِك : مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني ، فإنَّ ذلك لكِ»[١] .

وكذلك رواه أيوب وخالد وثابت البُناني وأبو الزُّبير وهلال بن خَبَّاب[٢] وعبد الكريم الجَزَري .

٢٤٣١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا عَبَّاد ابن العَوَّام ، حدثنا هلال بن خَبَّاب ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لضُبَاعة : «حُجِّي واشتَرِطِي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني» .

٢٤٣٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني ، حدثنا أحمد بن أبي الطَّيِّب ، قال : قُرِئَ على أبي بكر بن عَيَّاش وأنا أنظر في هذا الكتاب فأَقَرَّ به ، عن يعقوب بن عطاءٍ ، عن أبيه

---

٢٤٣٢- قوله : «على البَيْداء أحرَم بالحج» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٧/١) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرِّجاه ، يعقوب بن عطاء ممن جمع أئمةُ الإسلام حديثه . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣١١٧) و(٣٣٠٢) .
وسيأتي برقم (٢٤٩٣) و(٢٤٩٤) و(٢٤٩٥) من طريق طاووس وعكرمة عن ابن عباس .

(٢) في الأصول : «حبان» وعليه ضبة ، وكتب بالهامش : صوابه خباب .

عن ابن عباس ، قال : اغتَسَلَ رسول الله ﷺ ثم لَبِسَ ثيابَه ، فلما أَتى ذا الحُلَيفة صلَّى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البَيْداءِ أَحرَمَ بالحج .

٢٤٣٣- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا سهل بن يوسف ، حدثنا حُمَيد ، عن بَكْر

عن ابن عمر ، قال : إن من السُّنة أن يغتسل إذا أراد أن يُحرِمَ ، وإذا أراد أن يدخلَ مكة .

٢٤٣٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ ، حدثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومي ، حدثني أبو غَزِيَّة ، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ اغتَسَل لإحرامه .

قال ابن صاعدٍ : هذا حديث غريبٌ ما سمعناه إلا منه .

---

٢٤٣٣- قوله : «وإذا أراد أن يدخل مكة» الحديث رواه ابن أبي شَيْبة في «مصنفه» (٧٤/٤) : حدثنا سهل بن يوسف ، عن حُميد ، عن بَكْر بن عبد الله المُزَني ، عن ابن عمر قال : من السُّنة أن يغتسل إذا أراد أن يُحرِمَ . انتهى . ورواه البزَّار في «مسنده» (١٠٨٤- كشف) ، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٧/١) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انتهى .

٢٤٣٤- قوله : «اغتَسَل لإحرامِه» أخرج الترمذي (٨٣٠) عن عبد الله بن يعقوب المدني ، عن ابن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه زيد بن ثابت : أنه رأى النبيَّ عليه السلام تَجرَّد لإهلاله واغتسل . انتهى ، وقال : حديث حسن غريبٌ ، وأخرجه الطبراني في «معجمه» (٤٨٦٢) =

٢٤٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عَبد الله بن شَبِيب ، حدثنا عثمان ابن اليَمان ، وأبو بكر بن أبي شَيْبة ، وإبراهيم بن المنذر ، قالوا : حدثنا أبو غَزِيَّة ، بإسناده مثله .

٢٤٣٦- حدثنا محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثَم ، حدثنا أبو إسماعيل التِّرمِذيُّ ، حدثنا هارون بن صالح ، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أَسلمَ ، عن أبيه

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ اغتسل بفَخٍّ قبل دخوله مكةَ[١] .

٢٤٣٧- حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ وأحمد بن سلمان ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا سليمان بن حَرْب ، حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمدٍ ، قال : قال أبو عُبَيدة بن حُذَيفة :

---

=عن محمد بن موسى بن مسكين أبي غزيَّة المديني القاضي ، حدثني عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، عن أبيه به ، ولفظه : «اغتَسَل لإحرامه» كما للمؤلف ، ورواه العُقيلي (١٣٨/٤) بسند الدارقُطْني ، وأعلَّه بأبي غَزِيَّة ، قال : عنده مناكير ولا يُتابَع عليه إلا من طريق فيها ضعف . انتهى ، قال ابن القَطَّان رحمه الله في كتابه : وإنما حَسَّنه الترمذي ولم يصحِّحه ، للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزِّناد ، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدني اجتهدتُ نفسي في معرفته فلم أَجِدْ أحداً ذكره . انتهى ، ذَكَره الزَّيلعي (١٧/٣) .

٢٤٣٦- قوله : «بفَخٍّ» هو بفتح الفاء ثم الخاء المعجمة ، موضع بمكَّة .

٢٤٣٧- قوله : «الحِيرة» بكسر الحاء : البلد بظَهْر الكوفة .

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٤٦٢٨)، والبخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) (٢٢٧)، وعندهم «بذي طوىً» بدل : «بفَخٍّ».

قال رجل :كنت أسألُ الناس عن حديث عَدِيٍّ بن حاتم وهو إلى جَنْبي لا أسأله ، فأتيتُه فقال : بَعَثَ الله محمداً ﷺ فكرهتُه ، ثم قلتُ : لو أَتيتُه فسمعت منه ، فأتيتُه ، فقال لي : «يا عَدِيَّ بنَ حاتم ، أَسلِمْ تَسلَمْ» وذكر الحديث ، وقال لي : «إنَّ الظَّعِينة سترحل من الحِيرة حتى تَطُوفَ بالبيت بغير جِوارٍ»(١) . مختصر .

٢٤٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمان ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن حمزة ، حدثنا عبدُ العزيز بن محمد ، عن عُبيد الله بن عمر

عن ابن سِيرين : أن عَديَّ بن حاتم وَقَفَ على رسول الله ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : «يُوشِكُ أن تخرج المرأةُ من الحِيرة بغير جِوَارِ أحدٍ حتى تحجَّ البيت ، ويوشكُ أن يَفِيضَ المال حتى يهتم الرجل مَن يقبلُ منه صدقتَه» . قال : فرأيت المرأة تخرج بغير جِوارِ أحدٍ حتى تحجَّ البيت . مختصر(٢) .

---

٢٤٣٨- قوله : «أحمد بن سلمان» هو أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل الفقيه الحنبلي المشهور عن هلال بن العلاء وأبي قِلابَة وخلق ، ورحل =

---

(١) الحديث في «مسند» أحمد (١٨٢٦٠) و(١٨٢٦٨) و(١٨٢٦٩) مطولاً وهو حديث حسن وبعضه صحيح .
وسيأتي برقم (٢٤٣٩) من طريق ابن حذيفة عن عدي ، وبرقم (٢٤٦٣) من طريق الشعبي عن عدي بن حاتم .
(٢) انظر ما قبله موصولاً .

٢٤٣٩- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنَّى، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا ابن عَوْن، عن محمد، حدثني ابن حُذَيفة -شكٌّ ابن عَوْن اسمه محمد بن حذيفة- قال:

قلت: نحدَّث بحديث عديٍّ بن حاتم وكان في ناحية الكوفة، قال: قلتُ: لو أَتيتُه فكنت أنا الذي أسمعُه منه. فأتيتُه، فقلت: حديث بَلَغَني عنك أردتُ أن أكون أنا أسمعُه منك، قال: فقال: لما بَعَثَ إليَّ النبي ﷺ فَرَرْتُ منه حتى كنت بأقصى أرض أهل الإسلام، ثم قلت: لآتينَّ هذا الرجل، فإن كان صادقاً لأسمعنَّ منه، فلما جئتُ استَشْرفَ لي الناس، فذكر الحديث، قال: ثم قال لي: «أَتيتَ الحِيرةَ؟» قلت: لا، وقد علمتُ مكانها، قال: «فتُوشِكُ الظَّعِينةُ أن تخرج منها بغير جِوارٍ حتى تطوفَ بالكعبة» قال: فرأيت الظَّعِينة تخرج من الحيرةِ حتى تطوف بالكعبة. مختصر[1].

---

=وصنَّف السنن، روى عنه ابن مَرْدَويهِ وأبو علي ابن شاذان وعبد الملك بن بِشْران وخلق كثير، وكان رأساً في الفقه، رأساً في الرواية، ارتَحَل إلى أبي داود السِّجِسْتاني وأكثرَ عنه. وعبد العزيز بن محمد: هو الدَّرَاوَرْدي، صدوقٌ من علماء المدينة، وباقي رواته ثقات.

٢٤٣٩- قوله: «حتى تطوفَ بالكعبة» الحديث ليس في إسناده مجروح.

---

(١) سلف برقم (٢٤٣٧) من طريق أبي عبيدة بن حذيفة عن رجل عن عدي.

٢٤٤٠- حدثنا[1] أحمد بن محمد بن أبي الرِّجال، حدثنا أبو حميد، قال: سمعت حَجَّاجاً يقول: قال ابن جُرَيج، عن عَمْرو بن دينار، عن أَبي مَعْبَد مولى ابن عباس أو عكرمة

عن ابن عباس أنه قال: جاء رجل إلى المدينة، فقال النبي ﷺ: «أين نزلتَ؟» قال: على فلانةَ، قال: «أَغلَقت عليك بابَها؟ لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها ذو مَحْرَم»[2].

٢٤٤١- حدثنا إبراهيم بن أحمد القِرْمِيسينيُّ، حدثنا العباس بن محمد بن مُجَاشع، حدثنا محمد بن أبي يعقوب، حدثنا حَسَّان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم بن الصائغ، قال: قال نافع

---

٢٤٤٠- قوله: «إلاَّ ومعها ذو محرم» الحديث أخرجه البزار في «مسنده» حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع أبا مَعْبَدٍ مولى ابن عباس يحدث، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحج امرأةٌ إلا ومعها مَحرَمٌ». فقال رجل: يا نبيَّ الله، إني اكتَتَبْتُ في غزوة كذا، وامرأتي حاجَّة. قال: «ارجعْ فحج معها»[3].

٢٤٤١- قوله: «إلا بإذن زوجها» فيه محمد بن أبي يعقوب، قال عبد الحق: مجهول، قال ابن القَطَّان (٣/٢٨٨-٢٩٠): تَبعَ -يعني عبد الحق- في ذلك أبا =

---

(١) في المطبوع وقع هنا قبل هذا الحديث، الحديث السالف برقم (٢٤٣٧) مكرراً بإسناده ومتنه، غير أنه سقط منه سطر خطأ، ولم يرد في الأصلين اللذين بأيدينا ولا وجه لتكراره هنا.

(٢) أخرجه أبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٨/١١٠ عن أبي حميد، لكنه جزم بأنه عن أبي معبد مولى ابن عباس.

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٩٣٤) و(٣٢٣١) و(٣٢٣٢)، و«صحيح» ابن حبان (٢٧٣١).

عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ في امرأةٍ لها زوج ، ولها مال ولا يأذنُ لها في الحج : «ليس لها أن تَنطلِقَ إلا بإذْنِ زوجها»(١) .

٢٤٤٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيق ، قال سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن جابرٍ ، عن أبي مَعشَر ، عن سالم بن أبي الجَعْد

عن أبي أُمامة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تسافرِ المرأة سفراً ثلاثة أيام أو تَحُجَّ إلا ومعها زوجُها» .

---

= حاتم نصّاً والبخاريَّ إشارةً ، ورد الخطيب على البخاري ، وبين أنه محمد بن إسحاق بن يعقوب الكِرْماني ، قال الخطيب : وهما واحد ، قال ابن القطان : فالعلة كلا علة ، وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع ، فإنه لا يعرف حاله .

٢٤٤٢- قوله : «إلا ومعها زوجها» فيه جابر الجُعْفي ، وهو ضعيف جداً ، وأخرجه الطبراني في «معجمه» (٨٠١٦) حدثنا عمر بن حَفْص السَّدُوسي ، حدثنا أبو بلال الأَشعَري ، حدثنا المفضَّل بن صدقة أبو حمَّاد الحنفي ، عن أَبان بن أبي عَيَّاش ، عن أبي مَعشَر التميمي [عن قَزَعة](٢) مولى زياد ، عن أَبي أُمامة الباهليِّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ أن تَحُجَّ إلا مع زوج أو ذي مَحرَمٍ» ، مختصر ، وأخرج البخاري (١٠٨٦) ، =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٥٩) ، وفي «الصغير» (٥٨٢) ، وعنه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٤٢ .

(٢) قوله : «عن قزعة» أثبتناه من «معجم» الطبراني ، وقد سقط من «نصب الراية» (٣/١١) ، وهو المصدر الذي نقل منه الشيخ أبو الطيب ، لكنه لم ينتبه إلى هذا السقط .

= ومسلم (١٣٣٨) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأةٌ ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحرَم»، وفي لفظ لهما: «فوق ثلاثٍ»، وفي لفظ للبخاري: «ثلاثة أيام»، وأخرجا [البخاري (١١٩٧)، ومسلم ٢/٩٧٥- ٩٧٦ (٤١٥)] عن قَزَعة عن أبي سعيد الخُدْري مرفوعاً: «لا تسافر المرأةُ يومين إلا ومعها زوجُها أو ذو مَحرَم منها»، وفي لفظ لمسلم: «ثلاثاً»، وفي لفظ له: «فوقَ ثلاث» وفي لفظ له: «ثلاثةَ أيام فصاعداً»، وأخرجا [البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠)] عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تسافرُ مسيرةَ يوم وليلة إلا مع ذي مَحْرَم عليها»، وفي لفظ لمسلم: «مسيرةَ ليلة»، وفي لفظ: «يومٍ»، وفي لفظ لأبي داود (١٧٢٥): «بَريداً»، وهو عند ابن حبَّان في «صحيحه» (٢٧٢٧) في النوع الحادي والسبعين من القسم الثاني، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٢/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، وللطبراني في «معجمه» (١٢٦٥٢): «ثلاثة أميال، فقيل له: إن الناس يقولون: ثلاثة أيام، قال: وَهمُوا»، وأخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) (٤٢٤) عن أبي مَعبَد عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأةُ إلا مع ذي مَحرَم» لم يُوقِّتْ فيه شيئاً، واسم السفر يُطلَق على ما دون ذلك، قال المنذري في حواشيه: ليس في هذه الروايات تبايُنٌ ولا اختلاف، فإنه يحتمل أنه عليه السلام قالها في مواطنَ مختلفة بحَسَبِ الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقلِّ الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقلُّه، والاثنان أول الكثير وأقلُّه، والثلاث أول الجمع، فكأنه أشار أن مثل هذا في قِلَّة الزمن لا يَحِلُّ لها فيه السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد وقد وَرَدَ: «ثلاثة أيام فصاعداً» رواه مسلم (١٣٤٠) عن الخُدْري. انتهى.

٢٤٤٣- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الـجُنَيد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، قال : حدثنا هُشَيم ، عن العَوَّام بن حَوْشَب ، عن السَّفَّاح بن مَطَر

عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يومُ عَرَفةَ اليوم الذي يُعرِّفُ الناس فيه»[1] .

٢٤٤٤- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقديُّ ، حدثنا ابن أبي سَبْرةَ ، عن يعقوب بن زيد بن طَلْحة التَّيْمي

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «عَرَفةُ يوم يُعرِّف الناس» .

٢٤٤٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا العباس بن محمد وعليُّ بن سهل ، قالا : حدثنا إسحاق بن عيسى الطَّبَّاع ، عن حمَّاد بن زيد ، عن أيوبَ ، عن محمد بن المنكدِر

عن أَبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فِطرُكم يوم تُفطِرون ، وأضحاكم يوم تُضَحُّون»[2] .

---

٢٤٤٣- قوله : «يُعرِّف الناس فيه» هذا الحديث مرسلٌ ، وكذا ما بعده ، وفيه الواقديُّ وهو ضعيف جداً .

٢٤٤٥- قوله : «فِطرُكم يوم تُفطِرون» إسناد هذا الحديث صحيح ، وكذا ما بعده ، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً (٢٣٢٤) من حديث محمد بن المنكَدِر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «الفِطرُ يوم تُفطِرون ، والأضحى يوم تُضَحُّون» وابن =

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٩) ، والبيهقي ١٧٦/٥ ، وقال : هذا مرسل جيّد .
(٢) سلف برقم (٢١٨١) من طريق المقبري عن أبي هريرة .

٢٤٤٦- حدثنا ابن صاعدٍ ومحمد بن هارون أبو حامد، حدثنا أَزهَرُ بن جميل، حدثنا محمد بن سَوَاءٍ، حدثنا رَوْح بن القاسم، عن محمد بن المنكَدِر

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فِطرُكم يوم تُفطِرون، وأضحاكم يوم تُضَحُّون». لفظ ابن صاعدٍ.

٢٤٤٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعي، حدثنا يحيى بن اليَمَان، عن مَعْمَر، عن محمد بن المنكَدِر

عن عائشة -قال أبو هشام: أظنُّه رفعه- قال: «الفِطرُ يوم يُفطِرُ الناس، والأضحى يوم يُضحِّي الناس».

---

= المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، ورواه الترمذي (٦٩٧) من حديث المَقبُري عنه، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث ابن سِيرِين عنه، ورواه محمد بن إسماعيل، عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «عرفةُ يوم يُعرِّفُ الإمام» تفرَّد به محمد، عن سفيان، قاله البيهقي (١٧٥/٥)، قال: ومحمد بن المنكدر، عن عائشة مرسل، كذا قال، وقد نقل الترمذيُّ عن البخاري أنه سمع منها، وإذا ثَبَتَ سماعُه منها، أَمكَنَ سماعُه من أبي هريرة، فإنه مات بعدها.

٢٤٤٧- قوله: «عن محمد بن المنكدر، عن عائشة» الحديث أخرجه الشافعي في «مسنده»[1] عن عطاء مرسلاً، قال الحافظ: صوَّب الدارقطني وَقْفَه في «العلل».

---

(١) ليس هو في «المسند» برواية أبي العباس الأصم، وهو في العيدين من كتاب «الأم» ٢٣٠/١، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «سننه» ١٧٦/٥.

٢٤٤٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى ، حدثنا عبد الله بن وَهْب ، حدثني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة ، أن عبد الله ابن الفَضْل أخبره ، عن عبد الرحمن الأَعرج

عن أبي هريرة ، قال : كان من تَلْبيةِ رسول الله ﷺ : «لبَّيكَ إلهَ الحقِّ»(١) .

٢٤٤٩- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد بن الفَضْل الزَّيَّات ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أَبو أُسامة وعبد الله بن نُمَير ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : تَلَقَّفتُ من رسول الله ﷺ وهو يقول : «لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيك ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لبَّيك ، إنَّ الحمد والنِّعمةَ لك والـمُلك ، لا شريكَ لك»(٢) .

---

٢٤٤٨- قوله : «لبيك إله الحق» الحديث رواتُه كلهم ثقات ، وأخرجه النسائي (٥/١٦١) ، وابن ماجه (٢٩٢٠) عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : كان من تلبية النبي ﷺ : «لبَّيكَ إلهَ الحقِّ لبَّيكَ» ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠٠) في النوع الثاني عشر من القسم الخامس ، والحاكم في «المستدرك» (١/٤٤٩- ٤٥٠) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢٤٤٩- قوله : «لا شريك لك» الحديث إسناده صحيح ، وأخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١٨٨٤) (١٩) ، وأبو داود (١٨١٢) ، وابن ماجه (٢٩١٨) ، والترمذي (٨٢٥) ، والنسائي ٥/١٦٠] ، قال : =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٤٩٧) و(٨٦٢٩) و(١٠١٧١) وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٨٩٦) و(٤٩٩٧) و(٥٠١٩) و(٥٠٧١) و(٥٠٨٦) و(٥١٥٤) و(٥٤٧٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٩٩) .

٢٤٥٠- حدثنا الـحُسين بن إسماعيل وإسحاق بن محمد، قالا: حدثنا يوسف، حدثنا جَرِير، عن يحيى بن سعيد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: كانت تَلْبيةُ رسول الله ﷺ، فذكر مثله، وزاد فيه: ويُردِّدُهن.

٢٤٥١- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن أبي الـحَكَم بن سعيد البَزَّاز أبو جعفر الخُتَّلي[١]، حدثنا زكريا بن عَدِي، حدثنا عُبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عُرْوة

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أرادَ أن يُحرِمَ، غَسَلَ رأسه بخِطْمِيٍّ وأُشنانٍ، ودهنَه بزيتٍ غيرِ كثير[٢].

٢٤٥٢- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبة

---

= وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته: لبَّيك لبَّيك، وسَعْدَيك، والخيرُ بيديك، لبَّيك والرَّغْباء إليك والعمل. انتهى، وأخرج مسلم (١١٨٤) (٢٠) هذه الزيادة من قول عمر أيضاً.

٢٤٥٠- قوله: «ويرددهن» وسنده صحيح.

٢٤٥١- قوله: «أُشنان» هو بالضم. معروف، وهي أنواع أَلطفُها الأبيض، وأَجْودها الأخضر الذي يغسل به الثياب.

٢٤٥٢- قوله: «عن عبد الله قال: أشهرُ الحج» حديث «أشهرُ الحج» أخرجه المؤلف من سبعة طرق، وكل طرقه رواتُها ثقاتٌ إلا الطريق الثالثة، ففيه أبو =

---

(١) هكذا وقع في النسختين مجوداً، وفي «تاريخ بغداد» ٢/٢٩٥: الحنبلي، وهو تصحيف.

(٢) هو في «مسند» أحمد ٦/٧٨.

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأَحوَص

عن عبد الله ، قال : أشهرُ الحج : شَوَّال ، وذو القَعْدة ، وعشر من ذي الحِجَّة .

٢٤٥٣- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عثمانُ ، حدثنا يحيى بن اليَمان ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن الضَّحَّاك

عن ابن عباس ، قال : أشهرُ الحجِّ : شوال ، وذو القَعْدة ، وعشر من ذي الحِجَّة .

٢٤٥٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَوي ، حدثنا عثمان ، حدثنا أَبو أُسامة ، عن أبي سعد ، عن محمد بن عُبَيد الله الثَّقفي

عن عبد الله بن الزُّبير قال : أشهرُ الحج : شوالٌ ، وذو القَعْدة ، وعشر من ذي الحِجَّة .

٢٤٥٥- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا بَيْهَس بن فَهْدان ، عن أبي شَيْخ ، قال :

سألتُ ابن عمر عن أشهُر الحج ، فقال : شوَّال ، وذو القَعْدة ، وعشر من ذي الحِجَّة .

---

= سعد : وهو البقَّال اسمه سعيد بن المَرزُبان ، وهو ضعيف ، وفي الطريق السادسة مصعب بن ماهانَ ، قال أحمد بن حنبل : كان رجلاً صالحاً ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وفي السابعة مقاتل بن سليمان ، وهو ضعيف .

٢٤٥٦- حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن وَرْقاءَ ، عن عبد الله بن دينار

عن عبد الله بن عمر : ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة : ١٩٧] قال : شوَّال ، وذو القَعْدة ، وعشر من ذي الحِجَّة .

٢٤٥٧- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصمد بن المهتَدِي ، حدثنا طاهر بن عيسى التميمي ، حدثنا زهير بن عباد ، حدثنا مصعب بن ماهان ، عن سفيان ، عن خُصَيف ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس مثله .

٢٤٥٨- حدثنا عُبيد الله بن عبد الصمد ، حدثنا الحسين بن حميد العَتَكي ، حدثنا زهير بن عبَّاد ، حدثنا أبو نُصَير حمزة بن نُصَير ، عن مقاتِلٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، مثله سواء .

٢٤٥٩- حدثنا القاضي الحسين بن الحسين ابن الصابُوني ، حدثنا محمد بن أحمد بن عِصْمة الرَّمْلي ، حدثنا سوَّار بن عُمارة ، حدثنا عبد الله بن يزيد بن الصَّلْت الشَّيْباني ، حدثنا عبد العزيز بن الربيع بن سَبْرة ، عن أبيه

عن جدِّه : أن رسول الله ﷺ خَطَبَ وَسَطَ أيام التشريق ؛ يعني يومَ النَّفْر الأول .

---

٢٤٥٩- قوله : «حدثنا محمد بن أحمد بن عِصْمة الرَّمْلي» وفي نسخة . حدثنا أحمد بن عِصْمَة الرَّمْلي بإسقاط محمد .

قوله : «خطب وَسَطَ أيام التشريق» ليس في إسناده مجروح ، وفي «الصحيحين» [البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦)] عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ خطب يوم النَّحر ، ولأبي داود (١٩٥٢) من حديث رجلين من بني بَكْر قالا : رأينا النبي ﷺ يخطب في أوسط أيام التشريق ، ولأبي داود (١٩١٧) عن العَدَّاء بن خالد بن هَوْذة : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة ، وفي الباب عن جماعةٍ من الصحابة .

٢٤٦٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن وَرْقاءَ بن عمر، عن عبد الله ابن دينار

عن ابن عمر في قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: أهَلَّ.

٢٤٦١- حدثنا عبد الله، حدثنا عثمان، حدثنا يحيى بن زكريا، عن سعيد أبي سعد، عن محمد بن عُبيد الله الثَّقفي، قال:

سمعت عبد الله بن الزُّبير يقول: فَرْضُ الحج الإحرامُ.

٢٤٦٢- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عثمان، حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، قال عثمان: قال أصحابنا: هو عن أبي الأَحْوَص

قال عبد الله: فرضُ الحج الإحرام.

٢٤٦٣- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البَزّاز، حدثنا أبو حاتم الرَّازيُّ محمد بن إدريس، حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر الكِنْدي، حدثني أَبي، عن محمد بن عُيَيْنة، عن المجالِد، عن الشَّعْبي

---

٢٤٦٠- قوله: «قال: أهل» سنده صحيح.

٢٤٦١- قوله: «سعيد أبي سعد» لعلَّه سعيد البقَّال، وهو ضعيف.

٢٤٦٢- قوله: «فَرْض الحج الإحرامُ» ليس في إسناده مجروح.

٢٤٦٣- قوله: «الظَّعينة» وأصلها راحلة تُرحَل ويُظعَن عليها، أي: يُسَار، وقيل للمرأة: ظَعينة، لأنها تَظعَنُ مع الزوج حيث ما ظَعَنَ، أو تُحمَل على =

عن عديٍّ بن حاتم ، قال : أتيتُ رسول الله ﷺ فقال لي : «ولَتخرُجَنَّ الظَّعينةُ من الحِيرة حتى تَطُوفَ بهذا البيت ، لا تخافُ إلا اللهَ عز وجل»(١) .

٢٤٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا بَهْز بن أَسَد ، حدثنا شُعْبة

(ح) وحدثنا عبد الله ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْر ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل ، حدثنا شعبة ، أخبرني عَمرو بن دينارٍ ، قال : سمعت جابر بن زيدٍ يحدِّث

أنه سمع ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعَرَفاتٍ يقول : «من لم يَجِدْ نعلينِ فليَلبَسْ خُفَّينِ ، ومن لم يَجِدْ إزاراً فليَلْبَسْ سراويلَ»(٢) .

٢٤٦٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، حدثنا عارمٌ ، حدثنا سعيد بن زيد ، عن عمرٍو ، مثله .

---

= الراحلة إذا ظعنت ، وقيل : هي المرأة في الهَوْدَج ، ثم قيل للمرأة وحدها ، وللهودج وحده . والحِيرة بكسر الحاء : البلد القديم بظَهْر الكوفة .

٢٤٦٤- قوله : «سمعت جابر بن زيد يُحدِّث أنه سمع ابن عباس» الحديث سنده صحيح ، وأخرجه الشيخان [ البخاري (١٨٤١) و(١٨٤٣) ، ومسلم (١١٧٨) ] من رواية ابن عباس أيضاً .

٢٤٦٥- قوله : «سعيد بن زيد عن عمرو مثله» سنده صحيح .

---

(١) سلف برقم (٢٤٣٧) من طريق أبي عبيدة بن حذيفة عن عدي بن حاتم .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٨) و(١٩١٧) و(٢٠١٥) و(٢٥٢٦) و(٢٥٨٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٣١) و(٥٤٣٢) و(٥٤٣٣) و(٥٤٣٤) و(٣١١٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٨١) و(٣٧٨٥) و(٣٧٨٦) و(٣٧٨٩) .

٢٤٦٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا ابن زَنْجَويهِ، حدثنا أبو مَعْمَر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوبُ، عن عمرو بن دينارٍ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في المُحرِم: «إذا لم يَجِدْ نعلينِ فليَلْبَس الخفَّينِ، ومن لم يَجِدْ إزاراً فليَلْبَس السراويلَ».

٢٤٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا ابن هانئ، حدثنا أبو غَسَّان، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزُّبير، عن جابر

وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا زهير، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن لم يَجِدْ نعلينِ فليَلْبَس خفَّين، ومَن لم يَجِدْ إزاراً فليَلْبَس سراويلَ»[1].

---

٢٤٦٦- قوله: «ابن زَنْجَويهِ، حدثنا أبو مَعْمَر» ابن زنجويه لعله حميد بن مَخْلَد بن قُتَيبة الأَزْدي، أو هو محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي، وأبو مَعْمَر: هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجَّاج، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات.

٢٤٦٧- قوله: «عن أبي الزُّبير عن جابر» الحديث أخرجه أحمد (١٤٤٦٥)، ومسلم (١١٧٩) (٥).

وقوله: «فليلبَس خُفَّين» تمسَّك بهذا الإطلاق أحمد، فأجاز للمُحرِم لُبْسَ الخف والسراويل للذي لا يجدُ النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قَطْعَ الخف، وفَتْقَ السراويل، ويلزمه الفِدْية عندهم إذا لبس شيئاً منها على حاله، لقوله في حديث ابن عمر الآتي: «لِيَقطَعْهما» فيحمل المطلَق على =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٦٥) و(١٥٢٥٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٣٨).

٢٤٦٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا رِزْق الله بن موسى ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عَمْرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٢٤٦٩- حدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا عبد الجبار بن العلاءِ

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العبَّاس بن يزيد ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن عَمْرو

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يَجِدْ نعلينِ فليَلْبَسْ خُفَّين ، وليَقطَعْهما أسفلَ من الكعبين» .

وقال عباس : «المُحرِمِ إذا لم يجد النعلين لَبِسَ الخفَّين ، ويقطعُهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»[1] .

قال : وقال عمرو : انظروا[2] أيُّهما كان قبلُ : حديث ابن عمر ، أو حديث ابن عباس .

---

= المقيَّد ، ويلحق النظير بالنظير ، قال ابن قُدَامة : الأَوْلى قطعهما ، عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف ، قال في «الفتح» : والأصحُّ عند الشافعية والأكثر جواز السراويل بغير فَتْق كقول أحمد ، واشترط الفتقَ محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة ، وعن أبي حنيفة مَنْعُ السراويل للمحرِمِ مطلقاً ، ومثله عن مالك ، والحديث يردُّ عليهما .

٢٤٦٩- قوله : «قالوا : حدثنا سفيان عن عمرو» إسناده صحيح .

قوله : «قال عمرو : انظروا أيّهما كان قبلُ ، حديث ابن عمر» قال ابن تَيْميَّة : =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٤٧٢) من طريق نافع عن ابن عمر .

(٢) في (غ) و(ت) : انظر ، والمثبت من حاشية أبي الطيب .

٢٤٧٠- حدثنا ابن صاعدٍ، حدثنا عبد الجبَّار بن العلاء، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي الشَّعْثاء جابر بن زيدٍ قال:

---

= حديث ابن عباس فظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقَطْع الخفَّين لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سَبَقَ في رواية أحمد والدارقطني. انتهى. وقال الشَّوْكاني: وقد أجاب الحنابلة عن الحديث الذي احتجَّ به الجمهور على وجوب القَطْع بأَجْوبة منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف، لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس كان بعرفاتٍ كما حكى ذلك الدارقطني عن أبي بكر النَّيْسابوري، وأجاب الشافعي في «الأم» عن هذا فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عَزَبَت عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعضُ رواته. انتهى.

وسَلَكَ بعضهم طريقة الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجَوْزي: حديث ابن عمر اختُلِف في وقفه ورفعه، وحديث ابن عباس لم يُختَلَف في رفعه، ورُدَّ بأنه لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذَّةٍ، وعُورِضَ بأنه اختلف في حديث ابن عباس، فرواه ابن أبي شيبة (١٠١/٤) بإسناد صحيح عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس موقوفاً، قال الحافظ [«الفتح»: ٤٠٣/٣]: ولا يرتابُ أحدٌ من المحدِّثين أن حديث ابن عمر أصحُّ من حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عمر جاء بإسناد وُصِفَ بكونه أصحَّ الأسانيد، واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفَّاظ، منهم نافع وسالم، بخلاف حديث ابن عباس، فلم يَأْتِ مرفوعاً إلا من رواية جابر بن زيد عنه، حتى قال الأَصِيلي: إنه شيخ مصري لا يُعرَف. كذا قال، وهو شيخ معروف موصوف بالفقه عند الأئمة.

٢٤٧٠- قوله: «عن أبي الشَّعْثاء جابر بن زيد» سنده صحيح.

سمعتُ ابن عباس يقول : سمعت رسول الله ﷺ يَخطبُ وهو قائم يقول : «من لم يَجِدْ نعلينِ فليَلْبَس خُفَّينِ ، ومن لم يجد إزاراً فليَلْبَسْ سراويلَ»(١) .

٢٤٧١- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا ابن زَنْجَوَيهِ ، حدثنا الفِرْيابي ، حدثنا سفيان ، عن عَمْرو ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يكن له إزارٌ فليَلْبَس السراويل ، ومن لم يكن له نعلانِ فليلبس الخُفَّين» .

سمعت أبا بكر النَّيْسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجَوَيريَة بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نادَى رجل رسول الله ﷺ في المسجد : ماذا يترك المحرِمُ من الثياب؟ وهذا يدلُّ على أنه قبل الإحرام بالمدينة ، وحديث شعبة وسعيد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشَّعثاء ، عن ابن عباس : أنه سمع النبيَّ ﷺ يخطب بعرفاتٍ ، هذا بعد حديث ابن عمر .

٢٤٧٢- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بُندار محمد ابن بشَّار ، حدثنا عبد الأَعلى ، عن هشام بن حَسَّان ، عن عُبيد الله بن عُمَر ، عن نافع

---

٢٤٧١- قوله : «عن عمرو ، عن جابر بن زيد» سنده صحيح .

قوله : «نادى رجل رسولَ الله» وفي رواية لأحمد : «قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المِنبر» .

٢٤٧٢- قوله : «عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع» سنده صحيح .

---

(١) سلف برقم (٢٤٦٤) .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَن لم يَجِدْ نعلينِ فليلبس الخُفَّين ، وليَقْطَعْهما أسفلَ من الكعبين»(١) .

٢٤٧٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو خَيْثَمة

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزُّهْري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : سأل رجلٌ النبيَّ ﷺ : ما يَلبَسُ المحرمُ من الثياب؟ فقال : «لا يَلْبَسُ القميصَ ، ولا العِمامةَ ، ولا السراويلَ ، ولا البُرْنُس ، ولا ثوباً مسَّه الزَّعفران ولا الوَرْس ، ولا الخُفَّين إلا لمن لم(٢) يجد نعلينِ ، فمن لم يَجِدْ نعلينِ فليلبس الخفين وليَقطَعْهما أسفلَ من الكعبين» ، وقال يوسف : «حتى يكونا أسفلَ من الكعبين»(٣) .

---

٢٤٧٣- قوله : «حتى يكونا أسفلَ من الكعبين» سنده صحيح ، والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [ البخاري (٣٦٦) و(١٨٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٢٩) و(٢٩٣٢) ، والترمذي (٨٣٣) ، والنسائي ١٢٩/٥ ] . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٥٤) و(٤٤٥٦) و(٤٤٨٢) و(٤٧٤٠) و(٤٨٦٨) و(٥٠٠٣) و(٥١٦٦) و(٥٢٤٣) و(٥٣٠٨) و(٥٣٢٥) و(٥٤٧٢) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٤٠) و(٥٤٤١) و(٥٤٤٥) و(٥٤٤٦) و(٥٤٤٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٨٢) و(٣٧٨٤) و(٣٩٥٥) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق سالم عن أبيه .

(٢) جاء في هامش (غ) : «لا» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٥٣٨) و(٤٨٩٩) و(٥٢٤٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٤٣٩) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٤٧٤- حدثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا النَّيسابوري بمصر، حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، أخبرنا نوح بن حبيب القُومَسيُّ، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جُرَيج، حدثنا عطاء، عن صفوان بن يعلى ابن أُمية

عن أبيه، قال: ليتني أَرى رسول الله ﷺ وهو يُنزَّلُ عليه، فبَيْنا نحن بالجِعْرانة والنبي ﷺ في قُبَّةٍ، فأتاه الوَحْي، فأشار إليَّ عمرُ أن تعالَ، فأدخلت رأسي في القُبَّة، فأَتاه رجل قد أَحرَم في جُبَّتِه بعمرةٍ متضمِّخ بطيب، فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أحرَمَ في جُبَّة؟ إذْ أُنزل عليه الوَحي، فجعل النبي ﷺ يَغُطُّ لذلك[1]، فسُرِّيَ عنه، فقال: «أين الرجل الذي سألني آنفاً؟» فأُتِيَ بالرجل فقال: «أما الجُبَّة فاخلَعْها، وأما الطِّيب فاغسِلْه، ثم أَحدِثْ إحراماً»[2].

---

= وقوله: «الوَرْس» هو بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة: نبتٌ أصفر طيِّب الرائحة يُصبَغُ به، قال ابن العربي: ليس الوَرْس من الطِّيْب، ولكنه نَبَّهَ به على اجتناب الطِّيب وما يشبهه في ملائمة الشَّم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مُجمَع عليه فيما يقصد به التطيب، وظاهر قوله: «مَسَّه» تحريم ما صُبِغَ كله أو بعضه، ولكنه لابُدَّ عند الجمهور من أن يكون للمصبوغ رائحة، فإن ذهبت جاز لُبْسُه خلافاً لمالك. كذا في «النَّيل» (٥/٦٧).

٢٤٧٤- قوله: «وأما الطِّيب فاغسِلْه» أخرج البخاري (٤٣٢٩)، ومسلم (١١٨٠) (٨) عن يعلى بن أُمية قال: أتى النبيَّ عليه السلام رجل متضمِّخ =

---

(١) وقع في الأصلين: «كذلك» وهو تحريف صوبناه من «المجتبى» للنسائي ٥/١٣٠.
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٨) و(١٧٩٦٤) و(١٧٩٦٥) و(١٧٩٦٧)، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٧٨) و(٣٧٧٩).

قال أبو عبد الرحمن : لا أعلمُ أن أحداً قال : «ثم أحدِثْ إحراماً» غير نوح ابن حبيب ، ولا أَحسَبُه محفوظاً ، والله أعلم .

٢٤٧٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عُبيد الله الحِمْيَري ، حدثنا عبد الله بن نُمَير ، حدثنا هشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «يَقتُل المحرِمُ الفَأْرةَ والعقربَ ، والحِدَأَةَ ، والكلب العَقُور ، والغرابَ»(١) .

---

= بطيب وعليه جُبَّة ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أَحرَمَ بعمرة في جُبَّة بعدما تَضمَّخ بطيب؟ فقال له النبي عليه السلام : «أمَّا الطِّيبُ الذي بكَ فاغسِلْه ثلاث مرات ، وأما الجُبَّة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجِّك» زاد البخاري (١٥٣٦) في لفظ معلَّق : «وقال ابن جُرَيج : قلت لعطاءٍ : أراد الإنقاءَ حين أمره أن يغسلَه ثلاث مرات؟ قال : نعم» ، وفي لفظ لهما : «وهو متضمِّخ بالخَلُوق ، فقال له : اغسل عنك الصُّفْرةَ» ، وفي لفظ للبخاري (١٧٨٩) : «اغسل عنك أَثرَ الخَلُوق ، وأثر الصُّفرة» ، قال المنذري في «مختصره» بعد ذكره حديث أبي داود : فيه دليل على أن للمحرم أن يتطيَّب قبل إحرامه بطيب يبقى أثرُه بعد الإحرام ، ولا يضرُّه بقاؤه ، وعليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم ، واستدل مَنْ مَنَعَه بقوله عليه السلام : «اغسِلْ عنك أثر الخَلُوق» ، وحمل على أنه كان من زعفران ، يدلُّ عليه رواية مسلم : وهو مصفِّر لحيته ورأسه ، وقد نهى الرجل عن التزعفُر ، وقيل : إنه من خواصِّه عليه السلام ، قاله الزيلعي (١٩/٣) .

٢٤٧٥- قوله : «العَقُور والغراب» الحديث سنده صحيح ، وقد أخرجه النسائي (١٨٨/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٧) عن شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٦٣٢) و(٥٦٣٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٤٧٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع، حدثنا حَبَّان بن هلال، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجَّاج بن أَرْطاة، عن وَبَرَةَ ونافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يَقتُل المحرِمُ الذئبَ، والغراب، والحِدَأَةَ، والفأْرة»(١).

٢٤٧٧- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيلُ، حدثنا(٢) عَبَّاد بن الوليد أبو بَدْر، حدثنا حَبَّان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا حَجَّاج، حدثنا وَبَرةُ ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله.

---

= المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ يقتلُهنَّ المحرِمُ: الحيَّةَ، والفأرةَ، والحِدَأَة، والغراب الأَبقَع، والكلب العَقُور».

٢٤٧٦- قوله: «يقتل المحرِم الذئب» الحديث فيه الحجَّاج بن أَرْطاة، وهو ممن لا يُحتَجُّ به، وأخرج أبو داود في «المراسيل» (١٣٧) عن سعيد بن المُسيّب قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس يقتلهنَّ المحرِمُ: الحية، والعقرب، والغراب، والكلب، والذئب»، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٨٤) أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن أبي حَرْملة، أنه سمع ابن المُسَيَّب فذكره، وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة أبي داود ولم يُعِلَّه بشيء، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥/٤) مقتصراً فيه على الذئب، وأخرج نحوه عن عمر وابن عمر، وأخرج عن عطاء قال: يَقتُل المحرِم الذئب.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٦١) و(٤٩٣٧) و(٥٠٩١) و(٥٣٢٤) و(٥٤٧٦) و(٥٥٤١) و(٦٢٢٨) و(٦٢٢٩)، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٦١)، وهو حديث صحيح.

(٢) في (ت) وهامش (غ): «عن».

٢٤٧٨- حدثنا يوسف بن يعقوب بن بُهْلُول، حدثنا حُميد بن الرَّبيع، حدثنا حَفْص بن غِيَاث، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن لُبْس القُمُص والأَقْبية، والسراويل، والخفَّين إلا أن لا يجدَ نعلين، ولا يلبسُ ثوباً مَسَّه زعفران أو وَرْس. يعني المحرمَ(١).

٢٤٧٩- حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المُهْتدي، حدثنا أحمد بن محمد بن رِشْدِين، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغَمْر.

(ح) وحدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الغَمْر، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى ابن عُقْبة، عن نافع، عن ابن عمر

عن عائشة أنها قالت: كنت أُطيِّبُ رسول الله ﷺ بالغالية الجيِّدة عند إحرامِه(٢).

---

٢٤٧٨- قوله: «أو وَرْس؛ يعني المحرم» هذا الحديث صالح الإسناد.

٢٤٧٩- قوله: «بالغالية الجيِّدة عند إحرامه» الحديث أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠) (٤٤) عن الأسود، عن عائشة أنها قالت: كنت أُطيِّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرِم، وفي لفظ لهما [البخاري (٢٧١)، ومسلم (١١٩٠) (٣٩) و(٤٠)]: كأني أنظر إلى وَبِيص المسك في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨٢) و(٤٧٤٠) و(٤٨٣٥) و(٤٨٦٨) و(٥٠٠٣) و(٥١٦٦) و(٥٢٤٣) و(٥٣٢٥) و(٥٤٢٧)، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٨٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤١٠٥) و(٢٤٩٨٨) من طريق عروة عن عائشة. وهو حديث صحيح.

٢٤٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سَعْدان بن نَصْر ، حدثنا أبو مُعَاوية الضرير ، عن ابن جُرَيج ، عن أيوب السَّخْتياني ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : المحرِمُ يَشَمُّ الرَّيحان ، ويدخل الحمَّام ، ويَنْزِعُ ضِرسَه ، ويَفقَأُ القَرْحة ، وإذا انكسر ظُفْرُه أماط عنه الأَذى .

٢٤٨١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا مُحرِز بن عَوْن ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق السَّبِيعي ، عن عطاءٍ وربما ذكره عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : لا بأس بالهِمْيان والخاتَمِ للمحرِمِ .

---

= مَفرِقِ رسول الله ﷺ وهو محرم ، وفي لفظ لمسلم (١١٩٠) (٤٥) : كأني أنظر إلى وبيص المسك في مَفرِق رسول الله ﷺ وهو يُلبِّي ، وفي لفظ لهما : قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ يتطيَّب بأطيب ما يَجِدُ ، ثم أَرى وَبِيصَ الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك . انتهى . وأخرجا [ البخاري (٢٧٠) ، ومسلم (١١٩٢) (٤٧) ] عن محمد بن المنتشر قال : سألتُ عبد الله بن عمر عن رجل يتطيَّب ثم يصبح محرماً ، فقال : ما أُحِبُّ أن أُصبح محرماً أَنضَخُ طِيباً ، لأن أُطْلَى بقَطِرانٍ أحب إلي من أن أفعل ذلك ، فدخلت على عائشة وأخبرتها بقوله : فقالت : أنا طيَّبتُ رسول الله ﷺ فطاف في نسائه ، ثم أصبَحَ محرِماً ، وفي لفظ لهما [ البخاري (٢٦٧) ، ومسلم (١١٩٢) (٤٨) ] : قالت : كنت أطيِّبُ رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يُصبِحُ محرِماً يَنضَخُ طِيباً .

٢٤٨٠- قوله : «أماطَ عنه الأذى» رواته كلهم ثقات .

٢٤٨١- قوله : «بالهِمْيان» وجمعه هَمايِن ، وهي المِنطَقة والتِّكَّة ، والحديث صالح الإسناد ، وكذا ما بعده .

٢٤٨٢- حدثنا القاسم بن إسماعيل أبو عُبيد وأبو بكر الشافعي ، قالا : حدثنا أبو الوليد بن بُرْد ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا شَريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء وسعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : رُخِّص للمُحرِم في الخاتم والهِمْيان .

٢٤٨٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغانيُّ ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : لا بأسَ بالخاتِم للمحرِم .

٢٤٨٤- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الرَّماديُّ ، حدثنا يزيد العَدَنيُّ ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عطاءٍ مثله ، ولم يذكر ابن عباس .

٢٤٨٥- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن عُبيد الله المُنَادي ، حدثنا روح ، حدثنا أَشعثُ ، عن الحسن

عن جابر ، قال : كنَّا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ إذا صَعِدْنا كبَّرنا ، وإذا هبطنا سَبَّحْنا[1] .

٢٤٨٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شَيْبَة ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن الحَجَّاج ، عن الحَكَم ، عن أبي القاسم

---

٢٤٨٥- قوله : «وإذا هَبَطنا سبَّحنا» الحديث رواته كلهم ثقات .

٢٤٨٦- قوله : «إن من سنة الحج» الحديث أخرجه البخاري معلقاً [ في الحج باب (٣٣) قول الله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قبل الحديث رقم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٥٦٨) ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس ، قال : إن من سُنَّة الحج أن لا يُحرَمَ بالحج إلا في أشهُر الحج .

تابعه شعبة وحمزة الزيَّات . وأبو القاسم : هو مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل .

٢٤٨٧- حدثنا عبد الباقي بن قانع وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا الحسن بن سَهْل ، حدثنا مُصعَب بن سَلاَّم ، عن حمزة الزيَّات ، عن الحكم ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس في الرجل يُحرِمُ بالحج في غير أشهُر الحج ، فقال : ليس ذلك من السُّنَّة .

٢٤٨٨- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان ، حدثنا يحيى بن زكريا ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبي الزُّبَير

عن جابر ، قال : قلتُ : أُهِلُّ بالحج قبل أَشهُر الحج؟ قال : لا .

---

= (١٥٦٠) ] ، ووصله ابن خُزيمة (٢٥٩٦) ، والحاكم (٤٤٨/١) من طريق الحكم عن مِقْسَم عنه بلفظ : لا يُحرَمُ بالحج إلا في أشهُر الحج ، فإنَّ من سُنَّة الحج أن يُحرَمَ بالحج في أشهُرِه . ورواه ابن خزيمة من وجه آخر عنه بلفظ : لا يَصلُح أن يُحرمَ بالحج أحد إلا في أشهرُ الحج .

٢٤٨٧- قوله : «مُصعَب بن سلاَّم» هو متكلِّم فيه ، ضعَّفه علي ابن المَدِيني ، وقال أبو حاتم : محلُّه الصدق ، ولابن مَعِين فيه قولان ، وقال ابن حبان : كثير الغلط لا يُحتَجُّ به .

٢٤٨٨- قوله : «عن جابر» الحديث إسناده صحيح ، قال الحافظ : واختلف العلماءُ في اعتبار هذه الأشهُر ، هل هو على الشَّرط أو الاستحباب ، فقال ابن =

٢٤٨٩- حدثنا عبد الله بن محمدٍ، حدثنا عثمان، حدثنا يحيى بن زكريا، عن ابن جُرَيج

عن عطاء قال: إنما قال الله تعالى: ﴿الحجُّ أَشهُرٌ معلوماتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] لئلا يُفرض الحجُّ في غيرِهنَّ.

٢٤٩٠- حدثنا إسماعيل بن العباس الورَّاق ومحمد بن مَخْلَد وآخرون، قالوا: حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا عبد الله بن المبارَك، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سالم

عن ابن عمر: أنه كان يُنكِر الاشتراط في الحج ويقول: أليس حَسْبَكم سنَّةُ نبيكم ﷺ (١).

٢٤٩١- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الرَّمَاديُّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر بهذا

وقال: أمَا حَسْبُكم سنَّةُ نبيكم ﷺ أنه لم يكن يشترط، فإن حَبَسَ أحدَكم حابس، فإذا وَصَلَ البيتَ طاف به، وبين الصَّفا والمَرْوة ويَحلِق أو يُقصِّر، وعليه الحجُّ من قابلٍ.

---

= عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرطٌ فلا يَصِحُّ الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي.

٢٤٩٠- قوله: «عن الزهري، عن سالم» سنده صحيح وكذا ما بعده، لكن لا حُجَّةَ فيه لمخالفة الأحاديث الثابتة.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٨٨١)، وهو حديث صحيح.

٢٤٩٢- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصورٍ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عُرْوة

عن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضُبَاعة بنت الزُّبير ابن عبد المطلب، قالت: يا رسول الله، إني أريد الحجَّ وأنا شاكية، قال: «حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني».

قال معمر: وأخبرني هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثله(١).

٢٤٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحكم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبَير، أن طاووساً وعِكْرمة أخبراه

عن ابن عباس قال: جاءت ضُبَاعة بنت الزُّبَير إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني امرأة ثَقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمُرُني أن أُهِلَّ؟ قال: «أَهِلِّي، واشترطي أن مَحِلِّي حيث حَبَسْتَني» قال: فأدرَكَتْ(٢).

٢٤٩٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، قال: حدثنا يزيد بن سِنَان، حدثنا أبو

---

٢٤٩٢- قوله: «عُرْوة، عن عائشة» سنده صحيح.

٢٤٩٣- قوله: «أن طاووساً وعكرمة أخبراه عن ابن عباس» سنده صحيح، وكذا ما بعده.

---

(١) سلف برقم (٢٤٢٩).

(٢) سلف برقم (٢٤٣٠) من طريق عكرمة وحده عن ابن عباس.

عاصم ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني أبو الزُّبير ، أن طاووساً وعكرمة أخبراه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مثله .

٢٤٩٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأَزْهَر ومحمد بن مُنَخَّل ، قالا : حدثنا مَكِّي ، حدثنا ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزُّبير ، بإسناده مثله .

٢٤٩٦- حدثنا القاضي أبو عُمر والحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا أبو يوسف القُلُوسِيُّ ، حدثنا الصَّلْت بن محمد أبو همَّام الخارَكِيُّ ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عُبيد الله بن عُمر ، عن القاسم

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر ضُبَاعة أن تشترط[1] .

## [باب المواقيت]

٢٤٩٧- حدثنا يحيى بن صاعدٍ ، حدثنا علي بن سعيد بن مسروق ، حدثنا حَفْص

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، أخبرنا أبو هشام ، حدثنا حَفْص

---

٢٤٩٦- قوله : «عن القاسم» سنده صحيح .

٢٤٩٧- قوله : «عن جابر» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة[2] وإسحاق بن راهَوَيهِ وأبو يعلى الموصلي (٢٢٢٢) في «مسانيدهم» عن حجَّاج عن عطاءٍ عن جابر ، وحجاج [وهو ابن أرْطاة] لا يُحتَجُّ به ، لكن أخرج مسلم في «صحيحه» (١١٨٣) (١٨) عن أبي الزُّبير عن جابر قال : سمعتُ -أحسبُه رفع الحديثَ إلى رسول الله ﷺ- وفيه : ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عِرْق ، وأخرج ابن ماجه (٢٩١٥) من طريق فيها إبراهيم بن يزيد الخُوزي عن أبي الزُّبير ، عن جابر وفيه : ومُهَلُّ أهل المشرق من ذات عِرْق ، وإبراهيم بن يزيد لا يُحتجُّ بحديثه .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٤٢٩) من طريق عروة عن عائشة .

(٢) في الجزء الذي نشره العمروي ص٢٨٠ .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب الأَزْرَق، حدثنا حُمَيد بن الرّبيع، حدثنا حَفْص بن غِيَاث، عن الحَجَّاج، عن عطاءٍ

عن جابر، قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل العراق ذات عِرْق(١).

٢٤٩٨- حدثنا ابن صاعدٍ، حدثنا سَلْم بن جُنَادة، حدثنا عبد الله بن نُمَير، عن الحجَّاج، مثله.

٢٤٩٩- وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الله بن نُمَير، حدثنا حَجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبي ﷺ: أنه وَقَّتَ لأهل العراق ذات عِرْق(٢).

٢٥٠٠- حدثنا ابن صاعدٍ، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا يزيدُ بن هارون، حدثنا الحَجَّاج، عن عطاء عن جابر. وأبي الزُّبير عن جابر. وعمرو بن شعيب عن أبيه

عن جدِّه، قالا: وَقَّتَ رسول الله ﷺ، وذكر الحديث وقال: لأهل العراق ذات عِرْق(٣).

---

٢٥٠٠- قوله: «حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجَّاج» الحديث أخرجه إسحاق بن راهَوَيهِ في «مسنده» أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧)، أتم من هذا، وهو حديث صحيح.
وانظر (٢٥٠٣) من طريق أبي الزبير عن جابر.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧) أتم من هذا، وهو حديث صحيح.
وسيأتي بعده.

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧) بالحديثين.
وانظر حديث عبد الله بن عمرو قبله، وحديث جابر في سابق ما قبله.

٢٥٠١- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوي، حدثنا علي بن حَرْب، حدثنا أبو هاشم محمد بن علي، حدثنا المعافَى بن عِمْران، حدثنا أفلَحُ بن حميد، عن القاسم

عن عائشة: أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل اليمن يَلَملَم، ولأهل الشام ومصر الجُحْفة، ولأهل العراق ذات عِرْق.

٢٥٠٢- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن غالبٍ، حدثنا أبو مَعْمَر، حدثنا عبد الوارث، حدثني عُتْبة بن عبد الملك السَّهْمي، حدثني زُرَارة ابن كَرِيم بن الحارث بن عمرو السَّهْمي

---

= الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجدٍ قَرْناً، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ، ولأهل العراق ذات عِرْق. انتهى، والحجاج غير مُحتَجٌّ به، وأخرج أيضاً إسحاق: أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا الحجَّاج بن أَرْطاة، عن عطاء، عن جَرِير ابن عبد الله البَجَلي مرفوعاً بنحوه، والظاهر أن هذا الاضطراب من الحجَّاج، فإن من دونه ومن فوقه ثقات.

٢٥٠١- قوله: «حدثنا المعافَى بن عمران، حدثنا أفلَحُ بن حميد» أخرج أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي (١٢٣/٥) في «سننهما» عن أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذات عرق. انتهى، وروى ابن عَدِي في «الكامل» (٤١٧/١) ثم أسند عن أحمد بن حنبل أنه كان يُنكِر على أفلح بن حميد هذا الحديث، قال الحافظ في «التلخيص» (٢٢٩/٢): أخرجه أبو داود والنسائي من رواية القاسم عنها بلفظ: العراق، بدل المشرق، تفرَّد به المعافَى بن عمران، عن أفلح عنه، والمعافى ثقة.

٢٥٠٢- قوله: «زُرارة بن كريم» زرارة بن كُرَيم -مصغَّر[1]- ابن الحارث بن عمرو الباهلي عن جدِّه، وعنه ابنه يحيى وعُتْبة بن عبد الملك، وثَّقه ابن حبان، والحديث أخرجه أبو داود (١٧٤٢).

---

(١) كذا قال، وصوابه بوزن عَظيم، انظر «توضيح المشتبه» ٣٢٧/٧.

حدثني الحارث بن عمرو ، قال : أتيتُ رسول الله ﷺ وهو بِمنىً ، وساق الحديث ، وقال فيه : ووَقَّتَ لأهل اليمن يَلَملَمَ أن يُهِلُّوا منها ، وذات عِرْق لأهل العراق(١) .

٢٥٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثني يوسف بن سعيد وأبو حُميد ، قالا : حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن المُهَلِّ ، فقال : سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ يقول : «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفة ، والطريق الأخرى من الجُحْفة ، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عِرْق ، ومُهَلُّ أهل نجدٍ من قَرْن ، ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلَملَم»(٢) .

٢٥٠٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خَلَف بن هشام ، حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن عَمْرو ، عن طاووس

عن ابن عباس . وعبد الله بن طاووس عن أبيه ، رفعاه إلى النبي ﷺ أنه وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجُحْفة ، ولأهل نجد قَرْناً- قال ابن طاووس : قَرْن المنازل- ولأهل اليمن يَلَملَم

---

٢٥٠٣- قوله : «أبو الزُّبير أنه سمع جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه مسلم (١١٨٣) ، وابن ماجه (٢٩١٥) ، وتقدم بيانه آنفاً .

٢٥٠٤- قوله : «عن طاووس عن ابن عباس» أخرج البخاري (١٥٢٦) و(١٥٢٩) ، ومسلم (١١٨١) عن طاووس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٧٢) ببعضه ، وهو حديث حسن .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٧) و(١٤٥٧٢) و(١٤٦١٥) .

-أو قال أَلملم- قال : «فهي لهم ولمن أَتى عليهنَّ من غيرهم ، ممن كان يريد الحجَّ والعمرة ، فمن كان دونَهنَّ- وقال عمرو : من أهله ، وقال ابن طاووس : من حيث أنشأ كذاك فكذلك[1] ، حتى أهلُ مكة يُهِلُّون منها»[2] .

تابعه سليمان بن حَرْب وغير واحد ، وخالفهم يحيى بن حسان فأسنده عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس :

٢٥٠٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى ، حدثنا يحيى بن حسَّان ، حدثنا وُهَيب وحماد بن زيد ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوَه .

---

=وَقَّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجُحْفة ، ولأهل نجد قَرْن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَملَم ، هنَّ لهن ، ولمن أَتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أَنشأَ ، حتى أهلُ مكة من مكة . انتهى ، وأخرجا [ البخاري (١٥٢٧) ، ومسلم (١١٨٢) (١٧) ] عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيفة ، وأهل الشام من الجُحْفة ، وأهل نجدٍ من قَرْن» قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله ﷺ قال : «ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَملَم» وفي لفظ قال عبد الله : وزعموا أن رسول الله ﷺ قال -ولم أسمع ذلك منه- : «ومُهَلُّ أهل اليمن يلملم» وفي لفظ للبخاري (١٥٢٢) قال : فَرَضَ رسول الله ﷺ لأهل نجدٍ من قَرْن ، ولأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجُحْفة .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «كذلك بذلك» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٢٨) و(٢٢٤٠) و(٢٢٧٢) و(٢٢٦٥) و(٣١٤٨) .

[ رفع الصوت بالتلبية ]

٢٥٠٦- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلول ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حسن بن محمد بن الصَّبّاح ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن خَلاَّد بن السائب

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أَتاني جبريلُ فأمَرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتَهم بالإهلال» لفظهما سواء(١) .

[ الدعاء بعد التَّلْبية ]

٢٥٠٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن زكريا التَّمار ، حدثنا يعقوب بن حُمَيد ، حدثنا عبد الله بن عبد الله الأُمَوي ، قال : سمعتُ صالح بن محمد بن زائدة يُحدِّث ، عن عُمارة بن خُزَيمة بن ثابت

---

٢٥٠٦- قوله : «أتاني جبريل» الحديث أخرجه أصحاب السنن [ أبو داود (١٨١٤) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي ١٦٢/٥ ] وصحَّحه الترمذي ، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٧١) ، والشافعي (٣٠٦/١) عنه ، وابن حِبَّان (٣٨٠٢) ، والحاكم (٤٥٠/١) ، والبيهقي (٤١/٥ و٤٢) وصحَّحوه .

٢٥٠٧- قوله : «كان إذا فرغ من تلبيته» الحديث أخرجه الشافعي (٣٠٧/١) وفيه صالح بن محمد ، وهو مَدِيني ضعيف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٥٧/١) و(١٦٥٦٧) و(١٦٥٦٨) و(١٦٥٦٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٨١) و(٥٧٨٣) و(٥٧٨٤) و(٥٧٨٥) و(٥٧٨٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٠٢) ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه : أن النبي ﷺ كان إذا فَرَغَ من تَلْبِيتِه سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار .

قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان يُستَحبُّ للرجل إذا فَرَغَ من تلبيته أن يصلِّيَ على النبي ﷺ .

## [ إفراد الحج ]

٢٥٠٨- حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان والحسين والقاسم ابنا إسماعيل ، قالوا : حدثنا خَلَّاد بن أَسلَم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه

عن عائشة : أن النبي ﷺ أَفرد الحجَّ .

قال : وحدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقمة ، عن أُمِّه ، عن عائشة ، مثله[1] .

٢٥٠٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا صَلْت بن مسعود الجَحْدريُّ ، حدثنا عَبَّاد بن عَبَّاد ، حدثنا عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أَهلَلْنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرَداً .

---

٢٥٠٨- قوله : «عن هشام بن عُرْوة» وأخرج الأئمة الستة [ البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١) (١٢٢) ، وأبو داود (١٧٧٧) ، وابن ماجه (٢٩٦٤) ، والترمذي (٨٢٠) ، والنسائي ١٤٥/٥ ] عن القاسم ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أفرد الحج ، واللفظ لمسلم .

٢٥٠٩- قوله : «أهلَلْنا مع رسول الله ﷺ» رواه أحمد في «مسنده» (٥٧١٩) ، وأخرج مسلم (١٢٣١) بلفظ : أن النبي ﷺ أَهلَّ بالحج مفرداً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٧٦٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٣٦) .

٢٥١٠- وحدثنا أبو عُبَيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا علي بن محمد بن معاوية البَزَّاز ، حدثنا عبد الله بن نافعٍ ، عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ استعمل عَتَّاب بن أَسِيد على الحج ، فأَفرَدَ ، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرَد الحج ، ثم حج النبي ﷺ سنة عشر فأَفرَد الحج ، ثم توفي رسولُ الله ﷺ واستُخلِفَ أبو بكر ، فبعث عمرَ فأفرد الحج ، ثم حجَّ أبو بكر فأفرد الحج ، وتوفِّي أبو بكر واستُخلِفَ عمر ، فبعث عبدَ الرحمن بن عَوْف فأفرد الحج ، ثم حجَّ[1] عمر سِنِيَّه كلَّها فأفرد الحج ، ثم تُوفِّي عمر واستُخلِفَ عثمان فأفرد الحج ، ثم حُصِرَ عثمانُ ، فأقام عبد الله بن عباس بالناس[2] فأفرد بالحج .

٢٥١١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا أبو حَصِين ، عن عبد الرحمن بن الأَسوَد ، عنٍ أبيه ، قال :

حَجَجتُ مع أبي بكر فجَرَّد ، ومع عمر فجَرَّد ، ومع عثمان فجَرَّد .

---

٢٥١٠- قوله : «عبد الله بن نافع» أخرج الترمذي (٨٢٠) عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن عبد الله بن عُمر العُمَري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي عليه السلام أفرَدَ الحج ، وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان . انتهى ، والعُمَري تَكلَّم فيه غير واحد ، وهو صاحب مالك ، وروى عنه مسلم في «صحيحه» ، ووَثَّقه ابن مَعِين والنسائي ، وإنما تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه .

---

(١) المثبت من نسختين بهامشي (غ) و(ت) ، وفي أصلهما : خرج .
(٢) في (غ) : «الناس» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

## [الحِجامة للمُحرِم]

٢٥١٢- حدثنا علي بن محمد المِصْري، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم، حدثنا الفِرْيابيُّ، حدثنا سفيان، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس، قال: احتَجَمَ رسول الله ﷺ وهو محرم[1].

٢٥١٣- قال: وحدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم

عن ابن عباس، قال: احتَجَمَ رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، وهو صائمٌ مُحرِم.

## [الوقوف بعرفات]

٢٥١٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا عُبيد الله بن سعد الزُّهري، حدثنا عمِّي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشَّعْبي

عن عُرْوَةَ بن مُضَرِّس، قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو في المَوقِف من جَمْع، فقلت: يا رسول الله، جئتك من جَبَلَي طَيِّئ، أَكلَلْتُ مَطِيَّتي

---

٢٥١٣- قوله: «احتجم رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (١٨٣٥)، ومسلم (١٢٠٢)].

٢٥١٤- قوله: «عن عروة بن مُضَرِّس» هو بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة.

وقوله: «أَكلَلْتُ» أي: أعييْت. =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٦٠) و(٣٠٧٥) أتم من هذا، وهو حديث قوي، وسيأتي بعده من طريق مقسم عن ابن عباس.

وأتعبت نفسي ، والله إن تركتُ من جبل إلا وقفتُ عليه ، فهل لي من حجٍّ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : «من صَلَّى معنا صلاةَ الغَدَاة بجَمْع ، وقد أَتى عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد قَضَى تَفَثَه ، وتَمَّ حجُّه»[1] .

٢٥١٥- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صخر الدَّارميُّ ، حدثنا عبد الله بن داود الـخُرَيْبيُّ ، عن سفيان الثَّوري ، عن عبد الله بن أبي السَّفر ، عن الشَّعْبي

عن عروة بن مُضَرِّس قال : أتيتُ النبي ﷺ وهو بجَمْع ، فقلت : يا رسول الله ، هل لي من حج؟ فقال : «مَن صَلَّى معنا هذه الصلاة ، ثم

= وقوله : «وقضى تَفَثَه» قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التَّفَث ما يصنعه المحرم عند حِلِّه من تقصير شعر أو حلقه ، وحلق العانة ، ونَتْف الإبْط ، وغيره من خِصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البُدْن ، وقضاء جميع المناسك ، لأنه لا يقضي التَّفَث إلا بعد ذلك ، وأصل التَّفَث : الوَسَخ والقذر ، قاله الشَّوكاني ، والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٩٥٠) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي ٢٦٣/٥ و٢٦٤] ، وأحمد (١٦٢٠٨) ، وابن حبان (٣٨٥٠) ، والحاكم (٤٦٣/١) ، وصحَّحه الحاكم والدارقُطني والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٠٨) و(١٦٢٠٩) و(١٨٣٠٠) و(١٨٣٠١) و(١٨٣٠٢) و(١٨٣٠٣) و(١٨٣٠٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٨٨) و(٤٦٨٩) و(٤٦٩٠) و(٤٦٩١) و(٤٦٩٢) و(٤٦٩٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٥٠) و(٣٨٥١) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

وقف معنا حتى نُفِيض ، وقد أفاض قبل ذلك من عرفاتٍ ليلاً أو نهاراً ، فقد تَمَّ حجُّه ، وقضى تَفَثَه» .

قال الشعبي : من لم يقف بجَمْعٍ جعلها عمرةً .

٢٥١٦- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا سفيان ، عن بُكَير بن عطاء

حدثني عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو واقفٌ بعرفةَ ، فأتاه ناس من أهل نجدٍ ، فقالوا : يا رسول الله ، ما الحجُّ؟ قال : «الحجُّ عرفةُ ، الحجُّ عرفةُ ، من أَدرَكَ عرفةَ قبل طلوع الفجر في يوم النَّحر فقد تَمَّ حجُّه ، أيامُ منى ثلاثة ، مَن تَعجَّلَ في يومين فلا إثْمَ عليه ، ومن تأخَّر فلا إثْمَ عليه» .

---

٢٥١٦- قوله : «عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٩٤٩) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠) ، والنسائي ٢٥٦/٥ و٢٦٤] وأحمد (٣٠٩ و٣٣٥) . وقوله : «أيام مِنى» مرفوع على الابتداء ، وخبره قوله : «ثلاثةُ أيام» وهي الأيام المعدودات ، وأيام التشريق وأيام رَمْي الجِمار : وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النَّحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النَّفْر يوم ثاني النحر ، ولو كان يومُ النَّحْر من الثلاث لجاز أن يَنفِرَ من شاء في ثانيه ، وقوله : ﴿فَمَن تَعجَّلَ في يومين﴾ [البقرة : ٢٠٣] أي : من أيام التشريق فنَفَر في اليوم الثاني منها ، فلا إثم عليه في تعجيله ، ومن تأخَّر عن النَّفْر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث ، فلا إثم عليه في تأخيره ، وقيل : المعنى : ومن تأخَّر عن الثالث إلى الرابع ولم يَنفِرْ مع العامَّة فلا إثم عليه ، والتخيير ها هنا وقع بين الفاضل =

٢٥١٧- حدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل، قالا: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا أبو عُبَيدة الحَدَّاد، حدثنا شعبة، حدثنا بُكَير بن عطاءٍ، عن عبد الرحمن بن يَعْمَر الدِّيلي، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٥١٨- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد بن إسحاق، حدثنا أبو عَوْن محمد بن عمرو بن عَوْن، حدثنا داود بن جُبَير، حدثنا رَحْمة بن مصعب أبو هاشم الفَرَّاء الواسطي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاءٍ ونافع

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من وَقَفَ بعَرفاتٍ بليل فقد أَدرَكَ الحجَّ، ومن فاته عرفاتٌ بليلٍ فقد فاته الحجُّ، فليَحِلَّ بعمرة وعليه الحجُّ من قابلٍ».

رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأتِ به غيره[1].

٢٥١٩- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليَقْطِينيُّ، حدثنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبة، حدثنا محمد بن عمرو الغَزِّي، حدثنا يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء

---

= والأفضل، لأن المتأخر أفضل، فإن قيل: إنما يخاف الإثمَ المتعجِّلُ، فما بال المتأخِّر الذي أتى بالأفضل أُلحِقَ به، فالجواب: أن المراد من عَمِلَ بالرخصة وتعجَّل فلا إثمَ عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرُّخصة وتأخَّر فلا إثم عليه في ترك الرخصة، وذهب بعضُهم إلى أن المراد وَضْعُ الإثم عن المتعجِّل دون المتأخر، ولكن ذُكِرَا معاً والمراد أحدهما، كذا في «النَّيل» (١٣٧/٥).

٢٥١٨- قوله: «رحمة بن مُصعَب» قال ابن القطان: رحمة لا أعرفه، وكذا داود بن جُبير، ولسعيد بن جبير أخ مجهول الحال يقال له: داود، وليس من هذه الطبقة.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢١٩٤/٦، والبيهقي ١٧٤/٥.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَدرَكَ عرفاتٍ فوقف بها والـمُزدَلِفة فقد تَمَّ حجُّه، ومن فاته عرفاتٌ فقد فاته الحجُّ، فليَحِلَّ بعمرة وعليه الحج من قابلٍ»(١).

## [فسخ الحج]

٢٥٢٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاءً، حدثنا محمد بن الفَرَج مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن الزِّبْرِقان، عن هُدْبَةَ بن الـمِنْهال، عن أبي حَصين، عن إبراهيم التَّيْمي، عن أبيه

عن أَبي ذَرٍّ، قال: والله ما كانت الـمُتْعة إلا لنا خاصَّةً وللـمُحصَر(٢).

٢٥٢١- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ وأبو حامد الـحَضْرمي، قالا: حدثنا محمد بن زياد الزِّيادي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا رَبِيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث

عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسول الله، فَسْخُ الحج لنا أو لمن بعدَنا؟ قال: «بل لنا(٣)»(٤).

---

٢٥٢٠- قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٢٤) عن أبي ذر قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة.

٢٥٢١- قوله: «عبد العزيز بن محمد» الحديث أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (١٧٩/٥)، وابن ماجه (٢٩٨٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/(١١٤٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٦/٥، والبيهقي ١٧٤/٥.

(٢) سيأتي برقم (٢٥٢٢) ومن طريق المرقع الأسدي عن أبي ذر برقم (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥).

(٣) في هامش (غ): «فقال: لا بل لنا» نسخة.

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٥٨٥٣) و(١٥٨٥٤)، وهو حديث ضعيف.

٢٥٢٢- حدثنا أبو عُبيد الله الـمُعَدَّل أحمد بن عمرو بن عثمان ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حَكِيم ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا قيس ، عن أبي حَصِين ، عن إبراهيم التَّيْميِّ ، عن أبيه

عن أبي ذَرٍّ : أنه سئل عن مُتعة الحج ، فقال : هي والله لنا -أصحابَ محمدٍ- خاصَّةً ، وليست لسائرِ الناس إلا الـمُحصَر[(١)] .

٢٥٢٣- حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حَدثنا علي بن مسلم ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن يحيى بن سعيد ، عن الـمُرَقِّع الأَسَدي

عن أبي ذَرٍّ ، قال : لم تكن مُتْعةُ الحج لأحدٍ أن يُهِلَّ بحج ثم يَفسَخَها بعمرة ، إلا للرَّكْب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ .

٢٥٢٤- حدثنا محمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق ، حدثنا أبو عُلاثَة محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا أَبي ، حدثنا موسى بن أَعْيَن ، عن يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن الـمُرَقِّع الأَسَديِّ

عن أبي ذَرٍّ أنه قال : إنها لم تكن لأحدٍ من بعدِنا أن يخرج أحدٌ مُهِلاً بحج ، ثم يَفسَخَ حَجَّتَه بعمرةٍ قبلَ الحج .

٢٥٢٥- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْماني ، حدثنا عبد الله بن عبد الصمد ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن الـمُرَقِّع الأَسَدي

عن أبي ذَرٍّ ، قال : ما كان لأحدٍ أن يُهِلَّ بحجَّةٍ ثم يَفسَخَها بعمرة ، إلا لركبٍ كانوا مع رسول الله ﷺ[(٢)] .

---

(١) سلف برقم (٢٥٢٠) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ» نسخة .

## [ ما جاء في الـهَدْي ]

٢٥٢٦- حدثنا القاضي بَدْر بن الهيثم ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمدٍ

عن عائشة : أنها ساقت بَدَنتينِ فضَلَّتا ، فأرسل إليها ابنُ الزبير بَدَنَتينِ مكانهما ، قال : فَنَحَرَتْهما ، ثم وَجَدَت البدنتين الأُولَيَينِ فنَحَرَتْهما أيضاً ، وقالت : هكذا السُّنة في البُدْن[1] .

٢٥٢٧- حدثنا القاضي الـمَحامِلي ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حدثنا عبد الـجبَّار بن سعيد ، حدثنا ابن أبي الزِّناد ، عن موسى بن عُقْبة ، عن أبي الزُّبير

عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من أَهدَى تطوُّعاً ثم ضَلَّت ، فليس عليه البَدَلُ إلا أن يشاءَ ، وإن كانت نَذْراً فعليه البدلُ»[2] .

٢٥٢٨- حدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حَمْزة ، حدثنا أحمد بن عبد الرحيم أبو زيدٍ ، حدثنا محمد بن مُصعَب ، حدثنا الأَوْزَاعي ، عن عبد الله ابن عامرٍ ، عن نافع

---

٢٥٢٧- قوله : «عبد الله بن شَبِيب» قال الذَّهبي : هو أبو سعيد أَخباريٌّ علاَّمة ، لكنه واهٍ ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث .

٢٥٢٨- قوله : «عن عبد الله بن عامر» الحديث أخرجه الحافظ تَمَّام بن محمد في «فوائده» (٦٠٦) : حدثنا القاضي أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن =

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٦٩٥) و(٦٩٦) ، وابن أبي داود في «مسند عائشة» (٨٢) ، والبيهقي ٥/٢٤٤ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٩) ، والبيهقي ٥/٢٤٣-٢٤٤ و٢٤٤ ، والحديث عند البيهقي في بعض المواضع موقوف كما هو في «الموطأ» ١/٣٨١ ، وصحح البيهقي الموقوف .

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : «مَن أَهدى تطوُّعاً ثم عَطِبَت ، فإنْ شاء أبدل ، وإن شاءَ أَكَل ، وإن كان نذراً فليُبدِل» .

٢٥٢٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول القاضي ، حدثنا أبو سعيد الأَشَجُّ ، حدثنا يونس بن بُكَير ، عن ابن إسحاق ، عن الزُّهْري ، عن عُرْوة عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان بن الحَكَم أنهما حدَّثَا : أن النبي ﷺ ساق يوم الحُدَيبيَة سبعين بَدَنةً عن سبع مئة رجلٍ(١) .

---

= محمد بن يزيد الحَلَبي ، عن أبي أيوب سليمان بن المعافَى بن سليمان ، عن أبيه ، عن موسى بن أَعْيَن ، عن الأوزاعي ، عن عبد الله بن عامر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «مَن أهدى بَدَنةً تطوُّعاً فعَطِبَ ، فليس عليه بدلٌ ، وإن كان نَذْراً فعليه البدلُ» ، وذكره الشيخ تقيُّ الدِّين في «الإمام» من جهة تمَّام وسكت عنه ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلَمي ، مدني ، ضعَّفه أحمد والنسائي والدارقُطْني ، وقال يحيى : ليس بشيءٍ ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، وسئل عنه ابن المديني فقال : ذلك عندنا ضعيف ، ضعيف مُقِلٌّ .

٢٥٢٩- قوله : «حدثنا يونس بن بُكَير ، عن ابن إسحاق» أخرج مسلم(٢) من طريق ابن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن عُروة ، عن مروان بن الحكم والمِسْور ابن مَخْرَمة : أن رسول الله ﷺ خرج يريد زيارةَ البيت وساق معه الهَدْي سبعين بَدَنةً عن سبع مئة رجل ، كل بَدَنة عن عشرة ، قال البيهقي (٢٣٥/٥) : وقد رواه مَعْمَر وسفيان بن عُيَينة عن الزهري بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ خرج =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩١٠) مطولاً بخبر صلح الحديبية .
(٢) ليس هو في «صحيح مسلم» ، وهو في «مسند» أحمد برقم (١٨٩١٠) مطولاً .

٢٥٣٠- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ، حدثنا علي بن الصَّبَّاح بن عُمارة أبو الحسن، حدثنا عُبيد الله بن عبد المجيد الحَنَفي أبو علي، حدثنا أيوب أبو الجَمَل، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الجَزُور في الأَضْحى عن عشرةٍ».

٢٥٣١- حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا زهير بن حَرْب، حدثنا عُبيد الله بن عبد المجيد، بإسناده نحوه.

أيوب أبو الجَمَل ضعيف، ولم يَرْوِه عن عطاء بن السائب غيره.

٢٥٣٢- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا أبو قِلابة، حَدثنا مُعلًّى بن أَسد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا مُجَالد بن سعيد، قال: حدثني الشَّعْبي

عن جابر بن عبد الله، قال: سَنَّ رسول الله ﷺ البقرةَ والجَزُورَ عن سبعة(١).

---

= عام الحُديبية في بضعَ عشرةَ مئةً، وعلى ذلك تدلُّ رواية جابر وسلَمة بن الأَكْوع ومَعْقل بن يسار والبَراء بن عازب، وكلهم شَهِدُوا الحُدَيبيَة، وكأنهم نَحَرُوا السبعين عن بعضهم، ونَحَرُوا البقر عن الباقين عن كل سبعةٍ بقرة.

٢٥٣٠- قوله: «عن عبد الله بن مسعود» وأخرج الطبراني في «معجمه» [«الأوسط» (٦١٢٤)] عن إبراهيم، عن عَلْقمة، عن ابن مسعودٍ مرفوعاً نحوه سواء، وأخرج أبو داود (٢٨٠٨) في الأُضحِيَّة، والنسائي [في «الكبرى» (٤١٠٨)] في الحج عن قيس، عن عطاء، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعة، والجَزُور عن سبعة».

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٥٩٣)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما بعده من طريق أبي الزبير عن جابر.

٢٥٣٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن حَسَّان، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي

(ح) وحدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل، قالا: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا يَعْلى بن عُبيد

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا يحيى ابن آدم، قالوا: حدثنا سفيان الثَّوْري، عن أبي الزُّبَير

عن جابر، قال: نَحَرْنا يوم الحُدَيبيَة سبعين بَدَنةً، البَدَنة عن سبعةٍ، فقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: «لِيَشترِكِ النَّفَرُ في الهَدْي»[1]. لفظ ابن مَهْدي.

---

٢٥٣٣- قوله: «عن جابر قال: نَحَرْنا» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه البَدَنة عن عشرة، وأخرج الشيخان[2] عن جابر بلفظ: نَحَرْنا مع رسول الله ﷺ بالحديبيةِ البَدَنةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة. انتهى، وفي لفظ لمسلم (١٣١٨) (٣٥١) عن زهير، عن أبي الزُّبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّين بالحج، فأَمَرَنا رسولُ الله ﷺ أن يشترِكَ في الإبل والبقر كلٌّ سبعةٍ منا في بَدَنةٍ. أخرجه مسلم (١٣١٨)، والنسائي [في «الكبرى» (٤١٠٨)] في الحج، والباقون [أبو داود (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٣١٣٢)، والترمذي (١٥٠٢)] في الضحايا.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٢٧) و(١٤٢٢٩) و(١٥٠٤٣)، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٠٤) و(٤٠٠٦)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما قبله من طريق الشعبي عن جابر.

(٢) هو في «صحيح مسلم» (١٣١٨) (٣٥٠)، ولم يخرجه البخاري.

٢٥٣٤- حدثني أبو طالب أحمد بن نَصْر ، حدثنا هاشم بن يونس ، حدثنا أبو صالح كاتبُ الليث ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيلُ بن أُميَّة وابن جُرَيج حدَّثوه ، عن أيوب السَّخْتِياني ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس أنه قال : من نَسِيَ شيئاً من نُسُكِه أو تركه فليُهرِق دماً .

وكذلك رواه عُبَيد الله بن عُمر ومالك بن أنس وسفيان الثَّوْري وغيرهم ، عن أيوب ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس .

٢٥٣٥- وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا ابن نُمَير ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن أيوب السَّخْتيانيِّ ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس ، مثله .

٢٥٣٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون الفَلاَّس الحافظ ، حدثنا محمد بن يونس أبو عبد الله ، حدثنا حمَّاد بن خالد ، عن عَبد الله بن عمر العُمَريِّ ، عن أيوب السَّخْتيانيِّ ، عن عِكْرمةَ بن خالد ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : من تَرَكَ من نُسُكِه شيئاً فليُهرِق دماً .

٢٥٣٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا يعقوبُ بن محمد ، حدثتنا كَرَامة بنت الحسين المازنيَّة ، قالت : سمعت أَبي يَذكُر عن أبي عَيَّاش الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري .

---

٢٥٣٥- قوله : «حدثنا ابن نُمير ، حدثنا عُبيد الله بن عمر» الحديث رواته كلهم ثقاتٌ .

عن كعب بن عاصم الأَشعَريِّ : أن رسول الله ﷺ خطب بِمنى أوسطَ أيام الأضحى ؛ يعني الغدَ من يوم النَّحْر[1] .

٢٥٣٨- حدثنا أبو علي الصَّفَّار ، حدثنا الدَّقيقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا شَرِيك ، عن الأعمش ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : إنما التكفيرُ في العَمْد ، وإنما غَلَّظُوا في الخطأ لئلا يَعُودوا .

## [فِدْية ما أصاب المحرِم]

٢٥٣٩- حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيلَ ، حدثنا حسَّان بن إبراهيم ، قال : حدثنا إبراهيم الصائغُ ، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال في الضَّبُع إذا أصابها المحرم : «جزاء كَبْش مُسِنّ ، وتؤكل[2]» .

---

٢٥٣٨- قوله : «وإنما غَلَّظُوا في الخطأ لئلا يعودوا» هذا إسناد صالح .

٢٥٣٩- قوله : «كبش مُسِن» ضعَّف عبد الحق هذه الزيارة ، قال ابن القَطَّان : وإنما ضعفها لأن في السند إسحاق بن أبي إسرائيل شيخ شيخ الدارقطني ، وقد ترك حديثَه جماعة ، ورفضوه برأْي كان فيه . انتهى ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٤٥٣/١) بهذه الزيادة ، وليس فيه إسحاق بن أبي إسرائيل ، أخرجه عن محمد بن يعقوب ، حدثنا حسَّان بن إبراهيم ، حدثنا =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٠١) ، وضمن (٤٠٠) ، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٨٦/٤ ، لكن سماه ابن الأثير : كعب بن عياض المازني تبعاً للمستغفري ، وخطّأ ابنُ حجر في «الإصابة» ٦٦٤/٥ ذلك ، وصحح أن اسمه كعب بن عاصم الأشعري ، وأن كعباً ليس مازنياً ، وأنه ابن عاصم وليس ابن عياض .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٧٢) .

٢٥٤٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مَذْعور ، حدثنا يحيى بن المتوكِّل ، عن ابن جُرَيج ، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار ، قال :

سألتُ جابر بن عبد الله عن الضَّبُع ، فقال : فيها كبشٌ . فقلتُ : فريضة؟ قال : نعم . قلت : أنت سمعتَه من رسول الله ﷺ ؟ قال : نَعَم ، كذا قال : فريضة(١) .

٢٥٤١- حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القِرْمِيسِيني ، حدثنا الوليد بن حماد الرَّمْليُّ ، حدثنا ابن أبي السَّرِيّ ، حدثنا الوليد ، عن ابن جُرَيج ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عِكْرمةَ

---

= إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «الضَّبُع صيدٌ ، فإذا أصابه المحرِمُ ففيه كَبْش مُسِنٌّ ، ويُؤكَل» ، وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه ، والحديث أخرجه من غير هذه الزيادة أصحاب السنن [ أبو داود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) ، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١) ، والنسائي في «الكبرى» (٣٨٠٥) ] ، وابن حِبَّان (٣٩٦٤) ، وأحمد (١٤١٦٥) ، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٣/١) قال الترمذي : سألت عنه البخاري فصححه ، وكذا صححه عبد الحق ، وقد أُعِلَّ بالوقف ، وقال البيهقي : هو حديث جيد تقوم به الحُجَّة ، ورواه عن جابر عن عُمر وقال : لا أُراه إلا رفعه ، ورواه الشافعي (٣٣٠/١-٣٣١) موقوفاً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٥) و(١٤٤٢٥) و(١٤٤٤٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٦٥) و(٣٤٦٦) و(٣٤٦٧) و(٣٤٦٨) و(٣٤٦٩) و(٣٤٧٠) و(٣٤٧١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٦٤) و(٣٩٦٥) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٥٤٢) و(٢٥٤٣) و(٢٥٤٤) و(٢٥٤٥) ، وانظر ما قبله من طريق عطاء عن جابر ورقم (٢٥٤٦) و(٥٦٤٩) من طريق أبي الزبير عن جابر .

عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : «الضَّبُع صيدٌ» وجعل فيها كبشاً(١) .

٢٥٤٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن يعقوب الرُّخَاميُّ ، حدثنا سعيد بن مَسْلَمة ، حدثنا إسماعيل بن أُمَية ، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمَّار

عن جابر قال : قلت : أتُؤْكَل الضَّبُعُ؟ قال : نعم . قلت : أَصيدٌ هي؟ قال : نعم ، قلت : أسمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال : نعم .

٢٥٤٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا قَبِيصة ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أُمَيّة ، عن عبد الله بن عُبَيد بن عُمير ، عن ابن أبي عَمَّار قال :

سألتُ جابر بن عبد الله عن الضَّبُع فقلت : أصيدٌ هي؟ قال : نعم ، قلت : آكُلُها؟ قال : نعم . قلت : سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

---

٢٥٤٢- قوله : «أَيؤكل الضبع؟ قال : نعم» وأخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٨٠١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) و(٣٢٣٦) ، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١) ، والنسائي ١٩١/٥ و٢٠٠/٧] من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع أصيد هي؟ قال : «نعم ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم» . انتهى بلفظ أبي داود ، وليس عند الباقين : ويجعل فيه كبش ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال في «علله الكبرى» : قال البخاري : حديث صحيح . انتهى . أخرجه أبو داود في الأَطعمة ، والباقون في الحج .

---

(١) أخرجه من طريق المصنف البيهقي ١٨٣/٥ .

٢٥٤٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عَلاَّن بن المغيرة ، حدثنا سعيد ابن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا إسماعيل بن أُمَيَّة وابن جُرَيج وجَرير بن حازم ، أن عبد الله بن عُبيد بن عُمير أخبرهم قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي عَمَّار

أنه سأل جابراً عن الضَّبُع قال : آكلُها؟ قال : نعم ، قلت : أَصَيدٌ هي؟ قال : نعم . قلت : سمعتَ ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

٢٥٤٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريَّا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا قَبِيصة ، عن جَرير بن حازمٍ ، حدثني عبد الله بن عُبَيد بن عُمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عمار

عن جابر بن عبد الله ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الضَّبُع ، فقال : «هي صيدٌ» وجعل فيها إذا أصابها المحرِمُ كبشاً .

٢٥٤٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا ابن فُضَيل ، عن الأَجلَح ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال في الضَّبُع إذا أَصابها[1] المحرِم : «كَبْش ، وفي الظَّبْي شاةٌ ، وفي الأرنب عَنَاقٌ ، وفي اليَربُوع جَفْرة» . قال : والجَفْرة التي قد أَرتَعَت .

---

٢٥٤٦- قوله : «عن الأجلح ، عن أبي الزبير» أجلح بن عبد الله وثقه ابن معين والعجلي ، وضعفه النسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عَدِي : شيعي صدوق .

قوله : «وفي اليربوع جَفْرة» هو حيوان طويل الرِّجْلين ، قصير اليدين =

---

(١) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي (غ) و(ت) : أصابه .

٢٥٤٧- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا منصورٌ، عن عطاء

عن جابر قال: قُضِي في الضَّبُع بكبشٍ. كذا قال لنا يعقوب: قُضي.

٢٥٤٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب، حدثنا أبو مالك الـجَنْبِي، عن عبد الملك، عن عطاء

عن ابن عباس في حَمَام الـحَرَم: في الحمامة شاةٌ، وفي بيضتين درهمٌ، وفي النَّعامة جَزُور، وفي البقرة بقرةٌ، وفي الـحِمار بقرةٌ.

٢٥٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا الحسن بن علي بن بَزِيع، حدثنا سعيدُ بن عثمان، حدثنا أبو مريم، قال: حدثني الأَجلَحُ بن عبد الله، قال: حدثني أبو الزُّبير

---

= جداً، وله ذَنَب كذنب الـجُرَذ، قال الدَّميري: يَحِلُّ أكله، لأن العرب تستطيبُه وتُحِلُّه، قاله عطاء وأحمد وابن المنذر وأبو ثَوْر، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل لأنه من الحشرات، دليلُنا: أن الصحابة رضي الله عنهم أَوجَبُوا فيه جَفْرةً إذا قتله أو أصابه المحرِمُ، وأن الأصل الإباحةُ إلا ما خُصَّ بالتحريم، والـجَفْرة بفتح الجيم: هي الأنثى من ولد الضَّأْن التي بلغت أربعة أشهر وفُصِلَت عن أمها.

٢٥٤٨- قوله: «أبو مالك الـجَنْبي» اسمه عمرو بن هاشم، قال أحمد: صدوق، ولم يكن صاحب حديث، وقال أبو حاتم: ليِّن الحديث، و يُكتَب حديثه، وقال البخاري: فيه نَظَر، والحديث أخرجه البيهقي (١٨٢/٢).

٢٥٤٩- قوله: «أبو الزُّبير، عن جابر» وروى مالك في «الموطأ» (١٢٤٤): أخبرنا أبو الزُّبير، عن جابر: أن عمر قَضَى في الضَّبُع بكبشٍ، وفي الغزال بِعَنْزٍ، وفي الأرنب بعَنَاقٍ، وفي اليربوع بجَفْرة. انتهى، وعن مالك رواه الشافعي رضي الله عنهما في «مسنده» (٣٣٠/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٢٢٤).

عن جابر ، قال : قَضَى رسول الله ﷺ في الظَّبْي شاة ، وفي الضَّبُع كبشاً ، وفي الأرنب عَناقاً ، وفي اليربوع جَفْرة . فقلت لأبي الزُّبير : وما الـجَفْرة؟ قال : التي قد فُطِمَت ورَعَت(١) .

٢٥٥٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن حسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عبَّاس ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس

عن كعب بن عُجْرة : أن النبي ﷺ قَضَى في بيض نَعامٍ أصابه مُحرِم بقَدْر ثمنه(٢) .

٢٥٥١- حدثنا أبو عُبَيدٍ القاسم بن إسماعيل ، حدثنا سَعْدان بن نصر ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا إبراهيم بن محمد ، عن حسين بن عبد الله بهذا ، وقال : بقيمتِه .

٢٥٥٢- حدثنا عبد الله بن الهيثم بن خالد الطِّيني ، حدثنا طاهر بن خالد بن نِزَار ، حدثنا أَبي ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن مَطَر الوَرَّاق ، عن معاوية بن قُرَّة

---

٢٥٥٠- قوله : «أصابه مُحرِم بقَدْر ثمنه» الحديث ضعَّفه ابن القَطَّان في كتابه فقال : فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وهو ضعيف ، قال : والراوي عنه إبراهيم بن أبي يحيى الأَسلَمي وهو كذاب ، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٠٢) حدثنا إبراهيم بن أبي إسحاق الأسلمي ، عن حسين بن عبد الله ، عن عِكْرمة ، عن كعب بن عُجْرة : أن النبي ﷺ قَضَى في بيض النَّعَام يصيبه المحرِمُ ثمنه .

٢٥٥٢- قوله : «أُدحِيٍّ نعام» وهو موضعٌ تبيض فيه النعامةُ ، وهو أفعُول من =

---

(١) أخرجه البيهقي ١٨٣/٥ ، وذكر الرواية عن عمر بن الخطاب موقوفةً عليه وصححها .
(٢) أخرجه البيهقي من طريق المصنف ٢٠٨/٥ .

عن شيخ من الأنصار أنه حدَّثه : أن رجلاً كان مُحرِماً على راحلته ، فأَتى على أُدْحِيٍّ نَعامةٍ ، فأصاب من بيضها فسُقِطَ في يديه ، فأَفتى عليٌّ بن أبي طالب على أن يشتري بناتِ مخاضٍ ، فيضربهنَّ ، فما أُنتِجَ منهن أهداه إلى البيت ، وما لم يُنتَج منهن أجزأَ عنه ، لأن البيض منه ما يَصلُح ومنه ما يَفسُد ، قال : فأتى الرجلُ النبيَّ ﷺ فأخبره بما أَفْتاه علي بن أبي طالب ، فقال رسول الله ﷺ : «قد قال عليٌّ ما قال ، فهل لكَ في الرُّخْصةِ؟» قال : نعم . قال : «فإنَّ في كل بَيْضةِ نَعامٍ إطعامَ مسكينٍ أو صومَ يومٍ»(١) .

٢٥٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زكريَّا بن يحيى المدائني ، حدثنا شَبَابة بن سَوَّار ، حدثنا المغيرةُ بن مسلم ، عن مَطَر ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن شيخ من أهل هَجَرَ ، عن علي بن أبي طالب ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٥٥٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الصَّيْرفيُّ ، حدثنا يزيدُ ، أخبرنا ابن أبي عَرُوبة ، عن مَطَر ، عن معاوية بن قُرَّةَ ، عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ .

---

=دحى ، والحديث إسناده لا بأس به ، وسمى يزيد بن زُرَيع الشيخَ الأنصاريَّ فقال : عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ، وفيه طاهر بن خالد بن نِزَار ، وهو صدوق ، قاله ابن أبي حاتم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٥٨٢) ، وإسناده ضعيف وانظر تمام التعليق عليه فيه .

٢٥٥٥- وحدثنا الحُسين ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، حدثنا محمد ابن المِنْهال ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن مَطَر ، عن معاوية بن قُرَّةَ ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن علي رضي الله عنه : أن رجلاً أَوطأَ بعيره أُدحِيَّ نعامٍ وهو مُحرِمٍ ، فأَتى علياً فذكر ذلك له ، فقال : عليك في كلِّ بيضةٍ ضَريب ناقة ، أو جنين ناقة ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له : «قد قال عليٌّ فيها ما قالَ ، ولكن هَلُمَّ إلى الرُّخْصة ، عليك في كلِّ بيضةٍ صيامُ يوم ، أو إطعامُ مسكينٍ» .

٢٥٥٦- حدثنا أبو عُبيد المَحَاملي(١) ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُمَويُّ ، حدثنا عَبْدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادةَ ، عن معاوية بن قُرَّة

أن رجلاً أَوطأَ بعيره أُدحِيَّ نعامةٍ ، فسأل علياً عن ذلك فقال : عليك لكلِّ بيضةٍ ضِرابُ ناقة ، أو جنين ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ بما قال علي ، فقال : «قد قالَ ما سمعتَ ، هَلُمَّ إلى الرُّخْصةِ ، عليك لكلِّ بيضةٍ صيامُ يومٍ ، أو إطعامُ مسكينٍ» .

٢٥٥٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عيسى بن أبي عِمْران ، حدثنا الوليد بن مسلم

---

٢٥٥٥- قوله : «عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن مَطَر» الحديث أخرجه ابن أبي شَيْبة في «مصنفه» (٤/١٣- ١٤) بإسناد صحيح .

٢٥٥٧- قوله : «حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جُرَيج» قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٢٧٠) : سألتُ أبي عن حديث الوليد بن مسلم ، عن ابن جُرَيج ، =

---

(١) في الأصلين : ابن المحاملي والصواب ما أثبتنا ، وهو القاسم بن إسماعيل المحاملي المحدّث الثقة المعمَّر المتوفى (٣٢٣)هـ انظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/٢٦٣ بتحقيقنا .

(ح) وحدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز ، حدثنا محمد بن عَوْف ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بن مسلم

(ح) وحدثنا أبو بكر بن مجاهدٍ المقرِئُ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا صَفْوان بن صالح ، حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جُرَيج ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «في كلِّ بيضةِ نعامٍ[1] صيامُ يوم ، أو إطعامُ مسكينٍ»[2] .

٢٥٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا عبَّاس بن أحمد بن الأَزهَر ، حدثنا دُحَيم ، حدثنا الوليد ، بإسناده مثله .

٢٥٥٩- حدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا أبو سعيدٍ ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرني أبو الزِّناد ، عمَّن أخبره عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ

٢٥٦٠- وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن سعيد النَّسائي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُرَيج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزناد ، عن رجل

---

= عن أبي الزِّناد ، عن الأَعرَج ، عن أبي هريرة في بيض النَّعَام ، في كلِّ بيضة صيامُ يوم ، أو إطعام مسكينٍ ، فقال : ليس بصحيح عندي ، ولم يسمع ابنُ جُرَيج من أبي الزِّناد شيئاً ، يُشبه أن يكون ابن جُرَيج أَخَذَهُ عن إبراهيم بن أبي يحيى .

٢٥٦٠- قوله : «عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد» قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٧٤) : الحديث أخرجه أبو داود [ في «المراسيل» (١٣٨) ] =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «في بيضة نعام» نسخة .

(٢) أخرجه البيهقي ٥/٢٠٧ .

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قَضَى[1] في بيض نَعام كَسَرَه رجل مُحرِم صيامَ يوم في كل بيضةٍ .

وقال أبو خالد : في بيض النَّعام يصيبه المحرِمُ صيام يوم[2] .

٢٥٦١- حدثنا عبد الله بن محمد بن حيَّان النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا أبو قُرَّة ، عن ابن جُرَيج ، أخبرني زياد بن سعد ، عن أَبي الزناد ، عن عروة

عن عائشة : أن النبي ﷺ حَكَم في بيض النعام كَسَرَه رجلٌ محرِم صيامَ يوم لكلِّ بيضة[3] .

٢٥٦٢- حدثنا محمد بن جعفر المَطِيري ، حدثنا أحمد بن إبراهيم القُوهُسْتاني ، حدثنا مؤمَّل بن الفَضْل ، حدثنا مَرْوان بن معاوية ، عن علي -وهو ابن غُراب -عن حسين المعلِّم ، عن أبي المُهزِّم

---

= والدارقطني ، والبيهقي (٢٠٧/٢) من رواية ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبي الزِّناد ، عن رجل ، عن عائشة . قال أبو داود : قد أُسنِد هذا الحديث ولا يصحُّ ، وقال البيهقي : الصحيح أنه عن رجل عن عائشة ، قاله أبو داود وغيره ، وقال عبد الحق : لا يُسنَد من وجه صحيح . وكأنهم أشاروا إلى ما رواه الدارقطني من حديث أبي الزناد عن عروة عن عائشة .

٢٥٦٢- قوله : «عن علي ، وهو ابن غُراب» الحديث أخرجه الطبراني ، وذكره ابن القطَّان في كتابه (١١٧/٣) من جهة الدارقطني ، وقال : أبو المهزِّم =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قال» نسخة .

(٢) انظر ما بعده من طريق عروة عن عائشة .

(٣) أخرجه البيهقي من طريق المصنف ٢٠٧/٥ .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في بيض النَّعام يصيبه المحرِمُ : ثمنه .

٢٥٦٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا عفَّان ، حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، عن مُجاهد

عن ابن عباس في قومٍ أصابوا ضَبُعاً ، قال : عليهم كبشٌ يتخارَجُونَه بينهم .

٢٥٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيدُ ابن هارون ، حدثنا حماد بن سَلمة ، عن عمَّار مولى بني هاشم

أن مواليَ لابن الزُّبير أَحرموا إذ مَرَّتْ بهم ضَبُعٌ فَحَذَفوها بعِصيِّهم فأصابوها ، فوقع في أنفُسِهم ، فأَتَوا ابنَ عمر فذكروا ذلك له ، فقال : عليكم كبشٌ . قالوا : على كل واحدٍ منا كبشٌ؟ قال : إنكم لـمُعزَّزٌ بكم ، عليكم جميعاً كلكم كبشٌ .

قال اللُّغويون : لمعزَّزٌ بكم ، أي : لمشدَّد عليكم إذن .

---

= ضعيف ، والراوي عنه علي بن غُراب وقد عنعن ، وهو كثير التدليس . قلت : علي بن غُراب هو أبو يحيى الكوفي وثَّقه ابن معين والدارقطني ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال أبو زُرْعة : صدوق ، لكن أبا داود والجوزجاني وابن حبان ضعفوه ، وفي «التنقيح» : وأبو المهزِّم اسمه يزيد بن سفيان ، قال النسائي : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٩٩/٣) : كان يخطئ كثيراً واتُّهِم ، فلما كثر في روايته مخالفة الأثبات تُرِك .

٢٥٦٤- قوله : «جميعاً كلكم كبش» إسناده صالح للاحتجاج .

## [باب من قدَّم شيئاً قبل شيء في حجِّه]

٢٥٦٥- حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان، حدثنا جَرِير، عن الشَّيْباني، عن زياد بن عِلاَقةَ

عن أُسامة بن شَرِيك، قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ حاجّاً، فكان الناس يأتُونَه، فمن قائلٍ: يا رسولَ الله، سَعَيتُ قبل أن أطوفَ، أو أَخَّرت شيئاً أو قدَّمت شيئاً، فكان يقول لهم: «لا حَرَجَ[1]، إلا رجل اقتَرَضَ عِرْضَ رجلٍ مسلم وهو ظالمٌ، فذاك الذي حَرِجَ وهلَك»[2].

لم يقل: «سعيت قبل أن أطوف» إلا جرير عن الشَّيباني.

٢٥٦٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عيسى بن طَلْحة بن عُبَيد الله

عن عبد الله بن عمرو، قال: سأَل رسولَ الله ﷺ رجلٌ فقال: حلقتُ قبل أن أذبحَ، قال: «اذبَحْ ولا حَرَجَ»، قال آخرُ: ذبحتُ قبل أن أَرميَ، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»[3].

---

٢٥٦٥- قوله: «اقترض» أي: نالَ منه وقطعه بالغِيبة، وهو افتَعَل من القَرض، والحديث رواته كلهم ثقات.

٢٥٦٦- قوله: «عن الزهري» إسناد هذا الحديث صحيح، وكذا الأحاديث التي بعده أسانيدُها صحاح.

---

(١) جاء في هامش (غ): «افعل ولا حرج» نسخة.

(٢) الحديث في «مسند» أحمد (١٨٤٥٤)، وهو حديث صحيح، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٤٨٤) و(٦٤٨٩) و(٦٨٠٠) و(٦٨٨٧) و(٦٩٥٧) و(٧٠٣٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٢٠) و(٦٠٢١)، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٧٧)، وبعضهم يزيد على بعض، وهو حديث صحيح.

٢٥٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا محمد بن يحيى وأَبو الأَزهَر، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أَبي، عن صالح بن كَيْسان، عن ابن شهاب، قال: حدثني عيسى بن طَلْحة بن عُبيد الله

أنه سمع عبد الله بن عَمْرو بن العاص يقول: وَقَفَ رسول الله ﷺ يوم النَّحْر على راحلته، فطَفِقَ ناسٌ يسألونه فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إني لم أكن أَشعُرُ أن الرَّمْي قبل النَّحْر، فنحرتُ قبل أن أَرمي، فقال رسول الله ﷺ: «ارْمِ ولا حَرَجَ» وطَفِقَ آخر يقول: يا رسول الله، إني لم أَشعُرْ أن النَّحر قبل الحَلْق[1]، فحلقتُ قبل أن أَنحر، فيقول رسول الله ﷺ: «انحَرْ، ولا حَرَجَ» قال: فما سمعتُه يومئذٍ سُئِل عن أمر مما يَنْسَى المرءُ أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعَلْه، ولا حَرَجَ».

٢٥٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى، حدثنا ابن وَهْب، أن مالكاً أخبره، عن ابن شهاب، بإسناده نحوه.

٢٥٦٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن يحيى وأبو الأَزهَر وأحمد بن منصور، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عيسى بن طَلْحَة

عن عبد الله بن عَمْرو، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بِمنىً وهو على ناقته، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني كنت أظنُّ الحلقَ قبل

(١) وقع في الأصلين: «أن الحلق قبل النحر» والتصويب من هامش (غ).

النحر ، فحلقتُ قبل أن أنحَرَ ، قال : «انحَرْ ، ولا حَرَجَ» ، وجاءَه آخر فقال : يا رسول الله ، إني كنت أظنُّ الحلق قبل الرَّمْي ، فحلقتُ قبل أن أرمي ، قال : «ارْمِ ولا حَرَجَ» ، قال : فما سئل يومئذٍ عن شيء قَدَّمه رجل ، ولا أَخَّرَه إلا قال : «افعل ولا حرجَ» .

كذا قال عبد الرزاق ، عن مَعْمَر : حلقتُ قبل أن أرمي ، وتابَعَه محمد بن أبي حَفْصة ، عن الزهري ، وزاد ابن أبي حفصة في حديثه : «أَفَضْتُ قبل أن أرمي» ولم يُتابَع عليه ، وأُرَاه وهمَ فيه ، والله أعلم .

٢٥٧٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأَزهَر والعباس بن محمد ، قالا : حدثنا رَوْح ، حدثنا محمد بن أبي حَفْصة ، عن ابن شهاب ، عن عيسى ابن طَلْحَة

عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النَّحْر وهو واقف عند الجَمْرة ، فقال : يا رسولَ الله ، إني حلقتُ قبل أن أرمي ، قال : «ارْمِ ولا حَرَجَ» ، ثم أتاه آخرُ فقال : إني كنت قد ذبحتُ قبل أن أرمي ، قال : «ارْمِ ولا حَرَجَ» ، قال : وأتاه آخر ، فقال : إني أَفَضْتُ قبل أن أرمي ، قال : «ارْمِ ولا حَرَجَ» ، قال : فما رأيته يومئذٍ سُئِلَ عن شيء إلا قال : «افعل ولا حرجَ» .

---

٢٥٧٠- قوله : «وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة» الحديث سنده صحيح ، وأخرجه الشيخان [ البخاري (٨٣) و(١٧٣٦) ، ومسلم (١٣٠٦) ] وغيرهما .

٢٥٧١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا رَوْح ، حدثنا هشام ، عن عطاء

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سئل يوم النَّحْر عن رجل حَلَقَ قبل أن يرميَ ، أو ذبح أو نَحَر ، وأشباه هذا في التقديم والتأخير ، فقال رسول الله ﷺ : «لا حَرَجَ ، لا حَرَجَ»(١) .

٢٥٧٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا رَوْح ، حدثنا ابن جُرَيج ، قال :

قال عطاء وغيره : هؤلاء الثلاث عن النبي ﷺ لرجلٍ حَلَق قبل أن يرمي ، قال : «ارْمِ ولا حرجَ ، الحلق من الرَّمي ، والرمي من الحَلْق» ، ورجل

---

٢٥٧١- قوله : «عن ابن عباس» أخرجه الشيخان [ البخاري (١٧٢١) ، ومسلم (١٣٠٧) ] ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قيل له في الذَّبح والحَلْق والرَّمي والتقديم والتأخير ، فقال : «لا حرجَ» . وفي رواية : سأله رجل ، فقال : حلقتُ قبل أن أذبح ، قال : «اذْبَح ولا حرجَ» ، وقال : رميتُ بعدما أَمسيتُ ، فقال : «افعل ولا حرجَ» . رواه البخاري (١٧٢٣) ، وأبو داود (١٩٨٣) ، وابن ماجه (٣٠٥٠) ، والنسائي (٥/٢٧٢) . وفي رواية قال : قال رجل للنبي ﷺ : زرتُ قبل أن أرميَ ، قال : «لا حرجَ» ، قال : حلقتُ قبل أن أذبح ، قال : «لا حرجَ» ، قال : ذبحتُ قبل أن أرميَ ، قال : «لا حرج» رواه البخاري (١٧٢٢) .

٢٥٧٢- قوله : «ما كنت أَحسب» مراد الحافظ الدارقُطني أن رواية ابن جُرَيج السابقة ليس فيها التقييد بعدم الحِسْبان ، وهذه الرواية من طريق الزهري مقيَّدة =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠١٧) ، وابن حبان (٣٨٧٦) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٥٧٦) وبرقم (٢٥٧٤) و(٢٥٧٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس .

جاء إلى النبي ﷺ فقال : نَحَرتُ قبل أن أرمي ، قال : «ارْمِ ولا حَرَجَ ، النَّحْر من الرمي ، والرمي من النَّحر» ، قال : ورجل جاء إلى النبي ﷺ فقال : نَحَرتُ قبل أن أحلِقَ ، قال : «احلِقْ ولا حرَج ، النَّحر من الحَلْق» .

قال لنا أبو بكر : وروى ابن جُرَيج في إثر حديث عطاءٍ هذا حديثَ ابن شهاب ، عن عيسى بن طَلْحة ، عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ بَيْنا هو يَخْطُبُ يوم النحر ، فذكر الحديث ، وقال فيه : ما كنتُ أَحسَبُ يا رسول الله أنَّ كذا قبل كذا ، لهؤلاء الثلاث ، فقال النبي ﷺ : «لا حَرَجَ» ، وفي هذه الثلاث : الحَلْق قبل الرَّمي .

٢٥٧٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد وأبو الأَزهَر ، قالا : حدثنا رَوْح ، حدثنا ابن جُرَيج

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابن جُرَيج ، قال : سمعت ابنَ شِهاب ، قال : حدثني عيسى بن طَلْحَة

أن عبد الله بن عَمْرو حدثه : أن النبي ﷺ بينما هو يَخْطُب يوم النَّحْر ، قام إليه رجل ، فقال : كنت أَحسَبُ أن كذا وكذا قبل كذا وكذا ، ثم آخر فقال : كنت أَحسبُ أن كذا قبل كذا ، لهؤلاء الثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : «افعل ولا حَرَج» فما سئل عن شيءٍ يومئذٍ إلا قال : «افعل ولا حَرَج»[1] .

قال لنا أبو بكر : ما وجدتُ «يخطب» إلا في حديث ابن جُريج عن الزهري ، وهو حسنٌ .

---

= بعدم الحِسْبان ، ففي ذلك إشارة إلى أن التقديم والتأخير إنما يَصِحُّ من الناسي والجاهل لا غير ، والله أعلم .

---

(١) سلف برقم (٢٥٦٦) .

٢٥٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي الوليد الفَحَّام، حدثنا ابن عُيينة، عن أيوب، عن عِكْرمة

عن ابن عباس إن شاء الله: أن النبي ﷺ سئل يوم النَّحر عمَّن قَدَّم شيئاً قبل شيء، وشيئاً قبل شيء، قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يديه: «لا حَرَجَ، لا حَرَجَ»[1].

٢٥٧٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا أبو الأَشْعث، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثني خالد، عن عِكْرمة

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل فيقول: «لا حرجَ»، فقال: حلقتُ قبل أن أذبح، فقال: «لا حرجَ»، قال: رميتُ بعدما أَمسيتُ، قال: «لا حرجَ».

٢٥٧٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أحمد بن يونسَ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، حدثنا عبد العزيز بن رُفَيع، عن عطاءٍ

عن ابن عباس، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زُرْتُ قبل أن أَرميَ. فقال: «ارْمِ ولا حرجَ»، قال: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أرمي. قال: «ارْمِ ولا حرجَ»، قال: إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارْمِ[2] ولا حرجَ»[3].

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٨) و(٢٦٤٨) و(٢٨٣٢)، وهو حديث صحيح.
انظر ما سلف برقم (٢٥٧١) من طريق عطاء عن ابن عباس.

(٢) في (غ) و(ت): اذبح، والمثبت من نسخة مصححة بهامش (غ).

(٣) سلف برقم (٢٥٧١).

## [ ما جاء في الصفا والـمَرْوة والسَّعْي بينهما ]

٢٥٧٧- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا سفيان بن عُقبة ، حدثنا سفيان الثَّوْري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن جابر ، عن رسول الله ﷺ قال : «ابدؤُوا بما بَدَأَ الله به» ثم قرأَ : ﴿إنَّ الصَّفَا والـمَرْوة من شعائرِ الله﴾ [ البقرة : ١٥٨ ][(١)] .

٢٥٧٨- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذِّن ، حدثنا السَّري بن يحيى ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا سفيان ، بمثله سواء .

---

٢٥٧٧- قوله : «ابدؤُوا بما بدأَ الله» هو بصيغة الأَمر ، وهكذا في رواية النسائي ، وصحَّحه ابن حَزْم ، والنووي في «شرح مسلم» ، ورواه مسلم (١٢١٨) بلفظ : «أَبدأُ» بصيغة الخبر ، ورواه أحمد (١٥١٧٠) ، ومالك (١٣١١) ، وابن الجارود (٤٦٩) ، وأبو داود (١٩٠٥) ، والترمذي (٨٥٦) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) ، وابن حبان (٣٩٤٤) ، والنسائي (٥/٢٣٩) أيضاً : «نبدأُ» بالنون ، قال أبو الفَتْح القشيري : مَخرَج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القَطَّان على رواية «نَبْدأ» بالنون التي للجمع ، قال الحافظ : وهم أَحفظُ من الباقين ، وقد ذهب الجمهورُ إلى أن البَدَاءَة بالصفا والختم بالـمَرْوة شرط ، وقال عطاءٌ : يجزئُ الجاهلَ العكس ، وذهب الأكثر إلى أن من الصَّفا إلى الـمَروة شوط ، ومنها إليه شوط آخر ، وقال الصَّيرفي وابن خَيْران وابن جرير : بل من الصفا إلى الصفا شوط . قاله الشَّوكاني (٥/١٢٧) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٠) و(١٥١٧٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٤٤) ، وبعضهم رواه مطولاً .

٢٥٧٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا الهيثم بن معاوية الزمراني[1]، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفرُ بن محمدٍ، عن أبيه

عن جابر: أن النبي ﷺ لما دَنَا من الصَّفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفا والـمَرْوَةَ من شعائرِ الله﴾[البقرة: ١٥٨] «فابدَؤُوا بما بَدَأَ الله به» فبدأَ بالصفا.

٢٥٨٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبدُ الرَّحيم بن سليمان، حدثنا محمد بن علي الـجُعْفي، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه، قال:

حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «ابدَؤُوا بما بَدَأَ الله به» ثم قرأَ: ﴿إِنَّ الصَّفا والـمَرْوة من شعائرِ الله﴾ فرَقِيَ على الصفا حتى نَظَرَ إلى البيت.

٢٥٨١- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيَّات، حدثنا علي بن شعيب، حدثنا عبد الله بن نُمير أبو هشام الـهَمْداني، حدثنا حَجَّاج، عن عطاءٍ وابن أبي مُلَيكة، وعن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ حين دخل مكةَ استَلَم الرُّكن الأسود والرُّكن اليَماني، ولم يستلم غيرَهما من الأركان[2].

٢٥٨٢- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعدٍ، حدثنا الحسن بن

---

٢٥٨٢- قوله: «أخبرني نِسوةٌ من بني عبد الدار» قال صاحب «التنقيح» =

---

(١) كذا في الأصول: «الزمراني»، وكذا: هو في «علل المصنف» ١٣٥/٥ وجاء على هامش (غ): «الزمراثي» نسخة، وفي نسخة أخرى: «الزهراني»، ولم نتبينه.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٢٧٢)، وهو حديث صحيح.

عيسى النَّيْسابوريُّ ، حدثنا ابن المبارَك ، أخبرني معروف بن مُشْكان ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أُمِّه صفيَّة

أخبرني نِسوةٌ من بني عبد الدار اللائي أَدرَكْن رسول الله ﷺ ، قلن : دخلنا[1] دارَ ابن أبي حُسين فاطَّلَعْنا من باب مقطع فرأينا رسول الله ﷺ يشتدُّ في المَسْعى[2] ، حتى إذا بلغ زُقاقَ بني فلان -موضعاً قد سمَّاه من المسعى- استقبلَ الناسَ فقال : «يا أيها الناس اسعَوْا ، فإن السعي قد كُتِبَ عليكم»[3] .

٢٥٨٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقِديُّ ، حدثنا علي بن محمد العُمَريُّ ، عن منصور الحَجَبي ، عن أُمه

عن بَرَّة بنت أبي تَجْراةَ ، قالت : رأيتُ رسول الله ﷺ حين انتهى إلى المَسْعى ، قال : «اسعَوْا ، فإنَّ الله كَتَبَ عليكم السَّعْي» فرأيته يسعى حتى بَدَتْ رُكبتاه من انكشاف إزاره[4] .

---

= (٤٦٢/٢) : إسناده صحيح ، ومعروف بن مُشْكان صدوق لا نعلم من تكلَّم فيه ، ومنصور هذا ثقة مخرَّج له في «الصحيحين» .

٢٥٨٣- قوله : «عن بَرَّة بنت أبي تَجْراة» برة بنت أبي تَجراة العَبْدرية ، مكية روت عنها صفية بنت شَيْبة وعُمَيرة بنت عبد الله بن كعب بن مالك ، وبني تجراة قوم من كِنْدة قدموا مكة ، وروى عطاءُ بن أبي رباح عن صفية بنت شَيْبة ، وسمى بَرَّةَ حبيبةَ بنت أبي تَجْراة كما سيجيء ، وحديث بنت أبي تجراة =

---

(١) في (ت) و(غ) : دخلن .

(٢) جاء في هامش (غ) : «السعي» نسخة .

(٣) انظر ما سيأتي برقم (٢٥٨٤) ، وقد سُميت فيه الصحابية .

(٤) انظر ما بعده .

٢٥٨٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني ، حدثنا يونس بن محمد ومعاذ بن هانئٍ ، قالا : حدثنا ابن المؤمَّل ، عن [ عمر بن ][(١)] عبد الرحمن بن مُحيصِن ، عن عطاءٍ ، عن صفيَّة بنت شَيْبة

عن حَبِيبَةَ بنت أبي تَجْراةَ قالت : رأيتُ النبيَّ ﷺ يسعى بين الصفا والمَرْوة ويقول : «اسعَوْا ، فإن الله تعالى كَتَبَ عليكم السَّعْي»[(٢)] .

٢٥٨٥- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَراني ، قال : وقال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : حدثنا عبد الله ابن المؤمَّل ، عن ابن مُحيصِن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفيَّة

عن بنت أبي تَجْراة قالت : دخلتُ دار آل أبي حسين مع نسوة من قريش ، فنظرتُ إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمَرْوة ،

---

= أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧) ، والشافعي (١/٣٥١) ، وتَجْراة ضبطها الدارقطني بفتح المثنَّاة من فوق .

٢٥٨٤- قوله : «حدثنا ابن المؤمَّل» الحديث رواه الشافعي وأحمد وإسحاق ابن راهَوَيهِ والحاكم في «المستدرك» (٤/٧٠) وسكت عنه ، وأعلَّه ابن عَدِي في «الكامل» (٤/١٤٥٤-١٤٥٦) بابن المؤمَّل ، وأَسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن مَعِين ، ووافقهم .

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «المستدرك» ٤/٧٠ ، فقد رواه الحاكم بسنده عن يونس بن محمد ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن به ، ومن الرواية الآتية برقم (٢٥٨٦) ، فهو الذي يروي عن عطاء ، ويروي عنه عبد الله بن المؤمل كما في «الجرح والتعديل» ٦/١٢١ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٦٧) وإسناده ضعيف .
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

فرأيتُه يسعى وإن مِئْزَرَه ليَدُورُ من شدة السَّعْي ، حتى إني لأقولُ : إني لأرى ركبتيه ، وسمعته يقول : «اسعَوْا ، فإن الله كَتَبَ عليكم السَّعْي»(١) .

٢٥٨٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد وأحمد بن محمد بن زياد وآخرون ، قالوا : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حَنبَل ، حدثني أبي ، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثنا عبد الله بن المؤمَّل ، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحيصِن ، عن عطاء بن أبي رباحٍ ، عن صفيَّة بنت شَيْبة

عن بنت أبي تَجْراة إحدى نساء بني عبد الدار ، قالت : دخلتُ دار ابن أبي حسين مع نسوةٍ من قريش نَنظُرُ إلى رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله(٢) .

٢٥٨٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : سمعت هشام بن حسَّان يحدِّث عن واصلٍ ، عن موسى بن عُبَيدة

عن صفيَّة بنت شَيْبة ، قالت : كنت في خَوْخَةٍ لي ، فرأيت رسول الله ﷺ بين الصَّفا والمَرْوة ، ورأيته إذا أتى على بَطْن الوادي سَعَى .

---

٢٥٨٧- قوله : «موسى بن عُبيدة» قال في «مجمع الزوائد» : وهو ضعيف .
قولها : «خَوْخَة» هو كُوَّة في الجدار تؤدي الضوء .

---

(١) سيتكرر برقم (٣٩٤١) .
(٢) سيتكرر برقم (٣٩٤٠) .

٢٥٨٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا مؤمَّل بن إهاب ، حدثنا يحيى الجارِيُّ ، عن عبد العزيز ، عن عُبَيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر في الأَصلَع : يُمِرُّ الموسى على رأسه .

٢٥٨٩- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرِّجال ، حدثنا أبو أُمية محمد بن إبراهيم ، حدثنا عبد الكريم بن روح بن عنبسة بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال في الأَصلع : يُمِرُّ الموسى على رأسه .

قال عبدُ الكريم : وجدتُ في كتابي : رفعه مرةً إلى رسول الله ﷺ ، ومرةً لم يرفعه .

٢٥٩٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا قُرَاد . قال : وحدثنا الصَّغَاني ، حدثنا عبد الرحمن بن يونس الحَفَري وابن أَبي مريم ، قالوا : حدثنا عبد الله بن عمر ، مثله موقوفاً .

٢٥٩١- وحدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو مروان العُثْماني ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع

---

٢٥٨٨- قوله : «يحيى الجاري» هو يحيى بن محمد بن عبد الله بن مِهْران المدني مولى بني نوفل ، يقال له : الجاري ، بجيم وراءٍ خفيفة ، صدوق يخطئ ، كذا في «التقريب» ، وفي «الميزان» : قال البخاري : يتكلَّمون فيه ، وقال ابن عدي : الجاريُّ ليس بحديثه بأس .

قوله : «في الأصلع» وهو الذي انحَسَرَ شعر مُقدَّم رأسه ، وقال الأصمعي : الصَّلع الموضع الذي لا ينبت ، وأصله من صَلَع الرأس .

عن ابن عمر : أنه أَهلَّ بالعمرة ، فلما أتى ذا الحُلَيفة قال : ما أَمْرُهما إلا واحد ، أُشهِدُكم أني قد أَدخلتُ الحجَّ على العمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وسَعَى لهما سَعْياً واحداً ، وقال : هكذا صَنَعَ رسول الله ﷺ .

٢٥٩٢- حدثنا يحيى بن صاعدٍ والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا خَلَّاد بن أَسلَمَ ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّراوَرْديُّ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «من أَحْرَمَ بالحج والعمرة أَجزَأَه طوافٌ وسعيٌ واحد ، ولا يَحِلُّ من واحد منهما حتى يحلَّ منهما جميعاً»(١) .

٢٥٩٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هشام بن يونس اللُّؤْلُؤي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عُبَيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : سمعتُ رسول الله يقول : «مَن أَهلَّ بالحجِّ والعمرة أجزَأَه طوافٌ واحد ، ثم لم يَحِلَّ حتى يقضيَ حَجَّه ، ثم يحلُّ منهما جميعاً» .

---

٢٥٩٢- قوله : «عن نافع عن ابن عمر» الحديث أخرجه الترمذي (٩٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) عن الدَّراوردي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أَحرَم بالحج والعمرة أَجزأَه طوافٌ واحد ، وسَعْي واحد ، حتى يَحِلَّ منهما جميعاً» ، ورواه أحمد (٥٣٥٠) ولفظه : «من قَرَنَ بين حَجَّةٍ وعمرة ، أجزأَه بهما طواف واحد» ، قال الترمذي : حديث حسن غريب .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩١٥) ، وهو صحيح موقوفاً .

٢٥٩٤- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الـجُنَيْد ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَويهِ ، حدثنا عبد الرزاق ، عن عُبَيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه قَرَنَ بين الحجِّ والعمرة ، وسَعَى لهما سَعْياً واحداً ، وقال : هكذا صَنَعَ رسول الله ﷺ .

٢٥٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعي محمد بن يزيد

(ح) وحدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعي وإبراهيم بن يوسف الصَّيْرفيُّ ، قالا : حدثنا يحيى بن اليَمَان ، حدثنا سفيان ، عن عُبَيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ طافَ لِقِرَانه طوافاً واحداً ولم يُحِلَّه ذلك .

٢٥٩٦- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق بن يوسف الأَزرَق ، عن شَرِيك ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه دخل مكة قارِناً ، فطاف طوافاً وسَعَى سَعْياً لحجَّتِه وعمرتِه ، ثم قال : هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ صنع حين قَرَنَ .

٢٥٩٧- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا الفَضْل بن العباس الصَّوَّاف ، حدثنا يحيى بن غَيْلان ، حدثنا عبد الله بن بَزِيع ، عن الحسن بن عُمَارة ، عن الحكم ، عن مجاهدٍ

عن ابن عمر : أنه جمع بين حجَّةٍ وعُمرةٍ معاً ، وقال : سبيلهما واحد ، قال : فطاف لهما طوافَين ، وسَعَى لهما سَعْيين . وقال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ .

لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عُمَارة ، وهو متروك الحديث .

٢٥٩٨- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ إملاءً ، حدثنا محمد بن إشكاب والعباس بن عبد الله التَّرْقُفيُّ ويعقوب بن أحمد بن أسدٍ -واللفظ لابن إشكاب- قال : حدثنا يحيى بن يَعْلى بن الحارث

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد وعلي بن أحمد بن الهيثم ، قالوا : حدثنا العباس بن عبد الله التَّرْقُفيُّ ، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث المُحارِبي ، حدثنا أَبي ، حدثنا غَيْلان بن جامع ، حدثني ليث ، حدثني عطاءٌ وطاووس ومجاهد

عن جابر بن عبد الله وعن ابن عمر وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يَطُفْ هو ولا أصحابه بين الصفا والمَرْوة إلا طوافاً واحداً ، لعُمرتِهم وحجِّهم[1] .

٢٥٩٩- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأَزْدي ، حدثنا أحمد بن بُدَيل

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، قالا : حدثنا أيوب بن هانئ الجُعْفي ، حدثني أبي ، قال : دخلت أنا وسلمة بن كُهَيل وليث ابن أبي سُلَيم على طاووس ، فسألته عن مُتْعة الحج ، فقال :

---

٢٥٩٨- قوله : «حدثني ليث حدثني عطاء وطاووس» قال في «التنقيح» (٤٦٦/٢) : قال البَرْقاني : سألت الدارقطني عن ليث بن أبي سُلَيم ، فقال : صاحب سُنَّة يُخرَّج حديثه ، وإنما أنكروا عليه الجمعَ بين عطاءٍ وطاووس ومجاهد حَسْبُ . انتهى . وقال ابن سعد في «الطبقات» (٣٤٩/٦) : كان رجلاً صالحاً إلا أنه ضعيفُ الحديث .

---

(١) حديث جابر سيأتي تخريجه برقم (٢٦٠٠) ، وحديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) ، وأبو يعلى (٢٤٩٨) ، وهو ضعيف .

حدثني جابر بن عبد الله ، قال : قَدِمْنا حُجَّاجاً ، فأَمَرَنا رسول الله ﷺ فأَحَلَّنا لما طُفْنا ، وما طُفْنا لحجِّنا[1] وعُمْرتنا إلا طوافاً واحداً . لفظ أبي كُرَيب .

٢٦٠٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق الأزرقُ ، عن الرَّبيع بن صَبِيح ، عن عطاء

عن جابر ، قال : ما طاف لهما رسولُ الله ﷺ إلا طوافاً واحداً ، وسَعْياً واحداً ، لحجِّه وعُمرته[2] .

٢٦٠١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا الفَضْل بن موسى وعبد الله بن الصَّبَّاح العَطَّار ، قالا : حدثنا أبو عامر العَقَديُّ ، حدثنا رباح بن أبي مَعْرُوف ، عن عطاء

عن جابر : أن أصحاب النبي ﷺ لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ يعني للحجِّ والعُمْرة .

٢٦٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الفضل بن العباس الرازي ، حدثنا سَهْل بن عثمان ، حدثنا المُحارِبي ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

---

٢٦٠٠- قوله : «عن الربيع بن صَبِيح ، عن عطاء ، عن جابر» الربيع بن صَبيح كان القطَّان لا يرضاه ، وقال أحمد وغيره : لا بأسَ به ، وقال ابن المديني : هو عندنا صالحٌ وليس بالقوي ، وقال ابن مَعِين والنسائي : ضعيف ، وقال شُعبة : هو من سادات المسلمين .

---

(١) من هنا إلى أوائل كتاب البيوع سقط من مصورة (غ) ، ويكون اعتمادنا على أصل واحد وهو (ت) في هذه القطعة من الكتاب .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٩٤٣) و(١٥٠٨٦) ، وروايته الأولى مطولة . وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق طاووس عن جابر ، وألفاظ الحديث متقاربة .

عن جابر ، قال : جَمَعَ رسولُ الله ﷺ الحج والعمرة فلم يَطُفْ لهما إلا طوافاً واحداً .

٢٦٠٣- حدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا عمرو بن علي وحَفْص بن عمر ، قالا : حدثنا سَهْل بن يوسف ، حدثنا الحَجَّاج ، عن عطاء

عن جابر : أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يزيدوا على طوافٍ واحدٍ .

٢٦٠٤- حدثنا ابن مُبشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق الأَزْرَق ، عن شَريكٍ ، عن الحجَّاج

(ح) وحدثنا ابن صاعدٍ ، حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة ، حدثنا عمر ابن حَفْص ، حدثنا أَبي ، عن الحجَّاج ، حدثني عطاءٌ

عن جابر : أن رسول الله ﷺ قَرَنَ ، فطاف طوافاً واحداً هو وأصحابه .

وقال ابن مُبَشِّر : فطاف طوافاً ، وسعى سَعْياً هو وأصحابه .

٢٦٠٥- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا إسحاق ، عن محمد ابن عُبَيد الله ، عن عطاءٍ

عن جابر ، قال : ما طاف رسولُ الله ﷺ للحجِّ والعمرة إلا طوافاً واحداً .

٢٦٠٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا عثمان بن سعيدٍ ، عن ابن اليَمَان ، عن المثنَّى بن الصَّبَّاح ، عن عطاءٍ

عن جابر : أن رسول الله ﷺ قَرَنَ من بين أصحابه ، وطاف طوافاً واحداً ، وأَحلَّ أصحابُه بعمرة .

٢٦٠٧- حدثنا القاضي المَحَاملي ، حدثنا أبو أُمية الطَّرَسُوسي ، حدثنا أبو خالدٍ الأُمَوي ، حدثنا أبو سعد البَقَّال ، عن عطاء بن أبي رباح

عن زيد بن أَرقَمَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حَجَّ الرجلُ عن والديه ، تُقبِّلَ منه ومنهما ، واستَبْشَرَتْ أرواحُهما في السماء ، وكُتِبَ عند الله بَرّاً»(١)(٢) .

٢٦٠٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن حَرْب النَّشَائيُّ ، حدثنا صِلَة بن سليمان ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن حَجَّ عن أَبويه ، أَو قَضَى عنهما مَغْرَماً ، بُعِثَ يوم القيامة مع الأَبرارِ» .

٢٦٠٩- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جدِّي ، حدثنا إسحاق الأزرقُ ، عن شَرِيك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء

---

٢٦٠٧- قوله : «عن زيد بن أَرقَم قال : قال رسول الله ﷺ» قال العزيزي في «شرح الجامع الصغير» : هذا حديث صحيح .

وقوله : «تُقبِّل منه ومنهما» بالبناء للمجهول ، أي : تقبَّلَه الله ، أي : أثابه وأثابهما عليه ، فيُكتَب له ثواب حجَّةٍ مستقلَّة ، ولهما كذلك . وقوله : «واستَبشَرَت أرواحهما في السماء» أي : فرحت به أرواحُهما الكائنة في السماء ، فإنَّ أرواح المؤمنين فيها .

٢٦٠٩- قوله : «عن ابن عباس» في حديث ابن عباس دليل على أنه يجوزُ للابن أن يَحُجَّ عن أبيه حَجَّةَ الإسلام بعد موته ، وإن لم يَقَعْ منه وصيَّة ولا =

---

(١) هكذا جاء هذا الحديث وما بعده حتى رقم (٢٦١٢) هنا في وسط أحاديث السعي والطواف ، ومكان هذه الأحاديث في باب الحج عن الغير وسيأتي .
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٨٣) .

عن ابن عباس ، قال : أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال له : إنَّ أَبي مات وعليه حَجَّةُ الإسلام ، أفأَحُجُّ عنه؟ قال : «أَرأَيتَ لو أنَّ أباكَ ترك دَيْناً عليه ، أَقضَيْتَه عنه؟ » قال : نعم . قال : «فاحجُجْ عن أبِيكَ»(١) .

٢٦١٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب محمد بن العلاء ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عَمْرو البصري ، عن عطاءٍ

عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من حَجَّ عن أبيه أو أُمِّه ، فقد قَضَى عنه حجَّتَه ، وكان له فَضْلُ عشرِ حِجَجٍ» .

٢٦١١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر بواسط ، حدثنا عيسى بن شاذانَ ، حدثنا إسماعيل بن نَصْر ، حدثنا عَبَّاد بن راشدٍ ، حدثنا ثابت البُنَاني

عن أنس بن مالك : أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ فقال : هَلَكَ أبي ولم يَحُجَّ ، فقال : «أرأَيتَ لو كان على أَبيكَ دَيْنٌ فقَضَيتَه عنه ، أيُتَقبَّلُ منه؟» قال : نعم . قال : «فاحجُجْ عنه»(٢) .

---

= نَذْر ، ويدلُّ على الجواز من غير الولد حديثُ الذي سمعه النبي ﷺ يقول : لبَّيكَ عن شُبْرُمَة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٢) و(٣٣٧٧) و(٣٣٧٨) ، وابن حبان (٣٩٩٠) من طريق سليمان بن يسار عن ابن عباس ، وعند ابن حبان (٣٩٩٤) و(٣٩٩٧) من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وبرقم (٣٩٩٢) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٦١٢) .

(٢) أخرجه البزار (١١٤٥- كشف الأستار) ، والطبراني في «الكبير» (٧٤٨) ، وفي «الأوسط» (١٠٠) .

٢٦١٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عُبيد الله بن سَعْد، حدثنا عَمِّي، حدثنا أَبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خالد بن كَثِير، أن عطاء بن أبي رباح حدَّثه

أن عبد الله بن عباس حدَّثه: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن الحجِّ عن أَبيه، فقال: «احجُجْ عنه، أَلا تَرَى أنه لو كان عليه دَيْنٌ فقَضَيتَه عنه أن ذلك يُجزِئُ عنه؟» قال: بلى. قال: «فحقُّ الله أَحقُّ»(١).

٢٦١٣- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز، حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صَبِيح، حدثنا القاسم بن مَرْوان، حدثنا سليمان بن أبي داود، عن نافعٍ

عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ إنما طافَ لحَجِّه وعُمْرتِه حين قَرَنَ في حَجَّة الوداع طَوافاً واحداً، وسَعَى بين الصفا والمَرْوة سَعْياً واحداً(٢).

٢٦١٤- قال: وحدثنا سليمان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ مثلَ ذلك، وعن عطاءٍ مثل ذلك، وعن عبد الكريم، عن طاووس ومجاهد مثلَ ذلك.

٢٦١٥- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ وعلي بن أحمد بن الهيثم، قالا: حدثنا علي بن حَرْب، حدثنا هارون بن عِمْران، عن سليمان بن أبي داود، عن عطاءٍ ونافعٍ

عن ابن عُمر وجابر: أن النبي ﷺ إنما طافَ لحجَّته وعُمْرتِه طوافاً واحداً، وسَعَى سَعْياً واحداً، ثم قَدِمَ مكةَ فلم يَسْعَ بينهما بعد الصَّدَر(٣).

(١) سلف برقم (٢٦٠٩).
(٢) انظر ما سلف برقم (٢٥٩١).
(٣) لحديث ابن عمر انظر ما قبله، وحديث جابر سلف برقم (٢٦٠٠).

٢٦١٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أَسد ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقي ، حدثنا إسماعيل بن أَبان الوَرَّاق ، حدثنا محمد بن أَبان ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه

عن جابر : أن النبي ﷺ قَرَنَ الحجَّ والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً(١) .

٢٦١٧- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر وأبو عُبَيدالله المُعَدِّل أحمد بن عمرو بن عثمان بواسطٍ ، قالا : حدثنا محمد بن حَرْب الواسطي ، حدثنا عاصم ابن علي بن عاصم ، حدثنا أَبي ، عن حُصَين بن عبد الرحمن قال : قال لي منصورٌ : حدَّثْتَني أنت يا حُصَين ، عن عبد الله بن أبي قَتَادة

عن أبيه : أن النبي ﷺ وأصحابه طافوا لحَجِّهم وعُمْرتهم طوافاً واحداً .

٢٦١٨- حدثنا أحمد بن محمد بن زيادٍ ، حدثنا محمد بن غالبٍ ، حدثنا سعد بن عبد الحميد ، حدثنا محمد بن مروانَ ، عن ابن أبي ليلى ، عن عَطِيَّةَ

---

٢٦١٧- قوله : «عاصم بن علي» قال ابن الجَوْزي رحمه الله : وعلي بن عاصم ضعيف . قال في «التنقيح» : هكذا وجدتُه في نسختين صحيحتين ، والصواب : عاصم بن علي ، والله أعلم . كذا في الزيلعي (٣/١٠٩) .

٢٦١٨- قوله : «عن ابن أبي ليلى ، عن عطية» قال ابن الجَوْزي رحمه الله : وابن أبي ليلى : هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف . قال في «التنقيح» : وعطية ضعيف أيضاً .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٦٠٠) من طريق عطاء عن جابر .

عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ جَمَعَ بين الحجِّ والعمرةِ ، فطافَ لهما بالبيت طوافاً واحداً ، وبالصَّفا والـمَرْوة طوافاً واحداً .

٢٦١٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البَغَويُّ ، حدثنا داود بن عمرو الـمُسَيَّبي ، حدثنا منصور بن أبي الأسود ، عن عبد الملك ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً لحجَّته وعُمْرتِه .

٢٦٢٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الله بن الـجَهْم ، حدثنا عَمْرو بن أبي قيس ، عن الـحَجَّاج ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف لحجَّته وعُمْرتِه طوافاً واحداً لم يَزِدْ عليه .

٢٦٢١- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، حدثنا محمد بن عُبَيد الله ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس أنه قال : ما طاف رسولُ الله ﷺ للحجِّ والعُمْرة إلا طوافاً واحداً .

٢٦٢٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن الحسن بن عُمَارة ، عن سَلَمَة بن كُهَيل ، عن طاووس ، قال :

---

٢٦١٩- قوله : «داود بن عمرو» وهو داود بن عمرو الضَّبِّي البغدادي من آل المسيّب صدوق ، قال في «التنقيح» : إسناده صحيح ، فإن عبد الملك صدوق روى له مسلمٌ ، ومنصور وَثَّقه ابن مَعِين وغيره وهو شِيعِي ، وداود من شيوخ مسلم . انتهى .

سمعتُ ابن عباس يقول : لا واللهِ ما طاف لهما رسول الله ﷺ إلا طوافاً واحداً ، فهاتُوا مَن هذا الذي يُحدِّثُ أن رسول الله ﷺ طاف لهما طوافَينِ .

٢٦٢٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفر بن عامر البَزَّاز ، قالا : حدثنا قَبِيصة بن عُقْبة ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «يَكفيكِ طوافٌ واحدٌ بعد المُعرَّف لهما جميعاً»(١) .

٢٦٢٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أُمية الطَّرَسُوسيُّ وعباس بن محمد ، قالا : حدثنا قَبِيصة ، بإسناده نحوه .

٢٦٢٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الله الزُّهْري

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، قالا : حدثنا داود بن مِهْران ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال لها : «إنَّ طوافَكِ بالبيت وبين الصَّفا والـمَرْوة ، كافِيكِ لَحَجِّك وعُمرتِك» .

٢٦٢٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو نُعَيم وعثمان بن عُمر ، قالا : حدثنا إبراهيم بن نافعٍ ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهدٍ قال :

---

٢٦٢٦- قوله : «عن مجاهد» قال : حاضت عائشةُ ، الحديث أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٣) .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٧٣/٥ ، وانظر رقم (٢٦٢٦) من طريق مجاهد عن عائشة .

حاضَتْ عائشةُ بسَرِفَ، وطَهُرَت يوم عَرَفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنَّ طوافَكِ بين الصفا والمَرْوة يُجزِئُ عنكِ لحجِّك وعُمْرتك طوافاً واحداً». لفظ أبي نعيم.

٢٦٢٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا عبد الله بن الصَّقر، حدثنا ابن أَبي عُمر

(ح) وحدثنا أبو علي بن الصَّوَّاف، حدثنا هارون بن يوسف، حدثنا محمد ابن أَبي عُمر العَدَني، حدثنا هشام بن سليمان، عن ابن جُرَيج، عن عَمْرو بن دِينار، عن طاووس

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لها -يعني عائشة-: «يَكْفيكِ طوافُكِ الأولُ بين الصفا والمروة للحجِّ والعُمْرة»

وقال ابن مَخْلَد: إن النبي ﷺ قال لعائشة: «يكفيكِ طوافُكِ الأَول لحجِّك وعُمْرتك».

٢٦٢٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاء، حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْراني، حدثنا حَفْص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

---

٢٦٢٨- قوله: «عن علي عليه السلام» قال الحافظ [«الفتح»: ٣/٤٩٥]: واحتَجَّ الحنفيةُ بما رُوي عن علي: أنه جَمَعَ بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافَين، وسَعَى لهما سَعْيَين، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فعل، وطُرُقه عن عليٍّ عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عُمَارة وهو متروكٌ، والمخرَّج في «الصحيحين» وفي «السنن» عنه من =

عن علي رضي الله عنه : أنه جَمَعَ بين الحجِّ والعمرة ، فطاف لهما طوافَينِ وسَعَى لهما سَعْيينِ ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَل(١) .

حفص بن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى رَدِيءُ الحِفظ ، كثير الوَهْم .

٢٦٢٩- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا إسحاق الأزرقُ ، عن الحسن بن عُمَارة ، عن الحَكَم ، عن ابن أبي ليلى

عن علي رضي الله عنه : أنه طاف لهما طوافَينِ وسَعَى لهما سَعْيَينِ ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صَنَعَ .

الحسن بن عُمارة متروك الحديث .

---

= طرق كثيرةٍ الاكتفاءُ بطوافٍ واحدٍ ، وقال البيهقي : إنْ ثَبَتَت الرواية أنه طاف طوافَينِ فيُحمَل على طواف القُدوم ، وطواف الإفاضة ، وأما السَّعْي مرتين فلم يَثبُتْ ، وقال ابن حَزْم : لا يَصِحُّ عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من أصحابه في ذلك شيءٌ أصلاً ، قلت : لكن روى الطحاويُّ [ «شرح المعاني» : ٢/٢٠٥ ] وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيدَ لا بأسَ بها إذا اجتَمَعَت ، ولم أَرَ في الباب أصحَّ من حديثَي ابن عمر وعائشة . انتهى . قلت : وحديثُهما الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري (١٦٣٨ و١٦٣٩) وغيره ، ولفظ حديث عائشة : وأما الذين جَمَعُوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً ، ولفظ حديث ابن عمر : فإنْ حِيلَ بيني وبينه أَفعلُ كما فعل رسولُ الله ﷺ ﴿لقد كانَ لَكُم في رَسول الله أُسْوةٌ حَسَنة﴾ [ الأحزاب : ٢١ ] ثم قال : أُشهِدُكُم أني قد أَوجَبتُ مع عمرتي حجّاً ، قال : ثم قَدِمَ فطاف لهما طوافاً واحداً .

---

(١) أخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة -جزء العمروي- ص٣١٧ ، وابن حزم في «المحلى» ١٧٥/٧ ، والبيهقي ١٠٨/٥ .

٢٦٣٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربي، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب، حدثنا عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أَبي، عن أبيه، عن جدِّه

عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان قارِناً، فطاف طوافَين، وسَعَى سَعْيَين.

عيسى بن عبد الله يقال له: مُبارَك، وهو متروك الحديث.

٢٦٣١- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا جعفر بن محمد بن مروانَ، حدثنا أَبي، حدثنا عبد العزيز بن أَبان، حدثنا أَبو بُرْدة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن عَلْقَمة

عن عبد الله، قال: طاف رسول الله ﷺ لعُمْرَتِه وحجَّتِه طوافَين، وسَعَى سَعْيين، وأَبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود.

أبو بُرْدة هذا: هو عَمرو بن يزيد، ضعيفٌ، ومن دونه في الإسناد ضعفاء.

٢٦٣٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً، حدثنا محمد بن يحيى الأَزْديُّ، حدثنا عبد الله بن داودَ، عن شعبة، عن حُميد بن هلال، عن مُطرِّف

---

٢٦٣١- قوله: «وأبو بكر وعمر وعلي» قال الحافظ: قال عبد الرزاق، عن سفيان الثَّوري، عن سلمة بن كُهَيل قال: حلف طاووس ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ لحَجِّه وعُمرته إلا طوافاً واحداً، وهذا إسناد صحيح، وفيه بيان ضعف ما رُوِيَ عن عليٍّ وابن مسعود من ذلك، وقد روى آلُ بيت عليٍّ عنه مثلَ الجماعة، قال جعفر بن محمد الصادق عن أبيه: أنه كان يَحفَظُ عن علي: القارنُ طواف واحد، خلاف ما يقول أهلُ العراق.

عن عِـمْـران بن حُـصَين : أن النبي ﷺ طاف طوَافين ، وسَـعَى سَعْيَين .

قال لنا ابن صاعدٍ : خالف محمدُ بن يحيى غيرَه في هذه الرواية ، نخرِّجه عنه إن شاء الله . قال الشيخ أبو الحسن : يقال : إن محمد بن يحيى الأزدي حَدَّثَ بهذا من حِفْظِه فوهَمَ في مَتْنِه ، والصواب بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ ، وليس فيه ذِكرُ الطواف ولا السَّعْي ، وقد حدَّث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مِراراً ، ويقال : إنه رَجَعَ عن ذِكْر الطواف والسَّعْي ، والله أعلم .

٢٦٣٣- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْروز ، حدثنا محمد بن يحيى الأَزْدِيُّ ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا شعبةُ ، عن حُمَيد بن هلال ، عن مُطَرِّف

عن عِمْران بن حُصَين : أن رسول الله ﷺ قَرَنَ .

وكذلك حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا القاسم بن محمد بن عَبَّاد بن عباد الـمُهَلَّبي ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا شعبة ، بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ قَرَن(١) .

٢٦٣٤- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ ، حدثنا محمد بن زُنْبُور ، حدثنا فُضَيل ابن عِيَاض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن مالك بن الحارث أو منصور ، عن مالك بن الحارث ، عن أبي نَصْر ، قال :

لقيتُ عليّاً وقد أَهلَلتُ بالحج ، وأَهَلَّ هو بالحج والعمرة فقلت : هل أستطيعُ أن أفعل كما فعلتَ؟ قال : ذاك لو كنتَ بَدأْتَ بالعمرة . قلت :

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٣٣) ، وهو صحيح .

كيف أفعلُ إذا أردتُ ذلك؟ قال : تأخذُ إدَاوةً من ماء فتُفِيضُها عليك ، ثم تُهِلُّ بهما جميعاً ، ثم تَطُوف لهما طوافَينِ ، وتَسْعَى لهما سَعْيينِ ، ولا يَحِلُّ لك إحرامٌ دون يوم النَّحْر .

قال منصور : فذكرتُ ذلك لمجاهد ، فقال : ما كنا نُفْتي إلا بطواف واحد ، فأمَّا الآن فلا نفعلُ(١) .

٢٦٣٥- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، أخبرنا أبي ، قال : قال الشافعي : اخترتُ الإفراد ، والتمتُّعُ حَسَن لا نكرهُه .

## [ الطواف بالبيت والصلاة فيه في أيِّ وقت من الليل والنهار ]

٢٦٣٦- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا سعيد بن سالمٍ القَدَّاح ، عن عبد الله بن المؤمَّل المَخْزُومي ، عن حُميد مولى عَفْراءَ ، عن قيسٍ بن سعد ، عن مجاهدٍ ، قال :

قَدِمَ أبو ذرٍّ فَأَخَذَ بعِضَادة باب الكعبة ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يُصلِّيَنَّ أحدٌ بعد الصبح إلى طلوعِ الشمس ، ولا بعد العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ إلا بمكة» يقول ذلك ثلاثاً(٢) .

---

٢٦٣٦- قوله : «قال قَدِمَ أبو ذر» قال الزَّيْلَعي [ «نصب الراية» : ١/٢٥٤ ] : هو حديث ضعيفٌ ، قال أحمد : أحاديث ابن المؤمَّل مناكيرُ ، وقال ابن مَعِين : هو ضعيف الحديث ، ورواه البيهقي (٢/٤٦١-٤٦٢) وقال : هذا يُعَدُّ في أفراد ابن المؤمَّل ، وهو ضعيف ، إلا أن إبراهيم بن طَهْمان قد تابعه في ذلك عن حُمَيد وأقام إسناده ، ثم أخرجه عن خَلاَّد بن يحيى ، حدثنا إبراهيم بنُ =

---

(١) سلف تخريجه برقم (٢٦٢٨) .

(٢) سلف برقم (١٥٧١) .

٢٦٣٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة، عن أبي الزُّبير، عن عبد الله بن باباه

عن جُبير بن مُطعِم أن النبي ﷺ قال: «يا بَني عبد المطَّلِب، لا تَمنَعُوا أحداً طاف بهذا البيت وصَلَّى أيَّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ كانَ»[1].

٢٦٣٨- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا عبد الرحمن بن بِشْر بن الحَكَم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني أبو الزُّبير، أنه سمع عبد الله بن باباه

---

= طَهْمان، حدثنا حُمَيد مولى عَفْراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهدٍ، قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحَلْقة الباب، الحديثَ. قال البيهقي: وحميدٌ الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يَثبُت له سماع من أبي ذر، وقوله: «جاءَنا» أي: جاءَ بلدَنا، قال: وقد رُوِيَ من وجهٍ آخر عن مجاهد، ثم أخرجه من طريق ابن عديٍّ [«الكامل»: ٢٧٤٤/٧] بسنده عن اليَسَع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهداً يقول: بَلَغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أَخَذَ بحَلْقَتَي الباب يقول ثلاثاً: «لا صلاةَ بعد العصر إلا بمكة». قال البيهقي: واليَسَع بن طَلْحة ضعَّفوه، والحديث مُنقطعٌ، مجاهد لم يُدرِكْ أبا ذر.

٢٦٣٧- قوله: «عن عبد الله بن باباه» والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ٢٨٤/١] من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، وأيضاً أخرجه ابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢) في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٨/١) في كتاب الحج وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، والبيهقي في «المعرفة».

---

(١) سلف برقم (١٥٦٦).

يُخبِر عن جُبَير بن مُطعِم، عن النبي ﷺ، خبرَ عطاءٍ هذا: «يا بني عبدِ مَنافٍ، إنْ كان إليكم من الأمرِ شيءٌ، فلا أَعرِفَنَّ ما مَنَعتُم أحداً يُصلِّي عند هذا البيت أيَّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ».

٢٦٣٩- حدثنا أبو طالبٍ الحافظ، حدثنا عبدُ الله بن يزيد الأَعمى، حدثنا يحيى البابْلُتِّي، حدثنا عمر بن قيس، حدثنا عِكْرمة بن خالد، عن نافع بن جُبَير بن مُطعِم

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «يا بني عبدِ مَنافٍ، لا تمنعُنَّ أحداً يُصلِّي عند هذا البيت أيَّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ».

## [المحرِم لا يَنكِح]

٢٦٤٠- حدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي، حدثنا بُنْدار، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوري، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن نُبَيْه بن وَهْب، عن أَبان بن عثمان

---

٢٦٣٩- قوله: «حدثنا يحيي البابلتي» هو يحيى بن عبد الله بن الضحاك ابن ثابت الأُموي مولاهم أبو سعيد الحراني البابلتي بموحدتين ثم لام ثم مثناة عن صفوان بن عمرو، وعنه سلمة بن شبيب ومحمد بن يحيى الحراني. قال ابن حبان: ساقط الاحتجاج فيما انفرد به.

٢٦٤٠- قوله: «عن عثمان» الحديث رواه الجماعة إلا البخاري [مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجه (١٩٦٦)، والترمذي (٨٤٠)، والنسائي ١٩٢/٥]، وليس للتِّرمِذي فيه: «ولا يَخطُب»، وقوله: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح» الأول بفتح الياء وكسر الكاف، أي: لا يتزوَّج لنفسه، =

عن عثمان، عن النبي ﷺ، قال: «المُحرِم لا يَنْكِح ولا يُنْكِح» زاد الشافعي: «ولا يَخْطُب»(١).

٢٦٤١- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدنيُّ، حدثنا مالكٌ، عن نافع، عن نُبَيْه بن وَهْب أخي بني عبد الدَّارِ أخبره

أن عمر بن عُبيد الله أرسَلَ إلى أبَان بن عثمان، وأَبانُ يومئذٍ أَمير الحاجِّ وهما مُحرِمان: إني أريدُ أن أُنكحَ طلحةَ بن عمر ابنةَ شَيْبة بن جُبَير، وأردتُ أن تَحضُرَ ذلك، فأَنكرَ ذلك عليه أبانُ بن عثمان، وقال: سمعتُ عثمانَ بن عفَّان يقول: قال رسول الله ﷺ: «المحرِمُ لا يَنكحُ، ولا يَخطُب، ولا يُنكح».

## [باب الحج عن الغير]

٢٦٤٢- حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا عبد الحميد ابن بَيَان، حدثنا إسحاق الأَزْرق، عن الحسن بن عُمَارة، عن عمرو بن دِينارٍ، عن عطاءٍ

---

= والثاني بضم الياء وكسر الكاف، أي: لا يُزوِّج امرأةً بولايةٍ ولا وكالةٍ في مدة الإحرام، قال العَسْكَري: ومَن فتح الكافَ من الثاني فقد صَحَّف.

٢٦٤٢- قوله: «عن ابن عباس قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة» قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٢٣): حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيكَ عن شُبْرُمة، فقال النبي ﷺ: «مَن شُبْرُمة؟» =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠١) و(٤٦٢) و(٤٦٦) و(٤٩٢) و(٤٩٦) و(٥٣٤) و(٥٣٥)، و«صحيح» ابن حبان (٤١٢٣) و(٤١٢٤) و(٤١٢٥) و(٤١٢٦) و(٤١٢٧) و(٤١٢٨). وسيأتي بعده وفيه قصة، وبرقم (٣٦٤٨).

عن ابن عباس ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة ، فأرسَلَ إليه فدعاه ، فقال : «أَحجَجْتَ قَطُّ؟» قال : لا ، قال : «فاحجُجْ عن نفسِك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة»[1] .

= قال : أخٌ لي أو قريب لي ، قال : «أحجَجْتَ عن نفسك؟» قال : لا ، قال : «حُجَّ عن نفسك ، ثم عن شُبْرُمة» وفي رواية : «هذه عنك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة» ، أخرجه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) من حديث عَبْدة بن سُلَيمان عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن عَزْرة بن ثابتٍ ، عن سعيد بن جُبَير عنه باللفظ الأول ، والدارقطني وابن حِبّان (٣٩٨٨) ، والبيهقي (٣٣٦/٤) من هذا الوجه باللفظ الثاني ، قال البيهقي : إسناده صحيح ، وليس في هذا الباب أصحُّ منه ، ورُوي موقوفاً ، رواه غُندَر عن سعيد كذلك ، وعَبْدة نفسه مُحتَجٌّ به في «الصحيحين» ، وقد تابعه على رفعه محمدُ بن بِشْر ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين : أثبت الناس في سعيد عَبْدةُ ، وكذا رَجَّحَ عبد الحق وابن القَطَّان رَفْعَه ، وأما الطَّحاوي فقال : الصحيح أَنه موقوف ، وقال أحمد بن حَنبَل : رفعُه خطأٌ . وقال ابن المنذر : لا يَثبُت رفعه ، ورواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عُيَيْنة عن ابن جُرَيج عن عطاءٍ عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ، وخالفه ابنُ أبي ليلى ، ورواه عن عطاءٍ عن عائشة ، وخالفه الحسن بن ذَكْوان فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقال الدارقُطْني : إنه أَصحُّ . قلت : لكنه يُقوِّي المرفوع لأنه عن غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في «معجمه» (٣٢٨/١-٣٢٩) من طريق أخرى عن أبي الزُّبير عن جابر ، وفي إسنادها من يُحتَاج إلى النَّظَر في حاله ، فيجتمع من هذا صحةُ الحديث . =

(١) انظر رقم (٤٦٥٨) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، ورقم (٢٦٤٥) و(٢٦٤٧) و(٢٦٤٨) من طريق طاووس عن ابن عباس بنحوه ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٦٤٣- حدثنا محمد بن الحسن النَّقَّاش ، حدثنا عبد الله بن محمودٍ ، حدثنا عبدُ الوارث بن عبيد الله ، حدثنا خالد بن صُبَيح ، عن الحسن بن عُمَارةَ ، عن عمرو ، بهذا

وقال : «هل حَجَجْتَ؟» قال : لا ، قال : «فهذه عنكَ ، وحُجَّ عن شُبْرُمَة» .

٢٦٤٤- حدثنا عباس بن موسى بن إسحاق الأنصاري ، حدثنا إسحاق بن صَدَقة ، حدثنا صالح بن بَيَان ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن محمد بن عبدِ الرحمن ، عن عطاءٍ

---

= وتَوقَّف بعضهم عن تصحيحه بأن قتادةَ لم يُصرِّح بسماعه من عَزْرة ، فيُنظَر في ذلك ، وقال ابن عبد البَرِّ ، روي عن قتادة عن سعيد بإسقاط عَزْرة ، وأعَلَّه ابن الجَوْزي بعَزْرة ، فقال : قال يحيى بن مَعِين : عَزْرةُ لا شيء ، ووهمَ في ذلك ، إنما قال ذلك في عَزْرة بن قيس ، وأما هذا فهو ابن عبد الرحمن ، ويقال فيه : ابن يحيى ، وَثَّقَه يحيى بن مَعِين وعلي ابن المديني وغيرهما ، وروى له مسلم ، وقال الشافعي : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قِلاَبة قال : سمع ابنُ عباس رجلاً يُلَبِّي عن شُبْرُمة ، الحديث . قال ابن المغلِّس : أبو قِلاَبة لم يسمع من ابن عَبَّاس . قلت : واستَبعَد صاحب «الإمام» تعدُّدَ القصة ، بأن تكون وقعت في زمن النبي ﷺ ، وفي زمن ابن عباس على مَسَاقةٍ واحدة ، وزَعَم ابن باطيش أن اسم الملبِّي نُبَيْشَة ، وهو وهمٌ منه ، فإنه اسم الملبَّى عنه ، فيما زعمه الحسن بن عُمَارة ، وخالفه الناس فيه فقالوا : إنه شُبْرُمة ، وقد قيل بأن الحسن بن عُمَارة رَجَعَ عن ذلك ، وقد بَيَّنَه الدارقطني في «السنن» . انتهى كلامه .

عن ابن عبَّاس : أن رسول الله ﷺ سَمعَ رجلاً يُلبِّي عن رجل ، فقال له : «أيُّها الـملبِّي عن فلانٍ ، إنْ كنتَ حَجَجْتَ حَجَّةَ الإسلام فلَبِّ عن شُبْرُمة ، وإلاَّ فلَبِّ عن نفسِكَ» .

٢٦٤٥- حدثنا عليُّ بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق بن يوسف ، عن الحسن بن عُمَارة ، عن عبد الملك ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُلَبِّي عن نُبَيْشة ، فقال : «أيُّها الملَبِّي عن نُبيشةَ ، هذه عن نُبَيشة ، واحْجُجْ عن نفسِك»[(١)] .

تفرَّد به الحسن بن عُمارة ، وهو ضعيف متروك الحديث ، والمحفوظ عن ابن عباس حديث شُبْرُمة .

٢٦٤٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص ، حدثنا عُبَيد الله بن سعد الزُّهْري ، حدثني عمِّي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا الحسن بن عُمَارة ، عن عبد الملك بن مَيْسرة ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ ، يعني برجلٍ ، وهو يقول : لبَّيكَ عن نُبَيْشة ، فقال النبي ﷺ : «يا هذا الـمُهِلُّ عن نُبيشة ، هي عن نُبَيْشة ، واحجُجْ عن نفسِك» .

٢٦٤٧- حدثنا محمد بن الحسن بن محمدٍ المقرئُ ، حدثنا عبد الله بن محمود الـمَرْوَزيُّ ، حدثنا عبد الوارث بن عُبيد الله ، حدثنا خالد بن صُبَيح ، عن الحسن بن عُمارة ، عن عبد الملِك ، عن طاووس

(١) انظر رقم (٢٦٥٨) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وانظر ما قبله .

عن ابن عباس، قال: سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُلبِّي عن نُبَيشةَ، فقال: «أيُّها الملبِّي عن نُبَيشة، هل حَجَجْتَ؟» قال: لا. قال: «فهذه عن نُبَيشةَ وحُجَّ عن نفسِك».

٢٦٤٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيدٍ، حدثنا الحسن بن جعفر بن مِدْرار، حدثنا عمِّي طاهر بن مِدْرار، حدثنا الحسن بن عُمارة، عن عبد الملك ابن مَيْسرةَ، عن طاووس

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: لبَّيكَ عن شُبْرُمة، فقال له النبي ﷺ: «مَن شُبْرُمة؟» قال: أخٌ لي، قال: «هل حَجَجْتَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نفسِك، ثم احجُجْ عن شُبْرُمة».

هذا هو الصحيح عن ابن عباس، والذي قبلَه وهمٌ، يقال: إن الحسن بن عُمَارة كان يَرْويه، ثم رَجَعَ عنه إلى الصواب فحدَّث به على الصواب موافِقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متروكُ الحديث على كل حالٍ.

٢٦٤٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أبو عَوَانة محمد بن الحسن بن نافع الباهلي، حدثنا أبو بكر الكُلَيبي، حدثنا الحسين بن ذَكْوان، حدثنا عَمْرو ابن دينار، عن عطاءٍ

عن ابن عباس، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: لَبَّيكَ عن شُبْرُمة، فقال رسول الله ﷺ: «هل حَجَجْتَ قطُّ؟» قال: لا، قال: «هذه عنك، وحُجَّ عن شُبْرُمة»(١).

٢٦٥٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أبو عَوَانة محمد، حدثنا أبو بكر الكُلَيْبي، حدثنا الحسن بن دينارٍ، عن عمرو بن دينار، مثله سواء.

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٢).

٢٦٥١- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف الـمَرْوزي ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن زَنْجَوَيهِ ، حدثنا الفِرْيابيُّ محمد بن يوسف ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن ابن عطاء ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يقول : لبَّيكَ عن شُبْرُمة ، فقال : «حَجَجْتَ عن نفسِك؟» قال : لا ، قال : «عن نفسِك فلَبِّ» .

٢٦٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وأبو علي الصَّفَّار وابن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا عباس التَّرْقُفي ، حدثنا الفِرْيابي ، نحوه .

٢٦٥٣- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا عبد الحميد بن بَيَان ، حدثنا إسحاق الأزرقُ ، عن شَرِيك ، عن ابن أبي ليلى

(ح) وحدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله الوَكيل ، حدثنا أبو بَدْر عَبَّاد بن الوليد ، حدثنا مُعاذ بن هانئ ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : مَرَّ رسول الله ﷺ على رجل يُلبِّي عن رجل فقال : «أيُّها الـمُلبِّي عن فلانٍ ، إن كنتَ لم تَحُجَّ حَجَّةَ الإسلام ، فلَبِّ عن نفسِك» .

٢٦٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عَبَّاس بن محمد ، حدثنا سَوْرة بن الحَكَم ، حدثنا عبد الله بن حَبِيب بن أبي ثابتٍ ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه سمع رجلاً يُلبِّي عن آخرَ ، فقال له : «إنْ كنتَ حَجَجْتَ عن نفسِك فلَبِّ عنه ، وإلا فاحجُجْ عن نفسِك» .

٢٦٥٥- حدثنا عبد الصَّمد بن علي ، حدثنا محمد بن موسى أبو عبد الله الأُبُلِّي ، حدثنا عمر بن يحيى بن نافع ، حدثنا ثُمَامة بن عُبَيدة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً وهو يُلَبِّي عن شُبْرُمة ، فقال : «حَجَجْتَ عن نفسِك؟» قال : لا ، قال : «حُجَّ عن نفسِك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة» .

٢٦٥٦- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا هُشَيم ، حدثنا ابن أبي ليلى ، عن عطاءٍ

عن عائشة : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة ، فقال : «وما شُبْرُمة؟» فذكر أنه قَرَابةٌ له ، فقال : «أَحجَجْتَ عن نفسِك؟» قال : فقال : لا ، قال : «فاحجُجْ عن نفسِك ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمة» .

٢٦٥٧- وحدثنا هُشَيم ، قال : أخبرنا خالد ، عن أبي قِلاَبة ، عن ابن عَبَّاس مثل حديث ابن أبي ليلى .

٢٦٥٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا هارونُ بن إسحاق الهَمْداني ، حدثنا عَبْدة بن سُلَيمان ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قتادة ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبَّيْكَ عن شُبْرُمة ، قال : «مَن شُبْرُمةُ؟» قال : أخٌ لي -أو قرابةٌ لي- ، قال : «هل حججتُ قطُّ؟» قال : لا ، قال : «فاجعَلْ هذه عنكَ ، ثم لَبِّ عن شُبْرُمة»(١) .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٩٨٨) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠) و(٢٦٦١) و(٢٦٦٢) و(٢٦٦٣) ، وانظر رقم (٢٦٤٢) من طريق عطاء عن ابن عباس ، و(٢٦٤٥) من طريق طاووس عن ابن عباس .

٢٦٥٩- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا علي بن بَحْر ، حدثنا عَبْدة ، بهذا

وقال : «فاجعل هذه عنك ، ثم احجج عن شُبْرمة» .

٢٦٦٠- حدثنا ابن عُبيد ، حدثنا ابن أبي خَيْثَمة ، حدثنا ابن نُمَير ويوسف بن بُهْلول ، قالا : حدثنا عَبْدة ، بهذا . قال : وقال لي يحيى بن مَعِين : سمعته من عَبْدة مرفوعاً .

٢٦٦١- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمدٍ العَتِيق ، حدثنا الأَنصاريُّ ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قَتَادةَ ، عن عَزْرَةَ ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يقول : لبَّيْكَ عن شُبْرُمة ، وذكر نحوه .

٢٦٦٢- حدثنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقي ، حدثنا عمرو بن عَوْن ، حدثنا أبو يوسف ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عَن قَتَادةَ ، عن عَزْرةَ ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة ، فقال : «مَن شُبْرُمة؟» فقال : أخي -أو ذو قَرَابة لي- ، قال : «حَجَجْتَ قطُّ؟» قال : لا ، قال : «فاجعَلْ هذه عن نفسِك ، ثم حُجَّ عنه» .

٢٦٦٣- حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن أحمد المذكِّر أبو يوسف ، حدثنا حُميد بن الربيع ، حدثنا محمد بن بِشْر ، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قتادة ، عن عَزْرةَ ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة ، فقال : «أَحجَجْتَ؟» قال : لا ، قال : «لَبِّ عن نفسِك ، ثم لَبِّ عن شُبْرُمَة» .

٢٦٦٤- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد، حدثنا ابن أبي خَيْثمة، حدثنا يحيى بن مَعِين، حدثنا غُندَر، عن ابن أبي عَرُوبة، عن قَتَادةَ، عن عَزْرة، عن سعيد بن جُبَير

عن ابن عباس: أنه سمع رجلاً يُلبِّي عن شُبْرُمة، موقوفاً.

٢٦٦٥- حدثنا محمد بن جعفر المَطِيري، حدثنا الحسن بن علي بن عفَّان، حدثنا يحيى بن فُضَيل، حدثنا حسن بن صالح، حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس موقوفاً نحو حديث أبي يوسف.

## [باب ما جاء في أحكام الحِلّ والإحرام للنِّساء]

٢٦٦٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز إملاءً، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جُرَيج، قال: أخبرني عبد الحميد بن جُبَير، عن صفيَّة بنت شَيْبة، قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان

أن ابن عباس، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النِّساءِ حَلْق، إنَّما على النساءِ التقصيرُ».

---

٢٦٦٦- قوله: «ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والطبراني (١٣٠١٨)، وقد قَوَّى إسنادَه البخاريُّ في «التاريخ» وأبو حاتم في «العلل»، وحَسَّنه الحافظ، وأَعَلَّه ابن القَطَّان، ورَدَّ عليه ابن المَوَّاق، فأصاب، وفيه دليلٌ على أن المشروع في حَقِّهن التقصيرُ، وقد حكى الحافظُ الإجماعَ على ذلك. قال جمهور الشافعية: فإن حَلَقَت أجْزَأَها. قال القاضي أبو الطيِّب والقاضي حُسين: لا يجوز، وقد أخرج الترمذي (٩١٤ و٩١٥) من حديث علي رضي الله عنه: نهى أن تَحلِقَ المرأةُ رأسَها.

٢٦٦٧- حدثنا أبو محمد بن صاعدٍ، حدثنا إبراهيم بن يوسف الصَّيْرَفي، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن ابن عطاءٍ -يعني يعقوب- عن صفيَّة بنت شَيْبة، عن أُم عثمان

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النِّساءِ حَلْق، إنَّما على النساء التقصيرُ».

٢٦٦٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني، حدثنا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الـحَفَريُّ، حدثنا هُرَيم، عن ليثٍ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، قال في الـمُحْرِمة: تَأخذُ من شعرِها مثلَ السَّبَّابة.

٢٦٦٩- حدثنا ابن مَخْلَد، حدثنا صالح بن مُقاتِل بن صالح، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن الزِّبْرِقان، عن موسى بن عُبَيدة، قال: أخبرني عبد الله بن دينارٍ

عن ابن عمر أنه كان يقول: من السُّنَّة أن تَدْلُكَ المرأةُ بشيءٍ من حِنَّاءٍ عشيةَ الإحرام، وتُغلِّفَ رأسها بغَسْلةٍ ليس فيها طِيب، ولا تحرم عُطُلاً.

٢٦٧٠- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، حدثنا خالد بن أبي يزيد القَرْنيُّ، حدثنا أبو شِهاب، عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن صفيَّة بنت أبي عُبيد

---

٢٦٧٠- قوله: «عن صفيَّة بنت أَبي عُبَيد عن عائشة» الحديث أخرجه أبو داود (١٨٣١) بلفظ: عن سالم أن عبد الله -يعني ابن عمر- كان يَقطَعُ الخفَّين للمرأة الـمُحرِمة، ثم حدثته صفيَّةُ بنت أبي عُبَيد أن عائشة حدثتها: =

عن عائشة رضي الله عنها قالت : رَخَّصَ رسول الله ﷺ للنساءِ في الخُفَّين عند الإحرام .

قال سالم : وكان ابن عُمر يكرهه حتى حَدَّثَتْه صفيَّة عن عائشة بهذا(١) .

٢٦٧١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْري ، عن سالم

أن ابن عمر كان يُفْتي النساء أن يَقطَعْنَ الخُفَّين ، حتى قالت له صفيَّة : إن عائشة كانت تَأمُرُهنَّ أن لا يَقْطَعْنَ . موقوف .

٢٦٧٢- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا عَبيدة ، حدثنا العلاءُ بن المُسَيَّب ، عن عطاءٍ

عن ابن عباس : أن رجلاً أصاب من أهلِه قبل أن يَطُوفَ بالبيت يوم النَّحْر ، فقال : يَنحَرانِ جَزُوراً بينهما ، وليس عليهما الحجُّ من قابلٍ .

## [باب الغسل للمحرم]

٢٦٧٣- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرميُّ ، حدثنا يحيى بن حَكيم المُقَوِّميُّ ، حدثنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن زيد بن أَسلمَ ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين

---

= أن رسول الله ﷺ كان قد رخَّصَ للنساء في الخُفَّين ، فترك ذلك . وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع .

٢٦٧٣- قوله : «عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَين ، عن أبيه» الحديث أخرجه الأئمة الستة إلا الترمذي [البخاري (١٨٤٠) ، ومسلم (١٢٠٥) ، وأبو =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٨٣٦) و(٢٤٠٦٧) ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه ، قال : اختلف ابن عباس والـمِسْوَر بن مَخْرَمَة في غَسْل الـمُحْرِم رأسه ، فأَرسَلُوني إلى أبي أيوب الأنصاري أسألُه كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو مُحرِم ، فصَبَّ الماءَ على رأسه ، وأَقبَل بيديه وأَدبَر بهما(١) .

= داود (١٨٤٠) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، والنسائي ١٢٨/٥] عن عبد الله بن حُنَين ، أن ابن عباس والـمِسْوَر بن مَخْرَمة اختلفا بالأَبْواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرِم رأسه ، وقال الـمِسْوَر : لا يغسل المحرمُ رأسَه ، قال : فأرسلني ابنُ عباس إلى أبي أيوب الأنصاريِّ فوجدته يغتسل بين القَرْنَين ، وهو يُسْتَرُ بثوب ، فسلَّمتُ عليه ، فقال : من هذا؟ فقلت : أنا عبد الله بن حُنَين أَرسَلَني إليك ابن عباس ، يسألُك كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو مُحرِمٌ ، قال : فوضع أبو أيوب يدَه على الثوب فطَأْطَأَ حتى بَدَا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه الماء : اصبُبْ ، فصَبَّ على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه فأَقبَلَ بهما وأَدبرَ ، فقال : هكذا رأيتُه ﷺ يفعل ، زاد في روايةٍ للبخاري(٢) : فرجعتُ إليهما فأخبرتهما ، فقال الـمِسْوَر لابن عباس : لا أُمارِيكَ أبداً -أي : لا أجادلُك- والحديث يدلُّ على جواز الاغتسال للمحرِم وتغطية الرأس بيد حاله ، قال ابن المنذر : أَجمَعُوا على أن للـمُحرِم أن يغتسل من الجنابة ، واختلفوا فيما عَدَا ذلك ، وروى مالك في «الموطأ» (٣٢٤/١) عن نافع : أن ابن عمر كان لا يغسل رأسَه وهو مُحرِمٌ إلا من الاحتلام ، وروي عن مالك أنه كَرِهَ للمحرم أن يُغطِّيَ رأسه في الماء ، وللحديث فوائدُ ليس هذا موضع ذِكْرها . قاله الشَّوكاني .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٥٢٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٤٨) ، وهو حديث صحيح .
(٢) كذا نسب أبو الطيب هذه الزيادة للبخاري وهو ذهول ، فإن هذه الزيادة إنما هي عند الحميدي (٣٧٩) ، وابن خزيمة (٢٦٥٠) .

٢٦٧٤- حدثنا محمدُ بن أحمد بن أحمد بن عَمْرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن محمد بن رِشْدِين ، حدثني عبدُ الواحد بن محمد بن عبدِ العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معاويةَ بن حُدَيج الكِنْدي ، عن أبيه محمدٍ ، عن جدِّه عبد العزيز بن محمدٍ ، عن أبيه محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبدِ الرحمن

عن أبيه معاوية بن حُدَيج : أنه قَدِمَ على رسول الله ﷺ ومعه أمُّه كَبْشة بنت مَعْدِي كَرِبَ عمَّة الأشعَثِ بن قيس ، فقالت أمُّه : يا رسولَ الله ، إني آلَيتُ أن أطوفَ بالبيت حَبْواً ، فقال لها رسول الله ﷺ : «طُوفي على رِجْلَيك سَبْعَينِ ، سَبعاً عن يديكِ ، وسَبعاً عن رِجْلَيكِ» .

## [باب ما جاء في رَمْي الجَمْرة والتعجيل من جَمْعٍ والتطيب قبل الإفاضة]

٢٦٧٥- حدثنا أبو سعيدٍ الإصْطَخْري الفقيهُ ، حدثنا أحمد بن سعد الزُّهْري ، حدثنا إبراهيم بن عَرْعَرة ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي قال : سمعت سفيان ذكر الحجَّاجَ بن أَرْطاة ، فقال : قد كان يَطلُب ، ولكن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تَرْمُوا الجمرةَ حتى تَطلُعَ الشمسُ»(١) .

---

٢٦٧٥- قوله : «فقال : قد كان يَطلُب» مراد سفيان : أن الحجَّاج بن أَرْطاة في الحقيقة طالبُ علم غير لائق لأَداءِ رواية الحديث ، فلا قَبُولَ لروايته ، فغيره -وهو عطاءٌ- مخالفٌ له ، فروايته أَوْلى وأحقُّ بالقَبُول ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤١) من طريق حمزة الزيات ، عن حبيب ، عن عطاء ، والنسائي ٥/٢٧٢ من طريق بشر بن السري ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، وهو في «مسند» أحمد (٢٠٨٢) و(٢٠٨٩) و(٢٨٤١) و(٣١٩٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٦٩) من طريق الحسن العرني عن ابن عباس ، وفي «مسند» أحمد (٣٠٠٣) و(٣٠٠٦) و(٣٢٠٣) من طريق مقسم عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

٢٦٧٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءةً عليه، حدثنا محمد ابن حُمَيد، حدثنا هارونَ بن المغيرةِ، عن عبد الله بن يَعْلى الطَّائفي، عن عطاءٍ، عن عائشة بنت طَلْحة

عن خالتها عائشة: أن رسول الله ﷺ أَمَرَ نساءَه أن يَخرُجْنَ من جَمْعٍ ليلةَ جَمْعٍ، فيَرمِينَ الجمرةَ، ثم تُصبحُ في منزلها، فكانت تَصنَعُ ذلك حتى ماتت.

قال عطاءٌ: ولم أَزَلْ أفعلُه.

٢٦٧٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أحمد بن سعد الزُّهْري، حدثنا يحيى بن بُكَير، قال: حدثني ميمون بن يحيى بن مُسلِم بن الأَشَجِّ، حدثني مَخْرَمة بن بُكَير، عن أبيه، قال: سمعت عَمْرو بن شعيب، يقول: سمعتُ عُرْوة بن الزُّبير، يقول:

سمعتُ عائشة تقول: طَيَّبتُ رسول الله ﷺ حين قَضَى حَجَّه قبل أن يُفِيض[1].

---

٢٦٧٧- قوله: «سمعت عائشة تقول» أخرج الشيخان [البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) (٣٣)] عن عائشة قالت: كنت أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ قبل أن يُحرِمَ، ويومَ النَّحْر قبل أن يَطُوف بالبيت بطِيبٍ فيه مِسْك، وللنسائي (١٣٧/٥): طيَّبتُ رسول الله ﷺ لحُرْمِه حين أَحرَم، ولِحلِّه بعد ما رَمَى جَمْرة العقبة قبل أن يَطُوفَ بالبيت.

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٤٩٨٨) بنحوه، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٧٢).
وانظر ما بعده من طريق القاسم عن عائشة.

٢٦٧٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن يوسف الجَوْهريُّ، حدثنا عُبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن عبدِ الكريم، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ بيدي بعدما يَذبَحُ ويَحلِقُ، قبل أن يَزُورَ البيت(١).

٢٦٧٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ وعلي بن محمد المِصْري، قالا: حدثنا مِقْدام بن داود، حدثنا عبد الملك بن مَسْلَمة، قال: أخبرني الحسن بن زيد بن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب، عن عبد الله بن أبي بكر الجَرْمي، عن القاسم بن محمدٍ

عن عائشة أنها قالت: طَيَّبتُ رسولَ الله ﷺ في إحرامِه قبل أن يُحرِمَ، ولحِلِّه قبل أن يُفيضَ.

٢٦٨٠- حدثنا يَزْداد بن عبد الرحمن الكاتبُ، حدثنا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من آخر يومِ النَّحْر حين صَلَّى الظهرَ، ثم رَجَعَ ومَكَثَ بِمنى ليالِيَ أيام التشريق

---

٢٦٨٠- قوله: «عن عائشة رضي الله عنها قالت» الحديث أخرجه أحمد (٢٤٥٩٢)، وأبو داود (١٩٧٣)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والحاكم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤١١١) بنحوه، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٦٦) و(٣٧٧٠) و(٣٧٧١)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما قبله من طريق عروة عن عائشة. وانظر جميع ألفاظه في «مسند» أحمد.

يَرْمي الجمرةَ إذا زالت الشمس ، كل جَمْرة سبع حَصَيات ، يُكبِّر مع كل حَصَاة ، ويَقِفُ عند الجمرة الأولى وعند الثانية ، فيُطِيل القيامَ ويتضرَّعُ ، ثم يرمي الثالثةَ ولا يَقِفُ عندها(١) .

٢٦٨١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، حدثنا سعدُ بن عبد الحميد ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه وعُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر : أنَّ رسول الله ﷺ كان يمشي في رَمْيِه الجمارَ ذاهباً وراجعاً ، ولا يركب في شيءٍ منها ، وكان أبو بكر وعمرُ رضي الله عنهما يَفْعَلانِ ذلك(٢) .

٢٦٨٢- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا أبو خالدٍ وابن إدريسَ ، عن ابن جُرَيج

---

= (١/٤٧٧-٤٧٨) ، وفيه دليل على أنه لا يجزئُ رَمْيُ الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس ، بل وقتُه بعد زوالها ، كما في البخاري [ تعليقاً في الحج باب (١٣٤) قبل الحديث (١٧٤٦) ] وغيره من حديث جابر : أنه ﷺ رَمَى يوم النَّحر ضُحىً ، ورمى بعد ذلك بعد الزَّوال ، وإلى هذا ذهب الجمهور ، وخالف في ذلك عطاءٌ وطاووس فقالا : يجوز الرَّمْي قبل الزوال مطلَقاً ، ورخَّص الحنفية في الرمي يوم النَّفْر قبل الزوال ، وقال إسحاق : إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيُجزِيه ، والحديث المذكور يَرُدُّ على الجميع . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٥٩٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٦٨) ، وهو حديث حسن .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٩٤٤) و(٦٢٢٢) و(٦٤٥٧) وعنده أن رسول الله ﷺ ركب إليها يوم النحر فقط ، ومشى بعد ذلك ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شُعَيب ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جُرَيج ، عن أبي الزُّبَير ، قال :

سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله[1] ﷺ رَمَى الجمرة يوم النَّحْر ضُحىً ، فأما بعد ذلك فعند زَوال الشمس ، وقال ابن أبي شَيْبة : رمى جَمْرة العقبة يوم النحر ضُحًى ، فأما بعدَه فإذا زالت الشمسُ[2] .

٢٦٨٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا يحيى ابن سعيدٍ ، عن ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزُّبَير ، أنه سمع جابراً يقول مثله .

٢٦٨٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن بَحْر القَرَاطِيسي ، حدثنا عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزُّهْري

أن رسول الله ﷺ كان إذا رَمَى الجمرةَ التي تَلِي المسجد مسجدَ مِنىً ، يرميها بسبع حَصَياتٍ ، يُكبِّر كلما رَمى بحصاةٍ ، ثم تقدَّم أمامها

---

٢٦٨٤- قوله : «عن الزهري ، أن رسول الله ﷺ» وأخرج البخاري (١٧٥٣) ، وأحمد (٦٤٠٤) عن سالم عن ابن عمر : أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حَصَيَات يكبِّر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبلَ القِبْلة طويلاً ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الوُسْطَى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبلَ القِبْلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ، ثم يرمي الجمرة ذات العَقَبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

---

(١) في نسخة في (ت) : «النبي» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٥٤) و(١٤٤٣٥) و(١٤٦٧١) و(١٥٢٩١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٨٦) ، وهو حديث صحيح .

فوقف مستقبلَ البيت رافعاً يديه ويدعو ، وكان يُطِيلُ الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيَرمِيها بسبع حَصَيات ، يُكبِّر كلما رمى بحصاة ، ثم يَنحَدِرُ ذات اليسار مما يلي الوادي ، فيَقِفُ مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرةَ التي عندَ العَقَبة فيرميها بسبع حَصَيَاتٍ ، يُكبِّر كلما رمى بحصاة ، ثم ينصرف ولا يَقِفُ عندها .

قال الزُّهْري : سمعت سالم بن عبد الله يحدِّث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ قال : وكان ابن عمر يفعله(١) .

٢٦٨٥- حدثنا أبو الأسود عُبيد الله بن موسى بن إسحاق الأَنصاري ، حدثنا جعفر بن محمد الشِّيرازي ، حدثنا بَكْر بن بكَّار ، حدثنا إبراهيم بن يزيد ، حدثنا سُليمان الأَحْول ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أنَّ رسول الله ﷺ رخَّصَ للرِّعاء أن يرموا بالليل ، وأيَّ ساعة من النهار شاؤوا .

٢٦٨٦- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم البَزَّار ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن حَجَّاج بن أرْطَاة ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم ، عن عَمْرة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رَمَى وحلقَ وذبحَ ، فقد حلَّ

---

٢٦٨٥- قوله : «إبراهيم بن يزيد» قال ابن القطان : وإبراهيم بن يزيد هذا إن كان هو الخوزي فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا يُدرَى من هو ، وبكر بن بكّار قال فيه ابن معين : ليس بالقوي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٤٠٤) ، وهو حديث صحيح .

له كلُّ شيء إلا النِّساء»[1] .

٢٦٨٧- حدثنا يزدادُ بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو سعيد الأَشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج بن أَرطاة ، عن أبي بكر بن عَمرو بن حَزْم ، عن عَمرة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رَميتُم وحَلقتُم وذبحتم ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النِّساء ، وحلَّ لكم الثِّياب والطِّيب» .

١/٢٦٨٨- حدثنا الحسن بن الخضر ، حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم الأَسْبَاطي ، حدثنا عبد الرحيم ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عَمرة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رميتم وذبحتم وحلقتم حلَّ لكم كلُّ شيء إلا النِّساء»

٢/٢٦٨٨- وعن الحجَّاج ، عن الزُّهري ، عن عُروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

٢٦٨٩- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، عن الضحَّاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة قالت : أرسلَ رسولُ الله ﷺ بأمِّ سلمة ليلةَ النَّحر ، فرمَتِ الجمرة قبل الفجر ، ثم مضَتْ فأفاضَتْ ، وكان ذلك يوم الذي يكون عندَها رسولُ الله ﷺ .

---

٢٦٨٩- قوله : «عن عائشة قالت : أَرسل رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (١٩٤٢) وهذا الحكم مختصٌّ بالنساء ، فلا يصلح للتمسك به على =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥١٠٣) وهو حديث صحيح .

٢٦٩٠- حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المُغَلِّس ، حدثنا أبو عَمَّار الحسين بن حُرَيث

(ح) وحدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنبور المكي ومحمد بن عَمرو بن أبي سليمان ، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : إذا نفرَ أحدكم فليكن آخرُ عهده بالبيت إلا الحُيَّض ، فإنَّ رسول الله ﷺ رخَّص لهن .

وقال أبو عمار : من حجَّ البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحُيَّض ، رخَّص لهن رسول الله ﷺ (١) .

---

= جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك ، لكنه يجوز لمن بُعِثَ معهن من الضَّعَفَة كالعبيد والصِّبيان أن يرمي في وقت رميهن .

وقوله : «فأفاضت» أي : ذهبت لطواف الإفاضة ، ثم رجعت إلى منى .

٢٦٩٠- قوله : «نافع عن ابن عمر قال : إذا نفرَ أحدكم» الحديث أخرجه النسائي [ في «الكبرى» (٤١٨٢) ] ، والترمذي (٩٤٤) ، وصححه الحاكم (٤٦٩/١-٤٧٠) ، وعن ابن عباس قال : كان الناس يَنصرِفون في كلِّ وجه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا ينفر أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت» رواه أحمد (١٩٣٦) ، ومسلم (١٣٢٧) ، وأبو داود (٢٠٠٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٠) ، وفي رواية : أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفَّف عن المرأة الحائض ، متفق عليه [ البخاري (١٧٥٤) ، ومسلم (١٣٢٨) ] . وعن ابن =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٣٨٩٩) ، وهو حديث قوي .
وانظر ما بعده من طريق طاووس عن ابن عمر .

٢٦٩١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وعلي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، قالا : حدثنا أحمد بن الـمِقْدام أبو الأَشْعث ، حدثنا حمَّاد بن زيد ، عن أيوب ، عن إبراهيم بن مَيْسرةَ ، عن طاووس ، قال :

كنت جالساً إلى عبد الله بن عمر ، فسُئِل عن ذلك -يعني الحائض تنفر- فقال : تُقِيمُ حتى يكون آخر عهدها بالبيت ، قال طاووس : فلا أدري ابن عمر نسيه أم لم يسمَعْ ما سَمعَ أصحابُه ، فلما كان بعدَ ذلك -عاماً أو عامين- شهدته وسُئِلَ عنها ، فقال : نُبِّئت أنه رُخِّص لهن[1] .

٢٦٩٢- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا مروان بن مُعاوية الفَزَاري ، عن الـحَجَّاج الصَّوَّاف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرمة قال :

---

= عباس : أن النبي ﷺ رخَّص للحائض أن تَصْدُرَ قبل أن تطوفَ بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة ، رواه أحمد (٣٥٠٥) ، وعن عائشة قالت : حاضت صفية بنتُ حُيَي بعدما أفاضت قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : «أحابستُنا هي؟» قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : «فلتنفِرْ إذَنْ» متفق عليه [ البخاري (١٧٥٧) ومسلم (١٢١١) ] .

٢٦٩٢- قوله : «قال : حدثني الحجاج بن عمرو الأنصاري» الحديث أخرجه أصحاب السنن [ أبو داود (١٨٦٢) ، وابن ماجه (٣٠٧٧) ، والترمذي (٩٤٠) ، والنسائي ١٩٨/٥ ]، وفي رواية لأَبي داود (١٨٦٣) ، وابن ماجه (٣٠٧٨) : «من عَرَج أو كسر أو مرض» فذكر معناه ، وفي رواية ذكرها أحمد في رواية المروزي : «من حُبِس بكسر أو مرض» ، وحديث الحجاج بن عَمرو سكت عنه أبو داود =

---

(١) انظر ما قبله من طريق نافع عن ابن عمر .

حدثني الحجاج بن عَمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كُسِرَ أو عَرَجَ فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابل».

قال عِكْرِمة: فسألت أبا هريرة وابن عباس، فقالا: صدق[1].

## [باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ]

٢٦٩٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا أبو الربيع الزَّهْرَاني، حدثنا حفص بن أبي داود، عن ليث بن أبي سُلَيم، عن مجاهد

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ فزارَ قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي».

٢٦٩٤- حدثنا أبو عُبيد والقاضي أبو عبد الله وابن مخلد، قالوا: حدثنا محمد بن الوليد البُسْري، حدثنا وكيع، حدثنا خالد بن أبي خالد وأبو عون،

---

= والمنذري، وحسنه الترمذي، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة[2]، والحاكم (١/٤٨٣)، والبيهقي (٥/٢٢٠).

٢٦٩٣- قوله: «حفص بن أبي داود» حفص بن أبي داود، هو حفص بن سليمان الكوفي الأسدي الغافري، قال البخاري ومسلم: تركوه، وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. وقال مرة: متروك، وقال ابن خراش: كَذَّاب متروك يضعُ الحديث، وقال أبو حاتم: متروك، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث. وقال ابن عَدي: عامة أحاديثه غير محفوظة، وأما وكيع فقال: كان ثقة.

٢٦٩٤- قوله: «عن هارون أبي قَزَعة» قيل: هو هارون بن قزعة، وقيل: ابن أبي قَزَعة المدني، قال البخاري: لا يتابع عليه، والشيخ لهارون، مجهول.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٣١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٥) و(٦١٦) و(٦١٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) ليس في المطبوع، وهو في كتاب الحج كما في «إتحاف المهرة» ٤/٢٠٧.

عن الشَّعبي والأسود بن ميمون ، عن هارون بن أبي قَزَعة ، عن رجل من آل حاطب

عن حاطب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن زارني بعد مَوْتي ، فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بُعِثَ من الآمنين يومَ القيامة» .

٢٦٩٥- حدثنا القاضي الـمَحَاملي ، حدثنا عُبيد[١] بن محمد الوَرَّاق ، حدثنا موسى بن هِلال العبدي ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن زار قبري ، وجَبَتْ له شفاعتي» .

## [باب فرض الحج وكم مرة حجَّ النبي ﷺ]

٢٦٩٦- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن رُمَيس والقاسم ابن إسماعيل أبو عُبَيد وعثمان بن جعفر اللَّبَّان وغيرهم ، قالوا : حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ، حدثنا زيد بن الـحُبَاب ، حدثنا سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

---

٢٦٩٥- قوله : «حدثنا موسى بن هِلال العَبْدي» موسى بن هلال العبدي شيخ بصري ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال العُقَيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن عدي (٦/٢٣٥٠) : أرجو أنه لا بأسَ به ، قال الذهبي : قلت : هو صالح الحديث ، وأنكَرُ ما عنده حديثُه عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[٢] .

---

(١) كذا في الأصل بغير إضافة ، وفي المطبوع : «عبيد الله» .

(٢) أخرجه ابن عدي ٦/٢٣٥٠ .

عن جابر بن عبد الله ، قال : حجَّ النبي ﷺ ثلاثَ حِجَج : حَجَّتين قبل أن يهاجر ، وحَجَّة قَرَنَ معها عمرة .

٢٦٩٧- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا علي بن إشْكاب ، حدثنا روح

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا روح بن عُبَادة ، حدثنا محمد بن أبي حَفْصة ، حدثنا ابن شِهاب ، عن أبي سِنَان

عن ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأل رسولَ الله ﷺ : الحجُّ كلَّ عام ، قال : «لا ، بل حجَّة واحدةٌ ، فمن حجَّ بعد ذلك فهو تطوُّع ، ولو قلتُ : نعم ، لوجبت ، ولو وجبت لم تسمعوا ولم تُطيقوا»[1] .

٢٦٩٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الله ابن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافر ، عن ابنِ شِهاب ، عن أبي سِنَان الدُّؤَليِّ

عن ابن عباس ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «يا قومُ كُتِبَ عليكم الحجُّ» فقال الأقرع بن حابس : أكلَّ عام يا رسول الله؟ فصَمَتَ رسول الله ﷺ عند ذلك ، ثم قال : «لا ، بل هي حجَّة واحدة ، ثم من حجَّ بعد ذلك

---

٢٦٩٨- قوله : «عبد الرحمن بن خالد بن مسافر» ، الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٧٠/١) عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن الزُّهري به سواء ، وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٠٤) و(٢٦٤٢) و(٣٣٠٣) و(٣٥١٠) و(٣٥٢٠) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٢٧٠٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

فهو تطوَّع ، ولو قلتُ : نعم ، لوجبت عليكم ، وإذَنْ لا تَسْمعُونَ ولا تُطِيْقُونَ» .

٢٦٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سفيان بن حُسَين ، عن الزُّهري ، عن أبي سِنَان

عن ابن عباس ، أن الأقرع بن حابس سأل النبيَّ ﷺ الحجُّ كلَّ عام؟ فقال رسول الله ﷺ : «الحجُّ مرَّة ، فمن زاد فتطوَّع» .

٢٧٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا سليمان بن كثير ، عن الزُّهري ، عن أبي سِنَان ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

---

٢٦٩٩- قوله : «حدثنا سفيان بن حسين» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٠٣) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) في «سننهما» ، والحاكم في «المستدرك» (٤٧٠/١) وقال : حديث صحيح الإسناد إلا أنهما لم يخرجا لسفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذي يُجمَع على حديثهم انتهى . وسفيان بن حُسين تكلَّم فيه بعضهم في روايته عن الزهري ، قال ابن حِبان في كتاب «الضعفاء» (٣٥٨/١) : سفيان بن حسين الواسطي ، يروي عن الزهري المقلوبات ، وإذا روى عن غيره أشبهَ حديث الأثبات ، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه ، وكان يأتي بها على التوهم ، والإنصافُ في أمره تنكُّبُ ما روى عن الزهري ، والاحتجاجُ بما روى عن غيره . انتهى كلامه . قلت : قد تابعه عليه عبد الجليل ابن حُميد وسليمان بن كثير ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ومحمد بن أبي حفصة ، فرووه عن الزهري كما رواه سفيان بن حسين ، ورواه يزيد بن هارون عن أبي سِنَان أيضاً بنحو ذلك ، قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ٣/١-٢ ] .

٢٧٠٠- قوله : «حدثنا سليمان بن كثير ، عن الزهري» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٤٧١/١) وقال : =

٢٧٠١- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أبو الأَحوص القاضي، حدثنا ابن أَبي مريم، قال: حدثنا خالي موسى بن سلمة، قال: حدثني عبد الجليل بن حُميد اليَحْصُبي، عن ابن شِهاب، عن أبي سِنان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٧٠٢- حدثنا أبو محمد جعفر بن هارون بن إبراهيم الدِّينَوَرِي الـمُكْتِب، حدثنا إسحاق بن صدقة بن صُبَيح، حدثنا القاسم بن أبي يوسف، عن يحيى ابن أَبي أُنيسة، عن الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: لما أذَّن رسول الله ﷺ بالحجِّ، قال الأقرعُ بن حابس: أكلَّ عام يا رسول الله؟ قال النبي ﷺ: «لو قلتُ: نعم لوجبت، إنما هي حجَّة واحدة، فمن تطوَّعَ خيراً فإنَّ الله شاكر عليم».

قوله: عن عُبيد الله وهم، والصواب عن أبي سِنَان، ويحيى بن أبي أُنيسة متروك(١).

---

= حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولفظه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيُّها الناس إن الله كتب عليكم الحجَّ» فقام الأقرع بن حابس فقال: في كلِّ عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتُها لوجبت، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحجُّ مرَّة، فمن زاد فتطوُّعٌ» انتهى.

٢٧٠١- قوله: «موسى بن سلمة حدثني عبد الجليل بن حُميد» والحديث أخرجه النسائي أيضاً في «سننه» (١١١/٥) وقال ابن القطان في كتابه (٢٧٢/٤): موسى بن سلمة وعبد الجليل بن حُميد اليَحْصُبي مجهولا الحال.

---

(١) انظر ما قبله من طريق أبي سنان عن ابن عباس.

٢٧٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو موسى

(ح) وحدثنا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب، حدثنا أبو سعيد الأشج

وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، قالوا: حدثنا منصور بن وَرْدان، حدثنا علي بن عبد الأعلى الثَّعلبي، عن أبيه، عن أبي البَخْتَري

عن علي رضي الله عنه، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حجُّ البيت منِ استطاعَ إليه سبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، قالوا: يا رسول الله أفي كلِّ عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كلِّ عام؟ قال: «لا، ولو قلتُ: نعم، لَوَجبت» فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تَسألُوا عن أشياءَ إنْ تبدَ لكم تَسُؤْكم﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ١٠١].

وقال الأَشج: حدثنا منصور بن وَرْدان أبو محمد إمام مسجد الكوفة. وقال الزَّعفراني: فسكت، ثم قالوا: أفي كلِّ عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كلِّ عام؟ فقال: «لا» والباقي مثله(١).

---

٢٧٠٣- قوله: «عن أبي البَخْتَري عن علي» الحديث أخرجه الترمذي (٨١٤)، وابن ماجه (٢٨٨٤) عن عبد الأعلى بن عامر الثَّعْلَبي عن أبي البَخْتَري، عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قالوا: يا رسول الله أفي كلِّ عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كلِّ عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم لوجبت» فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية انتهى. قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه، انتهى. قال محمد -يعني البخاري رحمه الله-: وأبو البَخْتَري =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠٥).

٢٧٠٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا بالكوفة ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا الوليد بن أبي ثور ، عن سِمَاك ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس ، قال : نادَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فقال : الحجُّ كلَّ عام؟ فسكتَ عنه ساعة ، ثم قال : «لا ، بل حجَّة على كلِّ مُسلم ، ولو قلتُ : كلَّ عام؟ لكانت كلَّ عام» فقام آخرُ فقال : أحُجُّ مكانَ أبي فإنه شيخ كبير؟ فقال : «حُجَّ مكان أبيك»[1] .

٢٧٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا خَلَّاد بن أسلم ، حدثنا النَّضر ابن شُمَيل ، حدثنا الرَّبيع بن مسلم ، قال : سمعتُ محمد بن زياد يُحدِّث

عن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يخطُبُ ، فقال : «يا أيُّها الناسُ إنَّ الله تعالى فرضَ عليكم الحجَّ» فقام رجل فقال : أفي كلِّ عام

---

= لم يُدْرِك علياً رضي الله عنه ، انتهى كلام الترمذي . وكذلك رواه البزار في «مسنده» (٩١٣) وقال : أبو البَخْتَري لم يسمع من علي ، انتهى . وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٩٣-٢٩٤) في تفسير آل عمران وسكت عنه ، ولم يتعقبه الذهبي في «مختصره» بالانقطاع ، ولكن أعله بعبد الأعلى قال : وقد ضعفه أحمد ، انتهى . وقال الشيخ في «الإمام» : قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : عبد الأعلى الثعلبي ضعيف الحديث ، وقال ابن معين وأبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ربما رفع الحديث ، وربما وقفه . انتهى كلامه . قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ٣/٣ ] وقد تقدم بعض بيانه .

٢٧٠٥- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث ، روى مسلم في «صحيحه» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «يا أيها =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٦٣) و(٢٧٤١) و(٢٩٦٩) و(٢٩٩٦) ، دون الشطر الأخير ، وهو حديث صحيح .

يا رسولَ الله؟ ثلاث مرات، فجعل يُعرِض عنه، ثم قال: «لو قلتُ: نعم لوجبَتْ، ولو وجبَتْ ما قمتُم بها» ثم قال: «دعوني ما تركتُكم، فإنما أهلك الذين مِن قبلكم سؤالُهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بأمر فأتوه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه»[١].

٢٧٠٦- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد، حدثنا أبو موسى، حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حدثنا الربيع بن مسلم، حدثنا محمد بن زياد

حدثنا أبو هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فخطب فقال: «يا أيُّها الناس إن الله قد فرض عليكُمُ الحجَّ» ثم ذكر نحوه.

٢٧٠٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعي، حدثنا محمد بن فُضَيل، حدثنا الهَجَري، عن أبي عِياض

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيُّها الناس كُتِبَ عليكم الحجُّ» فقام رجل فقال: في كلِّ عام يا رسول الله؟ فأعرضَ عنه،

---

= الناس قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا» فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوجبت، ولما استطعتُم» ثم قال: «ذَرُوني ما تركتُكم، فإنما هلك مَن كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيء فدعوه» انتهى. وأخرج البخاري (٧٢٨٨) منه: ذَرُوني ما تركتكم إلى آخره.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٦٠٧)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٧٢)، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٠٤) و(٣٧٠٥)، وهو حديث صحيح.
وانظر رقم (٢٧٠٧) من طريق أبي عياض عن أبي هريرة.

ثم عاد، فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: «من القائل؟» قالوا: فلان، قال: «والذي نفسي بيده لو قلتُ: نعم، لوجبت، ولو وجبت ما أطقتموها، ولو لم تطيقوها لكفرتُم» فأنزل الله تعالى ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياءَ إنْ تُبْدَ لكم تَسُؤْكم﴾ [المائدة: ١٠١][١].

٢٧٠٨- حدثنا إسماعيل بن محمد أبو علي الصفَّار وحدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن موسى بن أبي حامد صاحب بيت المال، قالا: حدثنا محمد بن عُبيد الله بن الـمُنَادي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مُعْتَمر بن سليمان، عن أبيه، عن يحيى بن يَعْمَر، قال:

قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن إنَّ أقواماً يزعُمون أنْ ليسَ قَدَرٌ، قال: فهل عندنا منهم أحد؟ قلت: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم أن ابن عمر بَرَأَ إلى الله منكم وأنتم منه بَرَاء، سمعتُ عمر بن الخطاب قال: بينا نحن جُلوسٌ عند رسول الله ﷺ في أناس، إذ جاء رجلٌ ليس عليه سَحْناء سفر[٢]، وليس من أهل البلد، يتخطَّى حتى وَرَكَ، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ كما يجلس أحدُنا في الصلاة، ثم وضعَ يدَه على ركبتي رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟

---

٢٧٠٨- قوله: «وأن تُقيم الصلاةَ وتُؤتيَ الزكاة وتحجَّ وتعتمر» قال صاحب «التنقيح» (٤٠٣/٢): الحديث مخرج في الصحاح [مسلم (٨)] ليس [فيه]: وتعتمر. وهذه الزيادة فيها شذوذ.

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٤٧٣).
وانظر سابقيه من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.
(٢) أي: ليس عليه هيئة سفرٍ.

قال : «الإسلام أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، وأن تُقيمَ الصلاة ، وتؤتيَ الزكاة ، وتَحُجَّ وتعتمر ، وتغتسل من الجَنَابة ، وتُتمَّ الوضوء ، وتصومَ رمضان» قال : فإن فعلتُ هذا فأنا مسلم؟ قال : «نعم» ، قال : صدقت ، وذكر باقي الحديث ، وقال في آخره : فقال رسول الله ﷺ : «عليَّ بالرجل» فطلبناه فلم نقدر عليه ، فقال رسول الله ﷺ : «هل تدرون من هذا؟ هذا جبريل أتاكم يُعلِّمكم دينكم ، فخذوا عنه ، فو الذي نفسي بيده ما شُبِّه عليَّ منذ أتاني قبل مرَّتي هذه ، وما عرفته حتى وَلَّى»(١) .

إسناد ثابت صحيح ، أخرجه مسلم(٢) بهذا الإسناد .

## [باب فضل الحجِّ والعُمرة]

٢٧٠٩- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز الأَنْمَاطيُّ ، حدثنا عَمْرو بن علي ، حدثنا الحسن بن حبيب ، حدثنا روح بن القاسم ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر

عن سُراقة بن مالك ، قال : قلتُ : يا رسول الله عمرتُنا هذه لعامِنا هذا أمْ للأبد؟ قال : «لا بل للأبد ، دخلَتِ العمرةُ في الحجِّ إلى يوم القيامة»(٣) .

كلهم ثقات .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩١) و(٣٦٧) و(٣٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٨) و(١٧٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) «صحيحه» رقم (٨) (٤) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٨٩) و(١٧٥٩٠) من طريق طاووس عن سراقة ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢٧١٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد ، أخبرنا شعبة . قال : وحدثنا عفان ، حدثنا شعبة ، عن النُّعمان بن سالم ، عن عمرو بن أوس

عن أبي رَزِين أنه سأل النبيَّ ﷺ فقال : إنَّ أبي شيخ كبيرٌ أدرك الإسلام ولا يستطيعُ الحجَّ والعُمرة ولا الظَّعْن ، قال : «حُجَّ عن أبيك واعتمرْ»(١) .

كلهم ثقات .

٢٧١١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن محمد بن معاوية ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن يحيى بن أبي سفيان الأَخْنَسي ، عن جَدَّته حُكَيمة

عن أُمِّ سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَن أهلَّ بحجٍّ أو عُمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة»(٢) .

---

٢٧١١- قوله : «عن جدته حُكَيمة عن أم سلمة» الحديث أخرجه أبو داود (١٧٤١) ، والبيهقي (٥/٣٠) ، وأخرج ابن ماجه (٣٠٠١) بإسناد قال المنذري : صحيح ، عن أم حَكيم بنت أَبي أُمية بن الأخنس ، عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «مَن أهلَّ بعمرة من بيت المقدس غُفِرَ له» وفي رواية له (٣٠٠٢) قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٨٤) و(١٦١٨٥) و(١٦١٩٠) و(١٦١٩٩) و(١٦٢٠٣) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٤٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٩١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه البيهقي ٥/٣٠ بسنده عن ابن أبي فديك به ، وزاد في آخره : «شك عبد الله أيتهما قال» .

٢٧١٢- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيِّ، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الوَاقِدِيُّ، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحنِّس، عن يحيى بن عبد الله بن أبي سفيان الأَخْنَسيِّ، عن أمِّه

عن أُمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحرمَ من بيت المقدِس بحجٍّ أو عُمرة كان من ذنوبه كهيئة يومَ ولدته أمُّه»(١).

٢٧١٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن حُمَيد، حدثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن سليمان بن سُحيم، عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أُم حَكيم بنت أمية أنها

سمعت أُم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَن أهلَّ بحجٍّ أو عمرة من بيت المقدس غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

٢٧١٤- حدثنا ابن صاعد، حدثنا عُبيد الله بن جَرير بن جبلة، حدثنا الحسن بن علي الواسطي، حدثنا عبد الحكم أبو سفيان الخُزَاعيُّ، عن الحجَّاج بن أَرْطاةَ، عن الأعمش، عن أبي حازم

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن حجَّ أوِ اعتمر فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ، يرجع كهيئته يومَ ولدته أمُّه»(٢).

---

= كانت كفَّارةً لما قبلها من الذنوب» قالت: فخرجَتْ أُمي من بيت المقدس بعمرة. ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٠١) ولفظه قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه» قال: فركبَتْ أمُّ حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلَّتْ منه بعمرة.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٥٧)، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٠١)، وهو حديث ضعيف.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧١٣٦) و(٧٣٨١) و(٩٣١١) و(١٠٢٧٤) و(١٠٤٠٩)، و«صحيح» ابن حبان (٣٦٩٤)، وهو حديث صحيح.

٢٧١٥-حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا جعفر بن مُكْرَم، حدثنا أبو داود، حدثنا حُميد بن مِهْران، عن محمد بن سِيرين، عن عِمْران بن حِطَّان

عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ: أعَلى النِّساء جهاد؟ قال: «نعم، الحجُّ والعمرة»(١).

٢٧١٦- حدثنا أبو صالح الأَصْبهانيُّ عبد الرحمن بن سعيد بن هارون، حدثنا محمد بن الحَجَّاج الضَّبِّي، حدثنا ابن فُضَيْل، عن حبيب بن أبي عَمْرَةَ، عن عائشة بنت طلحة

عن عائشة أُم المؤمنين، قالت: قلت: يا رسولَ الله هل على النِّساء جهادٌ؟ قال: «عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعُمرة»(٢).

٢٧١٧- حدثنا أحمد بن محمد بن الجَرَّاح الضَّرَّاب، حدثنا محمد بن سعيد بن غالب، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن عطاء ابن أبي رباح

عن ابن عباس، قال: الحجُّ والعُمرة فريضتانِ على الناس كلِّهم إلا أهلَ مكة، فإن عُمْرتَهم طوافُهم، فإن أبوا فليخرجوا إلى التَّنْعيم، ثم يدخلونها مُحرِمين، والله ما دخلها رسول الله ﷺ قطُّ إلا حاجّاً أو مُعتمراً(٣).

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٦٣). وهو حديث صحيح.
وانظر ما بعده من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٨٣)، و«صحيح» ابن حبان (٣٧٠٢)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما قبله من طريق عمران بن حطان عن عائشة.

(٣) أخرجه الحاكم ١/٤٧٠-٤٧١.

٢٧١٨- حدثنا علي بن الحسن بن رُسْتم ، حدثنا محمد بن سعيد أبو يحيى العَطَّار ، حدثنا محمد بن كثير الكوفي ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن سِيرين

عن زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحجُّ والعُمرة فريضتان ، لا يضرُّك بأيِّهما بدأتَ» .

٢٧١٩- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع ، حدثنا يحيى بن أَيوب ، حدثنا عَبَّاد ابن عَبَّاد ، حدثنا هشام بن حَسَّان ، عن محمد بن سِيرين

أن زيد بن ثابت سُئِلَ عن العُمرة قبل الحجِّ ، فقال : صلاتانِ لا يضرُّك بأيِّهما بدأت .

١/٢٧٢٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو عُبيد الله المَخْزومي ، حدثنا هِشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُريج ، قال : وأخبرني نافع مولى ابن عمر

أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس مِن خَلْقِ الله أحدٌ إلا عليه حَجَّة وعمرة واجبتان ، من استطاع إلى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوُّع ، قال : ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً .

---

٢٧١٨- قوله : «إنَّ الحجَّ والعمرة فريضتان» الحديث في إسناده إسماعيل بن مُسلم المكي وهو ضعيف ، ثم هو عن ابن سِيرين ، عن زيد وهو منقطع ، ورواه البيهقي (٣٥١/٤) موقوفاً على زيد من طريق ابن سيرين أيضاً وإسناده أصحُّ ، وصححه الحاكم (٤٧١/١) ورواه ابن عدي [«الكامل» ١٥٠/٤] ، والبيهقي (٣٥٠/٤-٣٥١) من حديث ابن لَهيعة ، عن عطاء ، عن جابر ، وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدي : وهو غير محفوظ ، عن عطاء .

٢/٢٧٢٠- قال ابن جريج وأُخبرتُ عن عكرمة

أن ابن عباس قال : العُمرة واجبة كوجوب الحجِّ من استطاع إليه سبيلاً .

٢٧٢١- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن داود ، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس ، قال : العُمرة واجبة كوجوب الحجِّ ، وهي الحجُّ الأصغر .

٢٧٢٢- حدثنا محمد بن محمود الوَاسِطي ، حدثنا محمد بن عبد الملك ابن مروان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا ورقاء ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن شدَّاد

عن ابن عباس ، قال : الحجُّ الأكبر يومُ النَّحر ، والحجُّ الأصغر العُمرة .

٢٧٢٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الحكم ابن موسى ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزُّهرِيُّ ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن أبيه

عن جدِّه : أنّ النبي ﷺ كَتَبَ إلى أهل اليمن كتاباً ، وبعثَ به مع عَمرو بن حزم ، فيه : وأن العمرة الحجُّ الأصغر ، ولا يَمَسُّ القرآن إلا طاهر(١) .

---

(١) سلف برقم (٤٣٩) ، وهذا أتم .

٢٧٢٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا محمد بن العلاء أبو كُرَيب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجَّاج، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصَّلاة والزَّكاة والحجِّ أواجبٌ هو؟ قال: «نعم» فسأله عن العُمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمرَ خيرٌ لك»(١).

رواه يحيى بن أيوب، عن حجاج وابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً من قول جابر.

---

٢٧٢٤- قوله: «فسأله عن العمرة أواجبة هي؟» الحديث أخرجه أحمد (١٤٣٩٧)، والترمذي (٩٣١)، والبيهقي (٣٤٩/٤) من رواية الحجَّاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر عنه، والحجاج ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف، كذا رواه ابن جُرَيج وغيره، ورُوي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً -يعني حديث ابن لهيعة، وكلاهما ضعيف- ونقل جماعة من الأئمة الذين صنَّفوا في الأحكام المجردة من الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه، وقد نبه صاحب «الإمام» على أنه لم يزد على قوله: حسن، في جميع الروايات، إلا في رواية الكَرُوخي فقط فإن فيها: حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كبير من أجل الحجاج، فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي: ينبغي أن لا يُغتر بكلام الترمذي في تصحيحه. فقد اتفق الحفاظُ على تضعيفه، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع، وأفرط ابن حزم فقال: إنه مكذوب باطل، وروى =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٩٧) و(١٤٨٤٥)، وهو حديث ضعيف.
وانظر رقم (٢٧٢٧) من طريق أبي الزبير عن جابر.

٢٧٢٥- حدثنا عبد الله بن سُليمان بن الأَشْعث ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية

(ح) وحدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا سعد ابن الصَّلْت ، قالا جميعاً : عن الحَجَّاج ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله العمرةُ واجبة؟ قال : «لا ، وأن تعتمرَ خيرٌ لكَ» .

٢٧٢٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، أخبرنا عبد الله بن نُمَير ، عن حجاج بإسناده مثله .

---

= البيهقي (٣٤٨/٤-٣٤٩) من حديث سعيد بن عُفَير ، عن يحيى بن أيوب ، عن عُبيد الله ، عن أبي الزبير عن جابر قال : قلت : يا رسول الله العُمرة فريضة كالحج؟ قال : «لا ، ألا وأن تعتمر فهو خيرٌ لك» وعُبيد الله هذا هو ابن المغيرة ، كذا قال يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبد الرحيم بن البرقي وغيرهما ، عن سعيد بن عفير ، وأغرب الباغَنْدي فرواه عن جعفر بن مسافر ، عن سعيد بن عُفير ، عن يحيى ، عن عُبيد الله بن عُمر العُمَري ، ووهم في ذلك فقد رواه ابن أَبي داود عن جعفر بن مسافر ، فقال : عن عُبيد الله بن المغيرة ، ورواه الطبراني [«الأوسط» (٦٥٦٨)] من حديث سعيد بن عُفَير ، ووقع مهملاً في روايته ، وقال بعده : عُبيد الله هذا هو ابن أَبي جعفر ، وليس كما قال ، بل هو عُبيد الله ابن المغيرة ، وقد تفرد به عن أبي الزبير ، وتفرد به عن يحيى بن أيوب والمشهور = عن جابر حديث الحجاج ، وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان ، والصحيح عن جابر من قوله ، كذلك رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر ، كذا في «التلخيص» (٢٢٦/٢) .

٢٧٢٧- حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأَشْعث ، حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن عبد الرحيم البَرْقيُّ ويعقوب بن سفيان ، قالوا : حدثنا ابن عُفَير ، عن يحيى بن أيوب ، عن عُبيد الله بن المغيرة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قلتُ : يا رسول الله العُمرة واجبة فريضتُها كفريضةِ الحجِّ؟ قال : «لا ، وأن تعتمرَ خيرٌ لك»(١) .

٢٧٢٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفر بن مُكْرَم بن يعقوب أبو الفضل ، حدثنا الحسين بن إدريس الحُلْوَانيُّ ، حدثنا مِهْران ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها التي اعتمرَتْها : «إنما أجرُكِ في عمرتك على قدْر نفقتكِ»(٢) .

٢٧٢٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سعيد بن عَتَّاب أبو عثمان ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا هُشَيم ، عن ابن عون ، عن القاسم

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال لها في عمرتها : «إن لكِ من الأجرِ على قَدْرِ نَصَبِكِ ونفقتكِ»(٣) .

٢٧٣٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا هُدْبة بن خالد ، حدثنا هَمَّام بن يحيى ، قال : سمعت عطاء يُحدِّث

عن ابن عباس ، قال : لا يُمْسِك المعتمرُ عن التَّلبية حتى يفتتح الطوافَ .

---

(١) انظر ما قبله من طريق محمد بن المنكدر عن جابر .

(٢) سيأتي بعده من طريق القاسم عن عائشة . والحديث أخرجه الحاكم ١/٤٧٢ .

(٣) انظر ما قبله من طريق الأسود عن عائشة .

٢٧٣١- حدثنا عبد الصمد بن علي، حدثنا أبو إسماعيل التِّرمذي، حدثنا الحسن بن سَوَّار، حدثنا عمر بن قيس، عن عطاء

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ فيمن تمتع بالعُمرة إلى الحجِّ، قال: «يطوف بالبيت سبعاً، ويسعَى بين الصَّفا والمروة، فإذا كان يومُ النَّحر طاف بالبيت وحدَه، ولا يسعَى بين الصَّفا والمروةِ».

٢٧٣٢- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا عَمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن بن حَرْمَلة قال: سمعت سعيد بن المُسَيّب قال:

حجَّ علي وعثمان رضي الله عنهما، فلمّا كانا ببعض الطريق نهى عثمانُ عن التمتع بالعُمرة إلى الحجِّ، فقيل لعلي: إنه قد نَهى عن التمتع، فقال: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبَّى علي وأصحابُه بالعُمرة ولم ينههم عثمان، فقال عليٌّ: أَلَمْ أُخْبَر أنكَ تنهى عن التَّمَتُّع بالعُمرة؟ قال: بلى، فقال له عليٌّ: ألم تسمَعْ رسول الله ﷺ تمتَّعَ؟ قال: بلى(١).

---

٢٧٣٢- قوله: «سعيد بن المسيب قال: حج علي وعثمان» الحديث أخرجاه أيضاً في «الصحيحين» [البخاري (١٥٦٩)، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩)] عن سعيد بن المُسَيّب، قال: اختلف علي وعثمان وهما بعُسْفان في المتعة فقال له علي: ما تريد أن تنهى عن أمر فعله رسولُ الله ﷺ؟ فقال له عثمان: دعنا عنك، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً. انتهى.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٢) و(٤٢٤) و(١١٤٦)، وهو حديث حسن لغيره.

٢٧٣٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حَرْملة، عن سعيد بن المُسَيّب قال:

حجَّ عثمانُ حتى إذا كان ببعض الطريق أُخبِر علي بن أبي طالب أن عثمان نَهَى أصحابَه عن التمتع بالعمرة إلى الحجِّ، فقال عليٌّ لأصحابه إذا ارتحل عثمان فارتحلوا، قال: فأَهلَّ وأصحابه بعُمرة، فلم يُكلِّمْهم عثمان، فقال له عليٌّ: ألم أُخبَرْ أنك نهيتَ أصحابك عن التمتع بالعمرة، ألم تسمَعْ رسولَ الله ﷺ تمتَّعَ؟ قال: بلى. قال سعيد: فلا أدري بِمَ أجابه عثمان رضي الله عنهما.

٢٧٣٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاءً، حدثنا الحسين بن الحسن المَرْوَزي بمكة، حدثنا يزيد بن زُرَيع، عن يونس بن عُبيد، عن حُميد

عن أَنس، أَن رسول الله ﷺ قال: «لبَّيْكَ بحجَّة وعمرة معاً»(١).

قال: وحدثناهُ حُميد

عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لبَّيكَ بحجَّة وعُمرة معاً».

قال لنا ابن صاعد: هذا الحديث كتبه معنا مُرَبَّع وأصحابه، ثم قدموا فكان في فوائدهم.

٢٧٣٥- حدثنا أَبو حامد محمد بن هارون، حدثنا أَزهر بن جميل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أَبي قتادة

---

٢٧٣٤- قوله: «مُرَبَّع» لعله محمد بن إبراهيم الحافظ المربع.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٩١) و(١٢٨٧٠) و(١٣٨٠٦) و(١٤٠٠٢)، وهو حديث صحيح.

عن أبيه ، قال : إنَّما جمعَ رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعُمرة لأنه علم أنه ليس بحاجٍّ بعدها(١) .

## [ ما جاء في شرب ماء زمزم ]

٢٧٣٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن بكّار ابن الريَّان ، حدثنا إسماعيل بن زكريا أبو زياد ، عن عثمان بن الأسود ، قال : حدثني عبد الله بن أبي مُليكة قال :

جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : من أينَ جئتَ؟ فقال : شربتُ من زمزم . فقال له ابن عباس : أشربتَ منها كما ينبغي؟ قال : وكيف ذاك يا أبا عباس؟ قال : إذا شربتَ منها فاستقبلِ القِبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفَّس ثلاثاً ، وتضلَّع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : «آيةُ [ ما ] بينَنا وبينَ المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» .

٢٧٣٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّماديُّ ، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عثمان بن الأسود ، قال : حدثني عبد الله بن أبي مُلَيكة ، عن ابن عباس نحوه ، عن النبي ﷺ .

٢٧٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عَبَّاس التَّرْقُفيُّ ، حدثنا حفص بن عمر العَدَنيُّ ، حدثني الحكم ، عن عِكْرمة ، قال :

---

٢٧٣٦- قوله : «وتضلع» تضلع ، أَي : أَكثر من الشُّرب حتى تمدَّد جنبه وأضلاعه ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١) ، والحاكم (٤٧٢/١) .

---

(١) أخرجه الحاكم ٦٤٥/١ .

كان ابن عباس إذا شَرِبَ من زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورِزْقاً واسعاً ، وشِفاءً من كلِّ داء .

٢٧٣٩- حدثنا عمر بن الحسن بن علي ، حدثنا محمد بن هشام بن علي الـمَرْوَزِيُّ ، حدثنا محمد بن حبيب الـجَارُودِيُّ ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن ابن أبي نَجيح ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ماءُ زمزم لما شُرِب له ، إن شربتَه تستشفي به شفاك الله ، وإن شربتَه لشِبَعِك أشبعَك الله به ، وإن شربتَه لقطعِ ظمئك قطعَه الله ، وهي هَزْمة جبريل وسقيا الله إسماعيلَ» .

---

٢٧٣٩- قوله : «حدثنا محمد بن حبيب الجارودي» قال الحاكم في «المستدرك» (٤٧٣/١) : صحيح الإسناد إن سلم من محمد بن حبيب ، وقال ابن القطان : محمد هذا قدم بغداد وحدَّث بها ، وكان صدوقاً ، ولكن الراوي عنه وهو محمد بن هِشام لا يعرف حاله ، وقال الذهبي في «الميزان» : محمد بن حبيب الـجَارُوديُّ عن سفيان بن عُيينة غمزه الحاكم النيسابوري وأتى بخبر اتهمه بسنده .

قوله : «وهي هزمة جبريل» هزمة جبريل ، أي : ضربها برجله فنبع الماء ، والـهَزْمة : النُّقْرة في الصدر ، وفي التفاحة إذا غمزتَها بيدك ، وهزمتَ البئر إذا حفرتَها .

وقوله : «سقيا الله إسماعيل» أي : أظهره الله ليسقي به إسماعيل في أول الأمر .

## [ ما جاء في الحجر الأسود ]

٢٧٤٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد العَدَنيُّ ، حدثنا سفيان ، عن المثنَّى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه عبد الله بن عمرو ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يُلصِق وجهَه وصدرَه بالـمُلتزَم(١) .

٢٧٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد وآخرون ، قالوا : حدثنا أبو الأحوص القاضي ، حدثنا أبو سعيد الـجُعْفيُّ ، حدثنا ابن يمان ، عن سفيان ، عن ابن أبي حسين ، عن عِكرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سجد على الحَجَر .

---

٢٧٤١- قوله : «عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد على الحجر» أخرج الشافعي (٣٤١/١) ، والبيهقي (٧٥/٥) عن ابن عباس أنه كان يُقَبل الحجر الأسود ويسجد عليه موقوفاً ، وأخرج الحاكم (٤٥٥/١) ، والبيهقي (٧٥/٥) من حديث ابن عباس قال : رأيت النبي ﷺ ، فذكره مرفوعاً ، ورواه أبو داود الطيالسي (٢٨) ، والدارمي (١٨٧٢) ، وابن خزيمة (٢٧١٤) ، وأبو بكر البزار [ كشف-١١١٤ ] وأبو علي بن السكن والبيهقي (٧٤/٥) ، من حديث جعفر ابن عبد الله ، قال ابن السكن : رجل من بني حميد من قُريش حميدي ، وقال البزار : مخزومي ، وقال الحاكم : هو ابن الحكم عن محمد بن عَبَّاد بن جعفر ، قال : رأيتُ محمد بن عَبّاد بن جعفر قَبَّلَ الحجرَ وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابنَ عباسٍ يُقَبِّله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب يُقَبِّله ويسجد عليه ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فعل هذا ، لفظ الحاكم ، =

---

(١) أخرجه البيهقي ١٦٤/٥ .

٢٧٤٢- حدثنا ابن مَخْلَد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البَغَويُّ، حدثنا محمد بن رَبيعة، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، قال:

رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عُمر وجابر بن عبد الله إذا استلمُوا الحجَرَ قَبَّلوا أيديَهم، فقلت: وابن عباس؟ فقال: وابن عباس -حَسِبْتُه- كثيراً.

٢٧٤٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الرَّماديُّ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير، أخبرنا إسرائيل، عن عبد الله بن مسلم بن هُرْمز، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُقبِّل الرُّكن اليماني، ويضع خدَّه عليه.

## [ما جاء في أكل لحوم الصَّيد للمُحرِم]

٢٧٤٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونس بن عبد الأعلَى، حدثنا

---

= ووهم في قوله: أن جعفر بن عبد الله هو ابن الحكم، فقد نص العُقَيلي على أنه غيره، وقال في هذا: في حديثه وهم واضطراب، كذا في «التلخيص» (٢٤٦/٢).

٢٧٤٢- قوله: «عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة» الحديث أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» قال الجمهور: إن السنة أن يستلم الرُّكن ويُقبِّل يدَه، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء في يده وقبَّلَ ذلك الشيء، فإن لم يستطع أشار إليه واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية لا يُقبِّل يده، وبه قال القاسم بن محمد بن أبي بكر، وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل، والصحيح ما قاله الجمهور.

٢٧٤٤- قوله: «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (١٧٨/٥)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان =

عبد الله بن وهب ، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم : أن عَمراً مولى الـمُطَّلب ، أخبرهما عن المطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب

عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : «صَيْد البرِّ لكم حلالٌ وأنتم حُرُم ، ما لم تَصِيدوه ، أو يُصَدْ لكم»(١) .

٢٧٤٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبيع ، أخبرنا الشَّافعيُّ ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عَمرو بن أَبي عمرو ، عن الـمُطَّلب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٤٦- حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن يزيد بن الأعمى ، حدثنا محمد بن سليمان بن أبي داود ، حدثنا مالك بن أنس ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن الـمُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٧٤٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أشهبُ بن عبد العزيز ، عن سليمان بن بلال ، عن عَمرو بن أبي عَمرو ، عن رجل من بني سَلِمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله .

٢٧٤٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الرَّبيع ، حدثنا الشَّافعي ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من الأنصار ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ نحوه .

---

= (٣٩٧١) ، والحاكم (١/٤٥٢) ، والبيهقي (٥/١٩٠) ، وقال الشَّافعيُّ : هذا أحسن حديث رُويَ في هذا الباب وأقيس ، انتهى . وقال الترمذي : مولاه لا يُعرَف له سماع من جابر ، وقال في موضع آخر : قال محمد : لا أعرف له سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثني من شَهِدَ خُطبة رسول الله ﷺ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٩٤) و(١٥١٥٨) و(١٥١٨٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٧١) ، وهو حديث صحيح لغيره .

قال الشافعي رحمه الله : ابن أبي يحيى أحفظ من الدَّرَاوَرْدِي ، ومع ابن أبي يحيى سليمان بن بلال ، أخبرني من سمع سليمان ، عن عمرو ، نحو حديث ابن أبي يحيى .

٢٧٤٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قَتَادَة

عن أبي قتادة ، قال : خرجتُ مع رسول الله ﷺ زمنَ الحُدَيبية فأحرمَ أصحابي ولم أُحرِم ، فرأيت حِماراً فحملتُ عليه فاصطدته ، فذكرتُ شأنه لرسول الله ﷺ ، وذكرت أني لم أكنْ أحرمتُ ، وأني إنما اصطدته لكَ ، فأمر النبيُّ ﷺ أصحابَه فأكلوا ، ولم يأكُلْ منه حين أخبرتُه أني اصطدته له .

قال لنا أبو بكر : قوله : اصطدته لك ، وقوله : ولم يأكل منه ، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير مَعْمَر ، وهو موافق لما رُوي عن عثمان(١) .

---

٢٧٤٩- قوله : «عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه» والحديث أخرجه أحمد (٢٢٥٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٣) ، بإسناد جيد ، والبيهقي (١٨٨/٥) ، وابن خزيمة (٢٦٣٥) ، قال ابن تيمية في «المنتقى» : قال أبو بكر النَّيْسابوريُّ : قوله : إني اصطدته لك ، وإنه لم يأكل منه ، لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر ، قال الشوكاني [ «نيل الأوطار» : ٩٢/٢ ] وقد قال بمثل مقالة النيسابوري التي ذكرها المصنِّفُ ابنُ خزيمة والدارقُطنيُّ والجَوْرقي ، قال ابن خزيمة : إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يُعلِمَه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما عَلِمَ امتنع ، وفيه نظر ، لأنه لو كان =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٧٧) ، وهو حديث صحيح .

٢٧٥٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السُّلَميُّ ، قالا : حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب

عن أبيه أنه اعتمرَ مع عثمان في رَكْب ، فأُهدِي له طائر ، فأمرهم بأكله ، وأبى أن يأكلَ ، فقال له عَمرو بن العاص : أنأكلُ مما لستَ منه آكلاً ، فقال : إني لستُ في ذاكم مثلَكم ، إنما اصطِيدَ لي وأُميتَ باسمي .

## [ باب ابتغاء فضل الله في الحج ]

٢٧٥١- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيُّ ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا العلاء بن المُسَيِّب الكَاهِليُّ

عن أَبي أُمامة التَّيْمي ، قال : قلت لابن عمر : إني رجل أُكرِي في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون : إنه لا حجَّ لك ، فقال ابن عمر :

---

= حراماً عليه ﷺ ما أقرَّه الله تعالى على الأكل حتى يُعلِمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله ، ويحتمل أن يكون ذلك لبيانِ الجواز ، وأن الذي يَحْرُم على المُحرِم إنما هو الذي يَعلَمُ أنه صِيْدَ من أجله ، وأما إذا أُتي بلحم لا يدري ألحم صَيد أم لا ، وهل صِيدَ لأجله أم لا ، فحِلُّه على أصل الإباحة ، فلا يكون حراماً عليه عند الأكل ، ولكنه يُبعِد هذا ما في رواية الشيخين [ البخاري (١٨٢١) ، ومسلم (١١٩٦) ] من أنه لم يبقَ إلا العَضُد ، وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة ، يعني قوله : إني اصطدته لك ، قال : والذي في «الصحيحين» أنه أكل منه .

٢٧٥١- قوله : «عن أَبي أُمامة التيمي» الحديث أخرجه ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن العلاء بن المسيب ، عن =

جـاء رجل إلى رسـول الله ﷺ فسـأله مـثل الذي سـأَلتَني ، فسكتَ حتى نزلت هذه الآية : ﴿ليس عليكم جُناحٌ أن تبـتـغـوا فـضـلاً من ربِّكم﴾[ البقرة : ١٩٨] قال رسول الله ﷺ : «إن لك حجاً»(١) .

٢٧٥٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا العلاء بن المُسَيّب

عن أَبي أُمامة التيمي ، قال : قلت لابن عمر : إنا قوم نُكرِي ، ثم ذكر عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : «أنتم حُجَّاج» .

٢٧٥٣- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَاديُّ ، حدثنا يزيد العَدَنيُّ ، حدثنا سفيان ، عن العلاء بن المسيب ، عن رجل من بني تَيْم الله ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٧٥٤- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمود بن خِرَاش ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : حدثنا هُشيم ، حدثنا منصور -يعني ابن زَاذَان- ، عن عطاء

---

= أبي أُمامة التيمي ، قال : قلت لابن عمر : إنا أناس نكري في هذا الوجه إلى مكة الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق : أخبرنا الثوري ، عن العلاء بن المسيّب ، عن رجل من بني تميم قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن إنا قوم نُكري ، ويزعمون أنه ليس لنا حجٌّ ، قال : ألستم تُحرِمُون كما يُحرمون ، وتَطوفون كما يَطوفون ، وتَرمون كما يَرْمون؟ قال : بلى ، قال : فأنت حاجٌّ ، ثم قال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عما سألتَ عنه ، فنزلت هذه الآية ﴿ليس عليكم جُناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٤٣٤) و(٦٤٣٥) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي في لاحقيه وبرقم (٢٧٥٥) و(٢٧٥٦) .

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عمن حَلَقَ قبل أن يذبح ، أو ذَبَحَ قبل أن يَرمِي ، فجعل يقول : «لا حرجَ لا حرجَ»(١) .

٢٧٥٥-حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن العلاء بن الـمُسَيِّب

عن رجل من بني تَيْم الله ، قال : قلت لابن عمر : فذكر عن النبي ﷺ نحوَ الحديث الأول .

٢٧٥٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا أسباط ابن محمد ، حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيمي

عن أَبي أُمامة التيمي ، قال : قلت لابن عمر : إنا قوم نُكْري ، فهل لنا من حجٍّ؟ قال : ألستُم تطوفون بالبيت ، وتأتون الـمُعرَّفَ ، وترمون الـجِمار ، وتَحلِقون رؤوسكم؟ قلنا : بلى ، قال : جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الذي سألتني ، فلم يُجِبْه ، حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية : ﴿ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم﴾ [ البقرة : ١٩٨ ]، فقال : «أنتم حُجَّاج» .

٢٧٥٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا شعيب بن

---

٢٧٥٦- قوله : «حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي» هو بضم الفاء وفتح القاف مصغراً الكوفي ، وثقه أحمد وابن معين ، الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٤٣٤) .

٢٧٥٧- قوله : «إني صرورة» قال ابن الأثير في «النهاية» : في الحديث : لا =

---

(١) سلف برقم (٢٥٧١) ، وقد ورد هذا الحديث هنا وقد سلف بابه .

أيوب ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء

عن ابن عباس أُراه رفَعَه ، قال : لا يقولَنَّ أحدُكم : إني صَرُورة[1] .

٢٧٥٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا طاهر بن خالد بن نِزَار ، حدثنا أبي ، حدثنا عمر بن قيس ، عن عَمرو بن دينار ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ نهى أن يُقال للمسلم : صَرورة .

٢٧٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا مُعاوية بن صالح ، حدثني سُلَيم ابن عَامر ، قال :

---

= صَرورة في الإسلام ، قال أبو عبيد : هو في الحديث التبتُّل وتركُ النِّكاح ، أي : ليس ينبغي لأحد أن يقول : لا أتزوَّجُ ، لأنه ليس من أخلاق المؤمنين وهو فِعل الرُّهبان ، وصرورة أيضاً : الذي لم يحجَّ قط ، وهو فَعُولة من الصَّرِّ : الحَبْس والمنع ، وقيل : أراد من قَتَل في الحرم قُتِل ، ولا يقبل منه أن يقول : إني صَرورة ، ما حججتُ ، ولا عرفت حُرْمة الحَرَم ، كان الرجل في الجاهلية إذا أَحدث حدثاً فلجأ إلى الكعبة لم يُهَجْ ، فكان إذا لقيه وليُّ الدَّم في الحرم قيل له : هو صرورة فلا تَهِجْه ، وقال في «المصباح المنير» : الصَّرورة بالفتح : الذي لم يحجَّ ، وهذه الكلمة من النوادر التي وُصِف بها المذكَّر والمؤنث ، مثل مَلُولَة وفَرُوقة ، ويقال أيضاً : صَروريٌّ على النسبة ، وصَارورة ، ورجل صَرورة لم يأتِ النِّساء ، سُمي الأول بذلك لصَرِّه على نفقته لأنه لم يخرجها في الحجِّ ، وسمي الثاني بذلك لصَرِّه على ماءِ ظهره وإمساكه له ، انتهى .

٢٧٥٩- قوله : «غرز الرَّحل» الغرز : أي : الرِّكاب من الجلد ، وإذا كان من خشب أو حديد فهو رِكاب .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٦٥/٥ .

سمعت أبا أُمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطُب الناس على ناقته الـجَدْعاء في حجَّة الوداع ، فتطاول في غَرْز الرَّحل ، فقال : «ألا تسمعون؟» فقال رجل من آخر القوم : ما تقول -أو ما تريد؟- فقال : «أطيعُوا ربَّكم ، وصَلُّوا خمسكم ، وأَدُّوا زكاةَ أموالكم ، وصُوموا شهركم ، وأطيعوا ذا أمرِكم ، تدخلوا جَنَّةَ ربِّكم» . قلت لأبي أُمامة : منذ كم سمعتَ هذا الحديث؟ قال : سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة(١) .

## [ما جاء في إحرام المرأة]

٢٧٦٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عُبيد الله بن جَرير بن جَبَلة

(ح) وحدثنا ابن صاعد ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا أحمد بن مُلاَعب ابن حبَّان ، قالا : حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا أيوب بن محمد أبو الجمل ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «ليسَ على المرأة إحرامٌ إلا في وجهها» .

٢٧٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا حَمَّاد ابن زيد ، عن هشام بن حَسَّان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر قال : «إحرامُ المرأة في وجهها ، وإحرامُ الرجل في رأسه» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢١٦١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٦٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٧٦٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حمدون بن عباد ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثني يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد

عن عائشة ، قالت : كُنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ ونحن مُحرِماتٌ ، فإذا لقينا الرُّكبانَ سَدَلْنا الثَّوب على وجوهنا سدْلاً[١] .

٢٧٦٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد

عن عائشة ، قالت : كُنَّا مع النبي ﷺ ونحن مُحرِمون ، فإذا لقِينَا

---

٢٧٦٢- قوله : «حدثني يزيد بن أبي زياد» الحديث أخرجه أحمد (٢٤٠٢١) ، وأبو داود (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، وابن خزيمة (٢٦٩١) ، ولفظ أحمد : قالت : كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرِماتٌ ، فإذا جازوا بنا سدلَتْ إحدانا جلبابَها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه ، قال الشوكاني : والحديث تمسك به أحمد ، فقال : إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق رأسها ، واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسِها على وجهها ، لأنَّ المرأة تحتاج إلى سَتْر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة ، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يُصيب البشرة ، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم ، وظاهر الحديث خلافه ، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢١) ، وإسناده ضعيف .
وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

الراكبُ أرسلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا ، فإذا جاوزَنا رفعناها[1] .

خالفه ابن عيينة

٢٧٦٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا بِشر بن مَطَر ، حدثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مُجاهد قال :

قالت أمُّ سلمة : كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ، فيمر بنا الراكب ، فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها[2] .

٢٧٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد وجماعة ، قالوا : حدثنا الحسين بن محمد بن الصبَّاح ، حدثنا عَبِيدةُ بن حُميد ، حدثني منصور ابن المعتمر ، عن الحكم بن عُتَيْبَة ، عن سعيد بن جُبَيرٍ

عن ابن عباس ، قال : وقصَتْ برَجلٍ ناقتُه وهو محرم فمات ، فأمر النبي ﷺ أن يُكفَّن في ثوبيه ، ويُغسَّل ، ولا يُغطَّى وجهُه ، ولا يُمسَّ طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبِّياً[3] .

٢٧٦٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا علي بن إشْكاب ، حدثنا إسحاق الأَزْرق ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : ليس على النِّساء رَمَل بالبيت ولا بينَ الصَّفا والمروة .

٢٧٦٧- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا مؤمَّل بن إهاب ، حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ ، حدثنا سفيان الثَّوريُّ ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢١) .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦٠٨) و(٩٣٤) .

(٣) سيأتي برقم (٢٧٦٩) ، وموضع هذا الحديث في الباب الآتي .

عن ابن عمر قال : لا تصعَدِ المرأةُ فوق الصَّفا والمروة ، ولا ترفَعْ صوتَها بالتلبية .

وقال ابن بُهْلُول : لا تصعدِ المرأة على الصَّفا ولا على المروة ، ولم يزد على هذا .

٢٧٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عباس بن محمد ومحمد بن إسحاق ، قالا : حدثنا روح ، حدثنا ابن جُريج ، أخبرني عُبيد الله بن عمر

عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : ليس على النِّساء سَعْيٌ بالبيت ، ولا بينَ الصَّفا والمروة .

## [باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات]

٢٧٦٩- حدثنا إسماعيل بن العباس الورَّاق ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا سالم بن نوح ، حدثنا عمر بن عامر ، عن عَمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس : أن رجلاً خَرَّ عن راحلته غَداةَ عرفة وهو مُحرِم فمات ، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «اغسلوه بماء وسِدْر ، وكفِّنوه في ثوبيه ولا تُغطُّوا وجهه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً»[1] .

---

٢٧٦٩- قوله : «عن سعيد بن جبير» الحديث أخرجه مسلم (١٢٠٦) ، والنسائي (١٩٧/٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٤) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٠) و(١٩١٤) و(١٩١٥) و(٢٣٩٤) و(٢٣٩٥) و(٢٥٩١) و(٢٦٠٠) و(٣٠٣٠) و(٣٠٧٦) و(٣٠٧٧) و(٣٢٣٠) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٥٤) و(٢٥٦) و(٢٥٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٥٧) و(٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦٠) ، وهو حديث صحيح .

وانظر من طريق عطاء ، عن ابن عباس برقم (٢٧٧٢) و(٢٧٧٣) و(٢٧٧٦) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٧٧٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا يحيى بن مسلم بن عبد ربِّه ، حدثنا وهب بن جَرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت قيس بن سعد يحدث ، عن عمرو بن دينار ، بإسناده نحوه وقال : «ولا تُخمِّروا رأسه» .

٢٧٧١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأَعلى ، سمعت سفيان يقول : سمع عمرو سعيدَ بن جُبير يخبر

عن ابن عباس سمعه يقول : كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَر ، فخرَّ رجل عن بعيره فمات وهو مُحرِم ، فقال النبي ﷺ : «اغسِلوه بماء وسِدْر وادفنوه في ثوبيه ولا تُخمِّروا رأسه ، فإن الله يبعثه يومَ القيامة يُهِلُّ» .

---

٢٧٧٠- قوله : «ولا تُخمِّروا رأسه» قال الحاكم أبو عبد الله النَّيْسابوري في كتاب «علوم الحديث» (ص١٤٨) : وذكر الوجه في الحديث تصحيف من الرواة ، لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عَمرو بن دينار على روايته : ولا تغطُّوا رأسه ، وهو المحفوظ انتهى . والمرجع في ذلك إلى مسلم ، لا إلى الحاكم ، فإن الحاكم كثير الأوهام ، وأيضاً فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة ، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف ، هذا على تقدير أن لا يذكر في الحديث غير الوجه ، فكيف وقد جمع بينهما أعني الرأس والوجه ، والروايتان عند مسلم ، ففي لفظ (١٢٠٦) (١٠٣) اقتصر على الوجه ، فقال : «ولا تغطوا وجهه» ، وفي لفظ (١٢٠٦) (٩٨) جمع بين الوجه والرأس ، فقال : «ولا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه» ، وفي لفظ : اقتصر على الرأس ، وفي لفظ : قال فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر ، وأن يكشفوا وجهه ، حسبته قال : ورأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يُهِل ، انتهى . ومثل هذا بعيد من التصحيف .

٢٧٧٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن علي السَّرْخَسيُّ ، حدثنا علي بن عاصم ، عن ابن جُريج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في المُحرِمِ يموت قال : «خَمِّروهم ، ولا تَشبَّهوا باليهود»[1] .

٢٧٧٣- حدثنا أَحمد بن محمد بن إسماعيل السَّوْطي ، حدثنا محمد بن علي السَّرْخَسيُّ ، مثلَه .

٢٧٧٤- قُرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع ، حدَّثكم أبو عُبيد الله المخزومي سعيد بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ، عن ابن جُريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أن سعيد بن جبير

أخبره ، أن ابن عباس أخبره ، قال : أقبلَ رجلٌ حَرَامٌ مع رسول الله ﷺ فخرَّ من فوق بعيرِه ، فوُقِصَ وقصاً فمات ، فقال رسول الله ﷺ : «اغسِلُوه بماء وسِدر ، وألبسوه ثوبيه ، ولا تُخمِّروا رأسه ، فإنه يأتي يومَ القيامة يُلبِّي» .

---

٢٧٧٢- قوله : «علي بن عاصم ، عن ابن جريج» قال ابن القطان في كتابه (٤٠٨/٣) : علي بن عاصم كان كثير الغلط وهو عندهم ضعيف ، قال : لكنه جاء بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذه الطريق ، أخرجه الدارقطني عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «خَمِّروا وجوه موتاكم ، ولا تشبَّهوا باليهود» انتهى ، وعبد الرحمن الأزدي صدوق قاله أبو حاتم ، وبقية الإسناد لا يسأل عنه ، انتهى كلامه .

---

(١) انظر ما قبله من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال : وحدثنا عبد المجيد ، عن ابن جُريج قال : سألت عمرو بن دينار : هل أخبرك سعيد بن جبير أين خرَّ الرجل؟ قال : لا .

٢٧٧٥- قُرئ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع ، حدثكم أبو عُبيد الله سعيد بن عبد الرحمن ، حدثنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيج ، قال : وأخبرني أبو الزُّبير ، عن سعيد بن جبير مثل حديث عَمرٍو إيايَ عنه .

قال ابن صاعد : وكذلك رواه البُرْساني عن ابن جريج بالإسنادين جميعاً .

٢٧٧٦- حدثنا أبو القاسم بن منيع ، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأَزْدي ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن ابن جريج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خَمِّروا وجوه موتاكم ، ولا تَشبَّهوا باليهود» .

٢٧٧٧- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني عَمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير قال :

قال ابن عباس : أقبل رجلٌ حَرَام يتبع رسول الله ﷺ فخرَّ عن بعيره ، فوُقص وقصاً فمات ، فقال النبي ﷺ : «اغسِلُوه بماء وسِدر ، وألبسوه ثوبين ، ولا تُخمِّروا رأسه ، فإنه يأتي يومَ القيامة مُلبِّياً» .

٢٧٧٨- حدثنا أبو حامد ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني أبو الزُّبير ، عن سعيد بن جُبير مثل حديث عمرو إيايَ .

٢٧٧٩- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبَة ، حدثنا محمد بن هِشَام الـمَرْورُّوذِيُّ ، حدثنا محمد بن الحسن الـهَمْداني ، حدثنا عائذ الـمُكتِب ، عن عطاء بن أبي رباح

---

٢٧٧٩- قوله : «محمد بن الحسن الهمداني» قال النسائي : متروك ، وقال أبو داود : ضعيف وقال أبو حاتم : ليس بالقوي .

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من مات في هذا الوجه من حاجٍّ أو معتمر ، لم يُعرَض ولم يُحاسَب ، وقيل له : ادخُلِ الجنة»(١) .

## [ما جاء في المحرم يُؤذيه قمل رأسِه]

٢٧٨٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن ورقاء بن عُمر ، عن ابن أبي نَجيح ، قال : قال مجاهد : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرة ، أنَّ النبي ﷺ رآه وقملُه يسقُطُ على وجهه ، فقال : «أَيؤْذيكَ هوامُّك؟» قال : نعم ، قال : فأمره رسول الله ﷺ أن يَحلِقَ وهو بالحديبية ، ولم يُبيّن لهم أنهم يَحلّون بها وهم على طَمَع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله تعالى الفِدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطعم فَرَقاً بين ستةِ مساكين ، أو يُهدي شاةً ، أو يصوم ثلاثة أيام(٢) .

---

٢٧٨٠- قوله : «عن كعب بن عُجْرة أن النبي ﷺ» حديث كعب بن عُجرة أخرجه الأئمة الستة [البخاري (١٨١٧) و(١٨١٨) ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) و(١٨٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٧٩) ، والترمذي (٩٥٣) و(٢٩٧٣) ، والنسائي ٥/١٩٤] في كتبهم بألفاظ متنوعة .

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٧٥٤) ، وأبو يعلى (٤٦٠٨) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨١٠١) و(١٨١٠٦) و(١٨١٠٧) و(١٨١٠٨) و(١٨١١٣) و(١٨١١٦) و(١٨١١٧) و(١٨١٢١) و(١٨١٢٢) و(١٨١٢٥) و(١٨١٢٨) و(١٨١٣١) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٩٧٨) و(٣٩٧٩) و(٣٩٨٠) و(٣٩٨١) و(٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) و(٣٩٨٤) و(٣٩٨٦) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٢٧٨٤) من طريق الشعبي ، عن كعب بن عجرة ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٧٨١- حدثنا أبو الحسن المصري علي بن محمد ومحمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ ، قالا : حدثنا عبد الله بن محمد بن أَبي مريم ، حدثنا الفِرْيابي ، حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرة ، قال : مرَّ به النبي ﷺ وهو يوقد تحت قِدْر له ، فقال : «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟» فأمره النبي ﷺ أن يحلِقَ ويصومَ ثلاثةَ أيام ، أو يُطعِم فَرَقاً بين ستة مساكين ، أو يَنْسُك .

قال سفيان : فنزلت هذه الآية : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ [البقرة : ١٩٦] الحديث .

٢٧٨٢- حدثنا أبو الحسن المصري وأبو عبد الله الفَارسيُّ ، وأبو عبد الله الأُبُلِّي ، قالوا : حدثنا يوسف بن يزيد بن كامل ، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد ، حدثنا مسلم بن خالد الزَّنْجيّ ، عن ابن جُريج ، عن عبد الله بن كَثير ، عن مجاهد ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرة : أن رسول الله ﷺ رآه ، وقملُه يتساقط على وجهه ، فقال : «أيؤذيك هوامُّك؟» قال : نعم ، فأمره أن يحلِقَ وهو بالحديبية ، ولم يُبيّن لهم أنهم يحلِّون بها وهم على طَمَع أن يدخلوا مكة ، فأنزل الله تعالى الفدية ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطعِم فَرَقاً بين ستة مساكين ، أو يُهدِي شاةً ، أو يصوم ثلاثةَ أيام .

٢٧٨٣- حدثني أبو عبد الله بن المُهتدي بالله ، حدثنا طاهر بن عيسى بن إسحاق التميمي ، حدثنا زُهير بن عَبَّاد ، حدثنا مصعب بن مَاهَان ، عن سفيان الثوري ، عن ابن أبي نَجِيح وأيوب وسيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرة ، قال : مرَّ به رسول الله ﷺ وهو يُوقد تحت قِدْر له وهو بالحديبية ، فقال رسول الله ﷺ : «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟» قال : نعم ، قال : «احلِقْ» فأُنزلت هذه الآية : ﴿فمَنْ كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففديةٌ من صِيام أو صدقةٍ أو نُسُك﴾ قال : فالصيام : ثلاثة أيام ، والصدقة : فَرَقٌ بين ستة مساكين ، والنُّسُك : شاة .

٢٧٨٤- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر

عن كعب بن عُجْرة : أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ به وله وَفْرَة ، وبأصلِ كلِّ شَعْرة ، وبأعلاها قملة أو صُؤَاب ، فقال له النبي ﷺ : «إن هذا الأذى ، أمعك نُسُك؟» قال : لا ، قال : «فإن شئتَ فصُمْ ثلاثةَ أيام ، أو أطعِمْ ثلاثة آصُع من تمر ، بين كلِّ مِسْكِينينِ صاع»(١) .

---

٢٧٨٤- قوله : «قملة أو صؤاب» قال الدَّميري في «حياة الحيوان» : إن الصُّؤابة بالهمزة بيضة القملة ، والجمع صُؤاب وصِئْبان ، قال ابن السِّكِّيت : يقال في رأسه صُؤابة ، والجمع صِئْبان بالهمزة ، وقد صِئِبَ رأسه بالياء المثناة تحت المخففة ، وقال الجاحظ [ في «الحيوان» : ٣٦٩/٥ ] : قال إياس بن معاوية : الصِّيبان ذكور القمل وهو من الشيء الذي يكون ذكوره أصغر من إناثه ، كالزَّراريق والبُزاة ، فالبزاة هي الإناث ، والزراريق الذكور ، وليس فيما قال شيء من الصَّواب وجزم في «الروضة» بأنه بيض القمل كما قاله الجوهري وغيره .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٢٤) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٧٨٠) من طريق عامر ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب .

## [باب جامع في الحجِّ][1]

٢٧٨٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن حمَّاد ومحمد بن مَخْلَد ، قالوا : حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا محمد بن الحسن المُزَني ، حدثنا المُغِيرة بن الأشعث ، عن عطاء

عن ابن عباس في المُحرِمِ يُقلِّم أظفارَه ، قال : يُطعِمُ عن كلِّ كفٍّ صاعاً من طعام .

٢٧٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر بن زَنْجَويه ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا زكريا بن إسحاق ، عن سليمان الأَحْوَل أنه سمع طاووساً يُحدِّث

عن ابن عباس ، قال : كان الناسُ يَنفرُون من منىً إلى وجههم ، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت ، ورخَّص للحائض[2] .

٢٧٨٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الخُتَّليُّ ، حدثنا محمد بن أبي السَّريِّ ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن ابن إسرائيل ، عن عُبيد الله بن أبي زياد ، عن ابن أبي نَجيح

---

٢٧٨٧- قوله : «قال من أكل كراء بيوت مكة» وأخرج ابن ماجه (٣١٠٧) من حديث علقمة بن نضلة قال : توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ، وما تُدْعَى رِباعُ مكة إلا السوائبَ ، من احتاج سكن ، وفي إسناده انقطاع وإرسال ، =

---

(١) وضعنا هذا العنوان لهذه الأحاديث لاختلاف موضوعاتها ، ولأن بعضها قد سلف بابه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٣٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٩٧) .

عن عبد الله بن عَمرو رفع الحديث قال : «من أكل كِراءَ بيوتِ مكةَ أكل ناراً»(١) .

٢٧٨٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا الهيثم ابن جميل ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : إنما جُعِلَ الحصَى ليُحصى به التَّكبير ، يعني حصَى الجِمار .

٢٧٨٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُموي ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، عن يزيد بن أبي أُنَيْسةَ ، عن عَمرو بن مُرَّةَ ، عن ابن لأبي سعيد الخُدْري

عن أبي سعيد قال : قلنا : يا رسول الله هذه الجِمار التي يُرْمَى بها

---

= وقال بظاهره : ابن عمر ومجاهد وعطاء ، قال عبد الرزاق (٩٢١٠) عن ابن جُريج : كان عطاء ينهى عن الكِراء في الحرم ، فأخبرني أن عمر نهى أن تبوب دور مكة ، لأنها ينزل الحاج في عَرَصَاتها ، فكان أول من بوَّب داره سهيل بن عَمرو ، واعتذر عن ذلك لعمر ، وروى الطحاوي [ في «شرح المعاني» : ٤٩/٤ ] من طريق إبراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد أنه قال : مكة مباح ، لا يَحِلُّ بيعُ رِباعها ، ولا إجارة بيوتها ، وروى عبد الرزاق ، من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد ، عن ابن عمر : لا يَحِلُّ بيعُ بيوت مكة ولا إجارتها ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وخالفه صاحبه أبو يوسف ، واختلف عن محمد ، وبالجواز قال الجمهور ، واختاره الطحاوي ، كذا في «الفتح» (٤٥٠/٣) .

---

(١) أخرجه البيهقي ٣٥/٦ . وسيأتي بالأرقام (٣٠١٤) و(٣٠١٥) و(٣٠١٨) بلفظ أتم .

كلَّ عام فنحتسبُ أنها تنقُصُ؟ فقال: «إنه ما تُقُبِّل منها رُفِعَ، ولولا ذلك لرأيتَها أَمثالَ الجِبال»(١).

٢٧٩٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا إبراهيم بن محمد بن العَتِيق، حدثنا أبو مروان العُثماني، حدثنا أبو حمزة اللَّيثي، عن هشام بن عروة، عن عروة

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَضَى أحدُكم حجَّه، فليُعجِّلِ الرِّحلة إلى أهله، فإنه أعظمُ لأجره»(٢).

٢٧٩١- حدثنا ابن مَخْلَد، حدثنا حمزة بن العباس المَرْوَزي وأحمد بن الوليد بن أبان، قالا: حدثنا عَتيق بن يعقوب، حدثنا محمد بن المنذر بن عُبيد الله بن المنذر بن الزُّبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَدِمَ أحدُكم من سفر فليُهدِ إلى أهله، وليُطرِفهم ولو كانت حِجارة».

---

٢٧٩١- قوله: «عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قدم أحدكم من سفر فليهد» قوله: فليهد بضم المثناة التحتية ندباً إلى أهله هَدِيَّة مما يجلب من ذلك القُطر الذي سافر إليه. وليُطرفهم قال العلقمي: بضم التحتية وسكون الطاء المهملة وكسر الراء وسكون الفاء، قال في «الصحاح»: والطارف والطريف من المال المستحدث، والمعنى يأت لهم بشيء جديد لا ينتقل لبلدهم للبيع بل للهدية، ولو كان حجارة، أي: حجارة الزِّناد، ولا يقدم عليهم بغير شيء جبراً لخواطرهم ما أمكن، ولتشوقهم إلى ما يقدم به، قال العزيزي: حديث عائشة ضعيف.

---

(١) أخرجه الحاكم ١/٤٧٦، والبيهقي ٥/١٢٨، وسنده ضعيف لضعف يزيد بن سنان.
(٢) أخرجه الحاكم ١/٤٧٧، والبيهقي ٥/٢٥٩.

٢٧٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عيسى بن إبراهيم وإبراهيم بن مُنقذ ووَفاء بن سُهيل ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مَخْرَمة بن بُكَير ، عن أبيه قال : سمعت يونس بن يوسف ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من يوم أكثر أن يُعتِق الله فيه عبداً من النار من يومِ عرفة ، وإنه ليدنو عز وجل ، ثم يُباهي بهمُ الملائكة ، يقول : ما أراد هؤلاء» .

٢٧٩٣- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي ، حدثني أبي

عن جدِّه ، أن رسول الله ﷺ قال يومَ فتح مكة : «أربعة لا أُؤمِّنهم في حِلٍّ ولا حَرَم : الحويرث بن نُقَيذ ، ومِقْيَس ، وهلال بن خَطَل ، وعبد الله بن أبي سَرْح» .

فأما الحويرث فقتله علي ، وأما مِقْيس فقتله ابن عم له لَحًّا ، وأما هلال بن خَطَل ، فقتله الزُّبير ، وأما عبد الله بن أبي سرح ، فاستأمن له عثمان بن عفان ، وكان أخاه من الرَّضاعة ، وقَيْنَتَين كانتا لمقْيَسٍ تُغنِّيان بهِجاء رسول الله ﷺ ، قُتِلت إحداهما وأَفلتتِ الأُخرى فأسلمت(١) .

---

٢٧٩٢- قوله : «قال : ما من يوم أكثر أن يعتق الله» الحديث أخرجه مسلم (١٣٤٨) ، والنسائي (٥/٢٥١) ، وابن ماجه (٣٠١٤) ، وزاد رزين في «جامعه» فيه : «اشهَدُوا ملائكتي أني قد غفرتُ لهم» .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٢٩) ، والبيهقي ٩/٢١٢ . وسيتكرر برقم (٤٣٤٧) .

٢٧٩٤- حدثنا إبراهيم بن حمَّاد، حدثنا علي بن حرب، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني عمر بن عثمان، حدثني جَدِّي

عن أبيه سعيد وكان يُسمَّى الصُّرْم، فقال رسول الله ﷺ: «أنت سعيد فأيُّنا أكبر أنا أو أنت؟» قال: أنا أقدم منك، وأنت أكبرُ وخيرٌ مني[1].

٢٧٩٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا عبد الله بن عيسى بن بَحير، حدثني محمد بن أبي محمد، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُجُّوا قبل أن لا تَحُجُّوا» قيل: ما شأن الحج؟ قال: «تقعُدُ أَعرابُها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحجِّ أحدٌ»[2].

---

٢٧٩٥- قوله: «حجوا قبل أن لا تحجوا»، هذا الحديث ضعيف، وقوله: تقعد أعرابها بفتح الهمزة مكان البوادي على أذناب أوديتها، أي: المواضع الذي ينتهي إليها مسيل الماء، فيحولون بين الناس وبين البيت، فلا يصل إلى الحج أحد، قال المناوي: وذلك بعد رفع القرآن، وموت عيسى، كذا في «السراج المنير».

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٥٢٨).

(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصل، وأثبتناه لأن الشيخ أبا الطيب أشار إليه في تعليقه، علماً بأننا نعتمد هنا على نسخة واحدة وهي (ت)، ولأن (م) انتهت بنهاية كتاب الصيام، وقد سقط من (غ) بضع ورقات هنا، فلعل هذا الحديث ورد في النسخة التي وقعت للشيخ أبي الطيب ولم تقع لنا. والحديث أخرجه البيهقي ٣٤١/٤.

# كتاب البيوع

٢٧٩٦- حدثنا عبدُ الله بن محمد بنِ عبدالعزيز، حدثنا محمدُ بنُ بكار وجدي وشجاعُ بنُ مخلد، قالوا: حدثنا عبدُ الله بن المبارك، عن سعيد بِن يزيد، عن خالدِ بنِ أبي عِمْران، عن حَنَشٍ

عن فَضَالة بن عُبيد قال: أُتي رسولُ الله ﷺ عامَ خيبر بقِلاَدةٍ فيها خَرَزٌ مغلَّفَةٌ بذهب، فابتاعها رجلٌ بسبعةِ دنانير -أو بتسعة دنانير-، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تُميِّزَ بينَهما» فقال: إنما أردتُ الحِجارةَ، فقال: «لا، حَتَّى تُميِّزَ بينهما»(١).

٢٧٩٧- حدثنا محمدُ بن مخلد، حدثنا عليُّ بنُ حرب، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب، عن أبي هانئ حميدِ بنِ هانئٍ، عن عُلي بنِ رباح

عن فَضَالَة بنِ عُبيد، قال: أُتي رسول الله ﷺ بقِلاَدةٍ فيها ذهب

---

٢٧٩٦- قوله: «أُتي رسولُ الله ﷺ عامَ خيبر بقِلادة» إلخ الحديث أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٧/٢٧٩) في «سننهم» كُلُّهم في كتاب البيوع، وقال الترمذي: حسن صحيح.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٦٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٩٣) و(٦٠٩٤) و(٦٠٩٥) و(٦٠٩٦) و(٦٠٩٧)، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٢٥)، وهو حديث صحيح.

وخـرز ، فـأمَـرَ بالـذهبِ ، فنزعَ وحـده ، وقـال : «الـذهب بالذهب وزناً بوزن» .

٢٧٩٨- حـدثنا عـبدُ الملك بنُ أحـمـد الزَّيات ، حـدثنا حفصُ بن عَـمـرو ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي ، عن سفيان

(ح) وحدثنا أبو جعفر محمدُ بن سليمان النعماني ، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدالصـمـد ، حدثنا القاسمُ بنُ يزيد ، عن سفيانَ ، عن ابن أبي نجيحٍ ، عن عبدالله بنِ كثير ، عن أبي المِنهال

عن ابنِ عـبـاس ، قـال : قَـدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ ، وهم يُسْلِمُـون في الثِمار ، فقال : «أسْلِموا في الثمار في كيلٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ» .

وقـال ابنُ مَـهْـدي : السنتين والثـلاثِ ، فـقـال : «سَلِّمُـوا في كـيلٍ معلوم ، ووزنٍ معلوم»(١) .

٢٧٩٩- حـدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ والحسينُ بنُ إسماعيل ، قالا : حـدثنا

---

٢٧٩٨- قـوله : «عن أبي المنهال ، عن ابن عبـاس» الحديث أخـرجـه الأئمـة السـتـة [ البـخـاري (٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) ، ومـسلم (١٦٠٤) ، وأبو داود (٣٤٦٣) ، وابن ماجه (٢٢٨٠) ، والترمذي (١٣١١) ، والنسائي ٧/٢٩٠ ] . فـي كتبهم بألفاظ متقاربة ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٥٤٨) بلفظ : «فلا يُسْلِفْ إلاّ في كيلٍ معلوم» قال البيهقي : قال الشافعيُّ : معناه إذا أسلفَ أحُدكم في كيلٍ ، فليُسلف في كيلٍ معلوم ، وإن أسلف في وزنٍ ، فليُسلف في وزنٍ معلومٍ ، وإذا سمَّى أجلاً ، فليسم أجلاً معلوماً ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحـمـد (١٨٦٨) و(١٩٣٧) و(٢٥٤٨) و(٣٣٧٠) ، وهو حـديث صحيح .

أحمدُ بنُ منصورِ بنِ راشد ، حدثنا النَّضْرُ بنُ شُميل ، حدثنا شعبةُ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن عبدالله بن كثير ، عن أبي المِنهال

عن ابن عباسٍ ، قال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة وهم يُسلفون في التمر السنةَ والسنتين ، فقال : «مَنْ أسلفَ ، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلوم ، وَوَزْنٍ معلومٍ ، وأجلٍ معلومٍ» . لفظ النَّيْسابوريِّ .

وقال المحاملي : في الطعام والتمرِ -أو النخلِ- ، فقال رسول الله ﷺ : «إلى أجلٍ مسمى ، وكيلٍ معلوم» .

٢٨٠٠- حدثنا أبو رَوْقٍ الهِزَّانيُّ أحمدُ بنُ محمد بن بكر ، حدثنا أحمدُ بنُ روح الأهْوَازيُّ ، حدثنا سفيانُ بن عُيينة ، عن ابنِ أبي نجيح ، سِمَعَ عبدالله بن كثير يُحدِّث ، عن أبي المِنْهال قال :

سمعتُ ابنَ عباس يقول : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ وهم يُسلفون في التمر السنتين والثلاثَ ، فقال : «من أسلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ، أو وزنٍ معلوم ، إلى أجل معلوم» .

٢٨٠١- حدثنا أحمد بنُ محمد بن عبدالكريم الفَزَاريُّ أبو طلحة ، حدثنا مؤمَّلُ بنُ هشام أبو هشام ، حدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم

(ح) وحدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن عبدِالله بنِ كثير ، عن أبي المِنهال

عن ابنِ عباس ، قال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ والناسُ يُسلِمون في التمر العامَ والعامين ، فقال : «مَنْ أسلَفَ في تمرٍ ، فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلوم»(١) .

---

(١) سلف برقم (٢٧٩٨) .

٢٨٠٢- حدثنا أبو عبدِ الله بن المهتدي بالله ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد ابن عبدالقدوس ، حدثنا سليمان بنُ عبد الرحمن ، حدثنا سعدان بنُ يحيى ، حدثنا عُبَيدة بنُ مُعَتِّبٍ ، عن عبدِالله بن أبي نجيح ، عن عبدالله بن كثير ، عن أبي المِنهال

عن ابنِ عباس ، قال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ ، وهم يُسلفون في الثمار في السنتين والثلاثِ ، فقال رسول الله ﷺ : «أسْلِفُوا في كيلٍ معلوم ، وَوَزْنٍ معلومٍ وأجلٍ معلوم» .

٢٨٠٣- حدثنا دَعْلَج بنُ أحمد ، حدثنا محمدُ بنُ علي بن زيد ، حدثنا سعيدُ ابنُ منصور ، حدثنا إسماعيلُ بن عياش ، عن أبي بكر بنِ عبدالله بن أبي مريم

عن مكحولٍ ، رَفَعَ الحديثَ إلى النبي ﷺ ، قال : «مَنْ اشترى شيئاً لم يَرَهُ ، فهو بالخيار إذا رآه ، إن شاءَ أخذَه ، وإن شاء تركه» .

هذا مرسلٌ ، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف .

٢٨٠٤/١- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي ، حدثنا سعيد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يونُس ، عن الحسن وإسماعيلَ بن سالم ، عن الشَّعبي ومغيرةَ ، عن إبراهيمَ ، مثله سواء .

٢٨٠٤/٢- قال هُشيم : وأخبرنا يونُس وابنُ عون

عن ابنِ سيرين أنه كان يقولُ : إذا لم يكن على ما وَصَفَه له ، فقد لَزِمَه .

٢٨٠٥- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمود بن خُرَّزاذ القاضي الأهْوَازيُّ ،

---

٢٨٠٥- قوله : «وهذا باطلٌ لا يصح» وقال ابنُ القطان في كتابه : والراوي عن الكردي ، داهر بن نوح ، وهو لا يُعرف .

حدثنا عبدالله بن أحمد بن موسى عَبْدان ، حدثنا داهرُ بنُ نوح ، حدثنا عُمَرُ بنُ إبراهيم بن خالد ، حدثنا وهب اليَشْكُريُّ ، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من اشترى شيئاً لم يره ، فهو بالخيارِ إذا رآه»(١) .

قال عمر : وأخبرني فُضيلُ بنُ عِيَاض ، عن هشام ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ ، بمثله .

قال عمر : وأخبرني القاسم بن الحكم ، عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن محمد بنِ سيرين ، عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، بمثله .

عمر بن إبراهيم يقال له : الكُردي يَضَعُ الأحاديث ، وهذا باطل لا يَصِحُّ ، لم يروه(٢) غيره ، وإنما يُروى عن ابنِ سيرين موقوفاً من قوله .

٢٨٠٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى الخشاب التِّنيسي ، حدثنا عمرو بنُ أبي سلمة ، أخبرنا أبو معيد ، عن سليمان -يعني ابنَ موسى- ، عن نافع

عن ابنِ عمر . وعن عطاء بن أبي رباح ، عن ابنِ عباس ، أنهما كانا يقولان ، عن رسولِ الله ﷺ : «من اشترى بيعاً ، فوجب له ، فهو بالخيارِ ما لم يُفارِقْه صاحبُه ، إن شاء أخذ ، وإن شاء فارقه ، ولا خيارَ له»(٣) .

---

(١) أخرجه البيهقي ٥/٢٦٨ .

(٢) في الأصل : «يروها» .

(٣) انظر ما بعده .

٢٨٠٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا الليث ، أن نافعاً حدثه

عن ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ قال : «إذا تبايعَ الرجلان ، فكلٌّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر ، فيتبايعان على ذلك ، فقد وجَبَ البيع»[1] .

---

٢٨٠٧- قوله : «عن ابن عمر أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢١٠٧) ، و(٢١١١) ، ومسلم (١٥٣١) ، وأبو داود (٣٤٥٤) ، وابن ماجه (٢١٨١) ، والترمذي (١٢٤٥) ، والنسائي ٢٤٨/٧] في كتبهم عن نافع ، عن عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «البَيِّعان كُلٌّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلاّ بَيع الخيارِ» انتهى بلفظ «الصحيحين» وفي لفظ لهما قال : «إذا تبايَع الرجلان ، فَكُلٌّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً ، أو يُخيِّر أحدُهما الآخرَ ، فإن خَيَّرَ أحدهما الآخرَ ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيعُ ، فإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يَتْرُكْ واحدٌ منهما البيع ، فقد وجب البيعُ» .

وفي لفظ لهما[2] : «إذا تبايعَ المتبايعانِ بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيارِ من بيعه ما لم يتفرقا أو قال : يكونُ بيعهما على الخيار ، فإن كان بيعُهما على خيارٍ فقد وجب» .

وفي رواية لهما[2] فكان ابنُ عمر إذا بايع رجلاً ، فأراد أن لا يُقيله ، قام فمشى =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٩٣) و(٤٤٨٤) و(٥١٥٨) و(٥٤١٨) و(٦٠٠٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩١٢) و(٤٩١٥) و(٤٩١٦) و(٤٩١٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هذان اللفظان لمسلم فقط من رواية ابن جريج ، عن نافع .

٢٨٠٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني مالكٌ، عن نافع وعبدِالله بن دينار، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ بنحوِ ذلك في البيعين.

تفرَّد به ابنُ وهب عن مالك.

٢٨٠٩- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد بن أبي كثير القاضي، حدثنا مَكيُّ بن إبراهيم، حدثنا هِشام بنُ حسَّان، عن جميل بنِ مُرَّةَ

---

= هُنيهةً، ثم رجع إليه، وفي لفظ لهما: قال: كُلُّ بَيِّعين لا بيعَ بينهما حتى يتفرقا إلاّ بيعَ الخيار، انتهى.

ولفظ أبي داود، قال: «المتبايعانِ كل واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا إلاّ بيعَ الخيار»، انتهى. ولفظُ الترمذي: قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا» قال: فكان ابنُ عمر إذا ابتاعَ بيعاً وهو قاعد قام ليجبَ له. انتهى. ولفظ النسائي قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، انتهى. ولفظ ابن ماجه، قال: «إذا تبايعَ الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخيِّر أحدُهما الآخرَ، فإن خَيَّر أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيعَ فقد وجب البيعُ». انتهى.

٢٨٠٩- قوله: «عن أبي الوضيء» إلخ، الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٥٧)، عن حماد بن زيد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء عباد بن نسيب، وأيضاً أخرجه ابن ماجه (٢١٨٢) مختصراً بدون القصة: البيعانِ بالخيارِ ما لم يتفرقا، انتهى. قال المنذري في «مختصره»: ورجاله ثقات.

عن أبي الوَضِيء ، قال : كنا في سفر في عسكر ، فأتى رجلٌ معه فرس ، فقال له رجلٌ منا : أتبيعُ هذا الفرسَ بهذا الغلام؟ قال : نعم ، فباعه ، ثم باتَ معنا ، فلما أصبح ، قامَ إلى فرسه ، فقال له صاحُبَنا : ما لك وللفرس؟ أليس قد بِعْتَنيه؟ فقال : ما لي في هذا البيع من حاجةٍ ، قال : ما لك ذلك ، لقد بعتني ، فقال لهما القومُ : هذا أبو برزة صاحبُ رسول الله ﷺ ، فأَتَيَاه ، فقال لهما : أترضيانِ بقضاءِ رسولِ الله ﷺ ؟ فقالا : نعم ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ : «البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا» وإني لا أراكُما افترقتما[1] .

٢٨١٠- حدثنا أحمد بنُ عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسنُ بن عَرَفة ، حدثنا عَبَّادُ بن عَبَّاد ، عن جميل بنِ مُرَّةَ

عن أبي الوضيء العبديِّ ، قال : كنا في بعض مغازينا ، فنزلنا منزلاً ، فجاءنا رجلٌ من ناحية العسكر على فرسه ، فساومه صاحبٌ لنا بفرسه ، ثم ذكر نحوه عن أبي برزة ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

٢٨١١- حدثنا أحمدُ بن محمد بن زياد ، حدثنا عُبيد بن شريك ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، حدثني يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : قال سالم :

قال ابن عمر : كنا إذا تبايعنا كُلٌّ واحدٍ منا بالخيار ما لم يتفرقِ المتبايعانِ ، قال : فتبايعت أنا وعثمانُ ، فبعته مالي بالوادي ، بمال له

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨١٣) ، وهو حديث صحيح .

بخيبَر ، قال : فلما بعتُه طفِقْتُ أنْكُصُ القهقرى خشيةَ أن يُرادَّني عثمانُ البيعَ قبل أن أُفارقه .

٢٨١٢- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا عليُّ بنُ شعيب والفضلُ بنُ سهل ، قالا : حدثنا كثيرُ بنُ هشام ، حدثنا كُلثوم بن جَوْشن ، عن أيوب السَّخْتيانيِّ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «التاجرُ الصدوقُ الأمينُ المسلم مع الشهداءِ يومَ القيامة» . وقال الفضلُ : «مَعَ النبيِّين والصديقين والشهداءِ يومَ القيامة» .

٢٨١٣- حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم بن حفص بن شاهين ، حدثنا يوسفُ ابنُ موسى ، حدثنا يعلى بنُ عُبيد ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي حمزة ، عن الحسن

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «التاجرُ الصَّدوقُ الأمينُ مع النبيين والصديقينَ والشهداءِ يومَ القِيامة» .

٢٨١٤- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن إبراهيم بن أبي الرِّجال ، حدثنا أبو فروةَ يزيدُ بنُ محمد بن يزيد - يعني ابن سنان - ، حدثا مَعْقِلُ بنُ عُبيدالله ، عن عبدالكريم ، عن قيس بن حَبْتَرٍ الرَّبَعي

---

٢٨١٢- قوله : «التاجر الصدوق الأمين» الحديث فيه كُلثوم بن جوشن القشيريُّ وثقه ابن حبان ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) من حديث عبدالله بن عمر ، والترمذي (١٢٠٩) من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال : حديث حسن .

عن ابنِ عباس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ثَمَنُ الخمرِ حرامٌ ، ومَهْرُ البَغِيِّ حرامٌ ، وثمنُ الكلب حرام ، وإن أتاك صاحبُ الكلبِ يلتمسُ ثمنه ، فاملأ يديه تُراباً ، والكُوبَةُ(١) حرامٌ(٢) ، والخمرُ والميسرُ وكُلُّ مسكر حرام»(٣) .

٢٨١٥- حدثنا عليُّ بنُ عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا عبدُ الحميد بنُ بَيَان ، حدثنا خالدُ بنُ عبدالله ، عن خالد - يعني الحَذَّاء - ، عن بَرَكَةَ أبي الوليد

عن ابنِ عباس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إن الله تعالى إذا حَرَّم شيئاً ، حَرَّمَ ثمنه»(٤) .

٢٨١٦- حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أحمدُ ابنُ صالح ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثنا معاويةُ بنُ صالح ، عن عبدِ الوَّهاب بن بَخْتٍ ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعرج

---

٢٨١٥- قوله : «إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» رواتُه كُلُّهم ثقات محتج بهم ، علي بن عبدالله بن مبشر من مشاهير شيوخ المؤلف ، ثقة ، وعبدالحميد بن بيان أبو الحسن العطار الواسطي وثقه ابن حبان ، وخالد بن عبدالله الطَّحان الواسطي ، وثقه أحمد ، وخالد بن مهران الحذاء وثقه ابن معين وأحمد والنسائي وابن سعد ، وبركة أبو الوليد البصري وثقه أبو زرعة .

---

(١) قوله : «الكوبة» : هو النرد في لغة أهل اليمن ، ويقال هو الطبل الصغير المخصَّر . وانظر لزاماً «الأدب المفرد» (٧٨٨) و(١٢٦٧) .

(٢) في الأصل كرر هنا قوله : «وثمن الكلب حرام» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٠٩٤) و(٢٥١٢) و(٢٦٢٦) و(٣٢٧٣) و(٣٣٤٤) و(٣٣٤٥) ، ولفظ المصنف أتم ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سلف برقم (١٧٨) من طريق عكرمة عن ابن عباس مختصراً على ثمن الكلب فقط .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢١) و(٢٦٧٨) و(٢٩٦١) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّ الله تعالى حَرَّمَ الخَمر وثمنَها ، وحرم الميتةَ وثمنَها ، وحرم الخنزيرَ وثمنه»[1] .

٢٨١٧- حدثنا عثمانُ بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ الله بن المُنَادي ، حدثنا شَبَابةُ ، حدثنا أبو مالك النخعيُّ ، عن المهاجر أبي الحسن ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن تميم الدَّاريِّ ، عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يَحِلُّ ثَمَنُ شيءٍ لا يَحِلُّ أكلُه وشُرْبُه» .

٢٨١٨- حدثنا إبراهيمُ بنُ حماد ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ومحمدُ بن إسحاق ومحمدُ بنُ إسماعيل السُّلَميُّ ، قالوا : حدثنا أبو صالح ، حدثني يحيى ابنُ أيوب ، عن عُبيدالله بنِ المغيرة ، عن منقذٍ مولى سُراقة

عن عثمانَ بنِ عفان ، أن رسولَ ﷺ قال لعثمان : «إذا ابتعتَ ، فاكْتَلْ ، وإذا بعتَ فَكِلْ»[2] .

---

٢٨١٨- قوله : «أن رسول الله ﷺ قال لعثمان : إذا ابتعت فاكتل» إلخ ، الحديث أخرجه أحمد (٤٤٤) ، وعبدالرزاق ، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة (١٩٧/٧) ، والبيهقي (٣١٥/٣) عن الحسن عن النبيِّ ﷺ مرسلاً . قال البيهقي : رُوي موصولاً من أوجه إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعض ، قوي . وقال في «مجمع الزوائد» : إسنادُه حسن ، انتهى . وأمّا حديثُ جابر الذي بعده أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٢٢٨) ، والبيهقي (٣١٦/٥) ، وفي إسناده ابن أبي ليلى ، قال البيهقي : وقد روي =

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٥) ، والطبراني في «الأوسط» (١١٦) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤) و(٤٤٥) و(٥٦٠) من طريق سعيد بن المسيب ، عن عثمان ، وهو حديث حسن . وعلّقه البخاري في «صحيحه» باثر حديث رقم (٢١٢٥) .

٢٨١٩-حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن منصور ومحمدُ بن إسحاق وإبراهيم بن هانئ ، قالوا : حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى ، حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عن أبي الزبير

عن جابر بنِ عبدالله ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الطعامِ حتَّى يجريَ فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري[1] .

٢٨٢٠- حدثنا إبراهيمُ بنُ حماد ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا حَبَّان بن هِلال ، حدثنا أَبَان العَطَّار ، حدثني يحيى ، أنَّ يَعْلى بن حَكِيم حدثه ، أن يوسفَ بن مَاهَك حدثه ، أن عبدَالله بنَ عِصْمة حدثه

= من وجه آخر ، وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار بإسناد حسن ، وعن أنس وابن عباس عندَ ابن عدي بإسنادين ضعيفين جداً ، كما قال الحافظ ، واستدل بهذه الأحاديث على أن مَنْ اشترى شيئاً مكايلةً وقبضه ، ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمُه بالكيل الأول حتَّى يكيلَه على من اشتراه ثانياً ، وإليه ذهب الجمهورُ كما حكاه في «الفتح» عنهم ، قال : وقال عطاء : يجوزُ بيعُه بالكيل الأول مطلقاً ، وقيل : إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول ، وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول ، والظاهرُ ما ذهب إليه الجمهورُ ، من غير فرق بين بيع وبيع للأحاديث المذكورةِ في الباب التي تُفيد بمجموعها ثبوتُ الحجة ، وهذا إنما هو إذا كان الشراءُ مكايلة ، وأمّا إذا كان جزافاً ، فلا يُعتبر الكيلُ المذكورُ عند أن يبيعه المشتري ، انتهى كلام الشوكاني .

٢٨٢٠- قوله : «يا ابنَ أخي إذا اشتريت بيعاً ، فلا تبعه حتى تقبضه» قال الحافظ في «التلخيص» (٣/٥) : إن حديث حكيمِ بنَ حزام أخرجه أحمد (١٥٣١٦) ، وأصحاب السنن [أبو داود (٣٥٠٣) ، وابن ماجه (٢١٨٧) ، والترمذي (١٢٣٢) ، والنسائي ٢٨٩/٧]، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٨٣) =

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٢٨) ، وعبد بن حميد (١٠٥٩) ، والبيهقي ٣١٦/٥ .

أن حكيمَ بنَ حزام بنِ خويلد حدثه أنه قال : يا رسولَ الله إني رجلٌ اشتري هذه البيوعَ ، فما يَحِلُّ لي منها ، وما يَحْرُمُ عليَّ ، فقال : «يا ابنَ أخي إذا اشتريتَ بيعاً ، فلا تَبِعْهُ حتى تَقْبِضَهُ»(١) .

٢٨٢١- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيد بن صخر وعليُّ بنُ سعيد بنِ جرير ، قالا : حدثنا عبدُ الصمد ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ابنُ أبي كثير ، بإسنادِه نحوه : وقال : «فلا تَبِعْهُ حَتَّى تستوفِيَه» .

٢٨٢٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيد بن صخر ، حدثنا حَبَّان بن هِلال ، حدثنا همام ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير ، حدثنا يعلى بنُ حكيم ، أن يوسف بن مَاهَكَ حدَّثه ، أن عبدَالله بن عِصْمة حدثه

أن حكيمَ بنَ حِزَام بن خويلد حدثه ، أن النبيَّ ﷺ قال له : «إذا بعتَ بيعاً ، فلا تَبِعْهُ حتى تستوفِيَه» .

---

= من حديث يوسف بن ماهَك ، عن حكيم بن حزام مطولاً ومختصراً ، وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه ، أن يوسفَ حدثه ، أن حكيمَ ابن حزام حدثه ، ورواه هشام الدستوائي وأبان العطار وغيرُهما عن يحيى بنِ أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم : عبدَالله بنَ عصمة ، قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد رُوي من غير وجه عن حكيم ، ورواه عوفٌ عن ابن سيرين ، عن حكيم ولم يسمعه ابنُ سيرين منه ، إنما سمعه من أيوب ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم ، ميّز ذلك الترمذي وغيره ، وزعم عبدالحق أن عبدالله بن عصمة ضعيف جدّاً ، ولم يتعقبه ابنُ القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول ، وهو جرح مردود ، فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣١٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٨٣) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢٨٢٣- حدثنا ابنُ صاعد ومحمدُ بنُ هارون الحَضْرميُّ ، قالا : حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدُ الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي حَصِين ، عن شيخٍ مِنْ أهلِ المدينة

عن حكيم بنِ حِزام : أن رسولَ الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أُضحيَّةً ، فاشترى أضحيةً بدينار ، فباعها بدينارين ، ثم اشترى أضحيةً بدينار ، وجاءه بدينارٍ وأضحية ، فتصدَّقَ النبيُّ ﷺ بالدينارِ ، ودعا له بالبركَةِ .

٢٨٢٤- حدثنا إسحاقُ بنُ محمد بنِ الفضل الزَّيَّات ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ،حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم ، حدثنا سعيد بنُ زيد ، حدثنا الزبيرُ بنُ الخِرِّيت ، عن أبي لَبِيد

حدثني عُرْوة بن أبي الجَعْد البارِقيُّ : أن رسولَ الله ﷺ لَقِيَ جَلَباً ، فأعطاه ديناراً ، فقال : اشتر لنا شاةً ، قال : فانطلق ، فاشترى شاتين

---

٢٨٢٣- قوله : «عن شيخ من أهل المدينة» والحديث أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) ، قال البيهقي ضعيف من أجل هذا الشيخ ، وقال الخطابي : هو غير متصل ، لأن فيه مجهولاً لا يُدرى مَنْ هو .

٢٨٢٤- قوله : «حدثنا سعيدُ بنُ زيد» والحديثُ أخرجه أبو داود (٣٣٨٥) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) من حديث عُروة البارقي ، وفيه سعيدُ بنُ زيد أخو حماد مختلفٌ فيه ، عن أبي لَبِيد لِمَازة بن زَبَّار ، وقد قيل : إنه مجهول ، لكن وثقه ابنُ سعد ، وقال حرب : سمعتُ أحمد أثنى عليه ، وقال المنذري والنووي : إسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين ، والله تعالى أعلم . =

بدينار، فلقيه رجُلٌ، فباعه شاةً بدينار، قال: فجاء إلى النبيِّ ﷺ بشاة ودينارٍ، قال: فقال له النبيُّ ﷺ: «بَارَكَ اللهُ تعالى لك في صفقة يمينِكَ». قال: فإني كنتُ لأقومُ بالكُناسة(١) فما أبرحُ حتى أربحَ أربعين ألفاً(٢).

٢٨٢٥- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا سعيدُ بنُ زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت عن أبي لَبيدٍ

عن عُروة بن أبي الجَعْد، قال: عرض للنبي ﷺ جَلَبٌ، فأعطاني ديناراً، وقال: أيْ عروةُ، ائتِ الجَلَبَ، فاشتر لنا شاة بهذا

---

= قوله: «الزبير بن الخريت» هكذا في بعض الروايات وفي رواية أخرى: حُرَيث بضم الحاء وفتح الراء وآخره الثاء المثلثة مصغراً، كما في رواية أبي داود الطيالسي [في «مسنده» (١٠٥٩)] حدثنا جرير بن حازم، حدثنا الزبير بن حُريث الأزدي، قال: حدثنا نعيم بن أبي هند، عن عُروة بن الجعد البارقي، كذا في «أسد الغابة في معرفة الصحابة» (٤/٢٧) وفي بعضها الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره التاء الفوقانية، كما في رواية أبي يعلى الموصلي، حدثنا أبو ياسر عمار المستملي، حدثنا سعيدُ بن زيد، حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لَبِيد، عن عروة بن أبي الجعد البارقي، كذا في «ميزان» الذهبي وفي «الخلاصة»: سعيد بن زيد بن درهم، عن الزبير بن الخريت، وعنه ابن المبارك ومسلم بن إبراهيم، وقال الذهبي في كتاب «المشتبه والمختلف»: حريث. كثير، والخريت بمثناة جماعة ويمتاز باللام، انتهى ملخصاً. والله أعلم.

---

(١) الكُناسة: موضع بالكوفة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٣٥٦)، وهو حديث صحيح.

الدينار ، فأتيتُ الجلب ، فساومتُ ، فاشتريت شاتين بدينار ، فجئت أسوقُهما -أو قال : أقودهما- ، فلقيني رجل في الطريق ، فساومني ، فبعتُ إحدى الشاتين بدينار ، وجئت بالشاة وبدينار ، فقلت : يا رسولَ الله هذه الشاة ، وهذا دينارُكم ، فقال : «كيف صنعتَ؟» فحدثته الحديثَ ، فقال : «اللهم باركْ له في صفقةِ يمينه» قال : فلقد رأيتُني أقف في كُناسة الكوفة ، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصلَ إلى أهلي .

٢٨٢٦- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز إملاءً من حفظه ،حدثنا كاملُ بنُ طلحة أبو يحيى ، حدثنا عبدُ الله بن لهيعة ، حدثنا عُبيدُ الله بن أبي جعفر ، عن زيد بن أسلم

عن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ المُزايدةِ ، ولا يَبعْ أحدُكم على بيعِ أخيه ، إلا الغنائمَ والمواريثَ[1] .

---

٢٨٢٦- قوله : «عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة» إلخ . الحديث أخرجه أحمد (٦٢٧٦) بلفظ : «لا يَبعْ أحدكم على بيع أخيه ، ولا يَخْطُبْ على خِطْبة أخيه إلاّ أن يأذَنَ له» وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ مسلم (١٤١٢) ، وأخرجه أيضاً البخاري (٥١٤٢) في النكاح بلفظ : نهى أن يبيعَ الرجلُ على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتَّى يترُكَ الخاطبُ قبلَه أو يأذن له الخاطب ، وأخرجه أيضاً النسائي (٢٥٨/٧) بلفظ : لا يبع أحدُكم على بيع أخيه حتى يبتاعَ أو يذَر ، وليس في رواياتهم لفظ نهى عن بيع المزايدةِ ، ولا الاستثناء المذكور ، وأخرج نحو رواية النسائي : ابن خزيمة وابن الجارود (٥٧٠) وزاد : إلاّ الغنائمَ والمواريث كما للمؤلف ، ومعنى قوله : نهى =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٣٩٨) ، وهو حديث ضعيف .

= عن بيع المزايدة ، أي : المزايدة في السلعة بأن يزيدَ لا لرغبة في الشراء ، بل ليتضرر غيره . وأخرج أصحاب السنن الأربعة فأبو داود (١٦٤١) في الزكاة ، وابن ماجه (٢١٩٨) في التجارات ، عن عيسى بنِ يونس ، عن الأخضر بن عجلان ، عن أبي بكر عبدالله الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال له : «ما في بيتك شيء؟» قال : بلى ، حِلْس يُلبس بعضُه ، ويُبسط بعضُه ، وقعب يُشرب فيه الماء ، قال : «ائتني بهما» فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ وقال : «من يشتري هذين»؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : «من يزيدُ على درهم» مرتين أو ثلاثاً؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمينِ ، فأعطاهما الأنصاري . الحديث . وأخرج الترمذي (١٢١٨) عن عُبيدالله بن شميط بن عجلان ، عن الأخضر بنِ عجلان به مختصراً . أن النبي ﷺ باع حلساً وقدحاً فيمن يزيد ، انتهى ، وكذلك أخرج النسائي (٢٥٩/٧) عن المعتَمِر بن سليمان ، وعيسى بن يونس عن الأخضر بنِ عجلان به مختصراً ، قال الترمذي : حديثٌ حسن لا نعرفه إلاّ من حديث الأخضر بن عجلان ، عن عبدالله الحنفي ، وقد رواه غيرُ واحد عن الأخضر بنِ عجلان . انتهى .

وقال في «علله الكبير» (٤٧٩/١) : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخضر بن عجلان ثقة ، وأبو بكر الحنفي اسمه عبدالله . انتهى .

قلت : والحديثُ معلول . قال الحافظ : وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لم يصحَّ حديثُه . وحديث أنس هذا يدل =

= على جواز بيع المزايدة ، وهو البيعُ على الصفة التي فعلها النبيُّ ﷺ كما سلف . وحكى البخاري [ البيوع ، باب (٥٩) بيع المزايدة قبل الحديث (٢١٤١) ] عن عطاء أنه قال : أدركتُ الناسَ لا يرون بأساً في بيع المغانم فيمن يزيدُ ، ووصله ابنُ أبي شيبة (٣٣٩/١٢) عن عطاء ومجاهد ، وروى هو وسعيدُ بنُ منصور عن مُجاهد ، قال : لا بأس ببيع من يزيدُ ، وكذلك كانت تُباع الأخماسُ ، وقال الترمذي عقبَ حديثِ أنس المذكور : والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم ، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث ، قال ابن العربي : لا معنى لاختصاصِ الجواز بالغنيمة والميراث ، فإن البابَ واحد ، والمعنى مشترك ، إلخ ، ولعلهم جعلُوا تلك الزيادة التي زادها ابنُ خزيمة وابنُ الجارود ، والدارقطني قيداً لحديث أنس المذكور ، ولكن لم ينقل أن الرجلَ الذي باع عنه صلَّى الله عليه وسلم القدح والحلسَ كانا معه من ميراث أو غنيمة ، فالظاهرُ الجوازُ مطلقاً ، إمّا لذلك ، وإما لإلحاقِ غيرهما بهما ، ويكون ذكرهما خارجاً مخرجَ الغالب ، لأنهما الغالبُ على ما كانوا يعتادون البيعَ فيه مزايدة ، وممن قال باختصاصِ الجوازِ بهما الأوزاعيُّ وإسحاق ، وروي عن النخعي أنه كره بيعَ المزايدة ، واحتجَّ بحديث جابر الثابتِ في «الصحيحين» [ البخاري (٢١٤١) ، ومسلم (٩٩٧) ] أنه ﷺ قال في مدبَّر : «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعيم بنُ عبدِالله بثمان مئة درهم ، فاعترضه الإسماعيلي ، فقال : ليس في قصة المدبَّر بيعُ المزايدة ، فإن بيعَ المزايدة أن يُعطي به واحد ثمناً ، ثم يُعطي به غيره زيادة عليه ، نعم يُمكن الاستدلالُ له بما أخرجه البزار (١٢٧٦) من حديث سفيان بنِ وهب قال : سمعت النبيَّ ﷺ ينهى عن بَيْعِ المزايدة ، ولكن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، انتهى كلام الشوكاني . =

٢٨٢٧- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد إملاء ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ عبدالحكم ، حدثني ابنُ وهب ، أخبرني عُمَرُ بنُ مالك ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن زيد بنِ أسلم ، قال :

سمعتُ رجلاً يقال له : شهر ، كان تاجراً ، وهو يسألُ عبدَالله بن عمر عن بيع المزايدةِ ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يبيعَ بعضُكم على بيعِ أخيه حتى يَذَرَ ، إلا الغنائم والمواريثَ .

٢٨٢٨- حدثنا محمد بن عمرو الرَّزَّاز ، حدثنا أحمدُ بنُ الخليل ،حدثنا الواقديُّ ، حدثنا أسامةُ بنُ زيد الليثي ، عن عُبيدالله بنِ أبي جعفر ، عن زيدِ ابن أسلم ، عن ابنِ عمر ، عن النبيِّ ﷺ مثله .

٢٨٢٩- حدثنا الحسين بن يحيى بن عياش ، حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن أبي الزناد ، عن عُبيد بن حُنين

عن ابنِ عمر ، قال : ابتعتُ زيتاً بالسُّوق ، فقام إليَّ رجل فأربحني حتَّى رضيتُ ، قال : فلما أخذتُ بيده لأضربَ عليها ، أخذ بذراعي رجلٌ من خلفي ، فأمسك يدي ، فالتفتُ ، فإذا هو زيد بن ثابت ،

---

= قلت : وأخرج المؤلف حديث ابن عُمر من ثلاثة طرق : ففي الأولى أيضاً ابنُ لهيعة ، وفي الثانية شهر بن حوشب وقد تُكلِّم فيهما ، وفي الثالثة الواقدي وهو متروك ، وتفسير المزايدة بالذي فسرناه يندفع به ما كان في ظاهر حديث ابن عمر الذي أخرجه المؤلف ، وحديث أنس [من] تعارض ، فإنما الجوازُ في بيع مَنْ يزيد ، والنهي فيمن لا يريد ذلك ، والله أعلم ، وبوب ابن تيمية في «المنتقى» : باب النهي عن بيع الرجلِ على بيع أخيه وسومه إلاّ في المزايدة .

فقال : لا تَبِعْهُ حتى تحوزَه إلى بيتك ، فإن النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك(١) .

٢٨٣٠- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِيِّ ، حدثنا أحمدُ بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا إسحاق بن حازم ، عن أبي الزناد بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٨٣١- حدثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ابن فُضَيل ، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن عُبيد بن حُنين

عن ابن عمر ، قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبته ، لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردتُ أن أضربَ على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفتُّ إليه ، فإذا زيدُ بن ثابت ، فقال : لا تَبِعْهُ حيث ابتعتَه ، حتى تحوزَه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السِّلَعُ حيثُ تُبتاعُ ، حتى تحوزها التجار إلى رحالهم .

٢٨٣٢- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصفَّار ، حدثنا عَبَّاس بن محمد ،

---

٢٨٣١- قوله : «عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ابتعتُ زيتاً في السوق» إلخ . الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٩٩) بإسناد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٤) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/٤٠) وصححه ، وقال في «التنقيح» : سنده جيد ، فإن ابنَ إسحاق صرح بالتحديث انتهى .

٢٨٣٢- قوله : «عن سعد قال : نهى رسولُ الله ﷺ» إلخ . فيه ضرارُ بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٦٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٨٤) ، وهو حديث صحيح .

حدثنا ضرارُ بن صرد ، حدثنا موسى بن عثمان ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن عبدالله مولى سعد

عن سعد ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه .

٢٨٣٣- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبدالله بن عبدالسلام أبو الرَّدَّاد ، حدثنا وهب الله بن راشد ، حدثنا يونس بن يزيد

(ح) وحدثنا الحسن بن رَشِيق بمصر ، حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري .

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، قالا : حدثنا أحمدُ بن صالح ، حدثنا عَنْبَسة بنُ خالد ، حدثني يونس ، قال :

سألتُ أبا الزِّناد ، عن بيع الثمر قبلَ أن يبدوَ صلاحُه ، وما ذكر في ذلك ، فقال : كان عروةُ بنُ الزبير يُحدِّثُ عن سهل بن أبي حثمة ، عن زيد بن ثابت ، قال : كان الناسُ يتبايعون الثمرَ قبل أن يَبْدُوَ صلاحُها ، فإذا جَذَّ الناسُ وحضر تقاضيهم ، قال المبتاعُ : قد أصابَ الثمارَ الدَّمَان ، وأصابه قُشامٌ ، وأصابه مُراض : عاهات[1] يحتجُّون بها ،

---

= صُرَد ، قال في «التقريب» : هو صدوق له أوهام وخطأ ، رُمي بالتشيع ، وكان عارفاً بالفرائض ، انتهى . وقال في «الخلاصة» : قال الدارقطني : ضعيف ، انتهى ، وفيه أيضاً موسى بنُ عثمان ، قال في «الميزان» : غالٍ في التشيع كوفي ، قال ابنُ عدي : حديثه ليس بالمحفوظ ، وقال أبو حاتم : متروك ، انتهى .

---

(١) قال في النهاية : الدَّمان ، بفتح الدال وتخفيف الميم : فساد الثمر وعفنُه قبل إدراكه حتى يسودَّ . والقُشام ، بالضم : أن ينتفض -أي يسقط- ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً . والمُراض ، بالضم : داء يقع في الثمرة فتهلك .

فلما كثرت خصومتهم عندَ النبيِّ ﷺ ، قال رسولُ الله ﷺ كالمشورة يُشيرُ بها : «أما لا ، فلا تبتاعوا الثمرَ حتَّى يبدوَ صلاحُها» لكثرة خصومتهم ، واختلافِهم[١] . واللفظ لعنبسة .

وقال أبو الرَّدَّاد : أصاب الثمرَ مُراق[٢] ، وأصابه قُشام .

٢٨٣٤- حدثنا محمد بنُ أحمدُ بن عيسى بن عبدك ، حدثنا عليُّ بنُ الحسين بن الجُنيد ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد ، حدثنا أبي ، عن المبارك بن مجاهد ، عن مالك بنِ أنسٍ ، عن أبي الزناد

عن سعيد بنِ المُسيب : أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضةٍ ، أو مما يُكال ويُوزن ، ويُؤكل ويُشرب»[٣] .

قال الشيخ أبو الحسن : هذا مرسل ، ووهم المباركُ على مالك برفعه إلى النبيّ ﷺ ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب ، مرسل .

٢٨٣٥- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا عليُّ بن شعيب ، حدثنا يعقوبُ الحضرمي ، حدثني عمر بن فروخ ، عن خُبيب بن الزبير ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يتبيَّن صلاحُها ، أو يُباعَ صوف على ظهرٍ ، أو لبنٌ في ضرع ، أو سمن في لبنٍ»[٤] .

---

(١) سيأتي برقم (٢٩٤٦) .

(٢) المُراق ، يقال : مَرِقَت النخلةُ : نفضت حملها بعد الكثرة ، أي سقط حملها بعد ما كَبِرَ . «القاموس» و«لسان العرب» (مرق) .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦٣٥ من قول سعيد بن المسيب .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٢٢٤٧) و(٣٣٦١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٨٨) من طريق عمرو بن دينار ،عن ابن عباس ، وعند ابن حبان من طريق عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس مختصراً على النهي عن بيع الثمر ، وهو حديث صحيح .

٢٨٣٦- حدثنا الحُسينُ بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن خلف المقرئ ، حدثنا يعقوب الحضرمي ، حدثنا عمرُ بن فروخ ، حدثنا خُبيبُ بنُ الزبير ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثمرة حتى يبدوَ صلاحُها وتبينَ : تبيضَّ أو تحمرَّ ، ونهى عن بيع اللبنِ في ضُروعها ، والصوفِ على ظهورِها .

٢٨٣٧- حدثنا أحمدُ بن عبدالله الوكيل ، أخبرنا أبو حفص عمرو بنُ علي ، حدثنا قرة بنُ سليمان الأسدي ، حدثنا عُمر بنُ فروخ ، حدثني خُبيب بنُ الزبير ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُباع ثمرٌ حتى يُطْعِمَ ، أو صوفٌ على ظهر ، أو لبنٌ في ضَرْعٍ ، أو سمنٌ في لبنٍ .

أرسله وكيع عن عُمر بن فروخ .

---

٢٨٣٧- قوله : «أرسله وكيع عن عمر بن فروخ» الحديث أخرجه البيهقي (٣٤٠/٥) ، وقال : تفرد به عمر بن فروخ ، وليس بالقوي انتهى . ولكنه قد وثقه ابن معين وأبو داود ، وأبو حاتم ، وقد رواه عن وكيع[1] مرسلاً أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣٤/٦) قال : ووقفه غيرُه على ابن عباس وهو المحفوظُ ، وأخرجه أيضاً أبو داود [ في «المراسيل» (١٨٢) ] من طريق أبي إسحاق عن عكرمة ، وكذا أخرجه الشافعي (١٤٧/٢) من وجه آخر عن ابنِ عباس ، وليس في رواية وكيع المرسلة ذكر اللبن ، وأخرجه الطبراني في =

---

(١) كذا قال الحافظ في «التلخيص» : رواه عن وكيع مرسلاً أبو داود في «المراسيل» (١٨٣) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» . لكن رواية وكيع عند ابن أبي شيبة فقط ، أما رواية أبي داود فمن طريق ابن المبارك عن عمر بن فروخ!

٢٨٣٨- حدثنا عليُّ بنُ عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا عَمَّارُ بنُ خالد، حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال: لا تشتروا اللبنَ في ضروعها، ولا الصوفَ على ظهورها.

موقوف.

٢٨٣٩- حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل، حدثنا حاتِمُ بن إسماعيل، عن جهضم بنِ عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد العَبْديِّ، عن شهر

عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن شراءِ الغنائم حتى تُقْسَمَ، وعن شِراء الصدقة حتى تُقْبَضَ[1]، وعن شِراء ضربةِ الغائصِ[2].

٢٨٤٠- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيز، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا عُمر بن فروخ القَتَّات، سمعه من خبيب بن الزبير

---

= «الأوسط» (٣٧٢٠) من رواية عمر المذكور، وقال: لا يُروى عن النبي ﷺ إلاّ بهذا الإسناد، كذا في «تلخيص الحبير» (٦/٣).

٢٨٣٩- قوله: «عن شراء ضربة الغائص» المراد بذلك أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: ما أخرجتُه في هذه الغوصة فهو لك بكذا من الثمن، فإن هذا لا يصح لما فيه من الغرر والجهالة.

---

(١) وقع في الأصلين (غ) و(ت): «تقسم»، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر التي روت الحديث.

(٢) هو في مسند أحمد (١١٣٧٧)، وهو حديث ضعيف.

عن عِكْرِمة ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُباع لبنٌ في ضرعٍ أو سمنٌ في لبنٍ[(١)] .

٢٨٤١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن الحسين الأعْرَابي أبو جعفر ،حدثنا شاذان ، حدثنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عطاء

عن ابنِ عباس ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغَرَر[(٢)] .

قال أيوب : فسَّر يحيى بيعَ الغرر ، قال : إن مِن الغرر ضربةَ الغائص ، وبيعَ العبدِ الآبقِ ، وبيعَ البعيرِ الشاردِ ، وبيعَ ما يكون في بطون الأنعام ، وبيعَ ترابِ المعادنِ ، وبيعَ ما في ضروع الأنعامِ إلا بكيلٍ .

٢٨٤٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا بُندار محمد بن بشار وعمرو ابنُ علي ويعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي -واللفظ لبندار- ، قالوا : حدثنا يحيى ابنُ سعيد ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر ، أخبرني أبو الزناد ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ : نهى عن بيع الغَرَرِ ، وعن بيع الحصاة[(٣)] .

٢٨٤٣- حدثنا أحمد بن العباس البَغَويُّ ، حدثنا يحيى بن يَزْداد أبو الصقر الوَرَّاق ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا جريرُ بن حازمٍ ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكة

---

٢٨٤٣- قوله : «عن عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة ، قال : قال رسول الله» قال المنذري : والحديث أخرجه أحمد (٢١٩٥٧) ، والطبراني في =

---

(١) انظر رقم (٢٨٣٥) موصولاً .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٥٢) ، وهو حديث حسن لغيره .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٧٤١١) و(٩٦٢٨) و(٩٦٦٧) و(١٠٤٣٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٥١) و(٤٩٧٧) ، وهو حديث صحيح .

عن عبدِالله بن حنظلة غسيلِ الملائكةِ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «دِرْهَمُ رباً يأكله الرجلُ وهو يعلم ، أشدُّ من ستٍّ وثلاثينَ زَنْيَةً»(١) .

رواه عبدالعزيز بن رفيع عن ابن أبي مُلَيْكة ، فجعله عن كعب ، ولم يرفعه :

٢٨٤٤- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا عبدُالله بن محمد بن أبي مريم ، حدثنا الفِرْيَابيُّ ، حدثنا سفيان ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن ابنِ أبي مُلَيكة ، عن عبدِالله بن حنظلة

عن كعب ، قال : لأن أزنيَ ثلاثاً وثلاثين زنية أحبُّ إليَّ من أن آكل درهماً من رباً يعلم الله تعالى أني أكلتُه -أو أخذته- وهو رباً .

هذا أصحُّ من المرفوع .

---

= «الكبير»(٢) ورجال أحمد رجال الصحيح ، وعن عبدالله بن سلام ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «الدرهم يُصيبه الرجل من الربا أعظم عندالله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الإسلام» رواه الطبراني في «الكبير»(٣) من طريق عطاء الخراساني ، عن عطاء ولم يسمع منه ، ورواه ابن أبي الدنيا والبغوي (٨/٥٤) وغيرهما موقوفاً على عبدالله ، وهو الصحيح ، ولفظُ الموقوف في أحد طرقه قال عبدالله : الربا اثنانِ وسبعون حوباً ، أصغرُها حوباً كمن أتى أمَّه في الإسلام ، ودرهم من الربا أشدُّ من بضع وثلاثين زنية . وروى أحمد (٢١٩٥٨) بإسناد جيد ، عن كعب الأحبار ، قال : لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إليّ من أن آكل درهماً . كما أخرجه المؤلف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٥٧) وهو حديث ضعيف مرفوعاً . وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

(٢) ليس في المطبوع ، وهو في «الأوسط» (٢٧٠٣) .

(٣) في القطعة من الجزء ١٣/(٤١١) .

٢٨٤٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا هاشم بن الحارث ، حدثنا عُبيدالله بنُ عَمرو ، عن ليث ، عن عبدالله بن أبي مُلَيْكةَ

عن عبدالله بن حنظلة ، أن النبي ﷺ قال : «لَدِرْهَمٌ رباً أشدُّ عند الله تعالى من ستٍّ وثلاثين زنيةً في الخطيئة» .

٢٨٤٦- حدثنا أحمدُ بن محمد بن الجراح ، حدثنا يوسفُ بنُ سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُريج ، عن عَمرو بن دينار

عن أبي سعيد -أو أبي سعد- : أن النبيَّ ﷺ باعَ حُرّاً أفلَس(١) .

٢٨٤٧- حدثنا أبو رَوْق الهِزَّاني بالبصرة ، حدثنا أحمدُ بنُ روح ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بن دينار ، سمع أبا المنهال عبدَ الرحمن بن مطعم يقول :

باعَ شريكٌ لي دراهمَ في السُّوق بنسيئةٍ ، فقلتُ : لا يَصْلُحُ هذا ، فقال : لقد بعتُها في السوق ، فما عابَ ذلك عليَّ أحدٌ ، قال : فسألتُ البراءَ بن عازبٍ ، فقال : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ ونحن نتبايعُ هذا البيعَ ، فقال : «ما كان يداً بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئةً ، فلا يصلُح» والْقَ زيدَ بن أرقم ، فَسَلْهُ ، فإنه كان أعلمنا تجارةً ، فسألته ، فقال مثلَ ذلك(٢) .

٢٨٤٨- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا الفضل بن يعقوب الرُّخَاميُّ ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابنُ جريج : أخبرني عمرو بنُ دينار وعامرُ ابن مصعب ، سمعا أبا المِنْهال يُحدِّث

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٥٠ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٤١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٠٥٨) و(٦٠٥٩) و(٦٠٦٠) و(٦٠٦١) و(٦٠٦٢) ، وهو حديث صحيح .

عن البراء وزيد بن أرقم، قالا: كنا تاجِرَيْنِ على عهدِ النبي ﷺ، فسألنا رسولَ الله ﷺ عن الصَّرْفِ، فقال: «إن كان يداً بيدٍ، فلا بأسَ به، وإن كان نسيئة، فلا يَصْلُحُ».

٢٨٤٩- حدثنا يحيى بنُ صاعد، حدثنا يحيى بنُ سليمان بن نَضْلة، حدثنا عبدُالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ، عن عبد المجيد بنِ سهيل بنِ عبدالرحمن بن عوف، عن سعيد بنِ المسيب

أن أبا سعيد الخدري وأباهريرة حدثاه: أن رسولَ الله ﷺ بعثَ سوادَ بن غَزِيَّة أخا بني عديٍّ من الأنصار، وأَمَّرَهُ على خيبرَ، فَقَدِمَ عليه بتمرٍ جَنيبٍ -يعني الطَّيبَ-، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلُّ تمرِ خيبر هكذا؟» قال: لا واللهِ يا رسولَ الله، إنا نشتري الصاعَ بالصاعين، والصاعين بثلاثة آصُعٍ من الجَمْعِ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلْ ولكن بعْ هذا، واشتر بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»[١].

قال أبو الحسن[٢]: يقال: كُلُّ شيء من النخل لا يُعرف اسمه، فهو جَمْعٌ، يقال: ما أكثر الجَمْعَ في أرضِ فلان، بفتح الجيم.

٢٨٥٠- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد، حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق، حدثنا إبراهيمُ بن حمزة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالمجيدِ بن سُهيل، بإسناده نحوه.

---

٢٨٤٩- قوله: «أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٢٢٠١) و(٢٢٠٢)، ومسلم (١٥٩٣)]، والحديث يدل على أنه لا يجوزُ بيعُ رديء الجنس بجيده متفاضلاً.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٤١٢) و(١١٦٤٠)، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٢١)، ولم يذكر أبا هريرة عند أحمد، وهو حديث صحيح.

(٢) قوله: «قال أبو الحسن» لم يرد في الأصلين، وأثبتناه من هامش (غ) نسخة.

وعن عبدالمجيد بن سهيل ، عن أبي صالح ، عن أبي هُريرة وأبي سعيد ، بمثله .

٢٨٥١- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ زياد ، حدثنا إسماعيلُ بن إسحاق ، حدثنا عبدُ الله بنُ مسلمة ، حدثنا سليمان بنُ بلال ، عن عبدالمجيد بنِ سُهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة وأبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

٢٨٥٢- حدثنا أحمد بن محمد بن الحسن الدِّينَوريُّ ، حدثنا إبراهيم بن الحسين الهَمَذَانيُّ ، حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفري ، حدثنا عبدُ الله بنُ سلمة بن أسلم ، عن أبيه ، عن سعيد بنِ المسيب ، عن أبي سعيد الخدري وأبي هُريرة عن النبي ﷺ ، نحوه .

٢٨٥٣- حدثنا أبو محمد بن صاعد ومحمد بن أحمد بن الحسن وآخرون ، قالوا : حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن الرَّبيع بن صَبِيح ، عن الحسن

عن عُبادة وأنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما وُزِنَ مِثْلٌ(١) بِمِثْلٍ إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيلَ فمثل ذلك ، فإذا اختلف النوعان ، فلا بأس به» .

لم يروه غير أبي بكر ، عن الربيع هكذا ، وخالفه جماعة فرووه عن الربيع ، عن ابن سيرين ، عن عبادة وأنس ، عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ .

---

٢٨٥٣- قوله : «عن الربيع بن صَبِيح» وثقه أبو زُرعة وغيره ، وضعفه جماعة وقد أخرج هذا الحديث البزار أيضاً .

---

(١) في الأصلين : «مثلاً» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

٢٨٥٤- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا هُدْبة بن خالد، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحَبي، عن أبي الأشْعَث الصنعاني. قال قتادة: وحدثني صالح أبو الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث

أنه شهد[1] خُطبةَ عُبادةَ بن الصامت، قال: سمعتُه يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُبَاعَ الذهبُ بالذهب إلا وزناً بوزن، والوَرِقُ بالوَرِقِ إلا وزناً تِبْرُهُ وعينُه، وذكرَ الشعيرَ بالشعيرِ، والبُرَّ بالبُرِّ، والتمرَ بالتمرِ، والملحَ بالملحِ، ولا بأس بالشعيرِ بالبُرِّ يداً بيدٍ، والشعيرُ أكثرُهما يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى[2].

قال عبدالله: فحدثت بهذا الحديث أبي، فاستحسنه.

٢٨٥٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمدُ بنُ غالب الأنْطَاكيُّ،

---

٢٨٥٤- قوله: «أنه شهد خطبة عُبادة بن الصامت» أخرج أحمد (٢٢٦٨٣)، ومسلم (١٥٨٧) عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «الذهبُ بالذهب، والفضةُ بالفضة، والبُرُّ بالبر، والشعيرُ بالشعير، والتمرُ بالتمر، والملحُ بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواء بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شئتم، إذا كان يداً بيد» وللنسائي (٢٧٦/٧)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، وأبي داود (٣٣٥٠)، نحوه، وفي آخره: وأمرنا أن نبيعَ البُرَّ بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيد كيف شئنا، قال صاحب «المنتقى»: وهو صريح في كون البر والشعير جنسين.

---

(١) في (غ): «سمع».

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٠٤) و(٦١٠٥)، و«صحيح» ابن حبان (٥٠١٥) و(٥٠١٨)، وهو حديث صحيح. وسيأتي برقم (٢٨٧٦).

حدثنا سعيدُ بن مسلمة ، حدثنا إسماعيل بن أُمية ، عن عبدالملك بنِ عُبيدة ، عن ابنٍ لعبدالله بن مسعود

عن ابنِ مسعود ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا اختلفَ البيِّعانِ ، ولا شهادة بينهما ، اسْتُحْلِفَ البائعُ ، ثم كان المبتاعُ بالخيار إن شاء أخذ ، وإن شاء تَرَكَ»(١) .

٢٨٥٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسفُ بنُ سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُريج قال : أخبرني إسماعيلُ بنُ أمية ، عن عبدالملك بن عُبيدة قال :

حضرتُ أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعةً ، فقال هذا : أخذتُها بكذا وكذا ، وقال الآخر : بعتُها بكذا وكذا ، فقال أبو عبيدة : أُتي عبدُ الله في مثل هذا ، فقال : حضرتُ النبي ﷺ أُتي في مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يُسْتَحْلَفَ ، ثم يختار المُبتاعُ إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

٢٨٥٧- حدثنا الحسينُ بنُ صفوان ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثني محمدُ بن إدريس الشافعي ، أخبرنا سعيدُ بنُ سالم القَدَّاح ، أخبرنا ابنُ جريج ، أن إسماعيلَ بن أُمية أخبره ، عن عبدالملك بنِ عُمير ، قال :

---

٢٨٥٧- قوله : «فقال أبو عبيدة : أُتي عبدالله» حديث عبدالله بن مسعود أخرجه أيضاً أحمد (٤٤٤٢) ، وأبو داود (٣٥١١) ، والنسائي (٣٠٣/٧) ، وابن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٢) ، وهو حديث حسن .

وانظر (٢٨٥٨) من طريق محمد بن الأشعث ، عن ابن مسعود ، ورقم (٢٨٥٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ، وبعضهم يزيد على بعض .

حضرتُ أبا عُبيدة بنَ عبدالله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعةً ، فقال هذا : أخذتُها بكذا وكذا ، وقال هذا : بعتُ بكذا وكذا ، فقال أبو عُبيدة : أُتي عبدُ الله بن مسعود في مثل هذا ، فقال : حضرتُ رسولَ الله ﷺ أُتي في مثل هذا ، فأمر البائع أن يُستحلَفَ ، ثم يُخيَّر المُبتاعُ ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

قال عبدالله : قال أَبي : أُخبرت عن هشام بن يوسف في البيِّعين في حديثِ ابن جريج ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية ، عن عبدالملك بن عُبيدة ، وقال حجاج الأعور ، عن عبدالملك بنِ عبيد .

---

= ماجه (٢١٨٦) بألفاظ مختلفة ، وقد أخرج الشافعيُّ من طريق سعيد بن سالم عن ابن جُريج ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية عن عبدالملك بن عمير ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عن عبدِالله بنِ مسعود ، وقد اختلف فيه على إسماعيل بن أُمية ، ثم على ابنِ جريج في تسمية والد عبدالملك هذا الراوي ، عن أبي عُبيدة ، فقال يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية : عبدالملك بن عمير كما قال سعيد بن سالم ، ووقع في النسائي ، وكذا في رواية للمؤلف عبدالملك بن عُمير ، ورجَّحَ هذا أحمد والبيهقي ، وهو ظاهرُ كلام البخاري ، وقد صححه ابنُ السكن والحاكم ، وقد اختلف في صحة سماعِ أبي عُبيدةِ من أبيه ، ورواه الشافعي (٢٤٤) من طريق سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عونِ بنِ عبدالله بنِ عتبة ، عن ابن مسعود وفيه أيضاً انقطاع ، لأن عوناً لم يُدرك ابنَ مسعود . ورواه المؤلفُ من طريق القاسمِ ابنِ عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، وفيه إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، ورواه المؤلفُ من طريق عبدالرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه ، عن جده ، وأعله ابنُ القطان بالجهالة في عبدِالرحمن وأبيه وجده ، وأعله ابنُ حزم بالانقطاع ، وتابعه عبدالحق ، وأخرجه =

٢٨٥٨- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العَبَّاس بن محمد، حدثنا عُمر بن حفص بن غِيَاث، عن أبيه، عن أبي عُمَيس، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جَدِّه قال:

اشترى الأشعثُ بنُ قيس رقيقاً من رقيق الخمس من عبدالله بعشرين ألفاً، فأرسل عبدُالله في ثمنهم، فقال: إنما أخذتُهم بعشرة آلاف، قال عبدُالله: فاختر رجلاً يكونُ بيني وبينَك، فقال الأشعث: أنتَ بيني وبينَ نفسك، قال عبدُالله: فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيِّعان، وليست بَيِّنةٌ، فهو ما قال ربُّ السلعة، أو يتتاركان»[1].

٢٨٥٩- حدثنا محمد بنُ مخلد، حدثنا عباسُ بنُ محمد، حدثنا عُمَرُ بنُ حفص، حدثنا أبي، عن أبي العُمَيس، قال: سمعتُ القاسم يذكر، عن عبدالله والأشعث مثل هذا سواء، ورفعه إلى النبي ﷺ[2].

---

= المؤلف من طريق عمر بن قيس الماصر، عن القاسم، عن عبدالرحمن، عن أبيه، قال الحافظ: ورجاله ثقات إلاّ أن عبدَالرحمن اختلف في سماعه من أبيه، وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن جده عبدالله، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى رديء الحفظ لا يحتج به، وقد جزم الشافعي أن طرق هذا الحديث عن ابن مسعود ليس فيها شيء موصول، هذا ملخص ما قاله الحافظ ابن حجر [«التلخيص»: [٣/٣٠-٣١].

---

(١) انظر ما بعده من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٣) و(٤٤٤٥) و(٤٤٤٦) و(٤٤٤٧)، وهو حديث حسن. وانظر (٢٨٥٦) من طريق أبي عبيدة، عن عبد الله.

ورواه عمر بن قيس الماصر وابن أبي ليلى ، عن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن مسعود :

٢٨٦٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاءً وغيره قالوا : حدثنا محمدُ بنُ مسلم بن وارة ، حدثني محمدُ بن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن عُمَرَ بن قيس الماصر ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، قال :

باع عبدُ الله بنُ مسعود سبياً من سبي الإمارة بعشرين ألفاً ، يعني من الأشعث بنِ قيس ، فجاء بعشرةِ آلاف ، فقال : إنما بعتُك بعشرين ألفاً ، قال إنما أخذتُهم بعشرة آلاف ، وإني أرضى في ذلك برأيك ، فقال ابن مسعود : إن شئت حدثتك عن رسول الله ﷺ ، قال : أجل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا تبايعَ المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود ، فالقول ما قال البائع أو يَترادّان البيعَ» قال الأشعث : قد رددتُ عليك .

٢٨٦١- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا الحسنُ بن جعفر بن مدرار ، حدثني عمي ، حدثنا الحسنُ بن عمارة ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن عبدالله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا اختلفَ البيِّعانِ ، فالقولُ ما قال البائعُ ، فإذا استهلك ، فالقولُ ما قال المشتري»

الحسن بن عمارة متروك .

٢٨٦٢- حدثنا محمدُ بن الحسين بن سعيد الهَمَذاني ، حدثنا أبو عبدالملك أحمدُ بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا هشامُ بن عمار ، حدثنا ابن عَيَّاش ، حدثنا

موسى بنُ عقبة ، عن محمد بن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه

عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا اختلف المتبايعان في البيع ، والسلعةُ كما هي لم تُسْتَهْلَكْ ، فالقولُ ما قال البائع ، أو يَترادّان البيعَ» .

٢٨٦٣- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ عوف ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، بإسناده مثله .

٢٨٦٤- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن الهيثم القاضي ، حدثنا هشام ابن عَمَّار ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن جدِّه عبدالله ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا اختلفَ البيِّعانِ ، اسْتحلِفَ البائع ، وكان المبتاعُ بالخيارِ ، إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك» .

تفرد بهذا اللفظ أبو الأحوص القاضي ، عن هشام .

٢٨٦٥- حدثنا أبو القاسم بدرُ بن الهيثم القاضي ، حدثنا محمد بن عُبيد ابن عتبة ، حدثنا أحمدُ بنُ مُسَبِّح الجمال ، حدثنا عصمةُ بنُ عبدالله ، حدثنا إسرائيلُ ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عن عبدِ الله ، قال : إذا اختلف البيِّعانِ والمبيعُ مُستهلَكٌ ، فالقولُ قولُ البائع . ورفع الحديث إلى النبي ﷺ في ذلك(١) .

---

(١) انظر ما قبله وما بعده من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه .

٢٨٦٦- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا هُشَيم ، أخبرنا ابنُ أبي ليلى ، عن القاسم بنِ عبدالرحمن ، عن أبيه ، قال :

باع عبدُ الله بنُ مسعود من الأشعث رقيقاً من رقيق الإمارة ، فاختلفا في الثمن ، فقال عبد الله : بعتُكَ بعشرين ألفاً ، فقال له الأشعث : اشتريتُ منكَ بعشرةِ آلاف ، فقال عبدُ الله : إن شئتَ حدثتُك بحديثٍ سمعتُه من رسول الله ﷺ ، قال : هاتِ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ : يقول «إذا اختلف البيعان والبيعُ قائم بعينه ، وليس بينهما بيِّنةٌ ، فالقولُ ما قال البائع ، أو يترادَّان البيعَ» قال الأشعث : أرى أن تردَّ البيع .

٢٨٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدالرحمن ، حدثنا عمي

(ح) وحدثنا عبدُالله بنُ محمد بن زياد ، حدثني مَوْهَب بن يزيد بن خالد ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا ابنُ جريج ، أن أبا الزبير المكي حَدَّثه

عن جابر : أن النبيَّ ﷺ اشترى من أعرابي حِمْلَ خَبَطٍ ، فلما وجب البيعُ ، قال له النبيُّ ﷺ : «اختر» فقال للنبيِّ ﷺ : عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعاً - وقال أحمد : فقال له الأعرابيُّ : عَمْرَكَ اللهَ بَيِّعاً[1] .

قال الشيخ أبو الحسن : قال أهل اللغة معنى قول العرب : عَمْرَكَ ، بفتح الراء : سألتُ الله تعميرَك[2] .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٤) ، والترمذي (١٢٤٩) ، والحاكم ٤٨/٢ و٤٩ ، والبيهقي ٢٧٠/٥ .

(٢) هذا القول لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من هامش (غ) نسخة .

٢٨٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا هلالُ بنُ العلاء ، حدثنا المُعَافى ، حدثنا موسى بنُ أعْيَن ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابنِ جريج ، أن أبا الزُّبير المكي حدّثه

عن جابر : أن النبيَّ ﷺ اشترى من أعرابي -حسبتُ أنه قال : من بني عامر بن صعْصَعة- حِملَ خَبَطٍ ، فلما وجب له ، قال له النبيُّ ﷺ : «اختر» فقال الأعرابي : إنْ رأيتُ كاليوم مثلَه بَيِّعاً ، عَمْرَكَ اللهَ ممن أنتَ؟ قال : «من قريش» .

٢٨٦٩- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بشرُ بنُ موسى ،حدثنا الحُميدي ، حدثنا سُفيان ، أخبرنا ابنُ جريج ، عن أبي الزبير

عن طاووس ، قال : ابتاعَ النبيُّ ﷺ عِكْماً من خَبَطٍ من أعرابي ، فخيَّره بعدَ البيع ، فذكر مثله سواء .

٢٨٧٠- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا محمد بن عباد وأبو عُبيدالله -يعني سعيد بن عبدالرحمن المخزومي- ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، قال :

كان ابنُ عمر على بَكْرٍ صعبٍ لأبيه ، فكان يغلبُه حتى يتقدمَ بين يدي رسولِ الله ﷺ ، فيصيح به عمر ، ويغلبه البكر ، فقال رسول الله ﷺ : «بعنيه يا عمر» فاشتراه ، فدعا ابن عمر ، فقال : «هُوَ لكَ ، فاصنع به ما شئتَ»[1] .

وهذا لفظ ابنِ عباد .

(١) هو عند ابن حبان برقم (٧٠٧٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٨٧١- حدثنا أبو بكر أحمد بن نصر بن سندويه البُنْدار حبشون ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير بن عبدالحميد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كاتَبتْ بريرةُ على نفسها بتسع أَواقٍ ، كلَّ سنةٍ أوقيةٌ ، فجاءت إلى عائشةَ تستعينُها ، فقالت عائشة ، لا ، ولكن إن شئتِ عددتُ لهم مالَهم عَدَّةً واحدةً ، فيكون الولاء لي ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فذكرت لهم ذلك ، فأبو ا عليها إلا أن يكون الولاء لهم ، فجاءت إلى عائشة ، وجاء رسول الله ﷺ فسارَّتها بما قالت لهم ، فقالت عائشة : لا إذنْ إلا أن يكون الولاءُ لي ، فقال رسول الله ﷺ : «وما ذاك؟» فقالت : يا رسول الله أتتني بريرةُ تستعينني في مُكاتبتها ، فقلت : لا إن يشأ أهلك أن أعُدَّ لهم مالهم عَدَّةً واحدةً ، ويكون الولاء لي ، فذهبتْ إليهم ، فقالوا : لا ، إلا أن يكونَ الولاءُ لنا ، فقال رسول الله ﷺ : «ابتاعيها فأعتقيها واشترطي الوَلاءَ لهم ، فإن الولاءَ لمن أعتقَ» فاشتريتُها فأعتقتُها ، ثم قام رسولُ الله ﷺ فخطب(١) الناسَ ، فحَمِدَ الله ، وأثنى عليه ثم قال : «ما بالُ أقوامٍ يشترطون شروطاً

٢٨٧١- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها» حديثها في كتابة بريرة وولائها أخرجه الشيخان [ البخاري (٢١٥٥) و(٢٥٦٣) ، ومسلم (١٥٠٤) ] بألفاظٍ مختلفة وأسانيدَ متنوعة ، واستنبط مِنْ هذا الحديث مسائل كثيرة .

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «يخطب» .

ليستْ في كتابِ الله تعالى ، إن من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله تعالى ، فإن الشرطَ باطلٌ ، وإن كان مئةَ شرطٍ ، قضاءُ الله أحقُّ ، وشرطُ الله أوثقُ ، ما بالُ رجالٍ منكم يقولون : أعتِقْ فلاناً والولاءُ لي ، إنما الولاءُ لمن أعتقَ» قالت : وكان زوجُها عبداً ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ ، فاختارَتْ نفسَها ، ولو كان حرّاً لم يُخيِّرها[1] .

٢٨٧٢- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا محمد بنُ جُوان ، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ أيمن ، عن أبيه ، قال :

دخلتُ على عائشة ، فقلتُ لها : يا أمَّ المؤمنين إني كنت لعتبةَ بنِ أبي لهب وإن ابنته وامرأته باعوني ، واشترطُوا ولائي ، فمولى مَنْ أنا؟ فقالت : يا بني ، دخلت عليَّ بريرةُ وهي مُكاتَبةٌ ، فقالت : اشتريني ، فقلتُ : نعم ، فقالت : إن أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي ، قلت : لا حاجةَ لي فيك ، فسمع ذلك النبيُّ ﷺ أو بلغه ، فقال : «وما قالت بريرة؟» فأخبرته ، فقال : «اشْتَريها فأَعْتِقيها ، ودَعِيهم يشترطون ما شاؤوا»فاشتريْتُها فأعتقْتُها ، فقال رسول الله ﷺ :«الولاءُ لمن أعتق ، ولو اشترطوا مئةَ مرة[2]»[3] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٧٢) و(٤٣٢٥) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٣٧٥٦) و(٣٧٥٧) مختصراً ، وانظر ما بعده من طريق أيمن المكي ، عن عائشة .

(٢) في (غ) : «شرط» ، والمثبت من (ت) ونسخة بهامش (غ) .

(٣) انظر ما قبله من طريق عروة ، عن عائشة .

٢٨٧٣- حدثنا عثمانُ بنُ أحمد الدَّقَّاق، حدثنا أبو قِلابة عبدُالملك بن محمد، حدثنا بَدَلُ بن المُحَبَّر، حدثنا عبدُ السلام بنُ عجلان، قال: سمعتُ أبا يزيد المدني يُحدِّث

عن أبي هُريرة، قال: كان لبشير الصغير مقعد لا يكادُ يخطئه عند رسول الله ﷺ، ففقده ثلاثةَ أيام، فلما عاد إلى مقعده، قال رسولُ الله ﷺ: «يا بشير لم أرَكَ منذُ ثلاثة أيام» قال: بأبي وأمي ابتعتُ بعيراً من فلان فمكث عندي، ثم شَرَد، فجئتُ به، فدفعتُه إلى صاحبه، فقبله مني، قال: «وكان شَرَطَ لك ذاك فيه؟» قال: لا ولكنه قَبِلَهُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أما علمتَ أن الشرودَ يُرَدُّ منه».

٢٧٤- حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا سوار بن عبدالله العَنْبَريُّ، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا عبدالسلام بن عَجْلان العُجَيفي، حدثنا أبو يزيد المديني

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ نحوه، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أما إنَّ البعيرَ الشرودَ يُرَدُّ».

---

٢٨٧٣- قوله: «حدثنا عبدالسلام بن عجلان» الحديث أخرجه الحسن بن سفيان وابن شاهين وابن مردويه في «التفسير» من هذا الوجه، وزاد فيه: فكيف بيوم مقداره خمسينَ ألف سنة، يَوْمَ يقومُ الناسُ لرب العالمين، وعبدالسلام بن عجلان ضعيف. كذا في «الإصابة».

٢٨٧٥- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبدُالواحد بن غياث، حدثنا حماد بنُ سلمة، عن سماك بنِ حرب

(ح) وحدثنا محمدُبن يحيى بن مرداس، حدثنا أبو داود السِّجِسْتانيُّ، حدثنا موسى[1] بنُ إسماعيل، ومحمد بن محبوب المعنى واحد، قالا: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن سِمَاك بنِ حرب، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالنقيع، فأبيع بالدنانيرِ وآخذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدراهم، وآخذُ الدنانيرَ، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في بيتِ حفصةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله رُوَيْدَكَ أسألُك، إني أبيعُ الإبلَ بالنقيع، فأبيعُ بالدنانير وآخذُ الدراهمَ، وأبيع بالدراهم وآخُذُ الدنانيرَ، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ أن تأخذَها بسعرِ يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء».

وقال ابنُ منيع: فأُعطي هذه من هذه، وهذه من هذه. في الموضعين جميعاً، والباقي مثله[2].

٢٨٧٦- حدثنا محمدُ بن سليمان النُّعْمانيُّ، حدثنا الحسين بن

---

٢٨٧٥- قوله: «بالنقيع» هو موضع قريب من المدينة كان ليستنقع فيه الماء، أي: يجتمع، والحديثُ رواته كلهم ثقات.

٢٨٧٦- قوله: «عن عبادة الصامت» حديث عبادة أخرجه الأئمة الستة إلاّ البخاري [مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٥٠)، وابن ماجه (٤٤٥٤)، والترمذي (١٢٤٠)، والنسائي ٢٧٦/٧].

---

(١) في الأصلين: «مؤمل»، وهو خطأ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٤٤٩/٨.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٨٨٣) و(٥٥٥٥) و(٥٥٥٩) و(٥٦٢٨) و(٥٧٧٣) و(٦٢٣٩) و(٦٤٢٧)، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٢٠)، وهو حديث ضعيف.

عبدالرحمن الجَرْجَرائيُّ ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن عُبَادة بن الصامت ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الذهبُ بالذهب ، والفِضةُ بالفِضة ، والتمرُ بالتمرِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعير ، والملحُ بالملح ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ ، فبيعوا كيفَ شئتم إذا كان يداً بيد»(١) .

٢٨٧٧- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الحسن الدِّينَوَريُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسين الهَمَذَانيُّ ، حدثنا محمدُ بن إسماعيل الجعفري ، حدثنا عبدُ الله بنُ سلمة بن أسلم ، عن أبيه ، أن بُسر بن سعيدٍ حدثه

عن مَعْمَر بنِ عبدالله : أنه أرسلَ غُلامه بصاع بُرٍّ ، فقال : بِعْه واشترِ به شعيراً ، فذهبَ الغلامُ ، فأخذ صاعاً وزيادةَ بعض صاع ، فلما جاءه أخبره بذلك ، فقال معمر : لم فعلتَ؟ انطلق فردَّه ، ولا تأخذنَّ إلا مِثْلاً بمثلٍ ، فإني كنتُ أسمعُ رسولَ لله ﷺ يقول : «الطعامُ بالطعام» يعني مثلاً بمثل ، وكان طعامُنا يومئذ الشعير ، قال : فإنه ليسَ مثلَه ، قال : إني أخافُ أن يُضارِعَ(٢) .

٢٨٧٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أن أبا النَّضر حَدَّثه ، أن بُسْر بن سعيد حدثه

---

٢٨٧٨- قوله : «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» حديث مَعْمَر بن عبدالله ، أخرجه مسلم (١٥٩٢) .

---

(١) سلف برقم (٢٨٥٤) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٢٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠١١) ، وهو حديث صحيح .

عن مَعْمَر بن عبدالله : أنه أرسلَ غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ، ثم اشترِ به شعيراً ، فذهب الغلامُ ، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمراً أخبره بذلك ، فقال له مَعْمَر : لم فعلتَ هذا؟ انطلق فردَّه ، ولا تأخذنَّ إلا مِثْلاً بمثلٍ ، فإني كنتُ أسمَعُ رسولَ الله ﷺ يقول : «الطعامُ بالطعام مِثْلاً بمثلٍ» وكان طعامُنا يومئذ الشعير ، قيل : فإنه ليس له مِثْلاً ، قال : فإني أخافُ أن يُضَارِع .

٢٨٧٩- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن عبدِالله الزعفراني ، قال : سمعت أبا المتوكل النَّاجي

عن أبي سعيد الخدريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الآخِذُ والمُعطي سواءٌ في الرِّبا»(١) .

٢٨٨٠- حدثنا أبو إسحاق نهشل بن دارم التميمي ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد الشَّافعي قال : سمعتُ أبي محمد بن العباس يُحدِّث ، عن عمر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدِّه

---

٢٨٧٩- قوله : «عن أبي سعيد الخُدْري» أخرج مسلم (١٥٨٤) عنه بلفظ : قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالذهب ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والتمرُ بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٤٦٦) و(١١٦٣٥) و(١١٩٢٨) ، أتم من هذا ، وهو حديث صحيح .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الدينارُ بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهم، لا فَضْلَ بينهما، من كانت له حاجة بوَرِقٍ فليصرفها بذهب، وإن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بوَرِقٍ، والصرفُ هاء وهاء».

٢٨٨١- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم العَسْكَري[١] البزاز، حدثنا عيسى ابن أبي حرب الصفَّار، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا أبو يوسف، عن محمد بن عُبيدالله، عن الحكم، عن مِقسم

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجته: «ألا وإن المسلمَ أخو المسلم، لا يَحِلُّ له دمُه ولا شيءٌ من ماله إلا بطيبة نفسه، ألا هل بلغتُ؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشْهَدْ».

٢٨٨٢- حدثنا محمد بن سهل بن الفضل الكاتب، حدثنا علي بن حرب، حدثنا إسحاق بن عبدالواحِد، حدثنا داود بن الزِّبْرقان، حدثنا حميد

عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أحَدُكُم ماءَ أخيه إلا بطيبٍ من نفسه»[٢].

---

(١) في نسخة بهامش (غ): «العكبري»، والمثبت من (ت) و(غ) و«إتحاف المهرة» ٨/٨٥.

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٢٨٨٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس.

٢٨٨٣- حدثنا محمد بن عُبيد الله بن العلاء الكاتب، حدثنا عليُّ بنُ حرب، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن عبدالملك بن الحسن الأحْول مولى مروان ابن الحكم قال: حدثني عبدُ الرحمن بن أبي سعيد، قال: حدثني عمارة بن حارثة الضَّمْري ذكر

عن عمرو بن يثربي، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فسمعته يقول: «لا يَحِلُّ لامرئٍ من مال أخيه شيء إلا ما طابت به نفسه» فقلت حينئذ: يا رسولَ الله أرأيتَ إن لقيتُ غنم ابنِ عَمٍّ لي فأخذتُ منها شاةً، فاجتزرتها[1]، أعَلَيَّ في ذلك شيء؟ قال: «إن لقيتَها نعجةً تحمل شفرةً وأزناداً، فلا تَمَسَّها»[2].

٢٨٨٤- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا عبدالملك بن الحسن، عن عُمَارة بن حارثة

عن عَمرو بن يَثْربي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا ولا يحل لامرئ من مال أخيه شيءٌ إلا بطيب نفس منه» قال: قلت: يا

---

٢٨٨٣- قوله: «عمرو بن يثربي» هو الضمري يعد في أهل الحجاز، قاله البخاري، وقال ابن السكن: له صحبة أسلم عام الفتح وحديثه أخرجه أيضاً أحمد (١٥٤٨٨)، والطبراني في «الأوسط»[3] من طريق عبدالملك بن الحسن الأحول، قال الطبراني: لا يروى عن ابن يثربي إلاّ بهذا الإسناد تفرد به عبدُالملك.

---

(١) في (ت) وهامش (ع): «فأجزرتها».

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٤٨٨) و(٢١٠٨٢) وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

(٣) هذا الحديث لم نقف عليه في الطبعة التي لدينا من «الأوسط»، وهو في «مجمع البحرين» برقم (٢٠٩٧)، وأشار المحقق في الهامش أنه لم يجده في «الأوسط» لفقدان ورقة ٦٢ من مخطوطة «الأوسط».

رسول الله إن لقيتُ غنَم ابنِ عمي . ذكر باقي الحديث ، وقال فيه : «إن لقيتَها نعجةً تحمل شفرةً وأزناداً بخَبْتِ الجَميشِ» أرض بين مكة والجارِ ، أرض ليس بها أنيس .

٢٨٨٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثنا يحيى بن إبراهيم بن أبي قُتَيلة ، حدثنا الحارث بن محمد الفِهْري ، عن يحيى ابن سعيد

عن أنس بن مالك ، أن رسولَ الله ﷺ قال :«لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلمٍ إلا بطيبِ نفسِه»(١) .

٢٨٨٦- حدثنا أبو العباس الفضل بن أحمد بن منصور الزُّبَيْديُّ جار البَعْراني ، حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن أبي حُرَّة الرَّقاشي

عن عمه : أن النبي ﷺ قال : «لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسْلمٍ إلا عَنْ طيبِ نفسٍ»(٢) .

---

٢٨٨٥- قوله : «حدثنا الحارث بن محمد الفهري» قال الحافظ في «التلخيص» (٤٦/٣) : هو مجهول ، وحديث أنس من طريق حميد الذي تقدم ، فيه داود بن الزبرقان ، وهو متروكُ الحديث .

٢٨٨٦- وروى المؤلف وأحمد (٢٠٦٩٥) من طريق أبي حرة الرقاشي ، عن عمه ، وفيه علي بن زيد بن جُدعان - وهو أيضاً متكلم فيه .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٢٨٨٢) من طريق حميد ، عن أنس .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٠٦٩٥) مطولاً . وانظره فيه .

٢٨٨٧- حدثنا إسحاقُ بنُ محمد الزيات ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا حَجَّاج بنُ مِنْهال حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، بإسنادِه نحوَه .

٢٨٨٨- حدثنا أبو طالب الكاتب عليُّ بنُ محمد بن أحمد بن الجهم ، حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن فُضَيل ، حدثنا عَمرو بنُ عثمان ، حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِالله ، قال : قال : رسولُ الله ﷺ : «حُرْمَةُ مالِ المؤمنِ[1] كحُرْمَةِ دَمِه» .

## [باب الصلح]

٢٨٨٩- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم البزّاز ، حدثنا الحسنُ بنُ عَرَفة ، حدثنا عَبَّاد ابنُ العَوَّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهريِّ ، عن عبدِالله بنِ كعبِ بنِ مالك

عن أبيه : أن النبيَّ ﷺ مرَّ به وهو ملازم غريماً له ، فقال : «ما هذا؟» قال : يا رسول الله غريمٌ لي ، فقال : «هل لك - يعني - أن تأخذ النصفَ؟» وقال بيده ، فقلت : نَعَمْ يا رسولَ الله ، فأخذ الشطرَ ، وترك الشطر ، أو قال : النصفَ[2] .

---

٢٨٨٨- قوله : «عمرو بن عثمان» والحديث أخرجه البزارُ [١٣٧٢ - «كشف»] أيضاً من رواية عَمرو بن عثمان ، عن أبي شهاب ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ، قال البزار : تفرد به أبو شهاب .

---

(١) في (غ) : «المسلم» وعليها ضبة ، والمثبت من (ت) ونسخة بهامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٦٦) و(١٥٧٩١) و(١٧١٧٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٤٨) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

٢٨٩٠- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ، حدثنا أبو عَمَّار الحسينُ بنُ حُرَيث ، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب ، أخبرني سُليمانُ بنُ بلال ، جميعاً عن كثير بن زيد ، عن الوليد بنِ رباح

عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «المسلمون على شروطهم ، والصُّلْحُ جائز بين المسلمينَ»

لفظ يونس ، وقال الآخر : بَيْنَ الناسِ(١) .

٢٨٩١- حدثنا أبو عبدالله الفارسيُّ -من أصله- حدثنا عبدُ الله بنُ الحسين المِصِّيصيُّ ، حدثنا عفان ، حدثنا حمادُ بن زيد ، عن ثابت ، عن أبي رافع

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الصُّلْحُ جائز بَيْنَ المسلمين» كذا كان في أصله .

٢٨٩٢- حدثنا محمدُ بن عبدالله بن غَيْلان الخَزَّاز ، حدثنا محمد بن يزيد

---

٢٨٩٠- «عن كثير بن زيد ، عن الوليد» الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) في القضاء ، وابنُ حبان في «صحيحه» (٥٠٩١) ، والحاكم في «المستدرك» (٤٩/٢) في البيوع ، وسكت عنه ، وضعفه ابنُ حزم ، وعبدُالحق وحسنه الترمذي ، قال الذهبي في «مختصره» : كثير بن زيد ضعفه النسائي ، ومشاه غيره .

٢٨٩٢- قوله : «عن كثير بن عبدالله بن عمرو» حديثه أخرجه الترمذي (١٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٥٣) في الأحكام ، وقال [ الترمذي ] : حديث =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧٨٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٩١) ، وهو حديث حسن .

الأَدَمي أبو جعفر، حدثنا أبو مُعَاوية، عن كثير بنِ عبدالله بن عَمرو بن عوف المزني، عن أبيه

عن جَدّه، عن النبي ﷺ، قال: «المسلمون عندَ شروطهم إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً، أو أحل حراماً».

٢٨٩٣- حدثنا رضوانُ بنُ أحمد بن إسحاق بن جالينوس الصيدلاني، حدثنا عبدُ الله بن محمد بن أبي الدنيا، حدثنا إسماعيلُ بنُ زُرَارة، حدثنا عبدُ العزيز بن عبدالرحمن، عن خُصيفٍ، عن عُروة

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «المسلمونَ عِنْدَ شروطهم ما وافقَ الحقّ»[1].

٢٨٩٤- وعن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمونَ على شُروطهم ما وافَقَ الحقّ من ذلك»[2].

---

=[حسن] صحيح، لكن قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٣/٣): هو حديث ضعيف.

٢٨٩٣- قوله: «عبدالعزيز بن عبدالرحمن» ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان، وقال الحافظ: إسناد حديث عائشة واهٍ، وزاد في حديث أنس: ما وافق الحق من ذلك، وسنده واهٍ أيضاً.

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٤٩/٢.
(٢) أخرجه الحاكم ٤٩/٢-٥٠.

٢٨٩٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا سويدُ بنُ سعيد ، حدثنا عبدُ الحميد

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمدُ بنُ حماد بن مَاهَان ، حدثنا عيسى بنُ إبراهيم البِرَكيُّ ، حدثنا عبدُ الحميد بن الحسن الهِلاليُّ ، حدثنا محمدُ بنُ المُنْكَدِر

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «كلُّ معروفٍ صدقةٌ ، وما أنفق الرجلُ على أهله ونفسِه ، كُتِبَ له صدقة ، وما وَقَى الرَّجُلُ[1] به عِرْضَه ، كُتِبَ له به صدقة ، وما أنفقَ المؤمنُ من نفقةٍ ، فإنْ خلَفَها على الله ، [فالله] ضامن إلا ما كان في بنيان أو معصية»[2] . فقلت لمحمد بن المنكدر : ما يعني ما وَقَى به الرجلُ عرضَه؟ قال : أن يُعطي الشاعرَ وذا اللسان المُتَّقَى .

٢٨٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا الهيثم ابن جميل ، حدثنا هُشيم ، حدثنا موسى بن السائب ، عن قَتادة ، عن الحسن

عن سمرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَن عرف متاعه عند رجل أخذه ، وطلب ذاك الذي اشترى منه» .

---

٢٨٩٥- قوله : «عن جابر» والحديث أخرجه الحاكم (٢/٥٠) وصحح إسناده ، وفيه عبدُالحميد بن الحسن الهلالي ، ضعفه ابنُ المديني وأبو زرعة والدارقطني ، ووثقه ابنُ معين ، وقال أبو حاتم : شيخ ، قاله المنذري ، والحديثُ له شواهد كثيرة .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «المرء» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٧٠٩) و(١٤٨٧٧) مختصراً ، وهو حديث صحيح لغيره .

٢٨٩٧- حدثنا أبو طالب الكاتب علي بن محمد ، حدثنا حماد بن الحسن ، حدثنا عمرو بن عون

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هُشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن

عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن وجدَ عينَ ماله عند رجلٍ فهو أحقُّ به ، ويتَّبعُ البيِّع مَن باعه»(١) .

٢٨٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الميموني ، قال : ذكرت لأحمد ابن حنبل - رحمه الله - فقال لي : أذهب إلى حديث رواه هشيم ، عن موسى ابن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن

عن سَمُرَة ، عن النبي ﷺ ، قال : «مَنْ وَجَدَ مالَه عندَ رجلٍ ، فهو أحقُّ به ، ويتَّبعُ المشتري مَن باعه» .

قال أحمد : حدثناه بعضُ أصحابنا عن هُشيم ، وقد حدث عنه هُشيم بغير شيء ، وروى الناسُ عنه وهو ثقة ، وروى عنه شعبة ، وكناه أبا سعدة .

٢٨٩٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارون ، أخبرنا الحجاج ، عن سعيد بن زيد بن عقبة ، عن أبيه

---

٢٨٩٧- قوله : «عن الحسن عن سَمُرَةَ» حديث سمرة أخرجه أيضاً أحمد (٢٠١٠٩) ، وأبو داود (٣٥٣١) ، قال في «الفتح» : وإسناده حسن ، وهو من رواية الحسن البصري عنه ، وفي سماعه منه خلاف معروف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٠٩) ، وإسناده ضعيف من حديث سمرة ، لكن صَحَّ من حديث أبي هريرة ، فانظره في «المسند» (٧١٢٤) .

وانظر رقم (٢٨٩٩) من طريق زيد بن عقبة ، عن سمرة ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى .

عن سَمُرَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أصاب متاعَه بعينه ، فهو أحقُّ به ، ويَتَّبعُ صاحبه مَن اشترى منه»(١) .

٢٩٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ والحسينُ بنُ يحيى بن عَيَّاش ، قالا : حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا شبابة ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ، عن أبي المعتمر ، عن عُمَر بن خَلْدة الأنصاري ، قال :

جئنا أبا هريرة في صاحب لنا أُصيب بهذا الدَّين -يعني أفلس- ، فقال : قضى رسولُ الله ﷺ في رجل مات أو أفلس : أن صاحب المتاعِ أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه ، إلا أن يَتْرُكَ صاحبُه وفاءً(٢) .

٢٩٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك ، عن ابن أبي ذئب ، قال : حدثني أبو المعتمر بن عمرو بن نافع ، عن ابن خَلْدَةَ الزُّرَقيِّ -وكان قاضياً بالمدينة- قال :

جئنا أبا هريرة في صاحبٍ لنا أفلس ، فقال : هذا الذي قضى فيه رسولُ الله ﷺ : «أيُّما رَجُلٍ مات أو أفلسَ ، فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا وجَده بعينه» .

---

٢٩٠٠- قوله : «عن أبي المعتمر» قال أبو داود وابن المنذر : هو مجهول ، ولم يذكر له ابن أبي حاتم إلاّ راوياً واحداً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وحديث أبي هريرة أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) ، وأبو داود (٣٥١٩) ، وابن ماجه (٢٣٥٨) ، والترمذي (١٢٦٢) ، والنسائي ٣١١/٧ ] بأسانيد متنوعة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٤٦) ، وهو حديث حسن .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٠٩) و(٤٦١٠) ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٢٩٠٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة .

٢٩٠٢- حدثنا أحمدُ بنُ عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا عليُّ بن حرب ، حدثنا زيدُ بنُ أبي الزَّرْقَاء

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عمرو الغَزِّيُّ ، حدثنا الفِرْيابيُّ ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن أبي بكر بنِ محمد بن عَمرو بن حزم ، عن عُمَرَ بنِ عبدالعزيز ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بنِ الحارث بن هشام

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ باعَ سلعة ، فأفلسَ صاحبُها ، فوجدها بعينها ، فهو أحقُّ بها دون الغرماء»(١) .

٢٩٠٣- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا خالدُ بن مِرْداس ، حدثنا إسماعيل هو ابنُ عَيَّاش

(ح) وحدثنا دَعْلَج بنُ أحمد ، حدثنا جعفرُ بن محمد الفِرْيابيُّ ، حدثنا عبدُ الله بن عبدالجبار الخَبائريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ عثمان بن ثابت الصَّيْدلانيُّ ، حدثنا عُبيدُ بنُ شريك ، حدثنا هِشَام بن عَمَّار ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، حدثنا موسى بن عُقبة ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بنِ عبدالرحمن بنِ الحارث بن هشام

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٢٤) و(٧٣٧٢) و(٧٣٩٠) و(٧٥٠٩) و(١٠١٣١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٠٠) و (٤٦٠١) و (٤٦٠٥) و (٤٦٠٦) و (٤٦٠٧) و (٤٦٠٨) و(٤٥٤٧) و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧) ، وهو حديث صحيح .

وانظر سابقيه من طريق عمر بن خلدة عن أبي هريرة ، ورقم (٢٩٠٥) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورقم (٢٩٠٦) من طريق هشام بن يحيى عن أبي هريرة ، وبعضهم يزيد على بعض .

عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «أيُّما رجلٍ باع سلعةً ، فأدركَ سلعتَه بعينها عندَ رجُلٍ قد أفلس ، ولم يكن قَبَضَ من ثمنها شيئاً ، فهي له ، وإن كان قَبَضَ من ثمنها شيئاً ، فهو أسوةُ الغرماء» .

وقال دَعْلَج : «وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً ، فما بقي ، فهو أسوةُ الغرماء» .

إسماعيل بن عَيّاش مضطربُ الحديث ، ولا يثبت هذا عن الزهري مسنداً ، وإنما هو مرسل .

٢٩٠٤- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا جعفرُ بن محمد الفِرْيابيُّ ، حدثنا عبدُ الله بن عبدالجبار ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن الزُّبيديِّ ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بنِ عبدِالرحمن

عن أبي هُريرةَ ، عن النبي ﷺ مثلَه ، وزاد فيه : «وأيما امرئ هَلَكَ وعنده مالُ امرئٍ بعينه ، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أسوةُ الغرماء» .

خالفه اليمانُ بنُ عدي في إسناده :

٢٩٠٥- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ عبدالرحمن الأسدي ، حدثنا عمرو بنُ عثمان ، حدثنا اليمانُ بنُ عدي ، عن الزُّبيدي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة ، عن النبي ﷺ نحوه[1] .

اليمان بن عدي ضعيف .

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٤٨) ، وانظر رقم (٢٩٠٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

٢٩٠٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسنُ بن يحيى ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عمرو بنِ دينار ، عن هشامِ بنِ يحيى

عن أبي هُريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا أفلس الرجلُ فوجد البائعُ سِلعَتَه بعينها ، فهو أحقُّ بها دونَ الغرماء»(١) .

٢٩٠٧- حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا حفصُ بنُ عَمرو ، حدثنا يحيى بنُ سعيد

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بن عبدالأعلى ، أخبرني أنسُ بنُ عياض

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر

(ح) وحدثنا سعيدُ بنُ محمد الحناط ، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا يزيد ابنُ هارون

(ح) وحدثنا أحمدُ بنُ العباس البَغَويُّ ، حدثنا عُمَرُ بن شَبَّة ، حدثنا عبدُ الوَّهاب الثقفي ، كلهم عن يحيى بن سعيد - وقال عبدُ الوَّهاب : سمعتُ يحيى بن سعيد - قال : أخبرني أبو بكر بن حزم ، أن عمر بنَ عبدالعزيز حدَّثه ، أن أبا بكر بن عبدِالرحمن أخبره

أنه سَمعَ أبا هريرة يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ وَجَدَ مالَه بعينه عندَ رَجُلٍ قد أفلس ، فهو أحقُّ به من غيره» والمعنى قريب(٢) .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٣٨) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٢٩٠٢) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .
(٢) سلف برقم (٢٩٠٢) .

٢٩٠٨- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ زياد ، حدثنا مَوْهَبُ بنُ يزيد بن خالد ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا ابن جريج ، أن أبا الزُّبير المكي حَدَّثه

عن جابر بن عبدالله ، أن النبي ﷺ قال : «إن بعتَ من أخيكَ ثمراً ، فأصابته جائحة ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخُذَ مالَ أخيك بغيرِ حق»(١) .

٢٩٠٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسفُ بنُ سعيد ، حدثنا حجاجٌ ، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزبير

أنه سَمِعَ جابراً يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ : «إن بِعْتَ من أخيك ثمراً ، فأصابته جائحةٌ ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخُذَ منه شيئاً ، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيك بغيرِ حقٍّ؟» قلتُ لأبي الزبير : هل سمى لكم الجوائحَ؟ قال : لا .

٢٩١٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا بكار بن قتيبة ، حدثنا روح ، حدثنا ابن جريج بإسناده مثله سواء ، قلت : هَلْ سَمَّى لَكُمُ الجوائحَ؟ قال : لا .

٢٩١١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباسُ بنُ محمد والحسنُ بنُ مُكْرَم وغيرهما ، قالوا : حدثنا عثمانُ بن عمر ، حدثنا ابنُ جريج ، عن أبي الزبير

---

٢٩٠٨- قوله : «عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ» حديث جابر أخرجه مسلم (١٥٥٤) ، وأبو داود (٣٤٧٠) ، والنسائي (٢٦٤/٧) ، وابن ماجه (٢٢١٩) .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٣٤) و(٥٠٣٥) .
وسيأتي برقم (٢٩٠٩) و(٢٩١٠) و(٢٩١١) ، وبعضهم يزيد على بعض .

عن جابر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «من ابتاعَ ثمراً ، فأصابته جائحةٌ ، فلا تَأْخُذَنَّ منه شيئاً ، بِمَ تأخُذُ مالَ أخيك بغيرِ حق؟» .

٢٩١٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، حدثنا يحيى بنُ معين ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن حُميد الأعرج ، عن سُليمانَ بنِ عتيق

عن جابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بوضعِ الجوائحِ ، ونهى عن بَيْعِ السنينَ[1] .

٢٩١٣- حدثنا محمدُ بنُ نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا مَعْمَر بنُ سهل ، حدثنا أبو عاصم ، عن أبي العَوَّام ، حدثنا مَطَرٌ ، عن عطاء بنِ أبي رباح ، عن عُبيد بن عُميرٍ

أن عمر بنَ الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهنَ فيضيعُ ، قال : إن كان أقلَّ مما فيه ، رَدَّ عليه تمام حقِّه ، وإن كان أكثرَ ، فهو أمين .

٢٩١٤- حدثنا أبو بكر يعني النيسابوريَّ ، حدثنا محمدُ بنُ إدريس ورَّاقُ الحميدي ، حدثنا الحُميدي ، حدثنا سفيان ، سمع أبا الزبير

---

٢٩١٢- قوله : «ونهى عن بيع السنين» أي : بيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً مثلاً ، لأنه غرر ، فلا يصح .

٢٩١٣- قوله : «أن عمر بن الخطاب قال في الرجل» وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٨/٧) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» : ١٠٣/٤] ، والبيهقي (٤٣/٦) وقال : هذا ليس بمشهور عن عمر .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٢٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٣١) ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٢٩١٤) من طريق أبي الزبير عن جابر .

عن جابر : أن النبيَّ ﷺ ذكر الجوائح بشيءٍ .

قال سفيان : فلا أدري كم ذلك الوضع(١) .

٢٩١٥- حدثنا أبو سهل أحمدُ بنُ محمد بنِ زياد ، حدثنا عُبيد بن شريك ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرني ابن أبي حرملة ، قال :

سمعت ابن المسيب أن مولى لأم حبيبة أفلس ، فأُتي به عثمان بنَ عفان ، فقضى فيه عثمان : أنَّ مَنْ كان اقتضى من حقه شيئاً قبلَ أن يُفْلِس فهو له ، ومَنْ عَرَفَ متاعَه بعينه ، فهو أحقُّ به .

٢٩١٦- حدثنا محمدُ بنُ مخلد ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ غالب ، حدثنا عبدُ الكريم بن روح ، عن هشام بنِ زياد ، عن حُميد

عن أنس ، عن النبيِّ ﷺ قال : «الرَّهْنُ بما فيه»(٢) .

لا يثبت هذا عن حميد ، وكُلُّ مَن بينه وبينَ شيخنا ضعفاء .

---

٢٩١٦- قوله : «وكل مَنْ بينه وبين شيخنا ضعفاء» قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨/٣) : الأول : فيه أحمد بن محمد بن غالب ، وهو غلامُ خليل ، كان كذاباً يضعُ الحديثَ ، وعبدالكريم بن روح ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وهشام بن زياد قال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : ينفرد عن الثقات بالمعضلات ، والحديث الثاني : فيه إسماعيل بن أبي أمية قال المؤلف : يضع الحديث ، وسعيد بن راشد قال يحيى بن معين : ليس بشيءٍ ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابنُ حبان : لا يجوزُ الاحتجاجُ به .

---

(١) انظر رقم (٢٩١٢) من طريق سليمان بن عتيق .

(٢) انظر رقم (٢٩١٧) من طريق قتادة عن أنس .

٢٩١٧- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم ،حدثنا إسماعيل بن أبي أُمية ، حدثنا سعيد بن راشد ، حدثنا حميد الطويل

عن أنس ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «الرهنُ بما فيه»

٢٩١٨- قال : وحدثنا إسماعيل بن أبي أمية ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة

عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرهنُ بما فيه» .

إسماعيل هذا يَضَعُ الحديثَ ، وهذا باطل عن قتادة وعن حماد بنِ سلمة . والله أعلم .

٢٩١٩- حدثنا محمدُ بن الحسين بن سعيد الهَمَذَاني الطَّيَّان(١) ، حدثنا عبدالله ابن هشام القَوَّاس ، حدثنا بشرُ بنُ يحيى المروزي ، حدثنا أبو عِصْمة ، عن محمد بن عَمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، له غُنْمُهُ ، وعَلَيْهِ غُرْمُه» .

أبو عصمة وبشر ضعيفان ، ولا يصحُّ عن محمد بن عَمرو .

٢٩٢٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبدُ الله بنُ عِمران العابدي ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بنِ المسيّب

---

(١) مترجم في «تاريخ بغداد» ٢/٢٣٨ ، «وتكملة الإكمال» ٤/٧٠ .

عن أبي هريرة ، أن رسـول الله ﷺ قـال : «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ ، له غُنْمُهُ ، وعليه غُرمه»(١) .

زياد بن سعد أحد الحفاظ(٢) الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل .

٢٩٢١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ عوف ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيد بنِ كثير ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن ابنِ أبي ذئب ، عن الزُّهري ، عن سعيد بنِ المسيب

عن أبي هُريرة ، قـال : قـال رسـولُ الله ﷺ : «لا يَغْلَقُ الرهنُ ، لِصاحبه غُنمه ، وعليه غُرمه» .

٢٩٢٢- حدثني أبو الطيب محمدُ بنُ جعفر بن دُرَّان ، ومحمد بن أحمد بن الصلت الأُطروش ، قالا :حدثنا محمدُ بن خالد بن يزيد الراسبي ، حدثنا أبو مَيْسرة أحمدُ بن عبدالله بن ميسرة ، حدثنا سليمانُ بن داود الرَّقِّي ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قـال : «لا يَغْلَقُ الرهنُ حَتَّى يكونَ لك غُنمه ، وعليك غُرمه» .

٢٩٢٣- حدثنا أبو العباس أحمدُ بنُ عبدالله بنِ نصر بن بُجَير ، حدثنا

---

(١) هو عند ابن حبان (٥٩٣٤) .

وسيأتي برقم (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٣) و(٢٩٢٤) و(٢٩٢٥) و(٢٩٢٦) و(٢٩٢٧) ، وانظر ما قبله ورقم (٢٩٢٧) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى .

وقوله : «لا يغلق الرهن» أي : لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به ، يقال : غَلِقَ الرهن يَغْلَق غلوقاً ، إذا بقي في يَدِ المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه .

(٢) جاء في هامش (غ) : «من الحفاظ» نسخة .

عِمرانُ بنُ بَكَّار، حدثنا عبدالله بن عبدالجبار، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، حدثنا الزُّبيدي، عن الزهري، عن سعيد بنِ المسيبِ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهنُ، له غُنمه، وعليه غُرمه».

٢٩٢٤- حدثنا أحمد بنُ عبدِالله، حدثنا عِمرانُ بنُ بَكَّار، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِالجبار، حدثنا إسماعيل، حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيبِ، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ مثلَه.

٢٩٢٥- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن زيد الحِنَّائي، حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا محمد بن يزيد بن الروَّاس، حدثنا كدير أبو يحيى، حدثنا مَعْمر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهنُ، لك غُنمه، وعليك غُرمه».

أرسله عبدُالرزاق وغيره عن مَعْمَر.

٢٩٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري

عن سعيد بن المُسَيّب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرهنُ، له غُنمه، وعليه غرمه».

٢٩٢٧- حدثنا إبراهيم بن أحمد القِرْمِيسِينيُّ، حدثنا يحيى بن أبي

---

٢٩٢٧- قوله: «حدثنا عبدالله بن نصر الأصم حدثنا شبابة» الحديث صححه عبدالحق في «أحكامه» (٢٧٩/٣) من هذه الطريق، قال ابن القطان =

طالب بطرسوس، حدثنا عبدالله بن نَصْر الأصَم، حدثنا شَبابة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بنِ المُسيّب وأبي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، والرهنُ لمن رهنه، له غُنمه، وعليه غُرمه».

٢٩٢٨- حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد الصفَّار، حدثنا عباسٌ الدُّوريُّ، حدثنا جعفرُ بنُ عون، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن عامرٍ

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: في الظَّهر يُركب بالنفقةِ، إذا[1] كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ [يُشرب إذا كان مرهوناً]، وعلى الذي يَركبُ ويَشربُ نفقتُه[2].

---

= (٩٠/٥): وأراه إنما تبع في ذلك أبا عُمر بن عبدالبر، فإنه صححه، وعبدالله بن نصر هذا لا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعةٌ، وذكره ابن عدي في كتابه، ولم يبين من حاله شيئاً، إلاّ أنه ذكر له أحاديثَ منكرة، منها هذا. وقال في «التنقيح»: عبدُالله بن نصر الأصم البزار الأنطاكي، ليس بذلك المعتمد، وقد روى عن أبي بكر بن عَيَّاش، وابن عُلية، ومعن بنِ عيسى، وابن فُضيل، وروى عنه أبو حاتم الرازي، انتهى، ذكره الزيلعي [«نصب الراية»: ٣٢٠/٤].

٢٩٢٨- قوله: «عن عامر، عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢)، وأبو داود (٣٥٢٦)، والترمذي (١٢٥٤) وغيرهم.

---

(١) في (غ): «إذ» والمثبت من (ت) وهامش (غ).

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧١٢٥) و(١٠١١٠)، و«صحيح» ابن حبان (٥٩٣٥)، وهو حديث صحيح.

٢٩٢٩- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا زيادُ بن أيوب، حدثنا هُشيم، أخبرنا زكريا، عن الشَّعبي

عن أبي هريرةَ، ذكر النبيّ ﷺ قال: «إذا كانت الدابةُ مرهونةً، فعلى المُرْتَهِنِ علفُها، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشربُ، وعلى الذي يَشربُ نفقتُه ويَركب».

٢٩٣٠- حدثنا الحسينُ بن يحيى بن عَيَّاش، حدثنا إبراهيم بن مُجَشِّر، حدثنا أبو معاوية

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يحيى ابن حماد، حدثنا أبو عَوَانة، جميعاً عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «الرهنُ مركوبٌ ومحلوبٌ».

٢٩٣١- حدثنا محمدُ بنُ مخلد، حدثنا أحمدُ بنُ عبدالله بن زياد الحَدَّاد، حدثنا أبو الصلت إسماعيلُ بنُ أبي أُمية الذارع، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قتادة

عن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرهنُ بما فيهِ»(١).

---

٢٩٣٠- قوله: «عن الأعمش، عن أبي صالح» قال ابن أبي حاتم: قال أبي: رفعه مرة، ثم ترك الرفع بعد، ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه على من رفعه، وهي رواية الشافعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كذا في «التلخيص» (٣٦/٣).

---

(١) سلف برقم (٢٩١٨).

إسماعيل هذا يضعُ الحديثَ ، وهذا لا يَصِحُّ .

٢٩٣٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبدالله بن الوضاح اللؤلؤي ، حدثنا زياد بن عبدالله البَكَّائيُّ ، حدثنا إدريس الأوْدي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عُبيدةَ

عن عبدالله بن مسعود ، قال : أشركَ رسولُ الله ﷺ بيني وبينَ عمار وسعدِ بن أبي وقاص في دَرَقةٍ[1] سَلَّحَنَاها ، وأشْرَكَنَا فيما أصبنا ، فأخفقتُ أنا وعمار ، وجاء سعد بأسيرين .

٢٩٣٣- قرئ على أبي القاسم بن مَنيع وأنا أسمع ، حدثكم لوينُ محمدُ ابنُ سليمان ، حدثنا أبو همام الأهوازيُّ - وهو محمد بن الزِّبْرقان - عن أبي حَيَّان التَّيْميِّ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ - يعني يقول الله عز وجل- : «أنا ثالثُ الشريكين ما لم يَخُنْ أحَدُهُما صاحبَه ، فإذا خانَ ، خرجت من بينهما»[2] .

قال لُوين : لم يسنده أحد إلا أبو همام وحدَه .

٢٩٣٤- حدثنا هُبيرة بن محمد بن أحمد الشَّيْبَاني ، حدثنا أبو ميسرة النَّهَاونديُّ ، حدثنا جريرٌ ، عن أبي حَيَّان التيمي

---

٢٩٣٤- قوله : «عن أبي حيان التيمي» هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي ، قال العجلي : ثقة صالح ، ووثقه ابن معين وآخرون ، ولكن أبوه =

---

(١) الدَّرَقة : الحَجَفة ، وهي ترس من جلود ليس فيه خشب ولا عَقَب ، والجمع دَرَق ، وأَدْراق ودِراق .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) ، والحاكم ٥٢/٢ ، والبيهقي ٧٨/٦ و٧٨-٧٩ .

عن أبيه ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «يَدُ اللهِ على الشريكينِ ما لم يَخُنْ أحدُهما صاحبَه ، فإذا خان أحدُهما صاحبَه ، رفعها عنهما» .

٢٩٣٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد العُمَري ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا محمدُ بن ميمون الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا حُميد الطويل ، عن يوسفَ بنِ يعقوب ، عن رجلٍ من قُريش قال :

حدثني أُبي بن كعبٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أدِّ الأمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَك» .

٢٩٣٦- حدثنا إبراهيمُ بن محمد ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا طلقُ بن غَنَّام ، عن شريك وقيس ، عن أبي حَصِين ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنك ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانَك» .

---

= لا يُعرف ، وللحديث علة أخرى رواه هكذا أبو همام محمد بن الزبرقان ، عن أبي حيان ، ورواه جرير عن أبي حَيَّان ، عن أبيه مرسلاً ، ورواه أيضاً أبو داود بالسند الأول (٣٣٨٣) .

٢٩٣٦- قوله : «عن شريك وقيس» الحديث أخرجه الترمذي (١٢٦٤) من هذه الطريق ، وقال : حسن غريب ، وأيضاً أخرجه الحاكم (٤٦/٢) وصححه ، قال ابنُ القطان (٥٣٤/٣) : والمانع تصحيحه أن شريكاً وقيس بن الربيع مختلف فيهما .

٢٩٣٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمدُ بن الفضل بن سالم، حدثنا أيوبُ بن سويد، حدثنا ابنُ شوذب، عن أبي التياح

عن أنسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمَنَك، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ».

٢٩٣٨- حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق بن بهلول، حدثنا أبي، حدثنا يعلى، عن محمد بنِ إسحاق، عن يحيى وهشام ابني عُروة

عن عروة: أن رَجُلَينِ من الأنصار اختصما في أرضٍ غَرَسَ أحدُهما فيها نخلاً والأرضُ للآخرِ، فقضى رسولُ الله ﷺ بالأرضِ لِصاحبها، وأمر صاحب النخل يُخرجُ نخلَه، وقال: «مَنْ أحيا أرضاً ميتة، فهي لمن أحياها، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ» قال: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديثِ: أنه رأى النخل وهو عُمٌّ[1] تُقلع أصولُها بالفؤوس.

قال ابن إسحاق: العم: الشباب، وليس لِعرق ظالم حقٌّ، قال: أن تأتي أرضَ غيرك فتزرع فيها.

---

٢٩٣٧- قوله: «أيوب بن سويد» هو مختلف فيه، وقد تفرَّد به كما قال الطبراني، والحديث أخرجه الحاكم (٢/٤٦).

٢٩٣٨- قوله: «عن عروة أن رجلين» الحديث مرسل، وأخرجه أيضاً مرسلاً أبو داود (٣٠٧٥) من هذه الطريق، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٣٠)] أيضاً عن الليث، عن يحيى بنِ سعيد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال =

---

(١) وهو عُمٌّ قال في «النهاية»: أي: تامة في طولها والتفافها، واحدتها: عَميمة، وأصلها عُمُمٌ فسكن وأدغم.

٢٩٣٩- حدثنا أبو القاسم بن منيع، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بنِ المُسيّب

عن رافع بنِ خديج، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المحاقَلةِ والمزابنةِ، وقال: إنما يَزْرَعُ ثلاثةٌ: رجل كانت له أرضٌ، فهو يزرعها، أو رجل منح أرضاً، فهو يزرعها، أو رجل اكترى أرضاً بذهبٍ أو فضة[1].

---

= مرسلاً، وكذلك رواه مالك في «الموطأ» (٢٨٩٣) في كتاب الأقضية أخبرنا هشامُ ابنُ عُروة، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال، وأخرجه البخاري (٢٣٣٥) من طريق عُروة، عن عائشة متصلاً، وأخرج أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج، والترمذي (١٣٧٨) في الأحكام، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٢٩)] في الموات، عن عبدالوهَّاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام بن عُروة، عن عُروة، عن سعيد بن زيد، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً، فَهِيَ له، وليسَ لِعرق ظالم حَقٌّ».

٢٩٣٩- قوله: «عن رافع بن خديج قال: نهى» والحديثُ أخرجه الشيخان [البخاري (٢٢٨٦) و(٢٣٤٤)، ومسلم (١٥٤٨)] بألفاظ مختلفة، وأسانيدَ متنوعة، ففي رواية لهما عنه [البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم ص١١٨٣ (١١٧)] قال: كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرضَ على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك فأمّا الورقُ فلم ينهنا. وفي لفظ: كنا أكثر أهلِ الأرض مزدرعاً، كنا نكري الأرضَ بالناحية منها تُسمى لسيد الأرض، قال: فربما يُصاب ذلك، وتسلمُ الأرضُ، وربما تُصاب الأرضُ ويسلم ذلك، فنُهينا، فأمّا الذَّهَبُ والوَرِقُ، فلم يكن يومئذ، رواه البخاري (٢٣٢٧).

---

(١) انظر ما بعده من طريق حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج.

٢٩٤٠- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني ، حدثنا مالك ، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن ، عن حنظلة بنِ قيس الزرقي

أنه سأل رافعَ بنَ خديج ، عن كِراء الأرضِ ، فقال : نهى رسولُ الله ﷺ عن كِراء الأرضِ ، فقال له : أبِالذَّهَبِ والوَرِقِ؟ قال : فقال : أمّا بالذهبِ والورِقِ ، فلا بأسَ به(١) .

٢٩٤١- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا جعفرُ بن محمد بنِ حبيب ، حدثنا عبدُ الله بن رُشيد ، حدثنا عُبيد بن عُبيدالله ، عن عُمر بن ذر ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بنِ عبدالله : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن كِراء الأرضِ إلا بذهبٍ أو فضةٍ(٢) .

٢٩٤٢- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبدِالعزيز ، حدثنا محمدُ بنُ حُميد ، حدثنا عبدُ الرحمن بن مَغْرَاء ، عن عَبيدة الضبيِّ ، عن عبدالحميدِ بنِ عبدالرحمن ، عن سالم بنِ عبدالله بنِ عمر ، عن عبدِالله بن عمر

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٨٠٩) و(١٧٢٥٨) و(١٧٢٧٩) . وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٨٦) و(٢٦٨٧) و(٢٦٨٨) و(٢٦٨٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٩٦) و(٥١٩٧) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج ، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى ، وبعضهم يزيد على بعض .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٦٣٥) و(١٥١٨٢) من طريق عمرو بن دينار عن جابر ، وعند ابن حبان برقم (٥١٩٣) من طريق النعمان بن أبي عياش عن جابر بالنهي عن الكراء فقط ولم يستثن ، وهو حديث صحيح .

عن عائشة : أن النبيَّ ﷺ خَرَجَ في مسيرٍ له ، فإذا هو بزرعٍ يهتزُّ ، فقال : «لمن هذا الزرعُ؟» قالوا : لرافع بن خديج ، فأرسلَ إليه ، وكان أخذ الأرض بالنصف أو بالثلث ، فقال : «انظر نفقتَك في هذه الأرض ، فخذها من صاحب الأرض ، وادفع إليه أرضَه وزرعَه» .

٢٩٤٣- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسنُ بنُ عَرَفة ، حدثنا هُشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عباس : أن رسولَ اللهِ ﷺ دَفَعَ خيبر أرضَها ونخلَها إلى اليهودِ مقاسمة على النصفِ[١] .

٢٩٤٤- حدثنا يحيى بنُ محمد بنِ صاعد ، حدثنا عمرو بنُ علي ويعقوبُ ابنُ إبراهيم ، قالا : حدثنا يحيى بنُ سعيد ، قال : أخبرني عُبيدُ الله بنُ عمر ، قال : أخبرني نافع

عن ابنِ عُمَرَ : أن رسولَ الله ﷺ دفع خيبرَ إلى أهلها على الشطرِ مما يخرُجُ منها من ثمر أو زرعٍ[٢] .

---

٢٩٤٤- قوله : «أخبرني نافع ، عن ابنِ عمر» حديث ابن عمر أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم (١٥٥١) ، وأبو داود (٣٤٠٨) ، وابن ماجه (٢٤٦٧) ، والترمذي (١٣٨٣) ] إلاّ النسائي[٣] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٥) ، وهو حديث حسن لغيره .
وسيأتي برقم (٢٩٤٩) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٦٣) و(٤٧٣٢) و(٤٨٥٤) و(٤٩٤٦) و(٦٤٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٩٩) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٢٩٤٧) و(٢٩٥٠) ، وبعضهم يزيد على بعض .

(٣) كذا قال ، وقد أخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٣/٧ ، وفي «الكبرى» (٤٦٤٦) .

٢٩٤٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ بشر بن الحكم ، حدثنا يحيى بنُ سعيد بهذا ، وقال :

عامل أهلَ خيبر بشطر ما يَخْرُجُ من ثمر أو زرعٍ .

٢٩٤٦- حدثنا يحيى بنُ صاعد ، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدالسلام أبو الرَّدَّاد بمصر ، حدثنا وهبُ الله بنُ راشد أبو زرعة الحَجْريُّ ، عن يونس بنِ يزيد ، قال : قال أبو الزناد : كان عُروة يُحدِّث ، عن سهل بنِ أبي حَثْمة الأنصاريِّ ، أنه أخبره

أن زيدَ بنَ ثابت كان يقولُ : كانَ الناسُ في عهدِ رسولِ الله ﷺ يتبايعون الثمارَ ، فإذا جَدَّ الناسُ[١] ، وحَضَرَ تقاضيهم ، قال المبتاع : إنه قد أصاب الثمر مراق ، وأصابه قُشَام : عاهاتٌ كانوا يحتجون بها ، فقال رسولُ الله ﷺ لما كَثُرَتْ عنده الخصومةُ في ذلك : «أما لا ، فلا تبتاعوا حتى يبدَو صلاحُ الثمر» كالمشورةِ يُشير بها لكثرةِ خصومتهم[٢] .

٢٩٤٧- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يوسف القطَّان وشعيبُ بنُ أيوب ، قالا : حدثنا ابنُ نمير ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابنِ عمر : أن رسولَ الله ﷺ عامل أهلَ خيبر بشطر ما يخرج من النخل والزرع[٣] . وقال يوسف : مِن النخل والشجرِ .

قال ابنُ صاعد : وَهِمَ في ذكر الشجرِ ، ولم يَقُلْهُ غيرُه .

---

٢٩٤٧- قوله : «وهم في ذكر الشجر» وأقر عليه الحافظ في «التلخيص»(٣/٥٩) .

---

(١) في (غ) : «الرجل» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .
(٢) سلف برقم (٢٨٣٣) .
(٣) سلف برقم (٢٩٤٤) .

٢٩٤٨- حدثنا ابنُ صاعد ،حدثنا عُبيدُ الله بنُ سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني نافع ، عن عبدِالله بن عمر بن الخطاب

عن أبيه عمر : أن رسولَ الله ﷺ ساقى يَهُودَ خيبرَ على تلك الأموالِ على الشطر ، وسهامُهم معلومةٌ ، وشرط عليهم أنا إذا شئنا أخرجناكُم(١) .

٢٩٤٩- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا هشيم

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا علي بن سهل بن المغيرة ، حدثنا أبي سهل ابن المغيرة وخالد بن أبي يزيد القَرْني ، قالا : حدثنا هُشيمٌ ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس : أن رسولِ الله ﷺ دفع خيبَر أرضَها ونخلَها مقاسمةً على النصف(٢) .

زاد ابن عرفة : أعطى اليهودَ .

---

٢٩٤٨- قوله : «وشرط عليهم أنا إذا شئنا» والحديث أخرجه أحمد (٩٠) ، والبخاري (٢٧٣٠) بمعناه .

٢٩٤٩- قوله : «عن ابنِ عباس أن رسولَ الله» الحديث أخرجه أحمد (٢٢٥٥) ، وابن ماجه (٢٤٦٨) ، وأخرج ابن ماجه (٢٤٦٣) عن طاووس : أن معاذ بنَ جبل أكرى الأرضَ على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠) مطولاً ، وهو حديث صحيح .
(٢) سلف برقم (٢٩٤٣) .

=على الثلث والربع، فهو يعمل به إلى يومك هذا، وأخرجَ عبدالرزاق (١٤٤٧٦) عن قيس بنِ مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهلُ بيت هجرة إلاّ يزرعون على الثُّلُثِ والربع، وأخرج ابن أبي شيبة (٦/٣٣٧-٣٤٤) عن علي وابنِ مسعود، وسعد بن مالك، وعمر بن عبدالعزيز، وعروة بنِ الزبير، وآلِ أبي بكر، وآلِ عُمر وآل علي: أنهم زارعوا، وأخرج عبدالرزاق (١٤٤٧٤) عن القاسمِ بنِ محمد، وقد ساق البخاريُّ في «صحيحه» [كتاب المزارعة باب (٨) المزارعة بالشطر ونحوه قبل الحديث رقم (٢٣٢٨)] عن السلف غيرَ هذه الآثار، وأراد بذكرها الإشارة إلى أن الصحابةَ لم يُنْقَلْ عنهم الخلاف في الجواز، خصوصاً أهل المدينة، وقد تمسَّك بالأحاديثِ الواردة في الباب جماعةٌ مِنَ السلف.

قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» (ص١٧٠): رُوي عن علي، وعبدِالله بن مسعود، وعَمَّار بن ياسر، وسعيد بنِ المسيب، ومحمد بن سيرين، وعُمر بن عبدالعزيز، وابن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعةُ والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع، قالوا: ويجوزُ العقدُ على المزارعة والمساقاة مجتمعين، فتُساقيه على النخل، وتُزارعه على الأرض كما جرى في خيبر، ويجوز العقدُ على كل واحد منهما منفردةً، وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على التنزيه وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة، قاله الشوكاني، قلت: ما قالته تلك الجماعة هو قوي من حيث الدليلُ والحقُّ معهم، وبه يقول شيخُنا المحدثُ سلطانُ العلماء مسندُ الوقت السيد محمد نذير حسين الدِّهلوي، متعنا الله تعالى والمسلمين بطُولِ بقائه، والله أعلم. =

٢٩٥٠- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا بحرُ بنُ نصر ، حدثنا يحيى بنُ سلام ، حدثنا حمادٌ ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ أعطى خيبَر ، على النصف من كل زرع أو نخل أو شيء[1] .

## باب العاريَّة

٢٩٥١- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بن علي الخَوَّاص ، حدثنا صالحُ بنُ العلاء بن بُكَير العَبْدي ، حدثنا إسحاقُ بن عبدالواحد ، حدثنا خالدُ بن عبدالله ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن رسولَ الله ﷺ استعارَ مِنْ صفوانَ بنِ أمية أدراعاً وسلاحاً في غزوة خيبر ، فقال : يا رسولَ الله أعَارِيَّةٌ مؤدَّاة؟ قال : «عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ»[2] .

٢٩٥٢- حدثنا عبدُالملك بنُ يحيى العَطَّار ، حدثنا أبو إبراهيم الزُّهري ، حدثنا مسلم الجرميُّ ، حدثنا حجاجٌ ، عن ابن جُريج ، عن عمرو بنِ شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : استعارَ النبيُّ ﷺ من صفوانَ بنِ أمية سلاحاً ، فقال صفوان : أمؤداة يا رسولَ الله؟ قال : «نعم» .

٢٩٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل الأعرج ، حدثنا نصر

---

(١) سلف برقم (٢٩٤٤) .

(٢) أخرجه الحاكم ٤٧/٢ ، والبيهقي ٨٨/٦ .

ابن عطاء الواسطي ، حدثنا هَمَّام ، عن قَتَادة ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ابن أمية

عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : «إذا أتتك رسلي فأعطهم كذا وكذا» أراه قال : «ثلاثين درعاً» أو قال : «ثلاثين بعيراً» قلتُ : والعارية مُؤدَّاةٌ؟ قال : «نَعَمْ»(١) .

٢٩٥٤- حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا إبراهيمُ بن المُسْتَمِرِّ ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا همام ، بهذا الإسناد

وقال : قلت : يا رسولَ اللهِ أعاريةٌ مضمونةٌ ، أو عَارِيَّة مُؤدَّاةٌ؟ قال : «بل مُؤدَّاةٌ» .

٢٩٥٥- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر وأحمدُ بنُ منصور ، قالا : حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا شَرِيكٌ ، عن عبدِالعزيز ابن رُفَيع ، عن أمية بن صفوان بن أُمية

عن أبيه : أن رسولَ الله ﷺ استعار منه يوم حُنين(٢) أدراعاً ، فقال : أغصباً يا محمدُ؟ قال : «بل عارية مضمونة» ، قال : فضاع

---

٢٩٥٥- قوله : «عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه» الحديث رواه أحمد (١٥٣٠٢) ، وأبو داود (٣٥٦٢) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٥٧٤٧) ] ، والحاكم (٤٧/٢) ، وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولفظه : بل عارية مؤداة كما تقدم من المؤلف أيضاً ، وفي رواية لأبي داود (٣٥٦٣) : أن الأدراع كانت ما بين =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٧٢٠) ، وهو حديث صحيح .

(٢) وقع في الأصلين : «خيبر» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، وهو الصواب كما في المصادر التي روت الحديث .

بعضها ، فعرض عليه رسولُ الله ﷺ أن يضمنها ، فقال : أنا اليوم في الإسلام أرغب(١) .

٢٩٥٦- حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبدالمجيد المقرئ ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا الحسن بن بشر ، حدثنا قيس بن الربيع ، حدثنا عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن أُمية بن صفوان بن أمية

عن أبيه ، قال : استعار مني رسولُ الله ﷺ أدراعاً من حديدٍ ، فقلت : مضمونةٌ يا رسولَ الله؟ قال : «مضمونة» . قال : فضاع بعضُها ، فقال له النبي ﷺ : «إن شئت غرمتُها» قال : لا ، ألا إن في قلبي من الإسلام غيرَ ما كان يومئذ .

٢٩٥٧- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، حدثنا جرير ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن عطاء

عن أناسٍ من آل عبدِالله بن صفوان : أن رسولَ الله ﷺ قال : «يا صفوانُ هل عِندَكَ مِنْ سلاحٍ؟» قال : عاريةً أم غصباً؟ ثم ذَكَرَ الحديث .

---

= الثلاثين إلى الأربعين ، ورواه البيهقي (٦/٨٩-٩٠) عن أمية بن صفوان مرسلاً ، وبيَّن أن الأدراع كانت ثمانين ، ورواه الحاكم (٣/٤٨-٤٩) من حديث جابر وذكر أنها مئة درع ، وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث ، قال ابن حزم : أحسن ما فيها حديث يعلى بن أُمية كذا في «نيل الأوطار»(٦/٤١) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٠٢) و(٢٧٦٣٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٥٤) و(٤٤٥٥) و(٤٤٥٨) ، وهو حديث حسن .

وانظر رقم (٢٩٥٧) و(٢٩٥٨) من طريق عطاء عن ناس من آل صفوان ، وبعضهم يزيد على بعض .

٢٩٥٨- حدثنا محمدُ بن يحيى، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا عبدُالعزيز بن رُفَيع، عن عطاء

عن ناسٍ من آلِ صفوان، قال: استعار النبي ﷺ، نحوه[١].

٢٩٥٩- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل وعليُّ بن عبدالله بن مُبَشِّر وابن العلاء، قالوا: حدثنا أبو الأشعث، حدثنا المُعْتَمِرُ، عن الحجاج بن فُرَافِصة، عن محمد بن الوليد، عن أبي عامر الأَوْصَابي

عن أبي أُمامة، أن النبيَّ ﷺ قال: «العاريةُ مؤدَّاة، والمِنْحة أو المنيحةُ مؤداة» فقال رجلٌ: فعهدُ الله؟ قال: «عهدُ اللهِ أحقُّ ما أُدي»[٢].

٢٩٦٠- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، وأحمدُ بنُ عبدالله الوكيل وآخرون، قالوا: حدثنا الحسنُ بن عَرَفة، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن شُرَحْبيل بن مُسلم الخَوْلَانيِّ، قال:

---

٢٩٥٩- قوله: «عن أبي عامر الأوصابي» ويقال له: الوصابي أيضاً، والحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٧٤٩)] من طريقين إحداهما من طريق أبي عامر الوصابي، والأخرى (٥٧٥٠) من طريق حاتم بن حريث كلاهما، عن أبي أمامة، وصححه ابن حبان من طريق حاتم هذه، وقد وثقه عثمان الدارمي.

٢٩٦٠- قوله: «إسماعيل بن عَيَّاش عن شرحبيل بن مسلم الخَوْلاني» =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٥٧).
وانظر رقم (٢٩٥٥) من طريق أمية بن صفوان عن أبيه.

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٩٤) من طريق حاتم بن حريث عن أبي أمامة، وهو حديث قوي.

سمعتُ أبا أُمامة الباهِليَّ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خطبته عامَ حجةِ الوداع : «إن الله قد أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حقه ، فلا وصيـةَ لِوارث ، والولدُ للفِراش ، وللعاهر الحجَرُ ، وحسابُهم على الله تعالى ، من ادَّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غيرِ مواليه ، فعليه لعنةُ الله التابعة إلى يومِ القيامة ، لا تُنْفِقُ المرأةُ شيئاً من بيتها إلاّ بإذن زوجها» ، قيل : يا رسولَ الله ولا الطعام؟ قال : «ذاك أفضلُ أموالنا» ، ثم قالَ : «العارِيَّةُ مؤداة ، والمنيحة مردودةٌ ، والدَّين مَقْضِيٌّ ، والزعيمُ غارم»[1] .

٢٩٦١/١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ،حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثني إسحاق بن محمد ، حدثنا يزيد بن عبدالملك ، عن محمد بن عبدالرحمن الحَجَبيِّ ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عنِ جدِّه ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا ضمان على مُؤْتَمَنٍ»[2] .

---

= الحديث أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤) ، وأصحاب السنن [ أبو داود (٢٨٧٠) ، وابن ماجه (٢٠٠٧) ، والترمذي (٦٧٠) ] إلاّ النسائي ، وفيه إسماعيل بن عَيَّاش رواه عن شامي وهو شرحبيل بن مسلم ، سمع أبا أمامة ، وضعفه ابنُ حزم بإسماعيل ولم يُصب ، وهو عند الترمذي في الوصايا .

٢٩٦١/١- قوله : «لا ضمان» إلخ قال الحافظ : فيه ضعف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢٩٤) . وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .
(٢) أخرجه البيهقي ٢٨٩/٦ .

٢/٢٩٦١- حدثنا أبو علي الحسينُ بنُ القاسم بنِ جعفر الكَوْكَبيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا عمرُو بن عبدِالجبار ، عن عَبيدة بنِ حسان ، عن عَمرو ابنِ شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال :«ليس على المُستعيرِ غير المغل ضمانٌ ، ولا على المستودَع غيرِ المغل ضمان» .

عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يُروى عن شريح القاضي غيرَ مرفوع .

٣/٢٩٦١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباسُ بنُ الوليد ، أخبرني أبي ، قال : حدثنا ابنُ جابر ، عن سليمان بن موسى ، أنه أخبره

عن عطاء بن أبي رباح : أنه أخبره عن تفسير العارية مؤداة ، قال : أسلم قوم وفي أيديهم عواري ، من المشركين ، فقالوا : قد أحْرَزَ لنا الإسلام ما بأيدينا من عواري المشركين ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، قال : «إن الإسلام لا يُحْرِزُ لكم ما ليس لكم ، العارِيَّة مؤداةٌ» فأدى القوم ما بأيديهم من تلك العواري .

هذا مرسل ولا تقومُ به حجة .

٤/٢٩٦١- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباسُ بنُ محمد ، حدثنا روح ، حدثنا عوف ، عن محمد

أن شُريحاً قال : ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودَع غير المغل ضمانٌ .

---

٢/٢٩٦١- قوله : «ليس على المستعير» والحديث أخرجه البيهقي (٩١/٦) وضعفه أيضاً وصحح وقفه على شريح .

٥/٢٩٦١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، والحسين بن إسماعيل، وابن مخلد، وجماعة، قالوا: حدثنا الحسنُ بن محمد الزَّعْفَرانيُّ، حدثنا رِبْعي ابن عُلَيَّة، عن داود بن أبي هِنْد، عن الشَّعبي

عن النعمان بن بَشير قال: جاءني أبي فحملني إلى رسول الله ﷺ، قال: اشْهَدْ أني قد نَحَلْتُ النعمانَ من مالي كذا وكذا، قال: «أكُلَّ وَلَدِكَ نحلتَ مثلَ الذي نحلتَ النعمانَ؟» قال: لا، فقال: «أَشْهِدْ على هذا غيري، أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أن يكونوا لك في البِرِّ سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذَنْ». وقال المحاملي: «أكُلَّ بنيكَ نحلت»(١).

٢٩٦٢- حدثنا ابن صاعد، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن عاصم الأحْوَل، عن الشَّعْبي

عن النعمان بن بَشير: أن النبيَّ ﷺ قال لأبيه: «لا تُشْهِدْني على جَوْرٍ».

---

٥/٢٩٦١- قوله: «عن النعمان بن بشير» والحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)]، وأحمد (١٨٣٥٤)، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي (٦/٢٦٠) بألفاظ مختلفة.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٧٢) و(٥٠٧٣) و(٥٠٧٤) و(٥٠٧٥) و(٥٠٧٨) و(٥٠٧٩)، و«صحيح» ابن حبان (٥١٠٢) و(٥١٠٣) و(٥١٠٤) و(٥١٠٥) و(٥١٠٦) و(٥١٠٧)، وهو حديث صحيح.

وانظر رقم (٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) من طريق محمد بن النعمان وحميد عن النعمان، وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض. وانظر جميع ألفاظه وطرقه في «المسند».

٢٩٦٣- حدثنا يوسفُ بنُ يعقوب بن بُهْلول، حَدَّثنا جدي، حدثنا أبي، حدثنا وَرْقاءُ، عن جابر، عن الشَّعبي

عن النعمان: أنَّ أُمَّه أرادت أباه بشيراً على أن يُعطي النعمان ابنَه حائطاً من نخل، ففعل، فقال: من أُشهد لك؟ فقالت: النبيَّ ﷺ، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فقال له نبي الله ﷺ: «أَلَكَ وَلَدٌ غيرُه؟» قال: نعم، قال: «فأعطيتَهم كما أعطيتَه؟» قال: لا، قال: «لَيْسَ مثلي يَشْهَدُ على مثلِ هذا، إن الله تعالى يُحِبُّ أن تَعْدِلُوا بَيْنَ أولادكم، كما يُحب أن تَعْدِلُوا بَيْنَ أنفسِكُم».

٢٩٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى، حدثنا سفيان، حدثنا الزهريُّ، عن محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبدالرحمن أخبراه

أنهما سَمِعَا النعمانَ بنَ بشير يقول: نحلني أبي غلاماً، فأمرني أبي أن أذهبَ به إلى رسولِ الله ﷺ لأُشْهِدَه على ذلك، فقال: «أَكُلَّ ولدك أعطيته؟» قال: لا، قال: «فارْدُدْهُ»(١).

٢٩٦٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمدُ بن سِنَان، حدثنا سفيان - يعني ابن عيينة - بهذا مثله.

٢٩٦٦- حدثنا علي بنُ محمد المصري، حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح، عن علي بن مَعْبَدٍ، حدثنا عمرو بنُ هاشم، عن محمد بن عجلان، عن نافع

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٧٠)، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٩٧) و(٥١٠٠)، وهو حديث صحيح.

وانظر رقم (٢٩٦١) من طريق الشعبي عن النعمان بن بشير.

عن ابنِ عمر : أنه دعاه رجل ، فأشهده على وصية ، فإذا هو قد آثَرَ بعض ولده على بعض ، فقال عبدُ الله بن عمر : نهانا رسولُ الله ﷺ أن نَشْهدَ على جَوْرٍ ، وقال : «من شهد على جور ، فهو شاهدُ زور» ثم أسرع المشي .

٢٩٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيدُ ابن هارون ، أخبرنا حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس

عن ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبيِّ ﷺ ، قال : «لا يَحِلُّ لمسلم أن يَهَب هِبة ، ثم يَرْجعَ فيها ، إلا فيما يُعطي الوالدُ وَلَده ، ومَثَلُ الذي يَرْجعُ في هبته - أو قال في عطيته - كمثلِ الكَلْبِ يقيءُ ، ثم يعودُ في قيئه»[١] .

حسين المعلم من الثقات ، تابعه إسحاق الأزرق وعليُّ بن عاصم ، عن حسين[٢] ، ورواه عامرٌ الأحولُ ، عن عمرو بنِ شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه .

---

٢٩٦٧- قوله : «لا يَحِلُّ لِمُسْلِم أن يَهَبَ هِبةً» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٥٣٩) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) ، والترمذي (١٢٩٩) ، والنسائي ٢٦٥/٦] من هذه الطريق . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥١٢٣) ، والحاكم في «المستدرك» (٤٦/٢) وقال : صحيح الإسناد ، ولا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢١١٩) ، والطبراني في «معجمه الأوسط» (٣٧٣٤) و(٧٢٠٦) ] ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٦٥٣٨) أخبرنا ابن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٢٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصلين : «حصين» ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٢٧٧/٧ .

٢٩٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمدُ بنُ إشكاب وأبو الأزهر، قالا: حدثنا روحٌ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، عن عامر الأحْوَل، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَرْجعُ في هبته إلاّ الوالدُ من ولده، والعائدُ في هبته كالكلب يعودُ في قيئه»(١).

ورواه أسامة بنُ زيد والحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ في العائدِ في هبته، دونَ ذكرِ الوالد.

ورواه الحسن بن مسلم عن طاووس مرسلاً، عن النبي ﷺ: «الوالدُ يَرْجُع في هبته»، وتابعه إبراهيمُ بن طهمان وعبدُالوارث، عن عامر الأحول.

٢٩٦٩- حدثنا أبو علي الصَّفَّار من أصلِ كتابه، حدثنا عليُّ بن سهل بن المغيرة، حدَّثنا عُبيدُ الله بن موسى، حدثنا حَنْظلة بن أبي سفيان، قال: سمعتُ سالمَ بنَ عبدالله

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ وَهَبَ هِبةً، فهو أحقُّ بها ما لم يُثَبْ منها».

٢٩٧٠- حدثنا محمدُ بنُ القاسم بن زكريا، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا إبراهيمُ بن إسماعيل، عن عمرو بن دينار

---

= جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه المؤلف، عن الحسن معلقاً.

٢٩٧٠- قوله: «الرجل أحق بهبته ما لم يُثب منها» ورواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧٤/٦) أيضاً، وإبراهيمُ بنُ إسماعيل بن حارثة ضعفوه.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٠٥)، وهو حديث حسن.

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الرَّجُلُ أحقُّ بهِبتِه ما لم يُثْب مِنها»(١) .

٢٩٧١- حدثنا محمدُ بنُ مخلد ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي الحارث ، حدثنا جعفرُ بن عونٍ

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ مخلد ، حدثنا عبَّاسُ بنُ محمد ، حدثنا جعفرُ بنُ عون ، حدثنا إبراهيمُ بن إسماعيل ، أخبرنا عمرو بنُ دينار

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الواهبُ أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها» .

٢٩٧٢- حدثنا ابنُ مخلد ، حدثنا محمدُ بنُ عثمان بن كرامة ، حدثنا عُبيدالله بنُ موسى ، عن إبراهيمَ بن إسماعيل ، بإسناده مثلَه سواء .

٢٩٧٣- حدثنا أبو علي الصَّفَّار ، حدثنا عبدُالعزيز بنُ عبدالله الهاشمي ، حدثنا عبدُالله بنُ جعفر ، عن عبدالله بنِ المُبَارك ، عن حماد بنِ سلمة ، عن قَتَادة ، عن الحسن

عن سَمُرَة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إذا كانت الهِبةُ لِذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ لم يَرْجعْ فيها»(٢)(٣) .

٢٩٧٤- حدثنا أبو علي الصَّفَّار ، حدثنا محمدُ بنُ علي الوَرَّاق ، حدثنا عُبيدالله بن مُوسى ، حدثنا سفيانُ ، عن جابرٍ ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن أبزى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٨٧) ، وابن عدي ٩٣٨/٣ ، والبيهقي ١٨١/٦ .

(٢) أخرجه الحاكم ٥٢/٢ ، والبيهقي ١٨١/٦ .

(٣) جاء في هامش (غ) : «انفرد به عبد الله بن جعفر» .

عن علي رضي اللهُ عنه ، قال : الرجلُ أحقُّ بهبته ما لم يُثَبْ منها .

٢٩٧٥- حدثنا عبدُالصمد بنُ علي ، حدثنا محمدُ بنُ نوح بن حرب العسكري ، حدثنا يحيى بنُ غَيْلان ، حدثنا إبراهيمُ بن أبي يحيى ، عن محمد بنِ عُبيدالله ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «مَنْ وَهَب هِبة فارتجع بها ، فهوَ أحقُّ بها ، ما لم يُثَبْ منها ولكنه كالكلبِ يعودُ في قيئه» .

٢٩٧٦- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان ، حدثنا ابنُ نُمير ، عن يزيدَ بن زياد بن أبي الجعد ،حدثنا أبو صخرةَ جامعُ بنُ شَدَّاد

عن طارق بن عبدالله المُحَاربيِّ ، قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ مرتين :

---

٢٩٧٥- قوله : «إبراهيم بن أبي يحيى» هو الأسلمي المديني أحدُ العلماء الضعفاء ، قال يحيى بن معين : سمعتُ القطّان يقول : إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال : تركوا حديثَه ، قدريٌّ معتزلي ، يروي أحاديثَ ليس لها أصل ، وقال البخاري : تركه ابنُ المبارك والناسُ ، وقال البخاري أيضاً : كان يرى القدر ، وكان جهمياً ، وروى عبدُالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال : قدري جهميٌّ كل بلاء فيه ، ترك الناسُ حديثه ، وروى عباس ، عن ابن معين : كذاب رافضي ، وقال محمدُ بن عثمان بن أبي شيبة : سمعت علياً يقول : إبراهيم بن أبي يحيى كذاب ، وكان يقول بالقدر ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك .

٢٩٧٦- قوله : «رأيت رسول الله ﷺ مرتين» رواته كلهم ثقات .

مرةً بسُوق ذي المجازِ وأنا في بياعة لي - هكذا قال - أبيعها ، فمرَّ وعليه حُلَّةٌ حمراء وهو يُنادي بأعلى صوته : «يا أيها الناسُ قولوا لا إلا إلاّ الله تُفْلِحُوا» ورجل يتبعه بالحجارةِ وقد أدمى كعبيه وعُرقوبيه وهو يقول : يا أيها الناسُ لا تُطيعوه ، فإنَّه كذاب ، قلت : من هذا؟ قالوا : هذا غلام من بني عبدِ المطلب ، قلت : مَنْ هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا : هذا عمُّه عبدُالعُزَّى - وهو أبو لهب لعنه الله - فلما ظهر الإسلامُ ، وقَدِمَ المدينة ، أقبلنا في ركب من الرَّبَذَةِ وجنوب الربذة ، حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا ظعينةٌ لنا ، فبينا نحن قعودٌ إذ أتانا رجلٌ عليه ثوبان أبيضان ، فسلم فرددنا عليه ، فقال : «منْ أين أقبل القومُ؟» قلنا : مِنَ الربذةِ وجنوبِ الربذة ، قال : ومعنا جملٌ أحمرُ ، قال : «تبيعوني جملكم هذا؟» قُلنا : نعم ، قال : «بكم»؟ قلنا : بكذا وكذا صاعاً مِنْ تمر ، قال : فما استوضعَنا شيئاً ، وقال : «قد أخذته» ، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة ، فتوارى عنا ، فتلاومنا بَيْنَنا ، وقلنا : أعطيتُم جملَكم مَنْ لا تعرفونه ، فقالت الظعينةُ : لا تلاوموا ، فقد رأيتُ وجهَ رجلٍ ما كان لِيحقركم ، ما رأيتُ وجهَ رجلٍ أشبهَ بالقمرِ ليلةَ البدرِ من وجهه ، فلما كان العشي(١) أتانا رجل ، فقال : السلامُ عليكم إني رسولُ رسولِ الله إليكم وإنه أمركم أن تأكُلُوا مِنْ هذا حتى تشبعُوا ، وتكتالوا حتَّى تستوفوا ، قال : فأكلنا حتى شَبِعْنا ، واكتلنا حتَّى استوفينا ، فلما كان مِنَ الغدِ ، دخلنا المدينةَ ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على المنبر يَخْطُبُ الناسَ وهو يقول : «يدُ المعطي العليا ، وابدأ بِمَنْ

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «العشاء» .

تعولُ ، أمَّك وأباك ، وأختَك وأخاك ، وأدناك أدناك» ، فقام رجلٌ من الأنصار ، فقالَ : يا رسولَ الله هؤلاء بنو ثعلبةَ بن يربوع الذين قَتَلُوا فلاناً في الجاهلية ، فَخُذ لَنَا بثأرِنا ، فرفع يديه حتَّى رأينا بياضَ إبطيه ، وقال : «ألا لا يَجْني والدٌ على ولده»[1] .

٢٩٧٧- حدثنا يحيى بنُ صاعد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة وإبراهيمُ بن سعيد الجَوْهَريُّ وعليُّ بن الحسين الدِّرْهمي وأبو سعيد الأشَجُّ - واللفظُ لعلي - قالوا : حدثنا أبو بدر شجاعُ بنُ الوليد ، حدثنا زيادُ بن خيثمة ، عن سعدٍ الطائي ، عن عطيةَ بنِ سعد

عن أبي سعيدٍ الخُدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أسْلَمَ في شيءٍ ، فلا يَصْرِفْه في غيرِه» .

وقال إبراهيمُ بن سعيد : «فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه ، أو رأسَ ماله» .

---

٢٩٧٧- قوله : «عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسولُ الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٨٣) ، ورواه الترمذي في «علله الكبير» (٣٤٦ ) وقال : لا أعرفه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه ، وهذا حديث حسن ، قال عبدُالحق في «أحكامه» (٢٧٨/٣) : وعَطيةُ العوفي لا يحتجُّ به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه ، وقال في «التنقيح» (١٣/٣) عطية العوفي ، ضعفه أحمد وغيره . والترمذي حَسَّنَ حديثه ، وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يُكتب حديثُه ، قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ٥١/٤ ] .

---

(١) هو عند ابن حبان (٦٥٦٢) ، وهو حديث صحيح .

٢٩٧٨- حدثنا يحيى بن صاعد، حدثنا عليُّ بنُ إسماعيل بن الحكم البَزَّار، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن الأصْبهاني، حدثنا عبدُ السلام، عن أبي خالد والحجَّاج، عن عطية

عن أبي سعيد - قال عبدُالسلام: وهو عندي عَن النبيِّ ﷺ، ولكن اقتصرته إلى أبي سعيد - قال: إذا أسْلَفْتَ فلا تَبِعْهُ حتى تستوفِيَه.

٢٩٧٩- حدثنا أحمدُ بن المطلب الهاشمي، حدثنا موسى بنُ هارون، حدثنا عطيةُ بنُ بقية، حدثني أبي، حدثني لَوْذان بنُ سليمان، حدثنا هشامُ ابنُ عُروة، عن نافع

عن ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أسلفَ سلفاً، فلا يشترِطْ على صاحبه غيرَ قضائه»[1].

٢٩٨٠- قرئ على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن منيع وأنا أسمعُ، حدَّثكم عُبيدُالله بنُ عمر القَواريريُّ، حدثنا مسلمُ بنُ خالد، قال: سمعتُ عليَّ بن محمد يذكره عن عكرمة

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه ناسٌ منهم فقالوا: إنَّ لنا ديوناً لم تَحِلَّ فقال: «ضَعُوا وتعجَّلوا»[2].

---

٢٩٧٩- قوله: «لوذان بن سليمان» قال ابن عدي: مجهول، وما رواه لا يُتابع عليه.

---

(١) أخرجه ابن عدي ٢١٠٩/٦، والبيهقي ٣٥٠/٥.

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٧٧)، وهو حديث ضعيف.

قال الشيخ : لا يَصحُّ .

٢٩٨١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، حدثنا عُبيدالله بنُ عمر ، حدثنا مسلمُ بن خالد بهذا .

٢٩٨٢- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل وأبو بكر النَّيْسابوريُّ وآخرون ، قالوا : حَدَّثنا سعدانُ بنُ نصر ، حدثنا عفيف بنُ سالم ، عن الزَّنْجيِّ بنِ خالد ، عن داودَ بنِ الحصين ، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس ، قال : لما أمر النبيُّ ﷺ بإجلاءِ بني النضيرِ ، قالوا : يا محمد ، إن لنا ديوناً على النَّاسِ ، قال : «ضَعُوا وتعجَّلُوا» .

٢٩٨٣- حدثنا محمدُ بن عُبيدالله بن العلاء ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا عبدُالعزيز بن يحيى ، حدثنا الزَّنْجيُّ بن خالد ، عن محمد بنِ علي بن يزيد بنِ ركانة ، عن داود بنِ الحصين ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : لما أراد رسولُ الله ﷺ أن يُخْرِجَ بني النضير ، قالوا : يا رسولَ الله إنَّك أمرتَ بإخراجنا ، ولنا على الناسِ ديونٌ لم تَحِلَّ ، قال : «ضَعُوا وتعجَّلوا» .

مسلم بن خالد ثقة إلاّ أنه سيِّئُ الحفظِ ، وقد اضطرب في هذا الحديثِ[1] .

٢٩٨٤- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ العباس ابنِ معاوية السَّكُونيُّ ، حدثنا الربيع بنُ روح ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياش ، عن عطاء بنِ عجلان ، عن أبي إسحاق الهَمْدَاني ، عن عاصم بنِ ضَمرة

---

٢٩٨٤- قوله : «عن علي قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتي بالجنازة» =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد وهو سيِّئ الحفظ ضعيف» .

عن علي رضي الله عنه : قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أُتي بالجنازةِ ، لم يَسأل عن شيءٍ من عمل الرجل ، ويَسأل عن دَينه ، فإن قيل : عليه دَينٌ ، كَفَّ عن الصلاةِ عليه ، وإن قيل : ليس عليه دَينٌ ، صلَّى عليه ، فأُتي بجنازة ، فلما قام ليكبر سأل رسولُ الله ﷺ أصحابَه : هل على صاحبكم دَينٌ؟ قالوا : ديناران ، فعدل رسول الله ﷺ وقال : «صَلُّوا على صاحبكم» ، فقال علي رضي الله عنه : هما عليَّ ، بَرِئ منهما ، فتقدم رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى عليه ، ثم قال لعلي بنِ أبي طالب : «جزاك الله خيراً ، فَكَّ الله رِهانَك ، كما فككتَ رِهانَ أخيك ، إنه ليسَ من ميت يموت وعليه دَينٌ إلاّ وهو مُرْتَهَنٌ بدَينه ، ومَنْ فَكَّ رِهان ميتٍ ، فكَّ اللهُ رِهانَه يومَ القيامة» ، فقال بَعضُهم : هذا لعلي خاصَّة أمْ للمسلمين عامَّة؟ فقال : «بل للمسلمينَ عامَّة»(١) .

---

= الحديث . قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة هذه الكفالة ، ولا رجوع له في مال الميت ، وعن مالك : له أن يرجع إن قال إنما ضمنت لأرجع ، فإذا لم يكن للميت مال ، وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ، وعن أبي حنيفة : إن ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك ، وإن لم يترك وفاء لم يصح ذلك ، وهذا الحديث حجة للجمهور ، وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين وأنه لا ينبغي تحمله إلاّ من ضرورة ، كذا في «الفتح» (٤٦٨/٤) .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٧٣/٦ .

٢٩٨٥- حدثنا إسحاقُ بنُ محمد بن الفضل الزَّيَّات ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، حدثنا وكيع وعُبيدالله بن موسى ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عن هشام أبي كليب ، عن ابن أبي نُعْم البَجَلي

عن أبي سعيدٍ الخدري ، قال : نُهي عن عسيب الفحلِ .

زاد عُبيدالله : وعن قفيزِ الطحان[1] .

٢٩٨٦- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا الحسنُ ابنُ موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل

---

٢٩٨٥- قوله : «عن أبي سعيد الخدري» أخرج البخاري (٢٢٨٤) ، وأبو داود (٣٤٢٩) ، والترمذي (١٢٧٣) ، والنسائي (٣١٠/٧) عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل ، وأخرج أحمد في «مسنده» (٤٦٣٠) : نهى عن ثمن عسب الفحل ، وأخرج البيهقي (٣٣٩/٥) ، وأيضاً أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٠٢٤) عن ابن المبارك : وحدثنا سفيان به ، وذكره عبدالحق في «أحكامه» (٢٤١/٣) من جهة الدارقطني ، وقال فيه : نهى رسول الله ﷺ ، هكذا مبنياً للفاعل ، وتعقبه ابنُ القطان في كتابه (٢٧١/٢-٢٧٢) وقال : إني تتبعته في كتاب الدارقطني من كل الروايات ، فلم أجده إلاّ هكذا : نُهي عن عَسَبِ الفحلِ ، وقفيزِ الطحان مبنياً للمفعول ، قال : فإن قيل : لعله يعتقد ما يقولُه الصحابي مرفوعاً ، قلنا : إنما عليه أن ينقل لنا روايتَه لا رأيه ، ولعل من يبلغُه يرى غير ما يراه من ذلك ، فإنما يقبل فعله لا قوله ، انتهى كلامه . ذكره الزيلعي [ «نصب الراية» : ١٤٠/٤ - ١٤١ ] .

٢٩٨٦- قوله : «عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : لا يباع العنب» =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧١١) .

عن أنس بن مالك ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «لا يُباع العنبُ حتى يَسْوَدَّ ، ولا الحبُّ حتى يشتدَّ»[1] .

٢٩٨٧- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا عليٌّ بنُ مسلم ، حدثنا ابنُ أبي زائدة ، حدثني موسى بنُ عُبيدة ، عن عبدِالله بن دينار

عن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن المزابنة وأنْ يُباع الرطبُ باليابسِ كيلاً[2] .

٢٩٨٨- حدثنا أحمدُ بنُ عبدالله الوكيل ، حدثنا زيدُ بنُ أخزم ، حدثنا عبدُالله بن داود ، حدثنا موسى بنُ عُبيدة ، عن عبدِالله بن دينار

عن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن الرطبِ باليابس .

---

= الحديث أخرجه أبو داود (٣١٧١) ، وابن ماجه (٢٢١٧) ، والترمذي (١٢٢٨) ، قال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث حماد بن سلمة ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٩٩٣) ، والحاكم في «المستدرك» (١٩/٢) وقال : صحيح على شرط البخاري .

٢٩٨٧- قوله : «عن ابن عُمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة» الحديث ، قال ابن الجوزي : موسى بن عُبيدة ويحيى بن أبي أُنيسة متروكان ، قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ٤٢/٤ ] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٣١٤) و(١٣٦١٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٩٣) وهو حديث صحيح .

(٢) هو عند ابن حبان (٤٩٩٩) من طريق نافع عن ابن عمر أتم من هذا ، وهو حديث صحيح . وانظر رقم (٢٩٨٩) من طريق سالم عن أبيه .

٢٩٨٩- حدثنا عُبيدُ الله بنُ عبدالصمد بن المهتدي بالله ، حدثنا الوليد بن حماد بن جابر الرملي ، حدثنا أبو مسلمة يعني يزيدَ بن خالد بن مُرشَّل[1] ، حدثنا سليمان بن حيان ، عن يحيى بن أبي أُنيسة ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُباع الرطبُ بالتمر الجافّ[2] .

٢٩٩٠- حدثنا يحيى بن صاعد ومحمد بن هارون الحضرمي وأحمد بن علي ابن العلاء والقاضي الحسين بن إسماعيل وأحمد بن الحسين بن الجُنَيد ، قالوا : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، أخبرني سفيانُ بنُ حسين ، عن يونسَ بن عبيد ، عن عطاء

عن جابر : أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثُّنيا إلا أن تُعلم[3] .

٢٩٩١- حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد الصَّفَّار ، حدثنا أبو إبراهيمَ الزهري ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان ، حدثنا عباد ، عن سفيان بن الحسين ، حدثني الثقةُ يونُس بن عُبيد ، عن عطاء

عن جابر قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثُّنيا حَتَّى تُعْلَمَ .

---

٢٩٩٠- قوله : «عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة» الحديث أخرجه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم أيضاً ، وزاد مسلم صفحة ١١٧٤ (٨١) و(٨٢) في لفظ : وعن الثنيا إلاّ أن يعلم .

---

(١) جاء في «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين ٨/١٢٣-١٢٤ : ومُرَشَّل بفتح الراء تليها شين معجمة مفتوحة مشددة أبو مَسْلَمة يزيد بن خالد بن مرشل الرملي .

(٢) انظر سابقيه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٧٦) و(١٥٠٨٢) و(١٥٠٨٤) و(١٥٢١٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٩٢) ، وهو حديث صحيح .

٢٩٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : حدثني سعيدُ بن المُسَيّب وأبو سلمة بن عبدالرحمن

أن أبا هُريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا تُبايعوا الثمرَ حتى يَبْدُوَ صلاحُه ، ولا تُبايعوا الثمر بالتمر»(١) .

٢٩٩٣- قال ابن شهاب : وحدثني سالمٌ ، عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ نهى عن . . مثلَه سواء(٢) .

٢٩٩٤- حدثنا محمدُ بنُ سهل بنِ الفضيل الكاتب ، حدثنا عليُّ بنُ زيد الفَرَائضيُّ ، حدثنا الربيعُ بن نافع ، حدثنا معاوية بن سَلاَّم ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، قال : أخبرني عبدالله بن يزيد ، أن أبا عيَّاش أخبره

أنه سَمعَ سعدَ بن أبي وقاص يقول : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الرطب بالتمر نسيئة(٣) .

---

٢٩٩٢- قوله : «أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبايعوا الثمر» الحديث أخرجه أحمد ، ومسلم (١٥٣٨) (٥٨) ، والنسائي (٧/٢٦٣) ، وابن ماجه (٢٢١٥) أيضاً .

٢٩٩٤- قوله : «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) ، والحاكم (٢/٣٨) أيضاً وسكت عنه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٥٥٩) من طريق ابن أبي نعم عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٤١) و(٦٣٧٦) ، وهو حديث صحيح .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٥١٥) و(١٥٤٤) و(١٥٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٩٧) ، وهو حديث صحيح .

تابعه حربُ بنُ شَدَّاد عن يحيى ، وخالفه مالكٌ وإسماعيلُ بنُ أمية والضحاك بن عثمان ، وأسامةُ بن زيد ، رووه عن عبدالله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : نسيئة ، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديثِ ، وفيهم إمامٌ حافظ وهو مالك بن أنس رحمه الله .

٢٩٩٥- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيز قراءةً عليه وأنا أسمع ، حدثنا أبو محمد عبدُالله بن عون الخراز - من حفظه سنةَ ستٍّ وعشرين ومئتين -حدثنا مالكُ بن أنس ، عن عبدالله بن يزيد

أن أبا عيَّاش سأل سعداً عن البيضاء بالسُّلْتِ ، فكرهه ، وقال سعد : نهى رسولُ الله ﷺ عن التمرِ بالرُّطَبِ ، وقال فيه : «إنه إذا يَبِسَ ، نَقَصَ» .

---

٢٩٩٥- قوله : «أن أبا عَيَّاش سأل سعداً عن البيضاء بالسلت» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن الأربعة [ أبو داود (٣٣٥٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي ٢٦٨/٧ ] . وقال الترمذي : حديث حسن ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٥١٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٩٧) ، والحاكم في «المستدرك» (٣٨/٢) وقال الحاكم : هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك ، قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٥٢٥/٢) : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فإن كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه أئمة النقل ، وقال المنذري في «مختصره» : وقد حكي عن بعضهم أنه قال : زيد أبو عَيَّاش مجهولٌ ، وكيف يكونُ مجهولاً وقد روى عنه اثنانِ ثقتانِ : عبدالله ابن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، وعمران بن أبي أنس وهما ممن احتج به مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، فالإمام مالك قد أخرج حديثه في «موطئه» مع شدة تحريه في الرجال ، وتتبعه لأحوالهم ، والترمذي قد صحح =

٢٩٩٦- حدثنا أبو روق ، حدثنا ابن خَلاَّد ، حدثنا معن ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك

(ح) وحدثنا عثمانُ بنُ أحمد وأبو سهل بن زياد ، قالا : حدثنا إسماعيلُ ابنُ إسحاق ، حدثنا القَعْنَبيُّ وأبو مُصعب ، عن مالك ، عن عبدالله بنِ يزيد ، أن زيداً أبا عَيَّاش أخبره

أنه سأل سعداً عن البيضاءِ بالسُّلْتِ ، فقال له سعد : أيُّهما أفضلُ ، قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عمن اشترى الرطبَ بالتمر ، فقال : «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

٢٩٩٧- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا حنبلُ بنُ إسحاق ،حدثنا الحُميدي ،حدثنا سفيان ، عن إسماعيلَ بنِ أُمية ، عن عبدِالله بن يزيد ، عن أبي عَيَّاش قال :

تبايعَ رجلانِ على عهدِ سعد بسُلت وشعير ، فقال سعد : تبايعَ رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمرٍ ورُطَبٍ ، فقال النبي ﷺ : «هل يَنْقُصُ الرطبُ إذا يبس؟» فقالوا : نعم ، فقال النبيُّ ﷺ : «فلا إذَنْ» .

---

= حديثه ، وكذلك الحاكم في كتاب «المستدرك» ، وقد ذكره مسلم بن الحجاج والنسائي والحافظ أبو أحمد الكرابيسي في كتاب «الكنى» وذكروا أنه سمع من سعد بن أبي وقاص ، وما علمت أحداً ضعفه . انتهى . ذكره الزيلعي [ «نصب الراية» : ٤/ ٤١] .

٢٩٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ عبدُالله بنُ محمد بن زياد ، أخبرنا أبو عُبيدالله أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، حدثني عمي ، حدثني مخرمةُ بنُ بُكَير ، عن أبيه ، قال : سمعتُ عمرو بن شعيب ، يقول : سمعتُ شعيباً يقول :

سمعتُ عبدَالله بن عمرو يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أيُّما رجلٍ ابتاعَ من رجل بيعة ، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلاّ أن يكونَ صفقة خيار ، ولا يحل لأحدٍ أن يُفارق صاحبه مخافة أن يقيله»(١) .

٢٩٩٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بن علي الورَّاق ، قال : قلتُ لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال : يقولُ حدثني أبي ، قال : قلتُ : فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال : نعم ، أراه قد سَمِعَ منه ، سمعت أبا بكر النَّيْسابوريَّ يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماعُ عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو .

---

٢٩٩٨- قوله : «أيُّما رجل ابتاع من رجل بيعة» الحديث أخرجه أبو داود (٣٤٥٦) ، والنسائي (٧/٢٥١) ، والترمذي (١٢٤٧) ، والبيهقي (٥/٢٧١) ، وفي «نيل الأوطار» : ويؤيد حمل التفرق على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : «حتى يتفرقا من مكانهما» انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٢١) ، صحيح لغيره دون قوله : «ولا يحل لأحد أن يفارق صاحبه مخافة أن يقيله» .

٣٠٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمدُ بن منصور بن راشد وعليُّ بنُ حرب ، قالوا : حدثنا محمدُ بن عُبيد ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمر ، عن عَمرو بنِ شعيب ، عن أبيه :

أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار إلى عبدِالله بنِ عمر ، فقال : اذهبْ إلى ذلك ، فاسأله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجلُ ، فذهبتُ معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حَجُّك ، فقال الرجل ، أفأقعدُ؟ قال : بل تخرجُ مَعَ الناس ، وتصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً ، فحج واهدِ ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره ، ثم قال : اذهبْ إلى ابنِ عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبتُ معه فسأله ، فقال له ما قال عبدُالله بنُ عمر ، فرجع إلى عبدِالله بن عمرو ، فأخبره بما قال ابنُ عباس ، ثم قال : ما تقولُ أنتَ؟ قال : أقولُ أنا مثلَ ما قالا .

٣٠٠١- حدثنا محمدُ بن الحسن النقاش ، حدثنا أحمدُ بنُ تميم ، قال :

---

٣٠٠٠- قوله : «أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو» روى الحاكم (٦٥/٢) هذا الأثر عن الدارقطني ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» (٣٦٢/٧) وقال : إسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو ، ومن ابن عباس انتهى . وقال الشيخ في «الإمام» : رجاله كلهم ثقات مشهورون ، قاله الزيلعي .

٣٠٠١- قوله : «شعيب والد عمرو بن شعيب سَمِعَ من عبدالله بن عمرو؟» .
قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الصلاة في باب ما جاء في كراهية البيع =

قلتُ لأبي عبدِالله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والدُ عمرو بن شعيب سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه؟ فقال : رأيت علي ابن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجُّون به ، قال : قلت : فمن يتكلم فيه يقول ماذا؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ونحو هذا .

---

= والشراء ، وإنشاد الضالة والشعر في المسجد من «جامعه» قال أبو عيسى : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، وعمرو بن شعيب هو ابنُ محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، قال محمدُ بن إسماعيل : رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجُّونَ بحديث عمرو بن شعيب ، قال محمد : وقد سمِعَ شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو ، قال أبو عيسى : ومن تكلم في حديثِ عمرو بنِ شعيب إنما ضعَّفه لأنه يُحدِّث عن صحيفةِ جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده ، قال علي بن عبدالله : وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال : حديث عمرو بن شعيب عندنا واه ، انتهى . وقال أيضاً في باب ما جاء في زكاة مال اليتيم : وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو ، وقد تكلم يحيى بنُ سعيد في حديث عمرو بن شعيب ، وقال : هو عندنا واه ، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يُحدِّث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو ، وأمّا أكثر أهل الحديثِ فيحتجون بحديثِ عمرو بن شعيب ، ويُثبِتونَه ، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما ، وقال المنذري في كتاب «الترغيب» : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلامٌ طويل ، والجمهورُ على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده .

٣٠٠٢- حدثنا عبدالله بن أحمد بن وهيب الدِّمشقي ، حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيد ، حدثنا محمد بن شعيب بن شَابور ، أخبرني شَيْبان بن عبدالرحمن ، أخبرني يونسُ بنُ أبي إسحاق الهَمْدانيُّ ، عن أمه العالية بنت أيفَع ، قالت : حججت أنا وأم مُحِبَّة

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عباسُ بن محمد ، حدثنا قُرَاد أبو نوح ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أُمه العالية قالت :

خرجتُ أنا وأمُّ مُحِبة إلى مكة فدخلنا على عائشة ، فسلمنا عليها ، فقالت لنا : ممن أنتن؟ قلنا : مِنْ أهل الكوفة . قالت : فكأنها أعرضَتْ عنا ، فقالت لها أمُّ محبة : يا أمَّ المؤمنين ، كانت لي جاريةٌ وإني بعتُها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمان مئةٍ إلى عطائه ، وإنه أراد بَيْعَها ، فابتعتُها منه بست مئة نقداً ، قالت : فأقبلت علينا ، فقالت : بئسما شَرَيْتِ وما اشتريتِ ، فأبلغي زيداً أنه قد أبطلَ جهادَه مع رسولِ الله ﷺ إلاّ أن يَتُوبَ ، فقالت لها : أرأيتِ إن لم آخذ منه إلاّ رأسَ مالي ، قالت : ﴿فمن جَاءَهَ مَوْعِظَةٌ من ربِّه فانتهى فَلَه مَا سَلَف﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

أمّ محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما(١) .

---

٣٠٠٢- قوله : «عن أمه العالية قالت : خرجت أنا وأم محبة» الحديث أخرجه البيهقي (٥/٣٣٠) ، وعبدالرزاق (١٤٨١٣) أيضاً ، وأم مُحبة بضم الميم وكسر الحاء هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤتلف والمختلف» (٢١٦٤/٤) وقال : إنها امرأة تروي عن عائشة ، روى حديثَها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يونس بن أبي إسحاق ، عن أُمِّه العالية بنتِ أيفع عن أمِّ محبة ، عن عائشة ، وقال : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتجُّ بهما ، وأخرجه أحمد في «مسنده»! =

---

(١) هذا القول لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من نسخة بهامش (غ) .

٣٠٠٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا داود بن الزِّبْرِقان، عن مَعْمَر بن راشد، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن امرأته

أنها دَخَلَتْ على عائشة أم المؤمنين فدخلت معها أمُّ ولد زيد بن أرقم الأنصاري وامرأة أخرى، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: يا أمَّ المؤمنين إني بعتُ غلاماً من زيد بن أرقم بثمانِ مئة درهم نسيئةً، وإني ابتعته منه بست مئة نقداً، فقالت لها عائشةُ: بئسما اشتريتِ، وبئسما شَرَيْتِ، إن جهادَه مع رسولِ الله ﷺ قد بَطَلَ إلاّ أن يتوبَ.

---

= حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أمُّ ولد زيد لعائشة: إني بعتُ من زيد غلاماً بثمان مئة درهم نسيئة، واشتريتُ بست مئة نقداً، فقالت: بَلِّغي زيداً أن قد أبطلتَ جهادَكَ مع رسول الله ﷺ إلاّ أن تتوبَ، بئسما اشتريت وبئسما شريت، انتهى. قال في «التنقيح» (٥٥٨/٢): إسناده جيد، وإن كان الشافعي لا يُثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني، قال في العالية: هي مجهولة لا يحتج بها، فيه نظر، فقد خالفه غيرُه، ولولا أن عندَ أم المؤمنين علماً من رسول الله ﷺ أن هذا محرَّم لم تستجز أن تقولَ مثلَ هذا الكلام بالاجتهاد، انتهى.

وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها، قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» ٤٨٧/٨ فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سَمِعَتْ عن عائشة، انتهى كلامه[١].

---

(١) وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وذهب إلى حديثها هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح.

تم بحمد الله الجزء الثالث

# من سنن الدارقطني

ويليه الجزء الرابع وأوله ما جاء في القِبلَة

# محتويات الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الدعاء بعد التلبية | ٢٥٧ |
| إفراد الحج | ٢٥٨ |
| الحجامة للمحرم | ٢٦٠ |
| الوقوف بعرفات | ٢٦٠ |
| فسخ الحج | ٢٦٤ |
| ما جاء في الهَدْي | ٢٦٦ |
| فدية ما أصاب المحرم | ٢٧١ |
| باب من قَدَّم شيئاً قبل شيء في حجِّه | ٢٨٢ |
| ما جاء في الصفا والمروة والسعي بينهما | ٢٨٨ |
| الطواف بالبيت والصلاة فيه في أي وقت | ٣٠٩ |
| المحرم لا يَنكح | ٣١١ |
| باب الحج عن الغير | ٣١٢ |
| باب ما جاء في أحكام الحلِّ والإحرام للنساء | ٣٢٠ |
| باب الغسل للمحرم | ٣٢٢ |
| باب ما جاء في رمي الجمرة ، والتعجيل من جَمْعٍ والتطيب قبل الإفاضة | ٣٢٤ |
| باب ما جاء في زيارة قبر النبي ﷺ | ٣٣٣ |
| باب فرض الحج وكم مَرّة حَجَّ النبي ﷺ | ٣٣٤ |
| باب فضل الحج والعُمرة | ٣٤٢ |
| ما جاء في شرب ماء زمزم | ٣٥٣ |
| ما جاء في الحجر الأسود | ٣٥٥ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

الموسوعة الحديثية
تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
ويشرف على إصدارها
معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

# سنن الدارقطني

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني
٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وبذيله

## التعليق المغني على الدارقطني

للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

## الجزء الرابع

كتاب الحدود والديات كتاب النكاح

حققه وضبط نصه وعلق عليه
شعيب الارنؤوط
حسن عبد المنعم شلبي هيثم عبد الغفور

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

# سُنن الدارقطني

٤

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠
Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

## [باب الخراج بالضمان]

٣٠٠٤- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد، حدثنا محمدُ بنُ زياد بن الربيع الزيادي بالبصرة، حدثنا مسلمُ بنُ خالد، عن هشام بنِ عُروةِ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ جعل الخَرَاجَ بالضَّمانِ[1].

٣٠٠٥- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن عبدالحكم، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن ابنِ أبي ذئب، عن مَخْلَد بن خُفاف ابنِ إيماء بن رَحْضَةَ الغِفاري.

أن عبداً كان بين شركائه، فباعوه، ورجلٌ مِنْ الشركاء غائب، فلما قَدِمَ، أبى أن يُجيزَ بيعه، فاختصموا في ذلك إلى هشام بنِ

---

٣٠٠٤- قوله: «أن رسول الله ﷺ جعل الخراجَ بالضمان» أخرجه أيضاً الشافعي [٧٤/٢ «بدائع المنن»] وأبو داود الطيالسي (١٤٦٤)، وصححه الترمذي (١٢٨٥)، وابن حبان (٤٩٢٧)، وابن الجارود (٦٢٦و٦٢٧)، والحاكم (١٤/٢-١٥)، وابن القطان، ومن جملة من صححه ابنُ خزيمة كما حكى ذلك عنه في «بلوغ المرام»، وحكى عنه في «التلخيص» أنه قال: لا يصح، وضعفه البخاري، ولهذا الحديث في «سنن» أبي داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩) و(٣٥١٠) ثلاث طرق: اثنتان رجالهما رجال الصحيح. والثالثة قال أبو داود: إسنادها ليس بذاك، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمي وهو متفق على الاحتجاج به، قاله الشوكاني.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٢٤)، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٢٧)، وهو حديث حسن.

إسماعيل ، فقضى أن يُرَدَّ البيعُ ، ويتبايعوه اليوم[1] ، ويُؤخذ منه الخراج ، ووجدوا الخراجَ فيما مضى من السنتين ألفَ درهم ، قال : فبيع فيه غلامان له .

قال : فجئت إلى عروة بن الزبير فذكرت ذلك له ، فقال : حدثتني عائشة : أن رسولَ الله ﷺ قضى أن الخراجَ بالضمانِ .

فدخل عروةُ على هشام ، فحدثه بذلك ، فردَّ بيعَ الغلامين ، وترك الخراجَ .

٣٠٠٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داودُ بن رُشَيد ، حدثنا الوليدُ بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حمزة بنِ عبدالله ابن عمر

عن أبيه ، قال : ما أدركتْه الصفقةُ حيّاً مجموعاً ، فهو من مال المبتاع .

٣٠٠٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا حبانُ بنُ واسع ، عن طلحةَ ابنِ يزيد بن رُكانة

---

٣٠٠٦- قوله : «قال ما أدركته الصفقة حياً» الحديث رواه البخاري تعليقاً [ في كتاب البيوع باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ، قبل الحديث رقم (٢١٣٨) ] ، ووصله الطحاوي (١٦/٤) ، ورواه الطحاوي أيضاً (١٦/٤) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري مثله ، لكن ليس فيه مجموعاً .

٣٠٠٧- قوله : «عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم عمر بن الخطاب» الحديث ، قال الطبراني في «معجمه الوسط» : حدثنا أحمد بن رشدين ، حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني حبانُ بنُ واسع ، عن محمد بن =

---

(١) في (غ) : «القوم» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

أنه كلّم عُمَرَ بن الخطاب في البيوع ، فقال : ما أجِدُ لكم شيئاً أوسعَ مما جعل رسولُ الله ﷺ لحبان بن منقذ ، إنه كان ضريرَ البصرِ ، فجعل له رسولُ الله ﷺ عهدةَ ثلاثةِ أيام ، إن رضِيَ أخذ ، وإن سَخِطَ ترك .

٣٠٠٨- حدثنا أبو محمدابن صاعد حدثنا عبدالجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثني ابن إسحاق ، عن نافع

عن ابنِ عمر ، قال : كان حبانُ بنُ منقذ رجلاً ضعيفاً ، وكان قد سُفِعَ[١] في رأسه مأمومَةً[٢] ، فجعل رسول الله ﷺ له الخيارَ فيما يشتري ثلاثاً ، وكان قد ثَقُلَ لسانُه ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «بعْ ، وقُلْ : لا خِلابة» فكنتُ أسمُعه يقول : لا خِذابة لا خِذابة[٣] .

---

= طلحة بنِ يزيد بنِ رُكانة أنه كلَّمَ عمر بنَ الخطاب إلخ ، وقال : لا يُروى عن عمر إلاّ بهذا الإسناد ، تفرد به ابنُ لهيعة انتهى .

٣٠٠٨- قوله : «عن ابن عمر قال : كان حبان بنُ منقذ رجلاً ضعيفاً» الحديث ، رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢/٢) من حديث محمد بنِ إسحاق ، عن نافع ، عن ابنِ عمر مثله ، وزاد : وكان يشتري الشيءَ ويجيءُ به إلى أهله ، فيقولون له : إن هذا غالٍ ، فيقولُ : إن رسولَ الله ﷺ قد خيَّرني في بيعي ، انتهى . وسكت عنه ، وكذلك رواه الشافعي [ في «السنن المأثورة» (٢٦٦) ] أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق به ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي =

---

(١) سُفع في رأسه : لُطِم وضُرب : «القاموس المحيط» (سفع) .

(٢) المأمومة : هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي أشد الشجاج . «المصباح المنير» (أمَّ) .

(٣) سيأتي برقم (٣٠١١) .

٣٠٠٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمدُ بنُ حنبل ، حدثنا عبدالوهَّاب بنُ عطاء ، حدثنا سعيد ، عن قتادة

عن أنس : أن رجلاً كان في عهد رسولِ الله ﷺ يبتاعُ ، وكان في عُقدته - يعني في عقله - ضَعْفٌ ، فأتى أهلُه نبيَّ الله ﷺ ، فقالوا : يا نبيَّ اللهِ احجُرْ على فلانٍ ، فإنه يبتاعُ وفي عقدته ضَعف ، فدعاه ، فنهاه عن البيع ، فقال : إني لا أصبرُ عن البيع ، فقال : «إن كنتَ غيرَ تاركٍ البيعَ ، فقلْ : ها وها ، ولا خِلابة»(١) .

٣٠١٠- حدثنا أبو العباس الأثرم محمدُ بنُ أحمد المقرئ ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ مالك السوسي ، حدثنا عبدالوهَّاب بنُ عطاء بهذا الإسناد نحوه ، وقال فيه :

فقال رسولُ الله ﷺ : «إن كنتَ لا تَصْبِرُ عن البيع ، فقل : ها وها ولا خِلابة» . قال عبدُ الوهّاب : يعني لا يَغْبِنُونَه .

---

= في «المعرفة» (٨/٢٤) ثم قال : قال الشافعيُّ : والأصل في البيع بالخيار أن يكونَ فاسداً ، ولكن لما شرط رسول الله ﷺ في المُصراة خيار ثلاث في البيع ، وروي عنه أنه جعل لحبان بنِ منقذ خيارَ ثلاث فيما ابتاع ، انتهينا إلى ما قال ﷺ .

٣٠٠٩- قوله : «عن أنس أن رجلاً كان في عهد رسول الله ﷺ» اعلم أن الحديثَ في السنن الأربعة [أبو داود (٣٥٠١) ، وابن ماجه (٢٣٥٤) ، والترمذي (١٢٥٠) ، والنسائي ٢٥٢/٧] . من رواية أنس ليس فيه ذكرُ الخيار ، أخرجوه عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس كما في هذا الكتاب ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٢٧٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠) ، وهو حديث قوي .

١/٣٠١١- حدثنا عبدُالملك بنُ أحمد بن نصر الدَّقَّاق والحسينُ بنُ إسماعيل ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ العباس الباهلي ، حدثنا عبدُ الأعلى ، عن محمد بنِ إسحاق ، حدثنا نافعٌ

أن عبدَالله بنَ عمر حدثه : أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لُوثَةٌ ، وكان لا يزالُ يُغْبَنُ في البيوع ، فأتى رسولَ الله ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : «إذا بِعْتَ فَقُلْ : لا خِلابة مرتين»(١) .

٢/٣٠١١ قال محمد وحدثني محمدُ بنُ يحيى بن حبان قال :

هو جدي مُنْقِذُ بنُ عمرو ، وكان رجلاً قد أصابته آمَّة(٢) في رأسه ، فكسرت لسانَه ونزعته(٣) عقله . وكان لا يدع التجارةَ ، ولا يزال يُغْبَنُ ، فأتى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك فقال : «إذا بايعت ، فقل : لا

---

٢/٣٠١١- قوله : «قال محمد : وحدثني محمد بن يحيى بن حبان» إلخ ورواه البخاري في «تاريخه الوسط» (١/٨٧-٨٨) فقال : حدثنا عياش بن الوليد ، حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن يحيى بن حبان ، قال : كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آمَّة في رأسه نحوَ ما ذكر في الكتاب ، ذكره في ترجمة منقذ ، وذكره في «تاريخه الكبير» (٨/١٧-١٨) فلم يَصِلْ سنده به ، فقال : قال عياش بن الوليد : حدثنا عبدالأعلى به سواء ، وذَهِلَ ابنُ القطان في كتابه (٤/٤٩١ - ٤٩٢) فأنكر على عبدالحق حين عزاه إلى =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦١٣٤) ، وهو حديث صحيح .
وقد سلف برقم (٣٠٠٨) .
(٢) آمَّة بالمد اسم فاعل وبعض العرب يقول : مأمومة ، وهي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج . «المصباح المنير» (أمّ) .
(٣) في (ت) : «ونازعته» .

خِلابة ، ثم أنتَ في كُلِّ سلعةٍ تبتاعها بالخيارِ ثلاثَ ليال ، فإنْ رضيتَ ، فأمسكْ ، وإن سخطت ، فارْدُدْها على صاحبها» وقد كان عُمِّر عُمراً طويلاً ، عاشَ ثلاثين ومئة سنةٍ ، وكان في زمنِ عثمان بن عفان رضي الله عنه حين فشا الناسُ وكثروا ، يبتاع البيعَ في السوق ، ويرجع به إلى أهلِهِ وقد غُبِنَ غبناً قبيحاً ، فيلومونه ، ويقولون : لِمَ تَبْتَاعُ؟ فيقول : فأنا بالخيارِ إن رضيتُ أخذتُ ، وإن سَخِطْتُ رددتُ ، قد كان رسولُ الله ﷺ جعلني بالخيارِ ثلاثاً ، فيرد السلعة على صاحبها من الغدِ وبعدَ الغدِ ، فيقول : والله لا أقبلُها ، قد أخذتَ سلعتي ، وأعطيتَني دراهم ، قال : يقول : إن رسولَ الله ﷺ قد جعلني بالخيار ثلاثاً ، فكان يمرُّ الرجلُ من أصحابِ رسول الله ﷺ ، فيقول للتاجر : ويحك إنه قد صدق ، إن رسول الله ﷺ قد كان جَعَلَه بالخيارِ ثلاثاً .

قال : وحدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، حدثنا محمدُ بن يحيى بنِ حَبان ، قال : ما علمتُ ابنَ الزبير جعل العُهدة ثلاثاً إلاّ لذلك ، من أمر رسولِ الله ﷺ في مُنقذ بنِ عمرو .

---

= «تاريخ البخاري» وقال : إن البخاري لم يَصِلْ سنده به ، ثم أنكر عليه كونَه لم يُعله بابن إسحاق ، وكأنَّ ابن القطان لم يقف على «تاريخ البخاري الوسط» وابن إسحاق الأكثر على توثيقه ، وممن وثقه البخاري ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٨/١٤) في باب الرد على أبي حنيفة : حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان قال : قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عَمرو : «قل : لا خِلابة ، إذا بعت بيعاً فأنت بالخيار ثلاثاً» انتهى .

٣٠١٢- حدثني محمدُ بنُ أحمد بن الصلت الأُطْرُوش من أصله ، حدثنا محمد بن خالد بن يزيد الراسبي ، حدثنا أبو مَيْسرة أحمد بن عبدالله بن مَيْسرة ، حدثنا أبو علقمة الفَرْويُّ ، حدثنا نافع

عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «الخيارُ ثلاثة أيام» .

٣٠١٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهري ، أخبرنا عُبيد بن أبي قُرة ، عن ابن لهيعة ، عن حَبَّان بن واسع ، عن أبيه ، عن جده ، قال :

قال عمر رضي الله عنه لما استخلف : أيُّها الناس إني نظرتُ فلم أجد لكم في بيوعكم شيئاً أمثلَ من العُهدة التي جعلها النبي ﷺ لحبان بنِ مُنقذ ثلاثةَ أيام ، وذلك في الرقيق .

٣٠١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف الفزاري ، حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا حمدان ، حدثنا القاسم بن الحكم ، حدثنا أبو حنيفة ، عن عُبيدالله بن أبي زياد ، عن أبي نَجِيح

---

٣٠١٢- قوله : «أبو مَيْسرة أحمد بن عبدالله بن ميسرة» أحمد بن عبدالله بن ميسرة ، إن كان هو الحراني الغنوي فهو متروك ، والله أعلم ، واستدل ابن الجوزي في «التحقيق» في اشتراط الثلاث بحديث ابن عمر هذا ، ثم بحديث حبان المتقدم ، وأجاب عن حديث ابن عمر بأن فيه أحمد بن عبدالله بن ميسرة وقد ضعفه الدارقطني ، وقال ابنُ حبان : لا يحل الاحتجاجُ به ، وعن حديث حبان بأنه خاص به ، قال : ثم التقديرُ بالثلاث خَرَجَ مخرجَ الغالب ، لأن النظر يحصل فيها غالباً ، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ، ثم تجب الزيادةُ عند الحاجة . انتهى . قاله الزيلعي (٨/٤) .

عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال النبي ﷺ : «مكةُ حرامٌ ، وحرام بيعُ رِباعها ، وحرامٌ أجرُ بيوتها»[1] .

٣٠١٥- حدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُّوذي قال : وجدت في كتاب جدي ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أبو حنيفة ، عن عُبيدالله بن أبي يزيد - كذا قال - عن أبي نجيح

عن ابن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «إن الله حرم مكة فحرام بيع رِباعها ، وأكل ثمنها ، وقال : من أكل من أجور بيوتِ مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً»

كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، ووهم فيه أيضاً في قوله عُبيدالله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، والصحيح أنه موقوف .

---

٣٠١٥- قوله : «حدثنا أبو حنيفة ، عن عُبيدالله بن أبي يزيد» ، وأخرجه الحاكم (٥٣/٢) أيضاً عن أبي حنيفة ، عن عُبيدالله بن أبي يزيد[2] وسكت عنه الحاكم وجعله شاهداً لحديث ابن مهاجر الآتي ، وقال الدارقطني : هكذا رواه أبو حنيفة ، ووهم في موضعين : أحدهما : قوله : عُبيدالله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح ، والثاني في رفعه والصحيح أنه موقوف ، ثم أخرجه عن عيسى ابن يونس ، حدثنا عُبيدالله بن أبي زياد ، حدثني أبو نجيح ، عن عبدالله بن عمرو قوله . وذكر ابن القطان ، حديث أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن عنه وقال : علته ضعف أبي حنيفه ، ووهم في قوله عُبيدالله بن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد ووهم أيضاً في رفعه ، وخالفه الناسُ ، فرواه عيسى بن يونس ومحمد بن =

---

(١) سلف برقم (٢٧٨٧) ، وانظر رقم (٣٠١٨) من طريق عبد الله بن باباه ، عن عبد الله ابن عمرو .

(٢) كذا وقع عند شمس الحق ، وفي المستدرك عبيد الله بن أبي زياد ، وهو الصواب .

٣٠١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُموي ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عُبيدالله بن أبي زياد ، حدثني أبو نجيح

عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال : إن الذي يأكل كراءَ بيوتِ مكة ، إنما يأكل في بطنه ناراً .

٣٠١٧- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا محمد بن ربيعة ، حدثنا عُبيدالله بن أبي زياد سمع أبا نجيح قال :

قال عبدالله بن عمرو : إن الذين يأكلون أجورَ بيوتِ مكة . مثله .

٣٠١٨- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى ابن سعيد ، حدثنا عبدالله بن نُمير ، حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن باباه

---

= ربيعة ، عن عُبيدالله بن أبي زياد وهو الصوابُ ، عن أبي نجيح ، عن ابن عمرو ، قوله . وقد رواه القاسمُ بنُ الحكم عن أبي حنيفة على الصواب ، فقال فيه ابن أبي زياد ، فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن انتهى . قلت : أخرجه الدارقطني في آخر الحجِّ عن أيمن بن نابل ، عن عبدالله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبدالله بن عمرو رفع الحديث ، وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» : أخبرنا أبو حنيفة عن عُبيدالله بن أبي زياد ، عن أبي نجيح ، عن عبدالله ابن عمرو عن النبي ﷺ ، الحديث .

٣٠١٨- قوله : «حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبيه» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٣/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الدارقطني : إسماعيل بن مهاجر ضعيف ، ولم يروه غيره . انتهى . وذكره ابن القطّان في كتابه من جهة الدارقطني وأعله بإسماعيل بنِ مهاجر ، قال : قال =

عن عـبدالله بن عَـمـرو ، قال : قـال رسولُ الله ﷺ : «مكَّةُ مُنَاخٌ لا تُباع رِباعُها ، ولا تؤاجر بيوتها»[1] .

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف ، ولم يروه غيره .

٣٠١٩- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عُمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عُثمان بن أبي سليمان

عن علقمة بنِ نضلة ، قال : توفي رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهـمـا ، ومـا تُدعى رباع مكة إلاّ الـسـوائب ، من احـتـاج سكن ، ومن استغنى أَسكن .

---

= البخـاري : منكر الحـديث ، انتـهى . ورواه ابن عـدي [في «الكامل» : ٢٨٥/١] والعقيلي (٧٣/١) في كتابيهما وأعلاّه بإسماعيل وأبيه وقالا في إسماعيل : لا يتابع عليه ، انتهى . وقال صاحب «التنقيح» : إسماعيل بن مهاجر هذا هو البجلي الكوفي ، وهو من رجـال مـسلم ، قـال الثـوري : لا بأس به ، وضـعـفـه ابن مـعين وكذلك أبوه ضعفوه ، وقال أحمد : أبوه أقوى منه ، انتهى .

٣٠١٩- قوله : «عن علقمة بن نضلة ، قال : توفي رسول الله ﷺ » الحديث رواه ابن مـاجـه في «سننه» (٣١٠٧) ، ورواه ابن أبي شـيـبـة في «مـصنفـه»[2] و«مـسنده» ورواه الطبـراني في «مـعـجـمـه» [١٨/(٧)] . وبهـذا الإسناد رواه أبو الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي في كتابه «تاريخ مكة» (ص ١٦٢-١٦٣) قال البخاري (الحج) : باب (٤٤) توريث دور مكة وبيعها وشرائها إلخ ، وفي «الفتح» =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٠١٤) من طريق أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو .

(٢) في القسم الذي نشره «العمروي» ص٣٧٢ .

٣٠٢٠- حدثنا أخو زبير ، حدثنا محمد بن يزيد الأدمي ، حدثنا يحيى بنُ سليم ، عن عُمر بن سعيد بن أبي حسين ، عن عُثمان بن أبي سليمان ، قال : سمعت علقمةَ بنَ نضلة مثله . وزاد : وعثمان رضي الله عنه .

٣٠٢١- حدثنا محمدُ بنُ مخلد ، حدثنا زيدُ بن إسماعيل ، حدثنا مُعاوية ابن هشام ، حدثنا سفيان ، عن عُمر بن سعيد ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن نافع بن جبير بن مطعم

عن عَلْقَمةَ بن نَضْلة الكِنَاني قال : كانت تُدعى بيوتُ مكة على عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وعمر السوائب ، لا تُباع ، ومن احتاج سكن ، ومن استغنى أسكن .

٣٠٢٢- حدثنا أحمد بنُ محمد بن المُغَلِّس ، حدثنا زُهير بن محمد ، حدثنا أحمد بن المُفَضَّل ، حدثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم السُّديُّ ، عن مصعب بن سعد

عن أبيه قال : لما كان يومُ فتح مكة أمَّن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلاّ أربعةَ نفرٍ وامرأتين ، وقال : «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار

---

= (٣/٤٥٠) أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة ، وفي إسناده انقطاع وإرسال ، وقال بظاهره : ابن عمر ومجاهد وعطاء .

٣٠٢٢- قوله : «عن مصعب بن سعد ، عن أبيه ، قال : لما كان يوم فتح مكة» الحديث رواه أبو داود (٢٦٨٣) ، والنسائي (٧/١٠٥) من حديث سعد ابن أبي وقاص لما كان فتح مكة أمَّنَ رسول الله ﷺ مثله ، وزاد في آخره : فأمّا عبدالله بن خطل فأُدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن حُريث وعمار بن ياسر ، فسبق سعيد عماراً وكان أشبَّ الرجلين فقتله ، الحديث =

الكعبة : عِكْرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خَطَلٍ ، ومِقْيَس بن صُبابة ، وعبدالله بن سعد بن أبي سَرْح»[1] .

٣٠٢٣- حدثنا أبو القاسم بنُ منيع قراءةً عليه ، حدثنا هُدْبة بن خالد ، حدثنا سلامُ بنُ مسكين ، عن ثابت ، عن عبدالله بنِ رباح

عن أبي هُريرة : أن رسولَ الله ﷺ حين سار إلى مكةَ لِيفتحها قال لأبي هريرة : «اهتِفْ بالأنصار» فقال : يا معشر الأنصار أجيبُوا

---

= بطوله ، ورواه البيهقي (٢١٢/٩) من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي ، عن جده ، عن أبيه نحوه ، وفيه : وأما ابن خطل ، فقتله الزبير ابن العوَّام ، وجزم أبو نعيم في «المعرفة» بأن الذي قتله هو أبو برزة ، وذكر ابن هشام أن عبدالله بن خطل قتله سعيد بن حُريث وأبو برزة الأسلمي اشتركا في دمه ، وذكر ابن حبيب أنه أمر بقتلِ هندِ بنت عتبة وفرتنة وسارة فقتلتا ، وأسلمت هندُ .

وذكر ابنُ إسحاق أن سارة أمَّنها النبي ﷺ بعد أن استؤمن لها ، فبقيت حتى أوطأها رجل فرساً في زمن عمر بن الخطاب بالأبطح فقتلها ، ذكره في «التلخيص» (١١٧/٤)

٣٠٢٣- قوله : «عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ حين سار إلى مكة» الحديث قال الحاكم في «المستدرك» : وقد صحَّت الرواياتُ أن رسولَ الله ﷺ دخل مكة صلحاً فمنها ما حدثنا وأسند عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مثل الكتاب سواء .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٠٦) و(٤٥٢١) مطولاً ، وهو حديث حسن .

وسيتكرر برقم (٤٣٤٥) .

رسولَ الله ﷺ فجاؤوا كأنَّما كانوا على ميعادٍ، ثم قال: «اسلكوا هذا الطريق، ولا يشرفن لكم أحدٌ إلاّ أنمتموه» يقول قتلتموه، فسار رسولُ الله ﷺ، ففتح الله عليهم، فطاف رسولُ الله ﷺ بالبيتِ وصلَّى ركعتين، ثم خرج من الباب الذي يلي الصفا، فصعد الصفا فخطب الناسَ، والأنصار أسفلَ منه، فقالت الأنصارُ، بعضهم لبعض: أمّا الرجل، فأخذته الرأفة بقومه، والرغبةُ في قريته، وأنزل الله تعالى الوحي بما قالت الأنصارُ، فقال «يا معشر الأنصار، تقولون: أمّا الرجل فقد أدركته رأفة بقومه، ورغبة في قريته، قال: فمن أنا إذَنْ، كلا والله إني عبدالله ورسوله حقاً، فالمحيا محياكم، والمماتُ مماتكم» قالوا: والله يا رسولَ الله ما قلنا ذلك إلاّ مخافة أن تُفارقنا. قال: «أنتم صادقون عندَ الله وعندَ رسوله» قال: فوالله ما منهم إلاّ مَنْ قد بَلَّ نحرَه بالدموع[1].

٣٠٢٤- حدثنا عليُّ بن عبدالله بن مبشر، حدثنا أحمدُ بن سِنَان، حدثنا موسى بنُ داود، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، قال:

وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة، قال: فكان الرجلُ منا يصنعُ

---

٣٠٢٤- قوله: «عن عبدالله بن رباح قال: وفدنا إلى معاوية ومعنا أبو هريرة» الحديث، وروى أحمد (٧٩٢٢) و(١٠٩٤٨)، ومسلم (١٧٨٠)، والنسائي [في «الكبرى» (١١٢٣٤)] من طريق عبدالله بن رباح، عن أبي هريرة، قال: أقبل رسول الله ﷺ وقد بعث على إحدى المجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٩٢٢) و(١٠٩٤٨)، و«صحيح» ابن حبان (٤٧٦٠)، وهو حديث صحيح، وبعضهم يزيد على بعض.

الطعامَ يدعو أصحابَه هذا يوماً وهذا يوماً ، قال : فلما كان يومي ، قلت : يا أباهريرة ، حدثنا عن النبيِّ ﷺ حتى يُدْرِكَ طعامُنا ، قال : فقال : كنتُ مع النبيِّ ﷺ يومَ الفتحِ ، فجعل خالد بن الوليد على إحدى المجنبتينِ ، وجعل الزبيرَ على الأخرى ، وجعل أبا عبيدة على الساقة في بطن الوادي ، قال : ثم قال لي : «يا أبا هريرة ادع لي الأنصار» قال : فدعوتهم فجاؤوا يُهرولون ، قال : فقال : «يا معشر الأنصار هذه أوباشُ قريش فإذا لقيتُموهم غداً ، فاحْصُدُوهُم حَصْداً ، ثم موعدُكم الصفا» قال : وأشار بيده ، فلما كان من الغد لم يشرفْ لهم أحدٌ إلاّ أَناموه ، قال : وفتح الله على رسول الله ﷺ ، فأتى الصفا فقام عليها ، قال : فجاءه أبو سفيان فقال : يا رسول الله أبيحت خضراءُ قريش فلا قريشَ بعدَ اليوم ، فقال رسول الله ﷺ : «من دخل دار أبي سفيان ، فهو آمن ، ومن أغلق بابه ، فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه ، فهو آمن» قال : فقالت الأنصارُ : أمّا الرجلُ فقد أَخَذَته رأفةٌ بعشيرته ورغبةٌ في قريته ، ونزل الوحي على رسول الله ﷺ في ذلك فقال : «يا معشر الأنصار قلتُم : أمّا الرجلُ ، فقد أخذته رأفةٌ بعشيرته ، ورغبةٌ في قريته ، كلا أنا

---

= الأخرى وبعث أبا عبيدة على الجسر ، فقال لي : «يا أباهريرة اهتف لي بالأنصار» فهتف بهم ، الحديث . وقد تمسك بهذه القصة من قال : إن مكة فتحت عنوة وهو قول الأكثر ، وعن الشافعي ورواية عن أحمد أنها فُتحت صلحاً ، قاله في «الفتح» .

عبدُالله ورسوله ، هاجرتُ إلى الله وإليكم ، والمحيا محياكم ، والمماتُ مماتكم» قال : فقالوا : يا رسولَ الله ما قلنا إلاّ ضِنّاً بالله ورسوله ، فقال : «إن الله تعالى ورسولَه يُصدِّقانِكُم ويَعْذِرَانِكُم» .

٣٠٢٥- حدثنا علي بن إبراهيم المُسْتَمليُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا محمد بن زياد بن عُبيدالله ، حدثنا مسلم بن خالد الزَّنْجيُّ ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن ابن البَيْلمانيِّ

عن سُرَّق ، قال : كان لرجلٍ عليَّ مالٌ -أو قال : عليَّ دين- فذهب بي إلى رسول الله ﷺ ، فلم يُصِبْ لي مالاً ، فباعني منه ، أو باعني له[1] .

خالفه ابنا زيد بن أسلم :

٣٠٢٦- حدثنا علي بن إبراهيم ، حدثنا ابن خزيمة ، حدثنا أبو الخَطَّاب زياد ابن يحيى الحَسَّاني ، حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز ، حدثني عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم وعبدالله بن زيد ، عن أبيهما

---

٣٠٢٥- قوله : «عن سُرَّق قال كان لرجل عليَّ مالٌ» الحديث ، سُرَّق بضم أوله وتشديد الراء بعدها قاف ، وضبطه العسكري بتخفيف الراء وزن عذر وعمر ، وأنكر على أصحاب الحديث تشديد الراء ، ويقال : اسم أبيه أسد صحابي نزل مصر ، ويقال : كان اسمه الحباب فغيّره النبي ﷺ ، وهو جهني ، ويقال : دِئلي ، ويقال : أنصاري ، قال ابن يونس : هو الأزدي له صحبة ، وشهد فتح مصر واختط بها ، وروى ابن منده من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث ، عن عبدالرحمن بن عبدالله ابن دينار ، عن زيد بن أسلم كما في الكتاب ، كذا في «الإصابة» .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٧٥) و(١٨٧٦) ، وهو حديث ضعيف ، وبعضهم يزيد على بعض .

أنه كان في غزاة فسمع رجلاً ينادي آخر يقولُ : يا سُرَّقُ يا سرَّقُ ، فدعاه فقال : ما سُرَّق؟ فقال : سمانيه رسولُ الله ﷺ إني اشتريت من أعرابي ناقة ، ثم تواريتُ عنه ، فاستهلكت ثمنها ، فجاء الأعرابي يطلبني ، فقال له الناسُ : ائت رسول الله ﷺ ، فاسْتَعْدِ عليه ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن رجلاً اشترى مني ناقة ، ثم توارى عني فما أقدر عليه ، قال : «اطْلُبْه» ، قال : فوجدني ، فأتى بي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إن هذا اشترى مني ناقة ، ثم توارى عني ، فقال : «أعطه ثمنها» قال : فقلتُ : يا رسول الله استهلكته ، فقال رسولُ الله ﷺ : «فأنت سُرق» ثم قال للأعرابيِّ : «اذهبْ فبعه في السوق ، وخذ ثمن ناقتك» فأقامني في السوق ، فأُعطي فيَّ ثمناً ، فقال للمشتري : ما تصنعُ به؟ قال : أُعتِقُه . فأعتقني الأعرابي .

٣٠٢٧- حدثنا علي ، حدثنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدُ الصمد بن عبدالوارث ، حدثنا عبدُ الرحمن بن عبدالله بن دينار ، حدثنا زيدُ بن أسلم ، قال :

رأيتُ شيخاً بالإسكندرية يقال له : سُرَّقٌ ، فقلت : ما هذا الاسم؟ قال : اسم سمانيه رسول الله ﷺ ولن أدعه ، قلت : ولِمَ سماك؟ قال : قدمتُ المدينة ، فأخبرتهم أن مالي يقدم ، فبايعوني فاستهلكت أموالهم ، فأتوا بي النبي ﷺ ، فقال : «أنت سُرق»

وباعني بأربعة أبعرة ، فقال الغرماء للذي اشتراني : ما تصنع به؟ قال : أُعتقه ، قالوا : فلسنا بأزهدَ في الأجر منك ، فأعتقوني بينهم ، وبقي اسمي .

٣٠٢٨- حدثنا الحسينُ والقاسم ابنا اسماعيل المَحَامليُّ ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا مِهرانُ بن أبي عمر ، حدثا زمعةُ بنُ صالح ، عن الزُّهري ، عن علي بن حسين ، عن عَمرو بن عثمان

عن أُسامة بن زيد ، قال : لَمَّا كان يوم الفتح قبل أن يدخل النبيُّ ﷺ مكة ، قيل : أينَ تَنْزِلُ يا رسولَ الله في منزلكم؟ قال : «وهَلْ تَرَكَ عَقيلٌ لنا منزلاً ، لا يرث الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافرَ»[1] .

٣٠٢٩- حدثنا عبدُ الله بن الهيثم بن خالد الطِّيبيُّ ، حدثنا محمدُ بن الخليل المُخَرِّميُّ .

---

٣٠٢٨- قوله :«عن أسامة بن زيد قال : لما كان يوم الفتح قبل أن يدخل» الحديث رواه البخاري (١٥٨٨) ، ومسلم (١٣٥١) وغيرهما ، محصل هذا أن النبي ﷺ لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من أبيهما ، لكونهما كانا لم يسلما ، وباعتبار ترك النبي ﷺ لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر ، فباع عقيل الدار كلها ، قاله في «الفتح» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٧٤٧) و(٢١٧٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٤٩) ، وهو حديث صحيح ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .
وسيأتي برقم (٤٠٦٥) .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا روح بن عُبادة ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ومعاوية بن صالح ، قالا : حدثنا ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عَمرو بن عثمان

عن أُسامة بن زيد ، قال : قيل : يا رسول الله أين تنزلُ غداً إن شاء الله؟ وذلك زمن الفتح ، قال : «وهل ترك عَقيل من ميراث» ثم ذكر نحوه .

٣٠٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى وبحرُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابنِ شهاب ، أن عليَّ بنَ حسين أخبره ، أن عَمرو بنَ عثمان أخبره

عن أسامة بن زيد أنه قال : يا رسولَ الله أتنزِلُ داركَ بمكة؟ قال : «وهل ترك لنا عقيلٌ من رباع أو دور» وكان عَقِيلٌ وَرِثَ أبا طالب هو وطالب ، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عَقيلٌ وطالبٌ كافرين ، قال ابنُ شهاب : وكانوا في ذلك يتأولون قول الله تعالى : ﴿إن الذينَ آمنُوا وهَاجَرُوا وجاهَدُوا﴾ إلى قوله : ﴿من ولايتهم من شيءٍ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

٣٠٣١- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري نحوه ، وزاد : ثم قال : «نحن نازلون بِخَيْفِ بني كِنانة» حيث تقاسمت قريشٌ على الكفر .

## [باب القراض]

٣٠٣٢- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد، حدثنا عُبيدُ بنُ شريك، حدثنا أبو الجماهر، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّه

أن عبدالله وُعبيدَ الله ابني عمر مرا بأبي موسى الأشعري وهو على العراق مُقْبِلَين من أرض فارس، فقال: مرحباً بابْنَي أخي لو كان عندي شيءٌ، أو كنتُ أقْدِرُ على شيء، وبلى قد اجتمع هذا المال عندي، فخذاه، فاشتريا به متاعاً، فإذا قدِمْتُما على عمر، فبيعاه والربح لكما، وادفعا إلى عمر رضي الله عنه رأس المال، قال: فلما قدما على أميرِ المؤمنين قال لهما: أكلُّ أولادِ المهاجرين صنع لهم مثل هذا؟ فقالا: لا، فقال: إن أمير المؤمنين يأبى أن يُجيز ذلك، وجعله قِراضاً.

٣٠٣٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد بن أبي عبدالرحمن المقرىء، حدثنا أبي، حدثنا حيوة وابن لهيعة، قالا: حدثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير وعن غيره

---

٣٠٣٢- قوله: «أن عبدالله وُعبيدالله ابني عمر رضي الله عنهما مرا بأبي موسى الأشعري» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٢٩) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبدالله وعُبيدالله ابني عمر بن الخطاب خرجا إلى العراق، فأعطاهما أبو موسى الأشعري... الحديثَ، وعن مالك رواه الشافعي في «مسنده» (٢/١٦٩-١٧٠) ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» (٨/٣٢٣).

أن حكيمَ بنَ حِزام صاحبَ رسولِ الله ﷺ كان يشترط[1] على الرجلِ إذا أعطاه مالاً مقارضةً يضربُ له به أن لا تَجْعلَ مالي في كَبدٍ رَطْبَةٍ ، ولا تحملَه في بحرٍ ، ولا تنزلَ به في بطنِ مسيلٍ ، فإن فعلتَ شيئاً من ذلك ، فقد ضمنتَ مالي[2] .

## [باب الجعالة]

٣٠٣٤- حدثنا إبراهيمُ بن حماد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا محمد ابن خازم ، عن الأعمش ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري ، قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ في سَرِيَّةٍ ثلاثين راكباً ، قال : فنزلنا على قوم من العرب ، فسألناهم أن يُضيفونا ، فأَبَوْا ، قال : فلدغ سيد الحي : فأتونا ، فقالُوا : أفيكم أحدٌ يرقي من العقربِ؟ قال : قلت : أنا ، نعم أنا ، ولكن لا أفعلُ حتى تُعطونا ، قالوا : فإنا نعطيكم ثلاثين شاةً ، قال : فقرأت عليه : ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾ سبعَ مرات ، فبرأ ، قال : فلما قبضناها ، عرض في أنفسنا منها شيء ، قال :

---

٣٠٣٤- قوله : «عن أبي سعيد الخدري قال : بعثنا رسولُ الله ﷺ» الحديث رواه الجماعة [البخاري (٢٢٧٦) ، (٥٧٤٩) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٤١٨) ، و(٣٩٠٠) ، وابن ماجه (٢١٥٦)] والترمذي (٢٠٦٤) ، إلاّ النسائي ، وفي الحديث دليلٌ على جوازِ الرقيةِ بكتاب الله تعالى ، ويلتحقُ به ما كان بالذكر =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يشرط» .
(٢) حديث حكيم بن حزام رواه البيهقي (٦/١١١) بسند قوي .
وانظر حاشية أبي الطيب على الحديث (٣٠٨١) .

فكففنا حتَّى أتينا النبيَّ ﷺ ، قال : فذكرنا ذلك له ، قال : فقال : «وما عِلمُك أنها رُقية ، فاقسِمُوها ، واضرِبُوا لي معكم بسهم»[1] .

٣٠٣٥- حدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا أبو معاوية ويعلى بنُ عبيد ، قالا : حدثنا الأعمشُ ، عن جعفر بن إياس ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

خالفه شعبة :

٣٠٣٦- حدثنا عُمَرُ بنُ أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبةُ ، عن أبي بِشْر ، عن أبي المتوكل

عن أبي سعيد الخدري : أن ناساً من أصحاب النبيِّ ﷺ أتوا حياً من العرب ، فلم يَقْروهم ، فبينا هُمْ كذلك إذ لُدغَ سيدُ أولئك ، فقالوا :

---

= والدعاءِ المأثورِ ، وكذا غيرُ المأثور مما لا يُخالف ما في المأثورِ ، وأمّا الرُّقى بغير ذلك ، فليس في الأحاديث ما يُثبته ولا ما ينفيه إلاّ ما جاء في حديث خارجة : «فلعمري مَنْ أكلَ برقية باطل ، لقد أكلتَ برقية حق» رواه أحمد (٢١٨٣٥) ، وأبو داود (٣٩٠١) .

والأحاديث الواردة في هذا الباب تدل على أنه يجوزُ للإنسان أن يسترقيَ ، ويحملُ الحديثُ الوارد في الذين يدخلون الجنة بغيرِ حساب وهم الذين لا يَرْقُون ولا يسترْقون ، على بيان الأفضلية واستحبابِ التوكل ، والإذن لبيانِ الجوازِ ، ويُمكن الجمعُ بحمل الأحاديث الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعَها وتأثيرها بطبعها ، كما كانت الجاهلية يزعمون في أشياء كثيرة ، قاله الشوكاني .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٧٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦١١٢) ، وهو حديث صحيح . وانظر حديث رقم (٣٠٣٦) من طريق أبي المتوكل ، عن أبي سعيد ، وحديث رقم (٣٠٣٧) من طريق سليمان بن قتة ، عن أبي سعيد .

أفيكم دواءٌ أو راقٍ؟ فقالوا : إنكم لم تُقْرونا ، فلا نَفْعل ، أو تجعلوا لنا جُعلاً ، فجعلوا لهم قطيعاً من شاء ، فجعل يقرأ بأمِّ القرآن ، ويجمع بُزاقه ويَتْفُلُ ، فبرأ الرجلُ ، فأتوهم بالشاء ، فقالوا : لا نأخذُها حتى نسأل عنها رسولَ الله ﷺ ، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك ، فضحِكَ ، وقال : «ما يُدريكَ أنها رُقيةٌ ، خذوها واضرِبُوا لي فيها بسهم»(١) .

٣٠٣٧- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن بحر العَطَّار بالبصرة ، حدثنا عَبْدة بن عبدالله الصَفَّار ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبدُ الرحمن بن النعمان الأنصاري ، قال : سمعتُ سليمان بن قَتَّة

حدثنا أبو سعيد الخدريُّ : أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث سريةً عليها أبو سعيدٍ ، فمر بقريةٍ ، فإذا مَلِكُ القريةِ لديغ ، فسألناهم طعاماً ، فلم يُطعمونا ولم يُنزلونا ، فمر بنا رجلٌ من أهل القرية ، فقال : يا معشرَ العربِ هل منكم أحدٌ يُحسِنُ أن يَرْقِيَ؟ إن الملك يموت . قال أبو سعيد : فأتيته فقرأت عليه فاتحة الكتاب ، فأفاق وبرأ ، فبعث إلينا بالنُّزُل ، وبعث إلينا بالشاء ، فأكلنا الطعامَ أنا وأصحابي ، وأبَوْا أن يأكلُوا من الغنم ، حتى أتينا رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه الخبرَ ، فقال : «وما يُدريكَ أنها رُقية؟» قلتُ : يا رسولَ الله شيء أُلقي في رُوعي ، قال : «فَكُلُوا ، وأطْعِمُونا من الغنم»(٢) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٩٨٥) و(١١٣٩٩) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، وما بعده من طريق سليمان بن قتة ، عن أبي سعيد .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١١٤٧٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر سابقيه من طريق أبي نضرة ، وأبي المتوكل ، عن أبي سعيد .

٣٠٣٨- حدثنا عليُّ بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنَان ، حدثنا القاسمُ بنُ عيسى الطَّائي ، حدثنا هارون بن مسلم أبو الحسين العِجْليُّ ، عن عُبيدِ الله بن الأخْنس ، عن ابنِ أبي مُلَيْكة

عن ابن عباس ، قال : بينما رَكْبٌ فيهم ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ ، إذ عَرَضَ لهم رجلٌ ، فقال : إن زعيمَ الحيِّ سَلِيمٌ -يعني لديغاً- فهل فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجلٌ منهم ، فرقاه على شاة ، ثم جاء بها إلى أصحابه ، فقالوا : بم رقيته؟ قال : رقيته بأمِّ الكتاب ، فقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، فلم يقربوا شيئاً مما أصاب ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ، قالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ، فحدثه الرجل بما صنع ، فقال النبي ﷺ : «وما يدريك أنها رقية؟» يعني أم الكتاب ، ثم قال : «إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل» .

٣٠٣٩- حدثنا محمد بنُ مخلد ، حدثنا أبو بكر بن أحمد بن عثمان بن سعيد الأحْوَل ، حدثنا عُبيدالله القَوَاريريُّ ، حدثنا يوسفُ بنُ يزيد أبو مَعْشر البَرَّاء ، حدثنا عُبيدالله بنُ الأخْنس ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ

عن ابن عباس : أن نفراً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ مَرُّوا بحي من أحياءِ العربِ ، وفيهم لديغٌ - أو سليمٌ - ، فقالوا : هَلْ فيكم من راقٍ؟ فانطلق رجلٌ منهم ، فرقاه بفاتحةِ الكتابِ على شاة ، فبرأ ، فجاء إلى أصحابه بالشاةِ ، فقالوا : أخذتَ على كتاب الله أجراً ، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ قالوا : يا رسولَ الله أخذ على كتابِ الله أجراً ، قال

الرجلُ : يا رسولَ الله إنَّا مررنا بحيٍّ من أحياءِ العرب ، وفيهم رجل لديغٌ - أو سليمٌ - ، فانطلقتُ فَرَقَيْتُه بكتابِ الله على شاةٍ ، فبرأ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إن أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كِتَابُ الله عزَّ وجَلَّ» .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[1] عن سِيدَانَ بنِ مُضارب ، عن أبي مَعْشَرِ البَرَّاء ، بهذا الإسناد نحوُه .

٣٠٤٠- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي الحارث ، حدثنا عبدُالوهّاب بنُ عطاء الخفَّاف ، حدثنا شعبةُ ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بنِ أبي ليلى

عن علي رضي الله عنه ، قال : قدِمَ على النبيِّ ﷺ سبيٌ ، فأمرني ببيع أخوين ، فبعتُهما ، وفرقتُ بينهما ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : «أدْرِكْهما فارتَجِعْهُما ، وبِعْهما جميعاً ، ولا تُفَرِّقْ بينهما»[2] .

---

٣٠٤٠- قوله : «عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه قال : قدم على النبي ﷺ سبي» الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٤/٢) بهذا السند ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في كتابه (٣٩٦/٥) : ورواية شعبة لا عيب بها ، وهي أولى ما اعتمد في هذا الباب ، انتهى . ذكره الزيلعي [في «نصب الراية» : ٢٦/٤] وقال الشوكاني : وحديث علي الأول رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة ، وابن الجارود (٥٧٥) وابن حبان ، والحاكم (٥٥/٢) والطبراني وابن القطان (٣٩٦/٥) ، =

---

(١) في «صحيحه» رقم (٥٧٣٧) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٦٠) و(١٠٤٥) ، وهو حديث حسن لغيره .
وانظر لاحقيه من طريق ميمون بن أبي شبيب ، عن علي .

٣٠٤١- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز، حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسيُّ، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم، عن مَيْمون بن أبي شَبِيبٍ

عن علي رضي الله عنه، قال: وَهَب لي رسولُ الله ﷺ غُلامين أخوين، فبعتُ أحدهما، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما فعل الغلامانِ؟» قلت: بعتُ أحدهما، قال: «رُدَّه»(١).

٣٠٤٢- حدثنا محمد بنُ إبراهيم بن نيروز، حدثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّمي، حدثنا يحيى بنُ آدم.

---

= وحديثه الثاني فهو من رواية ميمون بن أبي شبيب عنه، وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما، وأخرجه الحاكم (٢/٥٥) وصحح إسناده، ورجحه البيهقي (٩/١٢٦) لشواهده، وفي الزيلعي [في «نصب الراية»: ٤/٢٦] أخرجه الترمذي (١٢٨٤)، وابن ماجه (٢٢٤٩)، قال الترمذي: حديث حسن غريب. قال أبو داود في «سننه» (٢٦٩٦): ميمون بن أبي شبيب لم يدرك علياً، فإنه قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين انتهى.

٣٠٤٢- قوله: «عن يزيد بن عبدالرحمن أبي خالد الدالاني، عن الحكم» أخرجه أبو داود (٢٦٩٦) في الجهاد، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني، عن الحكم بن عُتيبة إلخ وضعفه، ورواه الحاكم في «المستدرك» في البيوع (٢/٥٥) والجهاد (٢/١٢٥) وقال في الموضعين: صحيح على شرط الشيخين، انتهى.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٠)، وهو حديث لغيره.
وانظر ما قبله من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي.

(ح) وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عُثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا إسحاقُ بن منصور، حدثنا عبدُ السلام بنُ حرب، عن يزيد بنِ عبدالرحمن أبي خالد الدالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه باع، ففرق بين امرأةٍ وابنها، فأمره النبيُّ ﷺ أن يَرُدَّه.

وقال عثمان: إنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه رسول الله ﷺ عن ذلك، فردَّ البيع.

٣٠٤٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن إسرائيل، عن جابر، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه

عن عبدالله، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُؤتى بالسَّبي، فيُعطي أهلَ البيت كما هم لا يُفَرِّقُ بينهم[(١)].

٣٠٤٤- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل، حدثنا عبدالرحمن بن يونس السراج، حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، حدثنا سليمان التَّيْميُّ، عن طُليق بنِ محمد

عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ملعونٌ مَنْ فَرَّقَ».

قال أبو بكر: هذا مبهم، وهو[(٢)] عندنا في السبي والولَدِ.

---

٣٠٤٣- قوله: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بسبي» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٤٨) من حديث سفيان، عن جابر مثله.

٣٠٤٤- قوله: «سليمان التيمي، عن طُلَيق بن محمد، عن عمران بن حصين قال: قال رسولُ الله ﷺ» الحديث قد رواه الحاكم في «المستدرك» =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٩٠)، وهو حديث حسن لغيره.

(٢) في نسخة بهامش (غ): «وهذا».

٣٠٤٥- حدثنا أبو صالح الأصْبَهاني، حدثنا محمدُ بنُ عيسى الزَجَّاج الأصْبهاني، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن إبراهيمَ بنِ إسماعيل، عن طُليق بن عِمران، عن أبي بُردة

عن أبي موسى قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُفَرَّقَ بينَ الأخِ وأخته(١)، والوالدِ وولده(٢).

٣٠٤٦- حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد الصَّفَّار، حدثنا محمدُ بنُ علي

---

= (٥٥/٢) عن أبي بكر بن عيَّاش بهذا السند، قال رسول الله ﷺ: «ملعون من فرق بين والدة وولدها» انتهى. وقال: إسناده صحيح ولم يخرجاه.

٣٠٤٥- قوله: «حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بنُ مُجمع، عن طُلَيق بن عِمران، عن أبي بُردة، عن أبي موسى» الحديث، وذكر الدارقطني فيه اختلافاً على طُليق، فمنهم مَنْ يرويه عن طُليق، عن أبي بُردة، عن أبي موسى، ومنهم من يرويه، عن طُليق، عن عِمران بنِ حُصين، ومنهم مَنْ يرويه عن طليق، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، وهكذا ذكره عبدالحق في «أحكامه» (٣/٢٦٢-٢٦٣) من جهة الدارقطني، ثم قال: وقد اختلف فيه على طُليق فرواه إبراهيمُ بنُ إسماعيل بن مجمع، عن طُليق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ورواه أبو بكر بن عَيَّاش، عن التيمي، عن طليق، عن عمران بن حصين، وغير ابن عَيَّاش يرويه عن سليمان التيمي، عن النبي ﷺ مرسلاً، وهو المحفوظ عن التيمي، انتهى كلامه،

قال ابن القطان (٣٢٤/٢): وبالجملة فالحديث لا يصح، لأن طُليقاً لا يعرف حالُه وهو خُزاعي، انتهى.

---

(١) في نسخة بهامش (غ): «وأخيه».
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٥٠)، وأبو يعلى (٧٢٥٠)، والبيهقي ١٢٨/٩.

الوَرَّاق ، حدثنا عُبيدالله بنُ موسى ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيل بنِ مُجَمِّع ، عن طُليق بن عِمران ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى ، قال : لَعَنَ رسولُ الله ﷺ مَنْ فَرَّق بين الوالدةِ وولدها ، وبَيْنَ الأخِ وأخته(١) .

٣٠٤٧- حدثنا عُبيدالله بنُ عبدالصمد بنِ المُهْتَدي ، حدثنا الحسنُ بنُ علي ابنِ خلف الدِّمشقي ، حدثنا سليمانُ بنُ عبدالرحمن ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني حُيي بنُ عبدالله ، عن عبدِالله بن يزيد الحُبُليِّ

عن أبي أيوبَ الأنصاري ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ فَرَّقَ بينَ والدةٍ وولدها ، فرَّق الله تعالى بينَه وبَيْنَ أحبته يومَ القيامة»(٢) .

٣٠٤٨- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ،

---

٣٠٤٧- قوله : «حدثنا ابن وهب حدثني حيي بن عبدالله» الحديث أخرجه الترمذي (١٢٨٣) و(١٥٦٦) في البيوع وفي السير عن حيي بن عبدالله بهذا السند ، وقال : حديث حسن غريب ، انتهى . ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/٥٥) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفيما قاله نظر ، لأن حُيي ابن عبدالله لم يخرج له في الصحيح شيء ، بل تكلم فيه بعضهم ، قال ابن القطان في كتابه (٣/٥٢١) : قال البخاري : فيه نظر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال : ولأجل الاختلا ف فيه لم يصححه الترمذي انتهى .

٣٠٤٨- قوله : «حدثنا الواقدي حدثنا يحيى بن ميمون» الحديث ، والواقدي فيه مقال كثير ، بل متروك .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أخيه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٤٩٩) . وهو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده .

حدثنا الوَاقديُّ ، حدثنا يحيى بن ميمون ، عن أبي سعد البَلَويِّ ، عن حريث ابن سُليم العذري

عن أبيه ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عمَّن فرَّقَ بين السبي ؛ بَيْنَ الوالدِ والولدِ ، قال : «مَنْ فَرَّقَ بينهم ، فرقَ الله تعالى بينَه وبينَ الأحبَّةِ يومَ القيامة» .

٣٠٤٩- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بن علي الخَوَّاص ، حدثنا أحمدُ بنُ الهيثم بن خالد العَسْكريُّ ، حدثنا عبدُ الله بنُ عمرو بن حَسَّان ، حدثنا سعيدُ ابنُ عبدالعزيز ، قال : سمعتُ مكحولاً يقول : حدثنا نافعُ بن محمود بنِ الربيع ، عن أبيه

أنه سَمعَ عبادة بنَ الصامت ، يقول : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُفَرَّقَ بينَ الأم وولدِها ، فقيل : يا رسولَ الله إلى متى؟ قال : «حتَّى يبلغ الغلامُ ، وتحيضَ الجارية»(١) .

عبدالله بن عمرو هذا هو الوَاقِعيُّ(٢) ، وهو ضعيفُ الحديث ، رماه علي ابن المديني بالكذب ، ولم يروه عن سعيد غيره .

٣٠٥٠- حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن مِرْداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد .

---

٣٠٥٠- قوله : «أن رسول الله ﷺ قال : من وجد دابة» الحديث رواه أبو داود (٣٥٢٤) أيضاً وفي إسناده عُبيدالله بن حُميد وقد وثق ، وحكى ابن أبي =

---

(١) أخرجه الحاكم ٥٥/٢ ، والبيهقي ١٢٨/٩ .

(٢) في الأصلين : «الرافعي» ، وفي نسخة بهامش (غ) و«إتحاف المهرة» ٤٤٣/٦ : «الواقفي» ، والمثبت من مصادر ترجمته .

(ح) وحدثنا محمد، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى، حدثنا أبان، عن عُبيدالله بن حميد بن عبدالرحمن الحِمْيري

عن الشعبي -وقال أبان: إن عامراً الشعبي حدَّثه - أن رسولَ الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجَز عنها أهلُها أن يعلِفُوها، فَسَيَّبُوها، فأخذها رجلٌ، فأحياها، فهي له». وقال في حديث أبان، قال عُبيدالله: فقلتُ: عمَّن هذا؟ فقالَ: عن غيرِ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

هذا حديث حماد، وهو أبينُ وأتمُّ.

٣٠٥١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن حفص بن عبدالله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طَهْمان، عن يحيى بن سعيد، عن عَمرو بنِ شعيب، عن عبدالله بنِ أبي نَجيح، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ يَوْمَ خيبر عن بيع المغانم حتى تُقْسَمَ، وعن الحبالى أن يُوطأن حتى يَضَعْنَ ما في بُطونهن، وقال: «أتسقي زرعَ غيرِك؟!» وعن لحومِ الحُمُرِ الأهلية، وعن لُحوم كُلِّ ذي نابٍ من السباع(١).

---

= حاتم عن يحيى بن معين أنه سئل عنه، فقال: لا أعرفه، يعني لا أعرف تحقيق أمره، وأمّا جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قادحة في الحديث لأن مجهولهم مقبول على ما هو الحق.

٣٠٥١- قوله: «عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يومَ خيبر» الحديث أُعِلَّ بالإرسال، وأخرج أحمد (١١٢٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥/٢) من حديث أبي سعيد [أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا توطأ =

---

(١) حديث صحيح، وهو عند ابن الجارود في «المنتقى» (٧٣٢) والنسائي (٣٠١/٧) والحاكم ٥٦/٢ و١٣٧.

٣٠٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني ابن جُريج ، أن عمرو بن شُعيب أخبره ، عن أبيه

عن عبدالله بن عَمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً ، قال عبدالله بن عَمرو : وليس عندنا ظهر ، قال : فأمره النبي ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدق ، فابتاع عبدالله بن عَمرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله ﷺ (١) .

٣٠٥٣- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرجال ، حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، حدثنا حسين بن محمد المَرْوَرُّوذي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن محمد ابن إسحاق ، عن أبي سفيان ، عن مسلم بن جُبير ، عن عمرو بن الحَرِيش ، قال :

سألت عبدالله بن عَمرو فقلت : إنا بأرض ليس فيها دينار ولا

---

= حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»] ، وصححه الحاكم ، وإسناده حسن ، وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف ، وأخرج الترمذي (١٤٧٤) و(١٥٦٤) من حديث العرباض بن سارية : أن رسول الله ﷺ حرم وَطْءَ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن ، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٤/٣٧٠) من حديث علي بلفظ : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُوطأ حاملٌ حَتَّى تضعَ ، ولا حائل حتى تُستبرأ بحيضة ، وفي إسناده ضعف وانقطاع .

وأوطاس : هو وادٍ في ديارِ هوازِن ، قال القاضي عياض : وهو موضع الحرب بحُنين ، وبه قال بعض أهل السير ، قالَ الحافظ : والراجحُ أن وادي أوطاس غيرُ وادي حُنين ، وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ إسحاق في السيرة ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الحاكم ١٣٧/٢ أيضاً قاله الشوكاني ١٠٨/٧-١٠٩ .

---

(١) انظر ما بعده من طريق عمرو بن الحريش ، عن عبد الله بن عمرو .

درهم ، وإنما نبتاع الإبل والغنم إلى أجل ، فما ترى في ذلك؟ قال : على الخبير سقطتَ ، جهز رسول الله ﷺ إبلاً من إبل الصدقة حتى نَفِدَت ، وبقي أناس ، فقال رسول الله ﷺ : اشتر لنا إبلاً بقلائص من الصدقة إذا جاءت حتى تؤديها إليهم ، فاشتريت البعير بالاثنين والثلاث قلائص ، حتى فرغت ، فأدّى ذلك رسول الله ﷺ من إبل الصدقة(١) .

٣٠٥٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسفُ بن موسى ، حدثنا أبو عمر الحَوْضيُّ ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جُبير ، عن أبي سفيان ، عن عَمرو بن حَرِيش

عن عبدالله بن عَمرو : أن رسولَ الله ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً ، فنفدت الإبلُ ، قال : فأمرني رسولُ الله ﷺ أن آخُذَ في قلائصِ الصَّدَقةِ ، فكنت آخذُ البعيرَ بالبعيرين إلى إبلِ الصدقة .

---

٣٠٥٤- قوله : «عن عبدِالله بن عَمرو بن العاص» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٥٧) عن محمد بن إسحاق ، عن يزيدَ بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جُبير ، عن أبي سفيان ، عن عَمرو بن حريش ، عن عبدالله بنِ عمرو الحديث ، ورواه أحمد في «مسنده» (٦٥٩٣) ، والحاكم في «المستدرك» (٥٦/٢-٥٧) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، انتهى ، قال ابنُ القطان في كتابه (١٦٢/٥ - ١٦٤) هذا حديث ضعيف مضطرب =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٥٩٣) و(٧٠٢٥) ، وهو حديث حسن . وانظر ما قبله من طريق عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .

٣٠٥٥- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس، حدثنا أبو داود، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة بإسناده:

أن النبي ﷺ أمره أن يُجهز جيشاً، فنَفِدَتِ الإبلُ، فأمرنا أن نأخذ البعيرَ بالبعيرينِ إلى إبلِ الصدقةِ.

---

= الإسناد، فرواه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جُبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن ابن عَمرو، هكذا رواه أبو داود (٣٣٥٧)، قلت: وهذا هو السند الثالث من الكتاب، ورواه جريرُ بنُ حازم، عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم بن جُبير، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عَمرو بن حريش، وهذا هو السند الثاني منه، ورواه عفان، عن حماد بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن أبي سفيان، عن عَمرو بن حريش، ورواه عبدالأعلى ابن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أباسفيان كما فعل جرير بن حازم، إلاّ أنه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير، ومع هذا الاضطراب فعمرو بن حَريش مجهول الحال، ومسلم بن جُبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد، وكذلك مسلم مجهولُ الحال أيضاً، إذا كان عن أبي سفيان، وأبو سفيان فيه نظر، انتهى كلامه، وقد يعترض على هذا الحديث بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. رواه ابن عباس وسمرةُ بن جندب وجابرُ بن عبدالله وجابر بن سمرة وابن عمر، قاله الزيلعي [في «نصب الراية» ٤٧/٤].

٣٠٥٦- حدثنا محمد بن علي بنِ حُبيش النَّاقد ، حدثنا أحمدُ بن حماد ابن سفيان القاضي الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو بن البراء الغَنَويُّ أبو سفيان ، حدثنا يزيد بن مروان ، حدثنا مالك بن أنس ، عن الزُّهري

عن سهل بن سعد ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوانِ .

تفرد به يزيدُ بنُ مروان عن مالك بهذا الإسنادِ ، ولم يُتابع عليه ، وصوابُه في «الموطأ»(١) : عن ابن المسيب مرسلاً :

٣٠٥٧- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا القَعْنَبيُّ ، عن مالكٍ ، عن زيد بن أسلم

عن سعيد بن المسيب : أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الحيوانِ باللحمِ .

وحدثنا مالك(٢) ، عن أبي الزناد

عن ابن المُسيّب أنه كان يقول : نهي عن بيع الحيوان باللحم .

٣٠٥٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضلُ بن سهل ، حدثنا

---

٣٠٥٦- قوله : «تفرد به يزيد بن مروان» إلخ قال ابن الجوزي في «التحقيق» : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج به بحال انتهى .

٣٠٥٨- قوله : «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان» الحديث أخرجه ابن =

---

(١) رقم (١٦١٣) .
(٢) في «الموطأ» (٢٦١٥) .

أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا سفيانُ، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكْرمة

عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الحيوانِ بالحيوانِ نسيئة(١).

٣٠٥٩- حدثنا محمدُ بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي، حدثنا عبدُالله بن إسماعيل بنِ أحمد الصنعاني، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن جُوتَى، حدثنا عبدالملك الذِّمَاريُّ، حدثنا سفيان الثوري، حدثني مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّلف في الحيوان.

---

= حبان في «صحيحه» (٥٠٢٨)، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤١٣٣) حدثنا مَعْمَر به، والبزار في «مسنده» قال البزار: ليس في الباب أجل إسناداً من هذا انتهى. قال البيهقي في «المعرفة»: الصحيح في هذا الحديث عن عِكرمة مرسل، هكذا رواه غيرُ واحد، عن مَعْمَر، وكذلك رواه عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثير، انتهى.

وأخرجه الطبراني في «معجمه» (١١٩٩٦) عن داود بن عبدِالرحمن العطار، عن مَعْمَر به، مسنداً.

٣٠٥٩- قوله: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّلِفِ» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٥٧)، قال الحاكم: حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه، انتهى. =

---

(١) هو عند ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٢٨)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما بعده بنحوه.

٣٠٦٠-حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا سليمان بن شعيب الكَيْسانيُّ ، حدثنا الخَصِيبُ بنُ ناصح ، حدثنا عبدُ العزيز الدَّرَاوَرْديُّ ، عن موسى بنِ عُقْبَة ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ : أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الكالىءِ بالكالىءِ(١) .

٣٠٦١- حدثنا علي بن محمد ، حدثنا مِقْدَام بن داود ، حدثنا ذُؤَيب بن عمامة ، حدثنا حمزة بنُ عبدِالواحد ، عن موسى بن عُقْبة ، عن عبدالله بنِ دينار

عن ابن عمر ، عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن بيع الكالىءِ بالكالىءِ(٢) .

قال اللغويون : هو النسيئة بالنسيئة .

---

= قال صاحب «التنقيح» : وإسحاق بن إبراهيم بن جُوتي ، قال فيه ابن حبان [في «الضعفاء» ١/١٣٧-١٣٨] : منكرُ الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات ، لا يحل كتبُ حديثِه إلاّ على جهة التعجب ، انتهى .

٣٠٦١- قوله : «موسى بن عقبة ، عن عبدالله بن دينار» الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/٥٧ عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، انتهى ، وغلط البيهقي الدارقطني والحاكم إياهما ، وقال : إنما هو موسى بن عُبيدة الرَّبذي ، ورواه ابن عدي في «الكامل» [٦/٣٣٥ الترجمة (١٨١٣)] وأعله بموسى بن عُبيدة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، قال : فقيل لأحمد : إن شعبة يروي عنه ، قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه ، قال ابن عدي : والضعف على حديثه بين ، انتهى .

ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤٤٤٠) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى =

---

(١) سيأتي بعده من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

(٢) سلف قبله من طريق نافع ، عن ابن عمر .

٣٠٦٢- حدثنا إسماعيلُ بنُ يونس، حدثنا إسحاق بنُ أبي إسرائيل، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابرٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلب والسِّنَّور[1][2].

٣٠٦٣- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد، حدثنا سعدُ بنُ عبدالله بنِ عبدالحكم، حدثنا وهبُ الله بنُ راشد أبو زرعة الحَجْرِيُّ، حدثنا حَيْوَة بنُ شريح، حدثنا خيرُ بنُ نُعيم الحَضْرميُّ، عن أبي الزُّبير

---

= الأسلمي عن عبدالله بن دينار به باللفظ الأول، وهو معلول بالأسلمي قاله الزيلعي [في «نصب الراية»: ٤/٤٠].

٣٠٦٢- قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور» الحديث أخرجه مسلم (١٥٦٩) وأصحاب السنن [ابن ماجه (٢١٦١)، والنسائي ١٩٠/٧] عن أبي الزبير، عن جابر، والترمذي (١٢٧٩)، والحاكم (٣٤/٢) عن أبي سفيان، عن جابر، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق عطاء عنه، وهي طريق معلولة، وزعم ابنُ عبدالبر أن حمادَ بن سلمة تفرد به عن أبي الزبير ولم يُصب، هو في مسلم (١٥٦٩) من حديث معقل عنه، وعند عبدالرزاق من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه. وأومأ الخطابي إلى ضعف الحديث، وتبعه النووي وقد قدمنا أن النسائي قال: إنه منكر. وقال ابن وضاح: في طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، الأعمش يغلط فيه، والصواب موقوف كذا في «التلخيص» (١٨/٣).

---

(١) جاء في هامش (غ): «السنور والكلب» نسخة.

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٦٥١) و(٤٦٥٢)، وهو حديث صحيح. وانظر ما بعده من طريق أبي الزبير، عن جابر.

عن جابر بنِ عبدالله أن النبيَّ ﷺ نهى عن ثمنِ السِّنَّور، وهي الهرة[1].

٣٠٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ، حدثنا عُبيد بن محمد بن إبراهيم الصَّنْعَاني، حدثني محمد بن عُمر بن أبي مُسلم، حدثنا محمد بن مصعب الصَّنْعَاني[2]، حدثنا نافع بن عمر، عن الوليد بن عُبيدالله بن أبي رباح، عن عمه عطاء

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثٌ كُلُّهنَّ سُحْتٌ: كسبُ الحَجَّام، ومَهْرُ البَغِي، وثمنُ الكلب إلا الكلبَ الضاري»[3].

الوليد بن عُبيدالله ضعيف.

٣٠٦٥- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل، حدثنا يعقوب الدَّوْرَقيُّ، حدثنا عبَّاد ابن العَوَّام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ والهِرِّ إلا الكَلب المُعلَّم[4].

الحسن بن أبي جعفر ضعيف.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤١١) و(١٤٦٥٢) و(١٤٧٦٧) و(١٥١٤٨)، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٤٠)، وهو حديث صحيح.
وانظر طرقه الآتية بعده وفيها استثناء لثمن كلب الصيد، وانظر ما قبله من طريق أبي سفيان، عن جابر.

(٢) في هامش (غ)، و«إتحاف المهرة» ١٥/٣٨٤: القرقساني، وهو خطأ، والمثبت من (ت) و(غ)، وانظر «لسان الميزان» ترجمة محمد بن عمر بن أبي مسلم الصنعاني.

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٠٤٨٩) و(١٠٤٩٠)، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٤١)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (٣٠٦٦)، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(٤) سلف برقم (٣٠٦٣).

٣٠٦٦- حدثنا أحمد بن عبدالله الوكيل ، حدثنا الحسنُ بنُ أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن المثنّى ، عن عطاء ، قال :

سمعت أبا هريرة يقولُ : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثٌ كُلُّهن سحتٌ : كسبُ الحجَّام سُحتٌ ، ومهرُ الزانيةِ سُحت ، وثمنُ الكلبِ إلا كلباً ضارياً سحت»[1] .

المثنّى ضعيف .

٣٠٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي ، حدثنا عُبيدالله بنُ موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير

عن جابر - لا أعلمه إلا عن النبيِّ ﷺ - : أنه نهى عن ثمنِ الكَلْبِ ، والسِّنَّور ، إلا كلبَ صيد[2] .

٣٠٦٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا إسحاقُ بنُ الجراح ، بأَذَنَة[3] ، حدثنا الهيثم بن جميل .

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد ، حدثنا الهيثمُ بنُ جميل ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمنِ الكلبِ ، والسِّنورِ ، إلا كلبَ صيدٍ .

---

(١) سلف برقم (٣٠٦٤) .

(٢) سلف برقم (٣٠٦٣) .

(٣) أذنة ، بوزن حسنة : بلد من الثغور بالشام قرب المصِّيصة وبها كانت منازل ولاة الثغور لسعتها . انظر «معجم البلدان» .

٣٠٦٩- حدثنا محمدُ بنُ القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كُريب محمدُ بن العلاء، حدثنا سُويدُ بن عَمرو، عن حماد بنِ سلمة، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد. ولم يذكر حماد: عن النبيِّ ﷺ.

هذا أصحُّ من الذي قبله.

---

٣٠٦٩- قوله: «ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ» إلخ وأخرج البيهقي (٦/٦) هذا الحديث عن عبدالواحد بن غِياث، حدثنا حماد، حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: نُهي عن ثمنِ الكلبِ والسِّنور إلاّ كلبَ صيد، قال البيهقي: هكذا رواه عبدُ الواحد وسويد بن عَمرو، عن حماد ولم يذكر النبيَّ ﷺ، ورواه عُبيدالله بنُ موسى، عن حماد بالشكِّ في ذكر النبي ﷺ فيه، ورواه الهيثمُ بن جميلٍ، عن حماد وقال فيه: نهى رسولُ الله ﷺ، ورواه الحسنُ بنُ أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ، وليس بالقوي، والأحاديثُ الصحيحةُ عن النبيِّ ﷺ في النهي عن ثَمَن الكلبِ خاليةً عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في أحاديث النهي عن الاقتناء، فلعله شُبِّه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، انتهى كلامه.

ورواه ابنُ عدي في «الكامل» (١٩٧/١) حدثنا أحمدُ بنُ علي المدائني، حدثنا أبو علي أحمدُ بنُ عبدالله الكندي، حدثنا عليُّ بنُ معبد، حدثنا محمدُ بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم به: أن النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في ثمن كلبِ الصيدِ، انتهى.

وأعلَّه بأبي علي الكِندي وهو المعروفُ باللجلاج، قال: وله أشياء ينفرِدُ بها من طريق أبي حنيفة انتهى. قال ابن القطان: اللجلاجُ لم تثبت عدالتُه، وقد حَدَّث بأحاديثَ كثيرةٍ لأبي حنيفة كُلُّها مناكيرُ لا تعرف، انتهى.

٣٠٧٠- حدثنا أبو القاسم بن مَنيع قراءة عليه ، حدثنا عبدالواحد بن غِيَاث أبو بحر ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا أيوب وحبيب وهشام ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من اشترى مُصَرَّاة ، فهو بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء ردَّها وصاعاً من طعام لا سمراء»[1] .

٣٠٧١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا قُرَّة ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

٣٠٧٢- حدثنا يحيى ابنُ صاعد ، حدثنا سَوَّار بن عبدالله العَنْبَريُّ ، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان ، عن ليث ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عمر[2] وأبي هُريرة رفعا الحديثَ ، قال : «لا يبيعُ حاضرٌ لِبادٍ ، ولا تَلَقَّوُا السِّلعَ بأفواهِ الطُّرُقِ ، ولا تناجَشُوا ، ولا يَسُمِ الرجلُ على

---

٣٠٧٠- قوله : «وصاعاً من طعام لا سمراء» الحديث أخرجه مسلم (١٥٢٤) أيضاً من حديث ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وعلقه البخاري [ عقب الحديث رقم (٢١٤٨) ] .

٣٠٧٢- قوله : «عن ابن عمر وأبي هريرة رفعا» الحديث أخرجاه [ البخاري (٢٧٢٧) ، ومسلم (١٥١٥) ] عن أبي هريرة طرفاً منه ، و[ البخاري (٢١٥٩) ، ومسلم (١٥١٧) ] عن ابن عمر طرفاً منه ، وأخرجاه [ البخاري (٢١٥٨) ، ومسلم (١٥٢١) ] أيضاً عن طاووس ، عن ابن عباس وقال : نهى رسولُ الله ﷺ أن تُلقى الركبانُ ، وأن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣٨٠) و(٧٥٢٣) و(٧٦٩٨) و(١٠٥٨٦) ، وهو حديث صحيح .
(٢) قوله : «عن ابن عمر» لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي .

سَوْمِ أخيه ، ولا يخْطُبُ على خِطْبة أخيه حتَّى يَنْكِحَ أو يَرُدَّ ، ولا تسألُ المرأةُ طلاقَ أختها لِتَكْتَفِئَ[1] ما في صحفتها ، فإنما لها ما كُتِبَ لها ، ولا تبيعوا المُصَرَّاةِ من الإبلِ والغنمِ ، فمن اشتراها ، فهو بالخيارِ ، إن شاءَ ردَّها وصاعاً من تمر ، والرهنُ محلوبٌ ومركوبٌ»[2] .

٣٠٧٣- حدثنا أبو عثمان سعيدُ بنُ محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل ، حدثنا حماد بنُ زيد ، عن أيوب .

(ح) وحدثنا سعيدُ بن محمد ، حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيل ، حدثنا عبدُالوارث بنُ سعيد ، عن عامر الأحول ، جميعاً عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يَحِلُّ سلفٌ وبيعٌ ، ولا شرطانِ في بيع ، ولا بيعُ ما ليسَ عندك ، ولا ربحُ ما لم تضمن»[3] .

---

= يَبِيعَ حاضِرٌ لباد ، قال : قلتُ لابن عباس : ما قوله : «حاضر لباد»؟ قال : لا يكون له سِمْسَاراً ، انتهى كذا في الزيلعي . [في «نصب الراية» : ٤/٢٢] .

٣٠٧٣- قوله : «لا يحل سَلَفٌ» الحديث أخرجه أصحابُ «السنن» الأربعة [أبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٧/٢٨٨)] إلا ابن ماجه[4] ، «عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جَدِّه عبدالله بن عَمرو بنِ العاص ، قال : قال» الحديث ، قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «لتكفأ» ، وكلاهما صحيح .
(٢) انظر ما سيأتي برقم (٣٠٧٤) من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) و(٦٩١٨) ، وهو حديث حسن .
(٤) كذا قال ، فاستثنى ابن ماجه من رواية هذا الحديث ، تبعاً للحافظ في «التلخيص» (٣/١٢) ، وقد أشار الحافظ للفظ نصه : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» -وهو شطر الحديث الذي أورده المصنف- وقد أخرجه ابن ماجه برقم (٢١٨٨) بلفظ : «لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح مالم يضمن» وهو الشطر الثاني للحديث الذي أورده المصنف .

٣٠٧٤- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم البَزَّاز، حدثنا بِشْر بن مَطَر، حدثنا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة، قال - يعني النبيَّ ﷺ -: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشُوا، ولا تلقَّوا الرُّكبان للبيع، ولا تَصُرُّوا الإبلَ والغنمَ للبيع، فمن ابتاعَ من ذلك شيئاً، فهو بخيرِ النظرين، إن شاء أمسكها، وإن شاء أن يَرُدَّها، رَدَّها وصاعاً من تمر لا سمراء»[1].

٣٠٧٥- حدثنا أبو طالب عليُّ بنُ محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب، حدثنا عليُّ بنُ زيد الفرائضي، حدثنا الحُنَيني إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا كثيرُ ابنُ عبدالله، عن أبيه

عن جدِّه، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا اعتراضَ، ولا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، ولا تَصُرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمن ابتاعها

---

٣٠٧٤- قوله: «عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال» الحديث متفق عليه من حديث مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عنه، وله طرق وألفاظ واختلاف على محمد بنِ سيرين فيه، بينه البخاري ومسلم كذا في «التلخيص» ٣/١٤.

٣٠٧٥- قوله: «حدثنا الحنيني إسحاق» الحديث أخرجه أصحابُ «السنن» طرفاً طرفاً، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني بمهملة ونونين مصغراً أبو يعقوب المدني نزيل طَرطُوس، قال ابنُ عدي: ضعيف كذا في «خلاصة تذهيب الكمال».

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣٠٥) و(٧٣١٢) و(٨٩٣٧) و(١٠٠٠٤)، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٧٠)، وهو حديث صحيح. وانظر رقم (٣٠٧٢) من طريق مجاهد، عن ابن عمر وأبي هريرة، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

بعدَ ذلك ، فهو إذا حَلبَها بخيرِ النظرين ، إن رضيها أمسكها ، وإن سَخِطَها ، ردَّها وصاعاً من تمر» .

تابعه عاصمُ بن عُبيدالله ، عن سالم ، عن ابنِ عمر ، حَدَّثَ به عنه داودُ بنُ عيسى ، وقال الحسنُ بنُ عِمارة : عن الحكم ، عن ابنِ أبي ليلى ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبيِّ ﷺ ، وقال أبو شيبة : عن أبي هريرة ، وقال شعبة : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

٣٠٧٦- حدثنا أبو طالب عليُّ بن محمد بن أحمد بن الجهم الكاتب ، حدثنا حمادُ بنُ الحسن ، حدثنا عمر بنُ يونس ، حدثنا أبي ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقَلَةِ ، والمُخاضَرةِ والملامَسةِ ، والمنابذَة ، والمزابنةِ

قال عمر : فسره أبي : المخاضرة : لا يشتري شيئاً من الحرث والنخل حتى يُونعَ يحمرّ أو يصفرّ ، وأمّا المنابذة : فيرمي بالثوب ويُرمى إليه بمثله ، فيقول : هذا لك بهذا ، والملامسة : يشتري المبيع ، فيلمسه ولا ينظر إليه ، والمحاقلة : كراء الأرض .

---

٣٠٧٦- قوله : «عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة» الحديث أخرجه البخاري (٢٢٠٧) أيضاً ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري في البخاري (٢١٨٦) ، ومسلم (١٥٤٦) ، وابن عمر فيهما أيضاً [ البخاري (١٥٨٥) ومسلم (١٥٤٧) ] ، وأبي هريرة في مسلم (١٥٤٥) وابن عباس في البخاري (٢١٨٧) ، وجابر فيهما [ البخاري (٢١٩٦) ، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) ] ، وعن رافع ابن خديج في النسائي (٩٣/٧) ، وسهل بن سعد في الطبراني ، وقوله : المحاقلة =

٣٠٧٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إدريس ورّاق الحميدي ، حدثنا الحميدي ، حدثنا فرجُ بنُ سعيد ، حدثنا عمي ثابتُ بنُ سعيد ، عن أبيه سعيد

عن جدِّه أبيضَ بنِ حمال : أنه استقطع رسولَ الله ﷺ الذي يُقال له : ملح شذا بمأرب[1] ، فقطعه له ، ثم إن الأقرع بنَ حابس التميمي ، قال : يا نبي الله إني قد وردتُ على الملح في الجاهلية وهي بأرضٍ ليس فيها ملحٌ ، ومَنْ ورده أخذه ، وهو مثلُ الماء العِدِّ . فاستقال أبيض في قطيعة الملح ، فقال أبيض : قد أقلتك فيه على أن تجعله مني صدقةً ، فقال رسول الله ﷺ : «هو منك صدقةٌ ، وهو مثلُ الماء العِدِّ ، مَنْ وَرَدَهُ أخذَه» قال : فقطع له نبيُّ الله ﷺ أرضاً ونخلاً[2] بالجُرْفِ جُرْفِ مُراد مكانه حين أقاله فيه[3] .

قال فرج : فهو على ذلك ، مَن وَرَدَهُ أخذه .

---

= مأخوذة من الحقل جمع حقلة ، قاله الجوهري ، وهي الساحات جمع ساحة ، كذا في «التلخيص» (٢٩/٣) والزيلعي .

٣٠٧٧- قوله : «أبيض بن حمال أنه استقطع» الحديث رواه أبو داود (٣٠٦٤) وابن ماجه (٢٤٧٥) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٦٤)] والترمذي (١٣٨٠) وحسنه ، وصححه ابن حبان (٤٤٩٩) ، وضعفه ابنُ القطان ، ولعل وجه =

---

(١) في الأصلين : «سد المأرب» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «نخيلاً» نسخة .

(٣) هو عند ابن حبان في «صحيحه» (٤٤٩٩) من طريق شُمير ، عن أبيض بن حمال بنحوه ، وهو حديث حسن .

٣٠٧٨- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن واصل بن أبي جميل

عن مجاهد : أن نفراً اشتركوا في زرع ، من أحدهم الأرض ، ومن الآخر الفدان ، ومن الآخر العمل ، ومن الآخر البذر ، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فألغى الأرض ، وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهماً ، وأعطى العامل كل يوم أجراً ، وجعل الغلة كلها لصاحب البذر .

قال : فحدثتُ به مكحولاً ، فقال : ما يسرني بهذا الحديث وصيف .

هذا مرسل ولا يَصِحُّ ، وواصل هذا ضعيف .

---

= التضعيفِ كونُه في إسنادِ السنن [أبي داود الترمذي] : محمد بن يحيى بن قيس السبائي المأربي وثقه الدارقطني لكن قال ابن عدي : أحاديثه مظلمة منكرة .

٣٠٧٨- قوله : «وجعل الغلة كلها لصاحب البذر» الحديث فيه واصل بن أبي جميل عن مجاهد ، وعنه الأوزاعي ، ضعفه المؤلف ، لكن قال ابن حبان : مستقيم الحديث ، كذا في «الخلاصة» . وأخرج البخاري في «صحيحه» معلقاً [ في كتاب الحرث والمزارعة باب (٨) المزراعة بالشطر ونحوه] ، وابن أبي شيبة (١٤/٥٥٠) عن أبي خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر أجلى أهل نجران واليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ، ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده ، فله الشطر ، ولفظ البيهقي : فأعطي البياض -يعني بياض الأرض- على إن كان البذر والبقر =

٣٠٧٩- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصَّفَّار، حدثنا العباسُ بن محمد، حدثنا عثمانُ بنُ محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: حدثني عبدُ العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ، عن عَمرو بن يحيى المازني، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ، من ضَارَّ، ضَرَّه الله تعالى، ومن شَاقَّ، شَقَّ اللهُ تعالى عليه».

٣٠٨٠- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج، حدثنا أبو بدر عَبَّاد بن الوليد، حدثني عبادُ بنُ ليث صاحبُ الكرابيس.

(ح) وحدثنا عثمانُ بنُ أحمد الدَّقَّاق، حدثنا أبو خالد عبدُ العزيز بنُ معاوية القرشي، حدثنا عَبَّاد بن ليث صاحبُ الكرابيس، قال: حدثنا عبدُ المجيد بنُ وهب أبو هب، قال:

---

= والحديد من عمر فلهم الثلث، ولعمر الثلثان، وإن كان منهم فلهم الشطر، وله الشطر، وفي الطحاوي كذلك، كذا في «الفتح»(١٢/٥).

٣٠٧٩- قوله: «لا ضرر ولا ضرار» الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧/٢-٥٨) في البيوع من حديث عثمان بن محمد بهذا السند وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انتهى، وفي الباب عن عُبادة بن الصامت وابنِ عباس وأبي هريرة وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر بن عبدالله وعائشة.

٣٠٨٠- قوله: «هذا ما اشترى العداء» أخرجه ابن ماجه (٢٢٥١) في باب شراء الرقيق من حديث محمد بن بشار، حدثنا عباد بن ليث بهذا السند، وقوله: «لا داء» هو العيبُ الباطنُ في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري، «ولا =

قال لي العداءُ بنُ خالد بن هوذة : ألا أُقرئك كتاباً كتبه رسولُ الله ﷺ لي : هذا ما اشترى العداءُ بنُ خالد بن هوذة من محمدٍ رسولِ الله ﷺ ، عبداً -أو أمة- لا داءَ ولا غائلةَ ولا خِبثةَ ، بيعَ المسلمِ المسلم(١) .

وقال ابنُ أبي الثلج : فأخرج لي كتاباً : هذا ما اشترى العداءُ بنُ خالد ابنِ هوذة من محمد رسولِ الله ﷺ اشترى منه عبداً -أو أمة ، شكَّ عبادُ ابنُ ليث - لا داءَ به ، ولا خِبثة ولا غائلةَ ، بيعَ المسلم المسلم(١) .

٣٠٨١- حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا محمد بن عقبة السدوسي ، حدثنا يونس بن أرقم أبو أرقم الكِنْدي ، حدثنا أبو الجارود ، عن حبيب بن يسار

عن ابنِ عباس ، قال : كان العباسُ بنُ عبدالمطلب إذا دفع مالاً

---

= غائلة» هي أن يكون مسروقاً ، فإذا ظهر ، استحقه مالكه «ولا خبثه» قال في «النهاية» : أراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب ، والخبثة نوعٌ من أنواع الخبث ، أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يَحِلُّ سبيُهم .

٣٠٨١- قوله : «عن ابن عباس قال : كان العباسُ إذا دفعَ مالاً» الحديث أخرج المصنف في موضع آخر (٣٠٣٣) عن حيوة وابن لهيعة قالا : حدثنا أبو الأسود ، عن عُروة بن الزبير وغيره ، أن حكيمَ بنِ حِزام صاحب رسولِ الله ﷺ كان يشترطُ على الرجلِ إذا أعطاه مالاً مقارضةً ، فَضَرَبَ له : أن لا تجعلَ مالي في كبدٍ رطبةٍ ، ولا تحمِلَه في بحرٍ ، ولا تنزِلَ به في بطنِ مَسيل ، فإن فعلتَ شيئاً من ذلك ، فقد ضمنت مالي انتهى . وحديثُ حكيم بن حِزام هذا رواه البيهقي (١١١/٦) بسند قوي .
=

---

(١) جاء في هامش (غ) : «للمسلم» نسخة .

مضاربةً ، اشترط على صاحبه أن لا يَسْلُكَ به بحراً ، ولا ينزِلَ به وادياً ، ولا يشتري به ذاتَ كبدٍ رطبةٍ ، فإن فعل ، فهو ضامن ، فَرُفِعَ شَرْطُه إلى رسولِ الله ﷺ ، فأجازه .

أبو الجارود ضعيف .

٣٠٨٢- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن بحر العَطَّار بالبصرة ، حدثنا عبدةُ بنُ عبدالله الصَّفَّار ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا عبيدُ الله الوصافيُّ ، حدثني عطيةُ

عن أبي سعيدٍ ، قال : شهدتُ جنازةً فيها رسولُ الله ﷺ ، فلما وُضِعَتْ ، سألَ رسولُ الله ﷺ : «أعليه دَينٌ؟» قالوا : نَعَمْ ، فعدل عنها ، وقال : «صَلُّوا على صاحبكم» فلما رآه عليٌّ رضي الله عنه يُقَفِّي ، قال : يا رسولَ الله بَرِئَ من دَيْنِه ، وأنا ضامنٌ لما عليه ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ ، فصلَّى عليه ، ثم انصرف ، فقال : «يا عليُّ جزاكَ الله خيراً ، فَكَّ اللهُ رهانَك يومَ القيامة ، كما فككتَ رهانَ أخيك المسلم ،

---

= قال ابنُ حزم في «مراتب الإجماع» [ صفحة ٩١-٩٢ ] : كل أبواب الفقه ، فلها أصلٌ من الكتابِ أو السنة حاشى القِراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذي نقطعُ به أنه كان في عصره ﷺ ، فعلم به وأقره ، ولولا ذلك ، لما جاز ، كذا في «التلخيص» (٥٨/٣) .

٣٠٨٢- قوله : «عن أبي سعيد قال : شهدتُ جنازة» الحديث أخرجه البيهقيُّ (٧٣/٦) مِنْ طرق بأسانيد ضعيفة كالمصنف ، وفي آخره : «ما مِنْ مسلمٍ فَكَّ رهانَ أخيه ، إلاّ فَكَّ الله رهانَه يوم القيامة» وفي جميعها : أن الدَّين كان دينارين ، وفيه زيادةٌ ، فقال بعضُهم : هذا لعلي خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال : «بَلْ للمسلمين عامة» . كذا في «التلخيص» (٤٧/٣-٤٨) .

ليس من عبد يقضي عن أخيه ديناً ، إلا فَكَّ الله رهانَه يومَ القيامةِ» فقام رجلٌ من الأنصار فقال : يا رسولَ الله لعلي هذا خاصَّة؟ قال : «بَلْ لعامَّة المسلمين» .

٣٠٨٣- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن إبراهيم الشافعي ، حدثنا جعفرُ بن كُزَال ، حدثنا أحمدُ بنُ حاتِم الطويل ، حدثنا زافر .

(ح) وحدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا أبو حامد النَّيْسابوريُّ أحمدُ بن سالم ، حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ الجراح ، حدثنا زافرُ بنُ سليمان ، عن عُبيدالله الوصافي ، عن عطية

عن أبي سعيدٍ ، قال : شَهِدَ النبيُّ ﷺ جِنازةً ، فلما وُضِعَتْ ، قيل : عليه دينٌ ، فتنحَّى رسولُ الله ﷺ ، فقالَ علي : يا نبي الله أنا ضامن لدينه ، قال : «فك الله يا علي عنك رهانك ، كما فككت عن أخيك المسلم رهانه» قالوا : يا رسول الله لعلي خاصَّة أم للمؤمنين عامَّة؟ قال : «بل للمؤمنين عامَّة» .

٣٠٨٤- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بِشْر بنُ موسى ، حدثنا زكريا بنُ عَدي ، حدثنا عُبيدالله بن عَمرو ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل

عن جابرٍ ، قال : مات رجلٌ ، فغسلناه وكفَّناه وحنطناه ، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث تُوضَعُ الجنائزُ عندَ مقامِ جبريل عليه السَّلامُ ، ثم آذنا رسولَ الله ﷺ في الصلاةِ ، فجاء معنا خُطىً ، ثم قال : «هَلْ

---

٣٠٨٤- قوله : «عن جابر قال : مات» الحديث رواه أحمد (١٤٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٤٣) ، والنسائي (٤/٦٥) ، وابن حبان (٣٠٦٤) من حديث جابر ، وفيه =

على صاحِبكم دَين؟»[1] قالوا : نعم ديناران ، فتخلف ، فقال له رجل منا يقال له : أبو قتادة : يا رسولَ الله هما عليَّ ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يقول : «هُما عليك ، وفي مالك ، وحقُّ الرجلِ عليك ، والميتُ منهما بريء» فقال : نَعَمْ ، فصلَّى عليه ، فجعل رسولُ الله ﷺ يقول إذا لقي أباقتادة : «ما صنعتَ في الدينارينِ؟» حتى كان آخر ذلك ، قال : قد قضيتُهما يا رسولَ الله ، قال : «الآن حِينَ بَرَّدَت عليه جِلْدَه»[2] .

٣٠٨٥- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ إسماعيل السَّوْطي ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن غالب ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا يزيدُ بنُ عياض ، عن صفوانَ ابنِ سليم ، عن سُليمانَ بن يسارٍ

---

= أن الدَّينَ كان دينارين ، وزاد أحمد والحاكم (٥٨/٢) كالمؤلف : أن النبيَّ ﷺ قال له لما قضى دينه : الآن بَرَّدْتَ عليه جلدَه» وفي رواية : «قبره» ورواه النسائي (٦٥/٤) والترمذي (١٠٦٩) ، وصححه من حديث أبي قتادة بدون تعيين الدَّين ، وابنُ ماجة (٢٤٠٧) وأحمد وابن حبان من حديثه بتعيينه سبعة عشر درهماً ، وفي رواية لابن حبان (٣٠٦٠) ثمانية عشر ، وروى ابنُ حبان (٣٠٥٨) أيضاً من حديث أبي قتادة أن الدَّين كان دينارين ، وروى في «ثقاته» من حديث أبي أمامة نحو ذلك . كذا في «التلخيص» : (٤٨/٣)

٣٠٨٥- قوله : «ما عُبِدَ الله بشيء» الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٦١٦٢) وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب .

---

(١) في الأصلين : «ثم قال لعلي رضي الله عنه : على صاحبكم دين» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة ، وهو الصواب كما في المصادر التي أخرجت الحديث ، فلم يرد فيها ذكر لعلي في هذا الحديث .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٥٣٦) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤١٤٥) ، وهو حديث حسن .

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ما عُبِدَ الله بشيءٍ أفضلَ من فقه في دين ، ولفقيهٌ أشدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابدٍ ، ولكل شيء عمادٌ ، وعماد هذا الدينِ الفِقْهُ» .

وقال أبو هريرة : لأن أجلِسَ ساعةً ، فأفقه ، أحبُّ إليَّ من أن أحيي ليلة إلى الغَدَاةِ .

٣٠٨٦- حدثنا يوسف بنُ يعقوب بنِ إسحاق بن بهلول ، حدثنا جَدِّي ، حدثنا الهيثمُ بنُ موسى ، عن ابنِ الترجمان ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الأنبياءُ قادة ، والفقهاءُ سادة ، ومجالسهم[1] زيادة» .

---

٣٠٨٦- قوله : «الأنبياء قادة» الحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٨٥٥٣) عن عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه بلفظ أنه كان يقول : المتقون سادة ، والفقهاء قادة ، ومجالستهم زيادة ، قلت : ذكر هذا في حديث طويل ورجاله موثوقون كذا في «مجمع الزوائد» في باب العلم ، وأمّا رواية علي التي في الكتاب ، ففيها الحارث بن عبدالله الأعور وهو ضعيف جدّاً . ومعنى قوله : «الأنبياء قادة» . جمع قائد ، أي : يقودون الناس بالعلم والموعظة ، «والفقهاء سادة» جمع سيد وهو الذي يفوق قومَه في الخير والشرف ، أي : مقدمون في أمر دين الله ، ومجالستهم زيادة في العلم ومعرفةِ الدين .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «ومجالستهم» .

# كتاب
# الحدود والديات وغيره

٣٠٨٧- حدَّثنا محمدُ بنُ سليمان المالكي ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو عامرٍ .

(ح) وحدثنا أبو صالح الأصبَهاني عبدالرحمن بنُ سعيد بن هارون ، حدثنا أبو مسعود أحمدُ بنُ الفُرات ، حدثنا محمد بن سِنَان العَوَقيُّ ، قالا : حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمان ، عن عبدالعزيز بن رفَيع ، عن عُبيد بن عُمَيْرٍ

عن عائشة أنها قالت : قالَ رسول الله ﷺ : «لا يَحِلُّ قتلُ امرئٍ مسلم إلا في ثلاثِ خِصالٍ : زانٍ مُحْصَنٍ ، فَيُرْجم ، ورجلٍ يقتل متعمداً ، فَيُقْتَلُ به ، ورجلٍ يخرُجُ من الإسلام ، فيحاربُ اللهَ ورسولَه ، فيُقْتل ، أو يُصلَب ، أو يُنفى من الأرضِ»(١) .

---

٣٠٨٧- قوله : «حدثنا إبراهيم بن طهمان» الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٥٣) ، والنسائي (١٠١/٧) عن إبراهيم بن طهمان بهذا السند والمتن ، قال في «التنقيح» هو على شرط الصحيح ، انتهى . وفي هذا اللفظ بيان للمجمل في حديث ابن مسعود . والنفس بالنفس ، قال النووي في «شرح مسلم» : قد يأخذ الحنفية بهذا في قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ، ولم يعتذر عنه بشيء كذا ذكره الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣٣٥/٤ ] وقوله : «يخرج من الإسلام» هذا مستثنى من قوله مسلم باعتبار ما كان عليه ، لا باعتبار الحال الذي قتل فيه ، فإنه قد صار كافراً ، فلا يصدق عليه أنه امرؤٌ مسلم . =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٠) و(١٨٠١) ، وهو حديث صحيح .

٣٠٨٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو حذيفة ومحمد بن سِنَان العَوَقيُّ ، قالا : حدثنا إبراهيم بن طهمان ، بإسناده نحوه .

قال النَّيْسابوريُّ : قلت لمحمد بن يحيى : إبراهيم بن طَهمان يحتج بحديثه؟ قال : لا .

٣٠٨٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو إسحاق الطَّالْقَانيُّ ، قالَ : سمعت ابن المبارك يقول : كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث .

٣٠٩٠- حدثنا أبو علي المالكي محمدُ بنُ سليمانِ بن علي ، حدثنا أبو

---

= قوله : «فيقتل أو يُصلب أو يُنفى» هذه الأفعال مبنية للمفعول ، وفيه دليلٌ على أنه يجوزُ أن يفعل بمن كفر وحارب أيّ نوع من هذه الأنواع الثلاثة ، ويُمكن أن يُراد بقوله : ورجل يخرجُ من الإسلام المحارب ، ووصفه بالخروج من الإسلام لقصد المبالغة ، ويدل على إرادةِ هذا المعنى تعقيبُ الخروج عن الإسلام بقوله : فيحارب الله ورسوله ، لما تقرر من أن مجرد الكفر يوجبُ القتلَ ، وإن لم ينضم إليه المحاربة ، كذا في «نيل الأوطار» .

٣٠٨٨- قوله : «يحتج بحديثه؟ قال : لا» إبراهيم بن طهمان كان أحد الأعلام روى عن آدم بن علي وسماك بن حرب ومحمد بن زياد ، وأبي الزبير ومنصور وخلق ، وعنه أبو حنيفة - وهو أكبر منه - وصفوان بن سليمان شيخه ، ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن سابق وابن المبارك وخلق ، وثقه أحمد وأبو داود وأبو حاتم ، وصالح بن محمد ، قال أحمد : كان مرجئاً شديدَ الردِّ على الجهمية وقيل : إنَّه رجع عن الأرجاء ، كذا في «الخلاصة» .

٣٠٩٠- قوله : «عن عبدالله عن النبي ﷺ قال : والذي لا إله غيره» =

موسى ، حدثنا عبدالرحمن بنُ مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبدِالله ابن مُرَّة ، عن مَسْروقٍ

عن عبدالله ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : «والذي لا إله غيرُه ، لا يَحِلُّ دمُ رجلٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأني رسولُ الله ، إلا ثلاثة نفر : التاركُ للإسلامِ المفارقُ للجماعة ، والثيب الزاني ، والنفسُ بالنفس»(١) .

٣٠٩١- قال الأعمش : فحدثتُ به إبراهيم ، فحدثني عن الأسود ، عن عائشة ، بمثله(٢) .

---

= الحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي ٧/٩٠] عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ شَهِدَ أن لا إله إلاّ الله وأني رسولُ الله إلاّ بإحدى ثلاثٍ : الثَّيِّبُ الزاني ، والنفسُ بالنفس ، والتاركُ لدينه المفارق للجماعة» انتهى . أخرجه الترمذي في الديات والنسائي في القود ، والباقون في الحدود وفي لفظ لمسلم قال : قام فينا رسولُ الله ﷺ فقال : «والذي لا إلهَ غيرُه لا يِحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلم يَشْهَدُ أن لا إله إلاّ الله وأني رسولُ الله إلاّ ثلاثة نفر : التارك للإسلام . . .» الحديث .

وأخرج مسلم (١٦٧٦) (٢٦) عن عائشة نحوه ، محيلاً على حديث عبدالله بن مسعود ، ولم يسق المتن ، ولفظه قال الأعمش : وحدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة بمثله . كذا في الزيلعي [في «نصب الراية» : ٤/٣٢٣ - ٣٢٤] .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٢١) و(٤٠٦٥) و(٤٢٤٥) و(٤٤٢٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٤) و(١٨٠٦) و(١٨٠٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في مسلم (١٦٧٦) (٢٦) ، محيلاً على حديث عبد الله بن مسعود ، ولم يسقِ المتن . وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٩٤) من طريق مسروق ، عن عائشة .

٣٠٩٢- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي، حدثنا إبراهيم بن عَرْعَرة، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله بن مُرَّة، عن مسروق

عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِمٍ»[١].

---

٣٠٩٢- قوله: «امرئ مسلم» فيه دليلٌ على أن الكافر يحل دمُه لغير الثلاثِ المذكورة، لأن التوصيفَ بالمسلمِ يُشعر بأن الكافرَ يخالفُه في ذلك، ولا يَصِحُّ أن تكونَ المخالفة إلى عَدَمِ حلِّ دمه مطلقاً، قوله: يشهد أن لا إله إلاّ الله إلخ هذا وصفٌ كاشف، لأن المسلم لا يكون مسلماً إلاّ إذا كان يشهد تلك الشهادةَ، قوله: والتارك لدينه، ظاهره أن الردة من موجبات قتلِ المرتد بأيِّ نوع من أنواع الكفر كانت، والمرادُ بمفارقة الجماعة مفارقة جماعة الإسلام ولا يكونُ ذلك إلاّ بالكفر، لا بالبغي والابتداع ونحوهما، فإنه وإن كان في ذلك مخالفةٌ للجماعة، فليسَ فيه تركُ الدين، إذ المرادُ التركُ الكلي، ولا يكون إلاّ بالكفر، لا مجرد ما يصدق عليه اسمُ التركِ وإن كان بخصلةٍ من خصال الدين للإجماع على أنه لا يجوزُ قتل العاصي بتركِ أيِّ خصلة من خصال الإسلام، اللهم إلاّ أن يُرادَ أنه يجوزُ قتل الباغي ونحوه دفعاً لا قصداً، ولكن ذلك ثابت في كُلِّ فرد من الأفراد، فيجوز لكل فرد من أفراد المسلمين أن يَقْتُلَ من بغي عليه مريداً قتله، أو أخذ ماله، ولا يخفى أن هذا غيرُ مراد من حديث الباب، بل المراد بالترك للدين والمفارقة للجماعة الكفر فقط، كما يَدُلُّ عليه قوله في الحديث الآخر أو كفر بعد ما أسلم، وكذلك قوله: أو رجل يخرجُ من الإسلام. قاله الشوكاني.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٠٩٠)

٣٠٩٣- قال الأعمش، فذكرتُه لإبراهيمَ، فقال: حدثنيه الأسود، عن عائشة(١).

٣٠٩٤- قال: وحدثنا عبدالرحمن، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي مَعْمَر، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ، مثل حديث عبدالله بن مُرَّة الأول(٢).

قال: عبدالرحمن أفسد(٣) هذين الحديثين جميعاً، حديث مسروق عن عبدالله، وحديث إبراهيم عن الأسود.

---

٣٠٩٤- قوله: «قال وحدثنا عبدُ الرحمن» الظاهر أن هذه المقولةَ لإبراهيم بنِ عرعرةَ، أي: قال إبراهيم: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ مهدي، عن سفيان وأيضاً أخبرنا عبدُ الرحمن، عن إبراهيم بن طهمان، والله أعلم.

وقوله: «قال: عبدالرحمن أفسدَ هذين الحديثين» هكذا في النسختين «أفسد» من الإفساد ولا يظهرُ معنى هذه الجملة إلاّ أن يُقالَ أفسد هذين الحديثين يعني حديث إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وحديثَ إبراهيم، عن أبي مَعْمَر، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فإن حديثَ الأسود عن عائشة يدل على أنه موقوفٌ عليها، وحديث إبراهيم، عن أبي معمر، عن مسروق، عن عائشة عن النبي ﷺ، وَهِمَ أبو معمر في رفعه، فقوله عن الأسود عن عائشة بمثله، ظاهره أنه مرفوع، كحديث مسروق عن عائشة، وليس كذلك كذا قيل في تأويل هذه الجملة، والذي يتبادر في الذهن من سياقِ العبارة أن لفظة أفسد غلط من =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٠٩١)، وسيأتي بعده من طريق مسروق، عن عائشة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٧٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٠٥)، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٠٧)، وهو حديث صحيح.

وقد سلف برقم (٣٠٩١) و(٣٠٩٣) من طريق الأسود، عن عائشة.

(٣) هكذا في الأصلين: «أفسد» وانتهى شمس الحق في تعليقه إلى أن الصواب أسند من الإسناد. وانظر «العلل» ٥/٢٥٤-٢٥٦ للدارقطني.

٣٠٩٥- حدثنا أبو علي المالكي ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا إبراهيم بن طهمان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي مَعْمَر ، عن مسروق

عن عائشة قالت : لا يحل دم امرئ مسلم من هذه الأمة إلا بإحدى ثلاث : رجل قتل ، فقُتِلَ به ، والثيب الزاني ، والمفارق للجماعة ، أو قال الخارج من الجماعة . موقوف .

٣٠٩٦- حدثنا ابن الجنيد ، حدثنا يوسف ، حدثنا جرير .

(ح) وحدثنا ابن مخلد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن أبي مَعْمَر ، عن مسروق ، عن عائشة نحوه . موقوف .

٣٠٩٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا محمد بن ربيعة .

---

= الناسخ ، والصحيح أسند من الإسناد ، أي : قال إبراهيم بن عَرْعَرة : إن عبدَالرحمن بن مهدي أسند هذين الحديثين جميعاً ، حديث مسروق عن عبدالله ، وحديث إبراهيم عن الأسود ، وأمّا غيره ، فلم يسنده ، وفي «الصحيح» لمسلم (١٦٧٦)(٢٦) حدثنا أحمدُ بنُ حنبل ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عبدالله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبدالله قال : قام فينا رسول الله ﷺ الحديث ، قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم فحدثني ، عن الأسود ، عن عائشة بمثله . انتهى والله أعلم .

٣٠٩٧- قوله : «ادرؤوا الحدود» الحديث رواه الترمذي (١٤٢٤) ، والحاكم (٣٨٤/٤) ، والبيهقي (٢٣٨/٨) من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة كما =

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الشَّامي، عن الزُّهري، عن عُرْوة

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ادرؤوا الحدودَ ما استطعتُم عن المسلمينَ، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً، فخلوا سبيلَه، فإن الإمامَ لأن يُخطئ في العفوِ خيرٌ له من أن يُخطئ في العقوبةِ».

٣٠٩٨- حدثنا محمدُ بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كُريب، حدثنا معاويةُ بن هشام، عن مختار التمار، عن أبي مَطَرٍ

عن علي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ادْرؤوا الحدود»[1].

٣٠٩٩- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن غيلان، حدثنا أبو هِشام الرِّفاعي،

---

= في الكتاب، وفي إسناده يزيدُ بنُ زياد الدمشقي وهو ضعيف. قد قال البخاري فيه: منكرُ الحديث، وقال النسائي: متروكٌ، ورواه وكيع عنه موقوفاً وهو أصحُّ قاله الترمذي، قال: وقد رُوي عن غيرِ واحدٍ من الصحابة أنهم قالوا ذلك. وقال البيهقي في «السنن» (٨/٢٣٨): رواية وكيع أقربُ إلى الصواب، قال: ورواه رِشدينُ، عن عقيل، عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضاً، ورويناه عن علي مرفوعاً «ادرؤوا الحدودَ، ولا ينبغي للإمام أن يُعَطِّلَ الحدود» وفيه المختارُ بنُ نافع وهو منكرُ الحديث قاله البخاري، كذا في «التلخيص». قلتُ: وهو المختارُ التمار، عن أبي مطر، عن علي في الحديث الذي يلي هذا الحديث.

٣٠٩٩- قوله: «إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن عمرو بن شعيب» الحديث معلول بإسحاق بن أبي فروة، فإنه متروك. =

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٢٣٨.

حدثنا عبدُ السلام بن حرب ، حدثنا إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه :

أن عبدَالله بنَ مسعود ومعاذَ بن جبل وعقبةَ بنَ عامر الجهني ، قالوا : إذا اشتبه عليك الحدُّ ، فادْرَأْ ما استطعتَ .

٣١٠٠- حدثنا ابنُ غيلان ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا عبدُ السلام ، عن هشام ، عن الحسن

عن سلمة بن المُحَبِّق : أن رسولَ الله ﷺ رُفعَ إليه رَجُلٌ وَقَعَ على جاريةِ[1] امرأته ، فلم يَحُدَّه[2] .

---

٣١٠٠- قوله : «رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته» الحديث أخرجه الطحاوي [في «شرح المعاني» ٣/١٤٤] بإسنادين ، أحدهما عن قتادة ، عن الحسن ، عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق أن رجلاً زنى بجاريةِ امرأته ، وساق الحديثَ مثل رواية أبي داود والنسائي الآتية ، وثانيهما عن القاسم بنِ سلام حدثني أبي قال : سألتُ الحسنَ عن الرجل يقع بجارية امرأته ، فقال : حدثني قبيصة بن حريث الأنصاري ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ فذكر مثله ، وزاد : ولم يقم عليه حداً ، وعند أبي داود (٤٤٦٠) ، والنسائي (١٢٤/٦) عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها ، فهي حرة ، وعليه لِسيدتها مثلها ، وإن كان طاوعته ، فهي له ، وعليه لسيدتها مثلها . وقال النسائي : لا تَصِحُّ هذه الأحاديثُ . وقال البيهقي : قبيصة بن حريث غيرُ معروف ، وروينا عن أبي داود أنه قال : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يُعرف ، لا يحدث عنه غير =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «بجارية» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٩١١) و(٢٠٠٦٠) ، بلفظ آخر ، وهو حديث ضعيف .

٣١٠١- حدثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاص، حدثنا عَبَّاس التَرْقُفيُّ، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا صدقة بن خالد، حدثني محمد بن عبدالله النَّصْري، عن زُفَرَ بن وَثِيمةَ

عن حَكيم بن حِزامٍ، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُستَقادَ في المسجد، أو تُقامَ[1] فيه الحدودُ، أو يُنْشَدَ فيه الشِّعْرُ[2].

---

= الحسن - يعني قَبِيصة بن حريث - وقال البخاري في «التاريخ»: قَبِيصة بن حُرَيث سمع سلمة بنَ المحبق، في حديثه نظر، وقال ابنُ المنذر: لا يثبتُ خبرُ سلمة بن المحبق. وقال الخطابيُّ: هذا حديث منكر، وقَبِيصة بنُ حُرَيث غيرُ معروف، والحجةُ لا تقومُ بمثله، وكان الحسن لا يُبالي أن يَرويَ الحديثَ ممن سمع. وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود، وقد روى أبو داود (٤٤٦١)، والنسائي (١٢٥/٦)، وابن ماجه (٢٥٥٢) من طريق الحسن، عن سلمة نحو ذلك.

وقد اختلف في هذا الحديث عن الحسن فقيل: عنه، عن قبيصة، عن سلمة، وقيل: عنه عن سلمة من غير ذكر قَبِيصة كما في المتن، وقيل: عن جون، عن سلمة، وجون بن قتادة قال الإمامُ أحمد: لا يُعرف.

وقد اختلف أهلُ العلم في رجل يقع على جارية امرأته، فقال الترمذي: رُوي عن غيرِ واحدٍ من الصحابة، منهم أميرُ المؤمنين علي، وابن عمر أن عليه الرجمَ، وقال ابنُ مسعود: ليس عليه حَدٌّ، ولكن يُعزر، وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمانُ بنُ بشير عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل يأتي جاريةَ امرأته، قال: «إن كانت أحلتها له جلدته مئة، وإن لم تكن أحلتها له رجمتُه» رواه أبو داود (٤٤٥٨)، والنسائي (١٢٤/٦) كذا في «النيل».

---

(١) في الأصلين: «تقاص»، والمثبت من نسخة بهامش (غ).

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٨٠) موقوفاً، وهو حديث ضعيف.

وانظر (٣١٠٣) من طريق العباس بن عبد الرحمن، عن حكيم بن حزام.

٣١٠٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عُبيدالله بن عمر، حدثنا عُمر بن علي، حدثنا محمد بن عبدالله بن المهاجر سمعته يُحدِّث، عن زُفَرَ بن وَثِيمةَ بن مالك بن الحدثان

عن حكيم بن حِزام، قال: نهى [رسول الله ﷺ][1] أن يُستقاد في المسجدِ، أو تقام فيه الحدودُ.

٣١٠٣- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيْش، حدثنا سَلْم بن جُنَادة، حدثنا وكيع، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله الشُّعيثي، عن العباس بن عبدالرحمن المكي

عن حكيم بن حِزام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقامُ الحدودُ في المساجد، ولا يُستقادُ فيها»[2].

---

٣١٠٢- قوله: «نهى رسول الله ﷺ أن يُستقاد في المسجد» الحديث رواه أبو داود (٤٤٩٠)، والحاكم (٣٧٨/٤) وابن السكن وأحمد بن حنبل (١٥٥٧٩) والبيهقي (٣٢٨/٨) من حديث حكيم بن حزام ولا بأس بإسناده ورواه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩) من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل ابن مسلم المكي، وهو ضعيف، ورواه البزار (١٥٦٥) من حديث جُبير بن مطعم وفيه الوَاقدي، ورواه ابن ماجه (٢٦٠٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بلفظ: رأى أن يجلد الحد في المسجد، وفيه ابن لهيعة، كذا في «التلخيص» (٤/٧٧-٧٨).

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصلين، وقد أثبتناه من النسخة التي شرح عليها العظيم آبادي.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٥٧٩)، وهو حديث ضعيف.
وانظر سابقيه.

٣١٠٤- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا عبدُ الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن عَمرو بن دينار - أو ابن أبي نجيح ، أو كلاهما - عن مجاهدٍ

عن ابنِ عباس ، قال : كان في بني إسرائيل القصاصُ ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عليكم القِصاصُ في القتلى﴾ الآية ﴿فَمَنْ عُفِيَ له من أخيه شيءٌ﴾ قال : فالعفو : أن يقبل في العمد الديةَ ، والاتباع بالمعروف : يتبع الطالبُ بمعروف ، ويؤدي إليه المطلوب بإحسانٍ ﴿ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة﴾ [البقرة : ١٧٨] فيما كتب على مَنْ كان قبلكم(١) .

قال عبدُالرزاق : وأخبرنا به ابنُ عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس .

---

٣١٠٤- قوله : «والعفو أن يقبلَ في العمد الدية» وكذا رُوي عن أبي العالية وأبي الشعثاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان ، قال سعيد بن منصور : حدثنا سفيان ، عن عَمرو بن دينار ، أخبرني مجاهدٌ ، عن ابن عباس كما في الكتاب ، وقد رواه غيرُ واحد عن عَمرو ، وأخرجه ابنُ حبان في «صحيحه» (٦٠١٠) عن عَمرو بن دينار [ به ، وقد رواه البخاري (٤٤٩٨) والنسائي (٨/٣٦ ـ ٣٧) عن ابن عباس] ، ورواه جماعة عن مجاهد عن ابن عباس بنحوه ، قاله ابن كثير في تفسيره .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤٢١/١٢ ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٠) ، وهو حديث صحيح .

٣١٠٥- حدثنا موسى بن جعفر بن قُرَين ، حدثنا فهدُ بنُ سليمان ، حدثنا موسى بنُ داود ، حدثنا سفيانُ الثوري ، عن عَمرو بنِ دينار ، عن مُجاهدٍ

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ليس على العبد الآبق إذا سَرَقَ قطع ، ولا على الذمي»(١) .

لم يرفعه غيرُ فهد ، والصوابُ موقوف .

٣١٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الثوري ومَعْمَر ، عن عَمرو بن دينار ، عن مجاهدٍ

عن ابن عباس : أنه كان لا يرى على عبد آبق يَسْرِقُ قطعاً .

---

٣١٠٦- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول : لا نرى على عبد آبق يَسْرِقُ قطعاً» قلت : أخرج مالك [في «الموطأ» (١٨٠٥)] عن نافع أن عبداً لعبدالله بن عمر سَرَقَ وهو آبق ، فأرسلَ به عبدالله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أميرُ المدينة ليقطع يده ، فأبى سعيد أن يقطعَ يده ، وقال : لا تقطع يدُ الآبق إذا سَرَقَ ، فقال له عبدالله بن عمر : في أي كتاب الله وجدتَ هذا؟ ثم أمر به عبدالله بن عمر ، فقطعت يده ، قال الزرقاني : لِقوة الدليل على ذلك ، انتهى ، وفيه دليلٌ ظاهر على أن خلاف أُولي الأمر من المؤمنين واجبٌ بالدليل الشرعي ، وإن كانت طاعته فرضاً ، فكيف ظنك بمخالفة من لم نؤمر بطاعته ، فافهم ، قال مالك : إنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وعروة بن الزبير كانوا يقولون : إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطعُ قُطعَ ، قال مالك : وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطعُ قُطعَ ، انتهى ما في «الموطأ» والله أعلم .

---

(١) أخرجه الحاكم ٣٨٢/٤ .

٣١٠٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور زاج ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قاضي خوارزم ، حدثنا ابنُ جريج ، قال : أخبرني عمرو بنُ دينار ، عن مجاهد

عن ابن عباس : أنه كان لا يرى على العبدِ حدّاً ، ولا على أهلِ الأرض اليهودي والنصراني حدّاً .

٣١٠٨- حدثنا محمد بن جعفر المطيري من كتابه ، حدثنا عُبيدالله بن النعمان ، حدثنا عاصم ، أخبرنا ابن جُريج ، عن عمرو بنِ دينار ، عن مجاهد

عن ابنِ عباس ، قال : قال النبي ﷺ : «ليس على العبدِ ، ولا على أهلِ الكتاب حدود» .

الذي قبله موقوف أصحُّ من هذا ، والله أعلم .

٣١٠٩- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا محمد بن عَبدة بن عبدالله المصيصي بكفر بَيّا(١) ، حدثنا عامر بن سَيَّار ، حدثنا سُليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

---

٣١٠٩- قوله : «لا قود إلاّ بالسيف» الحديث رواه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بنِ بشير ، ورواه البزارُ والطحاوي [ في «شرح المعاني» ١٨٤/٣ ] والطبراني والبيهقي (٦٢/٨) وألفاظهم مختلفة ، وإسناده ضعيف ، قال عبدالحق : طُرُقُه كلُّها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزي وقال : لم يثبت له إسناد .

---

(١) «كفر بَيَّا» مدينة بإزاء المصيصة على شاطئ جيحان . كذا في «معجم البلدان» .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا قود إلا بالسيف»[1] .

سليمان بن أرقم متروك .

٣١١٠- حدثنا عثمان بن أحمد بن يزيد ، حدثنا إسحاق بنُ سنين ، حدثنا خالد بن مِرْداس ، حدثنا مُعلّى بن هلال ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا قودَ إلا بحديدةٍ ، ولا قودَ في النفس وغيرِها إلا بحديدة» .

معلى بن هلال متروك .

٣١١١- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد ، حدثنا أبو الأحوص القاضي ، حدثنا نُعيم بن حماد ، حدثنا بقية ، عن أبي معاذ ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المُسَيّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا قودَ إلا بالسيفِ»[2] .

٣١١٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقّاق ، حدثنا أيوب بن سليمان الصُّغْديُّ ، حدثنا المُسَيَّب بن واضح ، حدثنا بقية ، عن أبي معاذ ، عن عبدالكريم بن أبي المُخارق ، عن إبراهيم ، عن علقمة

عن عبدِالله بن مسعود ، أن رسولَ الله ﷺ ، قال : «لا قودَ إلا بسلاح»[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي ٦٣/٨ ، وابن عدي ٢٣٨٤/٦ ، وسيأتي برقم (٣١١١) .
(٢) سلف برقم (٣١٠٩) .
(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠/(١٠٠٤٤) .

٣١١٣- قال : وحدثنا بقيةُ ، عن أبي معاذ ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هُريرة ، مثله .

أبو معاذ : هو سليمانُ بن أرقم متروك .

٣١١٤- حدثنا القاضي أبو طاهر ، حدثنا أبو أحمد بنُ عبدوس ،حدثنا القَوَاريريُّ ، حدثنا محمد بن حُمران ، عن ابنِ جريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رجلاً طَعَنَ رجلاً بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله أقِدْني ، قال : «حتى تبرأ» ثم جاء إليه ، فقال : أقدني ، فأقاده ، ثم جاء إليه ، فقال : يا رسولَ الله عرجتُ ، قال : «قد نهيتك ، فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل عرجُك» ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقتصَّ من جرح حتى يبرأ صاحبُه[1] .

٣١١٥- حدثنا محمدُ بن مخلد ، حدثنا إسماعيلُ بن الفضل ، حدثنا يعقوبُ بن حُميد ، حدثنا عبدُ الله بنُ عبدالله الأُموي ، عن ابن جريج ، وعثمان ابن الأسود ويعقوب بن عطاء ، عن أبي الزبير

---

٣١١٤- قوله : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» الحديث أخرجه أحمد (٧٠٣٤) أيضاً ، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٥٧) : وأُعِلَّ بالإرسال والخلاف في سماع عمرو بنِ شعيب ، واتصال إسناده مشهور ، وقال في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» : وقد دفع بأنه ثبت لقاء شعيب لجده ، وفي معناه أحاديث تزيده قوة ، انتهى .

٣١١٥- قوله : «عن جابر أن رجلاً جرح» الحديث أخرجه أيضاً أبو بكر بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٠٣٤) ، وهو حديث ضعيف .
وسيأتي مختصراً برقم (٣١٢١) .

عن جابرٍ : أن رجلاً جرح ، فأراد أن يستقيدَ ، فنهى رسولُ الله ﷺ أن يُستقادَ من الجارح حتى يبرأ المجروحُ(١) .

٣١١٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ومحمد بن العباس بن نَجيح ، قالا : حدثنا أحمد بن علي الخَزَّاز ، حدثنا يعقوب بن حميد بهذا ، وقال : أن يمتثل من الجارح .

٣١١٧- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ، حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : حدثنا ابن عُليةَ ، عن أيوب ، عن عَمرو بن دينار

عن جابر : أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته ، فأتى النبي ﷺ يستقيد ، فقيل له : «حتى تبرأ» فأبى ، وعجل فاستقاد ، قال : فعَنِتت رجله ، وبرئت رجل المستقاد منه ، فأتى النبي ﷺ فقال : «ليس لك شيء ، إنك أبيت»(٢) .

قال أبو أحمد بن عبدوس : ما جاء بهذا إلا أبو بكر وعثمان .

---

= أبي شيبة (٣٦٩/٩) عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عَمرو بن دينار عنه ، وأخرجه أيضاً عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد ، قال المؤلف : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وكذلك قال أصحاب عَمروبن دينار عنه وهو المحفوظ يعني المرسل ، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦٦/٨) من حديث جابر مرسلاً بإسنادٍ آخر ، وقال : تفرد به عبدالله الأُموي ، عن ابن جريج ، وعنه يعقوب بن حُميد ، قلتُ : وفي حديث المؤلف عن أبي الزبير ، عن جابر أيضاً عن عبدالله ، وعنه يعقوب .

---

(١) انظر رقم (٣١١٧) من طريق عمرو بن دينار ، عن جابر بنحوه وأتم من هذا .
(٢) انظر سابقيه .

قال الشيخ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة ، وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره ، عن ابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن عَمرو مرسلاً ، كذلك قال أصحاب عَمرو بن دينار عنه ، وهو المحفوظ مرسلاً .

٣١١٨- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عَمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة عن النبي ﷺ نحوه .

٣١١٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عباد ، حدثنا عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عَمرو بن دينار

عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة أخبرهم : أن رجلاً طُعِنَ بقرنٍ في رجله ، فجاء النبيَّ ﷺ فقال : أقدني ، قال : «حتى تبرأ» قال : أقدني ، قال : «حتى تبرأ» قال : أقِدْني ، فأقاده ، ثم عرج ، فجاء المستقيدُ ، فقال : حقي ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا حقَّ لك» .

١/٣١٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة ، مثله .

---

٣١١٩- قوله : «عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة» الحديث أخرجه الشافعي والبيهقي (٦٦/٨) أيضاً من طريق عَمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة .

وقد استدل بهذه الأحاديث من قال : إنه يجب الانتظارُ إلى أن يبرأ الجرحُ ويندمِلُ ، ثم يقتص المجروح بعدَ ذلك ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك ، وذهب الشافعي إلى أنه يندب فقط ، وتمسك بتمكينه ﷺ الرجل المطعون بالقرن المذكور في حديثِ الباب من القصاص قبلَ البرء ، كذا في «النيل»(١٧٥/٧) .

٢/٣١٢٠- وعن معمر، عن أيوب

عن عمرو بن شعيب، قال: قال النبي ﷺ: «أَبْعَدَكَ اللهُ، أَنْتَ عَجَّلْتَ».

٣١٢١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمدُ بن إسحاق، حدثنا أحمد بن محمد الأَزْرَقيُّ، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا ابنُ جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: نهى النبيُّ ﷺ بعدَ ذلك أن يُقْتَصَّ من الجِراح حَتَّى تنتهيَ[1].

٣١٢٢- حدثنا أحمدُ بن عيسى بن علي الخواص، حدثنا أحمد بن الهيثم ابن خالد، حدثنا هانئ بن يحيى، حدثنا يزيد بن عِيَاض، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُستأنى بالجراحاتِ سنةً».

يزيد بن عِياض ضعيف متروك.

---

٣١٢٢- قوله: «عن أبي الزبير، عن جابر» الحديث أخرجه البيهقي (٦٧/٨)، عن جابر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُقاس الجراحات، ثم يُستأنى بها سنة، ثم يقضي فيها بقدر ما انتهتْ إليه» وفي إسناده ابن لهيعة، وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير من وجهين آخرين عن جابر ولم يصح شيء من ذلك، كذا في «النيل» (١٧٥/٧). =

---

(١) سلف برقم (٣١١٤) بتمامه.

٣١٢٣- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا فُضَيل بن غزوان ،حدثنا ابن أبي نُعْم

حدثنا أبو هريرة ، حدثنا أبو القاسم نبي التوبة ﷺ قال : «مَنْ قَذَفَ عبدَه بِحَدٍّ ، أُقيمَ عليه يَوْمَ القِيَامةِ ، إلا أن يكونَ كذلك»[١] .

٣١٢٤- حدثنا الشافعيُّ ، حدثنا مُعاذ بنُ المثنى ، حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى بنُ سعيد ، بهذا .

أخرجه البخاري[٢] عن مُسَدَّدٍ ، عن يحيى . وكُلُّهُم ثقاتٌ حفاظ .

---

= قوله : «يستأني» أي : ينتظر ويتوقَّف سنةً كاملةً ، فإن عاد العضوُ على هيئته الأصلية ، فلا شيءَ على الجارحِ ، لا قصاص ولا دِيَة ، هذا على فرضِ صحةِ الحديث ، وإلاَّ فقد علمتَ ما قالَ فيه المؤلفُ رحمه الله ، كذا قيل .

٣١٢٣- قوله : «أبو هريرة ، قال أبو القاسم نبي التوبة» الحديث أخرجه البخاري (٦٨٥٨) والنسائي [ في «الكبرى» (٧٣١٢) ] بهذا الوجه ، وأخرج النسائي [ في «الكبرى» (٧٣١٣) ] من حديث ابن عمر : من قذف مملوكه كان لله في ظهره حَدٌّ يومَ القيامةَ إن شاء أخذ ، وإن شاء عفا عنه . قال المهلب : أجمعوا على أن الحُرَّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحدُّ ، دل هذا الحديثُ على ذلك ، لأنه لو وجب الحدُّ في الدنيا على قاذفه ، لذكره كما ذكره في الآخرة ، قلت : في نقله الإجماعَ نظرٌ ، فقد أخرج عبدالرزاق (١٣٧٩٩) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع سُئِلَ ابنُ عمر عمن قذف أم ولد لآخر ، فقال : يضرب الحدّ صاغراً ، وهذا سند صحيح ، وبه قال الحسن ، وأهلُ الظاهر قاله في «الفتح» (١٨٥/١٢) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٥٦٧) و(١٠٤٨٨) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٠) و(١٩١) و(١٩٢) و(١٩٣) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٣٤٩٩) و(٣٥٠٠) .
(٢) في «صحيحه» رقم (٦٨٥٨) .

٣١٢٥- حدثنا ابن أبي الثلج ، حدثنا جدي ، حدثنا أبو الجَوَّاب ،حدثنا عَمَّار بن رُزَيق ،حدثنا فُضيل بن غزوان ، عن ابن أبي نُعْم

عن أبي هريرة ، قال : سمعت أبا القاسم نبي التوبة ﷺ يقول : «مَنْ قَذَفَ عبدَه بزنى ، ثم لم يتب ، أُقيمَ عليه الحدُّ يومَ القِيامة»(١) .

٣١٢٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن أحمد بن أبي سعيد البَزَّاز وآخرون ، قالوا : حدثنا يعقوبُ بن يوسف القَزْوينيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد بن سابق ، حدثنا عَمرو بنُ أبي قيس ، عن عُمر بنِ سعيد ، عن زياد بن فَيَّاض(٢) ، عن عبدِالرحمن بن أبي نُعْم

عن أبي هريرة ، قال : حدثني أبو القاسم ﷺ : «أن الرجلَ إذا قَذَفَ عبدَه وهو بريء مما يقولُ ، جلد الحدَّ يومَ القيامة»(٣) .

٣١٢٧- حدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن أبي موسى ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمن بن سهم ، حدثنا بقية ، عن ابنِ جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

---

٣١٢٥- قوله : «عمار بن رزيق» هو الكُوفي قال الذهبي : هو ثقةٌ ما رأيتُ لأحدٍ فيه تليناً إلاّ قولَ السُّليماني : إنه من الرافضة ، فالله أعلم بصحة ذلك .

٣١٢٦- قوله : «يزيد بن عياض» قال البخاري وغيره : منكرُ الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال علي : ضعيف ، ورماه مالك بالكذب .

٣١٢٧- «لا قودَ في شلل ولا عرج» الحديث إمّا متصل ، وإمّا منقطع على اختلاف سماع عَمرو بن شعيب ، وقد علمتَ ما تقدم ، وفيه بقية وهو كثير التدليس .

---

(١) سلف برقم (٣١٢٣) .

(٢) تحرف في المطبوع والنسخة التي اعتمدها العظيم آبادي إلى : «يزيد بن عياض» ، وزياد بن فياض ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي . وهو من رجال التهذيب .

(٣) إسناده حسن انظر رقم (٣١٢٣) .

عن جَـدِّه ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : «لا قَـوَدَ في شَلَلٍ ولا عَرَجٍ» .

٣١٢٨- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليقطيني ، حدثنا رجل -سقط اسمه- ، حدثنا عيسى بن يونس الفَاخوريُّ ، حدثنا ضَمْرة ، عن إسماعيل بن عَيَّاش ، عن ابن جريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «عَقْلُ المرأةِ مثلُ عَقْلِ الرجلِ ، حتى يبلغ الثلثَ من ديتها» .

٣١٢٩- حدثنا حمزة بن القاسم ، حدثنا عَبَّاس الدوري .

(ح) وحدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ومحمد بن محمد بن مالك الإسْكافيُّ ، قالا : حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، قالا : حدثنا يحيى ابنُ يعلى بن الحارث المحاربي ، حدثنا أبي ، عن غيلان بن جامع ، عن عَلْقمة ابن مرثد ، عن سُليمان بن بُرَيدة

عن أبيه ، قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله طَهِّرْني ، فقال النبيُّ ﷺ : «ويحك ارجعْ ، فاستغفر الله ، وتُبْ إليه» قال : فرجع غيرَ بعيد ، ثم جاء فقال : يا رسولَ الله طهرني ،

---

٣١٢٨- قوله : «قال : عقل المرأة» الحديث رواه النسائي (٤٤/٨) أيضاً بهذا السند والمتن ، قال صاحب «التنقيح» وابنُ جريج حجازي ، وإسماعيل بن عَيَّاش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، انتهى .

٣١٢٩- قوله : «عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : جاء ماعز» الحديث أصله في الصحيحين [ البخاري (٥٢٧١) ، ومسلم (١٦٩١) ] من حديث أبي =

فقال النبيُّ ﷺ(١) مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعةُ، قال له: «مِمَّ أطهرك؟» قال: من الزنى، فسأل النبيُّ ﷺ: «أبه جنون؟» فأُخبر أنه ليس بمجنون، فقال: «أشربَ خمراً» فقام رجلٌ فاسْتَنْكَهَهُ، فلم يجد منه ريحَ خمر، فقال النبيُّ ﷺ: «أثَيِّبٌ أنت؟» قال: نَعَمْ، فأمر به فرجم، فكان الناسُ فيه فرقتين، تقول فرقة: لقد هلك ماعزٌ على أسوأ عمله، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: أتوبةٌ أفضلُ من توبة ماعز أن(٢) جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فوضع يَدَه في يده، فقال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء النبيُّ ﷺ وهم جلوسٌ، فسلم ثم جلس، ثم قال: «استغفروا لماعزِ بنِ مالك» فقالوا: يَغْفِرُ اللهُ لماعز بنِ مالك، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد تابَ توبةً لو قُسِمَتْ بين أُمة لَوَسِعَتْها».

قال: ثم جاءته امرأةٌ من غامد من الأزد، فقالت: يا رسولَ الله طهرني، قال: «ويحكِ ارجعي، فاستغفري الله(٢) وتوبي إليه» فقالت: تُريد أن تُرَدِّدَني كما رَدَّدْت ماعزَ بنَ مالكٍ، قال: «وما ذاك؟» قالَتْ: إنها حُبْلى من الزنى، قال: «أثيب أنتِ؟» قالت: نَعَمْ، قال: «إذن لا

= هريرة وابن عباس وجابر ولم يسم، ورواه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة فسماه، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ كما رواه المؤلف.

(١) في (ت) زاد هنا: «ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه. قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني، فقال النبي ﷺ».

(٢) في نسخة بهامش (غ): «إذ جاء».

نرجمك حتى تضعي ما في بطنك» قال: فَكَفَلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: قد وضعت الغامديةُ، فقال: «إذن لا نرجمها، وندعَ ولدها صغيراً ليس له مَنْ يُرضِعه» فقامَ رجلٌ من الأنصار، فقال: إليَّ رضاعه يا نبيَّ اللهِ، فرجمها[1].

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم[2] عن أبي كُريب، عن يحيى بنِ يعلى، عن أبيه، عن غَيْلان.

٣١٣٠- حدثنا محمد بنُ هارون بنِ مَيَّاح أبو حامد، حدثنا عُمَرُ بن إسماعيلَ بنِ مُجَالد، حدثنا مَعْمَرُ بنُ سليمان الرَّقي، عن الحجاج، عن عبدِالجبار بنِ وائل

عن أبيه، قال: استُكْرِهَتِ امرأة على عهد رسولِ الله ﷺ، فدرأ عنها الحدَّ، وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جَعَلَ لها مهراً[3].

---

٣١٣٠- قوله: «عبدالجبار بن وائل، عن أبيه قال» الحديث أخرجه الترمذي (١٤٥٣) من طريق علي بن حُجْر بهذا الإسناد والمتن، وقال: هذا حديث غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، سمعت محمداً يقول: عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يَسْمَع، من أبيه ولا أدركَه، يقال: إنه ولِدَ بعدَ موت أبيه بأشهر، انتهى.

وفي «الفتح» (٣٢٢/٩): وعند أبي شيبة (٥٥٠/٩) فيه حديثٌ مرفوع عن وائل بن حُجر قال: استكرهت امرأة في الزنى، فدرأ رسول الله ﷺ عنها الحد، وسنده ضعيف. انتهى. =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٢) و(٤٣٧).

(٢) في «صحيحه» برقم (١٦٩٥).

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٧٢)، وانظره فيه.

٣١٣١- حدثنا محمدُ بنُ هارون ، حدثنا خالدُ بن يوسف ، حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن عمرو

عن طاووس : أن رسولَ الله ﷺ قال : «من قتل . . .» .

٣١٣٢- وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطيُّ ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا حماد بنُ زيد ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابنِ عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيا[1] أو رِمِّيا ، فهو خطأ ، وديتُه دِيةُ خطأ ، ومن قتل عمداً ، فهو قودُ يدِه ، مَنْ حال دونه ، فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين»[2] .

---

= وفي إسناد المؤلف : عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمداني الكوفي كذاب .

وفي «موطأ» مالك (١٧٧٣) أن عبداً من رقيق الإمارةِ وقع على وليدة من الخمس ، فاستكرهها حتى افتضَّها ، فجلده عُمَرُ الحدَّ ونفاه ، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها ، انتهى وأخرج البخاري (٦٩٤٩) معلقاً عن الليث ، عن نافع أن صفية بنت أبي عُبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة مثله ، قال الحافظ : وصله أبو القاسم البغويُّ عن العلاء ، عن الليث .

٣١٣٢- قوله :«عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ» وأخرجه أبو داود (٤٥٤٠) ، والنسائي (٣٩/٨) ، وابن ماجه (٢٦٣٥) ، عن سليمانَ بنِ كثير ، =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «عمية» .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٠٠) ، وهو حديث صحيح ، وبرقم (٣١٣٧) و(٣١٤٠) . وانظر رقم (٣١٣٨) من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وبعضهم يزيد على بعض .

وقوله : «عِمِّيّاً» بالكسر والتشديد والقصر ، فِعِّيلَى من العمى ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يَعْمَى أمرُه ، ولا يبين قاتلُه ، فحكمُه حكمُ قتيلِ الخطأ تجب فيه الدية . و«الرِّمِّيّا» بوزن الهِجِّيرى من الرمي ، وهو مصدر يراد به المبالغة .

٣١٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا رِمِّيّا بحجر ، أو ضرباً بعصاً أو بسوطٍ ، فعقلُه عقلُ الخطأ ، ومن قُتِلَ اعتباطاً ، فهو قود ، ولا يُحال بينَه وبينَ قاتله ، فمن حال بينه وبينَ قاتله ، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ» .

٣١٣٤- حدثنا يحيى بنُ محمد بن صاعد والقاضي الحسينُ بنُ الحسين ابنُ عبدالرحمن الأنْطَاكيُّ ، قالا : حدثنا إبراهيم بن منقذ الخَوْلانيُّ ، حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني ، حدثني بكر بن مُضَر ، حدثني حمزة النَّصيبي ، عن عَمرو بن دينار ، قال : حدثني طاووس

عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًّا رِمِّيًّا تكون بينهم[1] بالحجارةِ أو عصاً ، فهو خطأ ، عقلُه عقلُ الخطأ ، ومن قُتِلَ عمداً ، فهو قَوَدُ يدِه ، مَنْ حال دونه ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين» زاد الحسين : «لا يَقْبَلُ الله منه صرفاً ولا عَدلاً»[2] .

٣١٣٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زنجويه ، حدثنا عثمان بن صالح ، حدثنا بكر بن مُضر ، عن عَمرو بن دينار ، حدثني طاووس ، عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ مثله . ولم يذكر : حمزة .

---

= عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال في «التنقيح» : إسناده جيد ، لكنه رُوِيَ مرسلاً كما في الكتاب أيضاً (٣١٣١) .

---

(١) في الأصلين : «بينهما» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .
(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٢٨) ، وسيأتي بعده وبرقم (٣١٣٩) .

قال ابنُ صاعد : ورواه إسماعيل بنُ مسلم وسليمان بن كثير ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

٣١٣٦- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «العمدُ قَوَدٌ إلا أن يَعْفُوَ وليُّ المقتولِ» .

٣١٣٧- حدثنا عليُّ بنُ إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمدُ بن يحيى الحلواني ، حدثنا سعيدُ بن سليمان ، حدثنا سليمانُ بن كثير ، عن عَمرو بنِ دينار ، عن طاووس

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيًا أو رِمِّيًا بحجرٍ أو بسوطٍ أو عصاً ، عقلُه عقلُ خطأ . . .»[1] مثل قول حماد بن زيد .

---

٣١٣٧- قوله : «من قتل في عِمِّيًا أو رِمِّيًا» الحديث روي عن أبي هريرة وابن عباس بألفاظٍ مختلفة ، قال في «مجمع البحار» : من قتل في عِميا ، أي : في رمي يكونُ بينهم ، فهو خطأ ، وروي في عِمية في رِمِّيًا يكون بالحجارة ، العميا بكسر وتشديد وقصرٍ فعِّيلَى من العمى كالرِّمِّيا من الرمي ، وهي من مصادر [ المبالغة ] ، يعني أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله ، فله حكم الخطأ تجب فيه الدية ، قال الطيبي : في عِمية بكسر عين وميم وتشديد ياء ، أي : في حال يَعْمَى أمرُه ، فلا يتبين قاتلُه . ولا حال قتله ، وقيل : العمية أن يضرب الإنسان بما لا يقصد به القتلَ كجر صغير .

---

(١) سلف برقم (٣١٣١) .

٣١٣٨- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا كُردوس بنُ محمد، حدثنا يزيدُ ابنُ هارون، حدثنا إسماعيلُ بن مسلم، عن عَمرو بن دينار

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «العَمْدُ قودُ اليد، والخطأ عقلٌ لا قودَ فيه، ومن قُتِلَ في عِمِّيَّة بحجرٍ أو عصاً أو سوطٍ، فهو ديةٌ مغلظة في أسنانِ الإبل»[١].

٣١٣٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ حماد، حدثنا إبراهيمُ بنُ هانئ، حدثنا عثمانُ ابنُ صالح، حدثنا بكرُ بن مُضر، عن عَمرو بن الحارث، عن عَمرو بن دينار، قال: حدثني طاووس

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ في عِمِّيَّةٍ رِمِّيّا تكونُ بينهم بحجر - أحسبُه قال: أو سياطٍ - عقلُه عقلُ خطأ، ومن قُتِلَ عمداً، فهو قودُ يدِه، مَنْ حال دونَه، فعليه لعنةُ الله»[٢].

٣١٤٠- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري، حدثنا أحمد بنُ داود المكي، حدثنا محمدُ بنُ كثير، حدثنا سليمان بنُ كثير، عن عَمرو بنِ دينار، عن طاووس

عن ابن عباس يرفعُه قال: «مَنْ قُتلَ في عِمِّيَّةٍ أو رميةٍ بحجرٍ أو بسوطٍ أو عصاً، فعقلُه عقلُ الخطأ، ومَنْ قتل عَمْداً، فهو قَوَدٌ، مَنْ حالَ بينه وبينه، فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عَدْلٌ»[٣].

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) سلف برقم (٣١٣٤).

(٣) سلف برقم (٣١٣١).

٣١٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابنُ جريج، أخبرني عَمرو بن دينار

أنه سمع طاووساً يقولُ: الرجلُ يُصابُ في الرِّمِّيّا في القتالِ بالعصا أو بالسوطِ أو الترامي بالحجارة، يُودى ولا يُقتل به من أجل أنه لايُعْلَمُ مَنْ قاتله، وأقولُ: ألا ترى إلى قضاءِ رسولِ الله ﷺ في الهُذليتين، ضربت إحداهما الأُخرى بعمودٍ، فقتلَتْها، أنه لم يقتلها بها، ووداها وجنينَها.

أخبرناه ابنُ طاووس، عن أبيه، لم يُجاوز طاووساً.

٣١٤٢- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاووس

عن أبيه، قال: عند أبي كتاب فيه ذكر العقول، جاء به الوحي إلى النبي ﷺ أنه ما قضى رسولُ الله ﷺ من عقل أو صدقة، فإنما جاء به الوحي.

ففي ذلك الكتاب وهو عن النبيِّ ﷺ: «قَتلُ العِمِّيَّة[1] ديتُه ديةُ الخطأ، الحجر والعصا والسَّوْط، ما لم يَحْمِلْ سلاحاً».

٣١٤٣- حدثنا محمد، حدثنا إسحاق، حدثنا عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن ابنِ طاووس

عن أبيه أنه قال: مَنْ قُتِلَ في عَمِّيَّةٍ رِمِّيّا بحجرٍ أو عصاً، ففيه دِيَةٌ مغلظةٌ.

(١) وقع في الأصلين: «العمد» خطأ.

٣١٤٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «عَقْلُ شبهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ ، مثلُ عَقْلِ(١) العَمْدِ ، ولا يُقتل صاحبُه»(٢) .

٣١٤٥- قرئ على أبي محمد ابن صاعد وأنا أسمع ، حَدَّثكم عَمرو بنُ علي ، حدثنا يحيى بنُ سعيد ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد المَقْبُري

عن أبي شُريح الكَعبيِّ ، أن رسولَ الله ﷺ [ قال : «إن الله عز وجل ](٣) حَرَّم مكةَ ، فمن كان يُؤمن بالله واليوم الآخرِ ، فلا يسفكن فيها دماً ، ولا يعضدن فيها شجراً ، فإن ترخَّصَ مترخِّصٌ ، فقال : إنها

---

٣١٤٤- قوله : «عقل شبه العمد مغلظ» الحديث أخرجه أحمد (٦٧١٨) ، وأبو داود (٤٥٦٥) أيضاً ، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : ليس بقوي ، والله أعلم .

٣١٤٥- قوله : «عن ابن أبي ذئب ، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح» الحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٢٤٣٤) ، ومسلم (١٣٥٥) ، وأبو داود (٢٠١٧) ، وابن ماجه (٢٦٢٤) ، والترمذي (١٤٠٥) ، =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «قتل» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٧١٨) و(٦٧٤٢) و(٧٠٨٨) ، وهو حديث حسن .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من الأصلين ، وأثبتناه من مصادر تخريج الحديث .

أُحِلَّت لرسولِ الله ﷺ ، فإن الله أحلها لي ساعة ، ولم يحلها للناس ، وإنما أُحلت لي ساعة ، ثم هي حرامٌ إلى أن تقومَ الساعةُ ، ثم إنكم يا معشرَ خُزاعة قتلتُم هذا القتيلِ من هُذيل ، وإني عاقله ، فمن يُقْتَل(١) له قَتيل بعدَ مقالتي هذه ، فأهلُه بَيْنَ خِيرتَيْنِ : أن يأخذُوا العقل ، أو يقتلوا»(٢) .

٣١٤٦- قرئ على ابنِ صاعد وأنا أسمعُ ، حدثكم محمدُ بنُ عبدالله المُخَرِّمي ، حدثنا عثمانُ بن عُمر ، حدثنا ابنُ أبي ذئب ، بإسناده نحوه

وقال : «ثم إنكم يا معشرَ خُزاعة ، قد قتلتُم هذا القتيلَ من هذيل ، وأنا عاقلُه ، فمن قتل بعد ، فأولياءُ القتيلِ بين خِيرتَيْنِ : إن أحبوا قتلُوا ، وإن أحبُّوا أخذوا العقلَ» .

٣١٤٧- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا الحسنُ بن أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بنِ الفُضَيل ، عن سفيانَ بنِ أبي العوجاء

---

= والنسائي ٨/٣٨ ] في كتبهم ، من حديث يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة نحوه ، وأخرج أبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (٨٠٩) عن أبي شريح .

٣١٤٧- قوله : عن سفيان بن أبي العوجاء عن أبي شريح» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٣) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قتل له» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٧٣) و(١٦٣٧٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) و(٢٧٧٨) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي شُريح الخزاعي ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ أُصيبَ بدمٍ أو خَبْلٍ - والخَبْلُ عرج - فهو بالخيارِ بَيْنَ إحدى ثلاثٍ ، فإن أرادَ الرابعةَ ، فخذوا على يديه : بين أن يقتص ، أو يعفو ، أو يأخذ العقلَ ، فإن قبل شيئاً من ذلك ، ثم عدا بعدَ ذلك ، فله النارُ خالداً فيها مخلداً»(١) .

٣١٤٨- حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق بن البهلول ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن رزين ، حدثنا يزيد بنُ زرَيع ، حدثنا عبدُ الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي شريح الخزاعي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أعتى الخلق على الله مَنْ قتلَ غيرَ قاتله ، ومن طلب بدمِ الجاهلية ، ومن بَصَّرَ عينيه في النوم ما لم تُبْصِرْ»(٢) .

٣١٤٩- حدثنا أبو محمدابن صاعد إملاء ، حدثنا محمد بن منصور الجَوّازُ المكي ، حدثنا الوليدُ بن مسلم -قدم علينا في الموسم سنة أربع وتسعين ومئة- ، حدثنا أبو عَمرو الأوزاعي ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بنُ عبدالرحمن ، قال :

---

٣١٤٩- قال السهيلي في «الروض الأُنُف» : حديث «من قُتِلَ له قتيلٌ ، فهو بخير النظرين» اختلفت ألفاظُ الرواة فيه على ثمانية ألفاظ ، أحدها : إمّا أن يَقْتُل ، وإمّا أن يُفادي ، الثاني : إمّا أن يُعقل أو يُقاد ، الثالث : إمّا أن يفدى ، وإمّا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٧٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٠٤) و(٤٩٠٥) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٣٧٨) ، وهو حديث ضعيف .

حدثني أبو هُريرة . قال : لما فتح رسولُ الله ﷺ مكة ، قامَ في الناس خطيباً ، فَحِمَدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : «إنَّ الله عز وجلَّ حبس عن مكة الفيلَ ، وسلط عليها رسولَه والمؤمنين ، وإنها لم تَحِلَّ لأحد كان قبلي ، وإنما أُحلت لي ساعةً من نهار ، وإنها لا تحل لأحدٍ بعدي ، فلا ينفر صيدُها ، ولا يُختلى شَجَرُها ، ولا تَحِلُّ لُقَطَتُها إلا لِمنشدٍ ، ومَن قُتل له قتيل ، فهو بخيرِ النظرين -أو بآخر النظرين ، الشك من محمد ابن منصور - إمّا أن يُودى ، وإمّا أن يقتل» فقام العباسُ فقال : إلا الإذخرَ يا رسولَ الله ، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله ﷺ : «إلا الإذخرَ» فقام أبو شاه رجلٌ من أهل اليمن ، فقال : اكتبوا لي يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : «اكتبوا لأبي شاه» .

قال الوليد : قلتُ للأوزاعي : ما قوله : اكتبوا لي يا رسول الله ، قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسولِ الله ﷺ(١) .

---

= أن يقتلَ ، الرابع : أن يُعطى الدية ، وإمّا أن يُقادَ أهلُ القتيل ، الخامس : إمّا أن يعفَو أو يُقتل ، السادس : يُقتل أو يُفادى ، السابع : مَن قتل متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا أخذوا الدية ، الثامن : إن شاء فله دمه ، وإن شاء فعقله ، وهو حديث صحيح . وظاهرُه أن ولي الدم وهو المخير إن شاء أخذ الدية ، وإن شاء قتلَ . وقدأخذ الشافعيُّ بظاهره ، وقال : لو اختارَ ولي المقتولِ الديةَ ، وأبى القاتلُ إلاّ القصاصَ ، أجبر القاتل على الدِّية ، ولا خيارَ له ، وقالت طائفة : لا يُجبر ، وتأولوا الحديثَ ، كذا في الزيلعي (٤/٣٥١) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٤٢) ، وابن حبان (٣٧١٥) ، وهو حديث صحيح .

٣١٥٠- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا علي بن بحر.

(ح) وحدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا عليُّ ابنُ المديني، قالا: حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، بإسناده نحوه.

٣١٥١- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي، حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا شيبانُ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة: أن خُزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأُخبر النبيُّ ﷺ بذلك، فركِبَ راحلتَه، فخطبَ، فقال: «إن الله تعالى حَبَسَ عن مكة الفيلَ، وسَلّطَ عليها رسوله والمؤمنين، ألا وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنها أُحلت لي ساعةً من نهار، ألا وإنها ساعتي هذه، حرام، لا يُختلى خلاها، ولا يُعضد شجرُها، ولا تُلتقط ساقطتُها إلا لمنشد، فمن قُتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين: إمّا أن يقتل، وإمّا أن يفادي أهل القتيل» فجاء رجل من أهل اليمن فقال: اكتبه لي يا رسول الله، فقال «اكتبوا لأبي فلان» فقال رجل من قريش: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخرَ».

٣١٥٢- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا عُمر بن حفص بن غِيَاث، حدثنا أبي، عن حَجَّاج، عن قتادة، عن

---

٣١٥٢- قوله: «عن مسلم الأحرد عن مالك الأشتر». الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٣٥)، والنسائي (٨/٢٠) عن قيس بن عُبادة قال: انطلقت أنا =

مسلم الأحْرد[1] ، عن مالك الأشتر ، قال :

أتيتُ علياً رضي الله عنه ، فقلت : يا أمير المؤمنين إنا إذا خرجنا من عندك سمعنا أشياء ، فهل عهد إليكم رسول الله ﷺ شيئاً سوى القرآن؟ ، قال : لا ، إلا ما في هذه الصحيفة ، في علاقة سيفي ، فدعا الجارية ، فجاءت بها ، قال : «إن إبراهيم حرم مكة ، وإني[2] أُحرم المدينة ، فهي حرام ما بين حرتيها ، أن لا يُعضد شوكُها ، ولا ينفر صيدها ، فمن أحدث حدثاً ، أو آوى مُحدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، والمؤمنون يدٌ على من سواهم ، تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يُقتل مسلمٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده»[3] .

٣١٥٣- قال حجاج : وحدثني عون بن أبي جحيفة ، عن أبي جحيفة ، عن علي مثله ، إلا أن يختلف منطقهما في الشيء ، فأمّا المعنى ، فواحد[4] .

---

= والأشتر إلى علي رضي الله تعالى عنه ، فقلنا له الحديث ، قال في «التنقيح» : سنده صحيح ، وأخرجه البخاري في كتاب العلم (١١١) ، وفي الموضعين (٦٩٠٣) و(٦٩١٥) في الديات . عن أبي جحيفة قال : سألت علياً الحديث .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «الأعرج» نسخة ، وكلاهما صواب ، وهو أبو حسان الأعرج الأحرد .

(٢) جاء في هامش (غ) : «وأنا» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٩٥٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وانظر ما بعده من طريق أبي جحيفة ، عن علي .

(٤) هو في «مسند» أحمد (٥٩٩) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله .

٣١٥٤- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بنُ إسماعيل المحامليُّ ، حدثنا زيدُ بنُ إسماعيل الصائغ ، حدثنا زيدُ بن الحُبَاب ، حدثنا موسى بن عُليٍّ بن رباح اللخمي ، قال :

سمعتُ أبي يقولُ : إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو يقول :

أيُّها الناسُ لقيتُ مُنكرا هل يَعْقِلُ الأعمى الصحيحَ المُبصرا؟[1]
خَرَّا معاً كِلاهما تَكَسَّرا

وذلك أن أعمى كان يقودُه بصير ، فوقعا في بئر ، فوقع الأعمى على البصيرِ ، فماتَ البصيرُ ، فقضى عُمَرُ بعقلِ البصير على الأعمى .

٣١٥٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباسُ بنُ محمد ، حدثنا يونس بن محمد ،حدثنا مسلم بن خالد ، عن عباد بن إسحاق .

(ح) وحدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا أبو علي أحمدُ بنُ الحكم ، حدثنا مسلمُ بنُ خالد

---

٣١٥٤- قوله : «أن أعمى كان ينشدُ في الموسم ، الحديث أخرجه البيهقي (١١٢/٨) أيضاً وهو من رواية موسى بن عُلي بن رباح ، عن أبيه ، قال الحافظ : وفيه انقطاع ، ولفظه : فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى ، فذكر أن الأعمى كان ينشد ، ثم ذكر الأبيات . حكى أحمد في رواية ابن منصور وفي الحديث أن رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات ، فأغرمهم عمر الدية ، وقال أحمد : أقول به .

٣١٥٥- قوله : «أن رجلاً أتى النبي ﷺ» الحديث رواه أحمد (٢٢٨٧٥) ، وأبو داود (٤٤٣٧) ، وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٦٥٩٤) ، =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «البصرا» نسخة .

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ الحسن بن علي اليقطيني، حدثنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنَان، حدثنا هشامُ بنُ عَمَّار، حدثنا مسلمُ بن خالد، حدثنا عَبَّاد بنُ إسحاق، عن أبي حازم

عن سهل بنِ سعدٍ: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله إنه زنى بفلانة امرأةٍ سماها، فبعثَ النبيُّ ﷺ إلى المرأة، فسألها، فأنكرت، فرجمه النبيُّ ﷺ وتركها[1].

٣١٥٦- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، عن فلَيح، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد: أن وليدة في عهد رسول الله ﷺ حملت من الزنى، فَسُئلَتْ: مَنْ أحبلك؟ قالت: أحبلني المُقعدُ، فسُئلَ عن ذلك،

---

=والنسائي [في «الكبرى»: (٧٣٠٨)] أن رجلاً من بني بكر بنِ ليث أتى النبيَّ ﷺ فأقر أنه زنى بامرأةٍ أربعَ مرات، فجلده مئة وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأةِ، فقالت: كذبَ يا رسولَ الله، فجلده حَدَّ الفِرية ثمانين، وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلم فيه غيرُ واحد، حتى قال ابن حبان: إنه بطل الاحتجاجُ به، وقال النسائي: هذا حديث منكر، وقد استدل بحديث سهل بن سعد: مالك والشافعي، فقالا: يُحدُّ من أقر بالزنى بامرأة معينة للزنى لا للقذف، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة يُحد للقذف فقط، قالا: لأن إنكارها شبهة، وأجيبَ بأنه لا يَبْطُلُ به إقرارُه، قلت: على أنه قياسٌ بوجود النص.

٣١٥٦- قوله: «عن سهل بن سعد أن وليدة» الحديث قال المؤلف: وهم فُليح حيث قال: عن أبي حازم عن سهل بن سعد، والصواب عن أبي حازم، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٨٧٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

فاعترف ، فقال النبيُّ ﷺ : إنه لضعيفٌ عن الجلد ، فأمر بمئة عُثكولٍ ، فضربه بها ضربةً واحدة .

كذا قال ، والصواب عن أبي حازم ، عن أبي أُمامة بن سهل ، عن النبي ﷺ .

٣١٥٧- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفرَاني ، حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا داود بن مهران ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزِّناد ويحيى بن سعيد ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف

عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان مُقْعَدٌ عندَ جدارِ سعد ، فَفَجَر بامرأةٍ ، فَسُئِلَ عن ذلك ، فاعترف ، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُضرب بإثكالِ[1] النخلِ .

---

= عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه انتهى ، وأخرجه الشافعي والبيهقي عن أبي أُمامة ، وقال البيهقي : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً .

٣١٥٧- قوله : «عن أبي أُمامةَ بنِ سهلِ بن حُنيف ، عن أبي سعيدٍ الخدري» الحديث رواه الطبراني (٥٤٤٦) من حديث أبي أمامة بن سهل ، عن أبي سعيد الخدري وقال : إن كانت الطرق كلُّها محفوظةً ، فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعةٍ من الصحابة ، وأرسله أخرى ، ورواه أبو داود (٤٤٧٢) من حديث الزهري عن أبي أمامة ، عن رجل من الأنصار ، ولفظه أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ ، فعاد جلدةً على عظم ، فدخلت عليه جاريةٌ لبعضهم ، فهشَّ لها فوقع عليها ، فلما دَخَلَ عليه رجالُ قومِهِ يعودونه ، أخبرهم بذلك ، وقال : =

---

(١) في الأصلين : «باعشال» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة قال ابن الأثير : العِثكال : العِذقُ من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب ، يقال : عِثكال وعُثكول ، وإثكال وأُثكول .

٣١٥٨- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل السَّوْطي ، حدثنا محمدُ بن عبدالملك بن مروان ، حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا سفيان ، عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف

عن أبي سعيد : أن مُقعداً أُحَيْبن(١) - فذكر زمانةً - كان عند جدار أُم سعد ، فظَهَرَ بامرأةٍ حَمْلٌ ، فسُئلَتْ ، فقالت : هو منه ، فاعترفَ ، فأمر به النبي ﷺ أن يجلد بإثكال النخل .

٣١٥٩- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمي ، حدثنا محمد بن الحسين الحُنَيْنيُّ ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الأزدي ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف

عن أبيه ، قال : حملت أَمَةٌ في بني ساعدة من الزنى ، فلما وضعت قيل لها : ممن ولدك؟ قالت : من فلانٍ -إنسانٍ نِضْو ممسوح ،

---

= استفتوا لي رسولَ الله ﷺ ، فإني قد وقعت على جاريةٍ دخلت علي ، فذكروا ذلك لِرسولِ الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحدٍ من الناسِ من الضُّرِّ مثلَ الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسَّخَتْ عظامُه ، ما هو إلاّ جلدٌ على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئةِ شمراخ ، فيضربوه ضربةً واحدةً ، انتهى .

٣١٥٩- قوله : «عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه» الحديث أخرجه النسائي [ في «الكبرى» (٧٣٠٨) ] أيضاً لكن باللفظ الذي تقدم آنفاً من رواية أبي داود (٤٤٧٢) ، وفي إسناده عبدُ الأعلى بن عامر الثعلبي ، قال المنذري : لا يُحتج به ، وهو كوفي ، وقال في «التقريب» : صدوق يهم من السادسة ، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٧٢-٢٧٣) إن إسناد هذا الحديث حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله . =

---

(١) أحيبن : تصغير أحبن ، والأحبن ، قال ابن الأثير في «النهاية» : الـمُسْتَسْقي ، من الحَبَن بالتحريك : وهو عِظَم البطن .

كأنه خِرْشاء من ضعفه- ، فسئل المقعد عن ذلك ، فقال : صدقت هو مني ، فرفع أمرُه إلى النبي ﷺ وما قال ، وأخبر رسول الله ﷺ بهيئة الرجلِ ، وأنه لا مَضْرِبَ فيه ، فقال رسولُ الله ﷺ : «خُذوا له عُثْكُولاً - يعني عِذْقاً - فيه مئة شِمْراخٍ ، واضربوه[1] به ضربةً واحدةً» ففعلُوا .

٣١٦٠- حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد بن إبراهيم المَارِسْتَانيُّ ، حدثنا يحيى بن حكيم ، حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن هشام بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلاَبَةَ ، عن أبي المُهَلَّب

---

= قوله : «عُثْكولاً يعني العِذْق» إلخ في «القاموس» عِثْكالاً بكسرِ المهملة وسكونِ المثلثة كقِرْطاس العِذْق ، والشِّمْراخُ بكسرِ الشين المعجمة وسكون الميم وآخره خاءٌ مُعجمةٌ : وهو غُصْنٌ دَقيقٌ ، ويُقال : عُثْكولٌ وعُثْكولة بضم العين انتهى . وجاء في رواية : أُثكال وفي أُخرى : أُثكول وهما لُغتان في العِثْكال ، وهو الذي يكون فيه البُسْر ، وفي «القاموس» الشِّمراخ : العِثْكال عليه بُسْرٌ أو عِنَبٌ ، كالشُّمْروخ ، انتهى . والمراد هاهنا العُنْقودُ من النّخْل الذي يكون فيه أغصانٌ كثيرةٌ ، وكلُّ واحد من هذه الأغصان يُسمَّى شِمْراخاً . وقوله : «لا مَضْرِب» عَظْم بغيرِ مُخٍّ ، أي : ليس فيه موضعٌ لائقٌ وقابلٌ للضَّرْب ، بدليل ما في بعض الروايات إنما هو جِلْد على عَظْم .

٣١٦٠- قوله : «عن عمرانَ بنِ حُصَين أن امرأة أتتِ النبيَّ ﷺ» وهذه القصةُ قد رواها جماعة من الصحابة منهم عمران بنُ حصين كما ذَكَرَه المؤلف في هذا الباب ، ومنهم بُرَيدةُ وأبو هريرة وأبو سعيدٍ وجابرُ بن عبدالله وجابرُ بن =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «وضربوه» .

عن عِمرانَ بن حُصَين : أن امرأة أتتِ النبيَّ ﷺ وهي حُبْلَى من الزِّنى ، فقالت : يا رسولَ الله أصَبْتُ حَدّاً ، فأقِمْهُ عَلَيَّ ، فدعا وليَّها ، فقال : «أحسِنْ إليها ، فإذا وضَعَتْ ما في بطنها فأْتني بها» ففعل ، فأمر بها رسولُ الله ﷺ فَشُدَّتْ -أو شُكَّتْ- ثِيابُها عليها ، ثم أمرَ بها فرُجِمَتْ ، ثم صلَّى عليها ، فقيل له : رجمتَها وتُصلِّي عليها؟! ، قال : «والذي نفسي بيده لقد تابتْ توبةً لو تابَها سبعون مُذْنباً لَوَسِعَتْهُم ، وهل وَجَدْتَ أفضلَ من أن جادَتْ بِنفْسها؟!»(١) .

---

= سَمُرَةَ وابنُ عباس ، وأحاديثهم عند مسلم (١٦٩١) و(١٦٩٢) وفي سياقِ الحديثِ بعضُ اختلافٍ .

قوله : «أحْسِنْ إليها» لأن سائرَ قَرابتها ربما حملتْهم الغَيْرَة وحَمِيَّةُ الجاهليةِ أن يفعلوا بها ما يُؤذيها ، فأمَرَه بالإحسان تحذيراً من ذلك .

قوله : «فَشُدَّتْ أو شُكَّتْ» معناهما واحد ، والغرضُ من ذلك أن لا تنكشفَ عندَ وُقوعِ الرَّجْمِ عليها لِمَا جَرَتْ به العادةُ من الاضْطراب عندَ نُزول الموتِ ، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان ، ولهذا ذهب الجمهورُ إلى أن المرأةَ تُرْجَم قاعدةً ، والرجلُ قائماً لما في ظُهورِ عورةِ المرأة من الشَّناعة ، كذا في «نيل الأوطار» .

قوله : «لو تابها سبعون مُذنباً» الحديث . وفي رواية لمسلم (١٦٩٥)(٢٣) عن بُرَيدة : «لو تابها صاحب مكس» ، وفي الحديث الآتي عن عمرانَ : لو تابها أهلُ المدينةِ ، ولا مانعَ من أن يكون ذلك قد وقع جميعُه منه ﷺ ، والمقصودُ الكثرةُ لا الحصرُ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٩٨٦١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٧) و(٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٠٣) و(٤٤٤١) ، وهو حديث صحيح .

٣١٦١- حدثنا عبدالله ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِالصمد ، حدثنا هشامٌ ، بإسناده نحوه ، وقال :

فقال له عمر : رجمتَها ، وقال : «لو تابها أهلُ المدينة لوَسِعَتْهم ، هل وَجَدْتَ أفضل من أن جادَتْ بنفسها لله عزَّ وجلَّ؟!» .

٣١٦٢- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا هارون بن إسماعيل الخَزَّاز ، حدثنا علي بن المُبارك ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو قِلابة ، حدثني أبو المهلب

أن عمرانَ بن حُصَين حدثهم قال : جاءت امرأة من جُهَينةَ إلى رسول الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

٣١٦٣- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بن إسماعيل ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِيُّ ، قال : أخبرني يزيدُ بن خُصَيفةَ ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان

عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق قد سرَقَ شَمْلَةً ،

---

٣١٦٢- قوله : «جاءت امرأة من جُهَينةَ» وفي رواية بُرَيدة جاءته امرأة من غَامِد من الأزد ، والغامدُ بغين مُعجمة ودالٍ مهملة لقبُ رجُلٍ ، هو أبو قبيلةٍ ، وهم بطنٌ من جُهَينةَ ، وهي هذه ، واسم غامد المذكور عَمرو بن عبدالله ، ولُقِّبَ غامداً لإصلاحِهِ أمْراً كان في قومه ، كذا في «النيل» .

٣١٦٣- قوله : «عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ» الحديث . أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٨١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، انتهى . ورواه البيهقي (٨/٢٧١) أيضاً موْصُولاً ، وصحَّحه ابنُ القطان . =

فقالوا : يا رسولَ الله إن هذا قد سَرقَ ، فقال رسول الله ﷺ : «ما إخالُه سرق» فقال السارق : بلى يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : «اذهبوا به ، فاقطَعُوه ، ثم احْسِمُوه ، ثم ائتوني به» فقُطع فأُتي به ، فقال : «تُبْ إلى الله» فقال : قد تُبْتُ إلى الله ، قال : «تاب الله عليك» .

ورواه الثوري عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ مُرسَلاً :

٣١٦٤- حدثنا عليُّ بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنَان ، حدثنا عبدُ الرحمن ، عن سُفيان ، عن يزيدَ بن خُصيفةَ

عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، قال : أُتي رسولُ الله ﷺ بسارق قد سرق شَمْلةً ، فقال : «أسَرَقْتَ؟ ما إخاله سَرَق» قال : بلى ، فقال رسول الله ﷺ : «اقطعُوه ، ثم احْسِمُوه» . فقَطَعُوه ، ثم حَسَمُوه ، فقال له النبيُّ ﷺ : «تُبْ إلى الله» قال : أتوب إلى الله ، قال : «اللهم تُبْ عليه» .

---

= قوله : «ورواه الثوري ، عن يزيدَ بن خُصَيفةَ ، مُرسَلاً» قال الزَّيلعي [ في «نصب الراية» : ٣/٣٧١ ] : كذلك رواه أبو داود في «المَراسيل» (٢٤٤) عن الثوري ، به مرسلاً ، ورواه عبدُالرزاق في «مصنفه» (١٨٩٢٣) و(١٨٩٢٤) أخبرنا ابن جُرَيج والثوري ، به ، مرسلاً ، ورواه أبو عُبيد القاسم بن سلاَّم في «غريب الحديث» حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن يزيدَ بنِ خُصَيفةَ ، به ، أيضاً مرسلاً ، وقال : لم يسمع بالحَسْمِ في قَطْع السارق عن النبي ﷺ إلاّ في هذا الحديث . انتهى . ورواه إبراهيمُ الحَرْبيُّ في كتابه «غريب الحديث» ، وقال : الحَسْم أن يُكْوى لينقطع الدمُ ، وكذلك قال أبو عُبيد ، وقال ابنُ القطّان في كتابه : ويزيدُ بن خُصَيفةَ هو منسوب إلى جده ، فإنه : يزيدُ بن عبدِالله بنِ خُصَيفة ، وهو ثقة بلا خلاف ، انتهى .

٣١٦٥- حدثنا إسماعيلُ بن علي ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن سُليمان ، حدثنا جُمْهُور بن منصور ، حدثنا سَيف بن محمد ، عن يزيدَ بن خُصَيفةَ ، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبي ﷺ نحوه[١] .

٣١٦٦- حدثنا محمد بن أحمدَ بن أبي الثَّلْج ، حدثنا يَعيشُ بن الجَهْم ، حدثنا عبدالحميد بن عبدالرحمن الحِمَّاني ، عن أبي حنيفةَ ، عن عَمرو بنِ مُرَّة ، عن عبدالله بن سَلَمة

عن علي ، قال : إذا سرق السارق ، قطَعْتُ يدَه اليمنى ، فإن عاد ، قَطعْتُ رجله اليسرى ، فإن عاد ضَمَّنْتُه السجنَ حتى يُحدِث خيراً ، إني لأستحيي من الله[٢] أن أدعَه ليس له يد يأكلُ بها ، ويستنجي بها ، ورِجْلٌ يمشي عليها[٣] .

٣١٦٧- حدثنا سعيدُ بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا أبو هِشام الرِّفاعي ، حدثنا ابن فُضَيل ، حدثنا عطاء بن السائب ، عن مَيْسَرة قال :

جاء رجل وأمُّه إلى علي - يعني ابن أبي طالب - فقالت : إن ابني هذا قتلَ زَوجي ، فقال الابنُ : إن عبدي وقَعَ على أمّي ، فقال عليٌّ : خِبْتُما وخَسِرْتُما ، إن تكوني صادقة يُقْتَلُ ابنُكِ ، وإن يكن ابنُك

---

٣١٦٦- قوله : «عن عبدالله بن سَلمة عن علي» الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة ، عن عَمرو بن مُرة كما في المتن .

---

(١) سلف برقم (٣١٦٣) .

(٢) جاء في هامش (غ) : «إني أستحي من الله» نسخة .

(٣) سيأتي برقم (٣٣٨٨) .

صادقاً نَرْجُمُكِ ، ثم قام علي رضي الله عنه إلى الصلاة فقال الغُلام لأمه : ما تَنْظُري أن يقتُلَني أو يَرجُمَك؟ فانصرفا فلما صلى سأل عنهما ، فقيل : انطَلَقا .

٣١٦٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا العباس بن يزيدَ البَحْرانيُّ ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيع وبِشْرُ بن المُفَضَّل ، قالا : حدثنا خالدٌ الحَذَّاء ، عن القاسم بن ربيعةَ ، عن يعقوبَ بنِ أوسٍ - قال بشر : وهو الذي كان يقول محمد : عقبةُ بن أوس -

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ لما دخل مكةَ يوم الفتح قال : «لا إله إلاّ الله وحْدَه ، صدق وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه ، ألا إن كلَّ مَأْثُرَة تُعَدُّ وتُدَّعَى ودمٍ ومالٍ تحت قدمَيَّ هاتين ، غير سِدَانةِ البيتِ وسِقايَة الحاجّ ، ألا وإنّ قَتيلَ خطأ العَمْد ، قتيلَ السَّوْطِ والعصا مئةٌ من الإبل منها أربعون في بُطونها أولادُها[1] .

---

٣١٦٨- قوله : «عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً النسائي (٤١/٨) عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبةَ بنِ أوس ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وأخرجه (٤١/٨) أيضاً عن خالد ، عن القاسم ، عن عقبةَ أن النبي ﷺ ، مرسلٌ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣٨٨) و(١٥٣٨٩) و(١٥٣٩٠) ، وفي «شرح مشكل الاثار» للطحاوي (٤٩٤٥) و(٤٩٤٩) و(٤٩٥٠) ، وهو حديث صحيح .

٣١٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا العباسُ بن يزيد، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي، حدثنا شعبةُ، عن أيّوبَ السَّخْتياني، عن القاسم بن ربيعةَ عن عبدالله بن عَمرو: أن النبي ﷺ بمثله[1]. في أسْنان الإبل، ولم يذكُر غيرَ ذلك[2].

كذا رواه أيّوبُ عن القاسم بن ربيعةَ لم يذكر يعقوبَ بن أوس، وأسندَه عن عبدِالله بن عَمرو.

ورواه عليُّ بن زيد بنِ جُدْعانَ، عن القاسم بن ربيعةَ، عن عبدالله بن عمرَ ابنِ الخطاب. كذلك[3] رواه عنه ابن عُيَيْنةَ ومَعْمَر، وخالفهما حمادُ بنُ سَلَمة، فرواه عن علي بن زيد عن يعقوب السَّدوسِيِّ عن عبدالله بن عَمرو عن النبي ﷺ، لم يذكر القاسمَ بن ربيعةَ، وأسنده عن عبدالله بن عَمرو بن العاص ورواه حُميدٌ الطويلُ، عن القاسم بنِ ربيعةَ عن النبي ﷺ، قاله حمَّاد ابن سلَمة عنه.

---

٣١٦٩- قوله: «عن عبدالله بن عَمرو أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/٤١)، وابن ماجه (٢٦٢٧) أيضاً، عن خالدٍ الحذَّاء، عن القاسم بن ربيعةَ، عن عقبةَ بن أوس، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «ألا إن ديةَ الخَطَأ شِبْهِ العَمْد» الحديث ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٠١١) أيضاً، قال في «التنقيح»: وعقبة بن أوس =

---

(١) جاء في هامش (غ): «مثله» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٥٣٣) و(٦٥٥٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٤٦)، وهو حديث صحيح.

(٣) جاء في هامش (غ): «كذا رواه» نسخة.

٣١٧٠- حدثنا عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا حنبلُ بن إسحاق ، حدثنا أبو سَلَمة ، حدثنا وُهَيب ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعةَ ، عن عُقبةَ ابن أوس

عن عبدالله بن عَمرو ، أن النبي ﷺ لما فتح مكةَ قال : «لا إله إلاّ

---

=وثَّقه ابن سعد والعِجْلي وابن حبان ، والقاسم وثَّقه أبو داودَ وابنُ المدَيني وابن حبان ، انتهى . قال ابنُ القطَّان في كتابه : هو حديث صحيح من رواية عبدالله ابن عَمرو بن العاص ، ولا يضرُّه الاختلاف الذي وقع فيه ، وعقبةُ بن أوس البصري تابعي ثقة . انتهى .

قوله : «ورواه علي بن زيد بن جُدْعان» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٤٩) ، وابن ماجه (٢٦٢٨) ، والنسائي (٤٢/٨) عن علي بن زيد بن جُدْعَان ، عن القاسم بن ربيعةَ ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكةَ فكبّر ثلاثاً ، ثم قال : «لا إله إلاّ الله وحدَه» كحديث عقبةَ بن ربيعةَ ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ورواه أحمد (٤٩٢٦) ، والشافعي (١٠٨/٢) ، وإسحاق ابن راهويه في «مسانيدهم» ، ورواه ابن أبي شيبة (١٢٩/٩-١٣٠) ، وعبدالرزاق (١٧٢١٢) في «مصنفيهما» ، ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في «مُعْجمه» قال ابن القطان في كتابه : وهو حديث لا يصح لضعف علي بن زيد . انتهى . قاله الزَّيلعي [ في «نصب الراية» : ٣٣١/٤-٣٣٢ ] .

٣١٧٠- قوله : «ألا وإن قتيلَ الخطأِ» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [ أبو داود (٤٥٤٨) ، وابن ماجه (٢٦٢٧) ، والنسائي ٤١/٨ ] ، وأخرجه البخاري أيضاً في «التاريخ» (٣٩٢/٨-٣٩٣) وساق اختلاف الرواة فيه ، كما =

اللهُ وحْدَه ، صدقَ وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزمَ الأحزابَ وحده ، ألا إن كلَّ مَـأْثُرَةٍ كـانت تُعَـدّ أو تُدَّعى تحت قـدمَيَّ هاتَين ، إلاّ السِّـدَانة والسِّقايةَ ، ألا وإن قتيلَ الخطإِ شبهِ العمْدِ قتيلَ السوط والعصا ، ديةٌ مغلَّظَةٌ منها أربعون في بُطونها أولادُها»[1] يعني مئةً من الإبل .

٣١٧١- حدثنا أحمدُ بن عيسى بن السكين ، حدثنا إسحاقُ بنُ زُرَيق ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا الثَّوريُّ ، عن خالد الحَذَّاء ، عن القاسم بن ربيعةَ[2] ، عن عقبة .

(ح) وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزاق ، عن الثوريِّ ، عن خالد ، عن القاسم بنِ ربيعةَ ، عن عُقبة ابن أوسٍ

عن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ ، قال : لما قدِم النبي ﷺ مكةَ فذكر نحوه .

وقال ابن السكين : ألا إن قتيلَ خطإِ العمْد قتيلَ السَّوط والعصا نحوه .

---

= ساق المصنِّف اختلافها أيضاً وقد صححه ابن حبان (٦٠١١) ، وقال ابن القطان : هو صحيح لا يضرُّه الاختلافُ ، كذا قال الشَّوكاني .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٤٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصلين : ابن الربيع!

٣١٧٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ ، عن علي بنِ زيد ، عن القاسم بنِ ربيعة

عن ابنِ عمر ، قال : قام النبيُّ ﷺ على دَرَج الكعبة يومَ الفتح ، فقال : «الحمدُ لله الذي صدقَ وعدَه ، ونصر عبدَه ، وهزمَ الأحزابَ وحدَه ، ألا إن قتيلَ العمد الخطأ(١) بالسَّوط أو العصا : مئَةٌ من الإبل مُغلَّظة ، منها أربعون خَلِفة في بطونِها أولادُها ، ألا إن كُلَّ مأْثُرة في الجاهلية ودم ومالٍ تحتَ قَدَميَّ هاتين ، إلاّ ما كان من سِدانَةِ البيت أو سِقايةِ الحاجِّ ، فإني أمضَيْتُها لأهلها كما كانت»(٢) .

٣١٧٣- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن علي بن زيد ، عن القاسم

عن ابنِ عمر ، قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ على درج الكعبةِ ، ثم ذكر نحوه .

٣١٧٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل المَحامليُّ ، حدثنا أبو أميةَ الطَّرَسُوسِيُّ ، حدثنا الوليد هو ابن صالح ، حدثنا مُبَارِكُ بن فَضَالة ، عن الحسن

عن أبي بَكْرَة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا قَوَد إلاّ بالسيفِ» .

---

٣١٧٤- قوله : «حدثنا الوليد هو ابن صالح ، حدثنا مُبَارَك بن فَضَالة ، عن الحسن» الحديث أخرجه البيهقي (٦٣/٣) ، ورواه ابن عدي في «الكامل» [٨٢/٧ الترجمة (٢٠٠٦)] وأعلَّه بالوليد ، وقال : أحاديثُه غيرُ محفوظة . =

---

(١) في الأصلين : «العمد والخطأ» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٨٣) و(٤٩٢٦) ، وهو حديث صحيح ، لكن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .

٣١٧٥- حدثنا محمدُ بنُ سليمان النُّعْمَانيُّ، حدثنا الحُسين بنُ عبدالرحمن الجَرْجَرَائيُّ، حدثنا موسى بنُ داود، عن مُبَارك

عن الحسن قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قَوَدَ إلا بالسيف».

قال يونس: قلتُ للحسن: عمن أخذتْ هذا؟ قال: سمعت النُّعمانَ بنَ بَشير يذكر ذلك.

٣١٧٦- حدثنا يوسفُ بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن بُهْلُول، حدثنا جدّي، حدثنا وكيع وأبو قتيبةَ وابنُ بنتِ داودَ بنِ أبي هند، عن سفيانَ، عن جابر، عن أبي عازبٍ

---

= انتهى. قال الذهبي: كان المُبَارك من علماء الحديث بالبصرة، روى عنه وكيعٌ وعفانُ، وشيبان وخَلْقٌ، وكان يحيى القطّان حَرَّم الثَّناء عليه، وقال يحيى بن مَعين: صالحٌ، وقال أبو داودَ: شديد التَّدْليس، فإذا قال: حدثنا، فهو ثَبْتٌ، وقال النسائي وغيره: ضعيفٌ، وقال أبو زرعةَ: يُدلِّس كثيراً، فإذا قال: حدثنا، فهو ثِقَةٌ، وكان عفَّانُ يُوثِّقه، وقال أبو حاتم: هو أحبُّ إليَّ من الرَّبيع بن صُبيح، وكان عفَّانُ يرفَعُه ويُوثِّقه، وقال المَرُّوذيُّ عن أحمد: ما رَوَى عن الحسن يُحتَجُّ به، وقال مُبَارك: جالَسْتُ الحسنَ ثلاثَ عَشْرة سنةً، وقال أحمدُ أيضاً: يقولُ في غيرِ حديثٍ عن الحسن: حدثنا عِمرانُ بنُ حُصَين، وأصحابُ الحسن لا يقولون ذلك، كذا في «ميزان الاعتدال». قال البيهقي: ومُبَاركُ بن فَضَالة لا يُحتَجُّ به. انتهى.

٣١٧٦- قوله: «عن أبي عازبٍ، عن النعمانِ بنِ بَشير» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٦٧) أيضاً عن جابرٍ الجُعْفي، عن أبي عازبٍ، عن النعمانِ بنِ بَشير مرفوعاً، ورواه البزار في «مسنده» (٣٢٤٤) وقال: لا نعلم رواه النعمانِ إلاّ أبو =

عن النعمان بن بَشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كلُّ شيءٍ خطأٌ إلاّ السيفَ ، وفي كلِّ شيءٍ خطأٍ أرْشٌ»(١) .

تابَعَه زهيرٌ وقيسٌ وغيرهما عن جابر ، وقال ورقاء : عن جابر ، عن مسلم ابن أراك ، عن النُّعْمانِ ، فإن كان حَفِظَ فهو اسمُ أبي عازبٍ ، والله أعلم .

---

= عازب ، ولا أعلم روى عنه إلاّ جابرٌ الجُعْفيُّ . انتهى . قال ابن الجوزي في «التحقيق» وجابرٌ الجُعْفي اتَّفَقُوا على ضَعْفِهِ . قال في «التنقيح» : وقال في موضع آخر : وجابرٌ الجُعْفي ، فقد وثَّقه الثَّوريُّ وشعبةُ ، وناهيك بهما ، فكيف يقول هذا ، ثم يحكي الاتفاقَ على ضعفه . هذا تناقُضٌ بَيِّن . قال : وأبو عازبٍ : اسمه مُسْلِم بن عَمرو قاله أبو حاتم وغيرُه ، وهو غيرُ معروف ، وقال غيرهم : اسمه : مُسْلِم بن أَراك ، قال في «التنقيح» : وعلى كلِّ حال فأبو عازب ليس بمعروف . انتهى . قال البيهقي في «المعرفة» (١٢/٥٢) : والحديث مَدارُه على جابرٍ الجُعْفي وقيس بن الرَّبيع ، وهما غير مُحتَجٍّ بهما . انتهى . وأيضاً قال في «المعرفة» : طُرُق هذا الحديث كلُّها ضَعيفةٌ . انتهى . قال الذهبي : جابر بن يَزيد ابن الحارث الجُعْفي الكُوفي أحدُ علماءِ الشِّيعة ، عن سفيانَ ، قال : ما رأيت أحداً أوْرَع منه في الحديث ، وقال شعبةُ : صدوقٌ ، إذا قال : أخبرنا وحدثنا وسمعت ، فهو من أوثق الناس ، وقال وكيع : ثقة ، وقال سَلاَّم بن أبي مُطيع : قال لي جابرٌ الجُعْفي : عندي خمسون ألفَ بابٍ من العلم ، ما حدَّثْت به أحداً ، فأتيتُ أيوبَ فذكرتُ هذا له ، فقال : أمّا الآن فهو كذّاب ، وعن الشَّعْبي أنه قال : يا جابر ، لا تموتُ حتى تكذبَ على رسول الله ﷺ ، قال إسماعيل : فما مضت الأيام والليالي حتى اتُّهِمَ بالكذب ، وترك يحيى حديثَ جابرٍ بأخَرة ، قال =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٩٥) و(١٨٤٢٤) ، وهو حديث ضعيف .

٣١٧٧- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا أحمدُ بن بُدَيل ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن جابر ، عن عامر

عن النعمانِ بنِ بَشير ، قال النبيُّ ﷺ : «كُلُّ شيءٍ خطأٌ إلاّ السيفَ ، ولكل خطأٍ أَرْشٌ» .

كذا قال عن جابر ، عن عامر ، والذي قبلَه أصحُّ .

٣١٧٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سَعْدان بن يزيدَ ، حدثنا الهَيْثم بن جَميل ، حدثنا زهيرٌ وقيسٌ ، عن جابرٍ ، عن أبي عازبٍ

عن النعمانِ بن بَشير قال : قال رسولُ الله ﷺ : «كلُّ شيءٍ سوى الحديدةِ فهو خطأٌ ، وفي كلِّ خطأٍ أَرْشٌ» .

---

=أبو يحيى الحِمَّاني : سمعت أبا حنيفةَ يقول : ما رأيتُ فيمن رأيتُ أفضلَ من عطاءٍ ، ولا أكذبَ من جابرٍ الجُعْفي ، وقال ابن حبان : كان سَبَئِيّاً من أصحاب عبدالله بن سبأ ؛ كان يقول : إن عَلِيّاً يرجع إلى الدنيا ، قال يحيى بن يعلى : سمعتُ زائدةَ يقول : جابرٌ الجُعْفي رافضيٌّ يشتُم أصحابَ النبي ﷺ ، وروى رجل عن ابن عُيَينة قال : جابرٌ الجُعْفي يقول : دابةُ الأرض عليٌّ رضي الله تعالى عنه ، قال الحُميدي عن سفيان : سمعتُ رجلاً سأل جابراً الجُعْفيَّ عن قوله تعالى : ﴿فلن أبْرَحَ الأرضَ حتى يأذنَ لي أبي أو يَحْكُمَ اللهُ لي﴾ [ يوسف : ٨٠] قال : لم يجئ تأويلُها ، قال سفيان : كذَبَ ، قلتُ : ما أراد بهذا؟ قال : الرافضة تقول : إن علياً في السماء لا يخرجُ مع مَنْ يخرجُ من ولده حتى يناديَ منادٍ من السماء : اخرُجوا مع فلان ، يقول جابر : هذا تأويلُ هذا . لا تروي عنه ، كان يؤْمِنُ بالرَّجْعَة ، كذَبَ ، بل كانوا إخوةَ يوسفَ . كذا في «ميزان الاعتدال» (١/٣٨١-٣٨٢) .

٣١٧٩- حدثنا محمد بنُ مَخْلَد ، حدثنا سَعْدان بن يزيدَ ، حدثنا الهَيْثم ابن جَميل ، حدثنا قيسٌ ، عن أبي حَصِين ، عن إبراهيمَ ابنِ بنتِ النعمان ، عن النعمانِ بنِ بَشير ، عن النبي ﷺ مثله .

٣١٨٠- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيدَ بنِ حبانَ مَولى بني هاشم ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا ورقاءُ بن عمر ، عن جابرٍ ، عن مُسْلم بن أراك

عن النعمانِ بنِ بشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «كُلُّ شيءٍ خطأٌ إلاّ ما أصيبَ بحَديدة ، ولكلِّ خطأٍ أَرْشٌ» .

٣١٨١- حدثنا عبدالصمد بن علي ، حدثنا الفضْلُ بنُ العباس الصَّوَّاف ، حدثنا يحيى بن غَيْلان ، حدثنا عبدُ الله بن بَزيع ، عن أبي شيبةَ إبراهيمَ بنِ عثمانَ ، عن جابرٍ ، عن أبي عازب

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «القودُ بالسيفِ ، والخطأ على العاقلةِ» كذا قال : عن أبي سعيد .

٣١٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوبُ ، عن عِكْرمة

أن علياً حَرَّقَ ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأُحَرِّقَهم بالنارِ ، إنَّ رسول الله ﷺ قال : «لا تُعذِّبوا

---

٣١٨٢- قوله : «عن عِكْرمة» الحديث رواه الجماعة [ البخاري (٣٠١٧) ، وأبو داود (٤٣٥١) ، وابن ماجه (٢٥٣٥) ، والترمذي (١٤٥٨) ، والنسائي ١٠٤/٧ ] =

بعذابِ الله» وكنتُ قد قتَلْتُهم[1]، لقول رسول الله ﷺ: «من بدَّل دينَه فاقتُلوه» قال: فبلغ ذلك علياً، فقال: وَيْحَ ابنِ عباس[2].

هذا ثابتٌ صحيح.

---

= إلاّ مسلماً، وليس لابن ماجه فيه سوى «من بَدَّل دينَه فاقتُلوه» كذا في «المنتقي» وعندَ ابن أبي شيبة (١٠/١٤٢) من وجه آخر: كان أُناسٌ يعبدون الأصنامَ في السِّرِّ، وعند الطبراني في «الأوسط» (٧٠٩٧) من طريق سُوَيدِ بن غَفَلة: أن قوماً ارتدوا عن الإسلام، فبعث إليهم فأطعَمَهم، ثم دعاهم إلى الإسلام، فأبَوا، فحفر حُفَيرة، ثم أُتي بهم فضَرَب أعناقَهم ورَماهم فيها، ثم ألقى عليهم الحطَبَ فأحْرَقَهم، ثم قال: صدقَ اللهُ ورسوله.

قوله: «فبلغ ذلك علياً» إلخ هذه الكلمة ليست في أكثر الروايات، قال الحافظ: زاد إسماعيل ابن عُلَيَّةَ في روايته: فبلغ ذلك علياً، فقال: ويح أمِّ ابنِ عباس، كذا عند أبي داود، لكن المصنِّف لم يذكر لفظ «أُمّ» وهو محتملٌ أنه لم يَرْضَ بما اعْتَرَضَ به، ورأى أن النهيَ للتنزيه وهذا بناءً على تفسير «ويح» بأنها كلمة رحمة، فتوجَّع لَه لِكَونِهِ حَمَلَ النهيَ على ظاهرِه، فاعتقدَ التحريمَ مُطْلقاً فأنْكرَ، ويحتمل أن يكون قالها رِضاً بما قال، وأنه حَفِظ ما نسيَه بناءً على أحدِ ما قيل في تفسير «ويح» أنها تُقال بمعنى المدح والتعجُّب، كما حكاه في «النهاية» كذا في «الفتح».

---

(١) جاء في هامش (غ): «أقتلهم» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٧١) و(١٩٠١) و(٢٥٥١) و(٢٥٥٢)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٦٤) و(٢٨٦٥) و(٢٨٦٦) و(٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، و«صحيح» ابن حبان و(٤٤٧٦) و(٥٦٠٦)، وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (٣٢٠٠) و(٣٢٠١) مختصراً.

٣١٨٣- حدثنا أبو حامد محمدُ بن هارون الحضْرَمي ، حدثنا عَمرو ابن عليٍّ ، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل ، حدثنا يحيى بنُ سعيد ، عن بُشَير بن يَسَار

عن سَهْلِ بن أبي حَثْمةَ ومُحَيِّصة بن مَسْعود بن زيد : أنهما أتَيا خيبرَ وهي يومئذ صُلْحٌ ، فتفرقا لحوائجِهما ، فأتى مُحيِّصة على عبدِالله ابن سَهْلٍ وهو يتشَحَّطُ في دمه قَتيلاً ، فدفَنَه ، ثم قَدِمَ المدينةَ وانطلَقَ عبدُ الرحمن بن سهلٍ وحُوَيِّصة ومُحَيِّصة إلى رسول الله ﷺ ، فذهب عبدالرحمن يتكلم ، وهو أحدثُ القوم سِنّاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : «كَبِّرِ الكُبْرَ» فسكت ، فتكلَّما ، فقال رسول الله ﷺ : «أتحلفون خمسين يميناً[١] ، فتستحِقُّوا دَمَ صاحبِكم أو قاتلِكم» قالوا : يا رسولَ الله كيف نَحْلِف ولم نَشْهَد ولم نَرَ ، قال : أتبرِّئُكم يهودُ بخمسينَ يميناً» قالوا : يا رسول الله ، كيف نأخذ أيمانَ قومٍ كفارٍ؟! فعقَله رسولُ الله ﷺ من عِنْدِه[٢] .

---

٣١٨٣- قوله : «عن سَهْل بن أبي حَثْمَة» الحديث أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (١٦٣٨) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) ، والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي ٧/٨ و٨ و٩] في كُتُبهم عن سَهْلِ ابن أبي حَثْمة . قال أبو داود : رواه بِشْر بن المُفَضَّل ومالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، فقالا فيه : «أتحلفون خمسين يميناً وتستحِقُّون دَمَ صاحِبكم» ورواه ابن =

---

(١) في (ت) ونسخة بهامش (غ) : خمسين منكم .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٠٩١) و(١٦٠٩٦) و(١٧٢٧٦) و(١٧٢٧٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٩) ، وهو حديث صحيح ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣١٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس، حدثنا أبي.

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبدالله بن شبيب، حدثني إسماعيل، حدثني أبي، عن يحيى بن سعيد أن بُشَير بن يَسَار مَولى بني حارثة بن الحارث أخبره وكان شيخاً كبيراً فقيهاً، وكان قد أدرك من أهل داره من بني حارثة بن الحارث رجالاً من أصحاب النبي ﷺ، منهم:

رافعُ بنُ خَدِيْج وسَهْلُ بن أبي حَثْمة وسُوَيدُ بنُ النّعمان حَدَّثوه: أن القَسامةَ كانت فيهم في بني حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يُدْعى عبدَ الله بن سَهْل، قُتل بخيبر، فذكر بُشَير أن عبدالله بن سَهْل ابن زيد ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد من بني حارثة بن الحارث خرجا إلى خيبر في زمانِ رسولِ الله ﷺ وَهِيَ يومئذ صُلْحٌ، وأهلُها اليهودُ، فتفرَّق عبدُ الله ومُحَيِّصةُ بخيبرَ في حوائجهما، ثم ذكر نحوه، وقال: كيف نقبلُ أيْمان قومٍ كفارٍ.

---

= عُيَينةَ، عن يحيى بن سعيد فبدأ بقوله: «تُبَرِّئكم يهودُ بخمسين يميناً» وهو وهم من ابن عُيَينةَ. انتهى. وذكر البيهقي أن البخاري ومسلماً أخْرَجا هذا الحديث من رواية الليث بن سعد، وحماد بن زيد، وبِشْر بن المُفَضّل، عن يحيى بن سعيد، واتفقوا كلُّهم على البِداية بالأنصار. انتهى. ورواية ابن عُيَينةَ أخرجها البيهقي في «سننه» (١١٩/٨) ولفظه: «أفتُبرِّئُكم يهودُ بخَمسين يميناً» الحديث. قلت: ورواه أبو يَعلى الموصلي في «مسنده» من حديث وُهيب، حدثنا يحيى بنُ سعيد إلخ. وفيه تقديم اليهود كذا في الزَّيْلعي [«نصب الراية» ٣٩٠/٤].

٣١٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا سُليمان بن حَرْب ، حدثنا حمّاد بن زيد ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن بُشَير بن يَسَار مولى الأنصار عن سهل بنِ أبي حَثْمَةَ ورَافع بن خَدِيْج ، أنهما حدَّثاه أو حدَّثا أن عبدَ الله بن سهل ومُحَيِّصة أتَيا خيبرَ ، ثم ذكر نحوه .

٣١٨٦- حدثنا أحمد بنُ محمد بنِ زياد ، حدثنا عبدالكريم بن الهَيْثم ، حدثنا سعيدُ بن سُليمانَ سَعدويه ، عن عَبَّاد ، عن حَجَّاج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : خرج مُحَيِّصة وحُوَيِّصة ابنا مَسْعود وعبدُ الرحمن وعبدُ الله بن سهل إلى خيبرَ يَمْتَارُون ، فتفرَّقوا لحاجتهم ، فمرُّوا بعبدِالله بن سهل قتيلاً ، فرجَعُوا إلى النبي ﷺ فأخبروه ، فقال لهم رسولُ الله ﷺ : تَحلِفون[1] خمسين قَسامةً ، تستحقون[2] به قاتِلَكم» فكرهوا ، فقالوا : يا رسولَ الله نَحْلِفُ على الغيب؟! نَحْلِفُ على أمرٍ غِبْنا عنه؟! قال : «فتحلِفُ اليهودُ خمسين يميناً ، فيَبْرَؤونَ» قالوا : يا رسول الله نقبل أيمان قوم كفار؟! فأُتي رسول الله ﷺ بمالٍ من مالِ الصدقة ، فوَدَاه رسولُ الله ﷺ من عِندِه .

---

٣١٨٦- قوله : «عن عَمرو بن شعيب» الحديث فيه الحجَّاج بن أَرْطاةَ ضعيفٌ ، ولم يسمعه من عَمرو بن شُعيب ، وإنما أخذه من العرْزَمي ، وهو متروك . قاله الزَّيْلعي [ في «نصب الراية» : ٤/٣٩٠-٣٩١] .

---

(١) في (غ) : «أتحلفون» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .
(٢) في (غ) : «تستحلون» .

٣١٨٧- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو نُعَيم، حدثنا سعيدُ بنُ عُبيدٍ الطَّائي، عن بُشَير بن يَسار

أن رجلاً من الأنصار يقال له: سَهْل بن أبي حَثْمَة أخبره أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدَهم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قَتلتُم صاحبَنا، فقالوا: ما قتلْنا، ولا عَلِمْنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ الله، انطلقنا إلى خيبرَ، فوجدنا أحدَنا قتيلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْر» فقال لهم: «تأْتونَ بالبيِّنةِ على مَنْ قَتَلَ» قالوا: ما لنا بيِّنةٌ، قال: «فيحلِفُون لكم» قالوا، لا نرضى أيمانَ اليهودِ، وكره رسولُ الله ﷺ أن يُبْطِل دمَه، فوَداه مئةً من إبل الصدقة[1].

٣١٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ، حدثنا أحمد بن سعيد الحَمَّال، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سعيدُ بن عُبيد، بإسناده مثلَه.

٣١٨٩- حدثنا أبو العباس عبدُ الله بنُ أحمد بنِ إبراهيم المَارِسْتَانيُّ والقاضي الحسينُ بنُ إسماعيل، قالا: حدثنا عُمَرُ بنُ محمد بن الحسن الأسَدي، حدثنا أبي، حدثنا قيسٌ، عن حَبيب بنِ أبي ثابت، عن بُشَير بن يَسار

عن سَهْل بن أبي حَثْمةَ، قال: خرج قومٌ من الأنصار إلى خيبرَ، فقُتِلَ رجلٌ منهم، فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: «بيِّنتَكم» قالوا: ما لنا بيِّنةٌ، قال: «فَتُنَفِّلُكُم أيمانُهم» فقالوا: إذاً تقتلنا اليهودُ، قال: «فأيمانُكم أنتم» قالوا: لم نَشْهَدْ، فوَداه رسولُ الله ﷺ من مالٍ أتاه.

---

(١) سلف برقم (٣١٨٣).

٣١٩٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعدٍ وأبو بكر النَّيْسابوريُّ وإسماعيل ابن محمد الصَّفَّار ، قالوا : حدثنا عَبَّاس بن محمد ، حدثنا عثمان بن محمد ابن عثمانَ بنِ ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، حدثنا مُسْلِم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء

عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «البيِّنة على من ادَّعى ، واليمينُ على مَنْ أنْكَر إلاَّ في القَسامةِ»(١) .

٣١٩١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وأبو علي الصَّفَّار ، قالا : حدثنا عَبَّاس بنُ محمد ، حدثنا مُطَرِّف .

(ح) وحدثنا إبراهيمُ بن محمد العُمَريُّ ، حدثنا الزُّبَير بن بَكَّار ، حدثنا محمد بن الضَّحَّاك ومُطرِّف بن عبدالله .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، حدثنا مُطرِّف ، قالا : حدثنا مسلم بن خالد الزَّنْجي ، عن ابن جُريج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قال : «البيِّنةُ على مَنِ ادَّعى ، واليمينُ على مَنْ أنْكر إلاَّ في القَسامةَ»(٢) .

---

٣١٩١- قوله : «البيِّنة على من ادَّعى» الحديث أخرجه أيضاً البيهقي (١٢٣/٨) وابن عبدالبر [في «التمهيد» ٢٠٤/٢٣] من حديث مُسْلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به . قال أبو عمر ابن عبدالبر : إسناده ليِّن ، وقد رواه عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن عَمرو =

---

(١) سيأتي برقم (٤٥٠٧) .
(٢) سيأتي برقم (٤٣١١) و(٤٥٠٨) و(٤٥٠٩) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣١٩٢- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل، حدثنا عبدالله بن شَبيب، حدثني إسماعيل بن عبدالله، حدثنا إبراهيم بن محمد بن مالك، عن الزَّنجي بن خالد، بإسناده مثلَه.

خالفه عبدالرزاق وحَجَّاج روَياه عن ابن جُرَيج، عن عَمرو مرسلاً.

٣١٩٣- حدثنا محمد بن أحمد بن أحمد بن صالح، حدثنا أحمد بن بُدَيل، حدثنا يوسفُ بن يعقوبَ الحضْرميُّ، حدثنا عبد الملك بن عُمير، قال:

---

= مُرسلاً. وعبدالرزاق أحفَظُ من مُسْلم بن خالد وأوثَقُ، ورواه ابن عَدي (٢٣١٢/٦) من حديث عثمان بن محمد كما في رواية للمؤلف، عن مُسْلم بن خالد، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ، وهو ضعيفٌ أيضاً، قال البخاري: ابن جُرَيج لم يسمع من عَمرو بن شُعيب، فهذه عِلَّة أُخرى. كذا في «التلخيص» (٣٩/٤) قال في «التنقيح»: ومسْلم بن خالد تَكَلَّم فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وقد اختُلِفَ عليه فيه: فقيل عنه هكذا، وقال بِشْر بن الحَكَم وغيرُه: عنه، عن ابن جُريج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به، وقد رواه ابن عَدِي من الوجْهَين، وقال: هذان الإسنادان يُعْرَفان بمسْلم بن خالد، عن ابن جُرَيج، وفي المتن زيادة قوله: «إلاّ في القَسامَة» انتهى. كذا في الزَّيلعي [في «نصب الراية»: ٩٦/٤].

قلت: عثمانُ بن محمد بن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن المَدَني، قال عبدالحق في «أحكامه»: الغالبُ على حديثه الوهم، ومسْلم بن خالد، قال البخاري: منكرُ الحديث، وقال أبو حاتم: لا يُحتَجُّ به، وضعَّفه أبو داودَ، وقال ابنُ المَديني: ليس بشيء، وقال ابن مَعين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ضعيفٌ، وقال الساجي: كثير الغلط، كان يرى القَدَرَ، ومُطَرِّف بن عبدالله، قال أبو حاتم: صدوقٌ مُضْطَرِب. كذا في «الميزان».

٣١٩٣- قوله: «عبدالملك بن عُمَير قال: شهدتُ» الحديث فيه أحمدُ بن =

شهدتُ علياً وأُتي بأَخي بني عِجْل المستورِد بن قَبيصةَ ، تَنَصَّرَ بعدَ إسلامه ، فقال له علي : ما حُدِّثْتُ عنكَ؟ قال : ما حُدِّثْتَ عني؟ قال : حُدِّثْتُ عنك : أنك تَنَصَّرْتَ ، فقال : أنا على دين المَسِيح ، فقال له علي : وأنا على دين المسيح ، فقال له علي : ما تقُولُ فيه؟ فتكلم بكلام خَفِيَ عَليَّ ، فقال علي : طَؤُوه ، فوُطِيء حتى مات . فقلتُ للذي يَلِيني : ما قال؟ قال : المسيحُ ربُّه .

٣١٩٤- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد العزيز ، حدثنا أبو جعفر محمدُ ابنُ أبي سَمِينة .

(ح) وحدثنا عمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمدُ بنُ عثمان بن كَرَامةَ ، حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى ، حدثنا إسرائيلُ ، عن عثمانَ الشَّحَّام ، عن عِكْرِمَة

---

= بُدَيل الكوفي القاضي قال النسائي : لا بأسَ به ، وقال ابن عَدِي : حدَّث عن حفص بن غِيَاث وغيرِه أحاديثَ أُنكِرَتْ عليه ، وهو ممن يُكتَب حديثُه على ضَعفِه ، وقال الدارقطني : فيه ، لين ، وعبدالملك بن عُمير اللَّخْمي الكوفي الثقة رأى علياً وكان من أوعية العلم ، ولِيَ قضاءَ الكوفة بعد الشعبي ولكنه طال عُمُره وساءَ حِفْظُه ، قال أبو حاتم : ليس بحافظ ، وقال أحمد : ضعيف يغلط ، وقال ابن معين : مُخَلِّط ، وكان شعبةُ لا يرضاه ، كذا في «الميزان» .

٣١٩٤- قوله : «أن رجلاً كانت له أمُّ ولد» رواه أبو داود (٤٣٦١) ، والنسائي (١٠٧/٧) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٦٨) إنَّ رواته ثقات ، وفيه دليلٌ على أنه يُقتَل مَنْ شتمَ النبيَّ ﷺ ، وقد نقل ابنُ المنذر الاتفاقَ على أن مَنْ سَبَّ النبيَّ ﷺ صريحاً وجبَ قتلُه ، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع : أن مَنْ سبَّ =

حدثنا ابنُ عباس: أن رجلاً كانت له أمُّ وَلَد، له منها ابنان مثلُ اللؤلؤتَين، فكانت تشتِمُ النبيَّ ﷺ، فينهاها، فلا تنتهي، ويزجُرُها فلا تَنْزَجِرُ، فلما كان ذات ليلةٍ ذَكَرَتِ النبيَّ ﷺ فما صَبَر أنْ قام إلى مِغْوَلٍ[1]، فوضعَه في بطنها، ثم اتَّكأ عليها حتى أنْفَذَه، فقال النبيُّ ﷺ: «ألا اشْهَدُوا أنَّ دَمَها هدْرٌ»[2]. لفظ ابنِ كَرَامةَ.

٣١٩٥- حدثنا علي بن الحسن بن العَبْد ومحمد بن يحيى بن مِرْداس، قالا: حدثنا أبو داودَ السِّجِسْتانيُّ، حدثنا عَبَّاد بن موسى، حدثنا إسماعيل ابن جعفر المَدَني، عن إسرائيلَ، عن عثمانَ الشَّحَّامِ، عن عِكْرِمة

حدثنا ابن عباس: أن أعمى كانت له أمُّ ولد تشتِمُ النبي ﷺ وتقعُ فيه، فينهاها فلا[3] تنتهي ويزجُرُها فلا تَنْزَجِرُ، فلما كانت ذات ليلةٍ، جعلَتْ تَقَعُ في النبي ﷺ وتشتِمُه، فقَتَلها، فلما أصبح ذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى، فقال: يا رسول الله أنا صاحبُها كانت تشتِمُك وتقَعُ فيكَ، فأنْهاها فلا تنتهي، وأزجُرُها فلا تَنْزَجِرُ، وليْ منها ابنانِ مثلُ اللؤلؤتين، وكانت بي رَفيقةً، فلما كان البارحة

---

= النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بما هو قَذْفٌ صريح، كَفَرَ باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتلُ، لأنَّ حَدَّ قَذْفِهِ القَتْلُ، وحَدُّ القذف لا يَسْقُطُ بالتوبة. كذا في «النيل».

---

(١) المغول مثل مِقْوَد: سيف له قَفاً كهيئة السكين. «المصباح المنير» (غول).

(٢) سيأتي برقم (٤٥٠٣) و(٤٥٠٤) و(٤٥٠٥).

(٣) في الأصول: «فلم»، والمثبت من هامش (غ) نسخة.

جعلَتْ تشتِمُك وتقَعُ فيك ، فقتَلْتُها ، فقال النبي ﷺ : «ألا اشهدوا أن دَمَها هَدْرٌ» .

٣١٩٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عبدُ الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليَمَان ، حدثنا إسماعيل ، عن ابن جُرَيج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تعافَوُا الحدودَ بينَكم ، فما بَلَغني من حَدٍّ فقد وَجَبَ»(١) .

٣١٩٧- حدثنا محمد بن نُوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا سَعْدان بن يزيد ، حدثنا الهيثم بن جميل ، أخبرنا مُسْلم بن خالد ، عن ابن جُرَيج بهذا ، وقال فيه :

«كُلُّ حَدٍّ رُفِعَ إليَّ فقد وَجَبَ» .

اتفق مسلم بن خالد وابن عياش فوَصَلاه عن ابن جُريج ، وأرسله عبدالرزاق عنه وعن المثنَّى ، وتابعه ابن عُلَيَّةَ :

٣١٩٨- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفَارسي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزاق ، عن ابن جُرَيج والمثنَّى ، قالا : أخبرنا عَمرو بن شُعيب ، قال رسول الله ﷺ ، مثلَ قول ابن عياش .

---

٣١٩٦- قوله : «عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» الحديث أخرجه الحاكم (٣٨٣/٤) أيضاً وصححه ، وسكَتَ عنه أبو داود (٤٣٧٦) ، قال في «الفتح» (٨٧/١٢) وسنده إلى عَمرو بن شعيب صحيح .

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٦٦) وفيه قصة .

٣١٩٩- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا ابن عَرَفة، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن ابن جريج

عن عمرو بن شعيب، قال رسول الله ﷺ: «تعافَوا بينَكم قبلَ أن تأتوني، فما بَلَغني من حَدٍّ فقد وَجَبَ» مُرْسَلٌ.

٣٢٠٠- حدثنا أحمد بن إسحاقَ بن البُهْلول، حدثنا أبي، حدثنا يزيدُ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه»(١)
قال يزيدُ: تُقْتَل المُرْتَدَّة.

٣٢٠١- حدثنا المحاملي، حدثنا الحَسَّاني، حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد، قال: وحدثنا يوسف، حدثنا شهاب بن عباد، حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ مثله.

٣٢٠٢- حدثنا أحمدُ بن إسحاقَ بن بُهْلول، حدثنا أبي، حدثنا محمدُ بن عيسى، عن الوليد بن مُسْلم، عن سعيد بن عبد العزيز

---

٣٢٠٠- قوله: «مَنْ بَدَّل دينَه» الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٥٣٣)، وابن أبي شيبة (٥/٥٦٣ و٥٦٤ و٦/٤٣٧ و٤٨٥ و٧/٣٢١) وعبدالرزاق(٢) في «مصنفيهما» عن ابن عُيَينةَ عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ إلخ وقد مرَّ ذِكْره في حديث عِكْرمة من إحراق عليٍّ قوماً ارتَدُّوا.

٣٢٠٢- قوله: «أن أبابكر قَتَلَ أمَّ قِرْفةَ» الحديث، ورواه البيهقي (٨/٢٠٤) من طريق ابنِ وهب، عن الليث، عن سعيد بنِ عبدالعزيز: أن امرأةً يقال لها: =

---

(١) سلف برقم (٣١٨٢) وفيه قصة.

(٢) في «مصنفه» برقم (١٨٧٠٦) لكن عن معمر، عن أيوب، به.

أن أبا بكر قَتَل أمَّ قِرْفَةَ الفَزَارِيَّةَ في رِدَّتِها ، قِتْلَةَ مُثْلةٍ ، شَدَّ رِجْلَيها بفَرَسين ، ثم صاح بهما فشَقَّاها .

أمُّ ورقةَ الأنصاريةُ كان رسول الله ﷺ يُسمِّيها الشهيدةَ ، فلما كان في خلافةِ عمرَ قتلَها غلامُها وجاريتُها ، فأُتيَ بهما عمرُ بن الخطاب ، فقتَلَهما وصلَبَهُما .

٣٢٠٣- حدثنا بذلك ابن البُهْلول ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن يَعْلَى ، عن الوليد بن جُمَيْع ، عن جدته ليلى بنت مالك وعن عبدالرحمن بن خَلاَّد ، كلاهما عن أم وَرَقةَ ، عن عمرَ بذلك(١) .

٣٢٠٤-حدثنا محمدُ بن أحمد بن صالح الأَزْدي الوَكيل ، حدثنا أحمد بن بُدَيل ، حدثنا أبو معاويةَ ، حدثنا إسماعيلُ بن مُسْلم ، عن الحسن

---

= أم قِرْفة كَفَرتْ بعد إسلامها ، فاستَتَابها أبو بكر ، فلم تَتُبْ فقتَلَها . قال اللَّيث : هذا رأيي ، قال ابن وهب : وقال لي مالك : مثلَ ذلك ، قال البيهقي : ورُوِّيناه مِنْ وَجْهين مُرْسَلين .

تنبيه : في السِّيَرَ أن النبي ﷺ قَتَل أم قِرْفَةَ يوم قُريظةَ وهي غيرُ تلك ، كذا في «التلخيص»

٣٢٠٤- قوله : «حَدُّ الساحر» الحديث أخرجه الحاكم (٣٦٠/٤) ، والبيهقي (١٣٦/٨) ، والترمذي (١٤٦٠) ، وفي إسناده إسماعيل بن مُسْلم المكي ، قال الترمذي : هذا حديث لا نَعرِفُه مرفوعاً إلاّ من هذا الوَجْهِ ، وإسماعيلُ بن مسلم المكي يُضَعَّفُ في الحديثِ من قِبَل حِفْظِه ، وإسماعيلُ بنُ مسلم العَبْدي البصري ، قال وكيع : هو ثقة ، ويُروى عن الحسن أيضاً ، والصحيحُ عن جُندب =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٢٨٢) وانظر تمام تخريجه فيه .

عن جُنْدُب الخير، قال: قال رسول الله ﷺ: «حَدُّ السَّاحر ضَرْبةٌ بالسيف»(١).

٣٢٠٥- حدثنا القاضي المَحَامِليُّ، حدثنا زياد بن أيوبَ، حدثنا هُشيم، حدثنا خالد، عن أبي عثمانَ النَّهْديِّ

عن جُنْدب البَجَلي أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عُقْبةَ، ثم قال: أتأتون السِّحرَ وأنتم تُبْصِرون؟!

٣٢٠٦- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْماني وأحمد بن عبدالله الوَكيل، قالا: حدثنا عبدُ الله بن عبدالصمد، حدثنا عيسى بنُ يُونس، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سَلَمة

عن أبي هُريرة، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في الجَنينِ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدَةٍ(٢) أو فَرسٍ أو بَغْل، فقال الذي قضى عليه: أعقلُ مَنْ لا

---

= موقوفٌ، والعملُ على هذا عندَ بعض أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم، وهو قولُ مالك بن أنس، وقال الشافعي: إنما يُقتل الساحرُ إذا كان يعمل في سحره ما يَبْلُغُ الكُفرَ، فإذا عَمِلَ عَمَلاً دونَ الكُفْر فلم نَرَ عليه قتلاً. انتهى كذا في «النيل».

٣٢٠٦- قوله: «عن أبي هريرة قال: قضى رسولُ الله ﷺ» الحديث أصلُه في «الصحيحين» [البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١)] عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (٤٥٧٩)، والترمذي (١٤١٠) من طريق محمد بن عَمرو، عن أبي سَلَمة، وفي مُرسَل سعيد بنِ المسيّب عندَ مالكٍ [في «الموطأ»]: =

---

(١) في نسخة بهامش (غ): ضَربه بالسيف.
(٢) جاء في هامش (غ): «أو أمة» نسخة.

شَرِبَ ولا أكَلَ ولا صَاحَ ولا اسْتَهلَّ ، فمثلُ ذلك يُطل ، فقال النبيُّ ﷺ : «إن هذا لَيقولُ بقولِ شاعرٍ ، فيه غُرَّةٌ : عبدٌ أو أمةٌ أو فَرسٌ أوْ بَغْلٌ»(١) .

= (٢٢٥٠) ] قضى في الجَنينِ يُقْتَل في بَطنِ أُمِّه بِغُرَّة : عبدٍ أو وَليدةٍ ، وفي رواية اللَّيث من طريق سعيد المَوصُولةِ نحوه عند الترمذي ، ولكن قال : «إن هذا لَيقول بقَول شاعر ، بَلْ فيه غُرَّة» ووقع في حديثِ أبي هُريرة من طريق محمد بن عَمرو ، عن أبي سلمة عنه : قضى رسول الله ﷺ في الجَنين بغُرَّةٍ : عبدٍ أو أمَةٍ ، أو فَرسٍ أو بَغْلٍ ، وكذا عندَ عبدالرزاق (١٨٣٤٢) في روايةِ ابنِ طاووس ، عن أبيه ، عن عمر مرسلاً ، وأشار البيهقيُّ (انظر ١١٥/٨) إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهمٌ ، وأن ذلك أُدرِجَ من بعض رُواتِه على سبيل التفسير للغُرَّة ، وذَكَر أنّه في رواية حمّاد بن زيد ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس بلفظ : فقضى أنَّ في الجنين غُرَّةً ، قال طاووس : الفَرَسُ غُرَّةٌ . قلت : وكذا أخرج الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : الفَرَس غُرَّةٌ ، وكأنهما رأَيَا أنَّ الفرسَ أحقُّ بإطلاقِ لفْظ الغُرَّة من الآدمي ، ونقل ابنُ المنذر والخطّابي عن طاووس ومُجاهد وعُروة بن الزُّبَير : الغرةُ عبد ، أو أمةٌ ، أو فَرَس ، وتوسَّع داودُ ومَنْ تَبِعَه من أهل الظاهرِ فقالوا : يُجزِئُ كلُّ ما وقعَ عليه اسمُ غُرَّةٍ ، والغُرَّةُ في الأصلِ : البَياضُ يكون في جَبْهَة الفَرَس ، وتُطلق على الشيء النَّفيس آدمياً كان أو غيرَه ، ذَكراً كان أو أنثى ، وقيل : أُطلق على الآدميّ غُرَّةٌ ، لأنَّه أشرفُ الحَيَوان ، فإن محلَّ الغُرَّة الوجهُ ، والوجهُ أشرفُ الأَعْضاءِ ، وعلى هذا فالذي وقع في رواية محمد بن عَمرو ، عن أَبي سلمة ، عن أبي هريرة من زيادة ذكر الفرس =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢١٧) و(٧٧٠٣) و(٩٦٥٥) و(١٠٤٦٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٧) ، ولم يذكر فيه الفرس والبغل ، وهو حديث صحيح .

٣٢٠٧- حدثنا محمدُ بن هارون أبو حامدٍ، حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن الجُنَيد، حدثنا أبو عاصم.

(ح) وحدثنا القاضي أحمدُ بن إسحاق بن البُهْلولُ، حدثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر، حدثنا أبو عاصم.

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد حدثنا إبراهيمُ بنُ راشد، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريجٍ، قال: حدثني عَمرو بنُ دينار، حدثني طاووس

عن ابن عباس، أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه نَشَد الناسَ: [ما] قضى رسول الله ﷺ في الجَنين؟ فقام حَمَل بن مالك بن النابغة الأنصاري، فقال: كنت بين امْرأتين لي، فأخذت إحداهما من

---

= في هذا الحديث وهمٌ، ولفظه: غُرَّة عبد، أو أمَة، أو فرس، أو بَغْل، ويمكن إن كان محفوظاً أن الفرسَ هي الأصل في الغُرَّة كما تقدم، قال الإسماعيلي: قرأه العامَّةُ بالإضافة، وغيرُهم بالتنوين، وحَكى القاضي عِياض الخِلافَ، وقال: التنوين أوْجَهُ، لأنه بيانٌ للغُرَّة ما هيَ، وتوجيه الآخَرِ أنَّ الشيء قد يُضاف إلى نَفْسِهِ لكنه نادِرٌ، قال الباجي: يحتمل أن تكونَ «أوْ» شكّاً من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن تكون للتَّنْويع وهو الأظهر، وقيل: المرفوعُ من الحديث قوله: «بغُرَّة» وأمّا قولُه: عبد أو أمة، فشكٌ من الراوي في المُراد بها، كذا في «الفتح» (١٢/٢٤٨-٢٤٩).

٣٢٠٧- قوله: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نَشَد الناسَ» الحديث أصله في «الصحيحين» [البخاري (٦٩٠٥) و(٦٩٠٦) و(٦٩٠٧) و(٧٣١٧)، ومسلم (١٦٨٢)] ففي البخاري عن وهيب، عن هشام، عن أبيه، عن المغيرة ابن شعبة، عن عُمر رضي الله تعالى عنه أنه استشارهم في إمْلاصِ المرْأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ الحديثَ، وفي رواية له (٧٣١٧) في الاعتصام =

الأخرى مِسْطحاً[1] ، فضربَتْ به رأسَها فقتلَتْها وجَنينَها ، فقضى رسولُ الله ﷺ في الجَنين بغُرَّةٍ : عبدٍ أو أمةٍ ، وأمرَ أن تُقْتَلَ بها .

وقال ابن بُهْلول : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نَشَدَ الناسَ : ما تعلَمُون رسول الله ﷺ قضى في الجنين؟ فقام حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النابغة ، فقال : كنتُ بين امْرأتَين ، فرمَتْ إحداهُما الأُخرى بِمِسْطَح فقتلَتْها وقتلَتْ جَنِينَها ، فقضى رسول الله ﷺ في الجَنين بغُرَّةٍ ، وأمَرَ أن تُقْتَل بها[2] .

وقال ابن الجُنَيد : فقام حَمَل أو حَمَلة بن مالك .

---

=من طريق أبي معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن المغيرة : سأل عمرُ بن الخطاب في إمْلاص المرأة ، وهي التي تَضْرِب بطنَها ، فتُلقي جَنِينَها ، فقال : أيكم سَمعَ من النبيِّ ﷺ فيه شيئاً؟ وفي رواية له (٦٩٠٧) ، عن عُبيد الله بن موسى ، عن هشام ، عن أبيه ، أن عمر نَشَدَ الناس ، مَنْ سَمعَ النبيَّ ﷺ يقضي في السقط؟ فقال المغيرة أنا ، الحديث ، هذا صورتُه الإرسالُ ، لكن تَبيَّن من الرواية السابقة أن عُروة حَمَلَه عن المُغيرة : وإن لم يصرحْ به في هذه الرواية ، وأخرج أبو داود (٤٥٧٢) من طريق ابن جُرَيج ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابنِ عباس ، عن عمر : أنه سأل عن قضيةِ النبيِّ ﷺ ، فقام حَمَلُ بنُ مالك بن النابغة ، فقال : كنتُ بينَ امرأتين ، فضربَتْ إحداهما الأُخرى ، هكذا رواه مَوصولاً ، وأخرجه الشافعي (١٠٣/٢) ، عن سفيانَ بن عُيينةَ ، عن عمرَ ، فلم يذكُر ابنَ عباس في السَّند ، ولفظه : أن عمر قال : أُذَكِّرُ الله امرأً سمع من النبيِّ ﷺ في الجَنين شيئاً ، كذا قال عبدُالرزاق عن معمر ، عن طاووس ، عن أبيه : أن =

---

(١) المِسْطَح : عمود من أعمدة الخِيام .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٤٣٩) و(١٦٧٢٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٢١) . وهو حديث صحيح ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣٢٠٨- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بن عيسى البَزَّاز ، حدثنا علي ابن مُسْلم ، حدثنا محمدُ بنُ بَكْر البُرْسَانيُّ ، حدثنا ابنُ جُرَيج ، أخبرني عَمرو ابن دينار ، أنه سمع طاووساً يُخبر

عن ابن عباس ، [عن عمرَ][(١)] أنه شَهِدَ[(٢)] قضاء رسولِ الله ﷺ في ذلك ، فجاء حَمَل بن مالك بن النابغةِ فقال : كان شيءٌ بين امرأتين ، فضربَتْ إحداهُما الأخرى بِمِسْطَح ، فقتَلَتْها وجَنِينَها ، فقضى رسولُ الله ﷺ في جَنِينها بغُرَّة ، وأن تُقْتَل بها .

فقلتُ لعَمرو : لا ، أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه كذا وكذا ، فقال : شكَّكْتَني .

٣٢٠٩- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ ابن عباد ، حدثنا عبدُ الرزاق ، عن ابن عُيينةَ ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

---

= عمرَ استشَار ، وأخرجَ أبو داود (٤٥٧٤) في رواية عِكْرِمَةَ ، عن ابنِ عباس في آخر هذه القصة ، قال ابن عباس : إحداهما مُلَيكة ، والأخرى أم غطيف ، وأخرجه الحارث من طريق أبي المَليح مُرْسَلاً ، وقال : أُمُّ عفيف ، وكذا أخرج الطبراني (٣٤٨٥) : أُمُّ عفيف ، وقيل : أمُّ مكلف ، وقيل : أُمُّ مُلَيكة ، وهاتان المرأتان كانتا ضَرَّتين ، وكانتا تحت حَمَل بن مالك بن النابغة الهُذَلي ، إحداهما لَحْيانِيَّة ، ولَحْيانُ بَطْنٌ من هُذَيل ، ولذا وقع : اقتتلت امرأتان من هُذَيل .

٣٢٠٩- قوله : «فقال عمر : الله أكبرُ لو لم نَسْمَع هذا» الحديث ، وفيه أن =

---

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين وأثبتناه من «مسند» الإمام أحمد (٣٤٣٩) عن محمد بن بكر البرساني به ، وهو الصواب لموافقته باقي الروايات .

(٢) كذا في الأصلين : «شهد» ، وفي باقي الروايات : «نشد» أو نحوها ، ويبدو أن محمد ابن بكر البرساني أخطأ في هذه اللفظة ، حيث إنه ورد في «مسند» أحمد من طريقه هكذا .

عن ابن عباس ، قال : قام عمرُ بن الخطاب على مِنْبر فقال : أُذَكِّرُ اللهَ امْرأً سمع رسول الله ﷺ قضى في الجَنين ، فقام حَمَلُ بنُ مالك ابن النابغة الهُذَلي ، فقال : يا أمير المؤمنين ، كنتُ بين جاريتَين - يعني ضَرَّتَين - فجَرحَتْ أو ضَرَبَتْ إحداهما الأخرى بِمِسْطَح[1] عمودِ ظُلَّتِها ، فقتلَتْها وقتلتْ ما في بَطنِها ، فقضى النبيُّ ﷺ في الجَنين بغُرّةٍ : عَبْدٍ أو أمةٍ ، فقال عمر : اللهُ أكبر ، لو لم نَسْمَعْ هذا[2] لقَضَيْنا بغَيره .

قال ابنُ عُيينةَ : وأخبرني ابنُ طاووس ، عن أبيه : أن النبيَّ ﷺ قضى فيه بغُرَّةٍ : عبدٍ ، أو أمَةٍ ، أو فرسٍ .

٣٢١٠- قال : وحدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه أن عمر استشار ، نحوَه ، وقال : فقضى رسولُ الله ﷺ بالدِّيَة في المرأة ، وفي الجَنين بغُرَّةٍ : عبدٍ ، أو أمَةٍ ، أو فرسٍ .

٣٢١١- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا عبدالله بن عيسى الخَزَري ، حدثنا عفَّانُ ، حدثنا شُعبةُ ، عن عاصم ، عن أبي رَزين

---

= الوقائعَ الخاصةَ قد تَخْفى على الأكابر ، ويعلمُها مَنْ دونَهُم ، وفي ذلك رد على المُقلِّد ، إذا استُدِلَّ عليه بخبر يخالِفُه ، فيجيب : لو كان صحيحاً لعَلِمَه فلان مثلاً ، فإن ذلك إذا جازَ خَفاؤه عن مثلِ عمرَ ، فخفاؤه عمّن بعدَه أجوَزُ ، كذا في «فتح الباري» (١٢/٢٥١) فافْهَمْ ولا تكن من المُقلِّدين القاصِرين .

٣٢١١- قوله : «عن أبي رَزين ، عن ابن عباس» الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/٢٧٨) حدثنا عبدالرحمن بن سُليمان ووَكِيْع ، عن أبي =

---

(١) في (غ) : «بالمسطح» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .
(٢) جاء في هامش (غ) : «هذه القضية» نسخة .

عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال النبيُّ ﷺ : «لا تُقْتَلُ المرأةُ إذا ارتَدَّت» .

عبدالله بن عيسى هذا كذّاب ، يضعُ الحديث على عفانَ وغيرِه ، وهذا لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ ، ولا رواه شعبةُ .

٣٢١٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو يوسُف محمد بن بَكْر العَطَّار الفقيه ، حدثنا عبدالرزاق ، عن سفيانَ ، عن أبي حنيفةَ ، عن عاصم بن أبي النَّجُود ، عن أبي رزين

عن ابن عباس في المرأة ترتَدُّ ، قال : تُجْبَر ولا تُقْتَل(١) .

٣٢١٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلول ، حدثنا أبي ، حدثنا طَلْقُ بن غَنَّام ، عن أبي مالك النَّخَعي ، عن عاصم بن أبي النَّجُود ، عن أبي رَزِين

عن ابن عباس ، قال : المرتدَّةُ عن الإسلام تُحْبَس ولا تُقْتَل .

---

=حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رَزِين ، عن ابن عباس ، قال : النِّساء لا يُقْتَلَنَ إذا هُنَّ ارتَدَدْنَ عن الإسلام ، ولكن يُحْبَسْنَ ويُدْعَيْنَ إلى الإسلام ، ويُجْبَرْنَ عليه . انتهى . ورواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفةَ ، به ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٧٣١) أخبرنا سفيان الثَّوري ، عن عاصم ، عن أبي رَزِين ، به ، ومن هذه الطريق أخرجَ المصنِّف إلاَّ أنه أدْرَجَ بين الثوري وعاصم ، أباحنيفةَ ، قال الزَّيلعي : أسنَدَ الدارقطنيُّ عن يحيى بن مَعين ، قال : كان الثوريُّ يَعيبُ على أبي حنيفة حديثاً كان يَرويه ، ولم يَروِه غيرُ أبي حنيفةَ ، عن عاصم ، عن أبي رَزين ، قال في «الفتح» حديث ابن عباس : لا تُقْتَلُ النساء إذا هُنَّ ارتَدَدْنَ ، رواه أبو حنيفةَ ، عن عاصم إلى آخره ، وخالفه جماعةٌ من الحُفَّاظ في لفظ المتن ، انتهى .

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٥٧) .

٣٢١٤- حدثنا محمدُ بن الحسين بن حاتم الطويل ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن يُونس السَّرَّاج ، حدثنا محمدُ بن إسماعيل بن عيَّاش ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عبدالملك الأنصاري ، عن الزهري ، عن عُروةَ

عن عائشةَ ، قالت : ارتدت امْرأةٌ يومَ أُحُدٍ ، فأمر النبيُّ ﷺ أن تُسْتَتابَ ، فإنْ تابت وإلاَّ قُتِلَتْ .

٣٢١٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن علي بن بطحاء ، حدثنا نَجِيْح بن إبراهيم الزُّهْري ، حدثنا مَعْمَر بن بَكَّار السَّعْدِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بن سَعْد ، عن الزهري ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ

[عن جابر][1] : أن امرأة يُقال لها : أمُّ مروانَ ارتَدَّت عن الإسلام ، فأمر النبيُّ ﷺ أن يُعْرَض عليها الإسلامُ ، فإن رَجَعتْ وإلاّ قُتِلَتْ .

٣٢١٦- حدثنا ابنُ سَعيد ، حدثنا محمد بن عُبيد بن عُتبة ، حدثنا مَعْمَرُ ابن بَكَّار ، بإسناده مثلَه .

---

٣٢١٤- قوله : «عن عائشة ، قالت : ارتدَّتْ» الحديث ، ومحمد بن عبدالملك هذا ، قال أحمدُ وغيرُه فيه : يَضَع .

٣٢١٥- قوله : «عن جابر ، أن امرأة يقال لها» الحديث فيه مَعْمَر بن بَكَّار ، وفي حديثه وهم . قاله العُقَيلي . كذا في الزَّيلعي [«نصب الراية» : ٤٥٩/٣] ، وفي «التلخيص» (٤٩/٤) رواه البيهقي (٢٠٣/٨) أيضاً من طريقين ، وزاد في أحدهما : فأبَتْ أن تُسْلِم ، فقُتِلَتْ ، وإسنادهما ضعيفان .

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ٥٦٢/٣ ، وقد ذكره الشيخ أبو الطيب في تعليقه ، وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٠٣/٨ عن أبي بكر بن الحارث الفقيه عن المصنف بهذا الإسناد ، وذكر فيه : «عن جابر» .

٣٢١٧- حدثنا عُمَرُ بنُ الحسن القَراطِيْسي ، حدثنا الحسنُ بنُ القاسم بن الحسين البَجَلي ، حدثنا الحسين بن نَصْر ، حدثنا خالدُ بن عيسى ، عن حُصين ، عن ابن أخي الزهري ، عن عمِّه ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ في المرأة إذا ارتدَّتْ عن الإسلام أن تذْبَحَ .

٣٢١٨- حدثني محمد بن عبدالله بن موسى البَزَّاز من كتابه ، حدثنا أحمد ابن يحيى بن زُكَيْر ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سَلْم العَبْدي ، حدثنا الخليل ابن مَيْمُون الكِنْدي بعبادان ، حدثنا عبدالله بن أُذَينة ، عن هشام بن الغَاز ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبدالله ، قال : ارتدَّتْ امرأة عن الإسلام ، فأمر رسول الله ﷺ أن يَعْرِضُوا عليها الإسلامَ ، فإن أسلمَتْ ، وإلاَّ قُتِلَت ، فعرض عليها فأَبَتْ أن تُسْلِم ، فقُتِلَتْ .

٣٢١٩- حدثنا محمدُ بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، أخبرنا عبدُالرزاق ، عن مَعْمَر

---

٣٢١٨- قوله : «ارتدَّتْ امرأة» الحديث فيه عبدالله بن أُذَينة جَرَّحَه ابنُ حبان ، فقال : لا يجُوز الاحتجاجُ به بحالٍ ، وقال المؤلف في «المؤْتلِف والمخْتلف» : مَتروك ، ورواه ابن عَدي في «الكامل» : وقال : عبدالله بن عُطَارد بنِ أُذَينةَ : مُنكر الحديث ، ولم أرَ للمتَقدِّمين فيه كلاماً . قاله الزَّيلعي .

٣٢١٩- قوله : «عن الزهري في المرأة» الحديث قال البخاري في «صحيحه» [ كتاب استتابة المرتدِّين باب (٢) حكم المرتد والمرتدة ، قبل الحديث رقم (٦٩٢٢) ] قال ابن عمر والزهري وإبراهيم : تُقْتَل المُرتدَّة ، قال في «الفتح» =

عن الزهري في المرأة تَكْفُر بعد إسلامها ، قال : تُستَتابُ ، فإن تابَتْ ، وإلاّ قُتِلَتْ .

٣٢٢٠- وعن مَعْمر ، عن سعيدٍ ، عن أبي مَعْشَرٍ

عن إبراهيمَ في المرأة ترتَدُّ ، قال : تُستَتابُ ، فإن تابَتْ ، وإلاّ قُتِلَتْ .

٣٢٢١- حدثنا ابن بُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن داودَ ، عن محمد ابن جابر ، عن حمَّاد

عن إبراهيمَ ، قال : إن أسلَمَتْ ، وإلاّ قُتِلَتْ .

---

= (٢٦٨/١٢) : يعني النَّخعي ، وأمّا قولُ ابنُ عمر ، فنسَبَه مُغُلْطايْ إلى تخريج ابن أبي شيبةَ ، وأمّا قول الزهري وإبراهيمَ فوصَلَه عبدُالرزاق (١٨٧٢٥) ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري في المرأة إلخ . و(١٨٧٢٦) عن مَعْمَرٍ ، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ ، عن أبي مَعْشَرٍ ، عن إبراهيمَ ، مثله . انتهى .

٣٢٢١- قوله : «عن إبراهيمَ ، قال» هذا الأثر أخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة (٢٧٩/١٢) عن حمَّاد بن أبي سُليمان ، عن إبراهيمَ ، وأخرج سعيدُ بن منصور ، عن هُشَيم ، عن عُبيدة بن مُعَتِّب ، عن إبراهيمَ ، قال : إذا ارتدَّ الرجل أو المرأة عن الإسلام استُتِيبا ، فإن تابا تُرِكا ، وإن أبَيَا قُتِلا ، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٧٨/١٢) عن حفصٍ ، عن عُبيدة ، عن إبراهيمَ : لا تُقْتَلُ ، والأول أقوى ، فإن عُبيدة ضعيف ، وقد اختلف نقلُه عن إبراهيمَ ، ومقابلُ قولِ هؤلاء حديثُ ابن عباس : لا تُقْتَل النِّساء إلخ . رواه ابن أبي شيبة من رواية أبي حَنيفةَ ، خلافاً للحُفَّاظ في المتن كما مَرَّ ، وأخرج المصنِّف الدارقطنيُّ عن جابر : أن امرأة ارتدَّت ، فأمرَ النبيُّ ﷺ بقَتْلِها ، وهو يُعَكِّر على ما نقله ابنُ الطَلاَّع في «الأحكام» : إنه لم يُنقَل عن النبي ﷺ أنه قَتَل مرتدّةً . انتهى .

٣٢٢٢- حدثنا أحمدُ بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا أبي ، حدثنا عُثمان بن عبدالرحمن ، عن أبي جعفر ، عن أبيه

عن علي ، قال : كلُّ مُرتَدٍّ عن الإسلام مَقتُولٌ ، إذا لم يَرْجع ، ذَكَراً أو أنثى .

٣٢٢٣- وحدثنا أبو صالح الأصْبَهانيُّ ، حدثنا محمد بن الحَجَّاج ، حدثنا عبدالسلام بن حَرْب ، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوة ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

أن عبدَالله بن مسعود ومعاذَ بن جَبَل وعقبة بنَ عامر الجُهَني قالوا : إذا اشتبه عليك الحَدُّ ، فادرأ ما استطعْتَ .

٣٢٢٤- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا أبي ، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك ، عن يحيى بنِ عبدِالرحمن بن أبي لَبيبة[1]

---

٣٢٢٢- قوله : «عن أبي جعفر ، عن أبيه» الحديث فيه أبو جعفر الرَّازي التَّيْميُّ مَولاهم ، مشهور بكُنيته ، واسمه : عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهانَ ، وأصله من مَرْو ، وكان يتَّجِر إلى الرَّيِّ صَدُوقٌ سيِّئ الحِفْظ خصوصاً عن مُغِيرةَ ، كذا في «التقريب»[2] .

٣٢٢٣- قوله : «قالوا إذا اشتَبَه عليك الحَدُّ» الحديث فيه إسحاقُ بن عبدالله ابن أبي فَرْوة الأُموي مولاهم ، المدنيُّ ، متروكٌ ، من الرابعة ، كذا في «التقريب» .

٣٢٢٤- قوله : «يومَ خَيبرَ أُتِيَ بشاة مَسمُومة» الحديث رواه البخاري =

---

(١) هو يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، فأحياناً ينسب إلى جده كما هنا ، قال ابن معين : ليس بشيء .

(٢) هذا وهم من أبي الطيب ، فأبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ، ثم إن السند فيه انقطاع ، لأن علي بن الحسين زين العابدين لم يدرك جده .

عن جدِّه : أن رسولَ الله ﷺ يومَ خيبرَ أُتي بشاة مَسمُومةٍ مَصْلِيَّةٍ ، أهدَتْها له امرأةٌ يهودية ، فأكل منها رسول الله ﷺ هو وبِشْرُ بن البرَاء ، فمرضَا مَرَضاً شديداً عنها ، ثم إن بِشْراً تُوفِّي ، فلما تُوفِّي بَعَثَ رسول الله ﷺ إلى اليهودية فأُتِيَ بها ، فقال : «وَيحَكِ ماذا أطعمتينا؟» قالت : أطعَمْتُكَ السَّمَّ ، عرفْتُ إنْ كنتَ نبياً أنَّ ذلك لا يَضُرُّك ، وأنَّ الله تعالى سَيَبْلُغُ أمره فيك . وإن كنت على غيرِ ذلك ، فأحبَبْتُ أن أُريحَ الناسَ منك ، فأمرَ بها رسول الله ﷺ فصُلِبَتْ .

---

= (٣١٦٩) عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فُتِحَتْ خيبرُ أُهْدِيَتْ إلى رسول الله ﷺ شاةٌ فيها سُمّ .

قال ابنُ إسحاقَ : لما اطْمَأَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبرَ ، أهدَتْ له زينبُ بنتُ الحارث امرأة سلاَّم بن مِشْكم شاةً مَشْوِيَّةً ، وكانت سألت : أيُّ عُضْوٍ من الشاة أحبُّ إليه؟ قيل لها : الذِّراع ، فأكثَرَتْ فيها من السُّمِّ ، فلما تناول الذِّراع ، لاَكَ مِنْها مُضْغَةً ، ولم يَسِغْها ، وأكَلَ مَعَهُ بِشْرُ بن البَراء ، فأساغ لُقْمَتَه ، فذكر القصةَ وأنه صفَحَ عنها ، وأن بِشْر بنَ البَراء مات منها .

وروى البيهقي (٤٦/٨) من طريق سفيانَ بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بنِ المسيب وأبي سَلَمَة ، عن أبي هُريرة : أن امرأةً من اليهود أهدَتْ لِرسول الله صلى الله عليه وسلم شاةً مَسمُومةً ، فأكَلَ ، فقال لأصحابه : «أمْسِكُوا ؛ فإنَّها مَسمُومةٌ» وقال لها : «ما حَمَلَك على ذلك؟» قالت : أردتُ إنْ كُنتَ نبياً ، فيُطْلِعُك الله ، وإنْ كنتَ كاذباً ، فأُريحُ الناسَ منك ، قال : فما عَرَضَ لها ، ومن طريق أبي نَضْرَة ، عن جابر ، نحوه ، فقال : لم يُعاقِبْها ، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٩٨١٤) عن معمر ، عن الزُّهَري ، عن عبدالرحمن =

٣٢٢٥- حدثنا إبراهيمُ بنُ حمَّاد، حدثنا زيد بن أخْزَم، حدثنا وهْبُ بن جَرِيْر، حدثنا أبي، قال: سمعت يَعْلى بن حَكِيمْ يحدث عن عِكْرَمةَ

عن ابنِ عباس: أن رسول الله ﷺ قال لِماعز بن مالك: «لعلَّكَ قبَّلْتَ، لعلَّك لَمَسْتَ» قال: لاَ، قال: «فلعلك» قال: نعم، قال: بعد ذلك أمرَ برَجْمه(١).

٣٢٢٦- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنان، حدثنا يزيدُ بن هارون، حدثنا جَرِيْر بن حازم، أخبرنا يَعْلى بن حَكِيم.

---

= ابن كَعْب بن مالك، مثله، وزاد: فاحتجَمَ على الكاهِل. قال: قال الزهري: فأسلَمَتْ فتَركَها، قال مَعْمَر: والناسُ يقولون: قَتَلَها.

وأخرج ابن سعد (٢/٢٠١ - ٢٠٣) عن شيخه الواقديِّ بأسانيدَ متعددةٍ له هذه القصةَ مُطَوَّلةً، وفي آخره قال: فدفعها إلى وُلاة بِشْر بن البَراء فقتلُوها، قال الواقدي: وهو الثبت، قال البيهقي: يحتمل أن يكون تركَها أوَّلاً، ثم لمَّا مات بِشْر بن البَراء من الأكْلَة قتلَها، وبذلك أجاب السُّهَيْليُّ، وزاد: أنه تركها، لأنَّه كان لا يَنْتَقِم لنفسه، ثم قتلَها بِبِشْرٍ قصَاصاً، قلتُ: ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلَمَتْ، وإنما أخَّرَ قتْلَها حتى مات بِشْرٌ لأن بموته تحقَّقَ وجوبُ القِصاص بشَرْطِه. قاله في «الفتح» (٧/٤٩٧).

٣٢٢٦- قوله: «قال لماعز» الحديث أخرجه البخاري (٦٨٢٤) من طريق وَهْب بن جَرير إلى آخره، كما ساق المصنِّف، وأخرجه أحمد(٢)، وأبو داود =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٢٩) و(٢٣١٠) و(٢٤٣٣) و(٢٦١٧) و(٢٩٩٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) الإمام أحمد لم يروه من هذا الطريق، وأخرجه من طرق أخرى انظر «المسند» (٢١٢٩).

(ح) وحدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أبو السَّائب، حدثنا يزيدُ، حدثنا جَريرُ بنُ حازم، عن يَعْلى بن حَكيم، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قال لِماعِز بن مالك حين أتاه، فأقرَّ عندَه، بالزنى: «لعلَّك قبَّلْت أو لَمَسْتَ» فقال: لا، قال: «فكذا» قال: نعم، قال: فأمَرَ به فَرُجِمَ. وقال ابن سِنَان: «لعلَّك قبَّلْتَ، أو غَمَزْت، أو نَظَرْتَ» قال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: «أفَعَلْتَ كذا وكذا؟» -لا يَكْنِي-، قال: نَعَمْ، فعند ذلك أمر برجْمِهِ.

---

= (٤٤٢١) من رواية خالد الحذَّاء، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباس، وأخرجه مسلم (١٦٩٣) من وجه آخر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس.

قوله: «لعلَّك قبَّلْت» حُذفَ المفعول للعِلْم به، أي: المرأة المَذْكُورة، ولم يُعيِّن مَحَلَّ التَّقْبيل، وقوله: «غَمَزْتَ» بالغَيْن المعجمة والزاي، أي: بِعَيْنِك أو يَدِك، أي: أشَرْت، أو المراد بغَمزْتَ بِيَدِك: الجَسُّ، أو وضعُها على عُضْو الغَيْر، وإلى ذلك الإشارةُ بقوله: «لَمَسْتَ» بدل: «غَمَزْتَ»، وقد وقع في رواية يزيد بن هارون، عن جَرير بن حازم عند الإسماعيلي بلفظ: «لعلَّك قبَّلَتَ أو لَمَسْت».

قاله في «الفتح» (١٢/١٣٥).

قوله: «أو نَظَرْتَ»، أي: فأطلَقْتَ على أيٍّ واحدةٍ فعلتَ من الثلاث زنى ففيه إشارة إلى الحديثِ الآخرَ المخرج في «الصحيحين» [البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)] من حديث أبي هُريرةَ «العَيْنُ تَزْني، وزِناها النَّظَر»، وفي بعض الطُّرُق عندَهما، أو عند أحدِهما، ذِكْرُ اللّسانِ، واليَد والرِّجْل، والأُذُن، وزاد أبو داود: الفَمَ، وعندهم: «والفرجُ يُصَدِّق ذلك أو يُكَذِّبُه». في الترمذيِّ وغيره، عن أبي موسى الأشْعَري رفَعَه: «كُلُّ عَينٍ زانِيَةٌ» انتهى ما في «الفتح».

٣٢٢٧- حدثنا ابن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا موسى بن إسماعيل الحُبُلي، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كَثير، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال للأسْلميِّ الذي أتاه، وقد زنى: «لعلَّك قبَّلْتَ، أو لَمْستَ، أو نَظَرْتَ».

٣٢٢٨- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمدُ بن علي بن الحسن بن شَقيق، حدثنا أبي، حدثنا أبو حمزةَ، عن إبراهيم الصائغ، عن أبي الزُّبير

عن جابر: أن امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إني زنَيتُ فأقم عليَّ الحدَّ، فقال: «انطلَقِي حتى تَفْطِمِي ولدَكِ» فلما فَطَمَتْ وَلَدَها أتتْهُ، فقالت: إني زنيتُ فأقم فِيَّ الحَدَّ، فقال: «هاتِ مَنْ يَكْفُلُ ولدكِ» فقام رجل فقال: أنا أكفُلُ ولَدَها يا رسول الله، فرَجَمَها.

٣٢٢٩- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل القاضي وابنُ قَحْطَبَةَ، قالا: حدثنا محمودُ بنُ خِداش، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا [إسماعيل بن][1] سالم،

---

٣٢٢٨- قوله: «عن جابر أنَّ امرأة» الحديث رواه مسلم (١٦٩٥) عن سُليمانَ ابن بُرَيدة، عن أبيه وجابرٍ وغيرِهما، وهي من الجُهَنيَّةِ والغامِدِيَّةِ، وفي هذه القصة اختلافٌ كثيرٌ، لعل سببه كثرةُ الرواةِ، بعضُهم يَزيدُون على بعض ويَتَوسَّعُون، والله أعلم.

٣٢٢٩- قوله: «عن الشَّعبي قال: أُتي علي رضي الله عنه» الحديث رواه البخاري (٦٨١٢) أيضاً حدثنا آدمُ، حدثنا شُعبةُ، حدثنا سَلَمة بن كُهيل، قال: سمعتُ الشَّعبيَّ، عن علي رضي الله عنه، حين رَجَمَ المرأةَ يومَ الجُمُعة، =

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين. ورواية هُشَيْم ستأتي بعد قليل من طريق أخرى عن إسماعيل بن سالم وحصين.

عن الشَّعبيِّ قال :

أُتِيَ علي بن أبي طالب بِزَانٍ مُحْصَنٍ ، فجلَدَه يومَ الخميس مئةَ جَلْدَةٍ ، ثم رَجَمَه يومَ الجُمُعة ، فقيل له : جَمَعْتَ عليه حَدَّين ، فقال : جَلَدْتُه بكتابِ اللهِ ، ورجَمْتُه بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ(١) .

= وقال : قد رجمْتُها بسُنَّةِ رسولِ الله ﷺ . قد طَعَن بعضُهم كالحازميِّ في هذا الإسناد بأن الشَّعْبيَّ لم يسمَعْه من عليٍّ ، قال الإسماعيلي : رواه عصام بنُ يوسف ، عن شُعْبَة ، فقال : عن سَلَمة ، عن الشَّعْبي ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن عَليّ ، وكذا ذَكَرَ الدارقطنيُّ عن حسين بن محمد ، عن شُعبةَ ، ووقع في رواية قَعْنَبِ بن مُحْرِزٍ ، عن الشَّعْبيِّ ، عن أبيه ، عن عَليٍّ ، وجَزَم الدَّارقطنيُّ بأن الزيادة في الإسنادَين وَهَمٌ ، وبأن الشَّعْبيَّ سَمِع هذا الحديث من عليٍّ ، قال : ولم يسمع عنه غيرُه .

قوله : «بزانٍ مُحصَنٍ» وفي رواية علي بن الجَعْد ، عن شُعْبةَ ، عن مَسْلَمة إلخ : «أن علياً أُتِيَ بامرأة زَنَتْ ، فضربها يومَ الخَميس ، ورجَمَها يوم الجُمُعة» ، وكذا عند النسائي [في «الكبرى» (٧١٠٢)] من طريق بَهْز بن أسدَ ، عن شُعبةَ ، والدارقطنيٍّ من طريق أبي حَصِين ، عن الشَّعْبي أُتِيَ عَليٌّ بِشُراحَةَ ، ومن طريق حُصَين ، عن الشَّعْبي ، قال : أُتي عَليٌّ بمولاةٍ ، ولعبدالرزاق (١٣٣٥٠) من وجه آخر عن الشَّعْبيِّ أن علياً لما وَضَعَتْ أمَرَ لها بحُفْرةٍ في السُّوق ، ثم قال : إن أولى الناس أن يَرْجُم الإمامُ إذا كان بالاعتراف ، فإن كان الشُّهود فالشُّهودُ ، ثم رَماها .

قوله : «ثم رجَمَه يومَ الجمعة» وفي رواية عبدالرزاق (١٣٣٥٦) : أجْلِدُها بالقرآن ، وأرجُمُها بالسُّنَّة ، قال الشَّعْبي : وقال أُبَيُّ بن كعب مثلَ ذلك ، كذا =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٦) و(٨٣٩) و(٩٤١) و(٩٤٢) و(٩٧٨) و(١١٨٥) و(١١٩٠) و(١٢١٠) و(١٣١٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٢٣٠- حدثنا الحسين وابن قَحْطَبة ، قالا : حدثنا محمود بن خداش ، حدثنا هُشَيم ، أخبرنا حُصَين ، عن الشَّعْبي ، قال :

أُتِيَ عَلي بمولاةٍ لسعيدِ بن قَيْسٍ قد فَجَرَتْ ، فضربَها مئَةً ، ثم رَجَمَها ، ثم قال : جلَدْتُها بكتابِ الله ، ورجَمْتُها بِسُنَّةِ رسول الله ﷺ .

٣٢٣١- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا محمد[1] حدثنا هُشَيم ، حدثنا إسماعيل بن سالم وحُصَين بن عبدالرحمن

عن الشَّعْبي أن علياً جَلَدَ يومَ الخَميس ، ورجَمَ يومَ الجُمُعة ، وقال : جَلَدْتُها بكتابِ الله ، ورَجَمْتُها بسُنّة رسولِ الله ﷺ .

٣٢٣٢- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ جَرير بن جَبَلة ، حدثنا محمدُ بن كَثير ، عن سليمانَ بن كَثير ، عن حُصين ، عن الشَّعبيّ ، قال :

أُتِيَ علي رضي الله عنه بموالاةِ سَعيد بن قَيْس الهَمْدَانيّ ، فَجَلَدَها ، ثم رَجَمَها ، وقال : جَلَدْتُها بكتاب الله ، ورَجَمْتُها بسُنّة رسول الله ﷺ .

---

= في «الفتح» (١١٩/١٢) فعُلِمَ من هذه الرواية أن هذه الواقعةَ واحدةٌ ، فعلى هذا المرادُ بقوله : «بزانٍ مُحْصَنٍ» : زانيةٌ محصنةٌ ، بِلِحَاظِ شخصٍ زانٍ مُحْصنٍ ، أو تَرْكِ تاءِ العَلامة من قَلَم النَّاسخ ، أو وَقع جَرَيان المُذَكَّر على لسانِ الرَّاوي بدلَ المؤنثِ وكذا حال ضمائرِه ، والله أعلم بالصواب .

٣٢٣٠- قوله : «حُصَين ، عن الشَّعْبيِّ» هذا العَلَمُ في جميع هذه الروايات عن الشَّعْبيّ بالتصغير . =

---

(١) محمد : هو ابن الصباح الدولابي .

٣٢٣٣- حدثنا أبو عمر، حدثنا محمدُ بن إسحاق، حدثنا أبو الجَوَّاب، حدثنا عَمّار بن رُزَيق، عن أبي حَصِين، عن الشَّعْبيّ، قال:

أُتي علي رضي الله عنه بشُرَاحَةَ الهَمْدَانِيَّة قَدْ فَجَرَت، فردَّها حتى وَلَدَتْ فلما ولَدَتْ قال: ائتوني بأقْرَبِ النِّساءِ مِنْها، فأعطاها وَلَدَها، ثم جَلَدَها ورجَمَها، وقال: جَلَدْتُها بكتاب الله، ورَجَمْتُها بالسُّنَة، ثم قال: أيُّما امرأة نَعَى عليها وَلَدُها، أو كان اعترافٌ، فالإمام أوَّلُ مَنْ يَرْجُمُ، ثم النَّاسُ، فإنْ نَعَتَها شُهُودٌ، فالشُّهودُ أوَّل مَنْ يرجُم ثم النَّاس.

---

٣٢٣٣- قوله: «عن أبي حَصِين» هذا العَلَم بفَتْحِ أوَّلِه عن الشَّعْبيّ.

قوله: «بُشَراحَةَ الهَمْدانِيَّة» وهي بضم الشين المُعجمة وتخفيف الراء ثم حاءٌ مُهمَلةٌ، والهَمْدانِيَّة بسكون الميم، قال الحازميُّ: ذهب أحمدُ وإسحاقُ وداودُ بن المُنْذِر إلى أن الزاني المُحْصَن يُجْلَدُ ثُمَّ يُرْجَم، وقال الجُمْهورُ، وهي روايةٌ عن أحمدَ أيضاً: لا يُجْمَعُ بينهما، وذكروا أن حديث عُبادةَ مَنْسُوخ، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: «الثيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مئةٍ والرَّجْمُ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئة، والنَّفْيُ» والناسخ له ما ثَبَتَ في قصةِ ماعز: أن النبي ﷺ رجَمَهُ، ولم يُذْكَرِ الجَلْدُ، قال الشافعي: فدلَّتِ السُّنَّةُ على أن الجَلْدَ ثابتٌ على البِكْر، وساقِطٌ عن الثَّيِّبِ، والدَليل على أن قصة ماعزٍ متراخيةٌ عن حديث عُبادةَ، أن حديث عُبَادة ناسخٌ لما شُرِعَ أوَّلاً من حَبْس الزاني في البُيوت، فنُسخَ الحَبسُ بالجَلْد وزيْد الثَّيِّبُ الرَّجْمَ، وذلك صَريحٌ في حديث عُبَادة، ثم نُسخَ الجلْدُ في حَقِّ الثَّيِّبِ، وذلك مأْخُوذٌ من الاقتصار في قصة ماعزٍ على الرَّجْم، وذلك في قِصة الغامدية والجُهَنيّة واليَهودِيَّين، لم يُذْكَر الجَلْدُ مع الرَّجْم. كذا في «الفتح» (١١٩/١٢).

٣٢٣٤- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع ، حدثنا عبدالله بن عمر الخَطَّابي ، حدثنا الدَّراوَرْديُّ ، عن عَمرو بن أبي عَمرو ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من وجدْتُمُوه يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لوطٍ ، فاقتُلوا الفَاعِلَ ، والمَفْعُولَ بهِ»[1] .

---

٣٢٣٤- قوله : «من وجَدْتُموه» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) ، والترمذي (١٤٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٦١) عن عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديِّ ، عن عَمرو ابن أبي عَمرو ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابن عباس بهذا المَتْن ، قال أبو داودَ : رواه سليمانُ بن بِلال ، عن عَمرو بن أبي عَمرو ، مثله ، ورواه عَبَّاد بن منصور ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رفعه ، ورواه ابن جُرَيج ، عن إبراهيم ، عن داودَ بنِ حُصين ، عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس رفعه . انتهى . وقال الترمذي : وإنما نَعْرِفُ هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ من هذا الوَجْه ، ورواه محمد بن إسحاق ، عن عَمرو بن أبي عَمرو ، وقال : مَلْعُون من عَمِلَ عَمَلَ قومِ لُوطٍ ، ولم يَذْكُرْ فيه القَتْلَ ، ورُوي عن عاصم بن عُمرَ ، عن سُهيلِ بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «اقتلُوا الفَاعِلَ والمفعولَ به» وهو حديث في إسناده مقالٌ ، ولا نَعْلَم أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غيرُ عاصم بن عُمر العُمَريِّ ، وهو يُضَعَّفُ في الحديث من قِبَل حِفْظِه . انتهى . وبسند السُّنَن رواه أحمدُ في «مسنده» (٢٧٢٧) والحاكم في «المُسْتدرك» (٤/٣٥٥) وقال : صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه ، انتهى . وأخرجه النسائي [ في «الكبرى» (٧٢٩٧) ] بلفظ : «مَلْعون من عَمِلَ [ عمل ] قوم لُوطٍ ، كما أشار إليه الترمذي . قال البخاري : عَمرو بن أبي عَمرو صَدُوق ، لكنه روى عن عِكْرِمَةَ

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠) و(٢٧٢٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٨٣٠) و(٣٨٣١) ، وهو حديث ضعيف .

٣٢٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ البَغَويُّ ، حدثنا محمد بن ربيعةَ ، عن ابنِ جُرَيج ، عن ابن خُثَيْم ، عن مُجاهِدٍ وسعيد بن جُبَير عن ابنِ عباس في البِكْر يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ ، قال : يُرْجَمُ .

---

= مَنَاكِير ، وقال النسائي : عَمرو بن أبي عمرو ليس بالقويِّ . انتهى . وقال المنذري : عَمرو بن أبي عمرو مولى المُطلَّب بن عبدالله بن حَنْطَب المَخْزُومي ، كُنْيَتُه أبو عثمانَ ، واسم أبي عَمرو مَيْسَرَةُ ، احتَجَّ به البُخاري ومُسلم ، وروى عنه مالك ، وتَكَلَّم فيه غيرُ واحد ، وقال الذهبي في «الميزان» : قال ابن معين : عَمرو ابن أبي عَمرو ثقة يُنْكَر عليه حديثُ عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «اقتلُوا الفاعلَ والمَفْعُول به» وقد أخرجَ له الجماعةُ ، وروى عنه مالك ، وليَّنَه جَماعةٌ ، فقال أبو حاتم : لا بأسَ به ، وقال أبو داود : ليس بالقوي ، وقال عبدُالحقِّ : لا يُحتجُّ به ، قال الذهبي : وهو ليس بضعيف ، ولا مُسْتَضْعَف ، ولا هو في الثقة كالزُّهَريِّ بل دُونه . انتهى ما في الزَّيْلَعيِّ . وقال ابن الطَّلاَّع في «أحكامه» : لم يثبُتْ عن رسول الله ﷺ أنه رَجَمَ في اللِّواطَةِ ، ولا أنَّه حَكَم فيه ، وثبت عنه أنه قال : «اقتلُوا الفاعلَ والمفعولَ به» رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة ، وفي حديث أبي هريرةَ : أُحْصِنا أو لم يُحْصِنا ، كذا قال ، وحديث أبي هريرةَ لا يصَحُّ ، وقد أخرجه البزارُ من طريق عاصم بن عُمر العُمَري ، عن سهيل ، عن أبيه ، عنه ، وعاصم متروك ، وقد رواه ابن ماجه (٢٥٦٢) من طريقه بلفظ : «فارجموا الأعْلى والأسفلَ» وحديثُ ابن عباس مخْتَلَفٌ في ثُبوته ، كذا في «التلخيص» (٤/٥٤-٥٥) .

٣٢٣٥- قوله : «ابن خُثَيْم» هو عبدُالله بن عثمانَ بن خُثَيْم المكيُّ ، رُوي عن ابن مَعين أنه قال : أحاديثُه ليست بالقويّة ، وعنه أيضاً : ثقةٌ حُجَّةٌ ، قال أبو حاتِم : ما به بأسٌ صالحُ الحديث ، وأيضاً قال : لا يُحتجُّ به ، وقال النسائي : ليِّنٌ =

٣٢٣٦- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْرُوز، حدثنا عبدالله بن عبدالحميدِ ابن عمرَ بن عبدِالحميد بن يحيى بن سعدِ بن أبي وقّاص، حدثنا ابنُ أبي فُدَيك، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبة، عن داودَ بن الحُصَين، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال الرّجل للرّجل: يا مُخنَّث، فاجْلِدُوه عشرين سَوْطاً، وإذا قال الرجلُ للرجلِ: يا يهوديُّ فاجْلِدُوه عشرين، ومن وَقَع على ذاتِ مَحْرَمٍ فاقتلُوهُ، ومن وقَعَ على بَهِيْمةٍ فاقْتُلوه، واقتلُوا البَهِيْمة».

---

= الحديثِ، كذا في «الميزان» وفي «سُبُل السَّلام»: أخرجَ البيهقي (٨/٢٣٢) من حديث سعيدِ بن جُبير ومجاهد، عن ابن عباس في البِكْر يوجَدُ على اللُّوطيَّة، قال: يُرْجَمُ، وأخرج عنه أنه قال: يُنْظَرُ أعلى بناء في القَرْيَةِ فيُرمَى به مُنَكَّساً ثم يُتْبَعُ الحجارةَ. انتهى.

٣٢٣٦- قوله: «إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبة» الحديث.

وأخرج أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤١)] الجُمْلة الأخيرة فقط إلاّ ابن ماجه، فإنه روى الجُمْلتين الأُخْرَيَيْن دون الأُوْلَيَين، وأمّا إبراهيمُ بن إسماعيلَ بن أبي حَبيبةَ، فقال أحمدُ: ثقةٌ، وقال البخاري: مُنْكَرُ الحديث، وضَعَّفه غيرُ واحد من الحُفَّاظ، وضعَّفَ أبو داودَ هذا الحديثَ، بحديثٍ أخرجه عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن ابن رَزِين، عن ابن عباس مَوقوفاً: «ليس على الذي يأتي البهيمة حَدٌّ» انتهى. وكذلك أخرجه الترمذي والنسائي، قال الترمذي: وهذا أصحُّ من الأوّل. انتهى، ولفظه قال: من أتى بَهِيمة فلا شيء عليه. انتهى. قال البيهقي: وقد رُويناهُ من أوْجُه عن عِكْرِمةَ، ولا أرى عَمرو =

٣٢٣٧- حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالله ابن عمر الخَطَّابي، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَقَع على بهيمة فاقتلُوه، واقتلُو البَهيمةَ معَه» فقلنا لابن عباس: ما شأنُ البهيمةِ؟ قال: ما سمعتُ عن رسول الله ﷺ شيئاً، ولكنْ أنَّ رسولَ الله ﷺ كَرِه أن يُؤْكَل من لحمها شيءٌ، أو يُنْتَفَعَ بها، وقد عُمِلَ بها ذلك العملُ.

---

= ابن أبي عَمرو يَقْصُر عن عاصم بن بَهْدَلَةَ في الحِفْظ، كيف وقد تابَعه جماعةٌ، وعكرمةُ عند أكثر الأئمةِ من الثقاتِ الأثْباتِ. انتهى. وأخرجه الحاكم (٤/٣٥٥) عن عَمرو بن أبي عَمرو، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «من وجَدْتُموه يعملُ عَمَل قوم لوطٍ، فاقْتُلُوا الفاعلَ والمفعولَ به، ومن وجَدْتُموه يأتي بهيمةً فاقتلُوه، واقتلُوا البهيمةَ معَه». انتهى. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد في ذكر البهيمةِ ثَمَّ أخرجه (٤/٣٥٥) عن عَبَّاد بن منصور، عن عِكْرمةَ، عن ابن عباس ذَكَرَ النبيَّ ﷺ أنه قال في الذي يأتي البَهيمةَ: «اقتُلوا الفاعلَ، والمفعولَ به». انتهى. وسكَتَ عنه. وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٧٢٧) أعني حديث عبَّاد بن منصور، انتهى ما في الزَّيلعي.

٣٢٣٧- قوله: «مَنْ وَقَعَ على بَهيمة» الحديث أخرجه أحمد (٢٧٢٧) وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٦) وقال: لا نعرفه إلاّ من حديث عَمرو بن أبي عَمرو كذا في «المُنتقي» قال الحافظ: في «بلوغ المرام» (ص٢٧٣) رواه أحمد والأربعة، ورجالُه مَوثُوقون إلاّ أن فيه اختلافاً.

٣٢٣٨- حدثنا عبدالله بن الهَيْثَم بن خالد الطيني ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمرانَ بن حُصَين ، أن امرأةً من جُهَيْنَة أتتِ النبيَّ ﷺ ، فاعترفت بالزنى ، فقالت : إني حُبلى ، فدعا النبيُّ ﷺ وليَّها ، فقال : «أحْسِنْ إليها ، فإذا وضعَتْ فأْتِني بها» ففعلَ ، فلما وضعَتْ جاء بها إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : «اذهبي فأرضعيه» ففعلَتْ ، ثم جاءَتْ فأمرَ بها النبيُّ ﷺ فشُكَّتْ عليها ثِيابُها ، ثم أمرَ برجْمِها ، فصلَّى عليها ، فقال عمر : يا رسولَ الله رَجَمْتَها ، ثم تُصَلِّي عليها ، فقال : «لقد تابت توبةً ، لو قُسِمَتْ بين سبعين من أهل المدينة لَوَسِعَتْهم ، هل وَجَدْتَ أفضلَ من أنْ جادت بنَفْسها(١) .

٣٢٣٩- حدثنا عليُّ بنُ محمد المِصْري ، حدثنا مالكُ بنُ يحيى ، حدثنا عبدالوَّهاب بن عَطاء ، حدثنا هشامٌ ، عن يحيى ، عن أبي قلابة ، عن أبي المُهَلَّب ، عن عِمْرانَ ، عن النبي ﷺ ، نحوه ، وقال : فقال له علي : تُصَلي عليها وقد زَنَتْ؟! .

---

٣٢٣٨- قوله : «أن امرأة من جُهينةَ» الحديث رواه الجماعة [ مسلم (١٦٩٦) ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والترمذي (١٤٣٥) ، والنسائي ٤/٦٣] إلاّ البخاري ، تقدم ذكره (٣١٦٠) .

---

(١) سلف برقم (٣١٦٠) .

٣٢٤٠- حدثنا عبدُالله بن الهَيْثم بن خالد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزّهْري، عن أبي سَلَمةَ

عن جابر بنِ عبدالله: أن رجلاً من أسلم جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فاعترف بالزنى، فأعرضَ عنه، ثم اعترفَ، فأعرض عنه، حتى شَهِدَ على نفسِهِ أربعَ مرَّات، فقال له النبي ﷺ: «أبك جُنُون؟» قال: لا، قال: «أُحْصِنْتَ؟» قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فَرُجِمَ بالمُصَلَّى، فلما أذْلَقَتْه الحَجارةُ فَرَّ فأُدْرِك، فرُجِمَ حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يُصَلِّ عليه(١).

---

٣٢٤٠- قوله: «أن رجلاً من أسلم» الحديث رواه الأئمة الستة [ البخاري (٦٨٢٠)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو داود (٤٤٣٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي ٦٢/٤].

قوله: «فَرَّ فأُدرك»إلخ، وفي رواية أبي داود عن جابر في قصة ماعز قال: كنتُ فيمن رجمَ الرجلَ، أنَّا لمَّا خرجْنا به فرجَمْناه، فوجَدَ مَسَّ الحِجارةِ صرخَ بِنا: يا قَوم رُدُّوني إلى رسول الله ﷺ، فإنَّ قَومي قتلوني وغَرُّوني مِنْ نَفْسي، وأخبروني أن رسولَ الله ﷺ غيرُ قاتلي، فلم نَنْزَعْ عنه حتى قتَلْناه، الحديث، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم (١٦٩٤)، والنسائي [في «الكبرى» (٧١٩٨) (٧١٩٩)] وأبي داود (٤٤٣١) واللفظ له: قال: لما أمَر رسول الله ﷺ برجْم ماعز بنِ مالك خرجنا إلى البقيع، فوالله ما أوثَقْناه، ولا حفَرْنا له، ولكنه قامَ لَنا، قال أبو كامل: فرمَيْناه بالعِظام والمدَرَ والخَذْفِ، فاشْتَدَّ، واشتَدَدْنا خلْفَه حتى أتى عُرْضَ الحَرَّةِ، فانتصَبَ لنا، فرمَيْناه بجلاميْد الحَرَّة، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٦٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣١)، و«صحيح» ابن حبان (٣٠٩٤) و(٤٤٤٠)، وهو حديث صحيح.

= حتى سكَتَ . فظاهر هذه الروايةِ أنه إنما فَرَّ لأجْل ما في ذلك المَحَلِ الذي فَرَّ إليه من الأحْجَار التي تقتلُ بلا تَعْذِيب ، بخلاف المَحَل الذي كان فيه ، فإنه لم يكن فيه من الأحجار ما هو كذلك ، ويمكن الجَمْعُ بين هذه الروايات بأنْ يُقال : إنه فَرَّ أوّلاً من المكان الأوّل لأجْل عَدَم الحِجارةِ فيه إلى الحَرَّة ، فلما وصل إليها ، ونصَبَ نفسَه ، ووَجَد مسَّ الحجارة التي تفضي إلى الموت قال ذلك المقالَ ، وأمَرَهم أن يردُّوه إلى رسول الله ﷺ ، فلمّا لم يفعَلوا ، هربَ ، فلقيَه الرجلُ الذي معه لَحْيُ الجَمَلِ فضَرَبه به ، فوَقَعَ ثم رجَمُوه فمات ، انتهى .

قوله : «ولم يُصَلِّ عليه» ورواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٠) عن عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزهري بسند المؤلِّف ، وذكَرَ في آخره : وقال له النبي ﷺ خيراً وصلَّى عليه . قال ابنُ القَطَّان في كتابه : قيل للبخاري : قوله : «وصلى عليه» قاله غيرُ مَعْمَر؟ قال : لا ، انتهى . ورواه أبو داود عن محمد بن المُتَوكِّل والحسن ، كلاهما عن عبدالرزاق ، به . ورواه الترمذي ، عن الحسن بن علي ، به ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي عن محمد بن يحيى ومحمد ابن رافع ونُوح بن حَبيب ، ثلاثتهم عن عبدالرزاق ، به ، وقالوا فيه كُلُّهم : ولم يصلِّ عليه .

قال المُنذري في حَواشيه : وقد أعلَّ بعضُهم هذه الزِّيادة ، بأن محمودَ بنَ غَيْلان شيخَ البخاري تفرَّد بها عن عبدالرزاق ، وقد خالفه عن عبدالرزاق جماعة : محمدُ بن يحيى الذُّهْليّ ونُوح بن حَبيب ، وحُمَيْدُ بن زَنجويه ، وإسحاقُ بن راهويه ، وأحمدُ بن منصور الرمادي وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَري والحسن بن علي ومحمد بن المُتَوكِّل ، قال : فهؤلاء ثمانيةٌ ، قد خالفوا محمودَ ابن غَيْلان في هذه الزيادةِ ، وفيهم هؤلاء الحُفَّاظُ إسحاقُ بن راهويه ومحمد بن يحيى الذُّهْلي وحُمَيْد بن زنجويه ، ولم يذكُرْها أحدٌ منهم ، وحديث إسحاق =

٣٢٤١- حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحِنَّائي ، حدثنا جعفر بن محمد ابن الحسن ، حدثنا محمد بن عائذ ، حدثنا الهَيْثم بن جَمِيل ، حدثنا العلاء ابن الحارِث ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رسولَ الله ﷺ قضى في العَيْنِ العَوْراء السادة لمكانها إذا طُمِست بثلث دِيتَها ، وفي اليَدِ الشَّلاَّء إذا قُطِعَتْ بثلث دِيَتِها .

٣٢٤٢- حدثنا عبدالباقي بن قانع بن إسماعيل بن الفضْل ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم أبو موسى الهَرَوِيُّ ، حدثنا العباس بن الفضْل ، حدثنا عمر بن عامر ، عن قتادةَ ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده قال : جعل نبيُّ الله ﷺ الدِّية مئةً من الإبل ، قال : فقوَّم كل بَعير بثمانين ، وكانت الديةُ ثمانيةَ آلاف ، وجعل ديةَ أهل الكتاب النِّصفَ من ديةِ المسلمين ، فكانت على عهد رسول الله ﷺ وعهد

---

= ابن راهويه في مسلم إلاَّ أنه لم يذكر لفظَه ، وأحالَ على حديث عُقَيل قبْلَه ، وليس فيه ذِكْرُ الصلاة قال : وإذا حُمِلَتْ الصلاةُ في حديث محمودِ بن غَيْلان على الدعاء اتَّفَقَتْ الأحاديث - يعني حديثَ ماعز والغامِديَّةِ ، انتهى كذا في الزَّيْلعي .

٣٢٤١- قوله : «قضى في العين» الحديث أخرجه أيضاً النسائي (٥٥/٨) وابن خزيمة وابن الجارود وصححه . زاد النسائي في آخره : وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها ، ولأبي داود (٤٥٦٧) : قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية كذا في «النيل» .

٣٢٤٢- قوله : «إسحاق بن إبراهيم أبو موسى الهروي» وثقه ابن معين وغيره . وأمّا العباس بن الفضل ، فقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال =

أبي بكر ، فلما كان عمرُ غَلَتِ الإبل ، فقوَّمها عشرين ومئةً ، فجعل الدية اثني عشر ألفاً ، وتركَ دية أهل الكتاب كما هي ، وجعلَ دية المجوسي ثمان مئة[1] .

٣٢٤٣- حدثنا جعفربن محمد بن نُصَير ، حدثنا أبو أحمد بن عَبْدوس ، حدثنا علي بن الجَعْد ، حدثنا أبو كُرْز ، قال : سمعت نافعاً

عن ابن عُمَر وذكر النبيَّ ﷺ أنه وَدَى ذِمياً ديةَ مُسلم[2] .

أبو كُرْزٍ هذا متروك الحديث ، ولم يروه عن نافع غيرُه .

---

=أحمد : ما أنكرت إلاّ حديثه عن سعيد ، عن قتادة ، عن عِكْرمة ، أو جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن كعب قال لي : «يلي من ولدك» وذكر الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه .

قوله : «عمر بن عامر السلمي أبو حفص البصري القاضي ، عن قتادة» قال ابن المديني : صالح ، وضعفه أبو داود والنسائي .

قوله : «جعل رسول الله ﷺ الدِّيَة مئةً» الحديث رواه أبو داود (٤٥٦٤) والنسائي (٤٢/٨) ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مطولاً ، وابن ماجه (٢٦٣٠) . مختصراً .

٣٢٤٣- قوله : «أبو كرز هذا متروك الحديث» واسمه عبدالله بن عبدالملك الفِهْري كما سيأتي في الكتاب .

=

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٠٩٠) بقيمة الدية ، وهو حديث حسن .

(٢) سيأتي برقم (٣٢٨٧) .

٣٢٤٤- حدثنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا زَحْمويه، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب:

أن أبابكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهَدَين ديةَ الحُرّ المسلم، وكان عثمان ومعاويةُ لا يُقِيْدانِ المشركَ من المسلم.

٣٢٤٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد بن مَيمُون الخَيَّاط المكي، حدثنا سفيان بن عُيَينةَ، عن عَمرو بن دينار، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى باثني عشر ألفاً في الدِّيَةِ.

قال محمد بن مَيْمُون: وإنما قال لنا فيه: عن ابن عباس مرة واحدة، وأكثرُ من ذلك كان يقول: عن عِكْرمة عن النبي ﷺ[1].

---

٣٢٤٤- قوله: «أن أبابكر وعمر» قال الزيلعي [في «نصب الراية»: ٣٦٨/٤]: وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٦/٩-٢٨٧) نحوه، عن علقمة ومجاهد وعطاء والشعبي والزهري، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩١) أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري قال: كان ديةُ اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَ ديةِ المسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاويةُ أعطى أهل القتيل النصف، وألقى النصف في بيت المال.

٣٢٤٥- قوله: «قضى باثني عشر ألفاً» الحديث رواه أصحاب السنن [أبو داود (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٢٦٢٩)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي (٤٤/٨)] من حديث عِكْرمة، واختُلِفَ فيه على عَمرو بن دينار، فقال محمد بن مسلم الطائفي، عنه، عن عكرمة هكذا، وقال ابن عُيينة: عن عمرو بن دينار مرسلاً، =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٢٩) و(٤٥٣٠) و(٤٥٣١).

٣٢٤٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو موسى محمد بن مُثَنَّى، حدثنا مُعاذ بن هانئ، حدثنا محمد بن مُسلم، حدثني عَمرو بن دينار، عن عِكْرمة

عن ابن عباس: أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ ديتَه اثني عشرَ ألفاً، وذلك قوله: ﴿إلاّ أنْ أغْنَاهُم الله ورسولُه من فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] بأخْذِهِم الديةَ.

٣٢٤٧- حدثنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عَرُوبةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيّب

عن عمر، قال: دية اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف، والمجوسي ثمان مئة.

---

= قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسلُ أصحُّ، وتبعه عبدالحق، ورواه عبدالرزاق في «مصنّفه» (١٧٢٧٣) عن ابن عُيَيْنةَ، عن عَمرو، عن عكرمةَ مرسَلاً، قال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عُيَيْنَة، انتهى ما في «التلخيص» (٢٣/٤)، والمصنف أيضاً رواه عن محمد بن مَيْمون، عن ابن عُيَيْنَةَ موصولاً، قال محمد بن ميمون: وإنما قال لنا فيه: ابن عباس مرة واحدة، وأكثرُ من ذلك كان يقول: عن عِكْرمةَ.

٣٢٤٧- قوله: «قال: دية اليهودي» الحديث رواه الشافعي في «مسنده» (١٠٦/٢ -١٠٧)، والبيهقي من طريق الشافعي في «المعرفة» (١٤٢/١٢) ثم روى من طريق عبدالله بن أحمدَ بن حنبل، حدثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المُسيِّب: إني لأذْكُر يوم يُفتي عمرُ بن الخطاب النّعْمان بنَ مُقَرِّن المُزَني على المِنْبر انتهى. فكأنه أشار بهذا إلى =

٣٢٤٨- حدثنا الحُسَين بن صَفْوان، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا أبو محمد زكريا بن يحيى زَحْمويه، حدثنا شريك، عن ثابتٍ أبي المِقْدام ويحيى بن سعيد، كلاهما عن سعيد بن المُسَيِّب قال:

كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمان مئة.

٣٢٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجويه، حدثنا عُبيدالله بن عبدالمجيد، حدثنا عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب، حدثني مالك بن محمد بن عبدالرحمن، عن عَمْرةَ

عن عائشة، قالت: وُجِد في قائم سيفِ رسولِ الله ﷺ كِتابان: «إن أشدَّ الناس عتواً في الأرض رجل ضربَ غيرَ ضاربِهِ، ورجل قتلَ غيرَ قاتلِه، ورجل تولى غيرَ أهلِ نِعمَتِهِ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله وبرسُولِهِ، لا يقبل الله منه صَرْفاً ولا عَدْلاً» وفي الآخر: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذِمَّتِهِم أدناهم، لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافر، ولا ذو عَهْد في عَهْدِهِ، ولا يتوارثُ أهْلُ مِلَّتَين»(١) مختصرٌ.

---

= أن سعيداً عن عمرَ غيرُ منقطع، ورواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وأشار الترمذي إليه أيضاً في كتابه (١٤١٣) بقوله: وروي عن عمرَ بن الخطاب أنه قال: ديةُ اليهودي والنصراني أربعةُ آلاف درهم، وديةُ المجوسي ثمانُ مئةِ درهمٍ، انتهى ما في الزيلعي [«نصب الراية»: ٣٦٦/٤-٣٦٧].

٣٢٤٩- قوله: «قالت: وُجِدَ في قائم» الحديث رواه البخاري أيضاً في «تاريخه الكبير» حدثنا الدارميُّ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالمجيد، حدثنا عن =

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٧)، والحاكم ٣٤٩/٤، والبيهقي ٢٩/٨-٣٠.

٣٢٥٠- حدثنا ابن مُبَشِّر، حدثنا محمد بن عَبَادة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سُليمانُ التَّيْميُّ، عن أبي مِجْلز

أن علياً رضي الله عنه نهى أصحابه أن يبسُطوا على الخوارج حتى يُحدِثُوا حَدَثاً، فمروا بعبدالله بن خَبَّاب فأخذوه، فانطلقوا به، فمرُّوا على تَمْرة ساقطةٍ من نخلة، فأخذها بعضُهم فألقاها في فمه، فقال له بعضُهم: تمرةُ معاهَدٍ فبم استحلَلْتَها؟ فقال عبدُالله بن خَبَّاب: أفلا أدُلُّكم على مَنْ هو أعظمُ حُرْمةً عليكم من هذا؟ قالوا: نعم، قال: أنا، فقَتَلوه، فبلغ ذلك علياً فأرسلَ إليهم أن أقِيْدُونا بعبدالله بن خَبَّاب، قالوا: كيف نُقِيْدُكَ به وكلُّنا قتَلَهُ؟ قال: وكلُّكُم قتَلَهُ؟ قالوا: نعم، قال: الله أكبر، ثم أمر أن يَبْسُطوا عليهم، وقال: والله لا يُقْتَل منكم عشَرة، ولا يَنْفَلِتُ منهم عَشَرة، قال: فقتلوهم، قال: فقال اطلبوا منهم ذا الثُّدَيَّةِ، وذكر باقي الحديث.

---

= عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهب، عن عَمرةَ، والمصنِّف أدرج بين عُبيدالله هذا وبين عَمْرة: مالكَ بن محمد بن عبدالرحمن، ومالك هذا هو ابن أبي الرِّجَال أخو حارثةَ ومحمدٍ، قال أبو حاتم: هو أحسن حالاً من أخويه. انتهى ما في الزيلعي.

٣٢٥٠- قوله: «أن علياً رضي الله عنه» الحديث رجاله موثوقون، ومحمد بن عَبَادة بفتح العين: هو ابن البَخْتَري الأسَدي أو العِجْلي أو الباهِلي أبو عبدالله الواسطي، عن إسحاقَ الأزْرَق ويزيدَ بنِ هارونَ وجماعةٍ، وعنه البخاري وأبو داود وأبو حاتم، ووثقه. ويزيدُ بن هارون: هو السلمي أبو خالد الواسطي أحد الأعلام الحُفَّاظ المشاهير، عن سليمانَ التيمي وحميدٍ الطويل وغيرِهما، قال أحمد: كان =

= حافظاً ، وقال العجلي : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : إمام لا يُسْأل عن مثله ، وسليمان التيمي : هو ابن طَرْخانَ التيمي ، نزل فيهم أبو المعتمر البصري ، أحد سادة التابعين علْماً وعَمَلاً ، عن أنسٍ وأبي عثمانَ النَّهْدي وطاووس وغيرهم ، قال شعبة : كان إذا حدث تغيَّر لونُه ، قال ابن سعد : ثقةٌ كثيرُ الحديث : يصلي الليل كلَّه بوُضوء العِشاء الآخِرة ، وأبو مِجْلَز : هو لاحقُ بن حُميدٍ ، أيضاً ثقة ؛ وثَّقه أبو زُرْعَةَ والعِجْلي وغيرُهما . وأخرج يعقوبَ بن سفيان بسندٍ صحيح ، عن حُميد ابن هِلال قال : حدثنا رجل من عبدالقيس قال : لحقت بأهل النهر ، فإني مع طائفة منهم أسير إذا أتينا على قرية بيننا نهر ، فخرج رجلٌ من القرية مروعاً فقالوا له : لا رَوْعَ عليك ، وَقَطَعوا إليه النهر ، فقالوا له : أنت ابنُ خَبّاب صاحب النبي ﷺ ؟ قال : نعم ، قالوا : فحدِّثْنا عن أبيك ، فحدَّثهُم بحديث : «تكون فتنةٌ ، فإن استطعت أن تكونَ عبدَ الله المَقْتُولَ فكُنْ» قال : فقدَّمُوه فضَرَبُوا عُنُقَه ، ثم دَعَوا سُرِّيَّته وهي حبلى : فبَقَروا عما في بطنها .

ولابن أبي شيبةَ من طريق أبي مِجْلَز لاحقِ بن حُمَيد قال : قال عليٌّ لأصحابه : لا تبدَؤوهم بقتال حتى يُحدِثُوا حَدَثاً ، قال فمر بهم عبدالله بن خبَّاب ، فذكر قصة قَتْلِهم له ولجاريته ، وأنهم بقَروا بطنها ، وكانوا مرُّوا على ساقته ، فأخذَ واحدٌ منهم تمرةً فوضعها في فيه ، فقالوا له : تمرةُ معاهَد ، فبِمَ استَحْلَلْتَها؟ فقال لهم عبدالله بن خبَّاب : أنا أَعظم حُرمةً من هذه التمرة ، فأخذوه فذَبحوه ، فبلغ علياً فأرسل إليهم : أَقِيْدُونا بقاتل عبدالله بن خباب ، فقالوا : كلُّنا قتَلَهُ ، فأذن حينئذٍ في قتالهم . وعند الطبري من طريق أبي مريم قال : أخبرني أخي أبو عبدالله أن علياً سار إليهم ، حتى إذا كان حِذاءَهم على شط النهروان ، أرسل يناشِدُهم ، فلم تزل رسُلُه تختَلِفُ إليهم حتى قَتَلوا رسولَه ، فلما رأى ذلك نهض إليهم فقاتَلَهم ، حتى فرغ منهم كلِّهم ، انتهى ما في «الفتح» [ ١٢/٢٩٧ ] .

٣٢٥١- حدثنا عُبيدُ الله بن عبدالصمد بن المُهْتَدي ، حدثنا أحمد بن محمد بن رِشْدين ، حدثنا زكريا بن يحيى الحِمْيَري ، حدثنا الحَكَم بن عَبْدة ، عن أيوبَ السَّخْتِياني ، عن حُميد بن هِلال العَدَوي ، عن أبي الأحْوص قال :

لما كان يومُ النَّهْروانِ كنا مع علي بن أبي طالب دون النَّهْرِ ، فجاءت الحَرُوْرِيَّة حتى نزلوا من ورائه ، قال علي : لا تُحرِّكُوهم حتى يُحْدِثوا حَدَثاً ، فانطلقوا إلى عبدِالله بن خَبَّاب ، فقالوا : حَدِّثنا حديثاً حدَّثَك به أبوك سمعَه من رسول الله ﷺ ، قال : حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «تكون فتنةٌ القاعدُ فيها خير من القائم ، والقائم خير من السَّاعي» فقدَّموه إلى النَّهْر فذبَحُوه كما تُذْبَح الشاةُ ، فأُتي علي فأُخبر ، فقال : الله أكبر نادُوهم أن أخْرِجوا إلينا قاتِلَ عبدالله بن خَبَّاب ، فقالوا : كلُّنا قَتَلَه ، ثلاثَ مراتٍ ، فقال علي لأصحابه : دونَكم القومَ ، فما لبث أن قَتَلَهم عليٌّ وأصحابُه ، وذكر باقي الحديث(١) .

٣٢٥٢- حدثنا عبدُالصمد بن علي ، حدثنا السَّرِيّ بن سَهْل ، حدثنا عبدالله بن رُشَيد ، حدثنا عثمانُ البُرِّيُّ ، عن جُوَيْبر ، عن الضحّاك

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «لا يُقْتَلُ حُرٌّ بعبد»(٢) .

---

٣٢٥٢- قوله : «عن جُوَيبر ، عن الضحّاك ، عن ابن عباس» جُوَيبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البَلْخي المفَسِّر صاحب الضحاك ، قال ابن معين : ليس بشيء =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٠٦٤) ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .
(٢) أخرجه البيهقي ٨/٣٥ .

٣٢٥٣- حدثنا ابن الجُنَيْد ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا القاسم بن مالك ، حدثنا ليثٌ ، عن الحكم ، قال :

قال علي وابن مسعود : إذا قَتَل الحُرُّ العبدَ متعمداً فهو قَوَدٌ .

لا تقوم حُجَّةٌ لأنه مرسلٌ .

٣٢٥٤- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بن إسماعيل ، حدثنا أبو السَّائب سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا وكيعٌ ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال :

---

= وقال الجوزجاني : لا يشتغل به ، وقال النسائي والدارقطني وغيرهما : متروك الحديث ، كذا في «الميزان» (٤٢٧/١) وفي «التلخيص» (١٦/٤) حديث ابن عباس : لا يُقْتل حُرّ بعبد ، رواه الدارقطني والبيهقي (٣٥/٨) وفيه جويبر وغيره من المتروكين ، انتهى .

٣٢٥٣- قوله : «قاسم بن مالك» هو المُزَنيُّ أبو جعفر الكوفي عن ليث بن أبي سُلَيم والمُختار بن فُلْفُل ، وعنه أحمد وابن معين ووثقه ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين . كذا في «الخلاصة» وقال الذهبي : وثقه العجلي وابن عمار الموصلي وأبو داود ، وضعفه الساجي وحده ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال مرة : لا بأس به وليس بالمتين .

قوله : «ليث بن أبي سُلَيم : هو الكوفي أحد العلماء ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال يحيى والنسائي : ضعيف ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال ابن حبان : اختلط في آخر عمره ، وقال الدارقطني : كان صاحب سُنَّة ، إنما أنكروا عليه الجمعَ بين عطاءٍ وطاووسٍ ومجاهدٍ حسب .

٣٢٥٤- قوله : «عن عامر قال : قال علي» الحديث أخرجه البيهقي (٣٤/٨) أيضاً عن علي قال : من السنة أن لا يقتل حر بعبد ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً . كذا في «التلخيص»(١٦/٤) .

قال علي : من السنة أن لا يقتلَ مسلم بكافر ، ومن السنة أن لا يُقتَل حُرٌّ بعبد[1] .

٣٢٥٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا أبو أحمد بن عبدوس ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن حجَّاج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن أبابكر وعُمر رضي الله عنهما كانا لا يقتلان الحُرَّ بقتل العبد .

٣٢٥٦- حدثنا محمد بن الحسن المقرئ ، حدثنا أحمد بن العَبَّاس الطَّبريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بن سعيد ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن عُمر بن عامر والحجاج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثله سواء .

٣٢٥٧- حدثنا محمد بن أحمد بن عبدك ، حدثنا عَمرو بن تميم ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال :

---

٣٢٥٥- قوله : «أن أبابكر» الحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة (٣٠٥/٩) أيضاً ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن أبا بكر وعُمر الحديث ، وأخرج البيهقي (٣٥/٨) عن أبي جعفر ، عن بُكير أنه قال : مضت السنة بأن لا يُقتَل الحر المسلم بالعبد ، وإنْ قتله عمداً ، وكذلك أخرج عن الحسن وعطاء والزهري من قولهم ، كذا في «النيل» (١٥٨/٧) والحجاج : هو ابن أرْطاة بفتح الهمزة ابنِ ثَور بن هُبَيرةَ النَّخَعي أبو أرْطاة الكوفيُّ القاضي ، أحد الفقهاء ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، كذا في «التقريب» لكن تابعه عُمر بن عامر السُّلَمي ، عن عَمرو بن شعيب ، وهو قاضي البصرة صدوق له أوهام ، كذا في «التقريب» .

---

(١) سيأتي برقم (٣٢٥٧) .

قال علي رضي الله عنه : من السنة أن لا يُقتَل مسلم بذي عهدٍ ، ولا حُرٌّ بعبد(١) .

٣٢٥٨- حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا إسماعيل بن سعيد ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن الحجاج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال عُمر رضي الله عنه في الحُرِّ يَقتلُ العبدَ ، قال : فيه ثمنُه .

٣٢٥٩- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاويُّ ، أخبرني جدي سعيد ابن محمد الرُّهَاوي : أن عمار بن مَطَر حدثهم ، قال : حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلَميُّ ، عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، عن ابن البَيْلَماني

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قتلَ مسلماً بمُعاهَدٍ ، وقال : «أنا أكرمُ مَنْ وفَّى بذِمَّتِهِ»(٢)

---

٣٢٥٩- قوله : «عمار بن مَطَر» يكنى أبا عثمانَ الرُّهاويّ ، وثقه بعضُهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ ، قال عبدُالله بن سالم : حدثنا عثمان بن مطر الرُّهاويُّ ، وكان حافظاً للحديث ، وقال ابنُ حبان : كان يسْرق الحديث ، وقال العُقَيلي : يُحدِّث عن الثقات بمناكير ، وقال أبو حاتم الرازي : كان يكذب ، وقال ابن عَدِي : أحاديثه بواطيل ، وقال الدارقطني : ضعيف ، كذا في الزيلعي .

قوله : «إبراهيم بن أبي يحيى» هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسْلمي المدني أحد العلماء الضعفاء ، يقول يحيى بن سعيد : سألت =

---

(١) سلف برقم (٣٢٥٤) .
(٢) أخرجه البيهقي ٣٠/٨ .

لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة ، عن ابن البَيْلَماني ، مُرسل عن النبي ﷺ ، وابن البَيْلَماني ضعيف لا تقومُ به حُجّة إذا وصلَ الحديث ، فكيف بما يُرسِلُه ، والله أعلم .

٣٢٦٠- حدثنا إسماعيل الصفَّار ، حدثنا الرَّمَادي .

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الثَّوريّ ، عن ربيعة

عن عبدالرحمن بن البَيْلماني يرفعه : أن النبي ﷺ أقادَ مسلماً قتل يهودياً - وقال الرَّمادي : أقاد مسلماً بذِمِّيٍّ - وقال : «أنا أحقُّ مَنْ وفَّى بذمته[1]» .

= مالكاً عنه ، أكان ثقة في الحديث؟ فقال : لا ، ولا في دينه . وقال القطانُ : كذاب ، وقال أحمد : تركوا حديثه قدَريٌّ مُعتَزِليٌّ ، يروي أحاديثَ ليس لها أصْل ، وقال البخاري : تركه ابن المُبارك والناس ، وقال النسائي والدارقطني وغيرُهما : متروك ، وقال أبو محمد الدارمي : سمعت يزيد بن هارون يُكذِّب إبراهيم بن أبي يحيى ، قال أحمد : قدَريّ جَهْمِيّ كلُّ بلاءٍ فيه ، ترك الناس حديثه ، كذا في «الميزان» ، ورواه البيهقي (٣٠/٨) أيضاً ، وقال : حديث عمار ابن مَطَر هذا خطأ من وجْهَين ، أحدهما : وصْلُه وذِكْر ابن عُمر فيه ، وإنما هو عن ابن البَيْلَمانيّ عن النبي ﷺ مُرْسَلٌ ، والآخر : روايتُه عن إبراهيم ، عن ربيعةَ ، وإنما يروي إبراهيم ، عن ابن المنكدر : والحَمْل فيه على عمار بن مَطَر الرُّهاوِيّ ، وكان يقلب الأسانيد ، ويسرق الحديث حتى كَثُر ذلك في رواياته ، وسَقَط عن حَدّ الاحتجاج .

(١) في النسخ الخطية : بذمتي ، وضبب عليها في (غ) .

٣٢٦١- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا موسى بنُ إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدالرحيم ، عن حجاجٍ ، عن ربيعة

عن عبدِالرحمن بنِ البَيْلَماني ، قال : قتلَ رسولُ الله ﷺ رجلاً من أهل القِبْلة برَجُلٍ من أهل الذِّمَّة ، وقال : «أنا أحق مَن وفَّى بذِمَّتِه» .

---

٣٢٦١-قوله : «قتل رسول الله ﷺ» الحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٥٠) من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بِلال ، عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن بن البَيْلَماني : أن رسول الله ﷺ أُتي برجل من المسلمين قتلَ معاهَداً من أهل الذمة ، فقدَّمه رسول الله ﷺ فضربَ عُنقه ، وقال : «أنا أولى من أوفى بذمته» انتهى . ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٥١٤) أخبرنا الثوري ، عن ربيعةَ ، به ، ورواه الشافعي في «مسنده» (١٠٥/٢) أخبرنا محمد ابن الحسن ، أنبأنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن عبدالرحمن ابن البَيْلَماني فذكره ، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من حديث حَبيب عن مالك عن ربيعة به ، قال الدارقطني : وحَبيب هذا ضعيف ، ولا يصح ، انتهى . قال في «التنقيح» : وعبدالرحمن بن البيلماني وثقه بعضهم وضعفه بعضهم ، وإنما اتفقوا على ضعف أبيه محمد ، انتهى . كذا في الزيلعي [ «نصب الراية» : ٣٣٦/٤ ] . وقد ذكر أبو عُبيد بعد أن حدَّث به عن إبراهيم بلغني أن إبراهيم قال : أنا حدَّثْتُ به ربيعة ، عن ابن المُنْكَدِر ، عن ابن البَيْلَماني ، فرجع الحديث على هذا إلى إبراهيم ، وإبراهيم أيضاً ضعيفٌ . قال أبو عُبيد : وبمثل هذا السند لا تُسْفَك دماءُ المسلمين . قال الحافظ : وتبين أن عمار بن مَطَر خبَط في سنده ، واحتج به الحنفية ، وذكر أبو عُبيد بسند صحيح عن زفر أنه رجع عن قول أصحابه ، فأسند عن عبدالواحد بن زياد قال : قلت لزفر : إنكم تقولون : تُدْرأُ الحدودُ بالشُّبُهات ، فجئتم إلى أعظم الشُّبُهاتِ ، فأقدمْتُم عليها : المسلمُ =

٣٢٦٢- حدثنا محمد بن القاسم، حدثا هشام بن يونس، حدثنا أبو مالك الجَنْبِيُّ، عن حجَّاج مثله.

٣٢٦٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا الفَضْل بن سَهْل، حدثنا يحيى بن غَيْلان، حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدثنا سُليمان التيمي

عن أنس بن مالك، قال: إنما سَمَل رسولُ الله ﷺ أعيُنَهم، لأنهم سَمَلُوا أعينَ الرِّعَاء[1].

قال ابنُ صاعد: يعني العُرَنِيِّين.

---

= يُقْتَل بالكافر! قال: فأشهد عَلَيَّ أني رجعت عن هذا. وذكر ابن العربي أن بعض الحنفية سأل الشاشِيَّ عن دليل ترك قتل المسلم بالكافر، قال: وأراد أن يستدل بالعموم، فيقول: أخَصُّه بالحربي، فعَدَل الشاشِيُّ عن ذلك، فقال: وجه دليلي السنةُ والتعليلُ؛ لأن ذِكْرَ الصفة في الحُكم يقتضي التعليلَ، فمعنى «لا يُقتل المسلم بالكافر» تفضيل المسلم بالإسلام، فأسْكتَه، كذا في «الفتح» (٢٦٢/١٢).

٣٢٦٣- قوله: «عن أنس بن مالك قال: إنما سَمَلَ رسولُ الله ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً مسلم (١٦٧١)(١٤) عن أنس بهذا اللفظ، قال الحافظ: سَمَر بالراء، وسَمَل باللام بمعنىً، قال ابنُ التِّين وغيرُه: وفيه نَظَرٌ، قال عِياض: سَمْرُ العينِ بالتخفيف: كَحْلُها بالمِسْمارِ المَحْمِيِّ، فيطابق السمْلَ، فإن فُسِّرَ بأن يُدنى من العين حديدةٌ مُحْماة حتى تُذْهِب نظَرَها، فيطابق الأول بأن تكون الحديدةُ مِسْمَاراً، وفسَّروا السمل أيضاً بأنه فَقْءُ العين بالشوك، وليس هو المراد هنا. كذا في «الفتح».

---

(١) هو عند ابن حبان في «صحيحه» برقم (٤٤٧٤)، وهو حديث صحيح.

٣٢٦٤- حدثني محمدُ بنُ علي بن جعفر العَطَّار ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن سفيان ، أخبرنا أحمد بن عُبيد بن ناصح ، حدثنا الوَاقدي ، حدثنا عُمر بن عثمان ، عن عبدالملك بن عُبيد ، عن خِرنيق[1] بنت الحُصين

عن عِمْران بن حُصين قال : قَتَلَ خِرَاش بن أُميَّة بعد ما نهى النبي ﷺ عن القتل ، فقال : «لو كنتُ قاتلاً مؤمناً بكافر ، لقتلت خِراشاً بالهُذَلي»[2] يعني لَمَّا قتل خِراشٌ رجلاً من هُذَيل يومَ فتحِ مكةَ .

---

٣٢٦٤- قوله : «قتَلَ خِراش بن أُميَّةَ» الحديث ، ونقل الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص١٨٩) عن الشافعي أنه قال : حديث ابن البَيْلماني على تقدير ثُبوتِه ، منسوخٌ بقوله عليه السلام في زمن الفتح : «لا يُقْتَل مسلم بكافر» ، ثم ساق بسنده عن الواقدي : «حدثني عُمر بن عثمان ، عن خِرْنيق بنت الحُصَين ، عن عمران بن الحُصَين قال : قَتَلَ خِراش بن أُمَيَّة الحديث . قال : وهذا الإسناد ، وإن كان واهياً ، ولكنه أمْثَلُ من حديث ابن البَيْلَماني . قال : وهو طَرَفٌ من حديث الفتح ، قال : وحديثُنا متَّصلٌ ، وحديث ابن البَيْلَماني منقطع لا تقوم به حُجَّة ، انتهى . وقال البيهقي في «المعرفة» نقلاً عن الشافعي ، قال : بلغني أن عبدالرحمن بن البَيْلماني روى : أن عَمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْريّ قتَلَ كافراً كان له عَهْدٌ إلى مُدّة ، وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبي ﷺ به ، وقال : وهذا خطأ ، فإن عَمرو بن أُمَيَّة الضَّمْري عاش بعد النبي ﷺ دهراً ، وعمرو بن أُمية قَتَل رجُلَين وَدَاهما النبيُّ ﷺ ، وقال له : «قتلْتَ رجُلَين لها مني عَهْدٌ؟ لأَدِيَنَّهُما» =

---

(١) خِرْنيق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها مثناة تحتية ثم قاف ، بنت الحصين الخزاعية أخت عمران بنت الحصين أسلمت وبايعت وروت ، قاله ابن سعد في «الطبقات» ٢٨٧/٨ ، وانظر «الإصابة» ٦٠٨/٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٢٠٩) ، والبيهقي ٢٩/٨ .

٣٢٦٥- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد بن حفص ، حدثنا إسحاقُ بنُ داود بن عيسى المَرْوَزي ، حدثنا خالدُ بنُ عبدالسلام الصدَفي ، حدثنا الفضلُ بن المختار ، عن عبيد الله بن مَوْهَبٍ

عن عِصْمة بن مالك ، قال : سرق مملوكٌ في عَهْدِ النبي ﷺ ، فرُفِعَ إلى النبي ﷺ فعفا عنه ، ثم رُفِعَ إليه الثانيةَ ، وقد سرق فعفا عنه ، ثم رُفِعَ إليه الثالثةَ فعفا عنه ، ثم رفع إليه الرابعةَ ، وقد سرق فعفا عنه ، ثم

---

= انتهى . كذا في الزيلعي [ «نصب الراية» : ٣٣٦/٤ -٣٣٧ ] ، وروى الشافعي (١٠٥/٢) من رواية عطاء ومُجاهِد وطاووسٍ والحسن مُرْسلاً : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : «لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافر» ، ورواه البيهقي (٢٩/٨) من حديث عمران بن حصين وعائشةَ ، وحديث عائشة عند أبي داود والنسائي(١) ، وحديث عمرانَ بن حُصَين عند البزار (كشف - ١٥٤٦) ، وروى عبدالرزاق (١٨٤٩٢) عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذِّمَّة . فرُفِعَ إلى عثمانَ فلم يقتُلْه به ، وغَلَّظ عليه الدِّيةَ ، قال ابن حَزْم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا ، إلاّ ما رُويناه عن عُمَرَ أنه كتب في مثل ذلك أن يُقاد به ، ثم ألحَقَه كتاباً فقال : لا تقتلُوه ، ولكن اعتَقِلُوه ، انتهى ما في «التلخيص» (١٦/٤) .

٣٢٦٥- قوله : «سرقَ مملوك في عَهْد النبي ﷺ» الحديث . ورواه الطبراني أيضاً في «معجمه»[ ١٧/(٤٨٣) ] عن الفَضْل بن المُختار عن عبيدالله بن مَوْهَب ، =

---

(١) هذا العزو وهم من شمس الحق تبع فيه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٦/٤ ، فقد سلف حديثها عند الدارقطني برقم (٣٢٤٩) ، وهو عند أبي يعلى برقم (٤٧٥٧) ، والحاكم ٣٤٩/٤ ، والبيهقي ٢٩/٨-٣٠ ، ونسبه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» إلى البخاري في «تاريخه الكبير» .

رفع إليه الخامسةَ ، وقد سرق فقطع يدَه ، ثم رُفعَ إليه السادسةَ فقَطع رجله ، ثم رُفعَ إليه السابعةَ ، فقَطع يده ،ثم رُفعَ إليه الثامنةَ ، فقطع رِجلَه ، فقال رسول الله ﷺ : «أربَعٌ بأربَعٍ» .

٣٢٦٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدُالرزاق ، عن إبراهيم ، عن داود ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس ، قال : نَزَلَتْ هذه الآيةُ في المحارب : ﴿إنَّما جَزَاءُ الذينَ يُحارِبُون اللهَ ورَسُولَه﴾ [المائدة :٣٣] إذا عَدَا فقَطَعَ الطريق ، فقَتَل

---

= عن عِصْمةَ بن مالك قال : سرق مملوك أربع مرات ، والنبي ﷺ يعفو عنه ، ثم سرق . . الحديث . وهو حديث ضعيف ، قال عبدالحق : هذا لا يصح ، للإرسال وضعف الإسناد ، وقال الذهبي : يُشْبِه أن يكون موضوعاً ، وضُعِّفَ الفَضْلُ بن المُخْتَار عن جماعة من غيرِ توثيقٍ ، انتهى . ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٧٧٣) أخبرنا ابن جُرَيج ، عن عبدِ ربه بن أبي أُمَيَّةَ أن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة وعبدالرحمن بن سابط قالا : أُتيَّ النبيُّ ﷺ بعبد ، فقيل : يا رسول الله هذا عبد قد سرق ، ووُجِدَتْ سَرِقَتُه معه ، وقامت البينةُ عليه ، فقال رجل : يا نبي الله ، هذا عبد بني فلان أيتام ليس لهم مالٌ غيرُه ، فتركَه ، ثم أُتي به الثانيةَ فتركَه ، ثم أُتي به الثالثةَ فتركَه ، ثم أُتي به الرابعة فتركَه . . الحديث ، وعن عبدالرزاق رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» بسنده ومتنه ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١١/٩ - ٥١٢) حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جُريج ، أخبرني عبدُ ربه ، عن الحارث ، به . انتهى ما في الزيلعي .

٣٢٦٦- قوله : «نزلت هذه الآية» الحديث أخرجه البيهقي (٢٨٣/٨) من طريق محمد بن سعد العَوْفي ، عن آبائه إلى ابن عباس في قوله : ﴿إنما جَزَاءُ الذين يُحارِبُون الله ورَسُولَهُ﴾ قال : إذا حارب فقَتَل فعليه القتل إذا ظُهِر عليه =

وأخَذَ المال صُلِبَ ، فإن قَتلَ ولم يأخُذ مالاً قُتِلَ ، فإن أخَذَ المالَ ولم يقتل قُطعَ من خِلافٍ ، فإن هَرَبَ وأعْجَزَهم فذلك نَفْيُهُ .

٣٢٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكم ، حدثنا عبدالله بن وَهْب ، أخبرني جَرير بن حازمٍ ،عن سليمانَ بن مِهْران ، عن أبي ظَبْيان

عن ابن عباس ، قال : مَرَّ علي بن أبي طالب بمجنونةٍ بني فُلان قد زَنَتْ فأمر عُمَر برجْمها ، فردَّها عليٌّ ، وقال لعمر : أما تَذْكُر أن رسول الله ﷺ قال : «رُفعَ القَلَم عن ثلاثةٍ : عن المجنون المَغْلوب على عقلِهِ ،

---

= قبل توبته ، فإذا حاربَ وأخَذَ المال وقَتلَ فعليه الصَّلْبُ ، وإن لم يَقْتُل فعليه قَطْعُ اليَدِ والرِّجْلِ مِنْ خِلاف ، وإذا حارب وأخَاف السبيلَ فإنما عليه النَّفْي ، ورواه الشافعي في «مسنده» ٨٦/٢ عن ابن عباس في قُطَّاع الطريق إذا قَتَلوا وأخَذُوا المالَ قُتِّلوا وصُلِبُوا ، وإذا قَتَلوا ولم يأخُذوا المالَ قُتِّلوا ولَم يُصْلَبُوا ، وإذا أخَذُوا المالَ ولم يَقْتُلوا ، قُطِعَت أيديْهم وأرجلهم من خِلاف ، وإذا أخافُوا السبيلَ ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض ، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى هو ضعيف ، وأخرج أبو داود (٤٣٧٢) ، والنسائي (١٠١/٧) بإسناد حسن ، عن ابنِ عباس أنه قال : ﴿إنما جَزَاءُ الذين يُحاربُون الله ورَسُولَه﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَحيم﴾ نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يَقْدِرُوا عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحَدُّ الذي أصابه ، وفي إسناده علي بنُ الحُسين بن واقِد ، وفيه مقال كذا قال الشَّوْكاني .

٣٢٦٧- قوله : «قال مَرَّ علي بن أبي طالب» وأخرج البخاري [قبل الحديث رقم (٥٢٦٩)] قولَ علي تعليقاً في باب الطلاق والرَّجْم ، ووصلَه البغوي في «الجعديات» (٧٦٣) عن علي بن الجعد ، عن شعبةَ ، عن الأعْمَش ، عن أبي =

وعن النائم حتى يستيقظَ ، وعن الصبي حتى يحتَلِم» قال : صدقْتَ ، فخلَّى عنها[1] .

٣٢٦٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوبَ ، حدثنا محمد بن الفَضْل ، عن إسماعيل بن أُميَّة

عن سعيد بن المسيِّب ، قال : أُتي النبيُّ ﷺ برجُلَين : أحدُهما قَتَلَ ، والآخر أمْسَكَ ، فقتل القاتل وحبَسَ الممسِكَ .

---

= ظَبْيانَ ، عن ابن عباس أن عمرَ أُتي بمجنونةٍ قد زَنَتْ وهي حُبْلى ، فأراد أن يرجُمَها فقالَ له علي : أما بلَغَكَ أن القَلَم قد وُضعَ عن ثلاثة . . فذكره ، وتابعه ابن نُمَير ووَكِيعٌ وغيرُ واحد عن الأعْمش ، ورواه جَرير بن حازم عن الأعْمش فصرَّحَ فيه بالرفْع ، أخرجه أبو داود (٤٤٠١) ، وابن حبان (١٤٣) من طريقه ، وأخرجه النسائي في [ «الكبرى» (٧٣٠٤) (٧٣٠٥) ] من وجْهَين آخَرين ، عن أبي ظَبْيان مرفوعاً وموقوفاً ، لكن لم يَذْكر فيهما ابنَ عباس ، جعله عن أبي ظَبْيان عن علي ، ورجَّحَ الموقوفَ على المرفوع ، ولفظ الحديث المرفوع : مر علي بمجنونةِ بني فلانٍ قد زنت ، فأمَرَ عمرُ برجْمِها ، فردَّها عليٌّ ، وقال لعمرَ : أما تذكرُ . . الحديث ، ورواية جَرير بن حازم سَنَدُها متصل ، لكن أعَلَّه النسائي بأن جَرير بن حازم حَدَّث بمصرَ بأحاديثَ غَلِطَ فيها ، وفي رواية أبي داود والنسائي : أُتي عمر بامرأة ، فذكر الحديث ، وفيه فخلَّى عليٌّ سَبيلَها ، فقال عمرُ : ادْعُوا لي علياً ، فأتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ قال : «رُفعَ القلمَ» ، انتهى ما في «الفتح» . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٢٨) و(١٣٦٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٣) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح لغيره .

٣٢٦٩- حدثنا محمدُ بن إسماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمرٍ وابن جُرَيج

عن إسماعيلَ رفَعَ الحديثَ : أن النبيَّ ﷺ قال : «يُقتلُ القاتِلُ ، ويُصبَر الصَّابِر» .

٣٢٧٠- حدثنا الحسنُ بن أحمد بن صالح الكوفي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الصَّيْرفيُّ ، حدثنا عَبْدةُ بن عبدالله الصَفَّار ، حدثنا أبو داود الحَفَرِيُّ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن إسماعيلَ بن أُمَيّة ، عن نافع

عن ابن عمرَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا أمْسَكَ الرجلُ الرجلَ ، وقتَلَه الآخَرُ ، يُقْتَل الذي قَتَلَ ، ويُحْبَسُ الذي أمْسَكَ»[١] .

٣٢٧١- حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا سَلْم بن جُنَادة ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سُفيان

عن إسماعيل بنِ أُمَيَّةَ قال : قضى رسول الله ﷺ في رجل أمْسَكَ رجلاً ، وقتل الآخَرُ ، فقال : «يُقْتَلُ القاتلُ ، ويُحْبَسُ المُمْسِكُ» .

---

٣٢٧١- قوله : «عن إسماعيل بن أُمية قال : قضى» الحديث ، أخرجه البيهقي (٨/٥٠) أيضاً ورجَّح المُرسَلَ ، وقال : إنه مَوصولٌ غيرُ محفوظٍ ، قال المصنف : والإرسالُ أكثرُ ، قال الحافظ في «بلوغ المرام» (ص٢٥٩) : رجاله ثقات ، وصححه ابن القَطَّان ، وقد رُوي أيضاً عن إسماعيلَ ، عن سعيد بن المُسيّب مرفوعاً ، والصوابُ عن إسماعيلَ قال : قضى رسول الله ﷺ . . الحديث ، ورواه ابن المبارك ، عن مَعْمَر ، عن سُفيان ، عن إسماعيلَ يرفَعُهُ ، قال : اقتُلُوا القاتِلَ ، واصبُروا الصَّابِرَ ، يعني احبسوا الذي أمْسَك ، وروى الشافعي عن =

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٥٠ .

٣٢٧٢- وعن سُفيانَ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ ، عن علي أنه قضى بذلك .

٣٢٧٣- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيْد ، حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن الحَجَّاج بن أرطاةَ ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن قتادةَ بنَ عبدِالله قال له عمرُ بن الخطاب : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يُقادُ والدٌ بولده» لقَتلْتُك ، أو لضَرَبْتُ عُنَقَك(١) .

---

= علي رضي الله تعالى عنه أنه قضى في رجل قَتَلَ رجلاً متعمداً ، وأمْسَكَه آخَرُ ، قال : يُقْتَل القاتِلُ ، ويُحْبَسُ الآخَرُ في السجن حتى يموتَ ، انتهى ما في «النيل» (١٦٩/٧) .

٣٢٧٣- قوله : «أن قتادةَ بن عبدالله» الحديث أخرجه الترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) في الديات عن حجّاج بن أرطاةَ إلخ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ وسلم يقول : لا يُقادُ الوالدُ بالولَدِ» ، انتهى ورواه أحمد (١٤٧) ، وابن أبي شيبة (٤١٠/٩) ، وعبدُ بن حُمَيد (٤١) في «مسانيدهم» ، قال صاحب «التنقيح» : قال يحيى بن معين في حجّاج : صدوق ليس بالقوي يدلس ، وقال ابن المبارك ،كان الحجّاج يدلس فيحدِّثنا بالحديث ، عن عَمرو بن شعيب مما يحدثه العَرْزَمِيّ ، والعَرْزَمِيّ متروك .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٧) و(١٤٨) و(٣٤٦) ، وهو حديث حسن . وسيأتي برقم (٣٢٨١) من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر .

٣٢٧٤- حدثنا أبو عُبيد وابن مَخْلَد وآخرون، قالوا: حدثنا محمد بن وَارَةَ يعني محمد بن مسلم، حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا عمرو بن أبي[(١)] قيس، عن منصور، عن محمد بن عَجْلان، عن عَمرو بن شُعَيب عن أبيه، عن عبدالله بن عَمرو

عن عُمَر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يُقادُ الأبُ من ابْنِه».

٣٢٧٥- حدثنا يوسف بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن البُهْلُول، حدثنا الحسن ابن عَرَفَةَ، حدثنا أبو حفص الأبَّار، عن إسماعيل بن مسلم، عن عَمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقامُ الحدودُ بالمسجد[(٢)]، ولا يُقْتَل الوالدُ بالولدِ»[(٣)].

---

٣٢٧٤- قوله: «قال: إني سمعت رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه البيهقي (٣٨/٨) أيضاً عن محمد بن عَجْلان، عن عَمرو بن شعيب إلى آخر السَّنَد، فذكر قصة، وقال: لولا أني سمعت.. الحديث، وفي آخره هَلُمَّ دِيَتَهُ، فأتاهُ بها، فدفعها إلى وَرَثَتِه، وترك أباه، انتهى.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، انتهى. وكذلك رواه البيهقي في «المعرفة» (٤٠/١٢) بإسناد المصنف.

٣٢٧٥- قوله: «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الترمذي (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٥٩٩) أيضاً، عن إسماعيلَ بن مسلم بهذا =

---

(١) لفظة أبي ليست في المخطوطتين، والصواب إثباتها كما في مصادر ترجمته.
(٢) جاء في هامش (غ): «في المساجد» نسخة.
(٣) سيأتي برقم (٣٢٧٩).

٣٢٧٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا موسى بن إسحاقَ[١] ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام وأبو خالد الأحْمَر ، عن حجَّاج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده

عن عُمرَ ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لا يُقْتَلُ الوالدُ بالولدِ»[٢] .

٣٢٧٧- حدثنا عبدالعزيز بن جعفر بن بَكْر ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا علي بن ثابت الجَزَرِيُّ ، حدثنا يحيى بن أبي أُنيسةَ ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يُقاد الوالدُ بولَدِه ، وإن قَتَله عَمْداً» .

---

= السَّنَد والمتْن ، وقال الترمذي : هذا حديث لانعرفه بهذا الإسناد إلاّ من حديث إسماعيلَ بن مسلم ، وقد تَكَلَّم فيه بعضُ أهلِ العلم من قِبَل حِفْظِهِ ، انتهى . وأعلَّه ابن القطان بإسماعيلَ بن مسلم وقال : إنه ضعيف ، قلت : تابَعَه قتادةُ أخرجه البزار ، وسعيد بن بَشير أخرجه الحاكم (٤/٣٦٩) ، وعُبيدالله بن الحسن العَنْبري أخرجه الدارقطني والبيهقي (٨/٣٩) ، كذا في الزيلعي .

٣٢٧٧- قوله : «لا يُقادُ الوالدُ» الحديث فيه يحيى بن أبي أُنَيْسةَ وهو ضعيف جدّاً ، وأخرجه أحمد في «مسنده»[٣] عن ابن لهيعةَ ، حدثنا عَمرو بن شعيب =

---

(١) قوله : «حدثنا موسى بن إسحاق» ليس في الأصلين ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ١٢/٢٩٢ .

(٢) سلف برقم (٣٢٧٣) .

(٣) كذا عزاه أبو الطيب إلى «مسند» الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ تبعاً للزيلعي في «نصب الراية» ٤/٣٤١ ، وهو ذهول منه فقد أخرجه الإمام أحمد من هذا الطريق برقم (١٤٧) لكن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عمر ، عن النبي ﷺ .

٣٢٧٨- حدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا يوسفُ بن يزيد، حدثنا حَجَّاج بن إبراهيمَ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش، عن ابن جُرَيج، عن عَمرو بن شُعيب.

(ح) وحدثنا أبو عَمرو عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا أحمد بن علي الخزاز، حدثنا الهيثم بن خارِجَة، حدثنا إسماعيل بنُ عَيَّاش، عن المُثَنَّى بن الصبَّاح، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده

عن سُراقة بنِ مالك - كذا قال - عن النبي ﷺ أنه قال: «نُقِيدُ الأبَ من ابنِه، ولا يُقادُ[1] الابنُ من أبيه».

---

= الحديث، وابن لهيعة لا يُحتَجُّ به، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع ابنُ لهيعةَ من عَمرو بن شعيب شيئاً، قال: وقد رواه الدارَقطني أي المصنِّف في «الأفراد» من حديث محمد بن جابر اليمامي، عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن عَمرو بن شعيب، به، ومحمد ويعقوب لا يُحتَجّ بهما، انتهى كلامه، ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» إلاّ أنه قال فيه: عن جده، عن عمر فذكره.

٣٢٧٨- قوله: «قال: نقيد الأب» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٩٩)، عن إسماعيلَ بنِ عَيَّاش، عن المُثَنَّى بن الصَبَّاح، عن عَمرو بن شعيب.. الحديث قال الترمذي: حديثٌ فيه اضطرابٌ، وليس إسناده بصحيح، والمُثَنَّى بن الصبَّاح يضَعَّفُ في الحديث، انتهى. قال المصنف: المُثَنَّى وابن عَيَّاش ضعيفان، قال في «التنقيح» حديث سُراقةَ بنِ مالك فيه المُثَنَّى، وفي لفظِهِ اختلافٌ، فإن البيهقي رواه بعكس لفظ الترمذي من رواية حجَّاج، عن عَمرو ابن شعيب إلخ، انتهى. قال الترمذي في «علله الكبير» (٢/٥٨١): سألت محمد بن إسماعيل، عن حديث سُراقةَ، فقال: حديثُ إسماعيلَ بن عَيَّاش =

---

(١) في نسخة بهامش (غ): «نقيد».

٣٢٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل وابن مَخْلَد ، قالا :حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا سعيد بن بَشير ، عن قتادةَ ، عن عَمرو بن دينار .

(ح) وحدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَري ، حدثنا عُقْبة بن مُكْرَم العَمِّي ، حدثنا التمَّار[1] عمر بن عامر أبو حفص السعْدي - وكان ينزل في بني رِفاعةَ - ، عن عُبيدالله بن الحسن العَنْبري ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووسٍ

عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا تُقام الحدود في المساجدِ ، ولا يُقادُ والدٌ بولده»[2] .

---

= عن أهل العراق وأهل الحجاز شِبْهُ لا شيء ، انتهى . قاله الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٣٤٠/٤ ] .

٣٢٧٩- قوله : «عن ابن عباس عن النبي ﷺ» الحديث . وأخرجه الترمذي (١٤٠١) ، وابن ماجه (٢٥٩٩) من طريق إسماعيلَ بن مسلم ، عن عَمرو بن دينار ، به كما أخرجه المؤلف أيضاً بعدُ ، قال الترمذي : حديثٌ لا نعرفه بهذا الإسناد إلاّ من حديث إسماعيلَ بن مسلم ، وقد تَكَلَّم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه ، وأعَلَّه ابن القطَّان بإسماعيلَ بن مسلم وقال : إنه ضعيفٌ ، قال الزَّيلعي : لكن تابَعه قتادةُ وسعيدُ بن بَشير وعُبيدالله بن الحسن العَنْبري ، فحديث قتادةَ أخرجه البَزَّار في «مسنده» عنه ، عن عمرو بن دينار به ، وحديث سعيد بن بَشير أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٦٩/٤) عنه ، عن عمرو ، به وسكت ، وحديث العَنْبري أخرجه الدارقطني ثم البيهقي (٣٩/٨) في «سننهما» عنه ، عن عمرو ، به ، انتهى . قلت : حديث العَنْبري وسعيد بن =

---

(١) تحرف في الأصلين إلى «أبو تمام» ، والتصويب من مصادر ترجمته .
(٢) سلف برقم (٣٢٧٥) .

٣٢٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الرَمادي، حدثنا جعفر بن عَون، حدثنا إسماعيلُ بن مسلم، عن عَمرو بن دينار بإسناده مثله: «ولا يُقادُ الوالدُ بالولد».

٣٢٨١- حدثنا ابن مَخْلَد، حدثنا إبراهيم بن هاشم، حدثنا عبدالله بن سَيَّار، حدثنا إبراهيم بن رُسْتَمَ، عن حماد بن سَلَمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيّب

عن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقادُ الأبُ بالابن»(١).

---

= بَشير كلاهما موجودٌ في الكِتاب فعزو حديث العنبري فقط إلى المؤلف دون حديث سعيد بن بَشير كما صنع ذلك الحافظ الزَّيلعي هو المُفْضي إلى العَجَب، وسعيد بن بَشير: هو الأزْدي مولاهم أبو عبدالرحمن أو أبو سَلَمة الشامي، أصله من البصرة أو واسط ضعيف كذا في «التقريب»، وفي «الخُلاصة»: نزيلُ دمشقَ، عن قتادة والزهري وأبي الزبير، تركه ابن مَهْدي، وضعَّفه أحمدُ وابنُ معين وابنُ المَدِيْني والنسائي، وقال أبو حاتم: محلُّه الصدقُ، وقال ابن سعد: كان قَدَرِيّاً، وقال الحافظ ابن عَدِيّ: الغالبُ على حديثِه الاستقامةُ، وأخرجه البيهقي أيضاً بالتحويل الثاني عن العنْبَري، عن عَمرو بن دينار، وفي سنده عمر بن عامر التَّمار السَعْدي البصري، روى عنه أبو قِلابَةَ ومحمد بن مَرْزُوق حديثاً باطلاً، كذا في «الميزان» وأمّا عُمَر بن عامر البصري صاحبُ قتادةَ فهو آخَرُ، قال في «الخلاصة»: عُمر بن عامر أبو حفص البصري القاضي عن قتادة، قال ابن المَديني: صالح، وضعّفه أبو داود والنسائي. انتهى.

٣٢٨١- قوله: «عن عمر قال: قال» الحديث في إسناده إبراهيمُ بن رُسْتَمَ، عن حماد بن سلَمَة، قال ابن عَدي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: كان يرى =

---

(١) سلف برقم (٣٢٧٣) من طريق عبد الله بن عمرو، عن عمر.

٣٢٨٢- حدثنا الحسين بن الحسين ابن الصابوني الأنْطَاكيُّ قاضي الثُّغور، حدثنا محمد بن الحَكَم الرَمْليُّ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرَمْليُّ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن الأوزاعي، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلاً قَتَل عَبْده متعمّداً فجلَدَه النبيُّ ﷺ مئةَ جَلْدة، ونفاه سنةً، ومَحا سهْمَه من المسلمين، ولم يُقِدْهُ به، وأمره أن يُعتِق رقبةً(١).

---

= الإرجاءَ ليس بذاك، محلُّه الصدقُ، وروى عثمانُ الدارميّ عن ابن معين: ثقة كذا في «الميزان». وقال عبدالحق: هذه الأحاديث كلُّها مَعلولةٌ لا يصح منها شيء، وقال الشافعي: حفظتُ عن عدد من أهل العلم لَقِيْتُهم: أن لا يقتلَ الوالدُ بالولد، وبذلك أقولُ، قال البيهقي: طرُقُ هذا الحديث منقَطِعةٌ، وأكَّدَه الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به، كذا في «التلخيص» (١٦/٤-١٧).

٣٢٨٢- قوله: «أن رجلاً قَتَل عبدَه» الحديث في إسناده إسماعيلُ بن عَيَّاش، وهو ضعيف، إلاّ أن أحمدَ قال: ما روى عن الشاميين صحيحٌ، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، وكذلك قولُ البخاري فيه، كذا في «المنتقى» والأوزاعي شامي دمشقي، لكن دون محمد بن عبدالعزيز الشامي، قال فيه أبو حاتم: لم يكن عندهم بالمَحْمُود وعنده غرائب، ورواه ابن عَدِي [٥٨/٥ الترجمة (١٢٣٣)]، والبيهقي (٣٦/٨) عن عُمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقادُ مملوكٌ من مالكٍ، ولا ولَدٌ من والده» وفي إسناده عمر بن عيسى الأسْلَمي، وهو منكر الحديث، كما قال البخاري، كذا في «النيل» (١٥٧/٧) و«التلخيص».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٧/٣، والبيهقي ٣٦/٨.

٣٢٨٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربيُّ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش الحِمْصي، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي فروةَ، عن إبراهيمَ بن عبدالله بن حُنَين، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب، قال: أُتيَ رسولُ الله ﷺ برجل قتَلَ عبدَه متعمداً فجلَدَه رسولُ الله ﷺ مئةً، ونفاه سنةً، ومحا سهمَه من المسلمين، ولم يُقِدْهُ به(١).

---

٣٢٨٣- قوله: «عن علي رضي الله عنه» الحديث وفي إسناده إسماعيلُ ابن عَيَّاش، وهو كما علمتَ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوَةَ مولى عثمانَ مَدنيٌّ، عن مجاهد وعَمرو بن شعيب، قال البخاري: تركوه. كذا في «الخلاصة»، وفي «الميزان»: قال له الزهري: قاتلَكَ الله ما أجرأَك على الله! ألا تُسْنِدُ أحاديثَك؟! تُحدِّثُ بأحاديثَ ليس لها خُطُمٌ ولا أزِمّةٌ، ونهى أحمدُ عن حديثِه، وقال أبو زرعةَ وغيرُه: متروكٌ، وقال ابن معين وغيرُه: لا يكتبُ حديثُه، وأورد له ابن عَدَي (٣٢٧/١) مناكيرَ منها لإسماعيلَ بن عَيَّاشٍ وهو منكر الحديث في الحجازيين عن ابن أبي فروة، انتهى، وأخرجه البيهقي (٣٦/٨) عن علي بهذا المتن، وحكى الترمذي عن الحسن البصري وعَطاءِ ابن أبي رَباح وبعضِ أهل العلم أنه ليس بين الحُرِّ والعبدِ قِصاصٌ، لا في النفس، ولا في ما دون النفس، قال: وهو قول أحمدَ وإسحاقَ، وحكاه صاحب «الكَشّاف» عن عُمرَ بن عبدالعزيز والحسنِ وعطاءٍ وعِكْرِمَةَ، ومالكٍ والشافعيِّ، وأخرج البيهقي (٣٥/٨) عن أبي جعفرٍ، عن بُكَير أنه قال: مَضَت السنةُ بأن لا يُقْتَلَ الحُر المسلمُ بالعبدِ وإن قَتَله عَمْداً، وكذلك أخرج عن الحسن وعطاءٍ والزُّهْري من قولِهم، وحَكى بعضُهم الإجماعَ على أنه لا =

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٤)، وأبو يعلى (٥٣١)، والبيهقي ٣٦/٨.

٣٢٨٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن إسحاقَ بن عبدالله بن أبي فَرْوة ، عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنَين ، عن أبيه

عن علي رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٢٨٥- وعن إسحاق بن عبدالله بن أبي فَرْوةَ ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك .

٣٢٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيلَ الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا ابن جُرَيج

أخبرني عَمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ فَرَضَ على كل مسلم قَتَل رجلاً من أهل الكتاب أربعةَ آلاف درهم ، وأن رسول الله ﷺ جَعَل عَقْلَ أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصفَ عَقْلِ المسلمين .

---

= يُقْتَل السيّدُ بعبده إلاّ عن النَّخَعيّ ، وأمّا قتلُ الحُرِّ بعبدِ غيرِه فنُقِلَ عن أبي حَنيفةَ وأبي يوسفَ ، وحكاه صاحب «الكَشّاف» عن سعيد بن المُسيّب والشَّعْبي والنَّخَعِي وقتادةَ والثوري وأبي حنيفة وأصحابِه ، كذا في «النيل» (١٥٨/٧) .

٣٢٨٦- قوله : «أن رسول الله ﷺ فَرَضَ» الحديث فيه إسحاقُ ، عن عبدالرزاق ، وهو إن كان إسحاقَ بنَ إبراهيمَ الدَّبَري صاحبَ عبدالرزاق ، فقال ابن عَدي فيه : استُصْغِرَ في عبدالرزاق ، قلت : ما كان الرَّجُل صاحبَ حديثٍ ، وإنما أَسْمَعَه أبوه واعتنى به ، سمعَ من عبد الرزاق تَصانيفَه ، وهو ابن سَبْع سنين أو نحوها ، لكن رَوى عن عبدالرزاق أحاديثَ مُنكَرةً ، فوقع التردُّدُ =

٣٢٨٧- حدثنا علي بن إبراهيم بن حماد، حدثنا أحمد بن يحيى الحُلْواني، حدثنا علي بن الجَعْد، حدثنا أبو كُرْزٍ القُرَشي، عن نافع

عن ابن عُمَر، أن النبي ﷺ قال: «ديةُ ذميٍّ ديةُ مُسلمٍ»[١].

لم يَرْوِه عن نافعٍ غير أبي كُرْزٍ وهو متروك، واسمه: عبدالله بن عبدالملك الفِهْريّ.

٣٢٨٨- حدثنا يوسف بن يعقوبَ بن إسحاقَ بن البُهْلول، حدثنا جدي، حدثنا أبي[٢]، حدثنا عثمانُ بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن علي بن حُسَين، عن عَمرو بن عثمان

عن أُسامةَ بن زيد: أن رسول الله ﷺ جَعَل ديةَ المعاهَدِ كديةِ المُسلم.

عثمان: هو الوَقَّاصيّ متروك الحديث.

---

= فيها، هل هي منه فانفردَ بها، أو هي معروفةٌ مما تفرَّد به عبدالرزاق، واحتج به أبو عَوانةَ في «صحيحه» وغيرُه، وأكثرَ عنه الطبرانيُّ، وقال الدارقطني في رواية الحاكم: صدوقٌ، ما رأيت فيه خلافاً. كذا في «الميزان» و«الخلاصة»، وإن كان إسحاقَ بنَ إبراهيمَ بنِ نَصْر البخاري السَّعْدي، وقيل: السُّغْدي بضم المُهملة وإسكان المُعجمة، عن عبدالرزاق، فقال الحافظ فيه: صدوقٌ، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٤٧٤) في كتاب العقول «أخبرنا ابن جُريج، أخبرني عَمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ فَرَض على كل مسلم» الحديث إلاّ أن المصنف في روايته عنه زاد: أن رسول الله ﷺ جعل عَقْل أهل الكِتَاب. الحديث. كذا في الزَّيلعي (٣٦٥/٤).

---

(١) سلف برقم (٣٢٤٣).

(٢) قوله: «حدثنا أبي ليس في الأصلين، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ٣٠٦/١.

٣٢٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيّ ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري ، عن سالم

عن ابن عمر : أن رجلاً مسلماً قَتَل رجلاً من أهل الذِّمَّة عَمْداً ، فرُفِعَ إلى عثمان ، فلم يقتُلْه ، وغَلَّظَ عليه الدِّيَة مثلَ ديةِ المُسْلم .

٣٢٩٠- حدثنا أبو محمد ابن صاعد قراءة عليه وأنا أسمَعُ ، حدَّثَكُم بُنْدار ، حدثنا سعيدُ بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن الحَكَم ، قال :

زعم سعيد بن المُسيّب : أن عمر بن الخَطَّاب جعلَ ديةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةَ آلافٍ ، والمجوسيِّ ثمانِ مِئَةٍ .

قال سعيدٌ : قلت للحَكَم : سمعْتَه من سعيدٍ؟ قال : لا ، ولو شئتُ لسمعْتُه منه ، حدثني ثابتٌ الحَدَّاد ، فلقيتُ ثابتاً الحدَّاد فحدثني به .

٣٢٩١- حدثنا علي بن الحسن بن قَحْطَبَةَ ، حدثنا مُجاهدُ بن موسى .

(ح) وحدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرقيُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهدي ، عن سُفْيانَ ، عن ثابتٍ الحَدَّاد ، عن سعيد بن المُسَيّب

---

٣٢٨٩- قوله : «أن رجلاً مسلماً» الحديث وروى عبدالرزاق (١٨٤٩٢) عن مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أن مسلماً . . . الحديث ، وفيه : وجعلَ عليه ألفَ دينار . قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غيرُ هذا الإّ ما رويناه عن عمرَ أنه كتب في مثل ذلك أن يُقادَ به ، ثم ألحَقَه كتاباً فقال : لا تقتُلوه ، ولكن اعتَقِلُوه ، كذا في «التلخيص» (١٦/٤) .

٣٢٩١- قوله : «عن عمر قال : ديةُ» الحديث رواه الشافعي في «مسنده» =

عن عمرَ ، قال : ديةُ اليهوديّ والنصرانيِّ أربعةُ آلافٍ ، والمجوسي ثمان مئةٍ .

٣٢٩٢- حدثنا عثمانُ بن أحمد بن السَّمَّاك ، حدثنا الحسن بن سلاَّم ، حدثنا مُعاويةُ ، حدثنا زائدةُ ، عن منصورٍ ، عن ثابتٍ أبي المِقْدام ، عن سعيد ابن المُسَيّب ، عن عمرَ مثله .

٣٢٩٣- حدثنا عبدالله بن أحمد بن ثابت البَزَّاز ، حدثنا أحمد بن يوسف التَّغْلبيُّ ، حدثنا أحمد بن أبي نافع ، حدثنا عَفِيف بن سالم ، حدثنا سفيان الثوري ، عن موسى بن عُقْبةَ ، عن نافع

---

= (١٠٦/٢-١٠٧) أخبرنا فُضَيل بن عِيَاض ، عن منصور ، عن ثابتٍ ، عن سعيد ابن المُسَيّب ، عن عمرَ بن الخطاب أنه قضى في اليهودي . . . الحديث ، ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في «المعرفة» (١٤٢/١٢) كذا في الزَّيلعي (٣٦٥/٤) ، وأخرج ابن حزم في «الإيصال» من طريق ابن لَهيعةَ ، عن يزيدَ بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عُقبةَ بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : «ديةُ المجوسيّ ثمان مئة درهم» وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عَدِي [ ٢٠٨/٤ الترجمة (١٠١٥) ] ، والبيهقي (١٠١/٨) وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة ، وروى البيهقي (١٠١/٨) عن ابن مسعود وعليٍّ أنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمان مئة درهم ، وفي إسناده ابنُ لهيعةَ أيضاً ، وأخرج البيهقي (١٠١/٨) أيضاً عن عقبةَ بن عامر نحوَه ، وفيه أيضاً ابنُ لهيعةَ ، وروى نحو ذلك ابنُ عَدي والبيهقي (١٠١/٨) والطحاويُّ عن عثمانَ ، وفيه أيضاً ابن لَهيعةَ ، انتهى .

٣٢٩٣- قوله : «قال رسول الله ﷺ : لا يُحَصِّنُ الشِّركُ . .» الحديث قال ابن القطان في كتابه : وعَفيف بن سالم المَوْصلي ثقة ، قاله ابن مَعين ، وأبو حاتِم ، وإذا رفَعَه الثقةُ لم يضرَّه وقْفُ من وَقَفَهُ ، وإنما عِلَّتهُ أنَّه من رواية أحمد =

عن ابن عُمرَ، قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَصِّنُ الشِّركُ بالله شيئاً»(١).

وَهَمَ عَفِيفٌ في رَفْعِهِ، والصحيح(٢) موقوفٌ من قول ابن عمرَ.

٣٢٩٤- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيش، حدثنا سَلْم بن جُنَادةَ، حدثنا وكيعٌ، عن سُفيان، عن موسى بن عُقْبة، عن نافع

عن ابن عمر، قال: من أشركَ بالله فليس بمُحَصَّنٍ(٣).

٣٢٩٥- حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا ابن شِيرويه، حدثنا إسحاقُ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أشركَ بالله فليس بمُحَصَّنٍ».

لم يرفعه غيرُ إسحاقَ، ويقال: إنه رجع عنه. والصواب موقوفٌ.

---

= ابن أبي نافع، عن عَفِيف المذكورِ، وهو أبو سلَمةَ المَوصلي ولم تَثْبُت عَدالَتهُ، قال ابن عَدي: سمعت أحمد بن علي بن المثَنَّى يقول: لم يكن مَوْضِعاً للحديث، وذَكَر له فيما ذَكَرَ هذا الحديثَ، وقال: هو منكر من حديث الثوري، انتهى ما في الزيلعي (٣٢٧/٣).

٣٢٩٥- قوله: «عن النبي ﷺ قال: مَنْ أشركَ» الحديث رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا عبدالعزيز مثله، ومن طريق إسحاقَ أخرجه المصنِّف، قال: إسحاقُ رَفَعَهُ مرّةً، فقال: عن رسول الله ﷺ، ووَقَفَه مرّةً، =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢١٦/٨.

(٢) جاء في هامش (غ): «والصواب» نسخة.

(٣) أخرجه البيهقي مرفوعاً ٢١٦/٨.

٣٢٩٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عُدَيْس، حدثنا يونس بن أرْقم، عن شُعبةَ، عن الحَكَم، عن حُسين بن مَيْمُونَ، قال شعبة: فلقيت حسينَ بن مَيْمُونَ، فحدثني، عن أبي الجَنُوب، قال:

قال علي رضي الله عنه: مَن كانت له ذِمَّتُنا، فدَمُه كدمائِنا.

---

= انتهى. وهذا لفظ إسحاقَ بنِ راهويه في «مسنده» كما تراه ليس فيه رُجُوعٌ، وإنما أحالَ التردُّدَ على الراوي في رَفعِهِ ووَقْفِهِ، والله أعلم يعني ما قال المصنف: ويقال: إنه رجع عنه -أي: إسحاقُ رجَعَ عن الرّفْع- ليس بسَديْدٍ قلت: لأن كلامَ إسحاقَ ليس نَصّاً في الرُّجُوع، بل ظاهِرُه التردُّدُ، والله أعلم. وقال المصنِّف في كتاب «العِلل»: هذا حديث يرويه موسى بنُ عُقْبةَ، واختُلِفَ عنه، فرواه عَفيف بن سالم، عن الثوري، عن موسى بن عُقبةَ، عن نافع، عن ابن عمرَ، عن النبي ﷺ، وخالفه أبو أحمدَ الزُّبَيري فرواه عن الثوري، عن موسى ابن عُقبةَ، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو أصحُّ، وروى عن إسحاقَ بن راهويه، عن الدَّرَاوَرْديّ، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والصحيح موقوفٌ، انتهى. قلت: ورواه وكيع أيضاً عن سفيانَ، عن موسى بن عُقبةَ موقوفاً كما ذكره المصنِّف في الكتاب، قال البيهقي في «المعرفة»: وكأن المرادَ بالإحصانِ في هذا الحديث إحصانُ القَذْفِ، وإلاّ فابنُ عمرَ هو الراوي عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديين زنَيا، وهو لا يُخالِف النبيَّ ﷺ فيما يرويه عنه، انتهى والله أعلم. كذا في الزيلعي.

٣٢٩٦- قوله: «عن أبي الجَنُوب قال: قال علي» الحديث رواه الشافعي (١٠٥/٢- ١٠٦) في «مسنده» أخبرنا محمد بن الحسن، حدثنا قيس بن الربيع الأسَدي، عن أبانَ بن تَغْلِب، عن الحسين بن مَيْمُون، عن عبدالله بن =

خالفه أبَانُ بن تَغْلِب فرواه عن حُسين بن مَيْمُون، عن عبدالله بن عبدالله، عن أبي الجَنُوب. وأبو الجَنُوب ضعيفُ الحديثِ.

٣٢٩٧-حدثنا أبو عبدالله أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيد وعبدالله بن الهيثم بن خالد الطيني، قالا: حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مَرْيم، عن علي بن أبي طلحة

عن كعب بن مالك: أنه أرادَ أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: «إنها لا تُحْصِنُك».

---

= عبدالله مولى بني هاشم، عن أبي الجَنُوب الأسَدي قال: أُتي علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه برجل من المسلمين قَتَل رجلاً من أهل الذِّمَّة، قال: فقامت عليه البينةُ، فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوتُ، فقال: لعلهم فَزَّعُوكَ أو هدَّدُوكَ؟ قال: لا، ولكنَّ قتْلَه لا يَرُدُّ عليَّ أخي، وعَوَّضُوني، قال: أنتَ أعْرَفُ، من كان له ذِمَّتُنا فدمُه كدَمِنا، ودِيَتُه كدِيَتِنَا، انتهى. قال في «التنقيح»: وحسين بن مَيْمون: هو الخِنْدِفيّ، قال ابن المَدَيني: ليس بمعروف قَلَّ من روى عنه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، يُكْتَبُ حديثُه، وذكره البخاري في «الضعفاء» وابن حبان في «الثقات» وقال: ربما يخطىء، قال: ونحملُه على أن معناه ودمُه محرمٌ كدمائنا، قال البيهقي: قال الشافعي: وفي حديث أبي جُحَيفةَ عن علي قال: لا يُقْتَل مسلم بكافر، دليل على أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً يقولُ بخلافِه، كذا في الزيلعي (٣٣٧/٤).

٣٢٩٧- قوله: «عن كعب بن مالك» الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٧/١٠ - ٦٨)، ومن طريقه الطبراني في «معجمه» [١٩/(٢٠٥)] =

أبو بكر بن أبي مريم ضعيف . وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعباً .

٣٢٩٨- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن رَبَاح بن عُبيدالله ، قال : أخبرني حُميدُ الطَّويل

---

= وابن عَدي في «الكامل» [ ٣٩/٢ الترجمة (٢٧٧) ] من طريق أبي بكر بن أبي مريم إلى آخر هذا السَّنَد ، قال ابن عَدي : أبو بكر بن أُبي مريم بُكير الغَسَّاني ، الغالب على حديثه الغَرائبُ ، قَلَّ ما يوافِقُه عليها الثقاتُ ، وهو ممن لا يُحْتَجُّ بحديثه ، وتُكْتَبُ أحاديثُه فإنها صالحةٌ ، انتهى . وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٠٦) عن بَقيَّةَ بن الوليد ، عن عُتبةَ بن الوليد ، عن علي بن أبي طلحةَ ، عن كعب بن مالك ، به فذكره ، قال ابن القطان في كتابه : هذا حديث ضعيف ومنقَطع ، فانقطاعُه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك ، وضعفُه من جهة عُتْبَةَ بن تَميم ، فإنه ممن لا يُعْرَفُ حالُه ، وقد رواه عنه بقيةُ وهو ممن عُرِفَ ضعفُهُ ، ولا يُعرف روى عن عتبة بن تَميم إلاّ بقيةُ وإسماعيلُ ، انتهى . قال في «التنقيح» : وعُتبة وثقه ابن حِبان ، انتهى .

وقال عبدالحق في «أحكامه» :لا أعلم أحداً رواه عن علي بن أبي طلحة غيرُ عتبةَ بنِ تَميم ، وأبي بكر بن أبي مريَمَ ، وهو ضعيف الإسناد ومنقَطع ، انتهى . وقال البيهقي في «المعرفة» : هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب بن مالك ، وهو منقطع فإن علياً لم يدرك كعباً .

٣٢٩٨- قوله : «أن رجلاً يهودياً» الحديث وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٥) عن رباح بن عبدالله ، عن حُمَيد ، عن أنس إلى آخره ، ورباح بن عبدالله ضعيف ، وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبدالله بن الحكم : أن رفاعة بن السَّمَوأَل اليهودي قُتِل بالشام ، فجعَلَ عمرُ ديته ألفَ =

أنه سمع أَنساً يُحدِّث أن رجلاً يهودياً قُتِلَ غِيْلَةً ، فقضى فيه عمرُ ابن الخطاب باثنَي عَشَرَ ألفِ درهمٍ .

٣٢٩٩- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبدُالرزاق ، عن ابنِ جُرَيج ، قال : أخبرني عبدُالله بن أبي نَجِيح ، عن مُجاهد يأثره

عن ابن مسعود ، أنه قال في دِيةِ كلِّ مُعاهَدٍ مَجوسي أو غيرِه : الدِّيةَ وافيةً .

٣٣٠٠- قال : وحدثنا مَعْمَر ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد

عن ابن مسعود ، قال : ديةُ المعاهَد مثلُ دية المسلم ، وقال ذلك عليّ أيضاً .

٣٣٠١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب

---

= دينارٍ ، وهذا مُعْضل . كذا في «التلخيص» (٢٥/٤) .

٣٢٩٩- قوله : «عن ابن مسعود أنه قال» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٤٩٧) أيضاً عن مُجاهد ، عن ابن مسعود ، ومن طريقه رواه الطبراني في «معجمه» [ ٩/(٩٧٣٩) ] وأخرج البيهقي (١٠٣/٨) عن القاسم ابن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن مسعود نحوَه ، وقال : هما منقَطِعان إلاّ أن كُلاً منهما يَعْضُدُ الآخَرَ ، انتهى كذا في الزيلعي (٣٦٨/٤) .

٣٣٠١- قوله : «العَجْماء جَرْحُها» . الحديث رواه الأئمة الستة [ البخاري (١٤٩٩) و(٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) ، وأبو داود (٣٠٨٥) ، و(٤٥٩٣) ، وابن ماجه (٢٥٠٩) ، والترمذي (٦٤٢) و(١٣٧٧) ، والنسائي ٤٥/٥ ] فرووه إلاّ البخاري عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب ، عن أبي =

عن أبي هريرةَ يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ ، قال : «العَجْماء جَرْحُها جُبَارٌ ، والبِئْرُ جُبَار ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكَازِ الخُمُس»[1] فقال له السائلُ : يا أبا محمد أمَعَهُ أبو سَلَمةَ؟ فقال : إنْ كان معه ، فهو معه .

= هريرةَ ، وأخرجوه [ البخاري (٦٩١٢) ، ومسلم (١٧١٠) ، والترمذي (٦٤٢) ] إلاّ أبا داود وابنَ ماجه عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري في الدِّيات ، ومسلم في الحُدُود ، والترمذي في الأحكام ، والنسائي (٥/٤٥) في الزكاة ، وأبو داود (٣٠٨٥) ، وابن ماجه (٢٦٧٣) في الدِّيَات ، قال أبو داود : العَجْماءُ : المُنْفَلِتَةُ التي لا يكون معها أحَدٌ ، وتكونُ بالنَّهار ، ولا تكونُ بالليل ، انتهى . وقال ابن ماجه : الجُبَار : الهَدْرُ الذي لا يُغَرَّم ، وقال مالك في «الموطأ» قال : الجُبَارُ لا دِيَةَ فيه ، انتهى كذا في الزيلعي . وقال الترمذي : فَسّر بعضُ أهل العلم قالوا : العَجْماءُ : الدَّابّةُ المُنْفَلتَةُ من صاحبها ، فما أصابَتْ من انْفِلاتِها فلا غُرْم على صاحبها ، انتهى . وأصلُه أنّ العربَ تُسمى السّيلَ جُباراً أي : لا شيءَ فيه .

وأمّا قوله : «العَجْماءُ جَرْحُها جُبَار» فكذا وقع عند مسلم (١٧١٠) (٤٦) من رواية الأسود بن العلاء ، وكذا عند ابن ماجه (٢٦٧٤) في حديث كَثِير بن عبدالله المُزَنيّ ، وفي (٢٦٧٥) حديث عُبادةَ بن الصامت ، ووقع عند البخاري (٦٩١٣) في رواية مسلم ، عن شُعبةَ ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هُريرةَ عن النبي ﷺ قال : «العَجْماء عَقْلُها جُبَار» وفي رواية حامد البَلْخِي ، عن أبي زيدٍ ، عن شُعْبةَ : «جَرْحُ العَجْماء جُبَارٌ» أخرجه الإسماعيلي . وفي شرح الترمذي : وليس ذِكْرُ الجَرْح قَيْداً ، وإنما المُراد به : إتلافُها بأيّ وجْه كان ، سواءً كان بجَرْح أو غيره ، والمرادُ بالعَقْل : الديّة ، أي : لا دِيَة فيما تُتْلِفُه ، كذا في «الفتح» (٢٥٧/١٢) .

قوله : «والبِئْرُ جُبَار» فهي بكسر الموحّدة ثم ياء ساكنة مهموزة ويجوز =

(١) سيأتي بعده من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

٣٣٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمدُ بن شَيْبان، حدثنا سُفيانُ، عن الزهري، عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ مثله(١).

= تسهيلها، وهي مؤنثة وقد تُذَكَّر على معنى القَليب والطَّوى، والجمع أبْؤُر وآبار بالمد والتخفيف، وبهمزتين بينهما موحّدة ساكنة، قال أبو عُبيد: المراد بالبئْر هاهنا: العادية القديمة التي لا يُعلمُ لها مالك، تكون في البادية فيقعُ فيها إنسان أو دابّةٌ فلا شيء في ذلك على أحَدٍ، وكذلك لو حَفَر بئراً في مِلْكِهِ أو في مَواتٍ فوقَعَ فيها إنسانٌ أو غيرُه فتَلِف فلا ضَمانَ إذا لم يكن منه تَسبُّبٌ إلى ذلك ولا تَغْرِيْرٌ، وكذلك لو استأجَر إنساناً ليَحْفِرَ له البئرَ فانهارَتْ عليه فلا ضَمانَ، وأمَّا من حَفَرَ بئراً في طريق المسلمين، وكذا في مِلْكِ غيرِه بغيرِ إذْنٍ، فتَلِف بها إنسان فإنه يجب ضمانُهُ على عاقِلَة الحافِرِ، والكفارةُ في ماله، وإن تَلِفِ بها غيرُ آدمي وَجَبَ ضمانُه في مال الحافِرِ، ويلتَحِقُ بالبئرِ كلُّ حُفْرةٍ على التفصيل المذكور، والمراد بجَرْحِها وهي بفتح الجيم لا غير: ما يحصُلُ بالواقع فيها من الجِراحَةِ، وليست الجِراحَةُ مخصوصةً بذلك، بل كُلُّ الإتلافات مُلْحَقَةٌ بها، إنما عبَّر بالجَرْح لأنه الأغلَبُ، أو هو مِثالٌ نبّه به على ما عَدَاهُ، والحُكْم في جميع الإتلافات بها سواءٌ، سواءً كان على نفس أو مال، وروايةُ الأكثر تتناوَلُ ذلك على بعض الآراءِ، ولكنّ الراجحَ: الذي يحتاج لتقديرٍ لا عمومَ فيه، قال ابن بَطَال: وخالفَ الحنفيةُ في ذلك، فضَمَّنُوا حافِرَ البِئْر مُطْلَقاً، قِياساً على راكبِ الدَّابّة، ولا قِياس مع النَّصِّ، كذا في «الفتح» (١٢/٢٥٥).

٣٣٠٢- قوله: «عن سعيدٍ وأبي سَلَمةَ، عن أبي هريرة» الحديث رواه البخاري (٦٩١٢) من طريق الليث، عن الزهري، عن سَعيدٍ وأبي سَلَمةَ، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٢٥٤) و(٧٤٥٧) و(٧٧٠٤) و(٧٨٢٨) و(٩٣٧١) و(١٠١٤٧) و(١٠٤١٦) و(١٠٥١٥)، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٥) و(٦٠٠٦) و(٦٠٠٧)، وهو حديث صحيح.

وانظر رقم (٣٣٠٤) من طريق سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، ورقم (٣٣٠٧) من طريق همام، عن أبي هريرة، ورقم (٣٣١٢) من طريق محمد ابن زياد، عن أبي هريرة، وجاء بلفظ: «الرجل جبار» برقم (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) و(٣٣٠٧).

٣٣٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وَهْب، أخبرنا مالكٌ.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثني يوسف بن سعيد، حدثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيْج.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن يحيى وأحمدُ بن منصور، قالا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن عُزَيْز، حدثني سلاَمةُ، عن عُقَيل.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا يوسف، حدثنا حجَّاج، حدثنا ليث.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم، حدثنا أبي وشُعيبُ بن الليث، قالا: حدثنا الليث.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن يحيى، حدثني يزيدُ بن عبدِ ربِّه، حدثنا بقيةُ، عن الزُّبَيْدي.

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا أبي، عن جعفر بن بُرْقَان، كلُّهم عن الزهري - وقال ابن جُرَيج: أخبرني ابن شهاب، وقال الليث: حدثني ابن شهاب - عن سعيد بن المُسَيّب وأبي سَلَمةَ

عن أبي هُريرةَ، أن رسول الله ﷺ قال: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبَارٌ، والبئْرُ جُبَارٌ، والمَعْدِن جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُس».

إلاّ أن الزّبَيْديَّ وجعفرَ بنَ بُرْقانَ لم يذْكُرا أبا سَلَمةَ في الإسناد.

---

= أبي هريرة، الحديث. كذا جَمَعَهُما الليثُ، ووافقه الأكثرُ، واقتصَرَ بعضُهم على أبي سَلَمةَ، وأيضاً في البخاري في الزكاة (١٤٢٨) من رواية مالك، عن الزهري فقال: عن سعيد وعن أبي سَلَمةَ، وهذا قد يُظَنُّ أنه عن سعيدٍ مرسَلٌ، وعن أبي سَلَمةَ موصُولٌ. كذا في «الفتح» (١٢/٢٥٤).

٣٣٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن عبدالرحمن بن وَهْب ، حدثني عمي .

(ح) وحدثنا أبو بكر النّيْسابوريُّ ،حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، أخبرنا ابن وَهْب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شِهاب ، عن ابن المُسَيّب وعبيد الله بن عبدالله بن عُتْبة

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «العَجْماء جَرْحُها جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمَعْدِنُ جُبَار ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ» . قال ابن شهاب : والجُبَار : الهَدْرُ ، والعَجْماء : البَهيمة .

قال أبو بكر : لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عُبيدالله بن عبدالله غيرَ يونسَ ابنِ يزيدَ .

٣٣٠٥- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داودُ بن رُشَيد ،

---

٣٣٠٤- قوله : «عن ابن المُسَيّب وعُبَيدالله بن عبدالله بن عُتْبَةَ ، عن أبي هريرة» الحديث ، وأخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٥) ، والنسائي (٤٥/٥) أيضاً من رواية يونسَ بنِ يزيدَ ، عن ابن شِهاب ، عنه ، قال المصنّف : المحفوظُ عن ابن شهاب ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ ، وليس قولُ يونسَ بمدفوعٍ ، قلت [أي : الحافظ] قد تابَعَه الأوزاعيُّ ، عن الزهري في قوله : عن عُبيدالله لكن قال : عن ابن عباسٍ بدلَ أبي هُريرةَ ، وهو وَهمٌ من الراوي عنه يوسفُ بن خالد كما نبَّه عليه ابن عَدِي ، كذا في «الفتح» (٢٥٤/١٢) .

٣٣٠٥- قوله : «الرِّجْلُ جُبَارٌ» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٩٢) في الدِّيَات والنسائي في العارِيَّة [في «الكبرى» (٥٧٥٦)] ، عن سفيانَ بنِ =

حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن سُفيانَ بنِ حُسَينٍ ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الرِّجْلُ جُبَارٌ»[1] .

٣٣٠٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ،حدثنا أحمدُ بن منصور ، حدثنا نُعَيم ابن حَمَّاد ، حدثنا محمد بن يزيدَ الوَاسِطيُّ ، عن سفيانَ بنِ حُسين بإسناده مثله .

لم يتابع سفيانَ بنَ حُسين على قوله : «الرِّجْلُ جُبَارٌ» وهو وَهَمٌ ، لأن الثقات الذين قدَّمْنا أحاديثَهم خالفُوه ، ولم يذكُروا ذلك ، وكذلك رواه أبو صالح السَّمَّانُ وعبدُالرحمن الأعْرَجُ ، ومحمدُ بن سِيْرين ومحمدُ بن زياد وغيرُهم ، عن أبي هُريرةَ ، لم يذكروا فيه : «والرِّجْلُ جُبَارٌ» ، وهو المحفوظُ عن أبي هُريرةَ .

---

= حُسين ، عن الزهري ، عنه مثله ،قال المصنف : فيه وَهمٌ ، وقال الخطابي : تكَلَّم الناس في هذا الحديث ، وقيل : إنه غير محفوظ ، وسفيانُ بن حُسَين معروف بسُوء الحفظ ، وقال المنذري في «مختصر السنن» : وسفيانُ بن حُسين أبو محمد السُّلَمِي الواسِطِي استَشْهَد به البُخاريُّ ، وأخرج له مسلم في المُقدِّمة ، ولم يحتجَّ به واحدٌ منهما ، وفيه مَقال ، كذا في الزيلعي . قال الحافظ : واتفق الحفاظ على تَغْليط سفيانَ بنَ حُسين حيث روى عن الزهري : الرِّجل بكسر الراء وسكون الجيم ، وما ذاك إلاّ أن الزهريَّ مُكْثِرٌ من الحديثِ والأصحابِ فتفرّد سفيانُ عنه بهذا اللفظ فعُدَّ مُنْكَراً ، وقال الشافعي : لا يَصِحُّ .

---

(١) سيأتي برقم (٣٣٨٣) .

٣٣٠٧- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدَمِي ، حدثنا زُهَير بن محمد .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، قالا :حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن هَمَّام بن مُنَبِّه

عن أبي هريرةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «النَّار جُبَارٌ» .

قال الرَّمادي : قال عبدالرزاق : قال مَعْمَر : لا أُراه إلاّ وهماً .

٣٣٠٨- حدثنا حمزةُ بن القاسم الهاشمي ، حدثنا حَنْبَل بن إسحاقَ ، قال :

---

٣٣٠٧- قوله : «النار جُبَارٌ» الحديث قال ابن العَربي : اتفقت الرواياتُ المشهورةُ على التلفُّظِ بالبئْر . وجاءت روايةٌ شاذَّةٌ بلفظ : «النارُ جُبَارٌ» بنون وألف ساكنة قبل الراء ، ومعناه عندهم : أن من استوقدَ ناراً مما بحوز له ، فتَعَدّت حتى أتْلَفَتْ شيئاً ، فلا ضَمانَ عليه ، قال : وقال بعضُهم : صحَّفَها بعضُهم ، لأن أهل اليمن يَكتبون النار بالياء لا بالألف ، فظَنَّ بعضُهم البئرَ بالموحّدة النارَ بالنون . فرواها كذلك ، قال الحافظ : قلت : هذا التأويل نقَلَه ابن عبدالبرَ وغيرُه ، عن يحيى بن مَعين وجزمَ بأن مَعْمَراً صحَّفَه حيثُ رواه عن هَمَّام ، عن أبي هُريرةَ ، قال ابن عبدالبرّ : ولم يأتِ ابنُ مَعين على قوله بدليل ، وليس بهذا تُرَدُّ أحاديثُ الثقات ، قلت : ولا يُعترَضُ على الحفاظ الثقات بالاحتمالات ، ويؤيّد ما قال ابنُ مَعين اتفاق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على ذكر البئر دون النار ، وقد ذكر مُسلم أن علامةَ الُمنْكر في حديثِ الُمحدِّث أن يَعْمِدَ إلى مشهورٍ بكثرةِ الحديث والأصحاب ، فيأتيَ عنه بما ليس عندَهم ، وهذا من ذلك ، ويؤيّده أيضاً ما وقع عند أحمدَ من حديث جابرٍ (١٤٥٩٢) بلفظ : «والجُبُّ جُبَارٌ» بجيم مضمومة وموحَّدة ثقيلة ، وهي البئر .

سمعتُ أبا عبدالله أحمدَ بن حَنْبَل يقول في حديث عبدالرزاق : حديث أبي هريرةَ «النَّار[1] جُبَارٌ» ، ليس بشيء ، لم يكن في الكُتُب[2] ، باطِلٌ ليس هو بصحيح .

٣٣٠٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ،حدثنا أبو إسحاق إبراهيمُ بن هانئ ، قال : سمعت أحمدَ بن حنبل يقول : أهلُ اليمن يكتُبون النار النّير ، ويكتُبون البِيْر - يعني مثل ذلك - وإنما لُقِّن عبدُالرزاق : «النار جُبَارٌ» .

٣٣١٠- حدثنا عبدُالملك بن أحمد الزَّيَّات ، حدثنا حفصُ بن عمر ، حدثنا عبدُالرحمن ، عن سفيانَ ، عن أبي قَيْسٍ

عن هُزَيل ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المَعْدِنُ جُبَارٌ ، والبِئرُ جُبَارٌ ، والسائِمةُ جُبَارٌ ، والرِّجْلُ جُبَار ، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»[3] .

---

٣٣١٠- قوله : «والسائمةُ جُبَارٌ» ، الحديث في إسناده أبو قيس - هو عبدالرحمن بن ثروان الكوفي - عن عَمرو بن ميمون ، وثقه ابنُ مَعين والعِجْلي ، وقال أحمد : مُخالِفٌ ، كذا في «الخلاصة» وفي «التقريب» : صدوق ربما خالفَ ، انتهى ، وقال عبدالله بن أحمد : سألت أبي عنه ، فقال :هو كذا وكذا ، وحرّك يدَه ، وهو يخالفُ في أحاديثَ ، وعن أحمد قال : لايُحتجُّ به ، وقال أبو حاتم : ليِّن ، ووثقه ابن عَدي وغيرُه ، قلت : أخرج له البخاري حديثَه عن هُزَيل قال : أخبر ابن مسعود بقول أبي موسى في ميراث ابنةٍ وابنةِ ابنٍ ، صحَّح له الترمذي ، قلت : هذا الحديث مرسلٌ مع أنه مُنْكَر ، وإن كان عبدالرحمن صدوقاً ، لكنه خالفَ في هذا الحديث الحفاظ الأُخَرَ ، وقد وقع في =

---

(١) في نسخة على هامش (غ) : «والنار» .
(٢) في (غ) : «الكتاب» ، والمثبت من (ت) ونسخة على هامش (غ) .
(٣) سيأتي برقم (٣٣٧٩) .

٣٣١١- حدثنا إسماعيل الصفَّار، حدثنا الدَّقِيقي، حدثنا سَلْم بن سَلاَّم، حدثنا محمد بن طلحةَ، عن عبدالرحمن بن ثَرْوانَ، عن هُزَيلٍ

عن عبدالله، قال: أظنه مرفوعاً، قال: «العَجماء جُبَار، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئْر جُبَارٌ، والرِّجْلُ جُبَارٌ[1]، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[2].

٣٣١٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا جعفرٌ القَلانِسيُّ، حدثنا آدمُ، حدثنا شعبةُ، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدابَّةُ جَرْحُها جُبَارٌ، والرِّجْلُ جُبَارٌ، والبِئْر جُبَارٌ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمسُ».

---

= رواية جابر عند البزار وأحمد أيضاً (١٤٥٩٢) (١٤٨١٠) بلفظ: «السائمةُ جُبارٌ» وفيه إشعار بأن المرادَ بالعجْماء: البهيمةُ التي تَرْعى، لا كلُّ بهيمةٍ، لكنّ المرادَ بالسائمةِ هاهنا: التي ليس معها أحدٌ، لأنه الغالبُ على السائمةِ، وليس المراد بها التي لا تُعْلَف كما في الزكاة، فإنه ليس مقصوداً هاهنا، واستُدِلَّ به على أنه لا فرقَ في إتلافِ البهيمةِ للزروعِ وغيرها بالليل والنهار، وهو قولُ الحنفيةِ والظاهريةِ، وقال الجُمهور: إنما يسقطُ الضَّمانُ إذا كان ذلك نهاراً، وأمّا بالليل فإن عليه حفظَها، فإذا انْفلَتَتْ بتقصيرٍ منه وجب عليه الضمانُ، ودليلُهم سيأتي، كذا في «الفتح» (١٢/٢٥٨).

٣٣١١- قوله: «عن عبدالرحمن بن ثَرْوان» وفيه ما تقدم.

٣٣١٢- قوله: «حدثا آدمُ، حدثنا شعبةُ» الحديث فيه ما قال المصنف من انفراد آدمَ، عن شعبةَ هو علامةُ نَكارَة، ورواه محمد بن الحسن في كتاب =

---

(١) قوله: «والرجل جبار» لم يرد في (غ).

(٢) سيأتي برقم (٣٣٨٢).

لم يروه عن شعبة غيرُه قولَه : الرِّجْل جُبَارٌ[1] .

٣٣١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأَزْهَر ، وأحمد بن يوسفَ السُّلَمي ، قالا : حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن حَرَام بن مُحَيِّصَة

عن أبيه ، أن ناقةً للبراء بن عازبٍ وقعت في حائطِ قوم فأَفْسَدَتْ ، فقضى رسولُ الله ﷺ على أهل الأموالِ حِفْظَ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشيةِ حفظَها بالليل .

خالفه وهيب وأبو مسعودٍ الزَّجَّاج ، عن مَعْمَر فلم يقولا : عن أبيه[2] .

٣٣١٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى ، حدثنا أيوبُ بن سُوَيد ، عن الأوْزَاعي ، عن الزهري ، عن حَرَامِ بن مُحَيِّصة

---

= «الآثار» عن أبي حنيفة ، حدثنا حمّاد ، عن إبراهيمَ النَّخَعي ، عن النبي ﷺ قال : «العَجْمَاء جُبَارٌ ، والقَليبُ جُبَارٌ ، والرِّجْلُ جُبَارٌ ، والمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ» انتهى . وهو مُعْضَل ، كذا في الزيلعي (٤/٣٨٨) .

٣٣١٣- قوله : «عن حَرام بن مُحَيصَةَ ، عن أبيه» الحديث ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية مَعْمَر ، عن الزهري ، قال عن حَرام بن مُحَيِّصة ، عن أبيه ، وكذا أخرجه مالكٌ في رواية معن بن عيسى والشافعيُّ ، عنه ، عن الزهري ، عن حَرام بن سعد بن مُحَيِّصَة ، عن جدِّه أن ناقة .

٣٣١٤- قوله : «عن حرام بن مُحَيِّصة ، عن البراء أن ناقة» الحديث أخرجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٠٠٥) و(٩٢٦٦) و(٩٣٧٠) و(٩٨٥٨) و(٩٨٨٢) و(١٠٠٣٥) و(١٠٢٥٠) .

وسيتكرر برقم (٣٤٩٧) ، وانظر ما سلف برقم (٣٣٠٢) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٦٩٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٨) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما بعده من طريق حرام بن محيصة ، عن البراء .

عن البـراء بن عـازب : أن ناقـة لرجل من الأنصار دخَلَتْ حـائطاً . فـأفْسَدَتْ فـيـه ، فـقـضى رسـولُ الله ﷺ على أهلِ الحَـوائطِ حِـفْظَهـا بالنهار ، وعلى أهلِ المَواشي ما أفْسَدَتْ مَواشيهم بالليل(١) .

قال يونس : سمعَه الشافعيُّ من أيوب ، لأنه قال : عن الزهري ، عن حَرام ، عن البَراء .

٣٣١٥- حـدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع ، حـدثنا الشـافعي ، حـدثنا أيوبُ بن سُوَيد ، حدثنا الأوْزَاعي ، عن الزهري ، عن حَرام بن مُحَيِّصةَ ، عن أبيه إن شاء الله

عن البراء بن عازب : أن ناقة للبراء دخلَتْ حائطاً فذكرَ نحوَه .

٣٣١٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّماديُّ وغيرُه ، قالوا : حـدثنا محمد بن مصعب ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حَرام بن مُحَيِّصةَ

عن البـراء بن عـازب : أنه كـانت له ناقةٌ ضـارِيَةٌ فـأفْسَدَتْ ، فـذكـر نحوَه عن النبي ﷺ ، وقال : عن حَرام ، عن البراء .

وخالفهـما الفِرْيابيُّ وأيوبُ بن خـالد وغيرُهما ، عن الأوزاعي ، فـقالوا : عن حَرامٍ أن البراء كانت له ناقة .

٣٣١٧- حـدثنا أبو بكر النَّيْسـابوريُّ ، حـدثنا مـحـمـد بن علي بن مُحْـرِزٍ ،

---

= الشافعي (١٠٧/٢) ، وأبو داود (٣٥٧٠) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٥٧٥٢) ] كلهم من رواية الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حَرام ، عن البراء أن ناقة .

٣٣١٧- قوله : «عن عبدالله بن عيسى» الحديث أخرجه النسائي [ في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٦٠٦) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦١٥٦) و(٦١٥٧) و(٦١٥٨) و(٦١٥٩) و(٦١٦٠) .

وسيأتي برقم (٣٣١٩) : «عن حرام أن ناقة للبراء» .

حدثنا معاويةُ بن هشام، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن حَرام بن مُحَيِّصةَ

عن البراء: أن ناقة لآل البراء أفسَدَتْ شيئاً، فقضى رسول الله ﷺ أن حفْظَ الثمار على أهلها بالنهار، وضَمَّنَ أهلَ الماشيةِ ما أفسَدَتْ ماشيتُهم بالليل.

٣٣١٨- حدثنا أبو بكر، حدثنا حاجِبُ بن سُليمان، حدثنا مؤمَّل، حدثنا سفيان بإسناده عن النبي ﷺ مثله، وقال: عن حَرام عن البراء أن ناقَة لهم.

٣٣١٩- حدثنا أبو بكر، حدثنا يونس، حدثنا ابن وَهْبٍ، أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد، عن الزُّهري

عن حَرام بن سعد بن مُحَيِّصَة: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفْسَدَتْ فيه، فكُلِّم رسول الله ﷺ في ذلك، فقضى رسولُ

---

= «الكبرى» (٥٧٥٣)]، وابن ماجه (٢٣٣٢) من رواية عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن حَرام بن مُحَيصة الأنصاري، عن البراء كانت إلخ.

٣٣١٩- قوله: «والليث» أخرج ابن ماجه (٢٣٣٢) من رواية الليث، عن الزهري، عن ابن مُحَيصة أن ناقة، ولم يُسَمِّ حَراماً.

قوله: «عن سعيد بن المُسَيّب وحَرام جميعاً» وأيضاً أخرجه الشافعي في رواية المُزَني، في «المختصر» عنه، عن سفيان، عن الزهري فزاد مع حَرام سعيدَ ابن المُسَيّب قالا: إنّ ناقة.

قوله: «وقال ابن جُرَيج» الحديث أخرجه البيهقي من رواية ابن جُرَيج، عن الزهري، عن أبي أمامةَ بن سَهْل، فاختُلِفَ فيه على الزهري على ألْوانٍ، والمسنَدُ منها طريقُ حَرامٍ، عن البراء، وحَرام بمهملتَين اختلف هل هو ابن =

الله ﷺ على أهل الحوائِط حفظَها بالنهار ، وأن ما أفْسَدَتْ المواشي بالليل ضامن على أصحابها .

كذلك رواه صالح بن كَيْسان والليث ومحمد بن إسحاقَ ، وعُقَيل وشُعيب ومَعْمَر من غير رواية عبدالرزاق ، وقال ابن عُيينةَ وسفيانُ بن حُسين : عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيّب وحَرام جميعاً أن ناقة للبراء ، وقال قتادة : عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب وحدَه ، وقال ابن جُرَيج : عن الزهري ، عن أبي أُمامة بن سَهْل بن حُنَيف أن ناقة للبراء . قاله حجّاج وعبدُالرزاق ، عنه .

---

= مُحَيِّصة نفسه ، أو ابن سَعْد بن مُحَيِّصة ، قال ابن حزم : وهو مع ذلك مجهول ، لم يرو عنه إلاّ الزهريُّ ، ولم يوثقْه ، قلت : وقد وثقه ابن سعد وابن حبان ، لكن قال : إنه لم يسمع من البراء ، انتهى . وعلى هذا فيُحتمل أن يكون قول من قال فيه : عن البراء ، أي عن قصة ناقة البراء فتجمَعُ الرواياتُ ولا يَمتَنعُ أن يكون للزهري فيه ثلاثةُ أشياخ . وقد قال ابن عبدالبَرّ : هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو مَشْهُور حدَّث به الثقات . وتلقّاهُ فقهاءُ الحجاز بالقَبُول . وأمّا إشارةُ الطحَاوي إلى أنه منسوخٌ بحديث العَجْماء إلخ ، فقد تعقَّبُوه بأن النسخ لا يثبُتُ بالاحتمال مع الجَهْلِ بالتاريخ ، وأقوى من ذلك قولُ الشافعي : أخَذْنا بحديث البراء لثُبوتِه ، ومعرفةِ رجاله ، ولا يخالفُه حديث «العَجْماءُ جُبَارٌ» لأنه من العامّ المرادُ به الخاصُّ ؛ فلما قال : «العَجْمَاءُ جُبَارٌ» وقضى فيما أَفسدَتِ العَجْماءُ بشيء في حالٍ دونَ حالٍ ، دَلَّ ذلك على أنَّ ما أصابَتِ العَجماءُ من جَرْحٍ وغيرِه في حالٍ جُبَارٌ ، وفي حالٍ غيرُ جُبَارٍ ، ثم نَقَضَ على الحنفية أنهم لم يستمروا على الأخْذِ بعُمومه في تَضْمينِ الراكبِ ، متمسّكينَ بحديث «الرِّجْل جُبَارٌ» مع ضعْف راويْه ، فقال أكثرُهم : لا يَضْمَنُ الراكبُ والقائدُ في الرِّجْلِ والذَّنَبِ إلاّ إن أوقَفَها في الطريق ، وأمّا السائق =

٣٣٢٠- حدثنا القاضي الحُسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقي، حدثنا صفوانُ بن عيسى، حدثنا أُسامةُ بن زيد، عن الزهري، قال:

أخبرني عبدالرحمن بن أزْهَرَ، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم حُنَين وهو يتخلَّلُ الناسَ يسألُ عن مَنزل خالد بن الوليد، فأُتي بسَكْران، قال: فقال رسول الله ﷺ لمن عنده، فضَربُوه بما في أيديهم، قال: وحَثَى رسول الله ﷺ عليه التراب[1].

---

= فقيل: ضامن لِمَا أصابَتْ بيَدها أو رجْلِها؛ لأن النَّفْحَةَ بمرأى عَينِه، فيُمكِنُه الاحْترازُ عنها، والراجح عندهم لا يَضْمَن النَّفْحَةَ وإن كان يراها؛ إذ ليس على رِجْلِها ما يمنَعُها به، فلا يمكن التحرُّز عنه، بخلاف الفَمِ فإنه يمنَعُها باللِّجامِ، وكذا قال الحنابلة كذا في «الفتح» (١٢/٢٥٧-٢٥٨).

٣٣٢٠- قوله: «عن الزهري، أخبرني عبدالرحمن بن أزْهَرَ» الحديث رواه الشافعي (٢/٩٠)، ورواه أيضاً أبو داود (٤٤٨٧)، والنسائي [في «الكبرى» (٥٢٦٤)] من طرق، والحاكم (٤/٣٧٤)، وقال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عنه وأبا زُرعة فقالا: لم يسمعْه الزهري من عبدالرحمن بن أزْهَرُ، كذا في «التلخيص» (٤/٧٥) قلت: روى صفوانُ بن عيسى، عن أُسامةَ، عن الزهري فقال: أخبرني عبدالرحمن بن أزْهَرَ، وروى رَوْحٌ، حدثنا أُسامةُ بن زيد، حدثنا ابن شهاب، فقال: أخبَرَني عبدالرحمن بن أزْهَرَ، وروى عثمانُ بن عُمر، حدثنا أُسامةُ بن زيد، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن أزْهَرَ، وروى محمد بن عَمرو، حدثنا أبو سَلَمَةَ ومحمد بن إبراهيم والزهري، عن عبدالرحمن بن أزْهَرَ، وروى عُقَيل، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن أزْهَرَ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٨٠٩) و(١٦٨١٠)، وهو حديث حسن.

قـال : ثم أُتي أبو بكر بسَكْران . قـال : فـتَـوخّى الذي كـان مِنْ ضَرْبِهم يومَئذٍ فضَرب أربعين .

٣٣٢١- قال الزهري[١] : ثم أخبرني حُميد بن عبدالرحمن ، عن ابن[٢] وَبْرَة الكَلْبي ، قال :

أرسلني خـالد بن الوليـد إلى عُمرَ ، فأتيـته ومعـه عثمـان بن عـفان وعبـدالرحـمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير ، وهم مـعه مُتَّكِؤون في المسـجـد ، فـقلت : إن خـالد بن الوليـد أرسلني إليك ، وهو يَقـرأ عليك السـلامَ ، ويقول : إن النـاسِ قد انْهَـمَكُوا[٣] في الخَمْر ، وتَحاقَرُوا العُقوبة فيه . فقال عـمر : هم هؤلاء عِندَك ، فسَلْهُم . فقال علي : نراه إذا سَكِرَ هَذَى ، وإذا هَذَى افْتَرى ، وعلى المُفْتَري ثمانين . قال : فقال عـمر : أَبْلغْ صاحبَك ما قال ، قال : فجلَدَ خالدٌ ثمانين وجلد عمرُ ثمانين ، قال : وكـان عـمـر إذا أُتي بالرجل الضـعـيف الذي كـانت منه الزَّلَّةُ ، ضـربَه أربعينَ ، قال : وجلَدَ عثمان أيضاً ثمانينَ ، وأربعينَ .

٣٣٢٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا عثمانُ بن عمر ، حدثنا أُسامة بن زيد ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن أزْهَرَ ، عن النبي ﷺ فذَكَر مثلَ ذلك .

---

= وبالجُمْلةِ أُسامة بن زيد من بين أصحاب الزهري ، رَوَى عنه ، عن عبدالرحمن بلفظ : أخبَرَني ، لكنَّ الاعتبارَ للأكثر ، ولذا قال أبو حاتم وأبو زُرعةَ : لم يَسْمَعْه الزهري من عبدالرحمن ، والله أعلم .

---

(١) القائل : «قال الزهري» هو أسامة بن زيد .

(٢) في نسخة على هامش (غ) : «أبي وبرة» .

(٣) جاء في هامش (غ) : «أنهكوا» .

٣٢٢٣- حدثنا الحسين ، حدثنا يعقوب ، حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا أُسامة بن زيد ، حدثنا ابن شِهاب ، أخبرني عبدالرحمن بن أزْهَرَ ، عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك .

٣٢٢٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن محمد بن يحيى ابن سعيد ، حدثنا محمد بن بِشْر ، حدثنا محمد بن عَمرو ، حدثنا أبو سَلَمةَ ومحمد بن إبراهيمَ والزهري

عن عبدالرحمن بن أزْهَرَ قال : أُتي النبي ﷺ بشاربٍ يومَ حُنَين ، فقال رسول الله ﷺ للناس : «قُومُوا إليه» فقام الناسُ إليه فضربوه بنِعالِهم .

٣٢٢٥- حدثنا الحسين ، حدثنا أحمد بن سعد الزهري ، حدثنا أحمد بن عَمرو بن السَّرْح ، قال : قرأتُ في كتاب خالي أبي رجاء ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب أخبره ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أزْهَرَ

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أُتي بشاربٍ وهو بحُنَين ، فحَثَى في وجهه الترابَ ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنِعالهم ، وبما كان في أيديهم ، حتى قال لهم : «ارفَعُوه» فرَفَعُوه ، فتُوفِّي رسول الله ﷺ وتلك سُنةٌ ، ثم جَلَد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جَلَد عمرُ أربعينَ صَدْراً من إمارته ، ثم جَلَد ثمانين في آخِر ولايَتِه ، ثم جَلَد عثمانُ الحَدَّين جميعاً ثمانين وأربعين ، ثم أَثْبَت معاويةُ الجَلْد ثمانين .

٣٢٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إبراهيمُ بن مرزوق بن دينار بمِصْرَ

---

٣٢٢٦- قوله : «عن علي رضي الله عنه أن جارية» الحديث رواه أحمد =

---

(١) في الأصلين : «وتلك السنة» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

والحسنُ بن يحيى قالا : حدثنا أبو عامر العَقَديُّ ، حدثنا سفيانُ ، عن عبدالأعلى الثَّعْلَبيِّ ، عن أبي جَميلةَ

عن علي : أن جاريةً للنبي ﷺ ولَدَتْ من زِنى ، قال : فأمَرَني أن أقيم عليها الحَدَّ ، قال : فإذا هي لم تَجِفَّ من دَمِها ولم تَطْهُر ، قلتُ : يا رسول الله إنها لم تَجِفَّ من دَمِها ولم تَطْهُر ، قال : «فإذا طَهُرَتْ فأقِم عليها الحَدَّ» وقال : «أقيموا الحُدودَ على ما ملَكت أيمانُكم» .

تابعه شعبةُ وإسرائيلُ وشَريك ، وإبراهيمُ بن طَهْمانَ وأبو وكيع ، عن عبدالأعلى[1] .

٣٣٢٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن سابق ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا إسماعيل السُّدِّيُّ ، عن سعد بن عُبَيْدةَ ، عن أبي عبدالرحمن قال :

خطب علي رضي الله عنه فقال : يا مَعْشَرَ الناس[2] اتقوا الله واضربوا

---

= (٦٧٩) ، ومسلم (١٧٠٥) ، وأبو داود (٤٤٧٣) ، والترمذي (١٤٤١) وصححه ، والبيهقي (٨/٢٤٥) ، والحاكم (٤/٣٦٩) كذا في «النيل» .

٣٣٢٧- قوله : «من أُحْصِن منهم» رواه مسلم (١٧٠٥) ، وأبو داود[3] ، والترمذي (١٤٤١) من حديث أبي عبدالرحمن السُّلَمي أن أمير المؤمنين علياً . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٩) و(٧٣٦) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٤٢) و(١٢٣١) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣٨) ، وهو حديث حسن لغيره .

وانظر ما بعده من طريق أبي عبد الرحمن عن علي .

(٢) جاء في هامش (غ) : «يا أيها الناس» نسخة .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٧٣) من طريق أبي جميلة ، عن علي ، وليس من طريق أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي .

أرِقَّاءَكم إذا زَنَوا ، من أُحْصِنَ منهم ومن لم يُحْصَن ، فإن وَليدةً لرسول الله ﷺ بَغَتْ ، فأمَرَني أن أضْرِبَها ، قال : فأتيتُها فإذا هي حديثةُ عَهْدٍ بالنِّفاس ، فخشيتُ أن تموتَ إن أنا ضَرَبتُها ، فرجعتُ إلى رسول الله ﷺ فذَكَرتُ ذلك له : فقلت : يا نبي الله إني خَشِيتُ أن تموتَ إنْ أنا ضرَبْتُها ، فأدَعُها حتى تبرأ ثم أضربُها؟ قال : «أحسنْتَ»(١) .

---

= قال الواحدي : قُرئ ﴿المحصَنات﴾ في القرآن بكسر الصاد وفتحها ، إلاّ في قوله تعالى : ﴿والمحصَنات من النساء إلاّ ما ملكت أيمانكم﴾ فبالفتح جزماً ، وقرئ ﴿فإذا أحصن﴾ بالضم وبالفتح ، فبالضم معناه التزويج ، وبالفتح معناه الإسلام . وقال غيره : اختُلِفَ في إحْصَان الأمَة ، فقال الأكثر : إحصانها التزويج ، وقيل : العِتْق ، وعن ابن عباس وطائفة : إحصانها التزويج ، ونصرَه أبو عُبيد وإسماعيلُ القاضي ، واحتَجَّ له بأنه تقدم في الآية قوله تعالى : ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ فيَبْعُدُ أن يقولَ بعدَه : فإذا أسْلَمْنَ ، قال : فإن كان الـمُرادُ التزويجَ ، كان مَفهومُه أنها قبلَ أن تتزوجَ ، لا يجبُ عليها الـحَدُّ إذا زَنَتْ ، وقد أخَذَ به ابن عباس فقال : لا حَدَّ على الأَمة إذا زَنَتْ قبل أن تتزوجَ ، وبه قال جماعةٌ من التابعين ، وهو قول أبي عُبيد القاسم بن سَلاَّم وهو وجه للشافعية ، واحتجّ بما أخرجه الطبراني [في «الأوسط» (٤٨١)] من حديث ابن عباس : ليس على الأمَةِ حَدٌّ حتى تُحْصَن ، وسنَدُه حَسَنٌ ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والأرجح وقفه ، وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره ، وقد عارضه حديث علي «أقيموا الحدود على أرقائكم ، من أُحصِنَ منهم ومن لم يُحْصَن» واختلف أيضاً في رفعه ووقفه والراجح أنه موقوف ، لكن سياقه في مسلم يدل على =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٤١) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما قبله من طريق أبي جميلة عن علي .

٣٣٢٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيْريُّ وُعبيدالله بن موسى عن إسرائيل ، عن السُّدِّيِّ ، عن سعد بن عُبَيدةَ ، عن أبي عبدالرحمن قال :

سمعت علياً عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : فوَدَعْتُها حتى تَماثلَ وتَشْتَدَّ .

٣٣٢٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا محمد بن عُبَيد .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَبَّاح ،

---

= رفعه ، فالتمسك به أقوى ، وإذا حُمِلَ الإحصانُ في الحديث على التزويج ، وفي الآية على الإسلام ، حَصَل الجَمْعُ ، وقد بيَّنَتِ السُّنَّةُ أنها إذا زَنَتْ قبل الإحصانِ تُجْلَد ، وقال غيره : التقْييد بالإحصان يُفيدُ أن الحُكْمَ في حقِّها الجَلْدُ لا الرّجْمُ ، فأَخَذَ حُكْم زناها بعد الإحصان من الكتابِ ، وحُكْمَ زناها قبل الإحصان من السُّنَّةِ ، والحكمة فيه أن الرَّجم لا يَتَنَصَّفُ ، فاستمر حكم الجَلْد في حَقِّها ، قال البيهقي : ويُحتَمَل أن يكون نَصٌّ على الجَلْدِ في أكْمَلِ حالَيْها ، لَيْستَدِلَّ به على سُقوط الرّجْم عنها ، لا على إرادة إسْقاط الجَلْدِ عنها إذا لم تتزوج ، وقد بيّنتِ السُّنةُ أن عليها الجلدَ ، وإن لم تُحصَن ، كذا في «الفتح» (١٢/١٦١) .

٣٣٢٨- قوله : «حتى تَمَاثَلَ» إلخ قال في «القاموس» : تماثَل العَليلُ : قاربَ البُرْءَ ، فيه دليل على أن المريض يُمْهَل حتى يَبْرَأَ أو يقاربَ البُرْء .

٣٣٢٩- قوله : «إذا زنَتْ أَمَةُ أحَدِكُم» الحديث أصله في « الصحيحين» [البخاري (٢١٥٢) و(٢٢٣٤) ، ومسلم (١٧٠٣)] ، ورواه أحمد (٩٤٧٠) ، =

حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا عُبيدالله بن عُمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هُريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زَنَتْ أمةُ أحدِكم فلْيجْلِدْها ولا يُعيِّرْها، فإن عادتْ فليَجْلِدْها ولا يُعَيِّرْها، فإن عادتْ فليَجْلِدْها ولا يُعَيِّرْها، فإن عادتْ في الرابعة فليَبِعْها ولو بحَبْلٍ من شَعْرٍ، أو بضَفِيْر من شَعْرٍ»(١).

---

= والنسائي [في «الكبرى» (٧٢٠٧)]، والترمذي (١٤٤٠) وغيرهم، وروى عبدالرزاق (١٣٥٩٧) عن سعيد، عن أبي هريرة، وقال: ولا يُعَيِّرْها، ولا يُفَنِّدْها، قال ابن بطّال: يؤخَذُ منه أن كلَّ مَنْ أقيم عليه الحَدُّ لا يُعَزَّرُ بالتعنيف واللَّوم، وإنما يَليقُ ذلك بمن صَدَرَ منه قبلَ أن يُرْفَع إلى الإمام للتحذير، والتخويف، فإذا رُفِعَ وأقيم عليه الحَدُّ كفاه، قلت: وقد وردَ نهيُه ﷺ عن سَبِّ الذي أُقيم عليه حَدُّ الخمر، وقال: «لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم»(٢) كذا في «الفتح» (١٢/١٦٦).

قوله: «فَلْيَبِعْها ولو بِحَبْلٍ من شَعْر، أو بضَفِيْر من شَعْر» هو بفتح الضاد المعجمة ثم فاء، أي: المضْفُور، فعيل بمعنى مفعول، وأصل الضَّفْر: نَسْجُ الشَّعر، وإدخالُ بعضه في بعض، ومنه ضَفائرُ شعر الرأس للمرأة وللرجل، قيل: لا يكون مضفوراً إلاّ إنْ كان من ثلاثٍ، وقيل: شرطه أن يكون عَريضاً، وفيه نَظَرٌ، زاد يونس وابن أخي الزهري والزُّبَيْديُّ ويحيى بن سعيد كُلُّهم، عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٤٧٠) و(٩٥٧١) و(١٠٤٠٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣٦)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» من حديث ابن مسعود برقم (٣٩٧٧) و(٤١٦٨)، وهو حديث حسن بشواهده، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه.

٣٣٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وآخرون، قالوا: حدثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد الأُمَوي، عن عبيدالله، عن سعيد ،عن أبيه، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ بمثله.

٣٣٣١- حدثنا أبو بكر، حدثنا الرَّمَاديُّ وعلي بن حَرْب، وعباسُ بن محمد وعبدالملك المَيْمُونيُّ، قالوا: حدثنا محمد بن عُبَيد، حدثنا عُبيدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، ولم يقولُوا: عن أبيه[1].

---

= ابن شهاب عند النسائي، والضَّفِيْرُ: الحَبْلُ، وهكذا أخرجه عن قُتَيْبةَ، عن مالك، وزادها عمار بن أبي فَرْوَةَ، عن محمد بن مسلم - وهو ابن شهاب الزهري - عند النسائي وابن ماجه، لكن خالفَ في الإسناد، فقال: إن محمد ابن مسلم حَدَّثه أن عُرْوةَ وعَمْرة حدَّثَاه أن عائشة حدَّثَتْه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا زنَتِ الأمَةُ فاجْلِدُوها» وقال في آخره: «ولو بضَفِيْر» والضَّفِيْرُ: الحَبْلُ.

قوله: «والضَّفِيْرُ: الحَبْلُ» مُدْرَجٌ في هذا الحديث من قول الزهري، على ما بَيَّن في رواية القَعْنَبي، عن مالك عند مسلم (١٧٠٣) (٣٢)، وأبي داود (٤٤٦٩) فقال في آخره: قال ابن شهاب: والضَّفِيْرُ: الحَبْلُ، وكذلك ذكره المصنِّف في «الموطآت» منسوباً لجميع من روى «الموطأ» إلاَّ ابنَ مَهْدي، فإن ظاهرَ سياقِهِ أنه أدرجَهَ أيضاً، ومنهم من لم يذكُر قولَه: والضَّفِيْرُ: الحَبْلُ، قاله الحافظ. [في «الفتح»: ١٢/١٦٣].

٣٣٣١- قوله: «لم يقولوا: عن أبيه» ووافق عُبَيْدَ الله بنَ عمر العُمَريَّ على حذْف لفظ أبيه: إسماعيلُ بنُ مسعود عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢٥١)] =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٣٩٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣٤) و(٣٧٣٦) و(٣٧٣٧)، وهو حديث صحيح.
وانظر رقم (٣٣٢٩) من طريق أبي سعيد، عن أبي هريرة.

٣٣٣٢- حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأزْهَر، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا عُبيدالله، أخبرني سعيدٌ المَقْبُريُّ، أنه سمع أباهريرة عن النبي ﷺ مثله.

٣٣٣٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا سَلْمُ بن جُنَادة، حدثنا أبو أسامةَ وابن نُمَيْر، عن عُبيدالله، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ بذلك.

٣٣٣٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أبو الأزْهَر، حدثنا يعقوبُ، حدثا أبي، عن ابن إسحاقَ، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أَمَةُ أحدكم، فَلْيَضْرِبْها بكتاب الله، ولا يُثَرِّب عليها، ثم إن عادتْ فمثلُ ذلك، ثم إن عادَتْ فمثلُ ذلك، ثم إن عادت الرابعةَ فَلْيَضْرِبْها، كتابَ الله، ثم لِيَبِعْها ولو بحَبْل من شَعرٍ»(١).

---

= وأيوبُ بنُ موسى عند مسلم (١٧٠٣) (٣١)، والنسائي [في «الكبرى» (٧٢٤٨)]، ومحمدُبن عَجْلان وعبدُالرحمن بن إسحاقَ عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢٤٤)].

٣٣٣٢- قوله: «أخبرني سعيدٌ المَقْبُري أنه سمع» ووقع عند النسائي في رواية عبدالرحمن بن إسحاقَ، عن سعيد سمعتُ أبا هريرة.

٣٣٣٤- قوله: «عن ابن إسحاق حدثني» إلخ ووافَقَه الليثُ على زيادةِ قوله: عن أبيه عند البخاري، وتابعه أُسامةُ وعُبيدالله بن عمر عند المصنف، ووقع الحذفُ أيضاً، بل وقع التصريحُ بسَماعِ سعيدٍ من أبي هريرةَ كما تقدَّم. =

---

(١) سلف برقم (٣٣٢٩).

= قوله : «لا يُثَرِّب عليها» إلخ أمّا التَّثْريب بمثناة ثم مُثلّثة ثم مُوحّدة : فهو التعنيف وزنه ومعناه ، وقد جاء بلفظ : ولا يعنِّفْها في رواية عُبيدالله العُمَري ، عن سعيد المَقْبُري عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢٤٦)] ، قال الخَطَّابي : معنى لا يُثرِّب : لا يَقْتَصِرْ على التَّثْريب ، والمراد : أن اللازم لها شرعاً هو الحَدُّ فقط . فلا يَضُم إليه سيّدُها ما ليس بواجبٍ شرعاً ، وهو التَّثْريبُ ، وقيل : إن المرادَ نهيُ السيّد عن أن يقْتَصِر على التَّثْرِيب دون الحَدِّ ، وهو مخالفٌ لما يُفْهِمُه السِّياقُ ، كذا في «الفتح» (١٦٥/١٢) و«النيل» .

قوله : «ثم ليَبِعْها» إلخ ، قال ابن بطال : حَمَلَ الفقهاءُ الأمْرَ بالبيع على الحَضِّ على مُبَاعَدَة من تكرّر منه الزنى لئلاًّ يُظَنَّ بالسِّيّد الرضا بذلك ولما في ذلك من الوَسِيْلة إلى تَكثير أولاد الزنى ، قال : وحَمَلَهُ بعضُهم على الوُجوب ولا سَلَفَ له من الأُمّة فلا يُشْتَغَلُ به ، وقد ثَبَتَ النهيُ عن إضاعَةِ المال فكيف يجبُ بيعُ الأمَة ذاتِ القِيْمةِ بحَبْلٍ من شَعْر لا قِيْمةَ له ، فَدَلَّ على أن المرادَ الزَّجْرُ عن معاشَرَة من تَكَرَّر منه ذلك ، وتُعُقِّب بأنه لا دلالةَ فيه على بَيع الثمين بالحَقير ، وإنْ كان بَعضُهم قد استَدَلَّ به على جَواز بيع المطْلَق التّصرُّف مالَه بدون قيمَتِه ، ولو كان بما يُتغابَنُ بمثله ، إلاّ أن قوله : «ولو بحَبْلٍ من شَعْر» لا يُرادُ به ظاهِرُه ، وإنما ذُكِرَ للمبالغةِ كما وقع في حديث : «من بَنى لله مسجداً ولو كمِفْحَص قَطَاة» ، على أحد الأجْوبة ، لأن قَدْرَ المِفْحَصِ لا يَسَعُ أن يكونَ مسجداً حَقيقةً ، فلو وقعَ ذلك في عينٍ مَملوكةٍ للمحْجُور فلا يَبيعُها وليُّه إلاّ بالقِيمةِ ، ويُحْتَمَل أنْ يَطَّردَ لأنَّ عَيْبَ الزنى تنقُصُ به القيمةُ عند كلِّ أحَدٍ فيكونُ بَيعُها بالنُّقْصان بيعاً بثمن المِثْل ، نبَّه عليه القاضي عِيَاض ومَنْ تَبِعَهُ ، قاله الحافظ [في «الفتح» : ١٦٤/١٢] .

٣٣٣٥- وعن ابن إسحاقَ قال : حدَّثني محمدُ بنُ مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب ، عن عُبيد الله بن عبدالله بن عُتبةَ ، عن زيد بن خالد وأبي هريرة مثل ذلك(١) .

٣٣٣٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، أخبرنا ابن وَهْب ، أخبرني عُبيدُ الله بن عمر وأُسامةُ بن زيد والليثُ بن سعد وابن سِمْعان ، عن سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرةَ ، قال رسول الله ﷺ : «إذا زنتْ أمَةُ أحَدِكم فتَبَيَّن زِناها فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثَرِّب عليها» حتى قال ذلك ثلاثَ مرات ، ثم قال في الثالثة أو الرابعة : «ثم لِيَبِعْها ولو بضَفِيرٍ من شَعْرٍ» والضَّفِيْر : هو الحَبْلُ(٢) .

---

٣٣٣٥- قوله : «عن زيد بن خالد وأبي هريرة» وروى البخاري (٦٨٣٧) و(٦٨٣٨) عن عبدالله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب بهذا السَّنَد ، وفيه : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زَنَتْ ولم تُحْصَن ، قال : «إذا زنت . . .» الحديث .

٣٣٣٦- قوله : «والليث بن سعد» وفي البخاري (٢١٥٢) عن الليث ، عن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فعن عُبيدالله بن عُمر والليث وجْهان : زيادةُ قوله : عن أبيه ، وحذفُه ، والله أعلم .

قوله : «ثم قال في الثالثة» وفي البخاري من رواية ابن شهاب ، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبةَ ، عن أبي هريرة ، الحديث ، وفي آخره قال ابن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٠٤٣) و(١٧٠٥٧) و(١٧٠٥٨) و(١٧٠٥٩) و«صحيح» ابن حبان (٤٤٤٤) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما سلف برقم (٣٣٢٩) من طريق أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .
(٢) سلف برقم (٣٣٣١) .

٣٣٣٧- حدثنا أبو بكر، حدثنا يونس، حدثنا ابن وَهْب، حدثنا أُسامةُ بن زيد، عن مَكْحُول، عن عِراك بن مالك

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بذلك إلاّ أنه قال: «ولو بنَقِيضٍ من شَعْرٍ»(١).

= شهاب: لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة، وفي «الفتح» (١٦٣/١٢ - ١٦٤) لم يُخْتَلَفْ في رواية مالك في هذا، وكذا في رواية صالح بن كَيْسان وابن عُيينةَ، وكذا في رواية يونس والزُّبَيْديّ، عن الزهري عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢٢١) و(٧٢٢٣)]، وكذا في رواية مَعْمَر عند مسلم، وأدْرَجَه في رواية يحيى بن سعيد عند النسائي [في «الكبرى» (٧٢١٧)]، ولفظه: «ثم إن زنت فاجْلدُوها ثم بِيْعُوها ولو بضَفيْرٍ بعد الثالثة أو الرابعة» ولم يقل: قال ابن شهاب، وعن قُتَيبةَ، عن مالك كذلك، وأُدْرج أيضاً في رواية عمار بن أبي فَرْوَةَ، عن الزهري في حديث عائشة عند النسائي [في «الكبري» (٧٢٢٤)]، والصواب التفصيلُ، وأمّا الشَّكُّ في الثالثة أو الرابعة فوقع في حديث أبي صالح، عن أبي هريرة عند الترمذي: «فَلْيَجْلِدْها ثلاثاً، فإذا عادَتْ فَلْيَبِعْها»، ونحوه في مُرسَل عِكْرمةَ عند أبي قُرّة بلفظ: «وإذا زَنَتِ الرابعة فبِيْعُوها» ووقع في رواية سعيد المَقْبُري المذكورة في [«صحيح البخاري» (٦٨٣٩)]: «ثم إن زَنَتِ الثالثةَ فَلْيَبِعْها»، ومُحَصَّل الاختلافِ: هل يَجْلِدُها في الرابعة قبلَ البَيع، أو يَبيعُها بلا جَلْد؟، والراجحُ الأوّل، ويكون سُكوتُ من سَكَت عنه للعلم بأن الجلْد لا يُتْرك، ولا يقومُ البيعُ مقامَه، ويمكن الجمع بأن البيع يقعُ بعد المرة الثالثة في الجَلْد، لأنه المُحَقَّقُ فَيُلغي الشَّكَّ، والاعتمادُ على الثلاث في كثيرٍ من الأُمُور الشرعية، كذا في «الفتح» (١٦٣/١٢-١٦٤).

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٧٣٥)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما سلف برقم (٣٣٢٩) من طريق أبي سعيد، عن أبي هريرة.

٣٣٣٨- حدثنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون ، أخبرنا محمد ابن الحجاج بن نُذَيْر أبو الفضل ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن عثمانَ ابن عبدالرحمن الزهري ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده عبدالله بن عَمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أربعةٌ ليس بينهم لِعانٌ ، ليس بين الحُرِّ والأمَةِ لِعانٌ ، وليس بين الحُرَّةِ والعَبْدِ لِعانٌ ، وليس بين المسلم واليهودية لِعانٌ ، وليس بين المسلم والنصرانية لِعانٌ» .

عثمان بن عبدالرحمن هو الوَقَّاصيّ ، متروك الحديث .

٣٣٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا علي بن سعيد بن قُتَيْبةَ الرَّمْلي ، حدثنا ضَمْرةُ بن ربيعةَ ، عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «أربعٌ من النساء لا ملاعَنَةَ بينهن : النصرانيةُ تحتَ المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والمملوكةُ تحت الحُرِّ ، والحُرَّةُ تحت المملُوك» .

---

٣٣٣٩- قوله : «أربعةٌ ليس بينهم لِعانٌ» الحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٧١) عن ابن عطاء ، عن أبيه عطاء الخُراساني ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال ، الحديث . قال البيهقي في «المعرفة» : هذا حديث رواه عثمان بن عطاء ويزيد بن بَزِيع الرَّمْلي ، عن عطاء الخُراساني ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ =

وهذا عثمان بن عطاء الخُراساني وهو ضعيف الحديث جداً ، وتابعه يزيد بن بَزيع[1] عن عطاء ، وهو ضعيف أيضاً ، ورُوي عن الأوْزَاعي وابن جُرَيج وهما إماما ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قوله ، ولم يرفعاه[2] إلى النبي ﷺ .

٣٣٤٠- حدثنا محمد بن الحسن بن محمد المُقْرئ ، حدثنا أحمد بن العباس الطَّبري ، حدثنا إسماعيل بن سعيد الكسائي ، حدثنا عُمر بن هارون ، عن ابن جُرَيج والأوْزاعي ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

---

= قال : «أربعةٌ لا مُلاعَنَةَ بينهم : النصرانية تحت المسلم . .» إلى آخره ، قال : وعطاء الخراساني معروف بكثرة الغَلَط وابنه عثمان وابن بَزِيع ضعيفان ، ورواه عثمان بن عبدالرحمن الوَقَّاصِيّ ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به ، وهو متروك الحديث . ضعفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة ، ورواه عَمَّار ابن مطر ، عن حماد بن عمرو ، عن زيد بن رُفَيع ، عن عَمرو بن شعيب ، وعمار ابن مطر وحماد بن عمرو وزيد بن رُفَيع ضُعفاء ، ورُوي عن ابن جُرَيج والأوزاعي وهما إماما ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده موقوفاً ، وفي ثُبوته موقوفاً أيضاً نَظَرٌ ، فإن راويه عن ابن جُرَيج والأوزاعي عَمرو بن هارون وليس بالقوي ، ورواه يحيى بن أبي أُنَيسةَ أيضاً عن عَمرو بن شعيب ، به موقوفاً وهو متروك ، ونحن إنما نحتَجُّ بروايات عَمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده إذا كان الراوي عنه ثقةً ، وانْضَمَّ إليه ما يؤكده ، ولم نجدْ لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو بن شُعيب ، والله أعلم . انتهى كلامه كذا في الزيلعي [ «نصب الراية» : ٣/٢٤٨ - ٢٤٩ ] .

---

(١) تحرف في المطبوع من أصولنا الخطية إلى : يزيد بن زُريع .

(٢) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي (ت) و(غ) : يرفعه .

عن جده ، قال : أربعٌ ليس بينهن وبين أزواجهن لِعانٌ : اليهودية تحت المسلم ، والنصرانية تحت المسلم ، والحُرَّة تحت العبد ، والأَمةُ تحت الحُرِّ .

٣٣٤١- حدثنا الرُّهاويُّ الحسنُ بن أحمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن أبي فَرْوة ، حدثنا أبي ، حدثنا عَمَّار بن مَطَر ، حدثنا حمّاد بن عَمرو ، عن زيد بن رُفَيع ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عَتَّاب بن أسِيد ، ثم ذكر نحوه .

حماد بنُ عَمرو وعمارُ بن مَطر وزيدُ بن رُفَيع ضُعفاء .

٣٣٤٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا سعد بن عبدالله بن عبدالحكم ، حدثنا قُدامةُ بن محمد ، حدثنا مَخْرَمةُ بن بُكَير ، عن أبيه ، قال : سمعت محمد بن مسلم بن شهاب ، يزعمُ أن قَبيصةَ بن ذُؤَيب كان يُحدِّث

عن عمر بن الخطاب أنه جَلَدَ رجُلاً مئة جَلْدة وقَعَ على وَليدةٍ له ، ولم يطلِّقْها العبد ، كانت تحت العبد ، وقَضَى عمرُ بنُ الخطاب في رجُل أنكَرَ ولداً من امرأةٍ وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها ، حتى إذا وُلِدَ أنكَرَهُ ، فأمر به عُمر فجُلِدَ ثمانين جَلْدَةً لِفرْيَتِه عليها ، ثم ألحق به ولدَها .

٣٣٤٣- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد ، حدثنا إسحاق بن أبي

---

٣٣٤٢- قوله : «أن قَبيصةَ بن ذُؤَيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه البيهقي (٤١١/٧) أيضاً ، وحسَّن الحافظ إسناده كذا في «النيل» .

٣٣٤٣- قوله : «قال علي بن أبي طالب : لا أجِدُ» الحديث أخرجه =

إسرائيل ، حدثنا شَرِيك بن عبدالله ، عن أبي حَصِين ، عن عُمَير بن سَعيد ، قال :

قال علي بن أبي طالب : لا أَجِدُ أحداً يُصيب حَدّاً أُقيمُه عليه فيموتُ ، فأرى أن أَدِيَه إلاّ صاحبَ الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّ فيه(١) شيئاً(٢) .

= البخاري (٦٧٧٨) ، ومسلم (١٧٠٧) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٥٢٥٢) ] ، وابن ماجه (٢٥٦٩) ، والطحاوي (١٥٣/٣) ، قال الحافظ : وأبو حَصِين بمهملتين مفتوح أوله ، وعُمَير بن سَعيد بالتصغير وأبو ه بفتح أوله وكسر ثانيه تابعي كبير ثقة ، قال النووي : هو في جميع النسخ من الصحيحين هكذا ، ووقع في الجمع للحُمَيدي : سعد بسكون العين وهو غَلط ، ووقع في «المُهَذّب» وغيره : عُمر بن سعد بحذف الياء فيهما وهو غَلَط فاحش ، قلت : ووقع في بعض النسخ من البخاري كما ذكر الحُمَيدي ، ثم رأيتُه في «تقييد» أبي علي الجياني منسوباً لأبي زَيْد المَرْوَزي ، قال : والصواب : سعيد ، وجزم بذلك ابن حزْم ، وأنه في البخاري سعد بسكون العين ، فلعله سلَفَ الحُمَيْديَّ ، ووقع للنسائي والطحاوي : عُمَر بضم العين وفتح الميم كما في «المهذب» لكن الذي عندهما في أبيه سعيد ، ووقع عند ابن حزم في النسائي : عَمرو بفتح العين وسكون الميم ، والمحفوظ كما قال النووي ، وقد أَعلَّ ابنُ حزم الخبرَ بالاختلاف في اسم عُمير واسم أبيه ، وليست بعلة قادحة في روايته ، وقد عَرَفَهُ ووثّقه من صَحَّحَ حديثَه ، وقد عُمِّر عُمَير المذكور وعاش إلى سنةِ خَمسَ عَشْرةَ ومئة .

قوله : «إلاّ صاحبَ الخمر» أي : شاربَها وهو بالنصب ، ويجوز الرفع ، =

(١) في (غ) : «فيها» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٠٢٤) و(١٠٨٤) ، وهو حديث صحيح .

٣٣٤٤- حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا يحيى بن أيوب العَلاَّف، حدثني سعيد بن عُفَير، حدثني يحيى بن فُلَيح بن سُليمان قال: حدثني ثَوْرُ بن زيد، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس: أن الشُّرَّاب كانوا يُضْرَبُون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنِّعال وبالعِصيّ، حتى توفي رسول الله ﷺ، فكان

---

= والاستثناء منقطع، أي: لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات، ويُحتمل أن يكون التقدير: ما أجد من موتِ أحَدٍ يُقام عليه الحَدُّ شيئاً إلاّ من موت شارب الخمر، فيكون الاستثناء على هذا متصلاً، قاله الطيبي.

قوله: «فإنه لو مات وَدَيْتُهُ» أي: أعطيت دِيَتَه لمن يَستحِقُّ قَبْضَها، وقد جاء مفسَّراً من طريق أخرى أخرجها النسائي (٥٢٧٢) وابن ماجه من رواية الشَّعْبي، عن عُمير بن سعيد قال: سمعت علياً يقول: من أقَمْنا عليه حَدّاً فمات فلا دِيَةَ له، إلاّ من ضربناه في الخمر.

قوله: «لم يَسُنَّ فيه» ووقع في السنن من رواية الشَّعْبي: فإنما هو شيء صنعناه، قال الحافظ: اتفقوا على أن من مات من الضَّرْب في الحَدِّ لا ضمانَ على قاتِلِه إلاّ في حد الخمر، فعن علي ما تقدم، وقال الشافعي: إن ضَرب بغير السَّوط فلا ضَمان، وإن جَلَدَ بالسَّوطِ ضَمِنَ، قيل: الدِّيَةَ، وقيل: قدْرَ تفاوُتِ ما بين الجَلْدِ بالسَّوط وبغيره، والدِّيَةُ في ذلك على عاقلة الإمام، وكذلك لو مات فيما زاد على الأربعين.

٣٣٤٤- قوله: «عن عِكْرِمةَ، عن ابن عباس أن الشُّرَّاب كانوا» الحديث أصله في البخاري (٦٧٧٩) عن السائب بن يزيد قال: كنا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمْرَة أبي بكر وصَدْراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونِعالِنا وأرْدِيَتِنا، حتى كان آخرُ إمْرَة عمر، فجَلَد أربعين، حتى إذا عَتَوا =

في خلافة أبي بكر أكثرُ منهم في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلِدُهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمرُ من بعده فجلَدهم كذلك أربعين ، حتى أُتي برجُل من المهاجرين الأوَّلين وقد شَرِبَ ، فأمرَ به أن يُجْلَد ، فقال : لِمَ تجلِدُني؟ بيني وبينك كتابُ الله ، فقال عمر : وأيَّ كتاب الله تجد أن لا أجْلدكَ؟ فقال له : إن الله يقول في كتابه : ﴿ليس على الذين آمَنُوا وعَمِلوا الصالحاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة : ٩٣] ، فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتَّقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسَنُوا ، شهدْتُ مع رسول الله ﷺ بدراً وأُحداً والخندقَ والمشاهدَ ، فقال عمر : ألا ترُدُّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أُنزلْنَ عُذْراً للماضين ، وحُجّةً على المنافقين(١) ، لأن الله تعالى يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخَمْرُ والمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة : ٩٠] ثم قرأ حتى أنْفَذَ الآية الأُخرى ، فإن

= وفَسَقُوا جَلَدَ ثمانين ، ووقع في مرسل عُبيد بن عُمير أحد كبار التابعين ، فيما أخرجه عبدالرزاق (١٧٠٢٨) بسند صحيح عنه نحو حديث السائب ، وفيه : أن عمر جعله أربعين سوطاً ، فلما رآهم لا يتناهَون جعلَه ستين سَوطاً ، فلما رآهم لا يتناهَون جعله ثمانين سوطاً ، وقال : هذا أدنى الحُدود ، وكذا قال عبدالرحمن ابن عَوف ، وأراد بذلك الحدودَ المذكورةَ في القرآن ، وهي : حدُّ الزنى ، وحد السرقة للقطع . وحد القَذْف وهو أخفُّها عُقوبةً ، وأدناها عدداً ، وروى النسائي [في «الكبرى» (٥٢٦٩)] ، والطحاوي [في «المشكل» (٤٤٤١)] موصولاً من =

(١) في الأصلين : «عذراً لمن صبر وحجة على الناس» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

كـان من الذين آمنوا وعـملوا الصـالحـات الآية ، فـإنَّ الله قـد نهـاه أن يشـربَ الخمرَ ، فـقال عـمر : صدقْتَ ، ماذا تَرون؟ قـال عليٌّ : إنه إذا شرب سَكِر ، وإذا سَكِر هَذَى ، وإذا هَذَى افترى ، وعلى المُفتري ثمانون جلدةً ، فأمرَ به عمر فجُلِدَ ثمانين[1] .

= طريق يحـيى بن فُليح ، عن ثورٍ ، عن عِكْرِمـةَ ، عن ابن عـبـاس مطوّلاً ، ولفظه قريب من لفظ المصنف ، فذكر قصةَ رجل أُتي به إلى عـمر رضي الله عنه وأنه تأوَّل قـوله تعـالى : ﴿ليس على الذين آمَنُوا وعـملوا الصـالحـات جُنَاحٌ فـيـمـا طَعِمُوا﴾ وأن ابنَ عبـاس ناظَرَه في ذلك ، واحتجَّ ببقيـة الآية وهو قوله تعالى : ﴿إذا ما اتقوا﴾ والذي يَرتكب ما حرَّمه الله تعالى ليس بمُتَّق . فقال عمر : ما تَرون؟ فقال علي فذكره ، ولهذا الأثر عن علي طريق أُخرى ، منها ما أخرجها الطبراني والطحاوي (١٥٣/٣) ، والبيهقي (٣٢٠/٨) من طريق أسامةَ بن زيد ، عن الزهري ، عن حُمَيد بن عبدالرحمن أن رجلاً من بني كَلْب ، يقال له : ابن وبرة أخبـره : أن أبابكر كـان يَجلِد في الخمر أربعين ، وكـان عـمر يجلدِ فيـهـا أربعين ، قال : فبعثني خالدُ بن الوليد إلى عمر ، فقلت : إن الناس قد انْهَمَكوا في الخمر ، واستخفُّوا العُقوبةَ ، فقال عمر لمن حوله : ما تَرون؟ قال : ووجدتُ عنده علياً وطلحةَ والزبير وعبدالرحمن بن عَوف في المسجد ، فقال علي فذكر مثلَ رواية ثَور الموصولة ، ومنها ما أخرجه عبدالرزاق (١٣٥٤٢) عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عِكْرِمةَ : أن عمر شاور الناس في الخمر ، فقال له علي : إن السَّكران إذا سَكِر هَذَى ، الحديث . ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٦/٩) من رواية أبي عـبـد الرحـمن السُّلَمي عن عَليٍّ قـال : شـرب نَفَرٌ من أهل الشـام الخـمـر ، وتأوَّلوا الآية المذكـورة ، الحـديث ، وأخـرج أبو داود (٤٤٨٧) ، والنسـائي [ في =

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٤١) ، وهو ضعيف .

٣٣٤٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن عُزَيز ، حدثني سَلامة ، عن عُقيل ، قال ابن شهاب :

أخبرني السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب يَجلِد[1] رَجُلاً وَجَدَ منه ريحَ الخمر .

٣٣٤٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يونس ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني يونس ابنُ يزيد وابنُ أبي ذِئب ، عن ابن شهاب ، عن السَّائب بن يزيد

عن عمر بن الخطاب : أنه جَلَد رجلاً وجدَ منه ريح شراب الحَدَّ تاماً .

٣٣٤٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عُبيدالله بن جَرير بن جَبلة ،

---

= «الكبرى» (٥٢٦٢) ] من حديث عبدالرحمن بن أزْهَر في قصة الشارب الذي ضربه النبي ﷺ ، الحديث ، وأخرج عبدالرزاق (١٣٥٤٠) عن ابن جُريج ومَعْمَر ، عن ابن شهاب قال : فَرَضَ أبو بكر في الخمر أربعين سَوطاً وفرض عمر فيها ثمانين ، كذا في «الفتح» .

٣٣٤٥- قوله : «السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه» الحديث ، قال الزيلعي : إسناده صحيح ، وأخرج البخاري (٥٠٠١) ، ومسلم (٨٠١) في «صحيحيهما» عن ابن مسعود أنه قرأ سورةَ يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أُنزلت ، فقال عبدالله : واللهِ لَقَرأتُها على رسول الله ﷺ فقال : «أحسنْتَ» فبينا هو يكلِّمُه إذ وَجَدَ منه رائحة الخمر ، فقال : أتشرب الخمر وتُكَذِّب بالكتاب ، فضرَبَه الحَدَّ ، انتهى .

٣٣٤٧- قوله : «عن أنس رضي الله عنه ، أن يهودياً» الحديث أخرجه =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يضرب» نسخة .

حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا حماد بن عبد الواحد بن أخي حَزْم، حدثنا عمر بن عامر، عن قَتَادة

عن أنس: أن يهودياً مَرَّ بجارية عليها حُلِيٌّ لها، فأخذَ حُلِيَّها وألقاها في بئر فأُخرجت وبها رَمَقٌ، فقيل: من قتلكِ؟ قالت: فلانٌ اليهودي، فانْطُلِقَ به إلى النبي ﷺ فاعترفَ، فأمرَ به فقُتل[1].

= البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢)، وغيرهما، قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث: فاعترف، ولا فأقرَّ، إلاّ همام بن يحيى قاله الحافظ. قلت: ليس كذلك، بل تابع هماماً عمر بن عامر كما في الكتاب، قال المُهَلَّب: فيه أنه ينبغي للحاكم أن يَستَدِلَّ على أهل الجناياتِ، ثم يَتَلَطَّفَ بهم، حتى يُقِرُّوا ليُؤْخَذوا بإقرارهم، وهذا بخلاف ما إذا جاؤوا تائبين، فإنه يُعرض عمن لم يُصرِّح بالجِناية، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا أقرَّ، وسياق القصة يقتضي أن اليهودي لم تَقُمْ عليه بيِّنَةٌ، وإنما أُخِذَ بإقراره، وقال المازري: فيه الردُّ على من أنكرَ القِصاص بغير السيف، وقَتْلَ الرجلِ بالمرأة، كذا في «الفتح» (١٩٩/١٢). قلت: وقع في بعض الروايات: فأمر به فقُتِل، وفي بعضها: فقَتَله رسول الله ﷺ، وفي بعضِها: فأمرَ النبي ﷺ أن يُرجم، وفي بعضها: فرَضَّ رأسَه. وفي بعضها: فرضَخَ رأسَه، قال البيهقي في «المعرفة»: لا تَعارضَ، لأن الرَّجْم والرَّضَّ والرَّضْخَ كلَّها عبارةٌ عن الضَّرْب بالحِجارة، قال: ولا يجوزُ فيه أيضاً دعوى النَّسْخ لحديث النهي عن المُثْلة؛ إذ ليس فيه تاريخٌ ولا =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٧٤١) و(١٢٨٩٥) و(١٣٠٠٦) و(١٣٠٠٨) و(١٣٧٥٦) و(١٣٨٤١)، و«صحيح» ابن حبان (٥٩٩١) و(٥٩٩٣)، وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (٣٣٤٩)، وانظر ما بعده من طريق أبي هشام بن زيد، عن أنس ورقم (٣٣٥٠) من طريق أبي قلابة، عن أنس.

٣٣٤٨- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجَوْهري، حدثنا سعيد بن مسعود أبو عثمان، حدثنا النَّضْر بن شُمَيل، حدثنا شُعبة، عن هِشَام بن زيد

عن أنس بن مالك: أن يهودياً قَتلَ جارية على أوضاحٍ لها، فقَتَلَها بحجر، فجيءَ بها إلى النبي ﷺ وبها رَمَقٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها، أي: لا، ثم قال لها: «أقتلك فلان؟» فأشارت برأسها، أي: لا، ثم قال لها الثالثة، فقالت برأسها، أي: نعم، فقتلَه رسول الله ﷺ بين حَجَرين[1].

٣٣٤٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، حدثنا يزيدُ، حدثنا هَمَّام بن يحيى، عن قَتَادةَ

عن أنس، عن النبي ﷺ مثله إلاّ أن قتادةَ[2] قال في حديثه: واعترف اليهودي[3].

٣٣٥٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحامِلي، حدثنا أحمد بن المِقْدام، حدثنا محمد بن بَكْر، عن ابن جُريج، عن مَعْمَر، عن أيوبَ، عن أبي قِلاَبَةَ

عن أنس: أن رجلاً من اليهود قَتَل جاريةً من الأنصار على تمائم

---

= سبب يدل على النسخ، قال: ويمكن الجَمْعُ بينهما بأنه إنما نهى عن المُثْلةِ بمن وجَبَ عليه القتل ابتداءً، إلاّ على طريق المُكافأة.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٧٤٨)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما قبله.

(٢) في (غ): «إلا أنه».

(٣) سلف برقم (٣٣٤٧).

لها ، ورمَى بها في قَلِيب ، فرَضَخَ رأسَها بالحِجارة ، فأمر النبي ﷺ أن يُرجَم حتى يَموتَ ، فرُجِمَ(١) .

٣٣٥١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم ، حدثنا ابن وهْب ، قال : سمعت ابن جُرَيج يُحدِّث عن أبي الزُّبَير

عن جابر : أن رجلاً زنى ، فأمَرَ به النبيُّ ﷺ فجُلِدَ الحَدَّ ، ثم أُخبرَ أنه قد كان أُحْصِن ، فأمَرَ به فرُجِمَ .

٣٣٥٢- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا عُبيدالله بن سعيد بن كثير ابن عُفَير ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليث .

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بنُ عثمان بن صالح ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليث ، قال : حدثني عبدالله بن وَهْب ، عن ابن جُرَيج ، عن أبي الزُّبَير

عن جابر بن عبدالله : أن رجلاً زَنى بامرأة ، فأمرَ به النبي ﷺ فجُلِدَ الحَدَّ ، ثم أُخبر أنه أُحْصِنَ ، فأمرَ به النبي ﷺ فرُجِمَ .

---

٣٣٥١- قوله : «عن جابر بن عبدالله أن رجلاً» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٣٨) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٧١٧٣) ] عن ابن وهب سَواء نحوه سنداً ومتناً ، وأخرجاه أيضاً عن أبي عاصم ، عن ابن جُريج ، الحديث ، ولم يذْكُرِ النبيَّ ﷺ . قال النسائي : لا نعلم أحداً رفعه غيرُ ابن وهْب ، ووقْفُهُ هو الصواب ورفْعه خطأ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٦٧) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٣٣٤٧) من طريق قتادة ، عن أنس .

٣٣٥٣- حدثنا أبو عبدالله محمد بن مَخْلَد، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا علي ابن المَديني، حدثنا هشام بن يوسف، أخبرني القاسم بن فَيّاض بن عبدالرحمن بن جُنْدَةَ، قال: أخبرني خَلَّاد بن عبدالرحمن، عن سعيد بن المُسَيّب

أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله ﷺ يخطب الناسَ يومَ الجمعة، إذ أتاه رجلٌ من بني لَيث بن بَكْر بن عبد مَنَاة بن كِنَانةَ، فتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله، أقم عَلَيَّ الحَدّ، قال: فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس» فانتَهَره فجَلس، ثم قام الثانيةَ، فقال: يا رسول الله، أقِم عَلَيَّ الحدَّ، فقال: «اجلس» فجَلَس، ثم قام الثالثةَ، فقال: يا رسول الله، أقم عَلَيَّ الحَدَّ، قال: «اجلس»، فجلس، ثم قام الرابعة فقال: يا رسول الله، أقم عَلَيَّ الحَدَّ. قال: «وما حَدُّك؟» قال: أتيت امرأةً حراماً، فقال النبي ﷺ لرجال من أصحابه، فيهم علي وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان انطَلِقُوا به فاجْلِدُوه، ولم يكن الليثي تزوَّجَ، فقيل: يا رسول الله ألا تَجْلِد التي خَبُثَ بها، فقال رسول الله ﷺ: «ائتوني به مَجلُوداً» فلما أُتي به،

---

٣٣٥٣- قوله: «إذ أتاه رجلٌ من بني ليث» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٦٧)، والنسائي [في «الكبرى» (٧٣٠٨)] عن ابن عباس مختصراً، وفي إسناده القاسم بن فيّاض الصَّنْعاني تَكلَّم فيه غيرُ واحد، حتى قال ابن حبان: إنه بطَلَ الاحتجاجُ به، وقال النسائي: هذا حديث مُنكر.

قال له النبي ﷺ : «من صاحبَتُك؟» قال : فلانة لامرأة من بني بكر ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إليها فدعاها ، فسألها عن ذلك ، فقالت : كَذَبَ والله ما أعرِفُه ، وإني مما قال لبَريَّةٌ ، اللهُ على ما أقول من الشاهدين ، فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ شهداؤُكَ على أنك خَبُثْتَ بها ، فإنها تُنكر أن تكون خابَثْتَها(١) ، فإن كان لك شهداءُ جلدتُها وإلاّ جلدْتُك حَدَّ الفِرْية» فقال : يا رسول الله ما لي شهداء ، فأمَرَ به فجُلِد حَدّ الفِرْية ثمانين جلدة .

٣٣٥٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هِشَام بن يونس ، حدثنا محمد بن يَعْلَى ، عن عُمر بن صُبْح ، عن مُقاتِل بن حَيَّان ، عن صفوانَ بن سُلَيم

عن سعيد بن المُسَيّب أنه قال : لما حج عمر حجَّته الأخيرة التي لم يحُجَّ غيرها ، غُودِر رجلٌ من المسلمين قتيلاً في بني وادعة(٢) ، فبعث إليهم عمرُ ، وذلك بعدما قضى النُّسُكَ ، وقال لهم : هل علمتم لهذا القتيل قاتلاً منكم؟ قال القوم : لا ، فاستخرَجَ منهم خمسين شيْخاً ، فأدخلَهم الحَطيم ، فاستحْلَفَهم بالله ربِّ هذا البيتِ الحَرام ، وربِّ هذا البلدِ الحَرام ، وربِّ هذا الشهر الحَرام ، أنكم لم تقتُلُوه ، ولا علِمْتُم له قاتلاً؟ فحلَفُوا بذلك . فلما حلَفُوا ، قال : أدُّوا دِيَتَه مَغَلَّظةً في أسْنان الإبل أو من الدنانير والدراهم ديةً وثُلُثاً ، فقال رجل منهم يقال له

(١) جاء في هامش (غ) : «صاحبتك» نسخة .
(٢) في (غ) : وداعة ، وكلاهما صحيح .

سِنَان : يا أميـر المؤمنين ، أمـا تُجْـزِئني يميني من مـالي؟ قـال : لا ، إنما قضَيْتُ عليكم بقضاء نبيِّكم ﷺ ، فأخذَ ديتَه دنانير ، ديةً وثُلُثَ ديةٍ .

عمر بن صُبْح متروك الحديث .

٣٣٥٥- حدثنا عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن سَلاَّم ، حدثنا معاويةُ بن عَمرو ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا منصور بن المُعْتَمِر ، عن ثابت يكنى أبا المِقْدام

عن سعيد بن المُسَيّب : أن عمر جَعَلَ ديةَ اليهودي والنصراني أربعةَ آلاف ، والمجوسي ثمان مئة .

٣٣٥٦- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا أبو محمد زَحْمويه ، حدثنا شريك ، عن ثابت أبي المِقْدام ويحيى بن سعيد

عن سعيد بنِ المُسَيّب قال : كان عُمر يجعل ديةَ اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، وديةَ المَجوسي ثمان مئة .

٣٣٥٧- حدثنا جعفر بن محمد الصَّندلي ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا أبو عاصم ، عن عمران بن داوَر[1] ، عن خالد بن دينار ، عن أبي إسحاق

---

٣٣٥٥- قوله : «عن سعيد ابن المسيب أن عمر جعلَ» الحديث قد مرَّ ذكْرُه [ برقم (٣٢٤٨) ] فتَذَكَّر .

٣٣٥٧- قوله : «أُتي برجل قد سَكِر» الحديث فيه عمران بن دَاوَر[1] ، بفتحِ الدال والواو فيه مَقال ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النَّجْرَاني ، عن ابن عمر قال : أُتي النبي =

---

(١) تحرف في أصولنا الخطية إلى : داود ، وجاء على الصواب في مكرره الآتي برقم (٤٧٠٠) .

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أُتي برجل قد سَكِر من نَبيذ تمر ، فجَلَدَهُ .

٣٣٥٨- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصَفَّار ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري ، حدثنا أحمدُ بنُ يونس ، حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش ، عن أبي سعد ، عن عِكْرمةَ

عن ابنِ عباس قال : جعلَ رسول الله ﷺ ديةَ العامِريَّين ديةَ المسلم . قال أبو بكر : كأن كلَّ واحد منهما ديةُ المسلم ، كان لهما عَهْدٌ .

٣٣٥٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا ابنُ وهب ، أخبرني ابن أبي الزِّنَاد .

(ح) وحدثنا عُمَرُ بنُ عبدالعزيز بن دينار ، حدثنا يوسف بن يزيد بن كامل ، حدثنا ابن أبي مريم ، حدثنا ابن أبي الزِّنَاد ، حدثنا عبدُ الرحمن بن الحارث ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

---

= ﷺ بسَكْرانَ فضربَه الحَدَّ وقال له : «ما شرابُك؟» قال : تمر وزَبيب ، فقال : «لا تخلِطُوهما جميعاً يكفي أحدُهما من صاحبه» انتهى ما في الزيلعي [ «نصب الراية» : ٣/٣٥٠ ] .

٣٣٥٨- قوله : «عن ابن عباس قال» الحديث أخرجه الترمذي (١٤٠٤) أيضاً ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه ، وأبو سعد البَقَّال اسمه : سعيد بن المَرْزُبَان ، انتهى ، وسعيد بن المَرْزُبان فيه لين ، قال الترمذي : في «علله الكبير» قال البخاري : هو مُقارب الحديث ، وقال ابنَ عَدي : هو من جُملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم .

٣٣٥٩- قوله : «أن رسول الله ﷺ جعلَ ديةَ» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٨٣) ، والترمذي (١٤١٣) ، والنسائي (٨/٤٥) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) ، =

عن جده : أن رسولَ الله ﷺ جعلَ ديةَ أهل الكتاب نصفَ ديةِ المسلم .

وقال ابن وهْب : ديةُ الكافر مثلُ نصفِ ديةِ المسلم(١) .

٣٣٦٠- حدثنا الحُسين ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا الفَضْل بن دُكَين ، حدثنا محمد بن راشد ، عن سليمانَ بن موسى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رسول الله ﷺ قَضَى أنَّ عَقْل أهلِ الكتابَين نصفُ عَقْل المُسلمين ، وهم اليهود والنصارى .

٣٣٦١- حدثنا أبو حَفْص عُمر بن أحمد بن علي الجَوْهَريُّ ، حدثنا سعيد ابن مسعود ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيل ، أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قتادة ، عن لاحِق بن حُمَيد ، عن أبي عُبَيدة

عن ابن مسعود أنه قال : ديةُ الخطأ أخماساً : عشرون جَذَعةً ، وعشرون حِقَّة ، وعشرون بنات لَبُون ، وعشرون بنو لَبُونٍ ذَكَر(٢) ، وعشرون بناتِ مَخاضٍ .

---

= وأحمد (٦٧١٦) ، وابن راهويه والبزار في «مسانيدهم» عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، باتحاد الحُكْمِ واختلاف السَّنَد والمَتْن .

٣٣٦١- قوله : «عن ابن مسعود أنه قال : ديةُ الخطأ» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٤٥٤٥) ، وابن ماجه (٢٦٣١) ، والترمذي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧١٦) و(٧٠٩٢) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٠) ، وهو حديث حسن .

(٢) جاء في هامش (غ) : «ذكور» نسخة .

٣٣٦٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا بِشْر ابن المُفَضَّل، حدثنا سليمان التَّيمي، عن أبي مِجْلَز، عن أبي عُبيدةَ، أن ابن مسعود.

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا حمزة بن جعفر الشِّيرازيُّ، حدثنا أبو سَلَمَة، حدثنا حماد بن سَلَمَةَ، حدثنا سليمانُ التيمي، عن أبي مِجْلَز، عن أبي عُبيدةَ

أن ابن مسعود قال: ديةُ الخطأ خمسةُ أخماسٍ: عشرون حِقّة، وعشرون جَذَعَة، وعشرون بنات(١) مَخَاضٍ، وعشرون بنات لَبُون، وعشرون بنو لبون ذُكورٍ، لفظ دَعْلَج.

هذا إسناد حَسَنٌ ورواته ثقات، وقد رُوي عن عَلْقمةَ، عن عبدالله نحو هذا.

---

= (١٣٨٦)، والنسائي ٨/٤٣] عن حجّاج بن أرْطاةَ، عن زيد بن جُبَير، عن خِشْف بن مالك الطائي، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «في ديةِ الخطأ عشرون حِقَّةً، وعشرونَ جَذَعَةً، وعشرون بنتَ مَخَاضٍ، وعشرون بنتَ لَبُون، وعشرون بني مَخَاضٍ ذكرٍ» انتهى بلفظ أبي داود وابن ماجه، ولفظ الترمذي والنسائي: قضى، كلفظ المصنِّف، قال الترمذي: لا نعرفُه مرفوعاً إلاّ من هذا الوجه، وقد رُوي عن عبدالله موقوفاً، انتهى، وهكذا رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٣٤٦).

٣٣٦٢- قوله: «وقد روي عن عَلْقمةَ، عن عبدالله» الحديث رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٩/١٣٣) حدثنا وكيع، حدثنا سُفيانُ، عن أبي إسحاق، عن عَلْقمةَ بنِ قيس، عن عبدالله أنه قال في الخطأ أخماساً فذكره، قال =

---

(١) في (غ): «بنت».

= البيهقي (٨/٧٤) بعدأن رواه من طريق إسرائيلَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عَلْقمةَ ، عن عبدِالله موقوفاً أنه قال : في الخطأ أخماساً : عشرون حِقَّةً ، وعشرونَ جَذَعَةً وعشرون بناتِ لَبُون ، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ ، وعشرون بني مَخَاضٍ ، قال وكذلك رواه وكيع في كتابه المصنف في الدِّيَات ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبدالله . وعن سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عَلْقمةَ ، عن عبدالله ، وكذلك رواه عبدالرحمن بن مَهْدي وعبدالله بن الوليد العَدَني ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيمَ ، عن عبدالله ، ثم رواه من حديث يزيدَ بن هارون ، عن سليمانَ التَّيمي ، عن أبي مِجْلَز ، عن أبي عُبيدة ، عن عبدالله ، في دية الخطأ أخماس : خُمْسٌ بنو مَخَاض ، إلى آخره ، ثم قال : هذا هو المعروف عن عبدالله بن مسعود بهذه الأسانيد ، قال البيهقي : وكلُّها منقطعة ، أبو إسحاق لم يسمع من عَلْقَمة شيئاً ، وكذلك أبو عُبيدة لم يسمع من أبيه ، وإبراهيم ، عن عبدالله منقطع بلا شك ، انتهى . قال : وروى بعضُ حُفّاظِنا وهو الدارقطني هذه الأسانيدَ عن عبدالله ، وجعل مكان بَني المَخَاض ، بني اللَّبون ، قال : وهو غَلَط ، وقال في «الخلافيّات» : كذا رواه ، وهو الأوْحَد في عصره في هذا الشَّأن ، وهو واهم فيه ، والجَوادُ ربما يَعْثُرُ ، قال : وقد رأيتُه في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع ، عن سفيان بإسناده كذلك : بني لَبُون ، وفي رواية سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قَتادةَ ، عن أبي مِجْلَز ، عن أبي عُبيدةَ ، عن ابن مسعود كذلك : بني لَبُون ، ورواه من حديث ابن أبي زائدةَ ، عن أبيه وغيره ، عن أبي إسحاقَ ، عن عَلْقَمةَ ، عن ابن مسعود بني مَخَاض ، فإن كان ما رَوَياه محفوظاً فهو الذي نَميل إليه ، وصارتِ الرواياتُ فيه عن ابن مسعود مُتعارضةً ، ثم قال : ومذهب عبدالله بن مسعود مَشْهور في بني المخاض ، وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهب عبدالله ، ثم قال البيهقي : والصحيح أنَّه =

٣٣٦٣- حدثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن أبي إسحاقَ، عن عَلْقمةَ، عن عبدالله.

٣٣٦٤- وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربيُّ، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن حَجَّاج بن أرْطاةَ، عن زيد بن جُبَير، عن خِشْفِ بن مالك

عن عبدالله بن مسعود، قال: قضى رسول الله ﷺ في الدية في الخطأ مئةً من الإبل، منها: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعَةً، وعشرون بناتِ لَبُون، وعشرون بناتِ مَخاض، وعشرون بني مَخَاضٍ(١).

هذا حديث ضعيف غير ثابتٍ عندَ أهلِ المعرفة بالحديث من وجوه عِدَّة، أحدها: أنه مُخالف لما رواه أبو عُبيدة بنُ عبدالله بن مسعود، عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مَطْعَن فيه ولا تأويلَ عليه، وأبو عُبيدة أعلمُ بحديث أبيه وبمذهبه وفُتْياه من خِشْف بن مالك ونُظَرائه، وعبدالله بن مسعود أتقى لربه وأشَحُّ على دينِه من أن يرويَ عن رسول الله ﷺ أنه قضى بقضاءٍ، ويُفتي هو بخلافِهِ، هذا لا يُتَوهَّمَ مثلُه على عبدالله بن مسعود، وهو القائل في مسألةٍ

= موقوف على عبدالله، والصحيح عن عبدالله أنه جعل أَحَدَ أخماسها بني المَخَاض في الأَسانيد التي تقدم ذكرها، لا كما وَهِمَه الدارقطني، انتهى ما قال البيهقي. وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٢/٤): وقد ردَّ البيهقي على نفسه بنفسه، فقال: قد رأيته في كتاب ابن خزيمة - وهو إمام - من رواية وكيع عن سفيان فقال: بني لبون كما قال الدارقطني، فانْتفى أن يكون الدارقطني غيَّره، فلعل الخلافَ فيه مِنْ فَوق.

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٣٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٨٤) و(٥٢٨٥) و(٥٢٨٦)، وهو حديث ضعيف.

وردت عليه : لم نسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً ، ولم يَبْلغْني[1] عنه فيها قولٌ ، أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً ، فمنَ الله ورسوله ، وإن يكن خطأً فمني ، ثم يبلغُهُ بعد ذلك أن فُتْياهُ فيها وافَقَ قَضاءَ رسول الله ﷺ في مِثْلِها ، فرآه أصحابه فَرِحَ عندَ ذلك فَرَحاً لم يَرَوْه فَرِحَ مِثْلَه ، لموافقةِ فُتْياه قضاءَ رسولِ الله ﷺ ، فمَنْ كانت هذه صفَتُه وهذا حالُه ، كيف يصحُّ عنه أنه يروي[2] عن رسول الله ﷺ شيئاً ويخالفُه .

ويشهد أيضاً لرواية أبي عُبيدة بن عبدالله بن مسعود ، عن أبيه ، ما رواه وكيع وعبدالله بن وهْب وغيرُهما ، عن سفيانَ الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيمَ ، عن عبدالله بن مسعود أنه قال : ديةُ الخطأ أخْماساً .

٣٣٦٥- حدثنا به القاضي[3] المَحامِلي ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عبدالله قال : ديةُ الخطأ أخماساً ، ثم فسرها كما فسرها أبو عُبيدةَ وعَلْقمةُ عنه سواءً .

فهذه الروايةُ وإن كان فيها إرسالٌ ، فإبراهيم النَّخَعي هو من أعلم الناس بعبدالله وبرأيه وبفُتْياهُ ، قد أخَذ ذلك عن أخواله عَلْقَمةَ والأسودِ وعبدِالرحمن ابن يزيدَ وغيرِهم ، من كُبَراء أصحاب عبدالله ، وهو القائلُ : إذا قلتُ لكم : قال عبدالله بن مسعود ، فهو عن جماعة من أصحابه عنه ، وإذا سمعتُه من رجل واحد سمَّيتُه لكم .

ووجه آخر : وهو أن الخَبَرَ المرفوع الذي فيه ذِكْرُ بني المخاض لا نعلَمُه رواه إلاّ خِشْف بن مالك ، عن ابن مسعود ، وهو رجل مجهول ولم يروه عنه إلاّ زيد بن جُبَير بن حَرْمل الجُشَمي ، وأهل العلم بالحديث لا يحتَجُّون بخبرٍ ينفَرِدُ بروايته

---

(١) في الأصلين : «يبلغه» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أن يروي» نسخة .

(٣) جاء في هامش (غ) : «الحسين بن إسماعيل» .

رجلٌ غير معروف ، وإنما يثبت العملُ عندَهم بالخبر إذا كان راويه عَدْلاً مشهوراً ، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسمُ الجَهالةِ وارتفاعُ اسم الجَهالة عنه أنْ يرويَ عنه رجُلان فَصاعداً ، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسمُ الجَهالةِ ، وصار حينئذ معروفاً ، فأمّا من لم يروِ عنه إلاّ رجلٌ واحد ، وانفرد بخَبَر ، وجب التوقُّف عن خبره ذلك ، حتى يوافِقَه عليه غيرُه ، والله أعلم .

ووجه آخر : وهو أن خبر خِشْفِ بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير عنه غيرُ الحجَّاج بن أرْطَاة ، والحجَّاج رَجُلٌ مشهور بالتدليس وبأنه يُحدِّث عمن لم يَلْقَهُ ولم يسمع منه ، قال أبو معاويةَ الضَّرير : قال لنا حجَّاج : لا يسألُني أحدٌ عن الخبر ، يعني إذا حدثتكم بشيء ، فلا تسألوني من أخْبَركَ به . وقال يحيى بن زكريا بن أبي زَائدةَ : كنتُ عند الحجَّاج بن أرْطاةَ يوماً فأمر بغَلْق الباب ، ثم قال : لم أسمع من الزهري شيئاً ، ولم أسمع من إبراهيمَ ، ولا من الشَّعْبي إلاّ حديثاً واحداً ، ولا من فلانٍ ولا من فلانٍ ، حتى عَدَّ تسعة[1] عشر أو بِضْعةَ عشر ، كلُّهم قد روى عنهم الحجَّاجُ ، ثم زعم بعد روايتِه عنهم أنه لم يلْقَهُم ولم يسمع منهم .

وترك الروايةَ عنه سفيانُ بنُ عُيينةَ ويحيى بن سعيد القَطَّان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخَبَرُوه ، وكفَاكَ بهم عِلْماً بالرجال ونُبْلاً . قال سفيان بن عُيينةَ : دخلت على الحجَّاج بن أرْطَاةَ ، وسمعتُ كلامَه فذكر شيئاً أنكرتُه ، فلم أحْمِل عنه شيئاً ، وقال يحيى بن سعيد القَطَّان : رأيت الحجَّاج بن أرْطَاة بمكةَ فلم أحْمِل عنه شيئاً ، ولم أحمل أيضاً عن رجل عنه ، كان عنده مضطرباً ، وقال يحيى بن معين : حجَّاج بن أرْطَاةَ لا يُحتَجُّ بحديثه ، وقال عبدالله بن إدريس : سمعتُ الحَجَّاج يقول : لا يَنْبُلُ الرجلُ حتى يَدَعَ الصلاةَ في الجماعةِ ، وقال عيسى بن يونس : سمعت الحجَّاج يقول : أخْرُجُ إلى الصلاة

---

(١) جاء في هامش (غ) : «سبعة» نسخة .

يُزاحِمُني الحمَّالُون والبقالون . وقال جَرير : سمعت الحجَّاج يقول : أهلَكَني حُبُّ المال والشَّرَف .

ووجه آخر : وهو أن جماعةً من الثقات رَوَوا هذا الحديث عن الحجَّاج بن أرْطَاة ، فاختلفوا عليه فيه ، فرواه عبدالرحيم بن سليمان ، عن حَجَّاج على اللفظ الذي ذكرناه عنه ، ووافقه على ذلك عبدُ الواحد بن زياد .

وخالفهما يحيى بن سعيد الأُموي وهو من الثقات ، فرواه عن الحجَّاج ، عن زيد بن جُبَير ، عن خِشْف بن مالك قال :

سمعت عبدالله بن مسعود يقول : قَضى رسول الله ﷺ في الخطأ أخماساً : عشرون جِذَاعاً ، وعشرون بناتِ لَبُون ، وعشرون بني لَبُون ، وعشرون بناتِ مَخَاضٍ ، وعشرون بَني مَخَاضٍ ذُكور ، فجعل مكان الحِقَاق : بني لَبُون .

٣٣٦٦- حدثنا بذلك أحمد بن عبدالله وَكيل أبي صَخْرَةَ ، حدثنا عَمَّار بن خالد التَّمار ، حدثنا يحيى بن سعيد الأُموي .

ورواه إسماعيل بن عَيَّاش ، عن الحجَّاج ، عن زيد بن جُبَيْر ، عن خِشْفِ بن مالكٍ

عن ابن مسعود : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ أخماساً : خُمُساً جِذَاعاً وخُمُساً حِقَاقاً(١) ، وخُمُساً بناتِ لَبُون ، وخُمُساً بناتِ مَخَاضٍ ، وخُمُساً بني لبون ذكوراً ، فجعل مكان بني المَخَاض : بني اللَّبُون ، ووافَقَ رواية أبي عُبيدة ، عن عبدالله .

---

(١) وقعت في أصولنا الخطية : جذاع ، حقاق ، وما أثبتناه من نسخة في هامش (غ) .

٣٣٦٧- حدثنا بذلك أحمد بن محمد بن رُمَيْح ، حدثنا أحمد بن محمد ابن إسحاق العَنَزِيُّ ، حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش .

ورواه أبو معاوية الضَّرير وحَفْص بنُ غِيَاث وعَمرو بن هاشم أبو مالك الجَنْبِيُّ وأبو خالد الأحمر ، كلُّهم عن حجَّاج بهذا الإسناد ، عن زيد بن جُبَير ، عن خِشْف بن مالك

عن عبدالله قال : جعل رسول الله ﷺ دية الخطأ أخماساً ، لم يزيدوا على هذا ، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس .

٣٣٦٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هشام بن يونس ، حدثنا أبو مالك الجَنْبيُّ .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، جميعاً عن الحجَّاج .

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد الصَفَّار ، حدثنا سَعدانُ بن نَصْر ، حدثنا أبو معاوية .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يزيد بن طَيْفُور ، حدثنا أبو معاوية .

(ح) وحدثنا الهَرَوي ، حدثنا أحمد بن نَجْدة ، حدثنا الحِمَّاني ، حدثنا حفص وأبو معاويةَ مثله .

ورواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ ، عن حجَّاج ، فاختُلِفَ(١) عنه :

فرواه عنه سُرَيج بن يونس بموافقة عبدالرحيم وعبدالواحد بن زياد ، وخالفه أبو هِشام الرِّفاعي ، فرواه عنه بموافقة أبي معاوية الضَّرير ، ومَنْ تابعه ، أن النبي

(١) جاء في هامش (غ) : «واختلف» نسخة .

ﷺ جعل دية الخطأ أخماساً لم يفسرها ، فقد اختلفت الروايةُ عن الحجّاج كما تَرى ، فيُشبه أن يكون الصحيح أن النبي ﷺ جَعل ديةَ الخطأ أخماساً ، كما رواه أبو معاويةَ وحفصٌ وأبو مالك الجَنْبي وأبو خالد وابن أبي زائدة في رواية أبي هشام عنه ، ليس فيه تفسير الأخماس لاتفاقهم على ذلك وكثرة عددهم وكلُّهم ثقات .

ويشبه أن يكون الحجّاج بن أرْطَاةَ ربما كان يفسر الأخماسَ برأيه بعد فراغه من حديث النبي ﷺ ، فيَتَوَّهم السامع أن ذلك في حديث النبي ﷺ ، وليس ذلك فيه ، وإنما هو من كلام الحَجّاج ، ويقوِّي هذا أيضاً اختلاف عبدالواحد بن زياد وعبدالرحيم ويحيى بن سعيد الأُمَوي عنه فيما ذكرنا من أحاديثهم ، أن يحيى بن سعيد حَفِظَ عنه : عشرين بني لَبُون ، مكان الحِقَاق ، وأن عبدالواحد وعبدالرحيم حَفِظا عنه : عشرين حِقَّة ، مكان بني لَبُون ، والله أعلم .

ووجه آخر : هو أنه قد رُوي عن النبي ﷺ ، وعن جماعة من الصحابة من المهاجرين والأنصار في دية الخطأ أقاويلُ مختلفةٌ لا نعلم رُوي عن أحد منهم في ذلك ذِكْر بني مَخَاضٍ إلاّ في حديث خِشْف بن مالك هذا .

وأمّا ما رُوي عن النبي ﷺ فروَى إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عُبادةَ ، عن عبادةَ بن الصامت عن النبي ﷺ في دية الخطأ : ثلاثين حِقَّةً ، وثلاثين جَذَعَةً ، وعشرين بناتِ لَبُون ، وعشرين بني لَبُون ذُكور ، وهذا حديث مرسل ، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت .

ورواه محمد بن راشد ، عن سُليمان بن موسى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده أن النبي ﷺ قال : «من قَتَل خطأً فدِيَتُه مئةٌ من

الإبل : ثلاثون بناتُ مَخَاضٍ ، وثلاثون بناتُ لَبُون ، وثلاثون حِقَّةٌ ، وعشرٌ بنو لَبُون ذُكورٌ» .

٣٣٦٩- حدثنا به الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا محمد بن راشد(١) .

وهذا أيضاً فيه مَقال من وجهين : أحدهما : أن عَمرو بن شعيب لم يُخبر فيه بسَماع أبيه من جده عبدالله بن عمرو ، والوجه الثاني : أن محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث .

ورُوي عن عمر بن الخطاب مثلُ ما رَوى إسحاق بن يحيى ، عن عبادةَ .

ورُوي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : في دية الخطأ ثلاثون حِقَّةٌ ، وثلاثون بناتُ لَبُون ، وعشرون بناتُ مَخَاضٍ ، وعشرون بنو لَبُون ذكور .

٣٣٧٠- حدثنا بذلك عمر بن أحمد المَرْوَزيُّ ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا النَّضْر ، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعيد بن المُسَيّب . وعن عَبْدِ ربّه ، عن أبي عِيَاض ، أن عثمان بن عفان وزيدَ بن ثابت قالا ذلك .

٣٣٧١- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا حمزة بن جعفر ، حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا الحَجَّاج ، عن الشَّعْبيِّ ، عن زيد بن ثابت .

ورُوي عن علي قال : ديةُ الخطأ أرباعٌ : خمس وعشرون جَذَعةً ، وخمس وعشرون حِقّةً ، وخمس وعشرون بناتِ لَبُون ، وخمس وعشرون بناتِ مَخَاضٍ .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٣) و(٦٧١٩) و(٦٧٤٣) ، وهو حديث حسن .

٣٣٧٢- حدثنا به دَعْلَج بن أحمد، حدثنا حمزة بن جعفر، حدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا حماد، عن الحَجَّاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بذلك.

٣٣٧٣- وعن الحجاج، عن الشَّعْبي وإبراهيم النَّخَعي مثله.

٣٣٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا العباس بن يزيد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصم بن ضَمْرة

عن علي أنه كان يجعلُ الديةَ في الخطأ أرباعاً: خمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جَذَعةً، وخمس وعشرون بنتَ لَبُونٍ، وخمس وعشرون بنتَ مَخَاضٍ.

٣٣٧٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا بَهْز بن أسَد، حدثنا محمد بن راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ متعمِّداً دُفعَ إلى وَليِّ المَقتول، فإن شاؤوا قَتلوا، وإن شاؤوا أخَذُوا الدِّيَة، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفَةً، وما صالَحُوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العَقْلِ»(١).

---

٣٣٧٥- قوله: «من قَتَل متعمِّداً» الحديث في إسناده محمد بن راشد وهو ضعيف، وقد تقدم ذكره عن المؤلِّف.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧١٧) و(٧٠٣٣)، وهو حديث حسن.

٣٣٧٦- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيلِ، حدثنا سَلْم بن جُنَادةَ، حدثنا وكيع، عن عبدالملك بن حُسين أبي مالك النَّخَعي، عن عبدالله بن أبي السَّفَر، عن عامر

عن عمر، قال: العَمْدُ والعَبْدُ والصّلْح والاعترافُ لا تعْقِلُه العاقِلةُ.

٣٣٧٧- حدثنا أبو عُبيد، حدَّثنا سَلْم، حدثنا وكيع، عن سفيانَ، عن مُطَرِّف

عن الشَّعْبي قال: لا تَعْقِل العاقِلَةُ عبداً ولا عَمْداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً.

---

٣٣٧٦- قوله: «عن عمر قال: العَمْد والعَبْد» الحديث أخرجه البيهقي (١٠٤/٨) أيضاً عن الشَّعْبي، عن عمر بهذا المتن، وقال: هذا منقطع بين الشعبي وبين عُمر، وعبدالملك غير قوي، والمحفوظ من قول الشَّعْبي، قال في «التنقيح»: عبدالملك ضَعَّفُوه، وقال الأزْدي: متروك.

٣٣٧٧- قوله: «عن الشَّعْبي قال» الحديث أخرجه البيهقي (١٠٤/٨) أيضاً عن الشَّعْبي قولَه، ورواه أبو عُبيد القاسم بن سَلاَّم في آخر كتابه «غريب الحديث» (٤٤٥/٤) كذلك من قول الشَّعْبي، ثم قال: وقد اختَلَفُوا في تأويل العَبْد، فقال محمد بن الحسن: معناه أن يقتلَ العبدُ حُرّاً فليس على عاقلةِ مولاهُ شيءٌ في جنايَته، وإنما هي في رقَبَتِه، واحتجَّ لذلك محمد بن الحسن فقال: حدثني عبدالرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: لا يَعقِلُ العاقلةُ عمداً ولا صُلْحاً ولا اعترافاً، ولا ما جَنَى المملوكُ، ألا ترى أنه جعل الجنايةَ للمملوك. قال: وهذا قولُ أبي حَنيفةَ، وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبدُ يُجنَى عليه يقْتُلُه حُرٌّ ويَجرحُه، فليس على عاقِلة الجاني شيءٌ، إنما ثمنُه في مالِه خاصّةً، قال أبو عُبيد: فذاكرت الأصمعيَّ فيه، فقال: القولُ عندي ما قال ابن أبي ليلى، وعليه كلام العرب، =

٣٣٧٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يعقوب بن محمد الزُّهْري، حدثنا عبدالله بن وَهْب، عن الحارث بن نَبْهان، عن محمد بن سعيد، عن رَجاء بن حَيْوة، عن جُنَادةَ بن أبي أُمَيَّةَ

عن عُبَادةَ بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلُوا على العاقِلةِ من ديةِ المُعتَرِف شيئاً».

٣٣٧٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي قيس

عن هُزَيل بن شُرَحْبيل، قال: قال رسول الله ﷺ: «المَعْدِن جُبَارٌ، والبِئْر جُبَارٌ، والسائمةُ جُبَارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُسُ، والرِّجْلُ جُبَارٌ». يعني رجْلَ الدّابةِ يقول: هَدْرٌ[1].

٣٣٨٠- حدثنا عبدالملك بن أحمد الزَّيَّاتُ، حدثنا حَفْص بن عَمرو، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي، عن سُفيان، بإسناده مثله.

---

= ولو كان المعنى على ما قال أبو حنيفة، لكان: لا تَعقِلُ العاقِلةُ عن عبد، ولم يكن: ولا تَعقِلُ عبداً، انتهى ما في الزيلعي.

٣٣٧٨- قوله: «عن عُبادة بن الصامت» الحديث رواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٢٤) عن ابن وهب نحوه، قال ابن القَطَّان (١٣٩/٣): والحارث ابن نَبْهان متروك الحديث، قال عبدالحق في «أحكامه»: ومحمد بن سعيد هذا أظنُّه المَصْلُوبَ، قال ابن القَطَّان: وأصابَ في شَكِّه، انتهى ما في الزيلعي.

٣٣٧٩- قوله: «والمَعْدِنُ جُبَارٌ» مَرَّ ذِكْره.

---

(١) سلف برقم (٣٣١٠).

٣٣٨١- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن أبي قيس

عن هُزَيل، أن رسول الله ﷺ قال: «الرِّجْلُ جُبَارٌ» مُرسل.

٣٣٨٢- حدثنا زيد بن محمد بن جعفر، حدثنا أحمد بن عُبيد بن إسحاق[١]، حدثنا أبي، حدثنا قيس، حدثني عبدالرحمن بن ثَرْوَان، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل، عن عبدالله، عن النبيِّ ﷺ مثله[٢].

٣٣٨٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام، عن سُفيان بن حُسين، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيّب

عن أبي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرِّجْلُ جُبَارٌ»[٣].

٣٣٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا نُعَيم ابن حَمَّاد، حدثنا محمد بن يزيدَ الوَاسِطيُّ، عن سُفيانَ بنِ حُسين، بهذا الإسناد مثله.

لم يروه غيرُ سفيانَ بن حُسين، وخالفه الحُفّاظ عن الزهري، منهم مالكٌ وابنُ عُيينةَ ويونُس ومَعْمَر وابن جُرَيج والزُّبَيدي وعُقَيل وليث بن سعد وغيرهم، كلُّهم رووه عن الزهري فقالوا: «العَجْماء جُبَارٌ، والبئْرُ جُبَارٌ والمَعْدِنُ جُبَارٌ»، ولم يذكروا: الرِّجْلَ، وهو الصواب.

٣٣٨٥- حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزَّعْفَرانيُّ، حدثنا محمد بن زَنْجَويه، حدثنا نصر التَّمَّار، عن أبي جزي.

---

٣٣٨٥- قوله: «من أوقَفَ دابَّةً» الحديث في إسناده السَّريّ بن إسماعيل =

---

(١) جاء في هامش (غ): «العطار» نسخة.
(٢) سلف برقم (٣٣١١).
(٣) سلف برقم (٣٣٠٥).

(ح) وحدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة ، حدثنا أبو نَصْر التَّمَّار ، حدثنا أبو جزي ، عن السَّريّ بن إسماعيل ، عن الشَّعْبي

عن النعمانِ بن بَشير ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أوقَفَ دابّة في سَبيلٍ من سُبُل المسلمين ، أو في سُوق من أسواقهم ، فوَطِئَت بِيَدٍ أو رِجْلٍ فهو ضامن»[1] .

٣٣٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المَدَني ، حدثنا عبدالله بن نافع ، حدثنا خالد بن إلياس ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمَة

عن الشِّفَاء أُم سليمان : أن النبي ﷺ استعمل أبا جَهْم بن غَانِم على المَغانِم يوم حُنَين ، فأصابَ رَجُلاً بقوسِه ، فشَجَّهُ مُنَقِّلَةً ، فقضى فيه النبي ﷺ بخمسَ عَشْرَة فَريضةً .

---

= الهَمْدَاني الكوفي ابن عَمِّ الشَّعبي ، وهو متروك الحديث ، قاله الحافظ في «التقريب» .

٣٣٨٦- قوله : «أن النبي ﷺ استَعْمَل» الحديث في إسناده خالد بن إلياس بن صَخْر بن أبي الجَهْم بن حُذَيفةَ أبو الهيثم العَدَويُّ المَدَني ، إمام المسجد النبوي ، متروك الحديث ، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٣١٢) أخبرنا ابن جُريج ، عن عَمرو بن شُعيب قال : قضى رسول الله ﷺ في المُوْضِحَةِ بخمسٍ من الإبل ، أو عَدْلَها من الذَّهَب أو الوَرِق أو الشَّاء ، وفي المُنَقِّلَة خمسَ عَشْرةَ من الإبل ، أو عَدْلَها من الذهب أو الوَرِق أو الشَّاءِ أو البقر . =

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٣٤٤ .

٣٣٨٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا أبو حَصِين عبدالله بن أحمد ابن يونس، حدثنا عَبْثر، حدثنا حُصين

عن عامر، قال: أُتي علي بسارق قد سَرَقَ، فقَطَعَ يده، ثم أُتي به قد سَرَقَ، فقطع رِجْلَه، ثم أُتي به الثالثةَ قد سرق، فأمرَ به إلى السِّجْن، وقال: دَعُوا له رجله(١) يمشي عليها، ويدَه يأكل بها ويَسْتَنْجي.

٣٣٨٨- حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا أحمد بن العباس، حدثنا إسماعيل بن سعيد، حدثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفةَ، حدثنا عَمرو ابن مُرّةَ، عن عبدالله بن سَلَمَةَ

---

= انتهى. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٨/٩) حدثنا عبدالأعلى، حدثنا محمد بن إسحاقَ، عن مَكْحولٍ قال: قضى رسول الله ﷺ في المُوضِحَة بخمسٍ من الإبل، وفي المُنَقِّلةِ خمسَ عشرةَ، وفي المأمُومَةِ الثُّلُث، وفي الجائفةِ الثُّلُث، انتهى ما في الزيلعي.

٣٣٨٧- قوله: «عن عامر قال: أُتي علي» الحديث ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٧٦٤) أخبرنا مَعْمَر، عن جابر، عن الشعبي قال: كان عليّ لا يقطع إلاّ اليَدَ والرِّجْل، وإن سرق بعده سجَنَه، ويقول: إني لأستحيي من الله أن لا أدَعَ له يَداً يأكلُ بها ويَسْتَنْجي. انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٠٩/٩) حدثنا حاتِمُ بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان علي لا يزيدُ على أن يقطعَ للسارق يداً ورِجْلاً.. الحديث.

٣٣٨٨- قوله: «عن علي رضي الله عنه قال: إذا سرق» الحديث رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» أيضاً وفي إسناده عَمرو بن مُرَّة شيخُ أبي حنيفة، ثقة عابد، ورُمي بالإرجاء كذا في «التقريب»، وأخرجه البيهقي =

---

(١) في نسخة بهامش (غ): رجلاً.. ويداً.

عن علي قال : إذا سرق السارق قُطِعَتْ يدُه اليمنى ، فإن عاد قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسرى ، فإن عاد ضُمِّنَ السِّجْنَ حتى يُحدِث خَيراً ، إني لأستحيي أن أدَعَه ، ثم ذكر مثلَه[1] .

٣٣٨٩- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهَاوي ، حدثنا العباس بن عُبيد الله بن يحيى الرُّهَاوي ، حدثنا محمد بن يزيدَ بن سِنَان ، حدثنا أبي ، حدثنا هِشَام بن عُروةَ ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبدالله ، قال : أُتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يدَه ، ثم أُتي به قد سرق فقطع رجلَه ، ثم أُتي به قد سرق فقطع يدَه ، ثم أُتي به قد سرق فقطع رجلَه ، ثم أُتي به قد سرق فأمرَ به فقُتل[2] .

٣٣٩٠- حدثنا ابن الصَّوَّاف ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا عمي

---

= (٢٧٥/٨) عن عبدالله بن سَلِمةَ ، عن علي أنه أُتي بسارق فقطَع يدَه ، ثم أُتي به فقطَع رجْلَه ، ثم أُتي به فقال : أقْطَعُ يَده بأي شيء يتمسح؟ وبأي شيء يأكل؟ أقْطَعُ رجْلَه على أي شيء يمشي؟ إني لأستحيي من الله ، ثم ضربه وخَلَّده في السِّجْن ، انتهى .

٣٣٨٩- قوله : «عن جابر بن عبدالله قال : أُتي رسول الله ﷺ بسارق» الحديث فيه محمد بن يزيد بن سِنَان ، قال الدارقطني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي : كذا في «الميزان» .

٣٣٩٠- قوله : «عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ» فيه عائذ بن حبيب ، شيعي له مناكير ، قال الجُوزجاني : ضالٌّ زائغ ، وقال ابن عَدِي : روى =

---

(١) سلف برقم (٣١٦٦) .

(٢) أخرجه البيهقي ٢٧٢/٨ .

القاسم ، حدثنا عائذ بن حَبيب ، عن هشام بن عُروة ، عن محمد بن المُنْكدر ، عن جابر بن عبدالله ، عن النبي ﷺ نحوه .

٣٣٩١- حدثنا أبو بكر الأَبْهَريُّ ، حدثنا محمد بن خُرَيم ، حدثنا هشام بن عَمَّار ، حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثنا هشام ، بإسناده مثله .

٣٣٩٢- حدثنا محمد بن الحسن المُقرئ ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا إسماعيل بن سعيد ، أخبرنا الوَاقِديُّ ، عن ابن أبي ذِئْب ، عن خالد بن سَلَمة -أراه- عن أبي سَلَمة

**عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا سرقَ السارقُ فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجلَه» .**

كذا قال : خالد بن سلمة ، وقال غيرُه : عن خاله الحارث(١) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

---

= أحاديث أُنكرت عليه ، رَوى العباس ، عن يحيى : ثقة ، ورَوى الكوفي ، عن يحيى : صُويلح ، روى عنه أحمد وإسحاق ، كذا في «الميزان» .

٣٣٩١- قوله : «سعيد بن يحيى» هو ابن صالح اللَّخْمي أبو يحيى الكوفي نزيل دمشق ، لقبه سَعْدَان ، صدوقٌ وسَط ، وما له في البخاري سوى حديثٍ واحدٍ ، كذا في «التقريب» وقال ابن حبان : ثقة مأمون ، وقال الدارقطني : ليس بذاك كذا في «الخلاصة» .

٣٣٩٢- قوله : «عن النبي ﷺ قال : إذا سرق» فيه محمد بن عمر بن وَاقِد الأسْلَمي مولاهم ، الوَاقِديّ المدني القاضي ، قال أحمد : كذاب ، وقال البُخَاري : متروك الحديث ، والأكثر على ضعفه .

---

(١) في الأصلين : «عن خالد بن الحارث» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة ، وهو الصواب .

٣٣٩٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا عبدُ الوهّاب ، حدثنا خالد الحَذَّاء ، عن عِكْرِمة

عن ابنِ عباس ، قال : شهدتُ عمر بن الخطاب قطع بعدَ يدٍ ورِجْلٍ يداً(١) .

٣٣٩٤- حدثنا أبو رَوْق الهِزَّاني ، حدثنا أحمد بن رَوْح ، حدثنا سفيان ، عن مُطَرِّف ، عن الشَّعْبي قال :

جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فشَهِدا عليه بالسرقة ، فقطعه ، ثم جاءا بآخرَ بعد ذلك ، فقالا : هو هذا ، غَلِطْنا بالأول ، فلم يقبل شهادتَهما على الآخر ، وغرَّمَهُما دِيَةَ الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتُما لقطعتكما .

٣٣٩٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادِيّ ، حدثنا

---

٣٣٩٣- قوله : «شهدت عمر بن الخطاب» الحديث وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو خالد ، عن حَجَّاج ، عن عَمرو بن دينار : أن نَجْدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب إليه بمثل قول علي ، قال :وحدثنا أبو خالد ، عن حَجَاج ، عن سِماك ، عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق . فأجمَعوا على مثل قول علي ، انتهى . وأخرج عبدالرزاق(١٠/١٨٦) بسند حسن عن عبدالرحمن بن عائذ : أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة ، فقال له علي : اضرِبْه واحبِسْه ، ففعل .

٣٣٩٥- قوله : «لا غُرْم على السارق» الحديث أخرجه النسائي (٨/٩٢) أيضاً ، وقال : هذا مرسل ليس بثابت ، ورواه البزار (١٠٥٩) ، والطبراني وقالا : =

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٠٥) .

سعيد بن عُفَير ، حدثنا المُفَضَّل بن فَضَالة ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، حدثني أخي المِسْوَرُ

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال[1] رسول الله ﷺ : «لا غُرْمَ على السارق» يعني إذا أُقيم عليه الحَدُّ .

٣٣٩٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغَاني ، حدثنا سعيد بن عُفَير وأبو صالح ، قالا : حدثنا مُفَضَّل بن فَضَالة ، عن يونس ابن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه مِسْوَر بن إبراهيم

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا غُرْمَ على السارق بعد قطع يمينه» .

٣٣٩٧- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز وعبدالله بن أحمد بن ثابت ، قالا : حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجويه ، حدثنا عبدالغفار بن داود ،

---

= هو منقطع ، وقال عبدالحق في «أحكامه» : إسناده منقطع ، قال ابن القطان في كتابه : وفيه مع الانقطاع بين المِسْوَر وعبدالرحمن بن عوف ، انقطاع آخَر بين المُفَضَّل ويونس ، فقد رواه إسحاق بن الفُرات ، عن المُفَضَّل بن فَضَالة ، فجعل فيه الزهريَّ بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجَهْلُ بحال المِسْور ، فإنه لا يُعرَف له حال ، انتهى . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديثٍ رواه المُفَضَّل بن فَضَالة ، فقال أبي : هذا حديث منكر ومِسْور لم يَلْقَ عبدالرحمن .

٣٣٩٧- قوله : «عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المِسْوَر . .» إلخ قال البيهقي في «المعرفة» : هذا حديث رواه المُفَضّل بن فَضَالة قاضي مصر ، واختُلف عليه =

---

(١) في (غ) : «أن رسول الله ﷺ قال» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

حدثنا المُفَضَّل بن فَضالة ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المِسْوَر

عن عبدالرحمن بن عوف ، أن رسولَ الله ﷺ قال :«لا يُغَرَّم السارقُ إذا أُقيم عليه الحَدُّ» .

٣٣٩٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَاديُّ ، حدثنا أبو صالح الحَرَّاني عبدالغفار بن داود ، حدثنا مُفَضَّل بن فَضَالة ، عن يونس بن يزيد ، عن سعيد ابن إبراهيم قصةَ عبدالرحمن بن عوف في السارق .

قال أبو صالح : قلت للمفَضَّل بن فَضالة : يا أبا معاوية إنما هو سعد بن إبراهيم : فقال : هكذا حدثني أو قال : في كتابي .

سعيد بن إبراهيم مجهول ، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف ، وإن صح إسناده كان مرسلاً .

---

= فيه ، فقيل : عنه ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعد ، وقيل : عنه ، عن يونس ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المِسْوَر ، فإنْ كان سعد هذا هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، فقال أهل العلم بالحديث : لا نعرف له في التواريخ أخاً معروفاً بالرواية يقال له : المِسْوَر ، وإن كان غيرُه ، فلا نعرفُه ، ولا نعرف أخاه ، انتهى .

٣٣٩٨- قوله : «عن سعيد بن إبراهيم . .» إلخ قال في «التنقيح» : يوجد في بعض النسخ : سعيد بن إبراهيم ، والمعروف سعد ، قال ابن أبي حاتم : مِسْوَر بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ، أخو صالح وسعد ابني إبراهيم ، روى عن عبدالرحمن بن عوف مُرسلاً ، قال ابن المنذر : سعد بن إبراهيم هذا مجهول ، وقيل : إنه الزّهْري قاضي المدينة ، وهو أحد الثقات الأثبات ، لكن قال البيهقي : إن الزهري لا يُعرَف له أخٌ معروف بالرواية يقال له : المِسْوَر ، والله أعلم .

٣٣٩٩- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد الخَنْدَقي ، حدثنا خالد بن خِدَاش ، حدثنا إسحاق بن الفُرات ، عن المُفَضَّل بن فَضَالة ، عن يونس بن يزيد ، عن الزُّهري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمة

عن عبدالرحمن بن عوف ، قال : أُتي النبي ﷺ بسارق ، فأمر بقطعه وقال : «لا غُرْم عليه» .

هذا وهم من وجوه عدة .

٣٤٠٠- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا عَمرو بن أحمد بن السَّرْح ، حدثنا عبدالغفار بن داود أبو صالح ، حدثنا المُفَضَّل بن فَضَالة ، عن يونس ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن أخيه المِسْوَر

عن عبدالرحمن بن عوف ، أن النبي ﷺ قال : «لا يُغرَّم السارق إذا أُقيم عليه الحَدُّ» .

قال أبو صالح : قلت للمُفَضَّل : إنما هو سعد بن إبراهيم فقال : هكذا في كتابي ، أو هكذا قال . الشك من أبي صالح .

٣٤٠١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع

أن رجلاً أَقْطَعَ اليد والرِّجْل نزل على أبي بكر الصديق ، فكان

---

٣٤٠١- قوله : «أن رجلاً أَقْطَعَ اليد والرِّجْل نزل . .» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٨٠٨) ، والشافعي (٨٥/٢) عنه ، عن عبدالرحمن بن القاسم عن =

يصلي من الليل ، فقال له أبو بكر : ما ليلُك بليلِ سارق ، مَنْ قَطَعَك؟ قال : يعلى بنُ أُميَّة(١) ظالماً ، قال : فقال له أبو بكر : لأكتُبَنَّ إليه ، وتَوعَّدَه ، فبينا هم كذلك إذا فقدوا حُلِيّاً لأسماءَ بنت عُمَيس ، قال فجعل يقول : اللهم أظْهِرْ على صاحبِه ، قال : فوُجِدَ عند صائغ ، فأُلْجِئ ، حتى أُلْجِئ إلى الأقْطَع ، قال : فقال أبو بكر : والله لَغِرّتُه بالله كان أشدَّ عليَّ مما صَنَع ، اقطعوا رجله ، فقال عمر : بل نقطع يده كما قال الله عز وجل ، قال : دُونَك .

٣٤٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : إنما قطع أبو بكر رِجْل الذي قَطَعَ يعلى بنُ أُميةَ ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك .

---

= أبيه : أن رجلاً من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجل ، فذكره ، وفيه أن الحلي لأسماء بنت عُميس امرأة أبي بكر ، وفي آخره فقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه ، أشدُّ عندي من سَرقته ، وفي سنده انقطاع ، كذا في «التلخيص» (٤/٧٠) .

٣٤٠٢- قوله : «عن معمر عن أيوب . .» إلخ ورواه عبدالرزاق (١٨٧٧١) عن معمر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، و(١٨٧٧٤) عن معمر ، عن الزُّهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان رجلٌ أسود يأتي أبا بكر ، كما هو =

---

(١) جاء في (غ) يعلى بن مُنْيَة ، نسبة إلى أمه ، فهو معروف بنسبته إلى أبيه أمية وإلى أمه منية .

٣٤٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عُروة

عن عائشة، قالت: كان رجلٌ أسودُ يأتي أبا بكر فيُدْنيه ويُقرئُه القرآن، حتى بعثَ ساعياً أو قال: سرية، فقال: أرسِلْني معه، فقال: بل تمكث عندنا، فأبى، فأرسلَه معه، واستوصاه به خيراً، فلم يَغْبُر عنه إلاّ قليلاً حتى جاء قد قُطِعَتْ يدُه، فلما رآه أبو بكر فاضَتْ عيناه، فقال: ما شأنُك؟ فقال: ما زِدْتُ على أنه كان يُولِّيني شيئاً من عمله فخُنْتُه فريضةً واحدة، فقطع يدِي، فقال: أبو بكر، تجِدُون الذي قَطَعَ هذا يخُون أكثرَ من عشرين فريضةً، والله لئن كنتَ صادقاً لأُقِيدَنَّك

= عند المصنِّف أيضاً بالإسنادين والمتن، إلاّ أن عبدالرزاق قال: فقُطعت يَدُه[1]، كذا في «التلخيص» (٢/٧٠-٧١). وقال عن ابن جُريج: كان اسمه جبراً أو جبيراً، وروى مالك في «الموطأ» (١٨٠٨) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، الحديث، وفي آخره، فقطعت يدُه اليسرى، قال محمد بن الحسن في «موطئه» (ص٢٣٩) قال الزُّهري: ويُروى عن عائشة، قالت: إنما كان الذي سرق حُلي أسماء أقطعَ اليد اليمنى، فقطع أبو بكر رجْلَه اليسرى، وكانت تُنكر أن يكون أقطع اليد والرِّجل، قال: وكان ابن شِهاب أعلم بهذا الحديث من غيره، انتهى. وروى عبدالرزاق (١٧٨٦٩) بسندٍ صحيح عن القاسم بن محمد، أن أبابكر قطع يد سارق في الثالثة، و(١٧٨٧٠) من طريق سالم بن عبدالله أن أبابكر إنما قطع رجله، وكان مقطوع اليد، ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما، كذا في «الفتح».

(١) في «المصنَّف» المطبوع: رِجله، كرواية الدارقطني.

منه ، قال : ثم أدناه ، ولم يحوِّل منزِلتَه التي كانت له منه ، قال : فكان الرجلُ يقوم بالليل فيقرأ ، فإذا سمع أبو بكر صوته قال : يا للهِ لرِجل قَطَع هذا ، قال : فلم يَغْبُر إلاّ قليلاً حتى فقد آلُ أبي بكر حُلياً لهم ومتاعاً ، فقال أبو بكر : طُرِقَ الحي الليلة ، فقام الأقطعُ فاستقبل القِبلة ورفع يده الصحيحة ، والأُخرى التي قطعت ، فقال : اللهم اظْهِرْ على مَنْ سرقهم ، أو نحو هذا - وكان مَعْمَر ربما قال : اللهم أظْهِرْ على مَنْ سرقَ أهلَ هذا البيت الصالحين - قال : فما انتصف النهارُ حتى عثروا على المتاع عندَه ، فقال له أبو بكر : ويلَكَ إنَّك لقليل العِلم بالله ، فأمر به فقُطِعت رِجْله .

٣٤٠٤- قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه ، إلاّ أنه قال : كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل ، قال : ما ليلُكَ بليلِ سارق .

٣٤٠٥- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس ، قال : أشهد لرأيت عمر قطع رِجْل رَجل بعد يدٍ ورِجْلٍ ، سرقَ الثالثة[١] .

---

٣٤٠٥- قوله : «أشهد لرأيت» الحديث تقدم عن ابن عباس إلاّ أن فيه قطع يداً بعد قطع يد ورجل ، وروى سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن سماك ، عن عبدالرحمن بن عائذ قال : أُتي عمر بن الخطاب بأقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال علي : ﴿إنما جزاء الذين يحاربون =

---

(١) سلف برقم (٣٣٩٣) .

٣٤٠٦- حدثنا ابنُ مُبِّشر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن عيسى ، عن الشَّعبي

عن عبدالله : أن النبي ﷺ قطعَ في قيمة خمسة الدَّراهم .

٣٤٠٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا أبو خَيثمة ، حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن عيسى بن أبي عَزَّة بهذا .

٣٤٠٨- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن هارون الفَلاَّس -وكان حافظاً- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادة ، عن سعيد بن المسيّب

عن عُمَرَ ، قال : لا تُقطَعُ الخَمْسُ إلاّ في خَمس .

٣٤٠٩-حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون الفَلاَّس ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر ، حدثنا هُشَيم ، عن منصور بن زاذان ، عن قَتَادة ، عن سلُيمان ابن يسار

---

= الله ورسوله . .﴾ الآية [ المائدة : ٣٣] فقد قطعت يد هذا فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إمّا أن تعزره ، وإمّا أن تودع له السجن ، ففعل ، وأخرجه البيهقي في «سننه» (٢٧٤/٨) بإسناد جيد ، كذا في «تخريج الهداية» لابن حجر .

٣٤٠٦- قوله : «قطع في قيمة خمسة الدراهم» رواته ثقات ، وأخرجه النَّسائي (٨٢/٨) بهذا السند والمتن أيضاً .

٣٤٠٨- قوله : «عن سعيد بن المسيّب ، عن عمر قال : لا تقطع» الحديث أخرجه ابن المنذر من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب لا تُقطع الخَمْس إلاّ في خمس .

٣٤٠٩- قوله : «عن سليمان بن يسار ، عن عمر» الحديث أخرجه النسائي =

عن عُمر ، قال : لا تقطعُ الخَمس إلاّ في خَمس .

٣٤١٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن هارون الفَلاَّس ، حدثنا سُليمان بن حرب ، حدثنا أبو هِلال الرّاسبي ، عن قتادة

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قطعَ في شيء قيمتُه خمسةُ الدراهم(١) .

قال أبو هلال : فقالوا لي : إنَّ ابن أبي عَرُوبة يقول : هو عن أنس ، عن أبي بكر الصدِّيق ، قال : فلقيتُ هشاماً الدَّستوائي فذكرت ذلك له ، فقال : هو عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ . قال أبو هلال : فإن لم يكن عن أنس ، عن النبي ﷺ ، فهو عن النبي ﷺ أو عن أبي بكر .

---

= (٨١/٨) عن سليمان بن يسار نحوه ، وأخرج ابن أبي شيبة (٤٧١/٩)(٢) عن أبي هريرة وأبي سعيد مثله ، ونقله أبو زيد الدَّبوسي ، عن مالك ، وشذَّ بذلك ، وهو قول ابن شُبْرمة وابن أبي ليلى من فقهاء الكوفة ، ونُقِلَ عن الحسن البصري ، كذا في «الفتح» (١٠٨/١٢) .

٣٤١٠- قوله : «أن النبي ﷺ قطع في شيء» الحديث أخرج البخاري في «صحيحه» (٦٧٩٥) حدثنا إسماعيل ، حدثني مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم ، تابع مالكاً محمدُ بن إسحاق في قوله : ثمنه ، وقال الليث : حدثني نافع : قيمته ، وأخرج الإسماعيلي موصولاً من طريق عبدالله بن المبارك ، عن مالك ومحمد بن إسحاق ، وعُبيدالله بن عُمر ، ثلاثتهم ، عن نافع ، عن النبي ﷺ : أنه قطعَ في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثة دراهم ، وأخرج البخاري (٦٧٩٧) من طريق عُبيدالله بن عمر العُمَري مثله ، وأخرج (٦٧٩٨) أيضاً من رواية موسى بن عُقبة =

---

(١) سيأتي برقم (٣٤٢٠) ، والحديث أخرجه البيهقي ٢٦٠/٨ .

(٢) ولفظه : «لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعداً» .

= عن نافع بلفظ : قطع النبي ﷺ يدَ سارق مثله ، ورواية الليث وصلها مُسلم عن قتيبة ومحمد بن رُمح ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وأخرج مسلم (١٦٨٦)(٦) أيضاً من رواية سفيان الثوري ، عن أيوب السَّخْتياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أُمية ، ومن رواية ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان ومالك وأُسامة بن زيد كلهم ، عن نافع قال بعضهم : ثمنه ، وقال بعضهم : قيمته ، هذا لفظ مسلم ولم يُميِّزْ ، وقد أخرجه أبو داود (٤٣٨٦) من رواية ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أُمية ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً مِن صُفَّةِ النساء ، ثمنُه ثلاثة دراهم ، وأخرجه النسائي (٧٦/٨) من رواية ابن وهب عن حنظلة وحده بلفظ ثمنه ، ومن طريق مخلد بن يزيد ، عن حنظلة بلفظ قيمته ، فوافق الليث في قوله ، قيمته ، لكن خالف الجميع فقال : خمسة دراهم ، وقول الجماعة ، ثلاثة دراهم ، هو المحفوظ ، قال ابن حزم ، لم يروه عن ابن عمر إلاّ نافع ، وقال ابن عبدالبر : هو أصح حديث رُوي في ذلك ، كذا في «الفتح» : قلت : وأخرجه النسائي (٧٦/٨) من رواية ابن وهب عن حنظلة وحدَه بلفظ : ثمنه ، ومن طريق مخلد بن يزيدَ ، عن حنظلة بلفظ : قيمته ، فوافقَ الليثَ في قوله : قيمته ، لكن خالف الجميعَ فقال : خمسةَ دراهم ، وقولُ الجماعة : ثلاثةُ دراهم ، هو المحفوظ ، قال ابن حزم : لم يروه عن ابن عُمرَ إلا نافعٌ ، وقال ابن عبد البر : هو أصح حديثٍ رُوي في ذلك ، كذا في «الفتح» . قلت : وأخرجه النسائي (٧٦/٨) أيضاً من رواية إسماعيل بن أمية أن نافعاً كرواية أبي داود ، وأخرجه أيضاً من رواية سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعُبيدالله وموسى بن عقبة ، عن نافع ، وأخرج أيضاً من رواية قتادة ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ، قال أبو عبدالرحمن : هذا خطأ ، وأخرج عن قتادة عن أنس قال : قطع أبو بكر رضي الله =

٣٤١١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، قال : سمعت ابن جُريج ، يحُدِّث عن أبي الزُّبير

عن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : «ليس على الخائن ، ولا على المُخْتَلِس ، ولا المُنْتَهِب قَطْع»(١) .

---

= عنه في مجن قيمته خمسة دراهم ، هذا هو الصواب ، وعن قتادة عن أنس يقول : سرق رجل مجناً على عهد أبي بكر ، فقوم خمسة دراهم ، فقطع .

٣٤١١- قوله : «عن أبي الزبير ، عن جابر» الحديث رواه أحمد (١٥٠٧٠) وأصحاب السنن [ أبو داود (٤٣٩١) ، وابن ماجه (٢٥٩١) ، والترمذي (١٤٤٨) ، والنسائي ٨/٨٨ ] . والحاكم وابن حبان (٤٤٥٨) ، والبيهقي (٨/٢٥٤) ، من حديث أبي الزبير ، عن جابر .وفي رواية لابنِ حبان عن ابن جُريج عن عَمرو بن دينار وأبي الزُّبير ، عن جابر ، وليس فيه ذكر الخائن ، ورواه ابن الجوزي في «العلل»(١٣٢٦) من طريق مَكيّ بن إبراهيم ، عن ابن جُريج ، وقال : لم يذكر فيه الخائن ، غير مكي . قلت : قد رواه ابن حبان من غير طريقه ، أخرجه من حديث سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بلفظ : «ليس على المُخْتَلِس ، ولا على الخائن قطع» وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه : لم يسمعه ابن جُريج من أبي الزُّبير إنما سمعه من ياسين الزيَّات وهو ضعيف ، وكذا قال أبو داود ، وزاد : ورواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزُّبير عن جابر ، وأسنده النسائي من حديث المغيرة ، ورواه عن سُوَيد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جُريج : أخبرني أبو الزُّبير ، قال النَّسائي : رواه عيسى بن يونس والفضل بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٥١) و(١٤٤٦٤) و(١٤٥٩٩) و(١٥٠٧٠) و(١٥٢٥٤) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٣١٣) و(١٣١٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٥٦) و(٤٤٥٧) و(٤٤٥٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٣٤١٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن السائب بن يزيد ، عن عبدالله بن عَمرو الحَضْرمي ، قال :

أتيت عُمر بن الخطاب بغلام لي ، فقلت : يا أميرَ المؤمنين اقْطَعْ هذا ، قال : وما شأنُه؟ قلتُ : سرق مرآة لامرأتي خيراً من ستين درهماً ، فقال : خادمُكم سرق متاعَكم ، لا قطعَ عليه .

٣٤١٣- حدثنا ابن مُبشِّر ، حدثنا أحمد بن المِقدام ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابنُ جُريج ، حدثنا سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ، أن عَمْرة بنت عبدالرحمن حدَّثته

---

= موسى وابن وهب ومَخْلَد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم : عن ابن جُريج ، حدثني أبو الزَّبير ، ولا أحسبه سمعه منه ، وأعلَّه ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزُّبير ، عن جابر ، وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٨٤٤) عن ابن جُريج ، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف رواه ابن ماجه (٢٥٩٢) بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزُّهري عن أنس أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥١٣) في ترجمة أحمد بن القاسم ، ورواه ابن الجوزي في «العلل» (١٣٢٥) من حديث ابن عباس وضعَّفه ، كذا في «التلخيص» (٤/٦٥-٦٦) .

٣٤١٢- قوله : «أتيتُ عمر بن الخطاب» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٧٩٥) والشافعي (٢/٨٢-٨٣) عنه عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أن عبدالله بن عَمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له : اقطع هذا ، فذكره .

٣٤١٣- قوله : «إن كسر عظم الميت» الحديث رواه أبو داود (٣٢٠٧) بإسناد على شرط مسلم ، وزاد ابن ماجه (١٦١٧) من حديث أم سلمة : في الإثم ، =

عن عائشة ، أنها سمعت النبي ﷺ يقول : «إنَّ كسرَ عظم الميت ميتاً ، مثلُ كسره حيّاً في الإثم»[1] .

٣٤١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عبَّاد ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا ابن جُريج وداود بن قيس وأبو بكر بن محمد ، عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد ، عن عَمْرة

عن عائشة ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ كسرَ عظم المسلم ميتاً ، مثلُ كسره حيّاً» يعني في الإثم .

٣٤١٥-حدثنا أبو الأسود عُبيدالله بن موسى بن إسحاق ، حدثنا الحُنَيني ، حدثنا أبو حُذيفة ، حدثنا زُهير بن محمد ، عن إسماعيل بن أبي حَكِيم ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «كسر عظم الميت ، ككسره حياً» .

٣٤١٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن يعقوب الزُّبيري ومحمد بن

---

= قاله الحافظ ، وفي «سُبل السلام شرح بلوغ المرام» : (١١٠/٢) : فيه بيان للمثلية ، فيه دلالة على وجوب احترام الميت كما يحترم الحي ، ولكن بزيادة : في الإثم ، أنبأَتْ أنه يفارقه من حيث إنه لا يجب الضَّمان ، وهو يحتمل أن الميت يتألم كما يتألم الحي ، وقد ورد به حديث ، انتهى . قلت : قد روى المصنف كرواية أبي داود عن سعد ، عن عمرة إلخ .

٣٤١٦- قوله : «أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته» الحديث أخرجه النسائي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٠٨) و(٢٤٧٣٩) و(٢٥٣٥٦) و(٢٥٦٤٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٧٣) و(١٢٧٤) و(١٢٧٥) و(١٢٧٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٣١٦٧) ، وهو حديث صحيح .

عبدالله بن عبدالحكم ، قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مَخْرمة بن بُكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عُبيدالله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني يزيد بن أبي حبيب ، أن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ حدثه ، أن سليمان بن يسار حدَّثه ، أن عمرة بنت عبدالرحمن حدثته

أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يُقْطَع السارق فيما دون ثمن المِجَنّ» . قال : فقيل لعائشة : ما ثمن المِجَنّ؟ قالت : رُبع دينار .

قال ابن صاعد : عن عَمرة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تُقْطَع يَدُ السارقِ إلاّ في ربع دينار فصاعداً»(١) .

---

= (٨٠/٨) من طريق سليمان بن يسار ، عن عَمرة بلفظ المصنف ، وأخرجه أبو داود (٤٣٨٤) ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب بلفظ : القطع في ربع دينار فصاعداً ، وعن وهب بن بيان عن ابن وهب بلفظ : تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً ، وفي البخاري (٦٧٨٩) ، عن عمرة ، عن عائشة : تقطع اليد ، الحديث ، وعند مسلم (١٦٨٤) من طريق سليمان بن يسار ، عن عَمرة : لا تقطع بلفظ المصنف .

قوله : «فصاعداً» قال صاحب «المحكم» يختص هذا بالفاء ، ويجوز ثم بدلها ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٧٨) و(٢٤٥١٥) و(٢٥٣٠٤) و(٢٦١٤١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٦٤) و(٤٤٦٥) ، وهو حديث صحيح .

وانظر (٣٤١٨) من طريق عروة ، عن عائشة .

٣٤١٧- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد وكيل أبي صَخْرة[١] ، حدثنا عَمْرو بن معمر العَمَرْكي ، حدثنا خالد بن مَخْلَد ، حدثنا عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المِسْور ، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عَمْرة[٢]

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تُقْطَع اليد إلاّ في ربع دينارٍ فصاعداً» .

---

= ولا تجوز الواو وقال ابن جِنِّي ، هو منصوب على الحال المؤكدة ، أي : ولو زاد ، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلاّ صاعداً ، ووقع عند مسلم في رواية ابن يسار عن عَمْرة : فما فوقه ، بدل : فصاعداً ، وهو بمعناه .

٣٤١٧- قوله : «في ربع دينار» الحديث أخرجه النسائي (٨٠/٨) من طريق ابن الهاد بلفظ المصنف ، وأخرجه مسلم (١٦٨٤)(٤) من طريق أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم ، عن عَمْرة بلفظ سليمان بن يسار ، وأخرجه مالك (١٧٩٢) عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم ، عن عائشة موقوفاً ، وحاول الطحاوي تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة ، وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده ، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع ، لأن الموقوف محمول على طريق الفتوى ، والعجب أن الطحاوي ضعف عبدالله بن أبي بكر في موضع آخر ، ورام هاهنا تضعيف الطريق القويمة بروايته ، كذا في «الفتح»(١٠٢/١٢) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «الوكيل» نسخة .

(٢) وقع في الأصلين : «عن عروة» ، لكن رواية أبي بكر بن حزم فيها «عن عمرة» كما في المصادر التي أخرجت الحديث ، وقد أخرجه مسلم (١٦٨٤) (٤) ، والنسائي ٨٠/٨ ، والبيهقي ٢٥٤/٨ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة به ، وهو طريق المصنف نفسه .

٣٤١٨- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا قُدامة بن محمد المديني، حدثني مَخْرمة بن بُكَير، عن أبيه، قال: سمعت عثمان بن أبي الوليد مولى الأخْنَسيين يقول: سمعت عُرْوَةَ بن الزُّبير يقول:

كانت عائشة تُحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تُقطَع اليد إلاّ في المِجَنّ أو ثمنه» وزعم أن عروة قال: وثمن المجن أربعة الدَّراهم.

قال: وسمعت سليمان بن يسار يقول: لا تُقْطَع اليد إلاّ في رُبُع دينار فما فوق[(١)].

٣٤١٩- حدثنا ابن صاعد، حدثنا خَلاَّد بن أسلم، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق ومالك بن أنس، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قَطَعَ في مِجَنّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم[(٢)].

---

٣٤١٨- قوله: «سمعت عروة بن الزُّبير» الحديث أخرجه النسائي (٨/٨١) بهذا السند والمتن، وهذا هو مذهب بعض الصحابة، نقله عياض، ونقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد.

٣٤١٩- قوله: «في مجن قيمته ثلاثة» الحديث أخرجه البخاري (٦٧٩٦) من رواية مالك عن نافع، وقال: تابعه محمد بن إسحاق وروايته موصولة عند =

---

(١) هو عند ابن حبان في «صحيحه» برقم (٤٤٥٥) و(٤٤٦٠) من طريق عمرة وعروة، عن عائشة، بهذا اللفظ، وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٠٣) و(٥١٥٧) و(٥٣١٠) و(٥٥١٧) و(٥٥٤٣) و(٦٢٩٣)، و«صحيح» ابن حبان (٤٤٦١) و(٤٤٦٣)، وهو حديث صحيح.

٣٤٢٠- حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا ثابت ، حدثنا عيسى بن أبي حَرْب ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا شعبة ، عن قَتَادة

عن أنس : أن رجلاً سرق مِجَنّاً على عهد رسول الله ﷺ ، فقُوِّم خمسة دراهم[1] ، فقَطَعه[2] .

٣٤٢١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبدالله بن إدريس وعبدالله بن نمير ، عن ابن إسحاق .

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا المُحَاربيُّ ، عن محمد بن إسحاق ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : كان ثمنُ المِجَنِّ على عهد رسول الله ﷺ عشرةَ الدراهم[3] .

---

= الإسماعيلي من طريق عبدالله بن المبارك ، عن مالك ومحمد بن إسحاق وعُبيدالله بن عُمر ثلاثتهم ، عن نافع وهذا مذهب مالك حكاه الخطابي ، وهي رواية عن أحمد ، كذا في «الفتح» (١٢/١٠٤) .

٣٤٢٠- قوله : «فقُوِّم خمسة دراهم» أخرجه النسائي (٨/٧٧) عن هشام ، عن قتادة بلفظ : أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ، وقال : هذا خطأ ، ورواه عن شعبة ، عن قتادة بلفظ : أن أبابكر قطع ، وقال : هذا الصواب ، وهذا مذهب ابن أبي ليلى والحسن البصري وابن شُبرمة ، وغيرهم .

٣٤٢١- قوله : «ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة الدراهم» أخرجه النسائي (٨/٨٤) من طريق عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن =

---

(١) المثبت من هامش (غ) ، وفي الأصلين : خمس الدراهم .

(٢) سلف برقم (٣٤١٠) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨٧) ، وهو حديث ضعيف .

٣٤٢٢- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر، حدثنا أبو أُسامة، عن الوليد بن كثير، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: كان ثمنُ المِجَنّ يومئذ عشرةَ الدراهم.

٣٤٢٣- قال الوليد: حدثني من سمع عطاءً يقول: ثمن المِجَن يومئذ عشرةُ دراهم.

٣٤٢٤- حدثنا ابن صاعد، حدثنا خَلاَّد بن أسلم، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: كان ثمن المِجَن على عهد رسول الله ﷺ عشرةَ دراهم.

---

= عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مثله، وفي السند الثاني: محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي تُكلِّم فيه، وقيل: كان يؤمن بالرَّجعة، قاله الحافظ أبو الحسن بن حماد الكوفي، وروى عنه المؤلف ومحمد بن عبدالله القاضي.

٣٤٢٢- قوله: «عن الوليد بن كثير، عن عَمرو بن شعيب» الحديث في إسناده حماد بن أُسامة القرشي الكوفي أبو أُسامة، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما يُدلِّس.

٣٤٢٤- قوله: «عن عطاء، عن ابن عباس» الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٨٧) بلفظ: قال: قطعَ رسول الله ﷺ رجلاً في مِجَنّ قيمته دينار أو عشرة دراهم، وأحمد والنسائي (٨٣/٨)، والحاكم (٣٧٨/٤)، واحتج الطحاوي [في «شرح المعاني»: ١٦٣/٣] بهذا الحديث، قال الحافظ: [في «الفتح»: ١٠٣/١٢]: وهو أشد في الاضطراب من حديث الزُّهري عن عَمرة عن عائشة =

= مرفوعاً : «تُقْطَعُ اليد في ربع دينار فصاعداً» المخرَّج في الصحاح الذي فرَّ منه الطحاوي ، وأقرَّ على ما هو أشدُّ منه اضطراباً ، فقيل عنه هكذا ، وقيل : عنه عن عَمرو بن شعيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وقيل : عنه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقيل :عنه عن عمرو بن شعيب ، عن عطاء مرسلاً ، وقيل : عن عطاء ، عن أيمن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مِجَن قيمته دينار ، كذا قال منصور والحكم بن عُيينة عن عطاء ، وقيل : عن منصور ، عن مجاهد وعطاء جميعاً عن أيمن ، وقيل : عن مجاهد ، عن أيمن بن أم أيمن ، عن أُم أيمن قالت : لم يقطع في عهد رسول الله ﷺ إلاّ في ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار ، أخرجه النسائي ، ولفظ الطحاوي [في «شرح المعاني» : ١٦٣/٣] «لا تُقطعَ يد السارق إلاّ في حَجَفة» قُوِّمت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أوعشرةَ دراهم ، وفي لفظ له : أدنى ما يُقطعُ فيه السارق ثمن المِجَن ، وكان يقوم يومئذ بدينار ، واختلف في لفظه أيضاً على عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فقال حجاج بن أرطاة عنه بلفظ : لا قطعَ فيما دون عشرة دراهم . وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصاً في تحديد النِّصاب ، إلاّ أن حجاج بن أرطاة ضعيف ، ومُدلِّس ، حتى ولو ثبتت روايتُه لم تكن مخالفةً لرواية الزُّهري ، بل يجمع بينهما بأنه كان أولاً لا قطعَ فيما دون العشرة ، ثم شُرِعَ القطعُ في الثلاثة فما فوقها ، فَزِيدَ في تغليظ الحدِّ ، كما زِيد في تغليظ حدِّ الخمر ، كما تقدم ، وأمّا سائر الروايات فليس فيها إلاّ إخبارٌ عن فعل وقع في عهد رسول الله ﷺ ، وليس فيه تحديد النِّصاب ، فلا ينافي رواية ابن عمر أنه قطع في مجنٍّ قيمتُه ثلاثة دراهم وهو مع كونه حكايةَ فعلٍ فلا يخالف حديثَ عائشة من رواية الزُّهري ، فإن ربع دينار صرفُه ثلاثةُ دراهم ، وقد أخرجَ المؤلف والبيهقي (٢٥٦/٨) من طريق ابن إسحاق ، عن يزيد ، عن سليمان ، عن عَمْرة قالت : قيل لعائشة : =

٣٤٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أحمد بن عبدالوهّاب ابن نَجْدة ، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبيُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : كان ثمنُ المِجَنّ يُقوَّم في عهد رسول الله ﷺ عشرة الدراهم .

٣٤٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شُعيب بن أيوب ، حدثنا عبدالله بن نُمَير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أيوب بن موسى ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : كان ثمنُ المِجَنّ يُقوَّم على عهد رسول الله ﷺ عشرةَ الدراهم .

٣٤٢٧- حدثنا أحمد بن سعدان ، حدثنا شعيب ، حدثنا أبو أُسامة ، عن الوليد بن كثير ، قال :حدثني مَنْ سمع عطاء

---

= ما ثمن المجن؟ قالت : ربعُ دينار ، وأخرج البيهقي (٢٥٥/٨) أيضاً من طريق ابن إسحاق ، عن أبي بكر قال : أُتيت بنَبَطيٍّ قد سرق ، فبعثتُ إلى عَمْرة فقالت : أيْ بُنَي إن لم يكن بلغ ما سرق ربعَ دينار فلا تقطَعْه ، فإن رسول الله ﷺ ، حدثتني عائشة أنه قال : «لا قطعَ إلاّ في ربع دينار فصاعداً» فهذا يعارض حديث ابن إسحاق الذي اعتمده الطحاوي ، وهو من رواية ابن إسحاق أيضاً .

٣٤٢٦- قوله : «كان ثمن المجن» الحديث فيه محمد بن إسحاق يروي بعن مع اضطراب كثير في حديثه كما مرَّ قبل هذا .

٣٤٢٧- قوله : «شعيب» هو ابن أيوب الصَّريفيني وثقه الدارقطني ، وقال أبو داود : إني لأخاف الله تعالى في الرواية عنه ، قلتُ : ما أخرج عنه في «سننه» =

عن ابن عباس : أن ثمنَ المِجَنِّ يومئذ عشرةُ الدراهم .

خالفه منصور رواه عن عطاء عن أيمن ، وأيمن لا صحبةَ له .

٣٤٢٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هشام بن يُونس ، حدثنا أبو مالك الجَنْبيُّ ، عن حَجَّاج .

(ح) وحدثنا أبو ذرٍّ أحمد بن محمد بن سليمان ، حدثنا عُمر بن شَبَّة بن عبيدة ، حدثنا أبو قُتيبة سَلْم بن قُتيبة الشَّعيريُّ ، حدثنا زُفَر بن الهُذَيل ، حدثنا حَجَّاج بن أرطاة ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُقطَع السارقُ إلاّ في عشرةِ دراهم»

وقال أبو مالك : «في أقلَّ من عشرة الدراهم»[1] .

٣٤٢٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن حَجَّاج بإسناده

«لا يُقطع السارق في أقلَّ من ثمن المِجَنِّ» وكان ثمنُ المِجَنّ عشرةَ دراهم .

---

= غير حديث ، وله منكر ذكره الخطيب في «تاريخه» كذا في «الميزان» وقال ابن حبان : كان يُدلِّس ويُخطئ ، كذا في «الخلاصة» .

٣٤٢٩- قوله : «لا يُقطَع السارق في أقلَّ من ثمن المِجَن» الحديث رواه أحمد في «مسنده» (٦٩٠٠) وإسحاق بن راهويه ، وفيه الحجَّاج بن أرطاة ، قال في «التنقيح» : والحجاج بن أرطاة مُدلِّس ، ولم يسمع من عَمرو هذا الحديث ، انتهى ، كذا في «الزَّيلعي» ، وفي الحديث الآتي محمد بن القاسم شيخ المُصنِّف قد تُكلِّم فيه كما تقدم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٠٠) ، وهو حديث ضعيف .

٣٤٣٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا المُحاربي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : كان ثمنُ المِجَنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرةَ دراهم .

٣٤٣١- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن هارون الحَرْبي أبو جعفر - هو أبو نَشِيط- حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبي ، حدثنا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه .

٣٤٣٢- حدثنا محمد بن الحسن[1] ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا إسماعيل بن سعيد ، حدثنا محمد بن الحسن وأبو مُطيع ، عن أبي حَنيفة ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن ابن مسعود ، قال : لا يُقطَع السارق في أقلَّ من عشرة دراهم .

---

٣٤٣٢- قوله : «عن أبي حنيفة» الحديث رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧١٣٨) من طريق أبي المطيع البَلْخي ، عن أبي حنيفة الحديث ، ثم قال : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلاّ أبو المطيع الحكم بن عبدالله كذا في الزَّيلعي . قلت : أبو المطيع ليس بمتفرد ، بل تابعه محمد بن الحسن كما في الكتاب ، وأبو المطيع ، قال أحمد : لا ينبغي أن يُروَى عنه شيء ، قال أبو داود : تركوا حديثه وكان جَهْمياً ، قال ابن عدي : بَيِّن الضعف ، قال ابن حبان : هو من رؤساء المرجئة ، كذا في «الميزان» وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٩٥٠) أخبرنا الثوري عن عبدالرحمن بن عبدالله ، عن القاسم بن عبدالرحمن قال : قال ابن مسعود : لا تُقطَع اليد إلاّ في دينار أو عشرة دراهم انتهى . ومن طريق =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «المقرئ» نسخة .

٣٤٣٣- حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن العَبَّاس ، حدثنا ابن إدريس ، عن المسعودي ، عن القاسم قال : قال عبدالله مثله . أرسله المسعودي .

وقال الشعبي : عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قطَعَ في خمسةِ الدراهم .

٣٤٣٤-حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا إسحاق الأزرق ، عن عبدالملك ، عن عطاء ، عن أيمن مولى ابن الزُّبير ، عن سُبيع أو تُبَيْع

عن كعب ، قال : من توضأ فأحسن الوضوء ، وصلّى العشاء الآخرة ، وصلَّى بعدها أربعَ ركعات ، فأتمَّ رُكوعَهنّ وسجودَهنّ ، ويَعلَم ما يَقترِئ فيهن ، كُنَّ له بمنزلة ليلة القَدْر .

أسنده[١] عطاء عن أيمن مولى ابن الزُّبير ، عن سُبَيع أو تُبيع ، وأيمن هذا هو الذي يروي عن النبي ﷺ أن ثمن المِجَنّ دينار ، وهو من التابعين ولم يُدرِك زمان النبي ﷺ ولا الخلفاء بعده .

---

= عبدالرزاق رواه الطبراني في «معجمه» (٩٧٤٢) وأشار إليه الترمذي في كتابه «الجامع» [كتاب الحدود باب (١٦) ما جاء في كم تقطع يد السارق عقب الحديث رقم (١٤٤٦)] فقال : وقد رُوي عن ابن مسعود أنه قال : لا قطعَ إلاّ في دينار أو عشرة دراهم ، وهو مرسل ، رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود ، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . انتهى .

٣٤٣٤- قوله : «وأيمن هذا هو الذي يروي» إلخ واختُلِفَ في أيمن هذا هل هو ابن أُم أيمن أو غيره ، وأنهما رجلان؟ فابن أُم أيمن صحابي ، وحديثه مسند ، =

---

(١) في الأصلين : «إسناده» والمثبت من هامش (غ) وهو الصواب .

٣٤٣٥- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عباس بن الوليد النَرْسي ، حدثنا عبدالله بن داود ، قال : سمعت عبدالواحد بن أيمن يذكر ، عن أبيه .

قال : وكان عطاء ومجاهد قد رويا عن أبيه .

٣٤٣٦- كتب إلينا أحمد بن عُمير بن يوسف ، حدثنا محمد بن هاشم البَعْلَبَكِّيُّ ، حدثنا سُويد بن عبدالعزيز ، حدثنا سفيان بن حسين الواسطي ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

---

= والآخر ابن امرأة كعب تابعي ، وحديثُه مرسل ، فأسند الحاكم عَقيب حديث السَّرقة عن الشافعي أنه قال : أيمن هذا ليس بأيمن الصحابي ، وإنما هو أيمن ابن امرأة كعب ، ووافقه الحاكم على ذلك ، وخالفهما الطبراني في ذلك ، وأخرج (٨٤٩) هذا الحديث عن مجاهد وعطاء ، عن أيمن الحبشي قال : قال رسول الله ﷺ : «أدنى ما يُقطع فيه السارق ثمنُ المِجَنّ» قال : وكان يُقَوَّم ديناراً ، قال البيهقي : قال الشافعي : قلت لمحمد بن الحسن : هذه سنة رسول الله ﷺ أن يقطع في رُبع دينار فصاعداً ، فكيف قلتَ : لا تُقطَع اليدُ إلاّ في عشرة دراهم فصاعداً ، قال : قد روى شريكٌ ، عن مجاهد ، عن أيمن ابن أُم أيمن أخي أُسامة بن زيد لأُمه ، فقلت له : لا علمَ لك بأصحابنا ، أيمن أخو أُسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حُنين قبل أن يُولد مجاهد . انتهى . وكذا قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» والحاصل أن الحديث معلول ، فإن كان أيمن صحابياً ، فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، انتهى ما في الزَّيلعي [ «نصب الراية» : ٣٥٦/٣ - ٣٥٨ ] .

٣٤٣٦- قوله : «وسئل عن اللّقطة» الحديث فيه سويد بن عبدالعزيز الدّمشقي قاضي بعلبك ، أصله واسطي ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، =

عن جـدِّه : أن رسـول الله ﷺ سـئل عن اللُّقَطة توجـد في الأرض المسكونة والسَّبيل الميتاء ، فقال : «عرِّفْها سنةً ، فإن جاء صاحبُها وإلاّ فهي لك» وسُئِل عن اللُّقطة توجد في أرض العدوِّ ، فقال : «فيها وفي الرِّكاز الخمس» قال : وسُئِلَ عن ضالةّ الغنم ، فقال : «خُذْها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال : وسُئِلَ عن ضالة الإبل ، فقال : «دَعْها فإن معها حِذاءَها وسِقاءَها ، تَرِد المياه وتأكل من الشَّجر» قال : وسُئِلَ عن حَـريسـة الجَبَل ، قـال : «يُضْـرَبُ ضَـرَبات ، ويُضـعَف عليـه الغُـرْم» وقال : «إذا كان من المُراح فبلغ ثمنَ المِجنِّ وهو الدينار ففيه القطعُ ، وإن كان دون ذلك ، ضرب[1] ضَرَبات وأُضعِفَ عليه الغُرْم» وسُئِلَ عن الثمر في أكمامه ، فقال : «يُضْرَب ضَرَبات ويُضعف عليه الغُرْم» قال : «وإن كان من الجَرين فبلغ ثمنَ المجنّ وهو الدينار ففيه القطع ، فإن كان دون ذلك ضُرِبَ ضَرَبات ، وأُضعِفَ عليه الغُرْم»[2] .

٣٤٣٧- حـدثنا عبدالله بن محـمـد بن سعيـد بن محـمـد المُقرئ ، حـدثنا

---

= وقـال البخـاري : في حـديثه نظر ، وقال أحـمـد وغيره : ضعيف ، وعن أحـمـد أيضاً : متروك ، وأيضاً فيه سفيان بن حُسين الواسطي ، قال الحافظ : وقد اتُّفِقَ على تضعيفه .

٣٤٣٧- قوله : «عن علي» الحديث فيه مختار بن نافع التيمي ، قال النسائي =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يضرب» نسخة .

(٢) هو في «مـسند» أحـمـد (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦) ، وبعضـهـم يزيد على بعض ، وهو حديث حسن .

وسيأتي برقم (٤٥٦٧) و(٤٥٧٠) .

محمد بن إشكاب ، حدثنا أبو عَتَّاب الدَلاّل ، قال : أخبرنا مُختار بن نافع ، حدثنا أبو حَيَّان التيمي ، عن أبيه

عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قطعَ في بَيْضة من حديد ، قيمتُها أحد وعشرون درهماً[١] .

٣٤٣٨- حدثنا أبو بكر النَّيسابوري ، حدثنا عيسى بن أبي عِمران الرَّملي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، عن النبي ﷺ قال : «من تطبَّبَ ولم يُعلَم منه الطِّبُّ قَبْلَ ذلك ، فهو ضامن»[٢] .

---

= وغيره : ليس بثقة ، وقال ابن حبان : منكر الحديث جداً ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وأخرج البيهقي (٨/٢٦٠) من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أنه قطع يدَ سارق في بيضة من حديد ، ثمنُها ربع دينار ، ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع ، كذا في «النَّيل» .

٣٤٣٨- قوله : «من تطبَّب ولم يعلم» الحديث فيه عيسى بن أبي عمران الرَّملي ، كتب عنه عبدالرحمن بن أبي حاتم ثم ترك الرواية عنه ، وأيضاً فيه الوليد بن مسلم أبو العباس الدِّمشقي مولى بني أمية أحد الأعلام وعالم أهل الشام ، عن ابن جُريج ، قال أبو مُسْهِر : الوليد مُدلِّس ،وربما يُدلِّس عن الكذابين ، وقال أبو حاتم ، صالح الحديث ، قلتُ : إذا قال الوليد : عن ابن جُريج أو عن الأوزاعي فليس بمُعتدّ ، لأنه يدلِّس عن كذَّابين ، وإذا قال : حدثنا فهو حجة ، كذا في «الميزان» .

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٠٧) ، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٣٧/٦ .
(٢) سيأتي برقم (٤٤٩٧) و(٤٤٩٨) و(٤٤٩٩) .

٣٤٣٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بِشْر بن مَطَر، حدثنا محمد بن عبدالرحمن بن سهم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطبَّبَ ولم يكن بالطبِّ معروفاً، فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن».

لم يُسْنِده عن ابن جُريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جُريج عن عَمرو بن شعيب مرسلاً، عن النبي ﷺ.

٣٤٤٠- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا أبو مَعْمَر القَطِيعي، حدثنا هُشَيم وحفص بن غِيَاث، عن أشعث، عن عَدِيٍّ بن ثابت

عن البراء، قال: لقيت خالي، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرِبَ عُنقه، زاد حفص: وآتيه برأسه[1].

---

٣٤٣٩- قوله: «ولم يكن بالطب معروفاً» الحديث فيه أيضاً الوليد بن مسلم، وفيه ما مرَّ، ورواه أبو داود في «سننه» (٣٥٨٦) من طريق الوليد بسند المصنف، وقال في آخره: قال أبو داود: لم يروه إلاَّ الوليد، لا ندري صحيح هو أم لا، ثم رواه بسند آخر وسكت عنه.

٣٤٤٠- قوله: «قال بعثني» الحديث حسنه الترمذي (١٣٦٢)، ورواه ابن ماجه (٢٦٠٧)، والنسائي (٦/١٠٩)، وأبو داود (٤٤٥٧)، وأحمد (١٨٥٥٧)، قال المنذري: قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، فرُوِي عن البراء، ورُوي عنه عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٥٥٧) و(١٨٥٧٨) و(١٨٥٧٩) و(١٨٦١٠) و(١٨٦٢٦)، وهو حديث صحيح.

وانظر ما بعده من حديث البراء، وبعضهم يزيد على بعض.

٣٤٤١- حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أبو مَعْمر، حدثنا صالح بن عمر، عن مُطَرِّف، عن أبي الجهم

عن البراء، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل: تزوَّج امرأة أبيه أن يضرِبَ عُنقه(١).

٣٤٤٢- حدثنا أبو صالح الأصبهاني، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا ابن جُرَيج، حدثنا أبو الزُّبير، أن عبدالرحمن بن صامت ابن عم أبي هريرة أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلميُّ نبيَّ الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأةً حراماً أربعَ مرَّات، كلَّ ذلك يعرض عنه، فأقبل في الخامسة، فقال كلمة: «أنِكتَها» قال: نعم، قال: «حتى غاب في

---

= عمه، ورُوي عنه قال: مرَّ بي خالي أبو بُرْدة بن نِيار ومعه لواء، وهذا لفظ الترمذي، ورُوي عنه عن خاله، وسماه هُشيم في حديثه: الحارث بن عَمرو، وهذا لفظ ابن ماجه، ورُوي عنه قال: مرَّ بنا أناس ينطلقون، ورُوي عنه: إني لأطوف على إبلي ضلَّتْ في تلك الأحياء على عهد رسول الله ﷺ، إذ جاءهم رهْطٌ معهم لواء، وهذا لفظ النسائي، وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح، كذا في «النَّيل».

٣٤٤٢- قوله: «جاء الأسلمي» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) والنسائي [في «الكبرى» (٧١٢٦)] عن عبدالرزاق إلى آخر السند والمتن، وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٣٣٤٠) كذلك، وأخرجه النسائي [في «الكبرى»] =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٦٢٠).

ذلك منها كما يَغيب المِرْوَد في المُكْحُلة ، والرِّشاء في البئر» قال : نعم ، قال : «هل تدري ما الزِّنى؟» قال : نعم ، أتيتُ منها حَراماً ما يأتي الرجلُ من امرأته حلالاً ، قال : «فما تريد بهذا القول؟» قال : أُريد أن تُطهِّرَني ، فأمر به النبي ﷺ فرُجِم ، فسمع النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه ، ولم تدَعْه نفسُه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب ، فسكت النبي ﷺ عنهما ، ثم سار ساعة حتى مرَّ بجيفة حمار شائلٍ برجله ، فقال : «أين فلان وفلان؟» قالا : نحن ذانِ يا رسول الله ، فقال : «انزلا فكلا من جِيفة هذا الحمار» قالا : يا نبي الله[1] غفر الله لك ، من يأكل من هذا؟! قال : «فما نلتُما من عِرْض أخيكما آنفاً أشدُّ من أكل المَيْتة ، والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهارِ الجنة ينغمِسُ فيها»[2] .

---

= (٧١٢٨)] عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير ، عن عبدالرحمن بن الهضَّاض ، عن أبي هريرة ، وأخرجه عن الحسين بن واقد ، عن أبي الزُّبير ، عن عبدالرحمن بن الهضاض ابن أخي أبي هريرة،عن أبي هريرة ، قال ابن القطَّان في كتابه : وعبدالرزاق هو الذي يقول فيه : عبدالرحمن بن الصَّامت ، وقال فيه حماد بن سلمة : عبدالرحمن بن الهضَّاض ، قال البخاري : وعبدالرحمن بن الصامت لا أُراه محفوظاً ، وقال ابن أبي حاتم : ابن الهضاض أصح ، انتهى ما في الزَّيلعي [«نصب الراية» : ٣٠٨/٣ - ٣٠٩] .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يا رسول الله» نسخة .
(٢) هو عند ابن حبان (٤٣٩٩) ، وهو حديث ضعيف .

٣٤٤٣- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، حدثنا يعقوب ابن شَيْبة، حدثنا مُعلَّى بن منصور، حدثنا أبو أُويس عبدالله بن عبدالله بن أُويس، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عَبَّاد بن تَمِيم

عن عمِّه وكان قد شَهِدَ بدراً: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا زنتِ الأمةُ فاجلِدُوها، ثم إذا زنتِ فاجلِدُوها، ثم إذا زَنَتْ فاجلِدُوها، ثم بِيعوها[1] ولو بضَفِير»[2].

٣٤٤٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، وأحمد بن الحسين بن الجُنَيد، قالا: حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان، حدثنا جَرِير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن عُبيد بن نُضَيْلةَ

عن المغيرة بن شعبة، قال: ضربَت امرأةٌ ضَرَّتها بعمود الفُسْطاط وهي حُبْلَى فقتلَتْها، قال: وإحداهما لِحْيانية، قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ دِيَة المقتولة على عَصَبة القاتلة، وغُرَّة لما في بطنها، قال: فقال رجلٌ من عَصَبة القاتلة: أنغرمَ دِيَة من لا أكلَ ولا شربَ ولا استهلَّ، فمثل ذلك بَطَل[3]، فقال رسول الله ﷺ: «أسَجْعٌ كسَجْع الأعراب» وجعل عليها الدِّيَة[4].

---

٣٤٤٣- قوله: «وكان قد شَهِدَ بدراً» الحديث إسناده صحيح، وقد مرَّ ذكره.

---

(١) جاء في هامش (غ): «ثم إن زنت فبيعوها» -مرة رابعة- نسخة.

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٩٤) والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٦.

(٣) في نسخة بهامش (غ): يطلّ.

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٨١٣٨) و(١٨١٤٨) و(١٨١٤٩) و(١٨١٧٧)، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٦)، وهو حديث صحيح.

٣٤٤٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سُفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عُبيد بن نُضَيلةَ

عن المغيرة بن شعبة : أن امرأتين ضربَتْ إحداهما الأُخرى بعمود فُسْطاط فقتلَتْها ، فقضَى فيه رسول الله ﷺ بالدِّية على عَصَبة القاتلة ، وفيما في بطنها غُرَّة ، فقال الأعرابي : أنَدِي من لا أكلَ ولا شربَ ولا صاحَ فاستهلَّ؟ فمثل ذلك بطل ، فقال رسول الله ﷺ : «أسَجْعٌ كسَجْع الأعراب» وقضَى فيما في بطنها غُرَّة .

٣٤٤٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار محمد بن بشّار ، حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عُبيد بن نُضَيْلةَ

عن المغيرة بن شعبة ، قال : كانت عند رجل من هُذيل امرأتان ، فغارَتْ إحداهما على الأخرى ، فرمتها بفِهْر أو عمود فُسْطاط ، فأَسقطت ، فرُفعَ إلى النبي ﷺ ، فقضى بغُرَّة ، فقال وليُّها : أندي من لا صاح فاستهلَّ ولا شربَ ولا أكل؟ أو نحو ذلك ، فقال النبي ﷺ : «أسَجْع كسَجْع الأعراب» وجعلها على أولياء المرأة .

٣٤٤٧- حدثنا محمد بن علي بن دُحَيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا علي بن صالح ، عن سِمَاك بن حرب ، عن عِكْرمةَ

---

٣٤٤٧- قوله : «عن ابن عباس قال كان» الحديث رواه أبو داود (٤٤٩٤) ، والنسائي (١٨/٨) ، وابن حبان (٥٠٥٧) والحاكم في «المستدرك» (٣٦٦/٤) =

عن ابن عباس، قال: كان قُرَيظة والنَّضير، وكان النَّضيرُ أشرفَ من قُريظة، وكان إذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُريظة، أدَّى مئة وَسْق من تمر، وإذا قتلَ رجلٌ من قُريظة رجلاً من النَّضير قُتِلَ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قَتَلَ رجلٌ من النَّضيرِ رجلاً من قُريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه فنزلت ﴿وإنْ حكَمتَ فاحكُمْ بينهم بالقِسْط﴾ [المائدة: ٤٢] النَّفس بالنفس، ﴿أفحُكْمَ الجاهلية يَبْغونَ﴾ [المائدة: ٥٠][(١)].

٣٤٤٨- حدثنا ابن مُبَشِّر، حدثنا جابر بن الكُرْدي، حدثنا يَعْلى بن عُبَيد، حدثنا حَجَّاج الصوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكْرمة

عن ابن عباس، قال: قضَى رسول الله ﷺ في المُكاتَب يُودَى بما أدَّى من كتابته دِيةَ الحرِّ، وما بقي دَيَةَ العبد[(٢)].

---

= من حديث عُبيدالله بن موسى نحوه، وهكذا قال قتادة ومقاتل بن حَيَّان وابن زيد وغير واحد، قال ابن جَرير: حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا عُبيدالله بن موسى بسند المصنف، قال: كانت قُرَيظة والنَّضير، وكانت النَّضير أشرف من قُريظة، فكان إذا قتل القُرَيظي رجلاً من النّضير قُتِلَ به، وإذا قَتَلَ النَّضيري رجلاً من قُريظة وُدِي بمئة وَسْق من تمر، فلما بُعِث رسول الله ﷺ قتل رجلٌ من النَّضير، رجلاً من قُرَيظة فقالوا: ادفعوه إليه، فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿وإن حكمتَ فاحكم بينهم بالقِسْط﴾ كذا في التفسير لابن كثير.

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٥٧)، وهو حديث قوي.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٤٤) و(١٩٨٤) و(٢٣٥٦) و(٢٦٦٠) و(٣٤٢٣) و(٣٤٨٩)، وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (٤٢١٤) و(٤٢١٦) و(٤٢١٧)، وألفاظ الحديث متقاربة المعنى، وبعضهم يزيد على بعض.

٣٤٤٩- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا عباس بن الوليد النَّرْسِيُّ ، حدثنا مُعَاذ بن هِشَام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «يُودَى المُكَاتَبُ بقدر ما أُعتِقَ منه دِيةَ الحرِّ ، وبقدر ما رقَّ منه دَيةَ العبد» .

٣٤٥٠- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا علي بن مسلم ، حدثنا سفيان بن عُيَينة ، عن عَمرو ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : كان في بني إسرائيل القِصَاص ، ولم يكن فيهم الدِّيَة ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿كُتِبَ عليكم القِصاص في القتلى الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبد والأُنثى بالأُنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيء﴾ [البقرة : ١٧٨] قال : والعفو أن يقبل الدِّية في العَمْد وذلك تخفيفٌ من ربِّكم ورحمة مما كَتبَ على من كان قبلكم ، فخفَّفَ

---

٣٤٤٩- قوله : «حدثنا معاذ بن هشام» هو الدَّستوائي البصري من أصحاب الحديث الحُذَّاق ، وثقه يحيى بن معين في رواية عثمان الدارمي ، واعتمده عليُّ ابن المديني ، وقال الدُّوري عن ابن معين : صدوق ، وليس بحجَّة ، وقال ابن أبي خَيثمة عن ابن معين : ليس بذاك القوي ، وقال ابن عدي : ربما يغلط في الشيء وأرجو أنه صدوق ، وتكلَّم فيه الحميدي من أجل القدَر ، قاله الحافظ في «مقدمة الفتح» .

٣٤٥٠- قوله : «قال كان في بني إسرائيل» الحديث رواه البخاري (٦٨٨١) ، والنسائي (٣٦/٨) أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنه كذا في «النَّيل» .

الله تعالى عنكم أنتم ، فذلك تخفيف من ربكم ، أن يقبلوا الدِّية في العمد قال : ﴿فاتباع بالمعروف﴾ يتبع ذا بالمعروف ، ويؤدِّي ذا بإحسان .

٣٤٥١- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا عباس بن الوليد النَّرسي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عَمرو بن علي ، قالا : حدثنا مُعَاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن النَّضْر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «من اطلعَ في بيت قوم بغير إذنهم ففَقَؤُوا عينَه ، فلا دَيةَ ولا قِصاص»[١] .

---

٣٤٥١- قوله : «قال من اطلع» الحديث أخرج البخاري (٦٩٠٢) من طريق أبي الزِّناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم ﷺ : «لو أنَّ امرأً اطلع عليك بغير إذنٍ فحذفتَه بحَصَاة ففقأتَ عينه لم يكن عليك جُناح» وعند مسلم (٢١٥٨) «ما عليك من جُناح» وأيضاً أخرج ابن أبي عاصم [ في «الديات» ص٨٣-٨٤] من وجه آخر عن ابن عُيينة بلفظ : «ما كان عليك من حرج» . وعند مسلم أيضاً عن أبي هريرة : «من اطلعَ في بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينَه» وورد عن أبي هريرة عند أحمد (٨٩٩٧) ، وابن أبي عاصم ، والنسائي (٨/٦١) ، وصححه ابن حبان (٦٠٠٤) ، والبيهقي (٨/٣٣٨) كلهم من رواية بَشير بن نَهِيك بلفظ المصنف ، والمراد بالجُناح الحرَج ، كما وقع عند ابن أبي عاصم : وفيه ردٌّ على حمل الجُناح على الإثم ، ورتَّب =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٩٩٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٩) و(٩٤٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٤) ، وهو حديث صحيح .

٣٤٥٢- حدثنا عُمر بن الحسن بن علي ، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان ، حدثنا أبي ، حدثنا عاصم بن عمر[١] ، حدثنا إسماعيل بن اليَسَع ، عن جويبر[٢] ، عن الضحَّاك ، عن النَزَّال بن سَبْرة

عن علي ، قال : لا تُقطعَ اليد إلاّ في عشرة دراهم ، ولا يكون المهرُ أقلَّ من عشرة الدراهم .

٣٤٥٣- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبدالله بن الوضّاح اللؤلؤي ، حدثنا عبدالله بن إدريس .

(ح) وحدثنا أبو بكر الشّافعي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو بكر السَّعدي سلمة بن حفص ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قُرَّة

عن أبيه : أن النبي ﷺ بعث إلى رجل عرَّسَ بامرأة أبيه أن يضرِبَ عُنقَه[٣] .

---

= على ذلك وجوبَ الدِّية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعُها ، لأن وجوب الدِّية من خطاب الوضع ، ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القِصاص والدِّية ، كذا في «الفتح» (٢٤٤/١٢) .

٣٤٥٢- قوله : «عن علي قال : لا تقطع» الحديث فيه محمد بن مروان أبو جعفر ، قال الذهبي : في «الميزان» لا يكاد يعرف ، انتهى . وجويبر أيضاً ضعيف ، كذا في الزيلعي . (١٩٩/٣) .

---

(١) في الأصلين : ابن عامر ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ومن «سنن البيهقي» ٢٦١/٨ .
(٢) قوله : «عن جويبر» لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من هامش (غ) ، ومن رواية البيهقي في «سننه الكبرى» ٢٦١/٨ فقد أخرجه من طريق المصنف .
(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٠/٣ .

٣٤٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الصَّاغاني، حدثنا عَمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن خِلاَس بن عَمرو

عن علي، قال: المرتدَّة تُستأنَى ولا تُقْتَل.

خِلاس عن علي لا يحتجُّ به لضعفه.

٣٤٥٥- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان وأبي حَنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزين

عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ، قال: تُستحيا.

٣٤٥٦- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا ابن أبي خَيْثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يَعيبُ[١] على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، لم يروه غير أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزِين.

٣٤٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا محمد بن بكر العطار أبو يوسف الفقيه، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا سفيان، عن أبي حنيفة، عن عاصم، عن أبي رزين

عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ قال: تُجبر ولا تُقْتَل.

٣٤٥٨- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا محمد بن إشكاب أبو جعفر، حدثنا أبو قَطَن، حدثنا أبو حنيفة، عن عاصم، عن أبي رَزين

عن ابن عباس قال: لا تُقتَل النِّساء إذا هُنَّ ارتددن عن الإسلام.

---

٣٤٥٤- قوله: «الصاغاني» هو محمد بن إسحاق الصاغاني أبو بكر الحافظ نزيل بغداد، وله رِحلة واسعة، قال الدارقطني: ثقة وفوق الثقة، كذا في «الخلاصة».

---

(١) في نسخة بهامش (غ): يعتب.

٣٤٥٩- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رَزين

عن ابن عباس في المرأة ترتدُّ، قال: تُستحيا.

ثم قال أبو عاصم: حدثنا أبو حنيفة عن عاصم بهذا، فلم أكتبه، وقلت: قد حدثتنا به عن سفيان يكفينا، فقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دَلَّسه عن[١] أبي حنيفة فكتبتُهما جميعاً.

٣٤٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن قَبِيصة بن ذؤيب

عن زيد بن ثابت قال: في الدَّامية بَعير، وفي الباضعة بعيرانِ، وفي المتلاحمةِ ثلاثةٌ من الإبل، وفي السِّمحاق أربعٌ، وفي المُوضِحة خمس، وفي الهاشِمة عشرٌ، وفي المُنقِّلة خمسَ عشرةَ، وفي المأمومة ثلثُ الدِّية، وفي الرَّجُلِ يُضرَب حتى يذهب عقلُه الدِّيةُ كاملة، أو يُضرَب حتى يُغَنَّ ولا يُفهِم الدِّيةُ كاملة، أو حتى يُبَحَّ فلا يُفهِم الدِّيةُ كاملة، وفي جَفْن العين رُبع الدِّية، وفي حَلَمة الثَّدي ربع الدِّية.

---

٣٤٦٠- قوله: «عن زيد بن ثابت في الدَّامية» وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٣٢١) كذلك موقوفاً، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٨/٩) حدثنا عبدالأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا مكحول، قال: قَضَى رسول الله ﷺ في المُوضِحة بخمس من الإبل، وفي المُنقّلة خمس عشرة، وفي المأمومة الثلث، وفي الجائفة الثلث، انتهى كذا في الزَّيلعي.

قوله: «في الدامية» هي شجَّة تشقُّ الجلد حتى يظهر منها الدم، والباضعة =

---

(١) في الأصلين: على أبي حنيفة.

٣٤٦١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدالرزاق ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن حَرْملة ، أنه سمع رجلاً من جُذام يُحدِّث

عن رجل منهم يقال له عَدي : أنه رمى امرأةً له بحجر ، فماتت ، فتَبِعَ رسولَ الله ﷺ بتبوك ، فقصَّ عليه أمره ، فقال له رسول الله ﷺ : «تعقِلُها ولا ترِثُها» .

---

= من الشِّجَاج : هي ما تأخذ في اللحم ، أي : تشقُّه وتقطعه ، والمتلاحمة : الشجَّة أخذت في اللحم ، والسِّمْحاق : وهي التي بينها وبين العظم قِشرة رقيقة ، وقيل : تلك القِشرة هي السِّمحاق وهي فوق قِحْف الرأس ، والمُوضِحة : هي التي تُبدي وضح العظم ، أي : بياضَه ، والجمع المَوَاضح ، والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه ، وأمّا في غيرهما فحكومة عدل ، والهاشمة : هي التي تكسر العظم ، قال الجَوْهري : الهشم كسر الشيء اليابس ، والهَشِيم من النبات اليابس ، انتهى . والمُنقّلة : شجَّة يخرج منها صغار العظم ، وينقل عن مكانها ، وقيل : التي تنقل العظم ، أي : تكسره ، والمأمومة : هي الجناية البالغة أم الدِّماغ ، وهو الدماغ أو الجلدة الرقيقة التي عليه ، كما حكاه صاحب «القاموس» .

٣٤٦١- قوله : «أنه رمى امرأة» الحديث قال الحافظ في «الإصابة» : عدي الجُذامي يقال : إنه زيد ويقال غيره ، وفرَّق بينهما البغوي ، والطبراني ، وأخرج (٢٦٩/١٧) من طريق حفص بن ميسرة ، عن عبدالرحمن بن حَرملة ، عن عَدِي الجُذامي أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، قلت : يا رسول الله كانت لي امرأتان اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأُخرى ، فماتت ، قال : «اعقِلْها ولا تَرِثها» الحديث ، وهكذا أخرجه سعيد بن منصور ، عن حفص ، وأورد ابن منده هذا الحديث في ترجمة عَدي بن زيد وقال : حفص بن ميسرة أرسله ، فقد =

= رواه محمد بن فُليح ، عن عبدالرحمن بن حرملة ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عَدِي بن زيد ، قلت : هي رواية الحسن بن سفيان في «مسنده» من هذا الوجه قال : ورواه سعيد بن أبي هلال عن عبدالرحمن ، عن رجل من جُذام ، عن أبيه ، ورواه يحيى بن أيوب ، عن عبدالرحمن ، حدثني رجل من أهل الشام ، عن رجل منهم يقال له : عَدي ، قلت : ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٨٠٢) عن محمد بن يحيى المازني ، عن عبدالرحمن ، أنه سمع رجلاً من جُذام ، عن رجل منهم يقال له : عَدِي بن زيد ، قلت : الراجح من هذه الروايات هذه الأخيرة . انتهى كلام الحافظ . وروى الطبراني في «معجمه» (٧٢٠٤) حدثنا أحمد بن زهير التُّستري ، حدثنا جعفر بن محمد الورّاق الواسطي ، حدثنا خالد بن مَخْلد القَطَواني ، حدثنا يحيى بن عُمَير المدني ، حدثني عمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي ، [عن أبيه] قال : كنت أُلاعب امرأتي ، فأصابتها يدي في بطنها ، فماتت ، وذلك في غزوة رسول الله ﷺ بتبوك ، فأتيته فأخبرته عن امرأتي ، وأني أصبتُها خطأً ، فقال : «لا تَرِثْها» انتهى كذا في «نصب الراية» و«الدِّراية» و«التلخيص» قلت : ورواية الطبراني نصٌّ على كون عُمر بن شيبة بن أبي كثير الأشجعي صحابياً ، لكن العجب من الحافظ ابن الأثير والحافظ ابن حجر فإنهما لم يذكراه في كتابيهما في الصحابة (١) .

فالله أعلم ما الباعث لهما على ترك ذكره ، مع أن كتابيهما مستوعبان ومغنيان .

(١) بل هو مترجم في شيبة بن أبي كثير ، لأن عمر رواه عن أبيه شيبة ، ولم يتفطن لهذا العظيم آبادي فوقع له هذا الوهم ، وبعض من أخرجه لم يذكر أباه شيبة كما في «الإصابة» ٣/٣٧٢ .

٣٤٦٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي ، حدثنا أبو موسى الأنصاري ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة ، حدثني هشام بن عروة

عن عروة : أن مروان بن الحكم إذ كان عاملاً على المدينة أُتي برجل يَسرِق الصِّبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره ، فحدثه عروة بن الزُّبير ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أُتي برجل يَسرِق الصِّبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أُخرى ، فأمرَ به رسول الله ﷺ فقُطِعَتْ يدُه ، فأمر مروان بالذي يسرق الصِّبيان فقطعت يده(١) .

تفرد به عبدالله بن محمد بن يحيى ، عن هشام ، وهو كثير الخطأ على هشام ، ضعيف(٢) الحديث .

٣٤٦٣- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن سعيد وابنُ نُمير ، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المُسَيّب : أن إنساناً قُتِلَ بصنعاء ، وأنَّ عمر قَتَلَ به سبعةَ نَفَر ، وقال : لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به جميعاً .

٣٤٦٤- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل ، حدثنا أحمد بن نصر ابن حُميد بن الوازع ، حدثنا محمد بن أبان ، حدثنا يزيد ، عن عطاء ، عن سِمَاك ، عن أبي المُهاجِر

---

٣٤٦٤- قوله : «قال : كان رجل» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» =

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٢٦٨ .

(٢) جاء في هامش (غ) : «منكر» نسخة .

عن عبدالله بن عَمِيرة من بني قيس بن ثعلبة ، قال : كان رجلٌ من أهل صنعاء يسبق الناس كلَّ سنة ، فلما قَدِمَ وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر ، فأخذُوه فقتلوه ، ثم ألقَوْه في بئر ، فجاء الذي من بعده فسألَ ، فأُخبِرَ أنه مَضَى بين يديه ، قال : فذهب الرجل إلى الخلاء ، فرأى[1] ذُباباً يَلِجُ في خَرْق الرَّحى ثم يخرج منه ، فعرف أن فيها لحماً ، فرفعَ الرَّحى ، وأرسلَ إلى سُرِّية الرَّجل ، فأخبرَتْه بالقوم ، فكتب إليه عمر : أن اضرب أعناقَهم أجمعين ، واقتلها معهم ، إنه لو كان أهل صنعاء اشتركوا في دَمِه قتلتُهم .

---

= (١٨٠٧٧) مطولاً ، فقال : أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، أن حيَّ ابن يعلى أخبرنا أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر وأن اسم المقتول أصيل ، قال : كانت امرأة بصنعاء لها رَبيبٌ ، فغاب زوجها . وكان لها أخلاء ، فقالت : إنَّ هذا الغلام يفضحنا ، فانظروا كيف تصنعون به ، فتمالؤوا عليه وهم سبعة نفر مع المرأة فقتلوه ، وألقوه في بئر غمدان ، فلما فُقِدَ الغلام ، خرجت امرأةُ أبيه وهي التي قتلته ، وهي تقول : اللهم لا تُخفِ عليَّ من قتل أصيلاً ، قال : وخطب يعلى الناسَ في أمره قال : فمرَّ رجل بعد أيام ببئر غمدان فإذا هو بذُباب عظيم أخضر يطلع من البئر مرَّة ويهبط أخرى ، قال : فأشرف على البئر ، فوجد رِيحاً منكَرة ، فأتى يعلى فقال : ما أظنّ إلاّ قد قدرتُ لكم على صاحبكم ، وقصَّ عليه القصة ، فأتى يعلى حتى وقفَ على البئر والناسُ معه ، فقال أحدُ أصدقاء المرأة ممن قتله ، دَلُّوني بحبل فدلُّوه ، فأخذ الغلام فغيَّبه في سِرب من البئر ، ثم رفعوه ، فقال لم أقدر على شيء ، فقال رجل آخر دَلُّوني ، فدلُّوه فاستخرجه =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فذهب الرجال إلى الخلاء فرأوا» نسخة .

٣٤٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عَمرو بن حماد.

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا محمد بن الحسين الحُنَيْنيُّ، حدثنا عَمرو بن حَمَّاد بن طلحة، حدثنا أسباط بن نصر، عن سِمَاك بن حرب، عن حميد ابن أُخت صفوان

عن صفوان بن أُمية، قال: كنت نائماً في المسجد على خَميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأُتي به النبي ﷺ، فأمر به ليقطع، فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل

---

= فاعترفت المرأة، واعترفوا كلُّهم، فكتب يعلى إلى عمر، فكتب عليه أن اقتلهم فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، انتهى. وأخرج الطحاوي والبيهقي (٤١/٨) من طريق ابن وهب، حدثني جَرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني في حديثه، عن أبيه، أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجُها، وترك في حِجْرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له: الأصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إنَّ هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه، فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر، والمرأة وخادمُها، فقتلوه، ثم قَطَّعوه أَعضاءً، وجعلوه في عَيْبةٍ، فوضعوه في رَكِيَّةٍ، فأُخذ خَليلُها فاعترف، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى، الحديث.

٣٤٦٥- قوله: «عن صفوان بن أُمية» الحديث أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) والنسائي (٦٩/٨) عن سماك بن حرب بسند المصنف، والحاكم في «المستدرك» (٣٨٠/٤) بلفظ المؤلف، وسكت عنه، وحميد ابن أخت صفوان لم يرو عنه إلاّ سماك، ولم يُنبِّه عليه المنذري في «مختصره» وبيَّنه ابن القطان في كتابه فقال: أمّا حديث سماك فضعيف بحميد المذكور، فإنه لا يعرف في =

ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه وأُنسِئه ثمنها ، قال : «ألا كان هذا قبل أن تأْتيني به»(١) .

٣٤٦٦- حدثنا القاضي أحمد بن كامل ، حدثنا أحمد بن عبيد الله النَّرسي ، حدثنا أبو نُعيم النَّخَعي ، حدثنا محمد بن عُبيدالله العَرْزَمي ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، قال : كان صفوان بن أُمية بن خلف نائماً في المسجد ، ثيابُه تحت رأسه ، فجاء سارقٌ فأخذها ، فأُتي به النبي ﷺ فأقَرَّ السارقُ ، فأمر به النبي ﷺ أن يُقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله أيُقطع رجل من العرب في ثوبي؟! فقال رسول الله ﷺ : «أفلا كان هذا قبل أن تجيء به» ثم قال رسول الله ﷺ : «اشفعوا ما لم يصل إلى

---

= غير هذا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم بذلك ولم يزد عليه ، وذكره البخاري فقال : إنه حميد بن حجير ابن أخت صفوان ، ثم ساق الحديث ، وهو كما قلنا : مجهول الحال ، انتهى ما في الزَّيلعي (٣٦٨/٣) .

قال الحافظ في «التقريب» حميد ابن أُخت صفوان وقيل : اسمه جُعيد مقبول من السابعة .

٣٤٦٦- قوله : «كان صفوان» الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال : العَرْزَمي متروك ، وأبو نُعيم عبدالرحمن بن هانئ النَّخَعي لا يُتابع على ما له من حديث ، انتهى . وفي «الميزان» : محمد بن عُبيدالله العَرْزَمي الكوفي ، قال =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٣١٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٨٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٦٩) من حديث ابن عباس .

الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا ، فلا عفا الله عنه» ثم أمر بقطعه من المَفصِل[1] .

٣٤٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا أبو غَزِيَّة الأنصاري ، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال :

= أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه ، وقال الفَلاس : متروك ، وقال ابن معين : لا يُكتب حديثه ، وهو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ، انتهى . لكن رُوي حديث صفوان من وجوه كثيرة ولذا قال في «التنقيح» : حديث صفوان حديث صحيح ، رواه أبو داود (٤٣٩٤) ، والنسائي (٨/٦٩) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ، وأحمد في «مسنده» (١٥٣٠٣ و٢٧٦٣٧) من غير وجه عنه ، انتهى .

٣٤٦٧- قوله : «شفع الزبير في سارق» الحديث أخرجه الطبراني [ في «الأوسط» : (٢٣٠٥) ] عن عروة بن الزُّبير قال : لقي الزُّبير سارقاً فشفع الحديث ، وأخرج في «الموطأ» (١٨٢٣) عن ربيعة عن الزُّهري نحوه وهو منقطع مع وقفه ، وهو عند ابن أبي شيبة (٩/٤٦٤ - ٤٦٥) بسند حسن عن الزُّبير موقوفاً ، و(٩/٤٦٥) بسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك ، و(٩/٤٦٨) بسند صحيح عن عِكرمة أن ابن عباس وعماراً والزُّبير أخذوا سارقاً فخلَّوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بئسما صنعتُم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أُمَّ لك ، أمّا لو كنت أنت لسرك أن يُخلّى سبيلك ، وأخرجه الدَّارقطني موصولاً مرفوعاً من حديث الزُّبير بلفظ : «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي ، فإذا وصل إلى الوالي فعفا عنه ، فلا عفا الله عنه» والموقوف هو المعتمد ، كذا في «الفتح» .

(١) سلف برقم (٣١٩٦) مختصراً .

شفع أبي الزُّبيرُ في سارق ، فقيل : حتى نبلغه الإمام ، فقال : إذا بلغَ الإمامَ فلعن الله الشافعَ والْمُشَفَّع ، كما قال رسول الله ﷺ .

٣٤٦٨- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيش ، حدثنا سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا وكيع ، حدثنا هِشَام بن عروة ، عن عبدالله بن عُروة ، عن الفُرَافصة الحنفي ، قال :

مَرُّوا على الزُّبير بسارق ، فشفع له ، فقالوا : يا أبا عبدالله تشفع للسارق؟ قال : نعم ، لا بأس به ما لم يؤتَ به الإمام ، فإذا أُتي به الإمام فلا عفا الله عنه ، إن عفا عنه .

٣٤٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثَوَاب الحَضْرمي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا زكريا بن إسحاق ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس : أن صفوان بن أُمية أتى النبيَّ ﷺ برجل قد سرق حُلَّةً له ، فقال : يا رسول الله هَبْه لي ، فقال له النبي ﷺ : «فهلا قبل أن تأتينا به»(١) .

---

٣٤٦٩- قوله : «عن ابن عباس أن صفوان» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٢٢) والشافعي (٨٤/٢) والحاكم (٣٨٠/٣) من طرق منها : عن طاووس عن ابن عباس ، قال البيهقي : وليس بصحيح ، ومنها : عن طاووس ، عن صفوان ، قال ابن عبدالبر : سماع طاووس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، ورُوي عنه أنه قال : أدركت سبعين صحابياً ، ورواه مالك عن الزُّهري عن عُبيدالله بن صفوان عن أبيه وقد صححه ابن الجارود والحاكم ، كذا في «النَّيل» .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٨٥) من طريق طاووس أن صفوان ، ليس فيه ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

٣٤٧٠- حدثنا ابن مَنيع ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشَّوَارب ، حدثنا عبدالعزيز بن المختار ، حدثنا عبدالله بن فيروز ، حدثني حُضَين بن المنذر الرَّقَاشيُّ ، قال :

شهدت عثمان رضي الله عنه وأُتي بالوليد بن عقبة ، قال : فشهد عليه حُمران ورجل آخر ، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر ، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال لعليٍّ : أَقِمْ عليه الحدَّ ، فقال علي للحسن : أقم عليه الحد ، فقال الحسن : ولِّ حارَّها مَن تولى قارَّها ، قال لعبدالله بن جعفر : أَقِمْ عليه الحدَّ ، فأخذ السَّوط فجلده ، وعلي يَعُدُّ فلما بلغ أربعين جلدة ، قال : أمسِكْ ، جلد النبي ﷺ أربعين .

فقال عبدالعزيز : وأحسبه قال : وأبو بكر ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة ، وهذا أحبُّ إليَّ(١) .

---

٣٤٧٠- قوله : «شهدت عثمان» الحديث وأخرجه مسلم (١٧٠٧) من طريق حُضين -بمهملة وضاد معجمة مصغر- ابن المنذر : أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد ابن عُقبة في الخمر ، فقال لعبدالله بن جعفر ، اجلده ، فجلده ، فلما بلغ أربعين قال : أمسك ، جلد رسول الله ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلد عمر ثمانين ، وكلٌّ سُنَّة ، وهذا أحبُّ إليَّ ، وفيه الجزم بأن النبي ﷺ جلد أربعين ، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلاّ بعض الروايات ، ففيها نحو الأربعين كحديث أنس أخرجه البيهقي في «الخلافيات» ، من طريق جعفر بن محمد القلانسي ، عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ : أن النبي ﷺ أُتي برجل شرب الخمر ، فضربه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٢٤) و(١١٨٤) و(١٢٣٠) ، وهو حديث صحيح .

## [ في الآبق إذا سرق يقطع ]

٣٤٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبدالرَّزاق ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع قال :

أبق غلامٌ لابن عمر ، فمرَّ على غِلْمة لعائشة ، فسرق منهم جِراباً فيه تمر ، وركب حماراً لهم ، فأُتي به ابن عمر ، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة ، فقال سعيد : لا نقطع آبقاً ، وأرسلت إليه عائشة إنما غِلمتي غلمتك ، وإنما جاع وركب الحمار يتبلَّغ عليه فلا تقطَعه ، فقطعه ابن عمر .

---

= بجريدتين نحواً من أربعين ، ثم صنع أبو بكر مثل ذلك الحديث ، وادّعى الطحاوي أن رواية أبا ساسان حُضين بن المنذر هذه ضعيفة ، لمخالفتها الآثار المذكورة فيها ثمانون ، ولأن راويها عبدالله بن فيروز المعروف بالداناج ضعيف ، وتعقبه الحافظ البيهقي بأنه حديث صحيح مُخرَّج في المسانيد والسنن ، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه ، وقد صححه مسلم ، وتلقاه الناس بالقبول ، وقال ابن عبدالبر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، قال البيهقي : وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم ، وتضعيفه الداناجَ لا يُقبل ، لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلاّ مُفَسَّراً ، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ، ولا سيما مع ظهور الجمع ، قال الحافظ : وثق الداناج المذكور أبو زُرعة والنسائي .

٣٤٧١- قوله : «عن نافع قال أبق» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٨٠٥) بلفظ : أن عبداً لعبدالله بن عمر سرق وهو آبق ، وفيه فقال عبدالله بن عمر : في أي كتاب الله وجدت هذا ، ثم أمر به عبدالله فقطعت يده .

٣٤٧٢- حدثنا الحسين بن صفوان ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا حُسين المعلِّم ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، أن رسول الله ﷺ لما فتح مكة قال في خطبته : «وفي المَوَاضح خَمْسٌ خمس»(١) .

٣٤٧٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا رِزق الله بن موسى ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك ، حدثنا عبدالملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر بن عَمرو بن حَزْم ، عن أبيه ، عن عَمْرة

عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «أقِيلُوا ذوي الهيئاتِ عَثَرَاتهم ، إلاّ حدّاً من حدود الله»(٢) .

٣٤٧٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن

---

٣٤٧٢- قوله : «قال في خُطبته» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٦٦) ، والترمذي (١٣٩٠) والنسائي (٥٧/٨) عن حسين المعلِّم بسند المصنف ومتنه كذا في الزَّيلعي .

٣٤٧٣- قوله : «أقيلوا ذوي الهيئات» الحديث رواه أحمد (٢٥٤٧٤) وأبو داود (٤٣٧٥) والنسائي [ في «الكبرى» (٧٢٥٤) ] وابن عدي [ في «الكامل» ١٩٤٥/٥ ] والعُقيلي (٣٤٣/٢) وقال : له طرق ، وليس فيها شيء يثبت ، وذكره =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٨١) و(٦٩٣٣) مطولاً وبرقم (٦٧٧٢) مختصراً وهو حديث حسن .

وسيأتي برقم (٣٤٨٣) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٧٤) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨) و(٢٣٦٩) و(٢٣٧٠) و(٢٣٧١) و(٢٣٧٢) و(٢٣٧٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٩٤) ، وهو حديث جيد .

عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عَمرو بن الحارث ، عن بُكَير بن عبدالله ابن الأشَج ، عن سُليمان بن يسار ، قال : حدثني عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله ، أن أباه حَدَّثه

أنه سمع أبا بُردة يعني ابن نيار يقول : سمعت رسول الله ﷺ

---

= ابن طاهر في تخريج أحاديث الشِّهاب من رواية عبدالله بن هارون بن موسى الفَرْوي ، عن القَعْنَبيِّ ، عن ابن أبي ذِئب ، عن الزُّهري ، عن أنس وقال : الإسناد باطل ، والحمل فيه على الفَرْوي ، ورواه الشافعي (٨٧/٢) وابن حبان في «صحيحه» (٩٤) ، وابن عدي أيضاً والبيهقي (٢٦٧/٨ و٣٣٤) من حديث عائشة بلفظ : «أقيلُوا ذوي الهيئات زلاتِهم» ولم يذكر ما بعده ، قال الشافعي : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ، ويقول : يتجاوز للرجل من ذوي الهيئات عثرته ما لم يكن حدّاً ، وقال عبدالحق : ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبدالرحمن الرَّقاشي ، ولم يذكر له عِلّة ، قال الحافظ : وواصل هو أبو حُرَّة ضعيف ، وفي إسناد ابن حبان : أبو بكر بن نافع ، وقد نصَّ أبو زُرعة على ضعفه ، انتهى ما في «النَّيل» قلت : في إسناد المصنف : رزق الله بن موسى أبو بكر البغدادي وثقه الخطيب ، وعبدالملك بن زيد بن سعيد بن زيد حجازي حَدَّث عنه ابن أبي فُدَيك ، ضعفه علي بن الحسين بن الجنيد ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس ، ومحمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أبو عبدالملك قاضي المدينة ، عن أبيه وثقه النسائي ، وأبو ه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني قالت امرأته : ما اضطجع على فراشه ، وثقه ابن معين .

٣٤٧٤- قوله : «لا يجلد فوق» الحديث أخرجه البخاري (٦٨٤٨) ، ومسلم (١٧٠٨) عن أبي بردة .

يقـول : «لا يُجْلَد فـوقَ عـشـرةِ أسـواط إلاّ في حـدٍّ من حـدود الله تعالى»(١) .

٣٤٧٥- حدثنا يزداد بن عبدالرحمن الكاتب ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنَّى .

(ح) وحدثنا أُسامة بن محمد بن مسعود وآخرون ، قالوا : حدثنا حَفْص بن عَمرو ، قالا : حدثنا عُمر بن علي المُقَدَّمي ، حدثنا حَجَّاج ، عن مَكْحول ، عن ابن مُحَيريز ، قال :

قلت لفَضَالة بن عُبيـد : أرأيت تعليق اليـد في عُنق السـارق أمن السُّنَّة؟ قال : نعم ، أُتي رسول الله ﷺ بسارق ، فأمر بيده فقُطِعت ، ثم أمر بها فعُلِّقت في عنقه(٢) .

٣٤٧٦- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل ، حدثنا أبو صالح ، حـدثنا الهِقْل بن زياد ، حـدثني الأوزاعي ، عن ابن شِـهـاب ، أنه حـدَّثه عن حمزة بن عبدالله ، عن أبيه ، قال :

كان عمر بن الخطاب يجلد(٣) في التعريض الحدَّ .

---

٣٤٧٥- قوله : «قلت لفضالة بن عبيد» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٤١١) عن الحجَّاج بسند المصنف ، قال الزَّيلعي : وهو معلول بالحجَّاج ، وزاد ابن القطان : جهالة حال ابن مُحَيْريز ، قال : ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٨٣٢) و(١٥٨٣٤) و(١٥٨٣٥) و(١٦٤٨٦) و(١٦٤٨٧) و(١٦٤٨٨) و(١٦٤٩١) ، وفي «شـرح مـشكل الآثار» للطحـاوي (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) و(٢٤٤٥) و(٢٤٤٦) ، وفي بعض الروايات لم يذكر بين عبد الرحمن بن جابر وبين أبي بردة أحد وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٤٦) .

(٣) في نسخة على هامش (غ) : يضرب .

٣٤٧٧-حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا حِبَّان ، حدثنا ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن حمزة وسالم

عن ابن عمر ، قال : كان عمر يضرب في التعريض الحدَّ تاماً .

٣٤٧٨- حدثنا جعفر بن أحمد بن الحكم ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة ، حدثنا عبدالأعلى ، عن الجلد بن أيوب

عن معاوية بن قُرَّة : أن رجلاً قال لرجل : يا ابنَ شامَّةِ الوَذْرِ(١) فاستعدَى عليه عثمانَ بن عفان ، فقال : إنما عنيتُ به كذا وكذا ، فأمر به عثمانُ فجُلِدَ الحدَّ .

٣٤٧٩- حدثنا جعفر بن أحمد(٢) ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الرِّجال

عن أُمه عَمْرةَ ، قالت : استبَّ رجلان ، فقال أحدهما : ما أُمي بزانية ، ولا أبي بزان ، فشاور عمر القوم ، فقالوا : مدح أباه وأُمه ، فقال : لقد كان لهما من(٣) المدح غير هذا ، فضربه .

---

٣٤٧٩- قوله : «قالت استبَّ» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٧٧٩) من طريق يحيى بن سعيد كما في الكتاب ، وزاد : فجلده عمر الحدَّ ثمانين .

---

(١) يا ابن شامَّة الوَذْر : هو سب يكنى به عن القذف ، وإنما أراد يا ابن شامَّة المذاكير يعنون الزنى .

(٢) في الأصلين : ابن محمد ، والتصويب من الرواية السابقة .

(٣) جاء في هامش (غ) : «في» نسخة .

٣٤٨٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا حاتم ابن إسماعيل، عن محمد بن عُمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، قال:

كان في كتاب عَمرو بن حَزْم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نَجْران: في كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبل، وفي الأصابع في كلٍّ ما هنالك عشر من الإبل، وفي الأُذن خمسون، وفي العَيْن خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجل خمسون، وفي الأنف إذا استؤصل المارِنُ الدِّية كاملة، وفي المأمومة ثلث النَّفْس، وفي الجائفة ثلث النَّفْس[1].

٣٤٨١- حدثنا الحسين بن صَفوان، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن أبيه

---

٣٤٨٠- قوله: «إلى نجران» ورواه مالك (٢٢٢٦): أخبرنا عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العُقول فذكره، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٥/٩) حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عُمارة بسند المصنف، وأخرج البزار في «مسنده» (٢٦١) عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن أبي بكر بن عُبيدالله بن عمر، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه.

٣٤٨١- قوله: «إذا استوعب» الحديث أخرجه النسائي في «سننه» (٥٨/٨)، وأبو داود في «مراسيله» (٢٥٨) عن سليمان بن أرقم عن الزُّهري، =

---

(١) هو عند ابن حبان (٦٥٥٩) مطولاً.

عن جَدِّه : أن النبي ﷺ كتبَ له إذ وجَّهه إلى اليمن : «أن في الأنف إذا استُوعِب(١) جَدْعُه الدِّيةَ كاملة ، والعينِ نصفُ الدِّية ، والرِّجل نصفُ الدِّية ، والجائفة ثُلثُ الدِّية ، والمأمومة ثُلثُ الدِّية ، والمُنقِّلةِ خمسَ عشرةَ من الإبل ، والمُوضِحةِ خمسٌ من الإبل ، وفي كلِّ إصبع مما هنالك عشرٌ من الإبل» .

٣٤٨٢- حدثنا محمد بن أحمد بن قَطَن ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن أبيه

عن جدِّه : أن النبي ﷺ كتب لهم كتاباً : في المُوضِحة خمسٌ من الإبل ، وفي المأمومة ثلثُ الدِّية ، وفي المُنقِّلة خمسَ عشرةَ ، وفي العَيْن خمسون من الإبل ، وفي الأنف إذا أُوعِي(٢) جَدْعُه الدِّيةُ كاملة ، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبل ، وفي الرِّجل خمسون ، وفي كلِّ إصبع مما

---

= عن أبي بكر إلى آخر السند مطولاً ، ورورياه أيضاً من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزُّهري أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه أبو بكر ولا أبوه ولا جدُّه ، وأخرجه أبو داود (٢٥٩) أيضاً عن سليمان بن داود الخَوْلاني ، عن أبي بكر بسند المصنف ، وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) ، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٩٥-٣٩٧) وقال : إسناده صحيح وهو قاعدة من قواعد الإسلام ، انتهى . كذا في «الزَّيلعي»(٤/٣٦٩-٣٧٠) .

٣٤٨٢- قوله : «أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٤٠٨) أيضاً بهذا السند .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «استوعي» نسخة .

(٢) كتب بهامش (غ) : كذا أوعي ، ولعله أوعب بالباء . قلنا : كلاهما صحيح ، قال الأزهري : يقال أوعى جَدْعَه/ واستوعاه : إذا استوعبه .

هنالك من أصابع اليدين والرِّجلين عشرٌ عشر .

٣٤٨٣- حدثنا سعيد بن محمد الحنَّاط ، حدثنا أبو هِشَام ، حدثنا عُبيدة ، حدثنا سعيد ، عن مَطَر ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن النبي ﷺ قَضى في المَوَاضح خمسٌ خمسٌ من الإبل ، وفي الأسنان خمس خمس من الإبل ، وفي الأصابع عشر عشر من الإبل[1] .

٣٤٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا محمد بن بِشر .

---

٣٤٨٣- قوله :«قضى في المواضح» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٦٥٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن مَطَر ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : «الأصابع كلها سواء : في كلِّ واحدة عشرٌ من الإبل» ، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٣) ، والنسائي (٥٥/٨) عن حسين المعلِّم ، عن عَمرو به ، أن النبي ﷺ قال : «في الأصابع عشر عشر» وبالسندين رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٦/٩) ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٥٠٢) معضلاً فلم يقل فيه : عن أبيه ، عن جده ، وزاد : وقيمة ذلك من الذَّهب أو الوَرِق أو البقر أو الشاء ، وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) أيضاً عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ في الأسنان خمس من الإبل ، فذكره .

٣٤٨٤- قوله : «عن غالب التمار» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٥٦) ، والنسائي (٥٦/٨) عن سعيد بن أبي عروبة ، بسند المصنف .

---

(١) سلف برقم (٣٤٧٢) .

(ح) وحدثنا أبو بكر أيضاً، حدثنا أحمد بن منصور بن راشد، حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن غالب التمَّار، عن حُميد بن هِلال، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى قال: قَضَى رسول الله ﷺ في الأصابع بعشر عشر[1].

وقال النَّضر: أن النبي ﷺ قَضَى في الأصابع عشراً عشراً من الإبل[2].

كذا رواه سعيد عن غالب عن حُميد بن هلال، وخالفه شعبة وإسماعيل ابن عُلَّية وعلي بن عاصم وخالد بن يحيى، فرووه عن غالب عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ، ولم يذكروا حميداً، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق.

٣٤٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو عاصم النَّبيل، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، حدثنا شيخ منا يقال له: مسروق بن أوس

أنه سمع أبا موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأصابع سواءٌ» قال شعبة: قلت: عشراً عشراً؟ قال: «نعم».

وكذلك رواه أبو نعيم وعفان بن مسلم وغيرهم، ورواه وكيع ووهب بن

---

٣٤٨٥- قوله: «عن شعبة» الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٥٧) أيضاً عن شُعبة عن غالب التمار، عن مسروق به، ليس بينهما حميد بن هلال.

---

(١) جاء في هامش (غ): «عشراً عشراً» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٥٥٠) و(١٩٥٦١) و(١٩٦٢٠)، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٣)، وهو حديث حسن.

جَرير وأبو النضر ، عن شعبة أنه شكَّ في مسروق بن أوس ، أو أوس بن مسروق .

٣٤٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّورقي ، حدثنا ابن عُلَيّة ، حدثنا غالب التمار .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيّة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ ، قال : «الأصابع عشر عشر» . لفظ المَحَاملي .

٣٤٨٧-حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح ، حدثنا علي بن عاصم ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : «إن أصابع اليدين والرجلين سواءٌ عشرٌ عشرٌ من الإبل» .

٣٤٨٨- قُرِئَ على أبي وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأُبُلَّة حدَّثكم أبو مَحذورة ، حدثنا خالد بن يحيى ، حدثنا غالب ، عن أوس

عن أبي موسى : أن النبي ﷺ قَضَى في الأصابع عشراً عشراً .

٣٤٨٩- حدثنا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا سعيد ، عن قَتَادة ، عن مسروق بن أوس

عن أبي موسى الأشعري : أن رسول الله ﷺ قَضَى في الأصابع عشراً عشراً .

تفرد به أبو الأشعث ، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة ، والله أعلم .

٣٤٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا علي بن حرب، حدثنا عَمرو ابن عبد الجبَّار، عن عبيدة بن حسان، عن يزيد، عن عِكْرمة

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «دِية الأصابع سواء، اليدين والرجلين، عشر عشر من الإبل، أو عِدْلها من الذَّهب والوَرِق»[1].

٣٤٩١- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيش، حدثنا سَلْم بن جُنَادة، حدثنا وكيع، حدثنا عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن أبيه، عن سلمة ابن كُهَيل، عن حُجَّية بن عَدي:

أن علياً قطع أيدَيهم من المَفصِل وحَسَمَها[2]، وكأني أنظر إلى أيديهم كأنها أُيور الحمر.

---

٣٤٩٠- قوله: «قال دية الأصابع» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٩١) عن يزيد النحوي، عن عِكْرمة نحوه وقال: حديث حسن صحيح غريب، وروى ابن حبان في «صحيحه» (٦٠١٥) قال ابن القطان في كتابه: إسناده كلهم ثقات، وما قيل في عكرمة فشيء لا يلتفت إليه، ولا يُعرِّج أهل العلم عليه، فالحديث صحيح انتهى. ورواه أحمد في «مسنده» (٢٦٢١) بلفظ: أن النبي ﷺ سوَّى بين الأصابع وبين الأسنان في الدِّية.

٣٤٩١- قوله: «أن علياً قطع» الحديث، وحُجَية بن عدي قال فيه أبو حاتم: شبه المجهول. =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٩٩) و(٢٦٢١) و(٢٦٢٤) و(٣١٥٠) و(٣٢٢٠)، و«صحيح» ابن حبان (٦٠١٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) في الأصلين: «حسمهما» والمثبت من هامش (غ) نسخة.

٣٤٩٢- قال : وحدثنا وكيع ، حدثنا قيس ، عن مغيرة ، عن الشَّعبي :

أن علياً كان يقطع الرِّجل ويدع العَقِب يعتمد عليها .

٣٤٩٣- قال : وحدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن خالد الحذَّاء ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس قال : أشهدُ على عمر أنه قطع اليد والرِّجل .

٣٤٩٤- قال : وحدثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن القاسم

عن أبيه ، أن أبا بكر أراد أن يقطع رِجْلاً بعد اليَدِ والرّجل ، فقال عمر : السُّنة اليد[1] .

---

= قوله : «أيور» جمع أيْر بالفتح ويجيء جمعه على أفعل وأفعال ومعناه العظيم الذكر ، وآرها يئيرها : جامعها كذا في «الصحاح» .

٣٤٩٢- قوله : «ويدع العقب» الحديث وأخرجه عبدالرزاق (١٨٧٦٢) أن علياً كان يقطع الرِّجل من الكف وأخرج (١٨٧٦٠) عن معمر ، عن قتادة ، عن علي أنه قطع اليد من الأصابع ، والرِّجل من مشط القدم ، وهو منقطع ، وإن كان رجال السند من رجال الصحيح ، وذكر الشافعي في كتاب «اختلاف علي وابن مسعود» أن علياً كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ، ويقول : أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل ، وهذا يحتمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة ، ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضاً ، والأول أليق ، لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف ، كذا في «الفتح» (٩٩/١٢) .

---

(١) سيأتي برقم (٣٥١٠) .

٣٤٩٥- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا أحمد بن الوليد بن أبان الكَرابيسي، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا إبراهيم بن حُميد، عن هشام بن عروة، عن أبي حازم

عن سعيد بن المسيّب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضربَ الرجلُ أباه فاقتلوه»(١).

٣٤٩٦- حدثنا ابن مَخْلد، حدثنا إبراهيم الحَرْبيُّ، حدثنا محمد بن عبدالله، حدثنا زكريا بن عَديّ بإسناده مثله. وزاد فيه: قال: فذكرته لسفيان فقال: سمعته من أبي حازم.

وكذلك ذكره ابنُ صاعد ولم أسمعه منه، عن محمد بن عبدالله المُخَرِّمي، وذكر سفيان في آخره كما ذكره إبراهيم.

٣٤٩٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي من أصله، حدثنا جعفر بن محمد بن حماد القَلاَنِسيُّ، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّابة جرحها جُبَار، والبئر جُبار، والمَعدِن جُبار، والرِّجل جُبار، وفي الرِّكاز الخمس»(٢).

كذا قال: والرِّجل جُبار، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد عن شعبة.

٣٤٩٨- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج، حدثنا جَدِّي، حدثنا محمد بن عُمر، حدثنا مَخْرَمة بن بُكير، عن أبيه، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «ما أصابت الإبلُ بالليل ضمن

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٤٧١.

(٢) سلف مكرراً برقم (٣٣١٢).

أهلها ، وما أصابت بالنهار فلا شيءَ فيه ، وما أصابت الغنمُ بالليل والنهار غرمه أهلُها ، والضَّواري يُتقدَّم إلى أهلها ثلاثَ مرات ، ثم تُعْقَر بعد ذلك» .

٣٤٩٩- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، أخبرنا فُضَيل بن غَزْوان ، عن عبدالرحمن بن أبي نُعْمٍ

حدثني أبو هريرة ، قال : سمعت أبا القاسم نبيَّ التوبة ﷺ يقول : «من قذفَ مملوكَه وهو بريء مما قال ، جلده الله يومَ القيامة الحدَّ إلاّ أن يكون كما قال»(١) .

٣٥٠٠- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا مروان بن مُعاوية ، حدثنا فُضَيل بن غَزْوَان ، عن ابن أبي نُعْمٍ

عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم نبيِّ التوبة ﷺ ، قال : «من قذف عبدَه وهو بريء مما قال ، أُقيم عليه الحدُّ يوم القيامة ثمانين» .

---

٣٤٩٩- قوله : «من قذف» الحديث متفق عليه ، وفيه دليل على أنه لا يُحَدُّ المالكُ في الدنيا إذا قذف مملوكه ، وإن كان داخلاً تحت عموم آية القذف ، بناء على أنه لم يُرَدْ بالإحصان الحرية ولا التزويج ، وهو لفظ مشترك يُطلق على الحرِّ وعلى المُحْصَن ، وعلى المسلم ، لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يُحَدُّ لقذفه يوم القيامة ، ولو وجب حدُّه في الدنيا لم يجب حدُّه يوم القيامة ، وقد ورد : أن هذه الحدود كفارات لمن أُقيمت عليه ، وهذا إجماع ، كذا في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» .

---

(١) سلف برقم (٣١٢٣) .

٣٥٠١- حدثنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، ذكر عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قَضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جُدعَ كُلُّه بالعَقْل كاملاً، وإذا جُدِعَت أرنبتُه فنصف العَقْل[1].

٣٥٠٢- حدثنا الحسين بن صفوان، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا شَيْبان، حدثنا أبو هلال، حدثنا عبدالله بن بُرَيدة، عن يحيى بن يَعْمَر

عن ابن عباس أنه قال: في اليد الشلاّء ثلث الدِّية، وفي العَيْن القائمة إذا خُسفت ثلث الدِّية.

٣٥٠٣- حدثنا أبو حامد الحضرمي إملاء، حدثنا محمد بن زياد الزِّيادي، حدثنا الفُضَيل بن سليمان، حدثنا أُسامة بن زيد، عن محمد بن المُنكدِر، عن ابن خُزَيمة[2] بن ثابت

---

٣٥٠١- قوله: «قال: ذكر عَمرو بن شعيب» الحديث قد تقدم ذكره فتذكر، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٤٦٤) أخبرنا ابن جُريج، عن ابن طاووس قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي ﷺ: في الأنف إذا قطع مارِنُه الدِّية، انتهى، كذا في الزّيلعي.

٣٥٠٣- قوله: «من أصاب أحداً» الحديث أخرجه أحمد (٢١٨٦٦) من رواية خزيمة بن ثابت رفعه، وسنده حسن كذا في «الفتح».

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٠٣٣) و(٧٠٩٢) مطولاً، وهو حديث حسن.

(٢) جاء في هامش (غ): «ابن لخزيمة» نسخة.

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصابَ حدّاً أُقيم عليه ذلك الحدُّ ، فهو كفَّارة ذنبه»[1] .

٣٥٠٤- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا جَدِّي وزياد بن أيوب وعلي بن مُسلم والقاسم بن هاشم وعلي بن شُعيب وعبدالله بن أبي عبدالله ، قالوا : حدثنا روح ابن عُبادة .

(ح) وحدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص ، حدثنا عبدالله بن الحسن ابن إسماعيل الهاشمي ، حدثنا روح بن عُبَادة ، حدثنا أُسامة بن زيد ، عن محمد بن المُنْكدِر ، عن ابن خُزَيمة بن ثابت

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «من أصابَ ذنباً فأُقيم عليه حدُّ ذلك الذَّنبِ ، فهو كفارتُه» .

٣٥٠٥- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا سليمان بن خَلاَّد أبو خَلاَّد ، حدثنا عبدالله بن سيف ، حدثنا أُسامة بن زيد ، بهذا الإسناد

أن رسول الله ﷺ قال : «أيُّما عبد أصاب شيئاً مما نَهَى الله عنه ، ثم أُقيم عليه حدُّه ، كفَّر ذلك الذَّنبَ عنه» .

وتابعهما الوَاقدي عن أُسامة بن زيد .

٣٥٠٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا الحسن بن مُكرَم ، حدثنا عثمان بن عُمر ، حدثنا يونس ، عن الزُّهري ، عن أبي إدريس

---

٣٥٠٦- قوله : «عن عُبادة بن الصامت» الحديث رواه البخاري (٤٨٩٤) و(٦٧٨٤) من طريق ابن عُيينة ، عن الزُّهري نحوه ، وعند مسلم (١٠٧٩) من =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٨٦٦) و(٢١٨٧٦) .

عن عُبادة بن الصَّامت ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : «بايعوني على أن لا تُشركوا بالله شيئاً ، ولا تَسرِقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتُلوا أولادَكم ، ولا تأتوا ببُهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلِكم ، ولا تعصوني في معروف ، فمن وَفَى منكم فأجرُه على الله ، ومن أصاب من ذلك فعُوقِبَ به ، فهو كفَّارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ، فستره الله عليه ، فأمرُه إلى الله ، إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه»[1] .

٣٥٠٧- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج ، حدثنا عُمر بن شبة ، حدثنا غُنْدَر ، حدثنا مَعْمَر ، حدثنا[2] الزُّهري ، أنه سمع أبا إدريس الخَوْلاني

أنه سمع عُبادة بن الصَّامت يقول : بايعتُ رسول الله ﷺ في رَهْط فقال : «أُبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرِقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادَكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلِكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وَفَى منكم فأجرُه على الله ،

---

= وجه آخر ، وقد استشكل ابن بطَّال ، قوله : الحدود كفارة ، مع قوله في الحديث الآخر : ما أدري الحدود كفَّارة لأهلها أو لا ، وأجاب بأن سند حديث عُبادة أصحُّ ، وأُجيب بأن الثاني كان قبل أن يُعلَم بأن الحدود كفَّارة ، ثم أُعلِم ، فقال الحديث الثاني ، وبهذا جزم ابن التين وهو المعتمد . كذا في «الفتح» (٨٤/١٢) . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٦٧٨) و(٢٢٧٣٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٤) و(٢١٨٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

ومن أصاب من ذلك شيئاً -يعني- فأُقيم عليه الحدُّ ، فهو له طَهور ، ومن ستره الله تعالى فذلك إلى الله ، إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غَفَرَ له» .

٣٥٠٨- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شُعيب ، عن الزُّهري ، قال : حدثنا أبو إدريس عائذ الله بن عبدالله

أن عُبادة بن الصامت -وقد شهد بدراً وهو أحد النُّقباء ليلةَ العقبة- أخبره أن رسول الله ﷺ قال نحوه ، وقال فيه : «ومن أصابَ شيئاً من ذلك فعُوقِب به ، فهو له كفَّارة» .

٣٥٠٩- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أبو عُبَيدة بن أبي السَّفَر ، حدثنا حجَّاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي جُحَيْفَةَ

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أذنب في هذه الدُّنيا ذنباً فعُوقِب به ، فالله أكرمُ من أن يُثنِّي عقوبتَه على عبده ، ومن أذنب في هذه الدُّنيا ذنباً فستره الله تعالى عليه وعفا عنه ، فالله أكرمُ من أن يعودَ في شيء قد عفا عنه»(١) .

٣٥١٠- حدثنا ابن خُشَيش ، حدثنا سَلْم بن جُنادة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن عبدالرحمن بن القاسم

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٧٥) و(١٣٦٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢١٨١) و(٢١٨٢) ، وهو حديث حسن .

عن أبيه أن أبابكر أراد أن يقطعَ الرِّجلَ بعد اليدِ والرِّجلِ ، فقال عمر : السُّنة اليد[1][2] .

(١) سلف برقم (٣٤٩٤) .

(٢) هذا هو آخر كتاب الحدود والديات ويتلوه كتاب النكاح ، لكن جاء في الأصلين هنا كتاب الأحباس ، ثم يليه كتاب الأقضية والأحكام ، ثم كتاب النكاح ، وكتب هنا في الأصلين : «مؤخر إلى كتاب النكاح» ، وكتب في هامش (غ) أيضاً : «يتلوه في أصل شيخنا كتاب النكاح [ أي يتلو كتاب الحدود والديات ] وسماعنا على هذا الترتيب» انتهى . وبما أن الترتيب في إحدى النسخ كما ورد في هامش (غ) يوافق ترتيب المطبوع فقد أبقينا الترتيب كما هو في المطبوع حرصاً منا على عدم إختلاف طبعتنا عن الطبعات الأخرى وتيسيراً لطلبة العلم في الانتفاع بها ، والله ولي التوفيق .

# كتاب النكاح

## من السنن

٣٥١١- حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد

---

كتاب النِّكاح : والنكاح في اللغة : الضمُّ والتداخل ، وقال الفرَّاء : النُّكح بضم ثم سكون اسم الفَرْج ، ويجوز كسر أوله ، وكثر استعماله في الوطء ، وسُمِّي به العَقْد لكونه سببَه ، قال أبو القاسم الزَّجَّاجي : هو حقيقة فيهما ، وقال الفارسي : إذا قالوا : نكح فلانة أو بنت فلان ، فالمراد العقد ، وإذا قالوا : نكح زوجتَه ، فالمراد الوطء ، وقال آخرون : أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه ، ويكون في المحسوسات ، وفي المعاني ، قالوا : نكح المطرُ الأرض ، ونكح النُّعاس عينَه ، ونكحتُ القمحَ في الأرض إذا حرثتَها وبذرتَه فيها ، ونكحتِ الحصاةُ أخفاف الإبل ، وفي الشرع حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء على الصحيح ، والحجَّة في ذلك كثيرة ، وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل : إنه لم يرد في القرآن إلاّ للعقد ، وأفاد أبو الحسن بن فارس أن النِّكاح لم يرد في القرآن إلاّ للتزويج إلاّ في قوله تعالى : ﴿وابتلُوا اليتامى حتى إذا بلغوا النِّكَاح﴾ [النساء : ٦] فإن المراد به الحُلُم ، والله أعلم ، وأمّا قوله تعالى : ﴿حتى تَنكِحَ زوجاً غيرَه﴾ [البقرة : ٢٣٠] فمعناه أيضاً حتى تتزوج ، أي : يُعقد عليها ، إلاّ أن السُّنة بينت أن لا يكفي مفهومه الحقيقي ، بل لا بُدَّ بعد العقد من ذَوْق العُسَيلة ، كما أنه لا بُدَّ بعد ذلك من التطليق ثم العِدَّة ، كذا في «الفتح» (١٠٣/٩) .

٣٥١١- قولها : «أن النِّكاح كان في الجاهلية» الحديث رواه البخاري =

ابن عبدالرحمن بن وهب ، حدثنا عمِّي حدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شِهاب ، عن عُروة بن الزُّبير

أن[1] عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النِّكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاح النَّاس اليوم ، يخطُب الرَّجل إلى الرَّجل ابنتَه فيُصدِقها ثم ينكحُها .

قالت : ونكاح آخر : كان الرَّجل يقول لامرأته إذا طهرت من طلعتها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي[2] منه ، واعتزلها زوجها لا يمسُّها أبداً حتى يستبين حملها من ذلك الرَّجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبيَّن حملُها أصابها زوجُها إذا أحَبّ ، وإنما يصنع ذلك رغبةً في نَجَابة الولد ، فكان هذا النكاح يسمى نكاحَ الاستبضاع .

---

= (٥١٢٧) عن ابن وهب وعن عَنْبسة جميعاً عن يونس ، وأبو داود (٢٢٧٢) ، عن عنبسة عن يونس ، وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، والإسماعيلي والجَوْزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم ، عن ابن وهب . كذا في «الفتح» (١٨٤/٩) .

قوله : «ابنته» وفي البخاري وَلِيَّتَه أو ابنته ، قال الحافظ : هو للتنويع لا للشكِّ .

قولها : «فيُصدقها» بضم أوله .

قولها : «ثم ينكحُها» أي : يعين صداقها ، ويسمي مقداره ، ثم يعقد عليها . =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

(٢) في الأصلين : «فاسترضعي» والمثبت من نسخة بهامش (غ) وقد شرح معناها أبوالطيب في تعليقه وهو الصواب كما في مصادر التخريج وقد وردت في كل المواضع الآتية في الأصلين استرضعي كما في الموضع الأول ، وأثبتناها على الصواب .

قالت : ونكاح آخر : يجتمع الرّهْط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلُّهم يُصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومرَّت ليالي بعد أن تضع حملَها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدتُه وهو ابنك يا فلان ، فتسمِّي من أحبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدُها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرّجل .

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهنَّ البَغايا كُنَّ ينصبنَ على أبوابهن راياتٍ تكونُ علماً ، فمن أرادهنَّ دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن فوضعت حملها ، جمعوا لها ودعوا القافة لهم ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطه ودعاه ابنه لا يمتنع من ذاك ، فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحقِّ ، هدمَ نكاح أهل الجاهلية كلَّه إلاّ نكاحَ أهل الإسلام اليوم[1] .

= قولها : «من طلعتها» وفي البخاري : من طمثها ، أي : حيضها ، وكأن السِّرَّ في ذلك أن يسرع علوقها منه .

قوله : «فاستبضعي منه» بموحدة بعدها ضاد معجمة ، أي : اطلبي منه المُباضعة وهو الجماع .

قولها : «القافة» وهو الذي يعرف الولد بالوالد بالآثار الخفيَّة .

قولها : «فالتاطه» من اللوط بفتح اللام وهو اللصوق ، وفي رواية البخاري (٥١٢٧) فالتاطته به ، أي : استلحقته به . =

(١) وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٨٤) .

٣٥١٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أصبغ بن الفرج قال : أخبرني ابن وهب ، عن يونس أخبره ، عن ابن شِهاب أخبره ، عن عروة[1] بن الزُّبير

أن عائشة أخبرته : أن النِّكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء ، وذكر الحديث نحوه .

---

= قولها : «إلاّ نكاح أهل الإسلام اليوم» أي : الذي بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه ، احتجَّ بهذا على اشتراط الوليِّ ، وتُعقِّب بأن عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تُجيز النِّكاح بغير وليّ ، كما روى مالك (١٥٦٤) أنها زوَّجت بنت عبدالرحمن أخيها وهو غائب ، فلما قدم : قال : مثلي يُفتأت عليه في بناته ، وأُجيب بأنه لم يَرِد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد ، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيِّباً ، ودُعيت إلى كفؤ ، وأبوها غائب ، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد ، أو إلى السلطان ، وقد صحَّ عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها ، فضربت بينهم بستر ، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلاّ العقد ، أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النِّساء نِكاح ، أخرجه عبدالرزاق (١٥٩/٦) كذا في «الفتح» (١٨٥/٩-١٨٦) قلت : يمكن أن يقال : إن عائشة أنكحت على طريق الوكالة علماً منها أن عبدالرحمن يرضَى بفعلها ولا يردُّ ما فعلت فيما ولايته فيه شرعاً ، ولذا أجاز فعلها بعد زوال ما سرع منه من الغضب ، والله أعلم بالصواب .

٣٥١٢- قوله : «وهو الصواب» يعني بالموحدة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه ، والمباضعة المجامعة مشتقَّة من البُضْع وهو الفَرْج ، كذا في «الفتح» (١٨٥/٩) ويكون معنى استرضعي منه اطلبي منه الرِّضاع ، أي : منه الجماع لتكوني ذات حمل وولد ورضاع ، والله أعلم .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أخبرني عروة» نسخة .

قال محمد بن إسحاق : لم يروه إلاّ ابن وهب ، زعموا أن يحيى بن معين حين حَدَّثه به أصبغُ بَرَكَ من الفرح ، وقال أصبغ في حديثه : أرسلي إلى فلان فاستبضعي[1] منه ، ويعتزلها زوجُها ولا يمسها أبداً حتى يتبينَ حملها من ذلكِ الرَّجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملُها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا النِّكاح يُسمَّى نكاحَ الاستبضاع .

قال الصاغاني : وقد رواه غير أصبغ ، حدثناه عثمان بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس بهذا الإسناد إلاّ أنه قال : أرسلي إلى فلان ، فاستبضعي منه ، واعتزلها زوجها لا يمسها أبداً حتى يستبين حملها من ذلك الرَّجل الذي تستبضع منه ، فكان هذا يُسمَّى نكاحَ الاستبضاع . قال محمد بن إسحاق : وهو الصَّواب ، وقال : فلما بعث الله محمداً ﷺ بالحقِّ هدمَ نِكاح الجاهلية .

٣٥١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو غَسَّان مالك بن إسماعيل ، حدثنا عبدالسلام بن حرب ، عن إسحاق ابن عبدالله بن أبي فَرْوة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هُريرة ، قال : كان البَدَل في الجاهلية أن يقول الرَّجل للرجل : تنزل لي عن امرأتك ، وأنزلُ لك عن امرأتي وأزيدك ، قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ولا أن تَبدَّلَ بهنَّ من أزواجٍ ولو أعجبكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٢] قال : فدخل عُيينة بن حِصن الفَزَاري على

---

٣٥١٣- قوله : «عن أبي هريرة قال : كان البدل» الحديث فيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة ضعيف جداً كما تقدم ، قال البخاري : تركوه ، وأحمد : نهى عن حديثه ، وقال الحافظ في «الفتح» : حديث أبي هريرة في نكاح البدل ضعيفٌ جداً .

---

(١) وقع في الأصلين هنا : فاسترضعي ، وكذلك ما بعده ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما قال العظيم آبادي في «حاشيته» ، وانظر «فتح الباري» ٩/١٨٥ .

رسول الله ﷺ وعنده عائشة فدخل بغير إذن، فقال له رسول الله ﷺ: «يا عُيينة فأين الاستئذان؟» فقال: يا رسول الله ما استأذنتُ على رجل من مضر منذ أدركت، قال: من هذه الحُميراء إلى جنبك؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذه عائشة أمّ المؤمنين» قال: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق، فقال[1]: «يا عُيينة إن الله قد حرَّم ذلك» قال: فلما أن خرجَ قالت عائشة: يا رسول الله من هذا؟ قال: «أحمقُ مُطاع، وإنه على ما ترَيْنَ لسيِّدُ قومِه».

٣٥١٤- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا نِكاح إلاّ بوليّ»[2].

---

٣٥١٤- قوله: «لا نكاح إلاّ بولي» الحديث أورده البخاري في ترجمة الباب، ولم يسنده لعدم كونه على شرطه، وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١) وصححه ابن حبان (٤٠٧٧)، والحاكم (٢/١٧١) لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جملة من وصله إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن أبيه، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة. ليس فيه أبو موسى راويه، ومن رواه موصولاً أصح، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة، وشعبة وسفيان، وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي =

---

(١) جاء في هامش (غ): «قال» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٥١٨) و(١٩٧١٠) و(١٩٧٤٦)، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠)، وهو حديث صحيح لغيره.

وسيأتي برقم (٤٥١٨).

= إسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ، ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أَسمعتَ أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا نكاح إلاّ بولي»؟ قال : نعم ، قال : وإسرائيل ثَبْتٌ في أبي إسحاق ، انتهى . كذا في «الفتح» (١٨٤/٩) ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٦٩/٢) عن النُّعمان بن عبدالسلام عن شعبة وسفيان الثوري ، عن أبي إسحاق عن أبي بُردة فذكره ، قال الحاكم : وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاءُ «الصحيحين» منه ، فإن النُّعْمان بن عبدالسلام عن شعبة وسفيان الثوري ثقة مأمون ، وقد وصله عن الثوري وشعبة جميعاً ، وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة فوصلوه ، فأمّا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جدِّه أبي إسحاق فلم يُخْتَلف عنه في وصله ، ثم أخرجه (١٧٠/٢) من حديث هاشم بن القاسم وعُبيدالله بن موسى وأبي غسان مالك بن إسماعيل وأحمد بن خالد الوَهْبي وعبدالله بن رجاء وطلق ابن غنام كلهم ، عن إسرائيل عن أبي إسحاق به سنداً ، قال : وهذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد وصله عن أبي إسحاق أيضاً جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم ، منهم الإمام أبو حنيفة النُّعمان رضي الله تعالى عنه وأبو عوانة وزُهير بن معُاوية ومُطرِّف بن طريف الحارثي وعبدالحميد بن الحسين الهلالي ، وزكريا بن أبي زائدة وغيرهم ، قال : وقد وصله عن أبي بُردة جماعةٌ غير أبي إسحاق ، قال : ولست أعلم بين أهل العلم خِلافاً في عدالة يونس بن أبي إسحاق عن أبي بُردة ، وفيه دليل على أن الخلاف الذي وقع على أبيه من جهة أصحابه ، لا من جهة أبي إسحاق ، قال : وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس ومُعاذ بن جبل وعبدالله بن عُمر وأبي ذَرٍّ الغفاري والمِقداد بن الأسود وعبدالله بن مسعود وجابر بن عبدالله وأبي هريرة ، وعِمران =

٣٥١٥- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، عن ابن خزيمة ، قال : سمعت أبا موسى يقول : كان عبدالرحمن بن مهدي يُثبِت حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ويقول : إنما فاتني ما فاتني من حديث سفيان اتكالاً مني على إسرائيل .

٣٥١٦- حدثنا عبدالرحمن بن الحسن الهَمَذَاني القاضي ، حدثنا يحيى بن عبدالله بن ماهان ، حدثنا محمد بن مَخْلد السعدي ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن إسرائيل مثل قول ابن سِنَان ، قال محمد بن مَخْلد : فقيل لعبدالرحمن : إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة ، فقال : إسرائيل عن أبي إسحاق أحبُّ إليَّ من سفيان وشعبة .

---

= ابن حُصَين وعبدالله بن عَمرو والمِسْور بن مَخْرمة وأنس بن مالك ، وأكثرها صحيحة ، وقد صحَّت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة وأمِّ سلمة وزينب بنت جحش رضي الله تعالى عنهن ، انتهى كذا في الزَّيلعي [ «نصب الراية» : ٣/١٨٣-١٨٤ ] ، ثم سرد الحاكم تمام ثلاثين صحابياً ،وقد جمع طرقَه الدِّمياطي من المتأخرين ، كذا في «التلخيص» .

٣٥١٥- قوله : «ما فاتني» إلخ وروى الترمذي من طريق ابن مهدي قال : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلاّ لما اتكلتُ به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتمَّ ، انتهى . وأخرج ابن عدي عن عبدالرحمن بن مهدي قال : إسرائيل في أبي إسحاق أثبتُ من شعبة وسفيان ، وأسند الحاكم من طريق علي ابن المديني ، ومن طريق البخاري والذُّهلي وغيرهم ، أنهم صححوا حديث إسرائيل ، ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكوة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره . كذا في «الفتح» (١٨٤/٩) .

٣٥١٧- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن مهدي أبو علي ، حدثنا صالح جَزَرة ، حدثنا علي بن عبدالله المديني ، قال : سمعتُ عبدالرحمن بن مهدي يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورةَ الحمد ، قال صالح : إسرائيلُ أتقن في أبي إسحاق خاصة .

٣٥١٨- حدثنا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة ، حدثنا محمد بن موسى الحَرَشي ، حدثنا يزيد بنُ زُرَيع ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة بن أبي موسى

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «لا نِكاحَ إلاّ بوليّ»[1] .

٣٥١٩- حدثنا ابن أبي داود ، حدثنا عميٌّ ، حدثنا ابن الأصبهاني ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي هارون

عن أبي سعيد ، قال : لا نكاحَ إلاّ بوليّ وشُهودٍ ومهر إلاّ ما كان من النبي ﷺ .

٣٥٢٠- حدثنا عبدالله بن أبي داود ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا

---

٣٥١٨- قوله : «شعبة ، عن أبي إسحاق» قلت : رواه شعبة عن أبي إسحاق مرسلاً أيضاً كما قال الترمذي . ومن جملة من أرسله شعبة ، وزيادة الثقة مقبولة إذا رواه منفرداً فكيف إذا زاد مع غيره من الثقات .

٣٥١٩- قوله : «إلاّ بولي وشهود» الحديث ، قلت : وهو موقوف على أبي سعيد .

٣٥٢٠- قوله : «أيما امرأة نكحت» الحديث رواه الشافعي (١١/٢) ، وأحمد (٢٤٢٠٥) ، وأبو داود ، (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، =

---

(١) سلف برقم (٣٥١٤) .

عبدالرزَّاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، حدثني سليمان بن موسى ، أن ابن شِهاب أخبره ، أن عروة بن الزبير أخبره

أن عائشة أخبرته ، أنَّ النبي ﷺ قال : «أيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليِّها ، فنكاحُها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحُها باطل ، فإن دخل بها فالمهرُ لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا فالسلطانُ وليُّ من لا ولي له»[1] .

---

= وأبو عوانة ، وابن حبان (٤٠٧٤) ، والحاكم (١٦٨/٢) من طريق ابن جُريج عن سليمان بن موسى ، عن الزُّهري ، عن عروة عنها ، وأُعِلَّ بالإرسال ، قال الترمذي : حديث حسن ، قد تكلَّم فيه بعضهم من جهة أن ابن جُريج قال : ثم لقيت الزُّهري فسألته عنه فأنكره ، قال : فضعَّفوا الحديث من أجل هذا ، لكن ذُكِرَ عن يحيى بن معين أنه قال : لم يَذْكُر هذا عن ابن جُريج غير ابن عُليَّة ، وضعَّفَ يحيى رواية ابن عُلية عن ابن جُريج انتهى ، وحكاية ابن جُريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عِمْران ، عن يحيى بن معين ، عن ابن عُلية ، عن ابن جُريج ، ورواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن ابن جُريج سمعت سليمان سمعت الزُّهري ، وعدَّ أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جُريج فبلغوا عشرين رجلاً ، وذكر أن مَعْمَراً وعُبيدالله بن نصر تابعا ابن جُريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قُرّة وموسى بن عُقْبة ومحمد بن إسحاق وأيوب ابن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزُّهري . قال : ورواه أبو مالك الجَنْبي ونوح بن درَّاج ومِنْدل وجعفر بن بُرْقان وجماعة ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٥) و(٢٤٣٧٢) و(٢٥٣٢٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٧٤) و(٤٠٧٥) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث حسن .
وسيأتي برقم (٣٥٣٣) .

٣٥٢١- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم البَزَّاز ومحمد بن جعفر المَطِيري ، قالا : حدثنا عيسى بن أبي حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، حدثنا عَدِي بن الفضل ، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نكاحَ إلاّ بوليّ وشاهِدَي عدلٍ ، وأيما امرأةٍ أنكحها وليٌّ مسخوطٌ عليه فنكاحُها باطل»[(١)] .

---

= عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، ورواه الحاكم (١٦٩/٢) من طريق أحمد ، عن ابن عُلية ، عن ابن جُريج ، وقال في آخره قال ابن جُريج : فلقيت الزُّهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسألته عن سليمان بن موسى فأثنى عليه ، قال : وقال ابن معين : سماع ابن عُلية من ابن جُرَيج ليس بذاك ، قال : وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عُلية ، وأعلَّ ابنُ حبان وابن عدي وابن عبدالبرِّ والحاكم وغيرهم الحكايةَ عن ابن جُريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصِّحة بأنه لا يلزم من نسيان الزُّهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم عليه ، وقد تكلم عليه الدارقطني في جزء «من حَدَّثَ ونَسِي» والخطيب بعده ، وأطال في الكلام عليه البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» ، وابن الجوزي في «التحقيق» وأطال الماوَرْدي في «الحاوي» في ذكر ما دلَّ عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد ، كذا في «التلخيص» (١٥٦/٣ - ١٥٧) .

٣٥٢١- قوله : «وشاهدي عدل» الحديث نقل الزَّيلعي عن المؤلف أن هذا الحديث رجاله ثقات ، إلاّ أن المحفوظ من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلاّ عدي =

---

(١) أخرجه البيهقي ١٢٤/٧ ، وهو في «مسند» أحمد (٢٢٦٠) بأخصر مما هنا .

٣٥٢٢- حدثنا عبدالوهّاب بن عيسى بن أبي حيَّة إملاء ، حدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْدِيُّ ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سَلَمة قال :

سألت عائشة كم كان صداق[١] النبيِّ ﷺ أزواجَه؟ فقالت : كان صداقُه اثني عشر أُوقية ونَشّاً ، قالت : هل تدري ما النَّشُّ؟ هو نصف الأُوقية ، فذلك خمس مئة درهم[٢] .

٣٥٢٣- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عثمان بن اليمان ، عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار

عن أبي هريرة ، قال : كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرَ أواقٍ ، ويضرب بيده على الأُخرى ، فذلك أربع مئة درهم[٣] .

---

= ابن الفضل ، انتهى . وأخرج الطبراني [في «الكبير» (١١٤٩٤)] عن أبي يعقوب بن أبي نَجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

٣٥٢٢- قوله : «كم كان صداق النبي ﷺ» الحديث رواه الجماعة [ مسلم (١٤٢٦) ، وأبو داود (٢١٠٥) ، وابن ماجه (١٨٨٦) ، والنسائي ١١٦/٦] إلاّ البخاري والترمذي .

٣٥٢٣- قوله : «كان صداقنا» الحديث رواه النسائي (١١٧/٦) ، وأحمد (٨٨٠٧) وزاد : وطبق بيديه ، وذلك أربع مئة ، قال الشوكاني : حديث أبي هريرة رجاله ثقات . =

---

(١) جاء في نسخة في (غ) : «إصداق» ، وفي أخرى : أصدق .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٢٦) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٥٥) و(٥٠٥٦) ، وهو حديث صحيح .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٨٨٠٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٥٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٥٢٤- حدثنا أبو علي المالكي محمد بن سليمان، حدثنا أبو موسى، حدثنا عبدالوهّاب الثَّقَفي، عن يونس

عن الحسن: أن مَعْقِل بن يسار زوَّج أُختاً له، فطلَّقها الرجل، ثم أنشأ يخطُبُها، فقال: زوجتك كريمتي، فطلقتَها، ثم أنشأتَ تخطبُها، فأبى أن يزوِّجه، وهَويته المرأةُ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿وإذا طلّقْتُم النِّساء فبلغنَ أجلَهُنَّ فلا تَعضُلُوهُنَّ أن يَنكِحْنَ أزواجَهن﴾ [البقرة: ٢٣٢][(١)].

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري[(٢)] عن أبي مَعْمَر، عن عبدالوارث. وعن أحمد بن أبي عَمْرو، عن أبيه، عن إبراهيم بن طَهْمان.

= قوله: «أربع مئة درهم» لأن الأُوقية كانت قديماً عبارة عن أربعين درهماً كما صرح به صاحب «النهاية» كذا في «النَّيل».

٣٥٢٤- قوله: «أن معقل بن يسار» الحديث رواه البخاري (٥٣٣٠)، وأبو داود (٢٠٨٧)، والترمذي (٢٩٨١) وصححه.

قوله: «وهويته المرأة» وفي رواية الترمذي والبخاري: وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، وفي «المنتقى»: وهو حجة في اعتبار الوليِّ، انتهى. والحديث يدلُّ على أنه يشترط الوليّ في النِّكاح، ولو لم يكن شرطاً لكان رُغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافياً، وبه يُرَدُّ القياس الذي احتجَّ به أبو حنيفة على عدم الاشتراط، فإنه احتجَّ بالقياس على البيع، لأن المرأة تستقِلُّ به بغير إذن وليِّها، فكذلك النِّكاح وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط =

(١) هو عند ابن حبان (٤٠٧١)، وهو حديث صحيح.
(٢) في «صحيحه» رقم (٤٥٢٩) و(٥١٣٠).

٣٥٢٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمان ، عن يونس بن عُبيد

عن الحسن أنه قال في قول الله تعالى : ﴿فلا تعضلُوهنَّ أن ينكحن أزواجَهن إذا تراضَوا بينهم بالمعروف﴾ قال :حدثني مَعقِل بن يسار المُزَني أنها نزلت فيه ، قال : كنتُ زوَّجتُ أختاً لي من رجل ، فطلَّقها ، حتى انقضت عِدَّتُها ، ثم جاء يخطبُها ، فقلت له : زوجتُك وفرشتُك وأكرمتُك ، فطلقتَها ثم جئت تخطبُها ، لا والله لا تعود إليها أبداً ، قال : وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، قال : فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجتُها إياه .

وكذلك رواه عباد بن راشد،عن الحسن . وسعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن مَعقِل .

---

= الوليّ على الصغيرة ، وخص بهذا القياس عمومها ، ولكنه قياس فاسد الاعتبار ، لحديث معقل بن يسار ، كذا في «النَّيل» .

قوله : «فأنزل الله تعالى هذه الآية» هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السِّياق للأزواج حيث وقع فيها ﴿وإذا طلَّقتم النساء﴾ لكن قوله في بقيتها ﴿أن ينكحن أزواجهن﴾ ظاهر في أن العضل بالأولياء ، كذا في «الفتح» (١٨٦/٩ - ١٨٧) .

٣٥٢٥- قوله : «حدثني مَعقِل» رواه البخاري بهذا السند قال : حدثنا أحمد ابن أبي عمرو ، حدثني أبي ، حدثني إبراهيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : ﴿فلا تعضلوهن﴾ قال : حدثني معقل بن يسار ، وأبو عمر هذا هو النَّيْسابوريُّ ، واسمه حفص بن عبدالله ، وفيه تصريح الحسن بقوله : حدثني معقل . =

٣٥٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا أبو عامر العَقَديُّ .

(ح) وحدثنا محمد بن عَمرو بن البَخْتَري ، حدثنا يحيى بن جعفر ، حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ ، حدثنا عباد بن راشد ، عن الحسن ، قال :

حدثني مَعقِل بن يسار ، قال : كانت لي أختٌ فخُطِبَتْ إليّ ، وكنتُ أمنعُها الناس ، فأتاني ابن عمٍّ لي فخطبها ، فأنكحتُها إياه ، فاضطجعها ما شاء الله تعالى ، ثم طلَّقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عِدَّتُها ، فخطبها مع الخُطَّاب ، فقلت : منعتُها الناس وزوجتُّك إياها ، ثم طلَّقتَها طلاقاً له رجعة ، ثم تركتها حتى انقضت عِدّتُها ، فلما خُطِبَتْ إليَّ أتيتني تخطبُها مع الخُطَّاب ، لا أزوجك أبداً ، فأنزل الله تعالى أو قال : أنزلت ﴿وإذا طلَّقتُمُ النِّساء فبلغن

---

= قوله : «الآن أفعل» وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» فقلت : الآن أقبل أمرَ رسول الله ﷺ ، وفي رواية أبي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فَضَالة عن الحسن ، فسمع ذلك معقل بن يسار فقال : سمعاً لربي وطاعة ، فدعا زوجَها فزوَّجها إياه ، ومن رواية الثعلبي : فإني أؤمن بالله ، فأنكحها إياه ، وكفَّر عن يمينه .كذا في «الفتح» .

٣٥٢٦- قوله : «فأتاني ابن عمٍّ لي» قيل : هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري هكذا وقع في «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي ، وذكر ذلك أبو موسى في «ذيل الصحابة» وذكره أيضاً الثعلبي ، وفي هذا نظر ، لأن معقل بن يسار مُزني ، وأبو البداح أنصاري ، فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرَّضاعة ، كذا في «الفتح» (١٨٦/٩) .

أجلَهن فلا تعضلُوهنَّ أن ينكحِنَ أزواجَهن ﴾[ البقرة : ٢٣٢ ] فكفَّرت عن يميني ، وأنكحتها إياه .

المعنى قريب .

٣٥٢٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا رَوحٌ ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن

عن مَعقلِ بن يسار ، قال : كانت لي أختٌ تحت رَجُل ، فطلَّقها ، ثم خلا عنها حتى إذا انقضت عِدَّتُها ، ثم جاء فخطبها(١) ، فحَمِيَ مَعقِلٌ من ذلك ، وقال : خلا عنها وهو يقدر عليها ، فحال بينَه وبينها ، فأنزل الله : ﴿وإذا طلَّقتُم النِّساء فبلغن أجلَهن فلا تعضلوهن أن ينكِحْنَ . . .﴾ الآية .

٣٥٢٨-حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا محمد ابن الصَّلْت ، حدثنا عبدالرحمن بن سليمان بن الغَسِيل ، عن عمته سُكَينة بنت حَنْظلة ، قالت :

استأذن عليَّ محمدُ بن علي ولم تَنْقضِ عِدَّتي من مَهْلِك زوجي ، فقال : قد عرفتِ قرابتي من رسول الله ﷺ ، وقرابتي من علي ، وموضعي في العرب ، قلت : غفر الله لك يا أباجعفر ، إنك رجل يؤخذ

---

٣٥٢٨- قوله : «قالت : استأذن عليَّ» الحديث ذكره أيضاً ابن تيمية في «المنتقى» وعزاه إلى المصنِّف ، قال الشوكاني في «النَّيل» (٢٣٧/٦) هو منقطع ، لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يُدْرِك النبي ﷺ ، انتهى .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يخطبها» نسخة .

عنك، تخطُبني في عدتي، قال: إنما أُخبركِ[1] بقرابتي من رسول الله ﷺ، ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أُم سلمة وهي متأيمة من أبي سلمة، فقال: «لقد علمتِ أني نبي[2] الله وخِيرتُه وموضعي في قومي» كانت تلك خِطْبَتُه.

٣٥٢٩- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا أبو وائلة المَرْوزي عبدالرحمن بن الحسين من ولد بشر بن المحتفِز، حدثنا الزبير بن بَكَّار، حدثنا خالد بن الوضَّاح، عن أبي الخَصِيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا بُدَّ في النِّكاح من أربعة: الوليّ، والزَّوج، والشاهدين».

أبو الخصيب مجهول، واسمه: نافع بن ميسرة.

٣٥٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا روح، حدثنا ابن جُرَيج، أخبرني عبد الحميد بن جُبير بن شَيبة

عن عِكْرمةَ بن خالد، قال: جمعتِ الطريقُ رَكْباً، فجعلتِ امرأةٌ منهم ثَيِّبٌ أمرَها بيد رجل غير وليّ فأنكحها، فبلغ ذلك عمر، فجلد الناكح والمُنْكح، وردَّ نِكَاحَهما.

---

٣٥٣٠- قوله: «جمعت الطريق» الحديث رواه الشافعي أيضاً كذا في «المنتقى» وفي «التلخيص» (٣/١٦٠): رواه الشافعي (١٥/٢)، والبيهقي (١١١/٧) من طريق المصنِّف، وفيه انقطاع لأن عكرمة لم يدرك ذلك، انتهى.

---

(١) جاء في هامش (غ): «أَخبرتك» نسخة.

(٢) جاء في هامش (غ): «رسول الله ﷺ».

٣٥٣١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز وإسماعيل بن العباس الوَرَّاق ، قالا : حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا بَكْر بن بَكَّار ، حدثنا عبدالله بن مُحرِز ، عن قتادة ، عن الحسنِ ، عن عِمران بن حُصين

عن عبدالله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا نِكاحَ إلاّ بوليٍّ ، وشاهِدَي عَدْل»(١) .

٣٥٣٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو خُراسان محمد بن أحمد ابن السَّكَن .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد ومحمد بن عبدالله بن الحسين العَلاَّف وعثمان بن أحمد بن السَّمَّاك ، قالوا : حدثنا عبدالله بن أبي سعد ، حدثنا إسحاق بن هشام التمار ، حدثنا ثابت بن زُهير ، حدثنا نافع

---

٣٥٣١- قوله : «عن عمران بن حُصين» الحديث رواه أحمد(٢) والطبراني والبيهقي (١٢٥/٧) من حديث الحسن بن عمران ، وفي إسناده عبدالله بن مُحرِز وهو متروك ، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن عنه مرسلاً ، وقال : وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به ، كذا في «التلخيص» (١٥٦/٣) ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٤٧٣) ومن طريقه الطبراني في «معجمه» (٢٩٩/١٨) من طريق عبدالله بن محرز بسند المصنف ، وهو ضعيف ، وفي سند المصنف بكر بن بكار ، وهو أيضاً ضعيف .

٣٥٣٢- قوله : «عن ابن عمر قال» الحديث في إسناده ثابت بن زهير ، قال البخاري فيه : منكر الحديث ، قاله ابن عدي ، كذا في الزَّيلعي ، وقال =

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٤٥٣/٤ .

(٢) الحديث ليس في «مسند» أحمد وقد تابع الشيخ شمس الحق في هذا الوهم الحافظ ابن حجر .

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاحَ إلاّ بوليٍّ، وشاهِدَي عَدْل»[1].

٣٥٣٣- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَميُّ، حدثنا سليمان بن عمر بن خالد الرَّقيُّ، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن جُرَيج، عن سليمان بن موسى، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نِكَاحَ إلاّ بوليٍّ، وشاهِدَي عَدْل، فإن تشاجروا فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له»[2].

تابعه عبدالرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس مثله سواء. وكذلك رواه سعيد بن خالد بن عبدالله بن عَمرو بن عثمان ويزيد بن سِنَان ونوح بن دَرَّاج وعبدالله بن حكيم أبو بكر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالوا فيه: «وشاهدي عدل». وكذلك رواه ابن أبي مليكة، عن عائشة.

---

= النَّسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث. كذا في «الميزان».

٣٥٣٣- قوله: «عن عروة عن عائشة» أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٥) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن جُرَيج نحوه سنداً ومتناً، ثم قال: لم يقل فيه: وشاهِدَي عدل إلاّ ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأُموي عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبدالوهّاب الحَجَبي عن خالد بن الحارث، وعبدالرحمن بن يونس الرَّقّي عن عيسى بن يونس، ولا يصحُّ في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر، انتهى كلامه، وما روى =

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٢١ و٥٢٢.

(٢) سلف برقم (٣٥٢٠).

٣٥٣٤-حدثنا أبو ذرٍّ أحمد بن محمد بن أبي بكر ، حدثنا أحمد بن

---

= مالك عن عائشة أنها زوّجت أُخت أخيها مع أنه كان غائباً ، فقال البيهقي : نحن نحمل قوله : زوجت ، أي : مهدت أسباب التزويج ، وأضيف النكاح إليها لاختيارها في ذلك ، وإذنها فيه ، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غَيبة أبيها حتى عقد النكاح ، وقال : ويدل على صحة هذا التأويل ما أخبرنا وأسند عن عبدالرحمن بن القاسم ، قال : كنتُ عند عائشة تُخطَب إليها المرأة من أهلها ، فتتشهد ، فإذا بقيت عُقدة النِّكاح ، قالت لبعض أهلها : زَوِّج ، فإن المرأة لا تلي عقد النِّكاح ، وفي لفظ : فإن النِّساء لا يُنْكِحْنَ ، وأخرج عبدالرزاق (١٠٣٤٠) عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ، ثم تكلَّمت حتى إذا لم يبق إلاّ العقد ، أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النِّساء نِكاح ، قال البيهقي : إذا كان مذهبها ما رُوي من حديث عبدالرحمن ابن القاسم علمنا أن المراد بقوله : زوجت ، ما ذكرناه . فلا يخالف ما روته عن النبي ﷺ . قال في «التنقيح» : وسليمان بن موسى ليس من رجال الصحيح بل هو صدوق . وفي «الخُلاصة» : سليمان بن موسى الأُموي أبو أيوب الدِّمشقي وثقه دُحَيم وابن مَعين ، وقال ابن عَدِي : تفرَّد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق ، وقال أبو حاتم : محله الصِّدق ، في حديثه بعض الاضطراب وقال النسائي : ليس بالقوي ، انتهى . وفي «الميزان» قال البخاري : عنده مناكير ، ورُوي عن يحيى : أنه ثقة ، وعن أبي حاتم : صدوق ، وقال سعيد بن عبدالعزيز : لو قيل من أفضل الناس لأخذت بيده ، وقال دُحيم : كان مُقدَّماً على أصحاب مكحول ، وقال عباس : قلت ليحيى : حديث «لا نِكاح إلاّ بوليّ» يرويه ابن جُريج قال : لا يصح إلاّ حديث سليمان بن موسى ، انتهى .

٣٥٣٤- قوله : «محمد بن يزيد بن سنان إلى آخره» وفي الزَّيلعي هو وأبو ه ضعيفان انتهى .

الحسين بن عبَّاد النَّسائيُّ ، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا نِكاحَ إلاّ بوليّ ، وشاهدي عدل» .

٣٥٣٥- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفَزَاريُّ من كتابه ، حدثنا جميل بن الحسن أبو الحسن الجَهْضَمِيُّ ، حدثنا محمد بن مروان العُقَيْليُّ ، حدثنا هشام بن حَسَّان ، عن محمد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُزوِّجِ المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزوِّجِ المرأةُ نفسَها ، فإنَّ الزانيةَ هي التي تُزوِّج نفسَها» .

قال الشيخ : حديث صحيح .

٣٥٣٦- حدثنا أبو بكر الطَّلْحي عبدالله بن يحيى بالكوفة ، حدثنا محمد ابن عبدالله المَسْرُوقيُّ ، حدثنا عُبيد بن يعيش .

(ح) وحدثنا عبدالله بن علي بن الحسين بن علي الخلال ، حدثنا عبدالكريم ابن الهيثم ، حدثنا عُبيد بن يعيش ، حدثنا عبدالرحمن بن محمد المُحاربي ، عن عبدالسَّلام بن حرب ، عن هشام ، عن ابن سيرين

---

٣٥٣٥- قوله : «لا تزوج المرأة» الحديث قال في «التنقيح» : أمّا جميل بن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور ، روى عنه ابن خُزيمة وابن أبي داود وخلق ، وروى عنه هذا الحديث ابن ماجه (١٨٨٢) وابن خزيمة ، ووثقه ابن حبان ، وتكلم فيه غيره ، وقال ابن الجوزي : لا يُعرف ولكنه مشهور ، انتهى . كذا في الزَّيلعي [«نصب الراية» : ٣/١٨٨] وقال ابن عَدي : لا أعلم له حديثاً منكراً ، وطعن فيه عَبْدان ، كذا في «الخلاصة» .

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزوِّج المرأة نفسها» . وكنا نقول : إن التي تُزوِّج نفسَها هي الفاجرة .

٣٥٣٧- حدثنا أبو وهب يحيى بن موسى بن إسحاق بالأُبُلَّة ، حدثنا جميل بن الحسن ، حدثنا محمد بن مروان العُقيلي ، بإسناده الأول مثله سواء .

٣٥٣٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن راشد الأدمي ، حدثنا محمد بن الصبَّاح الدُّولاَبيُّ ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن هشام بن حَسَّان ، عن محمد بن سِيرين

عن أبي هريرة ، قال : كنا نتحدَّث أن التي تُنكح نفسَها هي الزانية .

٣٥٣٩- حدثنا محمد بن مَخْلدَ ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا النَّضْر بن شُميل ، حدثنا هشام بن حسَّان ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة قال : لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تُزوِّج المرأةُ نفسَها ، والزانية التي تُنكح نفسَها بغير إذن وليِّها .

٣٥٤٠- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون وأحمد بن أبي عوف ، قالا : حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجَرْميُّ ، حدثنا مَخْلد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين

---

٣٥٤٠- قوله : «مسلم بن أبي مسلم الجَرْمي» قال ابن الجوزي : لا يُعرَف ، قال في «التنقيح» : ومسلم الجَرْمي هو ابن عبدالرحمن ، قال ابن أبي حاتم : هو =

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تُنكح المرأةُ المرأةَ ، ولا تُنكِح المرأةُ نفسَها ، إن التي تُنكح نفسَها هي البَغِيُّ» . قال ابن سيرين : وربما قال أبو هريرة : هي الزانية .

٣٥٤١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور وعلي بن سهل ، قالا : حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني ، حدثنا عبدالسلام ، عن هشام ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة رفعه ، قال : «لا تُنكح المرأةُ المرأة ، ولا تُنكِح المرأةُ نفسَها» . وقال أبو هريرة : كان يقال : الزانية تُنكح نفسَها .

---

= من الثقات ، روى عن مَخْلد بن حسين ، وروى عنه الحسن بن سفيان أيضاً هذا الحديث ، وقال : سألتُ يحيى بن معين عن رواية مَخْلد بن حسين ، عن هشام ابن حسان ، فقال : ثقه ، قلت : تذكرت له هذا الحديث؟ فقال : نعم ، كان عندنا شيخ يرفعُه عن مَخْلد ، ورواه بحر بن نصر ، عن بِشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفاً وهو أشبه ، وكذلك قال ابن عُيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، كذا في الزَّيلعي . [ «نصب الراية» : ١٨٨/٣ ] .

٣٥٤١- قوله :«حدثنا عبدالسلام ، عن هشام» ورواه المؤلف وابن ماجه (١٨٨٢) ، والبيهقي (١١٠/٧) من طريق محمد بن مروان العُقيلي ، عن هشام مرفوعاً ، وروى البيهقي أيضاً من طريق عبدالسلام بن حرب ، عن هشام عنه موقوفاً ، قال البيهقي : ويشبه أن يكون عبدالسلام حفظه ، فإنه ميَّز المرفوع من الموقوف ، وحاصل كلام البيهقي أن قوله : كنا نقول : إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة ، وفي لفظ : كنا نتحدث أن التي تُنكح نفسَها هي الزانية ، وفي لفظ ، =

٣٥٤٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بُكير بن الأشج ، أنه سمع سعيد ابن المسيّب يقول :

عن عمر بن الخطاب ، قال : لا تُنكَح المرأةُ إلاّ بإذن وليِّها ، أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان .

٣٥٤٣- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، حدثنا أبو خالد ، عن مُجَالِد

عن الشَّعْبيِّ ، قال : ما كان أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ في النكاح بغير وليٍّ من علي بن أبي طالب ، كان يَضرِب فيه .

٣٥٤٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد ابن أبي حَكيم ، حدثنا سفيان ، عن جُويبر ، عن الضَحَّاك ، عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ

عن علي ، قال : لا نِكَاح إلاّ بإذن وليٍّ ، فمن نَكَحَ أو أنكَحَ بغير إذن وليٍّ ، فنكاحُه باطل .

٣٥٤٥- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المِصْري وأحمد بن الفرج بن سليمان أبو عُتْبة الحِمْصي ، قالا :

---

= وقال أبو هريرة : وكان يقال : الزانية تُنكح نفسَها ، يدل على أنه من قول أبي هريرة موقوفاً عليه ، لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ورجحه برواية عبدالسلام بن حرب ، فإنه رواه موقوفاً وميَّزه ، والله أعلم .

٣٥٤٥- قوله : «عن ابن عمر أنه تزوج» الحديث رواه الحاكم (١٦٧/٢) من =

حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك، حدثنا ابن أبي ذِئب، عن عمر بن حُسين، عن نافع

عن عبدالله بن عمر: أنه تزوَّج بنت خاله عثمان بن مظعون، قال: فذهبَتْ أمُّها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي ﷺ أن يُفارقها، ففارقها، وقال: «ولا تُنكِحوا اليتامى حتى تستأمروهُنَّ، فإذا سَكَتَتْ [1] فهو إذنُها» فتزوجها بعدَ عبدِ الله المغيرةُ ابن شعبة[2].

ورواه الوليد بن مسلم وصدقة بن عبدالله، عن ابن أبي ذئب، عن نافع مختصراً مرسلاً، وابن أبي ذئب لم يسمعه من نافع، وإنما رواه عن عمر بن حُسين عنه.

---

= حديث نافع، عن ابن عمر، قال المؤلف وتابعه ابن الجَوزي: على أنه لم يسمعه ابن أبي ذئب من نافع، إنما سمعه من عمر بن حسين، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: باطل، انتهى. وقال في «التنقيح»: سُئِلَ الدَّارقطني عن هذا الحديث فقال: يرويه صدقة بن عبدالله والوليد بن مسلم عن ابن أبي ذئب، عن عمر بن حسين، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ آخر، وبيَّن فيه أن ابن أبي ذِئب سمعه من نافع، وأتى به بطوله على الصواب، وكذلك رواه محمد بن إسحاق وعبدالعزيز بن المطلب عن عمر، ومن قال فيه: عُمر بن علي ابن حُسين فقد وهم، وقد رواه يونس بن بُكير، عن ابن إسحاق، عن نافع، والصحيح عن ابن إسحاق، عن عمر بن حسين، عن نافع. وفي هذه =

---

(١) في الأصلين: سكتْنَ.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦١٣٦)، وهو حديث حسن.

٣٥٤٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا عبدالكريم بن الهيثم، حدثنا عُبيد بن يَعِيش، حدثنا يونس بن بُكَير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع

عن ابن عمر، قال: زوَّجني خالي قُدامة بن مَظْعون بنت أخيه عثمان بن مظْعُون، فدخل المغيرة بن شُعْبة على أمِّها فأرغبها من المال، وخطبَها إليها، فرُفعَ شأنُها إلى النبي ﷺ، فقال قُدامة: يا رسول الله ابنة أخي وأنا وصيُّ أبيها، ولم أُقصِّر بها، زوجتُها من قد علمتَ فضلَه وقرابته، فقال رسول الله ﷺ: «إنها يتيمة، واليتيمةُ أولى بأمرها». فنُزِعت مني، وزُوِّجها المغيرة بن شعبة.

لم يسمعه محمد بن إسحاق من نافع، وإنما سمعه من عُمر بن حسين عنه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد عنه، وتابعه محمد بن سلمة عن محمد ابن إسحاق، عن عمر بن حسين.

٣٥٤٧- قُرِئَ على أبي محمد ابن صاعد - وأنا أسمع - حدثكم عُبيدالله ابن سَعْد الزُّهري، حدثنا عَمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عُمر بن حسين مولى آل حاطب، عن نافع

عن ابن عمر، قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك بنتاً له من خَولة بنت حكيم بن أمية، وأوصى إلى أخيه قُدامة بن مظعون، وهما خالاي، فخطبتُ إلى قُدامةَ: بنتَ عثمان، فزوَّجنيها، فدخل المغيرةُ

= الأحاديث بيان أن التزويج كان من قُدامة بن مظعون أخي عثمان بن مظعون لأبيه وهو عمُّها، وهو أصحُّ ممن قال: زوَّجَها أبو ها، لأن ابن عمر كان إنما تزوَّجها بعد وفاة أبيها عثمان بن مظعون، وهو خال ابن عمر، انتهى كلامه.

إلى أمِّها فأرغبها في المال ، فحطَّت إليه ، وحطَّت الجاريةُ إلى هَوَى أمها ، حتى ارتفع أمرُهم إلى النبي ﷺ ، فقال قُدامة : يا رسولَ الله ابنة أخي وأوصَى بها إليَّ فزوجتُها ابن عمر ولم أُقصِّر بالصلاح والكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنها حَطَّت إلى هَوَى أمِّها ، فقال رسول الله ﷺ : «هي يتيمة ، فلا تُنكَح إلاّ بإذنها» . فانتُزِعت مني واللهِ بعدَ أن ملكتُها ، فزوَّجوها المغيرةَ بن شعبة .

٣٥٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلد بن حفص ، حدثنا علي بن محمد بن معاوية ، حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ ، حدثنا عبدالله بن نافع مولى ابن عمر ، عن أبيه

عن ابن عمر ، قال : لما هلك عثمان بن مظعون ترك ابنتَه ، قال ابن عمر : زوّجنيها خالي قُدامة بن مظعون ، ولم يُشاورْها في ذلك ، وهو عمُّها وكلَّمَتْ رسول الله ﷺ في ذلك ، فردَّ نكاحَه ، فأحبَّتْ أن يُزوِّجها المغيرةَ بن شعبة ، فزوَّجها إياه .

٣٥٤٩- حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا عُبيدالله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا عبدالعزيز بن المُطَّلب ، عن عُمر بن حسين ، عن نافع ، أنه قال :

تزوَّج عبدالله بن عمر زينبَ بنت عثمان بن مظعون بعد وفاة أبيها ، وزوَّجه إياها عمُّها قدامة بن مظعون ، فأرغبهم المغيرةُ بن شعبة في الصَّدَاق ، فقالت أمُّ الجارية للجارية : لا تُجِيزي ، فكرهتِ الجاريةُ النِّكاحَ ، وأعلَمْت رسول الله ﷺ ذلك هي وأمُّها ، فردَّ نكاحَها رسولُ الله ﷺ ، فنكحها المغيرةُ بن شعبة .

٣٥٥٠- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَير ، حدثنا أحمد بن يحيى الحُلْوانيُّ ، حدثنا علي بن قَرِين ، حدثنا سلمة الأبْرش ، حدثنا ابن إسحاق ، عن عُمر بن حسين ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «لا تُنكَح اليتيمة إلاّ بإذنها» .

عمر بن حسين مولى آل حاطب .

٣٥٥١- حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان البَاهِلي ، حدثنا أحمد بن بُدَيل ، حدثنا ابن فُضَيل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثني القاسم بن محمد

عن عبدالرحمن ومُجمِّع ابني يزيد ، قالا : أنكحَ خِذَامٌ ابنتَه خَنْساء وهي كارهةٌ رجلاً ، وهي ثَيِّب ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فردَّ نكاحَها(١) .

قال الشيخ : حديث صحيح .

٣٥٥٢- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع ، حدثنا عبدالله بن عُمر الكوفي ،

---

٣٥٥١- قوله : «أَنكح خذام» الحديث رواه الجماعة [ البخاري (٥١٣٨) ، وأبو داود (٢١٠١) ، وابن ماجه (١٨٧٣) ، والنسائي ٦/٨٦] إلاّ مسلماً من طرق ، واختلف الرواة في وصل هذا الحديث وفي إرساله ، وكذا اختلفوا في نسب عبدالرحمن ومُجمِّع ، فمنهم من أسقط يزيد ، وقال : ابني جارية ، والصواب وصلُه وإثباتُ يزيد في نسبهما ، كذا في «الفتح» (٩/١٩٤-١٩٥) .

٣٥٥٢- قوله : «عن جدته خنساء» الحديث رواه أحمد (٢٦٧٩٠) من طريق =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٨٧٨٦) .

حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن حَجَّاج بن السائب، عن أبيه

عن جَدَّتِه خَنْساء بنت خِذَام بن خالد قال: كانت أيِّماً من رجلٍ، فزَوَّجها أبوها رجلاً من بني عوف، فحنَّتْ إلى أبي لُبابة بن عبدالمنذر، فارتفع شأنُها إلى رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أباها أن يُلحقها بهواها، فتزوجت أبا لبابة.

٣٥٥٣- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع، حدثنا شُجَاع بن مَخْلد، حدثنا هُشَيم، حدثنا عمر بن أبي سلمة، حدثنا أبو سلمة

أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يقال لها: خَنْساء بنت خِذام، زوَّجَها أبوها وهي ثَيِّب، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «الأمرُ إليكِ» قالت: فلا حاجة لي فيه، فردَّ نكاحها، فتزوَّجت بعد ذلك أبا لُبابة بن عبدالمنذر، فجاءت بالسائب بن أبي لُبابة.

---

= محمد بن إسحاق، عن الحجاج بن السائب مرسلاً في هذه القصة، ولكن قال في تسميتها خُناس على وزن فُلان، وخناس مشتقٌ من خنساء، كما يقال في زينب: زُناب، وكنية خِذام والد خنساء أبو وديعة كناه أبو نعيم، وقد وقع ذلك عند عبدالرزاق (١٤٨/٦) من حديث ابن عباس أن خِذاماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً الحديث، ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة أن وديعة بن خِذام زوَّج ابنته، وهو وهم في اسمه، ولعله كان: أن خِذاماً أبا وديعة فانقلب، كذا في «الفتح» (١٩٥/٩).

٣٥٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أحمد بن أبي يحيى كَرْنِيب ، حدثنا أبو يعقوب الأفْطَس أخو أبي مسلم المُسْتَملي ، حدثنا هُشيم ، عن عُمر ابن أبي سلمة ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن خَنساء بنت خِذام أنكحها أبوها وهي كارهة ، فأتتِ النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فردَّ نكاحها ، فتزوَّجها أبو لُبابة بن عبدالمنذر ، فجاءت بالسائب بن أبي لبابة ، وكانت ثَيِّباً(١) .

٣٥٥٥- حدثنا أبو عمر القاضي محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن الحَجَّاج الضَّبيُّ ، حدثنا وكيع ، عن كَهْمسَ بن الحسن ، عن عبدالله بن بُرَيْدة

عن عائشة ، قالت : جاءت فتاةٌ إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله إنَّ أبي - ونِعْمَ الأب - هو زوَّجني ابن أخيه ليرفع من خَسِيسته ، قالت : فجعل الأمرَ إليها ، فقالت : إني قد أجزتُ ما صَنَعَ أبي ، ولكن أردتُ أن تعلم النِّساء أنْ ليس إلى الآباء من الأمر شيء(٢) .

---

٣٥٥٤- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الطبراني أيضاً من طريق هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة نحوه ، ولم يقل فيه بِكراً ولا ثَيِّباً ، قال الدارقطني : رواه أبو عَوانة عن عُمر مرسلاً ، لم يذكر أبا هريرة ، ذكره ابن حجر .

٣٥٥٥- قوله : «جاءت فتاة» الحديث أخرجه النسائي (٨٦/٦) ، وأحمد (٢٥٠٤٣) عن عبدالله آخره ، قال المؤلف والبيهقي : هذا مرسل ، ابنُ بُريدة لم =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٦٤٤) ، وأخرج البيهقي ١٢٠/٧ عن أبي هريرة أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أنكح ابنة له ثيباً كانت عند رجل فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد نكاحها .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٣) .

٣٥٥٦- حدثنا أحمد بن الحسين بن الجُنَيْد ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا علي بن غُرَاب ، حدثنا كَهْمَس بن الحسن ، حدثني عبدالله بن بُرَيدةَ ، عن عائشة أن فتاةً دخلت عليها .

(ح) وحدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا عون -يعني ابن كَهْمَس بن الحسن- حدثني أبي ، عن عبدالله بن بُرَيدة قال :

جاءت فتاة إلى عائشة فقالت : إنَّ أبي زوَّجني ابن أخيه يرفع بي خَسِيسته ، وإني كرهت ذلك ، قالت : اقعدي حتى يجيء النبي ﷺ فاذكُرِي ذلك له ، فجاء رسول الله ﷺ فذكَرَتْ ذلك له ، فأرسل إلى أبيها ، فجاء أبوها وجعل الأمرَ إليها ، فلما رأت أن الأمر جُعل إليها ، قالت : فإني قد أجزت ما صنع أبي ، إنِّي إنما أردتُ أن أعلمَ هل للنِّساء من الأمر شيء .

وقال ابن الجُنَيد : فقالت : يا رسول الله قد أجزتُ ما صنع أبي ولكنني أردتُ أن أعلم أللنِّساء من الأمر شيء أم لا .

٣٥٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا الرَّمَادي ، حدثنا أبو ظَفَر عبدالسلام ابن مُطهَّر ، عن جعفر بن سُليمان ، عن كَهْمس ، عن عبدالله بن بُرَيدة

---

= يسمع من عائشة ، وإن صحَّ فإنما جعل الأمرَ إليها لوضعها في غير كفؤٍ ، انتهى . وفي رواية ابن ماجه (١٧٤٩) عن عبدالله بن بُريدة ، عن أبيه ، قال الشوكاني : رجاله رجال الصحيح ، وكذا أخرجه النسائي ، قال ابن الجوزي : وجمهور الأحاديث محمول على أنه زوَّج من غير كفؤ ، وقولها : زوَّجني ابن أخيه ، يدل على أنه زوجها من ابن عمها ، قال الشوكاني : قولها في الحديث : ليرفع بي خسِيسته مشعر بأنه غير كفؤ لها .

عن عائشة ، قالت : جاءت امرأة تريد رسول الله ﷺ فلم تلقه ، فجلست تنتظره حتى جاء ، فقلتُ : يا رسول الله إنَّ لهذه المرأة إليك حاجة ، قال لها : «ما حاجتك؟» قالت : إن أبي زوَّجني ابنَ أخ له ليرفع خَسيسته بي ولم يستأمِرْني ، فهل لي في نفسي أمر؟ قال : «نعم» قالت : ما كنت لأردَّ على أبي شيئاً صنعه ، ولكني أحببتُ أن تعلم النِّساء ألهن في أنفسهن أمر أم لا .

هذه كلها مراسيل ، ابن بُريدة لم يسمع من عائشة شيئاً .

٣٥٥٨- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ وأحمد بن منصور والعباس بن محمد وأبو إبراهيم الزُّهْري .

(ح) وحدثنا ابن مَخْلد ، حدثنا العباس بن محمد الدُّوريُّ وأحمد بن صالح الصُّوفي وغيرهم ، قالوا : حدثنا الحكم بن موسى ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، عن عطاء

عن جابر : أن رجلاً زوَّج ابنته بكراً ولم يستأذنها ، فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها(١) .

---

٣٥٥٨- قوله : «عن جابر» الحديث أخرجه النسائي [ في «الكبرى» (٥٣٦٣) ] أيضاً من طريق الأوزاعي ، عن عطاء عن جابر نحوه ، وهذا سند ظاهره الصِّحة ، ولكن له علة ، أخرجه النسائي [ في «الكبرى» (٥٣٦٤) ] =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي برقم (٥٧٤٨) .
وسيأتي برقم (٣٥٦١) .

لفظ أبي بكر ، وقال ابن صاعد : وهي بكر من غير أمرِها ، فأتت النبي ﷺ ففرَّق بينهما .

٣٥٥٩- حدثنا ابن مَخْلد ، حدثنا أبو بكر بن صالح ، حدثنا نُعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، حدثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرّة

عن عطاء بن أبي رباح : أن رجلاً زوَّج ابنته ، فذكر الحديث نحوه(١) .

٣٥٦٠- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا عيسى بن يونس .

(ح) وحدثنا علي بن إبراهيم المُسْتَمْلي ، حدثنا أحمد بن محمد المَاسَرْجِسي ، حدثنا إسحاق بن راهويه ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرَّة

عن عطاء بن أبي رباح : أن رجلاً زوَّج بنتاً له بِكراً وهي كارهةٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فأتت النبي ﷺ فردَّ نِكاحها .

الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم .

---

= والمؤلف من وجه آخر عن الأوزاعي ، فأدخلَ بينه وبين عطاء : إبراهيم بن مُرَّة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر فيه جابراً ، وهكذا فعل المؤلف ، وقال : الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم . قال في «التنقيح» : وقال أبو علي الحافظ : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، والحديث في الأصل مرسل لفظاً ، إنما رواه الثقات عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مُرَّة ، عن عطاء عن النبي مرسل ، وقد رُوي من أوجه أُخرى ضعيفة عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، انتهى .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٩) .
وانظر ما قبله موصولاً .

٣٥٦١- حدثنا دَعْلج بن أحمد، حدثنا الخضر بن داود، حدثنا الأثرم، قال: ذكرتُ لأبي عبدالله حديث شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ [1].

فقال: حدثناه أبو المغيرة، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلاً مثل هذا عن جابر كالمنكر أن يكون.

٣٥٦٢- حدثنا عبد الغافر بن سلامة، حدثنا أبو شُرَحْبيل عيسى بن خالد، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوْزَاعي

عن عطاء بن أبي رباح قال: فرَّق رسولُ الله ﷺ بين امرأة وزَوجِها وهي بِكر، أنكحها أبوها وهي كارهة.

٣٥٦٣- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّيُّ، حدثنا أحمد بن عبدالله بن سليمان الصنعاني، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جُوتي، حدثنا عبدالملك الذِّمَاريُّ، عن سفيان، عن هشام صاحب الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ردَّ نِكاح بكرٍ وثَيِّب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، فردَّ النبي ﷺ نكاحَهما[2].

---

٣٥٦٣- قوله: «ردَّ نكاح بكر وثيِّب» الحديث قال الذهبي في «المشتبه»: إسحاق بن إبراهيم بن جُوتي بجيم ومثناة الصنعاني عن سعيد بن سالم القَدَّاح، وعنه علي بن بشر المقاريضي شيخ للطبراني، وابنه محمد بن إسحاق أيضاً شيخ للطبراني، قال في «التنقيح»: إسحاق بن إبراهيم هذا هو ابن =

---

(١) سلف برقم (٣٥٥٨).

(٢) أخرجه البيهقي ١١٧/٧.

هذا وهم ، والصواب : عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عِكرمة ، مرسل ، وهم فيه الذِّمَاريُّ على الثوري وليس بقوي[1] .

٣٥٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جُوتِي ، حدثنا أبي ، بإسناده مثله .

٣٥٦٥- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن داود القُوْمِسي ، حدثنا محمد بن كَثير ، حدثنا سفيان ، عن هشام الدَّسْتوائي ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن المُهاجر بن عِكرمة ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

٣٥٦٦- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجَوْهَري .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو خُراسان محمد بن أحمد ابن السَّكن ، قالا : حدثنا حسين بن محمد ، عن جَرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عِكْرمةَ

---

= جُوتي الصنعاني وهو ضعيف ، لكنه لم يتفرد به عن الذِّمَاريِّ ، قال الدارقطني : وهم فيه الذِّمَاري على الثوري ، والصواب عن يحيى ، عن المهاجر بن عكرمة مرسلاً ، قال البيهقي : فهو في «جامع الثوري» كما ذكره الدارقطني مرسلاً ، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه ، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام ، انتهى .

٣٥٦٦- قوله : «عن جرير بن حازم» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) ، والنسائي [في «الكبرى» (٥٣٦٦)] وابن ماجه (١٨٧٥) وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٩) عن حسين ، عن جرير مثله ، وحسين هذا هو المروزي أحد الثقات المُخرَّج له في «الصحيحين» ، ورواه البيهقي (١١٧/٧) وقال : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السَّخْتياني ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ =

---

(١) انظر «سنن» البيهقي ١١٧/٧ متمماً للفائدة .

عن ابن عباس : أن جارية بِكراً أنكحها أبوها وهي كارهةٌ ، فخيَّرها رسولُ الله ﷺ[(١)] .

وقال أبو خُراسان : إن جارية بكراً أتت النبي ﷺ ، فذكرت أنَّ أباها زوَّجها بغير إذنها ، ففرَّق النبي ﷺ بينهما .

وكذلك رواه زيد بن حِبَّان عن أيوب ، وتابعه أيوب بن سويد عن الثوري عن أيوب عن عِكْرمة عن ابن عباس ، وغيره يرسله عن الثوري عن أيوب عن عِكْرِمَة عن النبي ﷺ ، والصحيح مرسل .

---

= مرسلاً ، وقد رواه أبو داود عن محمد بن عُبيد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة مرسلاً ، وقد رواه ابن ماجه أيضاً كما في الكتاب من حديث زيد بن حِبَّان عن أيوب موصولاً ، وزيد مختلف في توثيقه ، قال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي عن حديث حسين ، فقال : هو خطأ ، إنما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد وابن عُليَّة عن أيوب ، عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وهو الصحيح ، فقلت له : الوهم ممن؟ فقال : ينبغي أن يكون من حسين ، فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره ، قال في «التنقيح» : قال الخطيب البغدادي : قد رواه سليمان بن حرب ، عن جرير بن حازم أيضاً كما رواه حسين ، فبرأت عهدته ، ثم رواه بإسناده ، قال : ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الثوري ، عن أيوب موصولاً ، وكذلك رواه مَعْمر بن سليمان ، عن زيد بن حِبَّان ، عن أيوب انتهى . قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس صحيح ، وليست هذه خنساء وهي ثيِّب ، كما رواه البخاري (٥١٣٨) وهذه بكر ، والدليل على هذا ما أخرج الدارقطني من قوله : ردَّ نكاح بكر وثيِّب ، أنكحهما أبوهما وهما =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٩) ، وهو حديث صحيح .

٣٥٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا محمد بن زيد بن علي الرَّقيُّ، حدثنا مَعْمَر، عن زيد بن حِبَّان، عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير

عن أبي سلمة، قال: أنكحَ رجلٌ من بني المنذر ابنتَه وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحَها(١).

٣٥٦٨- وعن زيد بن حِبَّان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله.

٣٥٦٩- حدثنا إسماعيل بن علي، حدثنا يحيى بن عبدالباقي، حدثنا عيسى بن يونس الرَّمْلي، حدثنا أيوب بن سويد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس: أن رجلاً زوَّج ابنتَه وهي كارهة، ففرَّق النبي ﷺ بينهما.

---

= كارهتان، انتهى. قلت: أخرج النسائي [في «الكبرى»(٥٣٦١)] عن عبدالله ابن يزيد، عن خنساء قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، قال عبدالحق: وقع في النسائي أنها بكر، والصحيح أنها ثيِّب كما رواه البخاري، قال ابن القطان: وتزوَّجت خنساء بمن هويته، وهو أبو لُبابة بن عبدالمنذر، صرَّح به ابن ماجه في «سننه» فولدت له السائب بن أبي لبابة، فأمّا الجارية البكر فهي غير الخنساء، روى حديثها ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، ذكره الزَّيلعي [في «نصب الراية»: ٣/١٩٠-١٩١].

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٦١.

٣٥٧٠- حدثنا عمر بن محمد بن القاسم الأصبهاني، حدثنا محمد بن أحمد بن راشد، حدثنا موسى بن عامر، حدثنا الوليد، قال ابن أبي ذِئب: أخبرني نافع

عن ابن عمر: أن رجلاً زوَّج ابنته بِكراً، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ فردَّ نِكاحها[1].

لا يثبت هذا عن ابن أبي ذِئب عن نافع، والصواب حديث ابن أبي ذِئب عن عُمر بن حسين وقد تقدَّم.

---

٣٥٧٠- قوله: «والصواب حديث ابن أبي ذئب، عن عُمر بن حسين» ووقع في رواية الثوري عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن يزيد بن وديعة عن خنساء أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٣٦١)، والطبراني (٦٤١/٢٤) من طريق ابن المبارك عنه، وهي رواية شاذَّة، قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، والأول، أي: أنها ثيِّب أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شُعبة فقال في روايته: وأنا أُريد أن أتزوَّج عم ولدي، وكذا أخرج عبدالرزاق (١٠٣٠٩) من طريق معمر، عن سعيد بن عبدالرحمن، عن أبي بكر بن محمد أن رجلاً من الأنصار تزوَّج خنساء بنت خِذام، فقتل عنها يوم أُحد، فأنكحها أبو ها رجلاً، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عمَّ ولدي أحب إليَّ، فهذا يدلُّ على أنها كانت ولدت من زوجها الأول، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول واسمه أُنيس بن قتادة، سماه الواقدي، وفي «المبهمات» للقطب القسطلاني أن اسمه أسير، وأمّا الثاني فلم أقف على اسمه، قال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حُمِلَ على أنها زُوِّجت من غير كفؤ، قلت: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين فلا يثبت الحكم =

---

(١) انظر رقم (٣٥٤٥).

٣٥٧١- حدثنا الحسين بن إسماعيل وإسماعيل بن العباس الوَرَّاق، قالا: حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجوَيه، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن نَهار العَبْدي

عن أبي سعيد الخدْري: أن رجلاً جاء بابنته إلى النبي ﷺ، فقال: هذه ابنتي أبَتْ أن تزوَّج، فقال: «أطيعي أباك، أتدرين ما حقُّ الزَّوج على الزوجة؟ لو كان بأنفه قَرْحة تسيل قيحاً وصَدِيداً لحسته[1] ما أدَّتْ حقَّه» فقالت: والذي بعثك بالحق، لا نكحتُ[2]، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُنكِحُوهنَّ إلاّ بإذنهن».

٣٥٧٢- حدثنا أبو طاهر القاضي محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن يحيى

---

= فيها تعميماً، وأمّا الطعن في الحديث فلا معنى له، فإن طرقه تُقوّى بعضُها ببعض، كذا في «الفتح» (١٩٥/٩).

٣٥٧١- قوله: «أن رجلاً جاء بابنته» الحديث رواه البزار (كشف - ١٤٦٥) بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٦٤) وفيه: لو كانت به قَرْحة فلحستها أو انتثر مَنْخِراه صديداً ودماً، ثم ابتلعته.. الحديث كذا في «الترغيب والترهيب» وفي «الميزان»: نهار العبدي عن أبي أمامة، وعنه ثور، شامي لا يُعرف، وأمّا نهار العَبْدي القَيْسي فمدني، عن أبي سعيد، وعنه أبو طُوالة ومحمد بن يحيى، قال ابن خِراش: صدوق انتهى.

٣٥٧٢- قوله: «جاء رجل إلى علي» الحديث فيه محمد بن أحمد بن عثمان أبو طاهر المدني، شيخ المصنف، قال ابن عدي: يغلط، ويَثبُت [ عليه، =

---

(١) جاء في هامش (غ): «تلحسه» نسخة.

(٢) في الأصلين: «لأنكحن» والمثبت من نسخة بهامش (غ) وهو الصواب.

ابن سليمان، حدثنا أبو طالب عبدالجبَّار بن عاصم، حدثني عُبيدالله بن عَمرو، عن عبدالملك بن عَقَّاب وأبي حنيفة، عن سِمَاك بن حرب قال:

جاء رجلٌ إلى علي فقال: امرأةٌ أنا وليُّها، تزوجت بغير إذني، فقال علي: ننظر فيما صنعت، إنْ كانت تزوَّجت كفؤاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوَّجت من ليس لها بكفؤ جعلنا ذلك إليك.

٣٥٧٣- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا أبو علي أحمد بن إبراهيم القُوهُسْتَانيُّ، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مُرَّةَ، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكَح البِكر حتى تُستأذَن، وللثيِّب نصيب من أمرها ما لم تَدْعُ إلى سَخْطة، فإن دعت إلى سَخْطة وكان أولياؤها يدعون إلى الرِّضا، رُفعَ ذلك إلى السُّلطان»(١).

قال إسحاق: قلت لعيسى: آخرُ الحديث عن النبي ﷺ؟ قال: هكذا الحديث، فلا أدري.

---

= ولا يَرجع]. مع أن هذا الأثر يخالف ما صحَّ عن علي من طريق الشَّعبي قال: ما كان أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أشدَّ في النكاح بغير ولي من علي رضي الله عنه، وكان يَضرِبُ فيه كما تقدَّم من المصنف قريباً ويمكن أن تلك المرأة تكون ثيِّباً وهو الظاهر، والله أعلم.

٣٥٧٣- قوله: «عن أبي سلمة، عن أبي هريرة» الحديث في إسناده إبراهيم ابن مُرَّة، وفيه مقال كما تقدم.

---

(١) انظر ما بعده.

٣٥٧٤- حدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الحنفي، حدثنا عَبْدان، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا الأوزاعي، أن يحيى ابن أبي كثير حدَّثه، أن أبا سلمة حدَّثه قال:

حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنْكَح الثيِّب حتى تُستأمر، ولا تُنكَح البِكر حتى تُستأذَن، وإذنُها الصُّمُوتُ»(١).

---

٣٥٧٤- قوله: «لا تُنكح الثيِّب» الحديث رواه البخاري (٥١٣٦) أيضاً من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير نحوه سواء، إلاّ أنه ذكر لفظ: الأيِّم، بدل الثيِّب، فالمراد بالأيِّم في هذا الحديث، هي الثيِّب التي فارقَتْ زوجَها بموتٍ أو طلاق، لمقابلتها بالبِكْر، وهذا هو الأصل في الأيِّم، ومنه قولهم: الغزو مأيمة، أي: يقتل الرِّجَال، فتصير النِّساء أيامى، وقد يُطلق على من لا زوجَ لها أصلاً، ونقله عِياضٌ عن إبراهيم الحرْبي، وإسماعيل القاضي وغيرهما، أنه يُطلق على كلٍّ من لا زوج لها صغيرةً كانت أو كبيرة، بِكراً كانت أو ثيِّباً، وحكى الماوَرْديُّ القولين لأهل اللغة، وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى عند ابن المنذر والدارمي هكذا بلفظ: لا تُنكَح الثيِّبُ، كما عند المؤلف، ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث: الثيِّب تُشاوَرُ، وقوله: لا تُنكَح، بسكون الحاء للنهي، وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع.

قوله: «حتى تُستأمَر» أصل الاستئمار طلب الأمر، فالمعنى لا يُعقَد عليها حتى يُطلبَ الأمر منها، ويُؤخذ من قوله: تستأمر، أنه لا يُعقَد إلاّ بعد أن تَأمُرَ بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الوليّ في حقِّها بل فيه إشعار باشتراطه. =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٣١) و(٧٤٠٤) و(٧٧٥٩) و(٩٤٩١) و(٩٦٠٥)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٤٠) و(٥٧٤١) و(٥٧٤٢). وهو حديث صحيح.

٣٥٧٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أبو الأزْهر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن عبدالله بن الفضل بن عَبَّاس بن رَبيعة، عن نافع بن جَبير

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أولى بأمرها، واليتيمةُ تُستأمر في نفسها، وإذنها صُماتها»(١).

تابعه سعيد بن سلمة عن صالح بن كَيسان، وخالفهما معمرٌ في إسناده، فأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضاً في متنه، فأتى بلفظ آخرَ وهم فيه، لأن كلَّ من رواه عن عبدالله بن الفضل، وكلَّ مَنْ رواه عن نافع بن جبير، مع عبدالله ابن الفضل خالفوا معمراً، واتفاقهم على خلافه دليلٌ على وهمه، والله أعلم.

---

= قوله: «لا تُنكَح البِكر حتى تُستأذَن». كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيِّب والبِكر، فعبَّر للثيِّب بالاستئمار، وللبِكر بالاستئذان فيؤخذ منه الفرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدلُّ على تأكيد المُشاورة، وجعل الأمر إلى المُستأمَرة، ولهذا يَحتاجُ الوليُّ إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرَّحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبِكر بخلاف ذلك، والإذن دائر بين القول والسُّكوت، بخلاف الأمر فإنه صريحٌ في القول، وإنما جُعِل السُّكوت إذناً في حقِّ البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح.

٣٥٧٥- قوله: «الأيِّم أولى بأمرها...» الحديث، والمراد بالأيِّم الثيِّب، واليتيمة البكر، لأن الروايات الآتية تدل عليه صراحةً.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٨) و(١٨٩٧) و(٢١٦٣) و(٢٣٦٥) و(٢٤٨١) و(٣٠٨٧) و(٣٢٢٢) و(٣٣٤٣) و(٣٤٢١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٧٣١) و(٥٧٣٢) و(٥٧٣٣) و(٥٧٣٤) و(٥٧٣٥)، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩)، وهو حديث صحيح.

٣٥٧٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالله بن رجاء .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا شُعيب بن أيوب الصَّرِيفينيُّ وأحمد بن الهيثم بن أبي داود البصري ، قالا : حدثنا عبدالله بن رجاء ، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، حدثنا صالح بن كَيْسان ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبَير بن مُطْعِم ، قال :

سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ : «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها ، واليتيمةُ تُستأذَن في نفسها ، وإذنُها السُّكوت» .

٣٥٧٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا عبدالله بن رجاء ، بإسناده مثله سواء[1] .

٣٥٧٨- حدثنا المحاملي والنَّيسابوريُّ ، قالا : حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن صالح بن كَيْسان ، عن نافع بن جُبَير

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للوليِّ مع الثيِّب أمر ، واليتيمةُ تُستأمر ، وصَمْتُها إقرارُها» .

---

٣٥٧٨- قوله : «ليس للوليّ» الحديث أخرجه أبو داود (٢١٠٠) ، والنسائي (٥٨/٦) عن عبدالرزاق عن مَعْمَر سنداً ومتناً . قال النسائى : لعل صالح بن كَيسان سمعه من عبدالله بن الفضل كذا رواه من طريق إسحاق ، عن صالح بن كيسان ، وذكره ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٨٩) وقال : قال صالح : إنما سمعتُه من عبدالله بن الفضل ، انتهى .

---

(١) هذا الحديث سقط من طبعة هاشم يماني .

٣٥٧٩- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا أبو سعد الهَرَوي يحيى بن منصور، حدثنا سُوَيد بن نصر، حدثنا ابن المُبارك، عن معمر، قال: حدثني صالح بن كَيسان، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس، أن النبيَّ ﷺ قال: «ليسَ للوليِّ مع الثيِّب أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمَر، وصَمتُها رِضاها»

كذا رواه مَعْمر عن صالح، والذي قبلَه أصحُّ في الإسناد والمتن، لأن صالحاً لم يسمعه من نافع بن جُبير، وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابنُ إسحاق وسعيد بن سلمة، عن صالح.

سمعت النَّيْسابوريَّ يقول: الذي عندي أن معمراً أخطأ فيه.

٣٥٨٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان الصَّيْدلانيُّ بواسط من أصله، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا زيد بن الحُباب، حدثنا مالك بن أنس، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمةُ تُستأمَر في نفسها، وصُمُوتُها رِضاها».

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي، عن شُعبة، عن مالك نحو هذا اللفظ.

٣٥٨١- حدثنا به أبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا النَّيْسابوريُّ بمصر، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسائي بمصر، حدثنا محمود بن غَيْلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس - قال: سمعتُه منه بعد موت نافع بسنة، وله يومئذ حَلْقة - قال: حدثني عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، واليتيمة تُستأمَر، وإذنُها صُماتُها».

٣٥٨٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبدالله الحَضْرَمِيُّ ، حدثنا عمرو بن علي .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالا : حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن زياد بن سعد ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ - وقال يوسف في حديثه : سمع نافع بن جُبير يَذكُر ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ - قال : «الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها ، والبِكر يستأمِرُها أبوها في نفسها» .

زاد عمرو وإذنُها صُماتها ، ورواه جماعة عن مالك ، عن عبدالله بن الفضل ، بهذا الإسناد عن النبي ﷺ ، قال : «الثيِّب أحقُّ بنفسها» منهم شعبة وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن داود الخُرَيْبيُّ وسفيان بن عيينة ويحيى ابن أيوب المِصري وغيرهم .

---

٣٥٨٢- قوله : «والبِكْر يَستأمِرُها أبو ها» وكذا زاد مسلم (١٤٢١) لفظ الأب من رواية نافع بن جُبير عن ابن عباس ، وسيطيل المؤلف الكلام على هذا اللفظ ، وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشَّافعي : زادها ابن عُيينة في حديثه ، وكان القاسم وابن عمر وسالم يُزوِّجون الأبكار لا يستأمرونهنَّ ، قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : البِكر تُستأمَر ، وكذلك رواه صالح بن كيسان : واليتيمة تستأمر ، وكذلك رواه أبو بُردة عن أبي موسى ، ومحمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، فدلَّ على أن المراد بالبِكر اليتيمة ، قال الحافظ : وهذا لا يدفع زيادةَ الثقةِ الحافظِ بلفظ : الأب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البِكر لم يدفع .

٣٥٨٣- حدثنا بذلك الحسين بن إسماعيل ، حدثنا ابن زَنْجوَيه .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد ، قالا : حدثنا مُسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن مالك .

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن مالك .

(ح) وحدثنا أحمد بن يوسف بن خَلاَّد وأبو بكر الشَّافعيُّ قالا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عبدالله بن داود ، عن مالك .

(ح) وحدثنا أبو بكر أيضاً ، حدثنا إسماعيل القاضي ، حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا سفيان ، حدثني زياد بن سعد ومالك بن أنس .

(ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسائي ، حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدِّي ، عن يحيى ابن أيوب ، عن مالك ، بهذا الإسناد ، وكلُّهم قال : الثيِّب .

٣٥٨٤- حدثنا أبو حامد الحضرمي محمد بن هارون ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مالك بن أنس ، حدثنا[١] عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيِّم أولى بنفسها من وليِّها ، والبِكْرُ تُستأمَر ، فإن صمتَتْ فهو رِضاها»

٣٥٨٥- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القطان .

(ح) وحدثنا محمد بن هارون ، حدثنا عَمرو بن علي قالا : حدثنا عبدالرحمن ابن مهدي ، عن[٢] مالك ، عن عبدالله بن الفضل ، عن نافع بن جُبَير

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «حدثنا» نسخة .

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال :«الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها ، والبِكْرُ تُستأمَر في نفسها ، وإذنُها صُماتها» .

لفظ ابن سِنَان ، وهذان خلاف لفظ الفضل بن موسى عن ابن مهدي ، قال الشيخ : يُشبه أن يكون قوله في هذا الحديث : «والبِكْرُ تُستأمر» إنما أراد البِكْر اليتيمة والله أعلم ، لأنّا قد ذكرنا في رواية صالح بن كَيسان ومن تابعه فيما تقدَّم ممن روى عن النبي ﷺ قال : «اليتيمة تُستأمر» وأمّا قول ابن عيينة عن زياد بن سعد : «والبِكْر يستأمرها أبوها» فإنا لا نعلم أحداً وافق ابن عُيينة على هذا اللفظ ، ولعله ذكره من حفظه ، فسبقه لسانه ، والله أعلم ، وكذلك رُوي عن أبي بُردة ، عن أبي موسى : أن اليتيمة تُستأمر :

٣٥٨٦- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا أبو قَطَن عَمرو بن الهيثم بن قَطَن ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، قال : قال أبو بُردة :

قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : «تُستأمَر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فقد أذِنَتْ ، وإن أنكرَتْ لم تُكْرَه»(١) .

قال أبو قَطَن : فقلت ليونس : سمعته منه أو من أبي بردة؟ قال : نعم .

---

٣٥٨٦- قوله : «تُستأمر اليتيمة» الحديث أخرجه أيضاً ابن حبان (٤٠٨٥) ، والحاكم (٢/١٦٦-١٦٧) ، وأبو يعلى (٧٣٢٧) ، والطبراني وأحمد (١٩٥١٦) قال في «مجمع الزوائد» : ورجال أحمد رجال الصحيح ، قال الحافظ : واليتيمة حقيقةً من كانت دون البلوغ ولا أبَ لها بكراً كانت أو ثيِّباً ، وفيه دلالة على تزويج الوليِّ غيرِ الأب التي دون البلوغ ، بِكراً كانت أو ثيّباً ، وقد أُذِنَ في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٥١٦) و(١٩٦٨٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٨٥) ، وهو حديث صحيح .

٣٥٨٧- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا الحسن بن عبدالله بن صالح الإصطَخْري ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثني أبي أنه سمع أبا بُردة

يُحدِّث عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «تُستأمَر اليتيمة ، فإن سكتت فهو إذنٌ ، وإن أنكرَتْ لم تُكرَه» .

وكذلك رواه ابن فُضَيل ووكيع ويحيى بن آدم وعبدالله بن داود وأبو قتيبة وغيرهم ، عن يونس بن أبي إسحاق .

٣٥٨٨- حدثنا أبو محمد دَعْلَج ، حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا عبدالله بن داود ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدة

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تُستأمَر اليتيمة في نفسها ، وإذنُها سُكوتها» .

٣٥٨٩- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا عبدالله بن شِيرَويه ، حدثنا إسحاق ابن رَاهويه ، حدثنا النَّضْر ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدة

عن أبي موسى ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «تُستأمَر اليتيمة في نفسها ، فإن رضيت زُوِّجت ، وإن لم ترضَ لم تُزوَّج» .

٣٥٩٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب ، حدثني نافع بن جُبَير بن مُطْعِم

---

= تزويجها بشرط أن لا يَبْخَسَ من صَداقها ، فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قويٍّ .

عن عبدالله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأيِّم أملكُ بأمرها من وليِّها ، والبِكْرُ تُستأمَر في نفسها ، وصَمْتها إقرارُها»(١) .

## [باب المهر]

٣٥٩١- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا عبدالله ابن واقد أبو قتادة ، عن عبدالله بن المُؤمَّل ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : إنْ كنَّا لنَنْكحُ المرأة على الحَفْنة والحفنتين من الدَّقيق .

٣٥٩٢- حدثنا أبو الأسود عُبيدالله بن موسى ، حدثنا الحسنُ بن مُكْرم ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا أبو هارون

عن أبي سعيد ، قال : سألنا رسولَ الله ﷺ عن صَدَاق النِّساء ، فقال : «هو ما اصطلح عليه أهلوهم»(٢) .

---

٣٥٩١- قوله : «عن جابر قال» الحديث في إسناده عبدالله بن واقد أبو قتادة الحرَّاني ، قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال أيضاً : تركوه ، وقال أبو زرعة والدَّارقطني : ضعيف ، وعن ابن معين : ليس بشيء ، وأيضاً فيه : عبدالله بن المؤمَّل المخزومي المكي ، قال النَّسائي والدارقطني : ضعيف ، كذا في «الميزان» .

٣٥٩٢- قوله : «عن أبي سعيد» الحديث في إسناده علي بن عاصم ، قال يعقوب بن شيبة : أصحابنا مختلفون فيه ، وأيضاً فيه أبو هارون العبدي اسمه =

---

(١) سلف برقم (٣٥٧٥) .

(٢) أخرجه البيهقي ٧/٢٣٩ .

٣٥٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يونس ابن محمد ، حدثنا صالح بن مسلم بن رُومان المكي .

(ح) وحدثنا أبو بكر الأدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا عباس ابن محمد بن حاتم ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا صالح بن رُومان ، عن أبي الزبير

عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «لو أنَّ رجلاً تزوَّج امرأة على مِلء كفٍّ من طعام ، لكان ذلك صَداقاً» .

قال النَّيْسابوريُّ في حديثه : عن محمد بن مسلم

عن جابر أن النبي ﷺ قال : «لو أن رجلاً أعطى امرأة ، مِلءَ يديه طعاماً كانت به حلالاً»(١) .

---

= عُمارة بن جُوَين ، قال ابن الجُوزي : قال حماد بن زيد : كان كذاباً ، قاله الزَّيلعي [ في «نصب الراية» : ٣/٢٠١ ] وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه ، قال الجُوزجاني : كذاب مفترٍ ، كذا في «الميزان» .

٣٥٩٣- قوله : «لو أن رجلاً» الحديث ، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١١٠) من طريق موسى بن مسلم بن رُومان ، عن أبي الزُّبير ، كما سيروي المصنف عنه أيضاً ، قال أبو داود : ورواه عبدالرحمن بن مهدي ، عن صالح بن رومان ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر موقوفاً انتهى . وقال عبدالحق : لا يُعَوَّل على من أسنده ، قال الذهبي في «الميزان» : ومسلم بن رُومان يقال : أن اسمه صالح وهو مجهول ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٢٤) ، وهو حديث ضعيف .

٣٥٩٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا أبو سعيد الأشَج، حدثنا إسحاق بن سليمان الرَّازي، حدثنا يعقوب بن عطاء، عن أبيه

عن جابر بن عبدالله، قال: كُنَّا نَنْكِح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام.

٣٥٩٥- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يزيد بن هارون.

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا موسى بن مسلم بن رُومان، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعطى في نِكاحٍ مِلءَ كَفَّيْه فقد استحلَّ» قال: «من دقيق أو طعام أو سويق».

وقال ابن سِنَان: «من أعطى في صَداق» وقال: «بُرّاً أو سَويقاً أو دَقيقاً فقد استحلَّ»(١).

---

= وروى عن أبي الزُّبير، وعنه يزيد بن هارون فقط، قاله الزيلعي [في «نصب الراية»: ٣/٢٠٠] وفي «الميزان»: فيه جهالة، وخبره منكر، انتهى. وفي ترجمة موسى بن سلمة بن رُومان، فيه جهالة، وخبره منكر، وقيل: ابن مسلم، وقيل: ابن سلمٍ، وقيل: اسمه صالح، انتهى.

٣٥٩٤- قوله: «كنا نَنكَح» الحديث في إسناده يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، كذا في «الميزان».

---

(١) سلف برقم (٣٥٩٣).

٣٥٩٦- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن بُرْدِ بن سِنَان، عن أبي هارون العَبْديِّ

عن أبي سعيد الخُدْريِّ عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يضرُّ أحدَكم أَبِقليلٍ من ماله تزوَّج أم بكثير، بعد أن يُشهِدِ».

٣٥٩٧- حدثنا أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، حدثنا أحمد بن سعيد الجَمَّال، حدثنا أبو نعيم، حدثنا شَرِيك، عن أبي هارون

عن أبي سعيد الخُدريِّ، عن رسول الله ﷺ، قال: «ليس على الرجل جُناحٌ أن يتزوَّج بماله بقليل أو كثير، إذا أشهدَ».

٣٥٩٨- حدثنا ابن أبي داود، حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة، حدثنا عُبيدالله بن موسى.

(ح) وحدثنا ابن أبي داود أيضاً، حدثنا عُبيد بن هاشم الكِرْمَانيُّ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير، قالا: حدثنا شَرِيك، عن أبي هارون

عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المرء جُناحٌ أن يتزوَّج من ماله بقليل أو كثير، إذا أشهدَ».

٣٥٩٩- حدثنا أبو عمرو عثمان بن جعفر بن محمد بن حاتم الأحْوَل، حدثنا محمد بن إبراهيم أبو الفضل النَّبِيرة، حدثنا محمد بن إسماعيل بن

---

٣٥٩٩- قوله: «قال لا يضر أحدَكم» الحديث، في إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وأيضاً فيه عبدالله بن سلمة بن أسلم ضعفه الدارقطني، وقال أبو نعيم: متروك، كذا في «الميزان».

جعفر الطَّالبي الجَعْفَريُّ ، حدثنا عبدالله بن سلمة بن أسلم ، حدثني محمد ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صَعْصَعة المازني ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدريِّ ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يضرُّ أحدَكم أَبقليلٍ من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يُشهِدَ» .

٣٦٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عمرو ابن خالد الحَرَّاني ، حدثنا صالح بن عبدالجبَّار ، عن محمد بن عبدالرحمن بن البَيْلَماني ، عن أبيه

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أنكِحُوا الأيامَى» ثلاثاً ، قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال : «ما تراضَى عليه الأهلون ، ولو قضيبٌ مِن أراكٍ» .

---

٣٦٠٠- قوله : «أنكحوا الأيامى» الحديث ، أخرجه البيهقي (٢٣٩/٧) أيضاً وهو معلول بمحمد بن عبدالرحمن ، قال ابن القطان : قال البخاري : منكر الحديث ، ورواه أبو داود في «المراسيل» (٢١٥) عن عبدالرحمن عن النبي نحوه ، قال ابن القطان : ومع إرساله فيه عبدالرحمن أبو محمد لم تثبت عدالته ، وهو ظاهر الضعف ، انتهى . قاله الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٢٠٠/٣ ] وقال في «التلخيص» (١٩٠/٣) : إسناده ضعيف جدّاً ، فإنه من رواية محمد ابن عبدالرحمن بن البَيْلَماني ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، واختلف فيه ، فقيل : عنه عن ابن عمر أخرجه الدارقطني أيضاً ، والطبراني (١٢٩٩٠) ، ورواه أبو داود في «المراسيل» من طريق عبدالملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبدالرحمن بن البَيْلماني مرسلاً ، حكى عبدالحق : أن المرسل أصح .

٣٦٠١- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَين البَلَديُّ، حدثنا زكريا بن الحكم الرَّسْعَنيُّ، حدثنا أبو المغيرة عبدالله بن عبدالقدوس بن الحجَّاج، حدثنا مُبَشِّر بن عُبيد، قال: حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعَمرو بن دينار

عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكِحُوا النِّساء إلاّ الأكفاء، ولا يُزوجهنَّ إلاّ الأولياء، ولا مَهْرَ دون عشرةِ الدراهم».

مُبَشِّر بن عُبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها.

٣٦٠٢- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد المطبقي، حدثنا عبدالرحمن ابن الحارث جَحْدر، حدثنا بقية، عن مُبَشِّر بن عُبيد، عن الحجاج، عن عطاء ابن أبي رباح وعَمرو بن دينار

عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صَداقَ دون عشرة دراهم».

---

٣٦٠١- قوله: «لا تُنْكِحوا النِّساء» الحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٤٠/٧) وأسند البيهقي في «المعرفة» عن أحمد بن حنبل أنه قال: أحاديث مُبشِّر بن عُبيد موضوعة كذب، انتهى. قال ابن القطان في كتابه: وهو كما قال، ورواه أبو يعلى (٢٠٩٤) عن مُبشِّر بن عبيد، عن أبي الزُّبير، عن جابر فذكر نحوه، وعن أبي يعلى رواه ابن حبان في الضعفاء (٣٠/٣-٣١) وقال: مُبِّشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلاّ على جهة التعجب، انتهى. ورواه ابن عدي (٢٤١١/٦)، والعُقيلي (٢٣٥/٤) وأعلاَّه بمُبشِّر بن عُبيد، وأسند العُقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب، انتهى. وقال البيهقي: هذا حديث ضعيف قاله الزَّيلعي [في «نصب الراية»: ١٩٦/٣].

٣٦٠٣- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش، حدثنا علي بن إشكاب، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا داود الأَوْدِيُّ، عن الشَّعْبيِّ

قال: قال علي: لا يكون المهرُ أقلَّ من عشرة الدراهم(١).

٣٦٠٤- حدثنا علي بن أحمد بن علي بن حاتم، حدثنا إبراهيم بن أبي العَنْبَس، حدثنا عُبيدالله بن موسى، عن داود، عن الشَّعبي

عن علي، قال: لا صَداقَ أقلُّ من عشرة.

٣٦٠٥- حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البَلْخيُّ، حدثنا عبدالصَّمد بن الفضل البَلْخي، حدثنا علي بن محمد المَنْجُورَاني، حدثنا الحسنُ بن دينار، عن عبدالله الدَّاناج، عن عِكْرمة، عن ابن عباس

عن علي، قال: لا مهرَ أقلُّ من خمسة الدراهم.

---

٣٦٠٣- قوله: «قال علي» الحديث قال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال ابن حبان: داود الأودي ضعيف، كان يقول بالرَّجعة، ثم إن الشَّعبي لم يسمع من علي. انتهى. قال الزَّيلعي: وما أخرجه الدَّارقطني في الحدود عن الضحاك بطريقين فهو أيضاً ضعيف، لأن في الطريق الأُولى جُويبر وهو ضعيف، وفي الثانية محمد بن مروان أبو جعفر، قال الذهبي: لا يكاد يُعرف.

٣٦٠٥- قوله: «عن علي قال: لا مهر» الحديث في إسناده عبدالصمد بن الفضل، له حديث يُستنكَر، وهو صالح الحال، وفيه أيضاً الحسن بن دينار أبو سعيد التميمي، وقيل: الحسن بن واصل، قال الفلاس: الحسن بن دينار، هو الحسن بن واصل، كان رَبِيب دينار، وقال أبو داود: وما هو عندي من أهل =

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/٢٤٠.

٣٦٠٦- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم الكِنَاني ، قال : سمعت أبا سيَّار البغدادي ، قال : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول : لقن غياث ابن إبراهيم : داود الأودي ، عن الشعبي

عن علي : لا مهرَ أقلُّ من عشرة الدراهم ، فصار حديثاً .

٣٦٠٧- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أبو شَيْبة ، حدثنا خالد ابن مَخْلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :

أن علياً قال : الصَّداقُ ما تَراضَى به الزَّوجان(١) .

٣٦٠٨- حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن أم حبيبة : أنها كانت عند عبدالله بن جحش فهلك عنها ،

---

= الكذب ولم يكن بالحافظ . قال البخاري : تركه عبدالرحمن ويحيى وابن المبارك ووكيع ، كذا في «الميزان» .

٣٦٠٧- قوله : «أن علياً» الحديث فيه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين أحد الأئمة ، يروي عن أبيه محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر الإمام الجليل لكن لم يُدرك محمدٌ علياً رضي الله عنهم .

٣٦٠٨- قوله : «عن أم حبيبة أنها» الحديث رواه أحمد (٢٧٤٠٨) ، والنسائي (١١٩/٦) ، وأبو داود (٢٠٨٦) ، وأخرج أبو داود (٢١٠٨) أيضاً عن الزُّهري مرسلاً : أن النجاشي زوّج أُمَّ حبيبة بنتَ أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صَداقِ أربعةِ آلاف درهم ، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ ، وقيل : بمئتي دينار ، كذا في «النَّيل» .

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٤١/٧ .

وكانت ممن هاجرَ إلى أرض الحبشة ، فزوَّجها النجاشيُّ رسولَ الله ﷺ وهي عندهم بأرض الحبشة[1] .

قال الرَّمادي : كذا قال عبدالرزاق ، وإنما هو عُبيدالله بن جحش الذي مات على النصرانية .

٣٦٠٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أُمية محمد بن إبراهيم ، حدثنا مُعلًّى بن منصور ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزّهري ، عن عروة

عن أُم حبيبة : أنها كانت تحت عُبيدالله بن جحش فماتَ بأرض الحبشة ، فزوَّجَها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إليه مع شُرَحْبيل بن حَسَنَة .

٣٦١٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا عبدالله بن إبراهيم بن قُتيبة ، حدثنا ابن نُمَير ، حدثني ابن البصير إبراهيم بن إسماعيل ، عن عُبيدالله الأشجعي قال : قلت لسفيان : حديث داود الأودي ، عن الشَّعبي

عن علي : لا مهرَ أقلُّ من عشرة الدراهم .

فقال سفيان : داود داود ما زال هذا يُنكَر عليه ، فقلت : إن شعبة روى عنه ، فضرب جبهته ، وقال : دواد داود!

---

٣٦٠٩- قوله : «شرحبيل» هو ابن عبدالله بن المطاع الكِنْدي المعروف بابن حسنة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٤٠٨) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٦١) ، وهو حديث صحيح .

٣٦١١- حدثنا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالا :حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا الفُضَيل بن سُليمان ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد ، قال : كُنَّا عند رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأةٌ تَعرِض نفسَها عليه ، فخفضَ فيها البَصَرَ ورفَعَه ، فلم يُرِدْها ، فقال رجل من أصحابه يا رسولَ الله زوِّجْنيها ، قال : «هل عندك من شيء؟» قال : ما عندي من شيء ، قال : «ولا خاتمٌ من حديد؟» قال : ولا خاتم من الحديد ، ولكن أشقُّ بُرْدتي هذه ، فأعطيها النِّصف ، وآخذُ النِّصف ، قال : «لا» قال : «هل معك من القرآن شيء؟» قال : نعم ، قال : «اذهب فقد زوجتُكها بما معك من القرآن»(١) .

---

٣٦١١- قوله : «عن سهل بن سعد قال كنا» الحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٥٠٢٩) و(٥٠٣٠) ، ومسلم (١٤٢٥) ، وأبو داود (٢١١١) ، والترمذي (١١١٤) ، وابن ماجه (١٨٨٩) ، والنسائي ٥٤/٦ ] وغيرهم ، ومداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين ، حَدَّث به كبار الأئمة عنه ، مثل مالك وغيره .

قوله : «فقال رجل» ووقع في رواية مَعْمَر والثوري عند الطبراني (٥٩٦١) فقام رجل أحسبه من الأنصار ، وفي رواية زائدة عنده : فقال رجل من الأنصار .

قوله : «هل عندك من شيء؟» وفي رواية عند البخاري (٥١٣٥) تُصدِقها . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩٨) و(٢٢٨٣٢) و(٢٢٨٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩٣) ، وهو حديث صحيح .

= قوله : «ما عندي من شيء» زاد في رواية هشام بن سعد عند أبي عوانة في «صحيحه» وعند الطبراني (٥٧٥٠) قال : «فلا بد لها من شيء» وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي : «عندك شيء؟» قال : لا ، قال : «إنه لا يصلُح» .

قوله : «قال : ولا خاتم من حديد» في رواية يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني وابن أبي حازم عند البخاري (٥٠٨٧) وابن جُرَيح عند أبي الشيخ : «اذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئاً؟» فذهب ، ثم رجع ، فقال : لاوالله يا رسول الله ، ما وجدتُ شيئاً ، قال : «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ، ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد .

قوله : «هل معك من القرآن» ووقع في رواية أبي غَسَّان عند البخاري (٥١٢١) قبل قوله : «ماذا معك من القرآن؟» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآه النبي ﷺ فدعاه ، أو دُعي له ، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي : فقام طويلاً ، ثم ولّى ، فقال النبي ﷺ : «عليَّ الرجل» وفي رواية عبدالعزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله ، لكن قال : فرآه النبي ﷺ مولِّياً فأمر به فدُعي له ، فلما جاء قال : «ماذا معك من القرآن؟» ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك : «هل معك من القرآن شيء؟» فاستفهمه عن كميته ، ووقع الأمران في رواية مَعْمَر ، قال : «فهل تقرأ من القرآن شيئاً؟» قال : نعم ، قال : «ماذا؟» قال : سورة كذا ، وعُرف بهذا ، المراد بالمعيَّة أن معناه الحفظ عن ظهر قلبه ، ووقع في رواية الثوري عند الإسماعيلي ، قال : معي سورة كذا ، ومعي سورة كذا ، قال : «عن ظهر قلبك؟» قال : نعم .

قوله : «فقد زوجتُكها بما معك من القرآن» كذا في رواية مالك [ في «الموطأ» (١٤٧٧) ] ، وكذا في رواية الدَّرَاوَرْدي عند إسحاق بن راهويه ، وكذا في رواية =

= فُضيل بن سليمان عند البخاري (٥١٣٢) ، ومُبَشِّر عند الطبراني (٥٩٣٨) وأمّا في رواية سفيان بن عُيينة عند البخاري (٥١٤٩) ، وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي : «فأنكحتها بما معك من القرآن» وفي رواية الثوري عند ابن ماجه (١٨٨٩) : «قد زوّجتُكها على ما معك من القرآن» ومثله في رواية هشام بن سعد عند أبي عَوانة ، وفي رواية الثوري ومَعْمَر عند الطبراني (٥٩٦١) و(٥٩٢٧) : «إني قد ملَّكْتُكها بما معك» وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جُرَيج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية مَعْمَر عند أحمد (٢٢٨٣٢) : «قد أملكتُكها» وفي رواية أبي غَسَّان عند البخاري (٥١٢١) : «أملكناكها» وفيه دليل لجواز النِّكاح بخاتَم من حديد ، وما هو نَظيرُ قيمته ، لأنه خرج مَخْرَجَ التعليل ، ولكن مالكاً قاسه على القطع في السَّرقة ، قال عياض : تفرَّد بهذا مالكٌ من الحجازيين ، وأجازه الكافَّةُ بما تراضى عليه الزوجان ، أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسَّوط ، وإن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو الزِّناد ورَبيعة وابن أبي ذِئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه ، وابن جُريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه ، والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من المالكية ، وقال أبو حنيفة : أقلُّه عشرة ، وابن شُبْرمة : أقلُّه خمسة ، ومالك : أقلُّه ثلاثة أو ربع دينار ، بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدَّراوَرْدي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرَّقتَ يا أبا عبدالله ، أي : سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصَّداق على مقدار نصاب السرقة ، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص ، فلا يصحُّ ، وقال ابن العربي من =

٣٦١٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا علي بن شعيب، حدثنا سفيان بن عُيينة.

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا علي بن شعيب والفضل بن سهل، قالا: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا سفيان الثوري جميعاً، عن أبي حازم قال:

حدثنا سهل بن سعد، عن النبي ﷺ نحوه، وقال الثوري: «قد أنكحتُكها على ما معك من القرآن».

---

= المالكية: وزن الخاتم من الحديد لا يُساوي ربعَ دينار وهو مما لا جواب عنه ولا عُذر فيه، قال الحافظ: وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، وأقوى شيء في هذا الباب حديث جابر عند مسلم (١٤٠٥) (١٦): كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدَّقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر. قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النِّكاح إلى أجل، لا عن قدر الصَّداق، وهو كما قال، وقد وقع عند الحاكم (١٧٨/٢)، والطبراني (٥٨٣٧) من طريق الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ زوَّج رجلاً بخاتم من حديد فَصُّه فِضة، وأخرج البغوي في «معجم الصحابة» من طريق القعْنبي، عن حسين بن عبدالله بن ضُميرة، عن أبيه، عن جده أن رجلاً قال: يا رسول الله: أَنكحني فلانة، قال: «ما تُصدِقُها؟» قال: ما معي شيء قال: «لمن هذا الخاتم؟» قال: لي، قال: «فأعطها إياه» فأنكحَه وهذا وإن كان ضعيف السند، لكنه يدخل في مثل هذه الأمهات.

٣٦١٢- قوله: «جميعاً عن أبي حازم» الحديث أخرجه البخاري (٥١٤٩)، و(٥١٥٠) من طريق السفيانين، وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٩) والإسماعيلي من طريق الثوري، والطبراني (٥٩٦١) من طريقه مقروناً برواية معمر، وأخرج من طريق ابن عُيينة أيضاً مسلم (١٤٢٥) (٧٧) والنِّسائي (٥٤/٦).

٣٦١٣- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا القاسم بن هاشم السِّمْسَار، حدثنا عُتبة بن السَّكَن، حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني محمد بن عبدالله بن أبي طلحة، قال: أخبرني زياد بن أبي زياد، قال: حدثني عبدالله ابن سَخْبَرة

عن ابن مسعود: أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله رَأْ فيَّ رأيك، فقال: «مَنْ ينكح هذه؟» فقام رجل عليه بُرْدةٌ عاقدها في عنقه، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «ألك مالٌ؟» قال: لا، يا رسول الله، قال له: «اجلِسْ» ثم جاءت مرَّةً أخرى فقالت: يا رسول الله رَأْ فيَّ رأيك، فقال: «من ينكِحُ هذه؟» فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «ألك مالٌ؟» قال: لا، يا رسول الله، فقال: «اجلسْ» ثم جاءت الثالثةَ، فقالت: يا رسول الله رَأْ فيَّ رأيَك، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ ينكِحُ هذه؟» فقام ذلك الرجل، فقال: أنا يا رسول الله، فقال: «ألك مالٌ؟» قال: لا، يا رسول الله، قال: «فهل تقرأُ من القرآن شيئاً؟» قال: نعم، سورة البقرة وسور المفصَّل فقال رسول الله ﷺ: «قد أنكحتُكها على أن تُقرئِها وتُعلِّمها، وإذا رزقك الله تعالى عوَّضتَها» فتزوجها الرجل على ذلك.

تفرَّد به عُتبة وهو متروك الحديث.

---

٣٦١٣- قولها: «رَأْ فيَّ رأيك» وفي البخاري: فَر فيها رأيك كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب، وهي فعل أمر من الرأي، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء، كما عند المصنف في هذا الحديث، وكلٌّ صواب. =

٣٦١٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «تزَّوجْها ولو بخاتم من حديد»[١] .

= قوله : «سورة البقرة وسورة المفصّل» ووقع في رواية أبي هريرة سورة البقرة أو التي تليها ، كذا في كتابَي أبي داود (٢١١٢) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٥٤٨٠) ] بلفظ «أو» وفي حديث ضُميرة أن النبي ﷺ زوَّج رجلاً على سورة البقرة لم يكن عنده شيء ، أخرجه الطبراني (٨١٥٣) ، وفي حديث أبي أمامة زوَّجَ النبيُّ ﷺ رجلاً من أصحابه امرأة ، على سورة من المُفصَّل جعلها مهرَها ، وأدخلها عليه ، وقال : «علِّمها» أخرجه تمَّام في «فوائده» ، وفي حديث أبي هريرة المذكور : «فعلِّمْها عشرين آية وهي امرأتك» ، وفي حديث ابن عباس «على أن تعلمها أربعَ أو خمس سُوَرٍ من كتاب الله» أخرجه أبو عمر بن حيَّوَيه في «فوائده» وفي مرسل أبي النُّعْمان الأزدي عند سعيد بن منصور : على سورة من القرآن ، وفي حديث ابن عباس وجابر قال : ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ قال : أصدِقها إياها ، أخرجهما أبو الشيخ في «كتاب النكاح» ويُجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة ، كذا في «الفتح» .

قوله : «وإذا رزقك الله» قال الحافظ : وإن ثبت حديث ابن مسعود حيث قال : «فإذا رزقك الله فعوِّضها» كان فيه تقوية لقول من قال : إنه زوجها لأجل ما معه من القرآن الذي حفظه ، وسكت عن المهر فيكون ثابتاً لها في ذمته ، إذا أيسرَ ، لكنه غير ثابت ، انتهى . قلت : قد وقع في حديث أبي أمامة جعلها مهرَها ، وفي حديث ابن عباس وجابر قال : «أصدِقْها إياها» .

(١) انظر رقم (٣٦١١) .

٣٦١٥- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن زُرَارة الرَّقي ، حدثنا عُمر بن الحسن المدائني ، حدثنا الحسن بن أبي الحسن

عن عبدالله بن المغفَّل ، قال : تزوَّج رجلٌ من الأنصار امرأةً في مرضه ، فقالوا : لا يجوز ، وهو من الثلث ، فرُفعَ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : «النِّكاح جائزٌ ، ولا يكون من الثلث» .

٣٦١٦- حدثنا أبو إسحاق إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق ابن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالرزاق ، عن ابن جُريج ، عن صفوان بن سُليم ، عن سعيد بن المسيّب

عن رجل من الأنصار ، قال : تزوَّجت امرأةً بِكراً في سترها ، فدخلت عليها فإذا هي حُبلى ، فأتيت النبي ﷺ فقال : «لها الصَّداق بما استحلَّ من فَرْجها ، والولد عبدٌ لك ، فإذا ولدت فاجلدوها»[1] .

قال عبدالرزاق : حديث ابن جُريج ، عن صفوان بن سليم : هو ابن جُريج ، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سُليم .

---

٣٦١٥- قوله : «تزوج رجل من الأنصار» الحديث ليس في إسناده مجروح ، والله أعلم .

٣٦١٦- قوله : «قال تزوجتُ امرأةً بكراً» الحديث ليس فيه مجروح .

---

(١) أخرجه الحاكم ١٨٣/٢ ، والبيهقي ١٥٧/٧ .

٣٦١٧- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيَّات ، حدثنا محمد بن سِنَان القزاز ، حدثنا إسحاق بن إدريس ، حدثنا أبو إسحاق الأسلمي ، حدثني[(١)] صفوان بن سُليم ، عن سعيد بن المُسيّب

عن بصرة بن أبي بصرة الغِفاري : أنه تزوَّج امرأةً بِكراً في سترها ، فوجدها حاملاً ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما ، وأعطاها الصَّداق بما استحلَّ من فَرْجها ، وقال : «إذا وضعَتْ فأقيموا عليها الحَدَّ»[(٢)] .

٣٦١٨-حدثنا أبو بكر الشّافعي ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا أبو صالح كاتب الليث ، قال : حدثني الليث ، عن مِشْرح بن هاعان

عن عُقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبِرُكم بالتيس المستعار» قالوا : بلى ، قال : «هو المُحِلّ» ثم قال : «لعن الله المُحِلَّ والمُحلَّل له» .

---

٣٦١٧- قوله : «أنه تزوَّج امرأة» الحديث في إسناده محمد بن سِنَان الأموي ، كذَّبه أبو داود وابن خِراش ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، وأيضاً فيه إسحاق بن إدريس البصري أبو يعقوب ، تركه ابن المديني ، قال أبو زرعة : واه ، وقال البخاري : تركه الناس ، وقال يحيى بن معين : كذَّاب يضع الحديث . قال الدارقطني : منكر الحديث ، كذا في «الميزان» .

٣٦١٨- قوله : «عن عقبة بن عامر قال : قال» الحديث أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) عن الليث بن سعد قال : قال لي أبو مصعب مِشرحُ بن هاعان مثله =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

(٢) أخرجه البيهقي ١٥٧/٧ .

٣٦١٩- حدثنا هُبيرة بن محمد بن أحمد الشَّيباني ، حدثنا أبو مَيْسرة أحمد بن عبدالله بن مَيْسرة ، حدثنا مروان الفَزَاري ، حدثنا أبو عبدالملك العَمِّي ، حدثنا عبدالله بن أبي مُلَيكة

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «العُسيلة : الجِماع»[1] .

---

= سنداً ومتناً ، قال عبدالحق في أحكامه : إسناده حسن ، انتهى . وقال الترمذي : ما أراه سمع عن مشرح بن هاعان ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زُرعة عن هذا الحديث فذكره ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ، ولا روى عنه ، قال الزَّيلعي : قلت : قوله في الإسناد : قال لي أبو مصعب يَرُدُّ ذلك وكذلك حسَّن عبدُالحق إسناد المصنف ، لأنه ذكره من جهته ، وأبو صالح مختلف فيه ، وإلاّ فالحديث صحيح من عند ابن ماجه ، فإن شيخ ابن ماجه يحيى بن عثمان .

٣٦١٩- قوله : «العُسيلة الجماع» الحديث رواه أحمد أيضاً في «مسنده» (٢٤٣٣١) حدثنا مروان ، حدثنا عبدالملك المكي ، عن ابن أبي مُليكة إلخ كما ذكره المصنف ، والمكي مجهول كذا في الزَّيلعي . وفي «الميزان» عبدالملك المكي له عن ابن أبي مُليكة ، ضعَّفه الأزدي ، أمّا في النسخة التي بأيدينا فأبو عبدالملك العمي ، والله أعلم . قال الأزهري : الصواب أن معنى العُسيلة حلاوةُ الجماع الذي يحصل بتغييب الحَشَفة في الفَرْج ، وقال الجمهور : ذوق العُسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغييب الحَشَفة ، وزاد الحسن البصري : الإنزال ، وهذا شرط انفرد به قاله ابن المنذر . وآخرون ، وقال ابن بطال : شذَّ الحسن في هذا ، وخالفه سائر فقهاء ، كذا في «الفتح» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٣١) .

٣٦٢٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن الحسين الحَذَّاء ، حدثنا شَبَاب بن خيَّاط ، حدثنا حَشْرج بن عبدالله بن حَشْرج ، حدثني أبي ، عن جدي

عن عائذ بن عمرو المُزَني ، عن النبي ﷺ أنه قال : «الإسلام يعلو ولا يُعلَى»(١) .

٣٦٢١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا خلف بن هشام البَزَّار ، حدثنا أبو شهاب ، عن عاصم

---

٣٦٢٠- قوله : «الإسلام يعلو» الحديث أخرجه البخاري في الجنائز تعليقاً [ باب رقم (٧٩) قبل الحديث رقم (١٣٥٤) ] من قول ابن عباس رضي الله عنه ، ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» والبيهقي في «دلائل النبوة» عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : «إن هذا الدين يعلو ، ولا يُعلى» ورواه بَحْشل في «تاريخ واسط» (ص١٥٥) عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : «الإيمان يعلو ، ولا يُعلَى» ، وأمّا إسناد المصنف : ففيه عبدالله بن حَشْرج ، قال الدارقطني : كلاهما مجهولان ، ذكره الزَّيلعي .

٣٦٢١- قوله : «عن المغيرة بن شعبة قال : خطبت» الحديث أخرجه النسائي (٦/٦٩) ، والترمذي (١٠٨٧) ، وابن ماجه (١٨٦٦) ، والدارمي (٢١٧٨) ، وابن حبان من حديث المغيرة(٢) ، وذكره المصنف في «العلل» ، وذكر =

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٢٠٥ .

(٢) كذا قال ، وعند ابن حبان من حديث أنس أن المغيرة خطب امرأة ، وسيرد عند المصنف بعده .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلد، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن بكر المُزَني

عن المغيرة بن شعبة، قال: خطبتُ امرأةً، فقال لي رسول الله ﷺ: «نظرتَ إليها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إليها فإنه أحرى أن يُؤدَم بينكما».

وقال أبو شهاب: قلت: يا رسول الله خطبتُ امرأة، والباقي مثله(١).

٣٦٢٢- حدثنا ابن مَخْلد، حدثنا ابن زَنْجويه، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ثابت

عن أنس، قال: أراد المغيرة بن شُعبة أن يتزوَّج، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اذهَبْ فانظُرْ إليها، فإنه أحرَى أن يُؤدَم بينكما» قال: ففعل، قال: فتزوجَّها، فذكر من موافقتها(٢).

الصواب عن ثابت، عن بكر المزني:

٣٦٢٣- حدثنا ابن مَخْلد، حدثنا الجُرْجاني، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن ثابت، عن بكر بن عبدالله المزني: أن المغيرة بن شعبة قال: أتيتُ النبي ﷺ نحوه.

---

= الخلاف فيه، وأثبت سماعَ بُكير بن عبدالله المزني من المغيرة، وقوله: «يُؤدَم بينكما» أي: تدوم المودَّة، كذا في «التلخيص».

٣٦٢٢- قوله: «عن أنس» الحديث رواه الحاكم (١٦٥/٢) وأبو عَوانة وصححه ابن حبان (٤٠٤٣).

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٣٧) و(١٨١٥٤).

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٤٠٤٣) وهو حديث صحيح.

٣٦٢٤- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن ميمون الخَيَّاط وعبدالله بن محمد بن المِسْوَر -واللفظ لمحمد- قالا: حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن كَيْسان، عن أبي حازم

عن أبي هريرة أن رجلاً أراد أن يتزوَّج امرأة من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «انظُرْ إليها، فإنَّ في أعينِ نساء الأنصار شيئاً»(١).

٣٦٢٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو مُعاوية

---

٣٦٢٤- قوله: «عن أبي هريرة أن رجلاً» الحديث أخرجه مسلم (١٤٢٤) أيضاً عن أبي هريرة، وفي الباب عن جابر عند الشافعي وأبي داود (٢٠٨٢)، والبزار والحاكم (١٦٥/٢) من حديث ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبدالرحمن، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدُكم المرأة فإن استطاع أن ينظرَ إلى ما يدعوه إلى نِكاحها فليفعَلْ» قال: فخطبتُ جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوّجتها. رواه أحمد (١٤٥٨٦) من هذا الوجه، وفيه أنها من بني سلِمة، وأعلَّه ابن القطان بواقد بن عبدالرحمن، وقال: المعروف واقد بن عمرو، قلت: رواية الحاكم فيها عن واقد ابن عمرو، وكذا هو عند الشافعي وعبدالرزاق (١٠٣٣٨)، وعند ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢): عن محمد بن مسلمة، وعند أحمد (٢٣٦٠٢) والطبراني والبزار: عن أبي حُميد ولفظه: «إذا خطب أحدُكم امرأة فلا جُناح عليه أن ينظرَ إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخِطبة» كذا في «التلخيص» (١٤٧/٣).

٣٦٢٥- قوله: «رد زينب» الحديث أخرجه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٨٤٢) و(٧٩٧٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٠٥٨)، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٤١) و(٤٠٤٤)، وهو حديث صحيح.

(ح) وحدثنا سعيد بن محمد الحَنَّاط ، حدثنا أبو هشام ، حدثنا أبو مُعاوية

(ح) وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد النَّحَّاس ، حدثنا أيوب بن حسان الواسطي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الحجَّاج بن أرْطاة ، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن رسول الله ﷺ ردَّ زينبَ ابنته على أبي العاص بن الرَّبيع بنكاح جديد[١] .

هذا لا يثبت ، وحجَّاج لا يحتجُّ به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردَّها بالنكاح الأول ، وكذلك رواه مالك عن الزُّهري في قصة صَفوان بن أُميّة .

٣٦٢٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل[٢] ، حدثنا محمد بن معاوية الأَنْماطي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحُصين ، عن عِكْرمة

---

= (٢٠١٠) ، عن حجَّاج بن أرطاة ، وزاد الترمذي : «ومهر جديد» قال الترمذي : فيه مقال ، حديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجَّاج فإنه مُدلِّس ، وقال يحيى ابن سعيد : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب .

٣٦٢٦- قوله : «بالنكاح الأول» الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجة (٢٠٠٩) عن محمد بن إسحاق مثله ، وفي الترمذي : «بعد ست سنين» وفي ابن ماجه : «بعد سنتين» والروايتان عند أبي داود ، قال الترمذي : لا بأس بإسناده ، وسمعت عبد بن حُميد يقول : سمعت يزيد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٣٨) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) جاء في هامش (غ) : «القاضي» نسخة .

عن ابن عباس ، قال : ردَّ النبيُّ ﷺ ابنته زينب على أبي العاص ابن الرَّبيع بالنِّكاح الأوَّل ، لم يُحدِث بينهما شيئاً[1] .

٣٦٢٧- قرئ على أبي القاسم بن مَنِيع وأنا أسمع : حدثكم أبو حفص عمر ابن زُرَارة الحَدَثيُّ ، حدثنا مسروح بن عبدالرحمن ، عن الحسن بن عُمارة ، عن عطيَّة العَوْفيّ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، أنه قال : كانت أُختي تحت رجل من الأنصار تزوَّجها على حديقة ، وكان بينهما كلام ، فارتفعا إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «تَردِّين عليه حديقته ويُطلِّقك؟» قالت : نعم وأزيدُه ، قال : «رُدِّي عليه حديقته ، وزِيديه»[2] .

---

= هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود إسناداً من حديث عمرو بن شعيب ، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ، ولعله جاء من داود بن حُصين من قِبل حفظه ، انتهى . رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٧/٣ و٢٣٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال عبدالحق : حديث ابن عباس فيه محمد بن إسحاق ولا أعلم رواه معه إلاّ مَن هو دونه ، ثم نقل عن ابن عبدالبر أنه منسوخ عند الجميع ، انتهى . وقال البيهقي : ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب ، لأنه فيه زيادة ، ولكن لم يُثبته الحفاظ ، فتركناه وأخذنا بحديث ابن عباس .

٣٦٢٧- قوله : «عن أبي سعيد الخُدْري أنه قال» الحديث في إسناده الحسن بن عُمارة البَجَلي مولاهم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد ، متروك ، كذا في «التقريب» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٧٦) و(٣٢٩٠) و(٣٣٦٦) ، وهو حديث حسن .

(٢) أخرجه البيهقي ٣١٤/٧ .

٣٦٢٨- حدثنا محمد بن هارون الحَضْرمي ، حدثنا أزهر بن جميل ، حدثنا عبدالوهاب الثقفي ، حدثنا خالد الحَذَّاء ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعِيبُ عليه في خُلُق ولا دِين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، قال : «أتردِّين عليه حديقتَه؟» قالت : نعم ، قال : «يا ثابت اقبَلِ الحديقة ، وطلِّقْها تطليقة» .

٣٦٢٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، عن ابن جُريج ، أخبرني أبو الزُّبير

---

٣٦٢٨- قوله : «قال جاءت» الحديث أخرجه البُخاري (٥٢٧٣) ، والنسائي (١٦٩/٦) .

قولها : «ما أعيب» أي : لا أريد مفارقته لسُوء خلقه ولا نُقصان دينه ، وأخرج عبدالرزاق (١١٧٥٩) عن مَعْمَر قال : بلغني أنها قالت : يا رسول الله بي من الجمال ما ترى ، وثابت رجل دَمِيم ، فهذا سبب التنفر عنه حقيقة ، وإن وقع معه سببٌ آخر تبعاً كما وقع عند النسائي (١٨٦/٦) أنه كسر يدها ، فيحمل على أنها أرادت أنه سيِّئ الخلق ، لكنها ما تعيبه بذلك .

قولها : «ولكن أكرهُ الكفر» أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، ويحتمل أن تُريد بالكفر كُفران العَشِير ، ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار ، أي : أكره لوازمَ الكفر من المعاداة والشِّقاق والخُصومة كذا في «الفتح» .

٣٦٢٩- قوله : «أخبرني أبو الزُّبير أن ثابت» الحديث أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) أيضاً ، قال الحافظ : وسنده قوي مع إرساله وحجاج فيه : حجاج بن محمد ، لا حجاج بن أرطاة .

أن ثابت بن قيس بن شَمَّاس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أُبيٍّ ابن سَلُول وكان أصدقَها حديقةً ، فكرهته ، فقال النبي ﷺ : «أتردِّين عليه حديقتَه التي أعطاك؟» قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي ﷺ : «أمّا الزيادة فلا ، ولكن حديقته» قالت : نعم ، فأخذَها له ، وخَلَّى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ .

سمعه أبو الزُّبير من غير واحد .

٣٦٣٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بِشْر بن موسى ، حدثنا الحُميدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا[1] ابن جُريج

عن عطاء ، أن النبي ﷺ قال : «لا يأخُذْ من المختلعة أكثرَ مما أعطاها» .

٣٦٣١- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا حَمْدون بن عُمارة البَزَّاز أبو جعفر ، حدثنا أبو جعفر عبدالله بن محمد البخاري المُسنَدي ، حدثنا هشام بن يوسف ، حدثنا مَعْمَر ، عن عَمرو بن مسلم ، عن عِكْرمة

---

٣٦٣٠- قوله : «عن عطاء أن النبي ﷺ» الحديث رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٣٧) عنه ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٣/٥) ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١٨٤٠) قال الزَّيلعي : قال الدارقطني : هذا مرسل ، وقد أسنده الوليد عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس . والمرسل أصح .

٣٦٣١- قوله : «حيضة ونصفاً» الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) ، والترمذي (١١٨٥) عن هشام بن يوسف نحوه ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٦/٢) وصححه ، قال : إلاّ أن عبدالرزاق أرسله عن مَعْمَر ، انتهى . قلت : =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» نسخة .

عن ابن عباس : أن امرأةَ ثابت بن قيس اختلعت من زوجها ، فجعل النبيُّ ﷺ عِدَّتَها حيضةً ونصفاً[1] .

٣٦٣٢- حدثنا ابن مَخْلد ، حدثنا الرَّمادي ، حدثنا عبدالرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن عَمرو بن مسلم

عن عِكْرمةَ : أن امرأةَ ثابت بن قيس اختلعَتْ من زوجها ، فجعلَ النبيُّ ﷺ عِدَّتها حيضةً[2] .

٣٦٣٣- حدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الوَاسِطيُّ ، حدثنا أبو حازم إسماعيل بن يزيد البصري ، حدثنا هِشَام بن يوسف ، حدثنا مَعْمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعَتْ منه ، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتدَّ حيضة[3] .

٣٦٣٤- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثنا أبو الأسود ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ومحمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان

---

= اقتصروا على قوله : «أن تعتد بحيضة» ولم يذكروا لفظ نصف بعد قوله : بحيضة ، فزيادة لفظ نصف كما في رواية الكتاب تُريب الوهم من أحد الرواة ، والله أعلم .

٣٦٣٤- قوله : «عن الرُّبيع» الحديث أخرجه النسائي (١٨٦/٦) ، والطبراني =

---

(١) سيأتي برقم (٣٦٣٣) و(٤٠٢٦) بنحوه .

(٢) أخرجه الحاكم ٢٠٦/٢ ، والبيهقي ٤٥٠/٧ .

(٣) سلف برقم (٣٦٣١) .

عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ أمَرَ امرأةَ ثابت بن قيس حين اختلعَتْ منه ، أن تعتدَّ حَيضةً .

٣٦٣٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ ، حدثنا أبو زرعة الدِّمشقي ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبدالرحمن بن أرْدَك ، سمع عطاء يقول : أخبرني يوسف بن ماهَك

أنه سمع أبا هريرة يُحدِّث عن النبي ﷺ ، قال : «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدّ ، وهَزلهنَّ جِدٌّ : النِّكاح ، والطلاق ، والرَّجعة» .

---

= [ ٢٤/ (٦٧١) ] من حديث الرُّبيع أن ثابت بن قيس ضرب امرأته ، فذكره وفي آخره : «فأمرها أن تتربص حيضة ، وتلحق بأهلها ، وعند أبي داود[١] ، والنسائي (١٨٦/٦) ، وابن ماجه (٢٠٥٨) من حديث الرُّبيع بنت معوذ : أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة ، قال : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس .

٣٦٣٥- قوله : «ثلاث جدهن» الحديث رواه الترمذي (١١٨٤) وحسنه ، وأبو داود (٢١٩٤) ، وابن ماجة (٢٠٣٩) ، وأحمد[٢] والحاكم (١٩٧/٢ - ١٩٨) وصححه ، والحديث فيه عبدالرحمن بن أردَك وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر ، ووثقه غيره ، قال الحافظ : فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فَضالة بن عُبيد عند الطبراني [٨/(٨٧٠)] ، وفي إسناده ابن لَهيعةَ ، وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» رفعه ، وفيه انقطاع ، =

---

(١) ليس في «سنن» أبي داود .

(٢) الحديث ليس في «مسند» أحمد ، ونسبته إليه وهم ، والشيخ العظيم آبادي تابع في هذا الوهم الحافظ ابنَ حجر .

٣٦٣٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن الوليد ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثني سليمان ، عن عبدالرحمن بن حبيب بن أردَك ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : أخبرني يوسف بن ماهَك ، أنه سمع أبا هُريرة يُحدِّث عن النبي ﷺ مثله سواء .

٣٦٣٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنبور المكي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا ابن أردَك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن مَاهَك

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاث جِدُّهنِ جِدٌّ ، وهَزْلهن جِدٌّ : الطلاق ، والنِّكاح ، والرَّجعة» .

٣٦٣٨- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري ، حدثنا عبدالله بن محمد ابن أبي مريم ، حدثنا عَمرو بن أبي سلمة ، حدثنا الدَّرَاوَرْديُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن حبيب بن أرْدَك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن يوسف بن مَاهَك

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث جِدُّهن جِدّ ، وهَزْلهن جِدّ : الطلاق ، والنكاح ، والرَّجعة» .

٣٦٣٩- أخبرنا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق ، حدثنا محمد بن سِنَان القَزَّاز ، حدثنا عبدالله بن حُمران ، حدثنا عوف ، عن شهر بن حَوْشب

---

= وعن أبي ذرّ عند عبدالرزاق (١٠٢٤٩) رفعه ، وفيه أيضاً انقطاع ، وعن علي وعن عمر موقوفاً عنده ، فقد قال بذلك الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف فيه أحمد ومالك وجماعة من الأئمة بقوله تعالى : ﴿وإن عزموا الطلاق﴾ [ البقرة : ٢٢٧ ] فدلت على اعتبار العزم ، والهازل لا عزم له .

٣٦٣٩- قوله :«إن من أشراط الساعة» هذا بعض من الحديث الطويل المتفق =

حدثنا أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من أشراط الساعة أن يُرى رِعاءُ الشاءِ رُؤوسَ الناس ، وأن يُرى الحُفاةُ العُراة الجُوَّع يتبارون في البنيان ، وأن تلد المرأة ربَّها»(١) .

٣٦٤٠- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا عبدالله بن عمران العَابِديُّ بمكة ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن عَمرو بن مسلم الجَنَديُّ ، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، أو حائل(٢) حتى تحيض .

قال(٣) ابن صاعد : وما قال لنا في هذا الإسناد أحد : عن ابن عباس إلاّ العابدي .

= عليه [ البخاري (٧١٢١) ، ومسلم (٩) ] ورواه مسلم(٨) وحده عن عمر بن الخطاب أيضاً .

٣٦٤٠- قوله : «أن تُوطأ حامل» وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/٣٧٠) حدثنا حفص عن حجاج عن عبدالله بن زيد عن علي قال : نَهَى رسول الله ﷺ أن تُوطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائل حتى تُستبرأَ بحيضة ، ورواه أبو داود (٢١٥٧) بسند فيه شريك ، عن أبي سعيد مرفوعاً أنه قال في سبايا أَوطاس : «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٩٥) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» (١٣/٣١٠-٣١١) في السير ، وأعلَّه ابن القطان في «كتابه» بشريك ، وقال : إنه مُدلِّس ، وهو ممن ساء حفظه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٩١٢٨) ، وهو حديث صحيح .
(٢) جاء في هامش (غ) : «حائض» نسخة .
(٣) جاء في هامش (غ) : «قال لنا أبو محمد» نسخة .

## [ نكاح المتعة ]

٣٦٤١- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشْعث ، حدثنا سليمان بن أيوب الصَّرِيفينيُّ وعبدالله بن نصر الأنْطاكي ، قالا : حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن الحسن بن محمد وعبدالله بن محمد عن أبيهما

أن علياً قال لابن عباس : أما علمت أن رسول الله ﷺ نَهَى عن لُحوم الحُمر الأهلية وعن المُتعة[1] .

٣٦٤٢- حدثنا عبدالله بن أبي داود ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يونس

---

٣٦٤١- قوله : «أن علياً قال لابن عباس رضي الله عنهما» الحديث رواه البخاري (٥١١٥) عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة مثله ، وأخرجه مسلم (١٤٠٧) أيضاً عن جُويرية عن مالك ، قال الحافظ في «الفتح» (١٦٨/٩) : وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما ، عن مالك عن الزُّهري عند الدارقطني في «الموطآت» أن علياً سمع ابن عباس وهو يُفتي في مُتعة النِّساء فقال : أما علمتَ ، وأخرجه سعيد بن منصور بسنده عن يحيى بن سعيد عن الزُّهري بدون ذكر مالك ، ولفظه : أن علياً مَرَّ بابن عباس وهو يُفتي في مُتعة النِّساء ، أنه لا بأس بها ، وعند البخاري في ترك الحِيَل بلفظ : أن عليّاً قيل له : إن ابن عباس لا يرى بمُتعة النِّساء بأساً ، وفي رواية للدارقطني من طريق الثوري أيضاً تكلَّم عليٌّ وابن عباس في مُتعة النساء ، فقال له علي : إنك امرؤ تائه ، ولمسلم (١٤٠٧)(٣١) من وجه فقال له : مهلاً يا ابن عباس .

٣٦٤٢- قوله : «عام أوطاس» الحديث رواه مسلم (١٤٠٥) أيضاً مثله ، قال البيهقي : وعام أوطاس ، وعام الفتح واحد ، لأنها بعد الفتح بيسير ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٩٢) و(٨١٢) و(١٢٠٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٤٣) ، وهو حديث صحيح .

ابن محمد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثني أبو عميس ، عن إياس بن سلمة

عن أبيه : أن النبي ﷺ رخَّص في مُتعةِ النِّساء عامَ أوطاس ثلاثةَ أيام ، ثم نَهَى عنها[1] .

٣٦٤٣- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا البراء بن عبدالله ، حدثنا أبو نَضْرة

عن ابن عباس : أن عمر نَهَى عن المُتعة التي في النِّساء ، وقال : إنما أحلَّ الله ذلك للناس على عهد رسول الله ﷺ والنّساءُ يومئذ قليل ، ثم حرَّم عليهم بعدُ ، فلا أقدرُ على أحد يفعل من ذلك شيئاً ، فتحِلّ به العقوبة .

٣٦٤٤- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا أحمد بن الأزهر ، حدثنا مُؤمَّل ابن إسماعيل ، حدثنا عِكْرمة بن عمار ، عن سعيد المَقبري

---

٣٦٤٣- قوله : «أن عمر نَهى عن المتعة» رواه مسلم (١٢١٧) عن أبي نضرة عن جابر ، وفيه : فنهانا عمر ، فلم نفعله بعد .

٣٦٤٤- قوله : «قال حرم أو هدم» وأخرجه إسحاق بن راهويه وابن حبان (٤١٤٩) من طريقه من حديث أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ لما نزل بثنيَّة الوداع رأى مصابيح ، وسمع نِساءً يبكينَ فقال : «ما هذا؟» فقالوا : يا رسول الله نساء كانوا تَمتَّعوا منهنَّ ، فقال : «هدَمَ المتعةَ النِّكاحُ والطلاق والميراث» ، وأخرجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٥٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٥١) ، وهو حديث صحيح .

وهذا الحديث سقط بكامله من الأصلين ، وألحق بهامش (غ) من أصل نسخة أخرى مصححاً عليه .

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «حَرَّم - أو هدم - المتعةَ: النِّكاحُ والطلاقُ والعِدَّةُ والميراث»[١].

٣٦٤٥- حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن بُكير، حدثنا عبدالله بن لَهيعة، عن موسى بن أيوب، عن إياس بن عامر

عن علي بن أبي طالب، قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المُتعة، قال: وإنما كانت لمن لم يجِدْ، فلما أُنزل النِّكاحُ، والطلاق، والعِدَّة، والميراث بين الزوج والمرأة، نُسِخَت[٢].

---

= الحازمي ص١٧٨ من حديث جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك، حتى إذا كُنَّا عند العقبة مما يلي الشام، جاءت نِسوةٌ قد كُنَّا تمتَّعنا بهنَّ يطفن برحالنا، فجاء رسولُ الله ﷺ فذكرنا ذلك له، قال: فغضب وقام خطيباً فحمِدَ الله وأثنى عليه، ونهى عن المُتعةِ، وحديث أبي هريرة فيه مقال، فإنه من رواية مؤمَّلَ بن إسماعيل عن عِكْرمة بن عمار، وفي كلٍّ منهما مقال، إلاّ أن له شاهداً صحيحاً أخرجه البيهقي ٢٠٧/٧ عن سعيد بن المسيب قاله الحافظ، وقال ابن القطان في كتابه: إسناد حديث أبي هريرة حسن، وليس فيه من يُنظر في أمره إلاّ أحمد بن الأزهر بن منيع النَّيْسابوريّ، وقد روى عنه أبو حاتم والنَّسائي وابن ماجه وأبو زُرْعة وابن خُزيمة، قال النسائي: لا بأس به، وقال صالح بن محمد وأبو حاتم فيه: صدوق، وذكر جماعة رَوَوْا عنه نحو العشرة.

٣٦٤٥- قوله: «عن عليٍّ بن أبي طالب قال: نهى» الحديث، ورواه الحازمي ص١٧٧ من طريق المصنف، وقال: غريب من هذا الوجه، وقد روي من طرق =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤١٤٩)، وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠٧/٧.

## [نِكاح المُحرِم]

٣٦٤٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا قَبِيصة، حدثنا سُفيان، عن يحيى بن سعيد، عن داود بن الحُصَين، عن أبي غَطَفان، عن أبيه

عن عمر: أنه فرَّق بينهما، يعني رجلاً تزوَّج وهو مُحرِم.

٣٦٤٧- قال: وحدثنا سفيان، عن قُدامة، قال: سألت سعيد بن المسيّب عن مُحرِم تزوَّج، قال: يُفرَّق بينهما.

---

= تقوِّي بعضُها بعضاً انتهى. وضعفه ابن القطان في كتابه، كذا في الزَّيلعي، قال البخاري [عقب الحديث رقم (٥١١٩)] تعليقاً: وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ، قال في «الفتح» (١٧٣/٩): أخرج عبدالرزاق (١٤٠٤٦) عن علي، قال: نسخ رمضان كلَّ صوم، ونسخ المتعةَ الطلاقُ والعِدَّة والميراث، وقد اختلف السلف في نِكاح المُتعة، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرُّخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يُجيزها إلاّ بعضُ الروافض، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلاّ الروافض، وأمّا ابن عباس فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المُتعة فقال: هي الزِّنى بعينه، انتهى.

٣٦٤٦- قوله: «عن عمر أنه فرَّق بينهما» رواه مالك في «الموطأ» (١٥٣٨) عن داود بن الحُصين أن أبا غَطَفان المُرِّي أخبره أن أباه طَريفاً تزوَّج امرأة وهو مُحرِم، فردَّ عمر بن الخطاب نِكاحه، انتهى. كذا في الزَّيلعي.

٣٦٤٧- قوله: «سألت سعيد بن المسيّب» وقال الأثرم: قلت لأحمد: إنَّ أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفَع حديثُ ابن عباس، أي: مع صِحَّته، قال: =

٣٦٤٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن ، حدثنا عمِّي ، أخبرنا مَخْرَمة بن بُكير ، عن أبيه ، قال سمعت نُبيه بن وهب يقول : قال أبان بن عثمان :

سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : «لا يَنكح المُحرِم ولا يُنكِح»(١) .

٣٦٤٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو أُمية الطَّرَسوسي محمد بن إبراهيم ، حدثنا الأسود بن عامر ، حدثنا أيوب بن عُتبة ، حدثنا عِكْرمةُ بن خالد ، قال :

---

= فقال : الله المُستعان ، ابن المسيّب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوَّجني وهو حلال ، أخرج البيهقي من طريق الأوزاعي قال سعيد بن المسيب : ذَهَل ابن عباس وإن كانت خالتَه ، ما تزوَّجها إلاّ بعد ما أحلّ ، وأخرج أيضاً أبو داود عن سعيد بن المسيّب قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحرِم .

٣٦٤٨- قوله : «قال أبان بن عثمان» الحديث رواه الجماعة [ مسلم (١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١) ، وابن ماجه (١٩٦٦) ، والترمذي (٨٤٠) ، والنسائي ١٩٢/٥ ] إلاّ البخاري ، عن نُبيه بن وهب أن عمر بن عبدالله أرسله إلى أبان بن عثمان بن عفان ، وأبان يومئذ أميرُ الحاجِّ ، وهما مُحرمان : إني أردت أن أُنكحَ طلحة بن عمر ، ابنة شيبة بن جُبير ، فقال أبان : سمعت أبي عثمان بن عفان يقول : قال إلخ ، زاد مسلم وأبو داود في رواية : ولا يخطب ، وزاد ابن حبان في «صحيحه» (٤١٢٤) : «ولا يخطب عليه» .

٣٦٤٩- قوله : «سألت عبدالله بن عمر» الحديث رواه أحمد (٥٩٥٨) أيضاً ، وفيه أيوبُ بن عتبة ، وهو ضعيف ، وقد وُثِّق .

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٠) .

سألتُ عبدالله بن عمر عن امرأة أراد أن يتزوَّجها رجلٌ وهو خارجٌ من مكة ، وأراد أن يعتمر أو يحجَّ . قال : لا تتزوَّجها وأنت مُحرم ، نَهَى رسولُ الله ﷺ عن ذلك[1] .

٣٦٥٠- حدثنا أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ ، حدثنا هِلاَل بن العلاء ، حدثنا النُّفَيليُّ ، حدثنا مسلم بن خالد ، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «المُحرم لا يَنْكح ولا يُنْكِح ، ولا يَخْطُب»[2] .

٣٦٥١- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن إبراهيم القُوهُسْتَانيُّ ، حدثنا يعقوب بن كَاسِب ، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن ، عن الضحَّاك بن عثمان ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : لا أعلَمُه إلاّ عن النبي ﷺ : «لا يَنْكحُ المحرم ، ولا يُنْكِح ، ولا يَخطُب ، ولا يَخطُب على غيره»

---

٣٦٥٠- قوله : «المُحرم لا يَنْكح ولا يُنكح» الحديث في إسناده مُسلم بن خالد الزَّنجي مختَلَف فيه ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن عدي : حسن الحديث ، وقال أبو حاتم : إمام ، في الفقه تَعرِفُ وتُنْكر ، وضعفه أبو داود ، كذا في «الخُلاصة» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٩٥٨) ، وهو حديث صحيح لغيره .
(٢) أخرجه البيهقي ٧/٢١٠ و٢١٣ .

٣٦٥٢- حدثنا محمد بن علي بن حُبَيش، حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا القَوَاريريُّ، حدثنا محمد بن دينار الطَّاحِيُّ، عن أبان

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتزوج المحرم، ولا يُزوِّج».

٣٦٥٣- حدثنا أحمد بن إسحاق بن نِيْخَاب الطِّيبي، حدثنا الحسن بن علي بن زياد السَّرِّيُّ، حدثنا أحمد بن الحسين بن جعفر اللَّهَبيُّ، حدثني بعض أصحابنا، عن أبي وهب البصري، عن عبيدالله بن عمر بن حفص، عن نافع

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ تزوج ميمونةَ وهو حَلاَل.

٣٦٥٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن إشْكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى، قالوا: حدثنا وهْب بن جَرِير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ أبا فَزارة يحدث، عن يزيدَ بن الأصَمِّ

---

٣٦٥٢- قوله: «لا يتزوج المُحرم» الحديث فيه محمد بن دينار الطَّاحي بمهملة، قال النسائي وأبو زُرعة: لا بأس به، واختَلَفَ كلامُ ابن معين فيه، وأخرج الطحاوي [في «شرح المعاني» ٢/٢٧٢] من طريق عبدالله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم، فقال: لا بأس به، وهل هو إلاّ كالبيع، وإسنادُه قوي، لكنه قياسٌ في مقابل النص فلا عبرةَ به، وكأنَّ أنساً لم يبلُغْه حديثُ عثمانَ، كذا في «الفتح» قلت: حديث أبان هذا يدل على أنه بلَغَه حديثُ النهي، ورجعَ بعدَ ذلك عن القول بجوازه، ويُحدِّث عن حديث النهي، وهذا هو المُتعَيِّنُ.

٣٦٥٣- قوله: «تزوَّج ميمونة» الحديث فيه مجهولُ الحال المُعَبَّر بالبَعْض.

٣٦٥٤- قوله: «عن ميمونةَ أن رسول الله ﷺ» الحديث رواتُه ثقات، وأخرجه مسلم (١٤١١) من طريق الزهري، عن يزيدَ بن الأصَمّ قال: وكانت =

عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ تزوجها حَلاَلاً ، وبَنَى بها حَلاَلاً[1] .

٣٦٥٥- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي فَزَارةَ ، عن يزيدَ بن الأصَمِّ

أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسَرِف .

٣٦٥٦- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسيُّ ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حَبيب بن الشَّهيد ، عن ميمون بن مِهْران ، عن يزيد ابن الأصَمِّ

= خالتَه كما كانت خالةَ ابن عباس ، وأخرج مسلم من طريق أبي فَزَارة ، عن يزيد بن الأصَمِّ قال : حدثَتْني ميمونةُ أن رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حَلاَل ، قال : وكانت خالتي وخالةَ ابن عباس ، قال الطبري : الصوابُ من القول عندنا : أن نكاحَ المُحرم فاسدٌ ؛ لصحة حديث عثمانَ ، وأمّا قصة ميمونةَ فتعارَضتْ الأخبار فيها ، ثم ساق من طريق أيوبَ قال : أُنبِئت أن الاختلافَ في زواج ميمونةَ إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعثَ إلى العباس ليُنكِحها إياه فأنْكَحَهُ ، فقال بعضُهم : أنْكَحَها قبل أن يُحرِم النبيُّ ﷺ ، وقال بعضهم : بعدَمَا أحرمَ ، وقد ثبت أن عُمَرَ وعلياً وغيرَهما من الصحابة فرَّقوا بين محرمٍ نَكَح ، وبين امرأتِه ، ولا يكون هذا إلاّ عن ثَبْت ، كذا في «الفتح» (١٦٦/٩) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨١٥) و(٢٦٨٢٨) و(٢٦٨٤١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٣٦) و(٤١٣٧) و(٤١٣٨) ، وهو حديث صحيح .

عن ميمونة بنت الحارث قالت : تزوجني رسول الله ﷺ بسَرِف ونحن حَلالاَن .

٣٦٥٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا حَبَّان ابن هلال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حَبيب بن الشَّهيد ، عن ميمون بن مِهْران ، عن يزيد بن الأصَمِّ

عن ميمونة : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حَلاَلان .

٣٦٥٨- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن مَطرٍ الوَرَّاق ، عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، عن سليمان بن يَسَار

عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حَلاَلاً ، وبَنَى بها حلالاً ، وكنتُ الرَّسولَ بينهما[(١)] .

٣٦٥٩- حدثا عبدالصمد بن علي ، حدثنا محمد بن العباس بن بَسَّام الرازي ، حدثنا حفص بن عمر المِهْرَقانيُّ ، حدثنا أبو داود ، عن داود أبي عمرو ، عن مَطَرٍ الوَرَّاق ، عن ربيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، عن سليمانَ بن يَسَار

عن أبي رافع قال : تزوج النبي ﷺ ميمونةَ بنتَ الحارث وهو حَلال ، وبَنَى بها وهو حَلال ، وكنتُ الرَّسُولَ بينهما .

---

٣٦٥٨- قوله : «عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الترمذي (٨٤١) ، وابن خزيمة ، وابن حبان (٤١٣٠) في «صحيحيهما» ، من طريق مَطَر الوَرَّاق مثلَه ، قال الترمذي : لا أعلم أحداً أسْنَدَه غيرُ حماد بن زيد عن مَطَرٍ ، ورواه مالك [ «الموطأ» (١٥٣٦) ] عن ربيعة ، عن سليمان مُرْسلاً .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧١٩٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٣٠) و(٤١٣٥) ، وهو حديث ضعيف .

داود أبو عمرو هو داود بن الزِّبْرِقان .

٣٦٦٠- حدثنا أبو عبدالله بن المُهْتَدي بالله ، حدثنا محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا أبي . وحدثنا بَكْر بن سَهْل ، حدثنا عبدالله بن يوسف ، قال : أخبرنا ابن لَهِيعَةَ ، ، عن أبي الأسْوَد ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعثَ مَحْمِيَّةَ بن جَزْءٍ ، ورجُلَين آخرين إلى ميمونةَ يخطُبُها وهي بمكة ، فردَّت أمرَها إلى أختها أُمِّ الفَضْل ، فردَّت أُمُّ الفَضْل إلى العَبَاس ، فأنْكَحَها رسولَ الله ﷺ .

٣٦٦١- حدثنا عبدالباقي بن قَانع ، حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا محمد بن عثمان بن مَخْلَد ، حدثنا أبي ، عن سَلاَّم أبي المنذر ، عن مطَر الورَّاق ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوج ميمونةَ وهو حَلالٌ(1) كذا قال .

تفرد به محمد بن عثمان ، عن أبيه ، عن سَلاّم ، وهو غريب عن مَطَرٍ ، وعند مَطَرٍ ، عن ربيعة ، عن سليمانَ بن يَسَار ، عن أبي رافع هذا القول أيضاً . ورواه أبو الأسْوَد يتيم عُرْوة عن عِكْرمةَ عن ابن عباس مثل رواية مَطَر عنه .

٣٦٦٢- حدثنا أحمد بن الحسين بن الجُنَيد ، حدثنا بَحْر بن نَصْر بمكة ، حدثنا خالد بن عبدالرحمن ، حدثنا كامل ، عن أبي صالح

---

٣٦٦٢- قوله : «عن أبي هريرة قال : تزوج» الحديث ، وفيه كامل أبو العلاء وهو ضعيف ، كذا في «الفتح» .

---

(1) هو في «مسند» أحمد (٢٢٠٠) و(٢٤٩٢) و(٢٥٦٥) و(٢٥٩٢) و(٣١٠٩) و(٣٢٣٣) و(٣٢٨٣) و(٣٣١٩) و(٣٣٨٤) و(٣٤٠٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٢٩) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة ، قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ(١) .

٣٦٦٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عباس بن الوليد النَّرْسِيُّ ، حدثنا حماد بن سَلَمةَ ، عن حُمَيد ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ تزوج ميمونةَ وهما مُحْرِمان .

٣٦٦٤- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا عباس بن الوليد ، حدثنا حماد ابن زَيد ، عن أيوبَ ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونةَ وهو مُحرِمٌ .

٣٦٦٥- حدثنا عبدالله ، حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، حدثنا وُهَيب

(ح) وحدثنا عبدالله ، حدثنا بِشْر بن هِلال ، حدثنا عبدالوارث ، قالا : حدثنا أيوب ، بإسناده مثله سواء .

٣٦٦٦- حدثنا عبدالله ، حدثنا عباس بن الوليد ، حدثنا داود بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد أبي الشَّعْثَاء أنه

سمع ابن عباس يقول : تزوج النبي ﷺ وهو مُحرِم(٢) .

---

٣٦٦٦- قوله : «عن جابر بن زيد» الحديث أخرجه البخاري (٥١١٤) من طريق عمرو بن دينار مثله ، وأخرجه النسائي [ «الكبرى» (٥٤٠٩) ] من طريق أبي سَلَمة ، عن عائشةَ ، وأخرجه الطحاوي [ «شرح المعاني» ٢/٢٦٩ ] والبزار من طريق مَسْرُوق عنها ، وصححه ابن حبان (٤١٣٢) ، وأكثرُ ما أُعِلَّ بالإرسال ، =

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩١٩) و(٢٠١٤) و(٢٤٣٧) و(٢٥٨١) و(٢٩٨١) و(٣١١٦) و(٤٣١٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٣١) ، وهو حديث صحيح .

= وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائي [ في «الكبرى» (٥٣٨٨) ] أخبرنا عَمرو ابن علي ، أنبأنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسْوَد ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة مثله ، قال عَمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أمْلَيتَ علينا من الرُّقْعَة ليس فيه عائشة ، فقال : دعْ عائشةَ حتى أنظُرَ فيه ، وهذا إسنادٌ صحيح ، لولا هذه القصة ، لكنْ هو شاهدٌ قوي أيضاً ، وأخرج ابن أبي شيبةَ ، عن الشَّعبي ومُجاهِدٍ مُرسلاً مثله ، قال ابن عبدالبَرِّ : اختلفت الآثار في هذا الحُكْم ، لكِّن الرواية أنَّه تزوجَها وهو حَلاَلٌ ، جاءت من طرق شَتَّى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوَهِم إلى الواحد أقربُ إلى الوَهمِ من الجماعة ، فأقل أحوال الخَبَرين أن يتعارَضَا ، فتُطْلَب الحُجَّة من غيرهما ، وحديث عثمانَ صحيحٌ في منع نِكاح المُحْرم فهو المُعْتَمَدُ ، انتهى . قال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثَور يقول : بأي شيء يُدفَع حديثُ ابن عباس -أي مع صحته-؟ قال : فقال : الله المُستعان ، ابن المُسَيّب يقول : وهِمَ ابن عباس ، وميمونة تقول : تزوَّجَني وهو حَلاَل ، كذا في «الفتح» (١٦٥/٩و١٦٦) ، قال ابن حبَّان : وليس هاهنا تعارُضٌ ، ولا وهِمَ ابنُ عباس لأنه أعلمُ وأحفظُ من غيره ، ولكن معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أي داخِل في الحرم ، كما يقال : أنْجَدَ وأتْهَمَ إذا دخلَ نَجْداً وتِهامَةَ ، وذلك أن النبي ﷺ عَزَم على الخروج إلى مكة في عُمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبا رافع ورجُلاً من الأنصار إلى مكة ليخطُبا ميمونةَ له ، ثم خَرَجَ وأحْرَمَ ، فلما دخل مكة طافَ وسَعَى وحَلَّ من عُمرته ، وتزوَّج بها ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهلُ مكة الخُروجَ ، فخرج حتى بلغَ سَرِفَ فبَنَى بها وهما حَلاَلاَن ، فحكى ابن عباس نَفْس العَقْد ، وحكَتْ ميمونةُ عن نفسها القصة على وجْهِهَا ، وهكذا أخبر أبو رافع وكان الرَّسُولَ بينهما ، فدل ذلك - مع نهيه عليه السلام عن نكاح المُحرم وإنكاحِه - على صحة ما ادَّعيناهُ ، انتهى .

٣٦٦٧- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا أحمد بن منصور بن سَيّار ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، حدثني ابنُ شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير

أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿وإنْ خِفْتُم ألاّ تُقْسِطُوا في اليَتَامى فانْكِحُوا ما طَابَ لكُم مِنَ النِّساءِ مَثْنَى وثُلاَثَ وَرُباعَ﴾ [النساء : ٣] قالت : يا ابن أخي ، هي اليتيمة تكونُ في حِجْر وَليِّها ، تَشْرَكُهُ في ماله ، ويُعجِبُه مالُها وجمالُها ، فيريدُ وليُّها أن يتزوَّجَها بغير أن يُقْسِطَ في صَدَاقها ، ويُعطِيَها [ما يُعطيها][(١)] غيرُه ، فنُهُوا عن أن يَنْكِحُوهُن أو يَبْلُغُوا لَهنّ أعْلَى سُنَّتِهن في الصَّدَاق ، وأُمِروا أن يَنْكِحُوا ما طابَ لهم من النساء سِواهُنّ .

قال عُروة : قالت عائشة : ثم إن الناس استَفْتَوا رسولَ الله ﷺ بعدَ هذه الآية ، فأنزل الله تعالى : ﴿ويَسْتَفْتُونَكَ في النِّساء قُل اللهُ يُفْتِيْكُم فِيْهِنَّ وَمَا يُتْلَى عليكُم في الكِتَابِ في يَتَامى النِّسَاءِ اللاّتي لا تُؤتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وتَرْغَبُون أن تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء : ١٢٧] وذكر الله تعالى

٣٦٦٧- قوله : «أنه سأل عائشةَ عن قول الله» الحديث أخرجه البخاري (٥٠٦٤) والنسائي [في «الكبرى» (٥٤٨٨)] وغيرهما من طريق الزهري ، ومدارُه عليه .

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من المطبوع ، وهو الصواب ، ولا يستقيم المعنى إلا بهذه الكلمة ، وقد رواه البخاري في «صحيحه» برقم (٢٤٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح به -وهو طريق المصنف نفسه- وجاء فيه : «فيعطيها مثل ما يعطيها غيره» .

أنه يُتْلَى عليكم في الكتاب الآية الأولى ، قال الله تعالى : ﴿وإن خِفْتُم أن لا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُم من النِّساء﴾ [النساء : ٣] قالت عائشةُ : وقولُ الله تعالى في الآية الأخرى : ﴿وتَرْغَبُون أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت : فَنُهُوا أن يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا في ماله وجَمَاله من يَتَامى النِّساء إلاّ بالقِسْطِ ، من أجل رغْبَتِهم عَنْهُنَّ إذا كُنَّ قَليلاتِ المالِ والجَمالِ(١) .

تابعه شعيب بن أبي حَمْزة وعُبيدالله بن أبي زياد وإسحاق بن يحيى الكَلْبي ، عن الزهري ، عن عُرْوة ، ورواه يُونس بن يزيد ، عن الزهري .

٣٦٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا عبدالله بن وَهْب ، أخبرني يُونس ، عن ابن شِهاب ، عن عُروة

أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿وإن خِفْتُمْ أنْ لا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طابَ لَكُم من النِّساء﴾ ، قالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمةُ تكونُ في حِجْر وَلِيِّها ، فَتُشاركه في مالِه ، ويُعْجِبُه مالُها وجمالُها ، فيريدُ وليُّها أن يتزوَّجها بغير أن يُقْسِطَ في صَدَاقِها ، فيُعطيَها مثل ما يُعطي غيرُه ، فَنُهُوا أن يَنْكِحُوهُنَّ إلاّ أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ ، ويَبْلُغُوا بهِنَّ أعْلَى سُنَّتِهن من الصَّدَاق ، وأُمِروا أن يَنْكِحُوا ما طَابَ لهم من النِّساء ، فقالت عائشة : وقولُ الله عَزَّ وَجَلَّ في الآية الأخرى : ﴿وتَرْغَبُون أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغْبة أحَدِكُم عن يَتيمتِه التي تكونُ في

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤٠٧٣) ، وهو حديث صحيح .
وسيرد عند المصنف من بضعة طرق ، وبعضهم يزيد على بعض .

حِجْرِه ، تكونُ قليلة المالِ والجَمال ، فَنُهُوا أن يَنْكِحُوا ما رغِبُوا في مالِها وجَمالِها من يَتَامى النِّساء إلاّ بالقِسْط ، مِنْ أجلِ رَغْبَتِهم عَنْهُنَّ[1] .

٣٦٦٩- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشْعَث ، حدثنا محمد بن عَوْف ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شُعيب ، عن الزهري

(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسيُّ ، حدثنا أبو أُسامة الحَلَبي ، حدثنا حَجَّاج بن أبي مَنيع ، حدثنا جَدّي ، عن الزهري

(ح) وحدثنا أبو طالب أحمد بن نَصْر الحافظ ، حدثنا سليمان بن عبدالحميد ، حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا إسحاق بن يحيى ، عن الزهري ، قال : كان عُروةُ بن الزبير يُحدِّث

أنه سأل عائشة فقال لها : أرأيتِ قولَ الله تعالى : ﴿وإن خِفْتُم أنْ لا تُقْسِطُوا في اليَتَامى فانْكِحُوا ما طَابَ لكم من النِّساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاع فإنْ خِفْتُم أنْ لا تَعْدِلوا[2]﴾ الآية [النساء : ٣] . قالت : أي ابنَ أخْتي ، هي اليتيمةُ تكونُ في حجْرِ وَلِيِّها ، فيرغَبُ في جَمالِها ومالِها ، ويريدُ أن يتزوَّجها بأدْنى من سُنَّة صَدَاقها ، فَنُهُوا عن نِكاحِهنَّ إلاّ أن يُقْسِطوا لَهُنَّ في إكْمال الصَّدَاق ، وأُمِرُوا بنكاح مَنْ سِواهُنَّ من النِّساء ، قالت عائشةُ : ثم استَفْتَى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعدَ ذلك ، فأنزل الله : ﴿ويَسْتَفْتُونَكَ في النِّساء قُلِ اللهُ يُفْتيْكُم فِيهِنَّ وما يُتْلَى عَلَيْكم في الكِتابِ في يَتَامى النِّساء اللاَّتي لا تُؤتُونَهُنَّ ما كُتبَ لَهُنَّ وتَرْغبون أنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت عائشة : فَسَنَّ الله لَهُنَّ في هذه الآية أنَّ اليتيمةَ

---

(١) في الأصلين : «عنهم» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «فواحدة أو ما ملكت أيمانكم» نسخة .

إذا كانت ذاتَ مالٍ وجَمالٍ رَغِبُوا في نِكاحِها ، ولم يُلْحِقُوها بسُنَّتها في إكمال الصَّدَاق ، فإذا كانت مَرْغوباً عنها في قِلَّة المال والجمال ، تَرَكُوها والْتَمَسُوا غَيْرها من النِّساء ، قالت : فكَما يَتْرُكُونَها حين يَرْغَبُون عنها ، فليس لهم أن يَنْكِحُوها إذا رَغِبُوا فيها إلاّ أن يُقْسِطوا لَهَا ويُعْطُوها حَقَّها الأوفى من الصَّداقِ . معناهم مُتَقاربٌ .

٣٦٧٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحاربيُّ ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عَبْدة بن سليمان ، عن هشام بن عَروة ، عن أبيه

عن عائشة في قول الله تعالى : ﴿وإنْ خِفْتُم ألاّ تُقْسِطُوا في اليَتَامى فانكِحُوا ما طَابَ لكُم من النِّساء﴾ الآية ، قالت : هي اليتيمةُ تكون عند الرجل هو وَلِيُّها ، فيتزوجها على مالِها ، ويُسيءُ صُحْبَتَها ، ولا يَعْدِلُ في مالِها ، فَلْيَتَزوَّجْ ما طَابَ له من النِّساء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُباعَ .

## [العيب بالمرأة]

٣٦٧١- حدثنا(١) أبو علي الحسين بن القاسم بن جعفر الكَوْكَبي ، حدثنا عبدالله بن سعيد أبو الخَصيب ، حدثنا سليمان بن عبدالعزيز ، حدثنا الحسن ابن عُمَارة ، حدثنا أبو جعفر المنصور ، عن أبيه ، عن جده

---

٣٦٧١- قوله : «اجتنبوا في النِّكاح» الحديث فيه الحسن بن عُمَارة ، وهو متروك .

---

(١) جاء قبل هذا الحديث بهامش نسخة (غ) حديث علي الآتي برقم (٣٨٥٢) ، وكتب عقبه : ليس في رواية أبي طاهر .

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجتَنِبُوا من النِّكاح أربعة: الجُنونَ والجُذَام والبَرَص[1]».

٣٦٧٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالأعلى بن حَمَّاد، حدثنا داود بن عبدالرحمن العَطَّار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسيّب

عن عمر بن الخطاب قال: أيُّما امرأةٍ غُرَّ بها رجلٌ، بها جُنُون أو جُذام أو بَرَص، فلها مَهْرُها بما أصاب منها، وصَدَاقُ الرَّجُلِ على وليِّها الذي غَرَّه.

٣٦٧٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا عيسى بن أبي حَرْب، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير، حدثنا شعبةُ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسيّب، قال:

---

٣٦٧٢- قوله: «عن عمر بن الخطاب» الحديث رواه سعيد بن منصور، عن هُشَيم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، وفي «الموطأ» عن يحيى، وعند الشافعي عن مالك، وعند ابن أبي شيبة عن ابن إدريس، عن يحيى. وفي الباب عن علي أخرجه سعيد أيضاً كذا في «التلخيص» (١٧٧/٣) قال الحافظ في «بلوغ المرام»(ص٢١٨): ورجاله ثقات، قلت: رواة إسناد المصنف أيضاً ثقات.

---

(١) كذا في الأصول وعليها ضبة، ولم يذكر الرابعة، وقد وردت في حديث ابن عباس الموقوف الآتي برقم (٣٦٧٤)، وهي: «والغلفاء».

قضى عمر في البَرْصاء والجَذْماءِ والمَجْنُونةِ إذا دُخلَ بها ، فُرِّق بينهَما ، والصَّداقُ لها لِمَسيسِه إياها ، وهو له على وليِّها ، قال : قلتُ له : أنتَ سمعتَه؟ قال : نعم .

٣٦٧٤- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا مالك بن يحيى ، حدثنا عبدالوهاب بن عطاء ، أخبرنا رَوْحُ بن القاسم وشُعبةُ ، عن عَمرو بن دينارٍ ، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس أنه قال : أربعٌ لا تجوز في بَيع ولا نِكاح : المَجْنُونةُ ، والمَجْذومةُ ، والبَرْصاء ، والغَلْفاء .

٣٦٧٥- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أبو السائب سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن عامر ، قال :

قال علي : أيُّما رجل تزوجً امرأة مجنونة أو جَذْماء أو بها بَرَصٌ أو بها قَرْنٌ ، فهي امرأتُه إن شاء أمسكَ ، وإن شاء طَلَّق .

٣٦٧٦- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا حَجَّاج ، عن عَمرو بن شُعَيب ، عن أبيه

---

٣٦٧٥- قوله : «أو بها قَرْن» القَرْنُ بالسكون : شيء يكون في الفرج كالسنِّ يمنع من الوطء ، ويقال له : العَفَلَةُ ، ومنه قول شُرَيح في جارية بها قَرْن ، قال : أقعِدُوها ، فإن أصابَ الأرضَ فهو عَيبٌ ، وإلاّ لا ، كذا في «المجمع» وإسناد هذا الأثر صحيح .

٣٦٧٦- قوله : «أن عمرو بن العاص» الحديث في إسناده حَجَّاج بن أرْطاة ، وهو مُدلِّس وقد عنعن .

عن جده : أن عَمرو بن العاص كتبَ إلى عمر بن الخطاب في مَسْلُوس[1] يُخافُ على امرأته منه ، فكَتبَ إليه أن يَؤجِّل سَنَةً ، فإن بَرأ ، وإلاّ فرَّق بينَه وبينَ امرأتِه .

٣٦٧٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الرازي ، حدثنا الهيثم بن اليَمَان ، حدثنا عثمان بن عبدالرحمن ، عن الزهري ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «الحَلالُ لا يَفْسُدُ بالحَرام»[2] .

٣٦٧٨- حدثنا أبو بكر يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جَدّي ، حدثنا عبدالله بن نافع مولى بني مَخْزُوم ، عن المغيرةِ بن إسماعيل بن أيوبَ بن سَلَمَةَ ، عن عثمان بن عبدالرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة : أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الرجل يتَّبع المرأة حراماً ، ثم يَنكح ابنتَها ، أو يتَّبع الابنةَ ، ثم ينكح أُمَّها ، قال : «لا يُحرِّم الحَرامُ الحَلالَ» .

٣٦٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن أحمد الجَوَاربيّ ، حدثنا إسحاق بن محمد

---

٣٦٧٧- قوله : «الحلالُ لا يَفْسُد» الحديث رواه الطبراني أيضاً بهذا السند ، وفي إسنادهما عثمان بن عبدالرحمن الوَقَّاصي ، وهو متروك .

٣٦٧٩- قوله : «عن ابن عمر عن النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابن ماجه =

---

(١) في الأصلين : مسلسل ، والمسلوس : هو الذاهب العقل .

(٢) أخرجه البيهقي ١٦٩/٧ .

(ح) وحدثنا إسماعيل بن محمد بن صالح ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سَام ، حدثنا إسحاق بن محمد الفَرْويّ ، حدثنا عبدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «لا يُحرِّم الحرامُ الحَلالَ» .

٣٦٨٠- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شَبيب ، حدثني إبراهيم بن المُنذر ، حدثنا عبدالله بن نافع ، حدثنا المغيرة بن عبدالرحمن المَخْزُومي ، عن عثمان بن عبدالرحمن الزُّهْري ، عن ابن شهاب ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل زَنى بامرأةٍ ، فأراد أن يتزوَّجها أو ابنتها ، قال : «لا يُحرِّم الحرامُ الحَلاَلَ ، إنما يُحرِّم ما كان بنِكَاح» .

---

= (٢٠١٥) أيضاً ، وإسناده أصلَحُ من حديث عائشةَ ، وأخرج البخاري [ في النكاح باب (٢٥) ما يحل من النساء عقب الحديث رقم (٥١٠٥) ] تعليقاً عن ابن عباس ، ووصله البيهقي (١٦٨/٢) من طريق هشام بن عُروة ، عن قتادةَ ، عن عِكْرمةَ ، عنه بلفظ : في رجل غَشِي أُمَّ امرأته ، قال : تَخطَّى حُرْمَتَين ، ولا تَحْرُم عليه امرأتُه ، وإسناده صحيح ، وروى عبدالرزاق (١٢٧٦٦) من طريق الحارث بن عبدالرحمن قال : سألت سعيدَ بن المُسَيِّب وعُروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة ، هل تَحِلُّ له أمُّها؟ فقالا : لا يُحَرِّم الحرامُ الحَلاَل ، وعن معمر ، عن الزهري مثله ، وعند البيهقي (١٦٩/٢) من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، أنه سُئل عن الرجل يَفْجُر بالمرأة يتزوَّج ابنتَها؟ فقال : قال بعض العلماء : لا يُفْسِدُ اللهُ حَلالاً بحرامٍ ، وأخرج البيهقي (١٦٨/٢) من طريق يحيى ابن أيوب ، عن عُقَيل ، عن الزهري ، أنه سئل عن رجل وَطِئ أُمَّ امرأته ، فقال : قال علي بن أبي طالب : لا يُحَرّمُ الحرامُ الحَلاَلَ ، كذا في «الفتح» (١٥٦/٩ و١٥٧) .

٣٦٨١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا خَلَف بن خَليفةَ ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني ، عن سعيد بن جبير قال :

سئل ابن عباس عن الرجل والمرأة يُصيبُ كلٌّ واحدٍ منهما مِنَ الآخَرِ حَراماً ، ثم يبدو لهما فيتزوَّجان ، قال ابن عباس : كان أوَّلُه سفاحاً ، وآخِرُه نكاحاً .

٣٦٨٢-حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا حفْص بن غِيَاث ، عن لَيث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمة

عن عبدالله ، قال : لا ينظرُ اللهُ إلى رجل نَظَر إلى فَرْجِ امرأة وابنَتِها .

موقوف ، ليث وحمّاد ضعيفان .

---

٣٦٨٢- قوله : «عن عَلْقمَةَ ، عن عبدالله» الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/٤) من طريق حمّاد ، عن إبراهيم عن عَلْقمة عن عبدالله نحوه ، وأخرج أيضاً من طريق مغيرة ، عن إبراهيم وعامر -هو الشّعبي- ، في رجل وقع على أمّ امرأته ، قال : حَرُمَتا عليه كِلْتَاهُما ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه : إذا زنى بامرأة حَرُمَت عليه أُمُّها وبِنْتُها ، وبه قال من غير أهل العراق عطاءٌ والأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاق ، وهي رواية عن مالك ، وأبى ذلك الجُمهور ، وحُجَّتُهم أن النكاحَ في الشرع إنما يُطْلَق على المَعْقودِ عليها ، لا على مجرد الوطء ، وأيضاً فالزنى لا صَدَاق فيه ، ولا عِدَّة ، ولا ميراثَ ، قال ابن عبدالبَرِّ : وقد أجمع أهل الفَتْوى من الأمصار على أنه لا يَحرُم على الزاني تزوُّجُ مَنْ زَنَى بها ، فنِكاحُ أمِّها وابنتِها أجْوَزُ . =

٣٦٨٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا عبدالله بن جعفر الزُّهريُّ ، عن عبدالله بن أبي سفيان ، عن أبيه

عن ابن عباس ، قال : أسلمَ غَيْلان بن سَلَمة وتحتَه عشْرُ نِسْوة ، فأمَرَه النبيُّ ﷺ أن يُمْسِكَ أربعاً(١) ، ويفارق سائِرَهُنَّ ، قال : وأسلم صفوان بن أُمَيّة وعنده ثمان نِسْوة ، فأمَرَه رسول الله ﷺ أن يُمْسِكَ أربعاً ، ويفارقَ سائِرَهُنَّ(٢) .

٣٦٨٤- حدثنا إبراهيم بن حماد ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا مروانُ بن معاويةَ الفزَاريُّ ، عن معمر بن راشد ، عن الزهري ، عن سالم

---

= قوله : «ليث وحماد» إلخ ، حماد بن أبي سُليمان مُسلم الأشْعَريُّ أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، قال النسائي : ثقة مُرْجِئ ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق لا يُحْتَجُّ به ، وكان الأعمشُ يَلْقَى حماداً حين تَكَلَّم بالإرْجاء فلم يكن يُسَلِّم عليه ، وضعفه آخرون ، وليث ابن أبي سُلَيم القُرَشي ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، قال ابن حبان : اختلَطَ في آخر عُمُره ، وقال ابن معين : لا بأس به .

٣٦٨٣- قوله : «أسلم غَيْلان» الحديث في إسناده محمد بن عمر بن واقد الأسْلَمي ، مُتفَّقٌ على ضعفه .

٣٦٨٤- قوله : «عن سالم عن ابن عمر قال : أسْلَم غَيْلانُ» الحسن بن عَرَفة العَبْدي أبو علي البغدادي وثَّقَه ابن مَعين وأبو حاتم كذا في «الخلاصة» ، ومروان =

---

(١) في (غ) : «أربعة» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) أخرجه البيهقي ١٨٣/٧ .

عن ابن عمر[1] قال : أسلمَ غَيلانُ بن سَلَمة الثَّقَفي ، وعنده عشْرُ نِسْوة ، فقال له رسول الله ﷺ : «خُذْ منهن أربعاً»[2] .

٣٦٨٥- حدثنا محمد بن نُوح ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عَبدة بن سليمان ، عن سعيد

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني ، حدثنا عبدالله بن بَكْر ، حدثنا سعيد ، حدثنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، قال : أسلم غَيْلانُ بن سَلَمَة وتحتَه عشْرُ نِسْوة في الجاهلية ، وأسْلَمْنَ معه ، فأمره النبي ﷺ أن يَختار منهن أربعاً .

قال الرَّمادي : هكذا يقولُ أهلُ البصرة .

---

= ابن مُعاوية الفَزَاري ثقة صاحب حديث ، كذا في «الميزان» ، ورواه الشافعي (١٦/٢) عن الثقة ، عن معمر مثله ، ورواه ابن حبان (٤١٥٦) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) كلهم من طرق عن معمر .

٣٦٨٥- قوله : «هكذا يقول أهل البصرة» يعني بوَصْلِ هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر : ومنهم ابن عُلَيّة وغُنْدَر ويزيدُ بن زُرَيع ، وسعيد وعيسى بن يونس كلُّهم من أهل البصرة ، روَوْه عن مَعْمَر موصولاً ، قال البزار : جوّده مَعْمَرٌ =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن أبيه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٩) و(٤٦٣١) و(٥٠٢٧) و(٥٥٥٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٥٦) و(٤١٥٧) و(٤١٥٨) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٣٦٩٤) .

٣٦٨٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا الرَّمادي، حدثنا أَصْبَغُ بن الفَرَج، حدثنا ابن وَهْب، عن يونس، عن ابن شهاب

---

= بالبصرة، وأفْسَدَه باليمن فأرسَلَه، قال الترمذي: قال البخاري: هذا الحديث غير مَحْفُوظ، والمحفُوظ ما رواه شُعَيبٌ، عن الزهري قالَ: حُدِّثْتُ عن محمد بن سُوَيد الثَّقَفي أن غَيْلان أسْلم الحديث، قال البخاري: وإنّ حديثَ الزهري، عن سالم، عن أبيه فإنما هو أنَّ رجلاً من ثَقِيف طلَّق نِساءَه. فقال له عمر: لتَرْجِعَنَّ نسائكَ، أو لأرجُمَنَّك، وحكى مسلم في «التمييز» على مَعْمر بالوهم فيه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زُرْعة: المُرْسل أصحُّ، وحكى الحاكم عن مسلم: أن هذا الحديث مما وَهم فيه مَعْمَر بالبصرة، قال: فإن روى عنه ثقةٌ خارجَ البصرة حَكَمْنا له بالصِّحَّة، وقد أخذ ابنُ حبان (٤١٥٦)، والبيهقي (١٤٩/٧)، والحاكم (١٩٢/٢-١٩٣) بظاهر هذا الحكم فأخرجوه من طُرُقٍ عن مَعْمَر، من حديث أهلِ الكُوفة، وأهلِ خُراسان وأهلِ اليمامة عنه، قال الحافظ: قلت: ولا يُفيد ذلك شيئاً؛ فإنَّ هؤلاء كلَّهم إنما سمعوا منه بالبصرة، وإن كانوا من غَير أهلها، وعلى تقدير التسليم فحديثه الذي حدّث به في غير بلده مضطرب، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصِّحَّة، وأمّا إذا رَحَلَ فحدَّثَ من حِفْظه بأشياءَ وهم فيها، اتفق على ذلك أهل العلم، وقال الأثرم، عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعملُ عليه، وأُعِلَّه بتفرُّد مَعْمَر بوصْلِه وتحديثه به في غير بلده هكذا، وقد قال ابن عبدالبرّ: طرقُ هذا الحديث كلُّها معلولةٌ، وأطالَ الدارقطني في «العلل» تخريجَ طُرُقه، ورواه ابن عُيَيْنَةَ ومالك، عن الزهري مُرسلاً، وكذا رواه عبدالرزاق، عن مَعْمَر، وقد وافق مَعْمَراً على وصْلِهِ: بحر بن كَنِيز السَّقَّاء، عن الزهري، لكنْ بحرٌ ضعيف، وكذا وصَلَه يحيى بن سلام، عن مالك، ويحيى ضعيف، انتهى كلام الحافظ [«التلخيص»: ١٦٨/٣ - ١٦٩].

عن عثمان بن محمد بن أبي سُوَيد : أن رسول الله ﷺ قال لغَيْلانَ بن سَلَمةَ حين أسلم وعنده عشرُ نِسْوة : «خُذْ منهن أربعاً ، وفارقْ سائِرَهُنَّ» .

٣٦٨٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاغَانيُّ ، حدثنا أبو صالح ، حدثني اللَّيث ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : بَلغَني عن عثمانَ بن أبي سُوَيد : أن النبي ﷺ قال ، مثله .

٣٦٨٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثني الصَّاغاني[1] حدثنا عبدالله بن يوسف ، حدثنا مالك ، أنه سمع ابن شهاب يقول : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثَقِيف ، مثله .

٣٦٨٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الرَّماديُّ ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمر ، عن الزهري ، قال : أسْلم غَيْلانُ بن سَلَمةَ ، مثله .

٣٦٩٠- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الحسين بن بحر البَيْرُوذِيُّ ، حدثنا حسين ابن حفص ، حدثنا سفيان الثوري ، حدثنا محمد بن السائب

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا مُعَلًّى ، حدثنا هُشَيم ، قال : وأخبرنا ابن أبي لَيْلَى كلاهما ، عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمَرْدَلِ

---

٣٦٩٠- قوله : «عن قيس بن الحارث» الحديث رواه أبو داود (٢٢٤٢) وابن ماجه (١٥٩٢) ، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقال أبو القاسم البغوي : ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غيرَ هذا ، وقال أبو عمر النَّمَري : ليس له إلاّ حديث واحد ، ولم يأتِ من =

---

(١) من قوله : «الصَّاغانيِ» في الحديث السالف إلى هنا سقط من الأصلين وأثبتناه من نسخة بهامش (غ) مصححاً عليه .

عن قيس بن الحارث - وفي حديث هُشَيم : الحارث بن قيس - أنه أسلم وعنده ثمان نِسوة ، فقال النبي ﷺ :«اخترْ منهنَّ أربعاً» .

٣٦٩١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا سعدان بن نصر ، حدثنا غَسَّان بن عُبيد ، عن سفيان ، عن حمّاد والكَلْبي

عن قيس بن الحارث يرفَعُه إلى النبي ﷺ : أن رجلاً من بني أسَد أسلم وعنده ثمان[1] نِسْوة ، فقال له رسول الله ﷺ : «اخترْ منهنَّ أربعاً» فجعل يقول : أقبلي يا فُلانةُ مرتين ، أدبري يا فُلانة ، أدبري يا فُلانةُ .

٣٦٩٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّاغاني ،

---

= وجه صحيح ، كذا في «النَّيْل» : قلت : وتابع ابنَ أبي ليلى : هُشَيمُ بن بَشير السُّلَمي أبو معاوية الوَاسطي نزيل بغداد الحافظ ، قال العجلي : ثقة يُدلِّس ، وقال ابن سعد : ثقة حُجّة إذا قال : أخبرنا ، إلاّ أن شيخَهما حُمَيضَةَ بن الشَّمَرْدَل ، فيه اختلاف ، وضُعِّف ، لأنه في «سنن» ابن ماجه : حُمَيْضة بن الشَّمَرْدَل ، قال البخاري : فيه نَظَر ، له حديث واحد ، كذا في الزيلعي ، وقال الحافظ : مقبول ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وتابع حُمَيْضَةَ : محمد بنُ السائب بن بشر بن عمرو الكَلْبي أبو النضر الكوفي ، قال ابن عدي : رَضُوه في التفسير ، وقال أبو حاتم : أجمعوا على ترك حديثه ، واتَّهَمَهُ جماعةٌ بالوضْع ، كذا في «الخلاصة» .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ثمانية» .

حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا هُشَيم ، أخبرنا المُغيرة ، عن رجل من ولد الحارث

أن الحارث بن قيس الأسَدي أسلم وعنده ثمان نِسْوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختارَ منهنّ أربعاً(١) .

٣٦٩٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاغاني ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا هُشَيم ، عن مُغيرة ، عن الربيع بن قيس

أن جده الحارث بن قيس أسلم وعنده ثمان نِسْوة ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً(٢) .

٣٦٩٤- حدثنا محمد بن نُوح الجُنْدَيْسَابوريُّ ، حدثنا عبدالقدوس بن محمد

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حفص بن عمر بن يزيد أبو بكر ، قالا : حدثنا سيف بن عُبيد الله الجَرْميُّ ، حدثنا سَرَّار بن مُجَشِّر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم

---

٣٦٩٤- قوله : «عن ابن عمر ، أن غَيْلان أسلم» الحديث رواه النسائي أيضاً ، ورواته ثقات ، واستدَلَّ به ابن القطان على صحة حديث مَعْمَر ، قال ابن القطان : وإنما اتَّجَهت تَخْطِئَتُهُم حديث مَعْمَر ، لأن أصحاب الزهري اختَلَفُوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني ، فذكره ، وقال يونس عنه : عن عثمان ابن محمد بن أبي سويد ، وقيل عن يونس عنه : بلغني عن عثمان بن أبي =

---

(١) انظر رقم (٣٦٩٠) .

(٢) نفسه .

عن ابن عُمر أَنَّ غَيلانَ بن سَلَمَة الثقفي أسلم وعنده عشر نِسْوة ، فأمره النبي ﷺ أن يُمْسِك منهن أربعاً ، فلما كان زمنُ عمر طلَّقهُنَّ ، فأمره عمر أن يَرْتَجِعَهُنَّ(١) ، وقال : لو مِتَّ لوَرَّثْتُهُنَّ منك ، ولأَمَرْتُ بقبرِكِ يُرجَمُ كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغَال(٢) .

وقال ابنُ نُوح ، فقال له عمر : راجِعْهُنَّ ، وإلاَّ وَرَّثْتُهُنَّ مالَك ، وأمَرْتُ بقبرِك . زاد ابن نُوح : فأسْلَم وأسْلَمْنَ معه .

---

= سويد ، وقال شعيب عنه : عن محمد بن أبي سويد ، ومنهم من رواه عن الزهري قال : أسلم غيلان فلم يذكر واسِطةً ، قال : فاستَبْعَدوا أن يكون عند الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يُحدِّث به على تلك الوُجوه الوَاهِيَة ، وهذا عندي غير مُستَبْعَد ، والله أعلم ، قال الحافظ : قلت : ومما يقوي نَظرَ ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في «مسنده» (٤٦٣١) عن ابن عُلَيَّة ومحمد بن جعفر ، جميعاً عن معمر بالحديثين معاً : حديثه المرفوع ، وحديثه الموقوف على عمر ، ولفظه : أن ابن سَلَمة الثقفي أسلم وتحتَه عَشْرُ نِسْوة ، فقال له النبي ﷺ : «اخترْ منهنّ أربعاً» فلما كان في عهد عُمر طلَّقَ نساءَه ، وقَسم مالَه بين بنيه ، فبلغَ ذلك عمر ، فقال : إني لأظن الشيطان مما يَستَرِقُ من السَّمْع سَمعَ بموتِك ، فقَذَفَه في نَفْسِك ، وأعلمَك أنك لا تمكُث إلاّ قليلاً ، وايْمُ الله لتُراجِعَنَّ نِسَاءَك ، ولتَرْجِعَنَّ في مالِك ، أو لأُوَرِّثُهُنّ منك ، ولآمُرَنَّ بقبرك فيُرجَمُ كما رُجِمَ قبرُ أبي رِغَال ، قلت : والموقوفُ على عمرَ هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، بخلاف أول القصة ، والله =

---

(١) في الأصلين : «يرتجعن» وضبب عليها في (ت) ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .
(٢) سلف برقم (٣٦٨٤) بدون القصة الأخيرة .

٣٦٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يزيد أخو كَرْخَويه

(ح) وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالِكي ، حدثنا أبو موسى

(ح) وحدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد ، حدثنا أبو الأزْهَر أحمد بن الأزْهَر ، قالوا : أخبرنا وَهْب بن جَرير ، حدثنا أبي قال : سمعتُ يحيى بن أيوب يقول : حدثني يزيد بن أبي حَبيب ، عن أبي وَهْب الجَيْشاني ، عن الضَحَّاك بن فَيْروز الدَّيْلَمي

عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أُختان ، فقال رسول الله ﷺ : «طلِّق أيَّتهما شِئْتَ»(١) .

---

= أعلم ، كذا في «التلخيص» (١٦٩/٣) . أقول : قد ظهر من هذا الحديث أن الذين يُخْبرون الناس بالغيب وقد يقَعُ حسب إخْبارهم ، فإنما يُخْبرون من قَذْف الشّيطان إليهم ، ويَزعُمون أنه من إلقاء الرحمن ، فيَغْتَرُّون به ، ويدَّعُون عِلْم الغَيب ، هل هو إلاّ كُفْر - نعوذ بالله من تلبيس إبليس -؟ .

قوله : «قبر أبي رِغَال» في «القاموس» : ككِتاب ، في «سنن» أبي داود (٣٠٨٨) و«دلائل النبوة» (٢٩٧/٦) وغيرهما عن ابن عَمرو سمعت رسول الله ﷺ حين خَرَجْنا معه إلى الطائف فمَرَرْنا بقبرٍ ، فقال : «هذا قبر أبي رِغَال وهو أبو ثَقيفٍ ، وكان من ثَمُودَ ، وكان بهذا الحَرَم يَدْفَعُ عنه ، فلما خَرَج منه أصابته النِّقْمةُ التي أصابت قوْمَه بهذا المكان فدُفن فيه» الحديث كذا في «النيل» .

٣٦٩٥- قوله : «إني أسلمت وتحتي أُختان» الحديث أخرجه أيضاً الشافعي (١٦/٢) ، وأحمد (١٨٠٤٠) ، وأبو داود (٢٢٤٣) ، وابن ماجه (١٩٥١) ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٠٤٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٥٥) ، وهو حديث حسن لغيره .

وانظر رقم (٣٦٩٨) من طريق أبي خراش عن الديلمي .

٣٦٩٦- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن أبي وَهْب الجَيْشاني ، عن الضَحَّاك بن فَيْرُوز

عن أبيه ، قال : أسلمتُ وعندي أُختان ، فأمرني رسولُ الله ﷺ أن أطلق إحداهما .

٣٦٩٧- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن عَبْدَك القَزَّاز ، حدثنا موسى بن داود بإسناده مثله .

٣٦٩٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع بن سُليمان ، أخبرنا الشافعي ، حدثنا ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبدالله ، عن أبي وَهْب الجَيْشاني ، عن أبي خِرَاش

[عن][1] الدَّيْلمي أو ابن الدَّيْلَمي ، قال : أسلمتُ وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أُمسك أيَّتَهُما شئتُ ، وأُفارقَ الأُخرى[2] .

٣٦٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثنا أبو وَهْب الجَيْشانيُّ ، عن الضَحَّاك بن فَيْروز

---

= وصححه ابن حبان (٤١٥٥) ، والبيهقي ١٨٤/٧ ، وحسنه الترمذي (١١٢٩) و(١١٣٠) ، وأعلَّه البخاري والعُقَيلي . كذا في «النَّيل» .

---

(١) هذا الحرف سقط من الأصلين ، وأثبتناه من «مسند» الإمام الشافعي ١٦/٢ ، و«سنن» البيهقي ١٨٤/٧ ، وقد رواه البيهقي بسنده عن الربيع بن سليمان عن الإمام الشافعي به وهو طريق المصنف نفسه .

(٢) انظر رقم (٣٦٩٥) من طريق الضحاك بن فيروز عن أبيه .

عن أبيه، قال: أسلمتُ وعندي أُختان، فسألت النبي ﷺ، فأمرني أن أفارق إحداهُما[1].

٣٧٠٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن عيسى الخَشَّاب، حدثنا عمرو بن أبي سَلَمَة، عن الأوزاعي أنه سئل عن الحربي يُسْلِم وتحته أختان؟ قال: لولا الحديثُ الذي جاء أن النبي ﷺ خَيَّره، لقلت: يُمسك الأُولى.

٣٧٠١- حدثنا أبو بكر، حدثنا الربيع بن سليمان وأبو إبراهيم المُزني، قالا:

عن الشافعي، قال: إذا أَسْلَم وتحته أُختان، خُيِّر أيَّهُما شاء، فإن اختار واحدة ثبتَ نكاحُها، وانْفَسَخَ نكاحُ الأُخرى، وسواء إن كان نكحهما[2] في عُقْدَةٍ أو عُقَدٍ.

٣٧٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، أخبرني ابن شهاب عن المُلاعَنة وعن السُّنَّة فيها

عن حديث سَهْل بن سعد السَّاعدي: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجَدَ مع امرأتِه رَجلاً أَيقتُلُهما[3] فَتَقْتُلُونَه، أم كيف يَصْنَعُ بها؟ فأنزل الله في شأنِهما

---

٣٧٠٢- قوله: «أخبرني ابن شهاب عن المُلاعَنة» الحديث رواه البخاري (٥٣٠٩) من طريق عبدالرزاق، عن ابن جُرَيج مثله مُطوَّلاً، ووقع عند الطبري =

---

(١) سلف برقم (٣٦٩٥).
(٢) في الأصلين: نكحها، وضبب عليهما، والمثبت من هامش (غ).
(٣) جاء في هامش (غ): «أيقتلها» نسخة.

ما ذُكِر في القرآن في أمر المتلاعِنين ، فقال له رسول الله ﷺ : «قد قضى الله فيكَ وفي امرأتك» قال : فتلاعَنَا في المسجد ، وأنا شاهد عند رسول الله ﷺ ، فكانت السُّنَّة بعدُ فيهما أن يُفَرَّق بين المتلاعِنَين ، وكانت حاملاً فأنكره ، وكان ابنُها يُدْعَى إلى أمّه ، ثم جَرَتِ السُّنَّة في أنها تَرِثُه ، ويَرِثُ ما فرَض اللهُ له منها(١) .

---

= [ في «التفسير» ١٨/٨٥] في أول الإسناد زيادة ، فإنه أخرج من طريق حَجَّاج ابن محمد ، عن ابن جُرَيج ، عن عِكْرِمة في هذه الآية : ﴿والذين يَرْمُون أزواجَهُم﴾ [النور : ٦] نزلت في هِلال بن أمية ، فذكره مختصراً . قال ابن جُرَيج : وأخبرني ابن شهاب فذكره ، فكأن ابنَ جُرَيج أشار إلى بيان الاختلاف في الذي نَزَلَ فيه .

قوله : «فتلاعَنَا في المسجد» فيه خلافُ الحنفية : لأن اللِّعان عندهم لا يَتَعيَّنُ في المسجد ، وإنما يكون حيث كان الإمام أو حيث شاء ، كذا في «الفتح» (٩/٤٥٣) .

قوله : «فكانت السُّنَّة» وفي «البخاري» : قال ابن جُرَيج : قال ابن شهاب : فكانت السُّنَّة بعدَهُما إلخ ، ظاهِرُه أنه من قول ابن شهاب ، قال الحافظ : ثم وَجَدْتُ في نسخة الصَّغَاني في آخر الحديث : قال أبو عبدالله : قوله ذلك تفريق بين المتلاعِنَين ، من قول الزهري ، وليس من الحديث ، انتهى .

قوله : «وكانت حاملاً» وهذه الأقوال كلُّها أقوالُ ابن شهاب ، وهو موصول إليه بالسند المُبْدأ به ، وظاهِرُه أنه من قول سَهْل ، مع احتمال أن يكون من قول ابن شِهاب ، كذا في «الفتح» (٩/٤٥٣) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٨٣٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤) و(٤٢٨٥) ، وهو حديث صحيح .

٣٧٠٣- حدثنا عمر بن عبدالعزيز بن دِينار، حدثنا أبو الأحْوَص القاضي، حدثنا محمد بن عائذٍ

(ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحِنَّائي، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن عائذ، حدثنا الهيثم بن حُميد، أخبرني ثور بن يزيد، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلاً من الأنصار من بني زُريق قذَفَ امرأته، فأتى النبيَّ ﷺ فردَّدَ ذلك عليه أربع مرات، فأنزل الله آية المُلاعَنة، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل؟ قد نزل من الله أمر عظيم» فأبى الرجل إلاّ أن يُلاعِنَها، وأبتْ إلاّ أن تَدْرَأ عن نفسها العذاب، قال: فتلاعنا، فقال رسول الله ﷺ: «إمّا هي تَجِيء به أُصَيفِرَ أُخَينِسَ مَنْشُول[1] العِظام فهو للمُلاعِن، وإمّا تَجيء به أسودَ كالجمل الأوْرَق فهو لغيره» فجاءت به أسود كالجمل الأوْرَق، فدعا به رسول الله ﷺ فجعله لعصبَةِ أمّه، وقال: «لولا الأيمان التي مَضتْ، لكان لي فيه كذا وكذا» لفظهما واحد.

---

٣٧٠٣- قوله: «أُصيفر» أي: قليلُ الصُّفْرة. «أُخَيْنِس»، أي: قصير الأنف عريضُ الأرْنَبَة. «مَنْسُول العِظام»، أي: سَلَّ اللَّحْم من عِظامه كأنه نحيفُ الجسم، ووقع في رواية البخاري: مُصفَراً قليلَ اللحم، وفي رواية: أحمرُ أو أشقرُ، ولا معارضةَ؛ لأن ذلك لونُه الأصلي، والصُّفْرَةُ عارِضَةٌ.

قوله: «لولا الأيمان»، وفي رواية الحاكم (٢٠٢/٢)، والبيهقي (٣٩٥/٧ - ٣٩٦) من رواية جَرير بن حازم، عن أيوبَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: «لولا =

---

(١) جاء في هامش (غ): «منسول» نسخة.

٣٧٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبدالله بن وَهْب ، أخبرني عِيَاض بن عبدالله وغيرُه ، عن ابن شهاب

عن سَهْل بن سعد السَّاعديِّ قال : حضرتُ المتلاعِنَين عند رسول الله ﷺ ، فطلَّقها ثلاثَ تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فأنْفَذَه رسول الله ﷺ ، وكان ما صُنع عند رسول الله ﷺ سُنَّةً ، فمضَتِ السُّنَّةُ بعد في المتلاعِنَين يُفرَّقُ بينهَما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

٣٧٠٥- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد وعمر - يعني ابن عبدالواحد - قالا : أخبرنا الأوزاعي ، عن الزُّبَيدي ، عن الزهري

عن سَهْل بن سعد ، أن عويمر العَجْلاني قال لرجل من قومه : سَلْ لي رسولَ الله ﷺ عن رجل وَجَدَ مع امرأته رجُلاً ، فذكر قصة المتلاعِنَين ، وقال فيه : فتلاعَنَا ، ففرق رسولُ الله ﷺ بينَهما ، وقال : «لا يجتمعان أبداً» .

---

= الأيمان لكان لي ولها شأنٌ» المراد بالأيمان هاهنا : النُّطْقُ بكلمات اللِّعان ، وقد تمسَّكَ به من قال : إن اللِّعان يمينٌ ، وهو قول مالك والشافعي والجُمهور ، وقال أبو حنيفة : اللِّعانُ شهادةٌ وهو وجْهٌ للشافعية ، وهذا الحديث حُجّةٌ للجُمهور ، لأنه وقع في بعض طرق حديثِ ابن عباس : فقال له : احلِفْ بالله الذي لا إله إلاّ هو : إني لَصادِقٌ ، يقول ذلك أربع مرات ، واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يميناً لما تكررت ، وأجيب : بأنها خرجت عن القياس تغليظاً لحُرمة الفُروج ، كما خرجتِ القَسَامة لحُرمة الأنفُس ، كذا في «الفتح» .

٣٧٠٦- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا محمد بن عثمان ، حدثنا فَرْوة بن أبي المَغْراء ، حدثنا أبو مُعاوية ، عن محمد بن زيد ، عن سعيد ابن جُبَير

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «المتلاعِنان إذا تفرّقا ، لا يجتمعان أبداً»(١) .

٣٧٠٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مُسَلَّم ، حدثنا الهيثم بن جَميل ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن عاصم ، عن أبي وائِل ، عن عبدالله .

وقيس ، عن عاصم ، عن زِرٍّ

عن علي قالا : مَضَتِ السُّنَّةُ في المتلاعِنَين أن لا يجتمعا أبداً .

---

٣٧٠٦- قوله : «عن ابن عمر ، عن النبي» الحديث قال صاحب «التنقيح» : إسناده جيد .

٣٧٠٧- قوله : «عن زرٍّ ، عن علي وعبدالله» الحديث ، وقيس ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عَطْف على قيس بن الربيع ، فالهيثم بن جَميل روى هذا الحديث عن قيس بالسَّنَدين : عن أبي وائل ، عن عبدالله وحدَه ، وعن زِرٍّ ، عن علي وعبدالله كليهما جميعاً(٢) ، ورواتُه ثقات ، والحديث الآتي فيه عبدالرحمن بن هانئ ، قال في «التنقيح» : عبدالرحمن بن هانئ : هو أبو نعيم النخعي ، وقد =

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٠٩/٧ .

(٢) هذا وهم ، فالرواية التي فيها : عن زر عن علي وعبد الله هي في رواية عبد الرحمن بن هانئ عن أبي مالك التي تليها .

٣٧٠٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا الحسن بن عُتبةَ بنِ عبدالرحمن ، حدثنا عبدالرحمن بن هانئ ، حدثنا أبو مالك ، عن عاصم ، عن زرٍّ

عن علي وعبدالله قالا : مَضتِ السُّنَّةُ أن لا يجتمع المتلاعِنان .

٣٧٠٩- حدثنا عبدالعزيز بن موسى بن عيسى القارئ ، حدثنا قعنب بن محرَّر أبو عمرو ، حدثنا الواقدي ، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن عمران بن أبي أنس ، قال :

---

= أخرج عنه أحمد وابن معين وغيرهما ، انتهى،قال الحافظ : صدوق له أغلاط ، وأفرَطَ ابن معين فكذَّبه ، وقال البخاري : هو في الأصل صدوق ، انتهى . وفي «الخلاصة» : قال أبو حاتم : لا بأس به ، وضعفه أبو داود والنسائي ، وكذبه ابن معين ، انتهى . قال الزيلعي : وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥١/٤) موقوفاً على عمر وابن عمر وابن مسعود . ورواه عبدالرزاق (١٢٤٣٣) و(١٢٤٣٤) و(١٢٤٣٦) موقوفاً على عمر وابن مسعود وعلي ، ولم يروياه مرفوعاً أصلاً ، انتهى . وفيه دليلٌ على تأبيد الفُرقة ، وإليه ذهب الجُمهور ، ورُوي عن أبي حنيفة ومحمد أن اللِّعان لا يقتضي التحريم المؤبد ، لأنه طلاقُ زوجةٍ مدخولةٍ بغير عِوض لم ينْو بِه التثليثَ فيكون كالرَّجعيِّ ، ولكن المَرويَّ عن أبي حنيفةَ أنها إنما تَحِلُّ له إذا أكْذَبَ نفسَه ، لا إذا لم يُكذِبْ نفسَه ، فإنه يوافق الجمهور كما ذكره صاحب «الهَدي» [ المسمى «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٣٧٣/٥-٣٧٤ ] عنه ، وعن محمد وسعيد بن المُسَيِّب ، والأدلةُ الصحيحةُ الصريحة قاضيةٌ بالتحريم المؤبَّد ، وكذلك أقوالُ الصحابة ، كذا في «النيل» (٦٧/٧) .

٣٧٠٩- قوله : «عبدالله بن جعفر يقول : حضرتُ» الحديث ، فيه =

سمعت عبدالله بن جعفر يقول[1] : حضرتُ رسولَ الله ﷺ حين لاعَنَ بين عُوَيمر العَجْلاني وامرأتِهِ ، مَرجعَ رسول الله ﷺ من تبوك ، وأنكرَ حَمْلَها الذي في بطنها ، وقال : هو لابن[2] السَّحْماء ، فقال له رسول الله ﷺ : «هات امرأتَك ، فقد نزلَ القرآنُ فيكُما» فلاعَنَ بينهما بعد العصر عند المِنْبَر على حَمْلٍ[3] .

٣٧١٠- حدثنا أحمد بن عيسى الخَوَّاص ، حدثنا محمد بن سعد العَوْفيُّ ، حدثنا الوَاقِديُّ ، بهذا الإسناد نحوه .

٣٧١١- حدثنا أبو عمرو يوسف بن يعقوب ، حدثنا إسماعيل بن حفص ، حدثنا عَبْدةُ ، عن الأعْمَش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

---

= الواقدي ، وهو ضعيف جداً ، وفي رواية أحمد أيضاً : بعد العصر ، وفي هذا الحديث عند المنبر أيضاً ، واستدل بمجموع ذلك على أن اللِّعان يكون بحضْرة الحُكّام وبمجْمَع من الناس ، وهو أحد أنواع التغليظ ، وهذا التغليظ مستحب ، وقيل : واجب .

قوله : «على خمل» في «المجمع» الخميل والخميلة : القطيفة ، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان ، وقيل الخميل : الأسود من الثياب ، وقيل للأرض السهلة اللينة . انتهى .

---

(١) في (غ) : «بهذا» وعليها ضبة ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٢) في (غ) : «ابن ابن» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٩٨/٧ ، وحمل بالحاء المهملة كما في (غ) وقد تصحفت أو التبست على الشيخ شمس الحق ، فظن أنها بالخاء المعجمة ، بمعنى القطيفة ، وعلى ذلك شرحها وأخطأ في ذلك .

عن عبدالله : أن النبي ﷺ لاعن بالحَمْل(١) .

٣٧١٢- حدثنا أبو عيسى يعقوب بن محمد بن عبدالوهاب الدُّوريُّ ، حدثنا حفص بن عمرو ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن هشام ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس : أن هلال بن أُمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن السَّحْمَاء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حدٌّ في ظَهْرك» فقال : يا رسول الله إذا رأى أحدُنا الرجلَ على امرأته ينطلقُ يلتمسُ البينة؟! قال : فجعل النبي ﷺ يقول : «البينةَ وإلاّ فحدٌّ في ظهرك» قال : فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لَصادق ، وليُنْزِلَنَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ في أمري ما يبرِّئ به ظَهْري من الحدِّ ، قال فنزل جبريلُ ، قال : فأُنْزِلَتْ عليه : ﴿والَّذين يَرْمُونَ أزْواجَهُم﴾ حتى بلغ ﴿والخامِسةَ أن غَضَبَ الله عَليها إنْ كانَ مِنَ الصَّادِقينَ﴾ [النور : ٦-٩] ، قال : فانصرفَ النبيُّ ﷺ فأرسَلَ إليهما ، قال : فجاء فقام هلالُ بن أمَيَّة فشهد ، والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم أنّ أحدَكما كاذِبٌ ، فهل منكما من تائب» فقامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة ، قال النبي ﷺ : «وقِّفُوها فإنها مُوجِبَة» قال ابن عباس : فتَلَكَّأَتْ ونَكَصَتْ حتى ظننا

---

٣٧١٢- قوله : «سابغ الألْيَتَيْن» وفي رواية : «ذا ألْيَتَيْن» أي : عظيمتين ، كما وقع في رواية أبي داود (٢٢٥٦) من طريق إبراهيم بن سعد : «عظيم الألْيَتَيْن» . =

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٠/٧ ، والبيهقي ٤٠٥/٧ .

أنها سترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومي سائرَ اليوم ، قال : فمَضَتْ ، ففرَّق بينهَما ، قال : وقال النبي ﷺ : «أبصِرُوها ، فإن جاءت به -قال هشام : أحسبه قال مثل قول محمد -وإن جاءت به أكحلَ العينين ، سابغَ الألْيَتين ، مُدَمْلَجَ السَّاقين ، فهو لشَريك بن السَّحْماء» قال : فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : «لولا ما مَضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»[1] .

## [الذي بيده عقدة النكاح]

٣٧١٣- حدثنا أبو بكر النّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو نُعَيم ، حدثنا جَرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، قال : سمعت شُرَيحاً يقول :

---

= قوله : «مُدَمْلَجَ الساقَين» أي : مجتَمع الساقين ، الدُّمُوج : دخول شيء في شيء ، كذا في «المجمع» ، وفي رواية البخاري (٤٧٤٧) : «خَدَلَّج» بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام ، أي : ممتلئ الساقَين ، وقال أبو الحُسين بن فارس : ممتلئ الأعضاء ، وقال الطبري : لا يكون إلاّ مع غِلَظ العَظْم مع اللّحم ، وفي رواية «خَدَلّج الساقين» أي : ممتلئ الساقَين ، كذا في «الفتح» .

٣٧١٣- قوله : «قال علي بن أبي طالب» الحديث رواتُه ثقات ، ورواه ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن حَبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا جابر - يعني ابن حازم - عن عيسى قال : سمعت شُرَيحاً يقول : سألني علي بن أبي طالب عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٣١) و(٢١٩٩) و(٢٤٦٨) مطولاً ، وهو حديث حسن .

قال لي علي بن أبي طالب : الذي بيده عُقْدَةُ النكاح ، قلتُ : وليُّ المرأة؟ قال : لا ، بل هو الزَّوج .

٣٧١٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا شُجَاع بن الوليد ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا يحيى بن عبدالرحمن بن حاطِب وأبو سَلَمة

أن جُبير بن مُطْعِم تزوج امرأة من بني نصْر ، فطلّقها قبل أن يدخل بها ، فأرسل إليها بالصَّدَاق كاملاً ، وقال : أنا أحقُّ بالعَفْو منها ، قال الله تعالى : ﴿إلاّ أن يَعْفُونَ أو يَعْفُوَ الذي بِيَدِه عُقْدةُ النِّكاح﴾ [ البقرة : ٢٣٧ ] وأنا أحقُّ بالعَفْوِ منها[١] .

---

= الذي بيده عُقْدة النكاح ، فقلت له : هو ولي المرأة ، فقال : لا ، بل هو الزَّوج ، ثم قال ابن أبي حاتم : في إحدى الروايات عن ابن عباس وجبير بن مُطْعِم وسعيد ابن المُسَيّب وشُرَيح في أحد قوليه ، وسعيد بن جُبَير ومجاهِد والشَّعْبي وعِكْرمة ونافع ومحمد بن سيرين والضَّحَّاك ومحمد بن كعب القُرَظِيّ وجابر بن زيد وأبي مِجْلَز والرَّبِيع بن أنس وإياس بن معاوية ومَكْحول ومُقاتِل بن حَيَّان أنه الزوج ، وهذا هو الجديد من قول الشافعي ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن شُبْرمة والأوزاعي ، واختاره ابن جَرير . كذا في «التفسير» لابن كثير .

٣٧١٤- قوله : «أن جُبَير بن مُطْعِم» الحديث رواته ثقات . محمد بن إسحاق : هو الصاغاني أبو بكر الحافظ ، قال الدارقطني فيه : ثقة وفوق الثقة ، =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٣٧٢٢) .

٣٧١٥- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا ابن أبي زائدةَ ، حدثنا محمد بن عَمرو ، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطِب ، عن جُبير بن مُطْعِم ، بهذا نحوه .

٣٧١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا أبو النَّضْر ، حدثنا أبو سعيد المؤدب ، حدثنا محمد بن عمرو بن عَلْقَمَةَ ، عن أبي سَلَمة قال :

---

= وروى له مسلم وغيرُه ، وشُجَاع بن الوليد بن قيس السَّكُوني أبو بَدْر الكوفي محدِّث صالح ، قال أحمد : كان شيخاً صالحاً صدوقاً وقال أحمد بن أبي خيثمة وعبدالخالق بن منصور : ثقة ، ومحمد بن عمرو بن علقمة اللَّيثي أبو عبدالله المدني أحد أئمة الحديث ، وثقه النسائي ، ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطِب بن أبي بَلْتَعَةَ اللَّخْمي أبو محمد المدني وثقه النسائي ، وروى له مسلم ، كذا في «الخُلاصة» .

٣٧١٥- قوله : «عن جُبَير بن مُطْعِم بهذا نحوه» رواته ثقات ، محمد بن شاذان : هو الجَوْهَري ، ومُعلَّى : هو ابن منصور ، وابن أبي زائدة : هو خالد بن مَيْمُون أبو يحيى الكوفي الحافظ ، وثقه أحمد وأبو داود ، وبقية رواته مرَّ ذكرهم .

٣٧١٦- قوله : «قال : تزوَّج جُبَير» الحديث رواته ثقات . وأبو النضر المدني : هو سالم بن أبي أمية التيمي[1] ثقة ، وأبو سعيد المؤدِّب : هو محمد بن مسلم ابن أبي الوَضَّاح القُضَاعي ، ثقة ، كذا في «الخلاصة» .

---

(١) كذا قال شمس الحق ، وهو وهم منه رحمه الله ، فإن أبا النضر هنا هو هاشم بن القاسم الليثي البغدادي ، وهو من شيوخ أحمد المتوفى ٢٠٧هـ ، وهو من الطبقة التاسعة بينما سالم بن أبي أمية وفاته ١٢٩هـ وهو من الطبقة الخامسة .

تزوج جُبير بن مُطْعِم امرأةً فطلَّقَها قبل أن يدخُلَ بها ، فقرأ الآية : ﴿إلاّ أنْ يَعْفُونَ أو يَعْفُوَ الذي بِيَدِه عُقْدَةُ النِّكَاح﴾ قال : أنا أحقُّ بالعفو منها ، فسَلَّم لها[1] المهرَ كاملاً فأعطاها إياه .

٣٧١٧- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بِشْر بن موسى ، حدثنا الحُمَيدي ، حدثنا سفيان ، حدثناجرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذانَ قال :

قال علي : الذي بيده عقدة النكاح الزوجُ .

قال سفيان : وكان ابن شُبْرمَةَ يقول : هو الزوجُ .

٣٧١٨- حدثني عبدالله بن إبراهيم الجُرْجَاني من أصله ، حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا قُتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن عَمرو بن شُعَيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وَلِيُّ عُقْدَةِ النِّكاح الزوجُ»[2] .

---

٣٧١٨- قوله : «عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه» الحديث في إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، والكلام في عمرو بن شعيب مشهُور ، قال ابن أبي حاتم : ذُكِرَ عن ابن لَهيعةَ : حدثني عَمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال :«وليُّ عُقْدَةِ النكاح الزوجُ» وهكذا أسندَه ابن مَرْدَويه من حديث عبدالله بن لَهِيعةَ ، به ، وقد أسنده ابن جَرير عن ابنِ لَهِيعةَ ، عن عَمرو بن شُعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فذكره ، ولم يَقُل : عن أبيه ، عن جده ، والله أعلم كذا في «التفسير» لابن كثير .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «إليها» نسخة .

(٢) أخرجه البيهقي ٧/٢٥١ .

٣٧١٩- حدثنا ابن مَخْلَد، حدثنا محمد بن عبدالملك الدَّقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا وَرْقاء بن عمر، عن عَمرو بن دينار، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس في قوله: ﴿إلاّ أنْ يَعْفُون﴾ قال: أن تَعْفُوَ المرأةُ، ﴿أو يعفُوَ الذي بيده عُقْدَةُ النِّكاح﴾: الوَليّ.

٣٧٢٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن غَيلانَ، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي، حدثنا عبد الرحمن بن مَهدي، عن حماد بن سَلَمة، عن عَمَّار بن أبي عَمَّار

عن ابن عباس قال: هو الزوج.

---

٣٧١٩- قوله: «عن ابن عباس» الحديث رواته ثقات. محمد بن مَخْلَد شيخ المؤلف، صحح الدارقطني حديثَه في غيرِ موضع، ومحمد بن عبدالملك ابن مروان بن الحكم أبو جعفر الواسِطي الدَّقِيقي وثّقه مُطيَّن والدارقطني، وغيرُهما، ويزيد بن هارون ثقة، وورقاء بن عمر بن كُلَيب اليَشْكُري عالم صدوق من ثقات الكوفيين، كذا في «الميزان» وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مَرْيَم، حدثنا محمد بن مُسْلم، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس في الذي ذَكَر اللهُ بيدِه عُقْدَةُ النكاحِ، قال: ذلك أبو ها أو أخوها أو مَنْ لا تُنْكَحُ إلاّ بإذْنِه، ورُوي عن عَلْقَمَةَ والحسن وعطاء وطاووس والزهري وربيعة وزيد بن أسْلَم وإبراهيم النَّخَعي وعِكْرِمَةَ في أحد قوليه ومحمد بن سيرين وفي أحد قوليه: أنه الولي، وهذا مذهب مالك وقول الشافعي في القديم، كذا في «التفسير» لابن كثير.

٣٧٢٠- قوله: «قال: هو الزوج» رواته ثقات.

٣٧٢١- حدثنا ابن غَيْلان، حدثنا أبو هشام، حدثنا عبد الله، عن إسرائيلَ، عن خُصيف، عن مُجاهدٍ

عن ابن عباس قال: هو الزوج.

٣٧٢٢- حدثنا ابن غَيلان، حدثنا أبو هِشام، حدثنا ابن مَهدي، عن عبدالله بن جعفر، عن واصل بن أبي سعيد، عن محمد بن جُبَير بن مُطْعِم

أن أباه تزوج بامرأة، ثم طلَّقَها قبل أن يدخُلَ بها، فأرسَلَ بالصَّدَاق، وقال: أنا أحَقُّ بالعَفْو(١).

---

٣٧٢١- قوله: «عن مجاهد، عن ابن عباس» رواته ثقات.

٣٧٢٢- قوله: «أنا أحقُّ بالعَفْو»، الحديث قال الشافعي (٩/٢): أخبرنا مُسْلِم بن خالد، أخبرنا ابن جُرَيج، عن لَيث بن أبي سُلَيم، عن طاووس، عن ابن عباس: أنه قال في الرجُلِ يتزوجُ المرأةَ فيخْلُو بها ولا يَمَسُّها، ثم يُطَلِّقُها: ليس لها إلاّ نصفُ الصّدَاق، لأن الله تعالى يقول: ﴿وإن طلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تَمَسُّوهُنَّ وقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فريضةً فَنِصْفُ ما فَرَضْتُم﴾ [البقرة: ٢٣٧] قال الشافعي: بهذا أقُولُ، وهو ظاهر الكتاب، قال البيهقي: ولَيثُ بن أبي سُليم، وإن كان غيرَ محتَجٍّ به، فقد رويناه من حديثِ ابن أبي طَلْحَةَ، عن ابن عباس فهو مَقُولُه. وقوله: ﴿إلاّ أن يعفون﴾ أي: النساء عما وجب لها على زوجها، فلا يجب لها عليه شيءٌ، كذا في «التفسير» لابن كثير.

---

(١) انظر ما سلف (٣٧١٤).

٣٧٢٣- حدثنا ابن غَيْلان، حدثنا أبو هِشام، حدثنا عَبْدةُ، عن سعيد، عن قَتَادة

عن سعيد بن المُسَيّب: الذي بيده عُقْدَةُ النِّكاح الزوجُ.

٣٧٢٤- حدثنا ابن غَيلان، حدثنا أبو هشام، حدثنا أُسامةَ، عن إسماعيل، عن الشّعْبي

عن شُرَيح، قال: هو الزوج، إن شاء أتمّ لها الصّدَاق.

وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاووس ومجاهد والشّعْبي وسعيد بن جُبير.

وقال إبراهيمُ وعلقمةُ والحسن: هو الوَليُّ.

٣٧٢٥- حدثنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن مُرشِد البَزّاز، حدثنا العباس ابن يزيد البَحْرَاني، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن قَبِيصة ابن ذُؤيب

أن عثمانَ بنَ عفان سُئل عن الأُختين مما ملكتِ اليمينُ، فقال: لا آمُرك ولا أنهاك، أحلَّتْهُمَا آيةٌ، وَحَرَّمَتْهُما آيةٌ، فخرج السائل، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - قال معمر: أحسبه قال علي-، فقال: ما سألتَ عنه عثمانَ؟ فأخبره بما سأله وبما أفتاه، فقال له: لكني أنهاكَ، ولو كان لي عَليك سبيلٌ ثم فعلتَ، لجعلتُك نَكالاً.

---

٣٧٢٣- قوله: «عن سعيد بن المُسَيّب» رواته ثقات.

٣٧٢٥- قوله: «أن عثمان بن عفان» الحديث أخرجه مالك أيضاً من طريق ابن شِهاب الزهري، وقال مالك: قال ابن شهاب: أُراه عليّ بن أبي طالب، قال: وبَلَغني عن الزُّبير بن العَوّام مثلُ ذلك. قال ابن عبد البر في كتاب =

٣٧٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهْبٍ ، أخبرني مالك ويونس بن يزيدَ ، عن ابن شهاب ، عن عُبيدالله بن عبدالله ، عن أبيه

عن عُمر بن الخطاب : أنه سئل عن المرأة وابنتِها من مِلْك اليمين ، هل تُوطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر : إني لا أحب أن تَخْبُرَهما(١) جميعاً ، ونهاه .

٣٧٢٧- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى ، أخبرنا محمد بن جابر ، عن أبي إسحاق ، عن عَرِيب ، قال :

قلت لعلي بن أبي طالب إن عندي جاريةً وأمَّها ، وقد ولَدتا لي كلتاهُما فما ترى؟ قال : آيةٌ تُحِلّ ، وآيةٌ تُحَرِّمُ ، ولم أكن أفعلُه أنا ولا أهلُ بيتي .

---

= «الاستذكار»(٢٥١/١٦) : إنما كنَّى قبيصةُ عن علي لصحبته عبدَالملك بن مروان ، وكانوا يَسْتَثْقِلون ذِكْرَ علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زُرعةَ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حماد بن سَلَمةَ ، عن قتادةَ ، عن عبدالله بن أبي عتبة أو عتبة ، عن ابن مسعود أنه سُئل عن الرجل يجمع بين الأُختين فكرهه ، فقال له - يعني السائل - : يقول الله تعالى : ﴿إلاّ ما مَلَكت أيمانُكم﴾[ النساء :٢٤ ] فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : وبعيرُك مما مَلَكَتْ يمينُك ، وهذا هو المشهورُ عن الجمهور والأئمة الأربعةِ وغيرِهم ، وإن كان بعضُ السلف قد توقف في ذلك ، ذَكَره ابن كثير .

٣٧٢٦- قوله : «عن عمر بن الخطاب» رواتُه ثقات حفاظ .

٣٧٢٧- قوله : «قلت لعلي» الحديث فيه محمد بن جابر السُّحَيْمي =

---

(١) قال في «الاستذكار» ٢٤٨/١٦ : يريد تطؤهما جميعاً بملك اليمين ، ومنه قيل للحراث : الخبير ، ومنه قيل للمزارعة : مخابرة .

=-بمهملتين - اليَمَامي ضعّفه ابن مَعين ، وقال الفلاّس : صدوق متروك الحديث ، وأبو إسحاق الكوفي عبدالله بن ميسرة الحارثي ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال أبو زُرعة : واهي الحديث ، وأمّا ابن حبان فوثقه ، قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن العباس ، حدثني محمد ابن عبدالله بن المبارك المخزومي ، حدثنا عبدالرحمن بن غَزْوان ، حدثنا سفيان ، عن عَمرو بن دينار ، عن عِكْرمةَ ، عن ابن عباس قال : قال لي علي بن أبي طالب : حَرَّمَتْهُما آيةٌ ، وأحَلَّتْهُما آيةٌ - يعني الأُختين - قال ابن عباس : يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيّ قرابتي منهن ، ولا يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيّ قرابةُ بعضهن من بعض - يعني الإماء - وكانت الجاهلية يُحرِّمون ما تُحَرِّمون إلاّ امرأة الأب ، والجمع بين الأختين ، فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى : ﴿ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ أباؤُكُم من النِّساء إلاّ ما قَد سَلَفَ﴾ [النساء : ٢٢] ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف﴾ [النساء : ٢٣] يعني في النكاح ، وروى الإمام أحمد : حدثنا محمد بن سلَمة ، عن هشام عن ابن مسعود قال : يَحرُم من الإماء ما يَحرُم من الحرائر إلاّ العدَد ، وعن ابن مسعود والشعبي نحو ذلك ، قال ابن عبدالبَرّ : وقد رُوي مثلُ قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ، ولكن اختُلِفَ عليهم ، ولم يَلْتَفِتْ إلى ذلك أحدٌ من فقهاء الأمصار والحجاز ولا العراق ، ولا ما وراءَهما من المشرق ، ولا بالشام والمغرب إلاّ من شَذَّ عن جماعتهم باتباع الظاهر ، ونفى القياسَ ، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يَحِلّ الجمع بين الأختين بِملك اليمين في الوطءِ ، كما لا يَحِلّ ذلك في النكاح ، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله : ﴿حُرِّمَتْ عليكم أمهاتُكم وبناتُكم وأخَواتُكم﴾ [النساء : ٢٣] . إلى آخر الآية ، أن النكاحَ ومِلْكَ اليمين في هؤلاء كلِّهن سواءً ، قاله الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله تعالى [«التفسير» ٢/٢٢٣ ، وانظر «الاستذكار» لابن عبد البر ١٦/٢٤٩-٢٥٣ ، و«مصنف عبد الرزاق» (١٢٧٣٦) ، و«السنن الكبرى» للبيهقي ٧/١٦٤] .

٣٧٢٨- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا مُعَلَّى، حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن قيس، قال:

قلت لابن عباس: أيقع الرجل على الجارية وابنتِها تكونان مملوكَين له؟ قال: حَرَّمَتْهُما آيةٌ، وأحَلَّتْهُما آيةٌ، ولم أكن لأفعلَه.

## [القسم في ابتداء النكاح]

٣٧٢٩- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أبو الأشْعث، حدثنا عُمر ابن علي، حدثنا الحجَّاج، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا تزوّج الثّيّبَ فلها ثلاثٌ، ثم يَقْسِم»(١).

٣٧٣٠- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز قراءة عليه، حدثنا حاجِب ابن الوليد، حدثنا محمد بن سَلَمة، عن ابن إسحاق، عن أيوبَ، عن أبي قِلابَة

---

٣٧٢٩- قوله: «إذا تزوج الثّيّب» أبو الأشعث أحمد بن المِقْدام بن سليمان ابن الأشْعَث البصري الحافظ، وثَّقَه أبو حاتم وصالح بن محمد، وطعن فيه أبو داود، وفيه حجَّاج بن أرْطاةَ رواه بالعنعنة.

٣٧٣٠- قوله: «عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ» وأخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١) عن أبي قِلابَةَ، عن أنس قال: لو شئتُ أن أقولَ: قال رسول الله ﷺ، ولكنه قال: السنةُ إذا تزوجَ الرجلُ البِكْرَ على امرأته أقام =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٥) بلفظ: «إذا تزوج الرجل البكر أقام عندها ثلاثة أيام» وهو حديث ضعيف.

عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «للبِكْر سبعةُ أيام ، وللثَّيِّب ثلاثٌ ، ثم يعودُ إلى نسائه»(١) .

٣٧٣١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعِد ، حدثنا أحمد بن المِقْدام ، حدثنا الفُضَيل بن سُلَيمان ، حدثنا عبدالرحمن بن حُمَيد ، حدثنا عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هِشام

عن أم سَلَمة ، أنها قالت لرسول الله ﷺ وأخذَتْ بثوبه : كُنْ عندي اليومَ ، قال : «إن شئتِ كنتُ عندَكِ اليومَ ، وقاصَصْتُك به» ثم قال رسول الله ﷺ : «للثيب ثلاثٌ ، وللبِكْر سبعُ لَيالٍ»(٢) .

٣٧٣٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن معاوية بن مالجٍ ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبدالله بن أبي بكر بن عَمرو بن حزم

عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال : تزوج رسولُ الله ﷺ أمَّ سلمة في شوال ، وجمعها في شوال ،

---

= عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثَّيِّب على امرأته أقام عندها ثلاثاً ، انتهى ، ورواه الدارمي (٢٢١٥) ، وابن ماجه (١٩١٦) من طريق ابن إسحاق بسند المصنِّف ، وفيه حُجّةٌ على الكوفيين في قولهم : إن البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الأوزاعي في قوله : للبِكْر ثلاث ، وللثيب يومان .

٣٧٣٢- قوله : «تزوج رسول الله ﷺ» الحديث رواه مسلم (١٤٦٠) أيضاً من طرقٍ مرسلاً ومتصلاً ، قال النووي : قال الدارقطني : قد أرسله عبدالله بن أبي بكر =

---

(١) هو عند ابن حبان (٤٢٠٨) و(٤٢٠٩) ، وهو حديث صحيح .
(٢) سيأتي بنحوه برقم (٣٧٣٣) .

وقـال : «إن شـئـتِ أن أُسـبِّعَ عندَكِ ، وأُسَـبِّعَ عند صَـواحِـبَـاتِك ، وإلاّ فـثَـلاثَتُك ، ثم أدورُ عليكِ في ليلَتِك» قـالت : بل ثلاثٌ لي يا رسـول الله .

٣٧٣٣- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ

(ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا جدي ، حدثنا محمد ابن عُمر ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عبدالعزيز بن عَيّاش ، عن أبي بكر بن حَزْم ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أُم سلمة .

قـال : وحـدثنا مـالك بن أنس ، عن عـبـدالله بن أبي بكر بن حـزْم ، عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ قال لها حين دخَل بها : «ليس بك هَوانٌ على أهْلِكِ ، إن شئتِ أقمتُ معك ثلاثاً خالصةً لك ، وإن شئتِ سبَّعْتُ لكِ ، ثم سبَّعتُ لِنسائي» فقالت : تقيم معي ثلاثاً خالصةً[1] .

فأخذ مالك وابن أبي ذئب بسبعٍ للبكر ، وثلاثٍ للثيب .

---

= وعبدالرحمن بن حُمَيد كما ذكره مسلم ، وهذا الذي ذكره الدارقطني مِنْ استدْرَاكه هذا على مسلم فاسدٌ ، لأن مسلماً رحمه الله قد بيّن اختلافَ الرواة في وصْلِه وإرْسالِهِ ، ومذهبُه ومذهبُ الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين أن الحديثَ إذا رُوي متصلاً ومُرسلاً حُكِمَ بالاتصال ، ووجب العملُ به ، لأنها زيادةُ ثقةٍ وهي مقبولةٌ عند الجماهير ، فلا يصحُّ استدراكُ الدارقطني ، والله أعلم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٠٤) و(٢٦٦١٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢١٠) ، وهو حديث صحيح .

٣٧٣٤- حدثنا محمد بن عَمرو بن البَخْتَري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا محمد بن ضَمْرة بن سعيد المَازِنيُّ ، عن حَبيب بن سليمان ، عن يوسف بن مَاهَكَ ، عن رَيْطةَ بنت هشام وأمِّ سليم بنت نافع بن عبدالحارث ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ .

(ح) وحدثنا محمد ، حدثنا أحمد ، حدثنا الوَاقِدي ، حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أمِّ سليم بنت نافع بن عبدالحارث

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «البِكْر إذا نكَحَها رجلٌ وله نِساءٌ ، لها ثلاث ليالٍ ، وللثَّيِّب ليلتان» .

٣٧٣٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا حميد بن زَنْجَويه ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثني ابن أبي الزِّنَاد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قَلَّما كان يومٌ - أو قالت : قَلَّ يومٌ - إلاَّ كان رسول الله ﷺ يدخُلُ على نسائِهِ ، فيدنُو من كلِّ امرأة منهن في مجلسِه ، فيقبِّل ويَلْمِس من غير مَسِيسٍ ولا مُباشرةٍ ، قالت : ثم يبيتُ عند التي هو يومُها(١) .

---

٣٧٣٤- قوله : «قال : البِكْر إذا نَكَحَها» الحديث قال الحافظ : سنده ضعيف جداً ، قلت : لأن فيه الواقدي وهو متروك .

٣٧٣٥- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث رواه أحمد (٢٤٧٥٥) ، وأبو داود (٢١٣٥) ، والبيهقي (٧/٧٤-٧٥) ، والحاكم (٢/١٨٦) وصححه ، وفي لفظ : كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه ، فيدنُو من إحداهُن ، متفق عليه [ البخاري (٥٢١٦) ، ومسلم (١٤٧٤) ] ، كذا في «النيل» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٧٦٥) .

٣٧٣٦- حدثنا سعيد بن محمد أخو زُبير ، حدثنا حميد بن زَنْجَويه بإسناده مثله ، وقال في حديثه : فقَبّل ولَمَس(١) من غير مَسِيسٍ .

٣٧٣٧- حدثنا علي بن محمد بن يحيى بن مِهْران السَّوَّاق ، حدثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غَالب ، حدثنا يحيى بن سعيد الأُمَوي ، عن حجَّاج ، عن المِنْهَالِ بن عَمرو ، عن زِرٍّ بن حُبَيْشٍ

عن علي أنه قال : إذا تُزُوِّجَتِ الحُرَّة على الأَمة ، قَسَمَ لها يومين وللأَمَةِ يوماً ، إنّ الأمَة لا ينبغي لها أن تُزَوَّجَ على الحُرَّة .

٣٧٣٨- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هُشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المِنْهَالِ ، عن عَبَّاد بن عبدالله الأسَدِيِّ

---

٣٧٣٧- قوله : «عن علي رضي الله عنه قال : إذا تُزُوِّجت الحرة» الحديث رواه ابن أبي شيبة (١٤٨/٤) ، وعبدالرزاق (١٣٠٩٠) في «مصنفيهما» والبيهقي في «سننه» (١٧٥/٧) عن ابن أبي ليلى ، عن المِنْهال ، عن عبّاد ، عن علي ، الحديث ، والمنهال بن عمرو فيه مقال ، وعبّاد الأسَدي قال في «التنقيح» : قال البخاري : فيه نظر ، وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه ، وروى البيهقي نحوه عن ابن المسيب وعن سليمان بن يَسَار ، أن الحُرّةَ إن قامت على ضرَّاتٍ ، فلها يومان ، وللأمَةِ يومٌ ، انتهى . ذكره الزيلعي . قلت : في السند الأول للمصنف : حجاج بن أرْطاة بالعنعنة ، والمنهال بن عَمرو فيه مقال ، تكلّمَ فيه شعبة ، ووثقه ابن مَعين والنّسائي والعِجْلي ، وقال الدارقطني : صدوق ، وله عند البخاري حديثان ، فثبت أنه ثقة ، وأجاب العلماء عن كلام شعبةَ فيه بجواب صحيح .

---

(١) جاء في (غ) : «فيقبل ويلمس» والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

عن علي أنه كان يقول : إذا تَزَوَّجَ الحُرَّةَ على الأمَةِ قَسَمَ للأمَةِ الثُّلُثَ ، وللحُرَّةِ الثُّلُثَين .

٣٧٣٩- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ومحمد بن مَخْلَد بن حَفص ، قالا : حدثنا أبو عبدالله حُبَيْش بن مُبَشِّر الفقيه ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوبَ ، عن عِكْرمة

عن عائشة أن النبي ﷺ أعتقَ صفيةَ ، وجعل عِتْقَها صداقَها ، وتزوَّجَها .

٣٧٤٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، وابن مَخْلَد ، قالا : حدثنا محمد بن الحسين بن المُبارك يعرف بالأعرابي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوبَ ، عن عِكْرمةَ

عن عائشة : أن النبي ﷺ أعتَقَ صفيةَ ، وتزوَّجَها ، وجعل عِتْقَها صَدَاقَها .

٣٧٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن مروان الدَّقِيقيُّ من كتابه إملاءً ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن سلاّم ، عن قتادة

---

٣٧٤١- قوله : «عن أنس أن رسول الله ﷺ» رواه البخاري (٥٠٨٦) عن قُتيبةَ ، عن حماد ، عن ثابت وشُعيب ، عن أنس أن رسول الله ﷺ أعتَقَ صفيّةَ ، وجعل عِتْقها صَدَاقَها ، انتهى . وقد أخذ بظاهره من القُدماء : سعيد بن المسيب وإبراهيم النَّخعي وطاووس والزهري ، ومن فقهاء الأمصار : الثوريُّ وأبو يوسف وأحمد وإسحاق قالوا : إذا أعتَقَ أمَتَه على أن يجعل عِتْقَها صدَاقَها ، صحَّ العقد والعِتْقُ والمَهْر ، على ظاهر الحديث ، وأجاب الآخرون عن ظاهر =

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ أعتَقَ صفية بنت حُيي ، ثم تزوجها ، وجعل عِتْقَها صداقَها[1] .

٣٧٤٢- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور زاج ، حدثنا علي بن الحسن بن شَقِيق ، حدثنا الحُسين بن وَاقِد ، عن ثابت

عن أنس : أن رسول الله ﷺ أعتَقَ صفية وتزوجها ، وجعل مَهرَها عِتْقَها[2] .

٣٧٤٣- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا قُراد عبدُالرحمن بن غزْوان ، حدثنا شعبةُ ، عن عبدالعزيز بن صُهيب

عن أنس ، قال : تزوج رسول الله ﷺ صفيةَ ، فقال له ثابت : ما أصدقَها؟ قال : أصدقَها نفسَها ، أعتقَها ، ثم تزوَّجها[3] .

٣٧٤٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا علي ابن أحمد السَّوَّاق ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا سليمان بن أبي سليمان ،

---

= الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوَّجها ، فوجبت له عليها قيمتُها ، وكانت معلومةً فتزوجها بها ، كذا في «الفتح»(١٣٩/٩) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٨٧) و(١٢٧٤٣) و(١٣٠٩٩) و(١٤١٠٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩١) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٣٧٤٤) ، وانظر رقم (٣٧٤٢) من طريق ثابت عن أنس ورقم (٣٧٤٣) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٣٥٠٦) و(١٣٩٨٢) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١١٩٥٧) و(١٢٩٣٣) و(١٣٥٠٦) و(١٣٩٩٨) و(١٤١٠٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٩١) ، وهو حديث صحيح . وانظر سابقيه .

عن مَطَر الورَّاق ، عن قَتادةَ قال :

سُئِلَ أنس بن مالك عن الرجل يُعتِقُ جاريتَه ، ثم يتزوَّجُها ، فقال : ألم يعتِقْ رسولُ الله ﷺ صفيةَ بنتَ حيي بن أخْطَبَ وجُوَيريَّة بنتَ الحارث بن أبي ضرار ، وجعل عِتْقَهما مهرَهُما وتزوَّجهُما(١) .

٣٧٤٥- حدثنا عبدالله بن أحمد بن ثابت ، حدثنا العبَّاس بن محمد ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عَيّاش ، عن يعقوبَ بن عطاءٍ ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ في الذي يقع على امرأتهِ وهي حائضٌ : «يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار»(٢) .

---

٣٧٤٥- قوله : «عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ» الحديث رواه أحمد (٢٠٣٢) ، وأصحاب السنن [أبو داود (٢٦٤) ، و(٢٥٩٥) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، والترمذي (١٣٦) و(١٣٧) ، والنسائي ١٥٣/١ و١٨٨] ، وقال أبو داود : هكذا الروايةُ الصحيحةُ ، قال : «دينار أو نصف دينار» ، وفي لفظ للترمذي : «إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفَر ، فنصفُ دينار» ، وأخرجه أيضاً ابن الجارود (١١٠) ، وكل رواتها مخرّجٌ لهم في الصحيح إلاّ مِقْسَماً الراوي عن ابن عباس ، فانفرد به البخاري ، لكن ما أخرج له إلاّ حديثاً واحداً ، وقد صحَّح حديثَ السنن الأربعة و«المسند» : الحاكمُ وابنُ القطّان وابن دَقِيق العِيد ، وقال : =

---

(١) سلف برقم (٣٧٤١) بنحوه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٢) و(٢١٢١) و(٢١٢٢) و(٢٤٥٨) و(٢٥٩٥) و(٢٨٤٣) و(٣١٤٥) و(٣٤٧٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٢٦) و(٤٢٢٧) و(٤٢٢٨) و(٤٢٢٩) و(٤٢٣٠) و(٤٢٣١) و(٤٢٣٢) ، وهو حديث صحيح موقوفاً .

٣٧٤٦- حدثنا محمد بن سليمان الباهلي، حدثنا محمد بن عَمرو بن حَنَان، حدثنا محمد بن حِمْيَر، عن عبدالله بن مُحَرَّر، عن عبدالكريم بن مالك وخُصَيف وعلي بن بَذِيمةَ، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على امرأته وهي حائض، فَلْيتصدَقْ بدينار، أو نصف دينار».

٣٧٤٧- حدثنا أحمد بن محمد بن عباد[1] القَطَّان، حدثنا علي بن داود القَنْطَرِيُّ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرَّمْلي، حدثنا عبدالله بن يزيد بن الصلت الشَّيْبَانيُّ، عن سفيان، عن عبدالكريم وعلي بن بَذِيمة وخُصيف، عن مِقْسَم

---

= ما أحسن حديثَ عبدالحميد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، فقيل: تذهب إليه؟ فقال: نعم، وقال أبو داود: وهي الرواية الصحيحةُ، وربما لم يرفعْه شعبةُ، وقال قاسم بن أصْبَغَ: رفعَه غُنْدَر، قال الحافظ: والاضطرابُ في هذا الحديث ومتنِه كثيرٌ جداً، ويُجاب بما ذكره ابن القطّان: إن صحَّ الحديث من طريق قبل، ولا يضرُّه أن يُروَى من طرق أُخَرَ ضعيفةٍ، فهم إذا قالوا: رُوي بدينار، ورُوي بنصف دينار، ورُوي باعتبار صفات الدم، وروي دون اعتبارها، وروي باعتبار أولٍ الحَيض وآخِره، وروي دون ذلك، ورُوي بخُمُسَي دينار، ورُوي بعِتْق نسَمَة، وهذا عند التَدَيُّن والتحقيق لا يضره، قال ابن سيد الناس: من رفعَه عن شعبةَ أجلُّ وأكثرُ وأحفظُ ممن وقفَه، كذا في «النيل» أمّا إسناد المصنِّف فضعيف. لأن فيه يعقوبَ ابنَ عطاء، وقال البيهقي فيه: لا يُحتَجُّ بحديثه، وضعَّفَه ابن معين وأبو زُرعة، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن حبان: ثقة.

٣٧٤٦- قوله: «عن عبدالكريم بن مالك» وهو مختلف فيه، وقيل: مُجمَعٌ على تركه، وأيضاً فيه خُصيف وفيه مقال، وأيضاً فيه علي بن بَذِيمة، وفيه أيضاً مقال.

---

(١) في الأصلين: عمار، وضبب عليهما، وفي نسخة بهامش (غ): عثمان، والمثبت من «إتحاف المهرة» ٧١/٨، و«سير أعلام النبلاء» ٥٢١/١٥.

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أتى امرأته في الدَّمِ ، فعليه دينارٌ ، وفي الصُّفْرة ، نصفُ دينار» .

٣٧٤٨- حدثنا أحمد(١) بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيد ، حدثنا زياد بن أيوبَ ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن عبدالكريم ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «إذا كان الدَّمُ عَبِيطاً فلْيتصدق بدينار ، وإن كان صُفْرة فبنصف دينار» .

٣٧٤٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، أخبرني عباس بن الوليد بن مَزْيَد ، أخبرني محمد بن شُعيب ، أخبرني ابن لَهيعة ، عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيج المكي ، عن عبدالكريم البصري ، أنه أخبره أن مِقْسَماً مولى ابن عباس ، حدثه

أنه سمع ابن عباس يقول : إن رسول الله ﷺ أمر الواطئ في العَرَاك بصدقة دينار ، وإن وطِئها بعد أن تطهُرَ ولم تغتسل ، بصدقة نصف دينار .

٣٧٥٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «استحيُوا ، فإن الله لا يستحيي من الحق ، لا يحلُّ مأتاكَ النساءَ في حُشُوشهن» .

---

٣٧٥٠- قوله : «استحيُوا فإن الله» الحديث وأخرجه الترمذي (١١٦٤) ، والنسائي [في «الكبرى» (٨٩٧٤)] ، وابن حبان (٤١٩٩) ، عن علي بن طَلْق =

---

(١) في الأصلين : محمد ، والمثبت من هامش (غ) ، و«إتحاف المهرة» ٨/٧١ .

٣٧٥١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا حماد ابن مَسْعدة ، عن ابن مَوْهَب ، عن القاسم

عن عائشة : أنه كان لها غلام وجارية ، فأرادت عِتْقَهما ، فقال رسول الله ﷺ : «ابدئي بالغلام»[1] .

٣٧٥٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن سَهْل الأعرج

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زهير بن محمد ، قالا : حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب ، حدثنا القاسم بن محمد

عن عائشة : أنه كان لها غلام وجارية زوجٌ ، فقالت : يا رسول الله ، إني أريد أن أعتِقَهما ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أعتَقْتِهما ، فابدئي بالرجل قبل المرأة» .

---

= بلفظ : «إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أعْجازهن» وفي الباب عن جابر عند الجماعة [ البخاري (٤٥٢٨) ، ومسلم (١٤٣٥) ، وأبو داود (٢١٦٣) ، وابن ماجه (١٩٢٥) ، والترمذي (٢٩٧٨) ] إلاّ النسائي ، وعن أم سلمة عند أحمد (٢٦٦٠١) ، والترمذي (٢٩٧٩) ، وعن ابن عباس عند أبي داود (٢١٦٤) ، وأحمد (٢٧٠٣) .

٣٧٥٢- قوله : «أنها كان لها غلام» الحديث رواه ابن ماجه (٢٥٣٢) من طريق عُبيدالله بن عبدالمجيد سنداً ومتناً ، وأخرجه النسائي (٦/١٦١) أيضاً ، وفي إسناد هذا الحديث ، عُبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب ، وهو ضعيف ، قال العقيلي : لا يُعرَف إلاّ به ، قال ابن حزم : لا يصح هذا الحديث .

---

(١) هو عند ابن حبان (٤٣١١) ، وهو حديث ضعيف .

٣٧٥٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عُبيدالله بن موسى

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عثمان ابن عُمر ، قالا : حدثنا أسامة بن زيد ، عن القاسم

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال لبَريرة : «إن شئتِ أن تستقِرِّي تحت هذا العبد ، وإن شئتِ فارِقيه» ففارقَتْه[(١)] .

٣٧٥٤- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عثمان بن عمر بإسناده

قال : وكانت تحت عبد فلما أعتقَتْها ، قال لها رسول الله ﷺ : «إن شئتِ أن تمكُثي تحت هذا العبد ، وإن شئتِ أن تُفارقيه» .

---

٣٧٥٣- قوله : «إن شئتِ أن تستقرِّي» الحديث رواه أحمد (٢٥٤٦٨) أيضاً ، قال البيهقي : رَوينا عن القاسم ابنِ أخيها ، وعن عُروةَ ومجاهِدٍ وعَمْرَةَ ، كلُّهم عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها : «إن شئت أن تَنْوي تحت العبد» قال المنذري : ورُوي عن الأسود أنه كان عبداً ، فاختُلِف عليه ، مع أن بعضهم يقول : إن لفظ : أنه كان حراً ، من قول إبراهيم ، وإذا تعارضت الروايةُ عن الأسود فتُطْرَحُ ، ويُرجَعُ إلى رواية الجَماعة ، عن عائشة . على أنّا لو فرضنا أن الروايات عن عائشة متعارضةٌ ، ليس لبعضها مرجِّح على بعض ، كان الرجوعُ إلى رواية غيرها بعد اطِّراح روايتها ، وقد روَى غيرُها : أنه كان عبداً ، على طريق الجزم ، فلم يبق حينئذ شك في رُجحان عُبوديتِه ، كذا في «النيل» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٦٨) .

٣٧٥٥- حدثنا أخو زُبَير ، حدثنا يوسف ، حدثنا عُبيدالله بن موسى وأبو أسامةَ ، قالا : حدثنا أُسامة بن زيد نحوه

وقال : قال رسول الله ﷺ : «اختاري إن رضيتِ أن تكوني تحت هذا العبد ، وإن شئتِ فارَقْتِيه» .

٣٧٥٦- حدثنا أحمد بن نصر بن سَنْدَويه حَبْشُون البُنْدار ، حدثنا يوسف ابن موسى القطان ، حدثنا جَرير ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : وخيّرها رسولُ الله ﷺ ، وكان زوجُها عبداً ، ولو كان زوجُها حُرّاً ما خيّرها رسولُ الله ﷺ (١) .

٣٧٥٧- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا عُبيدالله بن سعد ، حدثنا عمي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني هشَام بن عروة والزهري ، عن عُروة

---

٣٧٥٦- قوله : «قالت : وخيّرها رسول الله ﷺ» الحديث رواه النسائي (١٦/٦) ، وابن حبان (٤٢٧٢) ، والطحاوي [ في «شرح المعاني» : ٨٢/٣] وابن حزم ، من حديث عائشة بهذا ، قال الطحاوي : يحتمل أن يكون من كلام عروة ، قلت : وقع التصريح بذلك في «سنن النسائي» ، وقال ابن حزم : يحتمل أن يكون من كلام عائشة أو من دونها . والتخيير ثابت في «الصحيحين» [ البخاري (٢٥٣٦) ، ومسلم (١٥٠٤) (٩) و(١٢) ] من حديث عائشة أيضاً من طرق ، كذا في «التلخيص» (١٧٧/٣) . قلت : ورواه أحمد (٢٥٣٦٧) ، ومسلم وأبو داود (٢٢٣٣) ، والترمذي (١١٥٤) وصححه ، وبيّن أبو داود في رواية مالك أن الزيادة من قول عروة .

---

(١) سلف برقم (٢٨٧١) مطولاً .

عن عائشة قالت : كانت بَريرةُ عند عبدٍ ، فأُعتِقَت فجعلَ رسولُ الله ﷺ أمرَها بيدِها .

٣٧٥٨- حدثنا أبو بكر بن مُجاهد وأحمد بن عبدالله صاحب أبي صَخْرة وغيرُهما ، قالوا : حدثنا عبدالله بن محمد بن أيوب المُخَرِّمي ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، قالت : كان زوجُ بَريرة مملوكاً لآلِ أبي أحمد .

لفظ ابن مُجاهد .

٣٧٥٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا عَبْدةُ ، عن سعيد ، عن أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم ، عن الأسود

---

٣٧٥٨- قوله : «كان زوجُ بَريرة» الحديث وقع عند البخاري (٥٢٨٣) عن عِكْرِمةَ ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان زوجُ بَريرةَ عبداً أسودَ يقال له : مُغيث ، عبداً لبني فُلان ، كأني أنظر إليه يطوف وراءَها في سِكَك المدينة ، انتهى . وعند الترمذي (١١٥٦) من طريق سعيد بن أبي عَروبةَ عن أيوبَ : كان عبداً أسود لبني المُغيرة ، وفي رواية هُشَيم ، عن سعيد بن منصور : وكان عبداً لآل المُغيرة من بني مَخْزُوم ، ووقع في «المعرفة» لابن منده : مُغيث مولى أحمد بن جَحْش ، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عَروبةَ مثل ما وقع في «الترمذي» ، لكن عند أبي داود (٢٢٣٦) بسند فيه ابن إسحاق : وهي عند مُغيث عبدٍ لآل أبي أحمد ، وقال ابن عبدالبر : مولى بني مُطيع ، والأولُ أثبتُ لصحة إسناده ، ويبعُد الجمعُ لأن بني المُغيرة من آل مَخْزُوم كما في رواية هُشيم ، وبني جحش من أسَد بن خُزَيمة ، وبني مُطيع من آل عَدي بن كَعْبٍ ، ويمكن أن يُدّعَى أنه كان مشتركاً بينهم على بُعده ، أو انتقل ، كذا في «الفتح» (٤٠٨/٩) .

٣٧٥٩- قوله : «أن زوج بَريرة كان حراً» الحديث أخرجه النسائي في =

عن عائشة : أن زوجَ بَريرةَ كان حُرّاً يوم أُعتِقَتْ .

---

= «الكُنى» من حديث أبي مَعْشَر ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسودِ ، أنهما سألا عائشة عن زوج بَرِيرة ، فقالت : كان حرّاً يوم أُعتِقَتْ . انتهى . وأبو معشر هو زياد ابن كُلَيب الكوفي ، وثقه العجلي والنسائي وابن حبان ، ووقع في رواية الجماعة [ البخاري (٦٧٥٤) ، وأبو داود (٢٢٣٥) ، وابن ماجه (٢٠٧٤) ، والترمذي (١٢٥٦) ، والنسائي ١٦٣/٦ ] إلاّ مسلماً من حديث إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : يا رسول الله إني اشتريت بَريرةَ ، الحديث وفي آخره قال الأسود : وكان زوجُها حُرّاً . انتهى بلفظ البخاري .ثم قال : وقول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيتُه عبداً أصحُّ ، انتهى . هكذا أخرجه في كتاب الفرائض عن منصور ، عن إبراهيم به ، وأخرجه أيضاً (٦٧٥١) عن الحَكَم بن عُتَيبةَ ، عن إبراهيم به ، وفي آخره قال الحكم : وكان زوجُها حُراً ، قال البخاري : وقول الحكم مرسلٌ ، انتهى . ولفظ أبي داود : أن زوجَ بَريرة كان حُرّاً حين أُعْتِقَتْ وأنها خُيِّرت ، الحديث أخرجه في الطلاق عن منصور ، عن إبراهيم به ، ولفظ الترمذي : قالت : كان زوجُ بَريرة حُرّاً ، فخيّرها رسولُ الله ﷺ .

أخرجه في الرضاع عن الأعمش ، عن إبراهيم ، به ، وكذلك أخرجه ابن ماجه في الطلاق ولفظه : وكان لها زوجٌ حُرٌّ .

وأخرجه النسائي أيضاً في الطلاق عن الحكم بن عُتَيبةَ ، عن إبراهيم ، به ، وقد اختُلِفَ فيه على راويه هل هو من قول الأسود؟ أو رواه عن عائشة؟ أو هو قول غيره؟ قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الأسودُ الناسَ في زوج بَريرةَ ، وقال أحمد : إنما يصح أنه كان حُرّاً عن الأسود وحدَه ، وما جاء عن غيره فليس بذاكَ ، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبداً ، ورواه عُلماء المدينة ، وإذا روى علماء المدينة =

٣٧٦٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا عثمان بن خُرَّزَاذ، حدثني أبو الأصْبَغ، عن عبدالعزيز بن يحيى، حدثنا محمد بن سَلَمة، عن ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لبَريرة: «اذهبي فقد عَتَق معك بُضْعُك».

٣٧٦١- حدثنا أحمد بن الحسين بن الجُنيد، حدثنا محمد بن منصور الطُّوسِيُّ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزُّهْريُّ وهشام بن عُروة، كلاهما حدثني عن عُرْوة

---

= شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا عَتَقَت الأمَةُ تحت الحر فعقدُها المُتَفَّقُ على صحته لا يُفسخ بأمرٍ مختلَف فيه، وقد دلَّت الرواياتُ على أنه مُدْرجٌ من قول الأسود أو مَنْ دُونه، فيكون من أمثلة ما أُدرج في أول الخبر وهو نادرٌ، فإن الأكثرَ أن يكون في آخِره، ودونه أن يقع في وسَطِه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فتُرجَّح رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً قال: المرءُ أعرف بحديثه، فإن القاسمَ ابنُ أخي عائشة وعروةَ ابنُ أختها، وتابَعَهُما غيرُهما. فروايتُهما أولى من رواية الأسود، فإنهما أقْعَدُ بعائشةَ وأعلم بحديثها، ويترجَّحُ أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عَتَقَتْ تحت الحر لا خيار لها، وهذا بخلاف ما روى العراقيُّون عنها، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها، ويَدَعوا ما رُوي عنها، لا سيما وقد اختُلِفَ عنها فيه، وزيادة البَيان في «الفتح» (٩/٤١٠ و٤١١).

٣٧٦١- قوله: «عن عائشة قالت: كانت» الحديث، واختُلِفَ في مَواليها، وتقدم بعضُ البَيان في ذلك آنفاً، قال الحافظ: وفي رواية أسامةَ بن زيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن عائشة أن بَريرةَ كانت لِناسٍ من =

عن عائشة ، قالت : كانت بَريرةُ عند عَبْدٍ فعَتَقَتْ ، فجعلَ رسولُ الله أمْرَها بيدِها .

٣٧٦٢- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهدي ، حدثنا عبد الله بن عُمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم وربيعةَ بن أبي عبدالرحمن ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، قالت : كان زوجُ بَريرةَ عَبْداً[1] .

٣٧٦٣- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّميُّ ، حدثنا أبو هشام المَخْزوميُّ ، حدثنا وُهَيب ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن يزيد بن رُومانَ ، عن عُروةَ

عن عائشة : أن زوجَ بريرةَ كان عبداً[2] .

٣٧٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا شعبةُ ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة : قالت : وخُيِّرَتْ - تعني بَريرةَ - وكان زوجُها عبداً .

٣٧٦٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عبدالعزيز بن عبَّاد أخو حَمْدُون ، حدثنا يعقوب بن محمد ، حدثنا عبيدالله[3] بن موسى ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن الزُّهري ، عن القاسم بن محمد

---

= الأنصار ، وكذا عند النسائي (١٦٥/٦) من رواية سِماكٍ ، عن عبدالرحمن ، ووقع في بعض الشُّروح : لآل أبي لَهَبٍ ، وهو وهم من قائله ، وقيل : لآلِ بني هِلال ، أخرجه الترمذي (١١٥٤) ، من رواية جَرير ، عن هشام بن عُروة .

---

(١) انظر رقم (٣٧٥٣) .
(٢) انظر رقم (٣٧٥٧) .
(٣) في نسخة بهامش (غ) : «عبد الله» .

عن عائشة ، قالت : كان زوج بَريرةَ مملوكاً ، فقال لها النبي ﷺ لما عَتَقَتْ : «اختاري» .

٣٧٦٦- حدثنا محمد بن مَعْن الفَارِسي ، حدثنا شاذان بن ماهان ، حدثنا شيبان ، حدثنا عُثمان بن مِقْسَم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرةَ

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ خَيَّرها ، وكان زوجُها مملوكاً .

---

٣٧٦٦- قوله : «وكان زوجُها مملوكاً» الحديث قال الدارقطني في «العلل» : لم يُخْتَلَفْ على عُروةَ ، عن عائشة أنه كان عبداً ، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن عائشة ، وأبو الأسود وأسامة بن زيد ، عن القاسم ، قال الحافظ : ووقع لبعض الرواة فيه غَلَط ، فأخرج القاسم بن أصْبَغ في «مصنّفه» وابن حزم من طريقه [«المحلّى» ١٠/١٥٤-١٥٥] ، قال : أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم ، حدثنا موسى بن معاوية ، عن جَرير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : كان زوج بَريرة حُراً ، وهذا وهم من موسى أو من أحمد ، فإن الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا : كان عبداً ، منهم إسحاق بن راهَوَيه وحديثه عند النسائي (٦/١٦٤) ، وعثمان بن أبي شيبة عند أبي داود (٢٢٣٣) ، وعلي بن حُجْر عند الترمذي (١١٥٤) ، وأصله عند مسلم (١٥٠٤)(٩) ، وأحال به على رواية أبي أسامة ، عن هشام ، وفيه أنه كان عبداً ، قال الدارقطني : وكذا قال أبو معاويةَ ، عن هشام بن عُروة ، عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال الحافظ : ورواه شعبة ، عن عبدالرحمن فقال : كان حُرّاً ، ثم رجع عبدالرحمن فقال : ما أدري ، قال الدارقطني : وقال عمران بن حُدَير ، عن عِكْرِمةَ ، عن عائشه : كان حُرّاً ، وهو وهم ، قال الحافظ : في شيئين : في قوله : حُرّ ، وفي قوله : عن عائشة ، وإنما هو عن عِكْرِمَةَ ، عن ابن عباس ، ولم =

٣٧٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافعي ، أخبرنا القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص ، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر : أن زوج بَريرةَ كان عبداً .

قال أبو بكر : هذا حديث غريب .

٣٧٦٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن الحسين بن أبي العلاء الهَمَذَاني ، حدثنا الحارث بن عبدالله الخازن ، حدثنا أبو حفص الأبّار ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كان زوجُ بَريرةَ عبداً .

---

= يُخْتَلَف على ابن عباس في أنه كان عبداً ، وكذا جزم به الترمذي (١١٥٥) عن ابن عمر ، وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما ، وكذلك أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٦١٧)] من حديث صفيةَ بنت أبي عُبَيد قالت : كان زوجُ بَريرةَ عبداً ، وسنده صحيح ، وادعى بعضُهم أنه يمكن الجمعُ بين الروايتين بحمْل قولِ من قال : كان عبداً ، على اعتبار ما كان عليه ، ثم أُعتِقَ ، فلذلك قال من قال : كان حُرّاً ، ويردُّ هذا الجمع ما تقدَّم من قول عُروة : كان عبداً ، ولو كان حُرّاً لم تُخَيّر ، وأخرجه الترمذي (١١٥٦) بلفظ : أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً أسودَ يومَ أُعتِقَتْ ، فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود ، ويعارضُ الاحتمالَ المذكورَ احتمالُ أن يكون من قال : كان حراً ، أراد ما آل إليه أمرُه ، وإذا تعارضا إسناداً واحتمالاً احتيج إلى الترجيح ، وروايةُ الأكثر يُرَجَّحُ بها ، وكذلك الأحفَظُ ، وكذلك الألْزَمُ ، وكل ذلك موجودٌ في جانب من قال : كان عبداً ، وفي قصة بَريرة من الفوائد وبَيان ذلك في «الفتح» (٩/٤١١-٤١٦) .

٣٧٦٩- حدثنا أبو عُبيد المَحاملي ، حدثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّميُّ ، حدثنا أبو هشام المَخزومي ، حدثنا وُهَيب ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن صفيةَ بنت أبي عُبَيد : أن زوج بَريرةَ كان عبداً .

٣٧٧٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شُعيب بن أيوب ، حدثنا أبو يحيى الحِمَّاني ، عن النَّضْر ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن بَريرةَ قضى فيها رسولُ الله ﷺ بثلاثٍ ، وكانت عند عبد[1] .

٣٧٧١- حدثنا أبو حامد الحَضْرميُّ ، حدثنا بُندارٌ ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهدي ، حدثنا حماد بن سَلَمة ، عن قتادةَ ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، قال : كان زوجُ بَريرة عبداً .

٣٧٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا هارون بن إسحاق الهَمْداني ، حدثنا عَبْدة ، عن سعيد ، عن أيوبَ وقتادةَ ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس : أن زوجَ بَريرةَ كان عبداً أسودَ لبني المغيرةِ يوم أُعتِقَتْ ، والله لَكَأني به في طُرُق المدينة ونواحيها ، وإن دموعه لتنحدِرُ على لحيته يتبَعُها يَتَرضَّاها لتختارَه ، فلم تفعل[2] .

٣٧٧٣- حدثنا أبو محمد بن صاعِد ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا هُشَيم ، أخبرنا خالد ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس ، قال : لما خُيِّرَتْ بَريرةُ ، قالَ : رأيتُ زوجَها يَتْبَعُها

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٤٢) و(٣٤٠٥) مطولاً ، وفيه : «قضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات» ، وهو حديث صحيح .

(٢) سلف برقم (٢١٤٠) .

في أزِقَّةِ المدينة ، ودموعُه تَسيلُ على لحيتِه ، قال : فكُلِّمَ العباسُ لِيكَلِّم فيه النبيَّ ﷺ ، فقال رسولُ الله ﷺ لبَريرةَ : «إنه زوجُك» قالت : فتأمُرُني به يا رسول الله؟ قال : «إنما أنا شافعٌ» قال : فخيَّرها ، فاختارت نفسَها ، قال : وكان عبداً لبني المغيرةِ[1] يقال له : مُغيث[2] .

٣٧٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان ، حدثنا عَمرو بن حُمْران ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن أيوب ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس : أن زوجَ بَريرةَ إذْ خُيِّرَتْ كان مملوكاً لبني المغيرةِ ، لكأني أنظرُ إليه في طرق المدينةِ يَتْبَعُها يتَرَضَّاها ، وإن دموعَهُ تتحادَرُ على لحيته ، وهي تقول : لا حاجة لي فيك .

٣٧٧٥- حدثنا أحمد بن موسى بن مُجاهد ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا محمد بن عَمرو وأبو عَمرو الشَّهْرَزُوريُّ ، حدثنا محمد بن سَلَمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن هشام

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك ، حدثنا أحمد بن علي الخزّاز ، حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي ، حدثنا شُعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ لبَريرة : «إنْ وطِئَك فلا خِيارَ لك» .

وقال ابنُ مُجاهد : «إن قَرِبَك فلا خِيارَ لكِ»[3] .

---

(١) وقع في الأصول : «للمغيرة» والمثبت من هامش (غ) نسخة .
(٢) سلف برقم (٢١٤٠) .
(٣) أخرجه البيهقي ٧/٢٢٥ .

٣٧٧٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو مَعْشر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: جعل رسول الله ﷺ عِدّةَ بَريرةَ حين فارَقَها زوجُها، عدةَ المُطَلَّقة(١).

٣٧٧٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْر الدَّارميُّ، حدثنا حَبَّان بن هلال، حدثنا هَمَّام قال: سمعت قتادةَ يحدث، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس: أن عائشة اشترتْ بَريرةَ وأعتَقَتْها، واشترطُوا الوَلاءَ، فقضى رسولُ الله ﷺ أن الوَلاءَ لمن أعتَقَ، وخَيَّرها فاختارت نفسَها، ففرّق بينهما، وجعل عليها عِدّة الحُرَّة(٢).

قال أبو بكر: جَوّد حَبان في قوله: عِدّة الحُرّة، لأن عفانَ بن مُسلم وعَمرو ابن عاصم رَوياه فقالا: وأمَرَها أن تَعْتَدَّ، ولم يذكُرا عِدّة الحُرّة.

---

٣٧٧٧- قوله: «وجعل عليها عِدّة الحُرّة...» الحديث، وهذه الزيادة لم تقع في حديث عائشة في «الصحيحين»، لكن أخرجَ ابن ماجه (٢٠٧٧) من طريق الثوري عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسودِ، عن عائشة قالت: أُمِرَتْ بَريرةُ أن تعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ، وهذا مثلُ حديثِ ابنِ عباس في قوله: تعتدُّ عِدةَ الحُرّة، ويخالفُ ما وقع في رواية أخرى عن ابن عباس: تعتدُّ بحَيضةٍ، لكن الحديث الذي أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين، بل هو في أعلى درجات الصحة، وقد أخرج أبو يعلى (٤٩٢١)، والبيهقي (٤٥١/٧) من طريق أبي مَعْشَر، عن =

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٥١/٧.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٤٠٥) مطولاً، وهو حديث صحيح.

٣٧٧٨- حدثنا إبراهيم بن حَمّاد، حدثنا عُمر بن شَبَّة، حدثنا عبدالوهاب، حدثنا أيوبُ، عن محمد

عن عَبيدةَ في هذه الآية: ﴿وإن خِفْتُم شِقاقَ بينِهِما فابعَثُوا حَكَماً من أهلِه وحَكَماً من أهْلِها﴾ [النساء: ٣٥] قال: جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى علي مع كلٍّ واحدٍ منهما فِئامٌ من الناس، فأمَرَهم فبعثُوا حَكَماً من أهلِه، وحَكَماً من أهلها، وقال للحَكَمين: هل تدْريان ما عليكُما؟ عليكُما إنْ رأيتُما أن تفرِّقا: أنْ تفرّقا، فقالت المرأةُ: رضِيتُ بكتابِ الله بما عَلَيَّ فيه ولِيْ، وقال الرجلُ: أمَّا الفُرْقَةُ فلا، فقال علي: كذبَت، واللهِ حتى تُقِرَّ بمثلِ الذي أقَرَّت به.

---

= هشَام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ جعلَ عِدّةَ بَريرة عِدّةَ المُطَلَّقةِ، وهو شاهد قوي، لأن أبا معشر، وإن كان فيه ضعف، لكن يصلحُ في المتابعات، وأخرجَ ابن أبي شيبة بأسانيدَ صحيحةٍ عن عثمانَ وابن عُمر وزَيد ابن ثابت وآخرين: أن الأمَة إذا عَتَقَتْ تحتَ العبدِ فطلاقُها طلاقُ عبدٍ، وعِدّتها عِدَّةُ حُرّة. قاله الحافظ.

٣٧٧٨- قوله: «عن محمد عن عَبيدةَ في هذه الآية» الحديث رواه النسائي في «الكبرى» (٤٦٦١)، والبيهقي (٣٠٥/٧) وإسناده صحيح، ورواه الشافعي (١٨٤/٢): أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن ابن سِيرينَ، عن عَبيدةَ قال: جاء رجل وامرأةٌ إلى علي، ومع كل واحد منهما فِئامٌ من الناس، الحديث. وروى عبدالرزاق، عن مَعْمَر عن ابن طاووس، عن عِكْرمةَ بن خالد، عن ابن عباس قال: بُعثتُ أنا ومعاوية حَكَمين، قال مَعْمَر: بلغَني أن عثمانَ بَعَثَهما، وقال: =

٣٧٧٩- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا زيادُ بن أيوبَ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائِدةَ، أخبرني ابن عَونٍ، عن ابن سيرين، عن عَبِيدةَ قال:

جاء رجلٌ وامرأتُه إلى علي مع كل واحدٍ منهما فِئامٌ من الناس، فلما بعث الحَكَمين قال: رُوَيْدَكُما حتى أعَلِّمَكُما ماذا عليكُما، هل تَدْرِيَان ما عليكُما؟ عليكما أنكما إن رأيتُما أن تجمَعا جَمْعتُما، وإن رأيتُما أن تفرِّقا فرّقْتُما، ثم أقبلَ على المرأة وقال: قد رَضِيتِ بما حَكَما؟ قالت: نعم، قد رضيتُ بكتاب الله عَلَيَّ وَلِيْ، ثم أقبل على الرجل فقال: قد رضِيتَ بما حَكَما؟ قال: لا، ولكن أرْضَى أن يَجْمَعا، ولا أرْضَى أن يفرِّقا، فقال له عليّ: كذبت، والله لا تَبْرَحُ حتى تَرْضَى بمثلِ الذي رضِيَتْ بِهِ.

٣٧٨٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي مَيْسَرة، حدثنا أبو عبدالرحمن المُقْرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني محمد بن عَجْلانَ، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح

---

= إن رأيتما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُما، وإن رأيتُما أن تُفرِّقا فَفرِّقا، وعن ابن جُريج، حدثني ابن أبي مُلَيكَةَ أن عَقيل بن أبي طالب تزوَّج فاطمةَ بنتَ عُتْبةَ، فذكر قصةً فيها: أن عثمانَ بعثَ معاويةَ وابنَ عباسٍ ليُصْلِحا بينَهما، كذا في «التلخيص» (٣/٢٤٠).

٣٧٨٠- قوله: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الصدقة» الحديث رواه أحمد (١٠٨١٨) أيضاً بإسناد صحيح مثله، وأخرجه الشيخان في =

عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، قال : «خَيْرُ الصدقةِ ما كان منها عن ظَهْرِ غِنىً ، واليدُ العُلْيا خيرٌ من اليد السُّفْلَى ، وابدأ بمن تَعُول» قال : ومَنْ أعول يا رسول الله؟ فقال : «امرأتُك تقولُ : أطعِمْني وإلاّ فارقْني ، خادِمُك يقول : أطعِمْنِي واستَعْمِلْني ، ولَدُكَ يقول : إلى مَنْ تَتْرُكُني»[1] .

---

= «الصحيحين»[2] [البخاري (٥٣٥٥)] وأحمد (٧٤٢٩) من طريقٍ آخر ، وجعلوا الزيادةَ المُفَسِّرة فيه من قول أبي هريرة كذا في «المنتقى» . قلت : رواه البخاري ، حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو صالح ، حدثني أبو هريرة الحديث ، وفي آخره فقالوا : يا أبا هريرة سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كِيْس أبي هريرة ، انتهى ، وكذا وقع للإسماعيلي من طريق أبي معاويةَ ، عن الأعمش بسند البخاري ، قال أبو هريرة تقولُ امرأتُك . . إلخ ، ووقع في رواية الإسماعيلي أيضاً قالوا : يا أبا هريرة ، شَيءٌ تقولُ من رأيكِ ، أو من قَولِ رسولِ الله ﷺ ؟ قال : هذا من كِيْسي ، فعلى هذا ما وقع في رواية المصنِّف والنسائي [في «الكبرى» (٩١٦٧)] من طريق محمد بن عَجْلانَ ، عن زيد بن أسلمَ ، عن أبي صالح فقيل : من أعولُ يا رسول الله؟ قال : امرأتك . . الحديث ، فهو وَهم ، والصواب ما أخرجه البخاري والإسماعيلي ، وما أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٩١٦٦)] من وجه آخر عن ابن عَجْلان ، به ، وفيه فسُئل أبو هريرةَ من نَعُول يا أبا هريرة؟ والترجيحُ لما أخرجه المصنِّف من طريق عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : المرأةُ تَقُولُ . . الحديث ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٤٢٩) و(١٠٧٨٥) و(١٠٨١٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٣٦٣) ، لكن الشطر الثاني من الحديث موقوف كما في رواية البخاري ، وانظر «الفتح» ٩/٥٠١ .

(٢) لم يخرجه مسلم .

٣٧٨١- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن بِشْر بن مَطَر ، حدثنا شَيْبان بن فَرُّوخ ، حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن عاصم ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «المرأةُ تقولُ لزوجها : أطعِمْني أو طلِّقْني ، ويقول عبدُه : أطعِمْنِي واستَعْمِلْني ، ويقول ولَدُه : إلى مَنْ تَكِلُني» .

٣٧٨٢- قال : وحدثنا حماد بن سَلَمة ، عن يحيى بن سعيد

---

= ليس بصحيح ، لأن في حفظ عاصم شيئاً ، قاله الحافظ ، واستَدلَّ بقوله : تقول : أطعِمْني وإلاّ فارِقْني ، مَنْ قال : يُفَرَّق بين الرجل وامرأته إذا أعْسَرَ بالنفقة ، واختارت فِراقَه ، وهو قول الجُمهور ، ودليلُهم قوله تعالى : ﴿ولا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾ [البقرة : ٢٣١] والقياس أيضاً على الرّقيق والحيوان ، فإنّ مَنْ أعْسَرَ بالإنفاق عليه أُجْبِر على بَيعه اتفاقاً ، وقال الكوفيون : يلزمُها الصبر ، والنفقة على ذمَّته ، وأجابوا عن الآية بأن ابنَ عباس وجماعةً من التابعين قالوا : نزلت فيمن يُطلِّق ، فإذا كادَتِ العِدَّةُ تَنْقَضِي رَاجَعَ ، والجواب : أن من قاعِدَتِهم أن العبرةَ بعُموم اللّفظِ حتى تَمَسَّكُوا بحديث جابر بن سَمُرةَ : «اسكنوا في الصلاة» لِتَرْكِ رفع اليدين عند الركوع ، مع أنه إنما ورَدَ في الإشارة بالأيدي في التشهد بالسّلام على فلان وفلان ، وهاهنا تَمَسَّكُوا بالسَّبَب ، كذا في «الفتح» قلت : تركوا أصلَهم من اعتبارِ عُمُوم اللَّفظ ثم لم يَعْمَلوا على عُمُوم السَّبب ، بحديث جابر في ترك رفع اليدين في الوتر والعيدين ، مع أنه ليس في رفْع اليدين في الوتر والعيدين شيء يُعْتَمَدُ به ، وقد ورد أحاديث كثيرةٌ صحيحةٌ فوقَ الصِّحَّة في رفْعِهما عند الركوع فلم يَعْمَلوا بها ، وبالجُملة التَّقْليد يُفضي إلى الأعْذار الباردة ، والله أعلم بالصواب .

٣٧٨٢- قوله : «أنه قال في الرجل يَعْجِزُ» الحديث رواه الشافعي (٦٥/٢) عن سفيان ، عن أبي الزِّناد ، قال : قلتُ لسعيد بن المُسَيّب . . فذكره ، قال =

عن سعيد بن المُسَيّب ، أنه قال في الرجل يَعجِزُ عن نفقة امرأته ، قال : إن عَجَزَ فُرِّق بينَهما .

٣٧٨٣- حدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك وعبدالباقي بن قانع وإسماعيل ابن علي ، قالوا : حدثنا أحمد بن علي الخَزَّاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البَاوَرْديُّ ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا حمّاد بن سَلَمة ، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المُسَيّب في الرجل لا يجِدُ ما يُنفِقُ على امرأتِهِ ، قال : يُفرَّقُ بينهما .

٣٧٨٤- حدثنا عثمان بن أحمد وعبدالباقي بن قانع وإسماعيل بن علي ، قالوا : حدثنا أحمد بن علي الخَزَّاز ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق ابن منصور ، حدثنا حَمّاد بن سَلَمة ، عن عاصم ابن بَهْدَلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله .

---

= الشافعي : والذي يُشبِه أن يكون قولُ سعيدٍ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ ، ورواه عبدالرزاق ، عن الثّوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيّب قوله ، ولم يقل : من السُّنَّة ، كذا في «التلخيص» (٤/٨) . قال الشَّوْكاني : وأخرج سعيد ابن منصور والشافعي وعبدالرزاق ، عن سعيد بن المُسَيّب في الرجل لا يجد ما يُنفِق على أهله فقال : يفرَّق بينَهما ، قال أبو الزِّناد : قلت لسعيد : سُنّةٌ؟ قال : سُنَّةٌ ، وهذا مرسلٌ قويّ ، وعن عمر عند الشافعي (٢/٦٥) ، وعبدالرزاق وابن المنذر أنه كتب إلى أُمراء الأجْناد في رجال غابُوا عن نسائهم ، إمّا أن يُنفِقُوا ، وإمّا أن يطلِّقوا ويبعَثُوا نفقةَ ما حَبَسُوا .

٣٧٨٤- قوله : «عن النبي ﷺ بمثله» اختلفوا في مَرْجع هذا الضمير ، فبعضُهم أرجعَ هذا الضميرَ إلى الأقربِ ، أعني قولَ سعيد بن المُسَيّب في =

= الرجل لا يجد ما يُنفِق على امرأتِهِ، قال: يفرّق بينهما، قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٨): لهذه الرواية علّةٌ بيَّنَها ابن القَطَّان وابن المواق، وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبانَ، عن حمّاد، عن عاصم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها أطعِمْني أو طلِّقْني . .» الحديث، وعن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المُسَيّب أنه قال في الرجل يَعْجِزُ عن نفقة امرأتِهِ، قال: إن عَجَزَ فُرِّق بينهما، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور، عن حمّاد، عن يحيى، عن سعيد بذلك، أي أنه قال في الرجل لا يَجِدُ ما يُنْفِقُ على امرأتِهِ، قال: يُفرَّق بينهما، وبهذا السند إلى حمّاد، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مثله، قال ابن القَطّان: ظنَّ الدارقطني لما نقله من كتاب حمّاد بن سلمة أن قوله مثله، يعود على لفظ سعيد بن المُسَيّب، وليس كذلك، إنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، وغايته أن أعاد الضمير إلى غير الأقرب لأنَّ في السياق ما يدلُّ على صرفه للأبعد. انتهى، قلت: المراد بالأبعد وغير الأقرب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجها . . .» الحديث، وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خَشِيَه ابن القَطَّان، فنسبا لفظَ ابن المُسَيّب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بَيِّن، فإن البيهقي أخرج أثَر ابنِ المُسَيّب، ثم ساق رواية أبي هريرة فقال مثله، وبالغ في «الخلافيات» فقال: ورُوي عن أبي هريرة مرفوعاً في الرجل لا يجد ما يُنفِقُ على امرأته، يُفرَّقُ بينَهما كذا قال، واعتمد على ما فَهِمَه من سياق الدارقطني، والله المستعان. انتهى كلامه، وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث أبي هريرة يعني هذا المرفوع فقال: وَهِمَ إسحاق مِنْ اختصاره وإنما الحديث: «ابدأ بمن تَعُول، تقول امرأتُك: أنفِق عَلَيَّ أو طَلِّقْني».

٣٧٨٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن بُهْلُول قال: قيل لعبدالله بن داود: يزوِّجُ الرجلُ كريمَتَه من ذي الدِّين إذا لم يكن في الحَسَب مثلَه، فقال: حدثني مِسْعَر، عن سعد بن إبراهيم، عن إبراهيم بن محمد بن طَلْحة، قال:

قال عمر: لأمْنَعَنَّ تزوُّجَ ذواتِ الأحْسَابِ إلا من الأكْفَاء.

٣٧٨٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا عُمر بن أبي الرطيل، حدثنا صالح بن موسى، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اخْتَارُوا لنُطَفِكُم المواضعَ الصالحةَ».

٣٧٨٧- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن حماد بن مَاهَان، حدثني محمد بن عُقبة، حدثنا أبو أُميةَ بنُ يعلى الثقفي، عن هِشَام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «انْكِحُوا إلى الأكْفَاء[1]، وأنْكِحُوهمُ، واختارُوا لنُطَفِكُم، وإياكُم والزّنْجَ، فإنه خَلْقٌ مُشَوَّه».

---

٣٧٨٥- قوله: «في الحَسَبِ مثله» الحديث، الحَسَبُ بفتح المهملتين ثم موحدة، أي: الشَّرَفُ، والحسب في الأصل: الشَّرَفُ بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحِساب، لأنهم إذا كانوا تَفاخَرُوا عَدُّوا مناقِبَهم، ومآثِرَ آبائهم وقَوْمِهم وحَسَبُوها، فيُحْكَمُ لمن زاد عَدَدُه على غَيرِه، وقيل: الفِعالُ الحسنةُ، وقيل: المالُ، ويُحتمَلُ ها هنا أن يكون المراد به المعنى الأول، أو الثالث، لا الثاني، لأن الفعالَ الحسنةَ، عند الشرع هو الدينُ، كذا في «الفتح».

---

(١) قوله: «انْكِحوا إلى الأكفاء» قال أبو الطيّب في «عون المعبود» ٩١/٦ شرح الحديث (٢١٠٢): أي: اخطُبوا إليه بناتِه.

وتابعه الحارث بن عمرانَ :

٣٧٨٨- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ ، حدثنا الحارث بن عمران الجَعْفَريُّ

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا الحارث ، بن عِمْرانَ الجَعْفَري ، عن هِشام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «تخيروا لنُطَفِكُم ، لا تَضَعُوها إلا في الأكْفَاء» .

وقال الأشَجُّ : «تَخَيّروا لِنُطَفِكُم ، فأَنْكِحُوا الأكْفَاء ، وانْكِحُوا إليهم» .

٣٧٨٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالله بن محمد بن عمرو الغَزِّيُّ ، حدثنا الفِرْيابيُّ

عن سفيانَ ، قال : الكُفُؤ في الحَسَب ، والدِّين .

---

٣٧٨٨- قوله : «تخيّروا لنُطَفِكُم» حديث عائشة أخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) ، وصححه الحاكم (١٦٣/٢) ، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر ، وفيه مَقال ، ويَقْوَى أحدُ الإسنادين بالآخر ، كذا في «الفتح» ، قلت : في الحديث الثاني عن عائشة : محمد بن حماد بن مَاهان الدَّبَّاغ ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، وفي «التلخيص» (١٤٦/٣) : ومدارُه على أناس ضعفاءَ ، رَوَوْه عن هشام ، وأمثَلُهم صالح بن موسى الطَّلْحِيّ والحارث بن عمران الجَعْفَري وهو حَسَنٌ ، انتهى ، وقال الذهبي : قال ابن حبان : الحارث بن عمران يضعُ الحديث على الثقات .

٣٧٩٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن بُهْلُول، قال:

قلت لسفيانَ: يزوِّجُ الرجلُ كريمتَه من ذي الدِّين إذا لم يكن المَنْصِبُ مثلَه؟ قال: نعم.

٣٧٩١- حدثنا الحسين، حدثنا إسحاق، قال: سألت وكِيْعاً عن الكُفُؤ، فقال: حدثني الحسن بن صالح

عن ابن أبي لَيلى، قال: الكُفُؤ في الدِّين والمَنْصِب، قال وكيع: سمعت أبا حنيفةَ يقول: الكُفُؤ في الدِّين، والمَنْصِب، والمال.

---

٣٧٩١- قوله: «الكُفُؤ في الدِّين والمَنْصِب» المَنْصب، أي: النسب الشريف، وقد جزمَ بأن اعتبار الكَفاءَة مُختص بالدِّين مالكٌ، ونُقِلَ عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعُمر بن عبدالعزيز، واعتبر الكفاءة في النَّسَب الجمهورُ، ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديثٌ، وأمّا ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف، واحتج البيهقي بحديث واثِلَة مرفوعاً: «إن الله اصطفى بني كِنَانةَ من بني إسماعيل..» الحديث، وهو صحيح أخرجه مسلم (٢٢٧٦) لكن في الاحتجاج به لذلك نَظَرٌ، لكن ضَمَّ بعضُهم إليه حديثَ: «قَدِّمُوا قريشاً ولا تقدَّموها»، ونقل ابن المنذر عن البُوَيطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدِّين، قلت: ويؤيده قوله تعالى: ﴿يا أيها الناسُ إنّا خلقناكُم من ذكر وأنثى وجعلناكم شُعوباً وقَبائلَ لتَعارَفُوا إنّ أكرمَكُم عند الله أتقاكُم﴾ [الحجرات: ١٣] وقوله تعالى: ﴿ولا تُزكُّوا أنفُسَكُم هو أعلم بمن اتقى﴾ [النجم: ٣٢] وقوله عليه السلام: «تُنْكَحُ المرأة لأربع: لمالها، ولحَسَبها، وجَمالها، ولدِينِها، فاظفر بذات الدِّين تَرِبَتْ يداكَ» رواه البخاري (٥٠٩٠) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وقد وقع في مرسل يحيى بن جَعْدَةَ عند سعيد بن منصور: «على دينها ومالها وعلى حَسَبِها ونَسَبِها» ذكره الحافظ.

٣٧٩٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسِيُّ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن جابر

عن الشَّعْبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «زوّجْتُ المِقْدادَ وزيداً ليكونَ أشرفُكم عند الله أحسنَكُم خُلُقاً».

٣٧٩٣- حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشْعث، حدثنا عيسى بن محمد ابن النَّحّاس، حدثنا ضَمْرة بن ربيعةَ، عن إسماعيلَ بن عَيَّاش، عن محمد بن الوليد الزُّبَيْدي وابن سمعان، عن الزهري، عن عُروَةَ

عن عائشة: أن أبا هند مولى بني بَيَاضَةَ كان حَجّاماً، فحَجَم النبيَّ ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مَنْ سَرَّه أن ينظرَ إلى من صَوَّر اللهُ الإيمانَ في قلبِهِ، فلينظُر إلى أبي هِنْد، وقال رسول الله ﷺ: «أنكِحُوه، وانكِحُوا إليه».

٣٧٩٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالأعلى بن حمّاد، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن محمد بن عَمرو، عن أبي سَلَمة

---

٣٧٩٣- قوله: «من سَرَّه أن ينظر» الحديث أخرجه ابن السكن والطبراني من طريق الزهري، وأبو هند الحجام مولى بني بياضة، قال ابن السكن يقال: اسمه عبدالله، وقال ابن منده يقال: اسمه يسار ويقال: سالم، وقال ابن إسحاق: هو مولى فروة بن عَمرو البياضي من الأنصار، روى عنه ابن عباس وجابر وأبو هريرة، ووقع في «موطأ» ابن وهب: حجم رسولَ الله ﷺ أبو هند يسار، كذا في «الإصابة».

٣٧٩٤- قوله: «عن أبي هريرة» الحديث رواه أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم (١٦٤/٢) بسند جيِّد، كذا في «بلوغ المرام». وفي «التلخيص»: إسناده حسن.

عن أبي هريرة: أن أبا هِنْد حجَم النبيَّ ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بيَاضة أنكِحوا أبا هِنْدٍ، وانْكِحُوا إليه»(١).

٣٧٩٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانيُّ، حدثنا أحمد بن أبي الطَّيِّب، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، حدثنا محمد بن الوليد الزُّبَيْديُّ، عن الزُّهْري، عن عُروة

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «من سرّه أن يَنظُر إلى من نَوَّر اللهُ الإيمانَ في قلبِهِ، فلينظُرْ إلى أبي هند» وقال: «أنكِحوه، وانْكِحُوا إليه» وكان حَجَّاماً(٢).

٣٧٩٦- حدثنا عُبيدالله بن عبدالصمد بن المُهْتَدِي بالله، حدثنا الوليد بن حمَّاد بن جابر الرَّمْلي بالرَّمْلةِ، حدثنا حُسينُ بن أبي السَّريِّ، حدثنا الحسنُ بن محمد بن أعْيَن، حدثنا حفص بن سليمان الأسَديّ، عن الكُمَيت بن زيد، حدثني مَذْكور مولى زينبَ بنتِ جَحْش

عن زينبَ بنت جحش، قالت: خطبَني عِدَّةٌ من قريش، فأرسلتُ أختي حَمْنَةَ إلى رسول الله ﷺ أستَشيرُه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أين هي ممن يعلِّمها كتابَ ربِّها(٣)، وسنةَ نبيِّها؟» قالت: ومَن هو يا رسول الله؟ قال: «زيد بن حارثة» قال: فغضبَتْ حَمْنَةُ غضباً

---

٣٧٩٦- قوله: ﴿وما كان لِمُؤمن ولا مُؤْمِنة..﴾ إلخ قال العَوْفي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، قوله تعالى: ﴿وما كان لِمُؤمن ولا مُؤْمنة﴾ وذلك =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤٠٦٧) و(٦٠٧٨)، وهو حديث حسن.
(٢) سلف برقم (٣٧٩٣).
(٣) في (غ): «كتاب الله»، والمثبت من (ت) وهامش (غ).

شـديداً ، وقـالـت : يا رسـول الله أتزوِّجُ ابنةَ عَـمَّـتِك[1] مولاكَ؟ قـالـت : وجاءتْني فأخبرتْني ، فغضبتُ أشدَّ من غَضَبها ، وقلتُ أشَدَّ من قولها ، فـأنزل الله : ﴿وما كـانَ لِمـؤمِنٍ ولا مؤمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ ورسولُه أمـراً أَنْ يكون لهم الخِيَرَةُ مِنْ أمْرِهم﴾ [ الأحزاب : ٣٦ ] فأرسلتُ إلى رسول الله ﷺ زوِّجْني ممن شِئْتَ ، فزوَّجَني من زيد بن حارثة ، فأخذتُه بِلساني ، فشَكاني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «أمْسِكْ عليك زوجَك واتّق الله» وذكرَ باقي الحديث .

٣٧٩٧- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، حدثنا عاصم ابن يوسف ، حـدثنا الحسن بن عَـيَّاش ، عن أبي الحسن ، عن حنظلة بن أبي سفيان الجُمَحيِّ

= أن رسول الله ﷺ انطلَقَ ليخطُبَ على فتـاهُ زيدِ بن حارثةَ ، فدخل على زينبَ بنتِ جحْش فخَطَبها ، فقالت : لستُ بناكِحَتِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : «بلى فانْكِحِيهِ» قالت : يا رسول الله ، أُؤَامِرُ في نفسي ، فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآيةَ على رسولِ الله ﷺ ، قالت : قد رضِيتَه لي يا رسول الله مَنْكِحاً؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» قالـت : إذن لا أعصي رسولَ الله ، قد أنكحْتُه نَفْسِي ، وهكذا قال مجاهدٌ وقتادةُ ومقاتِلُ بن حَيَّانَ ، نزلت في زينبَ بنت جحش ، قاله ابن كثير .

٣٧٩٧- قوله : «أخت عبـدالرحمن» ، اسـمـها هالةُ بنتُ عَوف ، قـال في «التلخيص» (١٦٥/٣) : وفي البـاب عن زيد بن أسلم في «مـراسيل» أبي داود =

(١) في الأصلين : «عمك» ، والمثبت من نسخة على هامش (غ) وصححها .

عن أمِّه ، قالت : رأيت أختَ عبدالرحمن بن عوف تحت بلال .

٣٧٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إشْكاب ، حدثنا يونس بن محمد

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا محمد بن عيسى ، قالا : حدثنا سلاّم بن أبي مُطيع ، عن قتادةَ ، عن الحسن

عن سَمُرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحَسَبُ المالُ ، والكَرَمُ التقوى»[1] .

٣٧٩٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بُنْدار محمد بن بشار ، حدثنا مَعْدي بن سليمان ، حدثنا ابن عَجْلان ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الحَسَبُ المالُ ، والكَرَمُ التقوى» .

٣٨٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد العَطَّار ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن عُفَير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن سعيد بن المُسَيّب

---

= (٢٢٩) ، وفي «سُبُل السلام» : عرَضَ عمرُ بن الخطاب ابنتَه صفيّةَ على سلمان الفارسي .

٣٧٩٨- قوله : «الحسب : المال» الحديث أخرجه أحمد (٢٠١٠٢) ، والترمذي (٣٢٧١) ، وصححه هو والحاكم (٢/١٦٣) ، وبهذا الحديثِ تمسَّكَ من اعتبرَ الكفاءةَ بالمال ، كذا في «الفتح» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠١٠٢) .

عن أُبيٍّ بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله أهذه الآيةُ مشتركة؟ قال : «أيُّ آية؟» قلت : ﴿وأوْلاتُ الأحْمالِ أجلُهن أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[ الطلاق : ٤ ] المطلقة ، والمتوفّى عنها زوجُها؟ فقال : «نعم»[(١)] .

٣٨٠١- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا مُعاذ بن المُثَنّى ، حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبدالوهاب الثقفي ، حدثنا المُثَنَّى بن الصَّبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو

عن أُبَيٍّ بن كعب أنه سأل النبي ﷺ عن : ﴿وأوْلاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أن يَضَعْن حَمْلَهُن﴾ أمُبْهَمَةٌ هي للمطلقةِ ثلاثاً ، أو للمتوفَّى عنها؟ قال : «هي للمطلقةِ ثلاثاً ، وللمتوفَّى عنها»[(٢)] .

٣٨٠٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحَكَم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيدالله بن عمر ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه

---

٣٨٠١- قوله : «عن أُبيّ بن كعب» الحديث ، ورواه عبدالله بن أحمد في «مسند» أبيه (٢١١٠٨) من هذا الوجه ، والمُثَنّى متروك ، ورواه الطبري [ «جامع البيان» : ١٤٣/٢٨ ] وابن أبي حاتم في تفسير سورة الطلاق من حديث ابن لهيعة ، عن عَمرو ، به وهو ضعيف أيضاً ، ورواه الطبري أيضاً من حديث ابن عُيينة ، عن عبدالكريم بن أبي المُخارِق ، عن أُبيٍّ بن كعب ، وعبدالكريم مع ضعفه ، لم يُدْرِك أُبَيّاً ، ذكره الزيلعي [ «نصب الراية» : ٢٥٦/٣ ] .

٣٨٠٢- قوله : «تُنْكَحُ المرأةُ لأربع» الحديث رواه الجماعة [ البخاري (٥٠٩٠) ،

---

(١) سيأتي بعده من طريق عبد الله بن عَمرو عن أبي بن كعب .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١١٠٨) .
وسيأتي برقم (٤٠٠١) ، وانظر ما قبله من طريق سعيد بن المسيب عن أبي .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «تُنْكَحُ المرأةُ لأربع : لمالها ، وحَسَبِها ، ودِينها ، وجَمالها ، فاظفَرْ بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداكَ»(١) .

٣٨٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْر ، حدثنا أبو المُطَرِّف بن أبي الوَزير

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا علي بن سعيد النَّسائي ، حدثنا خالد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا محمد بن موسى ، عن سعد بن إسحاق ، عن عمته

عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تُنْكَحُ المرأة على ثلاثِ خِصال : على مالها ، وجَمالها ، ودينها ، فعليك بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك»(٢) .

---

= ومسلم (١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، وابن ماجه (١٨٥٨) ، والنسائي ٦/٦٨] إلاّ الترمذي ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال القُرْطبي : معنى الحديث أن هذه الخصالَ الأربعَ هي التي يُرْغَب في نكاح المرأة لأجْلِها ، فهو خبرٌ عمّا في الوُجود من ذلك ، لا أنه وقعَ الأمرُ به ، بل ظاهرهُ إباحةُ النكاحِ لقصدِ كُلٍّ من ذلك ، لكنَّ قصدَ الدِّين أوْلى ، قال : ولا يُظَنُّ من هذا الحديثِ أن هذه الأربعَ تُؤخذُ منها الكفاءةُ ، أي تنحَصرُ فيها ، فإن ذلك لم يقلْ به أحدٌ فيما علمتُ ، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي؟ قاله الحافظ [«الفتح» : ٩/١٣٦] .

٣٨٠٣- قوله : «تُنْكَح المرأةُ على ثلاثِ خِصالٍ» الحديث رواه مسلم [ص ١٠٨٧ (٧١٥) (٥٤)] والترمذي (١٠٨٦) وصححه ، عن جابر عن النبي ﷺ . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٩٥٢١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٣٦) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١١٧٦٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٠٣٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٨٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد ابن عبدالله الرَّقَاشيُّ، حدثنا مسلم بن خالد، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «كَرَمُ المرء دينُه، ومروءَتُه عقلُه، وحَسَبُهُ خُلُقُه»(١).

٣٨٠٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن الحسن ابن شَقِيق، حدثنا الحسُين بن وَاقد، حدثنا عبدالله بن بُرَيْدة

---

= قوله: «فعليك بذاتِ الدِّين» والمعنى: أن اللائقَ بذي الدِّين والمُروءَة أن يكون الدِّينُ مَطْمَحَ نَظَرِهِ في كلِّ شيء، لاسيَّما فيما تطُول صُحبَتُه، فأمرَه النبيُّ ﷺ بتَحْصيل صاحبةِ الدِّين الذي هو غايةُ البُغْيَةِ، وقد وقع في حديث عبدالله بن عَمرو عند ابن ماجه (١٨٥٩) رفَعَه «لا تَزَوَّجُوا النساءَ لِحُسنهِنَّ، فعسى حُسنُهُنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ - أي: يُهْلِكَهُنَّ - ولا تَزَوَّجوهُنَّ لأموالِهن، فعسى أموالُهن أن تُطْغِيَهُنَّ، ولكن تَزَوَّجُوهُنَّ على الدِّين، ولأَمَةٌ سَوداءُ ذاتُ دِينٍ أفضلُ» كذا في «الفتح» (١٣٥/٩)، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ولأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ من مُشْرِكَةٍ ولو أعْجَبَتْكُم﴾ الآية [البقرة: ٢٢١].

٣٨٠٤- قوله: «قال: كَرَمُ المرءِ» ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٣) والحاكم (١٢٣/١)، والبيهقي (١٣٦/٧) كلُّهم من رواية مسلم بن خالد الزَّنْجي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم: كذا في «الترغيب»: ومسلم ابن خالد الزَّنْجي هو ضعيف، وفي «التقريب»: صدوق كثير الأوهام.

٣٨٠٥- قوله: «أحساب أهلِ الدنيا» الحديث أخرجه أحمد (٢٣٠٥٩)، والنسائي (٦٤/٦)، وصححه ابن حبان (٦٩٩)، والحاكم (١٣٩/٢) والمعنى: =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧٧٤)، و«صحيح» ابن حبان (٤٨٣)، وهو حديث ضعيف.

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «أحساب أهل الدنيا هذا المالُ»[(١)] .

٣٨٠٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا شُعبة ، عن عبدالله بن أبي السَّفَر ، قال : سمعت الشَّعْبيَّ يقول : سمعت زيادَ بن حُدَيْر يقول :

سمعت عمرَ بن الخطاب يقول : حَسَبُ المرء دينُه ، ومُروءَتُه خُلُقُه ، وأصلُه عَقْلُه .

---

= أنه يُحتَمَل أن يكون المرادُ أنه حَسَبُ من لا حَسَبَ له فيقوم النَّسَبُ الشريف لصاحبِهِ مقامَ المال لمن لا نَسَبَ له ، ومنه حديث سَمُرَةَ رفَعَه : «الحَسَبُ : المالُ ، والكَرَمُ : التقوى» أخرجه أحمد (٢٠١٠٢) ، والترمذي (٣٢٧١) وصححه هو والحاكم (١٦٣/٢) كما تقدم ، وبهذا الحديث تمسّك من اعتبر الكفاءةَ بالمال ، أو أن من شأنِ أهلِ الدنيا رِفْعةَ مَنْ كان كثيرَ المالِ ولو كان وَضيعاً ، وضَعَةَ مَنْ كان مُقلاً ولو كان رَفيع النَّسَب ، كما هو مُشاهَدٌ ، فعلى الاحتمالِ الأوّل يُمكن أن يؤخَذَ من الحديث اعتبارُ الكفاءةَ بالمال ، لا على الثاني ؛ لكونه سِيْق في الإنكارَ على مَنْ يفعَلُ ذلك ، وقد أخرج مسلم [ ص١٠٨٧ (٥٤) ] الحديث من طريق عطاء ، عن جابر وليس فيه ذِكْرُ الحَسَب ، اقتصر على الدِّين والمال والجَمال ، كذا في «الفتح» (١٣٥/٩) .

٣٨٠٦- قوله : «سمعتُ عمر بن الخطاب» قال المنذري في «الترغيب» : ورواه البيهقي (١٣٦/٧) أيضاً موقوفاً على عمر ، وصحح إسناده ، ولعله أشبَه ، أي : كونُه موقوفاً أشبَهُ إلى الصواب .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٩٩٠) و(٢٣٠٥٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٩٩) و(٧٠٠) ، وهو حديث حسن .

٣٨٠٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو حذيفةَ ، حدثنا سفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن حَسَّان بن فائدٍ العَبْسيِّ ، قال :

قال عمران : الشجاعةُ والجُبْن غَرائزُ في الرِّجال ، والكَرَمُ والحَسَبُ ، فكرمُ الرَّجُل دِينُه ، وحَسَبُه خُلُقُه ، وإن كان فارسياً أو نَبَطِيّاً .

## [ باب الحضانة ]

٣٨٠٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حمدُون بن عَبّاد[(١)] الفَرْغَانيُّ أبو جعفر ، حدثنا علي بن عاصم ، عن المُثَنّى بن الصَّبّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إن ابني هذا كان بَطْني له وعاءً ، وحِجْري له حِواءً ، وثدْيي له سِقاءً ، وإن أباه يريد أن يَنزِعَه[(٢)] مني ، قال : «لا ، أنتِ أحقُّ به ما لم تَزَوَّجي»[(٣)] .

٣٨٠٩- حدثنا أبو عبدالله الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثني أبو عاصم ، عن أبي العَوَّام ، عن المُثَنّى بن الصَّبَّاح ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

---

٣٨٠٨- قوله : «عن جده قال : جاءت» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٥٩٧) أخبرنا المُثَنَّى بن الصَّبَّاح ، عن عمرو به ، ورواه إسحاق بن راهَوَيه في «مسنده» به سواء ، والمُثَنَّى بن الصَّبَّاح ضعيف .

---

(١) المثبت من (ت) ، ومصادر الترجمة ، وتحرفت في (غ) إلى حمّاد .
(٢) في نسخة بهامش (غ) : «ينتزعه» .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٧٠٧) و(٦٨٩٣) ، وهو حديث حسن .

عن جده : أَنَّ امرأة خاصَمَتْ زوجَها في ولدِها ، فقال النبيُّ ﷺ : «المرأةُ أحقُّ بولدها ما لم تَزَوَّجْ» .

٣٨١٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج بن محمد ، عن ابن جُرَيج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن عبدالله بن عَمرو : أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بابن لها ، قالت : يا رسولَ الله ، بطني كان له وعاءً ، وثديي كان له سقاءً ، وحِجْري كان له حِواءً ، وإن أباه يريد أن ينتزِعَه مني ، فقال النبي ﷺ : «أنتِ أحقُّ به ما لم تَزَوَّجي» .

## [باب العِنِّين]

٣٨١١- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفَزَاريُّ ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا سفيانُ ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد ابن المُسَيّب

عن عمر ، قال : يؤجل العِنِّين سنةً .

---

٣٨١٠- قوله : «عن عبدالله بن عَمرو أن امرأة جاءت» الحديث رواه أبو داود في «سننه» (٢٢٧٦) حدثنا محمود بن خالد السُّلَمي ، حدثنا الوليد ، عن أبي عَمرو ، حدثني عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأة . . . الحديث ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٧/٢) وصحح إسنادَه .

٣٨١١- قوله : «عن عمر قال : يؤجّل . .» الحديث في إسناده أحمد بن محمد بن عبدالكريم أبو طلحة الفَزَاري ضعَّفَه الدارقطني ، وقال : تكلَّمُوا فيه ، =

٣٨١٢- حدثنا أبو بكر الشّافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلّى بن منصور ، حدثنا ابن المُبارك ، عن مَعْمَر ، مثله سواء .

٣٨١٣- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا مالك ، عن الزهري

عن سعيد بن المُسَيّب في الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته ، قال : يؤجَّلُ سنةً .

٣٨١٤- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا سفيان ، عن الرُّكَينِ بن الرّبيع ، قال : سمعت أبي وحُصَينَ بن قَبِيصةَ يُحدّثان

عن عبدالله ، قال : يؤجَّل سنةً ، فإن أتاها ، وإلا فُرّق بينهما .

---

= ووثقه البَرْقاني ، كذا في «الميزان» ، وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٧٢٠) أخبرنا مَعْمَر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المُسَيّب ، عن عمر ، مثله ، وفي آخره قال معمر : وبلغني أن التأجيل من يوم تَخاصُمِه ، انتهى .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠٧/٤) أخبرنا يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن قَتادةَ ، عن سعيد بن المُسَيّب ، عن عمر أنه أجّل العِنِّين سنةً ، انتهى . وزاد في لفظ : إن أتاها ، وإلاّ فُرِّق بينهَما ، ولها الصّداق كاملاً ، انتهى .

٣٨١٣- قوله : «عن سعيد بن المُسَيّب» الحديث ، وأخرج ابن أبي شيبة (٢٠٧/٤ و٢٠٨) عن الحسن والشّعْبي والنَّخعي وعطاءٍ وابن المُسَيّب أنهم قالوا : يؤجّل العِنّين سنةً ، انتهى .

٣٨١٤- قوله : «عن عبدالله قال» الحديث رواه ابن أبي شيبة (٢٠٦/٤) حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الرّكَين بن الرَّبيع بن عُميلة ، عن أبيه ، عن =

٣٨١٥- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا عبدالرحمن ، عن سفيان ، عن الرُّكَين بن الرَّبيع ، عن أبي النُّعْمان ، قال :

أتينا المغيرة بن شعبة في العِنِّين ، فقال : يؤَجَّل سنةً .

٣٨١٦- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا شعبةُ ، عن الرُّكَين ، عن أبي طَلْق

عن المغيرة بن شعبةَ ، قال : العِنِّين يُؤَجَّلُ سنةً .

٣٨١٧- حدثنا أبو طلحة ، حدثنا بُنْدارٌ ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا حمّاد ابن سَلمة ، عن الحجَّاج بن أرْطاةَ ، عن الرّكَيْنِ بن الرَّبيع

---

= حُصَين بن قَبيصة ، عن عبدالله بن مسعود نحوه ، ورواه عبدالرزاق (١٠٧٢٣) أخبرنا الثوري ، عن الرُّكين نحوه سنداً ومتناً ، لكن أخرجَ المؤلف عن سفيانَ ، عن الرُّكَين بن الرَّبيع ، قال سمعتُ أبي وحُصينَ بن قَبِيصةَ يُحدّثان ، عن عبدالله بن مسعود نحوه ، ثم اعلم أن لفظ أبي النعمان بين الرُّكَين بن الرَّبيع والمغيرة بن شُعبةَ لم يوجد في بعض نسخ الدارقطني ، والصحيح إثباته ، كما في رواية ابن أبي شيبة ، قال ابن أبي شيبة (٢٠٦/٤) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن الرُّكين ، عن حنظلة أبي النعمان ، عن المغيرة بن شُعبةَ ، وأخرجه المؤلف بثلاث طرق : من طريق سفيان ، عن الرُّكَين ، عن أبي النعمان ، عن المَغيرةِ بن شُعبةَ ، ومن طريق شُعبةَ ، عن الرُّكَين ، عن أبي طَلْق ، عن المغيرةِ ، ومن طريق الحجّاج بن أرْطاة ، عن الرُّكَين ، عن حنظلة بن نُعَيم أن المغيرةَ بن شعبة . . . الحديث ، الرُّكَين بالراء المهملة ضبطَهَ في «التقريب» ، وبالدال المهملة ضبَطَه في «الخلاصة» والله أعلم .

عن حنظلةَ بن نُعَيم : أن المغيرةَ بن شعبةَ أجَّله سنةً من يومِ رافَعَتْهُ .

قال عبدالرحمن : وكذلك قال سفيانُ ومالكٌ : من يومِ تُرافِعُه .

٣٨١٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا تَميم بن المُنْتَصِر ، حدثنا عبدالله بن نُمير ، حدثنا عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر ، قال : إذا أُجِيفَ البابُ ، وأُرخِيَتِ السُّتُورُ ، فقد وجَبَ المَهْر .

٣٨١٩- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان الجَوْهَري ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا شَريك ، عن مَيْسَرة ، عن المِنْهال بن عَمرو ، عن عبّاد ابن عبدالله

عن علي ، قال : إذا أَغْلَقَ باباً ، وأرخَى سِتْراً ، أو رأى عَورَةً ، فقد وجب عليه الصّداق .

٣٨٢٠- حدثنا أبو بكر الشّافعي ، حدثنا محمدبن شَاذَان ، حدثنا مُعَلَّى ابن منصور ، حدثنا ابن أبي زَائدةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن عُمر ، قال : من أغْلَقَ باباً ، وأرخَى سِتْراً ، فقد وجبَ الصّداق .

---

٣٨١٨- قوله : «عن عُمر قال : إذا أُجِيْفَ البابُ» الحديث رواه البيهقي (٧/٢٥٥) عن الأحنف ، عن عمر ، وفيه انقطاع .

٣٨١٩- قوله : «عن علي رضي الله عنه» الحديث رواه أيضاً البيهقي (٧/٢٥٥) عن الأحنف ، عن علي ، وفيه انقطاع ، قاله الحافظ .

٣٨٢٠- قوله : «عن سعيد بن المُسَيّب ، عن عمر» الحديث رواه في «الموطأ» (١٤٨٦) عن يحيى بن سعيد بسند المصنِّف في المرأة يتزوجُها الرجل : إنها إذا =

٣٨٢١- قال : وحدثنا ابن أبي زائدة ، أخبرني أشعثُ ، عن عامر ، عن عُمر وعلي ، مثله .

٣٨٢٢- قال : وحدثني ابن أبي زائدةَ ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مثله .

٣٨٢٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا عبدالوارث ، عن عامر الأحْوَل ، عن الحسن ، قال :

قال عمر بن الخطاب : إذا أغْلَق باباً ، وأرخَى سِتْراً ، فقد وجَبَ عليه الصّداق ، وعليها العِدّة ، ولها الميراثُ .

٣٨٢٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا ابن لَهيعة ، حدثنا أبو الأسْوَد

عن محمد بن عبدالرحمن بن ثَوْبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ كَشَفَ خِمارَ امرأةٍ ونظر إليها ، وجَبَ الصّداق ، دخَل بها أو لم يدخُل» .

---

= أرْخَتِ السُّتُور ، فقد وجَبَ الصّداق ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٨٦٨) ، عن أبي هريرة قال : قال عمر : إذا أرْخِيَتِ السُّتُور ، وغُلِّقَتِ الأبو ابُ ، فقد وجَبَ الصّداق ، ورواه أبو عُبيد في كتاب «النكاح» من رواية زُرارة بن أوفَى قال : قضى الخلفاءُ الراشِدُون المَهْدِيُّون أنه إذا أَغْلَقَ البابَ وأرخَى السِّتْرَ فقد وجَبَ الصّداق . كذا في «التلخيص» (١٩٣/٣) .

٣٨٢٤- قوله : «مَنْ كَشَفَ خِمار امرأة» الحديث في إسناده ابن لهيعةَ مع إرساله ، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢١٤) من طريق ابن ثوبانَ ، ورجاله ثقات ، كذا في «التلخيص» (١٩٣/٣) .

٣٨٢٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد، حدثنا مُعلَّى، حدثنا ليثٌ، عن بُكَيرِ بن الأشَجِّ

عن سليمان بن يَسار، قال: تزوَّجَ الحارثُ بن الحَكَم امرأةً، فأغْلَقَ عليها الباب، ثم خرج فطلَّقها، وقال: لم أطَأْها، وقالت المرأة: قد وطِئني، فاختَصَمُوا إلى مروانَ، فدعا زيدَ بن ثابتٍ، فقال: كيف تَرى؟ فإن الحارث عندنا مُصَدَّقٌ، فقال زيد: أكنتَ راجِمَها لو حَبِلَتْ، قال: لا، قال: فكذلك تُصدَّقُ المرأةُ في مثل هذا.

٣٨٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبدالله بن بَكْر، حدثنا سعيد، عن قتادةَ

عن سعيد بن المُسَيّب: أنه كان لا يرَى بأساً إذا بَتَّ طَلاقَ امرأتِهِ أن يتزوَّجَ خامسةً، حامِلاً كانت امرأتُه، أو غيرَ حامِلٍ.

٣٨٢٧- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا مسلم بن إبراهيم وسُرَيج بن النعمان، قالا: حدثنا حمّاد بن سَلَمة، حدثنا قَتادةُ، عن الحسن وسعيد بن المُسَيّب وخِلاس بن عمروٍ

(ح) قال: وحدثنا حُمَيد، عن بَكْرٍ المُزَني، أنهم قالوا: إذا طلّق امرأتَه وهي حامِلٌ، إنْ شاءَ تزوَّج أُختَها في عِدَّتِها.

٣٨٢٨- قال: وحدثنا حماد، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، مثله.

٣٨٢٩- حدثنا أبو بكر، حدثنا الرَّبيع بن سليمان، أخبرنا الشَّافعي، أخبرنا مالك، عن ربيعة

أن القاسم بنَ محمد وعُروة بنَ الزُّبير كانا يقولان في الرجل يكون

عنده أربعُ نسوة ، فيطلق إحداهن البتة : يتزوج[1] إذا شاء ، ولا ينتظر أن تنقضيَ عِدَّتُها .

٣٨٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة ، عن سُليمان بن يَسَار ، عن عبدالله بن عُتبة

عن عمر ، قال : يَنْكِح العبدُ امرأَتين ، ويطلِّقُ تطليقتَين ، وتَعْتَدُّ الأمَةُ حَيْضتَين ، فإن لم تَحِضْ فشهرين ، أو شهراً ونصفاً .

٣٨٣١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد ، أخبرنا عُقبةُ بن عَلْقمة ، أخبرني مُسلم بن خالد ، حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن حسين بن علي بن أبي طالب

أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يبتاع الجاريةَ فيُصيبُها ، ثم يَظْهَرُ على عيب فيها لم يكن رآه : إنَّ الجاريةَ تَلْزَمُهُ ، ويوضَعُ عنه[2] قَدْر العَيبِ ، وقال : لو كان كما يقول الناس : يَرُدُّها ، ويَرُدُّ العُقْرَ ، كان ذلك شِبْهَ الإجارة ، وكان الرجلُ يصيبُها وهو يرى العَيْبَ ، لم يَرُدَّ العُقْر ، ولكنه إذا أصابَها لَزِمَتْهُ الجاريةُ ، ووُضعَ عنه[2] قدْرُ العَيبِ .

---

٣٨٣٠- قوله : «عن عمر قال : يَنْكحُ العبدُ» الحديث رواه الشافعي (٢/٥٧) ، والبيهقي في «المعرفة» (١٠/٩٣) من طريق الشافعي ، عن سفيان مثله .

---

(١) في الأصلين : «فيتزوج» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .
(٢) في الأصلين : «عنده» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

٣٨٣٢- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

أن علياً قال : إذا ابتاعَ الأمَةَ ثم أصابَها ، ثم وجد بها عَيباً بعد إصابَتِه ، أخذ قِيمةَ العَيبِ .

هذا مُرسَلٌ .

٣٨٣٣- حدثنا جعفر بن أحمد الوَاسِطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ ، حدثنا حَفْصُ بنِ غِيَاثٍ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن حُسين

عن علي ، قال : لا يَرُدُّها ، ولكنها تكسر ، فيرد عليه قيمة العيب .

وهذا أيضاً مرسل .

٣٨٣٤- حدثنا جعفر ، حدثنا موسى ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا شَريك ، عن جابر ، عن عامر

عن عُمر ، قال : إن كانت ثيّباً ردّ معها نصفَ العُشُر ، وإن كانت بِكْراً ردّ العُشُر .

وهذا مرسل ، عامر لم يدرك عمر .

٣٨٣٥- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هُشيم ، عن جُوَيبر ، عن الضّحّاك

أن علياً قال : إذا وطِئَها وجبتْ عليه ، وإن[1] رأى عَيباً قبل أن يطأها ، فإن شاء أمسكَ ، وإن شاء رَدَّ .

هذا مرسل .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «وإذا» نسخة .

٣٨٣٦- حدثنا أبو علي المالِكي ، حدثنا أبو حفص عَمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ثَور بن يزيد ، قال : سمعت رجاء بن حَيْوة ، قال :

سُئِلَ عمرو بن العاص عن عِدّة أم الولد[١] ، فقال : لا تَلْبِسُوا علينا دِينَنا ، إن تكن أمَةً ، فإن عدَّتَها عدةُ حُرّة .

ورواه سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حَيْوَةَ ، عن قَبيصةَ بن ذُؤَيب ، عن عَمرو بن العاص موقوفاً أيضاً ، ورفعه قتادةُ ومَطَرٌ الورّاق ، والموقوف أصحُّ ، وقَبِيصةُ لم يسمع من عَمرو .

٣٨٣٧- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن المِقْدام ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا سعيد ، عن قَتَادةَ ومطرٍ ، عن رجاء بن حَيْوَةَ ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب

أن عَمرو بن العاص قال : لا تَلْبِسُوا علينا سُنّةَ نبينا ﷺ ، عِدّتُها عِدّةُ المتوفَّى عنها زوجُها أربعةُ أشهرٍ وعَشْراً[٢] .

---

٣٨٣٦- قوله : «قال سئل عَمرو بن العاص» الحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٠٠) عن قَبيصةَ عن عَمرو ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٩/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، انتهى ، وقال البيهقي (٤٤٧/٧ - ٤٤٨) : قال أحمد بن حنبل[٣] : هذا حديث منكر ، وقال الدار قطني : وقبيصةُ لم يسمع من عَمرو ، والصواب موقوفٌ ، انتهى . ورواه أبو داود (٢٣٠٨) وابن ماجه (٢٠٨٣) ذكره الزيلعي [ «نصب الراية» : ٢٥٨/٣-٢٥٩ ] .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أم ولد» ، نسخة .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٤٣٠٠) ، وهو حديث حسن .

(٣) وللإمام أحمد في هذه المسألة قولان ، الأول : أنها تعتد عدة الحرة -وهو الأصح عنه- ، والثاني : أنها تعتد شهرين وخمسة أيام (المغني ٢٦٢/١١-٢٦٣) .

٣٨٣٨- حدثناه أحمد بن علي بن العلاء، حدثنا أحمد بن المِقْدَام، فذكر مثله سواء.

قَبِيصةُ لم يسمع من عَمرو[1]، والصواب: لا تلبسُوا علينا دِينَنا. موقوف.

٣٨٣٩- حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا أبو موسى، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد، عن مَطَر، عن رجاء بن حَيْوةَ، عن قَبيصةَ بن ذُؤَيبٍ

عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تَلْبِسُوا علينا سنةَ نبينا ﷺ عِدتُها عدةُ المُتوفَّى عنها زوجُها، في عِدّة أمِّ الولد.

٣٨٤٠- حدثنا عبدالصمد بن علي، حدثنا يحيى بن معاذ التُّسْتَرِيُّ، حدثنا عثمان بن حفص، حدثنا سلاَّم بن أبي خُبْزَة - وهو سلاَّم بن مِكْيَس - عن مَطَر الوَرَّاق، عن رجاء بن حَيْوةَ، عن قَبِيصةَ، عن عَمرو بن العاص، مثله.

٣٨٤١- حدثنا محمد بن الحسن بن علي اليَقْطِينيُّ، حدثنا الحسين بن عبدالله بن يزيد القَطَّان، حدثنا عباس بن الوليد الخَلاَّل الدمشقي، حدثنا زيد ابن يحيى بن عُبيد، حدثنا أبو مُعَيد حفص بن غَيْلان، عن سليمان بن موسى، أن رجاء بن حَيْوةَ حَدّثه، أن قبيصة بن ذُؤَيب حدثه

أن عمرو بن العاص قال: عِدّةُ أمّ الولد إذا توفي عنها سيدُها، أربعةُ أشهر وعشراً، وإذا أُعتِقَتْ فعِدَّتُها ثلاثُ حِيَض.

موقوفٌ وهو الصواب، وهو مرسلٌ لأنّ قَبِيصةَ لم يسمعْ من عمرو[1].

---

(١) كذا قال الحافظ الدارقطني، لكن سماع قبيصة من عَمرو محتمل، فإن قبيصة ولد عام الفتح، وقد توفي عمرو في سنة اثنتين وستين، فكان سِنُّ قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسون سنة، ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيراً، وعليه فسماعه منه محتمل إقامة ومعاصرة.

٣٨٤٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسّان ، حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن رَجَاء بن حَيْوَةَ ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ

عن عَمرو بن العاص ، قال : إنا لا نَتَلاعَبُ بدِينِنا ، الحُرَّة حُرَّةٌ ، والأَمَةُ أَمَةٌ . يعني في أمّ الولد عِدّتُها عِدّةُ الحُرّة[1] .

٣٨٤٣- حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا الوليد بن مُسْلم ، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز ، بهذا الإسناد

عن عَمرو بن العاص ، قال : عِدّة أم الولد عِدّةُ الحُرّة .

قال أبي[2] : هذا حديث منكر .

٣٨٤٤- قال : وحدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز ، عن الزُّهْري ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ

عن عمرو بن العاص ، قال : عِدّة أم الولد عِدّةُ الحُرّة .

٣٨٤٥- حدثنا أبو علي المالكي ، حدثنا أبو حفص ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا علي بن المُبارك ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، أن عُمر بن مُعَتِّب أخبره ، أن أبا حسن مولى بني نَوْفَل أخبره ، قال :

---

٣٨٤٥- قوله : «استفتَيتُ ابن عباس» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٠٥) عن يحيى بن أبي كثير ، مثله ، وسكت عنه ، وأخرجه أبو داود (٢١٨٧) ، والنسائي (٦/١٥٤) ، وابن ماجه (٢٠٨٢) ، عن يحيى بن أبي كثير ، ويعارضُه ما أخرجه الحاكم (٢/٢٠٥) عن أبي عاصم =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يكون عليها عدة الحرة» نسخة .

(٢) القائل هو عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه .

استَفْتَيتُ ابنَ عباس في عبدٍ تحتَه مملوكةٌ ، فطلَّقها تطليقتَين ، ثم عَتَقا جميعاً ، قال : يخطُبُها إن شاء ، قضى بذلك رسولُ الله ﷺ[1] .

٣٨٤٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا علي بن سهل بن المُغيرة ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا شَيْبان بن عبدالرحمن ، عن يحيى ، عن عمر ابن مُعَتِّب ، أن أبا حسن مولى بني نَوْفل أخبره

أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحتَه مملوكةٌ ، فطلَّقَها

---

= بسنده ، قال أبو عاصم : قلت لمُظَاهِر بن أسْلَم : حدِّثْني كما حدَّثْتَ ابنَ جُرَيج ، فحدَّثَني مُظاهر ، عن القاسم ، عن ابن عباس[2] رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «طلاق الأمة ثِنْتان ، وقَرْؤُها حَيْضَتَان» قال : ومُظاهِرُ بن أسْلم شيخ بصري لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجَرحٍ ، فإذَنْ الحديث صحيح ولم يخرجاه ، وأخرج أبو داود (٢١٨٩) ، والترمذي (١١٨٢) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) عن أبي عاصم ، عن ابن جُريج ، عن مُظاهِر بن أسلم ، عن عائشة عن النبي ﷺ : «طلاقُ الأمَة . .» الحديث ، قال أبو داود : هذا حديث مجهول ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث مُظاهِر ، ولا نعرف له في العلم غيرَ هذا الحديث ، ونقل ابن عدي تضعيفَه عن أبي عاصم النّبيل فقط ، ونقل الذهبي في «الميزان» تضعيفَ مُظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن مَعين وأبي حاتم الرازي والبخاري ، وتوثيقَه عن ابن حبان ، وقال العقيلي : هو منكر الحديث ، وقال الخطابي : هذا الحديث حجة لأهل الكوفة إنْ ثبَت ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوَّله على أن يكون الزوجُ عبداً ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣١) و(٣٠٨٨) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) وفي المطبوع من «المستدرك» من حديث عائشة وليس ابن عباس .

تطليقتَين ، فبانَتْ منه ، ثم إنهما أُعْتِقا بعد ذلك ، هل يصلح للرجل أن يخطُبَها؟ قال ابن عباس : نعم ، إن رسول الله ﷺ قضى بذلك .

٣٨٤٧- حدثنا أحمد بن الحسين أبو حامد الهَمَذَاني ، حدثنا أحمد بن محمد بن عمر المُنْكَدِريُّ ، حدثنا أبو حَنيفةَ محمد بن رباح بن يوسف الجُوزجَاني(١) ومحمد بن صالح بن سهل ، قالا : حدثنا صالح بن عبدالله التِّرْمذيُّ ، حدثنا سَلْم بن سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا كانت الأمَةُ تحت الرجُل ، فطلّقها تطليقتَين ، ثم اشتراها ، لم تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره» .

---

٣٨٤٧- قوله :«عن نافع عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ» الحديث فيه سَلْم ابن سالم ، كان ابن المبارك يكذِّبُه ، وقال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال السّعْدي : ليس بشيء ، قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ٢٢٧/٣ ] ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٩٥٩) ، ومن طريقه رواه الطبراني عن أم سلمة : أن غلاماً لها طلّق امرأةً له حُرّة تطليقتَين ، فاستفتت أمُّ سلمة النبيَّ ﷺ فقال : حَرُمَتْ عليه حتى تنكحَ زوجاً غيرَه ، وروى مالك في «الموطأ» (١٦٤٢) وعنه الشافعي في «مسنده» (٣٩/٢) عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن سُليمان بن يسار أن نُفَيعاً مكاتَباً كان لأمّ سلمة زوج النبي ﷺ أو عَبْداً ، كان تحتَه امرأةٌ حُرّة ، فطلَّقَها اثنتَين ، ثم أراد أن يُراجعَها ، فأمره أزواجُ النبي ﷺ أن يأتي عثمانَ بن عفّان فيسألَه عن ذلك ، فلقيَه عند الدَّرَج آخذاً بيد زيد بن ثابت ، فسألهما فابتَدَراه جميعاً فقالا : حَرُمَتْ عليك .

---

(١) كذا في الأصلين و«إتحاف المهرة» ١٥٥/٩ ، وفي «تاريخ جرجان» ٤٣٣/١ : «الجُرْجاني» ، وقد أخرج السَّهمي الحديث من طريقه .

٣٨٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن إشْكاب، حدثنا أبو غَسَّان، حدثنا إسرائيلُ، عن عاصم الأحْوَل، عن أبي عثمان، قال:

أتت امرأةٌ عمرَ بن الخطاب، فقالت: استهوتِ الجنُّ زوجَها، فأمرَها أن تتربَّصَ أربع سنين، ثم أمر وَلِيّ الذي استَهْوَتْهُ الجِنُّ أنه يطلِّقها، ثم أمرها أن تعتَدَّ أربعة أشهر وعشراً.

---

٣٨٤٨- قوله: «عن أبي عثمان قال: أتت امرأة» الحديث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٧/٤-٢٣٨) في كتاب النكاح: حدثنا سفيان بن عُيينةَ، عن عَمرو، عن يحيى بن جَعْدة، أنَّ رجلاً استهوَتْهُ الجن على عهد عمرَ بن الخطاب، فأتتِ امرأتُه، فأمَرَها أن تتربَّصَ أربعَ سنين، ثم أمر وليَّه بعد أربعَ سنين أن يطلِّقَها، ثم أمَرَها أن تعتدّ، فإذا انقضت عِدّتُها، تزوَّجَتْ، فإن جاءَ زوجُها خُيِّر بين امرأتِه والصّداق، وروى عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢٣٢٠) أخبرنا سفيان الثوري، عن يونس بن خبّاب عن مُجَاهِد، عن الفَقيد الذي فُقِدَ، قال: دخلتُ الشِّعْبَ، فاستهوَتْني الجنُّ فمثكتُ أربعَ سنين، ثم أتتِ امرأتي عمرَ بن الخطاب، فأمَرَها أن تتربَّصَ أربعَ سنين من حين رَفَعَتْ أمرَها إليه، ثم دعا وليَّه فطلَّقها، ثم أمَرَها أن تعتَدَّ أربعةَ أشهر وعشراً، قال ثم جئتُ بعدَ ما تزوَّجَتْ، فخيَّرني عمرُ بينَها وبين الصّداق الذي أصدَقْتُ، انتهى. وروى مالك في «الموطأ» (١٦٥٠) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيّب، أن عمر بن الخطاب قال: أيُّما امرأةٍ فقدَتْ زوجَها، فلم تدْرِ أين هو، فإنها تنتَظِرُ أربعَ سنين، ثم تعتَدُّ أربعةَ أشهر وعشراً، ثم تَحِلُّ، انتهى. ورواه عبدالرزاق (١٢٣٢٣) أخبرنا ابن جُرَيج، حدثنا يحيى بن سعيد به، وزاد: وتَنْكح إن بدا لها، انتهى. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٧/٤) حدثنا عبدالأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيّب: أن عمر بن الخطاب وعثمان =

٣٨٤٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا صالح بن مالك، حدثنا سَوَّار بن مصعب، حدثنا محمد بن شُرَحْبيل الهَمْداني

عن المغيرةِ بن شُعبةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «امرأةُ المفقودِ امرأتُه حتى يأتيَها الخبر».

---

= ابن عفان قالا في امرأةِ المفقود: تَربَّصُ أربعَ سنين، وتعتَدُّ أربعة أشهر وعشراً، انتهى. ورواه أيضاً عن جابر بن زَيد قال: تذاكر ابنُ عباس وابنُ عمر فقالا جميعاً: تَربَّصُ أربعَ سنين، ثم يطلِّقُها وليُّ زوجها، ثم تتربَّصُ أربعةَ أشهر وعشراً، ورواه عن مُجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر بن الخطاب، كذلك ذكره الزيلعي.

٣٨٤٩- قوله: «عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ ..» الحديث وفي نسخة أخرى: حتى يأتيَها البَيان، وهو حديث ضعيف، قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر، ومحمد بن شُرَحْبيل متروك الحديث، يروي عن المغيرةِ بن شعبة، مَناكيرَ وأباطيلَ، انتهى. وأعلَّه أيضاً عبدُالحق بمحمد بن شُرَحْبيل، وقال: إنه متروك، وقال ابن القطان في كتابه: وسوَّار بن مصعب أشهرُ في المتروكين منه، ودونَه صالح بن مالك، ولا يُعرف، ودونه محمد بن الفَضْل، ولا يُعرَف حالُه، انتهى. وروى عبدالرزاق (١٢٣٣٠) أخبرنا محمد بن عُبيدالله العَرْزَمي، عن الحَكَم بن عُتَيبةَ، أن علياً قال في امرأة المفقود، قال: هي امرأةٌ ابتُلِيَتْ فلْتَصْبِر حتى يأتَيها موتٌ أوطلاقٌ، انتهى. قلت: محمد بن عبيدالله العَرْزَمي ضعيف، قال عبدالرزاق (١٢٣٣٢): وأخبرنا مَعْمَر، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم أن علياً قال: .. فذكره سواء، و(١٢٣٣١): أخبرنا سفيان الثوري، عن منصور بن =

= المُعْتَمِر ، عن الحَكَم بن عُتَيبةَ ، عن علي ، قال : تتربَّصُ حتى تعلمَ أحيٌّ هو أم ميت ، انتهى . و(١٢٣٣٣) : أخبرنا ابن جُرَيج ، قال : بلغني أن ابن مسعود وافق علياً على أنها تنتَظِره أبداً ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣٦/٤ و٢٣٧) عن أبي قِلابة وجابر بن زيد والشَّعْبي والنَّخعي ، كلُّهم قالوا : ليس لها أن تتزوجَ حتى يتبيّن موتُه ، انتهى ، ذكره الزيلعي ، قلت : أخرج أبو عبيد في كتاب «النكاح» ، عن علي : إذا فقدت المرأةُ زوجَها لم تَزوّجْ حتى يقدُمَ أو يموتَ ، وأخرج أبو عُبيد أيضاً بسند حسن عن علي : لو تزوَّجَتْ فهي امرأةُ الأوّل دخَلَ بها الثاني أو لم يدخُلْ ، وأخرج سعيد بن منصور عن الشّعبي : إذا تزوجت فبلَغَها أن الأول حيّ فُرّق بينَها وبين الثاني ، واعتَدَّت منه ، فإن ماتَ الأول اعتدَّتْ منه أيضاً ، وورثَتْه ، ومن طريق النَّخَعي : لا تَزَوَّجْ حتى يستبينَ أمرُه ، وهو قول فُقهاء الكوفة والشافعي وبعض أصحاب الحديث ، قال الحافظ : وقد أخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيدَ صحيحةٍ ، عن عمر منها لعبدالرزاق (١٢٣١٧) من طريق الزهري ، عن سعيد : أن عمر وعثمان قضيا أنها تَرَبَّصُ أربعَ سنين ، وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح ، عن ابن عمر وابن عباس قالا بذلك ، وثبت أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية ، وعن جَمْع من التابعين كالنَّخَعي وعطاءٍ والزُّهري والشَّعبي ومَكحول ، واتفق أكثرُهم على أن التأجيل من يومِ تَرْفَعُ أمْرَها للحاكم ، وعلى أنها تعتَدّ عِدّةَ الوفاةِ بعد مُضيّ الأربع سنين ، وعن مالك وسعيد بن المُسَيّب : التربُّص أربع سنين ، وقال أحمد وإسحاق : من غاب عن أهله فلم يُعْلَم خبرُه لا تأجيل فيه ، وإنما يُؤجّلُ من فُقِدَ في الحرب ، أو في البحر ، أو نحو ذلك ، واختار ابن المنذر التأجيلَ لاتفاق خمسةٍ من الصحابة ، انتهى كلام الحافظ في «الفتح» (٤٣١/٩) . قلت : وهو مؤيَّدٌ بقوله تعالى : ﴿فإمساكٌ بمعروفٍ أو تَسْريحٌ =

٣٨٥٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبدالجبار بن العلاء وأبو عُبيدالله المخزومي ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ -واللفظ لعبدالجبار- ، قالوا : حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري - وسمعت الزهري يخبر - عن عُروةَ

عن عائشة ، قالت : اختصم سعد وعبد بن زَمْعَة عند رسول الله

---

= بإحسانٍ﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] وقوله تعالى : ﴿فأمْسِكُوهُنَّ بمعروفٍ أو سَرِّحُوهُنَّ بمعروف ولا تُمسكوهُنَّ ضِراراً لتعْتَدُوا﴾ [ البقرة :٢٣١ ] وأيضاً يؤيِّدُه تأجيلُ العِنِّين سنة ، مع أنه يُنفِقُ ويَكْسو ويتعَهَّدُ بما لا بُدَّ منه مع بقاء الاحتمالِ على صحتِه بعد السنة ، وقدرتِه على الجِماع ، والغائبُ لا يُعْلَمُ حالُه ، ولا ينفِقُ ، ولا يَتَعَهَّد ، ولا يقدِر بالفعل على أمْرٍ ، فكيف لا يُفْتَى بعد الأربع سنين بنكاحٍ جديد ، وأيضاً باب الخُلْع واسعٌ فتأمَّلْ وأنصِفْ ولا تُقَلِّدْ ، وفي «التلخيص» (٢٣٧/٣) قال البيهقي : هو أي : الانتظار أبَداً عن عليّ مشهور ، وروي عنه من وجهٍ ضعيفٍ ما يخالفُه ، وهو منقطع ، وأمّا ما قال ابن الهُمام : من أنه ذُكِر عن ابن أبي ليلى أن عمر رجعَ إلى عليّ في امرأة المفقود فليس بمُسنَدٍ ، قلت : ما قاله ابن المنذر هو الظاهر لاتفاق خمسةٍ من الصحابة ، وبذلك أفتى شيخُنا الإمام السيد محمد نذير حُسين الدهلوي غيرَ مرة ، قال البيهقي : وقولُ عمر : إن امرأة المفقود تتربَّصُ أربع سنين ، يشبُه أن يكون إنما قاله لِبقاء الحَمْل أربعَ سنين ، انتهى . وللشيخ العلاّمة الشّوكاني فيه مسلكٌ آخر إن ساعَدَني التوفيق ، فأبيِّنُ إن شاء الله تعالى في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» كلاماً جامعاً في هذا الباب .

٣٨٥٠- قوله : «عائشة قالت : اختَصَم» حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٢٤٢١) ، ومسلم (١٤٥٧) ، وأبو داود (٢٢٧٣) وابن ماجه =

ﷺ في ابن أمة زَمْعَةَ ، فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخي عتبةُ ، فقال : إذا دخلتَ مكة -فانظر ابن أمَةِ زَمْعَة- فاقبضْهُ ، فإنه ابني ، وقال عبد بن زَمْعَة : يا رسول الله أخي ابن أمَة أبي ، ولِدَ على فراش أبي ، فرأى رسولُ الله ﷺ شبهاً بيّناً بعُتبةَ ، فقال : «هو لكَ يا عبدُ بن زَمْعةَ ، الولدُ للفراش ، واحتجبي منه يا سَوْدَة»(١) .

تابعه مالكٌ وصالح بن كَيْسان وابن إسحاق وشعيبُ بن أبي حمزة وابن جُريج وعُقيلٌ وابن أخي الزهري ومَعْمَر بن راشد ويونس واللّيثُ بن سعد وسفيانُ بن حُسَين وغيرُهم ، وفي حديث مالك ومَعْمَر والليثِ وصالح بن كَيْسَان وابن إسحاقَ وغيرِهم : فما رأى سودةَ قطّ حتى لحق بالله عز وجل .

---

= (٢٠٠٤) ، والنسائي ٦/١٨١] إلاّ الترمذي ، من طريق سفيان بن عُيَينة ، عن الزهري ، عن عُروةَ ، عنها ، وأخرج أيضاً البخاري (٢٠٥٣) من طريق مالك ، عن الزهري ، عن عُروةَ .

قوله : «واحتجبي منه يا سَوْدة» الحديث ، وقد استدلَّ به الحنفيةُ على أنه لم يُلحِقه بزَمْعة ، لأنه لو ألحقه به لكان أخا سَوْدة ، والأخُ لا يؤمَرُ بالاحتجاب منه ، وأجاب الجُمهور : بأن الأمر بذلك كان للاحتياط ؛ لأنه وإن حَكَم بأنه أخوها لقوله في الطرق الصحيحة : «هو أخوك يا عبد» ، وإذا ثبت أنه أخو عبد لأبيه ، فهو أخو سَوْدة لأبيها ، لكن لما رأى الشّبَه بيّناً بعُتبة ، أمرَها بالاحتجاب =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٤٤) و(٤٢٤٥) و(٤٢٤٦) و(٤٢٤٧) و(٤٢٤٨) و(٤٢٤٩) و(٤٢٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٠٥) وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٤٥٩٠) و(٤٥٩١) و(٤٥٩٢) و(٤٥٩٣) و(٤٥٩٤) .

٣٨٥١- حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نَصْر، حدثنا عُبيد بن محمد بن موسى الصَّدَفيُّ، حدثنا عبدالملك بن شُعيب بن اللَّيث بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن سعيد بن أبي هِلاَل

---

= منه احتياطاً، وأشار الخطابي إلى أن في ذلك مَزِيّة لأمّهاتِ المؤمنين: لأن لهن في ذلك ما ليس لغيرهن، قال: والشَّبَه يعتبرُ في بعض المَواطن، لكن لا يُقضَى به إذا وُجِدَ ما هو أقوى منه، وهو كما يُحكَم في الحادثة بالقياس، ثم يوجد نَصٌّ فيُترك القياسُ، وقد وقع في حديث عبدالله بن الزبير عند النسائي (٦/ ١٨٠) بسند حسن، ولفظه: كانت لزَمْعَةَ جاريةٌ يطؤها، وكان يظُنُّ بآخَرَ أنه يقُعَ عليها، فجاءت بولد يشبِه الذي كان يَظُنّ به، فماتَ زمَعْةُ، فذَكرتْ ذلك سَوْدَةُ للنبي ﷺ فقال: «الولد للفِراش، واحتجبي منه يا سَودة، فليس لك بأخ» ورجال سنده رجال الصحيح إلاّ شيخ مُجاهِد، وهو يُوسف مولى آل الزبير، وقد طعَنَ البيهقي في سنده فقال: فيه جَرير وقد نُسِبَ في آخر عُمُره إلى سُوءِ الحفظ، وفيه: يوسف، وهو غير معروفٍ، وعلى تقدير ثُبوته فلا يعارِضُ حديث عائشةَ المُتَّفقِ على صحته، وتُعقِّبَ بأن جَريراً هذا لم يُنْسَب إلى سُوءِ حفظٍ، وكأنه اشتَبَه عليه بجرير بن حازم، وبأن الجمعَ بينهما مُمكن، فلا ترجيح، وبأن يوسف معروفٌ في موالي آل الزُّبير، وعلى هذا فَتَعيَّن تأويلُه، وإذا ثبتتَ هذه الزيادة تعيَّنَ تأويلُ نفي الأُخُوَّة عن سَوْدة، وقال البيهقي معنى قوله: «ليس لك بأخ» إن ثبت، ليس لك بأخ شَبَهاً، فلا يخالِفُ قولَه لعبدٍ: «هو أخوك» قلت: أو معنى قوله: «ليس لك بأخ» بالنسبة للميراث من زَمْعَةَ، لأن زَمْعَةَ مات كافراً، وخلّفَ عَبْدَ بن زَمْعَة، والولد المذكور شاركَه في الإرث دون سَوْدَةَ، فلهذا قال لِعَبْدٍ: «هو أخوك»، وقال لسَوْدَةَ: «ليس لك بأخ»، كذا في «الفتح».

٣٨٥١- قوله: في قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى﴾ الآية، وبه قال سفيان بن عُيينةَ والشافعي وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وإن خِفْتُم عَيْلَة﴾ - أي: فقراً - =

عن زيد بن أسلم في قوله عز وجل : ﴿ذلك أدْنى أن لا تَعُولُوا﴾ [النساء : ٣] قال : ذلك أدنى أن لا يكثرَ من تعُولُونَه .

٣٨٥٢- حدثنا عمر بن محمد بن علي الصَّيْرفيُّ ، حدثنا إبراهيم بن عبدالله ابن أيوب ، حدثنا سعيد بن محمد الجَرْمي ، حدثنا مَحْبوب بن مُحْرِز التميمي ، عن أبي مالك النَّخَعي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبدالرحمن

عن علي : أن النبي ﷺ أمر المتوفَّى عنها زوجها أن تعتدّ في غير بيتِها إن شاءت .

لم يسنده غير أبي مالك النَّخَعي ، وهو ضعيف ، ومُحْبوب هذا أيضاً ضعيف .

٣٨٥٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو بكر محمد بن الأشْعث بدمشق ، حدثنا محمد بن بَكّار ، حدثنا سعيد بن بَشير ، أنه سأل قتادةَ عن الظِّهار ، قال :

---

= ﴿فسوف يُغنيكم اللهُ من فضْلِه إنْ شاء﴾ [التوبة : ٢٨] والصحيح قول الجمهور : ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ أي : لا تَجُوروا ، يقال : عالَ في الحُكْم إذا ظَلَم وجار ، وقال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عباس وعائشةَ ومُجاهد وعِكْرِمَةَ ، والحسن وأبي مالك وأبي رَزين والنَّخَعي والشَّعْبي ، والضَّحَّاكِ وعطاءٍ الخُراساني وقتادةَ ، والسُّدِّي ومُقاتِل بن حَيَّان أنهم قالوا : لا تَميلوا ، كذا في «التفسير» لابن كثير رحمه الله .

٣٨٥٢- قوله : «عن علي أن النبي ﷺ أمر ..» الحديث قال ابن القطان : ومَحبُوب بن مُحْرِز ضعيف ، وعطاءٌ مختلط ، وأبو مالك أضعَفُهم ، فلذلك أعَلَّه الدارقطني .

٣٨٥٣- قوله : «أن أنس بن مالك قال» الحديث رواه أبو داود (٢٢١٤) من =

فحدَّثني أن أنس بن مالك قال : إن أوسَ بن الصَّامِت ظاهَرَ من امرأتِه خوَيلةَ بنتِ ثَعْلبة ، فشَكَتْ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقالت : ظاهَرَني حين كبِرَتْ سِنّي ورَقَّ عَظْمي ، فأنزل الله آيةَ الظِّهار ، فقال رسول الله ﷺ لأوسٍ : «أعتِقْ رَقَبَةً» قال : مالي بذلك يَدانِ ، قال : «فصُمْ شهرين متتابعين» قال : أما إني إذا أخطأني أن آكل في اليوم يكِلُّ بصري ، قال : «فأطعِمْ ستين مسكيناً» قال : ما أجِدُ إلاّ أن تُعينني منك بعَون وصِلَةٍ ، قال : فأعانَه رسول الله ﷺ بخمسةَ عَشَر صاعاً ، حتى جمع الله له ، والله رحيم ، قال : وكانوا يَرَون أن عنده مِثْلَها[1] ، وذلك لستّين مسكيناً .

٣٨٥٤- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا عبدالله بن شِيْرَويه ، حدثنا إسحاق

= حديث خُويلة نفسها ، قالت : ظاهرَ مني زوجي أوس بن الصَّامِتْ ، فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكُو إليه . . . الحديث ، وأنه أوّلُ ظهارٍ كان في الإسلام كما أخرجَه الطبراني (١١٦٨٩) وابن مردويه من حديث ابنِ عباس ، قال : كان الظهار في الجاهلية يُحَرِّمُ النساءَ ، فكان أوّل مَنْ ظَاهرَ في الإسلام أوسُ بن الصامت ، وكانت امرأتُه خُوَيلةُ . . الحديث ، وقال الشافعي : سمعتُ مَنْ أرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهلُ الجاهلية يطلِّقون بثلاثٍ : الظِّهار ، والإيلاءِ ، والطلاقِ ، فأقرَّ الله الطّلاق طلاقاً ، وحَكَم في الإيلاء ، والظهار بما بيّن في القرآن ، كذا في «الفتح» .

٣٨٥٤- قوله : «عن سَلَمَة بن صَخْر» حديثه أخرجه أصحاب السنن [ أبو =

(١) جاء في هامش (غ) : «مثله» نسخة .

ابن راهويه ، أخبرنا الوليد بن مُسْلم ، حدثنا شَيْبان النَّحوي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن سلمة بن صَخْر : أن رسول الله ﷺ أعطاه مِكْتَلاً فيه خمسةَ عشر[1] صاعاً ، فقال : «أطعمْه ستين مسكيناً» وذلك لكل مسكين مد[2] .

٣٨٥٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربيُّ ، حدثنا هشام بن يونس ، حدثنا عبدالرحمن المُحَاربيُّ ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس : أن رجلاً ظَاهر من امرأته ، فرأى بَياضَ الخَلْخَال في الساق في القمر ، فوقع عليها ، فأتَى النبيَّ ﷺ فأخبرَه ، فقال : «أما سمعت الله يقول : ﴿مِنْ قَبلِ أنْ يَتَماسَّا﴾ [المجادلة : ٣] ، أمْسِكْ عليك امرأتك حتى تُكَفِّر .

---

= داود (٢٢١٧) ، وابن ماجه (٢٠٦٢) ، والترمذي (١١٩٨)] .

٣٨٥٥- قوله : «عن ابن عباس : أن رجلاً» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٢٢٢٣) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، والترمذي (١١٩٩) ، والنسائي ٦/١٦٧] عن مَعْمَر ، عن الحكم بن أبان ، عن عِكْرِمةَ ، عن ابن عباس أن رجلاً ظَاهَر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكَفِّر ، فقال عليه السلام : «ما حملك على ذلك؟» قال : رأيت خَلْخَالَها . . الحديث قال الترمذي : =

---

(١) في الأصلين : «خمس عشرة» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(٢) انظر ما سيأتي برقم (٣٨٥٦) من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر .

= حديث حسن صحيح غريب ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/٢٠٤) عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، نحو رواية الكتاب سنداً ومتناً ، ثم أخرج عن الحَكَم بن أبان ، عن عِكْرِمَةَ ، نحو رواية أصحاب السنن ، وقال : لم يحتجَّ الشيخان بإسماعيلَ ولا بالحكم ، والحكمُ صدوق ، ورواه البزار أيضاً وقال : لا يُروَى عن ابن عباس بأحسنَ من هذا ، والحكمُ ومسلم بن إسماعيل متكلم فيه ، وروى عنه جماعة من أهل العلم ، وأخرجه أبو داود (٢٢٢١) عن سفيان ، عن الحَكم بن أبان ، عن عِكْرمة أن رجلاً . . فذكره مرسلاً ، وكذلك أخرجه (٢٢٢٣) عن إسماعيل ، عن الحكم ، به موصولاً[(١)] ، وكذلك أخرجه (٢٢٢٥) هو ، والنسائي (٦/١٦٧) عن مُعْتَمِر بن سليمان ، عن الحكم ، به ، مرسلاً ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١٥٢٥) حدثنا مَعْمَر ، به ، مرسلاً ، ومن طريق عبدالرزاق رواه النسائي (٦/١٦٧) أيضاً ، وقال : والمرسل أولى بالصواب ، قال المنذري في «مختصره» : قال أبو بكر : ليس هذا الحديث صحيحاً يُعَوَّلُ عليه ، قال : وفيما قاله نَظَرٌ ، فقد صححه الترمذي ، ورجاله ثقات ، مشهورٌ سماعُ بعضهم من بعض ، قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ٣/٢٤٦ ] ، وقال الحافظ في «التلخيص» : قال ابن حزم : رواته ثقات ، ولا يضرُّه إرسالُ من أرسله ، وفي «مسند» البزار طريق أخرى شاهدةٌ لهذه الرواية ، من طريق خُصَيف ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، إني ظاهرتُ من امرأتي ، رأيت ساقَها في القمر ، فواقعْتُها قبل أن أُكفِّرَ ، قال : «كفِّر ولا تَعُدْ» انتهى .

---

(١) في الطبعة الهندية : «مرسلاً» نقله الشيخ أبو الطيب من «نصب الراية» للزيلعي ، وهو خطأ صوبناه من «سنن» أبي داود ، فهذا الطريق عنده موصولٌ .

٣٨٥٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد ابن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عَمرو بن عطاء ، عن سُليمان بن يَسار

عن سلمة بن صَخْر : أن النبي ﷺ أمرَه أن يأتيَ بني فلانٍ ، فيأخُذَ منهم وسْقاً من تمر ، فيُعطيَه ستين مسكيناً(١) .

٣٨٥٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى والمَيْمُوني ، قالا : حدثنا عبدالله بن بَكْر ، حدثنا سعيد ، عن قتادةَ ومَطَرٍ ، عن رَجاء بن حَيْوةَ ، عن قَبِيصة بن ذُؤَيبٍ

عن عَمرو بن العاص في المُظاهِرِ إذا وطِئ قبلَ أن يُكَفِّر : عليه كَفَّارتان .

٣٨٥٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبَرْنا مَعْمر ، عن قتادة ، قال :

قال قَبِيصةُ بن ذؤيب : عليه كفارتان .

٣٨٥٩- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعَلَّى ،

---

٣٨٥٧- قوله : «عمرو بن العاص» الحديث قال أحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي : إن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب لم يسمعْ من عَمرو بن العاص .

٣٨٥٩- قوله : «عن سَلَمَة بن صَخْر البَيَاضي» ، الحديث أخرجه الترمذي (٣٢٩٩) وقال : حسن غريب ، وكذلك رواه ابن ماجه (٢٠٦٤) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٢١) مطولاً ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسيأتي برقم (٣٨٥٩) و(٣٨٦٠) ، وانظر رقم (٣٨٥٤) من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن سلمة وقد أورده المصنف مفرقاً .

حدثنا يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن أبي فَرْوَةَ، عن بُكَير بن الأَشجِّ، عن سُليمان بن يَسَار

عن سَلَمةَ بن صَخْر: أنه ظاهر في زمان رسولِ الله ﷺ، ثم وقعَ بامرأتِه قبل أن يُكفِّرَ، فأتى رسولَ الله ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فأمره أن يُكفِّرَ تكفيراً واحداً[1].

٣٨٦٠- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول، حدثنا أبو سعيد الأَشَجُّ، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عَمرو بن عطاء، عن سليمان بن يَسار

عن سلَمةَ بن صَخْر البَياضِيّ، عن النبي ﷺ في المُظَاهِرِ يواقعُ قبلَ أن يُكَفِّرَ، قال: «كفارةٌ واحدةٌ».

٣٨٦١- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول، حدثنا جَدِّي، حدثنا أبي، حدثنا أبو جزي، عن أيوب السَّخْتِيانيِّ، عن ابن أبي مُلَيْكة

عن ابن عباس، قال: من شاء باهَلْتُه أنه ليس للأَمَةِ ظِهارٌ.

---

٣٨٦١- قوله: «من شاء باهَلْتُه» وهو قول عِكْرمةَ، ففي البخاري [كتاب الطلاق باب (٢٣) الظهار] تعليقاً قال عكرمةُ: إنْ ظاهَرَ من أمَتِه فليس بشيء، إنما الظِّهارِ من النساء، قال في «الفتح» (٩/٤٣٤) وصله إسماعيلُ القاضي بسند لا بأس به، وجاء أيضاً عن مُجاهِد مثلُه، أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند، سألتُ مُجاهداً عن الظِّهار من الأمَة؟ فكأنه لم يره شيئاً، فقلت: أليس الله يقول: ﴿من نسائهم﴾؟ [المجادلة: ٢] أفليست من النساء؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿واستشهدوا شَهيدَين من رِجالكم﴾ [البقرة: =

---

(١) سلف برقم (٣٧٥٦)، وسيأتي بعده، والحديث مطول، وقد أورد المصنف بعضه.

٣٨٦٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلًى بن منصور ، أخبرنا ابن لَهِيعةَ ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه قال : لا ظِهَار من الأمَةِ .

٣٨٦٣- وحدثنا ابن لَهِيعةَ ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : ليس مِنَ الأمَةِ ظِهارٌ .

٣٨٦٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شَاذان ، حدثنا مُعلًى ، حدثنا عبدالوارث ، حدثنا علي بن الحكم ، عن عمرو بن شُعيب ، عن سعيد بن المُسَيّب

أن عمر بن الخطاب سُئِلَ عن رجل ظَاهَر من أربعِ نِسْوَةٍ ، قال : كفّارةٌ واحدةٌ .

---

= ٢٨٢ ] أو ليس العبْد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟! وقد جاء عن عكرمةَ خلافُه ، قال عبدالرزاق (١١٥٩٠) : أنبأنا ابن جُرَيج ، أخبرني الحكم بن أبان ، عن عِكْرمةَ مولى ابن عباس قال : يُكَفِّر عن ظِهارِ الأمَةِ مثلَ كفارة الحُرّة ، وبقول عِكْرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور ، واحتَجُّوا بقوله تعالى : ﴿من نِسائهم﴾ وليست الأمةُ من النساء ، واحتجُّوا أيضاً بقول ابن عباس : إن الظهار كان طلاقاً ثم أُحِلَّ بالكَفَّارة ، فكما لا حَظَّ للأمةِ في الطّلاق ، لا حَظَّ لها في الظِّهار ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عِكْرمةَ في الأمَةِ المُزوَّجة ، فلا يكون بين قَولَيه اختلافٌ . انتهى .

٣٨٦٤- قوله : «عن عمر بن الخطاب» الحديث رواه البيهقي (٣٨٤/٧) من رواية سعيد بن المُسَيّب ، ومن رواية مجاهد ، عن ابن عباس ، جميعاً عن عمر في رجلٍ ظَاهَر من أربع نِسْوةٍ ، وفي رواية سعيد بن المُسَيّب : من ثلاث نِسْوة ، =

٣٨٦٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن شَاذان، حدثنا مُعلًّى، حدثنا أبو عَوَانة، عن جابر، عن مُجاهِد

عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب يقول: إذا كان تحت الرجُل أربعُ نِسْوةٍ فظاهرَ منهن، تَجْزيهِ كفَّارةٌ واحدةٌ.

## [باب المرأة تظاهر][1]

٣٨٦٦- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزي[2]، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النَّضْر بن شُمَيل، أخبرنا شعبةُ، عن سليمان - يعني الشَّيْبَانيَّ - والمغيرة وحُصَين، قالوا: سمعنا الشَّعبي قال:

قالت عائشة بنت طلْحةَ: إن تزوجتُ مصعبَ بن الزّبير فهو عَليَّ كظَهْر أبي، فسألَتْ عن ذلك، فأُمِرَتْ أن تعتِقَ رقبةً وتَزَوَّجَهُ.

---

= قال: عليه كفّارةٌ واحدةٌ، قال البيهقي: وبه قال عُروةُ والحسن وربيعةُ، وقال مالكٌ: هو الأمر عندنا، كذا في «التلخيص» (٣/٢٢٢).

٣٨٦٦- قوله: «قالت عائشةُ بنتُ طلحةَ» الحديث، الظِّهار: هو قولُ الرجل لامرأتِه: أنتِ عَلَيّ كظَهرِ أُمِّي، وإنما خَصّ الظَّهرَ بذلك دون سائر الأعضاء، لأنه مَحَلُّ الرُّكُوبِ غالباً، ولذلك سُمِّيَ المَرْكُوبَ ظَهْراً، فشُبِّهت الزوجةُ بذلك لأنها مَرْكُوب الرجلِ، فلو أضاف لغير الظَّهْرِ - كالبطن مثلاً - كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية، واختُلف فيما إذا لم يعيِّنِ الأمَّ - كأن قال: كظَهْر أختي مثلاً - فعن الشافعي في القديم: لا يكون ظِهاراً، بل يختَصّ بالأمِّ كما ورد في =

---

(١) العنوان من هامش (غ).

(٢) جاء في هامش (غ): «الجوهري» نسخة، وهو أبو حفص الجوهري المعروف بابن علك المروزي، كذا في «تاريخ بغداد» ١١/٢٢٧.

٣٨٦٧- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعلًى ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا مغيرةُ .

حدثني قُثَم مولى العباس ، قال : تزوج عبدالله بن جعفر بنتَ عليّ وامرأةَ عليّ النَّهْشَلِيَّة .

٣٨٦٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعَلًى ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب

---

= القرآن ، وفي الجديد : يكون ظِهاراً ، وهو قول الجُمهور ، فلو قال : كَظَهْر أبي مثلاً ، فليس بظهار عند الجُمهور ، وعن أحمد رواية : أنه ظِهارٌ ، وطرَّدَه في كل من يحرم عليه وطؤه حتى في البهيمة ، ويقع الظِّهار بكل لفظٍ يدل على تحريم الزوجة ، لكنْ بشرطِ اقترانِه بالنية ، وتجبُ الكَفَّارةُ على قائله ، كما قال الله تعالى ، لكنْ بشرط العَود عند الجُمهور ، وعند الثوري ورُوي عن مُجاهدٍ : تجب الكفارة بمجرد الظِّهار ، كذا في «الفتح» (٤٣٢/٩ - ٤٣٣) .

٣٨٦٧- قوله : «قُثَم مولى عباس» الحديث رواه البخاري في «صحيحه» معلّقاً (٥١٠٥) ، قال : وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنةِ عليّ وامرأةِ علي ، وقال ابن سيرين : لا بأس به ، وكرهه الحسن مرّة ، ثم قال : لا بأس ، انتهى . ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٤٦٥/٨) عن علي بن السائب ، أن عبدالله بن جعفر تزوَّج ليلَى امرأة علي بن أبي طالب وزينبَ بنتَ علي من غيرها ، انتهى . ورواه ابن أبي شيبة (١٩٤/٤) عن قُثَم ، عن عبدالله أنه جمع ، الحديث ، وروى ابن أبي شيبة (١٩٤/٤) عن عكرمة بن خالد ، أن عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجلٍ من ثَقيف وابنتَه من غيرها ، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة (١٩٤/٤ و١٩٥) عن الشَّعْبي ومجاهد وابن سيرين وسليمان بن يَسَار أنهم قالوا : لا بأس بذلك ، وأخرج (١٩٥/٤) عن الحسن وعِكْرمةَ أنهما كرهاه ، انتهى ، ذكره الزيلعي .

عن محمد : أن رجلاً من أهل مصر كانت له صحبة ، يقال له : جَبَلة ، جمع بين امرأة رجلٍ وابنتهِ من غَيرِها .

قال أيوب : وكان الحسنُ يكرهه .

٣٨٦٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا أبو حذيفةَ ، حدثنا سفيانُ ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووسٍ

عن ابن عباس قال : الخُلْعُ فُرْقَةٌ ، وليس بطلاقٍ .

٣٨٧٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى بن منصور ، حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن ليثٍ ، عن طاووسٍ

عن ابن عباس : أنه جمعَ بين رجلٍ وامرأتِهِ بعد تطليقتَين ، وخُلْع .

---

٣٨٦٩- قوله : «الخُلْعُ فُرْقَةٌ» إلخ وهذا رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١٧٧١) وقال : لو طلق رجلٌ امرأته تطليقتين ، ثم اخْتَلَعَتْ منه حَلّ له أن ينكحَها ، ذكر الله الطلاقَ في أول الأمر وفي آخرها ، والخُلْعُ بينهما ، وروى عبدالرزاق (١١٧٥٧) مرسلاً عن سعيد بن المُسَيَّب : أن النبي ﷺ جعل الخُلْع تطليقةً ، وكذلك رواه ابن أبي شيبة (١١٠/٥) ذكره الزيلعي [ «نصب الراية» : ٢٤٣/٣ ] وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٥/٣) : وأخرج أحمد[1] : عن يحيى بن سعيد ، عن سفيانَ ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : الخُلْع تفريقٌ ، وليس بطلاق ، وإسناده صحيح ، قال أحمد : ليس في الباب أصحُّ منه ، وقال ابن المنذر : ليس في الباب أصحُّ من حديث ابن عباس ، وقال ابن خُزيمة : لا يثبت عن أحد أنه طلاق .

---

(١) لم نجده عند أحمد في «المسند» وأخرجه البيهقي ٣١٦/٧ من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

٣٨٧١- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا محمد بن جعفر غُنْدَر ، حدثنا ابن جُرَيج

عن عطاء ، قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكُو زوجَها ، فقال : «رُدّي عليه حديقتَه» قالت : نعم وزيادة ، قال : «أمّا الزيادةُ فلا» .

خالفه الوليدُ ، عن ابن جُرَيج ، أسنده عن عطاء ، عن ابن عباس ، والمرسلُ أصحُّ .

٣٨٧٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا أبو عُبيدالله المخزومي ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن جُمْهانَ مولى الأسلمي

عن أمِّ بَكْرة الأسلمية : أنها اختَلعَتْ من زوجها في زمن عثمان بن عفان ، فقال عثمان : هي تطليقةٌ إلا أن يكونا سَمَّيا شيئاً ، فهو ما سَمَّيَاه .

٣٨٧٣- حدثنا أحمد بن العباس البَغَوي ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا هَمَّام ، عن مَطَر ، عن ثابت ، عن عبدالله بن رباح

---

٣٨٧١- قوله : «عن عطاء قال : جاءت» الحديث رواه أبو داود في «مراسيله» (٢٣٥) عن عطاء ، قال : جاءت امرأة ، الحديث ، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٢/٥) فذكر نحوه ، ورواه عبدالرزاق (١١٨٤٢) كذلك .

٣٨٧٢- قوله : «عن أم بَكْرة الأسلمية» والحديث رواه مالك (١٦١٣) ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، فذكر نحوه ، ومن طريق مالك رواه البيهقي (٣١٦/٧) ، ونقل عن أبي داود السِّجِسْتاني أنه سأل أحمد : عن جُهْمانَ ، فقال : لا أعرفه ، وضعَّفَ الحديثَ من أجله ، قاله الزيلعي .

٣٨٧٣- قوله : «أن عمر قال في المختلعة» الحديث ، وفي البخاري تعليقاً [ في كتاب الطلاق باب (١٢) قبل الحديث رقم (٥٢٧٣) ] وأجاز عثمان الخُلْعَ ، دون =

أن عمر قال في المختَلِعة : تَخْتَلع بما دون[1] عِقَاصِ رأسِها .

## [مدة الحمل]

٣٨٧٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ، حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا داود العطَّار ، عن ابن جُرَيج ، عن جَمِيلةَ بنت سعد ، قالت :

قالت عائشة : ما تزيدُ المرأةُ في الحَمْل على سنتين ، قَدْرَ ما يتحوَّل ظِلُّ عُود الـمِغْزَل .

٣٨٧٥- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا الحسن بن سفيان ، أخبرنا حِبّان ، أخبرنا ابن المُبارك ، أخبرنا داود بن عبدالرحمن ، عن ابن جُرَيج ، عن جَمِيلةَ بنت سعد

عن عائشة ، قالت : لا يكون الحَمْلُ أكثرَ من سنتين ، قدْرَ ما يَتحوّل ظِلُّ المِغْزَل .

---

= عِقَاصِ رأسِها . وفي «الفتح» العِقاصُ : جمعُ عِقْصَةٍ ، وهو ما يُرْبَط به شعرُ الرأسِ بعد جَمْعِهِ ، وأثرُ عثمانَ هو في «أمالي» أبي القاسم بن بِشْران من طريق شَريك ، عن عبدالله بن محمد بن عَقيل ، عن الرُّبَيِّع بنت مَعوِّذ قالت : اختَلَعْتُ من زوجي بما دون عِقَاص رأسي ، فأجازَ ذلك عثمانُ ، وأخرجه البيهقي (٣١٥/٧) من طريق رَوح بن القاسم ، عن ابن عَقيل ، مطوَلاً ، وقال في آخره : فدفَعْتُ إليه كُلَّ شيء حتى أجَفْتُ البابَ بيني وبينَه ، وهذا يدلُّ على أن معنى دون : سِوى ، أي أجازَ للرجلِ أن يأخُذَ من المرأةِ في الخُلْع ما سوى عِقَاص رأسِها ، ورُوي عن مجاهد : يأخُذُ من الـمُخْتَلعة حتى عِقَاصَها ، قال ابن بَطّال : ذهبَ الجُمهور إلى أنه يجوزُ للرجل أن يأخُذَ في الخُلْع أكثرَ مما أعطاهُ ، وقال مالك : لم أرَ أحداً ممن يُقْتَدَى به يمنعُ ذلك ، لكنه ليس من مَكارِمِ الأخلاق .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ما دون» نسخة .

وجميلةُ بنت سعد أختُ عُبَيد بن سعد .

٣٨٧٦- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا عبد الله بن نُمَير ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيانَ ، قال : حدثني أشياخُ مِنّا ، قالوا :

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني غِبْتُ عن امرأتي سنتين ، فجئتُ وهي حُبْلى ، فشاوَرَ عمرُ الناسَ في رجْمِها ، فقال مُعاذُ بن جَبَل : يا أمير المؤمنين ، إن كان لك عليها سبيل ، فليس لك على ما في بطنها سبيلٌ ، فاتركْها حتى تَضعَ ، فتَرَكها ، فولَدتْ غلاماً قد خرجتْ ثَنِيَّتاه ، فعَرَفَ الرجلُ الشَّبَه فيه ، فقال : ابني وربِّ الكعبة ، فقال عمر : عَجَزَتِ النّساء أن يلِدْنَ مثل معاذٍ ، لولا معاذٌ هَلَكَ عُمَر .

٣٨٧٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا داود بن رُشَيد ، قال : سمعت الوليد بن مُسْلم يقول : قلت لمالك بن أنس :

إني حُدِّثْتُ عن عائشةَ أنها قالت : لا تزيدُ المرأةُ في حَمْلِها على سنتين ، قَدْر ظِلِّ المِغْزَل ، فقال : سبحان الله ، من يقول هذا؟! هذه

---

٣٨٧٦- قوله : «قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : ما تزيدُ المرأةُ» الحديث ، ورواه أيضاً البيهقي (٤٤٣/٧) مثله ، قال البيهقي : وقول عمر : إن امرأة المفقود تتربَّصُ أربعَ سنين ، يشبِه أن يكون إنما قاله لبقاء الحَمْل أربعَ سنين ، انتهى .

جارتنا امرأة محمد بن عَجْلان امرأة صِدْق ، وزوجُها رجلُ صِدْق ، حَمَلت ثلاثة أبطن في اثنتي عشْرة سنةً ، تحملُ كلَّ بطن أربعَ سنين .

٣٨٧٨- حدثنا علي بن محمد بن عبيد ، حدثنا ابن أبي خَيثمة ، حدثنا ابن أبي رِزْمة

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسين بن شَدّاد بن داود المُخرِّمي ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رِزْمةَ ، حدثنا أبي

حدثنا المبارك بن مُجاهِد ، قال : مشهورٌ عندنا كانت امرأةُ محمد بن عَجْلان تحمِلُ وتَضَعُ في أربعِ سنين ، وكانت تسمَّى حاملةَ الفيل .

٣٨٧٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو شُعيب صالح بن عمران الدَّعَّاء ، حدثني أحمد بن غَسّان ، حدثنا هاشم بن يحيى الفَرَّاء المُجَاشِعيُّ ، قال :

بينما مالك بن دِينار يوماً جالسٌ ، إذ جاءه رجلٌ فقال : يا أبا يحيى ادعُ[1] لامرأةٍ حُبْلى منذ أربع سنين ، قد أصبحَتْ في كَرْبٍ شديد ، فغضب مالك وأطبَقَ المُصْحَف ، ثم قال : ما يرى القوم إلاّ أنا أنبياء ، ثم قرأ ، ثم دعا ، ثم قال : اللهم هذه المرأةُ إن كان في بطنها ريحٌ فأَخْرِجْه عنها الساعةَ ، وإن كان في بطنها جاريةٌ فأبدِلْها بها غُلاماً ، فإنك تَمْحُو ما تشاء

---

٣٨٧٩- قوله : «قال : بينما مالك بن دينار» وروى ابن قُتيبةَ في «المعارف» أن هَرِم بن حَيَّان حملتْ به أمُّه أربعَ سنين ، ولذلك سُمِّي هَرِماً ، وتبعه ابنُ الجوزي في «التنقيح» ، وذكر ابن حزم في «المحلى» أنه يُروى أنها حَمَلَتْ به =

---

(١) في الأصلين : «ادعو» والمثبت من هامش (غ) .

وتُثبتُ ، وعندَكَ أمُّ الكتاب ، ثم رَفَعَ مالك يدَه ، ورفع الناسُ أيديَهم ، وجاء الرسولُ إلى الرجل ، فقال : أدرِكْ امْرأتَك ، فذهب الرجلُ ، فما حطَّ مالك يَدَه حتى طَلَع الرجلُ من باب المسجد ، على رقبتِه غلامُ جَعْدُ قَطَطٌ ، ابنُ أربعِ سنين ، قد استَوَتْ أسنانُه ، ما قُطِعَتْ سِرَارُه[١] .

٣٨٨٠- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا محمد بن مصعب ، قال :

سمعت الأوزاعي يقول : عندنا هاهنا امرأةٌ ، تَحيضُ غَدوةً ، وتَطْهُر عَشِيَّةً .

٣٨٨١- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا إسماعيل بن محمود النَّيْسابوريُّ ، حدثني عمير بن المتوكل ، حدثني أحمد بن موسى الضَّبِّيُّ

---

= سنتين ، كذا في «التلخيص» ، وصالح بن عمران الدّعّاء ، قال الدارقطني : ليس به بأس ، كذا في «الميزان» .

٣٨٨١- قوله : «عباد بن عبّاد المُهَلَّبي» هو صدوق من مشاهير العلماء ، وثقه غيرُ واحدٍ ، وكان شريفاً نبيلاً عاقلاً كبير القَدْر ، كذا في «الميزان» ، وابن إدريس : هو عبدالله بن إدريس بن يزيدَ بن عبدالرحمن الأَوْديّ أبو محمد الكُوفي ، أحد الأعلام ، قال ابن معين : ثقة في كل شيء ، قال ابن عمار : كان من الصالحين ، والشَّيْباني : هو سليمان بن أبي سليمان الشَّيْبَاني أبو إسحاق الكُوفي ، وثقه ابن مَعين وأبو حاتم ، كذا في «الخُلاصة» ، والقعقاع بن شَوْر : قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، كذا في «الميزان» وأبو عوانةَ : هو الوضّاح بن عبدالله اليَشْكُري الواسطي أحدُ الأعلام : مقبول .

---

(١) أخرجه اللالكائي في «كرامات الأولياء» ٢١٦/١ (١٨٤) ، والبيهقي ٤٤٣/٧ .

حدثني عبّاد بن عبّاد المُهَلَّبي ، قال : أدركْتُ فينا -يعني المَهالِبة- امرأةً صارتْ جَدةً ، وهي بنت ثمان عشْرة سنةً ، وَلَدْت لتسع سنين ابنةً ، فولَدتْ ابنتُها لتسع سنين ابنةً ، فصارت جدةً وهي بنت ثمان عشرة .

٣٨٨٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، حدثنا ابن إدريس ، حدثنا(١) الشَّيباني

عن بَحرِيّةَ بنت هانئ بن قَبيصةَ قالت : زوّجْتُ نفسي القَعْقاعَ بن شَوْر ، وبات عندي ليلة ، وجاء أبي من الأعراب فاستَعْدَى علياً ، وجاءت رسُلُه ، فانطلقوا به إليه ، فقال : أدَخَلْتَ بها؟ قال : نعم ، فأجازَ النكاحَ .

٣٨٨٣- حدثنا أبو بكر الشَّافِعيُّ ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعلَّى بن منصور ، حدثنا أبو عَوَانةَ ، عن الشَّيْبَاني

عن بحَرِيّةَ بنتِ هانئ الأعْور أنه سمعها تقول : زوَّجَها أبوها رجلاً وهو نصراني ، وزَوَّجَتْ نفسَها القَعقَاعَ بن شَوْر ، فجاء أبوها إلى علي ، فأرسل إليها ، ووجد القعقاعَ قد بات عندها وقد اغتسل ، فجيء به إلى علي ، فرأى(٢) عليه خَلُوقاً ، فقال : أبوها : فضحْتِني والله ، ما أردتُ هذا ، قالت : أتُرى بنائي كان يكون سِرًّا ، فارتَفَعُوا إلى علي ، فقال : أدَخَلْتَ بها(٣)؟ قال : نعم ، فأجازَ نكاحَها نفسَها .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن» .
(٢) جاء في هامش (غ) : «فإذا عليه خلوق» نسخة .
(٣) جاء في هامش (غ) : «دخلت بها» نسخة .

بَحْرِيّةُ مجهولةٌ .

٣٨٨٤- حدثنا أبو بكر الشَّافِعيُّ ، حدثنا محمد بن شَاذَان ، حدثنا مُعلَّى ، حدثنا ابن لَهِيعةَ ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : إذا كان وليُّ المرأة مُضَارّاً ، فولَّتْ رجلاً فأنكَحَها ، فنكاحُه جائزٌ .

٣٨٨٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حماد بن الحسن ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبةُ

عن الشَّيْبَانيِّ قال : كان فينا امرأةٌ يقال لها : بَحْرِيّةُ ، زوَّجتْها أمُّها ، وأبوها غائب ، فلما قدم أبوها أنكر ذلك ، فَرَفَعَ ذلك إلى علي بن أبي طالب ، فأجازَ النكاح .

٣٨٨٦- قال : وحدثنا شعبةُ ، عن الشَّيْبَاني ، عن أبي قيس ، أن علياً قضى فيها بذلك .

٣٨٨٧- قال : وحدثنا شعبةُ ، أخبرنا سفيانُ الثوريُّ وحجَّاج بن أرْطاةَ ، سمعا أبا قيس يُحدِّث ، عن الهُزَيل ، أن علياً قضى بذلك .

تم بحمد الله الجزء الرابع

# من سنن الدارقطني

ويليه الجزء الخامس وأوله ما جاء في القِبلَة

# محتويات الكتاب

الموسوعة الحديثية
تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
ويشرف على إصدارها
معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

# سنن الدارقطني

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني
٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وبذيله

## التعليق المغني على الدارقطني

للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

## الجزء الخامس

كتاب الطلاق والخلع والإيلاء كتاب الفرائض كتاب السير
كتاب المكاتب كتاب الأحباس كتاب في الأقضية والأحكام وغيرها
كتاب الأشربة وغيرها كتاب السبق بين الخيل

حققه وضبط نصه وعلق عليه
شعيب الارنؤوط
حسن عبد المنعم شلبي سعيد اللحام

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

# سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ

٥

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا- بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس:٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس:٦٠٣٢٤٣ص.ب:١١٧٤٦٠

Al-Resalah
PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

# أول كتاب الطلاق وغيره

الطلاق في اللغة : حَلُّ الوِثاق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسال والترك ، وفلان طلقُ اليدِ بالخير ، أي : كثير البذل .

وفي الشرع : حَلُّ عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي ، قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ، وَرَدَ الشرعُ بتقريره .

ثم الطلاقُ قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً ، أمّا الأول : ففيما إذا كان بِدْعِيّاً وله صورٌ ، وأمّا الثاني : ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامةِ الحال ، وأمّا الثالث : ففي صور ، منها الشقاقُ إذا رأى الحَكَمانِ ، وأمّا الرابع : ففيما إذا كانت غيرَ عفيفة ، وأمّا الخامس : فنفاه النووي ، وصوره غيره بما إذا كان لا يُريدُها ، ولا تطيبُ نفسه أن يتحمل مؤونتها ، من غيرِ حصول غرضِ الاستمتاع ، فقد صرح الإمام أن الطلاقَ في هذه الصورة لا يُكره .

والخُلْعُ بضم المعجمة وسكون اللام ، وهو في اللغة فراقُ الزوجة على مال ، مأخوذ ، من خَلَعَ الثوبَ بفتح المعجمة ، لأن المرأة لباسُ الرجل معنى ، ويسمى أيضاً فديةً وافتداءً . وأجمع العلماءُ على مشروعيته إلا بكرَ بن عبدالله المزني التابعي المشهور ، فإنه قال : لا يَحِلّ للرجل أن يأخذَ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً ، لقوله تعالى : ﴿فلا تأخُذُوا منه شيئاً﴾ [ النساء : ٢٠ ] فأوردوا عليه : ﴿فلا جُناحَ عليهما فيما افتدت به﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] فادَّعى نسخها بآية النساء ، أخرجه ابنُ أبي شيبة وغيره ، وتعقب مع شذوذه بقولِه تعالى في النساء أيضاً ﴿فإنْ طِبْنَ لَكُمْ عن شيءٍ منه نفساً فَكُلُوه﴾ [ النساء : ٤ ] وبقوله تعالى فيها : ﴿فلا جُنَاحَ عليهما أن يُصْلِحَا﴾ الآية [ النساء : ١٢٨ ] ، وبالحديث ، وكأنه لم يثبت عندَه ، أو لم يبلغه ، وانعقدَ الإجماعُ بعده على اعتباره ، وأن آية النساء مخصوصةٌ بآية البقرة ، وبآيتي النساء الآخرتين . =

= والإيلاء مشتق من الألِيَّةِ بالتشديد وهي اليمينُ ، والجمع ألايا على وزن عَطايا ، وفي تعريفه الشرعي أقوالٌ منها : هو الحلفُ على تركِ الجماع ، ومنها : هو الحلفُ على تركِ كلامها ، أو على أن يَغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك ، ونقل عن ابنِ شهاب : لا يكونُ الإيلاء إلا أن يحلِفَ المرء بالله فيما يريد أن يُضارّ به امرأتَه من اعتزالها ، فإذا لم يقصدِ الإضرارَ لم يكن إيلاء ، وأخرج الطبري [في «جامع البيان» : ٤١٩/٢] من طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة : لا إيلاء إلا في غضب ، فإذا حلف أن لا يطأها بسببٍ كالخوف على الولدِ الذي يَرْضَعُ منها من الغِيلة فلا إيلاءَ .

وأخرج [في «جامع البيان» : ٤٢٠/٢] من طريق الشعبي : كُلُّ يمين حالت بينَ الرجلِ وبينَ امرأته ، فهي إيلاء ، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته : إن كلمتُك سنةً ، فأنتِ طالق ، إن مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت ، وإنْ كلَّمها قبلَ سنةٍ ، فهي طالقٌ .

وأخرج من طريق يزيدَ بن الأصم أن ابن عباس قال له : ما فعلتِ امرأتُك؟ لعهدي بها سيئةُ الخُلُقِ ، قال : لقد خرجتُ وما أُكلّمها ، قال : أدْرِكْها قبلَ أن تمضي أربعةُ أشهر ، فإن مضت ، فهي تطليقة .

وأخرج الطبري عن سعيد بنِ المسيب والحسن وعكرمة ، ومن أصحاب ابن مسعود منهم علقمةُ : الفيء الرجوعُ بالقلب واللسان لمن به مانعٌ عن الجماعِ ، وفي غيرِه بالجماع .

وعن ابنِ عباس ومسروق وسعيد بن جبير والشعبي : الفيء : هو الجماعُ ، ومداره على اختلاف تعريف الإيلاء ، قاله الحافظ [في «الفتح» : ٣٤٦/٩ و٣٩٥] . =

٣٨٨٨- حدثنا القاضي الحسينُ بنُ إسماعيل، حدثنا عُبيدالله بن جَرير بن جَبَلة، حدثنا عُبيدالله بنُ عائشة، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة

عن أنس، أن رجلاً قال: يا رسول الله أليس قال الله تعالى: ﴿الطَّلاق مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فلِمَ صار ثلاثاً؟ قال: «إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان»(١).

٣٨٨٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان وآخرون، قالوا: حدثنا إدريس بن عبدالكريم المقرىء، حدثنا ليث بن حماد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا إسماعيل بن سُميع الحنفي

عن أنس بن مالك، قال: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله تعالى يقول: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ فأين الثالثة؟ قال: «إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان هي(٢) الثالثة».

---

٣٨٨٨- قوله: «عن أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله» الحديث صححه ابنُ القطان، وقال البيهقي: ليس بشيءٍ!، وأخرج ابنُ مردويه: حدثنا عبدالله بن أحمد بن عبدالرحيم، حدثنا أحمد بن يحيى، حدثنا عُبيدالله بن جرير بن جَبَلة نحو ما في الكتاب سنداً ومتناً.

٣٨٨٩- قوله: «إسماعيل بن سُميع الحنفي، عن أنس بنِ مالك قال» الحديث رواه البيهقي (٧/٣٤٠) وابن مردويه من طريق عبدالواحد بن زياد، مثله سنداً ومتناً. =

---

(١) سيأتي بعده من طريق إسماعيل بن سميع عن أنس.

(٢) جاء في هامش (غ): «يعني الثالثة» نسخة.

كذا قال ، عن أنس ، والصواب عن إسماعيل بن سُميع ، عن أبي رَزِين مرسل ، عن النبي ﷺ .

٣٨٩٠- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا محمد بنُ حماد الطِّهْرَانيُّ ، حدثنا عبدالرَّزّاق ، أخبرني عمِّي وهبُ بنُ نافع ، قال : سمعتُ عِكرمة يُحدِّث

---

= قوله : «عن أبي رَزين مرسل» ورجح أيضاً البيهقيُّ إرسالَه ، قال : وكذا رواه جماعة من الثقات ، أي : مرسلاً ، قال الحافظ ابن حجر : وهو في «المراسيل» لأبي داود (٢٢٠) ، كذلك قال عبدُالحق : المرسل أصح ، وقال ابنُ القطان [ في «بيان الوهم والإيهام» ٣١٦/٢ ] : المسند أيضاً صحيح ، ولا مانعَ أن يكونَ له في الحديث شيخان ، انتهى .

وأخرج ابنُ أبي حاتم ، أخبرنا يونسُ بن عبدالأعلى ، قراءة ، أخبرنا ابنُ وهب ، أخبرني سفيانُ الثوري ، حدثني إسماعيل بن سُميع ، قال : سمعت أبا رَزين يقول : جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيتَ قولَ الله عز وجلَّ : ﴿فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ﴾ أين الثالثةُ؟ قال : «التسريحُ بإحسان» .

ورواه عبد بن حميد : أخبرنا يزيد بن أبي حكيم ، عن سفيان ، عن إسماعيل ابن سميع ، أن أبا رَزين الأسدي يقول : قال رجل : يا رسول الله أرأيتَ ، فذكر نحوه ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل[1] أيضاً ، وهكذا رواه سعيد بن منصور (١٤٥٦ و١٤٥٧) عن خالد بن عبدالله ، عن إسماعيلَ بنِ زكريا وأبي معاوية ، عن إسماعيلَ ابنِ سُميع ، عن أبي رَزين به ، وكذلك رواه ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع ، عن إسماعيل ، عن ابن رَزين به مرسلاً ، ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤٠٠/١) .

٣٨٩٠- قوله : «محمد بن حماد الطِّهراني» هوصاحب عبدالرزاق ، وثقه =

---

(١) ليس في «مسند» الإمام أحمد رواية عن أبي رَزِين الأسدي ، ولعله رواه له في كتاب آخر .

عن ابن عباس يقول : الطلاقُ على أربعة وجوه : وجهانِ حلال ، ووجهان حرام ، فأمّا الحلالُ : فأن يُطلِّقَها طاهِراً من غيرِ جماع ، وأن يُطلِّقها حاملاً مستبيناً حملُها ، وأمّا الحرام : فأن يُطلِّقها وهي حائض ، أو يُطلِّقها حين يُجامِعُها ، لا يدري اشتملَ الرحِمُ على ولد أم لا .

٣٨٩١- حدثنا الحسينُ والقاسمُ ابنا إسماعيل المَحَامِليُّ ، حدثنا أبو السائب سَلْمُ بنُ جُنَادة ، حدثنا حفص بن غِيَاث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحْوَصِ

عن عبدالله ، قال : طلاقُ السُّنَّة أن يُطلِّقها في كُلِّ طُهرٍ تَطليقةً . فإذا كان آخر ذلك ، فتلك العدةُ التي أمر اللهُ بها .

٣٨٩٢- أخبرنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا ابنُ أبي مريم ، حدثنا الفِرْيَابيُّ ، حدثنا سُفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحْوَصِ

---

= الدارقطني وابن أبي حاتم وحسبُك ، وروى عنه ابن ماجه ، وقال عبدالحق في «الأحكام» : لا يُحتج به وأخطأ في حديث ، وأجاب عنه الذهبي في «الميزان» فهو صدوق إن شاء الله تعالى .

٣٨٩١- قوله : «عن عبدِالله قال» الحديث إسنادُه صحيحٌ ، وروى الطبري [ في «جامع البيان» : ١٢٩/٢٨ ] بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [ الطلاق : ١ ] قال : في الطُّهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ، ومَنْ بَعْدَهُم كذلك ، وهو عند الترمذي [ (١١٧٥) و(١١٧٦) ] أيضاً كذا في «فتح الباري» (٣٤٦/٩) .

٣٨٩٢ - قوله : «ويُشْهِد» قال البخاري : ويُشهِدَ شاهدين قال في «الفتح» : (٣٤٦/٩) هو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وأشهِدُوا ذَوَيْ عَدلٍ منكم﴾ [ الطلاق : =

عن عبدِ الله قال : مَنْ أراد السُّنَّة فَلْيُطَلِّقْ طاهراً عن غيرِ جماع ، ويُشهد(1)(2) .

٣٨٩٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا عبدالملك بن محمد أبو قِلابَة ، حدثنا بِشْر بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، قال :

سمعت ابنَ عمر يقولُ : طلقتُ امرأتي وهي حائض ، فأتى عمر النبيَّ ﷺ ، فسأله ، فقال : «مُرْهُ ، فَلْيُرَاجِعْهَا ، فإذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْها إن شاء» ، قال : فقال عُمَرُ : يا رسول الله أفتحتسب بتلكَ التطليقةِ؟ قال : «نعم»(3) .

---

= ٢ ] وهو واضحٌ وكأنَّه لَمَّح بما أخرجه ابنُ مردويه عن ابن عباس قال : كان نَفَرٌ من المهاجرين يُطَلِّقُون لِغير عِدَّة ، ويُراجعون بغير شهودٍ ، فنزلت .

٣٨٩٣- قوله : «سمعت ابن عمر» الحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١) ، وأبو داود (٢١٧٩) ، وابن ماجه (٢٠١٩) ، والترمذي (١١٧٦) ، والنسائي ١٣٧/٦ ] عن ابن عمر أخرجه البخاري في الطلاق (٥٢٥١) وفي التفسير (٤٩٠٨) وفي الأحكام (٧١٦٠) ، والباقون في الطلاق ، كذا في الزيلعي (٢٢١/٣) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «وليشهد» نسخة .

(٢) سيأتي برقم (٣٨٩٨) من طريق عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٣٠٤) و(٦١١٩) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من طريق يونس بن جبير ، عن ابن عمر ورقم (٣٨٩٥) من طريق سالم ، عن أبيه ، ورقم (٣٩٠٢) من طريق أبي الزبير ، عن ابن عمر ، ورقم (٣٩٠٣) من طريق نافع ، عن ابن عمر ، ورقم (٣٩١٦) من طريق جابر الحذاء ، عن ابن عمر ، ورقم (٣٩١٨) من طريق الشعبي ، عن ابن عمر ، وبعضهم يزيد على بعض .

٣٨٩٤- وحدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن يونس بنِ جُبير، عن ابنِ عمر: أن عمر سأل النبيَّ ﷺ، فذكر نحوه[١].

٣٨٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا مَوْهَبُ بنُ يزيد[٢] بن خالد أبو سعيد، وأبو ثور عمرو بن سعد، قالا: حدثنا عبدُالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم

عن أبيه[٣]: أنه طلَّقَ امرأته وهي حائض في عهدِ رسول الله ﷺ. فسأل عُمَرُ رسولَ الله ﷺ، فتغيَّظ عليه، وقال: «مُرْهُ، فليراجِعْها، ثم يُمسكها حتى تَطْهُرَ، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم يُطلقها طاهراً قبل أن يَمَسَّها، فذلك الطلاقُ للعِدَّة كما أمر الله تعالى»[٤].

٣٨٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى وأبو الأزْهَر، قالا: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدثنا ابنُ أخي الزهري، عن عمه، أخبرنا سالمُ بنُ عبدالله بن عمر

أن عبدَالله بن عمر قال: طلقتُ امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عُمَرُ لرسولِ الله ﷺ، فَتَغَيَّظَ رسولُ الله ﷺ، فقال: «لِيراجعها، ثُمَّ ليمسكها حتى تحيضَ حيضةً مستقبَلة، سوى حيضتها التي طَلَّقها

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٠٢٥) و(٥١٢١) و(٥٤٣٣) و(٥٥٠٤) وهو حديث صحيح. وسيأتي برقم (٣٩٠٦) و(٣٩٠٧) و(٣٩٠٨)، وانظر ما قبله.

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) زيادة: «ابن موهب بن يزيد».

(٣) جاء في هامش (غ): «عن ابن عمر» نسخة.

(٤) هو في «مسند» أحمد (٤٧٨٩) و(٥٢٢٨) و(٥٢٧٠) و(٥٥٢٥) و(٦١٤١)، وهو حديث صحيح.

وانظر سابقيه من طريق أنس بن سيرين ويونس بن جبير، عن ابن عمر، وقد أورد المصنف عدة طرق لهذا الحديث وبعضهم يزيد على بعض.

فيها ، فإن بدا له أن يُطلِّقها ، فَلْيُطَلِّقها طاهراً من حيضتها قبل أن يَمَسَّها ، فذلك الطلاق والعِدةُ كما أمَرَ الله» وكان عبدُالله طلَّقها تطليقةً ، فحُسِب من طلاقها ، وراجعها عبدُالله كما أمره رسولُ الله ﷺ .

٣٨٩٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن عُزَيز ، حدثنا سَلاَمة ، عن عُقَيل . قال : وحدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ليث ، عن عُقَيلٍ . قال : وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا إبراهيم بن حميد ، حدثنا صالح بن أبي الأخضر ، جميعاً عن الزهري بهذا ، قال : فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ فتغيَّظَ فيه . وقال صالح : فتغيظ على عبدالله ثم ذكر نحوه .

٣٨٩٨- حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الهَاشِميُّ ، حدثنا عبدالله بن جعفر ، حدثنا مرون بن معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد

عن عبدالله بن مسعود ، قال : الطلاقُ للسنة أن يُطلقها طاهراً من غير جماعٍ ، أو عند حملٍ(١) قد تبيَّنَ(٢) .

٣٨٩٩- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْماني ، حدثنا الحسينُ بنُ عبدالرحمن الجَرْجَرَائيُّ ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آلِ طلحة ، عن سالم

عن ابنِ عمر : أنه طلَّق امرأته في الحيض ، فذكر عمرُ أمرهم للنبيِّ ﷺ ، فقال : «مُره فليُراجعها ، ثم ليطلقها وهي طاهر ، أو حامل» .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «حبل» نسخة .

(٢) سلف برقم (٣٨٩٢) من طريق أبي الأحوص ، عن عبد الله .

٣٩٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يزيد الحَنَفي ، أخبرنا عبدالله بن عثمان ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، أخبرنا سُفيان ، عن محمد بنِ عبدالرحمن مولى آل طلحة ، حدثنا سالم

عن ابن عمر ، قال : قيل للنبيِّ ﷺ : إن ابنَ عمر طلَّق امرأتَه وهي حائض ، قال : «فَلْيُراجِعْها ، فإذا طهرت ، فليطلِّقها وهي طاهر ، أو حامل» .

٣٩٠١- حدثنا دَعْلج ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، حدثنا حَبَّان ، حدثنا ابنُ المبارك بهذا .

٣٩٠٢- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن يوسف بن يزيد الكوفي أبو بكر ببغداد وأبو بكر أحمدُ بن أبي دارم ، قالا : حدثنا أحمد بن موسى بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن صُبَيح الأسَدِيُّ ، حدثنا طَرِيف بن ناصح ، عن معاوية ، عن عمار الدُّهْنيِّ ، عن أبي الزُّبير ، قال :

سألتُ ابنَ عمر عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فقال لي : أتعرفُ ابنَ عمر؟ قلتُ : نعم ، قال : طلقتُ امرأتي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فردَّها رسولُ الله ﷺ إلى السُّنة(١) .

هؤلاء كلُّهم من الشيعة(٢) .

---

(١) حديث منكر ، علته طريف - أو ظريف ، بالظاء المعجمة - بن ناصح ، قال الذهبي في «الميزان» ٢/٣٣٦ : شِيَعيٌّ لا يكاد ويُعرف ، والخبر منكر ، وفيه أيضاً أحمد بن صُبَيح الأسدي أورده ابن حجر في «اللسان» ١/١٨٧ ، وقال : ذكره أبو العرب في الضعفاء ، ونقل عن أبي طاهر المديني أنه قال : كوفي لا يساوي شيئاً ، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٦٣٩ : هذا حديث لا يصح .

قلنا : ويبطله أيضاً أن المحفوظ عن ابن عمر أنه طلق امرأته في الحيض تطليقة واحدة كما جاء في «الصحيحين» : البخاري (٥٣٣٢) ، ومسلم (١٤٧١) (١) ، وغيرهما .

ثم هو مخالف للمحفوظ عن أبي الزبير ، عن ابن عمر ، فقد رواه أحمد (٥٢٦٩) و(٥٥٢٤) و(٦٢٤٦) ، ومسلم (١٤٧١) (١٤) ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والنسائي ٦/١٣٩ ، وغيرهم من طرق عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن ابن عمر بسياقة مغايرة لهذه السياقة ، والله أعلم .

(٢) جاء بنسخة على هامش (غ) ما نصه : «والمحفوظ أن ابن عمر طلَّق امرأته واحدة في الحيض» .

٣٩٠٣- حدثنا أبو عمرو يوسف بنُ يعقوب بن يوسف النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى الصنْعاني ، حدثنا معتمِرُ بنُ سليمان ، قال : سمعتُ عُبيدالله ، عن نافع

عن عبدالله : أنه طلَّق امرأته وهي حائض تطليقةً ، فانطلقَ عمر ، فأخبر النبي ﷺ بذلك ، فقالَ له النبي ﷺ : «مُرْ عبدَالله فليراجعْها ، فإذا اغتسلت ، فليتركها حتى تحيضَ ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأُخرى ، فلا يمسَّها حتى يُطَلِّقَها ، وإن(١) شاء أن يُمسكها فَلْيُمسِكْها ، فإنها العِدَّةُ التي أمر اللهُ أن يُطلَّق لها النساءُ»(٢) .

قال عُبيدالله : وكان تطليقه إياها في الحيضِ واحدة ، غير أنه خالفَ السُّنةَ .

٣٩٠٤- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا بِشْرُ بنُ المفضَّل ، عن عُبيدالله ، عن نافع

أنّ ابن عمر أخبره أنه طلَّق امرأتَه وهي حائض تطليقةً ، فاستفتى عُمَرُ رسولَ الله ﷺ فقال : إن عبدَ الله طلَّق امرأتَه وهي حائض ، قال : «فَمُرْ عبدَ الله ، فليُرَاجِعْها ، ثم يُمسكها حتى تَطهُر من حيضتها هذه ، فإذا حاضت أخرى وطهُرت ، فإن شاء فليطلِّقها ، قبلَ أن يجامع ، وإن شاءَ فليمسكها ، فإنَّها العِدَّة التي أمر اللهُ أن يُطلَّق لها النساءُ» .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فإن» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٥٠٠) و(٥١٦٤) و(٥٢٩٩) و(٥٣٢١) و(٥٧٩٢) و(٦٠٦١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٦٣) .

وسيأتي برقم (٣٩٦٦) و(٣٩٦٧) و(٣٩٦٨) و(٣٩٦٩) ، وانظر رقم (٣٨٩٣) من طريق أنس بن سيرين ، عن ابن عمر ، وبعضهم يزيد على بعض .

وكذلك قال صالحُ بنُ كيسان وموسى بن عُقبة وإسماعيلُ بن أُمَيَّة وليثُ ابنُ سعد وابن أبي ذئب وابنُ جُريج وجابرٌ وإسماعيلُ بنُ إبراهيم بن عقبة ، عن نافع : أن ابنَ عمر طلَّقَ تطليقة واحدة ، وكذا قال الزهريُّ ، عن سالم ، عن أبيه . ويونُس بن جُبير والشعبي والحسن .

٣٩٠٥- قُرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز -وأنا أسمع- حدَّثكم إسماعيلُ بنُ إبراهيم الترْجُمَانيُّ أبو إبراهيم

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أبو علي القُهُسْتَانيُّ أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو إبراهيم التَّرْجُمانيُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدالرحمن الجُمَحِيُّ ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابنِ عمر : أن رجلاً أتى عُمَرَ ، فقال : إني طلَّقتُ امرأتي وهي حائض -وقال ابنُ صاعد : إن رجلاً قال لِعمر : إني طلَّقتُ امرأتي البتة وهي حائض- وقالا جميعاً : فقال : عصيتَ ربك ، وفارقتَ امرأتَك ، فقال للرجل : فإن رسولَ الله ﷺ أمرَ ابنَ عمر حينَ فارق امرأته أن يُراجعَها ، -وقال ابنُ صاعد : فإن رسولَ الله ﷺ قال لِعبدالله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض ، فأمره أن يرتَجِعَها- وقالا جميعاً : فقال له عُمَرُ : إن رسولَ الله ﷺ أمره أن يُراجع امرأته لطلاقٍ بقي له ، -وقال ابنُ صاعد : أن يرتجعَها في طلاق بقي له - وأنت لم تُبق ما ترتجع امرأتك . وقال ابنُ مَنيع : إنه لم يَبقَ لك ما ترتجعُ به امرأتك .

قال لنا أبو القاسم : روى هذا الحديثَ غيرُ واحدٍ ، لم يذكروا فيه كلامَ عمر ، ولا أعلمُ روى هذا الكلامَ غير سعيد بن عبدالرحمن الجُمَحِي .

٣٩٠٦- وقرئ على أبي القاسم بن مَنِيع -وأنا أسمع- حدثكم سعيدُ بن يحيى الأُمَويُّ ، حدثنا ابنُ إدريس ، عن هشام بن حَسَّان ، عن ابن سيرين ، عن يونس أبي غَلاَّب ، قال :

قيل(١) لابن عمر : أكنتَ اعتددت بتلك التطليقةِ؟ قال : وما لي لا أعتدُّ بها؟ وإن كنتُ عَجَزْتُ ، واسْتَحْمَقْتُ(٢) .

٣٩٠٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا مؤمَّل بن هِشَام اليَشْكُرِيُّ ويعقوب بن إبراهيم ، قالا : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوب ، عن محمد بن سِيرين قال : مكثتُ عشرين سنة يحدثني مَنْ لا أتَّهم

أن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض ثلاثاً ، فأُمِرَ أن يُراجعَها ، فجعلتُ لا أتَهمهَم ، ولا أعرف الحديثَ حتى لقيت أبا غَلاَّب يونس

---

٣٩٠٦- قوله : «وإن كنتُ عَجَزْتُ واستَحمقْتُ» إلخ أي إن عجزَ عن فرضٍ ، فلم يُقمْه ، أواستحمق فلم يأت به ، أيكونُ ذلك عذراً له ، وقال الخطَّابي : في الكلام حذف ، أي : أرأيت إن عجز واستحمق ، أيُسقط عنه الطلاقَ حمقُه ، أو يُبطله عجزُه ، وحَذَفَ الجَوابَ لِدلالة الكلام ، وقال الكرماني : يحتملُ أن تكونَ «إن» نافية بمعنى ما ، أي : لم يعجز ابنُ عمر ولا استحمق ، لأنه ليس بطفل ولا مجنون .

٣٩٠٧- قوله : «قال : فَمَهْ وإن عجز» حديث ابن عمر أخرجه الشيخان [البخاري (٥٢٥١) ، ومسلم (١٤٧١)] وغيرهما من طرق متنوعة وألفاظٍ مختلفة ، وقوله : فمه أصلُه : فما ، وهو استفهامٌ فيه اكتفاء ، أي : فما يكون إن لم تحتسب ، ويحتمل أن تكونَ الهاء أصلية ، وهي كلمة تقال للزجر ، أي : كُفَّ =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «قلت» نسخة ، و«قلنا» نسخة أخرى .
(٢) انظر ما بعده .

ابن جُبَير الباهِليَّ وكان ذا ثبتٍ ، فحدثني أنه سأل ابنَ عمر ، فحدثه أنه طلقها واحدةً وهي حائض ، فأُمِرَ أن يُراجِعَها . قال : فقلتُ له : أفحُسبَتْ عليه؟ قال : فمه وإن عَجَزَ[1] .

٣٩٠٨- حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن مِرْدَاس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسنُ بنُ علي ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن أيوبَ ، عن ابنِ سيرين ، أخبرني يونسُ بن جُبَير

أنه سأل ابنَ عمر كم طلَّقتَ امرأتك؟ قال : واحدةً .

٣٩٠٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ غالب الأنْطَاكيُّ ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسْلَمة ، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة ، عن نافع

أن ابن عمر طلَّق امرأته وهي حائض تطليقةً ، فاستفتى عُمَرُ رسولَ الله ﷺ ، فأمره أن يُراجعها ، ثم يُمسكَ حتى تطهرَ ، ثم تحيضَ حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، من قبل أن يُجامعها ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساءُ[2] .

٣٩١٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، حدثنا نافع

---

= عن هذا الكلام . فإنه لا بُدَّ من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابنُ عبدالبر : قولُ ابن عمر : فمه ، معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها ، إنكاراً لقول السائل أيعتد بها؟ فكأنه قال : وهل من ذلك بُدٌّ .

---

(١) سلف برقم (٣٨٩٤) .

(٢) سلف برقم (٣٩٠٣) .

أن ابنَ عمر طَلَّق امرأته وهي حائض ، فَذَهَبَ عمر إلى رسولِ الله ﷺ فأخبره ، فقال رسولُ الله ﷺ : «لِيراجعْها ، ثم ليتركها حتى تطهُرَ ، ثم لِيمسكها حتى تحيضَ ، ثم ليتركها حتى تطهر ، فإذا طهرت ، فليطلِّقها قبل أن يَمَسَّها ، وقال رسولُ الله ﷺ : «تلك العِدّةُ التي أمر الله بها النساءَ أن يُطلَّقن لها» .

٣٩١١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، عن صالح ، حدثنا نافع

أن عبدَ الله إنما طلَّق امرأتَه تلك واحدةً .

٣٩١٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بنُ إشكاب ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق وابن أبي ذئب ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه طلَّق امرأته في عهدِ رسول الله ﷺ وهي حائض ، فذكر عُمَرُ ذلك لِرسولِ الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

وقال ابنُ أبي ذئب في حديثه : هي واحدةٌ ، فتلك العدةُ التي أمر الله أن يُطلَّق بها النساءُ .

---

٣٩١٢- قوله : «وقال ابن أبي ذئب في حديثه . . .» إلخ ، أخرجه ابنُ وهب في «مسنده» عن ابنِ أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابنَ عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «مره فَلْيُرَاجِعْها ، ثم يُمسكها حتى تطهر» قال ابنُ أبي ذِئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يُحدِّث ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بذلك ، وهذا نص في أن النبي ﷺ عدّها واحدة ، لأنه أمر له بالمراجعة . وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه ، وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيَّظ من صنيعه ، كيف لم يشاوره =

٣٩١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عمر: أنه طلَّقَ امرأتَه في عهد رسول الله ﷺ تطليقةً واحدةً، وهي حائض، فاستفتى عُمَرُ رسولَ الله ﷺ، ثم ذكر نحوه.

٣٩١٤- حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمدُ بنُ يوسف السُّلَميُّ، حدثنا عُبيدالله ابنُ موسى، أخبرنا إسرائيلُ، عن جابر، عن نافع

عن ابنِ عمر: أنه طلَّق امرأتَه واحدةً، فأمره النبيُّ ﷺ أن يُمْسِكَهَا حتى تطْهُرَ، فإن شاءَ طلَّق، وإن شاء أمسكَ. لم يذكر عمر.

٣٩١٥- حدثنا أبو بكر، حدثنا عباسُ بنُ محمد، حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، عن نافع

عن ابنِ عمر: أن رسولَ الله ﷺ قال: «هي واحدةٌ».

---

= فيما يفعل في القصة المذكورة، كذا في «الفتح» (٩/٣٥٣) وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٠٦): فما وقع في رواية أبي داود (٢١٨٥)، من طريق أبي الزبير، عن ابن عمر، فردها عليَّ، ولم يرها شيئاً، قال أبو داود: الأحاديث كُلُّها على خلافِ هذا، يعني أنها حُسِبَتْ عليه بتطليقة، وقد رواه البخاري (٥٢٥٢) مصرحاً بذلك، ولمسلم (١٤٧١) (٩) نحوه، لكن لم ينفرِدْ أبو الزبير به، فقد رواه عبدالوهَّاب الثقفي، عن عُبيدالله، عن نافع، عن ابنِ عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال ابنُ عمر: لا يُعتد بذلك، أخرجه محمد بن عبدالسلام الخشني، عن بندار، عنه، وإسناده صحيح، لكن يحمل قوله: لا يُعتد بذلك، على معنى أنه خالف السنة، لا على معنى أن الطلقة لا تُحسب جمعاً بين الروايات القوية، انتهى.

٣٩١٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن علي السَّرْخَسِيُّ ، حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا خالد وهشام ، عن محمد ، عن جابر الحَذَّاء ، قال :

قلتُ لابنِ عمر : رجلٌ طلَّقَ حائضاً؟ قال : أتعرفُ ابنَ عمر؟ فإنه طلَّق حائضاً ، فسأل عُمَرُ رسولَ الله ﷺ فقال : «قُلْ له : فليُراجِعْها ، فإذا حاضت ، ثم طَهُرَت ، فإن شاء طلَّق ، وإن شاء أمسك» قلت : اعتددتَ بتلك التطليقة؟ قال نَعَمْ[1] .

٣٩١٧- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بنُ إسماعيل ، أخبرنا محمدُ بنُ عبدالملك ابن زنجويه ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حماد ، عن ابنِ المبارك ، عن محمد بنِ راشد ، أخبرنا سلمةُ بنُ أبي سلمة

عن أبيه : أنه ذُكِرَ عندَه أن الطلاقَ الثلاث بمرَّة مكروه ، فقال : طلَّق حفصُ بنُ عَمرو بن المغيرة فاطمةَ بنت قيس بكلمة واحدة ثلاثاً ، فلم يبلغنا أن النبيَّ ﷺ عابَ ذلك عليه ، وطلَّق عبدُ الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً ، فلم يعب ذلك عليه أحدٌ[2] .

---

٣٩١٧- قوله : «الثلاث بمرة مكروه» حديثُ قصة طلاق فاطمة بنت قيس أخرجه الأئمة الستة [مسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٥) ، والترمذي (١١٣٥) ، والنسائي ٦/٧٥ و١٤٤] إلا البخاري مطولاً ومختصراً ، ففي رواية الجماعة إلا البخاري عن الشعبي ، عن فاطمة بنتِ قيس ، قالت : طلَّقني زوجي ثلاثاً ، فخاصمتُه إلى رسول الله ﷺ في السُّكْنى =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٩٠٣) من طريق نافع ، عن ابن عمر .
(٢) سيأتي برقم (٣٩٢١) و(٣٩٢٢) .

=والنفقة ، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتدَّ في بيتِ ابنِ أُم مكتوم ، انتهى .

قوله : «فاطمة بنت قيس» كانت من المهاجرات الأول ، وكان لها عقلٌ وجَمال ، وتزوَّجَها أبو عَمرو بنُ حفص ، ويقال أبو حفص بن عَمرو بن المغيرة المخزومي ، فخرج مع علي لما بعثه النبيُّ ﷺ إلى اليمن ، فبعث بتطليقَة ثالثة بقيت لها ، وأمر ابني عميه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمراً وشعيراً ، فاستقلَّت ذلك ، وشَكَتْ إلى النبي ﷺ ، فقال لها : «ليس لكِ سُكنى ، ولا نفقة» هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ، واتفقت الرواياتُ عنها أنها بانت بالطلاق ، كذا في «الفتح» (٤٧٧/٩ - ٤٧٨) قلت : فعُلم منه أن تطليقَها لم يكن بكلمة واحدةٍ ، قال النووي في «شرح مسلم» (٩٥/١٠) : في رواية أنه طلَّقها ثلاثاً ، وفي رواية أنه طلَّقها البتَّة ، وفي رواية طلَّقها آخرَ ثلاث تطليقات ، وفي رواية : طلقها طلقةً كانت بقيت من طلاقها ، وفي رواية طلقها ولم يذكر عدداً ولا غيره ، والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا الطلقتين ، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها مطلقاً أو طلقها واحدةً ، أو طلقها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ ، فهو ظاهر ، ومن روى البتة فمرادُه طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاثِ ، ومن روى ثلاثاً أراد تمامَ الثلاث ، انتهى .

ولكن هذا الجمع لا يتأتَّى على رواية المصنف أنه طلق فاطمة بكلمة واحدة ثلاثاً ، لأن ظاهره يدل على أن طلاقها كان إمّا بلفظ البتة ، أو بلفظ أنت طالق ثلاثاً ، فعلى هذا أن تُرجح روايات مسلم على رواية المصنف ، والله أعلمُ بالصواب .

٣٩١٨- أخبرنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا الحسن بن سَلّام، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا شَيْبان، عن فِراس، عن الشَّعْبيِّ، قال:

طلَّق ابن عمر امرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عِدَّتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلَّق أول مرة(١).

٣٩١٩- حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا حَبَّان، حدثنا ابن المبارك، حدثنا عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أنه طلَّق امرأته وهي حائض، فأتى عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبدالله طلَّق امرأته تطليقة وهي حائض، فقال: «مُرْه(٢) فليراجعها، فإذا طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، فإن شاء فليمسكها، وإن أراد أن يطلِّقها فلا يغشاها، فإنها العِدَّة التي أمر الله بها»(٣).

٣٩٢٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنايوسفُ بنُ سعيد وأبو حُميد، قالا: حدثنا حجَّاج، عن ابنِ جُريج، أخبرني عطاء، أخبرني عبدُ الرحمن بن عاصم بن ثابت

أن فاطمةَ بنتَ قيسٍ أختَ الضَّحَّاك بن قيس أخبرته: أنها كانت عندَ رجلٍ من بني مخزوم، فأخبرته أنه طلَّقها ثلاثاً وخرج إلى بعض المغازي(٤).

---

(١) انظر رقم (٣٩٠٣) من طريق نافع، عن ابن عمر.
(٢) جاء في هامش (غ): «فمره» نسخة.
(٣) سلف برقم (٣٩٠٣).
(٤) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٣٦). وانظر تمام تخريجه فيه.

٣٩٢١- حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم الجُرْجَانيُّ ، حدثنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشع السَّخْتِيانيُّ(١) ، حدثنا شَيْبان بن فَرُّوخ ، حدثنا محمدُ بنُ راشد ، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبيه

أن عبدالرحمن بن عوف طلَّق امرأتَه تُمَاضِرَ بنتَ الأصبغ الكلبية وهي أمُّ أبي سلمة ثلاثَ تطليقات في كلمةٍ واحدة ، فلم يبلغنا أن أحداً من أصحابه عاب ذلك(٢) .

٣٩٢٢- قال : وحدثنا سلمةُ بن أبي سلمة

عن أبيه : أن حفصَ بنَ المغيرة طَلَّقَ امرأتَه فاطمةَ بنتَ قيس على عهدِ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ تطليقات في كلمةٍ واحدة ، فأبانها منه النبيُّ ﷺ ، ولم يبلغنا أن النبيَّ ﷺ عابَ ذلك عليه(٣) .

---

٣٩٢١- قوله : «أن عبد الرحمن بن عوف طلّق امرأته» ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٢١٩٢) عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مُليكة أنه سأل عبدَالله بن الزبير ، فقال له : طلَّق عبدُ الرحمن بن عوف بنتَ الأصبغ الكلبية ، فبتَّها ، ثم مات ، فَورَّثها عثمان في عدتها ، ورواه الشافعي (٢/٦٠) عن مسلم ، عن ابن جُريج ، به ، وقال : هذا حديث متصل ، وزاد : قال ابن الزبير : وأمّا أنا فلا أرى أن تَرِثَ مبتوتة ، ورواه مالك في «الموطأ» (١٦٣٣) عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبدالله بن عوف وعن أبي سلمة بنِ عبدِالرحمن : أن عبدَالرحمن بن عوف طلَّق امرأته البتة وهو مريض ، فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقطاعِ عدَّتها ، =

---

(١) المثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي (ت) و(غ) : السجستاني .
انظر ترجمته في «تاريخ جرجان» ١/٣٢٢ و«تذكرة الحفاظ» ٢/٧٦٢ .
(٢) انظر رقم (٣٩١٧) .
(٣) انظر رقم (٣٩١٧) ، وانظر ما سيأتي موصولاً برقم (٣٩٥٢) .

٣٩٢٣- حدثنا أبو بكر الشَّافِعي ، حدثنا محمدُ بن بِشْر بن مَطَر ، حدثنا شَيْبَان ، حدثنا محمدُ بنُ راشد ، بإسناده مثله في القصتين جميعاً .

٣٩٢٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهَر ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا ابنُ جُريج ، أخبرني عِكْرمة بن خالد ، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس : أن رجلاً طَلَّقَ امرأتَه ألفاً ، فقال : يكفيك من ذلك ثلاثٌ ، وتدعُ تسع مئة وسبعاً وتسعين(١) .

٣٩٢٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو حُميد المِصِّيصيُّ ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا شعبة ، أخبرني عَمرو بن مرَّة ، قال :

سمعت ماهانَ سأل سعيدَ بن جُبير ، عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً ، فقال سعيد : سُئِلَ ابنُ عباس عن رجل طلَّقَ امرأته مئة ، فقال : ثلاثٌ تُحَرِّمُ عليك امرأتَك ، وسائرُهن وِزْرٌ اتخذتَ آياتِ الله هُزُواً(٢) .

٣٩٢٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا شعبة ، عن حُميد الأعرج وابن أبي نَجيح ، عن مجاهد

عن ابنِ عباس ، أنه سئل عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته مئة ، قال : عصيتَ ربَّك ، وفارَقتَ امرأتَك ، لم تتقِ الله ، فيجعلْ لك مخرجاً .

---

= قال الشافعي : هذا منقطع ، وحديث ابن الزبير متصل ، وتُماضر بضم التاء المثناة ، والأصبغ بغين معجمة ، كذا في «التلخيص» (٣/٢١٧) .

٣٩٢٦- قوله : «عن ابن عباس أنه سئل عن رجل» الحديث قد ذكر صاحب =

---

(١) هو في «مصنف» عبد الرزاق (١١٣٥٠) ، وإسناده صحيح .

(٢) إسناده صحيح ، ورواه عبد الرزاق (١١٣٥٣) عن الثوري ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن سعيد بن جبير ، به . وهذا سند صحيح أيضاً .

٣٩٢٧- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا الحَسنُ بن سفيان ، حدثنا حِبَّان ، أخبرنا ابن المبارك ، أخبرنا سيف ، عن مجاهد ، قال :

جاء رجل من قريش إلى ابنِ عباس ، فقال : يا أبا عباس إني طلَّقت امرأتي ثلاثاً ، وأنا غضبان ، فقال : إن أبا عباس لا يستطيع أن يُحِلَّ لك ما حُرِّمَ عليك ، عصيتَ ربَّك ، وحَرُمَتْ عليك امرأتُك ، إنَّك لم تتقِ الله ، فيجعلْ لك مَخرجاً ، ثم قرأ : ﴿إذا طَلَّقْتُم النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾

---

= «المنتقى» هذه الروايات الثلاثة عن ابن عباس ، أي : روايتين عن سعيد بن جُبير ، عنه ، ورواية مجاهد ، عنه ، ثم قال بعده : وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمةِ الواحدَةِ ، وقد أخرج عبدالرزاق (١١٣٤٠) عن عمر أنه رُفِعَ إليه رجلٌ طلَّق امرأتَه ألفاً ، فقال له عُمَرُ : أطلَّقتَ امرأتك؟ قال : لا إنما كنت ألعبُ ، فعلاه عمر بالدِّرة ، وقال : إنما يَكفيك من ذلك ثلاثٌ . وروى وكيع عن علي رضي الله عنه وعثمان نحو ذلك ، وأخرج عبدالرزاق (١١٣٤٢ و١١٣٤٣) والبيهقي عن ابنِ مسعود أنه قيل له : إن رجلاً طلق امرأته البارحةَ مئة ، قال : قلتها مرةً واحدةً؟ قال : نعم ، قال : تريدُ أن تبينَ منك امرأتُك؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلت ، وأتاه رجلٌ آخرُ ، فقال : رجلٌ طلَّق امرأته عَدَدَ النجومِ ، قال : قلتها مرة واحدة؟ قال : نعم ، قال : تريدُ أن تبينَ منك امرأتُك؟ قال : نعم ، قال : هو كما قلتَ ، والله لا تُلَبِّسُونَ على أنفسكم ، ونتحمَّله عنكم ، انتهى .

٣٩٢٧- قوله : «عن مجاهد قال : جاء رجل» الحديث رواه أبو داود (٢١٩٧) عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً ، فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحُموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، وإن الله قال : ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ [ الطلاق : ٢ ] . وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيتَ ربَّك ، =

[ الطلاق : ١ ] في قُبُلِ عِدتهن ، طاهراً من غير جماع ، قال سيف : وليس طاهراً من غير جماع ، في التلاوة ، ولكنه تفسيره[١] .

٣٩٢٨- قال : وحدثنا ابنُ المبارك ، أخبرنا سفيانُ ، أخبرنا عَمرو بنُ مُرَّة ، عن سعيد بن جُبير ، قال :

جاء رجلٌ إلى ابن عباس ، فقال : إني طلَّقتُ امرأتي ألفاً ، فقال : أمّا ثلاثٌ فَتُحَرِّمُ عليك امرأتَك ، وبقيَّتُهُنَّ وِزْرٌ ، اتخذتَ آياتِ الله هُزُواً .

٣٩٢٩- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمن ، حدثنا سفيانُ ، بإسنادِه مثلَه .

٣٩٣٠- حدثنا إسحاقُ بنُ محمد بن الفضل الزَّيَّات ، حدثنا عليُّ بنُ شعيب ، حدثنا عبدُ المجيد ، عن ابنِ جريج ، عن عَمرو بنِ شعيب ، عن طاووس

عن معاذ بنِ جبل ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا طلاقَ قَبْلَ نكاح ، ولا نذر فيما لا تملك»[٢] .

---

= فبانت منك امرأتُك ، وإن الله قال : ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلقتُمُ النساءَ فَطلِّقُوهُنَّ﴾ [ الطلاق : ١ ] في قُبُلِ عِدتهن انتهى . قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٢/٩) : إسناده صحيح ، وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه انتهى .

٣٩٣٠- قوله : «عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه الحاكم (٤١٩/٣) ، والبيهقي (٣٢٠/٧) من طريق ابن جريج مثله ، بلفظ : «لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين =

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٣٤) .

(٢) سيأتي برقم (٣٩٣٩) من طريق سعيد بن المسيب ، عن معاذ .

٣٩٣١- حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن نيروز، حدثنا عَمرو بن علي، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد، حدثنا مَطَرٌ الورَّاقُ، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوزُ طلاقٌ، ولا عِتاقٌ، ولا بَيْعٌ، ولا وَفَاءُ نذرٍ فيما لا تَمْلِكُ»(١).

---

= طاووس ومعاذ، قاله الحافظ في «الفتح» (٩/٣٨٤) وقال أيضاً في «التنقيح»: لا بأس بروايته، غير أن طاووساً، عن معاذ منقطع.

٣٩٣١- قوله: «عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، عن عامر الأحول، عن عَمرو، مثله، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب، وسألتُ محمد بن إسماعيل: أيُّ شيء أصحُّ في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديثُ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، انتهى، ورواه البزار في «مسنده» وسكت عنه، قاله الزيلعي [«نصب الراية»: ٣/٢٣١]، وقد اختلف فيه على عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فرواه عامر الأحول، ومَطَرٌ الوَرَّاق، وعبدُالرحمن بن الحارث، وحسين المعلم كُلُّهُمْ، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والأربعة ثقات، وأحاديثُهم في السنن، ومن ثم صححه من يقوي حديثَ عمرو بن شعيب، وهو قوي، لكن فيه علة الاختلاف.

وقد اختلف عليه فيه اختلافاً آخر، فأخرج سعيدُ بنُ منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أنه سُئِلَ عن ذلك، فقال: كان أبي عرض عليٌّ امرأة =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) و(٦٧٨١) و(٦٩٣٢)، وهو حديث صحيح.

٣٩٣٢- حدثنا أحمدُ بنُ عبدالله بن محمد صاحب أبي صخرة ، حدثنا الحسنُ بن عَرَفة ، حدثنا عَبْدةُ بن سليمان ، عن سعيد بنِ أبي عروبة

(ح) وحدثنا محمدُ بن إبراهيم بن نيروز ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا عبدُ الأعلى ومحمدُ بنُ سواء ، قالا : حدثنا سعيدٌ ، عن مَطَر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ليسَ على الرجلِ طلاقٌ فيما لا يَمْلِكُ ، ولا بَيْعٌ فيما لا يَمْلِك ، ولا عِتْقٌ فيما لا يَمْلِكُ» .

٣٩٣٣- حدثنا محمد بن نيروز ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا عبدالعزيز ابن عبدالصمد ، حدثنا عامر الأحْوَل ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لا يجوزُ عِتاقٌ ، ولا طلاقٌ ، فيما لا تملك» . ولم يذكر فيه البيعَ .

٣٩٣٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو أُسامة ، حدثنا الوليدُ بنُ كثير ، حدثني عبدُ الرحمن بن الحارث ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

---

= يزوِّجُنيها ، فأبيتُ أن أتزوجها ، وقلتُ : هي طالق البتةَ يومَ أتزوجها ،ثم نَدِمْتُ ، فقدمت المدينةَ ، فسألت سعيد بن المسيب وعروةَ بن الزبير ، فقالا : قال رسول الله ﷺ : «لا طلاق إلا بَعدَ نكاح» ، وهذا يشعر بأن من قال فيه : عن أبيه ، عن جده سلك الجادَّة ، وإلا فلو كان عنده عن أبيه ، عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينةِ ، ويكتفي فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذيَّ حكى عن البخاري أن حديث عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أصحُّ شيء في الباب ، وكذلك نقل ما هنا عن الإمام أحمد ، فالله أعلم .

عن جَـدِّه ، أن رسـول الله ﷺ قـال : «من يُطلِّق مـا لا يملِكُ ، فـلا طلاق له ، ومن أعتق مـا لا يملِكُ ، فـلا عِتـاقَ له ، ومن نـذر فـيـمـا لا يَمْلِكُ ، فلا نذر له ، ومن حَلَفَ على معصية ، فلا يمينَ له ، ومن حلف على قطيعةِ رحمٍ ، فلا يمين له» .

٣٩٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو بكر إسماعيل بن الفضل البَلْخِيُّ ، حدثني أبو صالح أحمد بن يعقوب ببلخ ، حدثنا الوليدُ بن سلمة الأُرْدُنِّيُّ ، حدثنا يونس ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة ، قالت : بعث النبيُّ ﷺ أبا سفيان بنَ حرب فكان فيـمـا عـهـد إليـه : أن لا يُطلِّقَ الرجلُ مـا لا يتـزوج ، ولا يُعْـتِقَ مـا لا يملِكُ .

٣٩٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن عُبيد بن عُتبة ، حدثنا مَعْمَر بن بَكَّار السعدي ، حدثنا إبراهيمُ بن سعد ، عن الزهري ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : بعثَ رسولُ الله ﷺ أبا سفيان بن حَرْب على نَجْرانِ اليمن على صِلاتها وحربها وصدقاتها ، وبعث معه راشدَ بنَ

---

٣٩٣٥- قوله : «عن عائشة قالت : بعث النبي . . .» الحديث في إسناده الوليد بن سلمة قاضي الأردن . قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، وقال دحيم وغيره : كذاب .

٣٩٣٦- قوله : «قالت : بعث رسول الله ﷺ» الحديث . وفي إسناده مَعْمَر ، قال الحافظ : ليس بحافظ . قال الحاكم في «المستدرك» : وقد صح حديث : «لا =

عبدالله ، وكان إذا ذكره رسولُ الله ﷺ قال : «راشدٌ خيرٌ من سليم ، وأبو سفيان خيرٌ من عُرينة» وكان فيما عهد إلى أبي سفيان : أوصاه بتقوى الله ، وقال : «لا يُطَلِّقَنَّ رجلٌ ما لا يَنكح ، ولا يُعْتِقْ ما لا يملك ، ولا نذرَ في معصيةِ الله» .

٣٩٣٧-حدثنا أبو الحسين أحمدُ بنُ محمد بن جعفر الجَوزِيُّ ، حدثنا محمدُ بن غالب بن حرب ، حدثنا خالد بن يزيد القَرْني ، حدثنا عبدُ الرحمن ابن مُسهر ، حدثنا أبو خالد الواسِطيُّ ، عن أبي هاشم الرُّمَّاني ، عن سعيد بن جُبَير

عن ابنِ عمر ، عن رسول الله ﷺ ، أنه سئل عن رجلٍ قال : يومَ أتزوج فلانة ، فهي طالقٌ ، قال : «طَلَّقَ ما لا يَمْلِكُ» .

---

= طلاق إلاّ بعد نكاح» على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وابن عباس وجابر بن عبدالله ، فأخرج حديث ابن عمر عن عاصم بن هلال ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً : «لا طلاق إلاّ بعد نكاح» انتهى . وأيضاً أخرجه الحاكم (٤١٩/٢) عن حجاج بن منهال ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً : «لا طلاق إلا بعد نكاح» انتهى . كذا في الزيلعي [ «نصب الراية» : ٢٣١/٣ ] .

٣٩٣٧- قوله : «عن ابن عمر عن رسول الله الحديث قال صاحب «التنقيح» : حديث باطل ، وأبو خالد الواسطي : هو عَمرو بن خالد وهو وضَّاع ، وقال أحمد ويحيى : هو كذاب . كذا في الزيلعي [ «نصب الراية» : ٢٣١/٣ ] .

٣٩٣٨- حدثنا محمد بن أحمد بن قَطَن، حدثنا الحَسَنُ بن عَرَفة، حدثنا عُمَرُ بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ إلا فيما أُطِيعَ اللهُ فيه، ولا يمينَ في قطيعةِ رَحمٍ، ولا عِتاقَ ولا طلاقَ فيما لا تَمْلِكُ»(١).

---

٣٩٣٨- قوله: «عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ ..» الحديث، وذكره عبدُالحق في «أحكامه» من جهة المصنف، وقال: إسناده ضعيف، قال ابنُ القطان: وعلته ضعفُ سليمانَ بنِ أبي سليمان، فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي، وقال صاحب «التنقيح»: هذا حديث لا يصح، فإن سليمانَ بنَ داود اليمامي متفق على ضعفه، قال ابنُ معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكرُ الحديث، وقال ابنُ عدي: عامةُ ما يرويه لا يُتابَعُ عليه. انتهى. كذا ذكره الزيلعي [«نصب الراية»: ٢٣٢/٣].

قلت: الأحاديث الضعيفة والآثارُ القوية في هذا الباب تُقوي بعضَها بعضاً، فتبلغ إلى درجة القبول، والعمل به، أخرج أحمد(٢) من طريق قتادة عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: جَعَلَ اللهُ الطلاقَ بعدَ النكاح، وسنده جيد.

وأخرج الحاكم (٢٠٥/٢) عن ابن عباس قال: «ما قالها ابنُ مسعود، وإن يكن قالها، فزلةٌ من عالم، في الرجل يقول: إذا تزوجتُ فلانة، فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتُمُ المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن. =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/(١٠٩٣٣)، وابن عدي في «الكامل» ١١١٠/٣.

(٢) الأثر عند البيهقي ٣٢٠/٧، وهو في «مسائل أحمد بن حنبل» برواية حرب بن إسماعيل الكرماني تلميذ الإمام أحمد كذا عزاه الحافظ في «الفتح» ٣٨١/٩، وهو ما عَنَاهُ أبو الطيِّب، وهذا الكتاب غير موجود فيما بين أيدينا.

= وروى ابنُ خزيمة والبيهقي ، عن سعيد بن جبير سُئِلَ ابنُ عباس عن الرجل يقولُ : إذا تزوجتُ فلانةً ، فهي طالقٌ ، قال ليسَ بشيء ، إنما الطلاقُ لما ملك ، قالوا : فابنُ مسعودٍ كان إذا وقَّتَ وقتاً ، فهو كما قال ، قال : يَرْحَمُ الله أبا عبدالرحمن لو كان كما قال ، لقال الله تعالى : إذا طَلَّقْتُمُ المؤمناتِ ، ثم نكحتُمُوهُنَّ .

وروى عبدُالرزاق (١١٤٤٩) عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : سأله مروانُ عن نسيبٍ له وقّت امرأة إن تزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاقَ حتَّى تنكحَ ، ولا عتق حتى تملك ، وأخرج ابنُ أبي حاتم عن سعيد ، عن ابن عباس فيمن قال : كُلُّ امرأةٍ أتزوجُها ، فهي طالق ، ليس بشيء من أجل أنَّ الله يقولُ : ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا نكحتُمُ المؤمناتِ﴾ الآية ، وأخرجه ابنُ أبي شيبة (١٨/٥) بنحوه ، قال البخاري في «صحيحه» [في الطلاق باب رقم (٩) عقب الحديث رقم (٥٢٦٨)] تعليقاً : قال ابنُ عباس : جعل الله الطلاقَ بعدالنكاحِ ، ويُروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب ، وعُروة بن الزبير ، وأبي بكر بنِ عبدالرحمن ، وعُبيدالله بن عبدالله بن عُتبة ، وأبان بن عثمان ، وعلي بن حسين ، وشُريح ، وسعيد بن جُبَير ، والقاسم وسالم وطاووس والحسن ، وعِكْرمة وعطاء ، وعامر بن سعد ، وجابر بن زيد ، ، ونافع بن جبير ، ومحمد بن كعب ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والقاسم بن عبدالرحمن ، وعمرو بن هَرِم ، والشعبي : أنها لا تَطْلُقُ . انتهى .

قال الحافظ : وهذه المسألةُ من الخلافيات الشهيرة ، وللعلماءِ فيها مذاهبُ : الوقوعُ مطلقاً ، وعدمُ الوقوع مطلقاً ، والتفصيل بين ما إذا عيّن ، أو عمّم ، ومنهم من توقف ، فقال بعدمِ الوقوع : الجمهور ، وهو قول الشافعي ، وابن مهدي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وأتباعِهم ، وجمهورِ أصحابِ الحديث ، وقال بالوقوع =

= مطلقاً : أبو حنيفة وأصحابهُ ، وقال بالتفصيل : ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى ، ومن قبلهم - وهو ابن مسعود وأتباعه -ومالك في المشهور عنه ، وعنه : عدم الوقوع مطلقاً ولو عُيِّنَ ، وعن ابنِ القاسم مثلُه ، وعنه أنه توقف .

وتأول الزهري ومن تبعه قوله : لا طلاقَ قبلَ نكاح ، أنه محمولٌ على من لم يتزوجْ أصلاً ، فإذا قيل له مثلاً : تزوَّجْ فلانة ، فقال : هي طالق البتة لم يقعْ بذلك شيء ، وهو الذي وَرَدَ فيه الحديثُ ، وأمّا إذا قال : إن تزوجتُ فلانةَ ، فهي طالق ، فإنَّ الطلاق إنما يقع حين تزوجها ، وما ادعاه من التأويل تردُّه الآثارُ الصريحةُ ، عن سعيد بن المسيب وغيرِه من مشايخِ الزهري في أنهم أرادوا عدمَ وقوعِ الطلاق ، عمن قال : إن تزوجتُ ، فهي طالق ، سواء خصص أم عمّم : أنه لا يقع ، ولشهرة الاختلافِ كَرِهَ أحمدُ مطلقاً ، وقال : إن تزوجَ لا آمرُه أن يُفارِقَ ، وكذا قال إسحاق في المعيَّنة .

قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ، ثم من الآثار الواردة في عدمِ الوقوع : هذه الآثارُ تدل على أن معظمَ الصحابة والتابعين فَهِمُوا من الأخبار أن الطلاقَ أو العتاقَ الذي عُلِّقَ قَبْلَ النكاح والملكِ لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأْويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشيء ، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك ، فلا يبقى في الأخبار فائدة ، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره ، فإن فيه فائدةً وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعدَ وجود العقد ، فهذا يرجِّح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها ، والله أعلم ، وتمام الكلام في «الفتح» (٣٨٦/٩) وإن شئت التفصيل فانظر فيه .

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٨٤/٩) : أخرج عبدالرزاق (١١٤٦٩) عن معمر ، قال : كتب الوليدُ بنُ يزيد إلى أمراءِ الأمصار أن يكتبوا إليه بالطلاقِ قبلَ =

٣٩٣٩- حدثنا محمد بن الحسين الحَرَّاني ، حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير ، حدثنا عبدالرحمن بن سعد أبو أُمية ، حدثنا إبراهيم أبو إسحاق الضرير ، حدثنا يزيد بن عِياض ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن معاذ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا طلاقَ إلاّ بعدَ نكاحٍ ، وإن سُمِّيَتِ المرأة بعينها»(١) .

يزيد بن عياض ضعيف .

---

= النكاحِ ، وكان قد ابتُلي بذلك ، فكتب إلى عامله باليمن ، فدعا ابنَ طاووس وإسماعيلَ بن شروس وسماك بن الفضل ، فأخبرهم ابنُ طاووس ، عن أبيه ، وإسماعيل بن شروس ، عن عطاء ، وسماكُ بن الفضل ، عن وهب بن مُنَبِّه ، أنهم قالوا : لا طلاقَ قبلَ النكاح ، وأخرجه سعيدُ بن منصور من طريق خُصَيف ، وابن أبي شيبة (٥/١٧) من طريق الليث بن أبي سُلَيم ، كلاهما عن عطاء وطاووس جميعاً ، وقد روي مرفوعاً ، قال عبدالرزاق (١١٤٥٧) : عن الثوري ، عن ابن المنكدر ، عمن سمع طاووساً يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : «لا طلاقَ لِمنْ لم ينكح» وكذا أخرجه ابنُ أبي شيبة (٥/١٦) عن وكيع ، عن الثوري ، وهذا مرسل ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ ، وقيل فيه : عن طاووس ، عن ابن عباس أخرجه الدارقطني وابنُ عدي بسندين ضعيفين عن طاووس ، انتهى كلامُ الحافظ . قلتُ : علتهُ ضعف سليمان بن أبي سليمان الزهري ، ضعفه أبو حاتم ، وقال ابنُ عدي : في بعض رواياته مناكيرُ ، وأمّا راويه عمر بن يونس بن القاسم اليمامي فثقة ضابط ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢١٢) : قال يحيى بن معين : لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ «لا طلاقَ قبلَ نِكاحٍ» وأصح شيء فيه حديث ابن المنكدر ، عمن سمع طاووساً ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، والله أعلم .

---

(١) سلف برقم (٣٩٣٠) من طريق طاووس ، عن معاذ .

٣٩٤٠-حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنْبُور المكي ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، حدثنا ابن أرْدَك ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابنِ ماهَك

عن أبي هُريرة ، أن النبيّ ﷺ قال : «ثلاث جِدُّهن جِدٌّ ، وهَزْلُهن جِدٌّ : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة»(١) .

---

٣٩٤٠- قوله : «ثلاثٌ جِدُّهُنَ جِدٌّ» الحديث رواه أحمد وأبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) ، والحاكم (١٩٧/٢-١٩٨) من رواية عطاء ، عن يوسف ، قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره صاحبُ «الإلمام» وفي سنده عبدُ الرحمن بن حبيب بن أردك وهو مختلفٌ فيه ، قال النسائي : منكرُ الحديث ، ووثقه غيرُه ، فهو على هذا حسن ، وعطاء هذا : هو ابن أبي رباح كما في الكتاب ، وهكذا في رواية أبي داود والحاكم ، ووهم الشيخُ ابن الجوزي ، فقال : هو عطاء بن عجلان ، وهو متروك ، ويروى بدل الرجعة : العتاق ، رواه الطبراني [ ١٨٦/ (٧٨٠) ] من حديث فَضَالة بن عُبيد بلفظ : «ثلاثٌ لا يجوزُ اللعبُ فيهن : الطلاقُ ، والنكاحُ ، والعتق» وفيه ابنُ لهيعة ، ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن بشر بنِ عمر ، عن ابنِ لَهيعة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن عُبادة بنِ الصامت رفعه : «لا يجوزُ اللعبُ في ثلاثٍ : الطلاقِ ، والنكاحِ ، والعِتاق . فمن قالهن ، فقد وجَبْنَ» وهذا منقطع ، وفي الباب عن أبي ذر رفعه : «من طَلَّقَ وهو لاعب فطلاقُه جائز ، ومن أعتق وهو لاعبٌ فعتاقه جائز ، ومن نَكَحَ وهو لاعب فنكاحُه جائز» وأخرجه عبدالرزاق (١٠٢٤٩) وفيه انقطاع أيضاً ، وأخرج (١٠٢٤٧ و١٠٢٤٨) عن علي وعمر نحوه موقوفاً ، كذا في «التلخيص» (٢٠٩/٣) .

---

(١) سلف مكرراً برقم (٣٦٣٧) .

٣٩٤١- حدثنا القاضي المَحامليُّ ، حدثنا أحمد بن الوليد ، حدثنا إسماعيل ، حدثني سليمان ، عن عبدالرحمن بن حبيب بن أَرْدَك ، أنه سمع عطاء يقول : أخبرني يوسف بن مَاهَكَ

أنه سمع أبا هُريرة يُحدث عن رسولِ الله ﷺ مثله(١) .

٣٩٤٢- حدثنا عبدُ الله بن أحمد المَارِسْتانيُّ ، حدثنا القاسمُ بنُ سعيد ، حدثنا عبدالرحمن بن قيس ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ سعيد القَيْسيُّ ، حدثنا عَمرو بنُ خالد ، حدثنا زيدُ بن علي

عن آبائه ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : «يا رسول الله إن أمي عَرَضت عليَّ قرابةً ، هل أتزوجها؟ فقلت : هي طالق ثلاثاً إن تزوجتُها ، فقال النبي ﷺ : «هل كان قبل ذلك من مِلك؟» قال : لا ، قال : «لا بأس ، فتزوجْها» .

٣٩٤٣- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا يحيى بن عبد الباقي الأذَنيُّ

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بن عبدالباقي الأذَنيُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله بن القاسم الصنعاني ، حدثنا عَمرو بن عبدالله بن فلاح الصنعاني ، حدثنا محمد بن عُيَيْنة ، عن عبيدالله بن الوليد الوَصَّافي وصدقة بن أبي عِمْران ، عن إبراهيم بن عُبيدالله بن عبادة بن الصامت ، عن أبيه

عن جده ، قال : طلَّق بعضُ آبائي امرأته ألفاً ، فانطلق بنوه إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله إن أبانا طلَّق أُمَّنا ألفاً ، فهل لهُ من

---

٣٩٤٢- قوله : «إن أمي عرضت عليَّ قرابة لي» قال في «التلخيص» (٢١٢/٣) : وإسناده ضعيف .

---

(١) سلف مكرراً برقم (٣٦٣٦) .

مَخْرَج؟ فقال : «إن أباكم لم يتَّقِ الله ، فيجعلْ له مخرجاً ، بانت منه امرأتُه بثلاثٍ على غير السُّنَّة ، وتسع مئة وسبعة وتَسعون إثم هي في عنقه»(١) .

رواته مجهولون ، وضعفاء كلُّهم ، إلا شيخنا وابن عبد الباقي .

٣٩٤٤- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدالله الحَدَّاد ، حدثنا أبو الصَّلْت إسماعيلُ بنُ أبي أميَّة الذارع

(ح) وحدثنا عبدُ الباقي بن قانع ، حدثنا عبدُ الوارث بن إبراهيم العسكري ، حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُمية الذارع ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا عبدالعزيز ابن صهيب ، عن أنسٍ ، قال :

سمعتُ معاذ بن جبل ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا معاذ من طلَّق في بدعة واحدةً ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ألزمناه بدعته»(٢) .

إسماعيل بن أبي أمية البصري متروك الحديث .

٣٩٤٥- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أُمية القرشي ، حدثنا عثمانُ بنُ مَطَر ، عن عبدالغفور ، عن أبي هاشم ، عن زَاذَان

---

٣٩٤٤- قوله : «معاذ بن جبل» الحديث فيه إسماعيل بن أبي أمية ويقال : ابن أمية أبو الصلت الذارع القرشي الكوفي ، روى عن حماد بن زيد ، وعثمان ابن مطر ، قال المؤلف : هو متروكُ الحديث ، وتبعه الحافظ ابنُ القيم في «إغاثة اللهفان» والذهبي في «الميزان» وضعفه عبدُالحق في «أحكامه» .

٣٩٤٥- قوله : «حدثنا عثمان بن مطر» قال عبدُ الحق : في إسناده =

---

(١) أخرجه ابن عدي ١٦٣١/٤ .

(٢) سيأتي برقم (٤٠٢٠) و(٤٠٢١) .

عن عليٍّ ، قال : سمع النبيُّ ﷺ رجلاً طَلّق البتَّةَ ، فغضِبَ ، وقال : «تتخذون آياتِ الله هُزواً -أو دِينَ الله هزواً ولعباً- من طلَّقَ البتَّةَ ألزمناه ثلاثاً ، لا تَحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه» .

إسماعيل بن أُمية هذا كوفي ، ضعيف الحديث .

٣٩٤٦- حدثنا أبو محمد يحيى بن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنْبُور ، حدثنا فُضيلُ بنُ عِيَاض ، عن الأعمش ، عن حبيبِ بن أبي ثابت ، قال :

جاء رجلٌ إلى عليٍّ بنِ أبي طالب ، فقال : إني طلَّقتُ امرأتي ألفاً ، قال علي : تُحرِّمها عليك ثلاثٌ ، وسائرهن اقسمهن بينَ نسائك .

٣٩٤٧- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا بحرُ بن نصر الخَوْلانيُّ بمصر ، حدثنا يحيى بن حَسَّان ، حدثنا منصورُ بن أبي الأسود ، عن مسلم الأعور المُلائي ، عن سعيد بن جُبير ومجاهد

عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل طلَّقَ امرأته عَدَدَ النجوم فقال : أخطأ السُّنةَ ، وحَرُمَت عليه امرأتُه .

---

= إسماعيل بن أمية الكوفي ، عن عثمان بن مطر ، عن عبدالغفور بن عبدالعزيز الواسطي ، وكلهم ضعفاء ، انتهى . وقال ابن القيم : في إسناده مجاهيل وضعفاء .

٣٩٤٦- قوله : «محمد بن زُنْبُور» هو المكي شيخ مشهورٌ ، وثقه النسائي وابنُ حبان ، وقال ابنُ خزيمة : ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين .

٣٩٤٨- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الصَّيْرفيُّ أبو عبدالله، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا مسلم الأعْور، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن رجلاً طلَّقَ امرأتَه عَدَدَ النجوم، فقال: أخطأ السُّنَّة، وحَرُمَت عليه امرأتُه.

٣٩٤٩- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا عبدُ الملك بنُ محمد أبو قِلابة، حدثنا أبي، حدثنا حربُ بن أبي العالية، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «المطلَّقةُ ثلاثاً لها السُّكْنى والنفقةُ».

٣٩٥٠- حدثنا عليُّ بنُ الفضلِ بنِ طاهر، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم البُوشَنْجِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ زياد الأُبُلِّي، حدثنا محمد بن عبدالله الرَّقَاشيُّ، حدثنا حرب بن أبي العالية، عن أبي الزُّبير

---

٣٩٤٨- قوله: «عن ابن عباس أن رجلاً طلَّق» الحديث في إسناده مسلمُ ابن كيسان الضبي الـمُلائي أبو عبدالله الكوفي، قال عَمرو بن علي: منكر الحديث، وضعفه البخاري وأبو داود والنسائي، وابن معين وأبو حاتم.

٣٩٤٩- قوله: «المطلَّقة ثلاثاً» الحديث قال عبدالحق في «أحكامه»: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير، عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث، عن أبي الزبير، وحرب بن أبي العالية أيضاً لا يُحتج به، والأشبه وقفه على جابر، انتهى. وفي «التقريب» حرب بن أبي العالية أبو معاذ البصري، صدوق يهم، انتهى. وروى عنه مسلم.

٣٩٥٠- قوله: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها» الحديث فيه أيضاً ما في الحديث الأول، أي: إنما يؤخذ حديث أبي الزبير، عن جابر ما ذكر فيه =

عن جابرٍ، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْس للحامل المتوفَّى عنها زوجُها نفقةٌ».

٣٩٥١- حدثنا حامدُ بنُ محمد الهَرَويُّ، حدثنا علي بن عبدالعزيز، حدثنا محمد بن عبدالله الرَّقَاشيُّ، حدثنا حربُ بنُ أبي العَاليةِ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال في الحامل المتوفى عنها زوجُها: «لا نفقة لها».

٣٩٥٢- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل، حدثنا علي بن أحمد الجَوَاربيُّ، حدثنا يزيد، أخبرنا شريكٌ، عن جابر، عن عامر

عن فاطمةَ بنتِ قيس، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «المطلَّقةُ

---

= السماع، وروى أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٦/٢٠٦) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿والذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكم ويذَرونَ أزواجاً وَصِيَّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخراجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً، انتهى. وسكت عنه أبو داود وفي إسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال، ولكنه رواه النسائي من غير طريقه، وقال الشافعي: حفظت عمن أرضى به من أهل العلم أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً، منسوختان بآية الميراث، ولم أعلم مخالفاً في نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها سنة أو أقل من سنة، كذا في «النيل» (٧/١٠٠ و١٠١ و١٠٢).

٣٩٥٢ - قوله: «عن عامر، عن فاطمة بنت قيس» الحديث في إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف جداً.

ثلاثاً لا سُكنى لهـا ، ولا نفـقـةَ ، إنما السُّكْنى والنفـقـةُ لمن يملِكُ الرجعةَ»[1] .

٣٩٥٣- حدثنا أبو صالح الأصبَهانيُّ ، حدثنا العباسُ بنُ محمد ، حدثنا أسودُ بن عامر ، عن الحسن بن صالح ، عن السُّديٍّ ، عن البَهِيٍّ

عن عائشة ، أن النبيَّ ﷺ قال لِفاطمة : «إنما السُّكْنى والنفقةُ ، لمن كان لزوجها عليها رجعةٌ»[2] .

---

٣٩٥٣ - قوله : «عن عائشة رضي الله عنها . .» الحديث في إسناده العباسُ بن محمد ولم أعرفه[3] ، فإن كان هو العباس بن محمد أبو الفضل الرافقي المشهور المتأخر ، فقال يحيى الطحان : تكلَّموا فيه ، والسُّدي : هو الكبير اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة الكوفي وثقه جماعة ، قال يحيى القطان : لا بأس به ، وقال أحمد : ثقة ، وقال ابن عدي : صدوق ، وقال ابن المديني : سمعت يحيى بن سعيد يقول : ما رأيت أحداً يذكر السُّدي إلا بخير وما تركه أحد ، روى عنه شعبةُ والثوري ، وضعفه ابنُ معين وعبدُالرحمن بن مهدي ، وأبو حاتم وأمّا السُّدي الصغير ، فهو محمد بن مروان واهٍ ، وأمّا البَهي ، فهو عبدالله مولى مصعب بن الزبير أبو محمد ، وثقه ابن حبان .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧١٠٠) و«صحيح» ابن حبان برقم (٤٢٥٠) و(٤٢٥١) و(٤٢٩١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه البيهقي ٧/٤٧٤ .

(٣) بل هو معروف ، فهو العباس بن محمد الدُّوري روى عن الأسود بن عامر كما في «التهذيب» ، ووثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق .

٣٩٥٤- حدثنا محمدُ بنُ عبدِالله بن إبراهيم ، حدثنا محمدُ بن أحمد بن الوليد بن بُرْد ،حدثنا الهيثم بن جَميل ، حدثنا زهيرٌ ، عن جابرٍ ، عن عامرٍ الشعبي ، قال :

دخلنا على فاطمةَ بنتِ قيس ، فقلنا لها : حدثينا عن قضاءِ رسولِ الله ﷺ فيكِ ، قالت : دخلتُ إلى رسولِ الله ﷺ ومعي أخو زوجي ، فقلت : إن زوجي طلَّقني ، وإن هذا يزعم أن ليس لي سكنى ولا نفقة ، قال : «بَلْ لك سكنى ، ولك نفقة» قال : إن زوجها طلقها ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ : «إنما السكنى والنفقةُ على مَنْ له عليها رَجْعةٌ» .

فلما قدمتُ الكوفة طلبني الأسود بنُ يزيد يسألُني عن ذلك ، وأن أصحاب عبدالله يقولون : إن لها السكنى والنفقةَ .

٣٩٥٥- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن عمر بن الوليد ، حدثنا أسباط ابن محمد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال :

قال عمر لما بلغه قولُ فاطمة بنت قيس : لا نُجيز في المسلمين قولَ امرأة ، فكانَ يجعل للمطلقة ثلاثاً : السُّكْنى والنفقةَ .

---

٣٩٥٤- قوله : «عن عامر الشعبي قال» الحديث في إسناده جابر بن يزيد الجعفي الكوفي ، وفيه كلام مشهور .

٣٩٥٥- قوله : «عن الأسود قال : قال عمر» الحديث وبهذا ادعى بعض الحنفية أن للمطلقة ثلاثاً : السكنى ، والنفقة ، ورده ابنُ السمعاني بأنه من قول =

٣٩٥٦- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن عمر بن الوليد وأبو هشام الرِّفاعي ، حدثنا وكيع ، عن داود الأوْدي الزعافري ، عن الشَّعْبيِّ ، قال :

لقيني الأسودُ بن يزيد ، فقال : يا شعبيُّ اتقِ الله ، وارجِعْ عن حديثِ فاطمة بنت قيس ، فإن عمر رضي الله عنه كان يجعلُ لها السكنى والنفقة ، فقلت : لا أرجعُ عن شيء حدثتني به فاطمة بنت قيس ، عن رسولِ الله ﷺ .

٣٩٥٧- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، حدثنا هُشَيم ، عن سَيَّار وحُصين ومغيرة وأشعث وداود ومُجالِد وإسماعيل بن أبي خالد كلهم ، عن الشعبي ، قال :

دخلتُ على فاطمة بنتِ قيس ، فسألتها عن قضاء رسولِ الله ﷺ ، فقالت : طلَّقها زوجُها البتَّة ، فأتت رسولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ

---

= بعض المجازفين ، فلا تَحِلُّ روايتُه ، وقد أنكر أحمدُ ثبوت ذلك عن عمر أصلاً ، ولعله أراد الانقطاع ، لأن إبراهيم لم يلق عمر رضي الله عنه ، وقد بالغ الطحاويُّ في تقرير مذهبه ، فقال : خالفت فاطمةُ سُنَّة رسول الله ﷺ : لأن عمر روى خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر ، وبَطَلَ حديثُ فاطمة ، فلم يجب العملُ به أصلاً ، وعمدته على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب ، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعي ، عن عمر ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «لها السكنى والنفقة» وهذا منقطع لا تقومُ به حجة ، قاله الحافظ .

٣٩٥٧- قوله : «ومجالد وإسماعيل» الحديث أخرجه أحمد (٢٧١٠٠) والطبراني (٢٤/ ٩٣٦) من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن فاطمةَ في آخر =

ذلك له ، قالت : فلم يجعل لي سُكْنى ولا نفقة ، وقال لها : «إنما السُّكْنَى والنفقةُ لمن يملك الرَّجعةَ» .

خالفه الحسن بن عَرَفة ، جعل آخِرَ الحديث عن مُجالِد وحدَه ، عن الشَّعبِيِّ .

---

= حديثها مرفوعاً : «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرَّجعة» وهو في أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بيَّن الخطيب في «المدرج» أن مُجالدَ بنَ سعيد تفرد برفعه ، وهو ضعيف ، ومن أدخله في رواية غير مُجالد ، عن الشعبي فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعضُ الرواة عن الشعبي في رفعه مجالداً لكنه أضعف منه كذا في «الفتح» (٩/٤٨٠) .

قال ابنُ القطان : هذه الزيادة من مجالد وحدَه دونَ أصحاب الشعبي ، وقد رواه مسلم (١٤٨٠) بدونها ، وقد تأتي هذه الزيادةُ في بعض طرق الحديث ، عن روايةِ جماعةٍ من أصحاب الشعبيّ ، فيهم مُجالد ، فيتوهم أن الزيادة من رواية الجميع ، وليس كذلك ، وإنما هي من مجالدٍ وحدَه ، وهُشيم يُدلسها فيهم ، وله في ذلك مثلُ ما ذكره أبو عبدالله الحاكم : أن جماعةً من أصحابه اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا عنه التدليسَ ، فَفَطِنَ لذلك يوماً ، فجعل يقول في كل حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة ، عن إبراهيم ، فلما فرغَ قال لهم : هل دلَّستُ لكم اليوم؟ قالوا : لا ، فقال : لم أسمع من مغيرة حرفاً واحداً مما ذكرته ، إنما قلت : حدثني حصين ، ومغيرة غير مسموع ، وقد فصلها الحسن بن عَرَفة ، عن رواية الجماعة ، وعزاها إلى مُجالد منهم ، كما هو عند الدارقطني ، فلما ثبت هذه الزيادة عن مجالد وحده ، تحقق فيها الرَّيبُ ، ووجب لها الضعفُ ، بضعف مُجالد ، ولكن وردت عند النسائي (٦/١٤٤) من رواية سعيد بن يزيد الأحمسي ، حدثنا الشعبي ، ولم تثبت عدالته ، وقال أبو حاتم : إنه شيخ .

٣٩٥٨- حدثنا به المَحامِليُّ ومحمدُ بنُ مخلد وعُمَرُ بنُ أحمد الدَّرْبيُّ وعليُّ ابن الحسن بن هارون ، قالوا : حدثنا الحسنُ بن عَرَفة ، حدثنا هُشيم ، حدثنا مُغَيرة وحُصين وأشعثُ وإسماعيلُ بنُ أبي خالد وداود وسَيَّار ومُجالدٌ ، كلهم عن الشعبي بهذا .

قال هُشيم : قال مُجالد في حديثه : «إنما السكنى والنفقةُ لمن كان لها على زوجها رَجعة» .

٣٩٥٩- حدثنا إبراهيمُ بنُ حماد ، حدثنا الحسينُ بن علي بن الأسْود ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسودِ

عن عمرَ بنِ الخطاب ، أنه لما بلغه قولُ فاطمةَ بنتِ قيس ، قال : لا نَدَعُ كتابَ الله لقولِ امرأة لعلها نَسِيَتْ .

٣٩٦٠-حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ يوسف بن مَسْعدة ، حدثنا أحمدُ بنُ عصام بنِ عبدالمجيد ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله الأسدي وهو أبو أحمد الزبيري ، حدثنا عمارُ بنُ رُزَيق ، عن أبي إسحاق ، قال :

كنتُ معَ الأسودِ بنِ يزيد جالساً في المسجدِ الأعظم ومعنا الشعبيُّ ، فحدثه الشعبيُّ بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيس : أن رسولَ الله

---

٣٩٦٠- قوله : «عن أبي إسحاق قال : كنت» الحديثَ رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٦) ، والترمذي (١١٨٠) وقد اختلف السلفُ في المطلَّقة البائن وسكناها ، فقال الجمهور : لا نفقة لها ، ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى : ﴿أسكِنُوهُنَّ مِنْ حيثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى : ﴿وإن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فأنفِقُوا عَليهِنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ =

ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسودُ كَفًّا من حصىً ، فحصبه ، ثم قال : ويلك تُحدِّثُ بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتابَ الله وسنةَ نبينا ﷺ لقول امرأةٍ لا ندري حَفِظَتْ أم نَسِيَتْ ، لها السُّكْنى والنفقةُ ، قال الله تعالى : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوتِهِن ولا يَخْرُجْنَ إلا أن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة﴾ [الطلاق : ١] .

---

= [الطلاق : ٦] فإن مفهومه أن غيرَ الحامِلِ لا نفقةَ لها ، وإلا لم يَكُنْ لِتخصيصها بالذكرِ معنى ، والسياقُ يُفهم أنها في غيرِ الرجعية ، لأن نفقةَ الرجعية واجبة ، ولو لم تكن حاملاً ، وذهبَ أحمدُ وإسحاق وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهرِ حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا في تناول الآية الأولى المطلقة البائن ، وقد احتجَّتْ فاطمة بنتُ قيس ، صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكارُه ، بقولها : بيني وبينكم كتابُ الله ، قال الله تعالى : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ إلى قوله : ﴿يُحْدِثُ بَعد ذلك أمراً﴾ [الطلاق : ١] قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعدَ الثلاث ، وإذا لم يكن لها نفقة ، وليست حاملاً فعلام يحبسونها ، وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى : ﴿يُحْدِثُ بعد ذلكَ أَمْراً﴾ المراجعة ، قتادة والحسنُ والسُّدي والضحاكُ ، أخرجه الطبري [«جامع البيان» : ١٣٥/٢٨ و١٣٦] عنهم ، ولم يحكِ عن أحد غيرِهم خلافه ، وحكى غيرُه أن المرادَ بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيصٍ أو نحو ذلك ، فلم ينحصِر ذلك في المراجعة ، وأمّا قولُها : إذا لم يكن لها نفقة ، فعلام يحبسونها؟ فأجابَ بعضُ العلماء عنه بأن السكنى التي تتبعها النفقةُ هو حال الزوجية الذي يُمكن معه الاستمتاع ، ولو كانت رجعية ، وأمّا السكنى بعدَ البينونة ، فهو حق الله تعالى ، بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاطِ العِدَّة لم تسقط ، بخلاف الرجعية ، فدل على أن لا ملازمة بين السُّكْنى والنفقة ، وقد قال بمثل قول فاطمة : أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثور وداود وأتباعهم ، كذا في«الفتح» (٤٨٠/٩) .

٣٩٦١- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن يحيى ابن سعيد ، حدثنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا عمار بن رُزَيق ، عن أبي إسحاق ، عن الشَّعْبيِّ

عن فاطمةَ بنت قيس ، قالت : طلَّقني زوجي ثلاثاً ، فأردت النُّقلةَ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ، فقال : انتقلي إلى بيت ابن أم مكتوم ، قال أبو إسحاق : فلما حَدَّثَ به الشَّعبيُّ ، حَصَبَه الأسود ، وقال : ويحك تُحدث أو تفتي بمثل هذا ، قد أتت عمر ، فقال : إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ ، وإلا لم نترك كتاب الله -لقول امرأة- ﴿لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيوتِهِنَّ ولا يخرُجْنَ إلا أن يأتينَ بفاحِشةٍ مُبيِّنة﴾ لم يقل فيه : وسنة نبينا .

وهذا أصح من الذي قبله ، لأن هذا الكلام لا يثبت ، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه ، والله أعلم ، وقد تابعه قَبيصة بن عقبة .

---

٣٩٦١- قوله : «عن فاطمةَ بنتِ قيس قالت . .» الحديث وسببُ انتقالها إمّا خشيةَ الاقتحام عليها ، وإمّا أن يَقَعَ منها على مطلِّقها فحشٌ من القول ، وليس بينَ الأمرين معارضة لاحتمالِ وقوعهما معاً في شأنها ، قال ابنُ دقيق العيد : إن سببَ الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها ، وأنها لما قال لها الوكيل : لا نفقةَ لك ، سألت النبي ﷺ ، فأجابها :بأنها لا نفقة لها ولا سكنى ، فاقتضى أن التعليلَ إنما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسببِ الاقتحام والبذاءة ، فإن قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به ، قال الحافظ : المتفق عليه في جميع طرقه أن الاختلافَ كان في النفقة ، ثم اختلفتِ الرواياتُ ، ففي بعضِها قال : «لا نفقة لك ولا سُكْنى» وفي بعضها أنه لما قال =

٣٩٦٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي سعيد ، حدثنا السَّرِيُّ بن يحيى ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا عمار بن رُزَيق ، عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء .

٣٩٦٣- حدثنا أبو أحمد القاسم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بُلْبُل الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا أحمد بن محمد التُّبَّعِيُّ ، حدثنا القاسمُ بنُ الحكم ، حدثنا الحسنُ بنُ عُمارة ، عن سلمة بنِ كُهَيل ، عن عبدِالله بن الخليل الحَضْرميِّ ، قال :

---

=لها : «لا نفقة لك» استأذنته في الانتقال ، فأذن لها ، وكُلُّها في «صحيح» مسلم (١٤٨٠) ، فإذا جمعتَ ألفاظَ الحديثِ من جميع طُرُقه ، خرج منها أن سببَ استئذانها في الانتقال ما ذكر من الخوف عليها ومنها ، واستقام الاستدلالُ حينئذ على أن السكنى لم تسقط لِذاتها ، وإنما سقطت للسبب المذكورِ ، نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم بإسقاطِ سُكنى البائن ونفقتها ، ولهذا كانت عائشة تُنكر عليها . كذا في «الفتح» (٩/٤٧٩-٤٨٠) .

قوله : «لم يقل فيه : وسنَّةَ نبينا» إلخ حاصلُ كلام المؤلف أن قوله في حديث عمر : وسنة نبينا ، غير محفوظ والمحفوظ : لا ندع كتاب ربنا ، وكأن الحاملَ له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد روايةَ النفقة ، ولعل عمر أراد بسنةِ النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا أنه أراد سنةً مخصوصة في هذا ، ولقد كان الحق ينطِقُ على لسان عمر ، فإن قوله : لا ندري حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ ، قد ظهر مصداقُه في أنها أطلقت في موضع التقييد ، أو عَمَّمَتْ في موضع التخصيص ، وما وقع في بعض الروايات مرفوعاً : للمطلَّقة ثلاثاً السكنى والنفقة ، فليس بثابت ، وما ثبت فهو منقطع ، فعلى كُلٍّ تقدير لا يقوم به الحجة . =

ذُكِرَ لعمر بن الخطاب قولُ فاطمةَ بنت قيس : إن رسولَ الله ﷺ لم يجعل لها السُّكْنَى ولا النفقةَ ، فقال عمر بن الخطاب : لا ندع كتابَ الله وسُنَّة نبيِّنا ﷺ ، لقول امرأة .

الحسن بن عُمارة متروك .

٣٩٦٤- حدثنا الحسن بن الخَضِرِ بمصر ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن يونس ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا حفصُ بنُ غِياث ، عن أشعث ، عن الحكم وحماد ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ

عن عمر ، قال : لا نَدَعُ كتابَ ربنا وسنة نبينا ﷺ لِقولِ امرأةٍ : المطلقةُ ثلاثاً لها السكنى والنفقةُ .

أشعث بن سَوَّار ضعيف ، ورواه الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، ولم يقل : وسنة نبينا ، وقد كتبناه قبلَ هذا ، والأعمش أثبتُ من أشعث وأحفظ منه .

٣٩٦٥- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن عمر بن وليد ، حدثنا أسْباط ابن محمد

(ح) وحدثنا إبراهيمُ بن حماد ، حدثنا الحُسين بنُ علي بن الأسود ، حدثنا محمد بن فُضَيل ، قالا : حدثنا الأعمشُ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسود ، عن عمر ، وقد كتبناه بلفظه قبلَ هذا .

٣٩٦٦- حدثنا أبو القاسم عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو الجهم العلاءُ بنُ موسى ، حدثنا ليثُ بنُ سعد ، عن نافع

---

٣٩٦٦- قوله : «عن نافع أن عبدَالله بن عمر» الحديث أخرجه مسلم (١٤٧١) من طريق الليث بن سعد مثله ، قال مسلم : جَوَّد الليث في قوله : =

أن عبدالله بن عمر طلَّق امرأةً له وهي حائض تطليقةً واحدةً ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعَها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أرادَ أن يُطلِّقها فليطلِّقها حين تطهر ، من قبل أن يُجامعها ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله تعالى بها أن يُطَلَّق لها النساءُ(١) .

قال : وكان عبدُ الله بنُ عمر إذا سئل عن ذلك ، قال : أما أنت طلقتَ امرأتك تطليقة أو تطليقتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا ، وإن كنتَ طلَّقت ثلاثاً ، فقد حَرُمَتْ عليك حتى تنكِحَ زوجاً غيرَك ، وعصيتَ الله فيما أمرَك من طلاق امرأتك .

---

= «تطليقة واحدة» ، قال النووي : يعني أنه حفظ وأتقن قدرَ الطلاق الذي لم يُتقنه غيره ، ولم يهمله كما أهمله غيره ، ولا غلطَ فيه ، وجعله ثلاثاً كما غلط فيه غيره ، وقد تظاهرت رواياتُ مسلم بأنها طلقة واحدة ، انتهى .

قوله : «فَتِلْكُ العِدَّةُ التي أمر الله» إلخ . فيه دليلٌ لمذهب الشافعيِّ ومالكٍ وموافقيهما أن الأقراءَ في العدة هي الأطهارُ ، لأنه ﷺ قال : لِيطلقها في الطهر إن شاء ، فتلك العدة التي أمر الله أن يُطلق لها النساء ، أي : فيها ، ومعلوم أن الله لم يأمر بطلاقهن في الحيض ، بل حرمه ، فانتقل الضميرُ في قوله : فتلك يعود إلى الحيضة ، قلنا : هذا غلط ، لأن الطلاق في الحيض غيرُ مأمور به ، بل محرم ، وإنما الضميرُ عائد إلى الحالة المذكورة ، وهي حالة الطهر ، وإلى العدة ، قاله النووي .

---

(١) سلف برقم (٣٩٠٣) .

٣٩٦٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة

(ح) وحدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن الجنيد ، حدثنا زياد بن أيوب ، قالا : حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه طلَّق امرأته وهي حائض -وقال ابن عَرَفة : إن ابن عمر طلَّق امرأته تطليقة وهي حائض- ، وقالا : فسأل عمر النبيَّ ﷺ فأمره أن يراجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أُخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، ثم يطلِّقها قبل أن يمسَّها ، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن تُطلَّق لها النساءُ .

قال : وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلِّق امرأته وهي حائض ، يقول : أمّا أنت طلَّقتَها طلقة واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلِّقها قبل أن يمسَّها ، وأمّا أنت طلَّقتها ثلاثاً ، فقد عصيتَ الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانَتْ منك .

٣٩٦٨- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا يوسف بن يزيد ، حدثنا يعقوب بن أبي عَبَّاد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن نافع

---

٣٩٦٧- قوله : «حدثنا أيوبُ ، عن نافع ، عن ابن عمر» الحديث رواه مسلم (١٤٧١)(٣) من طريق إسماعيلَ ابنِ عُلية ، مثله .

٣٩٦٨- قوله : «أمرني بهذا» . معناه أمرني بالرجعةِ ، وأَمّا قوله : «أما أنت» فقال القاضي عياض : هذا مُشْكِل ، ويقال : إنه بفتح الهمزة من أمّا ، أي : إن كنت ، فحذفوا الفعلَ الذي يلي أن ، وجعلوا «ما» عوضاً من الفعل ، وفتحوا أن ، =

عن ابن عمر : أنه طلَّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ تطليقة ، فاستفتى عمرُ رسول الله ﷺ ، فقال : مُرْه فليراجعها ، فذكره نحوه .

وفيه : وكان عبدالله بن عمر يقول للرجل : أمّا أنت طلقتَ امرأتك تطليقة أو تطليقتين ، فإن رسول الله ﷺ قد أمرني بهذا ، فإن طلَّقت ثلاثاً فلا تَحِلُّ لك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيتَ ربك .

٣٩٦٩- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا عُبيد بن رِجَال ، حدثنا محمد ابن يوسف ، حدثنا أبو قُرّة ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كان يقول للرجل ، إذا سأله عن طلاق الحائض ، فأخبره بما قال رسول الله ﷺ ، ثم يقول ابن عمر : أمَّا أنت فطلَّقت امرأتك واحدة أو اثنتين ، فإن رسول الله ﷺ ، قد أمرني بهذا ، وأمّا أنت فطلَّقتَ ثلاثاً ، فقد حَرُمَت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وقد عصيتَ ربَّك فيما أمرك به مِنْ الطلاق .

٣٩٧٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسفُ بنُ سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ابنُ جُريج ، قال : وحدثني ابن شهاب ، عن أبي سلمة بنِ عبدِالرحمن

---

= وأدغموا النونَ في ما ، وجاؤوا بأنتَ مكانَ العلامة في كنت ، ويدل عليه قوله بعده : وإن كنتَ طلَّقتَها ثلاثاً ، فقد حَرُمَتْ عليك ، كذا في النووي .

٣٩٧٠- قوله : «عن فاطمةَ بنت قيس» الحديث رواه أيضاً مسلم (١٤٨٠) (٤٠) ، عن ابن شهاب ، أن أبا سلمة أخبره أن فاطمة بنت قيس مثله ، وفي =

عن فاطمةَ بنتِ قيس : أنها أخبرته أنها كانت عندَ أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلَّقها آخرَ ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءتْ رسولَ الله ﷺ ، فاستفتَتْه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقلَ إلى بيت ابنِ أمِّ مكتوم .

فأبى مروانُ إلا أن يَتَّهِمَ فاطمةَ في خروج المطلَّقةِ من بيتها ، وزعم عروةُ أن عائشةَ أنكرت ذلك على فاطمة ، وأن عائشة كانت تنهى المطلَّقة أن تخرجَ من بيتها حتى تنقضيَ عِدَّتُها(١) .

٣٩٧١- حدثنا عبدالله بن سليمان ، حدثنا عَمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد ، عن الأَوْزَاعيِّ ، قال : حدثني الزُّهْريُّ قال :

وسألته أيُّ أزواجِ النبيِّ ﷺ استَعاذَتْ منه؟ فقال : أخبرني عروةُ ابن الزبير ، عن عائشة أن ابنةَ الجَون الكِلابية لما دَخَلَتْ على رسول الله

= روايةٍ له : فأبى مروانُ أن يُصدِّقه في خروج المطلَّقةِ من بيتها . قال النووي : في حديث فاطمة بنت قيس فوائدُ كثيرة ، الخامسة عشر : جوازُ إنكار المفتي على مفت آخر إذا خالفَ النّصَّ ، أو عمَّم ما هو خاصٌّ ، لأن عائشة أنكرت على فاطمةَ بنتِ قيسٍ ، تعميمها أن لا سُكْنى للمبتوتة ، وإنما كان انتقالُ فاطمة من مسكنها ، لِعذرٍ من خوف اقتحامه عليها ، أو لبذاءتها ، أو نحو ذلك انتهى .

٣٩٧١- قوله : «عن عائشة أن ابنةَ الجونِ» الحديث رواه البخاري(٥٢٥٤) أيضاً حدثنا الحميديُّ ، حدثنا الوليدُ مثلَه ، ولم يقل : الكِلابية ، وروى ابنُ سعد [ في «الطبقات» ١٤١/٨ ] عن الواقدي ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٣٢٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٨٩) و(٤٢٩٠) ، وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وهو حديث صحيح .

ﷺ فدنا منها ، قالت : أعوذُ بالله مِنْكَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «عُذتِ بعظيم ، الْحَقِي بأهْلكِ»[1] .

=عن عُروة ، عن عائشة قالت : تزوَّجَ النبيُّ ﷺ الكِلابية ، فذكر مثل حديث الباب ، وذكر ابنُ سعد بسنده أن اسمها فاطمةُ بنتُ الضحاك بنِ سفيان ، ووقع في كتاب «الصحابة» لأبي نُعيم من طريق عُبيد بنِ القاسم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن عمرةَ بنتَ الجون تعوَّذَتْ ، الحديث وفي سنده عُبيد وهو متروك ، قال الحافظ : والصحيح أن اسمها أُميمةُ بنتُ النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أُسيد . وقال مرةً : أميمةُ بنتُ شراحيل ، فَنُسِبَتْ لجدها ، وقيل اسمها : أسماء ، وقيل : عَمرة بنت يزيد بن عُبيد ، وقيل : بنت يزيد بنِ الجون وأشار ابنُ سعد إلى أنها واحدة ، اختلف في اسمها ، والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية ، قال ابنُ سعد : لم تستعذ منه امرأة غيرها .

قال ابن عبدالبر : أجمعوا على أنَّ النبيَّ ﷺ تزوج الجونية ، واختلفوا في سبب فراقه ، فقال قتادة : لما دخل عليها فقالت : تعال أنت ، فطلقها ، قال : وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : «قد عذت بمعاذ ، وقد أعاذك الله مني» فطلقها ، قال : وهذا باطل ، إنما قال له هذا امرأةٌ من بني العنبر ، وكانت جميلةً ، فخاف نساؤه أن تَغْلِبَهُنَّ عليه ، فقلن لها : إنه يعجبه أن يقال له : نعوذُ بالله منك ، ففعلت ، فطلَّقها ، كذا قال ابنُ عبدالبر ، قال الحافظ ابن حجر : وما أدري لِمَ حكم ببطلانِ ذلك ، مع كثرةِ الروايات الواردة فيه ، وثبوته في حديث عائشة في «صحيح» البخاري .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٣٥) و(٦٣٦) و(٦٣٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٦٦) ، وهو حديث صحيح .

٣٩٧٢- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا إبراهيم بن محمد ابن الهيثم صاحب الطعام ، حدثنا محمد بن حُميد ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن عَمرو بن أبي قيس ، عن إبراهيم بن عبدالأعلى

عن سويدِ بنِ غَفَلَةَ ، قال : كانت عائشةُ الخَثْعَمِيَّةُ عند الحسن بنِ علي بن أبي طالب ، فلما أُصيبَ علي ، وبُويع الحسنُ بالخلافة ، قالت : لِتَهْنِكَ الخِلافَةُ يا أميرَ المؤمنين ، فقال : يُقتل عليٌّ ، وتُظْهرِيني الشماتةَ ، اذهبي فأنتِ طَالِقٌ ثلاثاً ، قال : فَتَلَفَّعَتْ نساجها ، وقعدت حتى انقضت عِدَّتُها ، فبعث إليها بعشرةِ آلافٍ مُتعةً ، وبقيةً بَقِيَ لها من صداقها ، فقالت :

متاعٌ قليل من حبيب مفارِقٍ

فلما بلغه قولها ، بكى ، وقال : لولا أني سمعت جدِّي - أو حدثني أبي أنه سمع جدي - يقول : «أيما رجل طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً مبهمة ، أو ثلاثاً عندَ الإقراء ، لم تحل له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه» لراجعتُها .

---

٣٩٧٢- قوله : «عن سويد بن غَفَلَة قال : كانت عائشةُ الخثعمية» الحديث في إسناده عمرو بن أبي قيس الرازي الأرزق ، صدوقٌ له أوهام ، قال أبو داود : لا بأسَ به ، في حديثه خطأ ، وراويه سلمة بن الفضل قاضي الري ضعفه ابنُ راهويه ، وقال البخاري : في حديثه بعضُ المناكير ، وقال ابنُ معين : هو يَتَشيَّع ، وقد كتبتُ عنه ، وليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتجُّ به ، وقال أبو زرعة : كان أهلُ الرَّي لا يرغبون فيه لسوء رأيه وظلم فيه . =

٣٩٧٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يحيى بن إسماعيل الجَريري ، حدثنا حسين بن إسماعيل الجريري ، حدثنا يونس بن بُكير ، عن عَمرو بن شِمْر ، عن عمرانَ بن مسلم وإبراهيمَ بن عبدالأعلى

عن سُويدِ بن غَفَلَةَ ، قال : لما ماتَ علي رضي الله عنه جاءت عائشةُ بنتُ خليفة الخَثْعَمِيّة امرأةُ الحسن بن علي ، فقالت له : لِتَهْنِكَ الإمارةُ ، فقال تُهنِّيني بموت أميرِ المؤمنين ، انطلقي ، فأنتِ طالق ، فتقنعت بثوبها ، وقالت : اللهم إني لم أُرِدْ إلا خيراً ، فبعث إليها بمُتعةٍ عشرةِ آلاف ، وبقيةَ صداقها ، فلما وُضِعَ بين يديها بكت وقالت :

متاعٌ قليل من حبيب مفارِقٍ

فأخبره الرسول فبكى ، وقال : لولا أني أَبَتَتُّ الطلاقَ لها ، لراجعتُها ، ولكني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «أيُّما رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثاً عندَ كُلِّ طهر تطليقة ، أو عند رأس كل شهر تطليقة ، أو طلَّقها ثلاثاً جميعاً ، لم تَحِلَّ له حتَّى تنكِحَ زوجاً غيره» .

٣٩٧٤- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد الحافظ ، حدثنا محمد بن شاذان

---

= قوله : «فتلفَّعت نساجها» أي : تلفعت ثيابها ، يقال : تلفعت المرأةُ بِمرطها ، أي : تلفحت به ، واللفاع : ما يتلفع به .

٣٩٧٣- قوله : «عن سويد بن غفلة قال : لما مات» الحديث في إسناده عَمرو ابن شِمْر الجعفي الكوفي الشِّيعي أبو عبدالله ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : رافضي يشتم الصحابة ، ويروي الموضوعات ، وقال البخاري : منكر الحديث ، كذا في «الميزان» .

٣٩٧٤- قوله : « عن الحسن قال : حدثنا عبدُالله بن عمر» الحديث في إسناده عطاء الخُراساني وهو مختلف فيه ، وقد وثقه الترمذي ، وقال النسائي وأبو =

الجَوْهَرِيُّ ، حدثنا مُعَلَّى بن منصور ، حدثنا شعيب بن رُزَيق ، أن عطاء الخُراساني حدثهم ، عن الحسن ، قال :

حدثنا عبدالله بن عمر : أنه طلَّق امرأته تطليقة وهي حائض ، ثم أراد أن يُتْبِعها بتطليقتين أخريين(١) عند القُرئين ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال : «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى ، إنك قد أخطأت السُّنَّة ، والسُّنَّة أن تستقبل الطهر فتطلِّق لكل قُرْء» قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتُها . ثم قال : «إذا هي طهرت ، فطلِّقْ عند ذلك ، أو أَمسك» فقلت : يا رسول الله أرأيت لو أني طلَّقتُها ثلاثاً كان يحِلُّ لي أن أُراجعَها؟ قال : «لا ، كانت تَبِينُ منك ، وتكون معصية»(٢) .

---

= حاتم : لا بأس به ، وضعفه غيرُ واحد ، وقال البخاري : ليس فيمن روى عنه مالك مَنْ يستحِقُّ التركَ غيره ، وقال شعبة : كان نَسِيًّا ، وقال ابنُ حبان : من خيارِ عبادِ الله غيرَ أنه كان كثيرَ الوهم سيئ الحفْظ يُخطئ ولا يدري ، فلما كَثُرَ ذلك في روايته بطل الاحتجاجُ به ، وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة أعني قوله : لو طلَّقتها إلخ مما تفرد به عطاء ، وخالف فيه الحفاظ ، فإنهم شاركوه في أصلِ الحديثِ ، ولم يذكروا الزيادة ، وأيضاً في إسناده شعيبُ بن رزيق الشامي وهو ضعيف ، كذا في «النيل» . وذكره عبدالحق في «أحكامه» بهذا السند ، وأعلَّه بمُعلَّى بنِ منصور ، وقال : رماه أحمد بالكذب ، ولم يُعِلَّ البيهقي هذا السندَ إلا بعطاء الخراساني ، وقال : إنه أتى في هذا الحديث بزياداتٍ لم يُتابع عليها ، وهو ضعيف في الحديث ، لا يُقبلُ ما تفرَّدَ به ، كذا ذكره الزيلعي [ «نصب الراية : ٣/٢٢٠» ] .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «أخراوين» نسخة .

(٢) انظر رقم (٣٨٩٣) من طريق أنس بن سيرين ، عن ابن عمر بقصة تطليق ابن عمر امرأته .

٣٩٧٥- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد ، حدثنا محمد بنُ إسحاق ، عن نافع

قال : كان ابنُ عمر يقول : مَنْ طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً ، فقد بانت منه امرأتُه ، وعصى ربَّه تعالى ، وخالفَ السُّنَّة .

٣٩٧٦- حدثنا عبدالله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا أبو حَفْص الأبَّار ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن

عن علي قال : الخَلِيَّةُ والبَرِيَّةُ والبتَّةُ والبائِنُ والحرامُ ثلاثاً ، لا تَحِلُّ لهم حَتَّى تنكِحَ زوجاً .

---

٣٩٧٦- قوله : «عن الحسن ، عن علي» الحديث منقطع ، الحسن لم يسمع من علي ، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٩/٥) عن ابن مسعود وعمر قالا في البرية والخلية : هي تطليقة ، وهو أملكُ برجعتها ، وأخرج (٦٩/٥) عن علي : هي ثلاثٌ ثلاثٌ ، وأخرج عبدالرزاق (١١١٧٨) أخبرنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه في الخلية والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً ورواه الشافعي في «مسنده» (٤١/٢) أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية : أن كل واحد منهما ثلاث تطليقات ، ورواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٥٥٢/٢) .

وأخرج عبدالرزاق (١١١٩٧) عن ابن عباس أنه يقولُ في الرجل يقول لامرأته : أنت برية : إنها واحدةٌ ، وفي سنده مجهول . وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١١١٧٤) أخبرنا مَعْمَر ، عن عَمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة ، فقال : هي واحدة . وأخرج أيضاً عن سليمان بن عمر نحوه ، وأخرج مالك في «الموطأ» =

٣٩٧٧- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا أبو عُبيدة بن أبي السَّفَر ، حدثنا أبو أُسامة ، عن زائدة بن قُدامة ، عن علي بنِ زيد ، عن أُم محمد

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا طلَّقَ الرجل امرأته ثلاثاً ، لم تَحِلَّ له حتى تَنكِحِ زوجاً غيره ، ويذوقَ كلٌّ واحد منهما عُسيلة صاحبه»[1] .

٣٩٧٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا الشافِعيُّ ، حدثنا عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبدالله بن علي بن السائب ، عن نافع بنِ عُجير بن عبد يزيد

= (٢/٥٥٢) بلاغاً عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته : أنت عَلَيَّ حرام : إنها ثلاث تطليقات ، انتهى .

٣٩٧٧- قوله : «عن أم محمد ، عن عائشة» هذا الحديث ضعيف ، في إسناده أم محمد يقال لها : أُمَيَّة ، ويقال : أمنية وهي امرأةُ زيدِ بنِ جُدعان مجهولة ، تفرد عنها علي بن زيد ، ذكره الذهبي ، وعلي بن زيد بن جُدْعان روى عن أم محمد هذه وهو ربيبُها ، قال البخاري وأبو حاتم : لا يحتج به ، وضعفه ابنُ عُيينة وأحمد وغيرهما ، ورُوي عن يحيى : ليس بشيء ، ورُوي عنه : ليس بذلك القوي ، وقال أحمد العجلي : كان يتشيع وليس بالقوي ، وقال الدارقطني : لا يزالُ عندي فيه لين . وقال الترمذي : صدوق ، وصحح له حديثه في السلام ، وحسَّن له في موضع آخر ، ذكره المنذري في «الترغيب» .

٣٩٧٨- قوله : «أن ركانة بنَ عبد يزيد طلَّقَ امرأته» الحديث رواه الشافعي (٢/٣٧) ، وأبو داود (٢٢٠٧) ، والترمذي (١١٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٥١) ، وابن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٦٥١) وهو حديث صحيح .

أن رُكانةَ بنَ عبد يزيد طلَّقَ امرأته سُهيمة البتَّةَ ، ثم أتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني طلَّقتُ امرأتي سُهيمة البتَّة ، والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لِرُكانة : «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانة : والله ما أردتُ إلاّ واحدة ، فردها رسول الله ﷺ وطلَّقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان[1] .

٣٩٧٩- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرداس ، حدثنا أبو داود السِّجِسْتَانيُّ ، حدثنا أحمد بن عَمرو بن السَّرْح وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبيُّ في آخرين ، قالوا : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع ، عن عبدالله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد ، عن ركانة

أن ركانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته سُهَيمة البتةَ ، فأُخبر النبيُّ ﷺ بذلك ، فقال : والله ما أردتُ إلا واحدة ، فقال رسولُ الله ﷺ : «والله ما أردتَ إلا واحدةً؟» فقال رُكانة : والله ما أردتُ إلا واحدةً ، فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ ، فطلَّقها الثانية في زمن عُمَرَ بنِ الخطاب ، والثالثة في زمن عثمان .

قال أبو داود : هذا حديث صحيح .

---

= حبان (٤٢٧٤) ، والحاكم (١٩٩/٢) وأعله البخاري بالاضطرب ، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» : ضعفوه ، واختلفوا هل من مسند رُكانة ، أو مرسل رُكانة ، كذا في «التلخيص» (٢١٣/٣) .

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٣٩٨١) من طريق علي بن يزيد بن ركانة .

٣٩٨٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو داود ، حدثنا محمدُ بنُ يونس النسائي ، حدثنا عبدُ الله بنُ الزبير ، عن محمد بن إدريس قال : حدثني عمِّي محمدُ بن علي ، عن ابنِ السائب ، عن نافع بنِ عُجير ، عن رُكانة بنِ عبد يزيد ، عن النبي ﷺ بهذا .

٣٩٨١- قرئ على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز -وأنا أسمع- حدَّثكم أبو نصر التَّمَّار ، حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن الزبيرِ بنِ سعيد ، عن عبدِالله بن علي بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده

(ح) وقرئ على أبي القاسم أيضاً -وأنا أسمع- حدَّثكم أبو الرَّبيع الزَّهْراني وشيبان ، قالا : حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن الزبير بن سعيد ، حدثنا عبدُ الله بنُ علي بنِ يزيد بن رُكانة ، عن أبيه

عن جده : أنه طلَّقَ امرأتَه على عهد رسولِ الله ﷺ البتَّةَ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «ما أردتَ بها؟» قال : واحدةً ، قال : «آ للهِ؟» فقال : آ للهِ ، فقال : «هو على ما أردتَ»[1] .

غير أن أبا نصر لم يقل : ابن يزيد بن ركانة .

---

٣٩٨١- قوله : «عن أبيه ، عن جده . . إلخ» قلتُ : هذا الحديثُ ضعيف ، قال العقيلي : إسناده مضطرب ولا يُتابع على حديثه ، ثم ساق حديثَ جريرِ ابنِ حازم ، عن الزبير ، وحديث الشافعي ، عن عمه ، وأبوه علي بن يزيد قال البخاري : لم يصح حديثه ، تفرد بهذا جرير ، كذا في «الميزان» وفي «التقريب» : مستور ، وفي «الخلاصة» : وثقه ابنُ حبان ، وأيضاً في إسناده الزبير بن سعيد =

---

(١) هو في «صحيح» ابن حبان برقم (٤٢٧٤) ، وهو حديث ضعيف .
وانظر رقم (٣٩٧٨) من طريق نافع بن عجير ، عن ركانة ، ورقم (٣٩٨٣) من طريق عبدالله بن علي بن السائب ، عن جده ركانة .

أرسله ابنُ المبارك ، عن الزبير :

٣٩٨٢- حدثنا دَعْلَجٌ ، حدثنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا حِبَّان ، حدثنا ابنُ المبارك ، حدثنا الزبيرُ بن سعيد ، عن عبدِالله بن علي بن يزيد بن رُكانة قال :

كان جدي رُكانة بنُ عبد يزيد طلق امرأته البتَّةَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : إني طلقتُ امرأتي البتَّةَ ، فقال : «ما أردتَ؟» قال : واحدة ، قال : «آ للّهِ؟» قال : آ للّهِ ، قال : «فهي واحدةٌ» .

---

= الهاشمي ، وقد ضعفه غيرُ واحدٍ ، وقيل : إنه متروك ، وذكر الترمذي عن البخاري : أنه يضطرب فيه ، تارة يقال فيه : ثلاثاً ، وتارةً : قيل : واحدة ، وأصحُّهَا أنه طلَّقها البتة ، وأن الثلاثَ ذكرت فيه على المعنى ، قال ابنُ كثير : لكن قد رواه أبو داود (٢٢٠٨) من وجه آخر ، وله طرق أُخر ، فهو حسنٌ إن شاء الله تعالى ، قال الشوكاني : وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض ، أمّا الاضطراب فكما تقدم ، وقد أخرج أحمد (٢٣٨٧) أنه طلق رُكانةُ امرأته في مجلس واحد ثلاثاً ، فَحَزِنَ عليها ، وروى ابنُ إسحاق عن رُكانة أنه قال : يا رسولَ الله إني طلَّقتُها ثلاثاً قال : «قد علمتُ ، ارجِعْهَا» ثم تلا : ﴿إذا طلَّقتُمُ النساءَ﴾ الآية أخرجه أبو داود ، وأمّا المعارضةُ فيما روى ابنُ عباس أن طلاقَ الثلاث كان واحدةً ، وهو أصحُّ إسناداً ، وأوضحُ متناً ، وروى النسائي (١٤٢/٦) عن محمود بنِ لَبيد قال : أُخبر رسولُ الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : «أيلعبُ بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله؟ قال ابن كثير : إسناده جيد ، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» : رواته موثوقون ، قال عبدُالحق في «أحكامه» : في إسناد حديث الباب عبدالله بن علي ابن السائب ، عن نافع بن عُجير بن عبد يزيد ، عن رُكانة ، والزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، ويجيء زيادة البيان في هذا الحديث بعد عدة أحاديث .

خالفه إسحاق :

٣٩٨٣- حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، أخبرني الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن علي بن السائب

عن جده ركانةَ بنِ عبد يزيد : أنه طلَّق امرأته البتَّةَ ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : «ما أردتَ بذلك؟» قال : واحدة ، قال : «آللهِ ما أردتَ إلا واحدة؟» قال : آللّهِ ما أردتُ إلا واحدةً ، قال : «فهي واحدة»(١) .

٣٩٨٤- حدثنا أبو العباس محمدُ بنُ موسى بن علي الدُّولابي ويعقوبُ بن إبراهيم ، قالا : حدثنا الحسنُ بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش ، عن حُميد بن مالك اللَّخْمي ، عن مَكْحول

عن مُعَاذ بن جبل ، قال : قال لي رسولُ اللهِ ﷺ : «يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحبَّ إليه من العِتاق ، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغضَ إليهِ من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حُرٌّ إن شاء الله ، فهو حُرٌّ ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله استثناؤه ، ولا طلاقَ عليه» .

---

٣٩٨٤-قوله : «عن مكحول ، عن معاذ بن جبل قال» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١١٣٣١) عن إسماعيل بن عَيَّاش مثله ، وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني وقال : في إسناده حميدُ بنُ مالك ، وهو ضعيف ، انتهى . وقال البيهقي : هو حديثٌ ضعيف ، ومكحول ، عن معاذ =

---

(١) انظر رقم (٣٩٨١) .

٣٩٨٥-حدثنا محمد بن موسى بن علي ، حدثنا حُميد بن الربيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، بإسناده نحوه .

قال حُميد : قال لي يزيد بن هارون : وأيُّ حديث لو كان حميد بن مالك اللَّخْمي معروفاً ! قلت : هو جدي ، قال يزيدُ : سررتَني سررتَني ، الآن صار حديثاً .

٣٩٨٦- حدثنا عثمان بنُ أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سُنين ، حدثنا عُمرُ بنُ إبراهيم بن خالد ، حدثنا حميدُ بن مالك اللَّخْمي ، حدثنا مكحول ، عن مالك بن يَخَامِر

عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق ، فمن طَلَّقَ واستثنى ، فله ثُنياه» .

٣٩٨٧- حدثنا جعفرُ بنُ محمد بن نصير ، حدثنا أحمدُ بن يحيى الحُلواني ، حدثنا عليُّ بنُ قَرِين ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن ثور بنِ يزيد ، عن خالد بنِ مَعْدَان

عن أبي ثعلبةَ الخُشَني ، قال : قال عَمٌّ لي : اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي ، فقلتُ : إن تُزَوِّجْنِيها فهي طالق ثلاثاً ، ثم بدا لي أن

---

=منقطع ، وقال ابنُ الجوزي في «التحقيق» : مكحولٌ لم يلق معاذاً ، وابن عيَّاش وحميد ومكحول كلهم ضعفاء ، وقال في «التنقيح» : حُميدٌ تكلم فيه أبو زرعة وأبو حاتِم ، وابن عدي والأزدي .

٣٩٨٧-قوله : «عن أبي ثعلبة الخشني قال : قال عمٌّ لي . .» الحديث قال صاحب «التنقيح» : وهذا باطل ، علي بن قَرِين كذبه يحيى بن معين ، وغيره ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، انتهى . وقال الذهبي : قال يحيى : كذاب =

أتزوجها فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألته، فقال لي: «تزوجْها، فإنه لا طلاقَ إلا بعدَ نكاح» فتزوجتها فَوَلَدَتْ لي سعداً وسعيداً.

٣٩٨٨- حدثنا إسماعيلُ بنُ العباس وآخرون، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ الحجاج الضَّبِّي، حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن محمد بن عُبيد، قال: بعثني عديُّ بن عدي الكِندي إلى صفيةَ بنتِ شيبة، أسألها عن أشياء كانت ترويها، عن عائشة أُمِّ المؤمنين، فقالت:

حدثتني عائشة أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا عِتاق ولا طلاقَ في إغلاق»[1].

=خبيث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال العقيلي: كان يضع الحديث، انتهى. وبقية بن الوليد صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء، ولذا قال النسائي وغيره: إذا قال: حدثنا، فهو حجة، وإلا فلا.

٣٩٨٨- قوله: «فقالت: حدثتني عائشة» الحديث أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦) عن صفيَّة بنت شيبة، عن عائشة نحوه، قال أبو داود: أظنه الغضب، يعني الإغلاق، قال ابن الجوزي: قال ابن قتيبة: الإغلاق: الإكراه، ورواه الحاكم (١٩٨/٢) وقال: على شرط مسلم، قال في «التنقيح»: وقد فسّره أحمد أيضاً بالغضب، قال الزيلعي: قال شيخنا: والصوابُ أنه يَعُمُّ الإكراهَ، والغَضَبَ، والجنونَ، وكُلَّ أمر انغلقَ على صاحبه عِلْمُهُ وقصدُه، مأخوذٌ مِنْ غَلْقِ البابِ، واستدل عليه بحديث: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأُ، والنِّسيانُ، وما استُكْرِهُوا عليه» انتهى. وفي إسناد هذا الحديث محمد =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٣٦٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٥٥)، وهو حديث ضعيف.

٣٩٨٩-حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا محمدُ بنُ سعيد مردويه ، حدثنا قَزَعة بن سُويد ، حدثنا زكريا بنُ إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً ، عن صفيَّةَ بنتِ شيبة

عن عائشة ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ» .

٣٩٩٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى

(ح) وحدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلْج ، حدثنا محمد بن حماد الطِّهْرَانيُّ

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا أحمد بن منصور ، قالوا : حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرني عمي وهبُ بنُ نافع ، أنه سمع عِكْرمة مولى ابن عباس يقول :

قال ابنُ عباس : الطلاقُ على أربعة وجوه : وجهانِ حلال ، ووجهانِ حرام ، فأمّا اللذان هما حلال ، فأن يُطَلِّقَ الرجلُ امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يُطلِّقها حاملاً مستبيناً حملُها ، وأمّا اللذان هما حرام ، فأن يطلقها حائضاً أو يُطلِّقها عند الجماع ، لا يدري اشتمل الرحمُ على ولد أم لا .

لفظ محمد بن يحيى .

---

= ابن عُبيد المكي مقل جداً ، ضعفه أبو حاتم ، روى عنه ثور وغيره كذا في «الميزان» . وفي «التقريب» : محمد بنُ عُبيد المكي ضعيف .

٣٩٨٩- قوله : «عن عائشة أن النبي ﷺ» الحديث في إسناده قَزْعَةُ بنُ سويد الباهلي البصري ، قال البخاري : ليس بذاك القوي ، ولابنِ معين فيه قولان ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال النسائي : ضعيف ، كذا في «الميزان» .

٣٩٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن سليمان النُّعْمَانيُّ ، قالا : حدثنا أبو عتبة أحمد بنُ الفرج ، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد ، حدثنا أبو الحجاج المَهْريُّ ، عن موسى بن أيوب الغَافِقيِّ ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال :جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يشكو أن مولاه زوَّجَهُ ، وهو يريدُ أن يُفرِّقَ بينَه وبينَ امرأته ، فَحَمِدَ الله تعالى ، وأثنى عليه ، ثم قال : «ما بالُ أقوام يُزوجون عبيدَهم إماءَهم ، ثم يُريدون أن يُفَرِّقوا بينَهم ، ألا إنما يملكُ الطلاقَ مَنْ أخذَ بالساق» .

٣٩٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسُف بنُ سعيد ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن موسى بن أيوب

عن عِكْرمة ، أن مملوكاً أتى النبيَّ ﷺ فذكر نحوه ، وقال رسولُ الله ﷺ : «إنما الطلاقُ لِمَنْ أخَذَ بالساق» ولم يذكر ابن عباس .

---

٣٩٩١- قوله : «عن ابن عباس قال : جاء رجل . .» الحديث في إسناده أحمد بن الفرج أبو عُتبة الحمصي المعروف بالحجازي ، ضعفه محمد بن عوف الطائي ، قال ابن عدي لا يُحتج به ، قال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) وفيه ابن لهيعة ، وأخرجه الطبراني (١١٨٠٠) وفيه يحيى الحماني ، وهو ضعيف الحديث .

٣٩٩٢- قوله : «عن عكرمة أن مملوكاً . .» الحديث في إسناده ابن لهيعة ، وفيه كلامٌ مشهور ، وقال ابنُ القيم : إن حديثَ ابنِ عباس وإن كان في إسناده ما فيه ، فالقرآن يَعْضُدُه ، وعليه عَمَلُ الناس ، وأراد بقوله : القرآنُ يعضده نحو قوله تعالى : ﴿إذا نَكَحْتُمُ المُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [ الأحزاب : ٤٩ ] وقوله تعالى : ﴿إذا طَلَّقْتُم النِّسَاءَ﴾ الآية [ الطلاق : ١ ] .

٣٩٩٣- حدثنا محمد بنُ مخلد، حدثنا إسحاقُ بنُ داود بن عيسى المروزي، حدثنا خالد بن عبدالسلام الصَّدَفيُّ، حدثنا الفضل بن المختار، عن عُبيدالله بن مَوْهَبٍ

عن عِصْمة بن مالك، قال: جاء مملوكٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إن مولاي زوَّجني، وهو يريدُ أن يُفرِّق بيني وبينَ امرأتي، قال: فَصَعِدَ رسول الله ﷺ المِنبَرَ، فقال: «يا أيها النَّاسُ إنَّما الطلاقُ لمن أخذ بالسَّاق».

٣٩٩٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا علي بن شُعيب

(ح) وحدثنا عثمانُ بنُ جعفر اللَّبَّان، حدثنا محمد بن إسماعيل الأَحْمَسي، قالا: حدثنا عمر بن شَبيب المُسْلِيُّ، حدثنا عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عطية العَوفي

عن عبدالله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاقُ الأمَةِ اثنتانِ، وعِدَّتها حيضتَانِ».

---

٣٩٩٣- قوله: «عن عصمة بنِ مالك قال: جاء مملوك..» الحديث. قال الحافظ في «الإصابة»: عصمة بن مالك الخَطْمِي له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني [منها هذا الحديث برقم (٤٧٣)] وغيرهما، مدارُها على الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، انتهى. وفي «الميزان» قال أبو حاتم: أحاديثهُ منكرة يُحدّث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكرُ الحديث جداً، وقال ابنُ عدي: أحاديثُه منكرة، عامتُها لا يتابع عليها، انتهى.

٣٩٩٤- قوله: «عن عبدالله بن عمر قال» الحديث رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والبزار في «مسنده» والطبراني في «معجمه» وبين المؤلف ما فيه من علة قادحة، وأيضاً فيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

٣٩٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا سَعْدان بنُ نصر وأحمدُ بن منصور ، قالا : حدثنا عُمَرُ بن شَبيب ، بإسناده مثله .

تفرَّد به عُمَرُ بنُ شَبيب مرفوعاً ، وكان ضعيفاً ، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله(١) :

٣٩٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن منصور وأحمدُ بن يوسف السُّلَميُّ ، قالا : حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم

أن ابن عمر كان يقولُ في العبد تكونُ تحته الحُرَّةُ ، أو الحرُّ تكونُ تحته الأمَةُ ، قال : أيُّهما رَقَّ ، نَقَصَ الطلاقُ برِقِّه ، والعِدَّة بالنساء .

٣٩٩٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليثُ ، حدثني عبدُ الرحمن بن خالد ، عن ابنِ شهاب ، عن سالم ونافع

أن ابنَ عمر كان يقول : طلاقُ العبدِ الحُرَّةَ تطليقتان ، وعِدَّتُها ثلاثةُ قُروء ، وطلاقُ الحُرِّ الأمةَ تطليقتان ، وعِدَّتها عِدَّةُ الأمة حيضتان .

٣٩٩٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ، حدثنا عبدالله بن الوليد ، حدثنا سفيان

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، حدثنا سفيان ، حدثنا عُبيد الله بن عُمر وإسماعيل بن أميَّة ، عن نافعٍ

عن ابن عمر ، قال : إذا كانت الحُرَّةُ تحتَ المملوك ، فطلاقُها تطليقتان ، وعِدَّتُها ثلاثُ حِيَض ، وإذا كانت المملوكةُ تحت الحُرِّ ، فطلاقُها تطليقتان ، والعِدَّةُ على النساء .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ما رواه سالم ونافع عنه من قوله» نسخة .

٣٩٩٩- حدثنا أبو بكر ، حدثنا الربيع ، حدثنا الشَّافعيُّ ، حدثنا مالك ، عن نافع

عن ابنِ عمر ، قال : إذا طلَّقَ العبدُ امرأتَه تطليقتين ، فقد حَرُمَتْ عليه ، حتى تَنْكِحَ زوجاً غيره ، حُرَّةً كانت أو أمَةً ، عِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَض ، وعِدَّة الأمة حيضتان .

٤٠٠٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبدالله بن نمير ، حدثنا عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحُرِّ ، تَبِين بتطليقتين ، وتعتدُّ حيضتين ، وإذا كانت الحُرَّة تحت العبد ، بانت بتطليقتين ، وتعتدُّ ثلاثَ حِيَض .

وكذلك رواه الليثُ بنُ سعد ، وابنُ جريج وغيرهما ، عن نافع ، عن ابنِ عمر موقوفاً ، وهذا هو الصوابُ ، وحديثُ عبدِالله بن عيسى ، عن عطية ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ منكرٌ غيرُ ثابت من وجهين : أحدهما : أن عطية ضعيف ، وسالم ونافع أثبت منه وأصح رواية ، والوجه الثاني : أن عمر بن شبيب ضعيف ، لا يحتجُّ بروايته ، والله أعلم .

٤٠٠١- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن الصَّوَّاف ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد بن حنبل ، حدثنا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّمي ، حدثنا عبدُ الوهَّاب الثقفي ، حدثني المثنَّى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عَمرو

---

٤٠٠١- قوله : «عن أُبَيٍّ بن كعب قال : قلت» الحديث رواه عبدالله بن أحمد في «مسند» أبيه (٢١١٠٨) من حديث المُثنَّى بن الصَّبَّاح مثله ، والمثنَّى =

عن أُبيٍّ بنِ كعب ، قال : قلت للنبيِّ ﷺ : ﴿وأُولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] للمطلقة ثلاثاً أو للمتوفَّى عنها زوجُها؟ قال : «هي للمطلقة ، والمتوفَّى عنها [زوجُها]»(١) .

٤٠٠٢- حدثنا أبو عَمرو يوسفُ بنُ يعقوب بنِ يوسف بنِ خالد ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدالعزيز المُقَوِّم ، حدثنا صُغدي بن سِنَان ، عن مُظاهِر بن أسلَم ، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «طلاقُ العبدِ تطليقتان ، ولا تَحِلُّ له حتى تنكِحَ زوجاً غيرَه ، وَقُرْءُ الأمة حيضتان ، وتُزَوَّج الحُرَّة على الأمةِ ، ولا تُزَوَّج الأمةُ على الحُرَّة» .

٤٠٠٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بن إسحاق ومحمد بن أحمد بن الجُنَيد وجماعة ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابنُ جُرَيج ، عن مُظاهِر ، عن القاسم بن محمد

---

= ابن الصبَّاح ضعيف ، ورواه الطبراني وابن أبي حاتم من حديث ابن لَهيعة ، وهو ضعيف .

٤٠٠٢- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث رواه الحاكم (٢٠٥/٢) وصححه ، ورواه البيهقي (٣٧٠/٧) ، ومُظاهِر بن أسلم ضعفه أبو عاصم النبيل والنسائي ، وقال العقيلي : هو منكر الحديث ، وكذا ضعفه الآخرون ، وقال البيهقي في «المعرفة» : حديثُ القاسمِ الآتي يدل على ضعفِ حديثِ مُظاهر ، ويدل أيضاً على أن المرفوع غير محفوظ .
=

---

(١) سلف برقم (٣٨٠١) .

عن عائشة ، قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : «طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ ، وقُرْؤُها حَيضتانِ»[1] .

قال أبو عاصم : فلقيتُ مُظاهِراً ، فحدثني عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «تُطلَّقُ الأمةُ تطلقتين ، وتَعتدُّ حيضتين»

قال : فقلتُ له : حدثني به كما حدثْتَ ابنَ جريج ، قال : فحدثني به كما حدثه .

٤٠٠٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، قال :

سمعتُ أبا عاصم يقول : ليس بالبصرة ، حديثٌ أنكر من حديث مُظاهِر هذا ، قال أبو بكر النيسابوري : والصحيح عن القاسم خلاف هذا :

٤٠٠٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدالله بن صالح ، حدثني الليث ، قال : حدثني هِشَام بن سعد ، حدثني زيد ابن أسلم ، قال :

سئل القاسم عن الأمة كم تُطلَّق؟ قال : طلاقها اثنتان ، وعِدَّتُها حيضتان ، قال : فقيل له : أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ فقال : لا .

٤٠٠٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، قال :

سئل القاسم عن عدة الأمة ، فقال : الناس يقولون : حيضتان ، وإنّا لا نعلم ذلك ، وقال : لا نجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه ﷺ .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩) ، وابن ماجه (٢٠٨٠) ، والترمذي (١١٨٢) .

وكذلك رواه ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه ، عن القاسم وسالم ، قالا : ليس هذا في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة نبيه ﷺ ، ولكن عمل به المسلمون .

٤٠٠٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة ، حدثنا هِشَام الدَّسْتُوائي ، قال : كتب إليَّ يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة

أنَّ عمر ، قال : الحرام يمينُ تكفِّرها[1] .

٤٠٠٨- قال هشام : وكتب إليَّ يحيى ، عن يعلى بن حكيم ، عن سعيد ابن جُبير

عن ابنِ عباس أنه كان يقولُ : في الحرام يَمِينٌ تكفِّرها ، وقال ابنُ عباس : ﴿لقد كانَ لَكُم في رسولِ الله أسوةٌ حسنة﴾ [الأحزاب : ٢١] يعني أن النبيَّ ﷺ كان حَرَّم جاريتَه ، فقال الله تعالى : ﴿لِمَ تُحرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لك﴾ [التحريم : ١] إلى قوله تعالى ﴿قد فرض الله لَكُم تَحلَّةَ أيمانِكُم﴾ [التحريم : ٢] فكفَّرَ يمينه ، وصيَّر الحرامَ يميناً[2] .

---

٤٠٠٨- قوله : «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري (٤٩١١) في التفسير من طريق معاذ بن فَضالة ، عن هشام ، عن يحيى ، عن ابن حكيم نحوه ، إلى قوله : ﴿أسوة حسنة﴾ وأخرجه مسلم (١٤٧٣) من حديث هشام الدستوائي به ، ورواه النسائي (١٥١/٦) من حديث سفيان ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس بلفظ آخر ، وسيجيء للمؤلف (٤٠١٦) أيضاً من هذا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٦) ، وهو حديث منقطع ، عكرمة لم يدرك عمر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٩٧٦) وهو حديث صحيح .

٤٠٠٩- حدثنا الحسنُ بنُ سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُّوذيُّ ، حدثنا أبو بكر بنُ زنجويه ، حدثنا محمد بنُ المبارك الصُّوري ، حدثنا معاويةُ بنُ سَلاَّم ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن يعلى أخبره ، أن سعيد بن جُبَير أخبره

أنه سَـمِعَ ابنَ عباس يقول : إذا حَرَّم الرجلُ عليه امرأته ، فإنما هي يمينٌ يكفِّرها ، وقال ابن عباس : ﴿لَقَدْ كَانَ لكم في رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[ الأحزاب : ٢١ ] .

٤٠١٠- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، حدثنا أبو داود ، حدثنا هشام بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن يعلى بن حكيم حدثه ، عن سعيد بن جُبير

عن ابنِ عباس ، أنه قال : في الحرام كفارةُ يمين ، ثم قال ابنُ عباس : ﴿لقد كَانَ لكم في رَسُولِ الله أُسْوةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

٤٠١١- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن إبراهيم الشَّافعِي ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ابن عبدالرزاق البخاري(١) ، حدثنا يحيى بنُ أيوب ، حدثنا عليُّ بن ثابت ، حدثني عبدُ الله بن مُحَرَّر ، عن قتادة ، عن سعيد بن جُبَير وعِكْرِمةَ ، عن ابنِ عباس

---

= الوجه ، ومن ها هنا ذهب مَنْ ذَهَبَ من الفقهاء ممن قال بوجوب الكفارة على من حرَّم جاريتَه أو زوجتَه أو طعاماً أوشراباً أو مَلْبَساً أو شيئاً من المباحات ، وهو قولُ أحمد بن حنبل وطائفة ، وذهب الشافعي إلى أنه لا تجبُ الكفارةُ فيما عدا الزوجة ، والجارية ، إذا حرَّم عينيهما ، أو أطلق التحريمَ فيهما في قوله ، فأمّا إن نوى بالتحريم طلاقَ الزوجة ، أو عتق الأمة ، نفذ فيهما ، قاله ابن كثير .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : المحاربي ، والمثبت من (غ) و(ت) ، ونُسِبَ بخارياً في «تاريخ بغداد» ٣/٤٢١ .

عن عمر، عن النبيِّ ﷺ أنه جعل الحرام يميناً.

ابن محرر ضعيف، ولم يروه عن قتادة هكذا غيره.

٤٠١٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا عبدالله ابن بُكَير، حدثنا سعيد، عن قَتَادةَ، عن عِكْرِمةَ، وعن جابر بن زيد

عن ابنِ عباس قال: في الحرام يمينٌ يُكَفِّرُ.

وهذا أصح من حديثِ ابن محرَّر.

٤٠١٣- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل، حدثنا عبدُ الله بن شَبِيب، حدثني إسحاقُ بنُ محمد، حدثنا عبدُ الله بن عمر، حدثني أبو النَّضْر مولى عُبيدِالله، عن علي بن الحسين، عن ابنِ عباس

عن عمر، قال: دخلَ رسولُ الله ﷺ بأمِّ ولده مارية في بيتِ حفصة، فوجدته حفصةُ معها، فقالت له: تُدخِلُها بيتي، ما صنعتَ بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك، فقال لها: «لا تذكري هذا لعائشة، فهي عليَّ حرام إن قرُبتُها» قالت حفصة: وكيف تحرُم عليك وهي جاريتُك، فحلف لها ألا يَقربَها، فقال النبي ﷺ لحفصة:

---

٤٠١٢- وقوله: «يُكَفِّرُ»: أي: يُكفِّر مَن وقعَ ذلك منه، ولا تطلق، وهو المرادُ بقوله في بعض الروايات: ليس بشيء، أي: ليس بطلاق.

٤٠١٣- قوله: «عن عمر قال: دخل رسولُ الله» الحديث أخرجه الهيثم بن كليب في «مسنده» حدثنا أبو قِلابة عبدُالملك بن محمد الرقَاشِيُّ، حدثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، =

---

(١) في (غ): سعيد بن جبير عن عكرمة، والمثبت من (ت).

«لا تذكريه لأحد» فذكرته لعائشة ، فآلى لا يدخل على نسائه شهراً ، فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة ، فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللّهُ لَكَ﴾ الآية [التحريم : ١] قال : والحديث بطوله .

٤٠١٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بنُ شَبيب ، حدثني أحمدُ بنُ محمد بن عبدالعزيز ، قال : وجدتُ في كتاب أبي ، عن الزُّهري ، عن عُبيدالله بنِ عبدالله

---

=عن عمر نحوه ، قال ابن كثير ، وهذا إسناد صحيح ، وقد اختاره الحافظُ الضياءُ المقدسي في كتابه «المستخرج» وقال الحافظ في «فتح الباري» (٨/٦٥٧) : وأخرج الضياء في «المختارة» من مسند الهيثم بن كليب ، ثم من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لحفصة : «لا تخبري أحداً : إن أُمَّ إبراهيمَ عليَّ حرامٌ» الحديث ، ووقع عند سعيد ابن منصور بإسنادٍ صحيح إلى مسروق ، قال : حلفَ رسولُ الله ﷺ لحفصة : لا يَقْرَبُ أمتَه ، وقال : «هي عليَّ حرام» فنزلت الكفَّارةُ ليمينه ، وأُمر أن لا يُحرِّم ما أحَلَّ الله ، ووقعت هذه القصةُ مُدرَجة عندَ ابنِ إسحاق في حديث ابنِ عباس ، عن عمر ، وقد روى النسائي (٧/٧١) من طريق حماد ، عن ثابت ، عن أنس هذه القصة مختصرة : أن النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تَزَلْ به حفصةُ وعائشة حتى حرَّمها ، فأنزل الله تعالى : ﴿يا أيها النبيُّ لم تُحَرِّمُ ما أحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ الآية ، انتهى .

وحديث البابِ فيه عبدُالله بن شبيب هو أبو سعيد أخباري علاَّمة ، لكنه واهٍ ، قال أبو أحمد الحاكم : ذاهبُ الحديث ، كذا في «الميزان»

٤٠١٤- قوله : «عن ابن عباس قال : وجدت . .» الحديث . وأخرج الطبراني وابنُ مردويه من طريق أبي بكر بن عبدالرحمن ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة =

عن ابنِ عباس ، قال : وجَدَتْ حفصةُ رسولَ الله ﷺ مع أمِّ إبراهيم في يوم عائشة ، فقالت : لأُخبرنَّها ، فقال : رسول الله ﷺ : «هي عليَّ حرام إن قربتُها» فأخبَرت عائشةَ بذلك ، فأعلم الله تعالى رسولَه ذلك ، فعرَّف حفصةَ بعض ما قالت ، قالت : من أخبرك؟ قال : نَبَّأني العليمُ الخبيرُ فآلى رسول الله ﷺ ، من نسائه شهراً ، فأنزل الله تعالى : ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صَغَتْ قُلوبُكما﴾ الآية [ التحريم :٤ ] . قال ابن عباس : فسألت عمر : مَن اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ قال : عائشة وحفصة[1] .

---

= قال : دخلَ رسولُ الله ﷺ بمارية بيتَ حفصة ، فجاءت فوجدتها معه ، فقالت : يا رسولَ الله في بيتي تفعلُ هذا معي ، دون نسائك ، وللطبري من طريق الضحاك ، عن ابن عباس قال : دخلت حفصة بيتها ، فوجدته يطؤها فعاتبته ، فذكره ، الحديث ، وأخرجه الطبري [ «جامع البيان» : ١٥٥/٢٨ ] بسند صحيح ، عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال : أصاب رسول الله ﷺ أم إبراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراماً ، الحديث ، قال زيد بن أسلم : فقولُ الرجلِ لامرأته : أنت عليَّ حرام لغو ، وإنما تلزمه كفارةُ يمين إن حلف ، لكنه مرسل ، وأخرج النسائي (٧١/٧) بسند صحيح عن أنس ، وسلف آنفاً ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، كذا في «الفتح» (٣٧٦/٩) .

---

(١) القسم الأخير من الحديث -وهو سؤال ابن عباس لعمر- أورده أحمد في «مسنده» برقم (٢٢٢) و(٣٣٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٦٨) حديث مطول ، وهو حديث صحيح .

٤٠١٥- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا محمد ابن سلمة ، عن الزبير بن خُرَيق

عن عطاء في رجل قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، أو أنت طالق البتَّة ، أو أنت طالق طلاق حَرَجٍ[1] ، قال : أمّا قوله : أنت عليّ حرام ، فيمين يكفرها ، وأمّا قوله : البتة وطلاق حرج فيدين فيه .

٤٠١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا روح ، حدثنا سفيان الثَّوْري ، عن سالم الأفْطَس ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، أنه أتاه رجل ، فقال : إني جعلت امرأتي عليَّ حراماً ، فقال : كذبت ليست عليك بحرام ، ثم تلا : ﴿يا أيها النبيُّ لِمَ تُحرِّمُ ما أحلَّ الله لك﴾ عليك أغلظُ الكفارات عتق رقبة .

٤٠١٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزْديُّ ، حدثنا عليُّ بن غُرَاب ، عن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري ، حدثني أبي

---

٤٠١٥- قوله : «عن عطاء في رجل» الحديث في إسناده الزبير بن خُرَيق ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، ووثقه ابن حبان ، كذا في «الميزان» .

٤٠١٦- قوله : «عن ابن عباس أنه أتاه رجل» الحديث أخرجه النسائي (١٥١/٦) وابن مردويه ، من حديث سالم الأفطس وهو ثقة ، رمي بالإرجاء ، كذا في «التقريب» .

٤٠١٧- قوله : «حدثني أبي ، عن جد أبيه رافع بن سنان» الحديث أخرجه أبو داود (٢٢٤٤) في الطلاق ، والنسائي في الفرائض [ في «الكبرى» (٦٣٥٢) ] ، عن عبدالحميد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده رافع =

---

(١) قال في «اللسان» : وحَرِج عليَّ ظُلمُك حَرَجاً ، أي : حَرُم ، ويقال : أحْرَجَ امرأته بطلْقةٍ ، أي : حَرَّمَها ، ويُقال : أَكَسَعَها بالمُحرِجات؟ يريد بثلاث تطليقات .

عن جـد أبيـه رافع بن سِنَان ، أنه أسلم ، وأبَتِ امـرأتُه أن تُسلم ، وكـان له منهـا ابنة تشبـه بالفطيم ، فـخـاصـمـهـا إلى رسـول الله ﷺ ، فقال : «ضعاها بينكما ، ثم ادعواها» ففعلا ، فمالت إلى أمها ، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها ، فأخذها[١] .

٤٠١٨- حدثنا ابن أبي الثَّلْج ، حدثنا محمد بن حماد الطِّهْرَاني ، حدَّثنا أبو عاصم ، عن عبدالحميد بن جعفر ، حدثنا أبي

أن جده رافع بن سِنَان أسلم ، وأَبَتِ امـرأته أن تُسلم ، وكـان بينهـما جارية تدعى عميرة ، فطلبت ابنتها ، فمنعها ذلك ، فأتيا النبي ﷺ ، فقال لها رسـول الله ﷺ : «اقعدي هاهنا» وقال له : «اقعـد هاهنا» ثم قال : «ادعـواها» فدعـواها ، فمالـت نحو أمـهـا ، فقـال رسول الله ﷺ : «اللهم اهدها» فمالت نحو أبيها ، فأخذها ، فذهب بها .

---

= ابن سِنَان ، وبسند أبي داود ومـتنه ، رواه الحـاكم في «المسـتدرك» (٢٠٦/٢) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال ابن القطان في كتابه : هذا الحديث يرويه عيـسى بنُ يونس كـمـا رواه أبو داود ، والحـاكم ، ويرويه أبو عـاصم النبـيل ، كـمـا رواه المصنف وعلي بن غُـراب كـمـا رواه أيضـاً ، كلهم عن عبـدالحـمـيـد بن جـعـفـر ، عن أبيـه ، عن جـد أبيـه رافع بن سِنَان ، فـإنه عبدالحميد ابن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان ، وعبدالحميد ثقة وأبوه جعفر كذلك .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٧٥٥) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٨٩) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١) و(٣٠٩٢) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث ضعيف .

٤٠١٩- حدثنا ابن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا محمد بن أبي نُعَيم، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن إبراهيم بن مَيْسرةَ، عن طاووس

أنَّ أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس، فقال له ابن عباس: هات من هُنَياتك، ومن طَرْزك ومما جَمَعْتَ، قال: فقال له أبو الصهباء: هل علمت أن الثلاث كانت تُرَدُّ على عهد رسول الله ﷺ إلى الواحدة؟ قال: فقال ابنُ عباس: نعم، فقد كانت الثلاثة تُرَدُّ على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدراً من خلافة عمر إلى الواحدة، فلما كان عمر تَتَايعَ الناسُ في الطلاق، فأمضاهن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثاً[1].

---

٤٠١٩- قوله: «عن طاووس أن أبا الصهباء» الحديث رواه مسلم (١٤٧٢) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بسند المصنف: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هاتِ من هَنَاتِكَ، ألم يكن الطلاقُ الثلاثُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة، فقال: قد كان كذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم، انتهى.

قوله: «من هُنَيّاتك» جمع هَنٍ كأخٍ، وهو الشيء، يقال هذا هَنُكَ، أي: شيئُكَ هذا ما في «القاموس» [هنو] والمرادُ هنا أخبارٌ وأمورٌ مستغربة، فكأن ابن عباس قال لأبي الصهباء، هاتِ من أخبارك وأمورِك المستغربة، ولا تَعَارضَ بين =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٨٧٥)، وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (٤٠٢٨) و(٤٠٢٩) و(٤٠٣٠) و(٤٠٣١)، وانظر رقم (٤٠٣٢) و(٤٠٣٣) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، وبعضهم يزيد على بعض.

٤٠٢٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمدُ بن عبدالله بن زياد الحَدَّاد ، حدثنا أبو الصلت إسماعيلُ بن أمية الذارع ، حدثنا حمادُ بن زيد ، حدثنا عبدالعزيز بن صُهَيب ، عن أنس ، قال :

سمعتُ معاذَ بنَ جبل يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «يا معاذ مَنْ طَلَّق للبدعةِ واحدة أو اثنتين أوثلاثاً ، ألزمناه بِدعَته»[١] .

٤٠٢١- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عبدالله بن زياد الحَدَّاد ، حدثنا إسماعيل بن أُمية ، حدثنا سعيد بن راشد ، حدثني حميدٌ الطَّويل ، عن أنس بن مالك ، قال :

سمعت معاذ بن جبل يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «يا معاذُ مَنْ طلَّق للبدعةِ ، ألزمناه بِدعته» .

---

=رواية المصنف ورواية مسلم ، فإنه يمكن أن ابن عباس سأله أولاً عن أخبار وأمور كانت عنده ، فأجابه بما يستلزم السؤال عن هناتِ ابن عباس ، وكذا وقع في رواية مسلم قال لابن عباس : هات من هَنَاتك ، وتتابع الناس بتاءين فوقيتين بعد ألف مثناة تحتية بعدها عين مهملة : وهو الوقوع في الشر من غير تماسك ، ولا توقف ، قال النووي : هذه روايةُ الجمهور ، وضبطه بعضهم بالموحدة وهما بمعنى ، ومعناه : وأكثروا منه ، وأسرعوا إليه ، لكن بالمثناة في الشر ، وبالموحدة في الخير ، فالمثناة هنا أجودُ .

٤٠٢٠- قوله : «معاذ بن جبل» الحديث تقدَّمَ قبل ذلك بأوراق ، وفيه أبو الصلت إسماعيلُ بنُ أمية القرشي الكوفي وهو متروك ، قاله الدارقطني .

---

(١) سلف برقم (٣٩٤٤) .

٤٠٢٢- حدثنا أبو صالح الأصْبَهاني وعثمان بن جعفر بن اللَّبَّان، قالا: حدثنا محمد بن الحجاج بن نُذَير، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد ابن إسحاق، عن نافع

عن ابن عمر، قال: من طلَّق امرأته ثلاثاً وهي حائض، فقد بانت منه، وعصى ربه، وخالف السنَّة(١).

٤٠٢٣- حدثنا أبو صالح وعثمان: قالا: حدثنا محمد بن الحجاج، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مثله.

٤٠٢٤- حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا عُبيد بن كثير، حدثنا محمد بن مروان القَطَّان، حدثنا سعيد بن عثمان الخَزَّاز، عن عائذ بن حبيب، عن أبان ابن تَغْلِب، قال:

سألت جعفر بن محمد عن رجل طلَّق امرأته ثلاثاً، فقال: بانت منه، ولا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجاً غيرَه، فقلت له: أُفتي الناسَ بهذا؟ قال: نعم.

---

٤٠٢٢- قوله: «عن ابن عمر قال مَنْ طلَّقَ» الحديثُ في إسناده محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير الكوفي، قال أبو الحسين بنُ المنادي: في أمره نظر، وقال ابن عقدة الحافظ: في أمره نظر.

٤٠٢٤- قوله: «قال سألتُ جعفر بن محمد عن رجل..» الحديث، وفيه عائذ بن حبيب هو صدوق ورُمِيَ بالتشيُّع، كذا في «التقريب». وفي «الميزان»: روى عباس، عن يحيى: ثقة، وروى غيره عنه: صويلح، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الجُوزجاني: ضالٌّ زائغ، وقال ابن عدي: روى أحاديثَ أُنْكِرَتْ عليه، وسائرُ أحاديثه مستقيمة، قال الذهبي: هو شيعي.

---

(١) انظر ما سلف برقم (٣٩٠٣).

٤٠٢٥- حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا عبدالله بن وُهَيب الغزِّي، حدثنا محمد بن أبي السَّرِيِّ، حدثنا رَوَّاد، عن عَبَّاد ابن كثير، عن أيوب، عن عِكْرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ جعل الـخُلْعَ تطليقةً بائنة(١).

٤٠٢٦- حدثنا عبدالباقي بن قانع، حدثنا إبراهيمُ بن أحمد بن مروان الوَاسِطيُّ، حدثنا أبو حازم إسماعيلُ بن يزيد البصري، حدثنا هشام بنُ يوسف، حدثنا مَعْمَر، عن عَمرو بن مسلم، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباسٍ: أن امرأة ثابتِ بنِ قيس اختلعتْ منه، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتدَّ بحيضة(٢).

٤٠٢٧- وحدثنا ابنُ المغيرة، حدثنا الرَّمَاديُّ، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن عَمرو بنِ مسلم، عن عِكْرمة أن امرأةَ ثابت، مثلَه، ولم يذكر ابنَ عباس.

---

٤٠٢٥- قوله: «عن ابن عباس أن النبي ﷺ» الحديث فيه رَوَّاد، قال ابن معين: ثقة، قال أحمد: لا بأس به صاحب سنة، إلا أنه حدَّث عن سفيان بمناكير، وقال أبو حاتم: محله الصدق، تغير حفظه، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه الناس.

٤٠٢٦- قوله: «عن ابن عباس رضي الله عنه» الحديث رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، عن هشام بن يوسف بسند المصنف والمتن، ورواه الحاكم (٢/٢٠٦) وصححه.

٤٠٢٧- قوله: «عن عِكْرِمَة أن امرأة ثابت» الحديث رواه عبدالرزاق (١١٨٥٨) عن معمر وأرسله، وعمرو بن مسلم هذا هو الجَنَدي، قال صاحب =

---

(١) أخرجه ابن عدي ٤/١٦٤٢، والبيهقي ٧/٣١٦.

(٢) سلف برقم (٣٦٣١).

٤٠٢٨- حدثنا محمدُ بن مَخْلَد والعباسُ بن العباس بن المغيرة، قالا: حدثنا أحمدُ بنُ منصور بن سَيَّار، عن عبدِالرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ابنِ طاووس، عن أبيه، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: كان الطلاقُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عُمَرَ، الثلاثةُ واحدةً، فقال عمر: إن الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضَيناه عليهم. فأمضاه عليهم(١).

٤٠٢٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أبو حميد المِصِّيصيُّ، قال: سمعت حجَّاج بن محمد يقول: قال ابنُ جُريج: أخبرني ابنُ طاووس، عن أبيه

---

= «التنقيح»: روى له مسلم، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حزم: ليس بشيء، وردَّ الحديثَ من أجله. انتهى.

٤٠٢٨- قوله: «عن أبيه قال: سمعت ابن عباس» الحديث رواه مسلم (١٤٧٢)(١٥) عن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع عن عبدالرزَّاق بسند المصنف والمتن.

٤٠٢٩- قوله: «عن أبيه أن أبا الصَّهْباء» رواه مسلم (١٤٧٢)(١٦) من طريق رَوحِ بنِ عبادة، ومن طريق عبدالرزَّاق، قالا: أخبرنا ابنُ جُريج مثله.

قال النووي: واختلف العلماءُ فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهيرُ العلماءِ من السلف والخلف: يقع الثلاث، وقال طاووس وبعضُ أهل الظاهر: لا يَقَعُ بذلك إلا واحدةٌ وهو رواية =

---

(١) سلف برقم (٤٠١٩).

أن أبا الصَّهْباء، قال لابنِ عباس: أتعلم أنما كانَتِ الثلاثُ واحدةً على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وأبي بكر، وثلاثاً من إمارةِ[1] عمر؟ فقال ابنُ عباس: نعم[2].

=عن الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق، والمشهور عن الحجاج بن أرطاة أنه لا يقع به شيء، وهو قولُ ابن مُقاتل، ورواية عن محمد بن إسحاق انتهى كلام النووي.

وقال شيخُ الإسلام الحافظُ ابن حجر: وإذا طلَّقَ ثلاثاً مجموعةً، وقعت واحدةً، وهو منقولٌ عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وعبدِ الرحمن بن عوف والزبير، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب «الوثائق» له، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة، كمحمد بن تقي بن مَخْلَد ومحمد بن عبدالسلام الخُشَني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعَمرو بن دينار، ويتعجبُ من ابن التين حيث جزم بأن لزومَ الثلاث لا اختلافَ فيه. وإنما الاختلافُ في التحريم، مع ثبوتِ الاختلاف كما ترى، انتهى كلام الحافظ.

وقال الحافظ ابنُ القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: وهذا خليفة رسولِ الله ﷺ والصحابة كُلُّهم معه في عصره، وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنه، على هذا المذهب، فلو عدَّهم العادُّ بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاثَ واحدة، إمّا بفتوى، وإمّا بإقرار عليها، ولو فَرض فيهم مَنْ لم يكن يرى ذلك، فإنه لم يكن منكراً للفتوى به، بل كانوا ما بينَ مفتٍ ومقرٍّ يقيناً، وهذا حالُ كلِّ صحابي من عهد الصديق رضي الله عنه إلى ثلاث سنين =

(١) جاء في هامش (غ): «خلافة» نسخة.
(٢) سلف برقم (٤٠١٩).

= من خلافة عمر ، وهم يزيدون على الألف قطعاً ، كما ذكر يونُس بنُ بكير عن ابن إسحاق ، وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر رضي الله عنهما كان على أن الثلاثَ واحدةٌ ، فَتْوىً أو إقرار أو سكوت ، ولهذا ادَّعى بعضُ أهل العلم أن هذا الإجماعَ قديمٌ ، ولم تُجمع الأمةُ وللّه الحمدُ على خلافه ، بل لم يزل فيهم مَنْ يُفتي به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا ، فأفتى به حبرُ الأمة عبدُالله بنُ عباس كما رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس : إذا قال : أنتِ طالق ثلاثاً بفمٍ واحدٍ ، فهي واحدة ، فأفتى أيضاً بالثلاث ، أفتى بهذا ، وهذا ، وأفتى بأنها واحدة : الزبير بن العَوَّام ، وعبدالرحمن بن عوف ، حكاه عنهما ابن وضاح ، وعن علي وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس .

وأمّا التابعون فأفتى به عكرمة رواه إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عنه ، وأفتى به طاووس ، وأمّا تابعو التابعين ، فأفتى به محمد بن إسحاق ، حكاه الإمام أحمد وغيره عنه ، وأفتى به خِلاس بن عَمرو والحارث العُكْلي ، وأمّا أتباعُ تابعي التابعين ، فأفتى به داود بن علي وأكثرُ أصحابه ، حكاه عنهم ابن المُغَلِّس وابنُ حزم وغيرهما ، وأفتى به بعض أصحاب مالك ، حكاه التِّلِمْساني في «شرح التفريع» لابنِ جلاَّب قولاً لبعضِ المالكية ، وأفتى به بعضُ الحنفية ، حكاه أبو بكر الرازي عن محمد بن مقاتل ، وأفتى به بعضُ أصحاب أحمد حكاه شيخُ الإسلام ابن تيمية عنه ، قال : وكان الجد يُفتي به أحياناً ، انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في «إغاثة اللّهفان» وأمّا أقوالُ الصحابة فيكفي كون ذلك في عهدِ الصديق ومعه جميع الصحابة ، بل قد قال بعض أهل العلم : ذلك إجماع قديم ، وإنما حَدَثَ الخلاف في زمن عمر ، فقد صحَّ أنهم كانوا في زمنِ =

= رسولِ الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، يُوقِعُون على من طلَّق ثلاثاً واحدةً ، وأمّا دعوى الإجماع المتأخر ، فمردودة بأنه لم يزل الاختلاف ، وقد اختار داودُ وأصحابُه أن الثلاث واحدة ، وممن حكى الخلاف الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء» وفي كتاب «تهذيب الآثار» وأبو بكر الرازي في «أحكام القرآن» وحكاه ابن المنذر ، وحكاه ابن حزم ، ومحمد بن نصر المروزي ، والمازري في كتاب «المُعلِم» وحكاه عن محمد بن مقاتل من أصحاب أبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أبي حنيفة ، وحكاه التلمساني في «شرح التفريع» قولاً لمالك ، وحكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض أصحاب أحمد وهو اختياره ، انتهى كلامه .

قلت : وقال ابن القيم أيضاً في «الإغاثة» : والنزاع في هذه المسألة ثابت من عهدِ الصحابة إلى وقتنا هذا ، رواه أبو داود (٢١٩٧) وغيرُه من حديث حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بفم واحدٍ ، فهي واحدة ، وهذا الإسناد على شرط البخاري ، وقال عبدالرزاق (١١٠٧٨) : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، قال : دخل الحكمُ بنُ عتيبة على الزهري وأنا معهم ، فسألوه عن البكر تُطلق ثلاثاً ، فقال : سئل عن ذلك ابنُ عباس وأبو هريرة وعبدالله بن عَمرو ، فكلهم قالوا : لا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكمُ ، فأتى طاووساً وهو في المسجد ، فأكبَّ عليه ، فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهري ، قال : فرأيتُ طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك ، وقال : واللّه ما كان ابنُ عباس يجعلها إلاّ واحدة ، و(١١٠٧٧) وأخبرنا ابن جريج قال : أخبرني حسنُ بنُ مسلم ، عن ابن شهاب أن ابنَ عباس قال : إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يجمع ، كُنَّ ثلاثاً ، قال : فأخبرت طاووساً فقال : أشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدةً ، فقوله : إذا طلَّقَ ثلاثاً ولم =

= يجمع كُنَّ ثلاثاً ، أي : إذا كن متفرقات ، فدلَّ على أنهن إذا جمعهن كانت واحدة ، وهذا هو الذي حلف عليه طاووس أن ابنَ عباس كان يجعله واحدة ، ونحن لا نشك أن ابن عباس صح عنه خلاف ذلك ، وأنها ثلاثٌ ، فهما روايتان ثابتتان عن ابن عباس بلا شك ، وهو مذهبُ طاووس ، قال عبدالرزاق (١٠٩٩٥) :أخبرنا ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أنه كان لا يرى طلاقاً ما خالف وجهَ الطلاق ، ووجهَ العِدَّة ، وروى عنه ابن أبي شيبة (٢٦/٥) وعن عطاء أنهما قالا : إذا طلق الرجلُ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فهي واحدة ، وهو قول عطاء بن أبي رباح ، رواه عنه ابن أبي شيبة (٢٦/٥) وعن جابر بن زيد وطاووس أنهم قالوا : إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يَدخل بها فهي واحدة ، ومحمد بن إسحاق حكاه عنه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وعَمرو بن دينار في الطلاق قبل الدخول وسعيد بن جبير والذي استقر عليه مذهبُ الحسن البصري ، وهو مذهبُ عطاء بن يسار وخِلاس بن عَمرو ومحمد بن مقاتل الرازي كما حكاه المازريُّ في كتابه «المُعلِم لفوائد مسلم» وهو إحدى الروايتين عن مالك ، بل المشهور عند المالكية عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طُليطلة المفتين على مذهبه ، وحكى صاحب «الوثائق الكبير» الخلاف فيها عن السلف والخلف ، وذكر مما احتجوا به حديثُ داود بن الحصين ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عباس : أنه طلَّقَ زوجته رُكانةَ عندَ رسول الله ﷺ ثلاثاً في مجلسٍ واحد ، فقال له النبيُّ ﷺ : «إنما هِيَ واحدة» الحديث وهو مذهب أبي البركات كان يُفتي به سرّاً ، وذكر الخلاف في ذلك أبو الوليد صاحب كتاب «مفيد الأحكام» وهو مذهب الظاهرية غير ابن حزم ، انتهى كلامه بحروفه ، قلت : وهو قول القاضي محمد ابن علي الشوكاني رحمه الله تعالى ، واختيار شيخنا العلامة الرُّحَلة إمام عصره فريد دهره السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي أدام الله بركاته علينا ، وقد =

= أفتى بذلك غيرَ مرة وبه أقول ، وهو الحقُّ عندي ، وهو قولُ أكثرِ علماء العصر ، وقد خَبَطَ بعضُ من اشتهر في عصرنا في هذه المسألة ، ونقل عنه فيها حكاية عجيبة ، ومن ذهب إلى ذلك أي الطلاق الثلاث مجموعة في المجلس الواحد ، وقعت واحدة ، له أدلة صريحة ، منها حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم (١٤٧٢)(١٥) من طريق محمد بن رافع ،حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرنا مَعمر ، عن عبدالله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : كان الطلاقُ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناسَ قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم ، و(١٤٧٢)(١٦) من طريق رَوح بن عُبادة قال : أخبرنا ابنُ جُريج (ح) وحدثنا ابنُ رافع - واللفظ له - حدثنا عبدُالرزَّاق قال : أخبرنا ابنُ جُريج ، قال : أخبرني ابن طاووس ، عن أبيه : أن أبا الصَّهْباء قال لابنِ عباس : أتعلم أنَما كانت الثلاث تجعلُ واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم ، وأخرجه أبو داود (٢٢٠٠) أيضاً .

وأخرج مسلم (١٤٧٢)(١٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السِّخْتياني ، عن إبراهيمَ بن ميسرة ، عن طاووس أن أبا الصهباء قال : لابنِ عباس ألم يكن الطّلاقُ الثلاثُ على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق ، فأجازه عليهم . وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود (٢١٩٩) ، لكن لم يُسَمِّ إبراهيمَ بنَ ميسرة ، وقال بدله : عن غيرِ واحد ، ولفظ المتن : أما علمتَ أن الرجلَ كان إذا طلَّقَ امرأته ثلاثاً قبل أن يَدْخُلَ بها ، جعلوها واحدةً ، الحديث . فهذا حديث صحيح ثابت رواته أئمة =

=حفاظ حدث به عبدالرزَّاق وغيره عن ابن جُريج بصيغة الإخبار ، وحدَّثَ به كذلك ابنُ جُريج ، عن عبدالله بن طاووس ، عن أبيه ، فلا مطعن فيه لطاعن ، وقد رواه حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن غير واحد ، عن طاووس ، فلم ينفرد به عبدالرزَّاق ، ولا ابنُ جُريج ، ولا عبدالله بن طاووس ، والله أعلم(١) ، وأمّا رواية مَن رواه . مقيداً قبلَ الدخول ، فلا تناقض رواية الآخرين ، لأن سائرَ الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول ، ولهذا لم يذكر مسلم ذلك ، ورواية طاووس نفسه عن ابنِ عباس ليس في شيء منها قبل الدخول ، وإنما حكى ذلك طاووس عن سؤال أبي الصَّهباء ، فأجابه بما سئل عنه ، ولعله إنما بلغه جَعْلُ الثلاث واحدةً في حق مُطَلِّقٍ قبلَ الدخول ، فسئل عن ذلك ابن عباس وقال : كانوا يجعلونها واحدةً ، فقال ابن عباس : نعم ، وهذا لا مفهوم له ، لأن وقوعَ التقييد في الجواب بمقابلة تقييد السؤال ، وهذا كما إذا سئل عن فأرةٍ وقعت في سمن ، فقال : «إذا =

(١) جاء في «سير الحاث» ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي : اعلم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من أئمة السلف المعتد بقولهم في الفتاوى في الحلال والحرام شيء صريح في أن الطلاق الثلاث بعد الدخول يُحسب واحدة إذا سبق بلفظ واحد .

وأما حديث ابن عباس -وهو الذي اعتمده ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- في هذه المسألة- فقد قال الحافظ ابن رجب الحنبلي : فهذا الحديث لأئمة الإسلام فيه طريقان . أحدهما : مسلك الإمام أحمد ومن وافقه وهو يرجع إلى الكلام في إسناد الحديث لشذوذه ، وانفراد طاووس به ، فإنه لم يتابع عليه وانفراد الراوي بالحديث مخالفاً للأكثرين هو علة في الحديث يوجب التوقف فيه ، وأنه يكون شاذاً أو منكراً إذا لم يُرو معناه من وجه يصح .

وهذه طريقة المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى القطان ويحيى بن معين ، ثم قال ابن رجب : ومتى أجمع علماء الأمة على اطِّراح العمل بحديث وجب اطِّراحه وترك العمل به .

ثم قال ابن رجب : وقد صح عن ابن عباس -وهو راوي الحديث- أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ، ولزوم الثلاث المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكر الموفق ابن قدامة في «المغني» وهذه أيضاً علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها علة الشذوذ والإنكار وإجماع الأمة على خلافه؟ .

= وقعت الفأرة في السمن فألقوها وما حولها وكلوه» لا يدل ذلك على تقييد الحكم بالسمن خاصة ، على أن رواية الطلاق قبل الدخول عند أبي داود عن أيوب ، عن غيرِ واحدٍ ، ورواية مُطلَق الطلاق عند مسلم عن مَعمر وابن جُريج ، عن ابن طاووس عن أبيه ، فإن تعارضا فهذه الرواية أولى ، وإن لم يتعارضا فالأمر واضح قاله الحافظ ابن القيم في «إغاثة اللهفان» .

ومنها ما أخرجه المؤلف - أي الدارقطني - والحاكم في «المستدرك» من حديث عبدالله بن المؤمَّل ، عن ابن أبي مُلَيكة قال : قال أبو الجوزاء لابنِ عباس : أتعلمُ أن الثلاثَ على عهد رسولِ الله ﷺ كن يُرددن إلى الواحدة وصدراً من إمارة عمر؟ قال : نعم . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، وهذه غيرُ طريق طاووس ، عن أبي الصَّهباء ، لكن قال الدارقطني : عبدالله بن المؤمل ضعيف ، ولم يروه عن ابنِ أبي مُلَيكة غيره ، انتهى .

وقال ابن القيّم في «الإغاثة» : أمّا رواية مَن رواه عن أبي الجوزاء فهي إن كانت محفوظة ، مما يزيدُ الحديث قوة ، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهرُ ، فهي وهم في الكُنية ، انتقل فيها عبدُالله بن المؤمَّل ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن أبي الصَّهباء ، إلى أبي الجوزاء ، فإنه سيِّئ الحفظ ، والحفاظ قالوا : أبو الصَّهباء ، وهذا لا يُوهِن الحديثَ ، انتهى كلامه .

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٣٨٧) حدثنا سعد ابن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : طلَّقَ رُكانة بنُ عبد يزيد أخو بني المُطَّلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : «كيف طلَّقتَها؟» قال : طلَّقتُها ثلاثاً ، قال : فقال : «في مجلس واحد؟» قال نعم ،قال : «فإنما تلكُ واحدة فارجِعْها إن شئتَ» قال : فراجَعَها ،فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر ، قال ابن القيم في =

= «إعلام الموقِّعين» وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسَّنه ، وقال ابن حجر في «الفتح» : الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى (٢٥٠٠) وصححه من طريق محمد ابن إسحاق انتهى . وقال الزيلعي : رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق ، انتهى . عن داود بن الحصين ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس : أن ركانة طلَّق امرأته ثلاثاً الحديث ، قال ابن القيم في «الإغاثة» : ورواه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي في «مختارته» فهذا موافق لحديث طاووس وأبي الصهباء وأبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، وطاووس وعكرمة أعلم أصحاب ابن عباس ، فإن عكرمة مولاه ، وطاووس صاحبه ، وكان طاووس وعكرمة يفتيان بأن الثلاثَ واحدة ، وكذلك ابن إسحاق لما صح عنده هذا الحديث أفتى بمُوجِبِه ، انتهى . قلت : الإمام أحمد بن حنبل أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة ، وسعد بنُ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري أبو إسحاق البغدادي وثقه ابن سعد ، وقال أحمد : لم يكن به بأس ، وأبوه إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، وثقه أحمد ، ويحيى بنُ معين وأبو حاتِم والعجلي ، وشيخه محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، ثقة على ما هو الحق ، قال إمام الأئمة رأسُ المحدثين ، كبيرُ المُتَثَبِّتين محمد بن إسماعيل البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» : رأيتُ علي بنَ عبدالله يحتج بحديث ابن إسحاق ، وقال علي ، عن ابن عيينة : ما رأيتُ أحداً يتهمُ ابن إسحاق ، وقال لي إبراهيم بن المنذر : حدثنا عُمَرُ بنُ عثمان : أن الزهريَّ كان يتلقف المغازي من ابن إسحاق المدني ، فيما يحدثه عن عاصم بن عمر بن قتادة ، والذي يذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يَبِين ، وقال لي إبراهيم بن حمزة ، كان عندَ إبراهيمَ بنِ سعد عن محمد بن إسحاق نحواً من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام ، سوى المغازي ، وإبراهيم بن سعد مِن أكثر أهل المدينة حديثاً في =

= زمانه ، ولو صح عن مالك تناولَه من ابن إسحاق ، فلَربما تكلَّمَ الإنسانُ فيرمي صاحبَه بشيء واحدٍ ، ولا يتهمه في الأمور كُلِّها .

وقال إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فُلَيح : نهاني مالك عن شيخين من قريش ، وقد أكثر عنهما في «الموطأ» ، وهما ممن يحتجُّ بحديثهما ، ولم يَنْجُ كثيرٌ من الناسِ من كلام بعضِ الناسِ فيهم ، نحوَ ما يذكر عن إبراهيمَ من كلامه في الشعبي ، وكلامُ الشعبي في عِكْرمة ، وفيمن كان قَبلَهم ، ولم يلتفت أهلُ العلم في هذا النحو إلا ببيانٍ وحجةٍ ، ولم تسقط عدالتُهم إلا ببرهانٍ ثابت وحُجَّة ، والكلام في هذا كثير .

وقال عُبيد بن يَعيش : حدثنا يونُس بنُ بُكَير قال : سمعتُ شعبة يقول : محمدُ بنُ إسحاق أمير المؤمنين لِحفظه ، وروى عنه الثوريُّ وابنُ إدريس ، وحمادُ ابن زيد ، ويزيدُ بن زُرَيع وابن عُلَيَّة ، وعبدالوارث وابن المبارك ، وكذلك احتمله أحمد ويحيى بنُ معين وعامةُ أهلِ العلم ، وقال لي علي بن عبدالله : نظرتُ في كتاب ابن إسحاق فما وجدتُ عليه إلا في حديثين ، ويُمكن أن يكونا صحيحين ، وقال بعضُ أهل المدينة : إن الذي يُذكَر عن هِشام بنِ عروة ، قال : كيف يدخلُ ابن إسحاق على امرأتي ، لو صحَّ عن هشام جائز أن تكتبَ إليه ، فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً ، لأنَّ النبيَّ ﷺ كتب لأميرِ السرية كتاباً ، وقال : «لا تقرأ حتى تَبْلُغَ مكانَ كذا وكذا» فلما بلغ فتح الكتاب ، وأخبرهم بما قال النبي ﷺ ، وحكم بذلك ، وكذا الخلفاءُ والأئمةُ يُفوِّضُون كتابَ بعضهم إلى بعض ، وجائز أن يكونَ سمع منها ، وبينهما حِجاب ، وهشام لم يشهد ، انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في حاشيته على «سنن» أبي داود في باب الردِّ على الجهميَّة : قال علي ابنُ المديني : حديثُه عندي صحيح ، وقال شعبة : ابن =

=إسحاق أميرُ المؤمنين في الحديث ، وقال علي ابن المديني : لم أجد له سوى حديثين منكرين ، وهذا في غاية الثناء والمدح ، إذ لم يجد له على كثرةِ ما رواه إلا حديثين منكرين ، وقال علي أيضاً : سمعتُ ابن عُيينة يقول : ما سمعت أحداً يتكلم في ابن إسحاق إلا في قوله في القدر ، وقال يعقوب بن شيبة : سألتُ يحيى بنَ معين كيف ابن إسحاق؟ قال : ليس بذاك ، قلت : ففي نفسك من حديثه شيءٌ؟ قال : لا ، كان صدوقاً ، وقال يزيد بن هارون : سمعتُ شعبة يقول : لو كان لي سلطان ، لأَمّرْتُ ابنَ إسحاق على المحدثين ، وقال ابن عدي : لم يتخلَّف في الروايةِ عنه الثقاتُ والأئمةُ ، وهو لا بأسَ به ، وقال أحمدُ بنُ عبدالله العجلي : ابن إسحاق ثقة ، وقد استشهَد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في «صحيحه» وقد روى الترمذي في «جامعه» من حديث ابن إسحاق وقال : هذا حديث صحيح ، انتهى .

وقد أطال البحثَ فيه ابنُ القيم وأجاب جواباً شافياً صحيحاً عن وجه تضعيفه ، وكذا أطال البحثَ فيه الإمام جمال الدين الزيلعي في «تخريجه» في باب الوصية للأقارب وقد ذكرتُ جملةً صالحة من ترجمته في أوائل شرحي «غاية المقصود في حل سنن أبي داود» فليرجع إليه ، والله المستعان .

وأمّا شيخه داود بن الحُصين المدني فقال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» : وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي ، وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، لولا أن مالكاً روى عنه ، لترك حديثه ، وقال الجُوزجاني : لا يحمَدون حديثَه ، وقال الساجِيُّ : منكر الحديث ، متهم برأي الخوارج ، وقال ابن حبان : لم يكن داعية ، وقال علي ابن المديني : ما روى عن عكرمة ، فمنكر ، وكذا قال أبو داود ، وزاد ، وحديثُه عن شيوخه مستقيم ، وقال ابنُ عدي : هو عندي صالح الحديث ، انتهى .

وقال الذهبي في «الميزان» قال سفيان بن عيينة : كنا نتقي حديثَه ، وقال أبو =

= زرعة : لين ، وقال الحسينُ بن شجّاع : سمعتُ علي ابنَ المديني يقول : مرسلُ الشعبي وسعيد بن المسيّب أحبُّ إليَّ من داود ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباس ، وقال أبو داود : أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثُه عن شيوخه مستقيمة ، وقال ابنُ حبان في «الثقات» : كان يذهب مَذهب الشُّراةِ ، أي : الخوارج ، ولم يكن داعية ، وقال عباسٌ الدُّوري : كان داودُ بنُ الحصين عندي ضعيفاً ، وقال يحيى : ثقة ، وقال ابن معين مرة : ليس به بأس ، انتهى . قلت : اختلف آراء الأئمة الناقدين في حق داود بن الحصين ، فقوم وثَّقه مطلقاً كيحيى بن معين وابن سعد والعجلي ، ومحمد بن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي : وقوم ضَعَّفَهُ لأنه رُمي برأي الخوارج ، وهذا مدفوع بأنه قد صرح ابنُ حبان بأنه لم يكن داعية إلى رأي الخوارج ، فالدعاةُ تجب مجانبةُ رواياتهم وليس هو كذلك ، وكفاك توثيقُ ابن معين والنسائي مع تشددهما في الرجال .

وقال قوم كعلي ابن المديني ، وأبي داود ، والساجي : إنه منكر الحديث : وأجيب عنه بأن المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابِعَ له ، فَيُحْمَلُ هذا على ذلك ، وقد احتج به الأئمةُ . ذكره الحافظ في «مقدمة الفتح» في ترجمة محمد بن إبراهيم التيمي ، نعم إذا أطلقه البخاري ، فهو ممن لا تَحِلُّ الرواية عنه ، كما صرَّح به الذهبي في ترجمة أبان بن جبلة ، وقول علي ابن المديني في داود بن الحصين : إنه منكر الحديث ، كقوله في حقٍّ عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن : إنه عندي منكر ، مع أن النسائي قال : ثقة ثبت ، وقال ابن خِراش والحاكم : هو أوثَقُ آلِ بيته ، وقال العجلي وابنُ معين : ثقة ، وزاد ابنُ معين : وكان يتشيَّع وأخرج له الأئمةُ الستة ، فعبدالله بن عيسى هذا ثقة لم يتكلم فيه أحد . فمن أين هو منكرٌ بالمعنى المصطلح المشهور ، وهو مخالفة الضعيف للثقة . إذ لم يثبت فيه ضعف ، فيتعين المرادُ به في مثل هذه =

= المواضع ، والله أعلم أنهم يُطلِقون المناكيرَ على الأفراد المُطلَقة ، نعم إن ثبتَ جَرحٌ مفسَّرٌ في الراوي ، فيكفي لرد روايته قولُهم هذا حديث منكر ، وأمّا التفردُ المحضُ في الراوي الثقة ، فلم يضر لروايته ، ألم ترَ إلى جبل الحفظ والإتقان ابنِ شهاب الزهري أنه تفرَّد بنحو ستين سُنَّةً لم يروِها غيرُه ، وعمِلت بها الأُمة . ولم تَرُدَّهَا بتفرده ، كما ذكره ابن القيم في «الإغاثة» وأمّا عكرمة مولى ابن عباس ، فقال يحيى بن أيوب : سألني ابنُ جريج : هل كتبتُم عن عكرمة؟ قلت : لا ، قال : فاتكم ثُلُثُ العلم ، وقال حبيبُ بنُ الشهيد ، كنتُ عندَ عَمرو بنِ دينار فقال : والله ما رأيتُ مثلَ عكرمةَ قط ، وقال سَلاّم بنُ مسكين : كان عكرمةُ من أعلم الناس بالتفسير ، وقال سفيان الثوري : خذوا التفسيرَ من أربعة ، فبدأ به ، وقال البخاري : ليس أحدٌ من أصحابنا إلا احتجَّ بعكرمة ، وقال جعفر الطيالسي ، عن ابنِ معين : إذا رأيتَ إنساناً يقع في عكرمة ، فاتهمه على الإسلام ، وقال عثمان الدارمي : قلت لابن معين : أيُّما أحب إليك عكرمة ، عن ابن عباس ، أو عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عنه ، قال : كلاهما ، ولم يختر ، فقلت : فعكرمةُ أو سعيدُ ابنُ جبير ، قال : ثقة وثقة ، ولم يختر ، وقال النسائي وأبو حاتم والعجلي : ثقة ، وقال المروزيُّ : قلتُ لأحمد بن حنبل : يُحْتَجُّ بحديثه ، قال : نعم ، وقال أبو عبدالله محمد بن نصر المَرْوَزِيُّ : أجمع عامةُ أهل العلم على الاحتجاج بحديثِ عكرمة ، واتفق على ذلك رؤساءُ أهلِ العلم بالحديثِ من أهل عصرنا ، منهم أحمد بن حنبل وإسحاقُ بن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بنُ معين ، ولقد سألتُ إسحاق عن الاحتجاج بحديثه ، فقال : عكرمة عندنا إمامُ أهل الدنيا ، وتعجَّبَ من سؤالي إياه ، قال : وحدثنا غيرُ واحدٍ أنهم شهدوا يحيى بنَ معين ، وسأله بعض الناسِ عن الاحتجاج بعكرمة ، فأظهر التعجبَ ، وقال علي ابن المديني : كان عكرمة من أهل العلم ، ولم يكن في موالي ابن عباس =

= أغزَرَ علماً عنه ، وقال ابن منده : قال أبو حاتم : أصحابُ ابن عباس عيالٌ على عكْرمة ، وقال البزار : روى عن عكرمة مئةٌ وثلاثون رجلاً من وجوه البلدان كُلُّهُمْ رَضُوا به ، قال الحافظ في «مقدمة الفتح» : وأطالَ الكلامَ في توثيقه والذبِّ عنه ، وهو كما قال ، فإن القدحَ في عكرمة من أبطل الأقوالِ ، والله أعلم .

فإن قيل : هذا هو الحديثُ الشاذ وأقلُّ أحواله أن نتوقف فيه ، ولا نجزمُ بصحته عن رسول الله ﷺ ، قيل : ليس هذا هو الشاذ ، وإنما الشذوذ أن يُخالف الثقات فيما رَووه ، فيشذ عنهم بروايته ، فأمّا إذا روى الثقة حديثاً متفرداً به ، لم يروِ الثقاتُ خلافَه ، فإن ذلك لا يُسمَّى شاذاً ، وان اصْطُلِح على تسميته شاذاً بهذا المعنى ، لم يكن هذا الاصطلاح موجباً لردِّه ولا مُسوغاً له ، قال الشافعيُّ رحمه الله : ليس الشاذُّ أن يتفردَ الثقة برواية الحديث ، بل الشاذ أن يرويَ خلاف ما روى الثقات ، قاله ابن القيم ، وعلى أن إسناد هذا الحديث مثلُ إسناد حديث أن رسولَ الله ﷺ رَدَّ على أبي العاص بن الربيع ابنته بالنكاح الأول ، وعَمَلُ الأئمةِ على هذا الحديث .

قال الحافظ في «الفتح» : قيل : إن محمد بن إسحاق وشيخه مختلَف فيهما ، وأُجيب بأنهم احتجُّوا في عِدَّةٍ من الأحكام بمثل هذا الإسناد ، كحديثِ أن النبيَّ ﷺ ردَّ على أبي العاص بن الربيع زينَبَ ابنتَه بالنكاح الأول ، وليس كُلُّ مختلَفٍ فيه مردوداً ، انتهى .

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» : قال أحمد (بإثر ٦٩٣٨) في حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبيَّ ﷺ رَدَّ ابنته على أبي العاص بمهرٍ جديد ، ونكاحٍ جديد . هذا حديث ضعيف - أو قال : واه - ولم يسمعه الحجاج ، من عَمروٍ بن شعيب ، وإنما سَمِعَه من محمد بن عُبيدالله العرزمي ، والعرزمي لا يُساوي حديثه شيئاً ، والحديثُ الصحيح الذي رُوي أن النبي ﷺ =

= أقرَّهما على النكاح الأول وإسناده عنده هو إسناد حديث رُكانة بن عبد يزيد هذا ، وقد قال الترمذي فيه (١١٤٣) : ليس بإسناده بأس ، فهذا إسناد صحيح عند أحمد ، وليس به بأس عند الترمذي فهو حجَّة ما لم يُعَارِضْ ما هو أقوى منه ، فكيف إذا عَضَده ما هو نظيرُه وأقوى منه ، انتهى . قلت : أراد بقوله : نظيره وأقوى منه ، رواية أبي داود من طريق ابن جُريج ، وستجيء ، وحديث عَمرو بن شعيب المذكور أخرجه الترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) عن حجاج بن أرطاة ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بنكاحٍ جديد ، زاد الترمذي : ومهر جديد ، قال الترمذي : في إسناده مقال . انتهى . وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) واللفظ للترمذي : حدثنا هنَّاد ، حدثنا يونس بن بُكَير ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ، ولم يُحْدِث نكاحاً ، وقال يزيد بن هارون : حديث ابن عباس أجود إسناداً . انتهى وقد احتج الأئمة بحديث داود بن الحصين هذا في تقدير العرايا بخمسة أوسق ، أو دونها ، لما أخرج الشيخان في «صحيحيهما» [البخاري (٢١٩٠) ، ومسلم (١٥٤١)] عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا بِخَرْصِها فيما دونَ خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق ، انتهى ، وأخذوا به ، وعملوا بموجبه ، مع مخالفة عمومات الأحاديثِ الصحيحة في منع بيع الرُّطَبِ بالتمر .

وحاصل الكلام أن حديثَ ابن عباس هذا من طريق محمد بن إسحاق ، عن داود بنِ الحصين عن عِكرمة ، عنه ، قابلٌ للاحتجاج ، وقد صرح محمدُ بنُ إسحاق بالتحديث بقوله : حدثني ، فزالت تُهمة تدليسه ، والله سبحانه أعلم . =

= ومنها ما أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٩٦) حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبدالرزَّاق ، حدثنا ابن جُريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : طلَّقَ عبدُ يزيد أبو رُكانة وإخوتِه أمَّ ركانة ، ونكح امرأةً من مُزَينةَ ، فجاءت النبيَّ ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، لشعرة أخذتَها من رأسها ، ففرِّق بيني وبينَه ، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةٌ ، فدعا بِرُكانةَ وإخوتِه ثم قال لجلسائه : «أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد ، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا» قالوا : نَعَمْ ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : «طلِّقْها» ، فَفَعَلَ ، قال : «راجع امرأتَك أمّ ركانة وإخوته» فقال : إني طلَّقتُها ثلاثاً يا رسول الله ، قال : «قَد علمتُ» راجِعْها ، وتلا : ﴿يا أيها النَّبِيُّ إذا طلقتُمُ النساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهنّ﴾ [ الطلاق : ١ ] وهذا حديث جيِّدُ الإسناد ، غيرَ أن بعض بني أبي رافع لم يُعرف ، فهذا المجهول من أبناء مولى النبي ﷺ ، ولم يكن الكذبُ مشهوراً فيهم ، والقصة معروفة ومحفوظة ، وقد تابعه عليها داود بن الحصين ، وهذا يدل على أنه حفظها ، فإن قلت : قال أبو داود : حديث نافع بن عُجَير وعبدالله بن علي بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده : أن رُكانة طلَّق امرأته ، فردها إليه النبي ﷺ ، أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به ، أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبي ﷺ واحدة ، انتهى . وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٦٣/٩) : إن أبا داود رجَّح أن ركانة إنما طلَّق امرأته البتَّة كما أخرجه هو من طريق آلِ بيت رُكانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتَّة على الثلاث فقال : طلقها ثلاثاً ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس ، انتهى كلامه . قلت : حديث ركانة بلفظ البتَّة أخرجه المؤلف [ انظر رقم (٣٩٧٨) إلى (٣٩٨٣) ] من طرق عديدة وكلها تدور على عبدالله بن علي بن =

= السائب، والزبير بن سعيد الهاشمي، فعبدالله بن علي بن السائب يقول مرة: عن نافع بن عُجَير بن عبد يزيد بن رُكانة: أن ركانة بن عبد يزيد طلّق امرأته سُهيمة، ثم أتى رسول الله ﷺ . . . الحديث، ونافع بن عُجَير هذا ذكره البغوي في «الصحابة» كذا في «الإصابة» وأمّا ابن حبان وغيره، فذكره في طبقة التابعين كذا في «التقريب» وكذا قال ابن حجر في «التلخيص»: واختلفوا هل هو من مسند رُكانة أو مرسل رُكانة، انتهى، وأخرج الحديث من هذا الوجه أبو داود في «سننه» (٢٢٠٦) ومرة يقول: عبدالله بن علي، عن نافع بن عُجَير، عن ركانة بن عبد يزيد، ومن هذا الوجه أيضاً أخرجه أبو داود (٢٢٠٧)، وأخرج البغوي في «الصحابة» من طريق الزعفراني، عن الشافعي، عن محمد بن علي ابن شافع، عن عبدالله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أنه طلق امرأته هُشيمة البتَّة، ثم أتى رسولَ الله ﷺ، فقال: ما أردتُ بها إلا واحدةً، الحديث، قال البغوي: ليس بهذا الإسناد إلا هذا الحديث، فخالف الزعفراني، عن الشافعي، عن محمد في صاحب القصة، وفي اسم المرأة، وأخرج ابن قانع من طريق إبراهيم بن محمد المدني، عن عبدالله بن علي بن السائب، فقال: عن نافع بن عُجَير، عن عمه وهو رُكانةُ، انتهى. فهذا فيه اضطراب كما ترى، وعبدُالله بن علي بن السائب ضعفه عبدالحق في «أحكامه» وقال الحافظ في «التقريب»: هو مستور، ومراده بالمستور من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثَّق لكن قال في «الخلاصة»: وثقه الشافعي.

وقال الإمام ابن الأثير في «أسد الغابة»: هذا إسنادٌ اختلف فيه، فقيل: إنما هو عن نافع أن رُكانة بن عبد يزيد طلَّق امرأته، كذا رواه أبو داود، في «سننه» (٢٢٠٦) عن أبي الطاهر ابن السَّرْح، وأبي ثور، عن الشافعي، ورواه الحميدي والربيع، عن الشافعي، وقالا: عن نافع، عن رُكانةَ، ورواه جريرُ بنُ حازم، عن =

= الزبير بن سعيد ، عن عبدالله بن يزيد بن رُكانةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ ، الحديث ، انتهى . والزبيرُ بنُ سعيد الهاشمي يقول مرةً : عن عبدالله بن علي بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده ، أنه طلَّق امرأته على عهدِ رسول الله ﷺ ، ويقول مرة : أخبرني عبدُالله بنُ علي بن يزيد بنُ ركانة قال : كان جدي رُكانة بنُ عبد يزيد طلَّق امرأته البتَّةَ ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، ويقولُ مرةً : عن عبدالله بن علي بن السائب ، عن جدِّه رُكانة أنه طلَّق امرأتَه البتَّة ، فأتى النبيَّ ﷺ ، قال الذهبي في «الميزان» : عبدالله بنُ علي بن يزيد بن رُكانة ، قال العقيلي : إسنادُه مضطرب ولا يُتابع على حديثه ، وساق حديثَ جرير بن حازم ، عن الزبير ، وحديث الشافعي ، عن عمه ، عن عبدالله بن علي انتهى .

وقال في ترجمة الزبير بن سعيد : قال ابنُ معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وهو معروف بحديثٍ في طلاق البتَّة ، وقال أحمدُ بن حنبل : فيه لين ، وقال أبو زرعة : شيخ ، انتهى .

وقال في ترجمة علي بن يزيد بن رُكانة قال البخاري : لم يصحَّ حديثُه ، وقال الزيلعي : قال عبدُالحق في «أحكامه» : في إسناد هذا الحديث عبدُالله بنُ علي بن السائب ، عن نافع بنِ عُجَير ، عن رُكانةَ . والزبير بن سعيد ، عن عبدالله ابن علي بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه ، عن جده ، وكُلُّهُمْ ضعفاء ، وقال البخاري : علي بن يزيد بن رُكانة ، عن أبيه لم يَصِحَّ حديثُه ، انتهى . وقال المنذري في «مختصر السنن» : وحُكِيَ عن أحمد بن حنبل أنه كان يُضعف طرقَ هذا الحديث كلها . وقال الترمذيُّ : لا نعرفُه إلا من هذا الوجه ، وسألتُ محمداً عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطرابٌ ، وفي إسناده الزبير بن سعيد ، وقد ضعفه غيرُ واحد ، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطربٌ فيه ، تارة قيل فيه : ثلاثاً ، وتارةً قيل فيه : واحدة ، قال المنذري : وأصحه أنه طَلَّقَهَا البتَّة ، =

= وأن الثلاثَ ذُكِرَتْ فيه على المعنى ، وما قاله المنذري فيه نظر ، لأن الحافظ ابنَ القيم قال في «إعلام الموقِّعين» : إن الأئمة الأكابر العارفين بعَلَلِ الأحاديث والفقه كالإمام أحمد وأبي عُبيد والبخاري ضعفوا حديثَ البتة ، وبَيَّنُوا أن رواته قومٌ مجاهيل ، لم تُعرف عدالتهم وضبطهم ، وأحمد ثَبّتَ حديثَ الثلاث ، وبَيّن أنه الصوابُ ، وقال : حديثُ رُكانة لا يثبت أنه طلَّق امرأته البتة ، ليس بشيءٍ ؛ لأن ابنَ اسحاق يرويه عن داود بن الحصين ، عن عِكرمة ، عن ابن عباس أن ركانةَ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً ، وأهلُ المدينة يُسمون الثلاث البتة ، قال الأثرم : قلتُ لأحمد ، حديث رُكانة في البتَّة ، فضعفه . انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» : أمّا حديث ركانة أنه طلَّقَ امرأته البتَّة ، فحديثٌ لا يصح ، قال ابن الجوزي في كتاب «العلل» : ليسَ بشيء وقال الخلاَّل في «العلل» عن الأثرم : قلت لأبي عبدالله : حديث رُكانة في البتَّة فضعفه ، وقال شيخنا : الأئمةُ الكبار العارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم ، ضعفوا حديث رُكانة البتة وكذا أبو محمد بن حزم ، وقالوا : إن رواتَه مجاهيل ، لا تعرف عدالتُهم وضبطُهم ، وقال الإمام أحمد : حديث رُكانة أنه طلق امرأته البتَّة لا يثبت ، وليس بشيء ، انتهى .

وأمّا قول أبي داود : وحديث نافع بن عجير أصح ، فقال المنذري : فيما قاله نظرٌ ، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقَه ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخاري ، وقد وقع الاضطرابُ في إسناده وفي متنه ، انتهى .

وقال ابن القيم في «حاشية السنن» : إن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعدَ روايته : هذا أصحُّ من حديث ابن جُريج أنه طلَّق امرأته ثلاثاً ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإنَّ حديث ابن جُريج ضعيف ، وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يُطلق أهل الحديث هذه =

٤٠٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق ويزيد بن سِنَان، قالا : حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، عن ابن طاووس، عن أبيه

أن أبا الصهباء سأل ابن عباس نَشَدتُك بالله هل تعلم أن الثلاث كانت تُرَدُّ إلى الواحدة على عهدِ رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر؟ قال : نعم .

٤٠٣١- حدثنا محمد بن يحيى بن مِرْداس، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد ابن صالح، حدثنا عبدالرزَّاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه

---

= العبارة على أرجح الحديثين، وهو كثيرٌ من كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم، لم تدلّ اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقولُ لأحد المريضين : هذا أصح من هذا، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً، انتهى كلامه .

وقال ابن القيم في «الإغاثة» : إن أباداود إنما رَجَّح حديثَ البتَّة على حديث ابنِ جُريج، لأنه روى حديثَ ابن جريج من طريق فيها مجهول، ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق أن رُكانة طلَّقَ امرأتَه ثلاثاً في مجلس واحد، فلذا رجَّحَ أبو داود حديثَ البتَّةِ، ولم يتعرض لهذا الحديث، ولا رواه في «سننه»، ولا ريب أنه أصحُّ من الحديثين، وحديثُ ابن جُريج شاهدٌ له وعاضد، فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق وإلى حديث ابن جُريج، مع اختلاف مَخارجِها، وتعدُّد طرقها، أفاد العلم بأنها أقوى منِ البتة بلا شكٍّ، ولا يمكن من شَمَّ روائحَ الحديث ولو على بُعْدٍ أن يرتاب في ذلك، فكيف يُقَدَّم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل، على هذه الأحاديث، انتهى . =

أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعَل واحدةً على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس : نعم .

٤٠٣٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابُوريُّ ، حدثنا يزيد بن سنان ، حدثنا أبو عاصم ، عن عبدالله بن المؤمَّل ، عن ابن أبي مُلَيكة قال :

قال أبو الجوزاء لابن عباس : أتعلم أن الثلاث على عهد رسول الله ﷺ كن يُرْدَدْنَ إلى واحدة وصدراً من خلافة عمر؟ قال : نعم(١) .

٤٠٣٣-حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن أبي خيثمة ، حدثنا عَمرو ابن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا عبدُ الله بنُ المؤمَّلِ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال :

---

= وأمّا دلائل الجمهور القائلين بإيقاعِ الثلاثِ ، فموجود في كتب القوم ، وقد أطال البحثَ في ذلك الإمامُ الكبير الحافظ الشهير ابن حجر في «فتح الباري» (٣٦٥/٩) وقال في آخره : والراجحُ إيقاعُ الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك ، ولا يُحفظ أن أحداً في عهد عمر خالفه في ذلك ، وقد دل إجماعُـهم على وجود ناسخ ، وإن كان خفي عن بعضهم قبلَ ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهدِ عمر ، فالمخالف بعد هذا الإجماعَ منابذ له ، فالجمهور على عدم اعتبار من أحدثَ الاختلافَ بعدَ الاتفاقِ ، والله أعلم ، انتهى .

قلت : ما قال الحافظ رحمه الله تعالى فيه نظر من وجوه شَتَّى ، وليس هذا التعليقُ محلَّ بيانه ، وأفصلُ ذلك المبحثَ الجليل إن شاء الله تعالى مع البيان لأدلةِ الفريقين بأسرها في «غاية المقصود شرح سنن أبي داود» والله الموفق .

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٠١٩) من طريق طاووس ، عن ابن عباس .

سأل أبو الجوزاء ابنَ عباس : هل علمتَ أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر تُرَدُّ إلى الواحدة؟ قال : نعم .

عبدالله بن المؤمَّل ضعيف ، ولم يروه عن ابن أبي مُلَيكة غيره .

٤٠٣٤- حدثنا محمد بن عبدالله بن غَيْلان ، حدثنا الحسن بن الجُنَيد ، حدثنا سعيدُ بن مَسْلَمة ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن عبدالله بن كثير ، عن مجاهد ، قال :

كنت جالساً مع عبدالله بن عباس يوماً ، فأتاه رجل ، فقال : يا أبا عباس إني طلَّقتُ امرأتي ثلاثاً ، فقال ابنُ عباس : عصيتَ رَبَّك وحَرُمَتْ عليك امرأتُك ، ولم تتق الله ، فيجعلْ لك مخرجاً ، تُطَلِّقُ فَتَتَحَمَّقُ ، ثم تقولُ : يا أبا عباس ، قال الله تعالى : ﴿يا أيها النبيُّ إذا طلَّقتُمُ النساء ، فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطلاق : ١] في قُبُلِ عِدَّتهنَّ[١] .

---

٤٠٣٤- قوله : «عن مجاهد قال : كنتُ جالساً» والحديثُ أخرجه أبو داود (٢١٩٧) ، قال الحافظ : سنده صحيح ، وأخرج أبو داود (٢١٩٨) أيضاً عن محمد بن إياس أن ابنَ عباس وأبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البِكْر يُطلِّقها زوجُها ثلاثاً ، فكلُّهم قال : لا تَحِلُّ له حتى تنكحَ زوجاً غيره ، انتهى . وفي «المنتقى» : قال أحمدُ بن حنبل : كُلُّ أصحاب ابنِ عباس رووا عنه خلاف ما قال طاووس ، أي : سعيد بن جبير ومجاهد ونافع ، عن ابن عباس بخلافه ، وقال ابنُ المنذر : فلا يُظَنُّ بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكمُ عن النبيِّ ﷺ ، ثم يُفتي بخلافه إلا بمرجِّح ظهر له وراوي الخبر أخبَرُ من غيره بما رَوَى ، ويُجابُ عن كلام أحمد المذكور بأن المخالفين لِطاووس من أصحاب ابن =

---

(١) سلف برقم (٣٩٢٧) .

قال : وحدثنا إسماعيلُ بنُ أمية ، عن عُبيدالله بن أبي يزيد أنه كانَ في المجلس مَعَ ابنِ عباس ، فسمع منه ما حَدَّثَ به مجاهدٌ في هذا الحديثِ .

٤٠٣٥- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثّلْجُ ، حدثنا عُمر بن شَبّة ، حدثنا عبدالوهّاب ، حدثنا أيوب ، عن عبدالله بن كثير ، عن مُجَاهد

أن رجلاً سأل ابن عباس فقال : إنه طلَّق امرأته ثلاثاً ، ثم ذكر نحوه .

٤٠٣٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا جعفر القَلانِسيُّ ، حدثنا أبو الرَّبيع ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوب ، عن عبدالله بن كثير ، عن مجاهد ، عن ابن عباس نحوه .

٤٠٣٧- حدثنا النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الشَّيْباني عن الشَّعْبي ، عن عمرو بن سَلِمة

عن عليٍّ في الإيلاء ، قال : يُوقَف بعدَ الأربعة ، فإمّا أن يفيء ، وإمّا أن يُطلِّق .

---

=عباس ، إنما نقلُوا عن ابن عباس رأيَه ، وطاووس نَقَلَ عن روايته ، فلا مخالفة . وأمّا ما قاله ابنُ المنذر ، فأجيبَ عنه بأن الاعتبارَ برواية الراوي لا برأيه ، لما يَطْرُقُ رأيه من احتمال النسيان ، وقيام دليل عندَ الراوي لم يبلغنا ونحن متعبَّدون بما بلغنا دونَ ما لم يبلُغ ، وأمّا كونُه تمسك بمرجِّح ، فلم ينحصرْ في المرفوع ، لاحتمال التمسك بتخصيص ، أو تقييد ، أو تأويل ، وليس قولُ مجتهد حجةً على مجتهد آخر ، قاله الحافظ .

٤٠٣٧- قوله : «عن علي في الإيلاء قال» الحديث أخرجه الشافعي (٤٣/٢) ، وأبو بكر بن أبي شيبة (١٣١/٥) من طريق عمرو بن سَلِمة أن علياً أَوْقَفَ المُولي ، وسنده صحيح ، وأخرج مالك (١٥٧٨) عن جعفر بن محمد ، عن =

٤٠٣٨- وعن الشيباني، عن بُكَير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن علي، قال: يوقَفُ بعد الأربعة، فإمّا أَنْ يفيء، وإمّا أَنْ يُطلِّق.

٤٠٣٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن عُبيدالله بن عُمر، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه أنه قال:

سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يُؤْلِي، قالوا: ليسَ عليه شيءٌ حتى تمضي أربعةُ أشهر، فَيُوقَفَ، فإن فاء وإلاّ طَلَّق.

---

= أبيه، عن علي: إذا مضتِ الأربعة أشهر لم يَقَعْ عليه الطلاقُ حتى يُوقَفَ، فإمّا أن يُطلِّق، وإمّا أن يَفيء، وهذا منقطع يعتضِدُ بالذي قبله، وأخرج سعيدُ بنُ منصور من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى شهدتُ علياً أوقف رجلاً عند الأربعةِ بالرحْبة، إمّا أن يفيء، وإمّا أن يطلِّق، وسنده صحيح أيضاً، وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه، وزاد في آخره: ويُجبر على ذلك كذا في «الفتح» (٤٢٨/٩-٤٢٩).

٤٠٣٩- قوله: «عن أبيه أنه قال..» الحديث وأخرج البخاري في التاريخ (١٦٦/٢) من طريق عبدربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاءُ لا يكون طلاقاً حتى يُوقَف، وأخرجه الشافعي (٤٢/٢) من هذا الوجه فقال: بضعة عشر كذا في «الفتح».

٤٠٤٠- حدثنا أبو بكر، حدثنا عليُّ بنُ حرب، حدثنا سفيان، عن يحيى ابنِ سعيد

عن سُليمان بن يسار، قال: أدركتُ بضعةَ عَشَرَ من أصحاب رسولِ الله ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ المُؤْلي.

---

٤٠٤٠- قوله: «عن سليمان بن يسار، قال» الحديث وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يُوقَف، وأيضاً أخرج من وجه آخر، عن يحيى بنِ سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركنا الناسَ يقفونَ الإيلاء إذا مضت الأربعةُ، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث.

وقال الشافعي: ظاهرُ كتاب الله تعالى على أن له أربعةَ أشهر، ومن كانت له أربعةُ أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت، فعليه أحدُ أمرين: إمّا أن يفيء، وإمّا أن يُطلِّق، فلهذا قلنا: لا يلزمه الطلاقُ بمجرد مُضيِّ المدة، حتى يُحدث رجوعاً أوطلاقاً، ثم رجح قولَ الوقف بأن أكثرَ الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن.

وأخرج البخاري (٥٢٩٠) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاءِ الذي سَمَّى الله تعالى: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمسك بالمعروف، أو يَعْزِمَ بالطلاقِ كما أمَرَ الله عَزَّ وجلَّ، وأخرج أيضاً (٥٢٩١) عن ابن عمر إذا مضت أربعةُ أشهرٍ يُوقَف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلِّق، قال البخاري (٥٢٩١): ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، انتهى.

٤٠٤١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر ، حدثنا سفيان ، حدثنا مِسعَر ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس

أن عثمان كان يُوقِفُ المؤلي .

٤٠٤٢- حدثنا أبو بكر : وحدثنا عبَّاس بن محمد ، حدثنا منصور بن سلمة ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن عُمر بن حسين ، عن القاسم

أن عثمان كان لا يرى الإيلاءَ شيئاً وإن مضت الأربعةُ أشهر حتى يُوقف .

٤٠٤٣- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار ، حدثنا عبَّاس بن محمد ، حدثنا قَبِيصةُ ، حدثنا سفيان ، عن مَعْمَر ، عن عطاء الخُراساني ، عن أبي سلمة

---

٤٠٤١- قوله : «عن طاووس أن عثمان» الحديث أخرجه الشافعي (٤٣/٢) ، وابن أبي شيبة (١٣٢/٥) ، وعبدالرزَّاق (١١٦٦٤) من طريق طاووس أن عثمانَ ابن عفان كان يُوقِفُ المُؤْلي ، فإمّا أن يفيء ، وإمّا أن يُطلِّق ، وفي سماع طاووس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي من وجه آخرَ منقطع عن عثمانَ أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً ، وإن مضت أربعة أشهر حتى يُوقف ، والطريقان عن عثمان ضِدُّ أحدهما الآخر ، وجاء عن عثمان خلافه ، كما سيأتي .

٤٠٤٣- قوله :«عن عطاء الخُراساني ، عن أبي سلمة» أخرجه أيضاً عبدالرزَّاق (١١٦٣٨) ، من طريق عطاء الخُرَاساني نحوه ، وعطاء هذا : هو ابن أبي مسلم أبو أيوب الخُراساني ، وثَّقه ابن معين وأبو حاتم ، وكان من خيار عباد الله ، غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم ، فلما كثر في روايته بَطَلَ الاحتجاجُ به ، قال الترمذي في «علله» : قال البخاري : لا أعرف لمالك رجلاً يروي عنه يستحق أن يُترك حديثُه غيرَ عطاء الخراساني ، قلت : ما شأنه؟ قال : عامةُ أحاديثه مقلوبة .

عن زيد بن ثابت وعثمانَ بن عَفَّان ، قالا : إذا مضت الأربعةُ أشهر ، فهي تطليقة .

٤٠٤٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، أخبرنا العبَّاس بن الوليد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عطاء الخُرَاساني ، عن أبي سَلَمَة بن عبدالرحمن

عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان : إذا مضت أربعةُ أشهر ، فهي تطليقةٌ بائنة .

٤٠٤٥- حدثنا أبو بكر ، حدثنا المَيموني ، قال : ذكرتُ لأحمد بنِ حنبل حديثَ عطاء الخُراساني ، عن أبي سلمة ، عن عثمان ، فقال : لا أدري ما هو ، قد رُوي عن عثمان خلافه ، قيل له : من رواه؟ قال : حبيبُ بنُ أبي ثابت ، عن طاووس ، عن عثمان فوقف .

٤٠٤٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن مسلم بن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيّب وأبي بكر بن عبدالرحمن

أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ، وهو أملكُ بِرَدِّها ما دامَتْ في عِدَّتها .

٤٠٤٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسف السُّلَمي ، حدثنا

---

٤٠٤٦- قوله : «أن عمر بن الخطاب رحمه الله» قلتُ : ولكن أخرج إسماعيل القاضي في «الأحكام» من طريق سعيد بن جُبير ، عن عمر نحو ما قاله عثمان ، من أنه كان لا يرى الإيلاء وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف كذا في الفتح» (٩/٤٢٨) .

٤٠٤٧ – قوله : «وقلت لسعيد بنِ جُبير أكان ابنُ عباس . .» الحديث ونقل =

أبو النعمان وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، قال :

قلت لسعيد بن جبير : أكان ابن عباس يقول : إذا مضت أربعةُ أشهر ، فهي واحدة بائنة ، ولا عِدَّةَ عليها ، وتَزوَّجُ إن شاءت؟ قال : نعم .

٤٠٤٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو ابن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن ابن جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

---

= الطبريُّ عن يزيدَ بن الأصم أن ابنَ عباس قال له : ما فعلَت امرأتُك؟ لَعهدي بها سيئةُ الخُلق ، قال : لقد خرجَت ، وما أكلِّمُها ، قال : أدركْها قبل أن تمضيَ أربعةُ أشهر ، فإن مضت ، فهي تطليقة ، وأخرج الطبري [ «جامع البيان» : ٤٢٨/٢ ] بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ مسعود ، وبسند آخر لا بأسَ به ، (٤٢٨/٢) عن علي إن مضت أربعة أشهر ولم يفيء ، طلقت طلقة بائنة ، وبسند حسن عن علي ، وزيد بن ثابت مثله ، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقَبِيصة بن ذُؤَيب ، وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر ابن عبدالرحمن وربيعة ، ومكحول والزهري والأوزاعي تطلق طلقةً رجعيةً .

وأخرج سعيد بن منصور من طريق جابر بن زيد إذا آلى ، فمضت أربعة أشهر ، طلقت بائناً ولا عِدّة لها . وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند صحيح ، عن ابن عباس مثله .

وأخرج ابن أبي شيبة (١٢٨/٥) بسند صحيح ، عن أبي قِلابة أن النعمان ابن بشير آلى من امرأته ، فقال ابنُ مسعود : إذا مضت أربعةُ أشهر ، فقد بانت منه بتطليقة ، كذا في «الفتح» .

٤٠٤٨- قوله : «عن النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابنُ ماجه في «سننه» (٢٠٣٨) مثله .

عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «إذا ادَّعت المرأة طلاقَ زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهدٍ عدلٍ ، استُحْلِفَ زوجُها ، فإن حلف ، بَطَلَتْ شهادةُ الشاهد ، وإن نَكَلَ ، فنكولُه بمنزلة شاهدٍ آخرَ ، وجاز طلاقه»(١) .

٤٠٤٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز البَغَويُّ ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُموي ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن جُريج ، أخبرني عبدالله بن أبي مُلَيكة ، قال :

سألت عبدالله بن الزبير عن الرجل يطلِّق امرأة فيُبينُها ثم يموت في عِدَّتها ، فقال ابن الزبير : طلَّق عبدالرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبي ، ثم مات وهي في عِدَّتها ، فورَّثها عثمان .

٤٠٥٠- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بن السكين ، حدثنا عبدالحميد بن المُسْتَام ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، أخبرني ابنُ جُريج ، أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكة ، قال :

---

٤٠٤٩- قوله : «طلَّق عبدالرحمن بن عوف امرأته . .» الحديث ، وفي «الطبقات» (١٣٧/٣) لابنِ سعد : أخبرنا أبو نُعيم الفضلُ بنُ دُكَين ، حدثنا كامل أبو العلاء ، سمعتُ أبا صالح قال : مات عبدالرحمن بن عوف ، وتركَ ثلاثَ نِسوة ، فأصاب كل واحدة ، مما ترك ثمانين ألفاً ثمانين ألفاً انتهى .

أخبرنا يزيدُ بن هارون ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان في تماضر سوءُ خلُق ، وكانت على تطليقتين ، فلما مَرِضَ عبدُالرحمن طلَّقها الثالثة ، فورَّثها عثمانُ رَضيَ الله تعالى عنه بعد انقضاء العِدَّة ، ذكره الزيلعي .

٤٠٥٠- قوله : «قال : لقيت ابن الزبير» الحديث رواه الشافعيُّ (٦٠/٢) عن مسلم ، عن ابن جُريج به ، وقال : هذا حديث متصل ، وزاد ، قال ابن الزبير : وأمّا أنا فلا أرى أن تَرِثَ مبتوتة .

---

(١) سيتكرر برقم (٤٣٤٠) .

لقيتُ ابن الزبير وهو مُقْبلٌ من قُعَيْقِعان على بِرْذَونٍ ، فقلتُ : كيف ترى في رجل طَلَّقَ امرأتَه ثلاثاً؟ قال : أمّا عثمانُ فورَّثها .

٤٠٥١- حدثنا عبدالغافر بن سلامة ، حدثنا أبو شُرَحْبيل عيسى بن خالد ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري

أن طلحةَ بنَ عبدِالرحمن بنِ عوف حَدَّثه : أن عثمانَ بنَ عفان ورَّث تماضر بنتَ الأصبغ من عبدِ الرحمن بن عوف ، وكان عبدُ الرحمن طلَّقها وهي آخِرُ طلاقها في مرضه .

٤٠٥٢- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد ، حدثنا أيوبُ بنُ الوليد أبو سليمان الضرير ، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب ، حدثنا سفيانُ الثوري ، عن حبيب بنِ أبي ثابت ، عن عَمرو بنِ شعيب

عن عبدِالله بنِ عَمْرٍو ، قال : وجدوا في كتابِ عُمَرَ : إذا ما عَبِثَ ، طَلَّقَ عنه وَلِيُّه ، يعني المجنونَ .

٤٠٥٣- حدثنا محمدُ بن مَخْلَد ، حدثنا الصاغاني ، حدثنا قَبِيصة ، حدثنا سفيانُ ، عن حبيبِ بن أبي ثابت ، عن عَمرو بن شعيب ، قال :

وجَدْنَا في كتابِ عبدالله بن عَمرو : إذا عَبِثَ المجنونُ بامرأته ، طلَّق عنه وليُّه .

---

٤٠٥١- قوله : «أن عثمان بن عفان . .» الحديث ، ورواه مالك في «الموطأ» (١٦٣٣) عن ابنِ شهاب ، عن طلحة بن عبدالله بن عوف ، وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن : أن عبدالرحمن بنَ عوف طلَّقَ امرأته البتة وهو مريض ، فورَّثها عثمان بن عفان منه ، بعد انقضاء عدتها ، قال الشافعي : هذا منطقع ، وحديثُ ابنِ الزبير متصل ، كذا في «التلخيص» (٣/٢١٧) .

٤٠٥٤- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا يزيدُ العَدَنيُّ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن عَمرو بن شعيب ، قال :

وجدنا في كتابِ عبدالله بن عَمرو ، عن عُمَرَ بنِ الخطاب ، قال : إذا عَبِثَ المعتوهُ بامرأته ، أُمِر وليُّه أن يُطلِّق .

تابعه أبو حذيفة ، عن سفيان مثله .

٤٠٥٥- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا سليمانُ بنُ تَوبة ، حدثنا أبو حذيفة .

٤٠٥٦- حدثنا ابنُ مَنيع ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبدالله بنِ قُسَيط

عن سعيدِ بن المُسَيِّب قال : أَبَقَتْ أَمَةٌ لِبعضِ العرب ، فوقعت بوادي القُرى ، فانتهت إلى الحيِّ الذي أَبَقَتْ منهم ، فتزوجها رجلٌ من

---

٤٠٥٦- قوله : «فانتهت إلى الحي الذي أَبَقَتْ» أي : رجعت ووصلت إلى الموضع الذي أبقت منه .

قوله : «فنثرت له ذا بطنها» أي : ألقت لزوجها أولاداً من بطنها كثيرين .

قوله : «ثم عثر عليها سيدها» أي : اطلع وعلم بها بأنها أمة له .

قوله : «فقضى عمر للعذري بغرر ولده» أي : حكم عمر رضي الله عنه للعذري بسبب ما غَرَّ ، أي : جهل بأنها أمةٌ مملوكةٌ للغير ، بأن يبدلَ الأولاد الحادثين من هذه الأمة لمالكها عوضَ كل غلام حرّ غلاماً ، وعِوض كل أنثى أمة ، وفرائض جمع فريضة وهو البعير .

بني عُذرة ، فنثرت له ذا بطنِها ، ثم عَثَرَ عليها سيِّدُها بَعْدُ ، فاستاقها وولدَها ، فقضى عُمَرُ للعُذري بغُرر ولده : الغرَّة لكلِّ وصيفٍ وصيف ، ولكل وصيفة وصيفة ، وجعل ثمن الغُرَّة إذ لم يوجد على أهل القرى ستينَ ديناراً أو سبعَ مئة درهم ، وعلى أهل البادية ستَّ فرائض .

٤٠٥٧- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبدالله بن بكر ، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة ، عن مَطَر الوَرَّاق ، عن عطاء

عن عائشة أنها قالت : في الحرام يمين تُكَفَّرُ .

٤٠٥٨- حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن عَرَفة ، حدثنا السَّهْمي ، حدثنا سعيد ، عن قَتَادة

عن سعيد بن المُسَيِّب وعطاء وطاووس وسليمان بن يسار وسعيدِ ابنِ جُبير أنهم قالوا : في الحرام يمينٌ تُكَفَّرُ .

# كتاب الفرائض

٤٠٥٩- قُرِئَ على أبي القاسم عبدِالله بن محمد بن عبدالعزيز -وأنا أسمعُ- حدَّثَكم محمدُ بنُ عَبّاد المكي أبو عبدالله -قراءة عليه في رجب سنة إحدى وثلاثين ومئتين- حدثنا حفص بن عمر بن أبي العَطَّاف، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «تَعَلَّمُوا الفرائضَ وعَلِّمُوه الناسَ، فإنَّه نِصفُ العِلْمِ، وهو يُنسى، وهو أوَّلُ شيءٍ يُنْتَزَعُ من أمتي»(١).

---

الفرائض: جمع فريضة، فعيلة بمعنى مفروضة من الفرض وهو القطعُ: يقال: فَرَضْتُ لفلان كذا، أي: قطعتُ له شيئاً من المال، قاله الخطابي.

وخصت المواريثُ باسم الفرائض من قوله تعالى: ﴿نصيباً مفروضاً﴾ [النساء: ٧] أي: مقدراً أو معلوماً أو مقطوعاً عن غيرهم، كذا في «الفتح».

٤٠٥٩- قوله: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ» الحديث في إسناده حفصُ بن عمر بن أبي العَطَّاف المدني، ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث، له حديث «الراشي والمرتشي» وحديث «تعلَّموا الفرائض» كذا في «الميزان» وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث أخرجه أحمد(٢) والترمذي(٢٠٩١)، والنسائي [في «الكبرى» (٦٢٧١)]، وصححه الحاكم (٣٣٣/٤)، من حديث ابن مسعود رفعه: «تَعَلَّمُوا الفرائضَ وعَلِّمُوها الناسَ، فإني امرؤٌ مقبوضٌ، وإن العلمَ سيُقبض حتى يختلفَ الاثنان في الفريضة، فلا يجدانِ مَنْ يَفْصِلُ بينهما» ورواته موثوقون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي: إنه مضطرب، والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدها عنه أيضاً =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٠٨/٦.

(٢) كذا في «الفتح» (٥/١٢) عزاه إلى أحمد ولم نجده في «مسند» الإمام أحمد.

٤٠٦٠- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن زياد ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد بن أنعم المعافري ، عن عبدِالرحمن بنِ رافع التَّنُوخِيِّ

**عن عبدِالله بنِ عَمرو بنِ العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية مُحْكَمة ، أو سُنَّة قائمة ، أو فريضة عادلة» .**

---

= اختلاف ، وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني [ في «الأوسط» (٤٠٨٧) ] من طريق راشد الحماني ، عن عبدالرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه رفعه ، وراشد مقبول ، لكن الراوي عنه مجهول ، كذا في «الفتح» (١٢/٥) .

قوله : «فإنه نصف العلم . .» إلخ قال ابن الصلاح : لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا ، وقد قال ابنُ عُيينة إذ سئل عن ذلك : إنه يبتلي به كُلُّ الناس ، وقال غيره : لأن لهم حالتين : حالة حياة ، وحالة موت ، والفرائض تتعلق بأحكام الموت ، وقيل : لأنَّ الأحكام تُتلقى من النصوص ، ومن القياس ، والفرائض لا تُتلقى إلا من النصوص ، كذا في«الفتح» (١٢/٥) .

٤٠٦٠- قوله : «قال : العلمُ ثلاثة . .» الحديث رواه أيضاً أبو داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) ، في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، قال أحمد : ليس بشيء ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال ابنُ حبان فأسرف : يروي الموضوعات ، وكان البخاري يقوي أمرَه ، ولم يذكره في الضعفاء ، وعن يحيى بن سعيد : ثقة ، وقال عبدُالرحمن بن مهدي : ما ينبغي أن يُروى عن الإفريقي ، كذا في «الميزان» .

قوله : العلم ثلاثة ، أي : أصل علوم الدين ومسائل الشرع ثلاثة .

قوله : «وما سِوى ذلك ، فهو فضل» أي : زائد ، لا ضرورةَ فيه ، آية محكمة ، أي : غير منسوخة ، أو سنة قائمة ، أي : دائمة مستمرة متصل بها العمل ، أو فريضة عادلة ، يريدُ العَدْلَ في القسمة بحيث يكون على السهام المذكورة في الكتابِ والسنة ، وقيل : أراد أنها تكونُ مستنبطة منهما وإن لم يرد بها نص فيهما ، =

٤٠٦١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا كامل بن طلحة، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا عيسى بن لَهِيعة، عن عكرمة، قال:

سمعت ابن عباس يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بعدَ ما أُنْزِلتْ سورةُ النساء، وفُرِض فيها الفرائضُ، يقول: «لا حُبْسَ بعدَ سورةِ النساء»[1].

٤٠٦٢- حدثنا عُبيدالله بن عبدالصمد بن المُهْتَدي بالله، حدثنا محمد بن عبدالرحيم بن موسى الصَدَفيُّ بمصر، حدثنا عَمرو بن خالد، حدثنا ابن لَهِيعة، عن أخيه عيسى بن لَهِيعةَ، عن عِكْرِمةَ

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حُبْسَ عن فرائض الله عزَّ وجلَّ».

لم يسنده غير ابن لَهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

---

= فتكون معادلة للنصِّ، ومساوية له في وجوبِ العمل به، وسُمِّيت فريضة لوجوبها على المجتهد، وقيل: الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون، كذا في «المجمع».

٤٠٦١- قوله: «لا حبس بعد سورة النساء» الحديث: الحُبس بالضم، الاسم من: حبستُ حبساً، وأحبست، أي: وقفت، ومعنى قوله: «لا حُبْس بعدَ سورة النساء» أي: لا يُوقف مال، ولا يُزوى عن وارث، وكأنه إشارة إلى فعلهم في الجاهلية من حبس مالِ الميت ونسائه، كانوا إذا كرهوا النساء بقبح أو قلةِ مال، حبسوهن عن الأزواج، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عندَهم، ويجوز الفتحُ على المصدر، كذا في «المجمع».

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩٦، والطبراني في «الكبير» ١١/(١٢٠٣٣)، والبيهقي ٦/١٦٢.

٤٠٦٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا مُحرِز بن عَون ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة ، قال : صار ثُمْنُها تُسْعاً .

٤٠٦٤- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد وكيل أبي صَخْرة ، حدثنا علي ابن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا عمر بن راشد

---

٤٠٦٣- قوله : «عن علي في ابنتين . .» الحديث في إسناده الحارثُ بنُ عبدالله الهَمْدَاني أبو زهير الكوفي الأعور أحدُ كبار الشيعة ضعيف ، وقد أخرج الطحاوي من طريق الحارث ، عن علي ، فذكر فيه المنبر ، ورواه أبو عُبيد والبيهقي ، وليس عندهما أن ذلك كان على المنبرِ ، وتُسمَّى هذه المسألة المنبرية ، لأن علياً رضي الله تعالى عنه كان على المنبر في الكوفة خطيباً إذ سُئِلَ عنها ، فأجاب مرتجلاً : صار ثُمْنُها تُسْعاً ، فقال السائل ، متعنتاً : أليس للزوجةِ الثمن؟ فقال : صار ثمنها تسعاً ، ووجه ما قاله من صيرورة ثُمْنِها تُسْعاً : أن للمرأةِ الثُّمْنَ وهو ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ، فهو تُسْع وتعولُ إلى سبعة وعشرين ، ثلاثة منها للزوجة ، وثمانية منها للأبوين ، لكل واحد منهما أربعة أربعة ، وستةَ عشر منها للبنتين ، وكان ابنُ عباس ينكر العَولَ ، قال ابنُ الصلاح : الذي رويناه في البيهقي : من شاء باهلتُه أن الذي أحصى رَمْلَ عالِج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، قال : وذكره الفوراني والإمام والغزالي في «البسيط» بلفظ : نصفاً وثلثين . وقال ابنُ الرفعة : كذلك كانت الواقعة في زمن عمر ، وكذا هو في «الحاوي» لكن ذكر القاضي أبو الطيب اللفظين ، فيحتمل تعدُّدُ الواقعةِ ، كذا في «التلخيص» (٣/٩٠) .

٤٠٦٤- قوله : «قال : لا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلّةً» الحديث أخرجه البزارُ بهذا السندِ والمتنِ ، وقال : تفرد به عمرُبنُ راشد وهو ليِّنُ الحديث ، كذا في «التلخيص» .

(ح) وحدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا علي بن الجَعْد ، حدثنا عُمر بن راشد بن شجرة ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا ترث ملةٌ ملةً ، ولا تجوزُ شهادةُ أهلِ ملةٍ على مِلَّةٍ ، إلا أُمتي ، فإنهم تجوزُ شهادتُهم على مَنْ سواهم»(١) .

لفظ ابنُ عَيَّاش إلا أنه قال في حديثه : عن أبي هريرة ، أحسِبُ شَكَّ عمر ، وعمر بنُ راشد ليس بالقوي .

٤٠٦٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بَحْر بن نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني يونس ، قال : أخبرني ابنُ شهاب ، عن علي بنِ الحُسين ، عن عَمرو بن عثمان

عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ، ولا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ»(٢) .

---

٤٠٦٥- قوله : «لا يرثُ الكافرُ المسلم» الحديث رواه البيهقي بهذا اللفظ وزاد : «ولا يتوارثُ أهلُ ملتين» وفي إسناد البيهقي : الخليل بن مُرَّة وهو واهي الحديث ، وهذا الحديثُ مُفَسِّرٌ للحديث السابق : لا ترث ملةٌ ملةً ، بأن المراد به : الإسلام ، والكفر .

---

(١) أخرجه البيهقي ١٦٣/١٠ .
(٢) سلف برقم (٣٠٢٨) .

٤٠٦٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا عُمر بن عبدالواحد، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد

عن أنس بن مالك، قال: إني لَتَحتَ ناقةِ رسولِ الله ﷺ يسيل عليَّ لُغامُها، فسمعتُه يقول: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أعطى كُلَّ ذي حَقٍّ حقَّه، فلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، والولدُ للفراشِ، وللعاهرِ الحَجَرُ، لا يَدَّعِيَنَّ رَجُلٌ إلى غير أبيه، ولا ينتمي إلى غيرِ مَواليه، فَمَنْ فعلَ ذلك، فعليه لعنةُ الله متتابعةً، لا تُنفق امرأةٌ من مال زوجها شيئاً إلا بإذنه» فقال رجل: ولا الطعامَ يا رسولَ الله؟ قال: «ذاك أفضلُ أموالنا» ثم قال: «ألا إن العارِيَّةَ مؤداةٌ، والدَّيْنَ مَقضيٌّ، والزعيمَ غارِمٌ»(١).

---

٤٠٦٦- قوله: «عن أنس بن مالك قال: إني لَتَحتَ» الحديث ورواه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٢١) حدثنا أحمد بن أنس بن مالك، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أنس بن مالك، قال: إني لَتَحت ناقةِ رسول الله الحديث نحوه، وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤) أيضاً من طريق هشام ابن عمار نحوه، وأخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، بعضه في موضع، وبعضه في موضع، وأحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود الطيالسي (١١٢٧)، وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» وابن أبي شيبة (١٤٩/١١)، وعبدالرزّاق (١٦٣٠٨) في «مصنفيهما» مطولاً ومختصراً كلهم من حديث أبي أمامة، قال =

---

(١) سيأتي بعده ولم يسم الصحابي.

٤٠٦٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبَّاسُ بنُ الوليد بن مَزْيد ، أخبرني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد شيخ بالساحل ، قال :

حدثني رجلٌ من أهل المدينة ، قال : إني لَتَحْتَ ناقة رسولِ الله ﷺ فذكر نحوه(١) .

## [باب ما تبقَّى بعد الفريضة للعصبة]

٤٠٦٨- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن يزيد الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ حسان الأزرق ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا زمعةُ بنُ صالح ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه

عن ابنِ عباس ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أَلحِقُوا المالَ بالفرائضِ ، فما تَرَكَتْ ، فَلأَوْلَى ذَكَرٍ»(٢) .

---

= صاحب «التنقيح» : حديث أنس هذا ذكره ابن عساكر ، وكذا الشيخ المزي في «الأطراف» في ترجمة سعيد المقبري ، وهو خطأ ، وإنما هو الساحلي ولا يُحتج به ، هكذا رواه الوليد بن مَزْيَد ، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سعيد ابن أبي سعيد شيخ بالساحل ، قال رجل من أهل المدينة ، فذكر الحديث ، انتهى . قلت : لكن رواه الطبراني من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري كما عرفتَ .

---

(١) انظر ما قبله من حديث أنس .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٥٧) و(٢٨٦٠) و(٢٩٩٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٢٨) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٠) ، وهو حديث صحيح .

وسيورد المصنف لهذا الحديث عدة طرق ، وبعضهم يزيد على بعض .

٤٠٦٩- حدثنا يوسف بنُ يعقوب بنِ إسحاق بنِ بُهْلُول ، وأبو عيسى محمد ابن أحمد بن قَطَن ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ منصور

(ح) وحدثنا أبو شيبة عبدُ العزيز بن جعفر ، حدثنا محمدُ بنُ مسعود العجَمي ، قالا : حدثنا عبدُ الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «اقسِموا المال[1] بين أهلِ الفرائضِ ، فما تَرَكَتِ الفرائضُ فَلأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ» .

وقال أبو شيبة : «اقسموا الميراث بين أهل الفرائض على كتاب الله» .

٤٠٧٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، حدثنا معاذ بن المُثنَّى ، حدثنا محمد بن المِنْهال ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا رَوح بن القاسم ، عن عبدالله بنِ طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَلحِقوا الفرائضَ بأهلها فما تَرَكَتْ فَلأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ» .

---

٤٠٦٩- قوله : «اقسموا المال» الحديث أخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) ، وأبو داود (٢٨٩٨) ، والترمذي (٢٠٩٨) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) من طريق عبدالرزّاق ، عن معمر نحوه ، موصولاً .

٤٠٧٠- قوله : «ألحقوا الفرائض» الحديث رواه البخاري (٦٧٤٦) ، ومسلم (١٦١٥)(٣) من طريق رَوح بن القاسم ، عن ابن طاووس مثله موصولاً .

---

(١) في (غ) : «الأموال» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

٤٠٧١- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا محمد بن أبي نعيم

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا مسلم ، قالا : حدثنا وُهَيب ، حدثنا عبدُ الله بنُ طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلِها ، فما بقي منها فهو لأَوْلَى رجلٍ ذَكَرٍ» .

---

٤٠٧١- قوله :«وُهَيب ، حدثنا عبدالله . . .» إلخ رواه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥)(٢) من طريق وهَيب مثلَه موصولاً ، ورواه الثوري ، عن ابن طاووس لم يذكر ابنَ عباس ، بل أرسله . أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٦٣٣١)] ، والطحاوي [«شرح المعاني» ٤/٣٩٠] وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسالِ ، ورُجِّحَ عندَ صاحبي الصحيح الموصول ، لِعدم تفرد وُهَيب بالموصول ، بل تابعه رَوحُ بنُ القاسم عندَ الشيخين ، ويحيى بن أيوب عند مسلم وزياد بن سعد وصالح عند المصنف ، واختلف على مَعْمَر ، فرواه عبدُالرزَّاق (١٩٠٠٤) عنه موصولاً أخرجه مسلم (١٦١٥)(٤) ، وأبو داود (٢٨٩٨) ، والترمذي (٢٠٩٨) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) ، ورواه عبدُالله بنُ المبارك ، عن معمر والثوري جميعاً مرسلاً أخرجه الطحاوي [«شرح المعاني» : ٤/٣٩٠] ، ويحتمل أن يكونَ حمل روايةِ مَعْمَر ، على رواية الثوري ، وإنما صححاه ، أي : البخاري ومسلم ، لأن الثوري وإن كان أحفظَ منهم ، لكن العَدَدَ الكثير يُقاومه ، وإذا تعارض الوصلُ والإرسالُ ، ولم يرجَّح أحدُ الطرفين ، قُدِّمَ الوصلُ ، والله أعلم ، كذا في «الفتح» (١١/١٢) .

قوله : «أَلحِقُوا الفرائضَ بأهلها . .» إلخ المرادُ بالفرائض هنا : الأنصباءُ المُقَدَّرَةُ في كتاب الله تعالى ، وهي النصفُ ، ونصفُه ، ونصفُ نصفه ، والثلثانِ ، =

٤٠٧٢- حدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا علي بن عبدالصمد الطَّيَالسي ، حدثنا خالد بن يوسف السَّمْتيُّ ، حدثني أبي ، عن زياد بن سعد ، سمع ابن طاووس ، قال : سمعت طاووساً .

قال ابنُ عباس : قال رسولُ الله ﷺ : «أَلْحِقُوا المَالَ بالفَرَائِضِ ، فما تَرَكَتْ فَلأَوْلَى ذَكَرٍ» .

٤٠٧٣- حدثنا عُمَرُ بنُ الحسن بن علي الشَّيْبَاني ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد ابن بكر ، حدثنا هشامُ بنُ خالد ، حدثنا مروانُ بنُ محمد ، حدثنا سفيانُ ، عن هشام بن حُجَيرٍ ، عن طاووس

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أَلحِقُوا المالَ بالفرائضِ ، فما أَبقَتْ فَلأَوْلَى رَحِمٍ ذَكَرٍ» .

---

= ونصفُهُما ونصفُ نصفهما ، والمراد بأهلِها مَنْ يستحقها بنصٍّ القرآن ، وما وقع في بعض الروايات من : «اقسموا المالَ أو الميراث بيْنَ أهل الفرائض على كتاب الله» معناه على وفق ما أنزل في كتابه ، كذا في «الفتح» .

٤٠٧٢- قوله : «سمع ابن طاووس» الحديث في إسناده خالدُ بنُ يوسف السَّمْتي ، في «الميزان» : أمّا هو فضعيف ، وأمّا أبوه ، فهالك ، انتهى .

٤٠٧٣- قوله : «فما أبقت . . .» إلخ قال النووي : أجمعوا على أنَّ الذي يبقى بعدَ الفروضِ للعصبة ، يُقَدَّمُ الأقربُ ، فالأقرب ، فلا يرثُ عاصب بعيدٌ مع عاصبٍ قريب ، والعصبةُ كل ذكر يُدلي بنفسه بالقرابة ، ليس بينه وبين الميت أنثى ، فمتى انفرد ، أخذ جميعَ المال ، وإن كان مع ذوي فروض غير مستغرِقين أخذ ما بَقِيَ ، وإن كان مع مستغرِقين فلا شيءَ لَهُ ، انتهى . =

٤٠٧٤- حدثنا محمدُ بنُ جعفر المَطِيريُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدالله بن ميمون ، حدثنا عُبيدُ الله بن موسى ، حدثنا حسنُ بنُ صالح ، عن محمد بنِ سعيد ، عن عَمرو بنِ شُعيب ، أخبرني أبي

عن جدِّي عبدِالله بن عَمرو : أن رسولَ الله ﷺ قام يَوْمَ فتحِ مكة ، فقال : «لا يتوارثُ أهْلُ مِلَّتَين ، والمرأةُ ترث من دِيَة زوجِها ومالِه ، وهو يَرِثُ من ديَتها ومالها ، ما لم يَقْتُلْ أحدُهما صاحبَه عَمْداً ، فإن قَتل أحدُهما صاحبَه عَمداً لم يَرِثْ مِنْ ديته ومالِه شيئاً ، وإن قَتلَ صاحبَه خطأً ، وَرِثَ مِن ماله ، ولم يَرِثْ من ديته»(١) .

= وأقربُ العصبات البنون ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأبُ ، ثم الجدُّ ، والأخ إذا انفرد واحدٌ منهما ، فإن اجتمعا ، فحكمُه غيرُ ذلك ، ثم بنو الإخوة ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم الأعمامُ ، ثم بنوهم وإن سفلوا ، ومن أَدلَى بأبوين يُقدَّم على من أَدلَى بأب ، لكن يُقدَّم الأخ من الأب على ابن الأخ من الأبوين ، ويقدَّم ابنُ أخٍ لأب على عمّ لأبوين ، ويُقدَّم عمّ لأبٍ على ابن عمّ لأبوين ، كذا في «الفتح» (١٢/١٤) .

٤٠٧٤- قوله : «أن رسول الله ﷺ قام» الحديث رواه ابنُ ماجه في «سننه» (٢٧٣٦) أخبرنا عليُّ بنُ محمد ومحمد بن يحيى ، قالا : حدثنا عُبيدُ الله بن موسى ، عن الحسن بنِ صالح ، عن محمد بن سعيد -وقال محمدُ بنُ يحيى : عن عمر بنِ سعيد- عن عمرو بن شعيب نحوه سواء ، قال المؤلف الدارقطني : محمد بنُ سعيد الطائفي ثقة ، وقال عبدُالحق بعد أن ذَكَرَ الحديثَ : ومحمد بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٤) و(٦٨٤٤) مُقْتَصِراً على أوله ، وهو حديث حسن لغيره .

وسيأتي برقم (٤٠٨٤) و(٤٠٨٥) .

٤٠٧٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوري ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى ، حدثنا الحسنُ بنُ صالح بإسنادِهِ مثلَه .

محمد بن سعيد الطائفي ثقة .

---

= سعيد هذا أظنه الصلْت ، وهو متروكٌ عندَ الجميع ، انتهى ، وكأنه لم ينظر كلامَ المصنف أو يكون توثيقه ساقطاً في بعضِ النسخ ، وقال في «التنقيح» : وقد وقع في بعض نسخ ابنِ ماجه عَمرو بن سعيد بالواو ، وهو كذلك في «أطراف ابن عساكر» وهو خطأ نَبَّهَ عليه الشيخُ أبو الحجاج المِزِّي ، وقال ابن الجوزي : والحسنُ ابنُ صالح مجروح ، وقال ابنُ حبان : يروي عن الثقات ما لا يُشبِه حديثَ الأثبات ، انتهى .

قال في «التنقيح» : وهذا خطأ ، فإن الحسن بنَ صالح هذا هو ابن حَيّ ، وهو من الثقات الحفاظ المخرج له في الصحيح ، والذي تكلم فيه ابنُ حبان هو آخر مختلفٌ في نسبته ، يروي عن ثابت ، عن أنس ، ويقال له : العجلي ،وقد ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء» وحكى كلامَ ابنِ حبان فيه ، ثم قال : والحسنُ بنُ صالح عشرة ليس فيهم مجروح ، انتهى . قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ٣٣٠/٤ ] . قال الحافظُ جمالُ الدين المِزِّي : عمرو بن شعيب يأتي على ثلاثة أوجه : عمروبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمرو ، وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن عمرو ، فعمرو له ثلاثة أجداد : محمد ، وعبدالله ، وعَمرو بن العاص ، فمحمد تابعي ، وعبدالله وعمرو صحابيان ، فإن كان المراد بجده محمداً فالحديث مرسل ، لأنه تابعي ، وإن كان المراد به عَمراً ، فالحديث منقطع ، لأن شعيباً لم يدرك عَمراً ، وإن كان المراد به عبدالله ، فيحتاج إلى معرفة سماع شعيب من عبدالله ، وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عَمرو من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبدالله انتهى .

٤٠٧٦-حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني سفيانُ الثوري ، عن داود بنِ أبي هند

عن عُمرَ بنِ عبدالعزيز ، أنه كان لا يُوَرِّثُ ميتاً من ميت ، ويُورِّثُ الأحياء من الأموات .

٤٠٧٧- وأخبرني سفيانُ ، عن أبي الزناد ، قال :

قُسمت مواريثُ أصحابِ الحَرَّةِ ، فَوُرِّث الأحياءُ من الأمواتِ ، ولم يُوَرَّثِ الأمواتُ من الأمواتِ .

٤٠٧٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا بحرٌ ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عبدُ الله ابنُ عمر بن حفص

أن أمَّ كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطَّاب هلكا في ساعةٍ واحدةٍ ، لم يُدرَ أيهما هلك قَبْلُ فلم يتوارثا[1] .

---

٤٠٧٦- قوله : «عن عُمر بن عبدالعزيز أنه كان» الحديث أخرجه الدارمي (٣٠٤٤) قال : حدثنا يحيى بنُ حسان ، حدثنا ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجةَ بن زيد ، عن زيد بن ثابت قال : كل قوم متوارِثون إلا من عُمِّي موتُهم في هدم أو غرقٍ ، فإنهم لا يتوارثون ، يرثهم الأحياء ، و(٣٠٤٥) أيضاً قال : حدثنا يحيى ابنُ حسان ، حدثنا حمادُ بن زيد ، عن يحيى بن عتيق قال : قرأتُ في بعض كتب عمر بن عبدالعزيز في القوم يقعُ عليهم البيت ، لا يُدرى أيُّهما مات قبلُ ، قال : لا يُورث الأموات بعضُهم من بعضٍ ، ويُورث الأحياء من الأموات انتهى .

٤٠٧٨- قوله : «أن أم كلثوم وابنها» الحديث أخرجه الدارمي (٣٠٤٦)حدثنا نُعَيم بن حماد ، عن عبدِالعزيز بن محمد ، حدثنا جعفر ، عن أبيه : أن أم كلثوم =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤١٠١) من قول محمد بن علي بن الحسين .

٤٠٧٩- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن سعيد المُقرئ ، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقيّ ، حدثنا رَوحُ بنُ عبادة ، حدثنا زكريا بنُ إسحاق ، عن عَمرو بنِ دينار ، عن أبي المنهال

عن إياس بنِ عبد ، وله صحبة : أن قوماً وقع عليهم بيتٌ ، فوَرَّثَ بعضَهم من بعضٍ .

٤٠٨٠- حدثنا محمدُ بنُ حمدويه ، حدثنا محمودُ بنُ آدم ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرو ، عن أبي المِنْهال

عن إياس بنِ عبدٍ أنه سُئِلَ عن بيتٍ سقط على ناس فماتوا ، فقال : يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ من بعض .

٤٠٨١-حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب ، أخبرني محمدُ بن عمرو ، عن ابنِ جُريج ، عن أبي الزبير

---

= وابنها زيداً ماتا في يوم واحد ، فالتقت الصائحتان في الطريق ، فلم يرث كل واحدٍ منهما من صاحبه ، وأن أهل الحَرَّة لم يتوارثوا ، وأن أهل صِفِّين لم يتوارثوا .

٤٠٧٩- قوله : «أن قوماً وقع عليهم بيت» الحديث أخرج الدارمي (٣٠٤٧) أخبرنا جعفرُ بن عون ، أخبرنا ابنُ أبي ليلى ، عن الشعبي أن بيتاً في الشام وقع على قوم ، فورَّث عمر بعضهم من بعض ، و(٣٠٤٨) أيضاً أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن حريش ، عن أبيه ، عن علي أنه ورث أخوين قُتِلا بِصِفِّين أحدُهُما من الآخر ، انتهى . قلت : إسنادُ المصنف صحيح ، وأبو المنهال هذا هو عبدُالرحمن بنُ مطعم البناني المكي ، وثَّقه أبو زرعة .

٤٠٨١- قوله : «عن أبي الزبير ، عن جابر أن رسولَ الله ﷺ » الحديث أخرجه النسائي [ في «الكبرى» (٦٣٥٦) ] ، والحاكم (٣٤٥/٤) من طريق أبي الزبير ، =

عن جابر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا يَرِثُ المسلم النصرانيَّ إلاّ أن يكون عبدَه أو أمتَه»(١) .

٤٠٨٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الرحمن بن بِشْر وأبو الأزهر ، قالا : حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيج ، أخبرني أبو الزبير

عن جابر ، قال : لا يَرِثُ اليهوديُّ ولا النصرانيُّ المسلمَ ، ولا نَرِثُهم ، إلاّ أن يكونَ عبدَ الرجل أو أمتَه .

موقوف ، وهو المحفوظ .

٤٠٨٣- حدثنا علي بنُ محمد بن يحيى بن مِهران السَّوَّاق ، حدثنا أبو النَّضر الفقيه إسماعيلُ بنُ عبدالله بن ميمون ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا شريك ، عن أشعث ، عن الحسن

عن جابر رفعه ، قال : «لا نَرِثُ أهلَ الكتاب ولا يرثونا ، إلاّ أن يَرِثَ الرجلُ عبدَه أو أمتَه ، وتَحِلُّ لنا نساؤُهم ولا تَحِلُّ لهم نساؤنا»(٢) .

---

=عن جابر بمتن المصنف ، وأعله ابنُ حزم بتدليس أبي الزبير ، لكنه مردود ، فقد أخرجه عبدالرزاق (٩٨٦٥) عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابراً ، وأمّا النصراني إذا أعتقه المسلمُ ففيه ثمانيةُ أقوال ، ذكرها الحافظ في «فتح الباري» .

٤٠٨٣- قوله : «عن جابر رفعه» الحديث ، وفي البخاري (٦٧٦٤) عن أسامةَ ابنِ زيد أن النبيَّ ﷺ قال : «لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ» انتهى .

قال ابنُ المنذر : ذهب الجمهورُ إلى الأخذ بما دلَّ عليه عمومُ حديث أسامة ، إلا ما جاءَ عن معاذ ، قال : يرثُ المسلمُ من الكافرِ ، مِن غير عكسٍ ، واحتجَّ بأنه =

---

(١) سيأتي برقم (٤٠٨٣) من طريق الحسن ، عن جابر .

(٢) انظر رقم (٤٠٨١) من طريق أبي الزبير ، عن جابر بنحوه ، وهذا أتم .

٤٠٨٤- حدثنا محمدُ بنُ الفتح القَلانِسيُّ، حدثنا أحمدُ بن عُبيد، حدثنا محمدُ بنُ عمر، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ «لا يَتَوارَثُ أهل مِلَّتَيْن شتى مختلفتين» قال: «والمرأةُ تَرِثُ مِن عَقْلِ زوجها، وماله، وهو يَرِثُ من عَقْلها ومالِها، إلا أن يَقْتُلَ أحدُهما صاحِبَه عمداً، فإن هو قتله عمداً لم يرث من ماله، ولا من دِيته شيئاً، فإن قَتل خطأً، وَرِثَ من ماله، ولم يرِث من دِيته شيئاً»(١).

=سمع من رسول الله ﷺ يقول: «الإسلام يزيدُ ولا يَنْقُصُ» وهو حديث أخرجه أبو داود (٢٩١٢)، وصححه الحاكم (٣٤٥/٤) من طريق أبي الأسود عنه، وتُعُقِّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، لكن سماعه ممكن، وأخرج أحمد بن مَنيع بسند قوي، عن معاذ أنه كان يورث المسلم من الكافر، بغير عكس، وأخرج مُسَدَّد عنه: أن أخوين اختصما إليه مسلم ويهودي مات أبوهما يهودياً، فحاز ابنه اليهودي ماله، فنازعه المسلم، فورَّث معاذ المسلمَ، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٧٤/١١) من طريق عبدالله بن مَعْقِلٍ قال: ما رأيتُ قضاء أحسنَ من قضاءٍ قضى به معاوية، نَرِثُ أهلَ الكتاب، ولا يرثونا، كما يَحِلُّ النكاحُ فيهم، ولا يحِلُّ لهم، وبه قال مسروق وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وإسحاق.

وحجة الجمهور أنه قياس في معارضةِ النص، ولا قياسَ مع وجوده، وأمّا الحديث فليس نصاً في المراد، وقد عارضه قياسٌ آخر، وهو أن التوارث يتعلق بالولايةِ، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لِقوله تعالى: ﴿لا تَتَّخذُوا اليَهُودَ والنَّصارَى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعضٍ﴾ [المائدة: ٥١] كذا في «الفتح» (٥٠/١٢-٥١).

(١) سلف برقم (٤٠٧٤).

٤٠٨٥- حدثنا محمدُ بنُ الفتح القَلانِسِيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبيد ، حدثنا محمدُ بن عمر ، حدثنا مَخْرَمَةُ بن بُكَير ، عن أبيه ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبيِّ ﷺ مثله[١] .

٤٠٨٦- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن أبي حَسَّان ، حدثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا الوليد ، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله الشُّعَيثيُّ ، عن زُفَر بن وَثِيمة

عن المغيرة بنِ شعبة : أن رسولَ الله ﷺ كتب إلى الضحَّاكِ بنِ سفيان أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابي من دِيته[٢] .

٤٠٨٧- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم الصُّوريُّ ، حدثنا خالدُ بنُ عبدِالرحمن ، حدثنا محمد بنُ عبدالله الشُّعَيْثيُّ ، عن زُفَرَ بن وَثِيمة

عن المغيرة بن شعبة : أن زُرارةَ بن جزي[٣] - أو حزن شك الصُّوَري

---

٤٠٨٦- قوله : «عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ» الحديث في إسناده زفر بن وثيمة ، وهو مجهول الحال قاله ابن القطان ، وتفرد عنه الشُّعَيثي ، قال الذهبي : وثقه ابن معين ودحيم ، ذكره الزيلعي ، وأشيم -بوزن أحمد- الضِّبابي بكسر المعجمة بعدها موحدة قاله الحافظ .

٤٠٨٧- قوله : «أن زرارة بن جِزي . .» الحديث ، قال المصنف في كتاب «المؤتلف والمختلف» (٤٩٨/١) : وزرارة بن جِزي له صحبة ، روى عنه المغيرة بن =

---

(١) المثبت من (ت) ونسخة بهامش (غ) ، وفي (غ) : عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين شتى مختلفتين ، مثله .

(٢) وسيأتي بعده بنحوه ، وانظر رقم (٤٠٨٩) .

(٣) جاء في (غ) : زرارة بن أبي جزي ، وهو خطأ ، صوَّبناه من «أسد الغابة» ٢٥٤/٢ ، و«الإصابة» ٥٥٩/٢ ، و«الاستيعاب» -بهامش «الإصابة»- ٥٥٨/٢-٥٥٩ ، وأورده المصنف على الصواب في «المؤتلف والمختلف» ٤٩٨/١ .

- قال لعمر بن الخطاب : إن رسولَ الله ﷺ كتب إلى الضحاك بنِ سفيان أن يُوَرِّثَ ، مثله .

ورواه زهير بن هنيد ، عن الشُّعَيثي ، عن مكحول ، عن زُرَارة بن جِزي ، عن المغيرة بن شعبة نحوه .

٤٠٨٨-حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَير ، حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان الحَضْرميُّ ، حدثنا عبدالله بن عمر ، حدثنا ابن المُبَارك ، عن مالك ، عن الزُّهْريِّ

عن أنس ، قال : كان قتلُ أشْيَمَ خطأً(١) .

---

=شعبة ، قال : وهو بكسر الجيم هكذا يعرفه أصحاب الحديث ، وأهل العربية يقولون : بفتح الجيم ، انتهى ، أخرجه الطبراني في «معجمه» (٥٣١٥) عن محمد بن عبدالله الشعيثي بسنده أن أسعد بن زُرارة الأنصاري قال لعمر بن الخطاب . . الحديث ، قال الطبراني : وأسعد بن زرارة صحابي يكنى أبا أُمامة ، توفي على عهد رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة ، انتهى ، ذكره الزيلعي ، وقال ابن الأثير في «أُسد الغابة» : جزي قال ابن ماكولا : يقوله المحدثون بكسر الجيم وسكون الزاي ، وأهل اللغة يقولونه جَزْء بفتح الجيم والهمزة ، وقال أبو عمر : جِزي يعني بالكسر ، وجَزْء يعني بالفتح ، وقال عبدالغني : جزي بفتح الجيم وكسر الزاي انتهى ، وأمّا في الكتاب من رواية محمد بن إبراهيم الصُّوري أن زرارة بن جِزي - أو حزن شك الصوري - فلا أعلم مَن ضبطه هكذا . والله أعلم .

٤٠٨٨- قوله : «عن أنس» وأخرجه أبو يعلى من طريق عبدِالله بن عمر بن =

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٨) ، والطبراني في «الكبير» ٨/(٨١٤٣) .

٤٠٨٩- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل، حدثنا خلَفُ بنُ محمد الوَاسِطيُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد[(١)] بنَ مسلم أخبره، عن سعيد بنِ المُسَيّب

أن عُمَرَ بنَ الخطاب قام فسأل: هل عندَ أحدٍ علمٌ بقضاء رسولِ الله ﷺ في ميراثِ المرأةِ من عَقْلِ زوجها؟ فقال الضحَّاك بن سفيان: أنا عندي من ذلك علم، قد كان رسولُ الله ﷺ كتب إلينا أن نُوَرِّثَ امرأة أشْيَمَ الضِّبَابي من عَقْلِ زوجها أشيَم[(٢)].

---

= إياس، حدثنا ابنُ المبارك، عن مالك، عن الزهري، عن أنس قال: كان قتلُ أشيم خطأ، وهو في «الموطأ» عن الزهري بغيرِ ذكر أنس، قال الدارقطنيُّ في «الغرائب»: وهو المحفوظُ، وأخرجه أبو يعلى أيضاً من حديث مغيرةَ بنِ شعبة كذا في «الإصابة».

٤٠٨٩- قوله: «أن عمر بن الخطاب قام» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٩)] وأحمد (١٥٧٤٦) عن سفيان بن عُيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن عُمَرَ أنه كان يقولُ: الديةُ للعاقلة، لا ترث المرأةُ من دية زوجها شيئاً، حتى قال الضحَّاكُ بنُ سفيان كَتَبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أشيَم الضِّبابي من دية زوجها، فرجع عُمَرُ، انتهى. وقال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيح.

---

(١) جاء في هامش (غ): «حدثنا محمد» نسخة.
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٧٤٥) و(١٥٧٤٦)، وهو حديث صحيح.
وانظر رقم (٤٠٨٦) و(٤٠٨٧).

٤٠٩٠- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفَارِسيُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا عبدُ الرزَّاق ، عن مَعْمَر وابن جُريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بنِ المسيّب

أن عمر قال : ما أرى الدية إلا للعَصَبَة لأنهم يعقِلون عنه ، فهل سمع أحدٌ منكم مِن رسول الله ﷺ ؟ ثم ذكر نحوه ، وقال : فأخذَ بذلك عُمَرُ ، زاد ابنُ جُريج : وكان قتلُه خطأ .

٤٠٩١- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الجراح ، حدثنا يُوسفُ بنُ سعيد ، حدثنا حَجَّاجٌ ، عن ابنِ جُريج ، قال ابنُ شهاب : حدثني سعيدُ بنُ المُسَيّب

أن عُمَرَ كان يقولُ : الديةُ للعاقلةِ ، ولا تَرِثُ المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى قال الضحَّاكُ بن سفيان : كتب إليَّ رسولُ الله ﷺ ، مثلَه .

---

٤٠٩٠- قوله : «أن عمر قال : ما أرى . .» الحديث ، ورواه عبدُالرزَّاق في «مصنفه» (١٧٧٦٤) أخبرنا معمر ، عن الزهري بسند المصنف ، وزاد فيه ، وكان عليه السلامُ استعمله على الأعراب . . . الحديث ، ومن طريق عبدالرزَّاق رواه الطبراني في «معجمه» (٨١٣٩) ، وابن راهويه في «مسنده» وصحح عَبْدُ الحق هذا الحديث ، وتعقبه ابنُ القطان في كتابه وقال : إن ابنَ المسيّب لم يسمع مِنْ عمر(١) .

---

(١) قلنا : ثبَّتَ الإمام أحمد سماعه من عمر ، ففي الجرح والتعديل ٦١/٤ : قال أبو طالب : قلت لأحمد بن حنبل : سعيد بن المسيب؟ فقال : ومن مثل سعيد بن المسيب ، ثقة من أهل الخير ، قلت : سعيد عن عمر حُجَّة؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ .

٤٠٩٢- حدثنا علي بن محمد المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا علي بن عاصم، عن محمد بن سالم، عن عامر

عن علي بن أبي طالب، قال: الديةُ تُقْسَمُ على فرائضِ الله، فيَرِثُ منها كلٌّ وارثٍ.

٤٠٩٣- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المِقدام، حدثنا بِشْر بن المُفَضَّل، حدثنا عبدالله بن محمد بن عَقيل

عن جابر بن عبدالله، قال: خرجنا مَعَ رسولِ الله ﷺ حتى جئنا امرأة بالأسواف وهي جدةُ خارجة بنِ زيد بن ثابت، فزُرناها ذلك اليوم، فَرَشَتْ لنا صَوْراً، فقعدنا تحتَه بَيْن نخلٍ، وذبحت لنا شاةً، وعَلَّقَتْ لنا قِربة من ماء، فبينما نحن نتحدَّثُ جاءت امرأةٌ بابنتين لها، فقالت: يا رسولَ الله هاتان بنتا ثابت بن قيس، أو قالت: سعد بن الربيع قُتِلَ معك يومَ أُحد، وقد استفاءَ عَمُّهُمَا مالَهما وميراثَهما كُلَّه، فلم يدعْ لهما مالاً إلا أخذَه، فما ترى يا رسولَ الله؟ فوالله لا تُنْكَحَان أبداً إلا ولهما مالٌ، فقال: «يقضي الله في ذلك» فنزلت سورةُ النساء، وفيها: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أولادِكم للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ١١]، فقال لي رسول الله ﷺ: «ادعوا لي المرأة وصاحِبَها» فقال لِعمِّهما: «أعطِهما الثلثينِ وأعطِ أمَّهما الثُّمُنَ، وما بقي فلك»[1].

---

٤٠٩٣- قوله: «عن جابر بن عبدالله قال...» الحديث رواه أحمد (١٤٧٩٨) قال: حدثنا زكريا بن عَدِي، حدثنا عُبيدالله هو ابن عَمرو الرَّقِّي، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٧٩٨)، وهو حديث حسن.

وسيرد بعده من عدة طرق وبعضهم يزيد على بعض.

٤٠٩٤- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا رَوحُ بنُ الفرج أبو الزِّنْباع ، حدثنا عبدُ الغني بن رِفاعة ، حدثنا أيوب بنُ سليمان الأعْوَر ، حدثنا بِشْر بنُ المُفَضَّل ، عن عبدالله بنِ محمد بن عَقيل

عن جابرٍ : أن النبيَّ ﷺ جَعَلَ للمرأةِ الثُّمُنَ ، وللابنتينِ الثُّلثين ، وما بقي ، فللأخِ للأب والأم .

---

=عن عبدالله بن عَقيل ، عن جابر ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع . . . الحديث ، وأيضاً رواه أبو داود (٢٨٩١) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) ، والترمذي (٢٠٩٢) ، من طريق عبدالله بن عَقيل به ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن عَقيل .

قوله : «الأسواف» بالفاء : هو اسمٌ لحرم المدينة كذا في «مجمع البحار» .

قوله : «فرشت لنا صَوْراً» قال في «القاموس» : والصَّوْر بالفتح : النخل الصغار أو المجتمع ، والجمع صِيران ، وشطُّ النهر ، وأصل النخل ، انتهى . وفي «المجمع» في الحديث أتى امرأةً من الأرض ففرشت له صَوْراً ، وذبحت له شاة ، وللزركشي في حاشية نسخة من اليمن صوابُه في صوْرٍ ، انتهى . والمعنى أنها جعلت لنا فرشاً تحتَ صورٍ كما يدل عليه قوله ، فقعدنا تحته ، إن كان من الفرش ، وإن كان من الرش ، فمعناه نضحت لنا ما تحته من الأرض أو شيئاً يُقعد عليه ، ثم بسطت تحت الصَّورِ .

قولها : «هاتان ابنتا ثابتِ بنِ قيس» قال أبو داود : أخطأ بِشْر فيه ، إنهما ابنتا سعد بنِ الربيع ، وثابت بن قيس قُتِلَ يومَ اليمامة ، انتهى .

قولها : «استفاء عمُّهما» هو استفعل من الفيء : وهو الرجوعُ وما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ، فالمعنى استرجعه وجعله فيئاً له وأخذه لنفسه ، كذا في «المجمع» .

٤٠٩٥- حدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا الحسنُ بنُ علي بن الأشعث ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن سَلاَّم ، حدثني أبي ، حدثنا فراتُ بن سلمان ، عن ابنِ عَقيل

عن جابرٍ ، قال : جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الربيع إلى رسولِ الله ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله إن سعداً قُتِلَ معك شهيداً ، فذكر الحديث ، وقال : فأرسل إلى عمِّهما : «أعْطِ هاتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، والمرأةَ الثُّمُنَ ، ولك ما بقي» .

٤٠٩٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني داود بنُ قيس ويزيد بنُ عياض ، عن عبدالله بنِ محمد ابن عَقيل ابن أبي طالب

عن جابرِ بن عبدالله : أن امرأةَ سعدِ بن الربيع ، قالت : يا رسولَ الله إن سعداً هلك وتركَ ابنتينِ ، وأخاه ، فعَمَد أخوه ، فقبض ما تركَ سعدٌ ، وإنما تُنكَح النساءُ على أموالهن ، فلم يُجبها في مجلسها ذلك ، ثم جاءته ، فقالت : يا رسول الله ابنتا سَعْدٍ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «ادعُ لي أخاه» فجاء ، فقال : «ادفع إلى ابنتيه الثلثين ، وإلى امرأته الثُّمُنَ ، ولك ما بقي» .

٤٠٩٧- قرئ على ابنِ صاعد -وأنا أسمع- حدَّثكم محمد بنُ عبدالملك بن زنجويه ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن أبي قيس ، عن هُزَيل بن شرحبيل ، قال :

---

٤٠٩٧- قوله : «عن هُزَيل بن شرحبيل قال : أتى رجل» الحديث رواه أحمد (٣٦٩١) ، والبخاري (٦٧٤٢) ، وأبو داود (٢٨٩٠) ، والترمذي (٢٠٩٣) ، وابن =

أتى رجلٌ أبا موسى، وسلمانَ بن ربيعة، فسألهما عن بنتٍ، وبنتِ ابنٍ، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ؟ فقالا: للبنت النصفُ، وللأخت ما بَقِيَ، وقالا: انطلِق إلى عبدِالله فاسأله، فإنه سيتابعُنَا فأتى عبدَالله فسأله، فأخبره بما قالا، قال: ولكني أقضي فيها كما قضى رسولُ الله ﷺ: النصفُ للابنة، ولابنة الابنِ السُّدُسُ، تكملة الثلثين، وللأختِ ما بقي[1].

٤٠٩٨- حدثنا محمدُ بنُ سليمان النعماني، حدثنا الحُسين بنُ عبدِالرحمن الجَرْجَرَائِيُّ، حدثنا وكيع، أخبرنا سفيانُ، عن أبي قيس الأوديِّ بإسناده نحوه.

---

= ماجه (٢٧٢١)، والحاكم (٤/٣٣٤ - ٣٣٥) من هذا الوجه، والهزيل قيده الرافعي في الأصل بالزاي، وإنما صنع ذلك مع وضوحه لأنه وقع في كلام كثير من الفقهاء هُذَيل بالذال، وهو تحريف، كذا في «التلخيص» (٣/٨٣).

قوله: «فأخبره بما قالا، قال: ولكني ..» إلخ وفي رواية البخاري، فسأل ابنَ مسعودٍ، وأخبره بقولِ أبي موسى، فقال: لقد ضللتُ إذن وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبيُّ ﷺ الحديث، وكانت هذه القصة في زمن عثمانَ، لأنَّه هو الذي أمَّر أبا موسى على الكوفة، وكان ابنُ مسعود قبل ذلك أميرها، ثم عزل قبلَ ولاية أبي موسى عليها بمدة، قال ابنُ بطَّال: فيه أن العالم يجتهدُ إذا ظن أن لا نصَّ في المسألة، ولا يتولى الجوابَ إلى أن يبحث عن ذلك، وفيه أن الحجةَ عندَ التنازع سنةُ النبي ﷺ، فيجبُ الرجوعُ إليها كذا في «الفتح».

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٦٩١) و(٤٠٧٣) و(٤١٩٥) و(٤٤٢٠)، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٣٤)، وهو حديث صحيح.

٤٠٩٩- قُرئ على ابنِ صاعد -وأنا أسمع- ، حدثكم ابنُ زنجويه ، حدثنا محمدُ بنُ يوسف ، حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، بإسنادِه مثلَه .

١/٤١٠٠- قُرئ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز -وأنا أسمع- حدَّثكم عبدُ الأعلى بنُ حماد ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن الحجاج بنِ أرطاة ، عن عبدِ الرحمن بن ثَرْوان ، عن الهُزَيل بنِ شُرحْبيل

أن أبا موسى الأشعري سُئِلَ عن رجلٍ ترك ابنته ، وبنت ابنه ، وأخته لأبيه وأمه ، فقال : للابنة النصفُ ، وما بقي فللأخت للأب والأم ، وقال : إن ابنَ مسعود سيقولُ مِثْلَ ما قلتُ ، فسألوا ابنَ مسعود وأخبروه بما قال أبو موسى ، فقال ابنُ مسعود : كيف أقول ، وقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «للابنة النصفُ ، ولابنة الابن السُّدُسُ تكملةُ الثلثين ، وما بقي فللأخت من الأب والأم» .

٢/٤١٠٠- [حدثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، أخبرنا عليُّ بنُ حرب ، حدثنا عبدُ الرحمن المحاربيُّ ، عن محمد بنِ عَمرو

حدثني شريكُ بنُ عبدالله بن أبي نَمِرٍ ، قال : سُئل النبيُّ ﷺ عن ميراثِ العمةِ والخالةِ ، فسكت وهو راكبٌ ، فسار هُنَيَّة ، فقال : «حدثني جبريلُ أن لا ميراثَ لهما» .

---

٢/٤١٠٠- قوله : «عن ميراث العمة والخالة» الحديث ورواه الحاكم (٣٤٣/٤) من حديث شريك بنِ عبدالله بن أبي نَمِرٍ ، أن الحارثَ بن عبد أخبره : أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن ميراثِ العمة والخالة ، فذكره ، وفيه سليمانُ ابنُ داود الشاذَكُوني ، وهو متروك . =

وكذلك رواه عبدالوهَّاب الثقفي وغيرُه عن محمد بن عَمرو ، ورواه مسعدةُ ابنُ اليسع ، عن محمد بن عَمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة ، ووهم فيه ، والأوَّلُ أصحُّ ، وحديث مسعدة يأتي بعدَ هذا ][1] .

٤١٠١- حدثنا محمدُ بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا هِشَام بن يونس ، حدثنا الدَّرَاوَرْديُّ ، عن جعفر بنِ محمد ، عن أبيه

---

= قوله : «عن أبي هُريرة» الحديث ورواه الحاكم (٤/٣٤٢ - ٣٤٣) من حديث عبدِالله بنِ دينار ، عن ابنِ عمر وصححه ، وفي إسناده عبدالله بن جعفر المديني ، وهو ضعيف .

قوله : «والأول أصح» أي : حديث شريك المرسل أصح ، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦١) من طريق الدَّرَاوَرْدي ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، به مرسلاً ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في «المستدرك» (٤/٣٤٣) بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، كذا في «التلخيص» (٣/٨١) ، وفي الدارمي (٢٩٧٩) عن يونس ، عن الحسن أن عمرَ ابنَ الخطاب أعطى الخالة الثلث ، والعمة الثلثين ، و(٢٩٨٠) أيضاً عن قيس النهْشَلي ، قال : أُتي عبدُالملك بن مروان في خالة وعمة ، فقام شيخٌ ، فقال : شهدتُ عمر بن الخطاب أعطى الخالةَ الثلثَ ، والعمةَ الثلثين ، قال : فَهَمَّ أن يكتبُ به ، ثم قال : أين زيد عن هذا ، انتهى .

٤١٠١- قوله : «أن أم كلثوم» الحديث وأخرجه الدارمي (٣٠٤٦) أيضاً من طريق عبدالعزيز بن محمد ، عن جعفر نحوه ، والدَّرَاوردي : هو عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدي ، أبو محمد صدوق وكان يحدِّث عن كتب غيره ، فيخطئ ، كذا في «التقريب» . =

---

(١) هذا الحديث وكلام المصنف الذي يليه لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من المطبوع لأن الشيخ العظيم آبادي أشار إليه في تعليقه ، فلعله ورد في إحدى النسخ التي لم تقع لنا .

أن أمَّ كلثوم بنت علي وابنها زيداً وقعا في يوم واحدٍ، والتقت الصائحتان، فلم يُدْرَ أيُّهُمَا هلك قبلُ، فلم ترِثْه، ولم يَرِثْها، وأن أهل صِفِّين لم يتوارثوا، وأن أهل الحَرّة لم يتوارثوا(١).

٤١٠٢- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصفّار، حدثنا عباسُ بنُ محمد، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير، حدثنا أبو هانئ عُمر بن بَشير، قال:

سئل عامرٌ عن مولود ليس بذَكَرٍ ولا أنثى، ليس له ما للذكر، ولا ما للأنثى، يخرج مِنْ سُرَّته كهيئة البولِ والغائط، فسئل عامرٌ عن ميراثه، فقال عامرٌ: نصف حظِّ الذكر، ونصفُ حَظِّ الأنثى.

٤١٠٣- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل وأحمدُ بنُ علي بنِ العلاء، قالا: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عَمرو بن حُمران، عن عوفٍ، عن سليمانَ بنِ جابر الهَجَريِّ، قال:

قال عبدُ الله بنُ مسعود: قال لي رسولُ الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا القُرآن وعَلِّموه الناسَ، وتعلموا الفرائضَ وعلِّموها الناسَ، وتعلَّموا العلمَ وعَلِّموه

---

= قوله: «والتقت الصائحتان» أي: اتفقت بكاء كل واحدة منهما على ميتها في آن واحد، من غير علمٍ بتقديم موتِ أحدهما.

٤١٠٢- قوله: «قال: سئل عامر عن مولود» الحديث أخرجه الدارمي (٢٩٧١) قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو هانئ نحوه سواء.

٤١٠٣- قوله: «قال عبدالله بن مسعود» الحديث رواه النسائي رحمه الله في «الكبرى» (٦٢٧١)، والحاكم (٣٣٣/٤)، والدارمي (٢٢٧) وفيه انقطاع، وفي =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤٠٧٨) من قول عبد الله بن عمر بن حفص.

النَّاسَ ، فإني امرُؤٌ مَقبوض ، وإن العلمَ سيُقبَض ، وتظهرُ الفِتَنُ ، حتى يختلفَ الاثنانِ في الفريضة ، لا يجدان مَنْ يَفْصِلُ بينهما» .

تابعه جماعةٌ عن عوف ، ورواه المثنَّى بن بكر ، عن عوف ، عن سليمان بن جابر ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله[1] ، عن النبيِّ ﷺ بهذا . وقال الفضلُ ابنُ دَلْهَم ، عن عوف ، عن شهر[2] ، عن أبي هُريرة .

٤١٠٤- حدثنا جعفرُ بن محمد بن نُصَير ، حدثنا محمودُ بن محمد المَرْوَزيُّ ، قال : قرأتُ على إبراهيم بن يوسف البَلْخِيِّ ، حدثنا المُسَيِّبُ بنُ شريك ، أخبرنا زكريا ، عن عطية

عن أبي سعيد ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «تَعَلَّموا العلمَ وعلِّموه النَّاسَ ، وتَعَلَّموا الفَرَائضَ وعلِّموه الناسَ ، وتعلَّموا القرآنَ وعلِّموه

---

= الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٠٨٧) كذا في «التلخيص» (٧٩/٣) .

قوله : «عن أبي الأحوص ، عن عبدالله» الحديث رواه أحمد[3] من طريق أبي الأحوص ، عنه نحوه .

قوله : «عن شهر ، عن أبي هريرة» رواه الترمذي (٢٠٩١) بهذا السند أيضاً ، وهو مما يعلل به طريق ابن مسعود المذكورة ، فإن الخلافَ فيه على عوف الأعرابي ، قال الترمذي : فيه اضطرابٌ كذا في «التلخيص» (٧٩/٣) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «عن عبد الله بهذا» نسخة .

(٢) جاء في هامش (غ) : «بن حوشب» نسخة .

(٣) كذا قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٧٩/٣) ، وفي «الدراية» ٢٩٦/٢ . ولم نقف عليه في «المسند» ولم يذكره في «الأطراف» .

الناسَ ، فإني امرؤ مقبوضٌ ، وإن العلمَ سَيُقْبَضُ ، وتظهرُ الفِتَنُ ، حتى يختلفَ الاثنانِ في فريضة ، فلا يجدان أحداً يَفْصِلُ بينهما» .

٤١٠٥- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن زيد الحِنَّائي ، حدثنا محمد بن أحمد ابن داود بن أبي عَتَّاب ، حدثنا أحمدُ بن أبي العباس الرَّمْليُّ ، حدثنا ضَمْرة ، عن سعد بن الحسن ، قال :

قلت لُسفيان الثوري : أرأيتَ لو وُلِّيتَ القضاءَ ، بفرائضِ مَنْ كنتَ تأخُذ؟ قال : بفرائض زيدِ بن ثابت .

٤١٠٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بَحْر بن نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة التَّيْميّ ، عن المُسَيِّب بن رافع ، عن الأسودِ بنِ يزيد ، قال :

قَدِمَ علينا مُعاذُ بنُ جبل حين بعثه رسولُ الله ﷺ فقسم[1] فينا ، فأعطى البنت النصفَ ، والأختَ النصفَ ، ولم يُورِّث العَصَبَة شيئاً .

---

٤١٠٥- قوله : «قلتُ لسفيان الثوري . . .» الحديث ، وروى أحمد (١٢٩٠٤) ، والترمذي (٣٧٩١) والنسائي [ في «فضائل الصحابة» (١٣٨) ] ، وابن ماجه (١٥٥) ، وابن حبان (٧١٣١) ، والحاكم (٤٢٢/٣) من حديث أبي قِلابة ، عن أنس : «أرحم أُمتي بأُمتي أبو بكر . .» الحديث وفيه : «وأعلمُها بالفرائض زيدُ بن ثابت» وفي رواية للحاكم : «أفرضُ أمتي زيد» وقد أُعِلَّ بالإرسالِ ، كذا في «التلخيص» (٧٩/٣) .

٤١٠٦- قوله : «عن الأسود بنِ يزيد قال . .» الحديث ، وفي البخاري (٦٧٣٤) حدثنا محمودُ بنُ غَيلان ، حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو معاوية شيبانُ ، =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «يقسم» نسخة .

٤١٠٧- حدثنا أبو بكر، حدثنا بحر بن نصْر، حدثنا ابن وهب، حدثني يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف

أن عمر بن الخطاب أعطى البنتَ النصفَ، وأعطى الأختَ ما بقي.

٤١٠٨- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر القَوَاريريُّ، حدثنا مُعاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قَتَادةَ، قال: حدثنا أبو حسان الأعرجُ، عن الأسود بنِ يزيد الكوفي

أن معاذ بنَ جبل أُتي باليمن في ميراثِ رجلٍ، ترك ابنتَه، وأختَه، فأعطى ابنتَه النصفَ، وأختَه النصفَ، ورسولُ الله ﷺ حيٌّ بينَ أظهرهم.

---

= عن أشعث، عن الأسود بنِ يزيد، قال: أتانا معاذُ بنُ جبل باليمن معلِّماً وأميراً، فسألناه عن رجلٍ تُوُفي، وترك ابنته، وأختَه، فأعطى الابنة النصفَ، والأختَ النصفَ. انتهى. وقد أخرجه يزيد بن هارون في كتاب «الفرائض» له، عن سفيان الثوري، عن أشعث، عن الأسود قال: قضى ابن الزبير في ابنةٍ، وأختٍ، فأعطى الابنةَ النصفَ، وأعطى العصبةَ بقيةَ المال، فقلت له: إن معاذاً قضى فيها باليمن، فذكره، قال: فقال له: أنت رسولي إلى عبدالله بن عُتبة، وكان قاضيَ الكوفة، فحدثه بهذا الحديث، وأخرجه الدارمي (٢٨٧٩)، والطحاوي [في «شرح المعاني»: ٣٩٣/٤] من طريق الثوري نحوه كذا في «الفتح» (١٦/١٢) ولفظ الدارمي أن ابن الزبير كان لا يورث الأُخت من الأب والأُم مع البنت حتى حدَّثه الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف، وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى عبدالله بنِ عُتبة فأخبره بذلك، وكان قاضيَه بالكُوفة، انتهى.

٤١٠٨- قوله: «أن معاذ بن جبل أُتي» الحديث رواه أبو داود (٢٨٩٣) من طريق قتادة مثلَه. =

٤١٠٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا سليمان بن داود المِنْقَريُّ، حدثنا يزيدُ بن زُريع، حدثنا سعيدٌ، عن قَتَادةَ، عن جابر بن زيدٍ

عن ابن عباس: أن مولىً لحمزةَ تُوفي، وترك ابنته، وابنة حمزة، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، ولابنة حمزة النصفَ.

هكذا حدثناه من أصله بهذا الإسناد.

---

= قال ابنُ بطال: أجمعوا على أن الأخوات عصبةُ البنات، فَيَرِثْنَ ما فَضَل عن البناتِ، فمن لم يخلِّف إلا بنتاً وأختاً، فللبنتِ النصفُ، وللأخت النصفُ الباقي على ما في حديث معاذ، وإن خلَّف بنتين وأختاً، فلهما الثلثانِ، وللأختِ ما بقي، وإن خلف بنتاً وأختاً، وبنت ابن، فللبنت النصفُ، ولبنت الابن تكملةُ الثلثين، وللأخت ما بقي على ما في حديث عبدالله بن مسعود، لأنَّ البنات لا يرِثْن أكثرَ من الثلثين، ولم يخالف في شيء من ذلك إلا ابن عباس، فإنه كان يقول: «للبنت النصفُ، وما بقي للعصبة» وليسَ للأخت شيء كذا في «الفتح» (١٢/٢٤).

٤١٠٩- قوله: «عن ابنِ عباس أن مولى لحمزة» الحديث أخرجه الدارمي (٣٠١٣) أخبرنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا أشعثُ، عن الحكم وسَلَمَةَ بنِ كُهَيل، عن عبدالله بن كُهيل، عن عبدالله بن شَدَّاد: أن ابنة حمزة أعتَقت عبداً لها، فماتَ وترك ابنتَه، ومولاته بنت حمزة، فقسم النبي ﷺ ميراثه بين ابنته ومولاته بنت حمزة، نصفين انتهى.

ورواه النسائي [في «الكبرى» (٦٣٦٥)]، وابن ماجه (٢٧٣٤) من حديث بنت حمزة أنه ﷺ ورَّثَ بنت حمزة من مولىً لها، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى القاضي، وأعله النسائي بالإرسال وصحح هو =

٤١١٠- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غَالب ، حدثنا عَفّان ، حدثنا هَمَّام ، حدثنا قَتَادة ، عن الحسن

عن عِمْران بن حصين ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال :«إن ابني مات ، فما لي من ميراثه؟ قال : «لك السدسُ» فلما أدبرَ دعاه ، فقال : «لك سدسٌ آخرُ» فلما أدبر دعاه ، فقال : «لك السدسُ الآخر طُعْمَة»(١) .

---

= والدارقطني الطريق المرسلة ، وصرَّح الحاكم في «المستدرك» في هذا الحديث بأن اسمَها أُمامة ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٨٤) من طريق قتادة ، عن سَلْمى بنت حمزة فذكره ، قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال إبراهيم النخَعي : توفي مولى حمزة بن عبدالمطلب ، فأعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف طُعمة ، قال : وهو غلط . وجاء في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢٦٦/١١-٢٦٩) أنها فاطمة ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» [ ٢٤/(٨٧٤) ] أيضاً ، كذا في «التلخيص» (٨٠/٣) قلت : في إسناد المصنف سليمان بن داود المِنْقري الشاذَكُوني البصري ، قال البخاري : فيه نظر ، وقال أبو حاتم . متروك الحديث ، كذا في «الميزان» .

٤١١٠- قوله :«عن عمران بن حصين قال : جاء» الحديث رواه أحمد (١٩٨٤٨) ، والترمذي (٢٠٩٩) ، وأبو داود (٢٨٩٦) عن عِمران بنِ حُصين نحوه ، ورواه ابن ماجه (٢٧٢٣) عن معقِل بن يسار المزنيّ ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ في جَدٍّ كان فينا بالسُّدُسِ ، قالوا في صورة المسألة : بأن ماتَ رجل ، وخلَّف بنتين ، وهذا السائلُ الذي هو الجد : فللبنتين الثلثانِ ، فبقى الثلث ، فدفع السدسَ إليه بالفرض ثم دفع سدساً آخر للتعصيب ، ولم يدفع الثلث مرةً ، لئلا يَتوهم أن فرضَه الثلث ، وإنما سماه طُعمة ، لِكونه زائداً على أصلِ الفرض الذي لا يتغيرُ ، كذا في «اللُّمعَات» .

---

(١) وهو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٨) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٠٦) .

٤١١١- حدثنا محمد بن سليمان النُّعْمَانيُّ، حدثنا الحسين بن عبدالرحمن الجَرْجَرَائيُّ، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالرحمن بن الحارث ابن عَيَّاش، عن حكيم بن حكيم بن عَبَّاد بن حُنَيف

عن أبي أُمامة بن سهلِ بنِ حُنيف، قال: رُمِيَ رجلٌ بسهم فقتلَه، وليس له وارث إلا خالٌ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجَرَّاح إلى عُمَرَ، فكتبَ عمر أن النبيَّ ﷺ قال: «اللهُ ورسولُه مَوْلَى مَنْ لا مَولَى له، والخالُ وارثُ مَنْ لا وَارِثَ له»(١).

٤١١٢- حدثنا أحمدُ بنُ إسحاق بن بُهلول، حدثنا زكريا بنُ يحيى بن أبي زائدة أبو زائدة، حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، عن عَمرو بنِ مسلم، عن طاووس

٤١١١- قوله: «عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف» الحديث، أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٩)، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان مثلَه سواء، وفيه عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عَيَّاش المخزومي، قال أحمد: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن نمير: لا أُقدِم على ترك حديثه، وقال آخر: صدوق، كذا في «الميزان» وفي «التقريب»: صدوق له أوهام. انتهى. روى عنه البخاري في «الأدب المفرد» قال في «التلخيص» (٣/٨١): قال البزار: أحسن إسناد فيه حديث أبي أُمامة بن سهل، قال: كتب عمر بن الخطاب... الحديث.

٤١١٢- قوله: «عن عائشة رضي الله عنها» الحديث رواه الترمذي (٢١٠٤)، والنسائي [في «الكبرى» (٦٣١٨)] من حديث طاووس عنها. وأعله النسائيُّ بالاضطراب، ورجَّحَ الدارقطنيُّ والبيهقي وقفه، كذا في «التلخيص» (٣/٨٠).

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩) و(٣٢٣)، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٣٧)، وهو حديث حسن.

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «اللهُ مولى مَنْ لا مَولى له ، والخالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ له» .

٤١١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن سعيد بن صخر وأبو أميَّة الطَّرَسُوسيُّ ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، عن ابنِ جُريج ، عن عَمرو بن مسلم ، عن طاووس

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «اللهُ مولَى مَنْ لا مولَى له ، والخالُ وارثُ مَنْ لا وَارِثَ له»

٤١١٤- قال محمد بن يحيى : وحدثنا أبو عاصم مَرَّةً أُخرى ، عن ابنِ جُريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس

عن عائشةَ ، قالت : اللهُ ورسولُه مولى مَنْ لا مولى له ، والخالُ وارثُ من لا وارِثَ له .

فقيل لأبي عاصم : عن النبي ﷺ ؟ فسكت ، فقال له الشاذَكُوني : حدثنا عن النبيِّ ﷺ ، فسكت .

٤١١٥- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا محمد بن سِنان ، حدثنا أبو عاصم موقوفاً .

٤١١٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا ليث بن حماد الصفَّار ، حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن بُدَيل بن مَيْسرة ، عن علي بن أبي طلحة ، عن راشدِ بن سعد ، عن أبي عامر الهَوْزَنيِّ

---

٤١١٦- قوله : «عن المقدام أن النبي ﷺ» الحديث رواه أبو داود (٢٨٩٩) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٦٣٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٣٤) ، والحاكم (٣٤٤/٤) =

عن المِقْدام، أن النبيَّ ﷺ قال: «أنا أولى بكُلِّ مؤمنٍ مِن نفسه، مَنْ تَرَكَ مالاً فلورثته، ومَن تَرَكَ دَيْناً أو ضياعاً فإليَّ، أقضي دينَه، وأفك عانيَه، والخالُ وارِث من لا وَارِثَ له، يقضي دينَه، ويَفُكُّ عانِيَه»[1].

٤١١٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا القَوَاريري، وإسحاق بن إبراهيم، قالا: حدثنا حماد بنُ زيد، بهذا الإسناد. قال إسحاق: عن المقدام بن معدي كرب.

٤١١٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ بِشْر، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريج قال: أخبرني عمرو بنُ مسلم، عن طاووس، قال:

قالتْ عائشة: اللهُ مولى مَنْ لا مولى له، والخالُ وارث مَنْ لا وارِثَ له. موقوف.

٤١١٩- حدثنا ابنُ منيع، حدثنا الجُرجاني، حدثنا عبدُ الرزاق، بإسناده مثلَه موقوفاً.

---

= وصححه، وابن حبان (٦٠٣٥) من حديث المِقْدام بن مَعدِي كرِب، وحكى ابن أبي حاتم، عن أبي زُرعة أنه حديث حسن، وأعلَّه البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول: ليس فيه حديث قوي، كذا في «التلخيص» (٣/٨٠).

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧١٧٥) و(١٧١٧٦) و(١٧١٩٩) و(١٧٢٠٠) و(١٧٢٠٣) و(١٧٢٠٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٧٤٨) و(٢٧٤٩)، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٣٥)، وهو حديث جيد.

٤١٢٠- حدثنا النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا رَوح ، حدثنا ابن جُريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن عائشة ، قالت : الله ورسوله ، مثله .

قال النَّيْسابُوريُّ : أخطأ فيه رَوح ، والصوابُ عَمرو بنُ مسلم .

٤١٢١- حدثنا عبدُ الله بن محمد ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِالوهَّاب ، حدثنا شَريك

(ح) وحدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حَدَّثَنا محمدُ بنُ أحمد بن الجنيد ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا شريك ، عن ليث ، عن أبي هُبَيرة

عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «الخالُ وارِثٌ»(١) .

٤١٢٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عمارة بن صبيح ، حدثنا أبو نُعيم ، حدثنا شَرِيكٌ ، عن ليثٍ ، عن محمد بنِ المنكدر

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «الخالُ وارثٌ»(٢) .

٤١٢٣- حدثنا أبو عُمر القاضي ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمادي ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثنا الحسينُ بن واقد ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عَلْقمة

عن عبدالله في بنتِ بنتٍ ، وبنتِ أختٍ : المالُ بينهما نصفان .

الصواب من قول علقمة .

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٨٦) ، والبيهقي ٢١٥/٦ ، وغيرهما .

(٢) أخرجه الدارمي (٣٠٥٢) .

## [ إخوة الأب والأم ، وأخوة الأب ]

٤١٢٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحارِبي ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا أبو خالد الأحمر ووكيع وعَبْدَةُ بن سليمان ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : إنهم يقرؤون الوصيةَ قبل الدَّيْنِ ، وقضى رسولُ الله ﷺ أن الدَّيْنَ قَبْلَ الوصيةِ ، وأعيان بني الأم يتوارثون دونَ بني العَلاَّت[1] .

---

٤١٢٤- قوله : «عن علي» الحديث في إسناده الحارث الأعور ، وهو ضعيف ، ورواه أحمد (٥٩٥) ، وأصحاب السنن [ ابن ماجه (٢٧١٥) ، والترمذي (٢٠٩٤) ] ، من حديث الحارث ، عنه ، وعلقه البخاري [ في الوصايا باب رقم (٩) قبل الحديث رقم (٢٧٥٠) ] ، والحارث وإن كان ضعيفاً ، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى ، كذا في «التلخيص» (٨٣/٣) .

قوله : «وأعيان بني الأم . .» إلخ أَعيان بفتح الهمزة جمع عَيْنٍ ، وعين الشيء خِيارُه وخلاصته ، وسُمي الإخوة والأخوات لأب وأمّ ببني الأعيان ، لقوة قرابتهم ، وزيادة قربهم ، صاروا خلاصتَه من بني العَلاَّت ، والعَلاَّتُ جمع العَلَّة بالفتح والتشديد وهي الضَّرَّة ، وسُمي الإخوة والأخوات لأب بني العلات ، لأن أمهاتِهم شتى ، فهم أولادُ الضَّرَّات ، ومنه حديثُ النبي ﷺ الأنبياءُ بنو العَلاَّت ، يعني أمهاتهم مختلفة ، ودينُهم -أي : التوحيد- واحد ، يعني أن الأخوةَ لأبٍ وأم إذا اجتمعوا مع الإخوة لأبٍ ، فالميراثُ للإخوة لأب وأُم ، وهم مُقَدَّمُون على الإخوة لأب ، لقوة القرابة ، فلا يُوهِمكم ذكرُ الإخوة في القرآن التسويةَ ، كذا في «اللُّمَعَات» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٩٥) و(١٠٩١) و(١٢٢٢) ، وهو حديث ضعيف .

٤١٢٥- حدَّثنا أبو حامد الحَضْرَميُّ ، حدثنا يزيد بن عَمرو بن البَرَاء ، حدثنا موسى بن مَسْعود ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

أن عَليـاً أُتي في بني عمٍّ ، أحدهم أخٌ لأم ، فقيل لعلي : إن ابنَ مسعود أعطى الأخَ من الأم المالَ كُلَّه دونَهم ، لقرابته ، فقال علي : يرحم اللهُ عبدَ الله بن مسعود إن كان لفقيهاً ، لو كنتُ أنا لأعطيته السدسَ ، ثم أشركتُ بينهم فيما بقي .

---

٤١٢٥ ـ قوله : «أن علياً رضي الله عنه» الحديث رواه الدارمي (٢٨٨٨) أيضاً ، وصورتُها أن رجلاً تزوجَ امرأةً فأتت منه بابنٍ ثم تزوَّجَ أخرى فأتت منه بابنٍ ، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه ، فأتت منه بابن ، فهو أخُ الثاني ، لأم وابن عمه ، ثم مات عن بني عم ، أحدُهم أخٌ لأم ، فأعطاه علياً السدسَ ، وأشركه فيما بقي من المال ، سواء لا شَطَطَ ولا قَطَطَ ، وفي البخاري تعليقاً [ في الفرائض باب رقم (١٥) قبل الحديث رقم (٦٧٤٥) ] وقال علي : للزوجِ النصفُ ، وللأخِ من الأم السُّدْسُ ، وما بقي بينهما نصفان ، ووصله سعيدُ بن منصور (١٣٠) من طريق حكيم بن عقال قال : أُتي شريح في امرأة تركت ابني عمها ، أحدهما زوجُها والآخر أخوها لأمها ، فجعل للزوجِ النصفَ ، والباقي للأخِ من الأم ، فأتوا علياً فذكروا ذلك له ، فأرسل إلى شُريح ، فلما أتاه قال : كيف قضيتَ بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى ، فقال له : وما حَمَلك على ذلك؟ قال : قول الله عزّ وجلّ : ﴿وأولوا الأرْحام بَعْضُهُم أولى ببَعْضٍ في كِتاب الله﴾ [ الأنفال : ٥٧ ] فقال له عليّ : أفلا أعطيتَ الزوجَ فريضتَه في كتاب الله النصفَ ، وأعطيتَ الأخَ فريضتَه السدُسَ ، وجعلتَ ما بقي بينهما نصفين؟ ، قال ابنُ بطال : وافق علياً زيدُ بن ثابت والجمهورُ ، وقال عُمر وابنُ مسعود : جميعُ المال يعني الذي يبقي بعدَ نصيب الزوج الذي جَمَعَ القرابتين ، فله السدسُ =

٤١٢٦- حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي الثلج، حدثنا محمد بن حماد الطِّهراني، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن سِماكِ بنِ الفضل، عن وهبِ بن مُنبِّه، عن مسعودِ بنِ الحكم الثقفيِّ، قال:

أُتي عمر بن الخطاب في امرأة تَرَكَتْ زوجَها، وأمّها، وإخوتَها لأمها[1]، وإخوتَها لأبيها وأمها، فشرَّك بينَ الإخوة للأمِّ وبينَ الإخوة للأم والأب بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تُشرِّك بينَهم عام كذا وكذا، قال: فتلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم.

قال عبدالرزاق: وقال الثوري: لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أني قد استفدت فيه خيراً.

---

= بالفرض، والثلث الباقي بالتعصيب، وهو قولُ الحسن وأبي ثور وأهلِ الظاهر، وصورة المسألة على قول علي وزيد: أن رجلاً تزوَّج امرأةً، فأتت منه بابنٍ، ثم تزوج أخرى فأتت منه بآخرَ، ثم فارق الثانية فتزوجها أخوه، فأتت منه ببنتٍ، فهي أخت الثاني لأمه، وابنة عمه، فتزوجت هذه البنت الابنَ الأولَّ وهو ابنُ عمها، ثم ماتت عن ابني عمّها، ذكره الحافظ.

٤١٢٦- قوله: «عن مسعود بن الحكم الثقفي» الحديث، أخرجه عبدُالرزاق في «مصنفه» (١٩٠٠٥)، وأخرجه البيهقي (٦/٢٥٥) من طريق ابن المبارك، عن مَعْمَر، لكن قال: عن الحكم بنِ مسعود، وصوبه النسائي، وأخرجه البيهقي (٦/٢٥٥-٢٥٦) أيضاً أن عثمان شَرَّكَ بينَ الأخوة، وأن علياً لم يُشرِّك، وأخرج الدارمي (٢٨٨٢) عن منصورٍ والأعمش عن إبراهيمَ في زوجٍ وأمٍ وأخوةٍ لأب وأمّ وأخوةٍ لأم، قال: كان عمر وعبدُالله وزيدٌ: يُشرِّكون، وقال عمر: لم =

---

(١) المثبت من نسخة بهامش (غ)، وفي (ت) و(غ): لأبيها.

٤١٢٧- حدثنا الحسن بن أحمد بن صالح الكوفي ، حدثنا عبدالعزيز بن دينار الفارسي ، حدثنا محمود بن غَيْلان ، حدثنا أبو داود الطَّيالِسي ، حدثنا سليمان بن مُعَاذ ، عن سِمَاك ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ آخى بين أصحابه ، فكانوا يتوارَثُونَ بذلك ، حتّى نزلت ﴿وأُوْلُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ الآية [ الأنفال : ٧٥ ] ، فتوارثُوا بالنَّسب .

---

= يزدهم الأبُ إلا قرباً ، وأخرج (٢٨٨٤) عن أبي مِجلَز أن عثمانَ كان يُشَرِّك ، وعلي كان لا يُشرِّك ، وأخرج (٢٨٨٥) عن ابنِ ذكوان ، عن زيد مثله ، قال البيهقي : الصحيح عن زيد بن ثابت التشريك ، قلت : وتسمى هذه المسألة : المشرَّكة فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين لأم الثلث ، وللأخوين للأم والأب يشاركانهما في الثلث ، لا يسقطان ، وأخرج الطحاوي والحاكم في «المستدرك» (٣٣٧/٤) والبيهقي في «السنن» (٢٥٦/٦) من حديث زيدِ بن ثابت : أن عُمَرَ كان لا يُشرِّك حتى ابتلي بمسألة ، فقال له الأخُ ، والأختُ من الأب والأم : يا أميرَ المؤمنين : هَبْ أن أبانا كان حماراً ألسناً من أمٍّ واحدة؟ فشرَّكهم ، والحديث صححه الحاكم وفيه أبو أُمية بن يعلى الثقفي وهو ضعيف ، وتسمَّى هذه المسألة حِمارية ، كذا في «التلخيص» . (٨٦/٣) .

٤١٢٧- قوله : «عن ابن عباس» الحديث رواه البخاري (٤٥٨٠) عن ابنِ عباس ﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ﴾ قال : ورثةً ﴿والذين عاقَدَتْ أيمَانُكم﴾ [ النساء : ٣٣ ] قال : كان المهاجرونَ حينَ قَدموا المدينة يرث الأنصاريّ المهاجريّ ، دون ذوي رَحِمه للأُخوّة التي آخى النبيُّ ﷺ بينَهم . فلما نزلت : ﴿ولِكلٍّ جعلنا مَوَالِيَ﴾ قال : نسخت ، ثم قال : ﴿والَّذين عَاقَدَتْ أيْمَانُكُم﴾ من النصر والرِّفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصَى له . ورواه أبو داود (٢٩٢٢) عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿والذين عَقَدَتْ أيمانُكُم فآتُوهُم نَصِيبَهم﴾ [ النساء : ٣٣ ] قال : =

٤١٢٨- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز، حدثنا داودُ بن رُشَيد، حدثنا محمدُ بنُ حرب الخَولاني الحِمْصي، حدثنا عُمَرُ بنُ رُؤْبة، عن عبدِالواحد بن عبدالله النَّصْريِّ

عن واثلةَ بن الأسْقَع، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُحْرِزُ المرأةُ ثلاثة مواريثَ: عتيقَها، ووليدَها، والولدَ الذي لاعَنَتْ عليه»[1].

---

= كان المهاجرون حينَ قدِموا المدينةَ تُورِّث الأنصار دونَ ذَوي رَحِمِه للأُخوّةِ التي آخى رسولُ الله ﷺ بينهم، فلما نزلت هذه الآية: ﴿ولِكلٍّ جَعَلْنا مَوَالِيَ مما ترك الوَالِدان والأَقْربُون﴾، قال نسختها: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والنصيحة والرِّفادة، ويُوصي له وقد ذهبَ الميراثُ، انتهى. قال ابن بطَّال: أكثر المفسرين على أن الناسخ لقوله تعالى: ﴿والذين عَقَدَتْ أيمانُكم﴾ قوله تعالى في الأنفال: ﴿وأُوْلُو الأرحَامِ بَعضُهم أَوْلَى بِبَعضٍ﴾وبذلك جزم أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» وكذا أخرجه أبو داود (٢٩٢١) بسند حسن، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: ﴿والّذِيْنَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُم فأَتُوهُم نَصيبَهم﴾ كان الرجل يُحالِف الرجلَ ليس بينهما نسبٌ، فيرثُ أحدُهما الآخر، فنسخ ذلك الأنفال ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعضُهم أَوْلَى بِبَعض﴾ انتهى.

٤١٢٨- قوله: «تُحْرِزُ المرأة» الحديث أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي [في «الكبرى» (٦٣٢٦)]، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن حرب، قلت: إسناد هذا الحديث فيه داود بن رُشَيد بالتصغير الهاشمي مولاهم، أبو الفضل الخوارزمي نزيل بغداد، قال الدارقطني: ثقة نبيل، روى عنه مسلم والبخاري =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٠٠٤) و(١٦٠١١) و(١٦٩٨١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٧٠) و(٥١٣٦) و(٥١٣٧)، وهو حديث ضعيف.

٤١٢٩- حدثنا أبو بكر يعقوبُ بنُ إبراهيم البَزّاز، حدثنا أحمدُ بنُ عبدالجبار بن محمد، حدثنا أبي، حدثنا سعيدُ بن عبدالجبار، عن محمد بنِ حرب الخَوْلانيِّ، قال: حدثني[1] عُمَرُ بنُ رُؤْبة التَّغْلبي، عن عبدِالواحد بن عبدالله النَّصْري

عن واثلة بن الأسقَع، عن[2] النبيِّ ﷺ: «تُحْرِزُ المرأةُ ثلاثةَ مواريث: عتيقَها، ولَقِيطَها، ومُلاعَنَها».

تابعه أبو سلمة سليمانُ بنُ سليم، عن عمر بن رُؤْبة بإسناده مثلَه:

---

=وأبو داود، وابن ماجه. ومحمد بن حرب الخَولاني أبو عبدالله الحمصي وثقه ابنُ معين، وروى عنه أصحابُ السنن الأربعة. وعمر بن رؤبة التغلِبي بمثناة الحمصي ذكره ابنُ حبان في «الثقات» وقال أبو حاتم: صالح الحديث ولا يحتج به، وقال البخاري: فيه نظر، وفي «التقريب» صدوق. وعبدالواحد بن عبدالله النَّصْري بالنون، وثقه العجلي والدارقطنيُّ كذا في «الخلاصة» قال المنذري في «مختصره»: وفي إسناده عُمَرُ بنُ رؤبة التغلبي، قال البخاريُّ فيه نظرٌ، وسئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: صالح الحديث، قيل: تقومُ به الحجةُ؟ فقال: لا، ولكن صالح، وقال الخطابيُّ: وهذا الحديثُ غيرُ ثابت عندَ أهلِ النقل، وقال البيهقي: لم يُثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته انتهى. وفي «شرح السنة» هذا الحديثُ غيرُ ثابت عندَ أهل النقل؛ واتفق أهلُ العلم على أنها ترثُ ميراثَ عتيقها، وأمّا الولدُ الذي نفاه الرجلُ باللِّعان، فلا خلافَ في أن أحدَهما لا يَرثُ من صاحبه، لأن التوارثَ كان بسببِ النسب، وقد انتفى النسبُ باللِّعان، وأمّا نسبُه عن الأم، فثابت فيتوارثان، وأمّا اللقيطُ فمحمولٌ على أنها أَولى بأن يُصرف إليها ما خلَّفه من غيرها صرف مال بيتِ المال إلى آحادِ المسلمين، لأنها تَرِثُه وراثة المعتقة من معتقها، كذا في الطيبي.

---

(١) جاء في هامش (غ): «عن عمر» نسخة.

(٢) جاء في هامش (غ): «قال» نسخة.

٤١٣٠- حدثنا به محمد بنُ موسى ، حدثنا أحمد بن عُمَير ، حدثنا عَمرو ابنُ عثمان ، حدثنا بَقِيّة ، حدثني سُلَيمانُ بنُ سليم أبو سلمة ، عن عُمَرَ بنِ رُؤْبة ، عن عبدِالواحدِ ، عن واثلةَ ، عن النبيِّ ﷺ مثله .

## [توريث الجَدَّات]

٤١٣١- حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا موسى بنُ عيسى بن المنذر ، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبيُّ ، حدثنا خارجةُ بنُ مصعب ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم

عن عبدِالرحمن بن يزيد ، قال : أعطى رسولُ الله ﷺ ثلاثَ جَدَّات السُّدُس : ثنتينِ مِنْ قِبَل الأب ، وجدة[1] مِنْ قِبَلِ الأم .

٤١٣٢- قرئَ على أبي محمد بن صاعد -وأنا أسمعُ- حدثكم عبدُالجبار بنُ العلاء ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينة ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن القاسم بنِ محمد ، قال :

---

٤١٣١ - قوله : «عن عبدالرحمن بن يزيد قال : أعطى . .» الحديث ، هذا الحديثُ مرسل ، ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٩) بسند آخر عن إبراهيم النَّخَعي ، والبيهقي (٦/٢٣٦) من مرسل الحسن أيضاً ، وذكر البيهقي عن محمد ابن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، إلا ما رُوي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يَصِحُّ إسنادُه عنه كذا في «التلخيص» (٨٣/٣) .

٤١٣٢- قوله : «عن القاسم بن محمد قال . .» الحديث رواه أيضاً مالك في «الموطأ» (٣٠٣٩) عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وهو منقطع ، كذا في «التلخيص» (٨٥/٣) .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «وواحدة» .

جاءت الجدتانِ إلى أبي بكر رضيَ الله عنه ، فأعطى الميراثَ أُمَّ الأم ، دونَ أمِّ الأبِ ، فقال له عبدُ الرحمن بنُ سهلِ بنِ حارثة وقد كان شهد بدراً - وقال مرةً : رجل من بني حارثة - : يا أبا بكر يا خليفةَ رسولِ الله ، أعطيتَ التي لو أنها ماتت لم ترثها ، فجعله بينهما .

٤١٣٣- قُرِئَ على أبي محمد بن صاعد ، حدَّثكم أبو عبيدالله سعيدُ بنُ عبدِالرحمن ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن القاسم بن محمد

أن جدتين أتتا إلى أبي بكرٍ الصديق أم الأم وأم الأب ، فأعطى الميراثَ أمَّ الأم دونَ أمِّ الأبِ ، فقال له عبدُ الرحمن بنُ سهل أخو بني حارثة : يا خليفةَ رسولِ الله ﷺ قد أعطيتَ التي لو أنها ماتت لم تَرِثْها ، فجعله أبو بكر بينهما - يعني السدسَ - .

٤١٣٤- حدثنا محمدُ بنُ مَخْلَد ، حدثنا الرَّمَاديُّ ، حدثنا أبو مجاهد الخُرَاسانيُّ اسمه هشام ، حدثنا عُبيدُ الله بن عبدالله العَتَكِي ، عن عبدِ الله بن بُرَيدة

عن أبيه ، عن النبيِّ ﷺ : أنه أعطى الجدةَ أمَّ الأم إذا لم يكن دونها أمٌّ السُّدُسَ .

---

٤١٣٤- قوله : «عبدالله بن بريدة ، عن أبيه» الحديث ، رواه أبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي [في «الكبرى» (٦٣٠٤)] ،وفي إسناد الحديث عُبيدالله العَتَكِي المَروزي ، وقد وثقه يحيى بن سعيد ، وتكلم فيه غير واحد .

٤١٣٥- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز، حدثنا محمدُ بنُ حُميد الرازي، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُختار، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن

عن مَعقِلِ بن يسارٍ: أن النبيَّ ﷺ أعطى الجدةَ السدسَ[1].

٤١٣٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا بَحْر بنُ نصر، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني حمادُ بنُ زيد وسفيان بنُ عُيينة، عن منصورٍ

عن إبراهيمَ بنِ يزيد: أن رسولَ الله ﷺ وَرَّثَ ثلاثَ جدات، اثنتين من قِبَل الأب، وواحدة من قِبَلِ الأم.

---

٤١٣٥- قوله: «عن معقل بن يسار» الحديث رواه ابن ماجه (٢٧٢٥)، والدارمي (٢٩٣٣) عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ ورَّث جدةً سدساً، ولفظ الدارمي عنه أن النبي ﷺ أطعم جدة سدساً، وأمّا حديث الحسن، عن معقل بن يسار فرواه ابن ماجه (٢٧٢٣)، وأبو داود (٢٨٩٧) في الجد لا في الجدة، ولفظ أبي داود عن الحسن أن عمر قال: أيُّكم يعلم ما ورَّث رسولُ الله ﷺ الجد؟ قال معقل بن يسار: أنا، ورَّثه رسولُ الله ﷺ السدس، قال: مع مَن؟ قال: لا أدري، قال: لا دَريتَ فما تغني إذنْ، انتهى.

٤١٣٦- قوله: «عن إبراهيم بن يزيد» الحديث هذا مرسل. وفي الدارمي (٢٩٣٥) حدثنا حجاجُ بنُ مِنهال، حدثنا شعبةُ، أخبرني منصورُ بنُ المعتمر، قال: سمعتُ إبراهيمَ قال: أطْعَمَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ جدات سُدساً، قال: قلتُ لإبراهيمَ: مَنْ هُنَّهْ؟ قال: جَدَّتاك مِنْ قِبَلِ أبيك، وجَدَّتُك من قِبَلِ أُمِّك. انتهى.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٠٩) بإسناد حسن.

٤١٣٧- حدثنا أبو بكر النَّيسابُوريُّ ، حدثنا بحْر ، حدثنا ابنُ وهْب ، أخبرني عبدُ الجبَّار بنُ عمر ، عن أبي الزِّناد ، عن خارجة بنِ زيد بن ثابت

عن أبيه زيد بن ثابت : أنه كان يُوَرِّثُ ثلاثَ جدَّاتٍ إذا استَوَين ، ثِنتين من قِبَلِ الأب ، وواحدةً من قِبَلِ الأم .

٤١٣٨- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عُبَيدُ الله بنُ عمر القَوَاريريُّ ، حدثنا عبدُ الوارث ، حدثنا عُمَرَ بنُ عامر ، عن قَتَادةَ ، عن سعيد بنِ المُسَيِّب

عن زيد بنِ ثابت : أنه كان يُورِّثُ ثلاثَ جَدَّاتٍ : ثنتين من قِبَلِ الأُمِّ ، وواحدةً مِن قِبَلِ الأب ، كذا قال .

٤١٣٩- حدثنا عليُّ بنُ محمد المِصْريُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن جابر القَطَّان ، حدثنا عَمْرو بن خالد ، حدثنا زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة ، عن مروان

عن عثمانَ بنِ عفان ، قال : أشهدُ على أبي بكر الصِّديق أنه جعَلَ الجدَّ أباً .

---

٤١٣٧- قوله : «عن أبيه زيد بن ثابت» الحديث رواه البيهقي (٢٣٦/٦) من طرقٍ عن زيد بن ثابت ، وكلها منقطعةٌ ، كذا في «التلخيص» ، ورواه الدارمي (٢٩٤٠) عن علي وزيد قالا : إذا كانتِ الجداتُ سواءً ، وَرَّثَ ثلاثَ جدَّات : جدَّتا أبيه أم أمه ، وأم أبيه ، وجدة أمه ، فإن كانَتْ إحداهُن أقربَ ، فالسَّهْم لِذوي القُربى انتهى .

٤١٣٩- قوله : «عن عثمان بن عفان قال» الحديث أخرجه الدارمي (٢٩٠٦) بسندٍ صحيح إلى عثمان بن عفان أن أبابكر كان يجعل الجدَّ أباً . و(٢٩٠٨) في =

=لفظ له أنه جعل الجدَّ أباً إذا لم يكن دونه أب ، و(٢٩٠٩) أيضاً بسند صحيح عن ابن عباس أن أبابكر كان يجعل الجدَّ أباً ، و(٢٩٠٣) أيضاً بسند مسلم ، عن أبي سعيد الخدريّ أن أبا بكر الصديق جعل الجدّ أباً ، و(٢٩٠٤) أيضاً بسند صحيح إلى أبي موسى أن أبابكر جعل الجد أباً وفي البخاري تعليقاً [ في الفرائض باب (٩) ميراث الجدِّ مع الأب قبل الحديث (٦٧٣٧) ] وقال أبو بكر وابنُ عباس وابنُ الزبير : الجدُّ أبٌ ، انتهى . قال الحافظ [ «الفتح» : ١٩/١٢ ] : وأمّا قولُ ابنِ عباس ، فأخرجه محمدُ بنُ نصر المروزي في كتاب «الفرائض» له من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الجدُّ أبٌ ، وأخرج الدارمي بسند صحيح عن طاووس عنه أنه جعل الجدَّ أباً ، وأخرج يزيدُ بنُ هارون : من طريق ليث ، عن طاووس ، أن عثمانَ وابنَ عباس كانا يجعلانِ الجدَّ أباً ، وأمّا قولُ ابن الزبير فأخرجه البخاري (٣٦٥٨) في المناقب موصولاً من طريق ابنِ أبي مُلَيكة قال : كتب أهلُ الكوفة إلى ابنِ الزبير في الجدِّ ، فقال : إن أبابكر أنزله أباً ، وفيه دلالة على أنه أَفْتاهُم بمثل قول أبي بكر ، وأخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جُبَير قال : كنتُ كاتباً لعبدالله بن عُتبة ، فأتاه كتابُ ابنُ الزبير أن أبا بكر جعل الجدَّ أباً ، والمرادُ بالجدِّ هنا : مَنْ يَكُونُ من قِبَل الأب ، وقد انعقدَ الإجماعُ على أن الجدَّ لا يَرِثُ مع وجودِ الأب ، فمعنى قوله : الجدُّ أبٌ ، أي : هو أبٌ حقيقة ، لكن تتفاوت مراتبُه بحسب القُرب والبُعْدِ ، وقيل : المعنى أنه يُنزلُ منزلة الأبِ في الحرمة ، ووجوه البِرِّ ، والمعروفُ هو الأول ، قال يزيدُ بن هارون في كتاب «الفرائض» له : أخبرنا محمدُ بنُ سالم ، عن الشعبي أن أبابكر وابنَ عباس وابنَ الزبير كانوا يجعلون الجدَّ أباً يَرِثُ ما يَرِثُ ، ويَحْجُبُ ما يَحْجُبُ . ومحمد بن سالم ضعيف ، والشعبي عن أبي بكر منقطع ، وقد جاء من طُرقٍ أخرى ، وإذا حُمِل ما نقله الشعبيُّ على العموم ، لزم منه خلاف ما =

٤١٤٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابوريُّ ، حدثنا بحر بن نصر ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لَهِيعة ويحيى بن أيوب ، عن عُقَيل بن خالد ، أن سعيد بن سليمان ابن زيد بن ثابت حدثه ، عن أبيه

عن جده زيد بن ثابت : أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له ، ورأسه في يد جارية له تُرجِّلُه فنزع رأسه ، فقال عمر : دعْها تُرجِّلكَ ، فقال : يا أمير المؤمنين لو أرسلت إليَّ جئتك ، فقال عمر : إنما الحاجة لي ، إني جئتك لننظر في أمر الجدِّ ، فقال زيد : لا واللهِ ما تقولُ فيه ، فقال عمر : ليس هو بوحي نزيدُ فيه ونَنْقُصُ منه ، إنما هو شيءٌ نراه ، فإن رأيته وافقني تبعتُه ، وإلا لم يكن عليك فيه شيء ، فأبى زيد ، فخرج عمر مُغضَباً ، وقال : قد جئتك وأنا أظنك سَتَفرُغُ من حاجتي ، ثم أتاه مرةً أُخرى في الساعة التي أتاه المرةَ الأولى ، فلم يزل به حتى قال : فسأكتبُ لك فيه ، فكتبه في قطعة قَتَبٍ ، وضَرَبَ له

= أجمعوا عليه في صورة وهي أمُّ الأب إذا عَلَت تسقُط بالأب ، ولا تسقُط بالجدِّ ، واختلف في صورتين إحداهما أن بني العَلاَّتِ والأعيانِ يَسقطون بالأبِ ولا يَسقطونَ بالجدِّ إلا عند أبي حنيفة ومَنْ تابعه ، والأم مع الأب وأحدِ الزوجين ، تأخذ ثُلُثَ ما بقي ، ومع الجدِّ تأخذ ثلثَ جميع المال إلا عند أبي يوسف ، فقال : هو كالأبِ وفي الإرثِ بالولاء صورة ثالثة فيها اختلاف أيضاً ، انتهى كلامه .

٤١٤٠- قوله : «أن عمر بنَ الخطاب استأذن» الحديث إسنادُه قوي ، وأخرج الدارمي (٢٩١٣) بسندٍ صحيح عن الشَّعبي قال : أوّل جَدٍّ وُرِّثَ في الإسلام عمر ، فأخذ مالَه ، فأتاه علي وزيد -يعني ابنَ ثابت- فقالا : ليس لك ذلك ، إنما أنت كأحدِ الأخوين ، وأخرج ابنُ أبي شيبة (٨١/١٤) من طريق عبدِالرحمن =

مثلاً : إنما مثلُه مثلُ شجرة نبتت على ساقٍ واحدٍ ، فخرج فيها غصنٌ ، ثم خرج في غُصنٍ غصنٌ آخر ، فالساقُ يسقي الغصنَ ، فإن قطعتَ الغصنَ الأول ، رَجَعَ الماءُ إلى الغُصن ، وإن قطعَت الثاني رجع إلى الأول ، فأتى به ، فخطب الناسَ عُمَرُ ، ثم قرأ قطعةَ القتبِ عليهم ، ثم قال : إن زيدَ بنَ ثابت قد قال في الجدِّ قولاً وقد أمضيتُه ، قال : وكان أوَّلَ جدٍّ كان ، فأراد أن يأخذَ المالَ كُلَّه ، مالَ ابن ابنه ، دونَ إخوته ، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

= ابنِ غَنْم مثله ، دونَ قوله : فأتاه ، لكن قال : فأراد عمر أن يحتاز المال ، فقلت له : يا أميرَ المؤمنين إنهم شجرة دونَك ، يعني بني أبيه ، وأخرج البيهقي (٦/٢٤٨) من طرق ، والحاكم (٤/٣٣٩) ، وأخرجه ابنُ حزم في «الإحكام» ٧/١٧٠ -في باب إبطال القياس في أحكام الدين- من طريق إسماعيل القاضي ، عن إسماعيلَ بنِ أبي أويس ، عن ابن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، عن خارجةَ بنِ زيد ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطاب استشارَ فذكر قصة .

قوله : «إني جئتك لننظر في أمر الجَدِّ» أي لِنتشاورَ ونُقَدِّرَ ونقيسَ في أمره ، في «القاموس» النظر محرَّكة : الفكر في الشيء تُقدِّره وتقيسُه ، انتهى .

قوله : «فقال زيد : لا والله» أي : ليسَ القولُ في هذه المسألة الذي ينبغي في هذه الواقعة كما تقولُ ، وقولُ عمر رضي الله عنه ليس هو بوحي ، أي : ليس هذا الذي جرى بيني وبينَك فيه نصٌّ من القرآن حَتَّى تَحْرُمَ مخالفتُه ، أو الزيادة فيه ، أو النقصان عنه ، إنما هو شيء تراه ، أي : تقولُه برأيك ، وأنا أقول برأيي انتهى .

٤١٤١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا بحرُ بنُ نصر، حدثنا ابنُ وهب، وأخبرني يونُس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيدُ بن المُسيّبِ وعُبيدُ الله بنُ عبدالله بن عُتبة وقَبِيصةُ بن ذُؤيب

أن عمر قضى أن الجدَّ يُقاسِمُ الإخوة للأب والأم ما كانت[1].

٤١٤٢- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري، حدثنا القاسمُ بنُ عبدالله بن مهدي، حدثنا عَمِّي محمدُ بن مهدي، حدثنا عَنْبَسَةُ بنُ خالد، عن يونس بنِ يزيد، قال: سألتُ ابنَ شهاب الزُّهْري عن الجدِّ والإخوة من الأب والأمِّ، فقال: أخبرني سعيدُ بنُ المُسيّب وعُبيدالله بن عبدالله وقَبِيصةُ بن ذُؤيب

أن عمرَ بن الخطاب قضى أن الجدَّ يُقاسِمُ الإخوةَ للأب والأم والإخوةَ للأب ما كانتِ المقاسمة خيراً له من ثلث المالِ، فإن كثُر الإخوة، فأعطى[2] الجدَّ الثلثَ، وكان للإخوة ما بقي، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ، وقضى أنَّ بني الأبِ والأُم، هم أولى بذلك من بني الأب، ذكورهم ونساءهم، غيرَ أن بني الأب يُقاسِمون الجدَّ ببني الأب والأم، فيردون عليهم، ولا يكونُ لبني الأب شيءٌ مع بني الأب والأُم، إلا أن يكونَ بنو الأبِ يردون على بناتِ الأب والأُم، فإن بقي شيءٌ بعدَ فرائضِ بنات الأبِ والأُمِّ، فهو للإخوة من الأب، للذكرِ مثلُ حظ الأنثيين.

---

٤١٤٢- قوله: «إن عمر قضى أن الجدَّ يُقاسِمُ الإخوة..» الحديث، المقاسمة: مفاعلة من القِسمة، وتفسيرها أن يجعلَ الجدَّ في القسمة كأحدٍ من الإخوة، =

---

(١) سيأتي بعده مطولاً.

(٢) جاء في هامش (غ): «أعطى» نسخة.

= فيقسم المالُ بينَه وبينَ الأخوات للذكر مثلُ حَظِّ الأنثيين ، ويُجعل نصيبُه مع نصيب الأخوة كنصيب واحد منهم ، وفي الدارمي عن الشعبي قال : كان عمر يقاسِم بالجدِّ مع الأخ والأخوين ، فإذا زادوا ، أعطاه الثلثَ ، وكان يُعطي مع الولد السدس ، وأيضاً أخرج من طريق إسماعيل بن أبي خالد قال : قال عمر : خذ من أمر الجدِّ ما اجتمعَ عليه الناسُ ، وهذا منقطع . وفي البخاري [في الفرائض باب (٩) ميراث الجد مع الأب] : ويُذكر عن عمر وعلي وابنِ مسعود وزيدٍ أقاويلُ مختلفة ، انتهى . قال الحافظ : وأخرجه البيهقي (٢٤٨/٦) بسند صحيح عن يونس ، عن الزهري مثله ، وأخرج يزيدُ بنُ هارون في كتاب «الفرائض» له : عن هشام بن حسان ، عن محمد بنِ سيرين ، عن عَبيدة بنِ عَمرو قال : إني لأحفظ عن عُمر في الجدِّ مئةَ قضية ، كلها يَنْقُضُ بعضُها بعضاً ، وفي فوائد أبي جعفر الرازي بسند صحيح إلى ابنِ عون ، عن محمد بن سيرين سألتُ عَبِيدَةَ عن الجدِّ ، فقال : قد حفظتُ عن عمر في الجدِّ مئةَ قضيةٍ مختلفة ، وقد استبعد الخطابي هذا عن عمر ، وتأول البزار صاحب «المسند» قوله : قضايا مختلفة ، على اختلاف حال مَنْ يَرِثُ مع الجدِّ ، كذا في «الفتح» (٢١/١٢) .

قوله : «وقضى أن بني الأب والأم . .» إلخ وأخرج عبدُالرزَّاق (١٩٠٦٣) من طريق إبراهيم قال : كان زيدُ بنُ ثابت يُشرك الجدَّ مع الإخوة إلى الثلث ، فإذا بلغَ الثلث ، أعطاه إياه ، والإخوة ما بقي ، ويُقاسم الأخُ للأب ثم يرد على أخيه ، ويُقاسم بالإخوة مع الأب مع الأخوة الأشقاء ، ولا يُورث الإخوة للأب شيئاً ، ولا يُعطي أخاً لأم من الجد شيئاً ، وفي الدارمي (٢٩٢٩) عن إبراهيمَ ، عن زيد ابنِ ثابت أنه كان يُقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ، ثم لا يَنقُصُه ، انتهى .

قال ابن عبدالبر : تفرد زيدُ من بين الصحابة في معادلته الجدَّ بالإخوة للأب ، مع الإخوة الأشقاء ، وخالفه كثيرٌ من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض =

## [ القاتل لا يرث ]

٤١٤٣- حدثنا أبو طالب الحافظُ ، حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد بن الأعمى ، حدثنا محمدُ بنُ سليمان بن أبي داود ، حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سعيد بنِ المُسَيّب

عن عُمَر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «لَيْسَ لِقاتِلٍ ميراثٌ»(١) .

٤١٤٤- حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن يحيى ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن الأزْهَر ، حدثنا أبو حُمَةَ ، حدثنا أبو قُرَّة ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيّب

---

= في ذلك ، لأن الإخوة من الأب لا يرثون مع الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم لأنه حَيفٌ على الجد في المقاسمة ، وقد سأل ابن عباس زيداً عن ذلك ، فقال : إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك .

٤١٤٣- قوله : «عن عمر بنِ الخطاب . .» الحديث ، وأعلَّه ابن القطان في كتابه بأن سعيداً لم يسمع من عُمر انتهى . وأعله ابنُ الجوزي في «التحقيق» بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال أبو حاتمِ الرازي : متروكُ الحديث ، وأقرَّه صاحب «التنقيح» ، كذا في الزيلعي [ «نصب الراية» : ٣٢٩/٤ ] .

٤١٤٤- قوله : «أبو حُمَة» أعلَّه ابنُ القطان بأبي حُمة وبالليث ، قال : وأبو حُمة محمد بن يوسف وكنيته أبو يوسف ، قال : ولا أعرف حاله ، ولم أر مَن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٤٧) من طريق عمرو بن شعيب ، عن عمر ، وهو حديث حسن لغيره ، وهذا الإسناد منقطع .

عن عُمَرَ بنِ الخطاب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ليسَ لِقاتل شيء» .

٤١٤٥- وعن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابنِ عباس ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

٤١٤٦- حدثنا الحسن بن محمد بن سعدان العَرْزَميُّ ، حدثنا يحيى بنُ إسحاق بن سافري ، حدثنا محمدُ بن عُمَر الوَاقِديُّ ، عن أبي مروانَ عبدِالملك ابن عبدالعزيز ، عن إسحاق بنِ عبدالله ، عن الزهري ، عن حُميد بنِ عبدالرحمن وأبي سلمة بنِ عبدالرحمن

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ليسَ لِقاتل ميراثٌ» .

---

= ذكره إلا ابن الجارود في كتاب «الكنى» ، ولم يذكر له حالاً انتهى[1] ، قال عبدالحق في «أحكامه» : وأبو قُرَّة هذا أظنه موسى بن طارق ، وكان لا بأس به ، وليث هو ابن أبي سُلَيم . وهو ضعيف الحديث ، انتهى . قاله الزيلعي [ «نصب الراية» : ٤/٣٢٩ - ٣٢٠ ] .

٤١٤٦- قوله : «عن أبي هُريرة» ، الحديث أخرجه الترمذي (٢١٠٩) ، وابن ماجه (٢٧٣٥) عن إسحاق بن عبدالله ، عن الزهري بسند المصنف ، قال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة تركه بعضُ أهلِ العلم . منهم أحمدُ بنُ حنبل ، انتهى ، ومحمد بن عمر الوَاقِدي أيضاً متروك .

---

(١) قلنا : بل هو معروف ، واسمه محمد بن يوسف الزَّبيدي ، مترجم في «التهذيب» ، وفيه أنه يروى عن أبي قرَّة موسى بن طارق الزَّبيدي ، ويروي عنه أحمد بن محمد بن الأزهر وغيره ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ربما أخطأ وأغرب ، وقال ابن حجر في «التقريب» : صدوق .

٤١٤٧- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبد الرحمن النَّسَائيُّ ، أخبرنا قتيبة ، أخبرنا الليثُ ، عن إسحاق بن أبي فَرْوَةَ ، عن الزهري ، عن حُميد بن عبدِالرحمن

عن أبي هُريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «القاتِلُ لا يرث» .

قال أبو عبدِالرحمن : إسحاق متروك ، وإنما أخرجته في مشايخ الليث ، لئلا يترك من الوَسَطِ .

٤١٤٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن ابنِ جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ليس لِلقاتلِ من الميراثِ شيءٌ» .

٤١٤٩- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن مُشْكان المَرْوَزي ، حدثنا عبد الله بن محمود ، حدثنا علي بن حُجْر ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن يحيى بن سعيد وابن جُريج والمثنَّى بن الصبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله سواء .

---

٤١٤٨- قوله : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده» الحديث وكذا أخرجه النسائي [ في «الكبرى» (٦٣٣٤) ] عن إسماعيل بن عَيّاش ، عن ابن جريج ويحيى بن سعيد ، عن عمرو به ، ثم رواه [ في «الكبرى» (٦٣٣٣) ] من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرو بن شعيب أن عمرَ قال : إن النبيَّ [ قال : «ليس لقاتلٍ شيء» قال : وهو الصواب ، وحديثُ ابن عياش خطأ ، وضعف ابنُ القطان الأول ، بأنه من رواية إسماعيل بن عَيَّاش عن غير الشاميين ، وهي ضعيفة عندَ البخاري وغيره ، انتهى .

## [ لا وصية لوارث ]

٤١٥٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ابن جُريج ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوزُ الوصيةُ لوارث إلا أَنْ يشاءَ الورثةُ»(١) .

٤١٥١- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمي ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيم الهَرَويُّ ، حدثنا سفيانُ ، عن عَمرو

عن جابرٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : «لا وصيةَ لِوارثٍ» .

الصواب مرسل .

---

٤١٥٠- قوله : «عن عطاء ، عن ابن عباس قال» الحديث ، وعطاء الخُراساني لم يُدرك ابن عباس ، قال عبدالحق في «أحكامه» : وقد وصله يونس بن راشد ، فرواه عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس كما تجيء روايته بعيد ذلك ، قال ابن القَطَّان في كتابه : يونس بن راشد قاضي خُراسان ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال البخاري : كان مرجئاً ، انتهى . وكأن الحديث عنده حسن .

٤١٥١- قوله : «إسحاق بن إبراهيم الهَرَوي» ثم البغدادي أبو موسى ، وثَّقه ابنُ معين وغيره ، وقال عبدُالله بن علي ابن المديني : سمعتُ أبي يقول : أبو موسى الهروي ، روى عن سفيان ، عن عَمرو ، عن جابر : لا وصية . . الحديث كأنه سفيان ، عن عَمرو مرسلاً ، كذا في «الميزان» وأخرجه ابنُ عدي [ «الكامل» : ٢٠٢/١ ] أيضاً عن أحمد بن محمد بن صاعد ، عن أبي موسى =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٦٣/٦ ، سيتكرر برقم (٤٢٩٥) وسيأتي برقم (٤١٥٣) من طريق طاووس ، عن ابن عباس وبرقم (٤١٥٥) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

٤١٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني شَبِيب بنُ سعيد، أنه سَمِعَ يحيى بن أبي أُنَيسة الجَزَري، عن أبي إسحاق الهَمْداني[1]، عن عاصم بن ضَمرة

عن علي بن أبي طالب، قال رسول الله ﷺ: «الدَّيْنُ قبلَ الوصية، وليسَ لِوارثٍ وصية».

٤١٥٣- حدثنا أبو بكر، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا عبدالله بن ربيعة، حدثنا محمد بن مسلم، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عباس، قال رسولُ الله ﷺ: «لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»[2].

٤١٥٤- حدثنا أبو سعيد أحمدُ بنُ محمد بن أبي عثمان الغازي، حدثنا طاهرُ بن يحيى بنِ قبيصة، حدثنا سهلُ بن عَمَّار، حدثنا الحسينُ بنُ الوليد،

---

= الهروي، عن ابن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عنه نحوه، وأعلَّه بأحمد هذا، وقال: هو أخو يحيى بن محمد بن صاعد وأكبر منه وأقدمُ موتاً، وهو ضعيف.

٤١٥٢- قوله: «عن علي بن أبي طالب قال» الحديث أخرجه ابنُ عدي [«الكامل»: ٢٦٤٨/٧] أيضاً، عن يحيى بن أبي أُنيسة بسند المصنف، وأسند تضعيف يحيى بن أبي أُنيسة عن البخاري والنسائي وابنِ المديني وابنِ معين، ووافقهم.

٤١٥٣- قوله: «عن ابن عباس قال» الحديث، في إسناده عبدالله بن ربيعةَ فهو إن كان ابن يزيد الدمشقي فمجهول، وإن كان غيره فلا أعرفه.

٤١٥٤- قوله: «عن أبيه، عن جده» الحديث في إسناده سهل بن عَمَّار، كذَّبه الحاكم، وأخرجه ابنُ عدي في «الكامل» (٨١٧/٢) عن حبيب المعلِّم، عن =

---

(١) هو نفسه أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعي.

(٢) انظر رقم (٤١٥٠) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بنِ الشهيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن النبيَّ ﷺ قال في خطبته يومَ النحرِ: «لا وصية لِوارِثٍ إلا أن يُجيزَ الورثةُ».

٤١٥٥- حدثنا أبو عبد الله عُبيدُ الله بنُ عبدالصمد بن المهتدي بالله، حدثنا أبو عُلاثة محمدُ بنُ عَمرو بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا يونُس بنُ رَاشد، عن عطاء الخُرَاساني، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس، قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجوزُ وَصِيَّةٌ لوارثٍ إلا أن يشاءَ الورَثَة»(١).

٤١٥٦- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد، حدثنا عُبيدُ بنُ شريك، حدثنا أبو الجُماهر، حدثنا الدَّرَاوردي، عن زيدِ بن أسلم

عن عطاء بن يسارٍ: أن النبيَّ ﷺ ركب إلى قُباء يستخيرُ في ميراث العمةِ والخالةِ، فأنزلَ الله تعالى أن لا ميراثَ لهما.

---

= عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... الحديث ليسَ فيه: إلا أن يُجيز الورثة. ولَيَّنَ حبيباً هذا، وقال: أرجو أنه مستقيمُ الرواية، قاله الزيلعي، وفي «الميزان»: سهل بن عمار بن عبدالله العَتَكي قاضي هَراة ثم قد كان قاضي طرَسُوس، وهو شيخُ أهلِ الرأي، قاله أبو حاتم، وقال أبو إسحاق الفقيه: كذبَ والله سهلٌ على ابن نافع، وعن إبراهيم السعدي قال: إنه يتقرَّبُ إليَّ بالكذب، انتهى.

٤١٥٦- قوله: «عن عطاء بن يسار أن النبيَّ ﷺ ..» الحديث هذا مرسل، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٦١) وأخرجه المؤلف والنسائي من مرسل زيد =

---

(١) سيتكرر برقم (٤٢٩٧)، وقد سلف برقم (٤١٥٠) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

٤١٥٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا بَحْرُ بنُ نصر ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني حفصُ بنُ مَيْسرة وهشامُ بنُ سعد وعبدُ الرحمن بن زيد

عن زيد بنِ أسلم ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «لا أجِدُ لهما شيئاً» .

ليس فيه عطاء بن يسار .

٤١٥٨- حدثنا عبدُ الصمد بن علي المُكْرَميُّ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمد بن نصر أبو جعفر التِّرْمذي ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر ، حدثنا محمدُ بنُ صدقة ، عن ابن أبي الزِّنَاد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال :

قال الزبير : نزلت هذه الآية فينا ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ في كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] كان النبيُّ ﷺ قد آخى بَيْنَ رجلين من المهاجرين ورجلٍ من الأنصار ، فلم نَكُنْ نَشُكُّ أنا نتوارثُ ، لو هلك كعبٌ وليس له مَنْ يرثه ، لظننتُ أني أرثه ، ولو هلكتُ كذلك يرثني ، حَتَّى نزلت هذه الآيةُ .

٤١٥٩- حدثنا إسماعيلُ بنُ علي الخُطَبِيُّ ، حدثنا موسى بنُ إسحاق الأنصاري ، حدثنا الربيع بن تَغْلَب ، حدثنا مَسْعدة بن اليَسع البَاهِليُّ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

---

= ابن أسلم ، ووصله الحاكم في «المستدرك» (٣٤٣/٤) بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبرانيُّ [في «الصغير» : ١٤١/١] في ترجمة محمد ابن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر حاله غيره .

٤١٥٩- قوله : «عن أبي هريرة قال : سئل . .» الحديث ، رواه الحاكم (٣٤٢/٤ - ٣٤٣) من حديث عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر وصححه ، وفي إسناده عبدالله بن جعفر المديني ، وهو ضعيف .

عن أبي هُريرة ، قال : سئل رسولُ الله ﷺ عن ميراث العَمَّة والخالة ، فقال : «لا أدري حتَّى يأتيني جبريل» ثم قال : «أينَ السائلُ عن ميراثِ العَمَّةِ والخالةِ؟» قال : فأتى الرجل ، فقال : «سارَّني جبريلُ أنه لا شيءَ لهما» .

لم يسنده غيرُ مَسعدة ، عن محمد بن عَمرو وهو ضعيف ، والصوابُ مرسل .

٤١٦٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصر ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني عبدُ الوهَّاب بنُ عبدِالمجيد الثقفي ، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ عَلْقمة ، عن شَريكِ بنِ عبدالله بن أبي نَمِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

٤١٦١- حدثنا عليُّ بنُ محمد المصري ، حدثنا مالكُ بنُ يحيى ، حدثنا عليُّ بنُ عاصم ، أخبرنا داودُ بنُ أبي هند ، عن الشعبيِّ ، قال :

قال زيادُ بن أبي سفيان لجليس له : هل تدري كيفَ قضى عمر في

---

٤١٦٠- قوله : «عن شَريك بن عبدالله بن أبي نَمِر» الحديثُ مرسل ، رواه الحاكم (٣٤٣/٤) من حديث شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر : أن الحارثَ بنَ عبد أخبر ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن ميراثِ العمة والخالةِ ، فذكره ، وفيه سليمانُ ابنُ داود الشاذَكُوني وهو متروك الحديث ، كذا في «التلخيص» (٨١/٣) .

٤١٦١- قوله : «عن الشعبي قال : قال زياد بن أبي سفيان . .» الحديث ، وفي الدارمي (٢٩٧٨) أخبرنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن زياد قال : أُتي عُمَرُ في عَمٍّ لأم ، وخالة ، فأعطى العمَّ للأم الثلثين ، وأعطى الخالةَ الثلثَ ، و(٢٩٧٩) أيضاً أخبرنا محمدُ بنُ يوسف ، =

العـمَّـة والخالةِ؟ قـال : لا ، قـال : إني لأعلمُ خَلْقِ اللهِ كيف كـان قـضى فيهما عمرُ ، جعل الخالةَ بمنزلة الأم ، والعمَّةَ بمنزلة الأب .

---

= حـدثنا سـفـيـانُ ، عن يونس ، عن الحـسن ، أن عُـمَـرَ بنَ الخطابِ أعطى الخـالة الثلثَ ، والعمَّةَ الثلثين ، انتهى .

# كتاب السير

٤١٦٢- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن إسماعيل الأَدَمي ، حدثنا محمدُ بنُ الحسين الحُنَيْني ، حدثنا مُعلّى بن أسد ، حدثنا محمدُ بنُ حُمران ، حدثني عبدُ الله بن بُسْر

عن أبي كَبْشة الأَنْماري ، قال : لما فتح رسولُ الله ﷺ مكةَ ، كان الزبيرُ على المجنبةِ اليُسرى ، وكان المقدادُ على المجنبةِ اليُمنى ، فلما دخل رسولُ الله ﷺ مكة ، وهدأ الناسُ ، جاءا بفرسَيهما ، فقام رسولُ الله ﷺ ، فمسح الغُبارَ عنهما ، وقال : «إني قد جَعَلْتُ للفرسِ سهمينِ ، وللفارسِ سهماً ، فمن نَقَصَهما ، نَقَصه اللهُ» .

---

٤١٦٢- قوله : «عن أبي كَبْشة الأنماري» الحديث في إسناده محمد بن حُمران القَيْسي قال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال : يخطئ . وقال ابن عدي : له أفراد وغرائب ما أرى به بأساً . وأيضاً فيه عبدُ الله بن بُسر السَّكْسكي ، قال في «التنقيح» : تكلَّم فيه غير واحد من الأئمة ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال يحيى بن سعيد القطان : لا شيء ، وقال أبو حاتم والدارقطني : ضعيف ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

قوله : «كان الزبير على المَجنبة اليُسرى» إلخ ، ووقع عند مسلم (١٧٤٠) في حديث أبي هريرة قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، يومَ الفتح ، فجعل خالدَ بن الوليد على المجنبة اليُمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليُسرى ، وجعل أبا عُبيدة =

٤١٦٣- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل، حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا الأحْوص بن جَوَّاب، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ، عن محمد بنِ علي، عن أبي حازم

(ح) وحدثنا إبراهيمُ بن دُبَيس بن أحمد الحَدَّاد وجماعة قالوا: حدثنا أبو الوليد بن برد الأنْطاكي، حدثنا الهيثم بن جَميل، حدثنا قيس، عن محمد بن علي السُّلَمي، عن إسحاق بن عبدالله، عن أبي حازم مولى أبي رُهْم

عن أبي رُهْم الغِفَاري، قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ أنا وأخي ومعَنا فرسان، فأعطانا ستةَ أسهم: أربعةَ أسهم لفرسَينا، وسهمَينِ لنا، فبِعْنا سهمَينا بِبَكْرَين.

---

= على البياذقة وبطنِ الوادي.. الحديث وفي «القاموس»: والجنبة بفتح النون وتشديدها: المقدِّمة، والمجنبتان بالكسر الميمنة والميسرة، انتهى. وفي «المجمع» المجنبة بكسر النون هي التي تكون في الميمنة والميسرة وقيل: التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق، والأول أصح، انتهى. وقال النووي: البياذقة بباء موحدة ثم مثناة تحت، وبذال معجمة وقاف وهم الرَّجَّالة، قالوا: وهو فارسي معرب، وأصله بالفارسية أصحابُ ركاب الملك ومن يَتَصَرَّف في أموره، وقيل: سمُّوا بذلك لخفتهم وسرعة حركتهم.

٤١٦٣- قوله: «عن أبي رُهْم قال: غزوتُ» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» [١٩/(٤١٩)] عن قيس بنِ الربيع بسند المصنف ومتنه، قال في «التنقيح»: قيس ضعفه بعض الأئمة، وأبو رُهْم مختلف في صحبته أيضاً، وفي إسناد الثاني إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة وهو ضعيف، ذكره الزيلعي [في «نصب الراية: ٣/٤١٤»].

٤١٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا علي بنُ الحسن بن أبي عيسى ، حدثنا عبدُ الله بن الوليد ، حدثنا سفيان ، عن عُبيدِ الله ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر : أن رسولَ الله ﷺ أَسْهَم للرجُل ولِفرسه ثلاثةَ أَسهُم : للرجل سَهْمٌ ، ولِفرسه سهمان[1] .

٤١٦٥- حدثنا عثمان بن جعفر بن اللبَّان ، حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة ، حدثنا أبو أُسامة ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أسهَم رسول الله ﷺ للفرس سَهمَين ، ولِصاحبه سهماً .

٤١٦٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا عبدالله بن نمير ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

---

٤١٦٤- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر أن» الحديث أخرجه الجماعة إلا النسائي [ البخاري (٢٨٦٣) ، ومسلم (١٧٦٢) ، وأبو داود (٢٧٣٣) ، والترمذي (١٥٥٤) ، وابن ماجه (٢٨٥٤) ] ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرسِ سهمَينِ ، ولِصاحبه سهماً . انتهى بلفظ البخاري ، ورواه البخاري (٤٢٢٨) في المغازي في غزوة خيبر أنه عليه السلامُ قسم يومَ خيبر للفرس سهمينِ ، وللراجل سهماً ، قال : وفسَّره نافعٌ ، فقال : إذا كان مع الرجلِ فرسٌ ، فله ثلاثةُ أسهُم ، فإن لم يكن له فرس ، فله سهْم ، انتهى . ولفظُ أبي داود أنه عليه السلامُ أسهَم لِرجل ولِفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمينِ لِفرسه ، وهو لفظ ابن حبان في «صحيحه»(٤٨١١) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٤٨) و(٤٩٩٩) و(٥٢٨٦) و(٥٤١٢) و(٥٥١٨) و(٦٢٩٧) و(٦٣٩٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٨١٠) و(٤٨١١) و(٤٨١٢) . وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٤١٧٦) .

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قسم للفرس سهمين وللرجل سهماً .

٤١٦٧- حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدالله بن أحمد ، حدثني أبي ، حدثنا ابن نمير مثله .

٤١٦٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا الحسن بن محمد الزَّعْفَراني ، حدثنا أبو مُعاوية الضرير ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه .

٤١٦٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا محمد ابن خالد بن عَثْمَة ، حدثنا موسى بن يعقوب ، قال : حدثتني عمتي قُرَيبة بنت عبدالله ، عن أُمها بنت المقداد ، عن ضُباعة بنت الزبير

عن المقداد ، قال :غزوتُ مع رسول الله ﷺ يوم بدر على فرس لي أنثى ، فأسهم لي سهماً ، ولفرسي سهمين .

٤١٧٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شَبِيب ، حدثنا عبدالجبار بن سعيد ، حدثني يحيى بن هانئ ، عن موسى بن يعقوب ، عن عمته ، عن أمها كريمة بنت المقداد

---

٤١٦٩- قوله : «عن المقداد قال : غزوتُ» الحديث في إسناده قُرَيبة بنتُ عبدالله قال في «الميزان» هي بنتُ عبدالله بنِ وهب بن زمعة تفرد عنها ابنُ أخيها موسى بن يعقوب ، انتهى . وموسى بنُ يعقوب هو الزَّمْعي المديني ، وثقه ابنُ معين ، وقال أبو داود : هو صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن المديني : ضعيف منكر الحديث ، كذا في «الميزان» .

٤١٧٠- قوله : «كريمة بنت المقداد ، عن أبيها المقداد» وتروي عن أُمها أيضاً ، =

عن أبيها المقداد ، قال : ضرب لي رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر بسهمٍ ، ولِفرسي بسهمَين .

٤١٧١- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتريِّ ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الوَاقِديُّ ، حدثنا موسى بن يعقوب ، عن عمته ، عن أمها ، عن ضُبَاعة بنت الزبير

عن المقداد بنِ عَمرو : أنه ضَرَبَ له رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ سهمين لفرسه ، وله سهماً .

٤١٧٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ وعليُّ بنُ أحمد بن الهيثم ، قالا : حدثنا عليُّ بن حرب ، حدثنا قاسم بن يزيد ، حدثنا ياسينُ بن معاذ ، عن الزُّهريِّ ، عن مالك بن أوْس بن الحَدَثَان

عن عُمَرَ بن الخطاب وطلحةَ بنِ عُبيدالله والزبير بن العوام ، قالوا : كان رسولُ الله ﷺ يُسْهِمُ للفرس سهمَين ، وللرجل سهماً[1] .

---

= أعني عن ضُبَاعة بنت الزبَير ، ويروي عنها زوجُها عبدالله بن وهْب ، وثقها ابن حبان ، كذا في «التهذيب» .

٤١٧١- قوله : «عن ضُبَاعة بنت الزبير . .» إلخ . هي بنت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية ، زوج المقداد بن الأسود من المهاجرات الأُوَل .

٤١٧٢ ، ٤١٧٣ - قوله : «قالوا : كان رسول الله ﷺ » في إسناده الأول (٤١٧٢) ياسين بن معاذ الزَّيَّات ، عن الزهري ، قال في «الميزان» : قال ابن =

---

(١) أخرجه ابن عدي ١١٠٣/٣-١١٠٤ .

٤١٧٣- حدثنا أحمد بن العَبَّاس البَغَويُّ، حدثنا عليُّ بنُ حرب، حدثنا القاسم بن يزيد، حدثنا سليمان أبو معاذ، عن الزُّهري، بهذا الإسناد مثلَه .

٤١٧٤- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد بن نصر الدَّقَّاق، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى، حدثنا ابنُ وهب، قال: وقال يحيى بن أيوب: قال لي إبراهيم بن سعد، عن كثير مولى بني مَخزُوم، عن عطاء

عن ابن عباس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ لِمئتي فرسٍ بخيبرَ، سهمين سهمين[1] .

---

= مَعين: ليس حديثه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وابن الجنَيد: متروك، وقال ابن حبان: إنه يروي الموضوعات، وفي إسناده الثاني (٤١٧٣) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري، قال البخاري: تركوه، وقال أحمد: لا يُروى عنه، وعن ابن معين: إنه ليس بشيء، وقال الجُوزجاني: ساقط، وقال أبو داود والدارقطني: متروك، وقال أبو زُرعة: إنه ذاهب الحديث، انتهى .

٤١٧٤- قوله: «عن ابن عباس رضي الله عنه» الحديث رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا محمد بن الفُضَيل بن غَزْوان، حدثنا الحجاج، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: أسهم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثةَ أسهم وللراجل سهماً، انتهى. أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أسهم للفارس ثلاثةَ أسهم: سهمين لفرسه، ولصاحبه سهماً، انتهى. كذا في «الزيلعي» [«نصب الراية» ٤١٤/٣ - ٤١٥] .

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/(١١٤٦٤)، وابن عدي ٢٤٨/١، والحاكم ١٣٨/٢، والبيهقي ٣٢٦/٦، وانظر ألفاظه عندهم .

٤١٧٥- حدثنا عثمانُ بنُ أحمد الدّقَّاق ، حدثنا أحمدُ بنُ علي الخَزَّاز ، حدثنا خالد بن خِداَش ، حدثنا ابنُ وهب بهذا

قال : وَلكلِّ فرس سهمين .

٤١٧٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسف السُّلَميُّ ، حدثنا النَّضْرُ بنُ محمد بن موسى اليمامي ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عُمَرَ : أن رسولَ الله ﷺ أسهم للفارس سهماً ، وللفرس سهمين[1] .

خالفه حجاجُ بنُ مِنهال ، عن حماد ، فقال : للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

---

٤١٧٦- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه الوسط» (٥٥٥٤) حدثنا محمد بن عبدالله الحَضْرَمي ، حدثنا هشام بن يونس اللؤلؤي ، حدثنا أبو معاوية ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، أن النبي ﷺ أسهم له يوم خيبر ثلاثة أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، انتهى ، قال الطبراني : ورواه الناس ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهذا تفرد به هشام بن يونس ، عن أبي معاوية ، انتهى ذكره الزيلعي [ «نصب الراية» ٤١٦/٣ ] ، ورواه ابن ماجه (٢٨٥٤) قال : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا أبو معاوية مثل إسناد الطبراني أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ، وللرجل سهم ، انتهى .

---

(١) سلف برقم (٤١٦٤) .

٤١٧٧- حدثنا إبراهيمُ بنُ حماد ، حدثنا عليُّ بنُ حرب ، حدثني أبي حربُ بنُ محمد ، حدثنا محمد بن الحسن ، عن محمد بن صالح ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي عَمْرة ، عن أبيه

عن جده بشير بن عَمرو بن محصن ، قال : أسهمَ رسولُ الله ﷺ لِفرسَيَّ أربعةَ أسهم ، ولي سهماً ، فأخذتُ خمسةَ أسهُم[1] .

---

٤١٧٧- قوله : «عن جده بشير بن عَمرو بن محصن» الحديث رواه أحمد (١٧٢٣٩) ، وأبو داود (٢٧٣٤) من طريق المسعودي ، حدثني أبو عمرة ، عن أبيه قال : أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان منا سهماً ، وأعطى الفرس سهمين ، واسم أبيه عَمرو بن محصن ، انتهى . وفي إسناد أبي داود المسعوديّ ، وهو عبدُ الرحمن بن عبدالله بن عتبة بنِ عبدالله بن مسعود ، وفيه مقال ، وقد استشهد به البخاريُّ ، ورواه أبو داود (٢٧٣٥) أيضاً من طريق أخرى عن رجل من آل أبي عمرة ، عن أبي عمرة ، وزاد : فكان للفارس ثلاثةُ أسهم انتهى . وفي «التقريب» عبدالرحمن بن عبدالله الكوفي المسعودي صدوق اختُلِطَ قبلَ موته ، وضابطُه أن من سَمِعَ منه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى . وأبو عمرة : اسمه بشير بن عمرو بن محصن بن عمرو بن عتيك بن مبذول الأنصاري النجاري ، صحابي له حديث . وعنه ابنُه عبدُالرحمن قتل مع علي بصفين ، وعبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجَّاري المدني القاصّ ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، كذا في «الخلاصة» . ففي رواية السنن أن أبا عمرة روى هذا الحديث عن أبيه عَمرو بن محصن ، وعلى رواية هذا الكتاب أن أباعمرة رواه من غير واسطة ، والله أعلم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٢٣٩) بلفظ آخر ، وهو حديث ضعيف .

٤١٧٨- حدثنا ابن صاعد، حدثنا أبو أُميَّة الطَّرَسُوسيُّ، حدثنا محمد بن يزيد بن سِنَان، حدثنا يزيدُ بنُ سِنَان -يعني أباه- حدثني هشامُ بنُ عُروة، عن أبي صالح

عن جابرٍ، قال: شهدتُ مع رسولِ الله ﷺ غَزاةً، فأعطى الفارسَ منا ثلاثةَ أسهمٍ، وأعطى الراجلَ سهماً[1].

٤١٧٩- حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد الصفَّار، حدثنا العباسُ بن محمد، حدثنا يونُس بنُ محمد، حدثنا مُجمِّع بنُ يعقوب الأنصاري، أخبرني أبي، عن عمِّه عبدالرحمن بن يزيد

عن مُجمِّع بنِ جاريَة قال: شهدتُ الحُدَيبيةَ مع رسولِ الله ﷺ، فلما انصرفنا عنها إذا الناسُ يُوجِفونَ الأباعِرَ، قال: فقال بعضُ الناسِ لبعض: ما لِلناس مالُوا إلى رسولِ الله ﷺ؟ قال: فخرجنا نُوجِفُ مع الناسِ، حتى وجدنا رسولَ الله ﷺ واقفاً عند كُراع الغَمِيم، فلما

---

٤١٧٨- قوله: «عن جابر قال: شهدت..» الحديث في إسناده محمدُ بنُ يزيد بن سِنَان، عن يزيد بن سنان، قال الزيلعي [«نصب الراية»: ٤١٥/٣]: هو وأبو ه ضعيفان.

٤١٧٩- قوله: «عن مجمِّع بن جاريَة قال: شهدت» الحديث رواه أبو داود (٢٧٣٦) نحوه سواء، ثم قال أبو داود: هذا وهمٌ، إنما كانوا مئتي فارس، فأعطى الفرس سهمين، وأعطى صاحبه سهماً، قال: وحديث ابن عمر أنه عليه السلام أعطى الفارس ثلاثة أسهم، أصح والعمل عليه، انتهى. وكذلك رواه أحمد في =

---

(١) سيأتي برقم (٤١٩٣) من طريق أبي بكر مولى أبي أحمد، عن جابر.

اجتمع إليه بعضُ ما يُريدُ من الناسِ ، قرأ عليهم : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لكَ فَتْحَاً مُبِيْناً﴾ [الفتح : ١] قال : فقال رجلٌ من أصحاب رسولِ الله ﷺ : أوَفَتْحٌ هُوَ؟ قال : «إي ، والذي نفسي بيده إنه لَفَتْحٌ» قال : ثم قُسِّمت خيبرُ على أهلِ الحديبية على ثمانيةَ عشرَ سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسَ مئة ، فيهم ثلاثُ مئة فارس ، فكان للفارس سهمان(١) .

٤١٨٠- حدثنا أبو بكرٍ النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا ابنُ أبي شَيْبَة ، حدثنا أبو أُسامة وابن نُمير ، قالا : حدثنا عُبيدالله ، عن نافع

---

= «مسنده» (١٥٤٧٠) ، والطبراني في «معجمه» [(١٩/(١٠٨٢)] ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/٤٣٧) ، والبيهقي في «سننه» (٤/١٠٥) ، والحاكم في «المستدرك» (٢/١٣١) في كتاب قَسْم الفيءِ ، وسكت عنه ، قال ابنُ القطان في كتابه : وعلةُ هذا الحديث الجهلُ بحال يعقوب بنِ مجمّع ، ولا يُعرف روى عنه غيرُ ابنه ، وابنه مجمِّع ثقة ، وعبدُالرحمن بن يزيد أخرج له البخاريُّ ، انتهى ، وفي «الخلاصة» : مجمِّع بن يعقوب بن مجمِّع بن يزيد بن جارية المديني ، قال الشافعي : شيخٌ لا يُعرف ، وقال ابن معين والنسائي وأبو حاتم : لا بأس به ، وأيضاً فيه يعقوب بن مجمع بن يزيد بنُ جاريَة الأنصاري ، عن عمه عبدالرحمن ، وثقه ابنُ حبان ، انتهى .

قوله : «عند كُراع الغَميم . . .» إلخ وفي «المجمع» : كراع الغميم : هو اسم موضع ، والكراعُ : جانب مستطيل من الحَرَّة تشبيهاً بالكراع وهو ما دون الركبةِ من الساق ، والغَمِيم بالفتح وادٍ بالحجاز ، انتهى . وقيل : هو موضع على مرحلتين من مكة ، عندَ بئرِ عُسْفَان ، انتهى .

٤١٨٠- قوله : «جعل للفارسِ سهمين . . .» الحديث وأخرج البخاري =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٤٧٠) ، وهو حديث ضعيف .

عن ابنِ عُمَرَ : أن رسولَ الله ﷺ جعل للفارسِ سهمينِ ، وللراجلِ سهماً[1] .

قال الرَّمادي : كذا يقولُ ابنُ نمير ، قال لنا النَّيْسابُوريُّ : هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة ، أو مِنْ الرَّمادي ، لأن أحمدَ بنَ حنبل وعبدَ الرحمن بن بشر وغيرهما ، رووه عن ابنِ نُمير خلاف هذا ، وقد تقدم ذكرُه عنهما ، ورواه ابن كَرامة وغيره ، عن أبي أُسامة خلاف هذا أيضاً ، وقد تقدم .

---

= (٢٨٦٣) في الجهاد في باب سهام الفرس : حدثنا عُبيد بنُ إسماعيل ، عن أبي أسامة ، عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما : أن رسولَ الله ﷺ جعل للفرسِ سهمين ولصاحبه سهماً ، انتهى .

وفي «الفتح» (٦/٦٨) أي : غيرَ سهمي الفرس ، فيصيرُ للفارس ثلاثة أسهم ، وفي «صحيح» البخاري في غزوة خيبر أن نافعاً فسَّره كذلك ، ولفظه : إذا كان مع الرجلِ فرس ، فله ثلاثةُ أسهم ، فإن لم يكن معه فرس ، فله سهمٌ ، ولأبي داود (٢٧٣٣) عن أحمد ، عن أبي معاوية ، عن عُبيدالله بن عمر بلفظ : أسْهَمَ لِرجل ولِفرسه ثلاثةَ أسهم : سهماً له ، وسهمين لفرسه ، وبهذا التفسير يتبين أن لا وَهمَ فيما رواه أحمد بن منصور الرَّمادي ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة وابن نمير ، كلاهما عن عبيدالله بن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ : أسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، وقال عن شيخه : وهم فيه الرَّمادي وشيخه ، قال الحافظ : لا وَهمَ لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين ، غير سهمه ، المختص به ، وقد رواه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/٣٩٦-٣٩٧) و«مسنده» بهذا الاسناد ، فقال : للفرس ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» له عن ابن أَبي شيبة ، وكأن الرمادي رواه =

---

(١) انظر ما سلف برقم (٤١٦٤) بلفظ : أن رسول الله ﷺ أَسهَمَ للرجل ولفرسه ثلاثة أَسهُم .

٤١٨١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا نُعَيم ابن حماد ، حدثنا ابنُ المبارك ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابنِ عمر ، عن النبيِّ ﷺ : أنه أسهَم للفارسِ سهمين ، وللراجلِ سهماً .

قال أحمد : كذا لفظ نعيم ، عن ابنِ المبارك ، والناسُ يخالفونه ، قال النَّيْسابُوريُّ : لعل الوهمَ مِنْ نُعَيم ، لأن ابنَ المبارك من أثبت الناس .

٤١٨٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عَبدُ الله بن عمر ، عن نافع

---

= بالمعنى ، وقد أخرجه أحمد(١) عن أُبي أسامة وابن نمير معاً بلفظ أسْهَمَ للفرس ، وعلى هذا التأويل أيضاً يُحمل ما رواه نُعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن عُبيدالله مثل رواية الرَّمادي ، لكن نقل الزيلعي [«نصب الراية» : ٤١٧/٣] عن «مصنف» ابن أبي شيبة بلفظ الفارس . وهذه عبارته : حدثنا أبو أُسامة وابن نمير ، قالا : حدثنا عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسولَ الله ﷺ جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهماً ، ومن جهته رواه المؤلف ، فلعله من اختلاف النسخ ، في بعضها بلفظ الفارس وفي بعضها بلفظ : الفرس ، والله أعلم .

وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق -وهو أثبت من نعيم- ، عن ابن المبارك بلفظ : أسهم للفرس ، وتمسك بظاهر هذه الرواية بعض من احتج لأبي حنيفة في قوله : إن للفرس سهماً واحداً ، ولراكبه سهم آخر ، فيكون للفارس سهمان فقط ، ولا حجة فيه لما ذكرنا ، كذا في «الفتح» (٦٨/٦) .

---

(١) كذا قال شمس الحق ، وهو وهم منه رحمه الله ، فإن أحمد رواه في «مسنده» (٦٢٩٧) عن ابن نمير وحده ، وليست عنده رواية أبي أسامة حماد ، وروايته عند البخاري برقم (٢٨٦٣) ولفظه : أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً .

عن ابنِ عمر : أن رسولَ الله ﷺ كان يُسْهِمُ للخيلِ : لِلفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

تابعه ابنُ أبي مريم وخالدُ بنُ عبدالرحمن ، عن العُمَري . ورواه القَعْنبي ، عن العُمَري بالشكِّ في الفارسِ أو الفرس

٤١٨٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا محمد بن عليٍّ الوَرَّاق ، حدثنا القَعْنبي ، عنه .

٤١٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمد بن مُلاعب ، حدثنا حجاج بن مِنْهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

كذا قال ، وخالفه النضر بن محمد ، عن حماد ، وقد تقدم ذكره .

٤١٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا شعبة ، عن خالد الحَذَّاء ، قال :

لا يُختَلف فيه عن النبيِّ ﷺ ، قال : «للفارسِ ثلاثةُ أسهُمٍ ، وللراجل سهْم» .

---

٤١٨٥- قوله : «قال : لا يُختَلف فيه» الحديث ، وروى البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/٢٤) في باب غزوة قُرَيظة بسنده ، عن ابن إسحاق قال : حدثني عبدُالله بن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم ، قال : لم تقع القِسْمة ولا السهمُ إلا في غزوة بني قُرَيظة ، وفيه : فجعل رسولُ الله ﷺ يومئذ للفارس وفرسه ثلاثةَ أسهم : له سهم ، ولفرسه سهمان ، وللراجل سهماً ، قال البيهقي : وهذا هو الصحيحُ المعروفُ بين أهل المغازي .

٤١٨٦- حدثنا ابن صاعد، حدثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة، حدثنا عبدُ الله بنُ نافع الصائغ، عن عاصم بنِ عمر، عن عبدالله بنِ دينار

عن ابنِ عمر، قال: لما افتتحَ النبيُّ ﷺ خيبر كانت سُهْمانُهم ثمانيةَ عشرَ سهْماً، جمع كلُّ رجل من المهاجرين معه مئة رجل يُضَمُّ إليه، فكانوا ألفاً وثمان مئة رجل.

---

٤١٨٦- قوله: «عن ابنِ عمر قال» الحديث فيه عاصمُ بنُ عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري أبو عُمر المدني، ضعفه أحمد كذا في «الخلاصة»، وفي «التهذيب»: ذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وفي «التقريب»: عاصم بنُ عمر أبو عمر المدني ضعيف، وهو أخو عُبيدالله العُمَري، وأخرج أبو داود (٣٠١٠) من طريق يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، قال: قَسَمَ رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً بَيْنَ المسلمين، قسمها بينهم على ثمانيةَ عشرَ سهماً، انتهى. و(٣٠١٣) بسند آخر أيضاً من طريق يحيى بنِ سعيد، عن بُشير بن يسار قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلُّ سهم مئة سهم، فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به [: الوطيحة والكتيبة وما أُحيز معهما]، وعزل النصف الآخر، فقسمه بين المسلمين، و(٣٠١١) بسند آخر من طريقه أيضاً عن بُشير بن يَسَار أنه سمع نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: وذكروا هذا الحديث، قال: فكان النصفُ سهامَ المسلمين، وسهمَ رسول الله ﷺ، وعَزَلَ النصفَ للمسلمين لما ينوبُه من الأمورِ والنوائبِ، انتهى، و(٣٠١٢) بسند آخرَ من طريقه أيضاً عن رجال من أصحاب النبي ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ لما ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمَعَ كلُّ سهم مئةَ سهم، فكانَ لرسول الله ﷺ وللمسلمينَ النصفُ من ذلك، وعزل النصف =

= الباقي لمن نزل به من الوفود والأمورِ ونوائبِ الناس . انتهى ، و(٣٠١٤) بسند آخر من طريقه أيضاً : أن رسولَ الله ﷺ لما أفاءَ اللهُ عليه خيبر ، قسمها ستة وثلاثين سهماً جمعاً ، فعَزَلَ للمسلمين الشطرَ ثمانيةَ عشر سهماً ، يجمع كلُّ سهم مئةً ، النبيُّ ﷺ معهم ، له سهمٌ كسهم أحدهم ، وعَزَلَ رسولُ الله ﷺ ثمانية عشر سهماً ـ وهو الشطرُ ـ لنوائبِهِ وما ينزلُ به من أمر المسلمين ، الحديث ، و(٢٩٦٧) بسندٍ آخر عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان وفيه : وأمّا خيبر ، فجزَّأها رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أجزاء ، جزءين بينَ المسلمين ، وجُزْءاً نَفَقَةً لأهلِهِ ، انتهى ، و(٢٩٧٠) بسند آخر عن عائشة في حديثٍ طويل : وأمّا خيبرُ وفَدَكُ فأمسكهما عمر ، وقال : هما صدقةُ رسولِ الله ﷺ ، كانتا لِحقوقه ونوائبه ، الحديث ، انتهى . و(٢٩٨٠) بسند آخرَ عن سعيد بن المسيّب قال : أخبرني جُبيرُ بنُ مُطعِمٍ قال : لما كان يومُ خيبر وضعَ رسولُ الله ﷺ سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المُطلب ، وترك بني نوفل وبني عبد شمس ، الحديث ، انتهى . و(٣٠١٥) بسند آخر ، عن مجمِّع بن جاريَة قال : قسمت خيبرُ على أهل الحديبية ، فقسمها رسولُ الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيشُ ألفاً وخمسَ مئة ، فيهم ثلاث مئة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً ، انتهى ، و(٣٠١٩) بسند آخر عن ابن شهاب مرسلاً قال : خَمَّسَ رسول الله ﷺ خيبر ، ثم قسم سائرَها على مَنْ شهدها ، ومن غابَ عنها من أهلِ الحُديبية ، انتهى . قلت : ظَهَرَ من مجموع هذه الروايات أن خيبر قسمت نصفينِ بعدَ الخمس ، كما جاء في بعضها قسمت ثلاثة أجزاء ، وليس المرادُ به أن الثلاثة كانت متساوية في المقدار بل أخرج الخُمْسَ أولاً لذي القربى ، فوضع في بني هاشم وبني عبدالمطلب ، وترك ما سواهما . ثم قسم ما بقي بعدَ الخمس ستةً وثلاثين جزءاً ، ثمانية عشر لِما نزل به من النوائبِ والوفود ، =

= وثمانية عشرَ للمسلمين ، من أهل الحديبية خاصةً لمن شهدها ولمن غاب عنها ، ولما كان الاختلاف في عددِ أهلها باختلافِ الروايات فيه ، حَصَلَ الاختلاف في سُهمانها ، فأكثرُ الروايات تدل على أنها أربع عشرة مئة ، وكان منها مئتا فارس ، كما قال أبو داود ، فأعطى الفارس ثلاثةَ أسهم ، والراجل سهماً واحداً ، فحصل التقسيمُ بلا كَسْر ، وإن اعتبر الزيادة على أربع عشرة مئة كما جاء في الرواية الصحيحة لا بُدَّ من تسليمها ، فأُوِّلَ بأن ما زاد عليها لم يكن مستحقاً للسهم ، كما جمعوا بين الرواياتِ ، قال الحافظ في «الفتح» في غزوة الحديبية : حديثُ البراء في تكثير ماء البئر بالحديبية ببركةِ بصاق النبي ﷺ فيها ، ذكره البخاري (٤١٥٠) و (٤١٥١) من وجهين عن أبي إسحاق ، عن البراء ، ووقع في رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء : كنا أربعَ عشرة مئة ، وفي رواية زهير عنه : أنهم كانوا ألفاً وأربع مئة أوأكثر ، ووقع في حديث جابرٍ (٤١٥٢) مِنْ طريق سالم بنِ أبي الجعد ، عنه أنهم كانوا خمس عشرة مئة ، و(٤١٥٣) من طريق قتادة قلت لسعيد بنِ المسيب : بلغني عن جابر أنهم كانوا أربعَ عشرةَ مئة ، فقال سعيد : حدثني جابر أنهم خمسَ عشرةَ مئة ، ومن طريق عَمروبن دينار ، عن جابر : كانوا ألفاً وأربع مئة و(٤١٥٤) من طريق عبدالله بن أبي أوفى : كانوا ألفاً وثلاث مئة ، ووقع عند ابن أبي شيبة (١٤/٤٣٧-٤٣٨) من حديث مُجَمِّع بن جارية كانوا ألفاً وخمس مئة .

والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثرَ من ألف وأربع مئة ، فمن قال : ألفاً وخمس مئة جبر الكسر ، ومن قال : ألفاً وأربع مئة ألغاه ، ويؤيده قولُه في الرواية المذكورة من حديث البراء : ألفاً وأربع مئة أو أكثر ، واعْتمَدَ على هذا الجمع النووي ، وأمّا البيهقي فمال إلى الترجيح ، وقال : إن رواية مَنْ قال : ألف وأربع مئة ، أصح ، ثم ساقَ من طريق أبي الزبير ، ومن طريق أبي سفيان ، كلاهما عن جابر كذلك ، ومن رواية مَعقِلِ بن يسار ، وسلمة بنِ الأكوع ، والبراء بن عازب ، =

٤١٨٧- حدثنا أبو عمرَ محمدُ بنُ يوسف ، حدثنا محمدُ بنُ سِنان القزاز ، حدثنا إسحاقُ بنُ إدريس ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الزبير

---

=ومن طريق قتادة ، عن سعيدبنِ المسيب ، عن أبيه ، قال الحافظ : معظم هذه الطرق عند مسلم [ انظر الأحاديث ١٨٥٨ - ١٨٦٠ ] ، ووقع عند ابن سعد [ «الطبقات» : ٩٩/٢ ] في حديث مَعْقِل بنِ يسار زُهاءَ ألف وأربع مئة وهو ظاهر في عدم التحديد ، وأمّا قولُ عبدالله بن أبي أوفى ألفاً وثلاث مئة ، فَيُمْكِنُ حملُه على ما اطَّلع هو عليه ، واطَّلع غيرُه على زيادة ناس لم يَطَّلعْ هو عليهم ، والزيادةُ من الثقة مقبولة ، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتداء الخروجِ من المدينة ، والزائد تلاحقوا بهم بعدَ ذلك ، أو العدد الذي ذكره هو عددُ المقاتلة ، والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يَبْلُغُوا الحُلُم ، وفي حديث المِسْور ومروان أنهم خرجوا مع النبيِّ ﷺ بضعَ عشرة مئة ، فيجمع أيضاً بأن الذين بايعوا كانوا كما تقدم ، وما زاد على ذلك كانوا غائبين عنها ، كمن توجه مع عثمان إلى مكة ، على أن لفظ البضع يَصْدُقُ على الخمس والأربع ، فلا تخالف ، وجزم موسى بنُ عقبة بأنهم كانوا ألفاً وست مئة ، وفي حديث سلمة بن الأكوع عند ابن أبي شيبة (٤٣٨/١٤) ألفاً وسبع مئة ، وحكى ابن سعد (٩٨/٢) أنهم كانوا ألفاً وخمس مئة وخمسة وعشرين ، وهذا - إن ثبت - تحريرٌ بالغ ، ثم وجدتُه موصولاً عن ابنِ عباس عندَ ابنِ مردويه ، وفيه رد على ابنِ دحية حيث زعمَ أن سببَ الاختلاف في عددهم ، أن الذي ذكر عددهم لم يقصد التحديد ، وإنما ذكر بالحدس والتخمين ، والله أعلم . انتهى كلام الحافظ .

٤١٨٧- قوله :«عن الزبير قال . .» الحديث ، وللنسائي (٢٢٨/٦) من حديث ابن[1] الزبير أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم ، سهمين لفرسه ، وسهماً له ، =

---

(١) لفظ «ابن» لم يرد في المطبوع ، والصواب إثباته ، انظر «سنن» النسائي .

عن الزبير، قال: أعطاني رسولُ الله ﷺ يومَ بدرٍ أربعةَ أسهم: سهمينِ لفرسي، وسهماً لي، وسهماً لأمي من ذوي القربى(١)(٢).

خالفه هيثم بنُ خارجة في إسناده:

٤١٨٨- حدثنا أبو عمر، حدثنا أحمد بنُ سعدٍ الزُّهْري، حدثنا الهيثمُ بنُ خارجة، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن هشام بنِ عُروة، عن عباد بن عبدالله ابن الزبير

عن الزبير بن العوَّام: أن رسول الله ﷺ أعطاه أربعةَ أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، وسهماً لأمه سهم ذوي القربى.

---

= وسهماً لقرابته، انتهى. وأخرج أبو داود (٢٧٣٥) من حديث أبي عَمْرة أن النبي ﷺ أعطى للفرسِ سهمين، ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم، فمعنى قوله: أسهَمَ للفارس سهمين، أي: بسبب فرسه سهمين، غير سهمه المختص به، كما جاء في بعض الروايات: للفرس سهمين، وما رواه أبو داود من حديث أبي عمرة، فهو أصرح في المقصود، وقال أبو حنيفة: إن للفرس سهماً واحداً، ولراكبه سهم آخر، فيكون للفارس سهمان فقط، قال محمد بن سحنون: انفرد أبو حنيفة بذلك دونَ فقهاء الأمصار، ونقل عنه أنه قال: أكره أن أفضلَ بهيمةً على مسلمٍ، وهي شبهة ضعيفة، لأن السهام في الحقيقة لِلرجل، وأجاب عنه الحافظ: لو لم يثبت الخبرَ، لكانت الشبهة قوية، والحق أن الاعتماد في ذلك على الخبرِ، ولم ينفرد أبو حنيفة رحمه الله بما قال، فقد جاء عن عُمر وعلي وأبي موسى، لكن الثابت عن عُمر وعلي كالجمهور، انتهى.

---

(١) في (غ): «دون القرابة»، والمثبت من (ت) وهامش (غ).

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٥) من طريق المنذر بن الزبير، عن أبيه، وهو حديث صحيح. انظر (٤١٩٠) و(٤١٩١) من حديث عبد الله بن الزبير.

٤١٨٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا يونُس بنُ عبدِالأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني سعيدُ بن عبدالرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن عَبَّاد بن عبدالله بن الزبير

عن جده ، أنه كان يقول : ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ عامَ خيبرَ لِلزبير ابن العوام بأربعةِ أَسهُم : سهماً له ، وسهماً لذي القربى لِصفية بنتِ عبدِ المطلب أم الزبير ، وسهمين للفرس .

٤١٩٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا محمدُ بن إسحاق ، حدثنا مُحاضِر ، حدثنا هشام بن عروة ، عن يحيى بن عَبَّاد

عن عبدالله بنِ الزبير : أن النبيَّ ﷺ أسهم للزبيرِ أربعة أسهم : سهماً لأمه في القُربى ، وسهماً له ، وسهمين لفرسه .

٤١٩١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزْهر ، حدثنا محمد بن بِشْر ، حدثنا هِشَام بنُ عُرْوة ، عن يحيى بن عَبَّاد : أن رسولَ الله ﷺ ، نحوه .

٤١٩٢- حدثنا محمدُ بن عَمرو بن البَخْتَريِّ ، حدثنا أحمدُ بنُ الخليل ، حدثنا الواقديُّ ، حدثنا محمدُ بن يحيى بن سهل بن أبي حَثْمَة ، عن أبيه

عن جدِّه : أنه شَهِدَ حُنيناً مع النبيِّ ﷺ ، فأسهم لفِرسه سهمين ، وله سهماً .

---

٤١٩٢- قوله : «عن جده أنه شهد حنيناً» الحديث . فيه وفيما يليه الواقدي ، وهو مجروح .

٤١٩٣- حدثنا محمد بن عَمرو، حدثنا أحمد بن الخليل، حدثنا الواقِديُّ، حدثنا أفلحُ بنُ سعيد المُزَني، عن أبي بكر بن عبدالرحمن مولى أبي أحمد

أنه سمع جابر بنَ عبدِالله يقول: أسهمَ رسولُ الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً[1].

٤١٩٤- قال: وحدثنا الواقدي، حدثنا أبو بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه

أنه سمع أبا هريرة يقول: أسهم رسولُ الله ﷺ للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً.

٤١٩٥- حدثنا الحسين والقاسم ابنا إسماعيل، قالا: حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عباد بن العَوَّام، أخبرنا سفيان بن حُسين، عن الزُّهْريِّ، عن سعيد بن المُسَيّب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أَدْخَل فرساً بينَ فرسين، وهو لا يُؤمَن أن يُسبق، فلا بأسَ به، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وهو يُؤمن أن يُسبق، فإن[2] ذلك هو القمار»[3].

---

٤١٩٥- قوله: «قال: من أَدخَل فرساً بين فرسين» الحديث رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، وأحمد (١٠٥٥٧)، والحاكم (٢/١١٤)، =

---

(١) سلف برقم (٤١٧٨) من طريق أبي صالح، عن جابر.

(٢) في الأصلين: «قال» وهو تحريف.

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٠٥٥٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٩٧)، وهو حديث ضعيف.

وسيأتي برقم (٤٨٣٥).

٤١٩٦- حدثنا موسى بنُ جعفر بن قُرَين، حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ الرَّقِّي، حدثنا ابنُ الأصْبَهاني، حدثنا شريكٌ، عن قيس بنِ وهب ومُجالِد، عن أبي الوَدَّاكِ

عن أبي سعيد، قال: أصبنا سبايا يومَ أَوطاس، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يطأُ رَجُلٌ حاملاً حَتَّى تَضَعَ حَمْلَها، ولا غيرَ ذاتِ حَمْل حتى تحيضَ حَيضة»(١).

= والبيهقي (٢٠/١٠)، وابن حزم (٣٥٤/٧) وصححه من حديث أبي هريرة، قال الطبراني في «الصغير»(٤٧٠): تفرَّدَ به سعيد بن بَشِير، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، وتفرَّد به عنه الوليدُ، وتفرد عنه هشامُ بنُ خالد، قال الحافظ: رواه أبو داود (٢٥٨٠) عن محمود بنِ خالد، عن الوليد، لكنه أبدلَ قتادة بالزهري، ورواه أبو داود، وباقي من ذكر قبلُ، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري كما هو عندَ المصنف، وسفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه مَعْمَر، وشُعَيب، وعُقيل، عن الزهريِّ، عن رجالٍ من أهل العلم قاله أبو داود، وقال: وهذا أصحُّ عندنا، وقال أبو حاتم: أحسنُ أحواله أن يكونَ موقوفاً على سعيد بن المسيّب، فقد رواه يحيى بنُ سعيد، عن سعيد بنِ المسيّب قولَه، انتهى. وكذا هو في «الموطأ» (٩٠٣) عن الزهري، عن سعيد قولَه، وقال ابنُ أبي خيثمة: سألتُ ابنَ معين عنه، فقال: هذا باطل، وضَرَبَ على أبي هريرة، وقد غَلَّطَ الشافعيُّ سفيانَ بنَ حُسين في روايته عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة حديث «الرِّجلُ جُبَارٌ» وهو بهذا الإسناد أيضاً، انتهى كلام الحافظ من «التلخيص» (١٦٣/٤).

٤١٩٦- قوله: «عن أبي سعيدٍ قال: أصبنا» الحديث أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٥٧) عن شريكٍ مثلَه سواءً، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» =

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٢٢٨) و(١١٥٩٦) و(١١٨٢٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٤٨) و(٣٠٤٩)، وهو حديث صحيح لغيره.

٤١٩٧- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ زياد، حدثنا زكريا بنُ داود الخَفَّاف أبو يحيى، حدثنا عبدُ السلام بن صالح، حدثنا شَريك، عن سِمَاك، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجَ العبدُ من دار الشِّرك قبل سيِّده، فهو حُرٌّ، وإذا خرج من بعده رُدَّ إليه، وإذا خرجت المرأة من دار الشِّرك قبل زوجها تزوجت مَن شاءت، وإذا خرجت مِن بعده رُدَّتْ إليه».

---

= (١٩٥/٢) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرِّجاه، وأعلَّه ابنُ القَطَّان في كتابه بشَريك، وقال: إنه مدلِّس، وهو ممن ساء حفظُه بالقضاءِ، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة»(١٥٣٩٧) في السير، وله طريقٌ أُخرى مرسلة، قال ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٩/٤): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود قال: قلت للشعبي: إن أبا موسى نهى يومَ فتح تُسْتَرَ أن لا تُوطأُ الحَبَالَى، ولا يُشارَك المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيدُ في الولدِ، هو شيءٌ قاله برأيه أو رواه عن النبيِّ ﷺ؟ فقال: نهى رسولُ الله ﷺ يومَ أوطاس أن تُوطأ حامل حتى تضع، أوحائلٌ حتى تُستبرأ، انتهى. وكذلك رواه عبدالرزاق (١٢٩٠٤) أخبرنا سفيان الثوري، عن زكريا، عن الشعبي قال: أصاب المسلمون نساءً يومَ أوطاس، فأمرهم النبيُّ ﷺ أن لا يقعوا على حاملٍ حتى تضع، ولا على غيرِ حاملٍ حتى تحيض حيضةً، ذكره الزيلعي [«نصب الراية»: ٢٣٣/٣ و٢٥٢/٤].

٤١٩٧- قوله: «عن ابن عباس قال..» الحديث وروى أحمد في «مسنده» (١٩٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١١/١٢)، والطبراني في «معجمه» (١٢٠٧٩)، من حديث الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسم، عن ابن عباس: أن عبدين خرجا من الطائف إلى النبي ﷺ فأسلما، فأعتقهما رسول الله ﷺ، =

٤١٩٨- حدثنا زُرَيق بن عبدالله المُخَرِّمي ، حدثنا أحمد بن الفرج الجُشَميُّ[1] ، حدثنا عُمر بن عبدالواحد ، حدثنا إسحاق بن عبدالله ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من وجَد مالَه في الفيء قبل أن يُقسَم فهو له ، ومن وَجَدَه بعدما قُسِم فليس له شيء» .

إسحاق بن أبي فروة متروك .

---

= أحدهما أبو بكرة ، انتهى . وفي لفظ لابن أبي شيبة (١٢/٥١١) بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ كان يُعتِق من أتاه من العبيد إذا أسلموا ، وقد أعتق يوم الطائف رجلين ، أحدهما أبو بكرة . انتهى . وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٣٦٨) عن عبد ربه بن الحكم : أن النبي ﷺ لمّا حاصر الطائف ، خرج إليه أَرِقَّاءُ من أَرِقَّائهم ، فأسلموا ، فأعتقهم رسول الله ﷺ ، فلما أسلم مواليهم بعد ذلك ، ردّ النبيّ ﷺ الولاء إليهم ، انتهى . قال ابن القطان في كتابه : وعبدربه بن الحكم لا يُعرف حاله ، ولا يعرف روى عنه إلا هذا الذي روى عنه هذا المرسل ، وهو عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي انتهى ، كذا في الزيلعي [ «نصب الراية» ٤/٤٣٧ ] .

٤١٩٨- قوله : «عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه . .» الحديث وفي البخاري تعليقاً (٣٠٦٧) وقال ابنُ نمير : حدثنا عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ذهب فرسٌ له ، فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرُدّ عليه في زمن النبي ﷺ ، وأَبقَ له عبد ، فلحق بالروم ، فظهر عليه المسلمون ، فَرَدَّه عليه خالدُ بن الوليد بعد النبي ﷺ ، وأخرج موصولاً (٣٠٦٨) من طريق محمد بن =

---

(١) وقع في الأصلين : «الخشني» ، وما أثبتناه هو الصواب ، انظر «توضيح المشتبه» ٢/٥١٥ ، وغيره من المصادر .

٤١٩٩- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشِّيعي، حدثنا نصرُ بن علي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبة، عن قَتَادَة، عن رجاء بن حَيْوَةَ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب

أَنَّ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ما أصابَ المشركون من أموال المسلمين، فظهر عليهم، فرأى رجل متاعَه بعينه، فهو أحقُّ به من غيره، فإذا اقتُسِمَ، ثم ظهروا عليه، فلا شيءَ له، إنما هو رجل منهم.

وقال أبو سهل: هو أحقُّ به مِنْ غيره بالثمن. هذا مرسل.

---

= بشار، حدثنا يحيى، عن عُبيدالله، قال: أخبرني نافع: أن عبداً لابنِ عُمَرَ أبَقَ، فلحق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد، فرُدَّ على عبدالله، وأن فرساً لابنِ عمر عارَ، فلحق بالروم، فظهر عليه، فرَدُّوه على عبدالله. قال أبو عبدالله: عار: مشتق من العير وهو حمار وحش، أي: هرب، انتهى، قال الحافظ: وروى عبدالرزاق (٩٣٥٣) أن العبد الذي أبَقَ لابنِ عمر كان يومَ اليرموك، أخرجه عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عنه.

٤١٩٩- قوله: «هذا مرسل» أخرج ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/٤٤٧) عن خِلاس، عن علي نحوَ ذلك، وضعفه البيهقي، وسيجيء بيانُه، لكن نُقِل عن ابن حزم أنه قال: رواية خِلاس، عن عليٍّ صحيحة، قال البيهقي: قال الشافعي: وما احتج به عن تميم بنِ طرفة: أن النبي ﷺ حكم في رجلٍ اشترى بعيراً قد أحرزه العدوُّ، أن صاحبه يأخذه بالثمن، فتميم بن طرفة لم يدرك النبي ﷺ ولم يسمع منه، والمرسل لا تثبت به حجةٌ، لأنه لا يُدرى عمن أخذه، ذكره الزيلعي: وحديث تميم بن طرفة أخرجه أبو داود في =

٤٢٠٠- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن علي الكَلْوَذَانيُّ، حدثنا أبو السَّكَن محمد بن يحيى بن السَّكَن البصري، حدثنا رِشْدين، عن يونس، عن الزُّهْريِّ، عن سالم

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وما أحرزه العدوُّ، وأخذه صاحبُه قبلَ أن يُقسم، فهو له».

٤٢٠١- حدثنا عليُّ بن عبدِالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمدُ بنُ سِنَان، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الحسنُ بن عُمارة، عن عبدِالملك، عن طاووس

عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فيما أَحْرزَ العدوُّ،

---

= «مراسيله» (٣٣٩)، وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة أبي داود ثم قال، وقد أسند هذا الحديث من رواية ياسين الزيات، عن سِمَاك بن حرب، عن تميم ابن طرفة، عن جابر بن سمرة، وياسين ضعيف.

٤٢٠٠- قوله: «عن سالم، عن أبيه» الحديث في إسناده رشدين، قال الدارقطني: هو ضعيف، وأخرجه الطبراني في «المعجم الوسط» (٨٤٣٩) عن ياسين الزيات، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً: «من أدرك ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، وإن أدركه بعد أن يقسم فهو أحق به بالثمن». انتهى، ورواه ابن عدي في كتاب «الكامل» [١٨٤/٧ ترجمة رقم ٢٠٩٤] وضعَّف ياسين الزيات عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة. انتهى.

٤٢٠١- قوله: «عن ابن عباس ..» الحديث قال الشافعي [كما في «معرفة السنن والآثار» ٢٨٥/١٣]: قال أبو يوسف: حدثنا الحسنُ بنُ عُمارة، عن الحكم بن عُتيبة، عن مِقْسم، عن ابن عباس، عن رسولِ الله ﷺ في عبد =

فاستنقذَه المسلمون منهم ، إن وَجَدَه صاحبُه قبل أن يُقسَم فهو أحقٌّ به ، وإن وَجَدَهُ قد قُسِم ، فإن شاء أخذه بالثمن»(١) .

الحسن بن عُمارة متروك الحديث .

---

= وبعيرٍ أحرزَهما العَدُوُّ ثم ظَفِرَ بهما ، فقال رسولُ الله ﷺ لِصاحبها : «إن أصبتَهما قبلَ القسمة ، فهما لك بغير شيء ، وإن أصبتهما بعدَ القِسمة فهما لك بالقيمة» قال البيهقي [ في «المعرفة» ١٣/٢٨٥ - ٢٨٦ ] : هكذا وجدته عن أبي يوسف ، عن الحسن بنِ عُمارة ، عن الحكم بنِ عُتيبة ، ورواه غيرُه عن الحسن بنِ عمارة ، عن عبدِالملك ، عن طاووس ، عن ابنِ عباس ، عن النبيِّ ﷺ في بعيرٍ وُجِدَ ، وهذا حديث يُعرف بالحسن بن عُمارة وهو متروك ، ولا يُحتج به ، ورواه مُسلمة بن علي ، عن عبدالملك وهو أيضاً ضعيف ، وروي بإسنادٍ مجهول عن عبدالملك ، ولا يصح شيءٌ من ذلك ، وروي من وجه آخر عن ابن عمر رواه إسحاق بن أبي فروة وياسين بن معاذ الزيات على اختلاف بينهما في لفظ ، وكلاهما متروك لا يحتج به ، قال الشافعي : واحتجوا أيضاً بأن عُمَرَ بنَ الخطاب قال : من أدرك ما أَحرز العدوُّ قبل أن يُقسَم ، فهو له ، وما قسم ، فلا حق له إلا بالقيمة ، قال الشافعي : وهذا إنما روي عن الشعبي ، عن عمر ، وعن رجاء بن حَيْوة ، عن عُمر مرسلاً ، وكلاهما لم يُدركا عمر ولا قاربا ذلك ، قال البيهقي : وقد رُوي عن رجاء بنِ حَيْوة ، عن قَبيصة بنِ ذُؤيب ، عن عمر وهو أيضاً مرسلٌ ، وقد رُوي عن خِلاسِ بنِ عمرو ، عن علي نحوه ، قال : ورواية خلاس ، عن علي ضعيفة عندَ أهل العلم بالحديث ، يقولون : هي من كتاب ، وأنها منقطعة ، ويروون فيه عن زيد بنِ ثابت ، وإنما رواه ابنُ لهيعة بإسناده ، وابنُ لهيعة غيرُ محتجٍّ به ، ذكره الزيلعي [ «نصب الراية» : ٣/٤٣٦ ] .

---

(١) أخرجه البيهقي ٩/١١١ .

٤٢٠٢- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء الجُوْزجَانيُّ، حدثنا علي بنُ مسلم، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جُريج، عن عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر، قال: عُرِضْتُ على رسول الله ﷺ يوم أُحد وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ فلم يُجِزْني، ولم يرَني بَلغْتُ، ثم عُرِضْتُ عليه يومَ الخندق وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ، فأجازني[1].

فأخبَرتُ بهذا الخبر عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى عُمَّاله أن لا يفرضوا إلا لمن بلغ خمسَ عشرةَ، وكان عمر لا يفرضُ لأحدٍ إلا مئةَ درهم، حتى يَبْلُغَ خمسَ عشرة.

تابعه عبدُ الرزاق، عن ابنِ جُريج، وهو صحيح.

٤٢٠٣- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل المحاملي، حدثنا عبدُ الله بنُ شبيب،

---

٤٢٠٢- قوله: «عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ» الحديث أخرجه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨) (٩١)، عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يومَ أُحد في القتال وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنة، فلم يُجِزني، وعرضني يومَ الخندق وأنا ابنُ خمس عشرة سنة، فأجازني، قال نافع: فقدمتُ على عُمر بنِ عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة، فحدثتُه هذا الحديث، فقال: إن هذا الحد بينَ الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يَفْرِضُوا لمن كان ابنَ خمس عشرة سنة، زاد مسلم: ومَنْ كان دونَ ذلك، فاجعلوه في العِيال، انتهى. وفي لفظ لهما: فاستصغرني مكان لم يُجِزني.

٤٢٠٣- قوله: «قال: سمعت يعلى بن مُرَّة» الحديث في إسناده عبدالله بن شبيب أخباري علاَّمة، لكنه واهٍ، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهبُ الحديث، وفيه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٦١)، و«صحيح» ابن حبان (٤٧٢٧)، وهو حديث صحيح.

حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُويس ، حدثني أبي ، عن مُفَضَّل بن محمد الضَّبِّي من أهل الكوفة ، عن عمر بن عبدالله بن يعلى بن مُرَّةَ الثقفي ، عن أبيه ، قال :

سمعتُ يعلى بن مُرَّة يقول : سافرتُ مع رسولِ الله ﷺ غيرَ مرَّة فما رأيتُه يمُر بجيفة إنسانٍ فيجاوزَها حتى يأمرَ بدفنها ، لا يسأل مسلم هو أو كافر(١) .

٤٢٠٤- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بنُ شبيب ، حدثني إبراهيمُ بنُ المنذر ، حدثني عبدُ العزيز بن عِمران ، حدثني أفلحُ بنُ سعيد ، عن محمد بنِ كعب

عن ابنِ عباس ، قال : أمَرَ رسولُ الله ﷺ بحمزةَ يومَ أحد ، فَهُيِّئ للقبلة ، ثم كَبَّر عليه سبعاً ، ثم جَمَعَ إليه الشهداءَ حتى صلَّى عليه سبعين صلاة ، قال : وقد كان رسولُ الله ﷺ حين رأى حمزة وقد مُثِّل به ، قال : «لئن ظفِرتُ بقريش ، لأُمثِّلن بثلاثين منهم» فأنزل الله تعالى : ﴿وإنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية [النحل : ١٢٦](٢) .

عبدالعزيز بن عمران ضعيف .

---

= مُفَضَّل بن محمد الضبِّي ، قال الخطيب : كان أخبارياً موثَّقاً ، وأمّا أبو حاتم ، فقال : متروك القراءة والحديث ، وقال أبو حاتِم السِّجِسْتاني : هو ثقة في الأشعار ، غير ثقة في الحروف ، وأيضاً فيه عمر بن عبدالله بن يعلى بن مُرّة الثقفي الكوفي ، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ، كذا في «الميزان» و«الخُلاصة» و«التهذيب» .

---

(١) أخرجه الحاكم ٣٧١/١ ، والبيهقي ٣٨٦/٣ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١/(١١٠٥١) ، وانظر الحاكم ١٩٧/٣-١٩٨ ، والبيهقي ١٢/٤ .

٤٢٠٥- حدثنا عبدالملك بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا عثمان بن عمر ، أخبرنا أُسامة[1] ، عن الزُّهْريِّ

عن أنس بنِ مالك : أن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بحمزةَ يومَ أُحُدٍ ، وقد جُدِعَ ومُثِّلَ به ، فقال : «لولا أن تَجِدَ صفيَّة لتركتُه حتى يحشُرَه الله من بطونِ الطير والسباع» فكفنه بِنَمِرةٍ ، إذا خُمِّرَ رأسُه بدَتْ رجلاه ، وإذا خُمِّرَتْ رجلاه بدا رأسُه ، فَخَمَّرَ رأسَه ، ولم يُصلِّ على أحدٍ من الشُّهداء غيرِه ، وقال : «أنا شهيدٌ عليكم اليومَ»[2] .

لم يقل هذا اللفظ غير عثمان بن عمر : «ولم يصلِّ على أحد من الشهداء غيرِه» وليست بمحفوظة .

---

٤٢٠٥- قوله : «عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣١٣٦) عن عثمان ، حدثنا أُسامة بسند المصنف ومتنه ، وأورد الحافظ في «الإصابة» عن «الغيلانيات» من حديث أبي هريرة : أن النبيَّ ﷺ وقف على حمزة حين استشهد وقد مُثِّل به ، فجعل ينظرُ إليه ، فلم ير منظراً كان أوجعَ لقلبه منه ، فقال : «رَحِمكَ اللهُ أي عَمِّ ، لقد كنتَ وَصولاً للرَّحِم ، فَعولاً للخيراتِ» .

قوله : «لم يقل هذا اللفظ غيرُ عثمان . .» إلخ قال ابنُ الجوزي رحمه الله تعالى في «التحقيق» : وعثمان بن عمر مخرج له في «الصحيحين» والزيادة من الثقة مقبولة ، انتهى . وذكره عبدُالحق في «أحكامه» من جهة أبي داود ، وقال : =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «بن زيد» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٣٠٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩١٣) .

٤٢٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا عثمانُ بن عمر ، حدثنا أُسامة بن زيد ، بإسناده مثله ،

وزاد : وجعل على رِجلَيه الإذْخِر ، ولم يُصلِّ على أحد من الشهداء غيره ، وقال : «أنا شهيدٌ عليكم اليومَ» وكان يَدفِن الاثنين والثلاثةَ في قبرٍ واحدٍ .

٤٢٠٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى ، حدثنا عبدُ الله بنُ وهب ، أخبرني أُسامة بنُ زيد ، أَنَّ ابنَ شهاب حَدَّثه

أن أنسَ بنَ مالك حدثه : أن شهداء أحد لم يُغَسَّلوا ، ودُفنوا بدمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم(١) .

وقال الليث : عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك

---

= الصحيح حديث البخاري أنه لم يُصلِّ على الشهداء ، انتهى . قال ابنُ القطان في كتابه : وعلَّتُه ضعف أُسامة بن زيد الليثي ، وقد ذكر عبدالحق هذا الحديث في «أحكامه الكبرى» وأتبعه بالكلام على أُسامة ، وقال : وثَّقه ابن معين ، وضعفه يحيى بن سعيد ، روى عنه الثوري وعبدالله بن المبارك إلخ ، انتهى ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٢٣٠٠) حدثنا صفوانُ بنُ عيسى ، حدثنا أُسامةُ ابنُ زيد ، به ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٦٥/١) عن عثمان بن عُمر ، وروح ، عن أسامة ، به ، وقال : على شرط مسلم . انتهى ذكره الزيلعي .

٤٢٠٧- قوله : «أن أنسَ بنَ مالك» الحديث أخرجه أبو داود (٣١٣٥) أيضاً من طريق ابن وهب ، أخبرني أُسامة بسند المصنف ومتنه ، وأخرج البخاري =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٥٠) ، وهو حديث حسن لغيره . وانظر سابقيه .

عنَ جابر بنِ عبدالله ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أنا شهيدٌ على هذا يومَ القيامةِ» وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يُصلِّ عليهم ، ولم يغسَّلوا .

٤٢٠٨- حدثناه النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، حدثنا أبو صالح والحسنُ بنُ موسى وأبو النضرِ وأبو الوليد ، عن الليث ، بهذا .

٤٢٠٩- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا الحكمُ بنُ موسى ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن عبدِ الملك بنِ أبي غَنِيَّةَ أو غيره ، عن الحكمِ ابنِ عُتَيبة ، عن مُجاهدٍ

عن ابنِ عباس رضي الله عنهما : قال : لما انصرفَ المشركون عن قتلى أحد ، انصرف رسول الله ﷺ فرأى مَنظراً أساءَه ، رأى حمزة قد شُقَّ بطنُه ، واصطُلِمَ أنفُه ، وجُدِعَت أُذُناه ، فقال : «لولا أن يَحْزَنَ

---

= (١٣٤٣) وأصحاب السنن الأربعة [ أبو داود (٣١٣٨) ، والترمذي (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٥١٤) ، والنسائي ٦٢/٤] من طريق الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب ، عن جابر وفيه : وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يُغَسِّلْهمْ ، زاد البخاري والترمذي : ولم يُصلِّ عليهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال النسائي : لا أعلم أحداً تابعَ الليثَ من أصحابِ الزهري على هذا الإسناد ، واختلف عليه فيه ، ولم يُؤثِّر عندَ البخاري والترمذي تفرُّدُ الليث بهذا الإسناد ، بل احتج به البخاري في «صحيحه» وصححه الترمذي .

٤٢٠٩- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال» الحديث ، ورواه الإمام أبو قُرَّة موسى بن طارق الزَّبيدي في «سننه» عن الحسن بن عُمارة ، عن الحكم ابن عُتَيبة ، مثله سواء ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٩٧/٣ - ١٩٨) ، =

النساءُ أو يكونَ سنةً بعدي لتركته ، حتى يبعثَه الله من بطونِ السِّباع والطير ، لأمثِّلنَّ مكانَه بسبعين رجلاً» ثم دعا بِبُرْدَةٍ فغطَّى بها وَجْهَهُ ، فخرجَت رجلاه ، فغطَّى رسولُ الله ﷺ وجهه ، وجعل على رجليه شيئاً من الإذخرِ ، ثم قدَّمه ، فكَبَّر عليه عشراً ، ثم جَعَلَ يُجاء بالرجلِ فَيوضع وحمزةُ مكانَه ، حتى صلَّى عليه سبعينَ صلاةً ، وكان القتلى سبعين ، فلما دُفِنُوا ، وفرغ منهم نزلت هذه الآيةُ : ﴿ادعُ إلى سَبِيلِ رَبِّكَ بالحِكْمةِ والمَوْعِظَة الحسنة﴾ إلى قوله : ﴿واصْبِرْ وما صبرُك إلا بالله﴾ [النحل : ١٢٥ - ١٢٧] فصبر رسول الله ﷺ ولم يمثِّل بأحَد .

لم يروه غير إِسماعيل بن عيَّاش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين .

---

= والطبراني في «معجمه» (١١٠٥١) ، والبيهقي في «السنن» (١٢/٤) عن يزيد ابن أبي زياد ، عن مِقْسم ، عن ابن عباس ، قال : أَمَرَ رسولُ الله ﷺ بحمزة يوم أُحد فهُيِّئ إلى القبلة ، ثم كبَّر عليه سبعاً ، ثم جمع إليه الشهداء ، حتى صلَّى عليه سبعين صلاة ، زاد الطبراني : ثم وقف عليهم حتى وَاراهم ، سكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : ويزيد بن أبي زياد لا يُحتجُّ به ، وقال البيهقي : هكذا رواه يزيد بن أبي زياد ، وحديث جابر أنه لم يصلِّ عليهم أصحُّ ، انتهى ، ورواه ابن ماجه في «سننه» (١٥١٣) بهذا الإسناد ، وقال : أُتي بهم رسول الله ﷺ يومَ أُحد ، فجعل يُصلِّي على عشرةٍ عشرةٍ ، وحمزة كما هو ، يُرفعون وهُوَ كما هُوَ موضوعٌ ، انتهى ، قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى في «التحقيق» : ويزيد بن أبي زياد منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وتعقَّبه =

## بقية الفرائض

٤٢١٠- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمدُ بنُ بكار، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيدِ بن ثابت

عن أبيه، قال: كل قوم يتوارثون إلا من عُمِّي موتُ بعضهم قبلَ بعض في هَدْم، أو حَرْق، أو قتال، أو غير ذلك من وجوه المَتالف، فإنَّ بعضَهم لا يَرِثُ بعضاً، ولكن يُورَثُ كلُّ إنسان منهم، يرِثُه أولى الناسِ به من الأحياء، كأنه ليس بينَه وبينَ مَنْ عُمِّي موتُه معه قرابة.

---

= صاحب «التنقيح» رحمه الله: بأنَّ ما حكاه عن البخاري والنسائي إنما هو في يزيد بن زياد، وأمّا راوي هذا الحديث، فهو الكوفي، ولا يقال فيه: ابن زياد، وإنما هو ابن أبي زياد وهو ممن يُكتب حديثُه على لينه، وقد روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له أصحابُ السنن، وقال أبو داود: لا أعلم أحداً تركَ حديثه، وقد جعلهما [-يعني ابن الجوزي-] في كتابه الذي في الضعفاء واحداً وهو وهم. انتهى ذكره الزيلعي [«نصب الراية»: ٢/٣١٠].

٤٢١٠- قوله: «قال: كل قوم يتوارثون» الحديث رواه الدارمي (٣٠٤٤) قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثون إلا من عُمِّي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياءُ انتهى.

وأخرج الدارمي (٣٠٤٥) أيضاً حدثنا يحيى بنُ حسان، حدثنا حماد بنُ زيد، عن يحيى بن عتيق قال: قرأتُ في بعض كتبِ عمر بن عبدالعزيز في =

٤٢١١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن ابنِ عون

عن عيسى بن الحارث، قال: كانت أُمُّ ولدٍ لأخي شريح بنِ الحارث ولدت له جارية، فتزوجت، فولَدت غلاماً، ثم توفيت أمُّ الولد، قال: فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها إلى شريح، فجعل شريحُ بنُ الحارث يقول لشريحٍ: إنه ليس له ميراثٌ في كتاب الله إنما هو ابنُ ابنتها، قال: فقضى شريح بميراثِها لابنِ ابنتها، وقال: ﴿وأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فركب ميسرةُ بنُ يزيد إلى ابنِ الزبير، فأخبره بالذي كان من شريح، فكتب ابنُ الزبير إلى شريح: إن ميسرة بنَ يزيد ذكر لي كذا وكذا، وإنك قلتَ عندَ ذلك: ﴿وأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ﴾ وإنما كانت تلك الآية في شأنِ العصبة، كان الرجل يعاقِدُ الرجلَ فيقول: ترثُني وأرِثُك، فلما نزلت، ترك ذاك، قال: فجاء مَيْسرة بن يزيد بالكتاب إلى شريح، فلما قرأه، أبى أن يَرُدَّ قضاءَه، وقال: فإنه إنما أعتقها حِيتانُ بطنها[1].

= القوم يقع عليهم البيتُ، لا يُدرى أيُّهما ماتَ قبلُ، قال: لا يُورَّث الأمواتُ بعضهم من بعض، ويُورَّث الأحياءُ من الأموات. انتهى.

٤٢١١- قوله: «عن عيسى بن الحارث» الحديث لم يُعرف فيه جرح، والله أعلم.

(١) أخرجه البيهقي ١٢١/١٠. وانظر «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/٤-٣٩٩.

٤٢١٢- حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ، حدثنا محمودُ بنُ آدم ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن مُطَرِّف ، عن الشعبيِّ قال :

قال عمر : لا يَرِثُ القاتِلُ خطأً ولا عمداً .

---

٤٢١٢- قوله : «عن الشعبي قال : قال عمر» الحديث رواه الدارمي (٣٠٨٥) أيضاً حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا أبو بكر ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : قال عمر رضي الله تعالى عنه : لا يَرِثُ قاتلُ خطأٍ ولا عمدٍ ، انتهى .

# [ كتاب ] المكاتَب

٤٢١٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابُوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيد بن صخر ، حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبدِ الوارث ، حدثنا هَمَّامٌ ، حدثنا عبَّاس الجُرَيري ، حدثنا عَمرو بنُ شُعيب ، عن أبيه

عن جَدِّه ، أن رسولَ الله ﷺ ، قال : «أيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئة أُوقيَّة ، فأدَّاها إلاّ عَشْرَ أواقيَّ ، فهو عَبْدٌ ، وأيُّما عبدٍ كاتَبَ على مئة دينار ، فأدَّاها إلا عشرة دنانير ، فهو عبد»(١) .

وقال المقرئ : وعَمرو بن عاصم ، عن عبَّاس الجُريري .

---

المكاتب : هو بفتح العين : من تقع له الكتابةُ ، وبكسرها من تقع منه ، [ فالسيد مكاتِبٌ ، والعبدُ مكاتَبٌ ] وكاف الكتابة تكسر ، وتفتح كعين العتاقة ، قال الراغب : اشتقاقُها من : كتب بمعنى : أوجب ، فتكون مأخوذة من معنى الالتزام ، أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتبتُ الخطَّ ، فتكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً ، قال الرُّوياني : الكتابةُ إسلامية ، ولم تكن تُعرَف في الجاهلية كذا قال ، وكلام غيره يأباه ، واختلف في تعريف الكتابة ، وأحسنه : تعليقُ عَتقٍ بصفة على معاوضة مخصوصة ، كذا في «الفتح» (١٨٤/٥) .

٤٢١٣- قوله : «عن أبيه ، عن جدِّه أن رسولَ الله ﷺ» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٩٢٧) ، وابن ماجه (٢٥١٩) ، والترمذي (١٢٦٠) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٧) ] عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١٧/٤) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الشافعي رحمه الله في حديث عمرو بن شعيب : لا أعلم أحداً =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٦٦) و(٦٧٢٦) و(٦٩٢٣) و(٦٩٤٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٣٢١) ، وهو حديث حسن .

٤٢١٤- حدثنا يحيى بنُ عبدالله بن يحيى العَطَّار ، حدثنا محمدُ بنُ عَمرو بن أبي مَذْعور ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة ، عن أيوب ، عن عِكْرِمةَ

عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «إذا أصابَ المكاتَبُ حدّاً أو ميراثاً وَرِثَ بحساب ما عتقَ منه ، وأقيم عليه الحدُّ بحساب ما عَتَقَ منه»[١] .

٤٢١٥- حدثنا أبو بكر النَّيسابُوريُّ ، حدثنا أبو الزِّنباع رَوحُ بنُ الفرج ، حدثنا يحيى بن بُكَير ، حدثنا عبدُ الله بن عبدالعزيز الليثي ، عن سعيد بنِ أبي سعيد المقبُري أنه حدثه

عن أبيه ، أنه قال : اشترتني امرأةٌ من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبع مئة درهم ، ثم قدمت ، فكاتبتني على أربعين ألفَ درهم ، فأديت

---

= روى هذا الحديثَ إلا عَمرو بن شعيب ، ولم أرَ مَن رضيتُ من أهل العلم يُثبته ، وعلى هذا فتيا المفتِين ، انتهى كذا في «التلخيص» (٤/٢١٦) وعبَّاس الجُرَيري : هو عباس بن فَرُّوخ بفتح الفاء وضم الراء [ مُشدّدة ] آخره معجمة ، الجُريري بضم الجيم أبو محمد البصري ، وقال أحمد : ثقة ثقة ، كذا في «الخلاصة» .

٤٢١٤- قوله : «عن ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ» الحديث رواه أبو داود (٤٥٨١) ، والترمذي (١٢٥٩) وقال : حديث حسن ، ولفظهما كلفظ المصنف ، ورواه النسائيُّ (٨/٤٦) أيضاً بمعناه ، وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم : إذا كان العبدُ نصفه حراً ونصفه عبداً ، ورث بقدرِ الحرِّية ، كذلك روي عن النبي ﷺ ، كذا في «المنتقى» وفي شرحه للشوكاني : رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ في «الفتح» لكنه اختلف في إرساله ووصله . انتهى .

٤٢١٥- قوله : «قال : اشترتني امرأة» الحديث في إسناده عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عامر الليثي وهو ضعيف ، واختلط بأَخَرة ، كذا في «التقريب» وقال =

---

(١) سلف برقم (٣٤٤٨) بنحوه .

إليها عامة[1] المال ، ثم حملت ما بقي إليها ، فقلت : هذا مالك[2] فاقبضيه ، قالت : لا والله حَتَّى آخذه منك شهراً بشهر ، وسنةً بسنة ، فخرجتُ به إلى عمر بن الخطاب رضيَ اللهُ عنه ، فذكرتُ ذلك له ، فقال عُمر بنُ الخطاب : ارفعه إلى بيتِ المال ، ثم بعث إليها : هذا مالكِ في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ، فإن شئت ، فخذي شهراً بشهر و[3] سنة بسنة ، قال : فأرسلت فأخذته .

٤٢١٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي

= البخاري : هو منكر الحديث ، وكان مالك يرضاه كذا في «الخلاصة» . وأخرج البخاري [ في المكاتب باب (١) ونجومه كل سنة نجم] تعليقاً ولفظه ، قال روح : عن ابن جُريج ، قلت لعطاء : أواجب عليَّ إذا علمت له مالاً أن أكاتبه؟ قال : ما أراه إلا واجباً ، وقاله عَمرو بن دينار ، قلت لعطاء : أتؤثِرُه عن أحد؟ قال : لا ، ثم أخبرني أن موسى بن أنس أخبره أن ابن سيرين سأل أنساً المكاتبة ، وكان كثير المال ، فأبى فانطلق إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : كاتِبْه ، فأبى فضربه بالدِّرَّة ، ويتلو عمر : ﴿فكَاتِبُوهُم إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِم خَيْراً﴾ [النور : ٣٣] فكاتبَه ، قال الحافظ [ «الفتح» : ١٨٥/٥-١٨٦ ] : هذا الأثر وصله إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» قال : حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا رَوح بن عُبادة بهذا ، وكذلك أخرجه عبدالرزاق (١٥٥٧٠) ، والشافعي من وجهين آخرين ، عن ابن جريج انتهى .

٤٢١٦- قوله : «عن ابنِ عباس» الحديث أخرجه أصحابُ السنن الأربعة =

(١) جاء في هامش (غ) : «غلبة» نسخة .

(٢) في (غ) : «هذا لكِ» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

(٣) جاء في هامش (غ) : «أو» نسخة .

(ح) وحدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بنُ منصور زاج ، حدثنا النضرُ بنُ شُمَيل ، أخبرنا هشام الدَّسْتُوائيُّ ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عِكْرمة

عن ابن عباسٍ ، أن رسولَ الله ﷺ ، قال : «يُودَى المكاتَبُ بقدرِ ما عَتَقَ منه ديةَ الحرِّ ، وبقدر ما رَقَّ منه ديةَ العبدِ»[1] .

---

=[أبو داود (٤٥٨١) ، والترمذي (١٢٥٩) ، والنسائي (٨/٤٦)] . وأحمد (١٩٤٤) إلا ابن ماجه ، قال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن ، وهكذا روى يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وروى خالد الحذَّاء ، عن عكرمة ، عن علي قوله ، قال الشوكاني : حديثُ ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري ، وهو عندَ النسائي مسند ، ومرسل ، ورجال إسناده عند أبي داود ثقات ، انتهى . وضعَّف صاحب «المشكاة» حديثَ ابنِ عباس بلا وجه ، وأخرج أحمد (٧٢٣) عن علي ، عن النبيِّ ﷺ قال : «يُودَى المكاتَبُ بقدر ما أدَّى» قال الترمذي : وفي الباب عن أم سلمة ، والعملُ على هذا الحديث عندَ بعضِ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وقال أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم ، وهوقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، انتهى .

قوله : «يُودَى المكاتَب . .» إلخ بلفظ المجهول بتخفيف الدال ، مِن وَدَى يدِي دِية ، بمعنى يُعطي الدية ، قوله : دية الحر مفعول ثان ، ويحتمل أن يكون معنى يودى المكاتب بمعنى يؤخذ الدية ، وقوله : ديةَ الحر مفعول مطلق كذا قيل ، والظاهر أن دِية الحُرِّ مفعول مطلق على كلا الحالين لبيان النوع ، والله أعلم .

---

(١) سلف برقم (٣٤٤٨) .

٤٢١٧- حدثنا الحسن بن أحمد بن الربيع، حدثنا أبو فروة، حدثنا يعلى ابنُ عُبيد، حدثنا حَجّاج الصوَّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس، قال: قضى رسولُ الله ﷺ في المكاتَبِ يُقْتَلُ، يُودَى ما أدَّى من مكاتبته ديةَ الحُرِّ، وما بقي ديةَ العبد.

٤٢١٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمدُ بنُ هارون أبو نشيط، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، حدثنا الزُّهْريُّ، عن نافع

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان له شريكٌ في عبدٍ أو أمة، فأعتق نصيبَه، فإن عليه عَتقَ ما بقي في العبد والأمة من حِصص شركائه، تمام قيمة عدلٍ، ويُؤدِّي إلى شركائه قيمةَ حِصصهم، ويُعتَق العبد والأمة إن كان في مال المُعتِق قيمةُ حصصِ شركائه»[1].

---

٤٢١٨- قوله: «عن نافع، عن ابن عمر قال» الحديث متفق عليه بألفاظٍ مختلفة، إلا أنَّ روايةَ المصنِّف ضعيفة، فيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم السلمي وهو ضعيف كذا في «التقريب»، ومثل رواية المصنف أخرج الطحاوي [في «شرح المعاني»: ٣/١٠٥] من طريق ابنِ إسحاق، عن نافع مثله، وقال فيه: حُمِلَ عليه ما بقي في ماله حتى يعتق كله، وقال إسحاق بن راهويه: إن هذا الحكم مختص بالذكور، أي: الحكم لعتق رقبة مملوكة بين اثنين مختص =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٩٧) و(٤٤٥١) و(٤٦٣٥) و(٥١٥٠) و(٥٤٧٤) و(٥٨٢١) و(٥٩٢٠) و(٦٠٣٨) و(٦٢٧٩) و(٦٤٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٣١٥) و(٤٣١٦) و(٤٣١٧)، وبعضهم يزيد على بعض، وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (٤٢٢٥).

٤٢١٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، حدثنا إسماعيل بن مرزوق الكعبي ، حدثنا يحيى بنُ أيوب ، عن عُبيدالله بنِ عمر وإسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ أعتق شِرْكاً له في عبد ، أقيم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه ، وعَتَقَ عليه العبد إن كان موسراً ، وإلاّ عَتق منه ما عَتق ، ورَقَّ ما بقي» .

---

= بالذكور ، وقد فَرَّقَ بينهما عثمان الليثي بمأخذ آخر ، فقال : ينفذ عتقُ الشريك في جميعه ، ولا شيء عليه لشريكه إلاّ أن تكونَ الأمة جميلة تُراد الوطأ فيضمن ما أدخلَ على شريكه فيها من الضرر ، وقال النووي : قول إسحاق شاذ ، وقول عثمان فاسد انتهى .

٤٢١٩- قوله : «من أعتق شركاً له» الشرك بالكسر والسكون ، وفي بعض الروايات : «شقصاً» بمعجمة وقاف ومهملة ، وفي بعضها : «نصيباً» ، والكل بمعنى .

قوله : «أقيم عليه قيمة عدل» وفي رواية مسلم (١٥٠١) والنسائي [ في «الكبرى» (٤٩٤١) ] عن ابن عمر : «قوِّم عليه في ماله قيمةَ عدل لا وَكْسَ ولا شَطَطَ» والوكس بالسكون والفتح : النقص ، والشطط بفتحتين : الجَور .

قوله : «فأعطى شركاءه» قال في «الفتح» : كذا للأكثر على البناء للفاعل ، وشركاءَه بالنصب ، ولبعضهم : فأعطي بالبناء للمفعول وشركاؤه بالضم ، انتهى ، وعلى كل تقديرٍ مفعوله الثاني محذوف ، أي : حصصهم كما هو مصرح في رواية البخاري (٢٥٢٢) ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أي : قيمة حصصهم إن كان له شركاء ، وإن كان له شريك أعطاه جميعَ الباقي ، وهذا لا خلاف فيه ، فلو كان مشتركاً بين الثلاثة ، فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث ، =

= والثاني حصته وهي السدس ، فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية ، أو على قدر الحصص ، الجمهور على الثاني ، وعند المالكية والحنابلة خلاف ، كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية ، أو على قدر الملك ، كذا في «الفتح» .

قوله : «وعَتَقَ عليه العبدُ إنْ كان موسراً . . .» إلخ ، أي : عتق عليه العبدُ كُلُّه ، كما جاء مصرحاً عند البخاري [عقب الحديث رقم (٢٥٢٥)] تعليقاً ، ، ووصلها مسلم (١٥٠١) من طريق إسماعيل بن أمية ، وهي عند عبدالرزاق (١٦٧١٣) أيضاً ، وفي هذا الحديث دليلٌ على أن الموسِرَ إذا أعتق نصيبَه من مملوك ، عتق كله ، قال ابنُ عبدِالبر : لا خلافَ في أن التقويمَ لا يكونُ إلاّ على الموسِرِ .

قوله :«وإلاّ عَتق منه ما عَتَق» قال الداودي : هو بفتح العين من الأول ، ويجوز الفتحُ والضمُّ في الثاني ، وتعقبه ابنُ التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقالُ عَتَقَ بالفتح ، وأُعتق بضم الهمزة ، ولا يُعرف عُتِقَ بضم أوله ، لأن الفعل لازم غيرُ متعد .

قوله : «ورق ما بقي» واحتج بهذه الزيادة بعضُ من ضعف رفع الاستسعاء ، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور ، عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، وعلى تقدير صحتها ، فليس فيها أن يستمر رقيقاً ، بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديثُ الاستسعاء كما سيأتي فيه بيانُ الحكم بعد ذلك ، فللذي صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المُعْسِرَ إذا أعتق حِصَّتَه لم يَسْرِ العتقُ في حصة شريكه ، بل تبقى حصةُ شريكه على حالها وهي الرِّقُّ ، ثم يُستسعى في عتق بقيته ، فيحصل ثمنُ الجزء الذي لشريك سيده ، ويدفعه إليه ، ويعتق ، وجعلوه في ذلك كالمكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري كذا في «الفتح» .

٤٢٢٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْرَ، حدثنا النَّضْر بن شُميل، حدثنا شعبةُ، عن قَتَادة، عن النَّضْرِ بن أنس، عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال في المملوك بين الرجلين: فيعتق[1] أحدُهما نصيبه، قال: «يضمن»[2].

وافقه هشام الدستوائي، فلم يذكر الاستسعاء، وشعبة وهشام أحفظُ مَن رواه عن قتادة، ورواه هَمَّام فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصله من كلام النبيِّ ﷺ، ورواه ابن أبي عَرُوبة وجرير بن حازم، عن قتادة فجعل الاستسعاء من قول النبي ﷺ، وأحسبهما وَهَما فيه، لمخالفةِ شعبة وهشام وهمامٍ إياهما.

٤٢٢١- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق، حدثنا محمدُ ابن المثنى، حدثنا مُعاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن بَشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل قول شعبة، ولم يذكر النضر بن أنس.

---

٤٢٢٠- قوله: «عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ قال في المملوك» الحديث رواه مسلم (١٥٠٢)، والنسائي [في «الكبرى» (٤٩٤٧)] من طريق غندر، عن شعبة، عن قتادة بإسناده نحوه، وأخرجا أيضاً (٤٩٤٩) من طريق معاذ عن شعبة بلفظ: «من أعتقَ شِقصاً من مملوك، فهو حر من ماله» وكذا أخرجه أبو عَوانة (٤٧٦٢) من طريق الطيالسي عن شعبة، وأبو داود (٣٩٣٥) من طريق روح عن شعبةَ بلفظ: «من أعتق مملوكاً بينَه وبينَ آخر، فعليه خلاصُه» وأخرج البخاري =

---

(١) جاء في هامش (غ): «يعتق» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٤٦٨) و(٨٥٦٥) و(٩٥٠٢) و(١٠٠٥١) و(١٠١٠٧) و(١٠٨٧٣)، و«صحيح» ابن حبان (٤٣١٨) و(٤٣١٩)، وهو حديث صحيح.

وسيرد بعده من عدة طرق وبعضهم يزيد على بعض.

= (٢٤٩٢) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيك ، عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال : «مَنْ أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك ، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال ، وإلاّ قُوِّمَ عليه ، فاستسعى به غَيْرَ مشقوق عليه» قال البخاري : تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف ، عن قتادة واختصره شعبة ، انتهى . قال الحافظ : وقد اختصر ذكرَ السعاية أيضاً هشامٌ الدستوائي عن قتادة ، إلاّ أنه اختلف عليه في إسناده ، فمنهم من ذكر فيه النضرَ بنَ أنس ، ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه أبو داود (٣٩٣٦) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٤٩٤٩) ] بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي جميعاً من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، من أعتق نصيباً له في مملوك ، عَتَقَ من ماله إن كان له مال ، ولم يختلف على هشام في هذا القدر من المتن .

قوله : «وشعبة وهشام أحفظ من رواه . .» إلخ روى البخاري (٢٥٢٦) قال : حدثني أحمدُ بنُ أبي رجاء ، حدثني يحيى بنُ آدم ، حدثنا جرير بنُ حازم ، قال : سمعتُ قتادة ، الحديث ، و(٢٥٢٧) أيضاً قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا يزيد بنُ زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة الحديث ، فذكر فيه الاستعساءَ ثم ذكر أسماء من تابع سعيداً عن قتادة ، ومر آنفاً ، قال الحافظ : [ في «الفتح» : ١٥٧/٥و١٥٨ ] : أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غيرُ محفوظ ، وأن سعيدَ بنَ أبي عروبة تفرد به ، فاستظهرَ له برواية جرير بنِ حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثةً تابعوهما على ذكرها ، فأمّا روايةُ حجاجٍ بن حجاج عن قتادة ، فمن رواية أحمد بن حفص أحدِ شيوخ البخاري ، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج ، وفيها ذكر السعاية ، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة ، أخرجه الطحاوي [ في «شرح المعاني» : ١٠٧/٣ ] وأمّا رواية أبان فأخرجها أبو داود (٣٩٣٧) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٤٨٤٩) ] قال : حدثنا قتادة : أخبرنا النضرُ =

= ابن أنس ولفظه : «فإن عليه أن يُعتق بقيتَه إن كان له مال ، وإلاّ استسعى العبدُ» الحديث ، ولأبي داود (٣٩٣٧) : «فعليه أن يُعتقه كله» والباقي سواء ، وأمّا روايةُ موسى بن خلف ، فوصلها الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» (٣٥٥/١) من طريق أبي ظفر عبدِ السلام بن مطهر عنه ، عن قتادة ، عن النضر ، وهو الذي رجحه ابنُ دقيق العيد وجماعةٌ منهم صاحبا الصحيح ، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرفُ بحديث قتادة ، لِكثرة ملازمته له ، وكثرةِ أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظَ من سعيد لكنهما لم يُنافيا ما رواه ، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلسُ متحداً حتى يتوقف في زيادةِ سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثرَ منهما ، فسمع منه ما لم يسمعه غيرُه ، وهذا كُلُّهُ لو انفرد ، وسعيد لم يَنْفَرِدْ ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة ، عن أبي المليح في هذا الباب بعدَ أنْ ساق الاختلافَ فيه على قتادة ، هشامٌ وسعيدٌ أثبتُ في قتادة من همام ، ذكره الحافظ .

قوله : «ورواه همام فجعل الاستسعاء . .» إلخ قال النسائي : بلغني أن هماماً رواه ، فجعل هذا الكلام ، أي : الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الإسماعيلي : قوله : «ثم استسعى العبد» ليس في الخبر مسند ، إنما هو قولُ قتادة مُدْرجٌ في الخبر على ما رواه همام . وقال ابنُ المنذر والخطابي ، هذا الكلام الأخيرُ من فتيا قتادة ليس في المتن قال الحافظ [ في «الفتح» : ١٥٧/٥ ] : ورواية همام قد أخرجها أبو داود (٣٩٣٤) عن محمد بن كثير عنه عن قتادة ، لكنه لم يذكر الاستسعاءَ أصلاً ، ولفظه : أن رجلاً أعتق شقصاً من غلام فأجاز النبيُّ ﷺ عتقه ، وغَرَّمَهُ بقية ثمنه ، نعم رواه عبدالله بن يزيد المقرئ ، عن همام فذكر فيه السعاية ، وفصلها من الحديثِ المرفوع ، أخرجه الإسماعيليُّ وابنُ المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» (ص٤٠) ، والبيهقي =

٤٢٢٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن أبي عيسى ، حدثنا عبدالله بن يزيد المُقْرئ ، حدثنا هَمَّام بن يحيى ، عن قَتَادةَ ، عن النضر ابن أنس ، عن بَشِير بن نَهيكٍ

عن أبي هريرة : أن رجلاً أعتق شقيصاً[1] من مملوك ، فأجاز النبيُّ ﷺ عتقه ، وغرَّمه بقية ثمنه .

قال قتادة : إن لم يكن له مالٌ استُسعي العبدُ غيرَ مشقوقٍ عليه .

سمعت النَّيْسابوريَّ يقول : ما أحْسَنَ ما رواه همام ، ضبطه ، وفصل بَيْنَ قولِ النبيِّ ﷺ وَبَيْنَ قول قتادة .

---

= (٢٨٢/١٠) ، والخطيب في «الفصل والوصل» (٣٥٨/١) كلهم من طريقه ، ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء ، وزاد ، قال : فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مالٌ استسعى العبد ، هكذا جزَمَ هؤلاء بأنه مدرج ، وأبى ذلك آخرون ، منهم صاحبا الصحيح وهو المرجَحُ عندَ ابنِ دقيق العيد ، والعجبُ ممن طَعَنَ في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ، ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء ، وهوقولُه في حديث ابنِ عمر قال نافع : «وإلاّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ» قال أيوب : لا أدري أشيءٌ قاله نافعٌ ، أو شيءٌ في الحديث . يكون أيوب جعله من قول نافع ، ففصل قول نافع من الحديث ، وميزه كما صنع همامٌ سواء ، فلم يجعلوه مدرجاً كما جَعَلُوا حديثَ همام مدرجاً ، مع كونِ يحيى بن سعيد وافقَ أيوبَ في ذلك ، وهمام لم يُوافقه أحدٌ ، وقد جزم بكونِ حديث نافع مدرجاً محمدُ بنُ وضاح وآخرون انتهى كلامه .

٤٢٢٢- قوله : «عن أبي هريرة أن رجلاً» الحديث أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والخطابي والحاكم في «علوم الحديث» (ص٤٠) ، والبيهقي (٢٨٢/١٠) ، =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : شِقصاً .

٤٢٢٣- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن سعيد المقرئ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارث النَّيْسابوريُّ، حدثنا يحيى بنُ أبي بكير، حدثنا جريرُ بنُ حازم، قال: سمعتُ قتادة، يقول: حدثني النضرُ بنُ أنس، عن بَشِير بن نَهِيكٍ قال:

سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: إن رسولَ الله ﷺ سُئل عن العبد يكونُ بينَ الرجلين: يعتِقُ أحدُهما نصيبَه، قال: «قد عَتَقَ العبدُ يُقَوَّمُ عليه في ماله قيمةَ عدلٍ، فإن لم يكن له مال، استُسْعِيَ العبدُ غَيْرَ مشقوقٍ عليه».

---

= والخطيب [في «الفصل والوصل»: ١/٣٥٧]، وبالغ ابن العربي، فقال: اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي ﷺ، وإنما هو من قول قتادة ونقل الخلال في «العلل» عن أحمد أنه ضعَّفَ روايةَ سعيد في الاستسعاء، وضعفها أيضاً الأثرمُ عن سليمان بن حرب، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضررُ على الشريك، قال: فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلاً كل شهر درهمين أنه يجوزُ ذلك، وفي ذلك غايةُ الضرر على الشريك. قال الحافظ: وبمثل هذا لا تُرَدُّ الأحاديث الصحيحة، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي «الصحيح»، وقال ابن المواق: والإنصافُ أن لا نُوَهِّمَ الجماعة بقولِ واحد مع احتمالِ أن يكونَ سمع قتادة يُفتي به، فليس بين تحديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة، قال الحافظ: ويؤيدُ ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمعُ بَيْنَ حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن، بخلاف ما جزم به الإسماعيلي. قال ابنُ دقيق العيد: حسبُك بما اتفق عليه الشيخانِ، فإنه أعلى درجات الصحيح.

٤٢٢٣- قوله: «سمعت أباهريرة» الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥٢٦) حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا جريرُ بن حازم نحوه، وأخرجه =

=الإسماعيليُّ من طريقِ بشرِ بنِ السري ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ : «من أعتق شقصاً من غلام ، وكان للذي أعتقه من المال ما يبلُغُ قيمةَ العبدِ ، أعتق في ماله ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غيرَ مشقوق عليه» انتهى .وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني [ في «الأوسط» (٧٠٢٠) ] من حديث جابر ، وأخرجه البيهقي (٢٨٣/١٠) من طريق خالد ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عذرة ، والظاهر أن العبدَ في الاستسعاء باختياره ، لقوله : «غيرَ مشقوق عليه» فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبدُ الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك ، لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور ، لأنها غيرُ واجبةٍ ، فهذه مثلُها ، وإلى هذا الجمع مالَ البيهقي ، وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضةٌ أصلاً ، وهو كما قال إلاّ أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يخترِ العبدُ الاستسعاء ، فيعارضه حديثُ أبي المليح عن أبيه أن رجلاً أعتق شقصاً له من غلام ، فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : «ليس للّه شريك» وفي رواية : فأجاز عتقه ، أخرجه أبو داود (٣٩٣٣) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٤٩٥١) ] بإسناد قوي ، وأخرجه أحمد (٢٠٧١٧) بإسناد حسنٍ من حديث سمرة : أن رجلاً أعتق شِقصاً له في مملوك ، فقال النبيُّ ﷺ : «هو حُرٌّ كُلُّه ، ليس للّه شريك» ويُمكن حملُه على ما إذا كان المُعْتِق غنياً ، أو على ما إذا كان جميعه له ، فأعتق بعضَه ، فقد روى أبو داود (٣٩٤٨) من طريق ملقام بن التلب ، عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيبَه مِنْ مملوكٍ ، فلم يضمنه النبيُّ ﷺ ، وإسناده حسن ، وهو محمولٌ على المعسرِ ، وإلاّ لتعارضا ، ذكره الحافظ [ في «الفتح» : ٥/ ١٥٨ و١٥٩ ] .

٤٢٢٤-حدثنا علي بن الحسن بن قَحْطبة ، حدثنا يعقوب الدَّوْرقيُّ ، حدثنا ابنُ عُلَيَّة ، عن سعيد .

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبدالله بن بكر السَّهْمي ، حدثنا سعيدُ بن أبي عَرُوبة ، عن قَتَادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أعتق نصيباً أو شَقيصاً من مملوكٍ ، فخلاصُ ما بقي منه عليه في ماله إن كان له مالٌ ، وإلاّ قُوِّم المملوكُ قيمةَ عدلٍ ، واسْتُسْعِيَ[1] فيها غيرَ مشقوقٍ عليه» .

---

٤٢٢٤- قوله : «عن أبي هريرة قال» الحديث أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٢٤٩٢) ، ومسلم (١٥٠٣)(٤) ، وأبو داود (٣٩٣٨) ، وابن ماجه (٢٥٢٧) ، والترمذي (١٣٤٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٩٤٥) ] عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، فأخرجه البخاري في العتق والشركة ، ومسلم في العتق وفي النذور ، وأبو داود في العتق ، والترمذي وابن ماجه في الأحكام ، والنسائي في «سننه الكبرى» ، وألفاظهم متقاربة .

قوله : «فاسْتُسْعِيَ فيها غيرَ مشقوقٍ عليه» احتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بنِ حصين عند مسلم : أن رجلاً أعتق ستةَ مملوكين له عندَ موته ، لم يكن له مالٌ غيرهم ، فدعاهم رسولُ الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرعَ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لَنَجَزَ من كل واحدٍ منهم عتق ثُلُثِه ، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت ، وأجابَ مَنْ أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين ، فيحتمل أن يكونَ =

---

(١) في (ت) : «فاستسعي» .

٤٢٢٥- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعد، حدثنا محمدُ بنُ زياد بن الربيع الزِّيادي، حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمن الطُّفَاويُّ، عن صخْر بن جُويرية، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال في العبد والأمة إذا كانا بَيْنَ شركاء، فأعتق أحدُهم نصيبَه منه، فإنه يجبُ على الذي أعتقه عتق نصيبهم[1] منه، إذا كان له مِنَ المَالِ ما يبلغُ ثمنه، دفعَ بقيةَ ثمنه إلى شُركائه، ويُخلى سبيل المعتَق[2].

قال ابن صاعد: زاد في هذا الحديث: والأمة.

---

= قبل مشروعية الاستسعاء، ويحتَمِلُ أن يكونَ الاستسعاء مشروعاً إلاّ في هذه الصورة، وهي ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه، وقد أخرجه عبدالرزاق (١٦٧١٩) بإسناد رجاله ثقات، عن أبي قِلابة، عن رجل من بني عُذرة أن رجلاً منهم أعتق مملوكاً له عندَ موته، وليس له مال غيره، فأعتق رسولُ الله ﷺ ثُلُثَه، وأمره أن يسعى في الثُّلثين، وهذا يُعارِضُ حديثَ عمران، وطريقُ الجمع بينهما ممكن، كذا في «الفتح» (١٥٩/٥).

٤٢٢٥- قوله: «عن ابنِ عمر، عن رسولِ الله ﷺ» الحديث رواه البخاري (٢٥٢٥) قال: حدثنا أحمدُ بنُ مقدام، حدثنا الفُضَيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عُقْبة، أخبرني نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أنه كان يُفتي في العبد أو الأمة يكونُ بَيْنَ الشركاء، فيُعتق أحدُهم نصيبَه منه، يقول: قد وجَبَ عليه عتقه كله، إذا كان للذي أعتق من المال ما يَبْلُغُ، يُقَوَّمُ من ماله قيمةَ =

---

(١) في الأصلين: نصيبه، خطأ.

(٢) سلف برقم (٤٢١٨).

٤٢٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسيُّ، حدثنا جعفر بن محمد القَلانسيُّ، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، حدثنا ابن عَيَّاش، عن ليث، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أعتق شركاً له في مملوكٍ، فقد ضَمِنَ عتقه، يُقوم عليه بقيمةِ عدلٍ، فيضمن لِشركائه أنصباءهم ويعتق»(١).

٤٢٢٧- حدثنا محمدُ بنُ نوح الجُنْدَيْسابوريُّ، حدثنا عليُّ بنُ حرب الجُنْدَيسابوريُّ، حدثنا أشعثُ بنُ عَطَّاف، حدثنا العَرْزَميُّ، عن أبي النَّضْرِ، عن أبي صالح

= العدل، ويُدْفَعُ إلى الشركاءِ أنصباؤهم ويُخلى سبيلُ المعتق، يُخبر ذلك ابنُ عمر، عن النبي ﷺ، ورواه الليثُ وابنُ أبي ذئب وابنُ إسحاق، وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بنُ أُمية، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ مختصراً. انتهى كلام البخاري.

قال في «الفتح» (١٥٥/٥): كأن البخاري أورد هذه الطريق يُشير بها إلى أن ابنَ عمر راوي الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهرُه في حقِّ المُوْسِرِ، لِيرد بذلك على من لم يقل به، ولم يتفرد موسى بنُ عقبة عن نافع بهذا الإسناد بل وافقه صخرُ ابن جُويرية، عن نافع: أخرجه أبو عَوانة والطحاوي [في «شرح المعاني»: ١٠٦/٣] والدارقطني من طريقه.

٤٢٢٧- قوله: «العرزمي تركه ابنُ المبارك»، قال البيهقيُّ: هذا مما لا يَحِلُّ الاحتجاجُ به لإجماعهم على ترك رواية الكلبي والعرزمي، ورُوي عن حفص ابن أبي داود، عن ابنِ أبي ليلى، عن عطاء عن ابن عباس، وحفص ضعيف، انتهى ذكره الزيلعي [في «نصب الراية»: ٢٨٠/٣].

(١) أخرجه البيهقي ٢٧٧/١٠.

عن ابنِ عَبَّاس ، قال : جاء رجلٌ يُقَالُ له : صالح بأخيه ، فقال : يا رسول الله إني أريد أن أعتق أخي هذا ، فقال : «إن الله أعتقه حين ملكته»[(١)] .

العَرْزَمي تركه ابنُ المبارك ، ويحيى القَطَّان ، وابن مهدي . وأبو النَّضْر هو محمدُ بن السائب الكَلْبي متروك أيضاً ، هو القائل : كل ما حدثت عن أبي صالح كذب .

٤٢٢٨- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، حدثنا وُهيب ، حدثنا أبو مَسْعُود ، عن أبي عبدالله الجَسْرِيِّ

عن مَعْقِل بن يَسار ، قال : إذا اشتريتَ مُحرَّراً ، فلا تشترِطنَّ لأحدٍ فيه عتقاً ، فإنها عقدة من الرِّقّ .

٤٢٢٩- حدثنا ابنُ مُبَشِّر ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنَان ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أخبرنا شريكٌ ، عن حسين بنِ عبدالله ، عن عِكْرِمةَ

---

٤٢٢٨- قوله : «عن مَعْقِلِ بنِ يسار» وأبو مسعود هذا إن كان هو عبدالأعلى ابن أبي المساور الكوفي ، فهو ضعيف ، قال يحيى وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي وابن نمير : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف ، كذا في «الميزان» وإن كان هو الأنصاري الزرقي ، فهو مجهول ، وأبو عبدالله الجسري اسمه حميري - بلفظ النسبة - ابن بشير ، وهو ثقة يرسل . كذا في «التقريب» .

٤٢٢٩- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ» ، الحديث رواه أحمد (٢٧٥٩) ، وابن ماجه (٢٥١٥) ، والحاكم (١٩/٢) ، والبيهقي =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٩٠/١٠ .

عن ابنِ عباسٍ أن النبيَّ ﷺ قال : «مَنْ وَلَدَتْ مِنهُ أَمَتُه ، فهي حُرَّة من بعد موته»[1] .

٤٢٣٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان الصَّيْدَلاني ، حدثنا شُعيب ، حدثنا أبو نعيم الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ ، حدثنا شريك ، عن حُسين ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال رسولُ الله ﷺ : «إذا وَلَدَتْ أمةُ الرجل منه ، فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه» .

٤٢٣١- حدثني عبدُ الله بنُ إسحاق بن إبراهيم البَغَويُّ الـمُعَدِّل ، حدثنا أبو زيد بن طريف ، حدثنا إبراهيمُ بن يوسف الحضرمي ، حدثنا الحسينُ بنُ عيسى الحَنَفيُّ ، عن الحكم بنِ أبان ، عن عِكْرمةَ

عن ابن عباس ، قال رسولُ الله ﷺ : «أُمُّ الولدِ حُرة ، وإن كان سِقطاً» .

---

= (٣٤٦/١٠) وله طرق ، وفي إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف جداً ، كذا في «التلخيص» (٢١٧/٤) .

٤٢٣١- قوله : «أم الولد حرة» الحديث رواه البيهقي (٣٤٦/١٠ - ٣٤٧) أيضاً وإسناده أيضاً ضعيف ، والصحيح أنه من قول عمر ، كذا في «التلخيص» (٢١٧/٤) قلت : إبراهيمُ بن يوسف الحضرمي الكنديّ الكوفي ، قال مُطَيَّنٌ وغيرُه : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، والحكمُ بنُ أبان العدني وثقه ابنُ معين والنسائي وأحمدُ العِجْلي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٥٩) و(٢٩١٠) و(٢٩٣٧) ، وهو حديث حسن .
وسيأتي برقم (٤٢٣٠) و(٤٢٣٢) و(٤٢٣٦) و(٤٢٤٠) ، وبعضهم يزيد على بعض .

٤٢٣٢- حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد، حدثنا أحمدُ بنُ تميم بن عَبَّاد المَرْوَزِيُّ، حدثنا حامدُ بنُ آدم، حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن سفيان، عن حُسين بنِ عبد الله، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما جاريةٍ وَلَدَت لِسيدها، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ منه».

٤٢٣٣- حدثنا الحسن[1] بنُ إدريس القَافْلانيُّ، حدثنا أبو يحيى العَطَّار، أخبرنا عَمرو بنُ محمد العَنْقَزِيُّ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي سبرة، عن حُسين بنِ عبدالله، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس، قال: لما وَلَدَتْ أمُّ إبراهيم قال رسولُ الله ﷺ: «أعتقَها وَلَدُهَا».

---

٤٢٣٣- قوله: «لما ولدت» الحديث قال قاسمُ بنُ أصبغ في كتابه: حدثنا محمدُ بنُ وضاح، حدثنا مصعبُ بن سعيد بن خيثمة المصيصي، حدثنا عُبيدُالله بن عمر الرقي، عن عبدالكريم الجزري، عن عِكْرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال رسولُ الله ﷺ: «أعتقها ولَدُها» انتهى، ومن طريق قاسم بن أصبغ رواه ابنُ عبدِالبر في «التمهيد» قال ابنُ القطان: هذا إسناد جيد، ورواه ابنُ ماجه (٢٥١٦) من حديثِ أبي بكر النهشلي، عن حسين بنِ عبدالله، عن عِكْرمة، عن ابنِ عباس به، ورواه الحاكمُ في «المستدرك» (١٩/٢) في البيوع وسَكَتَ عنه، قال الزيلعي: [في «نصب الراية» : ٢٨٧/٣] : والحديث معلول، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٥٢/٧) بسند ابن ماجه، وأعلَّه بأبي بكر بن أبي سبرة، وقال: إنه في جملة من يَضَعُ الحديثَ، وأسند عن البخاري أنه قال فيه: منكر الحديث، وعن النسائي أنه قال: متروك، وعن ابنِ معين أنه قال فيه: ليس بشيء.

---

(١) تحرف في (غ) إلى الحسين.

٤٢٣٤- حدثنا عُمَرُ بنُ أحمد الجَوْهَرِيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسينِ الهَمَذَاني ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الجَعْفَرِيُّ ، حدثنا عبدُ الله بن سلمة بن أسلم ، عن حُسين بنِ عبدالله بنِ عُبيدالله بن عباس ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «أُمُّ إبراهيمَ أعتقها وَلَدُهَا» .

٤٢٣٥- حدثنا أبو عُبيد القاسمُ بنُ إسماعيل ، حدثنا زيادُ بنُ أيوب ، حدثنا سعيدُ بنُ زكريا المَدَائني ، عن ابنِ أَبي سارة ، عن ابنِ أَبي حسين ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال : لما وَلَدَتْ ماريةُ ، قال رسولُ الله ﷺ : «أعتقها وَلَدُها»[1] .

٤٢٣٦- حدثنا أحمدُ بنُ عيسى بن السكين البَلَدِيُّ ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ يحيى الرُّهاوي أبو العباس المختار ، حدثنا عبدُ الحميد بن أبي أُويس ، حدثني أبي أبو أُويس ، عن حسين بنِ عبدالله[2] ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس ، أن النبيَّ ﷺ قال : «أيُّما أمةٍ وَلَدَتْ من سيدها ، فإنَّها - إذا مات - حرةٌ ، إلاّ أن يُعْتِقَها قَبْلَ موتِه» .

---

٤٢٣٥- قوله : «لمّا وَلَدَتْ ماريةُ . .» الحديث ، قال الزيلعي : وسعيدُ هذا فيه لين ، وابن أبي سارة مجهولٌ .

٤٢٣٦- قوله : «قال : أيُّما أمة ولدت . .» الحديث ، أبو أُويس فيه لين ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) أيضاً من طريق شريك ، عن حسين بن عبدالله كما =

---

(١) جاء في هامش (غ) ما نصه : «تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن أيوب ، وزياد ثقة» .
(٢) جاء في هامش (غ) : «بن عُبيد الله» نسخة ، وهو خطأ ، فهو الحسين بن عبدالله ابن عبيد الله بن عباس .

٤٢٣٧- قال : وحدثنا عبدُ الحميد بن أبي أُويس ، حدَّثني أبو بكر بن أبي سَبْرَةَ القرشي ، عن حُسين بن عبدالله ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عباس ، قال : لما وَلَدَتْ مارية القبطية إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ ، قال رسولُ الله ﷺ : «أعتقها وَلَدُها» .

٤٢٣٨- حدثنا أحمدُ بن محمد بن سَعْدَان ، حدثنا شُعيب بنُ أيوب ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، عن أبي بكر بن أبي سَبْرَةَ ، بإسناده مثله .

٤٢٣٩- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا شَبابة ، حدثنا أبو بكر بن أبي سَبْرة المدني بنحوه .

٤٢٤٠- حدثني أبي ، حدثنا أحمد بنُ زَنْجَوَيْه بن موسى ، حدثنا إبراهيمُ ابن الوليد بن سلمة[1] القرشي ، حدثني أبو بكر بن أبي أُويس ، حدثني أبي ،

---

= تقدم للمؤلف ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٩/٢) وقال : حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرجاه ،وقال البيهقي : هكذا رواه شريك ، وكذلك رواه أبو أويس المدني في إحدى الروايتين عنه ، ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن حسين بإسناده أن النبيَّ ﷺ قال في أُم إبراهيم حين ولدته : «أعتقها ولَدُها» وكذلك رواه أبو أويس عن حسين إلاّ أنه أرسله ، ورُوي عن ابن حُسين ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس ولم يثبت فيه شيءٌ ، وقد روى سفيانُ الثوري ، عن أبيه ، عن عِكرمة ، عن عمر أنه قال في أمِّ الولد : أعتقها ولَدُها وإن كان سقطاً . وبمعناه رواه ابن عيينة ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن عُمر ، ورواه خصيف الجزري ، عن عِكْرمة ، عن ابنِ عباس ، عن عمر ، فعاد الحديثُ إلى قول عمر ، وهو الأصل في ذلك ، ذكره الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٢٨٧/٣-٢٨٨ ] .

---

(١) في (ت) : مسلمة .

عن حسين بن عبدالله ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ الله ﷺ مثل حديث عبدالحميد بن أبي أُويس ، عن أبيه .

٤٢٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أحمد بن محمد بن الحجَّاج بن رِشْدين ، حدثنا يونس بن عبدالرحيم العَسْقَلاني - قال : وسمعه منه أحمدُ بنُ حنبل - قال حدثني رِشْدين بن سعدٍ المهري ، حدثنا طلحةُ بن أبي سعيد ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر ، عن يعقوب بنِ الأشج ، عن بُسْرِ بنِ سعيد

عن خَوَّات بنِ جُبير : أن رجلاً أوصى إليه ، وكان فيما ترك أمُّ ولدٍ له ، وامرأةٌ حرَّةٌ ، فوقع بين المرأةِ وبينَ أمِّ الولدِ بعض الشيء ، فأرسلت إليها الحرةُ لتُبَاعَنَّ رقبتك يا لَكَاعِ[1] ، فرفع ذلك خَوَّات بن جبير إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : «لا تُباع»[2] وأمر بها فأُعتقت .

قال : وحدثني رِشْدين ، عن ابنِ لهيعة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن يعقوب بنِ الأشجِّ ، عن بُسْر بن سعيد ، عن خَوَّات بن جُبَيرٍ ، عن النبيِّ ﷺ مثله .

---

٤٢٤١- قوله : «عن خَوَّات بن جبير أن رجلاً . .» الحديث في إسناده رشدين بن سعد المهري أبو الحجاج المصري ، قال ابن يونس : كان رجلاً صالحاً أدركته غفلةُ الصالحين ، فَخَلَّط في الحديث ، وقال أحمد : ليس به بأسٌ ، في أحاديثِ الرقاق ، وقال ابنُ معين : لا يُكتب حديثُه ، وقال عمرو بن علي الفلاس وأبو زرعة : ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكرُ الحديث فيه غفلةٌ ، يُحَدِّثُ بالمناكيرِ عن الثقاتِ .

---

(١) في الأصول «لكع» ، والمثبت من هامش (غ) ، وفي «النهاية» : اللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحُمقِ والذم ، يقال للرجل : لُكَع ، وللمرأة : لَكَاع .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤/(٤١٤٧) .

٤٢٤٢- حدثنا محمد ، حدثنا أحمد ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا ابن لَهيعة ، بإسناده نحوه .

٤٢٤٣- حدثنا الفارسي ، قال : حدثنا أحمد ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن إسحاق الفَهْمي البِيطَاري ، حدثنا ابنُ لهيعة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن بُكَير بنِ عبدالله بن الأشج ، عن بُسْرِ بنِ سعيد ، عن خَوّات بن جُبير ، عن النبيِّ ﷺ نحوه .

كذا قال بُكير بن عبدالله بن الأشج .

٤٢٤٤- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمدُ بنُ يعقوب الزُّبيري ، أخبرني عبدُ الله بنُ وهب ، عن الليث بن سعد وعبدالله بن لهيعة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن بُكَير بن عبدالله بن الأشَّج ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «مَن أعتق عبداً وله مالٌ ، فمالُه له ، إلاّ أن يستثنيه السَّيِّدُ»(١) .

---

٤٢٤٤- قوله : «عن ابن عمر قال» الحديثُ رواه أبو داود في «سننه» (٣٩٦٢) نحوه ، ورواه مالك في «الموطأ» (٢٧٢٣) عن ابن شهاب أنه سمعه يقول : مضت السنة أن العبد إذا عتق ، تبعه ماله ، انتهى . ورواه ابن ماجه في «سننه» (٢٥٢٩) قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا عبدالله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة (ح) وحدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن أبي مريم أنبأنا الليث بن سعد جميعاً ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن بُكَير بن الأشج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من أعتق عبداً وله مال ، فمال العبد له ، إلاّ أن يشترط له السيد ماله ، فيكون له» ، وقال ابن لَهِيعة : «إلاّ أن يستثنيه السيد» انتهى . وابن لَهِيعة فيه كلام .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٣٢٥) من حديث ابن عمر وجابر ، وهو حديث صحيح .

٤٢٤٥- حدثنا أبو عبدالله عُبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله ، حدثنا محمد بن عَمرو بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن بُكَير بن عبدالله بن الأشج ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أعْتَقَ الرجلُ العبدَ ، تبعه مالُه ، إلاّ أن يكون شَرَطَه المُعْتِقُ» .

٤٢٤٦- حدثنا إبراهيمُ بن حماد ، حدثنا أحمد بنُ عُبيدالله العَنْبَريُّ ، حدثنا مُعْتَمِرٌ ، عن عُبيدالله ، عن نافع ، عن ابنِ عمر

عن عُمَرَ : قضى أن أُم الولدِ لا تُباع ، ولا تُوهَبُ ، ولا تُورَثُ ، يَستمتع بها صاحبُها ما عاش ، فإذا ماتَ ، فهي حرة[1] .

٤٢٤٧- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا قاسمُ بنُ زكريا المقرئ ، حدثنا محمدُ بن عبدالله المُخَرِّمِي القاضي ، حدثنا يونسُ بنُ محمد من أصل كتابه ، حدثنا عبدُالعزيز بن مسلم ، عن عبدِالله بنِ دينار

عن ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ نهى عن بَيْع أُمهاتِ الأولاد ، وقال : «لا يُبعن ، ولا يُوهبن ، ولا يُورثن ، يَستَمتع بها[2] سيدُها ما دامَ حيّاً ، فإذا ماتَ ، فهي حرة» .

---

٤٢٤٧- قوله : «عن ابن عمر أن» الحديث ، قال ابن القطان : هذا حديث يرويه عبدُالعزيز بن مسلم القَسْمَلي وهو ثقة ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، واختلف فيه ، فقال عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه ، وقال عنه يحيى بن إسحاق ، وفليح بن سليمان عن عمر لم يتجاوزوه ، وكُلُّهم ثقات ، =

---

(١) أخرجه ابن عدي ١٤٩٤/٤ ، والبيهقي ٣٤٨/١٠ .

(٢) في (غ) : «منها» .

٤٢٤٨- قال : وحدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ مسلم ، عن عبدِالله بنِ دينار ، عن ابن عمرَ[١] ، عن عمر نحوه ، غير مرفوع .

٤٢٤٩- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا محمدُ بنُ بَكَّار ، حدثنا فُليح بنُ سليمان ، عن عبدالله بن دينار ، عن عبدالله بن عمر

عن عمر : أنه نهى عن بَيْعِ أمهاتِ الأولادِ لا يُوهبن ، ولا يُورثْنَ ، يستمتع بها سَيِّدُها حياتَه ، فإذا مات ، فهي حُرَّةٌ .

٤٢٥٠- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا الهيثم بن محمد بن خلف ، حدثنا عبدُ الله بن مُطيعٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ جعفر ، عن عبدالله بن دِينار

عن ابنِ عمر ، قال : نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع أمهات الأولاد قال : «لا يُبَعْنَ ، ولا يُوهَبْن ، ولا يُورَثن ، يستمتعُ بها سيدُها ما بدا له ، فإذا ماتَ فهي حُرّةٌ»[٢] .

---

= وهذا كله عندَ المؤلف ، قال ابنُ القطان : وعندي أن الذي أسنده خير ممن وقفه ، والله أعلم .

٤٢٥٠- قوله : «عن ابنِ عمر ، قال : نهى . .» الحديث ، وأعله ابنُ عدي بعبدالله بن جعفر بن نَجِيح السَّعْدي أبي جعفر المديني ، وأسند تضعيفه عن النسائي والسعدي ، والفلاس وابنِ معين ، ولينه هو ، وقال : عامةُ ما يرويه لا يُتابع عليه ، ومع ضعفه يُكتبُ حديثُه كذا في الزيلعي . وفي «الخُلاَصة» : وقال ابنُ عدي : ليس بشيءٍ ، وقال ابنهُ : لا تأخذوا عن أبي ، فإنه ضعيف ، انتهى . =

---

(١) قوله : «عن ابن عمر» لم ترد في (ت) .
(٢) سلف برقم (٤٢٤٧) .

٤٢٥١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ بشر ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا ابنُ جريج ، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابرَ بنَ عبدالله يقول : كُنَّا نبيعُ سَرارينا أمهاتِ الأولادِ ، والنبيُّ ﷺ حَيٌّ لا نرى بذلك بأساً(١) .

---

=لكن المصنف صَرَّح بأنه هو المخرمي كما في النسخة التي بأيدينا ، وهو عبدالله ابن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي أبو محمد المدني ، وثقه العجلي ، انتهى والله أعلم بالصواب .

٤٢٥١- قوله : «أنه سمع جابر» الحديث رواه أحمد (١٤٤٤٦) ، والشافعي [ في «السنن المأثورة» (٢٨٦) ] والنسائي [ في «الكبرى» (٥٠٢١) ] ، وابن ماجه (٢٥١٧) ، والبيهقي (١٠/٣٢٨) من حديث أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول : كنا نبيع سَرارِينا أمهاتِ الأولاد والنبي ﷺ حي لا يَرَى بذلك بأساً ، ورواه أبو داود (٣٩٥٤) ، وابنُ حبان (٤٣٢٤) والحاكم (٢/١٨-١٩) من حديث جابر أيضاً ، وزادوا : في زمن أبي بكر ، وفيه : فلما كان عُمَرُ نهانا فانتهينا ، ورواه الحاكم (٢/١٩) من حديث أبي سعيد ، وإسناده ضعيف . قال البيهقي : ليسَ في شيءٍ من الطرق أنه اطَّلَع على ذلك ، وأقرهم عليه ﷺ ، قلتُ : نعم ، وقد روى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» من طريق أبي سلمة ، عن جابر ما يدل على ذلك .

وقال الخطابي : يحتملُ أن يكونَ بيعُ الأُمهاتِ كان مباحاً ، ثم نهى عنه ﷺ في آخرِ حياته ، ولم يشتهر ذلك النهي ، فلما بلغ عمر نهاهم ، كذا في «التلخيص» (٤/٢١٨) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٤٦) ، وابن حبان (٤٣٢٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٢٥٢- حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عُبيدُ الله بنُ عُمر، حدثنا خالدُ بنُ الحارث، حدثنا شعبة، عن زيد العَمِّي، عن أبي الصِّدِيقِ الناجي

عن أبي سعيدٍ الخُدْري أنه قال في أمهاتِ الأولاد: كنا نبتاعُهُنَّ على عهدِ رسولِ الله ﷺ (١).

---

٤٢٥٢- قوله: «عن أبي سعيد الخدري أنه قال» الحديث أخرجه النسائي [في «الكبرى» (٥٠٢٣)] عن زيد العمي مثله، وقال: زيد العَمي ليس بالقوي، انتهى، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٩/٢) وصححه، ورواه العقيلي (٧٤/٢) وأعله بزيد العَمي، ثم قال: وغيرُ زيدٍ يرويه بإسنادٍ جيدٍ انتهى، وقال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» في ذكر الترجيحات: الوجه الخامسُ والعشرون أن يكون أحدُ الحديثين منسوباً إلى النبي ﷺ نصاً وقولاً، والآخرُ يُنسب إليه استدلالاً واجتهاداً، فيكون الأول مرجحاً نحو حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن» إلخ فهذا أولى بالعمل به من حديث أبي سعيد الخدري «كنا نبيعُ أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ» لأن حديثَ ابنِ عمر قولُه عليه السلام، ولا خلاف أنه حجة، وحديث أبي سعيد ليس فيه تنصيص منه عليه السلام، فيحتمل أن مَنْ كان يرى هذا لم يسمع من النبي ﷺ خلافه، وكان ذلك اجتهاداً منه، وكان تقديمُ ما نسب إلى النبيِّ ﷺ نصاً أولى، ونظيرُه حديث أبي رافع في المزارعة، كنا نُخابرُ وكنا نكري الأرضَ، إذ لم يكن فعلهم ذلك مسنداً إلى إذنه عليه السلام، انتهى.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١١٦٤)، وهو حديث صحيح لغيره.

٤٢٥٣- حدثنا ابنُ صاعد، حدثنا بُندار، حدثنا محمد، حدثنا شعبةُ بهذا

قال: كنا نبيعُ أمهاتِ الأولاد على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

٤٢٥٤- حدثنا محمدُ بنُ الحسن النقاش، حدثنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا مصرف بنُ عَمرو، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن عبدالرحمن الإفريقي، عن مسلم بن يسارٍ، عن سعيد بنِ المسيب

أن عمر أعتق أمهاتِ الأولاد، قال عمر: أعتقهن رسولُ الله ﷺ.

٤٢٥٥- حدثنا عبدُالله بنُ محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، حدثنا عبدُالسلام بنُ حرب، عن يزيدَ بن عبدالرحمن الدّالاني، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب

عن علي بن أبي طالب: أنه فَرّقَ بينَ جاريةٍ وولدها، فنهاه رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فردَّ البيع(١).

---

٤٢٥٤- قوله: «عن سعيدبن المسيب أن عمر» الحديث في إسناده الإفريقي وهو غيرُ محتج به، قال القطان: وسعيدٌ، عن عمر منقطع، ونقل عبدالحق في «أحكامه» عن ابن أبي حاتم أنه قال: قال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجةٌ، فإنه رآه وسَمعَ منه، انتهى.

٤٢٥٥- قوله: «عن علي» الحديث أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، عن يزيد ابن أبي خالد الدالاني بسند المصنف ومتنه، وضعفه أبو داود بأن مَيْمَونَ بن أبي شَبِيب لم يُدرك عَلِيّاً، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢/٥٥) في البيوع والجهاد، وقال في الموضعين: صحيح على شرط الشيخين، انتهى كذا في الزيلعي.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٠٠) بلفظ آخر، وهو حديث حسن لغيره.

٤٢٥٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدُالرحمن بن بِشْر ، حدثنا مَرْوان بن معُاوية ، حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال : أخبرني سُليمانُ بن يَسار ، قال :

كنت عند زيدِ بن ثابتٍ ، فأتاه فتىً من الأنصار ، فقال : إن ابنةَ عمٍّ لي وأنا وَلِيُّها ، أعتَقَتْ جاريةً عن دُبُرٍ ، ليس لها مالٌ غيرَها ، فقال زيدٌ : فلتأخذ من رَحِمها ما دامت حَيَّةً .

قال أبو بكر : هذا حديثٌ غريب .

٤٢٥٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حرب والمَيْمُونيُّ ، قالا : حدثنا محمد بن عُبيد ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : وَلَدُ المُدَبَّرة يُعْتَقونَ بعِتْقِها ، ويُرَقُّونِ بِرِقِّها .

---

٤٢٥٦- قوله : «قال : كنت عند زيد بن ثابت» الحديث ، قال القاضي العلامة شيخُنا حسين بن مُحْسِن الأنصاري اليماني في معنى هذا الحديث : قوله : أنا وليها : أي : أنا وارثها بالعَصَبِيّة ، ليس لها وارثٌ غيري ، وهي تُريد التصرف في حياتها بكل مالها ، ولا يكون لي منه شيءٌ ، فقال له زيد : فلتأخذ من رَحِمها ما دامت حيةً ، أي : لك أن تأخذ من غيرِ المال الذي تصرفت فيه بسبب الرَّحِم الذي بينك وبينها ما دامت حيةً ، انتهى .

٤٢٥٧-قوله : «وَلَدُ المُدَبَّرة . .» الحديث ، روى عبدالرَّزاق في «مصنفه» (١٦٦٨٣) أخبرنا مَعْمَر ، عن سعيد بن عبدالرَّحمن الجُمَحِي ، عن يزيد بن عبدالله بن قُسَيط ، عن ابن عمر قال : وَلَدُ المَدَبَّرِ بِمَنْزِلَته ، وأخرج عن الزُّهْري وابن المُسَيَّب نحوه ، ذكره الزيلعي .

٤٢٥٨- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جَرِيرٌ، عن عبدالغَفَّار بن القاسم، عن أبي جعفرٍ قال: ذُكِرَ عنده الذي كان عطاءٌ وطاووسٌ يقولان

عن جابر في الذي أعتقَهَ مولاه في عَهْدِ النبيِّ ﷺ، كان أعتَقَه عن دُبُرٍ، فأمره أن يَبيعَه ويَقْضِي دَيْنه، فباعه بثمان مئة درهم(١).

قال أبو جعفر: شهدتُ الحديثَ، من جابر، إنما أَذن في بيع خِدمَتِه. عبدُالغفار ضعيف، ورواه غيرُه عن أبي جعفر مرسلاً.

٤٢٥٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيدُ ابن هارون، حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان

عن أبي جعفر، قال: باعَ رسولُ الله ﷺ، خِدمةَ المُدَبَّرةِ.

---

٤٢٥٨- قوله: «عبد الغَفَّار ضعيفٌ..» إلخ قال عبدالحق في «أحكامه»: أخرجه ابن عدي [في «الكامل» ٥/٣٢٧ ترجمة رقم (١٤٧٩)] عن أبي مريم عبدالغفار بن القاسم الكوفي، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبدالله في قِصَّة هذا المُدَبَّرُ، وفيه: وإنما أذن النبي ﷺ في بيع خِدمته، قال عبدالحق: وعبدالغفار هذا يُرمى بالكذب وكان غالياً في التَّشَيُّع، انتهى، وقال ابن القطان في كتابه: هو مرسلٌ صحيحٌ، لأنه من رواية عبدالملك بن أبي سُليمان العَرْزمي وهو ثقة، عن أبي جعفر وهو ثقة، انتهى. وقال صاحب «التَّنقيح»: وعبدالغفار من غُلاةِ الشِّيعة، وقد روى عنه شعبةُ، قال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، انتهى.

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤٢٦١) من طريق عطاء وحده، عن جابر.

٤٢٦٠- حدثنا أبو بكر، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، حدثنا حَجَّاجٌ وهَيثمُ بن جَمِيل، قالا: حدثنا شريكٌ، عن جابر

عن أبي جعفر، قال: إنما باعَ رسولُ الله ﷺ خِدمةَ المُدَبَّرَة.

قال أبو بكر: لم أجد فيه حديثاً غيرَ هذا، وأبو جعفر وإن كان من الثقات، فإن حديثه هذا مرسلٌ.

٤٢٦١- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان، حدثنا عبدالكريم بن الهَيثم، حدثنا محمد بن طَرِيف، قال: ابن فُضَيل حدثنا، عن عبدالملك بن أبي سُليمان، عن عطاءٍ

عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ بِبَيْعِ خِدمةِ المُدَبَّر إذا احتاج»(١).

هذا خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبدالملك، عن أبي جَعفر مُرسلاً، وقد تقدم.

٤٢٦٢- حدثنا أبو عَمرو يوسف بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن عبدالعزيز المُقَوِّم، حدثنا سَلْم بن قُتيبة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن جابر، قال: أمر رسولُ الله ﷺ ببيع المُدَبَّر(٢).

٤٢٦٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ويعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، قالا: حدثنا علي بن مُسلم، حدثنا علي بن ظَبْيان، حدثنا عُبيدالله بن عمر، عن نافع

---

٤٢٦٣- قوله: «المدبر من الثلث» الحديث في إسناده علي بن ظَبْيان وهو =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٣٤)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٥٢٢٩)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٢٧) بنحوه.

وانظر رقم (٤٢٦٦) بنحوه.

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المُدَبَّر من الثُّلُث»(١) .

٤٢٦٤- حدثنا أبو جعفر محمد بن عُبيدالله بن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة ، قالوا : حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا عَمرو بن عبدالجبار أبو معاوية الجَزَري ، عن عمه عَبيدةَ بن حَسّان ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن(٢) النبي ﷺ قال : «المُدبَّر لا يباع ، ولا يوهب ، وهو حر من الثُّلُث»(٣) .

لم يسنده غيرُ عبيدة بن حَسّان ، وهو ضعيفٌ ، وإنما هو عن ابنِ عُمر موقوف من قوله .

---

=ضعيف . قال المصنف في «علله» : هذا حديث يرويه عُبيد الله بن عُمر وأيوب ، واختلف عنهما ، فرواه علي بن ظَبيان ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً ، ورواه عبيدةُ بن حَسّان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير عبيدةَ بن حَسَّان يرويه موقوفاً ، والموقوف أصح ، انتهى ، وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سُئِلَ أبو زُرْعةَ عن حديثٍ رواه علي بن ظَبيان ، عن عُبيدالله ، فقال : هذا حديث باطل ، وقال ابن أبي حاتم : ورواه خالد ابن إلياس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : المُدَبَّر من الثُّلُث ، من قوله ، وقال ابنُ القَطَّان في كتابه : وعُبيدة هذا ، قال أبو حاتم فيه : مُنكر الحديث ، وأبو معاوية عمرو بن عبدالجبار الجَزَري راويه عنه ، مجهولُ الحال ، وقد رواه حَمَّاد بن زَيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عُمر من قوله ، وهو الصحيح ، لِثقَةِ حماد ، وضعف عُبيدة ، انتهى . ذكره الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٢٨٥/٣ ] .

---

(١) أخرجه الدارمي (٣٢٧٣) ، وابن ماجه (٢٥١٤) ، والطبراني في «الكبير» ١٢/(١٣٣٦٥) ، والبيهقي ٣١٤/١٠ .

(٢) في (ت) : «عن» .

(٣) أخرجه البيهقي ٣١٤/١٠ .

٤٢٦٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو النُّعمان ، حدثنا حمادُ بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أنه كَرِه بيعَ المُدَبَّرِ .

هذا هو الصحيحُ ، موقوفٌ ، وما قبله لا يثبت مرفوعاً ، ورواته ضُعفاء .

٤٢٦٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي والعباس بن محمد وإبراهيم بن هانئ ، قالوا : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شريك ، عن سَلَمة بن كُهيل ، عن عطاء وأبي الزبير

عن جابر ، أن رجلاً مات ، وترك مدبَّراً وديناً ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه ، فباعوه بثمان مئة(١) .

قال أبو بكر : قول شريك أن رجلاً مات خطأ منه ، لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل : ودفع ثمنه إليه ، وقال : اقض دينك ، وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير ، عن جابر : أن سيد المدبر ، كان حياً يوم بيعَ المدبر .

---

٤٢٦٦- قوله : «عن جابر أن رجلاً مات . .» الحديث أخرج البخاري (٢٢٣١) ، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) عن عَمرو بن دينار ، عن جابرٍ أن رجلاً من الأنصار أعتقَ غُلاماً له عن دُبُرٍ لم يكن له مالٌ غيره ، فبلغَ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : من يَشتريه مِنّي؟ فاشتراه نُعيم بن عبدالله بثمان مئة درهم ، فدفعها إليه ، قال : وسمعتُ جابراً يقول : عبداً قِبطياً مات عام أول . انتهى . ورواه الأربعة [ أبو داود (٣٩٥٥) ، وابن ماجه (٢٥١٢) ، والترمذي (١٢١٩) ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٩٧٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٩٣٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٩٣٢) و(٤٩٣٤) ، وليس فيه أن الرجل كان قد مات ، وهو حديث صحيح .

٤٢٦٧- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا محمد بن المُثَنَّى، حدثنا عبدالوهّاب الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني ابن عَمْرة محمد بن عبدالرَّحمن بن حارثة - وهو أبو الرِّجال - عن عَمْرَةَ

---

= والنسائي ٣٠٤/٧]، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي (٣٠٨/١٠ - ٣٠٩) من طرق كثيرةٍ بألفاظٍ مُتَنوعةٍ، وقال النَّسائيُّ فيه: وكان مُحتاجاً، كان عليه دَيْنٌ، فباعه عليه السلام بثمان مئة درهم، وقال: «اقض بها دَيْنَك». انتهى. كذا في الزيلعي [«نصب الراية»: ٢٨٥/٣] و«التلخيص» (٢١٥/٤).

قوله: «قال أبو بكر: قول شريك أن رجلاً مات..» إلخ وكذا وقع في روايةِ الترمذي.

قوله: «أن سيدَ الـمُدَبَّرِ كان حَيّاً» قال الحافظ في «الفتح»: وقد اتفقت طُرقُ رواية عَمرو بن دينار، عن جابرٍ أن البيعَ وقع في حياةِ السَّيِّد، إلاّ ما أخرجه الترمذي (١٢١٩) من طريق ابنِ عُيَيْنةَ عنه بلفظ: أن رجلاً من الأنصار دَبَّر غلاماً له، فمات ولم يترك مالاً غيرَه، الحديث، وقد أعله الشافعي بأنه سَمِعَه من ابن عُيَيْنة مِراراً لم يذكر قوله: فمات، وكذلك رواه الأئمة أحمد (١٤٣١١)، وإسحاق، وابن المَدِيني والحُمَيدي (١٢٢٢)، وابن أبي شيبة (١٧٤/٦) عن ابن عُيَينة، ووَجَّه البيهقي الروايةَ المذكورة: بأنَّ أصْلَها أنَّ رجلاً من الأنصار أعْتَقَ مملوكه إن حَدَثَ به حادثٌ، فمات، فدعا به النبي ﷺ فباعه من نعيم، كذلك رواه مَطَرٌ الوَرَّاق عن عَمرو، قال: فقوله: فمات، من بقيةِ الشَّرط، أي: فمات من ذلك الحَدَث، وليس إخباراً عن أن المدَبَّر مات، فحذف من رواية ابن عُيينة قولَه: إن حدَثَ به حَدَثٌ فوقع الغلطُ بسبَبِ ذلك، والله أعلم.

٤٢٦٧- قوله: «عن عَمرة أن عائشة» الحديث رواه مالك في «الموطأ» =

أن عائشة أصابها مَرَضٌ ، وأن بعضَ بني أخيها ذكروا شَكْواها لرَجُلٍ من الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ ، وأنه قال لهم : إنكم لتذكرون امرأةً مسحورةً ، سَحَرَتْها جاريةٌ لها ، في حِجر الجاريةِ الآن صَبيٌّ قد بال في حِجْرها ، فذكروا ذلك لعائشة ، فقالت : ادعوا لي فلانةَ ، لجاريةٍ لها ، فقالوا : في حِجْرها فلانٌ صبيٌّ لهم قد بالَ في حِجْرها ، فقالت : ائتوني بها ، فأُتِيَتْ بها ، فقالت : سَحَرتِني؟ قالت : نعم ، قالت : لمه؟ قالت : أردت أن أُعتَقَ ، وكانت عائشة أعْتَقَتها عن دُبُرٍ منها ، فقالت : إن للّه عليَّ أن لا تُعْتَقي أبداً ، انظروا أسوأ العَرَبِ مَلَكَةً فبيعوها مِنْهم ، واشترت بثَمنِها جاريةً ، فأعْتَقَتْها .

---

= (٢٧٨٢) من رواية القَعْنَبي عنه ، عن محمد بن عبدالرَّحمن بن حارثة أبي الرِّجال ، عن عَمْرة عن عائشة أنها مَرِضَتْ ، الحديث ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٢١٩/٤ - ٢٢٠) في كتاب الطبِّ ، وقال : صحيحٌ على شرطِ الشَّيخين ، ولم يُخَرِّجاه ، انتهى ، قاله الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٢٨٦/٣ ] قلت : ورواه محمد بن الحَسَن في «مُوطئه» من طريقِ مالكٍ أطول من هذا .

قولها : «لرجلٍ من الزُّطِّ . .» إلخ وفي رواية محمد : دَخَلَ رجلٌ سِنْدي ، في «المجمع» : الزُّطُّ : هم جنسٌ من السودان والهنود ، انتهى .

قولها : «أسوأَ العَرَبِ مَلَكةً» وفي رواية محمد : ثم أمَرَتْ عائشةُ ابنَ أُخْتِها أن يبيعَها من الأعراب ممن يُسيءُ مَلَكَتها ، قالت : ثم ابتعَ لي بِثَمَنِها رَقَبةً ، الحديث ، يقال : فلان حَسَنُ المَلَكَة بفتحات ، أي حسن الصُّنع إلى مماليكه ، وسيِّئ المَلَكة أي سَيِّئُ صُحبةِ المماليك ، كذا في «النهاية» .

٤٢٦٨- حدثنا الحسين بن المغيرة ، حدثنا الزَّعْفَرانيُّ ، حدثنا عبدُ الواحد بن سُليمان البَرَّاء ، عن ابن عَون

عن ابن سِيرين ، قال : كان لا يرى بأساً أن يقومَ الرجل جارية امرأته على نفسه .

٤٢٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرِيرٌ ، عن محمد بن جابر ، عن أيوب ، عن سعيدِ بن جُبَير

عن ابن عباس - أو ابن عمر - قال : لا بأس أن تُفْطِرَ الحُبْلى والمُرْضِعُ في رمضان اليوم بين الأيام ، فلا قضاءَ عليهما .

---

٤٢٦٨- قوله : «عن ابن سيرين ، قال : كان» الحديث في إسناده عبدُالواحد ابن سُليمان الأزْدي البراء ، عن ابن عَون ، مجهول ، قلت : روى عنه جماعةٌ ، قاله بعضُ الحُفَّاظ ، لكن قال الذهبيُّ : قال ابن عدي : تفرد بما لا يُتابع عليه الثقات ، انتهى .

٤٢٦٩- قوله : «عن ابن عباس أو ابن عمر» الحديث ، في إسناده محمد بن جابر السّحَيْمي اليَمَاني ، ضعَّفه ابنُ معين ، قال الفَلاَّسُ : صدوق ، مَتروكُ الحديث ، وفي «التهذيب» : كثيرُ الوَهْم ، وفي «التقريب» : صدوقٌ ، ساءَ حِفْظَه بعد ذَهاب كُتُبه واختلط ، قال الزيلعي : [في «نصب الراية» : ٢/١٩٠ - ١٩١] وأخرج أصحاب السُّنَن الأربعة [أبو داود (٢٤٠٨) ، وابن ماجه (١٦٦٧) ، والترمذي (٧١٥) ، والنسائي ٤/١٩٠] ، وأحمد في «مسنده» (١٩٠٤٧) والطبراني في «معجمه» (٧٦٥) عن عبد الله بن سَوَادة ، عن أنسِ بن مالك ، رجل من بني عبدِالله بن كعب ، وليسَ بالأنصاري ، قال : أغارت علينا خيلُ =

= رسولِ الله ﷺ ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فوجدته يَتَغدَّى ، فقال : «ادنُ كُلْ» فقلت : إني صائم ، فقال : «ادنُ ، أُخبرك عن الصوم ، إن اللهَ وضَعَ عن المسافرِ الصومَ ، وشَطْرَ الصلاةِ ، وعن الحاملِ والمرضع الصومَ» فيا لَهْفَ نفسي أن لا أكون طَعِمْتُ من طعام رسولِ الله ﷺ ، وفي روايةِ الترمذي : واللهِ لقد قالهما النبيُّ ﷺ كليهما أو إحداهما ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا نعرف لأنس هذا ، عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث ، والعملُ عليه عند بعض أهلِ العلم ، وقال بعضُهم : الحامل والمرضع يُفطِران ، ويَقضِيان ، ويُطْعِمان ، وبه يقول : سُفيان ومالك والشافعي وأحمد ، وقال بعضُهم : يُفطِران ويُطْعِمانِ ، ولا قضاءَ عليهما ، وإن شاءتا قَضَتا ، ولا إطعامَ عليهما ، وبه يقول إسحاقُ ، انتهى . وفي «التلخيص» (٢٠٩/٢) وفي رواية النسائي : ورخَّصَ للمُرْضِع والحُبْلى . وأمّا الفدية فالمحفوظُ من قول ابنِ عباس أخرجه أبو داود (٢٣١٨) ولفظه في قوله : ﴿وعلى الذين يُطِيقونه﴾ [ البقرة : ١٨٤ ] قال : كانت رخصةً للشيخ الكبير ، والمرأةِ الكبيرة ، وهما يُطيقان الصيام ، أن يُفطرا ، ويُطعما مكانَ كلِّ يوم مسكيناً ، والحُبلى والمُرضعُ إذا خافتا -يعني على أولادهما- أفْطَرَتا وأطعمتا ، وأخرجه البزار كذلك ، وزاد في آخرِه ، وكان ابنُ عباس يقول لأُمٍّ ولدٍ له حُبْلى : أنت بمنزلةِ التي لا تُطيقُه ، فعليكِ الفداءُ ، ولا قضاءَ عليك ، وصَحَّحَ الدارقطني إسناده ، ومَنْ أخَّرَ قضاءَ رمضان مع الإمكان ، كان عليه مع القَضاء لكلِّ يوم مُدٌّ ، رُوي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، انتهى كلامُ الحافظ ، وفي «صحيح» البخاري [ في التفسير باب (٢٥) قوله تعالى : ﴿أياماً معدوداتٍ فمن كان منكم مَريضاً أو على سَفَرٍ فعِدَةٌ من أيّام أخر﴾ [ البقرة :١٨٤ ] ] وقال عطاء : يُفطِر من المَرَضِ كله ، كما قال الله تعالى ، وقال الحسن وإبراهيم في المُرْضع والحامل : إذا خافتا على أنفُسِهما ، أو وَلَدِهما تُفْطِران ، ثم تَقْضِيان ، وأمّا الشيخ الكبيرُ إذا لم يُطقِ الصيام ، فقد أطعمَ أنسُ بن مالك بعدما كَبِرَ عاماً أو عامين ، كل يوم =

٤٢٧٠- حدثنا علي بن الحسن بن هارون بن رُسْتُم، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بَقِيةُ، حدثنا إسحاق بنُ مالك الحَضْرَمي، عن عِكْرمة

---

= مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر. قِراءةُ العامَّة ﴿يُطيقونه﴾، وهو أكثرُ، وفي «الفتح» (١٧٩/٨-١٨٠): فأمّا أثرُ الحسن فوَصَله عبدُ بن حميد من طريق يونُس بن حُميد، عن الحسن هو البَصْري، قال: المُرْضِعُ إذا خافت على وَلَدِها أفْطَرت، وأطْعَمت، والحاملُ إذا خافت على نفسها أفطرت، وقَضَتْ، وهي بمنزلةِ المريض، ومن طريق قتادةَ عن الحسن، تفُطِران، وتَقْضيان، وأمّا قولُ إبراهيمَ، وهو النخعي: فوصله عبد بن حميد أيضاً من طريق أبي مَعْشَر عن النَّخَعي قال: الحاملُ والمُرْضعُ إذا خافتا أفطرتا، وقَضَتا صَوماً، انتهى، قال: واختلف السلفُ في الحَدِّ الذي إذا وجَدَه المُكَلَّفُ جاز له الفِطْرُ، والذي عليه الجمهورُ أنه المرضُ الذي يُبيحُ له التيممَ مع وُجود الماء، وهو ما إذا خافَ على نفسِه لو تمادى على الصَّوم، أو على عضوٍ من أعضائِه، أو زيادةً في المرض، الذي بدأ به، أو تمادى به، وعن ابن سيرين: متى حَصَلَ للإنسان حالٌ يستحقُّ بها اسمَ المَرَض، فله الفِطر، وهو نحو قول عطاء، وعن الحسن والنَّخَعي: إذا لم يقدر على الصلاةِ قائماً، وفي فوائد لمحمد بن هشام بن مَلاَّس عن مروان بن معاوية، عن حُميد قال: ضَعُفَ أنسُ بن مالك عن الصوم عامَ توفي، فسألتُ ابنَه عُمر ابن أنس أطاقَ الصوم؟ قال: لا، فلما عَرَفَ أنه لا يُطيق القَضاء، أمر بجِفانٍ من خبزٍ ولحمٍ فأطعمَ العدة أو أكثر، قال الحافظ: واختُلِفَ في الحامل والمُرضع، ومن أفطرَ لِكَبرٍ، ثم قَويَ على القضاء بعد، فقال الشافعي وأحمد: يقضون ويُطعِمون، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا إطعام، انتهى كلامه.

٤٢٧٠- قوله: «عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال» الحديث في إسناده إسحاقُ بن مالك الحَضْرمي شامي، قال الأزْدي: ضعيف، كذا في «الميزان». =

عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «مَنْ حَلَفَ على أحدٍ بيَمينٍ وهو يرى أنه سَيَبَرُّهُ فلم يفعل ، فإنما إثمه على الذي لم يُبِرَّه»(١) .

٤٢٧١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الصغاني ، حدثنا أحمد بن أبي الطيب ، أخبرنا ابن وهب ، قال : حدثني مُعاوية بن صالح ، عن أبي الزّاهِريّة وراشد بن سعد

عن عائشة ، قالت : أهدت لها امرأةٌ طبقاً فيه تمرٌ ، فأكلت منه عائشةُ ، وأبْقَتْ منه تَمَرات ، فقالت المرأةُ : أقسمتُ عليكِ إلاّ أكلتيه كلَّه ، فقال رسول الله ﷺ : «برِّيها ، فإن الإثم على المُحنِث»(٢) .

---

= وقد ورد في إبرارِ القسم والرخصة في تَرْكه للعذرِ أحاديثُ صِحاحٌ ، منها ما أخرجه الشيخان [ البخاري (٦٦٥٤) ، ومسلم (٢٠٦٩) ] من حديث البَراء بن عازب قال : أمَرَنا رسولُ الله ﷺ بسبع ، وفيه : وإبرارُ القَسَم أو المُقْسِم ، وأخرجا أيضاً [ البخاري (٧٠٤٦) ، ومسلم (٢٢٦٩) ] من حديث ابن عباس في حديث رؤيا قصها أبو بكر : أن أبا بكر قال : أخبرني يا رسول الله بأبي أنت وأمي أصبتُ أم أخطأتُ؟ قال : «أصبتَ بعضاً ، وأخطأت بعضاً» قال : فوالله لتُحَدِّثني بالذي أخطأت ، قال : «لا تُقْسم» .

٤٢٧١- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها . .» الحديث ، قال الذهبي : ورواه الليث عن معاوية مرسلاً ، لم يقل : عن عائشة ، انتهى . وعلى كل حال هذا الحديثُ لا يخلو عن مقال .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤١/١٠ .

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٣٥) ، وانظره فيه .

٤٢٧٢- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا جدي ، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن سعد بن عُبيدة ، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمي

أن حذيفة بدا له الصومُ بعدما زالت الشمسُ ، فصامَ .

---

٤٢٧٢- قوله : «أن حذيفة بدا له . .» الحديث وفي البخاري [ في الصوم باب (٢١) قبل الحديث (١٩٢٤) ] باب إذا نوى بالنهار صوماً ، وقالت أم الدَّرداء : كان أبو الدَّرداء يقول : عِندكم طعام؟ فإن قلنا : لا ، قال : فإني صائم يومي هذا ، وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحُذيفة رضي الله تعالى عنهم ، انتهى ، قال في «الفتح» : (١٤١/٤) : أمّا أثر أبي طلحة فوصله عبدالرزاق (٧٧٧٧) من طريق قتادة ، وابنُ أبي شيبة (٣١/٣) من طريق حُميد ، كلاهما عن أنس ، ولفظ قتادة : أن أبا طلحة كان يأتي أهلَه ، فيقول : هل من غَداءٍ؟ فإن قالوا : لا ، صامَ يومَه ذلك ، قال قتادةُ : وكان معاذُ بن جَبَل يفعلُه ، ولفظ حُميد نحوه ، وزاد : وإن كان عِندهم أفطر ، ولم يذكر قصةَ معاذ ، وأمّا أثر أبي هريرة فوصله البيهقي (٢٠٤/٤) عن سعيد بن المُسيّب قال : رأيت أبا هريرة يطوفُ بالسُّوق ، ثم يأتي أهلَه ، فيقول : عندكم شَيءٌ؟ فإن قالوا : لا ، قال : فأنا صائم ، ورواه عبدالرزاق (٧٧٨١) بسند آخر فيه انقطاع : أن أبا هريرة وأبا طلحة فذكر معناه . وأمّا أثر ابن عباس فوصله الطَّحاوي [ في «شرح المعاني» : ٥٦/٢ ] من طريق عَمرو بن أبي عَمرو ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس أنه كان يُصبح حتى يُظهر ، ثم يقول : والله لقد أصبحتُ وما أريدُ الصَّومَ ، وما أكلت من طعامٍ ولا شرابٍ منذ اليومَ ، ولأصومن يومي هذا ، وأمّا أثرُ حُذيفةَ فوصله عبدالرزاق (٧٧٨٠) ، وابن أبي شيبة (٢٩/٣) من طريق سعدِ بن عُبيدةَ ، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلَمي قال : قال حذيفة : من بدا له الصيامُ بعد ما تزولُ =

٤٢٧٣- حدثنا إسماعيل بن العباس الورَّاق ، حدثنا أبو البَخْتَرِيِّ عبدالله بن محمد بن شاكر .

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب الأزْرق ، حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا أبو أسامة ، حدثني إسماعيل بن حَمَّاد بن أبي سُليمان ، عن طلحةَ بن مُصَرِّف ، عن سعدِ بن عُبيدة ، عن أبي عبدِ الرَّحمن

أن حُذيفةَ بن اليمان بدا له بعد أن زالت الشمسُ ، فصامَ .

٤٢٧٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسيُّ ، حدثنا معاذ بن هشام .

---

= الشمسُ فلْيَصُم . وفي رواية ابن أبي شيبة : أن حُذَيفةَ بدا له في الصوم بعدما زالت الشمسُ ، فصامَ ، وقد جاءَ نحوُ ما ذكرنا عن أبي الدرداء مرفوعاً من حديث عائشة ، أخرجه مسلم (١١٥٤) ، وأصحابُ السنن [أبو داود (٢٤٥٥) ، والترمذي (٧٣٣) ، وابن ماجه (١٧٠١) ، والنسائي ١٩٤/٤] من طريق طلحة ابن يحيى بن طلحة ، عن عمته عائشةَ بنتِ طَلْحَةَ ، وفي روايةٍ له : حدثتني عائشة بنتُ طَلْحة ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم ، فقال : «هل عندكم شيءٌ؟» قلنا : لا ، قال : «فإني إذنْ صائمٌ» الحديث ، قال النَّوويُّ : في هذا الحديث دليل للجمهور في أنَّ صومَ النافلةِ يجوزُ بنِيَّةٍ في النهار قبل زوال الشمسِ ، وقال ابن المنذر : اختلفوا : فمن أصبحَ يريدُ الإفطارَ ، ثم بدا له أن يصومَ تطوُّعاً ، فقالت طائفة : له أن يصوم متى بدا له ، فذكر عمن تقدم ، وزاد ابنَ مسعود وأبا أيوب وغيرَهما وساق ذلك بأسانيدِه إليهم ، قال : وبه قال الشافعيُّ وأحمد .

٤٢٧٤- قوله : «عن أبي هريرة أن رسولَ الله ﷺ» الحديث رواه أحمد (٨٩٩٧) ، والنِّسائي (٦١/٨) عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من اطَّلَعَ في =

(ح) وحدثنا محمد بن المُعَلَّى الشُّونِيزِي والحُسين بن إسماعيل وجماعة ، قالوا : حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا معاذ بن هشام ، أخبرني أبي ، عن قتادة ، عن النَّضر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لو أن رجلاً اطَّلع على جارِه ، فخذف عينَه بحصاةٍ ، فلا دِية ، ولا قضاء(1) ، ولا قصاص»(2) .

٤٢٧٥- حدثنا محمد بن مَخْلد بن حفص إملاءً من كتابِه ، حدثنا القاسمُ ابن الفَضل بن بَزيع سنة تسع وخمسين ومئتين ، حدثنا زكريا بن عَطِية ، حدثنا سعيدُ بن خالد ، حدثني محمد بن عُثمان ، عن عَمرو بن دينار

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أُعطِيتُ جَوَامعَ العِلم ، واختُصِرَ لي الحديث اختصاراً» .

---

= بيت قومٍ بغير إذنهم فَفَقَؤوا عينَه ، فلا دِيةَ له ولا قِصاص» وفي رواية أحمد (٧٦١٦) ، ومسلم (٢١٥٨) عنه : أن النبيَّ ﷺ قال : «من اطَّلَعَ في بيتِ قوم بغير إذْنهم فقد حَلَّ لهم أن يَفْقَؤوا عَيْنه» وفي المتفق عليه : «لو أن رجلاً اطَّلَعَ عليك بغير إذنٍ ، فحَذَفْتَه بحصاةٍ ففقأتَ عَيْنَه ، ما كان عليكَ جُناحٌ» انتهى ، كذا في «المُنتقي» .

٤٢٧٥- قوله : «عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال . .» الحديث ، في إسناده زكريا بن عَطية ، قال أبو حاتم : مُنكر الحديث كذا في «الميزان» ، وذكره السّيوطي في «الجامع الصغير» عن عمر بن الخطاب ، وقال شارحه العَزيزي في شرحه «السِّراج المُنير» : إسناده حسن ، والله أعلم .

---

(1) جاء في هامش (غ) : «قوله : ولا قضاء . ليس في أصل شيخنا» .

(2) هو في «مسند» أحمد (٨٩٩٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩٣٩) و(٩٤٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٠٤) ، وهو حديث صحيح .

٤٢٧٦- وبإسناده قال : قال رسول الله ﷺ :«القرآن ذَلول ، ذو وجوه فاحملوه على أحسنِ وُجوهِه» .

٤٢٧٧- حدثنا محمد بن مَخلد ، حدثنا محمد بن داود القَنْطَرِيُّ أبو جعفر الكبير ، حدثنا جَبْرون بن واقد ببيت المَقْدِس ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن أبي الزبير

عن جابر بن عبدالله ، قال رسول الله ﷺ :«كلامي لا يَنْسَخُ كلامَ الله ، وكلامُ الله يَنْسَخُ كلامي ، وكلام اللهِ ينسخ بعضُه بعضاً»(١) .

٤٢٧٨- حدثنا الحسن بن أحمد بن الرّبيع الأنْماطي ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا محمد بن الحارث ، حدثنا محمد بن عبدالرّحمن بن البَيْلَماني ، عن أبيه

عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : «إن أحاديثَنا ينسخ بعضُها بعضاً كنسخِ القرآن» .

---

٤٢٧٧- قوله : «عن جابر بن عبدالله» الحديث في إسناده جَبرون بن واقد الإفريقي عن سفيان بن عيينة ، قال الذهبي : مُتَّهم ، فإنه روى بقلةِ حَياءٍ عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً ، ثم روى الحديثين بإسنادِه ، وقال : هما موضوعان ، والله أعلم . انتهى .

٤٢٧٨- قوله : «عن عبدِالله بن عمر قال» الحديث رواته ضُعفاء : محمد بن الحارث بن زياد بن الرَّبيع الحارثي البَصري ، روى عباسٌ ، عن يحيى : ليس بشيءٍ ، قال : والذي يحدث عنه ليس بثقة ، وقال الفَلاَّس : أحاديثُه مُنكرةٌ متروكٌ ، وتركه أبو زُرعة ، حديثُه في الشُّفعة ، وقال أبو حاتم : ضعيف . ومحمد =

---

(١) أخرجه ابن عدي ٦٠٢/٢ ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١٣٢/١ .

٤٢٧٩- حدثنا محمد بن موسى البَزَّاز ، حدثنا علي بن أحمد بن سُليمان ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم البَرْقيُّ ، حدثنا عبدُ الله بن عبدالحكم ، حدثنا ابن لَهِيعة ، عن أبي صَخْرَةَ ، عن عبدالله بن عطاء ، عن عروة بن الزبير

عن عبدالله بن الزبير ، قال : أشهدُ على أبي لحدثني : أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ثم يلبث حيناً ، ثم ينسخُه بقولٍ آخر ، كما ينسخُ القرآنُ بعضُه بعضاً .

٤٢٨٠- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن عُثمان بن حَكيم ، حدثنا عبدُ الرَّحمن بن شَريك ، حدثنا أبي ، عن مُجالد ، عن الشَّعبي ، عن عَمرو بن حُرَيث

عن عُمر بن الخَطَّاب ، قال : إيّاكم وأصحابَ الرأي ، فإنهم أعداءُ السُّنَن ، أعْيَتْهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضَلُّوا وأضَلُّوا .

---

= ابن عبد الرّحمن بن البَيْلَماني ، عن أبيه ضعيفٌ ، قال البخاري والنسائي وأبو حاتم : مُنكَر الحديث ، وقال الدارقطني وغيرُه : ضعيفٌ ، وقال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخةٍ شبيهاً بمئتي حديثٍ كلُّها موضوعةٌ ، وأبو ه عبدُالرَّحمن بن البَيْلماني لَيَّنه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : ضعيفٌ ، لا تقوم به حُجَّةٌ . وذكره ابن حبان في «الثِّقات» ، كذا في «الميزان» وغيره .

٤٢٧٩- قوله :«عن عبدالله بن الزبير قال» الحديث في إسناده ابنُ لَهيعةَ ، وفيه مقالٌ مشهورٌ ، وعبدالله بن عَطاء هذا أظنُّه هو مولى آل الزبير ، قال يحيى : ليس بشيء ، كذا في «الميزان» .

٤٢٨٠- قوله : «عن عمر بن الخطاب قال : إياكم» الحديث في إسناده مجالد وهو ضَعيف ، ضعفه ابن معين ، ووثقه النسائي في موضع .

٤٢٨١- حدثنا عبدالله بن محمد بن سعيد الجَمَّال، حدثنا هاشم بن الجُنيد أبو صالح، حدثنا عبدُ المجيد بن أبي رَوَّاد، حدثنا مروان بن سالم، عن الكَلبي، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما هَلَكَتْ بنو إسرائيل حين حَدَّث فيهم المُوَلَّدون أبناءُ سبايا الأُمم، فوَضَعوا الرأيَ، فضَلُّوا».

٤٢٨٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمدُ بن إسماعيل المدني، حدثنا مالكُ بن أنس، عن محمد بن المُنْكَدِر

عن أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ أنها قالت: أتينا رسولَ الله ﷺ نبايعُه، فقلنا: يا رسولَ الله نبايعُك على أن لا نشرِكَ بالله شيئاً، ولا نَسْرِقَ،

---

٤٢٨١- قوله: «عن أبي هريرة قال» الحديث في إسناده الكَلبي وهو ضعيف، وفي «مجمع الزوائد» عن عبدالله بن عَمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يَزَل أمْرُ بني إسرائيل مُعتدَلاً، حتى بدأ فيهم سبايا الأُمم، فأفْتَوا بالرأي، فضَلُّوا، وأضَلُّوا» رواه البزار [في «كشف الأستار» - ١٦٦] وفيه قيس بن الرَّبيع، وثَّقَه شُعبة والثَّوري، وضَعَّفه جماعةٌ، وقال ابن القطان: هذا إسنادٌ حَسَن، انتهى، وروى ابنُ ماجه (٥٦) عن عبدالله بن عَمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لم يزل أمرُ بني إسرائيلَ مُعْتَدِلاً، حتى نشأ فيهم المُولَّدون أبناءُ سبايا الأُمم، فقالوا بالرَّأي، فضَلُّوا وأضلوا» انتهى، وفي إسناده أيضاً قيسُ بن الرَّبيع، وبسند آخر [برقم (٥٢)]، عن عبدِالله بن عَمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن اللهَ لا يقبضُ العِلمَ انتزاعاً ينتزعُه من الناس، ولكن يقبضُ العِلمَ بِقَبْضِ العُلَماء، فإذا لم يُبْقِ عالماً، اتخذَ الناسُ رؤوساً جُهّالاً، فسُئِلوا، فأفْتَوا بغيرِ علم، فضَلُّوا وأضَلُّوا» انتهى.

ولا نَزْني ، ولا نقـتلَ أولادَنا ، ولا نأتي ببُـهـتـانٍ نَفْـتَـريه بين أيدينا وأرجُلنا ، ولا نَعْـصيك في مَعـروفٍ ، فـقـال رسـولُ الله ﷺ : «فـيـمـا اسْـتَطَعْـتُنَّ وأطَقْـتُـن» فـقُلنا : الله ورسـولُهُ أرحمُ بنا من أنفُـسِنا ، هلمَّ نبايعك يا رسولَ الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إني لا أصافحُ النساءَ ، إنَّ قَـوْلي لمئـةِ امـرأةٍ كـقـولي لامـرأةٍ واحـدةٍ ، أو مِـثلَ قـولي لامـرأةٍ واحدةٍ»(١) .

٤٢٨٣- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدُ الرَّحمن بن مَهْدِي ، عن سُفيان ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَة ، عن النبي ﷺ نحو حديث السهمي عن مالك ، وقال فيه :

«إني لا أُصافِحُ النِّساء ، إنما قولي لامرأةٍ واحدةٍ ، كَقَولي لمئةِ امرأةٍ» .

---

٤٢٨٣- قوله : «نحو حديث السَّهْمي» وهو أحمد بن إسماعيل السَّهمي المَدَني ، راوي «الموطأ» عن مالك ، وحديثُه سلف قبله .

قوله : «إنما قَولي لامرأةٍ» إلخ . وروى النسائي (١٤٩/٧) والطبري [ «جامع البيان» : ٧٩/٢٨] من طريق محمد بن المُنْكَدِر أن أُمَيمَةَ بنتَ رُقَيْقة بقافين مُصَغَّراً أخبَرَتْه أنها دخلت في نسوةٍ تُبايع ، فقُلْن : يا رسولَ الله ابسُطْ يدَكَ نصافحك ، فقال : «إني لا أصافُح النساءَ ، ولكن سآخُذُ عليكن» فأخذ علينا حتى بلغَ ولا يعصينَك في مَعروفٍ ، فقال : «فيما أطَقْتُن واستَطَعْتُن» فقلن : اللهُ ورسوله أرحمُ بنا من أنفُسِنا ، وفي رواية الطبري : «ما قولي لمئةِ امرأةٍ ، إلاّ كقولي لامرأةٍ واحدةٍ» وقد جاء في أخبارٍ أُخرى أنهن كن يأخُذْنَ بيده عند المُبايعة من فوقِ ثوبٍ ، أخرجه يحيى بن سَلاَّم في «تفسيره» عن الشعبيِّ ، وفي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠٠٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٥٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٢٨٤- حدثنا علي، حدثنا أحمدُ، حدثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا وَرْقاء، حدثنا محمد بن المُنْكَدِر

عن أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ -وكانت خالةَ فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ- قالت: بايَعْنا رسولَ الله ﷺ فذَكَر نحوَه.

---

= «المغازي» لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغْمِسُ يَدَه في إناء فيَغْمِسن أيديَهن فيه. كذا في «الفتح» (٦٣٧/٨). قلت: ورواية الطَّبري والمصنِّف موافقةٌ لروايةِ البُخاري، وهو الرَّاجح، وما سواها مَرجوح، وإن صَحَّ فيه شيءٌ فالقياس على النبي ﷺ المَعْصوم المالك لإربه قياسٌ مع الفارق، لا سيَّما في هذا الزمان الشائع فيه آثارُ الفُسوقِ والعِصْيان، وكان شيخُنا العلامةُ القاضي مولانا بشيرُ الدِّين بن كريم الدين القَنُّوجي رحمه الله تعالى من أشدِّ المُنْكِرين على ذلك، وله في ذلك رسالة، وبَسَطَ الكلامَ في عَدمِ جواز مُصافَحةِ النِّساءِ وهو الحَقُّ واللهُ أعلم.

٤٢٨٤- قوله: «عن أُمَيْمَةَ بنتِ رُقَيْقَة..» الحديث، وأخرجَ البُخاري (٥٢٨٨) عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يَمْتَحِنُ من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية: بقول الله تعالى: ﴿يا أيها النبيُّ إذا جاءَكَ المؤمناتُ يُبايِعْنَك﴾ إلى قوله: ﴿غفورٌ رحيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢] قال عروة: قالت عائشة: فمن أقرَّ بهذا الشَّرط من المُؤْمِنات، قال لها رسولُ الله ﷺ: «قد بايعتك كلاماً» ولا والله ما مَسَّتْ يدُه يدَ امرأةٍ قَطُّ في المُبايعة، ما يبايعهن إلاّ بقوله: «قد بايعتُك على ذلك» تابعه يونس ومَعْمَر وعبدالرَّحمن بن إسحاق، عن الزُّهري، وقال إسحاق بن راشد، عن الزُّهري، عن عُروة وعَمْرة. انتهى. قال في «الفتح» (٦٣٦/٨) قولها: ولا والله، فيه القسم لتأكيد الخَبَر، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرَّد على ما جاء عن أم عَطيةَ، فعند ابن خُزيمة =

٤٢٨٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أبو أمية وإبراهيم بن مَرْزوق وعباسُ بن محمد قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن بَكَّارِ بن عبدالعزيز بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه

عن جَدِّه: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا جاءَه أمرٌ يَسُرُّه خَرَّ ساجِداً لله.

---

= وابن حبان (٣٠٤١)، والبزار [كشف - ٧١] والطبري [«جامع البيان»: ٢٨/٨٠-٨١] وابن مَرْدويه من طريق إسماعيل بن عبدالرَّحمن، عن جدته أُم عطية في قصة المُبايعةِ، قال: فمدَّ يَدَه من خارج البيت، ومَدَدْنا أيْدِيَنا من داخل البيت، ثم قال: «اللهمَّ اشهد» وكذا حديثُ أُمِّ عطية المروي في «صحيح» البخاري (٤٨٩٢) حيث قالت فيه: قَبَضَتْ منا امرأةٌ يَدَها، فإنه يُشْعِر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول: بأن مَدَّ الأيدي من وراءِ الحجاب إشارةٌ إلى وقوعِ المبايعةِ، وإن لم تقع مصافحةً، وعن الثاني بأن المراد بقَبْضِ اليد عن التأخر عن القبول، أو كانت المُبايعة تقع بحائلٍ، فقد روى أبو داود في «المراسيل» (٣٧٣) عن الشعبي: أن النبيَّ ﷺ حين بايع النساءَ أُتي ببُردٍ قِطْرِيٍّ، فوضَعَه على يَدِه، وقال: «لا أصافحُ النِّساء»، وعند عبد الرزاق (٩٨٣٢) من طريق إبراهيم النَّخَعي مُرسلاً نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قَيس بن أبي حازم كذلك، وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونُس بن بُكير عنه، عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يَغْمِس يده في إناءٍ، وتَغْمِسُ المرأةُ يَدَها فيه، ويحتمل التعدد، وقد أخرج الطبراني [٢٥/(٨٥)] أنه بايعهن بواسطة عمر.

٤٢٨٥- قوله: «كان إذا جاءَه أمرٌ يَسُرُّه» الحديث في إسناده بَكَّار بن عبدالعزيز بن أبي بَكْرَة وهو صدوق يَهِم، كذا في «التقريب» وفي «الخُلاصة» قال =

٤٢٨٦- حدثنا علي بن محمد المِصْري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا نُعَيم ، حدثنا رِشْدين ، حدثنا عُقَيْل ، عن الزُّهري ، عن عُرْوة بن الزبير

عن الزبير ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن نُقاتِل عن أحد من المشركين ، إلاّ عن أهل الذمة .

---

=ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وهو من الضُّعفاء الذين يُكْتَبُ حَدِيثُهم ، ورواه الأربعة [أبو داود (٢٧٧٤) ، وابن ماجه (١٣٩٤) ، والترمذي (١٥٧٨)] إلاّ النسائي وزادوا : شُكراً للهِ تعالى ، وتقدَّم البحثُ في هذه المسألةِ في باب سجود الشُّكر من المجلد الأول ، فليُرجع إليه ، وقد بسطتُ هناك بما يَقنع به القَلب ، ولله الحمد .

٤٢٨٦- قوله : «عن الزبير قال : نهى» الحديث في إسناده يحيى بن عثمان ابن صالح السَّهْمي أبو زكريا المِصري ، قال ابن أبي حاتم : يتكلمون فيه ، كذا في «الخُلاصة» وفي «التَّقْريب» : هو صدوق رُميَ بالتَّشَيُّع ، ولَيَّنَه بعضُهم ، ورِشْدين : هو ابن سعد ، فيه لين أيضاً ، مر ذِكْرُه ، وفي البخاري : باب يُقاتَلُ عن أهلِ الذمةِ ، ولا يُسْتَرَقُّون ، وذكر فيه طرفاً من قصةِ قَتْلِ عُمرَ بن الخطاب مَوصولاً ، وقال : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : وأُصيه بذمة الله وذمّةِ رسولِه ﷺ أن يُوَفَّى لهم بعَهْدِهم ، وأن يُقاتَل من وَرَائهم ولا يُكَلَّفوا إلاّ طاقَتَهم .

قوله : «إلاّ عن أهل الذمة» فإنه يجبُ علينا أن نَدْفَع عن أهل الذِّمةِ من يريد قِتالهم ، أو إيذاءَهم بأيِّ وجه ، بسبب حُرمَةِ دِمائهم وأموالِهم كحُرمَةِ المسلمين ، فيجبُ الدَّفْعُ عنهم ، ولا يجب الدفعُ عن المشركين وإن أوذوا أو قوتِلوا ، والله أعلم .

٤٢٨٧-حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل المُقرئ ، حدثنا إبراهيم ابن إسحاق بن أبي العَنْبَس ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، أخبرنا المُبارك بن حسان ، عن نافع ، قال :

قال ابن عمر : قال رسولُ الله ﷺ : «إن اللهَ يقول : يا ابن آدمَ ، اثنتان لم تكن لك واحدةٌ منهما ، جعلتُ لك نصيباً من مالك حين أخذتُ بِكَظَمِك لأُطَهِّرَكَ به ، ولأُزَكِّيكَ بصلاة عبادي عليك بعد انقضاءِ أجَلِك» .

٤٢٨٨- حدثنا الحُسين بن محمد بن سعيد ، حدثنا عبدالرحمن بن الحارث ، حدثنا بَقيَّةُ ، عن خُلَيد بن أبي خُلَيد ، عن أبي حَلْبَس ، عن معاوية ابن قُرَّة

---

٤٢٨٧- قوله : «قال ابن عمر : قال رسولُ الله ﷺ» الحديث ، رواه ابنُ ماجه (٢٧١٠) من طريق عُبيدالله بن موسى بسندِ المُصنِّف ومَتْنه ، وفي إسناده مُبارك بن حسان وهو لين الحديث ، «لم تكن لك» أي : لا حَقَّ لَكَ في واحدة منهما ، إلاّ أني تَرَحَّمْتُ عليك ، فأجزت لك التَّصَدُّقَ بثُلُثِ مالك ، مع اقتضاءِ المانع ، وهو استحقاقُ الوَرَثة . والكَظَم ، بالتحريك : مَخرجُ النَفَسِ من الحَلْقِ ، والمُرادُ به إمارة الموت .

قوله : «بصلاة» إلخ ، أي : استغفار المؤمنين لك ، بأن أمرت عبادي بأن يقولوا : ﴿رَبَّنا اغْفِرْ لنا ولإخْواننا الذين سَبَقُونا بالإيمان﴾ [ الحشر : ١٠ ] وقد ثبت بالأحاديثِ الصَّحيحةِ أن دُعاءَ الأحياء للأموات يَصِلُ إليهم وينفعهم .

٤٢٨٨- قوله : «مَنْ حَضَرَتْهُ الوفاة» الحديث ، في إسناده بَقِيَّةُ بن الوَليد ، هو =

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَضَرَتْه الوفاةُ فأوصى، فكانت وَصِيَّتُه على كتاب الله، كانتْ كفارةً لما تَرَكَ من زكاتِه»(١).

٤٢٨٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبدالله بن مَنْصور الفقيه، حدثنا سُليمان ابنُ بنتِ شُرَحْبيل، حدثنا ابن عَيَّاش، حدثنا عُتبةُ بن حُميد، عن القاسم، عن أبي أُمامة

عن مُعاذِ بن جَبَل، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إن الله تَصَدَّقَ عليكم بثُلُثِ أمْوالِكمُ عند وَفَاتِكم، زيادةً في حَسَنَاتِكم، لِيَجْعَلَها لكم زكاةً في أعْمالِكُم».

---

= صدوق كثيرُ التَّدليس عن الضُّعفاءِ، وشَيْخُه خُلَيد بن أبي خُلَيد: مجهول، وأبو حَلْبَس: بفتح أوَّلِه، وسكون اللام، وفَتْحِ الموحدة بعدها مهملةٌ أيضاً: مجهول، كذا في «التقريب».

٤٢٨٩- قوله: «إن الله عزَّ وجلَّ تَصَدَّقَ» الحديث، ورواه البيهقي(٢) أيضاً من حديث أبي أُمامةَ، وفي إسناده إسماعيلُ بن عَيَّاش وشيخُه عُتبة بن حُميد، وهما ضَعيفان، ورواه أحمد (٢٧٤٨٢) من حديث أبي الدَّرْداء، ولفظُه: «إن الله تَصَدَّقَ عليكم بثُلُثِ أمْوالِكم عند وَفاتكم، زيادةً لكم في أعْمالكم» وإسنادُه ضعيف، وفي الباب عن أبي بكر الصديق، رواه العُقَيلي في «تاريخ الضُّعفاء» (٢٧٥/١) من طريق حَفْصِ بن عُمر بن مَيْمون وهو متروك، وأخرج الطبراني (٤١٢٩) عن خالدِ بن عبدالله السُّلَمي وهو مختلف في =

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٥)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٠٦/٨.

(٢) لم نقف عليه في «سننه» لكنه في «المعرفة» ١٨٧/٩ بعد أن ساق حديث أبي هريرة قال: «قد رُوي بإسناد شامي عن معاذ بن جبل، كذلك مرفوعاً».

٤٢٩٠- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدِالعزيز ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا إسماعيلُ ابن عُلَية .

(ح) وحدثنا محمد بن المُعَلَّى الشُّونِيزي ، حدثنا محمود بن خِدَاش ، حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم ، حدثنا أيوبُ ، عن نافعٍ

عن ابن عُمر ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : «ما حقُّ امْرِئٍ أن يبيتَ ليلتين ، وله مالٌ يريدُ أن يوصيَ فيه ، إلاّ ووَصِيَّته مكتوبةٌ عِنده»(١) .

٤٢٩١- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الدَّرْبي ، حدثنا محمدُ بنُ الوليد القُرَشي ، حدثنا عبدالوهّاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن نافع

---

= صُحْبَتِه ، رواه عنه ابنُه الحارث ، وهو مجهول ، كذا في «التلخيص» (٩١/٣) وقال الزيلعي [ في «نصب الراية» : ٤٠٠/٤ ] : ورُوي عن أبي هُرَيرة أيضاً ، أخرجه ابنُ ماجه (٢٧٠٩) من طريق طَلْحة بن عَمرو المكي ، عن عطاءِ بن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إن الله تَصَدَّق عليكم عند وفاتكم بثُلُثِ أمْوالِكم ، زيادةً لكم في أعْمالكم» ورواه البَزّار في «مُسنده» وقال : لا نعلم رواه عن عطاءٍ إلاّ طلحة بن عَمرو ، وهو وإن روى عنه جماعةٌ ، فليس بالقوي ، انتهى .

٤٢٩٠- قوله : «قال ما حقُّ امرئٍ» الحديث متفق عليه(٢) .

٤٢٩١- قوله : «امرئ مسلم» كذا في أكثر الروايات والوصف بالمسلم خَرَجَ مَخْرَجَ الغالب ، فلا مفهوم له ، أو ذُكِرَ للتَّهْييج ، لتقع المُبادرة لامتثالِه لما يُشْعِرُ به =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥١١٨) و(٥١٩٧) و(٥٥١١) و(٥٥١٣) و(٥٩٣٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٢٤) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٢٩٢) من طريق الحسن ، عن ابن عمر .

(٢) البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ما حقُّ امْرِئٍ مسلم له مالٌ يريد أن يوصي فيه، ويبيت لَيْلَتين، إلاّ ووصيتُه مكتوبةٌ عِنده».

---

= من نفي الإسلام عن تاركِ ذلك، ووصية الكافر جائزةٌ في الجُملة، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

قوله: «له مالٌ يريدُ أن يُوصِيَ» وأخرجه الإسماعيلي من طريق روح بنِ عُبادة عن مالكٍ وابن عَوْن جميعاً، عن نافع بلفظ: «ما حقُّ امرئٍ مُسلم له مالٌ يريد أن يوصيَ فيه» وذكره ابنُ عبدِالبر من طريق ابنِ عَوْن بلفظ: «لا يَحِلُّ لامرئٍ مُسلم له مالٌ» وأخرجه الطحاويُّ أيضاً [في «مشكل الآثار» (٣٦٢٧)]. وقد أخرجه النسائي (٦/٢٣٩) من هذا الوجه، ولم يَسُق لفظَه، قال أبو عمر: لم يتابع ابنُ عونٍ على هذه اللفظة، وفي البخاري (٢٧٣٨) عن مالكٍ، عن نافع: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه، يبيتُ لَيْلَتين إلاّ ووَصِيَّتُه مكتوبةٌ عنده» انتهى.

قال ابن عبدالبر: لم يختلف الرواةُ عن مالكٍ في هذا اللفظ، ورواه أيوبُ، عن نافع بلفظ: «له شيءٌ يريد أن يُوصي فيه» ورواه عُبيدالله بن عُمر، عن نافع مثلَ أيوبَ، أخرجها مسلم (١٦٢٧)(١)، ورواه أحمد (٤٥٧٨) عن سفيانَ، عن أَيوبَ بلفظ: حقٌّ على كل مسلمٍ أن لا يَبِيْتَ لَيْلَتَين وله ما يُوصي فيه، الحديث.

قوله: «ويبيت لَيْلَتين» كذا لأكثر الرواة، ولأبي عَوَانةَ والبيهقي من طريق حَمَّاد بن زيد، عن أيوبَ: يبيتُ ليلةً أو لَيْلَتين، ولمسلم والنسائيّ من طريق الزُّهَريِّ، عن سالم، عن أبيه، يَبيتُ ثلاثَ ليالٍ، وكان ذِكرُ الليلتين والثلاث لرفع الحرج، واختلافُ الروايات فيه دالٌّ على أنه للتقريبِ لا للتَّحْديدِ، والمعنى: لا يَمضي عليه زمانٌ وإن كان قليلاً إلاّ ووصيتُه مكتوبةٌ، وكأن الثلاثَ غايةٌ للتأخيرِ، ولذلك قال ابنُ عمر في روايةِ سالمٍ المذكورة: لم أبت ليلةً مُنذُ سمعت رسولَ الله ﷺ يقول ذلك، إلاّ ووَصِيّتي عِندي.

٤٢٩٢- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمدُ بن جَعفرٍ لَقْلُوق ، حدثنا عُبيدالله بن تَمَّام ، عن يونُس بن عُبيد ، عن الحسن

عن ابن عمر ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «ما يَنْبَغي لرجلٍ أتى عليه ثلاثةٌ ، وله مالٌ يريد أن يُوصِيَ فيه إلا أوْصَى فيه»(١) .

٤٢٩٣- حدثنا عُبيدالله بن عبدالصمد بن المُهْتدي ، حدثنا بَكْرُ بن سَهْل ، حدثنا عبدالله بن يوسف ، حدثنا عمر بن المغيرة ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عِكْرمة

عن ابن عباسٍ ، عن رسولِ الله ﷺ ، قال : «الإضْرارُ في الوَصِيّة من الكبائر» .

---

٤٢٩٣- قوله :«قال : الإضرار» الحديث ، ورواه ابن مَرْدويه في «تفسيره» بلفظ : «الحَيْفُ في الوَصِيَّةِ من الكبائر» . ورواه العُقَيلي في «ضعفائه» (١٨٩/٣) بلفظ المُصَنِّف ، وقال : لا نعرف أحداً رفعه غيرَ عمر بن المُغيرة المِصِّيصي ، انتهى ، وأخرجه النسائي في «التفسير» (١١٢) عن علي بن مُسْهِرٍ ، عن داودَ ابن أبي هند ، به ، موقوفاً ، وكذلك رواه البيهقي (٢٧١/٦) وقال : هو الصحيح ، ورَفْعُه ضعيفٌ ، ورواه ابنُ أبي شيبة في «مُصَنَّفه» (٢٠٥/١١) حدثنا أبو خالد الأحمر ، حدثنا داودُ بن أبي هِند ، به موقوفاً ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٦٤٥٦) أخبرنا الثوريُّ ، عن داودَ بنِ أبي هند ، به موقوفاً : وأخرجه الطبري (١٩٥/٤) عن جماعةٍ رووه عن داودَ بن أبي هند ، فوقفوه ، كذا في «نَصْبِ الرَّاية» (٤٠٢ - ٤٠٤) .

---

(١) انظر سابقيه من طريق نافع ، عن ابن عمر .

٤٢٩٤- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، حدثنا عباسُ بنُ محمد، حدثنا معاويةُ بن عَمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن ابن عَوْنٍ، عن القاسم بن محمد

عن عائشةَ، قالت: لِيَكْتُب الرجلُ في وَصِيَّتِه: إن حَدَثَ بي حَدَثُ مَوْتٍ(١) قبل أن أُغَيِّر وَصِيَّتي هذِه.

٤٢٩٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يوسفُ بن سَعيدٍ، حدثنا حجَّاجٌ، عن ابن جُريج، عن عطاءٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجوزُ الوَصِيَّة لوارِثٍ، إلاّ أن يشاءَ الوَرَثةُ»(٢).

٤٢٩٦- حدثنا علي بن إبراهيم بن عيسى، حدثنا أحمدُ بن محمد الماسَرْجِسِي، حدثنا عَمرو بن زُرَارةَ، حدثنا زيادُ بن عبدالله، حدثنا إسماعيلُ ابن مُسلمٍ، عن الحَسَن

عن عَمرو بن خارِجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصيةَ لوارثٍ إلا أن يُجيزَ الوَرَثة»(٣).

٤٢٩٧- حدثنا عُبيدُالله بن عبدِالصَّمَد بن المُهْتدي، حدثنا محمد بن عَمرو ابن خالد، حدثنا أبي، عن يونُسَ بن راشِد، عن عطاءٍ الخُراساني، عن عِكْرِمَةَ

---

٤٢٩٥- قوله: «عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ» الحديث، وعطاءٌ: هو الخُراساني لم يُدْرِك ابنَ عباس، لكنْ وَصَلَه يونسُ بن راشدٍ، فرواه عن عطاءٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس وسيجيء برقم (٤٢٩٧).

٤٢٩٧- قوله: «عن ابن عباسٍ قال» الحديث، قال ابنُ القَطَّان في كتابه: =

---

(١) في الأصول: «حدث موتي»، والمثبت من نسخة بهامش (غ).
(٢) سلف مكرراً برقم (٤١٥٠).
(٣) انظر رقم (٤٢٩٩) عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خارجة.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوزُ لوارِث وصية[1] إلا أن يشاءَ الوَرَثة»[2].

٤٢٩٨- حدثنا أحمدُ بن كامل، حدثنا عُبيد بن كثير، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب، حدثنا نوح بن دَرَّاج، عن أبان بن تَغْلِب، عن جعفر بن محمد

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وَصِيَّة لوارثٍ، ولا إقرارَ بدَيْنٍ»[3].

٤٢٩٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مرزوق، حدثنا عبدُالوهّاب، أخبرنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن شَهْرِ بن حَوْشِب، عن عبدالرحمن بن غَنْم

عن عَمرو بن خارجةَ، قال: خَطَبَنا رسولُ الله ﷺ بمنىً، فقال: «إن الله قَسَمَ لِكُلِّ إنسانٍ نَصيبَه مِن الميراثِ، فلا يجوزُ لوارثٍ وصيةٌ إلا من الثُّلُث»[4].

---

= ويونسُ بن راشد قاضي خُراسان، قال أبو زُرْعةَ: لا بأس به، وقال البخاري: كان مُرْجِئاً، انتهى، قال الزَّيلعيُّ [في «نصب الراية»: ٤/٤٠٤]: وكأن الحديثَ عِنده حَسَنٌ.

٤٢٩٩- قوله: «عن عَمرو بنِ خَارِجَة» الحديث أخرجه الترمذي (٢١٢١)، والنسائي (٦/٢٤٧)، وابن ماجه (٢٧١٢)، عن قتادةَ بسَنَدِ =

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ): «لا تجوز وصية لوارث».

(٢) سلف مكرراً برقم (٤١٥٥).

(٣) أخرجه البيهقي ٦/٨٥.

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٧٦٦٤) و(١٧٦٦٦) و(١٧٦٦٩) و(١٧٦٧٠) و(١٨٠٨١) و(١٨٠٨٢) و(١٨٠٨٣) و(١٨٠٨٦) و(١٨٠٨٧) مطولاً. وهو حديث صحيح لغيره.

٤٣٠٠- وقال : أخبرنا سعيدٌ ، عن مطرٍ ، عن شَهْرٍ عن عَمرو بن خارِجَة ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَه .

٤٣٠١- حدثنا عبدُالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عَبَّاسُ بن الوليد النَّرْسي ، حدثنا عِمرانُ بن خالد الخُزَاعي ، حدثنا ثابتٌ

عن أنسِ بن مالك ، قال : كان النبيُّ ﷺ في بيتِ عائشةَ ، معه بعضُ نِسائِهِ ينتظرون طُعْماً ، قال : فسَبَقَتْها - قال عِمرانُ : أكبرُ ظني

---

= المُصَنِّف ، وقال الترمذي : حديث حَسَن صحيحٌ ، ورواه أحمد (١٧٦٦٣) والبزار وأبو يعلى المَوْصِلي (١٥٠٨) في «مسانيدهم» والطبرانيُّ في «مُعْجمه» [٦٢/١٧] .

قال البزار : ولا نعلم لعمرو بن خَارِجَةَ ، عن النبيِّ ﷺ إلاّ هذا الحديث ، انتهى .

قال الزيلعي : [في «نصب الراية» : ٤٠٣/٤] روى له الطبراني في «مُعجمه» حديثاً آخَرَ : أن النبيَّ ﷺ ، فذكره . قال ابن عساكر في أطرافِهِ ، وكذلك رواه جماعةٌ ، عن قتادةَ ، بنحوه ، وقد رواه هَمَّامٌ والحجاجُ بن أرطاة ، وعبدُ الرحمن المسعوديُّ والحَسَنُ بن دينار ، عن قتادة فلم يذكروا فيه ابنَ غَنْمٍ ، وكذلك رواه ليثُ بن أبي سُلَيم وأبو بكر الهُذَلي ومَطَرٌ ، عن شهْرٍ ، انتهى .

قلتُ : حديثُ مَطَرٍ الورَّاق عند عبدالرزاق ، وحديث ليثِ بن أبي سُلَيم أخرجه ابنُ هشام في أواخر السيرةِ ، عن ابن إسحاق ، عنه ، عن شَهْر ، عن عَمرو بن خارجة . انتهى .

٤٣٠١- قوله : «عن أنس قال : كان . .» إلخ حديث أنس بن مالك أخرجه البخاري (٥٢٢٥) في النكاح من طريق علي بن عبدالله ، عن إسماعيلَ ابن =

أنه قال : حفصةُ- بِصَحْفَةٍ فيها ثَريدٌ ، قال : فوَضَعَتْها ، فخرجت عائشةُ فأخذت الصَّحْفَةَ ، قال : وذلك قبل أن يَحْتَجِبْن ، قال : فضَرَبَت بها فانْكَسَرت ، فأخذها نبيُّ الله ﷺ بيَدِه ، قال : فضَمَّها -وقال بِكَفَّيْه ، يصف ذلك عمرانُ- قال : «غارت أُمُّكم» فلمّا فَرَغَ أرسلَ بالصَّحْفة إلى حَفْصَةَ ، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة ، فصارت قَضِيَّةُ من كَسَرَ شيئاً فهو له ، وعليه مِثْلُه(١) .

٤٣٠٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شُعيبُ بن أيوب ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن الكَلْبي ، عن أبي صالح

عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿وإذْ أسَرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً﴾[التحريم : ٣] قال : اطلعت حفصةُ على النبيِّ ﷺ مع

---

= عُلَيَّة ، عن حُميدٍ ، عن أنس ، وأخرجه أحمد (١٢٠٢٧) أيضاً وابنُ حزم في «المُحَلَّى» من طريق حُميدٍ ، عن أنس ، وفي «الأوسط» للطبراني (٤١٩٦) من طريق عُبيدِالله العُمَري ، عن ثابتٍ ، عن أنسٍ ، وروى النسائي (٧/٧٠-٧١) من طريقِ حمادِ بنِ سَلَمَة ، عن ثابتٍ ، عن أبي المُتَوَكِّل ، عن أم سَلَمَة ، وروى ابنُ أبي شيبة (١٤/٢١٤) ، وابنُ ماجه (٢٣٣٣) ، عن رجلٍ غيرِ مُسمّىً ، عن عائشة ، بنحو هذه القِصةِ .

٤٣٠٢- قوله : «عن ابن عباس» الحديث في إسناده الكَلْبي ، وهو معروف بالضعف ، وأخرج الضِّياء في «المُختارة» (١٨٩) من مُسند الهَيْثَم بنِ كُلَيب ، ثم =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٢٧) و(١٣٧٧٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٣٥٥) ، وهو حديث صحيح .

أُمِّ إبراهيم ، فقال : «لا تخبري عائشةَ» وقال لها : «إن أباكِ وأباها سَيَمْلِكان -أو سَيَلِيان- بعدي ، فلا تخبري عائشة» قال : فانطلقت حَفْصَةُ ، فأخبرت عائشةَ ، فأظهره الله عليه ، فعَرَّفَ بَعْضَه ، وأعْرَضَ عن بعض ، قال : أعرضَ عن قولِه : «إن أباكِ وأباها يكونان بعدي» كَرِه رسولُ الله ﷺ أن ينتشر ذلك في الناس ، فأعْرَضَ عنه .

٤٣٠٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد ، حدثنا محمد بن زُنْبُور ، حدثنا فُضَيل بن عِياض ، عن هشامٍ ، عن ابن سيرين

عن أنس بن مالك ، قال : كانوا يكتبون في صُدور وصاياهم : هذا ما أوصى به فلانُ بن فلان ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلاّ الله وَحْدَه لا شَريك له ، وأن محمداً عبدُه ورسولُه ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها ، وأنَّ اللهَ يبعثُ مَنْ في القُبور ، وأوصى مَنْ ترك بعده من أهله أن يتقوا اللهَ حَقَّ تُقاته ، وأن يُصْلِحوا ذات بينهم ، ويُطيعوا اللهَ ورسولَه إن كانوا مؤمنين ، وأوْصاهم بما أوصى به إبراهيمُ بنيه ويعقوبُ ﴿يا بَنِيَّ إنَّ اللهَ اصْطفى لكم الدِّينَ فلا تَمُوتُنَّ إلاّ وأنتم مُسلمون﴾[ البقرة : ١٣٢ ] .

---

=من طريق جَرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : قال رسولُ الله ﷺ لحفصة : «لا تُخبري أحداً أنَّ أُمَّ إبراهيم عليَّ حرامٌ» قال : فلم يَقْرَبْها حتى أخبرت عائشة فأنزل الله ﴿قد فَرَضَ اللهُ لكم تَحِلَّة أيمانكم﴾ كذا في «الفتح» (٦٥٧/٨) .

٤٣٠٣- قوله : «عن أنس بن مالك ، قال : كانوا» الحديث في إسناده محمد ابن زُنْبور ، وثقه النسائي وابن حبان ، وقال ابن خزيمة : ضعيف ، وقال أبو أحمد =

## الوَكَالة

٤٣٠٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا عُبيدالله بن سَعدٍ الزُّهري، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن أبي نُعيم، يعني وهبَ ابن كَيْسان

عن جابر بن عبدالله، أنه سمعه يقول: أردتُ الخروجَ إلى خَيْبر، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ، فسلمتُ عليه، فقلت له: إني أريدُ الخروج إلى خَيْبر، فأحببتُ التَّسليم عليك، بأبي أنت وأُمي يكونُ ذلك آخرَ ما أصنعُ بالمدينةِ، قال: فقال لي: «إذا أتيتَ وكيلي بخيبرَ، فخذ منه خمسةَ عَشَرَ وَسْقاً» قال: فلما ولَّيت دعاني، فقال: «خذ منه ثلاثين وَسْقاً، فوالله ما لآل محمد بخيبر تمرةٌ غيرَها، فإن ابتغى منك آيةً، فضَعْ يدك على تَرْقُوَته . .» وذكر باقي الحديث .

---

= الحاكم: ليس بالمتين كذا في «الميزان»، وفي «التقريب»: صدوق له أوهام، وروى البيهقي بإسنادٍ حَسَّنه الحافظ، عن ابن مسعود أنه أوصى فكتب وَصِيَّتي هذه إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبدالله، الحديث .

٤٣٠٤- قوله: «عن جابر بن عبدالله أنه سمعه» الحديث رواه أبو داود (٣٦٣٢) من طريق وَهْب بن كَيْسان، عن جابرٍ بسند حسن، وعلق البخاري طرفاً منه في أواخر كتابِ الخمس [باب (١٥) ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين]، كذا في «التلخيص» (٣/٥١) .

## [خبر الواحد يوجب العمل]

٤٣٠٥- حدثنا عُبيدالله بن عبدالصمد بن المُهتدي بالله ، حدثنا الحسن بن غُليب الأزْدي ، حدثنا يحيى بن سُليمان الجُعْفي ، حدثنا سُليمان بن حَيَّان ، حدثنا حُميد الطويل

عن أنس ، قال : كان أبو طَلحة وأُبي بن كعب وسُهيل بن بَيْضاء عند أبي طَلحة يَشْربون من شَراب بُسْرٍ وتمر -أو قال : رُطَبٍ- وأنا أسقيهم من الشراب ، حتى كاد يأخذ منهم ، فمر رجلٌ من المسلمين ، فقال : ألا هل علمتم أن الخمرَ قد حُرِّمَت؟ قالوا : يا أنس اكْفَأْ ما في إنائك ، وما قالوا : حتى نتبين ، قال : فكفأته(١) .

قال أبو عبدالله ابن المُهْتدِي : هذا يدل على أن خبر الواحدِ يُوجب العملَ .

---

٤٣٠٥- قوله : «عن أنس قال كان أبو طلحة» . الحديث أخرجه البخاري (٤٦١٧) في التفسير من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن عبدالعزيز بن صُهيب ، قال : قال أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه : ما كان لنا خَمْرٌ غير فَضِيخِكم هذا الذي تُسمونه الفَضَيخ ، فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلاناً وفلاناً ، إذ جاء رجلٌ فقال : وهل بلغكم الخبرُ؟ فقالوا : وما ذاك؟ قال : حُرِّمَت الخمرُ ، قالوا : أهرق هذه القِلال يا أنس ، قال : فما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل ، وأخرجه مسلم (١٩٨٠)(٤) في الأشربة من هذا الوجه ، ووقع عند البخاري (٢٤٦٤) من رواية ثابت ، عن أنس قال : كنت ساقي القوم في منزل أبي طَلْحةَ فنزل تحريمُ الخمر ، فأَمر مُنادياً فنادى ، فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٨٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٦١) و(٥٣٦٣) . وهو حديث صحيح .

٤٣٠٦- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا القاسم بن هاشم السِّمْسار، حدثنا عبدالعظيم بن حَبيب بن رَغْبان، حدثنا هشام بن عُروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ الشِّعْر، فقال رسول الله ﷺ: «هو كلام، فحسنُهُ حَسَنٌ، وقبيحُه قبيحٌ»(١).

٤٣٠٧- حدثنا ابن مجاهد، حدثنا الحسن بن إسحاق العَطَّار، حدثنا عامر ابن سعيد، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن عُمر، حدثنا هشام بن عُروة، بهذا مثِلَه.

٤٣٠٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعُم، عن عبدالرحمن بن رافع

---

= الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمت، فقال لي: اذهب فأهْرِقها، الحديث.

٤٣٠٦- قوله: «قالت: ذُكر عند رسول الله» الحديث في إسنادِهِ عبدُالعظيم ابن حَبيب بن رَغْبان، وهو بالراء المهملة والغين المعجمة، قال الذهبي في كتاب «المُشْتبه والمختلف» عبدالعظيم بن حبيب بن رَغْبان، عن أبي حنيفة وطبقتِه، متروك. وقال في «الميزان»: قال الدارقطني: ليس بثقة.

٤٣٠٧- قوله: «عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر» هو ابن حفص العُمَري المدني، قال النسائي وأبو حاتم: متروك، وقال البخاري: يتكلمون فيه، ليس بالقوي، وأخرج البخاري في «الأدب المُفرد» (٨٦٦) عن عائشة أنها كانت تقول: الشِّعر منه حَسَنٌ، ومنه قبيحٌ، خذ الحَسَن، ودَعِ القبيح. انتهى.

٤٣٠٨- قوله: «عن عبدالله بن عَمرو بن العاص» الحديث فيه عبدالرحمن ابن زياد الإفريقي، وهو متكلم فيه، وأخرجه البخاري في «الأدب المُفرد» =

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٧٦٠)، والبيهقي ١٠/٢٣٩.

عن عبدالله بن عَمرو بن العاص ، قال رسول الله ﷺ : «الشِّعر بمنزلةِ الكلام ، حَسَنُه كحَسَنِ الكلام ، وقبيحُه كقَبيحِ الكلام» .

٤٣٠٩- حدثنا أبو الحسن المِصْري ، حدثنا عبدالرحمن بن معاويةَ ، حدثنا عبدالله بن سُليمان الشامي من أهل الجَزيرة ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن عبدالله بن عَوْن ، عن محمد بن سِيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حَسَنُ الشعر كحَسَنِ الكلام ، وقبيحُ الشِّعر كقبيح الكلام» .

٤٣١٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا يوسف بن محمد بن سابق ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ .

(ح) حدثنا أبو بكر أحمد بن إسماعيل الأَدَمي ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا جعفر الأحمر .

(ح) وحدثنا أحمد ، عن الفضل بن سَهْل ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا أبو كُدَيْنة ، جميعاً عن قابوس ، عن أبيه .

---

= (٨٦٥) من حديث عبدالله بن عَمرو نحوه سواء ، وسنده ضعيف أيضاً ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٩٢) وقال : لا يُروى عن النبي ﷺ إلاّ بهذا الإسناد ، والله أعلم .

٤٣١٠- قوله : «أبو كُدَينة» وهو يحيى بن المُهلب وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي والعِجلي . وشيخه قابوس بن أبي ظبيان ، ضعيف ، قال أبو حاتم : لا يُحتج به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن القطان : ربما تَرَك بعضُهم حديثَه ، وكان قد افترى على رجلٍ فَحُدَّ ، فَتُرِك لذلك ، والحديث أخرجه أبو =

(ح) حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا الفضلُ بن سَهل ، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيري ، حدثنا سفيان .

(ح) وحدثنا أحمد ، حدثنا الفضلُ بن سَهل ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا زُهير ، جميعاً عن قابوس

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليس على مُسلمٍ جِزيةٌ» .

٤٣١١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا أحمد بن مَنيع ، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْداني ، حدثنا الحجاج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال النبي ﷺ : «البَيِّنَةُ على المُدَّعِي ، واليمينُ على المُدَّعَى عليه»[1] .

---

=داود في الخراج (٥٠٣٢) ، والترمذي (٦٣٣) في الزكاة عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه سواء . قال أبو داود : وسئل سفيان الثوري عن هذا ، فقال : يعني إذا أسلم فلا جِزْيةَ عليه ، وقال الترمذي : وقد روى قابوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مُرْسلاً ، ورواه أحمد في «مسنده» (٢٥٧٦) وقد ورد باللفظ الذي فَسَّر به سفيان ، قال الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧٧٦٨) : حدثنا محمد بن يعقوب الخطيب ، حدثنا عيسى بن أبي حَرْب ، حدثنا يحيى ابن أبي بُكَير ، حدثنا عُمر بن يزيد ، عن مُحارب بن دِثار ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أسلم فلا جِزْية عليه» والله أعلم .

٤٣١١- قوله : «البينة على المُدَّعِي» الحديث في إسناده محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الهَمْداني الكوفي ، قال ابن معين : لم يكن ثقة ، وقال مرة : كان =

---

(١) سلف برقم (٣١٩١) .

٤٣١٢- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحَكَم ، أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن جُريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن عبدالله بن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «لو يُعطى الناس بِدَعْواهم ، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه» .

٤٣١٣- قرئ على أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع ، حدثكم شُجاعُ بن مَخْلَد ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يمينُك على ما يُصَدِّقُك به صاحِبُكَ»(١) .

---

= يكذب ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، كذا في «الميزان» .

٤٣١٢- قوله : «عن عبدالله بن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : لو يُعطى» الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (٢٥١٤) ، ومسلم (١٧١١) ] عن ابن أبي مُلَيكة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، بلفظ : «لكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه» .

٤٣١٣- قوله : «عن أبي هريرة قال : قال» الحديث أخرجه مسلم (١٦٥٣) ، وأحمد (٧١١٩) ، وابن ماجه (٢١٢٠) ، والترمذي (١٣٥٤) ، وفي روايةٍ لمسلم : اليمين على نِيَّةِ المُسْتَحْلِف ، هو بكسر اللام ، وهذا الحديث محمولٌ على الحَلِف ، باستحلاف القاضي ، فإذا ادعى رجلٌ على رجل فحلَّفه القاضي ، فحَلَف ووَرَّى فنوَى غيرَ ما نوى القاضي ، انعقدت يمينه على ما نوى القاضي ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١١٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٧٢) ، وهو حديث حسن .

٤٣١٤- حدثنا عبدالله بن محمد إملاءً من حِفْظِه ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هُشَيمٌ ، بإسناده مثلَه .

٤٣١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هُشَيْمٌ ، مِثْلَهَ سواء .

٤٣١٦- حدثنا يحيى ابن صاعد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم وزياد بن أيوب ومحمد بن عمرو بن سليمان .

(ح) وحدثنا أحمد بن علي بن العلاء قال : حدثنا زياد بن أيوب ، قالوا : حدثنا هُشيم ، حدثنا عبدالله بن أبي صالح ، بإسناده مِثلَه سواء .

## النُّـذور

٤٣١٧- حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن المُسَيِّب النَّيْسابوريُّ ، أخبرنا عبدالله بن رَوح المَدائني ، حدثنا سَلاَّم بن سُليمان ، حدثنا محمد بن الفضل ابن عطية ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن تَميم بن طَرَفة

---

=ولا ينفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث والإجماع ، وقد بسط النووي الكلام في فوائد هذا الحديث فليرجع إليه .

قوله :«النذور» هو جمع نَذْرٍ ، وأصله : الإنذار بمعنى التخويف ، وعَرَّفه الراغِبُ : بأنه إيجابُ ما ليس بواجب لحدوث أمرٍ ، والأيمان جمع يمين ، وهو في اللغة : اليد ، وأُطلقت على الحَلِف ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلٌّ بيمين صاحبه ، وقيل : لأن اليد اليمنى من شأنها حفظُ الشيء ، فسُمي الحلف بذلك : المحلوف عليه ، وسُمِّيَ المحلوف عليه يميناً ، وعُرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله ، كذا في «الفتح» (٥١٦/١١) .

٤٣١٧- قوله : «النذر نذران» الحديث في إسناده محمد بن الفضل بن عطية ابن عُمر ، وهو ضعيف جداً ، وقد روى النسائي(٢٩/٧) والحاكم (٣٠٥/٤) ، =

عن عدي بن حاتم ، قال : قال رسول الله ﷺ : «النَّذْرُ نَذْران ، فمن نَذَرَ نذراً لله فليَفِ به ، ومن نَذَرَ نذراً في مَعصيةِ الله فكفارتُه كفارةُ يمين» .

٤٣١٨-حدثنا حمزة بن القاسم الإمام ، حدثنا محمد بن الخليل ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عِمْران ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عبد الله بن سعيد .

(ح) وحدثنا الحسن بن الخَضْر ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، حدثنا جعفر بن مُسافر ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هِنْد ، عن بُكَير .

---

= والبيهقي (١٠/٦٨-٦٩) ومداره على محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عِمران بن الحُصين بلفظ : «لا نَذْر في معصيةِ الله ، وكفارتُه كفارة يمين» ومحمد ابن الزُّبير ليس بالقوي ، ورواه أحمد (٢٦٠٩٨) وأصحاب السنن [أبو داود (٣٢٩٠) ، وابن ماجه (٢١٢٥) ، والترمذي (١٥٢٤) ، والنسائي ٧/٢٦] ، والبيهقي (١٠/٦٩) من رواية الزهري ، عن أبي سلمة عن عائشة(١) ، وهو منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة ، وقد رواه أصحاب السُّنن [أبو داود (٣٢٩٢) ، والترمذي (١٥٢٥) ، والنسائي ٧/٢٧] من حديث سُليمان بن بلال ، عن موسى بن عُقْبة ومحمد بن أبي عَتِيق ، عن الزُّهري ، عن سُليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كَثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، قال النسائي : سليمان بن أرقم متروك .

٤٣١٨- قوله : «عن عبدالله بن عباس» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) ، وابن ماجه (٢١٢٨) من طريق بُكَير بن عبدالله ، مِثْلَه مختصراً ، قال أبو داود : =

---

(١) وقع في المطبوع : «عن أبي هريرة» -وكذلك أيضاً في «التلخيص» ٤/١٧٥ للحافظ ابن حجر- بدل عن : «عن عائشة» ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه كما في المصادر .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا حُميد بن زَنْجَويه النَّسائي، حدثنا ابن أبي أُويس، حدثني أبي، عن داود بن الحُصَين، عن ثَوْر بن زيد[1] الدِّيْلي - أو عن خاله موسى بن مَيْسرة - عن بُكَير بن عبدالله بن الأشج، عن كُريب مولى عبدالله بن عباس

عن عبدالله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يُسَمِّه، فكفارتُه كفارة يمين، ومن نَذَرَ نذراً في معصيةِ الله، فكفارتُه كفارةُ يمين، ومن نَذَرَ نَذْراً لم يُطِقْه، فكفارته كفارةُ يمين، ومن نَذَرَ نَذْراً لله يطيقُه، فليَفِ به»[2].

واللفظ للمَحامِلي.

---

= ورواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد، فوقفوه. انتهى. قال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث يعقوب بن كاسب، عن مُغيرةَ بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن بُكَيْر، فقالا: رواه وكيعٌ، عن مُغيرة، فوقفه، وهو الصَّحيح، قلت لهما: فالوهم ممن؟ قالا: لا ندري، من مغيرة أو ابن كاسب، وقال البيهقي في «المَعرفة»: حديث ابن عباس هذا اختُلِفَ في رفعه، وروي نحوه عن عُقبة بن عامر، والصحيحُ عن عُقبة مرفوعاً، كفارةُ النذر كفارة اليمين، وهو عند جماعة من أهل العلم محمولٌ على نَذرِ الحاج الذي يخرج مَخْرَجَ الأيمان انتهى.

قال في «التلخيص» (١٧٦/٤): وللحديث طريق آخر رواه أبو داود من =

---

(١) وقع في الأصلين: «يزيد» وعليه ضبة، والصواب ما أثبتناه من نسخة بهامش (غ)، و«إتحاف المهرة» للحافظ ابن حجر ٦٩٠/٧، وله ترجمة في «تهذيب الكمال»، وقد تحرف في الطبعة الهندية إلى: «ثور بن خالد».

(٢) سيأتي برقم (٤٣٢١).

٤٣١٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمدُ بن منصور زَاج، حدثنا عُمر بن يونس، حدثنا سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر إلاّ فيما أُطيع الله، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك»[(١)][(٢)].

٤٣٢٠- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان، حدثنا جعفر بن محمد ابن كُزَال أبو الفضل، حدثنا محمد بن نُعيم بن هارون، حدثنا كثير بن مروان، حدثنا غالبُ بن عُبيدالله العُقَيلي، عن عَطَاء بن أبي رَبَاح

---

= حديث كُرَيب عن ابن عباس، وإسناده حسن، فيه طلحةُ بن يحيى وهو مختلف فيه، وقال أبو داود: رُوي موقوفاً - يعني وهو أصح - وقال النووي في «الروضة»: حديث «لا نذر في معصيةٍ، وكفارتُه كفارةُ يمين» ضعيفٌ باتفاق المحدِّثين، قال ابن حَجَر: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السَّكَن، فأين الاتفاق. انتهى.

٤٣١٩- قوله: «لا نذر إلاّ فيما أُطيعَ الله» الحديث، وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة المصنِّف، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان، فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرّازي، وقال صاحب «التَنْقيح»: هذا حديث لا يصح، فإن سُليمان متفق على ضعفه.

٤٣٢٠- قوله: «عن عائشةَ قالت» الحديث قال صاحب «التنقيح»: غالبُ ابن عبيد الله مُجمع على تَرْكه.

---

(١) في (غ): «ولا إعتاق فيما لا يملكه».

(٢) سلف برقم (٣٩٣٩)، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٣٣).

عن عائشة ، قالت[1] : قال رسول الله ﷺ : «مَن جَعَلَ عليه نذراً في معصيةِ الله فكفارةُ يمينٍ ، ومن جَعَلَ عليه نذراً فيما لا يُطيقُ فكفارةُ يمينٍ ، ومن جعل عليه نذراً فيما لم يُسمِّه فكفارة يمين ، ومن جعل ماله هَدْياً إلى الكَعبةِ في أمر لا يريد فيه وَجْهَ الله ، فكفارةُ يَمينٍ ، ومن جَعَلَ ماله في المساكين صدقةً في أمر لا يريد به وَجْه اللّه ، فكفارةُ يمين ، ومن جعل عليه المَشْيَ إلى بيتِ الله في أمرٍ لا يريد به وَجْهَ الله ، فكفارةُ يَمينٍ ، ومن جعل عليه المشيَ إلى بيتِ الله في أمرٍ يريد به وَجْه الله ، فليركب ، ولا يمشِ ، فإذا أتى مكةَ قضى نَذْرَه ، ومن جعل عليه نذراً للّه فيما يريد به وَجْه الله ، فلْيَتَقِّ الله ولْيَفِ به ما لم يُجْهِده» .

غالبٌ ضعيفُ الحديث .

٤٣٢١- حدثنا حمزةُ بن القاسم الإمام ، حدثنا محمد بن الخليل ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عِمران البَيَاضي ، حدثنا طلحةُ بن يحيى ، عن الضَّحاك ابن عثمان ، عن عبدِ الله بنِ سعيد بن أبي هِنْد ، عن بُكَير بن عبدالله بن الأشج ، عن كُرَيب

عن ابن عباس ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «من نَذَرَ نذراً لم يُسمِّه ، فكفارتُه كفارةُ يمين ، ومن نَذَرَ نذراً لم يُطِقه ، فكفارتُه كفارةُ يمين ، ومن نذر نذراً فأطاقه ، فليَفِ به»[2] .

(١) قوله : «عن عائشة قالت» لم ترد في (ت) .

(٢) سلف برقم (٤٣١٨) .

٤٣٢٢- حدثنا أبو عُمر، حدثنا يحيى بن الفضل الخِرَقيُّ، حدثنا أبو عامر، حدثنا زُهير بن محمد، عن ابن حَرْملة

أن رجلاً سأل سعيدَ بن المُسيّب فقال: إني قلت: عليَّ المشي إلى الكعبة، فقال سعيدٌ: أقلتَ: عليَّ نذرٌ؟ قال الرجلُ: لا، فقال: ليس عليك شيءٌ.

---

٤٣٢٢- قوله: «أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب» الحديث لا بأس بإسناده، وأبو عامر هذا هو عبدالملك بن عمرو القَيسي العَقَديُّ، ثقة، وأمّا في «موطأ مالك» (٢١٩٣) عن سعيد بن المسيب فخلاف ذلك، وهذه عبارته: مالك، عن عبدالله بن أبي حَبيبة قال: قلت لرجل وأنا يومئذ حديثُ السن: ما على الرجل أن يقول: عليَّ مشيٌ إلى بيت الله، ولم يقل: عليَّ نذرُ مَشْيٍ، فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجِرْوَ، لجِرْوِ قِثّاءٍ في يده، وتقول: عليَّ مَشْيٌ إلى بيتِ الله، قال: فقلت: نعم، فقلته، وأنا يومئذٍ حديثُ السِّن، ثم مكثت حتى عَقَلتُ، فقيل لي: إن عليك مشياً، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك، فقال لي: عليك مشيٌ، فمشيت، قال مالك: وهذا الأمر عندنا، قال الزرقاني: وبذلك قال ابن عمر وطائفة من العلماء، ورُوي مثلُه عن القاسم بن محمد، ورُوي عنه أيضاً أن فيه كفارة يمين، والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما رَوى عنه ابنُ أبي حَبيبة، وأنه لا شيءَ عليه، حتى يقول: عليَّ نَذْرُ مشيٍ إلى الكعبة، وأظنه جعل قولَه: عليَّ مشيٌ إخباراً بباطل، لأن الله لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة، حتى يقول: نذرت المشي أو عَليَّ لله المشيُ نذراً، وهذا خالف مالكاً فيه أكثرُ العلماء، قال محمد بن عبدالحكم: من جَعَلَ على نفسه المشيَ إلى مكة، إن لم يُرد حَجّاً ولا عُمرة فلا شيءَ عليه، وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شيء، لأنه إن ثبت ما قال إنه المعروف عنه، فيكون =

٤٣٢٣- حدثنا محمد بن الحسن بن علي الحَرَّاني ، حدثنا محمد بن الحسن بن قُتَيبة ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب بن سُوَيد الرَّمْلي ، عن الحسن بن عُمارة ، عن حَبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : مرَّ النبيُّ ﷺ على أبي إسرائيل وهو قائم في الشمس ، فقال : «ما بالُ هذا؟» قالوا : يا رسول الله نَذَرَ ألا يتكلَّم ، ولا يَسْتظِلَّ ، ولا يقعدَ ، وأن يصومَ ، فقال : «مروه فليتكلم» ، وليَسْتَظِلَّ ، وليقْعد ، وليَصُم» ولم يأمره بالكفارة[١] .

٤٣٢٤- وعن الحسن بن عُمارة ، عن الزُّهْري ، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عُتبةَ ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله[٢][٣] .

٤٣٢٥- وعن الحسن بن عُمارة ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، مِثلَه[٤] .

---

= رجع عن ذلك ، وإلاّ فالإسناد إليه صحيحٌ ، مالك عن ابن أبي حَبيبة عنه ، لا سيما وهو صاحبُ القِصة ، ولا يضر مالكاً مخالفةُ الأكثر له ، لأنه مجتهدٌ ، بل لو انفرد فلا ضرر ، قال الباجي : ولا خلافَ في الأخذ بقول الأفضل الأعلم ، وهل له الأخذ بقول المفضول إذا كَمُلَت آلاتُ الاجتهاد فيه ، اختُلِفَ في ذلك ، وعندي يجوز الأخذُ بقول أيٍّ مَنْ شاء منهم ، إذ لا خلافَ أن بعض الصحابةِ أفضلُ من بعض وأعلم ، وقد كان جميعُ فقهائهم يُفتي ويُنتهى إلى قوله .

---

(١) سيأتي برقم (٤٣٢٤) و(٤٣٢٦) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وبرقم (٤٣٢٥) من طريق طاووس ، عن ابن عباس ، وبرقم (٤٣٢٧) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس . والحديث أخرجه البيهقي ٧٥/١٠ .

(٢) قوله : «عن النبي ﷺ مثله» لم يرد في الأصلين ، وأثبتناه من هامش (غ) .

(٣) انظر ما قبله .

(٤) انظر سابقيه .

٤٣٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا الحسن بن جعفر بن مِدْرار، حدثني عمي طاهر بن مِدْرَار، حدثنا الحسن بنُ عُمارة، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس. والزهري، عن عُبيدالله بن عبدالله

عن ابن عباس، قال: مر النبي ﷺ على أبي إسرائيل، ثم ذكر مثله سواء.

ولم يذكر حديث عَمرو بن دينار.

٤٣٢٧- حدثنا أحمدُ بن عيسى الخَوَّاص، حدثنا سُفيان بن زياد بن آدم، حدثنا حَبَّان بن هِلال، حدثننا وُهَيب، حدثنا أيوبُ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس، قال: بينما النبي ﷺ يخطبُ، إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نَذَرَ أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يَسْتَظِلَّ، ويصوم، ولا يتكلم، فقال: «مُرُوه فليقعد، وليَسْتَظِلَّ، وليتكلَّم، وليصم»(١)(٢).

---

٤٣٢٧- قوله: «عن ابن عباس قال: بينما» الحديث، رواه البخاري (٦٧٠٤) وليس فيه: في الشمسِ، ورواه أبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وابن حبان (٤٣٨٥) بها، ورواه مالك في «الموطأ» عن حُميد بن قَيسٍ وثور بن زيد مرسلاً، وفيه: فأمر رسولُ الله ﷺ بإتمامِ ما كان للّه طاعةً، وترك ما كان معصيةً، ولم يبلغني أنه أمره بكفارةٍ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٧٥٣٢) عن عبدالرزاق، عن ابن جُريج أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، عن =

---

(١) جاء في هامش (غ): «ويصم» نسخة.

(٢) هو عند ابن حبان (٤٣٨٥)، وهو حديث صحيح.

وانظر رقم (٤٣٢٣) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٤٣٢٨- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا خَلَف بن هشام، حدثنا عَبْثَرٌ، عن لَيث، عن حماد، عن إبراهيمَ، عن عَلْقمة

عن عبدالله، قال: الأيمان أربعة: يمينان تُكَفَّران، ويمينان لا تكفَّران، فالرجل يحلف: والله لا أفعلُ كذا وكذا، فيفعلُ، والرجلُ يقول: والله أفعلُ، فلا يفعلُ، وأمّا اللتان[1] لا تكفران: فالرجل يحلفُ ما فعلتُ كذا وكذا وقد فَعَلَه، والرجلُ يحلف لقد فعلتُ كذا وكذا، ولم يَفْعَلْه.

٤٣٢٩- حدثنا إسماعيلُ بن محمد الصَفّار، حدثنا عمر بن مُدْرِك، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا ابن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن سالم

عن ابن عمر، قال: كُلُّ استثناءٍ غيرِ موصولٍ، فصاحبه حانث.

---

=أبي إسرائيل قال: دخل رسول الله ﷺ المسجدَ وأبو إسرائيل يُصلي. قيل: يا رسولَ الله هو ذا لا يقعد، ولا يُكلِّم الناس، الحديث، وقوله: عن أبي إسرائيلَ لم يقصد به الروايةَ عنه، والتقدير: عن طاووس أنه حدثهم عن قصةِ أبي إسرائيل، فذكرها مرسلاً، ويدل على ذلك الالتفاتُ الذي في السِّياق، وأن عَمرو بن دينار رواه، عن طاووس مرسلاً، كذا أخرجه الشافعي (٧٥/٢) عن سفيان عنه، عن طاووس أن رسولَ الله ﷺ مر بأبي إسرائيل، الحديث، وفي آخره: ولم يأمره بكفارةٍ، ورواه البيهقي (٧٥/٤) من حديث محمد بن كُريب عن أبيه، عن ابن عباس وفيه الأمر بالكفارةِ، ومحمد بن كُريب ضعيفٌ، قال البيهقي: وهو خطأ وتصحيف، كذا في «التلخيص» (١٧٧/٤).

٤٣٢٨- قوله: «عن عبدالله، قال» الحديث في إسناده ليثُ بن أبي سُلَيم، وهو متروكُ الحديث.

---

(١) وقع في الأصلين: «اللذان»، والمثبت من نسخة بهامش (غ).

٤٣٣٠- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا عليُّ بن مسلم، حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَد، حدثنا سُليمان بن بلال، حدثنا عبدالرحمن بن الحارث، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: جاءت امرأةُ أبي ذر على راحلةِ رسولِ الله ﷺ القَصْواءَ حين أُغيرَ على لِقاحِه، حتى أناخت عند رسول الله ﷺ، فقالت: إني نذرت إن نجّاني اللهُ عليها لآكلنَّ من كَبِدها وسَنامِها، فقال رسول الله ﷺ: «بِئسَ ما جَزَيْتِها، ليس هذا نَذْراً، إنما النذرُ ما ابْتُغِيَ به وجهُ الله».

---

٤٣٣٠- قوله: «جاءت امرأة» الحديث في إسناده عبدالرحمن بن الحارث قال أحمد: متروكُ الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن نمير: لا أقدمُ على ترك حديثه. وقال أبو حاتم: شيخ، وأخرج مسلم (١٦٤١) عن عِمْران ابن حُصَين وفيه قال: وأُسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العَضْباء، فكانت المرأة في الوَثاق، وكان القوم يُريحون نَعَمَهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوَثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دَنَت من البعير رَغا فتتركه حتى تنتهي إلى العَضْباء فلم تَرْغُ، قال: وهي ناقةٌ مُنَوَّقَةٌ، فقَعَدَتْ في عَجُزِها ثم زَجَرَتها، فانْطَلَقت، ونَذِروا بها فطَلَبوها. فأعجَزَتْهم، قال: ونَذَرت لله عزَّ وجلَّ إن نَجَّاها الله عليها لَتَنحَرَنَّها، فلما قَدِمَتْ المدينةَ رآها الناسُ، فقالوا: العَضْباء، ناقةُ رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نَذَرَتْ إن نجاها الله عليها لتَنْحَرَنَّها، فأتوا رسولَ الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله بئس ما جَزَتها، نَذَرَتْ لله إن نجّاها الله عليها لَتَنْحَرَنَّها، لا وفاء لنذرٍ في معصيةٍ، ولا فيما لا يملك العبدُ» وفي رواية له: لا نذر في مَعصيةِ الله، انتهى. =

٤٣٣١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن عبدالله الأنصاري ، حدثنا أشعثُ ، حدثنا بكْر بن عبدالله المُزَني

عن أبي رافع : أن مولاتَه أرادت أن تُفرِّقَ بينه وبين امرأته ، فقالت : هي يوماً يهوديةٌ ، ويوماً نصرانيةٌ ، وكلُّ مملوك لها حرٌّ ، وكل مال لها في سبيلِ الله ، وعليها المشيُ إلى بيتِ الله إن لم تُفَرِّق بينهما ، فسألت عائشةَ وابن عمر وابن عباس وحفصةَ وأمَّ سلمة ، فكلُّهم قال لها : أتريدين أن تكوني مِثلَ هاروت وماروت؟ وأمروها أن تُكَفِّر يمينَها وتُخلي بينهما .

---

= قال النووي : والمرأةُ التي أُسرت هي امرأة أبي ذر ، وفيه دليل على أن من نذر معصيةً كشُربِ الخمرِ ، ونحو ذلك فنذره باطلٌ ، لا ينعقدُ ، ولا يلزمه كفارةُ يمين ، ولا غيرُها ، وبهذا قال مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء ، وقال أحمد : يجب فيه كفارةُ اليمين ، بالحديث المروي عن عِمران بن الحصين في «سنن» النسائي ، وفي «السنن» الأربعة [أبو داود (٣٢٩٢) ، والترمذي (١٥٢٥) ، والنسائي (٢٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٥)] عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «لا نذر في معصية ، وكفارتُه كفارةُ يمين» واحتجَّ الجمهور بحديث عِمران بن الحصين المذكور في «صحيح مسلم» (١٦٤١) ، وأمّا حديثُ : «كفارتُه كفارةُ يمين» ، فضعيف باتفاق المحدثين ، انتهى .

قلت : والمرادُ بالمعصيةِ في حديث النذر ما عدى الشرك والكفر ، فلو نذر شركاً أو كفراً كما يَنْذُر جهالُ زماننا للأموات فنذرهم باطلٌ ، وأيمانُهم ساقطةٌ ، فعليهم الاستئنافُ بالأيمان ، ولا كفارةَ عليهم .

٤٣٣١- قوله : «عن أبي رافع ..» الحديث ، وروى مالك [في «الموطأ» (٢٢٠٩)] والبيهقي (٦٥/١٠) بسندٍ صحيحٍ ، وصححه ابن السكن ، عن =

٤٣٣٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا أبو هلال، حدثنا غالب، عن بَكْر بن عبدالله المُزَني

عن أبي رافع، قال: قالت مولاتي: لأفرِّقَنَّ بينك وبين امرأتك، وكل مالٍ لها في رِتاجِ الكعبة، وهي يوماً يهوديةٌ، ويوماً نصرانيةٌ، ويوماً مجوسيةٌ إن لم يُفرَّق بينك وبين امرأتك، قال: فانطَلَقْتُ إلى أمِّ المؤمنينِ أم سلمة، فقلت: إن مولاتي تريد أن تُفرِّق بيني وبين امرأتي، فقالت: انطلق إلى مولاتك، فقل لها: إنَّ هذا لا يحل لكِ، قال: فرجعتُ إليها، قال: ثم أتيتُ ابنَ عمر فأخبرتُه، فجاء حتَّى انتهى إلى الباب، فقال: هاهنا هاروتُ وماروتُ؟! فقالت: إني جعلتُ كلَّ مالٍ لي في رِتاج الكعبة، قال: فما تأكلين؟ قالت: وقلت: أنا يوماً يهوديةٌ ويوماً نصرانيةٌ، ويوماً مجوسيةٌ فقال: إن تَهَوَّدتِ قُتلْتِ، وإن تَنَصَّرتِ قُتلْتِ، وإن تَمَجَّسْتِ قُتِلْتِ، قالت: فما تأمرني؟ قال: تكفِّرين يمينَك، وتَجْمعين بين فتاكِ وفتاتِكِ.

٤٣٣٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا عُمر بن عبدالرحمن الأبَّار، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، قال:

---

=عائشة أنها سُئلت عن رجلٍ جعل ماله في رِتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة له، فقالت: يُكفر اليمينَ، وروى أبو داود عن عمر نحوه، كذا في «التلخيص».

٤٣٣٣- قوله: «عن القاسم قال: جاءت» الحديث، رواه مالك في «الموطأ» (٢٢١٥) عن يحيى بن سعيد الأنصاري مثلَه، وزاد قريباً، فقال ابن عباس: إن الله عز وجل قال: ﴿والذين يُظاهرون منكم من نِسائهم﴾ [المجادلة: ٣] ثم =

جاءت امرأةٌ إلى ابن عباس قد نَذَرت في نَحْر ابنِها ، فأمَرَها بالكفارةِ ، فقال رجل من القوم : سُبحان الله ، أكفارةٌ في معصيةِ الله تعالى؟ فقال ابن عباس : نعم ، قد ذكر الله الظِّهارَ ، وأمر بالكفَّارة .

٤٣٣٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كفارةُ اليمين مُدٌّ من حِنطةٍ لكلِّ مِسكينٍ .

٤٣٣٥- حدثنا النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن حَرب ، حدثنا ابنُ إدريس ، عن داود بن أبي هند ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : لكلِّ مسكينٍ مدٌّ من حِنطةٍ ، رَيْعه إدامُه .

---

= جعل فيه من الكفارة ما رأيت . انتهى . قال الزُّرقاني : قال ابن عبدالبَرِّ : لا معنى للاعتبار في ذلك بكفارةِ الظِّهارِ لأنَّ الظِّهار ليس بنَذْر ، ونذرُ المعصية جاء فيه نصٌّ عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً .

٤٣٣٤- قوله : «عن ابن عمر قال» الحديث . وأخرج مالك في «الموطأ» (٢٢٠٤) عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من حلف بيمين فوكَّدها ، ثم حَنِثَ ، فعليه عِتقُ رقبةٍ أو كسوةُ عَشْرةِ مساكين ، ومن حلف بيمينٍ فلم يُوَكِّدْها ثم حَنِث فعليه إطعامُ عَشْرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حِنطةٍ ، فمن لم يجد فصيام ثلاثةِ أيام ، قال الزَّرقاني : قال أيوب : قلت لنافع : ما التوكيد؟ قال : تَرْدادُ الأيمان في الشيء الواحد .

٤٣٣٥- قوله : «عن ابن عباس قال : لكل» الحديث إسناده صحيح .

قوله : «رَيعُه» الريع : الزيادة والنماء على الأصل ، ومنه حديث كفارة اليمين ، أي : لا يلزمه مع أكل إدام ، وأن الزيادة التي تحصل من دَقيق المد إذا طَحَنه يشتري به الإدام كذا في «المجمع» .

٤٣٣٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا وهبُ ابن جَرير ، عن هشام صاحب الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال : مُدٌّ من حنطة لكلِّ مسكين .

٤٣٣٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا ابن لَهيعة ، عن سُليمان بن موسى ، عن عطاءٍ ، قال :

سمعت أبا هريرة في هذا المسجدِ يقول : ثلاثةُ أشياءٍ فيهن مُدٌّ مُدٌّ : في كفارةِ اليمين ، وكفارةِ الظهارِ ، وفدية طعام مِسْكين .

٤٣٣٨- حدثنا أبو شيبةَ عبدالعزيز بن جعفر ، حدثنا عبدالله بن خالد بن يزيد اللؤلؤيّ ، حدثنا محمد بن أبي عَدي ، عن داود بن أبي هِند ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ من حِنطةٍ ، فيه إدامُه .

---

٤٣٣٦- قوله : «عن زَيد بن ثابت» الحديث إسناده صحيح ، وفي الحديث الذي يليه من رواية أبي هريرة ، فيه ابن لهيعة .

٤٣٣٨- قوله : «عن ابن عباس قال» الحديث وفي «الموطأ» (٢٢٠٥) قال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أنه قال : أدركتُ الناسَ وهم إذا أعطوا في كفارةِ اليمين أعطوا مُدّاً من حنطةٍ بالمُدِّ الأصغر ، ورأوا ذلك مُجْزِياً عنهم ، قال مالك : أحسنُ ما سمعت في الذي يُكفر عن يمينه بالكِسوة ، أنه إن كسا الرِّجال كساهم ثوباً ثوباً ، وإن كسا النِّساء كساهن ثوبين ثوبين درعاً وخماراً ، وذلك أدنى ما يُجزئ كُلاً في صلاته ، انتهى . وفسر الزَّرقاني المُدَّ الأصغر بمُدِّ النبي ﷺ ، لأن جميع الكفارات به ما عدا الظّهار . انتهى .

٤٣٣٩- حدثنا محمد بن مَنصور بن أبي الجَهْم ، حدثنا نَصْرُ بن علي ، حدثنا يزيد بن زُريع ، حدثنا خالد الحَذَّاء ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : إذا عَجَزَ الشيخُ الكبيرُ عن الصيام ، أطعم عن كل يوم مُدّاً مُدّاً .

٤٣٤٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عَمرو ابن أبي سلمة ، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن ابن جريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا ادَّعت المرأةُ طلاقَ زوجها ، فجاءت على ذلك بشاهد عَدْلٍ ، استَحلَفتْ زوجَها ، فإن حَلَفَ بَطَلَت شهادةُ الشاهد ، وإن نَكَلَ فنُكُوله بمنزلة شاهدٍ آخر ، وجاز طلاقه»[1] .

٤٣٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا عباس بن عبدالله التَّرْقُفيُّ ، حدثنا يحيى بن يعلى ، حدثنا أبي ، حدثنا غَيْلاَن بن جامع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر الشَّعْبيِّ ، قال :

شهد رجلان من أهل دَقُوقاء[2] نصرانيان على وصيةِ مسلم مات عندهم ، فارتاب أهلُ الوَصية ، فأتَوا بهما أبا موسى الأشعري ،

---

٤٣٣٩- قوله : «إذا عَجَزَ الشيخ» الحديث إسناده صحيح .

٤٣٤١- قوله : «عن عامر الشعبي» الحديث ، ورواه أبو داود (٣٦٠٥) قال : حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا زكريا ، عن الشعبي ، أن رجلاً من المسلمين حَضَرَتْهُ الوفاةُ بِدَقُوقاء هذه ، ولم يجد أحداً من المسلمين =

---

(١) سلف مكرراً برقم (٤٠٤٨) .

(٢) دقوقاء : مدينة بين إربل -وهي من أعمال الموصل- وبغداد . انظر «معجم البلدان» .

فاستَحْلَفهما بعد صلاةِ العصر : واللهِ ما اشتريا به ثمناً ، ولا كتما شهادةَ الله ، إنا إذَنْ لمن الآثمين .

قال عامر : قال أبو موسى : والله إنَّ هذه لقضيةٌ ما قُضي بها منذ مات رسولُ الله ﷺ قبل اليوم .

٤٣٤٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد بن عيسى المِصري ، حدثنا ابن وَهب ، أخبرني سُليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، أن أبا الزبير حَدَّثه ، عن عَدِي بن عَدي

عن أبيه : أنه أتى رجلان يختصمان إلى النبيِّ ﷺ في أرضٍ ، فقال أحدُهما : هي لي ، وقال الآخر : هي لي ، حُزْتُها فَقَبَضْتُها ،

---

= يُشهده على وصيته ، فأشهدَ رجلين من أهل الكتابِ ، فقَدِما الكوفةَ ، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه ، وقدما بتَركَتِه ووَصِيَّته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فأحْلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كَذَبا ولا بَدَّلا ولا كَتَما ولا غَيَّرا ، وأنها لوَصِيَّة الرجل وتَركتُه ، فأمضى شهادتَهما ، انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود ثم المُنذري في «مختصره» .

٤٣٤٢- قوله : «عن عَدي بن عَدي ، عن أبيه» الحديث ، إسناده صحيح ، وأخرج البخاري[1] ومسلم (١٣٩) (٢٢٣) في القضاء عن وائل بن حُجْر ، قال : جاء رجلٌ من حَضْرَمَوت ، ورجل من كِندَةَ إلى النبي ﷺ فقال الحَضْرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرضٍ كانت لأبي ، فقال الكِندي : هي أرضي في =

---

(١) كذا في «نصب الراية» ٤/٩٤ ، ولم نجده في «صحيح» البخاري .

فقال: «فيها اليمين للذي بيده الأرض» فلما تَفوَّه[1] ليحلف. قال له رسولُ الله ﷺ: «أما إنه مَنْ حَلَف على مالِ امرئٍ مُسلمٍ، لقي اللهَ وهو عليه غَضْبان» قال: فمن تركها؟ قال: «فله الجنة»[2].

٤٣٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عبد الله الزهيري، حدثنا محمد بن جَهْضَم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني أبو الزبير، أن عَدِي بن عَدِي أخبره، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

٤٣٤٤- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَفَّار، حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن بِشْر، حدثنا الحَكَم بن عبدالملك، عن قَتَادة

---

= يدي، أزرعُها، ليس له فيها حقٌّ، فقال عليه السلام للحَضْرمي: «أَلك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» قال: يا رسول الله الرجل فاجرٌ، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يَتَورَّعُ عن شيءٍ، فقال: «ليس لك منه إلاّ ذلك» فانطلق ليَحْلفَ، فقال عليه السلام لما أدبر: «أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً لَيَلْقَيَّن الله وهو عنه مُعرِض».

٤٣٤٤- قوله: «عن أنس بن مالك قال» الحديث في إسناده الحكم بن عبدالملك القُرَشي البصري وهو ضعيف، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٥٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/٦٠) من هذا الوجه، وروى ابن أبي شيبة (١٤/٤٩٢) من طريق أبي عثمان النَّهْدي أن أبا بَرْزَة الأسلمي قتل ابنَ =

---

(١) جاء في هامش (غ): «تقدم» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧١٦) و(١٧٧٢١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٤٧٨)، وزاد أحمد في سنده في الموضعين بين عدي بن عدي وأبيه: رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة، وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (٤٥٠٠).

عن أنس بن مالك ، قال : آمن رسولُ الله ﷺ الناسَ يومَ فتح مكَّة إلاّ أربعة نَفَر : عبدَ العزى بن خَطَل ، ومِقْيس بن صُبابة الكناني ، وعبدالله بن سعد بن أبي سَرح ، وأمَّ سارة ، فأما عبدُ العزى فقُتِل وهو آخذ بأستار الكعبة ، وذكر باقي الحديث[1] .

٤٣٤٥- حدثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن المغلِّس ، حدثنا زهير بن محمد بن قُمير ، حدثنا أحمد بن المفضل ، حدثنا أسباط بن نصر ، قال : زعم السُّدي ، عن مصعب بن سعد

---

= خَطَل وهو متعلق بأستارِ الكعبة ، وإسنادُه صحيح مع إرساله ، كذا في «فتح الباري» (٤/ ٦٠-٦١) وحديث أنس أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٣٠٤٤) ، ومسلم (١٣٥٧) ، وأبو داود (٢٦٨٥) ، وابن ماجه (٢٨٠٥) ، والترمذي (١٦٩٣) ، والنسائي (٥/ ٢٠٠)] من طريق مالك ، عن الزهري ، عن أنس ، مختصراً ، أخرج البخاري (١٨٤٦) في الحج عن عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نَزَعه جاءه رجل ، فقال : إن ابنَ خَطَلٍ مُتَعلق بأستار الكعبة ، فقال : «اقتلوه» قال الحافظ جمال الدين المِزي في «تحفة الأشراف» : وأخرجه البخاري في الجهاد ، ومسلم في المناسك ، وأبو داود في الجهاد ، والترمذي فيه ، والنسائي في الحج ، وابن ماجه في الجهاد بأسانيدهم ، انتهى .

٤٣٤٥- قوله : «عن أبيه» هو سعد بن أبي وقاص ، وفيه أحمد بن المفضل الكوفي صدوق شيعي في حفظه شيء ، وأسباط بن نَصْر صدوقٌ كثيرُ الخطأ ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٦٨) و(١٢٦٨١) و(١٢٨٥٢) و(١٢٩٣٢) و(١٣٣٤٥) و(١٣٤١٣) و(١٣٤٣٦) و(١٣٥١٨) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥١٩) و(٤٥٢٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥) من طريق الزهري ، عن أنس مختصراً ، وهو حديث صحيح .

عن أبيه ، قال : لمّا كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناسَ إلاّ أربعة نفر وامرأتين ، وقال : «اقتلوهم وإن وجدتموهم مُتَعَلِّقين بأستارِ الكعبة ، عِكرمة بن أبي جَهل ، وعبدالله بن خَطَل ، ومِقْيَس بن صُبَابة ، وعبدالله بن سعد بن أبي سَرْح» وذكر باقي الحديث(١) .

٤٣٤٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباسُ بن محمد ، حدثنا أحمد بن المُفَضَّل بهذا الإسناد ، مِثلَه .

٤٣٤٧- حدثنا إبراهيم بن حَمّاد ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا زيد بن الحُباب ، حدثني عُمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي ، حدثني أبي عن جدي ، أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة : «أربعةٌ لا أؤمِّنهم في حِلٍّ ولا حَرَمٍ : الحويرث بن نُقَيذ ، ومِقْيس ، وهلال بن خَطَل ، وعبدالله بن أبي سَرْح» وذكر باقي الحديث(٢) .

---

= وأخرجه أبو داود (٢٦٨٣) ، والنسائي (٧/١٠٥ - ١٠٦) من حديث سعد : لما كان فتحُ مكة آمن رسولُ الله ﷺ الناسَ إلاّ أربعةً وامرأتين ، وقال : «اقتلوهم ، وإن وجدتموهم مُعَلَّقين بأستارِ الكعبة : عكرمة بن أبي جهل ، وعبدالله بن خطل ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح ، ومِقيس بن صُبابة» الحديث» وأخرج أيضاً البزار (١٨٢١ - كشف) والحاكم (٣/٤٥) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٥٩) مثله .

٤٣٤٧- قوله : «عن جَدِّي» هكذا في الأصول التي بأيدينا ، ولعله عن جده ، أي : يقول عمر بن عثمان : حدثني أبي عثمان ، عن جده سعيد بن يربوع =

---

(١) سلف مكرراً برقم (٣٠٢٢) ، وسيأتي بعده .
(٢) سلف مكرراً برقم (٢٧٩٣) .

٤٣٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني صالح بن عبدالله التِّرمذي، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبدالملك بن سعيد بن جُبير، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: كان تميمٌ الداريُّ وعَدي بن بَدَّاء، وكانا يختلفان إلى مكة بالتِّجارة، فخرج رجل من بني سَهم، فتوفي بأرضٍ

---

= المَخْزُومي، ويؤيده قولُ الحافظ ابن الأثير في «أُسْدِ الغابة» في ترجمته، وهذا لفظه: سعيد بن يَربوع المَخْزومي: أسلم قبل الفتح وشهده، وروى عمر بن عثمان ابن عبدالرحمن بن سعيد بن يَربوع، عن أبيه، عن جده، وكان اسمه الصرم، فسماه رسول الله ﷺ سعيداً، وأن رسول الله ﷺ قال له: «أيُّنا أكبر أنا أو أنت؟» فقلت: يا رسولَ الله أنت أكبرُ مِني وأخير، وأنا أقدم ميلاداً منك، وروى أيضاً قصةَ ابنَ خَطَل، انتهى مختصراً، وروى البيهقي بلفظ آخر، قال الحافظ في «التلخيص»(١١٧/٤) في باب الأمان: روى البيهقي [في «الدلائل»: ٦٢/٥ - ٦٣] من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد المخزومي، حدثنا جدي، عن أبيه قصةَ قتل ابن خَطَل. انتهى. وقال الحافظ في «الإصابة» في ترجمته: قال النسائي وغيرُه: له صحبة، روى حديثَه أبو داود من رواية ابنه عبدِالرحمن عنه، وروى عنه أيضاً ابن له آخر اسمه عثمان، وروى البغوي وابن منده من طريق عمر بن عثمان بن عبدالرحمن بن سعيد، حدثني جدي، عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال له: «أيُّنا أكبر؟» فذكر الحديث، والله أعلم.

وقوله: «نُقَيد» هو بالنون والقاف مُصَغّر.

٤٣٤٨- قوله: «عن ابن عباس قال» الحديث رواه البخاري (٢٧٨٠) أيضاً من طريق يحيى بن زكريا نحوه. =

ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ، فدفعا تَرِكَتَه إلى أهله ، وحبسا جاماً من فِضة مُخَوَّصاً بالذهب ، فاستحلفهما رسول الله ﷺ : ما كتمتما ، ولا اطلعتما ، ثم عُرِفَ الجامُ بمكة ، فقالوا : اشتريناه من عَدي بن بَدَّاء وتميم ، فقام[1] رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا بالله : إنَّ هذا الجام للسهمي[2] ولَشَهادَتُنا أحق من شهادتهما ، وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ، فأخذوا الجام ، وفيهم نزلت هذه الآية .

٤٣٤٩- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا الحسين بن الحكم بن مسلم الوَشَّاء ، حدثنا الحسن بن الحسين العُرَني ، حدثنا أبو كُدَينة يحيى بن المُهَلَّب ، عن عطاءِ بن السائب ، عن سعيد بن جبير

= قوله : «كان تميمٌ الداريُّ» أي : الصحابي المشهور ، وذلك قبل أن يسلم تميمٌ ، وقد جاء في بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، بيَّن ذلك الكلبيُّ عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، عن تميمٍ نفسِه ، عند الترمذي (٣٠٥٩) ، والطبري [ «جامع البيان» : ١١٥/٧ ] .

قوله : «فتوفي بأرض» : في رواية الكلبي : فمرض السهميُّ ، فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يُبَلِّغا ما ترك أهلَه ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاماً ، وهو أعظم تجارته ، فبعناه بألف درهم ، فاقتسمتها أنا وعَديّ ، ووقع في رواية ابن جُريج ، عن عِكرمة أنَّ السَّهميَّ المذكورَ مرضَ ، فكتب وصيةً بيده ، ثم دسَّها في متاعِه ، ثم أوصى إليهما ، فلما مات فتحا متاعه ، ثم قَدِما على أهله ، فدفعا إليهم ما أرادا ، ففَتَح أهلُه متاعَه ، فوجدوا الوَصية ، وفقدوا أشياءَ ، فسألوهما عنها ، فجحدا فرفعوهما إلى النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية فأمرهم أن يستحلفوهما ، كذا في «الفتح» (٤١١/٥) .

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «فقدم» .
(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «لجام السهمي» .

عن ابن عباس ، قال : كان تميمٌ الداريُّ وعَديٌّ يختلفان إلى مكة ، فخرج معهما فتى من بني سَهْم ، فتوفي بأرض ليس بها مسلم ، فأوصى إليهما ، فدفعا تركته إلى أهله ، وحبسا جاماً من فضة مُخَوّصاً بالذهب ، فاستحلفهما النبي ﷺ : ما كتمتما ولا اطلعتما ، ثم وُجِدَ الجامُ بمكة فقالوا : اشتريناه من عَدي وتميم ، فجاء رجلان من ورثة السَّهْمي ، فحلفا أن هذا الجامَ للسهمي ، ولَشَهادتُنا أحقُّ من شهادتهما وما اعتدينا ، قال : وأخذوا الجام ، وفيهم نزلت هذه الآية .

٤٣٥٠- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأحمد بن الحسين بن الجُنَيد ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن مُجَالد ، عن الشَّعْبيِّ

عن جابر ، قال : أَتى النبيَّ ﷺ يهوديٌّ ويهودية قد زنيا ، فقال لليهود : «ما يمنعكم أن تقيموا عليهما الحد؟» فقالوا : كنا نفعل إذ كان المُلك لنا ، فلما أن ذهب(١) مُلكُنا فلا نجترئ على الفعل ، فقال لهم : «ائتوني بأعلم رجلين فيكم» ، فأتوه بابني صُوْريا ، فقال لهما : «أنتما

---

٤٣٥٠- قوله : «عن جابر قال» الحديث أخرجه أبو داود (٤٤٥٢) من طريق مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر بلفظ : ائتوني بالشهود ، إلخ . وكذلك رواه إسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى المُوْصلي (٢١٣٦) ، والبزّار في «مسانيدهم» [ كشف - ١٥٥٨ ] وكلهم قالوا : فدعا بالشهود ، وقال في «التنقيح» : قوله في الحديث : فدعا بالشُّهود فشَهِدوا ، زيادة في الحديث تفرَّد بها مُجالد ، ولا يحتج =

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «فلما ذهب» .

أعلمُ مَن وراءَكما؟» قالا : يقولون ، قال : «فأنشُدُكما بالله الذي أنْزَل التوراةَ على موسى ، كيف تجدون حدهما في التوراة؟» فقالا : الرجل مع المرأة ريبةٌ ، وفيه عُقوبةٌ ، والرجلُ على بَطْنِ المرأةِ رِيبةٌ ، وفيه عُقوبةٌ ، فإذا شهد أربعةٌ أنهم رأوه يُدخِله فيها كما يُدخَلُ الميلُ في المُكْحُلَة رُجِم ، قال : «ائتوني بالشُّهود» فشهدوا أربعة ، فرجمهما النبي ﷺ .

تفرد به مُجالد ، عن الشعبي ، وليس بالقوي .

٤٣٥١- حدثنا أبو محمد ابن صاعد وأبو بكر النَّيْسابوريُّ وموسى بن جعفر ابن قُرَين وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزَّرَّاد وعبدالله بن أحمد بن إسحاق المِصري ، قالوا : حدثنا الرَّبيع بن سُليمان ، حدثنا بِشْر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عُبيدِ بن عُمير

---

= بما ينفرد به ، قال ابن عدي : عامة ما يرويه غيرُ محفوظ ، انتهى . قلت : وأخرجه أيضاً أبو داود (٤٤٥٣) عن هُشَيم ، عن المُغيرة ، عن الشعبي مرسلاً بنحوه ، لم يذكر فيه : فدعا بالشُّهود فشَهِدوا ، والله أعلم ، ولكنه يُشْكِل بحديث رواه المُصنِّف (٤٠٦٤) من طريق عُمر بن راشد اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا تجوز شهادة مِلَّة على مِلَّة ، إلاّ مِلَّة محمد ، فإنها تجوز على غيرهم» انتهى . وذكره عبدالحق من جهة المصنِّف أيضاً في «أحكامه» ثم قال : وعمر بن راشد اليمامي ليس بالقوي ، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن معين ، انتهى . وأعله ابن عَدي أيضاً بعمر بن راشد ، وأسْنَد تضعيفَه عن البخاري وأحمد والنسائي وابن معين .

٤٣٥١- قوله : «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ» الحديث ، وأخرجه الطبراني [في «الصغير» (٧٦٥)] والحاكم في «صحيحه» (١٩٨/٢) قال البيهقي (٢٥٦/٧) : جوده بِشْر بن بكر ، وقال الطبراني في «الصغير» : لم يروه =

عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استُكرِهوا عليه» .

٤٣٥٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ، حدثنا حَجَّاج بن محمد ، عن ابن جُريج ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسَها ، وما أُكرهوا عليه ، إلاّ أن يتكلموا به ، أو يعملوا به»(١) .

= عن الأوزاعي - يعني مجوداً - إلاّ بشر بن بكر ، تفرد به الربيع بن سُليمان ، وله طرق عن ابن عباس ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» : سألتُ أبي عنها ، فقال : هذه أحاديث مُنكَرة ، كأنها موضوعة ، وقال في موضع آخر : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سَمِعه من رَجُلٍ لم يُسمِّه ، أتوهم أنه عبدالله بن عامر الأسلمي ، أو إسماعيل بن مسلم قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبتُ إسناده ، وقال عبدالله بن أحمد في «العلل» : سألت أبي عنه ، فأنكره جداً ، وقال : ليس يُروى هذا إلاّ عن الحسن ، عن النبي ﷺ . كذا في «المقاصد الحسنة» .

٤٣٥٢- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث رواه البخاري (٥٢٦٩) قال : حدثنا مسلمٌ ، حدثنا هشامٌ ، حدثنا قتادةُ ، عن زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إن اللّه تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسَها ، ما لم تعمل ، أو تتكلم» . وقال قتادة : إذا طَلَّقَ في نفسِهِ فليس بشيء . انتهى .

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٦٣٥) ، ورواه أحمد برقم (٧٤٧٠) من طريق زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

٤٣٥٣- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن المُقرِئ، حدثنا الحُسين بن إدريس، عن خالد بن الهَيّاج، حدثنا أبي، عن عَنْبَسة بن عبدالرحمن، عن العلاءِ، عن مكحول

عن واثلةَ بن الأسقع وعن أبي أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مَقهورٍ يمين».

## الرَّضاع

٤٣٥٤- حدثنا عبدالملك بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لَهيعة، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه سأله: تَرى تحريمَ الرَّضاعة من واحدة[1]؟ قال: نعم.

٤٣٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبدالرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد

عن علي وابن مسعود، قالا: يُحرِّمُ من الرضاعة قليلُه وكثيرُه.

٤٣٥٦- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا العباس بن محمد الدُّوري.

(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا الحسن بن سلَّام السَّواق،

---

٤٣٥٣- قوله: «ليس على مقهور» الحديث، وفي إسناده عَنْبَسَة، وهو ضعيف، قال في «التنقيح»: حديث منكر بل موضوع، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم. انتهى.

٤٣٥٤- قوله: «عن جابر» الحديث فيه ابن لَهِيعة، وأبو الزبير اسمُه محمد ابن مسلم بن تدْرُس ثقة صدوق إلاّ أنه يدلس.

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ): «تحرم الرضاعة مرة واحدة».

قالا : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا عبدالوهّاب الثقفي ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ(1) .

٤٣٥٧- وأيوب عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن ابن الزبير

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال أحدهما : «لا تُحَرِّمُ المصةُ والمَصَّتان» ، وقال الآخر : «لا تُحَرِّم الإملاجةُ والإملاجتان»(2) .

---

٤٣٥٧- قوله : «عن عائشة» الحديث رواه مسلم (١٤٥٠) مفرقاً في حديثين ، فروى الجملة الأولى من حديث ابن أبي مُلَيكة عن عبدالله بن الزُّبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان» وأخرجه أيضاً عن أم الفضل أنه ﷺ قال : «لا تحرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعتان ، ولا المَصَّةُ ولا المَصَّتان» ، وروى برقم (١٤٥١) الجملة الثانية من حديث أمِّ الفضل بلفظ : «لا تُحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجَتان» ، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٢٢٩) حديثاً واحداً ، كالمُصنِّف من رواية محمد بن دينار ، حدثنا هشامُ بن عُروة ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الزُّبير ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ ، بمتنِ المُصَنِّفِ بعَينه ، انتهى ، وروى صَدْرَه من حديث ابن الزُّبير ، ثم قال : ولا يُستنكر سماعُ ابن الزُّبير بهذا من النبي ﷺ ، وقد سمعه من أبيه ، وخالتِه ، لأنه مرة روى ما سمع ، ومرة روى عنهما ، قال : وهذا شيءٌ مستفاضٌ في الصحابة . انتهى .

قال الترمذي في «جامعه» : روى هذا الحديث غيرُ واحدٍ عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن الزبير عن النبي ﷺ ، ورواه محمد بن دينار ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن الزبير وهو غير محفوظ ، والصحيح حديث ابن أبي مُلَيْكة ، عن ابن الزبير ، عن عائشة . انتهى . =

---

(1) انظر ما سيأتي برقم (٤٣٦٠) من طريق الحجاج بن الحجاج ، عن أبي هريرة .

(2) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٢٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢٨) وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (٤٣٨٣) .

٤٣٥٨- حدثنا أحمد بن إسحاق بن بُهلول ، حدثنا أبي ، حدثنا وكيعٌ ، عن سُليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه

أن رجلاً كان في سَفَرٍ فولدت امرأتُه ، فاحتبس لبنُها ، فخشي عليها ، فجعل يمصُّه ويَمُجُّه ، فدخل في حَلْقِه ، فسأل أبا موسى فقال : حَرُمت عليك ، فأتى ابن مسعود فسأله ، فقال : قال رسول الله ﷺ : «لا يُحرِّمُ من الرَّضاع إلاّ ما أنبتَ اللَّحمَ ، وأنْشَزَ العَظْمَ»(١) .

---

= ورواه العُقَيلي في كتابه (٤/٦٣) وأعَلَّه بمحمد بن دينار الطَّاحي ، وأسند تضعيفَه عن أحمد وابن معين ، ذكره الزَّيْلَعي . وقال الحافظ في «التَّلخيص» (٤/٥) : وأعَلَّه ابن جرير الطبري بالاضطراب ، فإنه رُوي عن ابن الزبير ، عن أبيه ، وعنه ، عن عائشة ، وعنه ، عن النبي ﷺ بلا واسطة . وجمع ابن حبان (٤٢٢٨) بينها بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم ، وفي ذلك الجمع بُعد على طريقة أهل الحديث ، ورواه النسائي [ في «الكبرى» (٥٤٣٧) ] من حديث أبي هريرة ، وقال ابن عبدالبر : لا يصح مرفوعاً .

٤٣٥٨- قوله : «عن أبي موسى الهِلالي ، عن أبيه» الحديث رواه أبو داود (٢٠٦٠) أيضاً من حديث أبي موسى الهِلالي ، عن أبيه ، قال أبو حاتم : هما مجهولان ، لكن أخرجه البيهقي (٧/٤٦١) من وجه آخر من حديث أبي حَصِين ، عن أبي عَطية ، قال : جاء رجل إلى أبي موسى فذكره بمعناه ، كذا في «التلخيص» (٤/٥) . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤١١٤) ، وهو حديث صحيح لشواهده .
وانظر ما سيأتي برقم (٤٣٦١) من طريق ابن لعبد الله بن مسعود ، عن أبيه ، وبرقم (٤٣٦٢) أبي عطية ، عن ابن مسعود .

٤٣٥٩- حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، حدثنا محمد بن سِنَان، حدثنا عُبيدالله بن تَمَّام، حدثنا حَنْظلة، حدثنا سالم بن عبدالله، عن ابن عمر

عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الرضعةُ ولا الرَّضْعتان»[1].

٤٣٦٠- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة، حدثنا جَرير.

(ح) وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الكَرْخيُّ، حدثنا يوسف ابن موسى، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عُقبة، قال: كان عروة بن الزبير يُحدث، عن الحجّاج بن الحَجَّاج

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحَرِّم من الرَّضاعة المَصَّةُ ولا المَصَّتان، ولا يُحَرِّمُ إلاّ ما فَتَقَ الأمعاء»[2].

قال إبراهيم فذكرتُه لسعيد بن المُسَيّب، فقال: إذا دخلت قطرةٌ واحدةٌ في جوف الصبيِّ وهو صغير، حرمت عليه، وقال عثمان: «إلاّ ما فَتَقَ الأمعاءَ من اللبن» ولم يزد على هذا.

٤٣٦١- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا خَلاَّد بن أسلم، حدثنا النَّضْر

---

٤٣٥٩- قوله: «عن زيد بن ثابت» الحديث في إسناده عُبيدالله بن تَمَّام أبو عاصم، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وقد رواه مسلم (١٤٥١)(٢٠) بهذا اللفظ من حديث أُمِّ الفضل.

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/٤٥٧.

(٢) انظر ما سلف برقم (٤٣٥٦)، من طريق ابن أبي مليكة، عن أبي هريرة.

ابن شُميل ، حدثنا سُليمان بن المغيرة ، حدثنا أبو موسى ، عن أبيه ، عن ابن لعبدالله بن مسعود

أن رجلاً كان معه امرأته ، وهو في سفر ، فولدت فجعل الصبيُّ لا يمصُّ ، فأخذ زوجُها يمصُّ لبَنَها ويَمُجُّه ، قال : حتَّى وجد طَعْمَ لبنها في حَلْقِه(١) ، فأتى أبا موسى فذكر ذلك له ، فقال : حَرُمت عليك امرأتك ، فأتاه ابن مسعود فقال : أنت الذي تُفتي هذا بكذا وكذا ، وقال رسول الله ﷺ : «لا رَضاع إلاّ ما شَدَّ العظمَ ، وأنبتَ اللّحْم»(٢) .

٤٣٦٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفاعيُّ ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا أبو حَصِين ، عن أبي عطية ، قال :

جاء رجل إلى أبي موسى ، فقال : إنَّ امرأتي وَرِم ثَدْيُها ، فمَصَصْتُه ، فدخل حَلقي شيءٌ سَبَقني ، فشَدَّدَ عليه أبو موسى ، فأتى عبدَالله بنَ مسعود ، فقال : سألتَ أحداً غيري؟ قال : نعم ، أبا موسى ، فشَدَّدَ عَليَّ ، فأتى أبا موسى ، فقال : أرَضيع هذا؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دام هذا الحَبْرُ بين أظْهُرِكم .

٤٣٦٣- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شَيْبة ، حدثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عُبيدالله

عن ابن عباس ، كان يقول : لا رَضاع بعد حَوْلين كاملَين .

---

٤٣٦٣- قوله : «عن ابن عباس قال» الحديث ، وأخرج الطبري [ «جامع البيان» : ٤٩٢/٢ ] عن ابن عباس أن الحَوْلين لغايةِ الإرضاع ، وأن لا رضاع =

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «وجدت طعم لبنها في حلقي» .
(٢) انظر ما سلف برقم (٤٣٥٨) ، وليس فيه ابن عبد الله بن مسعود .

٤٣٦٤- حدثنا الحُسين بن إسماعيل وإبراهيم بن دُبَيس بن أحمد وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو الوليد بن بُرْد الأنْطاكي ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا سفيان ، عن عَمرو بن دينار

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا رَضاع إلاّ ما كان في الحَوْلين» .

لم يسنده عن ابن عُيَيْنة غيرُ الهيثم بن جميل ، وهو ثقةٌ حافظٌ .

---

= بعدهما ، ورجاله ثقات ، إلاّ أنه مُنقطع بين الزُّهري وابن عباس ، ثم أخرج (٤٩٢/٢) بإسناد صحيح ، عن ابن مسعود قال : ما كان من رَضاعةٍ بعد الحَوْلين فلا رضاع ، وعن ابن عباس أيضاً بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : كان إرضاعُها الحَوْلَين فرضاً ، ثم خُفِّفَ بقوله تعالى : ﴿لمن أراد أن يُتمَّ الرَّضَاعة﴾ [البقرة : ٢٣٣] . كذا في «الفتح»

٤٣٦٤- قوله : «عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ . .» الحديث ، قال ابن عَدي : هذا الحديث يُعرف بالهيثم بن جميل مُسنداً ، وغيرُه لا يرفعه ، والهيثم هذا سكن أنطاكِيَّة ، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره ، وأرجو أنه لا يَتَعمد الكذب ، وذَهَل ابن القطَّان فقال : إن أبا الوليد الأنْطاكي لا يُعرف ، وقد ذكره النسائي في الكُنى ، وقال : هو محمد بن أحمد بن الوليد بن بُرد الأنطاكي ، صالح ، وذكر ابن أبي حاتم وقال : روى عن الهيثم وأبيه ورَوَّاد بن الجَرَّاح ومحمد بن كثير المِصِّيصي ، أدركته ولم أسمع منه ، وكتب إليَّ بشيء يسير من فوائده . وقال صاحب «التنقيح» : وأبو الوليد هو محمدبن أحمد وَثَّقه الدارقطني ، وقال النسائي : صالح ، والهيثم بن جميل وثقه الإمام أحمد والعِجْلي وابن حِبان وغير واحد ، وكان من الحفاظ إلاّ أنه وَهَم في رفع هذا الحديث ، والصحيح وقفه على ابن عباس ، هكذا رواه سعيد بن منصور ، عن =

٤٣٦٥- حدثنا أبو رَوْق الهِزَّانيُّ(١) ، حدثنا أحمد بن رَوْح ، حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن دينار ، عن ابن عمر ، قال :

سمعت عمر يقول : لا رَضاع إلاّ في الحَوْلين في الصِّغر .

٤٣٦٦- حدثنا محمد بن مَنصور ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا مُعاذ بن هشام .

(ح) وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد ، حدثنا مُعاذ بن هِشام ، حدثني أبي ، عن قتادة .

---

=ابن عُيَينة موقوفاً ، انتهى ، ورواه عبدالرزاق في «مُصنَّفه» (١٣٩٠٣) عن ابن عُيَيْنة به موقوفاً ، ورواه ابن أبي شيبة في «مُصنَّفه» [ انظر ٢٩٠/٤ من طريق آخر] حدثنا ابن عُيَيْنة به موقوفاً ، ورواه مالك في «الموطأ» (١٧٣٨) عن ثور بن زيد ، عن ابن عباس موقوفاً ، ورواه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، وروى البيهقي [ «المعرفة : ٢٦٦/١١ ] عن عمر وابن مسعود التحديد بالحَوْلين ، قال : ورويناه عن سعيد بن المسيب وعروة والشعبي ، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المُنْذِر ، عن أم سلمة لا يَحرمُ من الرَّضاع إلاّ ما فَتَقَ الأمعاءَ ، وكان قبل الفِطام ، كذا في «التلخيص» (٤/٤-٥) .

٤٣٦٦- قوله «عن أمِّ الفضل» الحديث رواه مسلم (١٤٥١) من طريق هَمَّام قال :حدثنا قتادةُ بهذا السند والمتن ، ورواه أيضاً من طريق بِشر بن السَّري قال : =

---

(١) وقع في الطبعة الهندية : «الهمداني» وكذلك وقع في المطبوع من «إتحاف المهرة» (١٥٥٩٥) للحافظ ابن حجر وكتب محقق «الإتحاف» في الهامش معلقاً : «في النسختين الهزاني ، وهو تصحيف ، والصواب الهمداني كما في المطبوع -أي من الدارقطني- وهو عطية بن الحارث . انظر «التقريب» وأصوله . كذا قال وهو ذهول منه ، فإن عطية بن الحارث أبو روق الهمداني من الطبقة الخامسة ، يروي عن الشعبي وأقرانه ، وهو غير هذا ، والصواب ما أثبتناه إن شاء الله ، وهو أحمد بن محمد بن بكر أبو روق الهزاني ، انظر «المقتنى في سرد الكنى» للحافظ الذهبي الترجمة (٢٦٦٩) .

(ح) وحدثنا القاسم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن بُلْبُل أبو أحمد ، حدثنا الحسن بن سَلاَّم ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أبي الخَليل ، عن عبدِالله بن الحارث

عن أُم الفضل : أن رسولَ الله ﷺ سئل عن المَصَّة الواحدةِ ، أتحرم؟ قال : «لا» .

وقال أبو حامد : أنَّ رجلاً من بني عامر بن صَعْصَعَةَ قال : يا نبي الله أتُحَرِّمُ الرضعةُ الواحدةُ؟ قال : «لا»(١) .

٤٣٦٧- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا زيد بن أخْزَم ، حدثنا عبدُ الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا حُسينٌ المُعَلم ، عن مكحول ، عن عروة

عن عائشة ، عن النبيِّ ﷺ قال : «لا تُحَرِّم المَصَّةُ ولا المصتان ، ولكن ما فتق الأمعاء»(٢) .

٤٣٦٨- حدثنا محمد بن الحسين الحَرَّاني ، حدثنا أحمد بن يحيى بن

---

= حدثنا قتادةُ بهذا السند ، إلاّ أن المتنَ فيه قال : «لا تُحرِّم الإملاجةُ والإملاجتان» . انتهى .

٤٣٦٧- قوله : «عن عائشة عن النبي ﷺ» الحديث ، ليس فيه مَجْروح .

٤٣٦٨- قوله : «عن أبي هُريرة أن امرأةً» الحديث فيه أبو المُهَزِّم اسمه يزيد ابن سفيان البصري ، قال النسائي وغيره : متروك الحديث .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨٧٣) وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٦٢) و(٤٥٦٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢٩) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٨٢) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٠٩٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢٧) ، وهو حديث جيد .

زهير ، حدثنا عبدالرحمن بن سعيد أبو أُمية ، حدثنا عبدُ الرحمن بن القُطَامي ، حدثنا أبو المُهَزِّم

عن أبي هريرة ، أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن فلاناً تَزَوَّجَ وقد أرْضَعْتُهما ، قال : كيف أرْضَعْتِهما؟ قالت : أرضعت الجاريةَ وهي بنت ست سنين ونصف ، وأرضعت الغلام وهو ابنُ ثلاثِ سنين ، فقال : «اذهبي ، فقولي له فليضاجعها هنيئاً مريئاً ، لا رَضاع بعد فِطام ، وإنما يُحرِّم من الرَّضاع ما في المهد» .

ابن القُطامي ضعيف .

٤٣٦٩- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبة ، حدثنا محمد بن هشام المَرُّوذي ، حدثنا إسماعيل ابن عُلية ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكةَ ، حدثني عُبيدُ بن أبي مَرْيم

عن عُقْبةَ بنِ الحارث - قال : وقد سمعته من عقبة ، ولكني لحديث عُبيد أحفظ - قال : تَزَوّجْتُ امرأةً فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ ، فقالت : قد أرْضَعْتُكما ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأةٌ سوداءُ ، فقالت : إني قد أرضعتكما ،

---

٤٣٦٩- قوله : «عن عُقبةَ بن الحارث» الحديث ، رواه البخاري (٥١٠٤) بأسانيدَ مُختلفة ، واحتج به مَنْ قَبِلَ شهادةَ المُرضعة وَحدَها ، قال علي بن سعد : سمعت أحمد يُسأل عن شهادةِ المرأةِ الواحدةِ في الرَّضاع ، قال : تجوز على حديث عُقبة بن الحارث ، وهو قول الأوزاعي ، ونقل عن عثمان وابن عباس =

وهي كاذبة ، فأعْرَض عني ، فأتيته من قِبَل وَجْهه ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : «كيف وقد زَعَمَتْ أنها أرْضَعَتْكُما؟! دَعْها عنك»[1] .

---

= والزُّهري والحسن وإسحاق ، وروى عبدالرزاق (١٥٤٣٤) عن ابن جُريج ، عن ابن شهاب ، قال : فَرَّق عثمان بين ناسٍ تناكحوا بقول امرأة سَوداء أنها أرضعتهم ، قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم ، واختاره أبو عُبيد إلاّ أنه قال : إن شَهِدت المرضعةُ وحدها وجب على الزوج مفارقةُ المرأة ، ولا يجب عليه الحكم بذلك ، وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به ، واحتج أيضاً بأنه ﷺ لم يُلزم عقبةَ بفراق امرأتِه ، بل قال له : دَعْها عنك ، وفي رواية ابن جريج : «كيف وقد زَعَمَت» فأشار إلى أنَّ ذلك على التَّنزيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادةُ المرضعة ، لأنها شاهدةٌ على نفسها ، وقد أخرج أبو عُبيد من طريق عُمر والمغيرة بن شُعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر : فرِّق بينهما إن جاءت ببينة ، وإلاّ فَخَلِّ بين الرجل وامرأته إلاّ أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تَشَأْ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلاّ فَعَلَتْ ، وقال مالك : تُقبل مع أخرى ، وعن أبي حنيفة : لا تُقبل في الرَّضاع شهادةُ النساء المتمحضات ، كذا في «الفتح» (٥/٢٦٨ - ٢٦٩) .

قوله : «وقد سمعته من عُقبة ولكني لحديث عُبيد أحْفظ» فيه رد على من زعم أن ابن أبي مُلَيكة لم يسمع من عُقبة بن الحارث ، وقد حكاه ابن عبدالبر ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٤٨) و(١٦١٤٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٦٩) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٢) و(٤٥٧٣) و(٤٥٧٤) و(٤٥٧٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢١٦) و(٤٢١٧) و(٤٢١٨) وهو حديث صحيح .

وسيرد بعده من عدة طرق وبعضها لم يذكر فيه عبيد بن أبي مريم ، وبعضهم يزيد على بعض .

٤٣٧٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيكةَ ، قال :

حدثني عُقبة بن الحارث - ثم قال : لم يحدثني ، ولكني سمعته يحدث - قال : تزوجت ابنةَ أبي إهاب ، فجاءت امرأةٌ سوداءُ ، فقالت : إني قد أرْضَعْتُكما ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسألتُه ، فأعْرَضَ عنِّي ، ثم

---

= ولعل قائل ذلك أخذ من رواية البخاري (٥١٠٤) في النكاح من طريق ابن عُلَية ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن عُبيد بن أبي مريم ، عن عُقبة بن الحارث -قال ابن أبي مُلَيكة وقد سمعته من عُقبة ولكني لحديث عُبيد أحفظ - وأخرجه أبو داود (٣٦٠٤) من طريق حماد ، عن أيوب ، ولفظه عن ابن أبي مُلَيكة ، عن عُقبة بن الحارث قال : وحدثنيه صاحب لي عنه ، وأنا لحديث صاحبي أحفظ ، ولم يسمعه ، وفيه إشارةٌ إلى التفرقة في صِيغ الأداء بين الإفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث أو عدمه ، فيقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك ، حدثني بالإفراد وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول ، ووقع عند المصنف في (٤٣٧٠) الذي يليه : حدثني عقبة بن الحارث ثم قال : لم يحدثني ولكني سمعته يُحدِّث ، فهذا يُعَيِّنُ أحدَ الاحتمالين فقد اعتمدَ ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مِسْكين فيقول : الحارث بن مِسْكين قراءةً عليه وأنا أسمع ، ولا يقول : حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث ، وإنما كان يسمعه من غير أن يَشْعُرَ به . كذا في «الفتح» (٢٦٩/٥) .

قوله : «فأعرض عني . .» إلخ فيه إشارةٌ إلى جواز إعراض المُفتي ليَتَنَبَّه المُسْتَفْتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد ، والسؤال عن السبب المُقتضي لرَفْع النكاح .

سألتُه فأعْرَضَ عني ، ثم سألتُه فْأعْرَضَ عني ، وقال في الرابعة -أو الثالثة- : «كيف بك وقد قيل؟!» قال : ونهاه عنها .

٤٣٧١- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جُريج ، عن ابن أبي مُلَيكة ، عن عُقبة بن الحارث - قال أبو عاصم : وأخبرني عُمر بن سعيد ، وأخبرني محمد بن سُليم ، وأخبرني أبو عامر الخَزّاز ، وهذا حديث ابنِ جُريج - قال : تزوجت بنت أبي إهاب ، وساق الحديث .

٤٣٧٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حُسين ، عن ابن أبي مُليكة

عن عُقبةَ بن الحارث : أنَّ امرأةً سوداءَ جاءت ، فزَعَمَتْ أنها أرضَعَتْهُما ، وكانت تحته بنت أبي إهاب التَّيْمي ، فأعْرَضَ رسولُ الله ﷺ ، وتبسم ، ثم قال : «كيف وقد قيل؟» .

٤٣٧٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سعيد بن أبي عَرُوبةَ ، عن أيوب ، عن ابن أبي مُليكة

عن عُقبةَ بن الحارث ، قال : تزوجتُ امرأةً فدَخَلَتْ علينا امرأةٌ سوداءُ ، فسألْتُ فأبطأنا عليها ، فقالت : تصدقوا عليَّ فوالله لقد أرضعتُكما جميعاً ، قال : فأتيت النبيَّ ﷺ ، فذَكَرْت ذلك له ، فقال : «دَعْها عنك ، لا خيرَ لكَ فيها» .

٤٣٧٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد فيما قرئ عليه، حدثنا[1] عبدالجبار ابن العلاء، حدثنا سفيان، عن الزُّهري وهشام بن عُروة وغيره، عن عُروة

عن عائشة، قالت: استأذن عَليَّ عمي أفلح بن أبي القُعَيس بعدما نَزَل الحِجاب، فلم آذن له، فأتى النبيُّ ﷺ، فسألْتُه، فقال: «ائذني له، فإنه عَمُّك» قلت: يا رسولَ الله إنما أرْضَعَتْني المرأةُ، ولم يرضعني الرجل، فقال: «ائذني له، فإنه عمك»[2].

٤٣٧٥- حدثنا أبو بكر بن أبي داود لفظاً، حدثنا أبو الطاهر.

---

٤٣٧٤- قوله: «عن عائشة قالت: استأذن» حديث عائشة أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٤٧٩٦) و(٥١٠٣) و(٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٥)، وأبو داود (٢٠٥٧)، وابن ماجه (١٩٣٧)، والترمذي (١١٤٨)، والنسائي ٩٩/٦ و١٠٢].

قوله: «أفلح بن أبي القُعَيْس...» إلخ بقاف وعين وسين مهملتين، مُصَغَّرٌ، ووقع عند البخاري (٢٦٤٤) في الشَّهادات من طريق الحكم، عن عِراك، عن عروة استأذن عَلَيَّ أفلحُ فلم آذن له، وفي رواية مسلم من هذا الوجه: أفلح بن قُعَيس، والمحفوظ أفلح أخو أبي القُعَيْس، وأن الذي استأذن هو أفلح، وأبو القُعَيْس هو أخوه، قال القُرطبي: كل ما جاءَ من الروايات وَهْم إلاّ من قال أفلحُ أخو أبي القُعَيس، أو قال: أبو الجَعْد، لأنها كُنْيَةُ أفْلَح، قال ابن عبدالبر في «الاستيعاب»: لا أعلم لأبي القُعَيس ذكراً إلاّ في هذا الحديث.

٤٣٧٥- قوله: «فأمرني أن آذن..» إلخ. ووقع في رواية سُفيان الثَّوري، عن هشام عند أبي داود (٢٠٥٧): دخل عَلَيَّ أفْلَحُ، فاستترتُ منه، فقال:

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ): «قرئ على أبي محمد ابن صاعد وأنا أسمع حدثكم».

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٥٤) و«صحيح» ابن حبان (٤٢١٩) و(٤٢٢٠)، وهو حديث صحيح.

(ح) وحدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزّاز ، حدثنا الرَّبيع بن سُليمان ، قالا : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة : أنها أخبرته أن أفْلَح أخا أبي القُعَيس جاءَ يستأذنُ عليها وهو عَمُّها من الرَّضاعة بعد أن نزل الحِجاب ، قالت : فأبيتُ أن آذن له ، فلما جاءَ رسولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُه بالذي صَنَعْتُ ، فأمرني أنْ آذَنَ له .

---

= أتستترين مني وأنا عَمُّك؟ قلت : من أين؟ قال : أرْضَعَتْكِ امرأةُ أخي ، قلت : إنما أرضعتني المرأةُ ، ولم يُرْضعني الرجلُ ، الحديث ، ويُجمع بأنه دَخَلَ عليها أولاً فاستترت ، ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله ، فلم تأذن له حتَّى تستأذنَ رسول الله ﷺ ، وأخرجه مسلم (١٤٤٥) من طريق يزيد ابن أبي حَبيب ، عن عِراك ، عن عُروة في هذه القصة ، فقال النبيُّ ﷺ : «لا تَحْتَجِبي منه ، فإنه يَحرُم من الرَّضاعة ما يَحْرُم من النَّسب» ، وقد ثبتت هذه الزيادة عن عائشة أيضاً مرفوعةً في أول باب الرَّضاع عند البخاري ، وفي الحديث أن لبنَ الفَحْل يُحَرِّم ، فتنتشر الحُرمة لمن ارتضع الصغيرُ بلبنه ، فلا تحل له بنتُ زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاءِ الأمصار كالأوْزَاعي في أهل الشّام ، والثَّوري وأبي حنيفة وأصحابه في أهل الكوفة ، وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يُحَرِّم ، وحُجتهم هذا الحديث الصحيح ، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين : إن الصحابيَّ إذا روى عن النبيِّ ﷺ حديثاً وصحَّ عنه ، ثم صح عنه العملُ بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى لأن عائشة صَحَّ عنها أن لا اعتبارَ بلبن الفَحْل ، ذكره مالك في «الموطأ» وسعيد بن منصور في «السنن» وأبو عُبيد في كتاب =

٤٣٧٦- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون، حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي، حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عَمرة، عن عائشة. وعن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرَّجم، ورَضاعة الكبيرِ عَشْراً، فلقد كانت في صحيفةٍ تحت سريري، فلما مات رسولُ الله ﷺ شُغِلْنا بموتِه، فدَخَل الداجِنُ فأكلها(١).

٤٣٧٧- حدثنا أبو حامد، حدثناخالد بن يوسف السَّمتي، حدثنا حماد ابن زَيد، عن عَمرو بن دينار

---

=النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور - ومنهم الحنفية - بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القُعَيس، وحرموه بلَبَن الفَحْل، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشةَ، ويُعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحُكمَ غيرُ عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرُها وهو إلزامٌ قوي، كذا في «الفتح» (٩/١٥١ و١٥٢).

٤٣٧٦- قوله: «عن عائشة قالت» الحديث رواه ابن ماجه في «سننه» (١٩٤٤) حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا عبدالأعلى مثله.

٤٣٧٧- قوله: «أن ابن عمر سُئِلَ عن شيء» الحديث في إسناده خالد بن يوسف قال في «الميزان»: خالد بن يوسف بن السَّمْتي البَصري أمّا أبو ه فهالك، وأمّا هو فضعيف، انتهى.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٣١٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٦٨)، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢)، وعند الطحاوي وابن حبان لم يذكر آية الرجم. وانظر ما سيأتي برقم (٤٣٨٤).

أن ابن عُمر سُئِل عن شيءٍ من أمر الرَّضاعة ، فقال : لا أعلم إلاّ أنَّ الله تعالى قد حَرَّم الأختَ من الرَّضاعة ، فقيل له : فإنَّ عبدالله بن الزبير يقول : لا تُحرِّم الرَّضعةُ ولا الرَّضْعتان ، فقال ابن عمر : قضاءُ الله تعالى خَيرٌ من قضائِك وقضاءِ ابن الزبير[1] .

٤٣٧٨- حدثنا سعيدُ بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا عبدالرحمن بن يونس السَرَّاج ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن ابن جُريج ومالك ، عن الزُّهري ، عن عَمرو بن الشَّريد ، قال :

سُئِلَ ابن عباس عن رجلٍ له امرأةٌ وسُرِّيَةٌ ، فولدت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جاريةً ، هل يصلح للغلام أن ينكحَ الجارية؟ فقال : لا ، اللَّقاح واحدٌ .

٤٣٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا

---

٤٣٧٨- قوله : «سُئِلَ ابن عباس» الحديث رواه الشافعي (٢/٢٤) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عَمرو بن الشَّريد ، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما غلاماً ، والأخرى جاريةً ، أينكح الغلامُ الجاريةَ؟ فقال : لا ، اللَّقاح واحد ، إنهما إخوان لأب ، وأخرجه الترمذي (١١٤٩) في «جامعه» من هذا الوجه بلفظ : أنه سئل عن رجلٍ له جاريتان ، أرْضَعَت إحداهما جارية ، والأخرى غلاماً ، أيحلُّ للغلام أن يتزوج الجاريةَ ، فقال : لا ، اللَّقاح واحد ، وهذا تفسير لَبَنِ الفحل ، وهذا الأصل في هذا الباب ، وهو قول أحمد وإسحاق . انتهى .

٤٣٧٩- قوله : «زينب بنت أبي سَلَمة» . وأخرجه الشافعي (٢/٢٥) من =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي ٤٩٣/١١ . وسيأتي برقم (٤٣٩٤) .

عبدالله بن إدريس ، حدثنا محمد بن عَمرو ، عن أبي عُبيدة بن عبدالله بن زَمْعَة

عن أُمِّه زينب بنت أبي سلمة ، قالت : كانت أسماء بنت أبي بكر أرضَعَتْني ، وكان الزبيرُ يدخل عَلَيَّ وأنا أمْتَشِط ، فيأخذ بقَرنٍ من قُرون رأسي ، ويقول : أقبلي علي حدثيني ، يرى أنه أبي ، وإنما ولَدُه إخوتي ، فلما كان قبل الحَرَّة أرسل عبدُالله بن الزبير فخطب[1] ابنتي على حَمْزَةَ بن الزبير ، وحمزةُ ومُصعبُ من الكِلابية ، قالت : فأرْسَلْتُ إليه ، وهل تصلح له؟ قالت : فأرسلَ إليَّ إنما تريدين منع ابنتك ، أنا أخوك ، وما ولدت أسماءُ فهم إخوتك ، وأمّا ما ولد الزُّبير لغيرِ أسماءَ فليسوا لك بإخوة ، قالت : فأرْسَلْتُ ، وأصحابُ رسول الله ﷺ مُتوافرون وأمهاتُ المؤمنين ، فقالوا : إنَّ الرَّضاعة من قِبل الرَّجلِ ، لا تُحرِّم شيئاً .

٤٣٨٠- حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا مُعْتَمِرٌ ، قال : سمعت أيوب يُحدِّث ، عن أبي الخليل ، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل

---

= طريق الدراوردي عنها ، كذا في «التلخيص» (٤/٥) وقال في «فتح الباري» (١٥١/٩) : وقال به من الفقهاء ربيعةُ الرأي وإبراهيمُ ابن عُلَية وابنُ بنتِ الشافعي وداود وأتباعه ، وحُجتهم قوله تعالى : ﴿وأُمَّهاتُكم اللاتي أرضعنكم﴾ [النساء : ٢٣] ولم يذكر العمةَ ولا البنتَ ، كما ذكرهما في النسب ، وأُجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحُكم عَمَّا عَداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يخطب» .

عن أُمِّ الفضل ، قالت : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان»(١) .

٤٣٨١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدَّوْرَقي ، حدثنا ابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن أبي الخليل ، عن عبدالله بن الحارث الهاشمي

عن أُمِّ الفضل ، قالت : كان رسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه أعرابيٌّ ، فقال : يا رسولَ الله كانت عندي امرأةٌ ، فتَزَوَّجْتُ عليها امرأةً ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحُدْثَى رضعة أو رضعتين ، -أو قال : إملاجةً أو إملاجتين- ، فقال رسول الله ﷺ . «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان» ، أو قال : «الرَّضْعَةُ والرَّضعتان» .

٤٣٨٢- حدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس ، حدثنا عُمر بن شَبَّة ، حدثنا إبراهيم بن صَدَقة ، حدثنا سعيد ، عن قتادة وأيوب ، عن أبي الخَليل ، عن عبدالله بن الحارث

عن أُمِّ الفضل ، أن النبيَّ ﷺ سئل عن الرضاع فقال : «لا تُحَرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان»

قال قتادة : «ولا المَصَّةُ ولا المَصَّتان» .

٤٣٨٣- حدثنا محمد بن منصور الشِّيعي ، حدثنا عَمرو بن عَلي ، حدثنا مُعتمرٌ وعبدالوهّاب ، قالا : حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مُلَيْكة ، عن ابن الزبير

عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتان»(٢) .

---

(١) سلف برقم (٤٣٦٦) .
(٢) سلف برقم (٤٣٥٧) .

٤٣٨٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجويه ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عَمرة

أنها سمعت عائشةَ تقول : نزل في القرآن : عشرُ رَضَعات مَعلومات . وهي تريد ما يُحرِّم من الرَّضاع ، ثم نزل بَعْدُ : أو خَمْسٌ معلوماتٍ(١) .

٤٣٨٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا إسماعيلُ بن عَيَّاش ، عن عبدالعزيز بن عمر وعبدالعزيز بن عُبيدالله ، عن عبدالله بن مَوْهَب

عن تميم الدَّاري ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُسْلم على يَدَي الرَّجُل ، فقال رسول الله ﷺ : «هو أوْلى الناسِ بمَحْياهُ ومَمَاتِه»(٢) .

---

٤٣٨٤- قوله : «أنها سمعت عائشة» الحديث رواه مسلم (١٤٥٢) أيضاً .

٤٣٨٥- قوله : «عن تميم الداري قال : سألت» الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [ أبو داود (٢٩١٨) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) ، والترمذي (٢١١٢) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧٨) ] في كتبهم في الفرائض ، فأبو داود ، عن يحيى ابن حمزة ، عن عبدالعزيز بن عمر قال : سمعت عبدالله بن مَوْهَب يُحدِّث عمر ابن عبدالعزيز ، عن قَبِيصة بن ذُؤَيب ، عن تَميمٍ الدَّاري ، وأخرجه التّرمذي عن =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٦٧) و(٤٥٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٣٧٦) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٩٤٤) و(١٦٩٤٨) و(١٦٩٥٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٨٥٢) و(٢٨٥٦) ، وهو حديث ضعيف لانقطاعه .

٤٣٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي مَذْعُور، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا معاوية بن يحيى الصَّدَفيُّ، عن القاسم الشَّامي

عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم على يده رجل فله ولاؤه».

الصَّدَفيُّ ضعيفٌ، والذي قبله مرسل.

---

= أبي أسامة وابن نمير ووكيع ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن عُمر، عن عبدالله بن مَوْهب، عن تميم الداري فذكره، وقال: هذا حديثٌ لا نعرفه إلاّ من حديث عبدالله بن مَوْهب، ويقال: وهب، عن تميم الداري، وقد أدخل بعضُهم بين عبدالله بن مَوْهب وبين تميم الدَّاري: قَبيصة بن ذُؤيب، هكذا رواه يحيى بن حَمزة وهو عندي ليس بمتصلٍ، انتهى. ورواه أحمد (١٦٩٤٤)، وابن أبي شيبة (٤٠٨/١١)، والدارمي (٣٠٣٧)، وأبو يعلى المَوْصلي (٧١٦٥) في «مسانيدهم» بالسند المنقطع فقط، ورواه عبدُالرزاق في «مُصَنَّفه» (١٦٢٧١) في الولاء: حدثنا ابنُ المبارك، أخبرني عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالله بن وَهْب، عن تميمٍ، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً في الفرائض (٢٢)، فقال: باب إذا أسلم على يديه، ويذكر عن تميم الدَّاري، رفعه، وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر، انتهى.

وقال البيهقي في كتاب «مناقب الشافعي»: وقد صَرَّح بعضُ الرواة بسماع ابن مَوْهب من تميمٍ، وضَعفَّه البخاري، وأدخل بعضُهم بينه وبين تميمٍ قَبيصةَ، وهو أيضاً ضَعيفٌ.

٤٣٨٦- قوله: «عن أبي أُمامة قال» الحديث، روى الطبراني في «مُعْجَمه» (٧٧٨١)، وابنُ عَدِي في «الكامل» [٤٠١/٦ ترجمة رقم (١٨٨٥)]، وأعَلَّه بمعاويةَ ابن يحيى، وأسند تضعيفَه عن ابن معين والنسائي وابن المَدِيني ووافقهم، وقال: في رواياته نظر، ورواه ابنُ عدَي أيضاً [١٣٥/٢ ترجمة رقم =

٤٣٨٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الأزدي، حدثنا علي بن مُسْهِر، عن عبد العزيز بن عُمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن مَوْهَبٍ

عن تميم الدَّاريِّ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُسْلِمُ على يَدَي الرَّجل، قال: «هو أولى الناس بمَحْياه ومَمَاتِه».

٤٣٨٨- حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا الحسن بن حماد سَجَّادة، حدثنا علي بن عابس وعبدالرحيم بنُ سُليمان ومحمد بن ربيعة الكِلابي كُلُّهم، عن عبدالعزيز بن عُمر بن عبدالعزيز، عن ابن مَوْهَب رجل من خَوْلان، قال:

سمعت تميماً الدَّاري يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ، وسأله رجلٌ نحوه.

٤٣٨٩- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، حدثنا أبي، حدثنا خالد بن يوسف بن خالد، حدثنا أبي، حدثنا زياد بن سعد، عن سُمَي، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، وسئل عن اللُّقَطَة، فقال: «لا تَحِلُّ اللُّقَطَةُ، مَنِ التقط شيئاً فلْيُعَرِّفْه سَنَةً، فإن جاءه صاحبُها فليردَّها إليه، وإن لم يأت صاحبُها فليَتَصَدَّق بها، وإن جاءه فليُخيِّرْه بين الأجْرِ وبين الذي له».

---

= (٣٣٥)] من حديث جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أُمامة، وأعَلَّه بجعفر بن الزُّبير، وذكره عبدالحق في «أحكامه» من جهة ابن عَدِي، وقال: جعفر متروكٌ، وكان رجلاً صالحاً، انتهى.

٤٣٨٩- قوله: «عن أبي هريرة قال» الحديث رواه البزار أيضاً في «مسنده» عن يوسف بن خالد السَّمتي، وكلاهما ضعيفان.

٤٣٩٠- حدثنا أبو محمد ابن صاعد، حدثنا عَمرو بن علي، حدثنا مُعتمر بن سُليمان، عن عيسى بن المُسَيَّب، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال:

قال عبدالله بن مسعود: فرغ من أربع: الخَلْقُ، والخُلُق، والرِّزق، والأجَلُ، فليس أحدٌ أكْسَبَ من أحد، والصَّدقةُ جائزةٌ قُبِضَتْ أو لم تُقْبض(١).

٤٣٩١- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدَمي المقرئ، حدثنا الفَضْل بن سهل، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلب

عن عِمْران بن حُصَين، قال: كانت العَضْباء لرجلٍ من بني عُقَيل أُسر، فأُخذت العَضْباءُ معه، فأتى عليه النبي ﷺ وهو على حمار عليه قَطِيفة، فقال: يا محمد علامَ تأخذوني وتأخذون العضباء، وأنا

---

٤٣٩٠- قوله: «قال عبدالله بن مسعود: فرغ» الحديث، وروى عبدالرزاق (١٦٥٩٦) في آخر الوصايا، فقال: أخبرنا سفيان الثوري، عن منصورٍ، عن إبراهيم قال: لا تجوز الهِبة حتى تُقْبضَ، والصدقةُ تجوزُ قبل أن تقبض، انتهى، كذا في الزَّيْلعي، وعيسى بن المسيب في إسناد المصنِّف ضعيفٌ، قال في «الميزان»: عيسى بن المسيب البَجَلي الكوفي، قال يحيى والنسائي والدَّارقطني وأبو داود: ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ليس بالقوي، انتهى.

٤٣٩١- قوله: «عن عِمران به حُصَين قال: كانت» الحديث، رواه مسلم (١٦٤١) وأبو داود (٣٣١٦) في النذور، والنسائي في السير (١٩/٧).

---

(١) سيتكرر برقم (٤٤٤٨).

مسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : «لو قُلْتَها وأنت تملكُ أمرَكَ أفلحت كلَّ الفلاح» قال : ومضى النبي ﷺ فقال : يا محمد إني جائع فأطعمني ، وإني ظمآن فاسقني ، فقال : «هذه حاجتك؟» ففودي برَجُلين ، قال : وحَبَس النبيُّ ﷺ العضباءَ لرَحْله ، وكانت من سَوابِق الحاج ، قال : فأغار المشركون على سَرْحِ المدينةِ ، وأسروا امرأةً من المسلمين ، قال : وكان المشركون يُريحون إبلهَم بأفنِيَتِهم ، فلما كان الليلُ نوَّموا ، وعَمَدت إلى الإبل ، فما كانت تأتي على ناقة فيها إلاّ أرغت[1] . حتى أتت على العَضْباء ، فأتت على ناقة ذلول فركِبَتْها حتى أتت المدينةَ ، ونذرت إنِ الله تعالى نَجَّاها لتَنْحَرَنَّها ، فلما أتت المدينة عَرَف الناسُ الناقةَ ، وقالوا : العَضْباء ناقةُ رسول الله ﷺ ، قال : وأُتي بها النبيُّ ﷺ ، وأُخْبِر بنذرِها ، فقال : «بئسما جَزَتْها - أوجَزَيْتِها[2] - لا نذر في مَعصيةٍ ، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم»[3] .

٤٣٩٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، حدثنا عبدالرّزاق ، حدثنا ابن جُريج قال :

قال عطاءٌ : تُحرِّمُ منها ما قل وما كثر .

قال : وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثُر عن عائشة رضي الله عنها في الرَّضاع أنه لا يُحَرِّمُ منها دون سبع رَضَعات ، قال : قول

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «إلا رغت» .

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «جزيتها أو جزيتيها» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٦٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٣٩١) و(٤٨٥٩) ، وقد روي مطولاً ومختصراً ، وهو حديث صحيح .

الله تعالى خَيْرٌ من قولِ عائشةَ ، إنما قال الله : ﴿وأخَواتكم من الرَّضاعة﴾ [النساء : ٢٣] ولم يقل : رَضعة أو رضعتين .

٤٣٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبدالرَّزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : «لا يُحَرِّمُ دون خَمس رَضَعات معلومات» .

٤٣٩٤- حدثنا محمد ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبدالرَّزاق ، أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني عَمرو بن دينار

أنه سمع ابن عمر وسأله رجل : أتُحَرِّم رضعةٌ ورَضْعَتان؟ فقال : ما نعلم الأختَ من الرَّضاعة إلاّ حراماً ، فقال الرجل : إن أميرَ المؤمنين - يريد ابن الزُّبير - زَعَم أنه لا تُحَرِّمُ رَضْعَةٌ ولا رَضْعتان ، فقال ابن عمر : قضاءُ الله تعالى خيرٌ من قضائِك ، وقضاءِ أميرِ المؤمنين(١) .

٤٣٩٥- حدثنا محمدٌ ، حدثنا إسحاق ، أخبرنا عبدُ الرَّزاق ، عن ابن عُيينة ، عن عَمرو ، عن ابن عمر وابن الزُّبير مثله .

٤٣٩٦- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ومحمد بن حَسَّان الأزرق قالا : حدثنا إسحاقُ الأزرق ، حدثنا داود بن أبي هِند ، عن مَكْحُول

---

٤٣٩٦- قوله : «عن أبي ثَعْلَبة الخُشَني . .» الحديث ، وأخرج البزار بسند صالح والحاكم (٢/٣٧٥) وصححه من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ : «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال ، وما حرَّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عَفْوٌ ، =

---

(١) سلف برقم (٤٣٧٧) ، وسيأتي بعده .

عن أبي ثَعْلَبة الخُشَنيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تعالى فَرَضَ فرائضَ فلا تُضَيِّعوها ، وحَرَّمَ حُرُمات فلا تَنْتَهِكوها ، وحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدوها ، وسكت عن أشياءَ من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» .

لفظ يعقوب .

---

= فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لِيَنْسى شيئاً» وتلا : ﴿وما كان رَبُّك نَسِيًّا﴾ [مريم : ٦٤] انتهى . كذا في «نَيْل الأوطار» .

# أول كتاب الأحباس[1]

٤٣٩٧- حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا علي بن إشكاب، حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق

عن عَمرو بن الحارث بن المُصْطَلِق، قال: لم يترك رسولُ الله ﷺ صفراءَ ولا بَيْضاء إلاّ أرضاً جعلها صدقةً، وبَغْلَتَه البَيْضاء[2].

٤٣٩٨- حدثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا مُعَاذ بن المُثَنّى، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، حدثني أبو إسحاق قال:

سمعت عَمرو بن الحارث يقول: ما ترك رسولُ الله ﷺ إلاّ سِلاحَه وبغلتَه البَيضاءَ، وأرضاً جعلها صَدَقةً.

---

٤٣٩٧- قوله: «عن عَمرو بن الحارث بن المُصْطَلِق قال» الحديث، رواه البُخاري (٢٧٣٩) في الوصايا: حدثنا إبراهيم بن الحارث، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير، حدثنا زهيرُ بن مُعاوية الجُعْفي، حدثنا أبو إسحاق، عن عَمرو بن الحارث خَتَنِ رسول الله ﷺ أخي جُوَيْرية بنتِ الحارث، قال: ما تَرَكَ رسول الله ﷺ =

---

(١) من هنا إلى أول كتاب الأشربة جاء في الأصلين بين كتاب الحدود والديات وكتاب النكاح، وكتب فوقه هناك في الأصلين: «مؤخر إلى كتاب النكاح»، وجاء في هامش (غ): «يتلوه في أصل شيخنا كتاب النكاح وسماعنا على هذا الترتيب»، وقد أبقينا الترتيب كما هو في المطبوع بسبب الإشارة التي وردت في هامش الأصلين باختلاف الترتيب بين بعض النسخ، وانظر تعليقنا على ذلك في آخر كتاب الحدود والديات.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٤٥٨)، وهو حديث صحيح.

٤٣٩٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا بمصر ، حدثنا أحمد بن شُعيب النَّسائي ، حدثنا قُتيبةُ بن سعَيد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق

عن عَـمـرو بن الحـارث ، قـال : مـا تَـرَكَ رسـولُ الله ﷺ ديناراً ولا دِرهماً ولا عَبداً ولا أمةً إلاّ بَغْلَتَه الشَّهباء التي كان يَرْكَبُها ، وسلاحَه ، وأرضاً جعلها في سبيل الله . قال قتيبةُ مرة أخرى : جَعَلَها صدقةً .

٤٤٠٠- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس ، حدثنا زُهيرٌ ، حدثنا أبو إسحاق

عن عَمرو بن الحارث خَتَنِ رسولِ الله ﷺ أخي امرأته ، قال : ما تركَ رسول الله ﷺ عند موته دينارً ولا درهماً ، ولا عبداً ولا أمةً ، ولا شيئاً إلاّ بَغْلته البيضاء وسلاحَه ، وأرضاً تركها صَدَقةً .

٤٤٠١- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أحمدُ بن شُعيب ، قال : أخبرني عَمرو بن علي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، قال :

سمعت عَمرو بن الحارث يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما تَرَكَ إلاّ بغْلَتَه البَيْضاءَ ، وسِلاحَه ، وأرضاً جعلها صَدَقَةً .

---

=عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمةً ، ولا شيئاً إلاّ بغلته البيضاءَ ، وسِلاحَه ، وأرضاً جعلها صَدَقةً ، انتهى . ووقع عند مسلم (١٦٣٥) ، وأبي داود (٢٨٦٣) ، والنسائي (٦/٢٤٠) وغيرهم من طريق مَسْروق ، عن عائشةَ قالت : ما تَرَكَ رسولُ الله ﷺ درهماً ولا ديناراً ، ولا شاةً ، ولا بعيراً ، ولا وَصَّى بشيءٍ . انتهى . وأبو إسحاق في إسناد المصنف ، هو السبيعي .

٤٤٠٢- حدثنا إبراهيم بن حَمّاد، حدثنا الحسن بن محمد بن الصبَّاح، حدثنا مُطَرِّف، حدثنا عبدُالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: إن أول صدقة تُصُدِّق بها في الإسلام صدقةُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن عمر قال: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «احْبِس أصْلها، وسَبِّل ثَمَرَها»[1].

٤٤٠٣- حدثنا أبو عبدالله محمد بن القاسم بن محمد الأزدي يعرف بابن بنتِ كَعْب، حدثنا الهيثم بن سَهْل، حدثنا حمادُ بن زيد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

(ح) وحدثنا محمد بن القاسم، حدثنا الهيثمُ بن سَهْل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا ابن عَوْن، عن نافع

---

٤٤٠٢- قوله: «عن ابن عمر، قال: إن أول» الحديث. أخرجه الأئمة الستة كلهم عن نافع عن ابن عمر، فالبخاري (٢٧٣٧) في أواخر الشروط، ومسلم (١٦٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٨) في الوصايا، والترمذي (١٣٧٥) وابن ماجه (٢٣٩٦) في الأحكام[2]، والنسائى في كتاب الأحْباس (٦/ ٢٣٠ و٢٣١) وفي بعض طرق البخاري: أن هذا المال كان نَخْلاً، انتهى. وأخرجه أحمد (٦٤٦٠): حدثنا حمادُ - هو ابن خالد - حدثنا عبدالله هو العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر قال: أول صَدَقةٍ - أي موقوفة - كانت في الإسلام صَدَقةُ عمر.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٨) و(٥١٧٩) و(٥٩٤٧) و(٦٠٧٨) و(٦٤٦٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٦٦١) و(٦٦٢)، و«صحيح» ابن حبان (٤٨٩٩) و(٤٩٠٠) و(٤٩٠١)، وهو حديث صحيح.

وسيرد بعده من طرق عديدة، وبعضهم يزيد على بعض، وانظر رقم (٤٤٠٨) من طريق ابن عمر، عن عمر، وبعضهم يزيد على بعض.

(٢) كذا قال، وإنما أخرجه ابن ماجه في الصدقات.

عن ابن عمر ، قال : قال عمر : يا رسول الله إني أصبت مالاً بخَيْبر ، لم أُصِب مالاً أحبَّ إليَّ منه ، فقال له : «إن شئتَ تصدَّقت به ، وأمسَكْت أصْلَه» قال : فتصَدَّقَ به عمر على القُربى والمساكينِ وابنِ السبيل ، لا جُناح على من وليها أن يأْكل ، أو يُطعم صديقاً غيرَ مَتَموِّلٍ منه مالاً ، ولا مُتأثِّلٍ منه مالاً .

٤٤٠٤- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهَرَوي ، حدثنا محمد بن الحُسين أبو جعفر الأعرابي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر أصاب أرضاً بخيبر يقال لها : ثَمْغ ، فسأل النبي ﷺ فقال له : «احبِسْ أَصلَها ، وتَصَدَّق بثَمَرتها» .

٤٤٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شَبِيب ، حدثنا إسماعيل ، حدثني عبدُ العزيز بن المطلب ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عُمَرَ بن الخطاب استأذن رسول الله ﷺ أن يَتَصَدَّق بماله بثَمْغ ، فقال رسول الله ﷺ : «تَصَدَّقْ به ، تَقْسِمُ ثَمَرَه ، وتَحْبِسُ أصْلَه ، لا يُباع ولا يُورَّث» .

---

٤٤٠٥- قوله : «تَصَدَّق به» قال السبكي : وهذا ظاهره أن الشَّرْط من كلام النبي ﷺ بخلاف بقية الروايات ، فإن الشَّرْط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : وقد وقع عند البخاري (٢٧٦٤) أيضاً من طريق صَخْر بن جُوَيْرِيَّة ، عن نافع بلفظ : فقال النبي ﷺ «تَصَدَّق بأصله ، لا يُباع ، ولا يوهب ، ولا يُورَّث ، ولكن يُنفق ثَمَرُه» وهي أتمُّ الروايات وأصْرَحُها في المقصود .

٤٤٠٦- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري، حدثنا محمد بن الرَّبيع ابن بلال، حدثنا حَرْملةُ بن يحيى وأحمد بن أبي بكر، قالا: حدثنا ابن وهب.

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد، حدثنا الحسين بن الهَيْثم أبو الرَّبيع الرّازي، حدثنا حَرْملةُ، حدثنا ابن وهب، أخبرني إبراهيم بن سعد، عن عبدالعزيز بن المُطَّلب، عن يحيى بن سعيد، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر استشار رسولَ الله ﷺ في أن يَتَصَدَّقَ بماله الذي بثَمْغ، فقال له النبي ﷺ: «تصَدَّقْ بثَمِره، واحبِسْ أصْلَه، لا يباعُ ولا يُوَرَّث». وقال أبو الربيع: «تَصَدَّق به، تَقْسِمُ ثَمَرَه، وتحبِسُ أصْلَه، لا يُباع ولا يُوَرَّث».

٤٤٠٧- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الوَاسِطيُّ، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن يحيى النَّيْسابوريُّ، حدثنا أبو غَسَّان الكناني، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّراوَرْديُّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه استأمر رسولَ الله ﷺ في صَدَقَتِه بثَمْغ، فقال: «احبِسْ أصْلها، وسَبِّل ثَمَرَتها»

٤٤٠٨- حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا الحسن بن علي بن شَهْرِيَار، حدثنا إسماعيل بن عبدالله.

(ح) وحدثنا أبو سهل، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَري، قال: سمعت محمد بن المُصفَّى، قالا: حدثنا بَقِيّةُ، حدثنا سعيد بن سالم المكي، عن عُبيدالله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر

---

٤٤٠٨- قوله: «وسَبِّل ثَمَرَها» أي: اجعلها وَقْفاً، وأبح ثَمَرَتها لمن وَقَفْتَها عليه، سَبَّلْتُه إذا أبَحْتَه، كأنك جعلت إليه طريقاً مطروقةً، كذا في «المجمع».

عن عمر ، قال : سألت رسولَ الله ﷺ عن أرضي من ثَمْغ ، فقال : «حَبِّس أصْلَها ، وسَبِّلْ ثَمَرَها»[1] .

٤٤٠٩- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بن العلاء بن هِلال ، حدثنا عُمر بن يزيد ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله إني نَذَرْتُ أن أتَصَدَّق بمالي ، قال : «احبِسْ أصْلها ، وسَبِّل ثَمَرها» .

## باب كيف يُكْتَبُ الحَبْس

٤٤١٠- حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن عُبيدالله بن الحسن العَنْبَريُّ ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، عن ابن عون ، عن نافع

---

٤٤٠٩- قوله : «إني نَذَرْتُ أن أَتَصَدَّقَ . .» إلخ . قال الحافظ في «الفتح» (٥/٤٠٠) : إسناده ضعيف ، ولم يثبت هذا ، وإنما كان صَدَقَةَ تطوع ، انتهى . قلت : في إسناده مُسلم بن خالد المَخْزومي المعروف بالزَّنْجي ، كثيرُ الأوهام ، قال الحافظ : وروى عمر بن شَبَّة بإسنادٍ صحيح عن أبي بكر محمد بن عَمرو بن حَزْم أن عُمر رأى في المنام ثلاثَ ليال أن يتصدق بثَمْغ .

٤٤١٠- قوله : «عن ابن عمر قال : أصاب عمر» الحديث رواه البخاري (٢٧٧٢) أيضاً قال : حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيع بسند المُصَنِّف ومَتْنِه ، بفَرقٍ يسيرٍ .

قوله : «غير متمول فيه» وفي هذه الرواية غير مُتَموّل فيه ، والمعنى : غير متخذ منها مالاً ، أي : ملكاً ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها ، ومالاً منصوب على =

---

(١) انظر رقم (٤٤٠٢) من حديث ابن عمر ، وسيأتي برقم (٤٤٠٩) و(٤٤١٨) و(٤٤١٩) و(٤٤٢٠) .

عن ابن عمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : أصبتُ أرضاً لم أُصِب مالاً قَطُّ هو أنْفُس منه عندي ، فكيف تأمر فيه؟ قال : «إن شئت حَبَسْتَ أصْلَها ، وتصدَّقت بها» قال : فتصدق بها عمر : أنه لا تُباع ولا تُوهب ، ولا تُورث للفقراء ، والقُربى ، والرِّقاب ، وفي سبيلِ الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جُناح على مَن وَلِيها أن يأكل منها بالمَعْروف ، أو يُطْعِمَ صديقاً غيرَ مُتَمَوِّل فيه .

٤٤١١- حدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس ، حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّباح(١) ، حدثنا معاذُ بن معاذ ، حدثنا ابن عَوْن .

---

= التمييز ، وفي بعض الروايات غير متأثِّل ، بمثناة ثم بمثلثة مُشَدَّدة ، بينهما همزة : هو المُتَّخِذ ، والتأثُّل : اتخاذ أصلِ المال حتى كأنه عنده قديم ، وأَثْلَةُ كلِّ شيءٍ أصْلُه ، واشتراط نفي التأثل يُقَوِّي ما ذهب إليه من قال : المراد من قَولِه : يأكل بالمعروف حقيقةَ الأكل ، لا الأخذ من مال الوقف بقدر العَمالة ، قاله القرطبي ، قال الترمذي : لا نعلمُ بين الصحابةِ ، والمُتَقَدِّمين من أهلِ العلمِ خلافاً في جواز وقفِ أرَضِين ، وقال أبو حنيفة : لا يلزم ، وخالفه جميعُ أصحابه إلاّ زُفر بن الهُذيل ، فحكى الطَّحاوي عن عِيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يُجيزُ بيعَ الوَقْفِ ، فبلَغَه حديثُ عمر ، فقال : مَنْ سمع هذا من ابن عون ، فحدث به ابنُ علية ، فقال : هذا لا يَسَعُ أحداً خلافُه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به ، فرَجع عن بيعَ الوقْفِ ، حتى صار كأنه لا خلافَ فيه بين أحد . انتهى . ومع حكاية الطحاوي هذا فقد انتصر كعادتِه ، وهذا التأويل ضعيف كما لا يخفى ، قاله الحافظ (٤٠٣/٥) .

٤٤١١- قوله : «أو يُطعِمُ صديقاً . .» إلخ وزاد أحمد (٦٠٧٨) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب . قال حماد : وزعم عَمرو بن دينار أن عبدالله بن عمر =

---

(١) وقع في (ت) و(غ) : «الحسن بن الصباح» ، والمثبت من «إتحاف المهرة» ١٣١/٩ .

(ح) وحدثنا عُمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن عُثمان بن كَرامة ، حدثنا أبو أُسامة ، عن ابن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : أصاب عمر أرضاً بخَيْبر ، فأتى النبي ﷺ فقال يا رسولَ الله ما أصبتُ مالاً قط هو أنفسُ عِندي منه ، فما تأمُرُني؟ فقال : «إن شئتَ جَعَلْتها لله ، حَبَسْتَ أصْلَها ، وتَصَدَّقْتَ بها» فجعلها عمر صَدَقَةً على الفُقراء ، وفي القُرْبى ، وفي الرِّقاب ، وابن السَّبيل ، والضَّيف ، لا جُناح على مَنْ وَلِيها أن يأكلَ منها بالمَعْروف ويُطعِم[1] صديقاً غيرَ مَتَمَوِّلٍ فيه .

قال أبو أسامة : قال بعض أصحابنا عن ابن عَوْن : ذكرت حديثَ نافع لمحمد ابن سِيرين ، فقال : غير مُتَأَثِّل مالاً .

قال : وحدثنا أبو أسامة ، عن ابن عَوْن ، حدثني رجلٌ أنه قرأ تلك الرُّقْعة فكان فيها : غير مُتأثِّل مالاً .

هذا حديث أبي أسامة .

٤٤١٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الصَّوَّاف ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر أبو سعيد ، حدثنا سُلَيم بن أخْضَر ويزيدُ بن

---

= كان يُهدي إلى عبدالله بن صفوان من صَدَقة[1] عمر ، وكذا رواه عمرُ بن شَبَّة ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن عَوْن في آخر هذا الحديث ، وأوصى بها عمر إلى حَفْصَة أمِّ المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ، كما عند المؤلف من هذا الوَجْه .

---

(١) كذا قال ، والذي في «مسند» الإمام أحمد ١٢٥/٢ (٦٠٧٨) : «كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان منه ، قال : فتصدقت حفصة بأرض لها على ذلك ، وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك ووليتها حفصة» .

زُرَيع ، قالا : حدثنا ابن عَوْن ، بهذا الإسناد نحوه ، قال : فتصدق بها عمر رضي الله عنه أنه لا يُباع أصلها ولا توهب[1] ، ولا تُورث ، وفي آخره قال ابنُ عَوْن : فذكرت هذا لمحمد ، فقال : غير متأثّلٍ مالاً .

٤٤١٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن مَنصور زاج ، حدثنا النَّضْر بن شُميل ، حدثنا عبدالله بن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه أصابَ أرضاً بخَيْبَر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسولَ الله إني أصبتُ أرضاً[2] بخيبر ، ما أصبتُ مالاً قَطُّ أنفس عِندي منه ، فما تأمُرُني بها؟ قال : «إن شئتَ حَبَسْتَ أصْلَها . وتَصَدَّقْتَ بها» قال : فتَصَدَّق بها أنها لا يُباع أصْلُها ، ولا تُوهب ، ولا تُورث ، فتَصَدَّق بها في الفقراء ، والقُربى ، وفي الرِّقاب وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضَّيْف ، لا جُناح على مَنْ وَلِيها أن يأكل بالمَعْروف ، أو يُطْعِمَ صديقاً غيرَ مُتَموِّلٍ فيها .

٤٤١٤- قُرِئَ على محمد بن الحسن بن أبي الشَّوَارب ، قيل له : سمعتَ العباس بن يزيد قال : حدثنا معاذُ بن معاذ والأنْصَاري ، قالا : حدثنا ابن عَوْن .

(ح) وحدثنا أبو صالح عبدالرَّحمن بن سعيد بن هارون الأصْبَهاني ، حدثنا أبو مسعود أحمد بن الفُرَات ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا ابن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر رضي الله عنه قال : أصبتُ أرضاً بخَيْبَر ، فقلت : يا رسولَ الله إني أصبتُ أرضاً ما أصبت مالاً قَطُّ هو أنفسُ

---

(١) جاء في (ت) : «لا تباع ولا توهب» .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أصبت مالاً» نسخة .

عندي منه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن شئتَ تَصَدَّقْتَ بها ، وحَبَسْتَ أصْلَها» قال : فجعلها عمر : لا تُباعُ ولا تُوهبُ ولا تُوَرَّثُ ، تَصَدَّقَ بها على الفُقَراءِ ، والمساكينِ ، وابنِ السبيل ، والغُزاةِ في سبيلِ الله ، وفي الرِّقاب ، والضيف ، لا جُناح على من وَلِيها أن يأكلَ مِنها ، ويُطعمَ صَديقاً غيرَ مُتَموِّلٍ فيه ، وأوصى بها إلى حَفْصَةَ رضي الله عنها ، ثم إلى الأكابر من آل عمر رضي الله عنه .

هذا لفظ أبي مسعود . قال أبو مسعود : قالوا : هذا أجودُ حديث رواه ابنُ عون ، زاد معاذ : وأوصى بها إلى حفصة أمِّ المؤمنين ، ثم إلى الأكابر من آلِ عمر .

قال ابنُ عَوْن : فحَدَّثت به ابنَ سِيرين ، فقال : غيرَ متأثِّلٍ مالاً .

٤٤١٥- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسائي ، حدثنا إسماعيل بن مسعود ، حدثنا بِشْر ، عن ابن عون . قال : وحدثنا حُميد بن مَسْعدة ، حدثا بِشْر بن المُفَضَّل ، حدثنا ابن عَوْن ، بهذا نحوه وقال : لا يُباع أصلها ، ولا يوهب ، ولا يورث ، نحو حديث النَّضْر .

٤٤١٦- حدثنا محمد بن عبدالله ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحمن ، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم ، حدثنا أزْهرُ بن سعد[1] ، عن ابنِ عَوْن بهذا ، وقال : فحَبَسَ أصلَها ، لا يُباع ولا يُوهب ، ولا يُورَّث ، فتَصَدَّقَ بها على الفقراء ، والقُربى ، والرِّقاب ، وفي المساكين ، وابن السبيل ، والضَّيفِ .

ورواه داود بن أبي هِند ، عن ابن عَوْن .

٤٤١٧- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عِمران بن بَكَّار الكَلاَعي بحمص ، حدثنا الرَّبيع بن روح ، حدثنا محمد بن حَرْب ، عن

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «أزهر السمان» .

الزُّبَيدي ، عن عَدي بن عبدالرحمن ، عن داود بن أبي هِنْد ، عن عبدالله بن عَوْن ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : أَتي عمرُ النبيَّ ﷺ فقال : إني أصبتُ أرضاً بخَيبَر ، ما أصبتُ مالاً قَطُّ هو أنفَسُ عِندي منه ، فما تأمُرُني؟ قال : «إن شئتَ حَبَسْتَ أصْلَها ، وتَصَدَّقْتَ بها» قال : فحَبَسَ عُمر أصْلَها ، وتَصَدَّق بها : لا تُباعُ ، ولا تُوهبُ ، ولا تُوَرَّثُ ، في الفقراء ، والقُرْبى والرِّقاب ، وفي سبيلِ الله ، وابن السبيل ، والضَّيْفِ ، لا جُناح على مَنْ وَلِيها أن يأكلَ بالمعروف ، وأن يُطعِمَ صَدِيقاً غيرَ مُتَموِّل فيه .

ورواه الثَّوري ، عن ابن عَوْن ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر :

٤٤١٨- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان بواسط ، حدثنا شُعيب بن أيوب .

(ح) وحدثنا أبو صالح الأصْبهاني ، حدثنا أبو مسعود ، قالا : حدثنا أبو داود الحَفَري ، حدثنا سُفيان ، عن ابن عَوْن ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عُمر بن الخطاب ، قال : أصبتُ أرضاً من أرضِ خيبرَ ، فقلت : يا رسول الله أصبتُ أرضاً لم أصب مالاً أحبَّ إليَّ منه ، ولا أنفسَ عِندي منه ، قال : «إن شئتَ تَصَدَّقْتَ بها ، وأمسكت أصْلَها» قال : فتَصَدَّقَ بها عُمر على أن لا تُباع ، ولا تُوهب ، في الفُقَراء[1] والقُربى والضَّيف والرِّقابِ وابنِ السبيل ، لا جُناح على مَنْ وَلِيها أن يأكلَ بالمعروف غيرَ مُتَموّلٍ مالاً[2] .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «للفقراء» .

(٢) سلف برقم (٤٤٠٨) .

٤٤١٩- حدثنا علي بن محمد بن أحمد المِصري، حدثنا عبدالله بن محمد ابن سعيد بن أبي مَريم، حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي، حدثنا سُفيان الثَّوري، عن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أصبت أرضاً من خَيبر[١] ما أصبتُ مالاً قَطُّ أنفسَ عِندي منه، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ استأمِرُه، فقلت: يا رسولَ الله إني أَصَبْتُ أرضاً من خَيْبَر ما أصبت مالاً قَطُّ أنفسَ عِندي منه، قال: «إن شِئتَ حَبَسْتَ أصْلَها، وتَصَدَّقْت بها» فَتَصَدَّقَ بها عُمر على أن لا تُباع، ولا توهَب، ولا تُورث، قال: فَتَصدق بها في الفقراءِ وفي الأقربين وفي سبيل الله وفي الرِّقاب وابنِ السَّبيل وفي الضَّيْفِ، لا جُناح على مَنْ وَلِيَها أن يأكلَ بالمعروف ويعطي بالمعروف صديقاً غيرَ مُتَموِّل.

قال ابنُ عَوْن: فذكرتُه لابنِ سيرين فقال: مُتأَثِّل مالاً.

تابعه أبو إسحاق الفَزَاري، عن ابن عَوْن:

٤٤٢٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي، قال: أخبرني هارون بن عبدالله، حدثنا معاويةُ بن عَمرو، عن أبي إسحاق الفَزاري، عن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عمر، عن عُمر، عن النبيِّ ﷺ نحوه.

(١) جاء في نسخة بهامش (غ): «بخيبر».

٤٤٢١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل المَحامِليُّ، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبدالرَّحيم، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا حُميد

عن أنس، قال: لما نَزَلَتْ ﴿لن تنالوا البِرَّ حتَّى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] أو ﴿مَنْ ذا الذي يُقرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً﴾ [البقرة: ٢٤٥] قال أبو طلحة: يا رسولَ الله، حائطي في مكان كذا وكذا صَدَقةٌ لله تعالى، ولو استطعتُ أن أُسِرَّه، لم أُعْلِنْه، قال: «اجعله في فُقراء أهلِ بيتِك وأقارِبك»(١).

٤٤٢٢- حدثنا الحُسين بن إسماعيل، حدثنا أبو يحيى صاعِقة محمد بن عبدالرَّحيم، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثني أبي، عن ثُمامة، عن أنس مثله. وزاد فيه: قال: فجَعَلها لأُبيٍّ -يعني ابن كعب- وحسان -يعني ابن ثابت- وكانا أقربَ إليه مني(٢).

٤٤٢٣- حدثنا الحُسين، حدثنا أبو يحيى، حدثني الأنصاري، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن ثابت، عن أنس نحو حديثِ ثُمامةَ، وحُميد عن أنس.

---

٤٤٢١- قوله: «عن أنس قال..» إلخ حديث أنس أخرجه الشيخان [البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)، وأحمد (١٢١٤٤)، وأبو داود (١٦٨٩)، والنسائي (٦/٢٣١)، وابن خزيمة (٢٤٥٨)، والطحاوي [في «شرح المعاني»: ٣/٢٨٩]، والبيهقي ٦/٢٨٠ بأسانيد متنوعة، وألفاظ مختلفة.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١٤٤) و(١٢٧٨١) و(١٣٧٦٧)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما بعده من طريق ثمامة، عن أنس، وانظر رقم (٤٤٢٤) من طريق ثابت، عن أنس.

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٠١)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما قبله من طريق حميد، عن أنس.

أخرجه البُخاري[1] قال : قال الأنصاري : عن أبيه ، عن ثُمامة ، عن أنسٍ .

٤٤٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجَويه ، حدثنا عفان ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس ، قال : لما نزلت : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران : ٩٢] قال أبو طلحة : يا رسول الله إن رَبَّنا يسألنا من أموالِنا ، وإني أُشهد أني قد جعلتُ أرْضي بَيْرَحاء لله ، فقال رسول الله ﷺ : «اجعلها في قرابَتِك» فقَسَمها بين حسان بن ثابت وأُبي بن كعب[2] .

---

٤٤٢٤- قوله : «بيرحاء لله» إلخ ونقل أبو علي الصَّدَفي عن أبي ذر الهَرَوي أنه جزم أنها مُرَكَّبةٌ من كلمتين ، بير كلمة ، وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختُلِفَ في حاء ، هل هي اسم رجل أو امرأة ، أو مكان أضيفت إليه البئر؟ أو هي كلمةُ زَجْرٍ للإبل ، وكأن الإبل كانت تَرعى هناك وتُزجر بهذه اللفظة ، فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة ، كذا في «الفتح» .

قوله : «فقسمها بين حسان» قال الحافظ : وقد تمسك به من قال : أقلُّ من يعطي من الأقارب إذا لم يكونوا مُنْحَصِرين ، اثنان ، وفيه نظر ، لأنه وقع في رواية الماجِشُون عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحةَ عند البخاري (٢٧٥٨) فتصدق أبو طلحة في ذي رَحِمِه ، وكان منهم حسان وأُبي بن كعب ، فدل على أنه أعطى غيرَهما معهما ، ثم رأيت في مُرسل أبي بكر بن حزم فَرَدَّه على أقاربه أُبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شَدّاد بن أوس ونُبَيط بن جابر ، فتقاوموه ، فباع حسانُ حُصَّته من معاوية بمئة ألفِ دِرهم ، انتهى كلامه .

---

(١) «صحيحه» رقم (٤٥٥٥) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٠٣٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٧١٨٣) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٤٢١) من طريق حميد عن أنس .

٤٤٢٥- حدثنا أبو سهل بن زياد وجعفر بن محمد بن أحمد الوَاسطي، قالا: حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن خلف العَسْقَلاني بعَسْقلان، حدثنا رَوَّاد بن الجَرَّاح، عن صَدَقة بن يزيد، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله ما من مالي شيءٌ أحبَّ إليَّ من المئةِ وَسْقٍ التي أَطْعَمْتَنِيها من خَيبَرَ. فقال له رسول الله ﷺ: «فاحْبِسْ أصْلَها، واجعل ثمرها صَدَقَةً» قال: فكتب عمر هذا الكتاب: من عمر بن الخطاب في ثَمْغ، والمئة الوَسْق التي أطعمنيها رسولُ الله ﷺ من أرض خَيبَر، إني حَبَسْتُ أصْلَها، وجعلتُ ثَمَرَتها صَدَقةً لذي القُربى، واليتامى، والمساكين، وابنِ السبيل، وللمقيم عليها أن يأكلَ أو يُؤْكِلَ صَديقاً لا جُناح، لا تُباع، ولا تُوهب ولا تُوَرَّث، حَبِيس ما دامت السماوات والأرض. جعل ذلك إلى ابنتِه حَفْصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها(١).

---

٤٤٢٥- قوله: «فإذا ماتت فإلى ذي الرأي» ووقع عند أحمد (٦٠٧٨) عن أيوب، عن نافع: يليه ذَوُو الرأي من آل عمر، فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لذوي الرأي من أهله، ثم عَيَّن عند وَصِيَّتِه لحفصة، وقد بيَّن ذلك عُمر بن شَبَّة عن أبي غَسَّان المدني قال: هذه نسخة صدقة عُمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر، فنسختُها حرفاً حرفاً: هذا ما كتب عبدُالله عمر أميرُ المؤمنين في ثَمْغ: أنه إلى حفصة عاشت تُنْفِقُ ثَمَره حيث أراها الله، فإن توفيت، فإلى ذَوي الرأي من أهلها.

---

(١) سلف برقم (٤٤٠٢).

٤٤٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا يحيى بن أيوب العَلاَّف ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا عبدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر بن الخطاب : أنه أراد أن يَتَصَدَّقَ بماله الذي بثَمْغ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «حَبِّس أصْلَها ، وسَبِّل ثَمَرَها» .

٤٤٢٧- قُرِئَ على أبي محمد ابن صاعد ، قيل له : وفي كتابك عن حبيب ابن بِشْر الأزدي ، حدثنا سعيد بن سفيان الجحْدَريُّ ، حدثنا صَخْر بن جُويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : يا رسولَ الله استفدت مالاً وهو نَفِيس ، فأردت أن أتصدق به ، قال : «تَصَدَّق بأصلِها ، لا تُباع ، ولا تُوهب ولا تُورَّث ، ولكن تُنفَق ثمرتُه» قال : فتصدق بها ، فصدقته كتبت على ذلك : في سبيل الله والضيفِ[١] ، وابنِ السبيل ، والمساكين ، وذي القُربى ، لا جُناح على من وَلِيه أن يأكلَ بالمَعروف ، ويؤكِل صديقه[٢] غيرَ مأثوم فيه[٣] .

## بابٌ في حَبْسِ المَشاع

٤٤٢٨- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الزبيرُ بن بَكَّار ، حدثنا سُفيانُ بن عُيَيْنة ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال عُمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ :

(١) في الأصلين : «والضعيف» والمثبت من نسخة بهامش (غ) .
(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «صديقاً» نسخة .
(٣) سلف برقم (٤٤٠٢) .

إن المئةَ السَّهْم التي لي بخَيْبَر ، لم أصِبْ مالاً قَطُّ هو أعجب إليَّ منها ، وقد أردتُ أن أتَصَدّقَ بها ، فقال النبيُّ ﷺ : «احبس أصْلَها ، وسَبِّل ثَمَرَها» .

٤٤٢٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ومحمد بن مَخْلَد ، قالا : حدثنا بِشْر بن مَطَر ، حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عُمر : أن عمر أتى النبيَّ ﷺ وقد كان مَلَكَ مئة سهم من خَيْبر ، واشتراها حتَّى استَجْمَعها ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إني قد أصبتُ مالاً لم أُصب مِثْلَه ، وقد أردت أن أتقرَّب به إلى الله تعالى ، فقال : «احبِسْ الأصْلَ ، وسَبِّل الثَّمَر»(١) .

٤٤٣٠- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي .

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن مَرزوق ، قالا : حدثنا سعيدُ بن عبدالرَّحمن المخزومي أبو عُبيدالله ، حدثنا سفيان ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال عُمر رضي الله عنه للنبيِّ ﷺ ، مثل قولِ الزُّبير بن بَكَّار سَواء .

٤٤٣١- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرَّحمن النسائي ، حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد ، حدثنا سُفيان ، عن عُبيدالله بن عُمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : جاء عمر إلى رسولِ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله إني أصبتُ مالاً لم أُصِب مِثلَه قَطُّ ، وكان لي مئةُ رأسٍ ، فاشتريتُ

(١) في (ت) : «ثمرها» .

بها مئةَ سهم من خَيبر من أهلها ، وإني قد أردتُ أن أتَقَرَّبَ بها إلى اللهِ عزَّ وجلّ ، قال : «فاحْبِس أصْلَها ، وسَبِّل الثَّمَرة» .

ورواه غيرُ شيخِنا عن أبي عبدالرحمن .

٤٤٣٢- حدثنا محمد بن عبدالله الخَلَنْجيُّ ببيتِ المقدس ، حدثنا سفيان ، حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا بمصر ، حدثنا أبو عبدالرحمن النسائي ، حدثنا محمد بن مُصَفَّى بن بُهلول ، حدثنا بَقيّةُ ، عن سعيدِ بن سالم المكي ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر

عن عمر ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن أرضي من ثَمْغ ، فقال : «حَبِّس أصْلَها ، وسَبِّل ثَمَرَها» .

٤٤٣٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمدُ بن مَنْصور الرَّمادي ، حدثني محمد بن يزيد البَزّاز أبو جعفر الكوفي ، حدثنا عبدُ الرَّحمن بن عبدالله العُمَري ، عن عُبيدالله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال عمر : يا رسول الله إن لي مالاً بثَمْغ أكره أن يُباع بعدي ، قال : «فاحبِسْه وسَبِّل ثَمَرَه» .

٤٤٣٤- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الوَاسِطيُّ ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أبو بكر الأثْرم ، حدثنا عبدالرحمن بن دُبَيس الكِنْديُّ ، حدثنا صالح بن عمر ، عن عُبيدالله ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب أصابَ أرضاً بخَيْبر ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إنّي أصبتُ أرضاً بخَيبرَ ، ما أصبتُ مالاً هو أَنفسُ عِندي منه ، فقال رسول الله ﷺ : «إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدقت بها» فقال : فحبَس عمرُ أصْلَها ، وتصدَّق بها ، لا تُباع ولا تُوهب ولا

تُوَرَّث ، في الفقراء وذي القُربى والرِّقاب ، والضيفِ ، وفي سبيل اللهِ وابن السبيل ، ولا جُناح على من وليها أن يأكلَ بالمعروف ، ويُطعمَ صَديقاً غيرَ مُتَمَوِّلٍ منه مالاً .

قال الأثرمُ : أفادنا ابن نُمير هذا الشيخ .

٤٤٣٥- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا مُعاذُ بن المثنى ، حدثنا أبو مسلم المُسْتملي .

(ح) وحدثنا أبو سَهل بن زياد ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَريُّ ، قال : سمعت محمد بن الصبَّاح ، قالا : حدثنا سُفيان ، عن عُبيدالله بن عمر العُمَريِّ ، عن نافع

عن ابن عمر : أن عمر أتى النبيَّ ﷺ وقد كان ملك مئةَ سهمٍ من خَيْبَر ، فاشتراها حتى استَخْلَصها . فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : قد أصبت شيئاً لم أُصِبْ مِثلَه ، وقد أردت أن أتَقرَّب به إلى الله تعالى ، قال : «فاحبِس الأصْلَ ، وسَبِّل الثَمَرة» .

## باب وَقفِ المساجد والسِّقايات

٤٤٣٦- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسُف بن موسى ، حدثنا جَريرٌ ، حدثنا حُصين بن عبدالرحمن ، عن عَمرو بن جاوان .

---

٤٤٣٥- قوله : «حتى استخلصها» . في «الصحاح» استخلصه لنفسه ، أي : استَخَصَّه لنفسه .

٤٤٣٦- قوله : «قال : سمعت الأحنف يقول» قصة عثمان أخرجها البخاري (٢٧٧٨) معلقاً ، والترمذي (٣٦٩٩) ، والنسائي (٤٦/٦ و٢٣٣) ، وإسحاق بن =

(ح) وحدثنا محمد بن منصور بن أبي الجَهْم ، حدثنا السَّرِيُّ بن عاصم ، حدثنا عبدالله بن إدريس .

(ح) وحدثنا محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الشَّوَارب بالمَفْتَح[1] مما قرئ عليه وأنا أسمع ، قيل له : سمعتَ العباس بن يزيد قال : حدثنا عبدُ الله ابن إدريس ، قال : سمعت حُصين بن عبدالرَّحمن ، عن عَمرو بن جَاوان .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدان ، حدثنا شُعيب بن أيوب ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن حُصين ، عن عَمرو بن جَاوان السَّعْديِّ .

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا علي بن عاصم ، عن حُصين ، قال : حدثني عَمرو بن جَاوان المازِني ، قال : سمعت الأحنفَ بن قَيس .

(ح) وحدثنا أبو صالح الأصبهاني عبدُ الرحمن بن سعيد ، حدثنا أبو مسعود ، حدثنا أبو داود ، حدثنا أبو عَوانةَ ، حدثنا حُصينٌ ، عن عَمرو بن جاوان .

(ح) وحدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا بَهْزُ بن أسَد ، حدثنا أبو عَوَانة ، حدثنا حُصين ، عن عَمرو بن جاوان .

(ح) وحدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدِ الرحمن النسائي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا المُعتمر بن سُليمان ، قال : سمعت أبي

---

= راهويه ، وابن خزيمة (٢٤٩١) ، وابن حبان (٦٩١٦) وأبو يعلى الموصلي وأسد بن موسى في «فضائل الصحابة» بطرق متنوعة ، وألفاظٍ مختلفةٍ ، ذكره الحافظ في «شرح البخاري» في كتاب الوَقف .

---

(١) مفتح : قرية بين البصرة وواسط ، وهي من أعمال البصرة . انظر «معجم البلدان» .

يُحدِّث ، عن حُصين بن عبدالرَّحمن ، عن عَمرو بن جَاوان ، أخبرنا رجلٌ من بني تميم وذاك أنّي قلت له : أرأيتَ اعتزالَ الأحنف بن قيس ما كان؟ قال :

سمعت الأحنف يقول : أتيت المدينةَ وأنا حاجٌّ ، فبينا نحن في منازلنا نَضَعُ رحالنا إذ أتانا آت ، فقال : قد اجتمع الناسُ في المسجدِ ، فانطلقتُ ، فإذا الناسُ مجتمعون ، وإذا بين أظهرهم نفرٌ قعودٌ ، فإذا هم : علي بن أبي طالب والزبيرُ وطلحةُ وسعدُ بن أبي وقاص ، فلما قمت عليهم قيل : هذا عثمان بن عفان قد جاء ، قال : فجاء وعليه ملاءةٌ[١] صفراءُ ، فقلت لصاحبي : كما أنت حتى أنظرَ ما جاء به ، فقال عثمان : أها هنا عليٌّ ، أها هنا الزبيرُ ، أها هنا طلحةُ ، أها هنا سعدُ بن أبي وقاص؟ قالوا : نعم ، قال : فأَنشُدكم بالله تعالى الذي لا إله إلاّ هو ، أتعلمون أن رسولَ الله ﷺ قال : «من يبتاع مِرْبَدَ بني فلان ، غَفَرَ اللهُ له؟» فابْتَعْتُهُ ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إني قد ابتعتُ مِرْبَدَ بني فلان ، قال : «فاجعله في مسجدنا وأجْرُه لك» قالوا : نعم .

قال : فأَنشدُكم باللّه الذي لا إله إلاّ هو ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «من يبتاع بئرَ رُوْمَةَ غَفَرَ اللهُ له؟» فأتيتُ رسول الله ﷺ فقلت : قد ابتعت بئر رُومة ، قال : «فاجعلها سقايةً للمسلمين ، وأجْرُها لك» قالوا : نعم .

قال : فأَنشدُكم باللهِ الذي لا إله إلاّ هو ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : «من يُجهِّزُ جيشَ العُسْرة غَفَرَ اللهُ له؟» فجهزتُهم حتَّى ما

---

(١) في (غ) : «ملية» .

يفقدون عِقالاً ولا خِطاماً، قالوا: نعم، قال: اللهمَّ اشهد، اللهمَّ اشهد، اللهمّ اشهد[1]. هذا لفظ حديث مُعتمِر، عن أبيه، عن حصين.

وقال ابن إدريس في حديثه: «من يبتاع مِربدَ بني فلان غَفَر الله له؟» فابتعتُه بعشرين ألفاً -أو بخمسةٍ وعشرين ألفاً-، وقال أيضاً في بئر رُومة: فابتعتُها بكذا وكذا، ثم أتيتُه فقال: «اجعلها سقايةً للمسلمين وأجْرُها لك». وقال علي بن عاصم في حديثه في قصة المِربَد: فابتعتُه بكذا وكذا، ثم أتيت النبي ﷺ فقلت: قد ابتعتُ مِربَد بني فلان، تُوسعُ به في مسجد المسلمين، فقال: «نعم، وقد وجب أجرهُ لك» وقال في بئر رُوْمة: فابتعتها بعشرين ألفاً -أو خمسةٍ وعشرين ألفاً-، الشكُّ من حُصين. وقال أبو داود عن أبي عَوانة في قصةِ المِربَد: فابتعتُه ببضعةٍ وعشرين ألفاً أو نحو ذلك. وبقيةُ ألفاظهم تتقارب، والمعنى واحد، وفي حديث أحمد بن حنبل في رُوْمَة: فابتعتُها بكذا وكذا.

٤٤٣٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا شُجاع بن مَخْلَد.

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَن، قالا: حدثنا سعيد بن عامر، حدثني يحيى بن أبي الحجاج، عن سعيدٍ الجُرَيري، عن ثُمامة بن حَزْن القُشَيري، قال:

شهدت الدارَ حين أشرفَ عليهم عُثمانُ رضي الله عنه فقال: أَنشدُكم بالله، هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينةَ وليس بها

(١) هو في «مسند» أحمد (٥١١)، وهو حديث صحيح لغيره.
وانظر ما بعده من طريق ثمامة بن حزن القشيري، عن عثمان، ورقم (٤٤٤١) من طريق موسى بن حكيم، عن عثمان، ورقم (٤٤٤٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان، ورقم (٤٤٤٥) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان.

ماءٌ يُستعذب غيرَ بئرِ رُومة ، فقال : «من يشتري بئرَ رُومة ، فيجعل دَلْوه فيها مع دلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة؟» فاشتريتُها من صُلب مالي ، فجعلتُ دَلوي فيها مع دلاءِ المسلمين ، فأنتم اليوم تمنعوني أن أشربَ منها حتَّى أشربَ من ماءِ البحر ، قالوا : اللهمَّ نعم .

قال : أَنشدُكم باللهِ[1] والإسلامِ هل تعلمونَ أني جَهَّزْتُ جيشَ العُسْرة من صُلب مالي؟ قالوا : اللهمَّ نعم .

قال : أَنشدُكم بالله[1] والإسلام هل تعلمون أن المسجدَ ضاقَ بأهلِهِ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «من يشتري بقعةَ آلِ فلان فيزيدُها في المسجد بخيرٍ له منها في الجنة؟» فاشتريتُها من صُلب مالي ، فزدتُها في المسجد ، وأنتم اليومَ تمنعوني أن أصلي فيها ركعتين ، قالوا : اللهمَّ نعم .

فقال : أَنشدُكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ كان على ثَبِير مكة[2] ومعه أبو بكر ، وعمر ، وأنا ، فتحرَّكَ الجبلُ حتى سَقَطَت حجارَتُه بالحَضِيضِ ، فركَضَه رسولُ الله ﷺ برجله ، وقال : «اسكن ، فإنما عليك نبيٌّ ، وصِدِّيقٌ ، وشهيدان؟» قالوا : اللهمَّ نعم ، قال : اللهُ أكبر ، شَهِدوا لي وربِّ الكعبةِ أني شهيدٌ ثلاث مرات[3] .

يتقاربان فيه .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «الله» .

(٢) جاء في نسخة بهامش (غ) : «بمكة» .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٥٥٥) ، وهو حديث حسن .
وانظر ما قبله .

٤٤٣٨- حدثنا ابنُ مُبَشِّر، حدثنا أحمدُ بن سِنَان، حدثنا يعقوبُ بن محمد الزُّهْريُّ، حدثنا يحيى -يعني ابن أبي الحَجّاج- عن الجُريري، بهذا، وزاد:

أَنشدُكم بالله، هل تعلمون أن رسولَ الله ﷺ زَوَّجَني إحدى ابنتيه بعد الأُخرى رضاً بي ورضاً عني؟ قالوا: اللهم نعم.

٤٤٣٩- حدثنا عبدالله بن محمد بن إسحاق المَرْوزيُّ، حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي ثُمامة الأنصاري، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا هلال بن حِقّ، حدثني الجُرَيري

عن ثُمامة بن حَزْن القُشَيْريِّ، قال: شهدتُ الدارَ يومَ أُصيبَ عُثمان فاطلع عليهم اطلاعةً[١]، وقال: ادعو لي صاحِبَيْكم اللذين نشباكم علي، فدُعِيا، فقالَ: أنشدتكما[٢] باللهّ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدِم المدينةَ ضاقَ المسجدُ بأهلِه، فقال: «من يشتري هذه البُقعة من خالصِ ماله، فيكون فيها كالمسلمين وله خيرٌ منها في الجنة؟» فاشتريتُها من خالصِ مالي، فجعلتُها للمسلمين، قالوا: اللهمَّ نعم، قال: فأنتم تمنعوني أن أُصليَ فيه ركعتين، أنشدتكم[٣] بالله هل تعلمون أني صاحب جيشِ العُسرة؟ قالوا: اللهمَّ نعم.

٤٤٤٠- حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حَنبل، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا هلال بن حِقّ، عن الجُريري بهذا

---

(١) جاء في هامش (غ): «إطلاعاً» نسخة.
(٢) جاء في هامش (غ): «أنشدكما» نسخة.
(٣) جاء في هامش (غ): «أنشدكم» نسخة.

وقال : اللذين ألَّباكم عليَّ ، فدُعيا له ، وزاد فيه : ثم قال : أَنشدُكم بالله أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قَدِم المدينةَ لم يكن فيها بئرٌ يُستعذَب منها إلاّ رُوْمة؟ فقال رسولُ الله ﷺ : «مَن يشتريها من خالص ماله ، ويكون دَلْوه فيها كدِلاء المسلمين وله خيرٌ منها في الجنة؟» فاشتريتها من خالصِ مالي ، فأنتم تمنعوني أن أشربَ منها .

٤٤٤١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا بِشْر بن آدم ابن بنت أزْهر السَّمَّان ، حدثنا جَدي أزْهرُ بن سَعد ، عن ابن عون ، قال : حدثني عُمر بن عُبيدالله ، قال : حدثني موسى بن حكيم ، قال :

كتب ابن عامر إلى عثمان بن عفان كُتباً ، فقدمت عليه وقد نزل به أولئك ، فعمدت إلى الكتب فخَيَّطتُها[1] في قَبَائي ، ثم لبستُ لباسَ المرأة ، فلم أزَل حتَّى دخلت عليه ، فجلستُ بين يديه ، فجعلت أفْتِقُ قَبَائي وهو ينظر ، فدفعتُها إليه ، فقرأها ثم أشرفَ على المسجد ، فإذا طلحةُ جالسٌ في المسجدِ في المَشرقِ ، فقال : يا طلحةُ ، قال : يا لبيك ، قال : نشدتُك بالله ، هل تعلم أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَن يشتري قطعةً فيزيدَها في المسجد وله بها كذا وكذا» فاشتريتُها من مالي؟ فقال طلحةُ : اللهمَّ نعم ، قال : فأنتم فيه آمنون ، وأنا خائف ، ثم قال : يا طلحةُ ، قال : يالبيك ، قال : نشدتُك بالله ، هل تعلم أن رسولَ الله ﷺ قال : «من يشتري رُومة - يعني بكذا - فيجعلَها للمسلمين ، وله بها كذا وكذا» فاشتريتُها من مالي؟ فقال طلحةُ : اللهمَّ نعم ،

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «فخطتها» وفي أخرى «فجعلتها» .

فقال : يا طلحة ، قال : يا لبيك ، قال : نشدتك بالله ، هل تعلمون[1] حملتُ في جَيش العُسرةِ على مئةٍ؟ قال طلحةُ : اللهمَّ نعم ، ثم قال طلحةُ : اللهمَّ لا أعلم عثمانَ إلاّ مظلوماً[2] .

٤٤٤٢- حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا شَبَابة ، حدثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن ، قال :

لما حُصِرَ عُثمان في الدار أشرف عليهم ، فنشد الناسَ ، فقال : أتعلمون أني كنتُ مع رسولِ الله ﷺ على حراءٍ فتحرَّك . فقال : «اثبت حراءُ ، فإنه ليس عليك إلاّ نبي ، أو صديق أو شهيد؟» قال : فشهد له ناس .

ثم قال : أتعلمونَ أن رسولَ الله ﷺ قال : «من يُوسع لنا بيتاً في المسجد» فاشتريتُ بيتاً فأوسعتُ به في المسجد؟ قال : فشهدَ له ناسٌ .

قال : أَنشدكم بالله[3] أتعلمون أن رُومةَ كانت تُباعُ بيعاً من ابن السبيل ، وأني اشتريتُها فجعلتُها لله تعالى وابنِ السبيل؟ قالوا : نعم ، فشَهِدَ له ناسٌ .

ثم قال : أَنشدُكم بالله ، أتعلمون أني جَهَّزْتُ جيشَ العُسْرةِ وأنفقتُ عليه كذا وكذا؟ فشهدَ له ناسٌ ، ثم قال : ولكنه طالَ عليكم عُمري ،

---

(١) جاء في نسخة بهامش (غ) : «تعلمني» وفي نسخة أخرى : «تعلم أني» .
(٢) انظر ما بعده من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان .
(٣) في (غ) : «الله» ، والمثبت من (ت) وهامش (غ) .

واستعجلتُم قَدَري أن أنزِعَ سِربالاً سَرْبَلَنيه الله عز وجل، لا والله لا يكون ذلك أبداً[1].

٤٤٤٣- حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، قال: حدثنا أبو قَطَن، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، قال:

أشرف عُثمان من القصر وهو مَحصورٌ، فقال: أنشد بالله[2] تعالى من شَهدَ رسولَ الله ﷺ يوم حِراءٍ إذ اهتزَّ الجَبَل فركَلَه بقدَمِه، وقال: «اسكن حراءُ، ليس عليك إلاّ نبيٌّ، أو صِدِّيقٌ، أو شهيدٌ» وأنا معه؟ فانْتَشَدَ له رجال.

قال: أنشد بالله من شَهِدَ رسولَ الله ﷺ يوم بيعةِ الرّضْوان إذ بعثني إلى المُشركين إلى أهله، فقال: «هذه يدي، وهذه يد عثمان» فبايع لي؟ فانْتَشَدَ له رجالٌ.

فقال: أنشد باللهِ من شَهِدَ رسولَ الله ﷺ قال: «من يُوسع لنا هذا البيت في المسجد، ببيتٍ في الجنة» فابتعتُه بمالي، فوَسَّعتُ به في المسجد؟ فانتشد له رجالٌ.

قال: وأنشُد بالله من شَهدَ رسول الله ﷺ يومَ جَيشِ العُسرة فقال: «مَنْ يُنفق اليومَ نَفقَةً مُتقَبَّلةً»، فجهزتُ نِصفَ الجَيشِ من مالي؟ فانْتَشَدَ له رجالٌ.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٢٠)، وهو حديث صحيح.
وانظر رقم (٤٤٣٦) من طريق الأحنف بن قيس عن عثمان.

(٢) جاء في هامش (غ): «نشدت الله» نسخة، في هذا الموضع والمواضع الأخرى من الحديث.

قالَ : وأنشد بالله من شهد رومة يُباع ماؤها لابنِ السَّبيل ، فابتَعتُها من مالي ، فأبحتُها ابنَ السَّبيل؟ قال : فانتشَدَ له رجالٌ .

٤٤٤٤- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرَّحمن النسائي ، حدثنا عِمران بن بَكّار بن راشد ، حدثنا خطابُ بن عُثمان ، حدثنا عيسى بن يونُس ، حدثنا أبي ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة بن عبدالرَّحمن : أن عثمان رضي الله عنه أشرفَ عليهم ، ثم ذكر نحوه .

٤٤٤٥- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أبو عبدالرحمن ، حدثنا محمد بن وهب ، حدثنا محمد بن سلمة ، قال : حدثني أبو عبدالرحيم ، قال : حدثني زيد ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلَمي ، قال : لما حُصِر عُثمان في داره ، اجتمع الناسُ حَول دارِه ، فأشْرَف عليهم ، وساقَ الحديث(١) .

٤٤٤٦- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، حدثنا أبو مَسعود ، حدثنا عبدالله بن جعفر ، حدثنا عُبيدالله بن عمرو ، عن زيدِ بن أبي أُنيسة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلَمي قال :

لما حُصِرَ عثمان أشرفَ عليهم من فوقِ دارِه ، فقال : أُذَكِّرُكم بالله ، ألم تعلموا أن حراءَ حين انتَفَضَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «اثبت حِراءُ ، فإنما عليك نبيٌّ ، أو صِدِّيقٌ ، أو شهيدٌ» قالوا : نعم .

قال : أذكركم بالله ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ حين جَهَّز جَيشَ العُسرَةِ ، قال : «من يُنْفق نَفَقة مُتَقَبَّلَةً» والناس مجهودون معسرون ، فجَهَّزْتُ ثلث ذلك الجَيش؟ قالوا : نعم .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٦٩١٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٤٣٦) من طريق الأحنف عن عثمان .

قال : أُذَكِّركُم بالله ألم تعلموا أن بئرَ رُومةَ لم يكن يُشرب منها إلاّ بثمنٍ ، فاشتريتُها ، ثم جعلتها للغنيِّ والفَقير وابنِ السَّبيل؟ قالوا : نعم ، في أشياء عَدَّدَها .

٤٤٤٧- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وأحمد بن علي بن العلاء ، قالا : حدثنا القاسم بن محمد المروزي ، حدثنا عَبدانُ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبدالرحمن السُّلمي

أن عثمان حين حُصِرَ أشرفَ عليهم ، فقال : أنْشُدُكم ، ولا أنشد إلاّ أصحاب النبي ﷺ ، ألستم تعلمون أن نبي الله ﷺ قال : «مَنْ حَفَر بئرَ رُوْمَة فله الجنة» فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه ﷺ قال : «مَنْ جَهَّزَ جَيشَ العُسرةِ فله الجنة» فجهزتُهم؟ فصدقوه بما قال . وقال : إن نبيَّ الله ﷺ قال : «مَنْ جهَّزَ»(١) .

---

٤٤٤٧- قوله : «أن عثمانَ حين حصر أشرف عليهم» ، قال الحافظ [ في «الفتح» : ٥/٤٠٧ ] : أبو إسحاق المذكور في إسناده هو السَّبيعي ، وقال الدارقطني : تفرد بهذا الحديث عثمانُ والد عَبدان عن شُعبة ، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق ، فرواه زيد بن أبي أُنيسة عنه كهذه الرواية ، أخرجه الترمذي (٣٦٩٩) ، والنسائي (٦/٢٣٦) ورواه عيسى بن يونس ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلَمة ، عن عُثمان . أخرجه النسائي (٦/٢٣٦) أيضاً ، وتابعه أبو قَطَن ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه أخرجه أحمد (٤٢٠) ، ومن جهته المؤلف ، قال الحافظ : وتَفَرُّد عثمانَ والد عبدان لا يضره ، =

---

(١) قوله : «وقال : إن نبي الله ﷺ قال : من جهز» كذا جاءت في الأصلين وفي (غ) كتب عليها : «صح صح» .

٤٤٤٨- حدثنا ابن صاعد، حدثنا عَمرو بن علي، حدثنا مُعْتَمِر بن سُليمان، عن عيسى بن المُسَيَّب، عن القاسم بن عبدالرَّحمن، عن أبيه قال:

---

= فإنه ثقة، واتفاق شُعبة وزيد بن أبي أُنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس بن أبي إسحاق، إلاّ أن آل الرجل أعرفُ به من غيرهم، فيتعارض الترجيح، فلعل لأبي إسحاق فيه إسنادين.

وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مَضَرَّةٍ، أو تحصيل منفعةٍ، وإنما يُكره ذلك عند المفاخرة، والمُكاثرة، والعُجْب.

قوله: «مَنْ حفر بئرَ رُومة» إلخ. قال ابنُ بَطّال: هذا وَهْم من بعضِ رواته، والمعروف أن عثمانَ اشتراها لا أنه حَفَرَها، قال الحافظ [في «الفتح»: ٤٠٧/٥-٤٠٨]: هو المشهور في الروايات، فقد أخرجه الترمذي (٣٦٩٩) من رواية زيد بن أبي أُنَيْسة، عن أبي إسحاق، فقال فيه: هل تعلمون أن رُوْمَةَ لم يكن يُشرب من مائِها إلاّ بثَمَنٍ، لكن لا يتعين الوهم، فقد روى البغوي في «الصحابة» من طريق بِشر بن بَشِير الأسلمي، عن أبيه، قال: لما قَدِم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غِفار، عَيْنٌ يقال لها: رُومة، وكان يبيع القِربةَ بمُدٍّ، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها بعينٍ في الجنة؟» فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرُها، فبلغ ذلك عثمانَ رضي الله عنه فاشتراها بخمسةٍ وثلاثين ألفَ دِرهم، ثم أتى النبيَّ ﷺ فقال: أتجعلُ لي فيها ما جعلتَ له؟ قال: «نعم» قال: قد جعلتُها للمسلمين. وإن كانت أولاً عَيناً، فلا مانع أن يحفرَ فيها عثمان بئراً، ولعل العَينَ كانت تجري إلى بئرٍ، فوَسَّعها وطَواها فنُسب حَفْرُها إليه.

قال عبدالله بن مسعود : فُرِغ من أربع : الخَلْقِ ، والخُلُق ، والرِّزق ، والأجل ، فليسَ أحَدٌ أكسبَ من أحد ، والصَّدَقةُ جائزة قُبِضَتْ أو لم تقبض(١) .

٤٤٤٩- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ويزداد بن عبدالرحمن الكاتب ، قالا : حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا عبدالوهاب ، حدثنا عُبيدالله ابن عُمر ، عن بَشِير بن محمد

عن عبدالله بن زيد : أنه تصدق بحائط له ، فأتى أبو اه النبيَّ ﷺ ، فقالا : يا رسولَ الله إنها كانت قَيِّمَ وجوهِنا ، ولم يكن لنا مالٌ غيرُه ، فدعا عبدَالله ، فقال : «إنَّ الله تعالى قد قبل منك صَدَقَتَك ، وردَّها على أبو يك» قال : فتوارثناها بعد ذلك(٢) .

هذا مُرسلٌ ، بَشير بن محمد لم يُدرك جَدَّه عبدَالله بن زيد ، ورواه يحيى بن القَطَّان عن عُبيدالله فبين إرسالَه في روايته إياه :

٤٤٥٠- حدثنا أبو إسحاق نَهْشَل بن دارِم التميمي ويعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، قالا : حدثنا عمر بن شَبَّة

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ويعقوب بن محمد بن عبدالوهاب الدُّوريُّ ، قالا : حدثنا حفص بن عَمرو ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيدالله ، قال : حدثني بَشير بن محمد بن عبدالله الأنصاري

أن جده عبدَالله تَصَدَّقَ بمالٍ ليس له مال غيرُه - وقال ابن شَبَّة : بمالٍ لم يكن له غيره- فجاء أبو اه إلى رسولِ الله ﷺ فقالا : إن عبدَالله

(١) سلف مكرراً برقم (٤٣٩٠) .
(٢) سيأتي في لاحقيه ، وانظر رقم (٤٤٥٢) ، وبعضهم يزيد على بعض .

تَصَدَّقَ بماله ، وكان لنا وله فيه كَفَافٌ ، وليسَ لنا وله - قال ابن شبة : ولم يكن لنا وله - مال غيره ، فقال النبي ﷺ ، لعبدالله : «إن الله تعالى قد قبل منك صَدَقَتَك - وقال حفصٌ : قد قبل الله صَدَقَتَك - ورَدَّه على أبو يك» فوَرِثه عبدُ الله بعدُ من أبويه .

٤٤٥١- حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ، حدثنا عُبيد بن شَريك ، حدثنا ابن أبي مَريم ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني عُبيدالله بن عُمر ، عن بَشير بن محمد بن عبدالله بن زَيد بن عبدِ ربِّه

أن عبدالله بن زيد بن عبدِ ربِّه تَصَدَّقَ بماله ، فأَتى أبو اه رسولَ الله ﷺ ، ثم ذكر نحوه .

٤٤٥٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن محمد وعبدالله ابني أبي بكر وعَمرو بن دينار ، عن أبي بكر بن حزم

أن عبدالله بن زيد بن عبدِ رَبِّه جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله إن حائطي هذا صدقةٌ ، وهو[١] إلى الله تعالى وإلى رسوله[٢] ، فجاء أبو اه ، فقالا : يا رسول الله كان قِوامَ عَيْشِنا ، فردَّه رسولُ الله ﷺ عليهما ، ثم ماتا ، فورِثَه[٣] ابنُهما بعدهما .

هذا أيضاً مرسلٌ ، لأن عبدالله بن زيد بن عبدِ ربِّه توفي في خِلافةِ عثمان ، ولم يدركه أبو بكر بن حزم .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «وهي» .
(٢) جاء في هامش (غ) : «ورسوله» نسخة .
(٣) جاء في هامش (غ) : «فورثهما» نسخة .

٤٤٥٣- حدثنا محمد بن حَمْدَويه المروزي ، حدثنا محمود بن آدم ، حدثنا سفيان ، عن عَمرو ، سمع أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يُحدِّث أن عبدالله بن زيد الذي أُري النِدَاء أتى رسول اله ﷺ ، فذكر نحوه .

٤٤٥٤- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا معاذ بن المثنى ، حدثنا أبو مسلم المُسْتَمْلي ، حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن أبي بكر وعمرو ويحيى وحميد سمعوا أبا بكر يُخبر ، عن عمرو بن سُلَيم

أن عبدالله بن زَيد يعني -ابن عبدِ ربِّه- الذي أُري النِّداء ، جعل حائطاً له صدقةً ، فأتى النبي ﷺ ، فقال : إني جعلت حائطي صدقةً ، وهو إلى الله وإلى رسوله ، فجاء أبو اه إلى النبي ﷺ فقالا : لم يكن لنا عيشٌ إلاّ هذه الحائط ، فرده على أبو يه ، ثم ماتا فوَرِثَهما .

هذا أيضاً مرسلٌ .

٤٤٥٥- حدثنا أبو سهل ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا إبراهيم بن بشار ، حدثنا ابن عُيينة ، حدثني عبدالله بن أبي بكر وعمرو وحميد ويحيى بن سعيد سمعوا أبا بكر يخبر ، عن عَمرو بن سُليم

أن عبدالله بن زيد جعل حائطه صَدَقةً ، فأتى النبيَّ ﷺ ، فقال : إني جعلت حائطي صدقةً لآل النبيِّ ﷺ -أو لآلِ رسولِ الله ﷺ- ، ثم ذكر نحوه .

٤٤٥٦- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عُمر الوكيعي ، حدثنا شَيبانُ ، حدثنا أبو أُمية بن يعلى ، حدثنا موسى بن عُقْبة ، عن إسحاق بن يحيى

---

٤٤٥٦- قوله : «في الأوفاض» قال الجوهري : الوفضة شيء كالجعبة من أدم ليس فيها خشب ، والجمع الوفاض ، والأفاوض الفرق من الناس ، =

عن عُبادة بن الصامت : أن عبدالله بن فلان - نسي شيبانُ اسمه - أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، كُلُّ شيءٍ هو لي صدقةٌ ، إلاّ فرسي وسلاحي ، قال : وكانت له أرض ، فقبضَها رسولُ الله ﷺ فجعلها في الأوفاض -أو الأوقاص- ، فجاء أبو اه ، فقالا : يا رسول الله أطعمنا من صدقةِ ابننا ، فوالله ما لنا شيء ، وإنا لنطوف مع الأوفاض ، فأخَذَها رسولُ الله ﷺ فدَفَعَها إليهما ، فماتا ، فوَرِثهما ابنُهما الذي كان تصدق بها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله صدقتي التي كنتُ تصدقت بها ، فدفَعْتَها إلى والديَّ ، فماتا ، أفحلال هي لي؟ قال : «نعم ، فكلها هنيئاً مريئاً» .

وهذا أيضاً مُرسلٌ ، إسحاق بن يحيى ضعيفُ الحديث ، ولم يدرك عُبادة ، وأبو أمية بن يعلى متروك .

---

= والأخلاط من قبائل شتى كأصحاب الصفة ، وفي الحديث أنه عليه السلام أمر بصدقة أن توضع في الأوفاض ، انتهى . وفي «مجمع بحار الأنوار» : قوله : «أنه أمر بصدقة أن توضع في الأوفاض» هم الفرق والأخلاط من الناس ، وقيل : هم الذين مع كل واحد منهم وفضة ، وهي مثل كنانة صغيرة يلقي فيها طعامه ، وقيل : هم فقراء ضعاف لا دفاع بهم ، جمع وفض ، وقيل : أراد أهل الصفة . والله أعلم .

# كتاب الأقْضية والأحكام وغير ذلك

٤٤٥٧- حدثنا أبو الحسن علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يزيد بن هارون، عن فَرَج بن فضالة، عن محمد بن عبدالأعلى بن عدي، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لعَمرو بن العاص: «اقض بينهما» قال: وأنت ها هنا يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: علام أقضي؟ قال: «إن اجتهدتَ فأصبت فلك عَشَرةُ أجور، وإن اجتهدتَ فأخطأت فلك أجرٌ واحدٌ»(١).

٤٤٥٨- حدثنا ابن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا فرجُ بن فَضالة، عن ربيعةَ بن يزيد

عن عقبةَ بن عامر، عن النبي ﷺ بمثله، إلاّ أنه جعل مكان «الأجور» «حسنات».

---

٤٤٥٨- قوله: «عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ» الحديث رواه الحاكم أيضاً من حديث عُقبة بن عامر وأبي هريرة وعبدالله بن عَمرو بلفظ: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجرٌ، وإن أصاب فله عَشَرَةُ أجورٍ» وفيه فَرجُ بن فَضالة وهو ضعيف، وتابعه ابنُ لَهيعة بغير لفظه، ورواه أحمد (١٧٨٢٤) من حديث عَمرو =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٥٥) و(١٧٨٢٤).

٤٤٥٩- حدثني أبو سهل بن زياد، حدثني بِشر بنِ موسى، حدثنا أبو عبدالله محمد بن الفرج بن فَضالة، حدثني أبي الفَرجُ بن فَضالة، عن ربيعةَ ابن يزيدَ الدِّمشقي

عن عُقبة بن عامر، قال: جاء خَصمان إلى رسولِ الله ﷺ يَختصمان، فقال لي: «قُم يا عقبةُ اقضِ بينهما» قلت: يا رسولَ الله أنت أولى بذلك مني، قال: «وإن كان، اقض بينهما، فإن اجتهدتَ فأصبتَ فلك عَشَرةُ أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجرٌ واحدٌ».

٤٤٦٠- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا القاسم بن هاشم، حدثنا علي بن عَيَّاش، حدثنا أبو مُطيع معاوية بن يحيى، عن ابنِ لَهيعةَ، عن أبي المُصعب المَعافري، عن مُحَرَّر بن أبي هريرة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قضى القاضي فاجتَهَدَ فأصاب، كانت له عَشَرةُ أجور، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران»[1].

٤٤٦١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا عبدالله بن عمر الخَطَّابي، حدثنا الدَّرَاوَرْديُّ، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن عُثمان ابن محمد الأخنسي، عن سعيدِ بن أبي سَعيدٍ المَقْبُري

---

= ابن العاص بلفظ: «إن أصبتَ القضاءَ فلك عَشَرَةُ أجور، وإن أنت اجتهدتَ فأخطأتَ فلك حَسَنةٌ» وإسناده ضعيف أيضاً، كذا في «التلخيص» (٤/١٨٠).

---

(١) سيأتي برقم (٤٤٦٤) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من استُعمل على القضاءِ فقد ذُبِحَ بغير سِكِّين»(١) .

٤٤٦٢- قُرِئَ على عبدالله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع ، حدثكم أبو كامل ، حدثنا فُضَيل بن سُليمان ، حدثنا عمرو بن أبي عَمرو ، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وَلِي القضاءَ فقد ذُبح بغيرِ سكِّين» .

---

٤٤٦٢- قوله : «من ولي القضاءَ» الحديث أخرجه أصحاب السنن [ أبو داود (٣٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) ، والترمذي (١٣٢٥) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٦) ] ، والحاكم (٩١/٤) ، والبيهقي (٩٦/١٠) من حديث أبي هريرة وله طرق ، وأعلَّه ابنُ الجَوزي ، فقال : هذا حديثٌ لا يصح ، وليس كما قال : وكفاه قوةً تخريجُ النسائي له . وذكر المُصنف الخلافَ فيه على سعيد المقْبُري ، قال : والمحفوظ عن سعيد المَقْبُري ، عن أبي هريرة .

(تنبيه) قال ابنُ الصَّلاح : معناه ذُبح من حيث المعنى ، لأنه بين عذاب الدنيا إن رَشَد ، وبين عذاب الآخرة إن فسَدَ ، وقال الخطابي ومن تَبِعه : إنما عَدَل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يُخاف من هَلاك دينه دون بَدَنِه ، والثاني : أنَّ الذَّبْحَ بالسكين يُريح ، وبغيرها كالخَنقِ وغيرِه يكونُ الألم فيه أكثر ، فذُكِر ليكون أبلَغَ في التحذير ، ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عمّا يتبادر إليه الفهم من سياقه ، فقال : إنما قال : ذُبح بغير سكين ليشير إلى الرِّفق به ، ولو ذُبح بالسكين لكان أشَقَّ عليه ، ولا يخفى فسادُه ، كذا في «التلخيص» (١٨٤/٤) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٤٥) و(٨٧٧٧) ، وهو حديث حسن .

٤٤٦٣- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجَوْهري، حدثنا محمد بن عِمْران ابن حَبيب، حدثنا هشامُ بن عُبيدالله، حدثنا عبدُ الله بن جَعفر بن عبدِالرَّحمن بن المِسْور بن مَخْرمة، عن عثمان بن محمد، عن الأعرج والمَقْبُري

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جُعل قاضياً فقد ذُبح بغير سِكّين»[١].

٤٤٦٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن يوسف السُّلَمي

(ح) وحدثنا ابنُ صاعد وإسماعيل الوَرَّاق، قالا: حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجَويه، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حَكَم الحاكمُ فاجتهد فأصابَ كان له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ كان له أجر»[٢].

هذا لفظ النيسابوري. وقال ابن صاعد: «وإذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا قضى فأخطأ فله أجرٌ».

---

٤٤٦٤- قوله: «عن أبي هريرة» والحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)] من حديث عَمرو بن العاص وأبي هريرة: «إذا اجتهد الحاكمُ فأخطأ فله أجرٌ، وإن أصابَ فله أجران».

---

(١) سلف في سابقيه من طريق المقبري وحده عن أبي هريرة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٧٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١) و(٥٢) و(٥٣)، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٦٠)، وهو حديث صحيح.

وانظر ما سلف بنحوه برقم (٤٤٦٠) من طريق المحرر بن أبي هريرة عن أبيه.

٤٤٦٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا عَمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مُجالد بن سعيد، حدثني عامر، عن مَسْروق

عن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلاّويُبعث يوم القيامة ومَلَكٌ آخذ بقفاه، حتى يُوْقِفَه على شَفير جهنم، ثم يلتفت إلى الله عَزَّ وجلَّ مُغْضَباً، فإن قال: ألقه ألقاه في المَهْوى أربعين خَريفاً»(١).

وقال مَسروقٌ: لأن أقضيَ يوماً بحقٍّ، أحبُّ إليَّ من أن أغْزُوَ سنةً في سبيلِ الله عز وجل.

٤٤٦٦- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل المَحامِلي، حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بُكَير، حدثنا يحيى بن أبي بُكير، حدثنا زُهير، عن عَبّاد بن كثير، عن أبي عَبدالله، عن عطاء بن يسار

---

٤٤٦٥- قوله: «عن عبدالله، عن النبي ﷺ» الحديث، رواه أحمد (٤٠٩٧)، وابن ماجه (٢٣١١) أيضاً بمعناه، في إسناده مُجالِد بن سَعيد بن عُمير الهَمْداني أبو عمر الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عُمُره. كذا في «التقريب».

قوله: «ألقاه في المهوى..» إلخ قال في «النهاية»: الخريف هو الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة، لأن الخريفَ لا يكون في السنةِ إلاّ مَرّةً، فإذا انقضى أربعون خَريفاً، انقضت أربعون سنة.

٤٤٦٦- قوله: «عن أُم سلمة رضي الله عنها» الحديث، رواه إسحاق بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٩٧)، وهو حديث صحيح.

عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتُليَ بالقضاءِ بين الناس ، فليعدِل بينهم في لَحظهِ وإشارَته ومَقْعَده» .

٤٤٦٧- وبه[1] عن أُمِّ سَلَمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتُلي بالقَضاءِ بين الناس ، فلا يَرْفَعَنَّ صَوْتَه على أحدِ الخَصْمَين ، ما لا يرفع على الآخرِ»[2] .

٤٤٦٨- وبإسناده عن أمِّ سَلَمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتُلي بالقضاء بين المسلمين ، فلا يَقْضِيَنَّ[3] بين اثنين وهو غَضْبان» .

٤٤٦٩- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن يزيد البَحْراني ، حدثنا إبراهيم بن صَدَقة ، حدثنا سفيان بن حُسين ، عن أبي بِشْر ، عن ابن جَوْشن

---

= راهويه في «مُسْنده» أخبرنا بَقِيَّةُ بنِ الوليد ، عن إسماعيل بن عَيّاش ، حدثني أبو بكر التَّيْمي ، عن عطاءِ بن يسار ، عن أم سَلَمةَ قالت : قال رسول الله ﷺ : «من ابتُلي بالقَضاء بين المسلمين ، فليساو بينهم في المجلس ، والإشارة والنَّظَر ، ولا يرفع صَوْته على أحدِ الخَصمين أكثرَ من الآخر» وبهذا السند والمتن رواه الطبراني في «مُعجمه» [٢٣/(٦٢٠)] .

٤٤٦٩- قوله : «أنه كَتَبَ إلى ابنِه» حديث أبي بَكْرة رواه الشيخان [البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧)] ، وابن ماجه (٢٣١٦) أيضاً .

قوله : «في أمر قضائين» معناه لا يَحكم في قضيةٍ واحدةٍ بحُكمين مختلفين تبعاً لهواه وإلاّ ففي الاجتهادِ جوازُ ذلك كما لا يخفى .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «وبإسناده» نسخة .
(٢) هذا الحديث تكرر في (غ) ، ولعله سهو من الناسخ .
(٣) في الأصلين : «يقض» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

عن أبي بَكْرة : أنه كَتَبَ إلى ابنِه وهو قاضي سِجْستان ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يقض القاضي بين اثنين وهو غضبانُ ولا يقض في أمرٍ قضاءَين»(١) .

٤٤٧٠- حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن ثابت البَزّاز ، حدثنا القاسم بن عاصم ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا القاسم بن عبدِالله العُمَري ، عن عبدِالله بن عبدَ الرَّحمن الأنْصاري ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقضي القاضي إلاّ وهو شبعانُ ريانُ» .

## كتاب عُمرَ رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

٤٤٧١- حدثنا أبو جعفر محمد بن سُليمان النُّعْماني ، حدثنا عبدُ الله بن عبدالصمد بن أبي خِداش ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عُبيدُ الله بن أبي

---

٤٤٧٠- قوله : «عن أبي سعيد الخُدري قال» الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٦٠٠) ، والحارث في «مسنده» [ ٥١٩/١ - «زوائد الهيثمي» ] والبيهقي (١٠٦/١٠) من حديث أبي سعيد الخُدْري ، وفيه القاسم العُمَري ، وهو متهم بالوَضْع . كذا في «التلخيص» (٣٨٩/٤) . وقال ابن القطان : عبدالله وأبو ه مجهولان ، والقاسم بن عاصم مِثلُهما .

٤٤٧١- قوله : «عن أبي المَليح الهُذَلي قال : كتب . .» إلخ في إسناده عُبيدالله بن أبي حُميد وهو ضَعيفٌ ، وأخرجه البيهقيُّ في «المَعرِفة» =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٣٧٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤) من طريق عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، وهو حديث صحيح .

حُميد ، عن أبي المَلِيح الهُذَلي ، قال :

كتب عُمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشْعَري : أمّا بعد ، فإن القضاءَ فريضةٌ مُحكمة ، وسنةٌ مُتَّبعةٌ ، فافهم إذا أُدلي إليك فإنه لا ينفعُ تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له ، وآسِ بين الناس في وجَهك ، ومَجْلِسك ، وعَدْلِك ، حتى لا ييأس الضعيفُ من عَدلِك ، ولا يطمعَ الشريفُ في حَيفِك ، البينةُ على من ادعى ، واليمينُ على من أنكر ، والصلحُ جائزٌ بين الناس إلاّ صلحاً أحلَّ حراماً أو حَرَّمَ حلالاً ، لا يمنعك قضاءٌ قَضيتَه راجعتَ فيه نفسَك ، وهُدِيتَ فيه لرُشْدِك ، أن تراجع الحَقَّ ، فإن الحقَّ قَديم ، ومراجعةُ الحَقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل ، الفهمَ الفهمَ فيما تخلَّج[1] في صَدرِك مما لم يبلغْك في الكتاب والسنة ، اعرف الأمثال والأشباه ثم قِس الأمورَ عندِ ذلك ، فاعمدْ إلى أحَبِّها إلى الله ، وأشبَهِها

---

= (١٤/٢٤٠-٢٤١) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ . حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني ، حدثنا محمد بن عبدالله بن كُناسَة ، حدثنا جعفر بن بُرْقان ، عن مَعْمَرٍ البَصْري ، عن أبي العَوَّام البَصْري ، قال : كتب عُمر فذكره .

قوله : «إذا أدلى إليك» من أدليتُ الدَّلْو ، أي : أرسلْتُها ، يقال : أدلى بحُجَّتِه ، أي : أرْسَلَها ، ودَلاَّها : أخرجها .

قوله : «أو ظنيناً» أي : لا يجوز شهادةُ ظَنين ، أي : مُتَّهم في دينِه من الظِّنَّة : التُّهْمة ، وقوله : «ظَنيناً في ولاء» : وهو من ينتمي إلى غَيرِ مواليه ، أي : من =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يختلج» .

بالحقِّ فيما تَرى ، اجعل للمُدعي أمداً يَنتهي إليه ، فإن أحْضَرَ بَيِّنَتَه أَخَذَ بِحَقِّه ، وإلاّ وَجَّهْتَ القضاءَ عليه ، فإنَّ ذلك أجلى للعمى ، وأبلغُ في العُذْر ، المسلمون عُدولٌ بعضُهم على بعضٍ ، إلاّ مَجلوداً في حَدٍّ ، أو مُجَرَّباً في شهادةِ زُور ، أو ظَنيناً في ولاءٍ أو قرابةٍ ، إن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ، وإياك(١) والقَلَق والضَّجَر والتأذِّي بالناس ، والتَّنكُّر للخصوم في مواطنِ الحق التي يوجب اللهُ بها الأجرَ ، ويُحْسِنُ بها الذكر ، فإنه من يُصْلِحُ نيّتَه فيما بَيْنَه وبين الله تعالى ولو على نفسه ، يكفِه اللهُ ما بينَه وبين الناس ، ومن تَزَيَّن للناسِ بما يعلمُ الله منه غيرَ ذلك ، يَشِنْه الله ، فما ظنك بثوابِ غير الله في عاجلِ رزقه وخزائنِ رحمته ، والسلام عليك .

٤٤٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا سُفيان بن عُيينة ، حدثنا إدريس الأَوْدي

عن سعيد بن أبي بُرْدة وأخرج الكتابَ ، فقال : هذا كتابُ عمر ، ثم قُرىء على سُفيان من هاهنا إلى أبي موسى الأشعري : أمّا بعد فإن القَضاءَ فريضةٌ محكمةٌ ، وسُنةٌ متبعةٌ ، فافهم إذا أُدلي إليك ، فإنه لا ينفعُ تكلمٌ بحقٍّ لا نفاذَ له ، آسِ بين الناس في مجلِسك ، ووجهك ،

---

= قال : أنا عَتيقُ فلانٍ ، وظَنينُ قَرابةٍ ، كقول من قال : أنا قريبُ فلان ، أو ابنُه ، وهو كاذب فيه ، بحيث اتّهمه الناسُ ، فلا تُقبل شهادتُهم للتُّهمةِ ، والظِّنة بالكسر : التُّهمةُ .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «ثم وإياك» نسخة .

وعـدلك ، حـتى لا يطمعَ شـريفٌ في حَـيْـفِك ، ولا يخـافَ ضـعـيفٌ جورَك ، البـينةُ على من ادعى ، واليـمينُ على من أنكر ، والصلحُ جـائزٌ بين الناس ، إلاّ صلحـاً أحلَّ حـرامـاً أو حَـرَّم حـلالاً ، لا يمنعُك قـضـاءٌ قضيتَه بالأمسِ راجعتَ فيه نَفْسَكَ ، وهُديت فيه لرُشْدِك ، أن تُراجعَ الحقَّ ، فإن الحقَّ قديمٌ ، وإنَّ الحقَّ لا يبطلُه شيءٌ ، ومراجعةُ الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل ، الفهمَ الفهمَ فيما تخلَّج[1] في صَدْرِك ، مِمّا لم يبلغك في القرآنِ والسنةِ ، اعرف الأمثالَ والأشْباه ، ثم قِس الأمور عندَ ذلك ، فاعمد إلى أحَبِّها إلى الله ، وأشبَهِها بالحقِّ فيما تَرى ، واجعل للمُدَّعي أمداً يَنْتهي إليه ، فإن أحْضَر بيِّنته ، وإلاّ وَجَّهت عليه القضاءَ ، فإنَّ ذلك أجلى للعمى ، وأبلغُ في العُذر ، المسلمون عدولٌ بينهم ، بعضُهم على بعض ، إلاّ مجلوداً في حدٍّ أو مُجرَّباً بشهادةِ زُور ، أو ظَنيناً في ولاءٍ أو قرابةٍ ، فإن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبيِّنات ، ثم إياك والضَّجر أو القلق ، والتأذي بالناس ، والتَّنكُّر للخُصُوم في مواطِنِ الحق التي يوجِبُ اللهُ بها الأجرَ ، ويُحْسِنُ الذِّكَر ، فإنه من يُخلص نيتَه فيما بينه وبين الله ، يَكْفِه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تَزَيَّنَ للناسِ بما يعلم الله منه غيرَ ذلك ، شانه الله .

٤٤٧٣- حدثني أبي ، حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبَّار ، حدثنا داود ابن عَمرو ، حدثنا صالح بن موسى .

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «يختلج» .

(ح) وحدثنا عُثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن الحُسين بن حَفص الخَثْعَميُّ ، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَاربي ، حدثنا صالح بن موسى ، عن عبدِ العزيز بن رُفيع ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «ستأتيكم عني أحاديث مُختلفةٌ ، فما جاءكم موافقاً لكتابِ الله ولِسنتي فهو مني ، وما جاءكم مخالفاً لكتاب الله ولسنتي فليس مني»(١) .

صالح بن موسى ضعيف ، لا يُحتجُّ بحديثه .

٤٤٧٤- حدثنا أبو محمد ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا الفَضل بن سَهل ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المَقْبُري ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا حُدِّثتم عني بحديثٍ ، تعرفونه ولا تُنْكرونه فصدِّقوا به ، وما تُنكرونَه فكذبوا به»(٢) .

---

٤٤٧٤- قوله : «إذا حُدثتم عني بحديث» الحديث ، رواه المُصنف في «الأفراد» والعُقَيلي في «الضعفاء» (٣٢/١) وأبو جعفر بن البَخْتَري في الجُزء الثالث عشر من «فوائده» ، من حديثِ محمد بن عَوْن الزِّيادي ، حدثنا أشعثُ ابن بَرَاز ، عن قتادة ، عن عبدالله بن شَقيق ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال المُصنف : إن أشعث تفرد به . انتهى . وهو شَديدُ الضَّعف ، والحديث منكرٌ جداً ، استنكره العُقَيلي ، وقال : إنه ليس له إسنادٌ يصحُّ ، كذا في «المقاصد =

---

(١) انظر لاحقيه من طريق أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ، والحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٣٨٧/٤ .

(٢) انظر ما قبله من طريق أبي صالح ، عن أبي هريرة .

٤٤٧٥- حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عبدالله المُخَرِّمي، حدثنا علي ابن المَديني، حدثنا يحيى بن آدم بإسناده نحوه، وزاد: «فإني أقول ما يُعرف ولا يُنكر، ولا أقول ما يُنكر ولا يُعرف».

٤٤٧٦- حدثنا عثمان بن أحمد بن السَّمَّاك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا جُبارةُ بن المُغَلِّس، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرِّ بن حُبَيش

عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرِضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذو[1] به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به».

هذا وهم، والصواب عن عاصم، عن زيد بن علي بن الحسين مرسلاً، عن النبي ﷺ.

---

= الحسنة» للسخاوي. وقال الذهبي: أشعثُ بن بَرَاز الهُجَيْمي، ضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري: مُنكر الحديث.

٤٤٧٦- قوله: «عن علي بن أبي طالب قال» الحديث فيه جُبَارة بن المُغَلِّس، ضعفه ابن معين، وقال البخاري: مضطرب الحديث، قال السخاوي: ووقع عند الطبراني في «الكبير» (١٣٢٢٤) من حديث الوَضِين، عن سالم بن عبدالله بن عُمر، عن أبيه، مرفوعاً: «سُئِلَت اليهود عن موسى فأكثروا فيه، وزادوا فيه ونَقَصوا، حتى كفروا. وسُئِلَت النَّصارى عن عيسى، فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا، حتى كفروا، وإنَّه سَتَفْشُوا عني أحاديثُ، فما أتاكم من حديثي، فاقرؤوا كتاب الله واعتبروا، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم =

---

(١) جاء في هامش (غ): «فحدثوا» نسخة.

٤٤٧٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن جعفر المَطِيري ، وأبو بكر أحمد بن عيسى الخَوَّاص ، قالوا : حدثنا محمد بن عبدالله بن مَنصور أبو إسماعيل الفقيه ، حدثنا زيد بن نُعيم ببغداد ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أبو حنيفة ، عن هيثم الصَّيْرفيِّ ، عن الشَّعْبِيِّ

عن جابر : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نُتِجَتْ هذه الناقةُ عِندي وأقام بينةً ، فقَضى بها رسولُ الله ﷺ للذي هي في يده .

---

= يوافق كتاب الله فلم أقله» وقد سُئِلَ شيخُنا يعني ابن حجر عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طريق لا تخلو من مقال ، وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب «المدخل» وبين معناه .

٤٤٧٧- قوله : «زيد بن نُعيم» رأيت في بعض الهوامش المعتمدة : أن ابن القطان قال : لا يُعرف حالُه ، واللهّ أعلم ، وأمّا الذهبي فما ذكره في «الميزان» .

وفي «التلخيص»(٤/٢١٠) : أن رجلين تداعيا دابةً ، وأقام كُلُّ واحد منهما بينةً أنها دابته ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده ، أخرجه الدارقطني والبيهقي (١٠/٢٥٦) من حديث جابر ، وإسنادُه ضعيف .

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/٣١٦) بلفظ آخر : حدثنا أبو الأحوص ، عن سِماك ، عن تميم بن طَرَفة : أن رجلين ادعيا بعيراً فأقام كلُّ واحدٍ منهما البيِّنة أنه له ، فقضى النبي ﷺ بينهما ، ذكره في أثناء البُيوع ، وفي أواخر الحُدود .

ورواه عبدُالرَّزاق أيضاً في «مصنَّفه» (١٥٢٠٢ و١٥٢٠٣) في البُيوع : أخبرنا الثوري وإسرائيل ، عن سماك به . =

= ورواه البيهقي في كتاب «المعرفة» (٣٥٥/١٤) عن الحاكم بسنده، عن أبي عَوَانة، حدثنا سماك بن حرب به، وقال: هذا منقطع، انتهى.

ورواه الطبراني في «معجمه»(١٥٣٥) موصولاً: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عوف الحِمصي، حدثنا محمد بن مُصَفًّى، عن سُوَيد بن عبدالعزيز، عن الحَجَّاج بن أرطاة، عن سِماك بن حَرْب، عن تميم بن طَرَفة، عن جابر بن سَمُرة أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعيرٍ، فأقام كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَين بأنه له، فجعله النبي ﷺ بينهما، ثم أخرجه من طريقٍ آخرَ: حدثنا أحمد بن سُليمان بن يوسف العُقَيلي الأصْبَهاني، حدثني أبي، حدثنا الحسين بن حَفْص، عن ياسين الزَّيات، عن سِماكٍ به نحوه سواء، قال الحافظ في «التلخيص»(٢١٠/٤): وصله الطبراني بذكرِ جابرِ بن سَمُرة فيه بإسنادين: في أحدِهما حجاجُ بن أرطاة والراوي عنه سُوَيْد بن عبدالعزيز، وفي الآخر ياسين الزيات، والثلاثة ضعفاء، انتهى. وأخرج أبو داود (٣٦١٥)، وأحمد في «مسنده» (١٩٦٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٩٤/٤-٩٥) في الأحكام وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال المنذري: إسناده كلهم ثقات، ولفظهم: عن همام، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بُرْدة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري: أن رَجُلين ادعيا بعيراً على عهدِ رسول الله ﷺ، فبَعَثَ كلُّ واحدٍ منهما شاهِدَين، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين. وأخرج أبو داود (٣٦١٣)، والنسائي (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠) عن سعيد بن أبي عَروبةَ، عن قتادةَ به، أن رجلين ادَّعيا بعيراً أو دابةً إلى النبي ﷺ، ليست لواحدٍ منهما بينةٌ، فجعله النبيُّ ﷺ بينهما. ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦٨) أخبرنا عبدُالصمد، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن قتادةَ، عن النَّضر بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة أن =

٤٤٧٨-حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عُبيدالله بن عُمر القَواريريُّ ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ ، حدثنا يزيد بن عبدالله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بُسْر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عَمرو بن العاص

---

= رجلين ادعيا دابةً ، فأقام كلٌّ واحدٍ منهما شاهدَين ، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نِصفَين ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن أبي عبدالرَّحمن السُّلَمي قال : جاء رجلان يَخْتصمان إلى أبي الدرداء في فرسٍ ، أقام كلٌّ واحدٍ البينةَ أنها نُتِجَتْ عنده ، فقضى به بينهما نِصْفين ، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٩/٤ - ٢١٠) : حديث أبي موسى أخرجه أحمد (١٩٦٠٣) ، وأبو داود (٣٦١٣) ، والنسائي (٢٤٨/٨) ، والحاكم (٥٩/٤) ، والبيهقي (٢٥٧/١٠) ، وذكر الاختلاف فيه على قتادة ، وقال : هو مَعلول ، فقد رواه حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بَشِير بن نَهِيك عن أبي هريرة ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» واختُلف فيه على سعيد بن أبي عَروبةَ ، فقيل : عنه ، عن قتادة ، عن سعيد بن أبي بُرْدةَ ، عن أبيه ، عن أبي موسى ، وقيل : عنه ، عن سِماك بنِ حرب ، عن تميم بن طَرَفة ، قال : أُنبِئتُ أن رجلاً ، قال البخاري : قال سماك بن حرب : أنا حدَّثْتُ أبا بُردة بهذا الحديث ، قال : فعلى هذا لم يسمع أبو بُردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه مُظَفَّر بن مُدرِك ، عن حمادٍ ، عن قتادةَ ، عن النَّضر بن أنس ، عن أبي بُرْدة مُرسلاً ، قال حماد : فحدثتُ به سماكَ بن حَرب ، فقال : أنا حَدثتُ به أبا بُردةَ ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماكٍ مُرسلاً ، والله أعلم .

٤٤٧٨- قوله : «عن عَمرو بن العاص» الحديث أخرجه الشَّيخان [ البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) ] ، وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٤) سنداً ومتناً مثل رواية المؤلف .

عن عـمـرو بن العـاص ، عن النبي ﷺ قـال : «إذا حكم الحـاكمُ فاجتهد فأخطأ فله أجر ، وإذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران»(١) .

قال : فحَدَّثتُ به أبا بكر بن محمد بن عَمرو بن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة(٢) .

٤٤٧٩- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا الرَّمادي ، حدثنا يحيى بن عبدالحميد ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، بإسناده نحوه ، وقال : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثلَه .

٤٤٨٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا محمد بن زنْبُور المَكّي ، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بُسْر بن سعيد ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

عن عَـمـرو بن العـاص ، قـال : قـال رسـول الله ﷺ : «إذا حَكَم الحاكم فأخطأ فله أجر ، ثم حكم فأصاب فله أجران» .

وقال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حَزْم ، فقال أبو بكر : هكذا حدثني أبو سلمة ، عن أبي هريرة .

٤٤٨١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا محمد بن أبي عبدالرَّحمن المُقرئ ، حدثنا أبي

(ح) وحدثنا ابن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا أبو عبدالرَّحمن المُقْرئ ، حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيح . وحدثني يزيد بن الهاد بالإسنادين جميعاً مثلَ قول القواريري .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٧٤) و(١٧٨١٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١) و(٧٥٣) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٦١) ، وهو حديث صحيح .

(٢) سلف برقم (٤٤٦٤) بحديث أبي هريرة فقط .

٤٤٨٢- حدثنا محمد بن المُعَلَّى والحسين بن إسماعيل، قالا: حدثنا يوسُف بن موسى، حدثنا الحسن بن الرَّبيع، حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك، عن عَلْقمةَ بن وائل بن حُجْر

عن أبيه، قال: جاء رجلٌ من حَضْرَموتَ، ورجلٌ من كِنْدَةَ، إلى رسول الله ﷺ، فقال الحَضْرميُّ: يا رسول الله إن هذا غَلَبني على أرضٍ كانت لأبي، فقال الكِندي: هي أرضي كانت في يدي، أزرعُها، ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحَضْرمي: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «يمينُه» فقال: يا رسولَ الله إنه لا يبالي على ما حَلَفَ، لا يَتَوَرَّعُ من شيءٍ، فقال: «ليس لك منه إلاّ ذلك» فانطلق به ليَحْلِفَ له، فقال رسول الله ﷺ لما أدبرَ: «أمَا لَئِن حَلَفَ على ماله ليأكلَه ظلماً، لَيَلْقينَّ[1] الله عز وجل وهو عنه مُعرِضٌ»[2].

٤٤٨٣- حدثنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن المِقدام، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن خِلاَسٍ، عن أبي رافع

---

٤٤٨٢- قوله: «عن عَلقمة بن وائل بن حُجْر، عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري [3] ومسلم (١٣٩) في القضاء، عن وائلِ بن حُجْر قال: جاء رجلٌ. الحديث.

٤٤٨٣- قوله: «عن أبي هريرة أن رجلين» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن الحارث سنداً ومتناً، مِثلَه سواء، =

---

(١) في الأصلين: «ليلقى»، والمثبت من هامش (غ) نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٨٦٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٢٣) و(٣٢٢٤) و(٣٢٢٥)، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٧٤)، وهو حديث صحيح.

(٣) لم نجده في «صحيح البخاري».

عن أبي هريرة : أن رجلين ادَّعَيا دابةً لم يكن لهما بينةٌ فأمرَهُما رسولُ الله ﷺ أن يَسْتَهِما على اليَمين(١) .

٤٤٨٤- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا زيد بن أخْزم ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا سعيد ، عن قَتَادة بهذا الإسناد ، وزاد فيه(٢) : أَحَبّا أو كَرِها .

## [ القضاء باليمين مع الشاهد ]

٤٤٨٥- حدثنا يحيى بن صاعد ، حدثنا عبدُ الله بن عِمْران العَابِديُّ ، حدثنا عبدُ الوهاب الثقفي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

---

= ورواه الطبراني في «مُعجمه الوسط» (٣٩٩٧) حدثنا علي بن سعيد الرَّازي ، حدثنا أبو مُصعَب ، حدثنا عبدُالعزيز بن أبي حازم ، عن أُسامة بن زيد ، عن بُكير بن عبدالله بن الأشَجِّ ، حدثنا سعيد بن المُسَيّب ، عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فجاء كل واحد منهما بشُهودِ عَدْلٍ في عِدة واحدةٍ ، فساهم بينهما رسول الله ﷺ ، وقال : «اللهم اقضِ بينهما» وقال : تفرد به أبو مصعب ، انتهى . ورواه أبو داود في «مراسيله» (٣٩٨) من طريق ليث بن سعد ، عن بُكير بن عبدالله به ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٥٢١٢) مثله ، وفي لفظٍ لعبدِ الرزاق : أن رسول الله ﷺ قَضَى أن الشهود إذا استووا قُرِع بين الخَصْمين ، ومن جهةِ عبدالرزاق ذكره عبدُالحق في «أحكامِه» وقال : هذا مرسلٌ ضعيف ، وقال : إن إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي الذي في إسناده متروك .

٤٤٨٤- قوله : «أحباً أو كرهاً» الحديث أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٦) من طريق عبدِالأعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادةَ عن خِلاسٍ ، عن أبي رافع مثله .

٤٤٨٥- قوله : «عن جابر أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابنُ ماجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٠٣٤٧) و(١٠٧٨٧) ، وهو حديث صحيح .
(٢) في الأصلين : «فيها» ، خطأ .

عن جابر : أن النبي ﷺ قَضَى باليمينِ مع الشاهدِ الواحدِ .

قال : وقضى بها عليٌّ بين أظهُرِكم بالكوفة[1] .

٤٤٨٦- حدثنا ابن مخلد وجعفر بن نُصير ، قالا : حدثنا الحسن بن علي ابن شبيب ، حدثنا هارون بن محمد بن بَكّار ، حدثنا محمد بن عيسى بن سُميع القُرَشي ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ أحْلَفَ طالبَ الحَقِّ مع الشّاهد .

---

= (٢٣٦٩) حدثنا محمد بن بَشّار ، حدثنا عبدُالوهاب بسندِ المُصنِّف ومتنِه . وأخرجه الترمذي (١٣٤٤) عن عبدالوهاب أيضاً .

٤٤٨٦- قوله : «عن علي رضي الله عنه» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٤٥) عن إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشَّاهد الواحد ، قال : وقضى به عليٌّ فيكم ، قال الترمذي : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مُرسلاً ، ورواه عبدُالعزيز بن أبي سَلَمة ويحيى بن سُلَيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ أن النبي ﷺ . انتهى ، ورواية عبدالعزيز بن أبي سَلَمة التي أشار إليها الترمذي أخرجها المؤلف ، لكنها منقطعة ، لأن محمد بن عليّ بن الحسن لم يدرك جدّ أبيه عليّ بن أبي طالب ، وقد أطال المُصَنّفُ في كتاب «العلل» قال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسلَ هذا الحديث ، وربما وَصَلَه عن جابر ، لأن جماعةً من الثقات حفظوه عن أبيه ، عن جابر ، والقولُ قولُهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٧٨) ، وهو حديث صحيح .

٤٤٨٧- حدثنا ابن مَخْلَدٍ، حدثنا عَبَّاسُ بن محمد، حدثنا شَبَابةُ، حدثنا عبدُ العزيز بن أبي سَلَمة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه

عن علي: أن النبي ﷺ قضى بشهادةِ شاهدٍ واحدٍ، ويمينِ صاحبِ الحقِّ. وقضى به عليٌّ بالعِراق.

٤٤٨٨- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرِّجال، حدثنا أبو أُمية محمد بن إبراهيم، حدثنا يعقوب بن محمد الزُّهري، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني محمد بن عبدالله الكِناني، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده عبدالله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قضى اللهُ ورسوله في الحقِّ بشاهدين، فإن جاءَ بشاهدين، أَخَذَ حقَّه، وإن جاءَ بشاهد واحدٍ، حَلَفَ مع شاهِدِه».

٤٤٨٩- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا صَلْتُ بن مسعود

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثنا ربيعة بن أبي عبدالرَّحمن، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهد[1].

---

٤٤٨٩- قوله: «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ» الحديث أخرجه أبو داود (٣٦١٠) في القضاءِ، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨) في الأحكام، عن عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيِّ نحوه سواء، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود (٣٦١١) أيضاً عن سُليمان بن بلال، عن رَبيعة =

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٠٧٣)، وهو حديث صحيح.

٤٤٩٠- حدثنا أبو هريرة الأنطاكي محمد بن علي بن حمزة بن صالح ، حدثنا يزيدُ بن محمد ، حدثنا سُليمان بن عبدالرَّحمن ، حدثنا محمد بن مَسْروق ، عن إسحاق بن الفُرات ، عن الليثِ بن سَعْد ، عن نافع

عن ابنِ عُمر : أن النبي ﷺ ردَّ اليمينَ على طالبِ الحقِّ .

٤٤٩١- حدثنا محمد بن الحسن المُقْرئُ ، حدثنا أحمد بن العباس ، حدثنا إسماعيلُ بن سعيد ، حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى ، عن حُسين بن عبدالله بن ضُمَيْرةَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه

عن عليٍّ ، قال : المُدَّعَى عليه أولى باليمين ، فإن نَكَلَ أُحْلِف صاحبُ الحقِّ ، وأخَذَ .

---

= بإسنادِه نحوه ، وزاد فيه ، قال سليمان : فلقيتُ سُهيلاً فسألتُه عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرِفُه فقلت : إن ربيعة أخبرني به عنك ، فقال : إن كان ربيعةُ أخبرَك به عني فحدِّث به عن ربيعةَ عني ، قال : وكان سُهيلٌ أصابَتْه عِلَّةٌ أذهبت بعض عَقلِه ، ونسي بعضَ حديثه ، فكان سُهيلٌ بعدُ يُحدِّثُ به ، عن ربيعةَ ، عنه ، عن أبيه ، انتهى .

٤٤٩٠- قوله : «عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ» الحديث أخرجه البيهقي (١٨٤/١٠) ، والحاكم (١٠٠/٤) ، وفي إسناد كلهم محمد بن مَسروق ، وهو لا يُعرف ، وإسحاق بن الفُرات مختلفٌ فيه ، ورواه تَمَّامٌ في «فوائده» (٩٣٣) من طريق أخرى عن نافع ، كذا في «التلخيص» (٢٠٩/٤) .

٤٤٩١- قوله : «عن علي رضي الله عنه قال : المدعى عليه» الحديث في إسناده حُسين بن عبدالله بن ضُميرة ، في «الميزان» : كذَّبه مالك ، وقال أبو حاتم : متروكٌ كذّاب ، وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بثقةٍ ولا مأمون ، وقال البخاري : منكرُ الحديث ، وقال أبو زرعة : ليس بشيءٍ ، =

٤٤٩٢- حدثنا محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو الأشهب

عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من دُعي إلى حاكمٍ من حُكَّام المسلمين فلم يُجب ، فهو ظالمٌ لا حَقَّ له» .

٤٤٩٣- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدَّورقي

(ح) وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز إملاء ، حدثنا صلت بن مسعود ، قالا : حدثنا عبدُ العزيز بن محمد ، حدثنا ربيعةُ بن أبي عبدالرَّحمن ، عن ابنٍ لسعدِ بن عُبادة ، قال :

وجدنا في كُتُبِ[1] سعد بن عُبَادة : أن رسولَ الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[2] .

لفظ الصَّلْت .

---

= انتهى .وروى عبدالملك بن حَبيب في «الواضحة» أخبرنا أصْبَغُ ، عن ابن وهب ، عن حَيوةَ بن شُريح أن سالم بن غَيْلان التُّجِيْبي أخبره أن رسول الله ﷺ قال : «من كانت له طَلِبةٌ عند أحدٍ ، فعليه البيِّنةُ ، والمطلوب أولى باليمين ، فإن نَكَلَ حَلَف الطالبُ ، وأخَذَ» وهذا مُرسلٌ ، كذا في «التلخيص» (٤/٢١٠) .

٤٤٩٣- قوله : «في كُتُب سعد بن عبادة» الحديث أخرجه الترمذي (١٣٤٣) من حديث يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي نحوه ، ورواه الطبراني في «مُعجمه» (٥٣٦١) .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «كتاب» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٤٦٠) .

٤٤٩٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبدالرَّحمن بن يونس ، حدثنا عبدالله بن محمد بن رَبيعةَ ، حدثنا محمد بن مُسلِم ، عن عَمرو بن دينار ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ باليمينِ مع الشاهد الواحد(١) .

خالفه عبدالرزاق ولم يذكر طاووساً ، وكذلك قال سيفٌ ، عن قَيسِ بن سعد ، عن عَمرو بن دينار ، عن ابن عباس .

---

٤٤٩٤- قوله : «عن ابن عباس قال : قضى . .» الحديث ، وفي إسناده عبدُالله ابن محمد بن رَبيعة بن قُدامة القُدامي ، أحدُ الضعفاء ، قال الدارقطني : متروك . وأخرجه مسلم (١٧١٢) عن سيفِ بن سُليمان أخبرني قيسُ بن سعد ، عن عَمرو ابن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمينٍ وشاهدٍ ، انتهى ، وأخرجه أبو داود (٣٦٠٨) ، والنسائي [ في «الكبرى» (٥٩٦٨) ] ، وابن ماجه (٢٣٧٠) ، وأخرجه أبو داود (٣٦٠٩) أيضاً عن عبدِالرزاق عن محمد بن مُسلم ، عن عَمرو بن دينار بإسناده ومعناه ، قال عمرو : في الحُقوق ، انتهى ، قال النسائي : وقَيسٌ ثقة ، وسَيفُ بن سُليمان ثقة ، وأخرجه البيهقي (١٠/١٦٧) ووثق سيفَ بن سليمان ، نقلاً عن يحيى القطان ، وقال ابن عبدالبرّ : هذا حديث صحيح ، لا يَطْعُنُ أحدٌ في إسناده ، ولا خلافَ بين أهل العلم في صِحَّتِه ، وقد روي القضاءُ باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت وجابرِ بن عبدالله ، وسعد بن عُبادة ، وعبدالله بن عَمرو بن العاص ، والمغيرة بن شُعبة ، وعُمارة بن حَزْم ، وسُرَّق ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢٤) و(٢٨٨٦) و(٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) من طريق عمرو ابن دينار عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

٤٤٩٥- حدثنا عبدُ الصمد بن علي ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ، حدثنا شَيْبان ، حدثنا طلحةُ بن زيد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعُمر وعثمان كانوا يَقْضون بشهادةِ الشاهد الواحد ، ويمين المدعي .

قال جعفر : والقضاةُ يقضون بذلك عِندنا اليومَ .

٤٤٩٦- حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهَرَوِيُّ ، حدثنا محمد بن إشْكاب ، حدثنا أبو عاصم ، عن أبي بكر بن أبي سَبْرَةَ ، عن أبي الزِّناد ، عن عبدِ الله بن عامر ، قال :

حضرتُ أبا بكر وعُمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمينِ مع الشَّاهد[1] .

---

= بأسانيد حِسان ، انتهى ، قلت : أمّا إسناد مسلم ، فقيل : فيه انقطاع ، لأن عَمرو ابن دينار لم يسمع من ابن عباس هذا الحديث ، ذكره الترمذي في كتاب «العلل» نقلاً عن البخاري ، وليس هذا موضع البسط ، وأفَصِّلُ المسألة إن شاء الله تعالى في «شرح سنن أبي داود» وَفَّقَنا الله تعالى لإتمامه .

٤٤٩٥- قوله : «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ» الحديث رواه البيهقي (١٠/١٧٠) أيضاً عن علي رضي الله عنه ، وإسناده منقطع كما مر .

٤٤٩٦- قوله : «عن عبدالله بن عامر قال» الحديث في إسناده أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سَبْرة القُرَشي العامري ، رماه أحمد وابن عدي بالوضع ، وضعفه آخرون ، وقال مُصعبٌ الزُّبيري : كان عالماً .

---

(١) جاء هنا في هامش (غ) الحديث رقم (٤٥٠٠) الآتي بإسناده ومتنه ، وعلم عليه بعلامة «صح» وكتب بعده : «كذا صح هنا في أصل شيخنا بهذه العلامة» .

٤٤٩٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عيسى بن أبي عِمْران ، حدثنا الوليد بن مُسلم ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من تَطَبَّبَ ولم يُعلم منه طبٌّ قبل ذلك ، فهو ضامِنٌ»(١) .

٤٤٩٨- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا محمد بن بِشر أخو خطاب ، حدثنا محمد بن عبدالرَّحمن بن سهم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن عبدالملك ابن عبدالعزيز بن جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من تَطَبَّبَ ولم يكن بالطب معروفاً ، فأصاب نفساً فما دونَها ، فهو ضامن» .

٤٤٩٩- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن بِشر ، حدثنا محمد بن الصَّباح الجَرْجَرائيُّ ، حدثنا الوليد ، حدثنا ابن جُريج ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسولَ الله ﷺ قال : «من تَطَبَّبَ ولم يُعلم منه طبٌّ ، فهو ضامِنٌ» .

٤٥٠٠- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي ، حدثنا الزُّبير بن بَكَّار ، حدثنا عبدالله بن نافع ، عن محمد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزُّبير المكي ، عن عَدي بن عدي الكندي ، أنه أخبره

عن أبيه ، قال : جاء رجلان يختصمان إلى النبي ﷺ فقال أحدُهما : أرضي هي لي ، وقال الآخر : هي أرضي حرثتها وزرَعتُها ، فأحْلَفَ رسولُ الله ﷺ الذي في يَدِه الأرض(٢) .

---

(١) سلف برقم (٣٤٣٨) .

(٢) سلف برقم (٤٣٤٢) .

٤٥٠١- حدثنا محمد بن موسى بن سهل البَرْبَهاريُّ ، حدثنا محمد بن معاوية بن مالج ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن حُسين المعلم ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال رسول الله ﷺ : «المدعِي أولى بالبينة» .

٤٥٠٢- حدثنا رضوان بن أحمد بن إسحاق الصَّيْدلاني ، حدثنا عبدالكريم ابن الهيثم ، حدثنا عبدالله بن محمد بن الربيع الكِرْمَاني ، حدثنا عبادٌ ، عن الحُسين ، يعني المُعَلِّمَ بإسناده ، مِثله .

## باب في قتل المرأة إذا ارتَدَّت

٤٥٠٣- حدثنا أبو القاسم بن مَنِيع قراءةً عليه ، حدثنا أبو جعفر محمد بن أبي سَمِينة ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا إسرائيلُ ، عن عُثمان الشَّحَّام ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : كان رجل له امرأة ولدت منه وَلَدينِ ، قال : فكانت تؤذي رسولَ الله ﷺ ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجُرها فلا تَنْزَجِر ، قال : فذَكَرَتْه ذات يوم فقام إليها بِمِغْزَلٍ فوضعه في بَطنِها ثم اتكأ عليها حتى أنفذَه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : «ألا اشهدوا أن دمها هدر»(١) .

---

٤٥٠٣- قوله : «عن ابن عباس» الحديث رواه أبو داود (٤٣٦١) حدثنا عبادُ ابن موسى الخُتَّلي ، حدثنا إسماعيلُ بن جعفرُ المدني ، عن إسرائيل بالسند المذكور في الكتاب : أن أعمى كانت له أم ولد تَشْتِم النبيَّ ﷺ وتقع فيه ، فينهاها فلا تنتهي ، ويزجُرُها فلا تَنْزجِر ، قال : فلما كانت ذاتَ ليلةٍ جعلت تقع =

---

(١) سلف برقم (٣١٩٤) .

٤٥٠٤- حدثنا عمر بن أحمد الدَّرْبيُّ ، حدثنا ابن كَرَامة ، حدثنا عُبيدالله ابن موسى بإسناده نحوه .

٤٥٠٥- حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عباد ابن موسى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن[1] إسرائيل ، عن عثمان الشَّحَّام ، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس بهذا ، وقال : فلما كان البارحة جعلت تَشْتِمك وتقعُ فيك ، فقتلتُها ، فقال النبيُّ ﷺ : «ألا اشهدوا أن دَمَها هَدْرٌ» .

قال الدارقطني : فيه سُنَّةٌ في الأصل في إشهادِ الحاكم على نفسه بإنفاذ الأقْضِية .

## [ باب إحياء الموات ][2]

٤٥٠٦- حدثنا أحمد بن عيسى بن علي الخَوَّاص ، حدثنا أحمد بن عُبيد ابن ناصح ، حدثنا أبو داود ، حدثنا زَمْعةُ ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «البلادُ بلادُ الله ، والعبادُ عبادُ الله ، ومن أحيا من مَوَات الأرضِ شَيَئاً فهو له ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ»[3] .

---

= فيه ، فذكر الحديث مفصلاً ، ورواه النسائي (١٠٧/٧) وأحمد في رواية ابنه عبدالله .

٤٥٠٦- قوله : «عن عائشة قالت» الحديث أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٣٣٥) في المُزارعة ، عن عائشةَ بلفظِ : أن النبي ﷺ قال : «من أعَمَرَ أرضاً =

---

(١) جاء في هامش (غ) : «حدثنا» نسخة .
(٢) العنوان من هامش (غ) .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٨٣) .

=ليست لأحد فهو أحق» قال عروة : قضى به عُمر في خِلافَتِه ، انتهى ، ورواه أبو يعلى المَوْصلي في «مسنده»[1] حدثنا زُهير ، حدثنا إسماعيل بن أبي أُويس ، حدثني أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له ، وليس لِعرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ» ، وكذلك رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٤٠) حدثنا زَمعةُ بن صالح ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ أبي يعلى ، ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه المؤلف ، وأخرجه أيضاً ابن عَدي (١٠٨٦/٣) ولَيَّنَ زَمْعَةَ ، وقال : أرجو أنه لا بأس به ، وأخرج الطبراني في «معجمه» [١٨/(٨٢٣)] من طريق سعيد ابن عبدالعزيز ، عن مكحول ، عن فَضالةَ بن عُبيد قال : قال رسول الله ﷺ : «الأرضُ أرضُ الله ، والعباد عبادُ الله ، من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» ، وأخرج الطبراني في «معجمه الأوسط» (٨٢٢٤) من طريق عروة بن الزبير ، عن عبدِالملك بن مروان ، عن مروان بن الحكم ، عن النبي ﷺ بلفظ حديث فَضالة ابن عُبيد ، وفي الباب عن سعيد بن زيد ، أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج ، والترمذي (١٣٧٨) في الأحكام ، والنسائي في الموات [في «الكبرى» (٥٧٢٩)] ، ومالك في «الموطأ» في كتاب الأقضية ، وعن جابرٍ أخرجه الترمذي (١٣٧٩) والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٢٥)] وابن حبان (٥٢٠٢) ، وابن أبي شيبة (٧٤/٧) ، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٤٧٧٦) ، وعن عَمرو بن عَوْف أخرجه ابن أبي شيبة والبزار في «مسنديهما» والطبراني في «معجمه» [١٧/(٥)] وابن عَدي في «الكامل» [٥٨/٦ ترجمة رقم (١٥٩٩)] ، وعن ابن عباس أخرجه الطبراني في «معجمه» (١٠٩٣٥) وابن عَدي في «الكامل» [٥١/٥ ترجمة رقم (١٢٢٢)] .

(١) الحديث في «مسند» أبي يعلى (٩٥٧) من طريق أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ . وليس هو من حديث عائشة .

٤٥٠٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النَّيْسابوريُّ ، وأبو علي الصَّفَّار ، قالوا : حدثنا عباس بن محمد الدُّوريُّ ، حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن رَبيعةَ بن أبي عبدالرَّحمن الرأي ، حدثنا مُسلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «البينةُ على من ادعى ، واليمينُ على من أنكر إلا في القَسَامةِ» .

٤٥٠٨- حدثنا إبراهيم بن محمد العُمَريُّ ، حدثنا الزُّبير بن بَكّار ، حدثنا محمد بن الضَّحَّاك ومُطَرِّفُ بن عبدالله ، قالا : حدثنا مسلم بن خالد

(ح) وحدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وأبو علي الصَّفَّار ، قالا : حدثنا عباس بن محمد الدُّوريُّ ، حدثنا مُطَرِّفٌ ، عن مُسلم بن خالد

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق ، حدثنا مُطَرِّفٌ ، عن الزَّنْجي بن خالد ، عن ابن جُريج ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «البَيِّنةُ على من ادعى ، واليمينُ على من أنْكرَ إلا في القَسَامة» .

ورواه عبدالرزاق عن ابن جُريج ، وحَجَّاجٌ عن ابن جُريج عن عَمرٍو مُرسلاً .

---

٤٥٠٧- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أيضاً البيهقي (١٢٣/٨) عن مسلم بن خالد الزَّنْجي ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده مِثلَه ، قال في«التنقيح» : ومسلم بن خالد تَكَلَّم فيه غيرُ واحد من الأئمة ، وقد اختُلف عليه ، فقيل عنه هكذا ، وقال بِشْر بن الحكم وغيره : عنه ، عن ابن جريج ، عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ورواه ابن عدي [ ٣١٠/٦ ترجمة رقم (١٧٩٧) ] من الوجهين ، وقال : هذان الإسنادان يُعرفان بمسلم بن خالد ، عن ابن جُريج ، وفي المتن زيادة إلاّ في القسامة .

٤٥٠٩- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرمي، حدثنا أحمد بن مَنيع، حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْداني

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن هشام المَرْوَرُّوذيُّ، قالا: حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا حَجَّاجٌ، عن عَمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «البينةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه»[1].

٤٥١٠- حدثنا عبدالله بن أحمد بن رَبيعة، حدثنا إسحاقُ بن خَلْدون، حدثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن، حدثنا أبو حَنيفة، عن حمادٍ، عن إبراهيم، عن شُريح

عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «البينةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه».

٤٥١١- حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن عمر بن هَيَّاج، حدثنا يحيى ابن عبدالرحمن الأَرْحَبيُّ، حدثنا عُبيدة بن الأسود، حدثنا القاسم بن الوليد، عن سِنان بن الحارث بن مُصَرِّف، عن طَلْحةَ بن مُصَرِّف، عن مجاهد

---

٤٥١٠- قوله: «عن عُمر، عن النبيِّ ﷺ» الحديث في إسنادِه عبدُالعزيز ابن عبدالرحمن الجَزَري، قال النَّسائي وغيرُه: ليس بثقةٍ، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاجُ به، وضرب أحمدُ على حديثه.

٤٥١١- قوله: «عن ابن عمر» والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٩٦) من طريق مجاهد عن ابن عمر.

---

(١) سلف برقم (٣١٩١).

عن ابن عُمر ، أن النبيَّ ﷺ قال : «المُدَّعَى عليه أولى باليمين إلا أن تقومَ بينةٌ»(١) .

٤٥١٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد بن عيسى المِصْري ، حدثنا عبدُالله بن وهب ، أخبرني يزيد بن عِيَاض ، عن عبدالملك بن عُبيد ، عن خِرْنِيق بنت الحُصَين

عن عمران بن الحُصَين ، قال : أمر رسولُ الله ﷺ بشاهِدَين على المُدَّعِي ، واليمين على المُدَّعَى عليه .

٤٥١٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الرَّمادي ، حدثنا نُعيم بن حَمَّاد ، حدثنا مروان بن مُعاوية ، عن حَجَّاج الصَّوَّاف ، حدثني حُميد بن هلال

عن زيد بنِ ثابت ، قال : قضى رسولُ الله ﷺ أن من طلب عند أخيه طَلِبةً بغير شُهداء ، فالمطلوب أولى باليمين .

٤٥١٤- حدثنا دَعْلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم البُوشَنْجي ، حدثنا رَوْحُ بن صلاح ، حدثنا نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن عَمرو بن عطاء ، عن عطاءِ بن يسار

عن أبي هريرة ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول : «لا تجوزُ شهادةُ بَدَويٍّ ، على صاحب قَرْيةٍ» .

٤٥١٥- حدثنا عبدالملك بن أحمد بن نَصْر الدَّقَّاق ، حدثنا يونس بن

---

٤٥١٤- قوله : «عن أبي هريرة أنه» الحديث رواه ابن ماجه (٢٣٦٧) ، وأبو داود (٣٦٠٢) .

---

(١) هو عند ابن حبان (٥٩٩٦) مطولاً ، وهو حديث حسن .

عبدالأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن عَمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : «لا تُقبل شهادةُ البَدَويِّ ، على القَرَويِّ» .

٤٥١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا روح ابن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني صُدَيق بن موسى ، عن محمد بن أبي بكر

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «لا تَعْضِيَةَ على أهل الميراث إلا ما حَمَلَ القَسْمَ»(١) .

٤٥١٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالله بن شبيب ، حدثني عبدالجبارُ بن سعيد ، حدثني سُليمان بن محمد ، عن أبي بكر بن أبي سَبْرَة ، عن ابن جُرَيج ، عن صُدَيق بن موسى ، عن عبدِالرَّحمن بن أبي بكر

عن أبيه - كذا قال - أن النبي ﷺ قال : «لا تَعْضِيَةَ على أهل الميراث إلاّ ما حَمَل القَسْمَ» .

٤٥١٨- حدثنا علي بن مُبَشِّر ، أخبرنا أحمد بن سِنان ، حدثنا عَمرو بن عون ، أخبرنا أبو الأحوص ، عن الكَلبي ، عن أبي صالح

---

٤٥١٦- قوله : «عن أبيه ، عن النبي ﷺ» الحديث في إسناده صُدَيق بن موسى بن عبدِالله بن الزُّبير ، وهو ليس بالحجة ، كذا في «الميزان» .

٤٥١٨- قوله : «عن ابن عباس» الحديث ، وأخرج الأئمة الستة [ البخاري (٦١٤٢) ، ومسلم (١٦٦٩) ، وأبو داود (٤٥٢٠) ، وابن ماجه (٢٦٧٧) ، =

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/١٣٣ .

عن ابن عباس ، قال : وُجِدَ رَجُلٌ من الأنصار قتيلاً في دالِيةِ ناسٍ من اليهود ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ فبَعَثَ إليهم ، فأخذ منهم خمسين رجلاً من خِيارهم ، فاستحلف كلَّ واحدٍ منهم باللهِ ما قتلتُ ، ولا(١) علِمْتُ قاتلاً ، ثم جعل الديةَ عليهم ، قالوا : لقد قضى بما في ناموس موسى .

الكلبي متروك .

٤٥١٩- حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالرَّحمن بن بُلْبُل الزَّعْفراني ، حدثنا أبو حاتم الرَّازي ، حدثنا أبو عمر الحَوْضي ، حدثنا الحَسَن بنُ أبي جعفر ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيّب ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ .

---

= والترمذي (١٤٢٢) ، والنسائي ٧/٨] . في كتبهم ، عن سهل بن أبي حَثْمةَ قال : خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصة بن مسعود بن زيد ، حتى إذا كانا بخَيبرَ تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم إذا مُحَيِّصةُ وجد عبدَالله بن سهل قتيلاً ، فدَفَنَه ، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ ، الحديث . وفيه : فوداه رسولُ الله ﷺ بمئةٍ من إبلِ الصدقة ، الحديث ، وفي رواية المؤلف : الكَلبي عن أبي صالح ، قال البيهقي في «المعرفة» : أجمع أهلُ الحديث على ترك الاحتجاج بالكَلبي ، وقد خالفت روايته هذه روايةَ الثقات ، انتهى .

قوله : «في داليةِ ناس» في «الصحاح» الدالية : المَنْجَنون تديرُه البَقَرُ ، والمنجنون الدولاب التي يُستقى عليها ، ويقال : المَنْجنين أيضاً .

٤٥١٩- قوله : «عن سعيد بن المُسَيّب ، عن أبي هريرة» الحديث ، أخرجه أبو داود في «مراسيله» (٤٠٢) عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيّب قال : قال =

---

(١) في (غ) : «وما» .

وحدثنا عثمان بن علي الصَّيْدلاني وهِبةُ الله بن جعفر المُقرئ ، قالا : حدثنا محمد بن يوسف المُقرئ ، حدثنا إسحاق بن أبي حمزة ، حدثنا يحيى بن أبي الخَصِيب ، حدثنا هانئ[1] بن عبدالرحمن ، عن إبراهيم بن أبي عَبْلة ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «حريم البئرِ البَدِيِّ خمسة وعشرون ذراعاً ، وحريم البئرِ العاديَّةِ خمسون ذراعاً ، وحريم العين السائحةِ ثلاثُ مئةِ ذراع ، وحريم عين الزرع ست مئة[2] ذراع» . لفظهما سواء

الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيّب ، ومن أسنده فقد وهم .

---

= رسول الله ﷺ : «حريمُ البئرِ العاديّةِ خمسون ذراعاً ، وحريم بئرِ البَدِيِّ خمس وعشرون ذراعاً» . قال سعيد من قِبَل نفسه : وحريمُ قَلِيب الزَّرع ثلاث مئةِ ذِراع ، وزاد الزُّهري : وحريمُ العين خمسُ مئةِ ذراع من كلّ ناحية ، فهذا حرم ما يأذن به السلطان الآن أن يكون القوم في أرض أشلموا عليها وابتاعوها ، انتهى . ورواه ابن أبي شَيبة في «مصنفه» (٦/٣٧٤ - ٣٧٥) حدثنا وكيعٌ ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أُمية عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيِّب قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره بدون زيادة الزهري ، وكذلك رواه عبدالرزاق في «مُصنَّفه» أخبرنا محمد بن مسلم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيِّب قال : جعل رسول الله ﷺ حَريم البئر المُحدَثة خمسةً وعشرين ذراعاً ، وحَريم البئر العاديَّة خمسين ذراعاً ، قال ابن المُسيِّب : وأرى أنا حَريم بئر الزرع ثلاث مئة ذراع ، =

---

(١) في الأصلين : «هارون بن عبد الرحمن» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، وهو الصواب ، وهو هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة ، له ترجمة في «ثقات» ابن حبان ، وفي «لسان الميزان» وغيرهما .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : «ثلاث مئة» .

٤٥٢٠- حدثنا أبي ، حدثنا عبدالله بن محمد بن نَاجية ، حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عُمر ، حدثنا فرج بن سعيد بن عَلْقمة بن أبيض بن حَمَّال ، حدثني عمِّي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمَّال ، أن سعيد بن أبيض بن حمَّال ، حدثه

عن أبيه أبيض بن حَمَّال : أنه استقطع من رسول الله ﷺ المِلح الذي يقال له : ملحُ شَذا[1] بمأرب فقطعه له ، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي قال : يا رسول الله إني قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس بها ماء ، ومن ورده أخذه ، وهو مثل الماء العِدِّ ، فاستقال النبيُّ ﷺ أبيضَ بن حمَّال في قطيعته منه ، قال أبيض : قد أقلتُك منه على أن تجعله مني صدقةً ، فقال رسول الله ﷺ : «هو منك صدقةٌ ، وهو مثل الماء العِدِّ ، ومن ورده أخذه»[2] .

---

= انتهى . قلت : والحسن بن أبي جعفر بالسند الأول ضعيف ، قال الفلاس : صدوق منكر الحديث ،وقال ابن المديني : ضعيف ، وضعفه أحمد والنسائي ، وقال البخاري : مُنكر الحديث ، ومحمد بن يوسف بن موسى المُقرئ ضعيف جداً ، قال الدارقطني : وضع نحواً من ستين نسخة ، ووضع من الأحاديث المسندة والنسخ ما لا يُضبَط ، وقال الخطيب : يتهم بوضع الحديث .

٤٥٢٠- قوله : «عن أبيه أبيض بن حمال أنه استقطع» الحديث رواه ابن ماجه (٢٤٧٥) ، وأبو داود (٣٠٦٤) ، والترمذي (١٣٨٠) .

---

(١) في الأصلين : سدا ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، ومن طبقات ابن سعد ٥٢٣/٥ ، وسنن الدارمي (٢٦٠٨) ، و«الآحاد والمثاني» (٢٤٧٠) .

(٢) سيأتي بعده من طريق شمير عن أبيض بن حمال .

قال الفَرَجُ : وهو اليوم على ذلك ، من ورده أخذَه ، وقطع له رسول الله ﷺ أرضاً ونَخيلاً بالجُرْف ، جُرف مراد حين أقاله منه .

٤٥٢١- حدثني أبي ، حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ، حدثنا محمد ابن يحيى بن أبي سَمِينة ، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المَأرِبي ، عن ثُمَامةَ بن شرَاحيل ، عن سُميٍّ بن قَيْسٍ ، عن شُمَيرِ بن حَمَل(١)

عن أبيض بن حمَّال ، قال : وفدتُ إلى رسول الله ﷺ فاستقطعتُه المِلح ، فقطعه لي ، فلما ولَّيتُ ، قال رجل : يا رسول الله أتدري ما أقطعتَه يا رسول الله إنما أقطعتَه الماء العِدَّ ، فرجع فيه(٢) .

٤٥٢٢- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني عطاء ، عن صفوان بن يعلى

عن أبيه ، قال : غزوتُ مع رسول الله ﷺ جيش العُسْرة ، وكان من أوثق أعمالي في نفسي ، وكان لي أجيرٌ ، فقاتل إنساناً ، فعض أحدُهما

---

٤٥٢٢- قوله : «عن أبيه» حديث يعلى بن أُمية أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٢٢٦٥) ، ومسلم (١٦٧٤) ، وأبو داود (٤٥٨٤) ، وابن ماجه (٢٦٥٦) والنسائي ٨/٣٠ ] إلاّ الترمذي .

---

(١) كذا قيده في الأصلين : «شُمير بن حَمَل» ، وفي مصادر تخريج الحديث وكتب الرجال : «شمير بن عبد المدان» ، وفي «تهذيب الكمال» نقل المزي عن الدارقطني أنه قال : «وقيل إنه شمير بن حَمَل» .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٤٤٩٩) ، وهو حديث حسن .

وانظر ما قبله ، والحديث أتم من هذا ، وقد أورده المصنف مقطعاً وسيأتي ما بقي منه برقم (٤٦٠٨) .

إصبعَ صاحبه -فلقد سمى لي صفوان أيَّهما عضَّ ، فنسيتُه- قال : فانتزع إصبعه[1] ، فانتدرَتْ ثنيَّتُه ، فرُفع إلى النبي ﷺ ، فأهدرَ ثنيَّته ، وقال : «يدع يدَه في فيك تَقْضَمها؟!» أحسبه قال : «كقَضْم الفَحل»[2] .

٤٥٢٣- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان

عن عمَّيه يعلى وسلمة ابني أمية ، قالا : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، ومعنا صاحبٌ لنا من أهل مكة ، فقاتل رجلاً فعض الرجلُ ذراعَه ، فجذَبها من فيه ، فسقطت ثنيَّتاه ، فذهب إلى رسول الله ﷺ يسأله العقل ، فقال رسول الله ﷺ : «ينطلق أحدُكم إلى أخيه فيعَضّه عَضيضَ الفحل ، ثم يأتي يسأل العَقل ، لا حقَّ لك» . فأطلَّها رسول الله ﷺ[3] .

٤٥٢٤- حدثنا الفارسيُّ ، حدثنا أحمد بن عبدالوهاب ، حدثنا أحمد بن خالد الوَهْبيُّ ، حدثنا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه ، فقال : «لا عقلَ لها» فأطلَّها رسول الله ﷺ .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «اصبعيه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٤٩) و(١٧٩٥٣) و(١٧٩٥٤) و(١٧٩٦٦) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٩٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من حديث يعلى وسلمة ابني أمية .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٧٩٥٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٢٩٥) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من حديث يعلى وحده .

## [باب الشفعة]

٤٥٢٥- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا الحُسين بن حريث المَرْوَزيُّ ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة ، عن عبدالعزيز بن رُفيع ، عن ابن أبي مُلَيكةَ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الشَّريك شفيعٌ والشُّفعة في كل شيء» .

خالفه شعبة وإسرائيل وعَمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش فرووه ، عن عبدالعزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مُلَيكة مرسلاً ، وهو الصواب ، ووهم أبو حمزة في إسناده .

٤٥٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا الفَضْل بن دُكَين ومعاوية بن هِشَام ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن مَيْسرة ، عن عَمرو بن الشَّريد

---

٤٥٢٥- قوله : «عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال» الحديث ، رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا الفضل بن موسى ، حدثنا أبو حمزة السُّكَّري ، عن عبدالعزيز بن رُفيع نحوه سنداً ومتناً ، وروى الطحاوي في «معاني الآثار» (١٢٦/٤) حدثنا محمد بن خُزيمة بن راشد ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا ابن إدريس هو عبدالله الأودي ، عن ابن جُريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قضى رسول الله ﷺ بالشّفْعة في كلِّ شيء .

٤٥٢٦- قوله : «عن أبي رافع» الحديث أخرجه البخاري (٦٩٧٧) في «صحيحه» عن عَمرو بن الشَّريد ، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أنه سمع =

عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بصَقَبِهِ[1]»[2].

٤٥٢٧- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن مَيْسرة

عن عَمرو بن الشَّريد: أن سعداً ساوم أبا رافع -أو أبو رافع ساوم سعداً- فقال أبو رافع: لولا أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحقُّ بصَقَبه» ما أعطيتُك.

---

= النبي ﷺ يقول: «الجارُ أحقُّ بصَقبه» انتهى، وفي رواية الترمذي (١٣٦٩)، عن جابر: «الجارُ أحقُّ بشُفْعته، يُنْتَظر بها وإن كان غائباً» الحديث، وبالروايتين رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» فقال: أخبرنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عَمرو بن الشَّريد، عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بسقبه» انتهى، أخبرنا المُحاربي وغيره عن سفيان الثوري، عن إبراهيم بن مَيْسرة، عن عَمرو بن الشَّريد، عن أبي رافع أن النبي ﷺ قال: «الجارُ أحقُّ بشُفعته» انتهى، وفي «معجم» الطبراني (٧٢٥٤) قيل لعمرو بن الشريد: ما الصَّقب؟ قال: الجِوار، وفي «مسند» أبي يعلى الموصلي قال: الجار أحقُّ بصَقَبه، يعني شُفعته، قال إبراهيم الحربي في كتابه «غريب الحديث»: الصَّقَب بالصاد ما قرب من الدَّار، ويجوز أن يقال: سَقَبِ، فيكون السين عوض الصاد، لأن في آخر الكلمة قاف، وكذا لو كان في آخر الكلمة خاء أو غين أو طاء فيقال: صَخر وسخر، وصُدْغ وسُدغ، وصطر وسطر، ذكره الزَّيلعي [«نصب الراية»: ١٧٤/٤ - ١٧٥].

---

(١) جاء في هامش (غ): «بسقبه» نسخة.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٨٧١)، و«صحيح» ابن حبان (٥١٨٠) و(٥١٨١) وهو صحيح.

وسيأتي في لاحقيه، وبرقم (٤٥٣٣)، وبعضهم يزيد على بعض ويذكر فيه قصة.

٤٥٢٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن عثمان بن حَكيم الأودي ، حدثنا بكر بن عبدالرحمن ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن بكر ابن وائل ، عن إبراهيم بن مَيْسرة

عن عمرو بن الشَّريد ، قال : أقبلتُ أنا وأبو رافع حتى أتى سعد ابن أبي وقاص ، فقال : اشترِ نصيبي في دارك ، فقال سعد : لا أُريده ، فقال له قائل : اشتره منه ، فقال : آخذه بأربع مئة معجَّلة ، أو مؤخرة ، فقال أبو رافع : قد أُعطيتُ خمسة آلاف معجَّلة ، فقال له سعد : ما أنا بزائدك ، فقال أبو رافع : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجارُ أحق بسَقَبه ، أو نصيبه» ما بعتك بأربع مئة ، وتركتُ خمسة آلاف .

٤٥٢٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا المثنى بن الصَّبَّاح ، عن عَمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المُسَيَّب

عن الشريد بن سويد ، أن رسول الله ﷺ قال : «الشَّريك أحقُّ بشُفعته ، حتى يأخذ أو يترك»(١) .

---

٤٥٢٨- قوله : «الجار أحقُّ بسَقبه» وهو بسين وصاد في الأصل : القرب ، سقبت الدَّار وأسقبت ، أي : قَرُبت ، واحتجَّ به موجِبُ الشُّفعة للجار ، ونافيه يُؤَوِّله على الشَّريك فإنه يسمَّى جاراً ، أو على أنه أراد أنه أحقّ بالبِرِّ والمعونة بسبب قُربه من جاره .

---

(١) انظر ما بعده من طريق عَمرو بن الشريد عن أبيه .

٤٥٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا إسماعيل بن حِصن الجُبَيْلي ، حدثنا عَمرو بن هاشم ، عن الأوزَاعي ، حدثني عَمرو بن شُعيب ، عن عَمرو بن الشَّريد

عن أبيه : أنه باع من رجل نصيباً له من دار ، له فيها شَريكٌ ، فقال له شريكُه : أنا أحقُّ بالبيع من غيري ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : «الجارُ أحقُّ بصَقَبه»[1] .

٤٥٣١- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عَمرو بن علي ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفي ، حدثنا عَمرو بن الشَّرِيد بن سُويد

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الجارُ أحقُّ بسَقَبه» قيل : ما السَّقَب؟ قال : الجِوار .

٤٥٣٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ومحمد بن مَخْلد وآخرون ، قالوا : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : قَضى رسول الله ﷺ في الشُّفعة في كلِّ شِرك لم يُقسم : رَبْعةٍ أو حائط ، لا يَحِلُّ له أن يبيعه حتى يستأذنَ شريكه

---

٤٥٣٢- قوله : «عن جابر قال : قضى» الحديث رواه مسلم (١٦٠٨)(١٣٤) عن عبدالله بن إدريس مثله ، وأخرجه مسلم (١٦٠٨) أيضاً عن ابن وهب ، عن ابن جُريج ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الشّفعة في =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٤٦١) .

-وقال ابن مَخْلد : حتى يُؤْذِن شريكه- فإن شاء أخذَ ، وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يُؤذِنْه ، فهو أحقُّ به[1] .

لم يقل : «لم يُقسم» في هذا الحديث إلا ابن إدريس ، وهو من الثقات الحُفَّاظ .

٤٥٣٣- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكين ، حدثنا إسحاق بن زُرَيق ، حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا الثَّوري ، عن إبراهيم بن مَيْسرة الطَّائفيّ ، عن عَمرو بن الشَّرِيد

أن أبا رافع سامَهُ سعدٌ ببيت له ، فقال له سعد : ما أنا بزائدك على أربع مئة مِثقالٍ ، فقال له أبو رافع : لولا أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «الجارُ أحقُّ بصَقَبه» -والصَقَب : القُرب - ما أعطيتك[2] .

٤٥٣٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا أحمد بن إبراهيم المَوْصِليُّ وإسحاق بن إبراهيم المَرْوزي وغيرهما ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد

---

= كلِّ شرك : رَبعة أو حائط ، لا يصحُّ أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع» الحديث .

٤٥٣٤-قوله : «عن عائشة قالت» الحديث رواه البخاري (٢٦٩٧) في الصلح عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به ، قال : ورواه عبدالله بن جعفر المَخْرَمي وعبدالواحد بن أبي عون ، عن سعيد بن إبراهيم ، ورواه مسلم (١٧١٨) في الأقضية ، وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) في السُّنة . =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٢٩٢) و(١٤٣٢٦) و(١٤٣٣٩) و(١٤٤٠٣) و(١٥٠٩٥) و(١٥٢٧٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥١٧٨) و(٥١٧٩) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حسن .

(٢) سلف برقم (٤٥٢٦) .

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدثَ في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رَدٌّ»[1].

= قوله: «فهو ردٌّ» قال أهل العربية: الردُّ هاهنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غير معتدّ به، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في ردِّ كل البدع والمخترعات، وفي الرواية الثانية لمسلم وهي: «من عمل عملاً ليس عليه أمرُنا، فهو ردّ» زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سُبق إليها، فإذا احتُجَّ عليه بالرواية الأُولى وهي: من أحدث في أمرنا هذا، يقول: أنا ما أحدثت شيئاً، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح بردِّ كلِّ المُحدَثات، سواء أحدثها الفاعل أو سُبق بإحداثها، وهذا الحديث مما يُعتنى بحفظه واستعماله في إبطال المنكرات، وإشاعة الاستدلال به، قاله النووي، قلت: ومن أقبح المُنْكرات، وأكبر البدعات، وأعظم المحدثات ما اعتاد به أهلُ البدع من ذكر الشيخ عبدالقادر الجِيلاني رحمه الله تعالى، بقولهم: يا شيخ عبدالقادر الجيلاني شيئاً لله، والصلاة المنكوسة إلى بغداد، وغير ذلك مما لا يُعدُّ، وهؤلاء عَبدة غير الله، ما قَدَروا الله حقَّ قَدره، ولم يعلم هؤلاء السُّفهاء أن الشيخ رحمه الله لا يقدر لأحد على جلب نفع له، ولا لدفع ضَرَر عنه مقدار ذرَّة، فلِمَ يستعينون به، ولِمَ يطلبون منه الحوائج، أليس الله بكافٍ عبدَه، اللهم إنَّا نعوذ بك من أن نشرك بك أو نُعظِّم أحداً من خلقك كعظمتك، قال في «البزازية» وغيرها من كتب الفتاوى: من قال: إنَّ أرواح المشايخ حاضرةٌ تَعْلَم، يكفُرُ، كذا قال الشيخ فخر الدين أبو سعيد عثمان الجياني ابن سليمان الحنفي في رسالة، ومن ظن أن أحداً يتصرف في الأمور دون الله واعتقد بذلك كفر، كذا في «البحر الرائق» وقال القاضي حُميد الدين =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٥٠)، و«صحيح» ابن حبان (٢٦) و(٢٧)، وهو حديث صحيح.

= ناكوري الهندي في «التوشيح» : منهم الذين يدعون الأنبياء والأولياء عند الحوائج والمصائب باعتقاد أن أرواحهم حاضرة تسمع النداء ، وتعلم الحوائج ؛ وذلك شرك قبيح ، وجهل صريح قال الله تعالى : ﴿ومن أضل ممن يدعو من دون الله﴾ الآية [الأحقاف : ٥] وفي «البحر» : لو تزوج بشهادة الله ورسوله ، لا ينعقد النِّكاح ، ويَكفُر ، لاعتقاد أنَّ النبي ﷺ يعلم الغيب ، وهكذا في «فتاوى» القاضي خان والعيني و«الدر المختار» و«العالمكيرية» وغيرها من كتب العلماء الحنفية ، وأمّا الآيات الكريمة والسنة المطهرة في إبطال أساس الشرك ، والتوبيخ على فاعله ، فأكثر من أن تحصى ، ولشيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدِّهلوي ، في رد تلك البدعة المنكرة رسالة شافية ، ومن البِدْعات المُحدَثة انعقاد مجلس مولد النبي ﷺ في شهر ربيع الأول ، قال الإمام أبو عبدالله محمد الشهير بابن الحاجّ في «المدخل» : ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات ، وإظهار الشعائر ، ما يفعلونه في شهر ربيع الأول من المولد ، وقد احتوى على بدع ومحرَّمات جملة ، ثم ذكرها مفصلاً ، ثم قال بعد ذلك : وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسَّماع ، فإن خلا منه وعمل طعاماً فقط ، ونوى به المولد ، ودعا إليه الإخوان ، وسَلِمَ من كلٍّ ما تقدم ذكرُه ، فهو بدعة بنفس نيته فقط ، إذ إن ذلك زيادة في الدِّين ، وليس من عمل السلف الماضين ، واتباع السلف أولى ، بل أوجبُ من أن يزيد نية مخالفة لما كانوا عليه ، لأنهم أشدُّ الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، وتعظيماً له ، ولسنته ﷺ ، ولهم قَدم السَّبق في المبادرة إلى ذلك ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن لهم تَبَعٌ ، فيسعنا ما وسعهم ، وقد علم أن اتباعهم في المصادر والموارد ، انتهى كلامه . ولشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القَنُّوجي في ذلك الباب كتاب مستقل سماه : «غاية الكلام في إبطال =

= عمل المولد والقيام» ، وهو كتاب عديم المثيل في بابه ، ومن البدعات المُحدَثة القول بوجوب التقليد لأحد من الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، وقد صنف شيخنا العلامة الدّهلوي في ذلك كتاباً سماه «معيار الحق» ، ومنها تكرار الجماعات بأئمة متعددة ، كما يصنع الآن في الحرم الشريف ، فيقولون : هذا المصلَّى للشافعي ، وهذا للحنفي ، وهذا للمالكي ، وهذا للحنبلي ، ويسعون في تفريق الجماعة ، قال القاضي الشّوكاني في «إرشاد السائل إلى دليل المسائل» : وإن من أعظمها خطراً وأشدها على الإسلام ما يقع الآن في الحرم الشريف ، من تفريق الجماعة ، ووقوف كل طائفة في مقام من هذه المقامات ، كأنهم أهل أديان مختلفة ، وشرائع غير مؤتلفة ، فإنّا لله وإنا إليه راجعون انتهى . وقال ابن عابدين : وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات ، وصرَّحوا بأن الصلاة مع أول إمام أفضل ، ومنهم صاحب المَنْسك المشهور العلامة الشيخ رحمة الله السِّندي تلميذ المحقق ابن الهُمام ، فقد نقل عنه العلامة الخير الرَّملي أن بعض مشايخنا سنة إحدى وخمسين وخمس مئة أنكر ذلك ، منهم : الشّريف الغزنوي ، وأن بعض المالكية في سنة خمسين وخمس مئة أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة ، ونقَلَ عن جماعة من علماء المذاهب إنكار ذلك أيضاً انتهى .

وقال في موضع آخر : ذكر العلامة الشيخ رحمة الله السِّندي في رسالته : أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة ، وجماعات مترتبة مكروهٌ اتفاقاً ، ونقل عن بعض مشايخنا إنكاره صريحاً حين حضرَ الموسم بمكة سنة (٥٥١) منهم الشريف الغزنوي ، وذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذاهب العلماء الأربعة ، ونقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية والشافعية والمالكية ، حضروا الموسم سنة (٥٥١) وأقره الرَّملي انتهى ، وصرَّح =

٤٥٣٥- حدثنا محمد بن الحسين الحَرَّاني ، حدثنا القاسم بن عبدالرحمن الفَارِقي ، حدثنا سهل بن صُقَير ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزُّهري ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من صنع في ماله ما ليس في كتاب الله ، فهو مردودٌ» .

قوله : عن الزُّهري ، خطأ قبيح .

٤٥٣٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالأعلى بن حمَّاد ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عبدالواحد بن أبي عَوْن ، عن سعد بن إبراهيم ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ فعلَ أمراً ليس عليه أمرُنا ، فهو رَدٌّ» .

٤٥٣٧- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا هارون بن عبدالله

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مسلم ، قالا : حدثنا أبو عامر ، حدثنا عبدالله بن جعفر -هو المَخْرَمي- ، عن سعد بن إبراهيم ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ عمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا ، فهو ردٌّ» .

---

= مثل ذلك الشيخ العلامة المُحدِّث عبدالعزيز بن ولي الله المحدِّث الدِّهلوي في تفسيره «فتح العزيز» والله أعلم .

٤٥٣٥- قوله : «من صنع في ماله» الحديث في إسناده سهل بن صُقير أبو الحسن الخِلاطِي ، أصلُه من البصرة منكر الحديث ، اتهمه الخطيبُ بالوضع ، كذا في «التقريب» .

٤٥٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي الرِّجال ، حدثنا أبو أُميَّة محمد بن إبراهيم ، حدثنا يحيى بن صالح الوُحاظِيُّ ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، حدثنا زُفر بن عَقيل الفِهْريُّ ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول :

سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ : «كل أمر لم يكن عليه أمرُنا ، فهو ردٌّ» .

٤٥٣٩- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتري ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقدي ، حدثنا خارجة بن عبدالله بن سُليمان بن زيد بن ثابت ، عن أبي الرِّجال ، عن عَمْرة

عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا ضِرار» .

٤٥٤٠- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن داود بن الحُصين ، عن عِكْرمة

---

٤٥٣٩- قوله : «عن عائشة عن النبي ﷺ» فيه الواقدي ، ورواه الطبراني في «معجمه الوسط» (٢٧٠) بإسناده عن سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي سُهيل ، عن القاسم ، عن عائشة مثله ، وسكت عنه ، ورواه (١٠٣٧) أيضاً بإسناد آخر عن أبي بكر بن أبي سَبْرة ، عن نافع بن مالك أبي سهيل ، عن القاسم ، عن عائشة وقال : لم يروه عن القاسم إلاّ نافع بن مالك ، انتهى . قال ابن عبدالبرّ [ في «التمهيد» ٢٠/١٥٨-١٥٩ ] : قيل : الضرر والضرار بمعنى واحد ، فيكون الجمع بينهما تأكيداً ، وقيل : هما متغايران ، فقيل : بمعنى الفعل والمفاعلة ، كالقتل والقتال ، أي : لا تضرَّ أحداً ابتداءً ، ولا يُضارُّه إن ضارَّه ، وقيل : الضرر الاسم ، والضِرار الفعل ، ذكره الزَّيلعي [ في «نصب الراية» : ٤/٣٨٦ ] .

٤٥٤٠- قوله : «عن ابن عباس أن النبي ﷺ» الحديث ، ورواه ابن ماجه (٢٣٤١) عن ابن عباس ، وفيه جابر الجُعفي ، وكذلك رواه عبدالرزاق في =

عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «للجار أن يضعَ خَشَبه على جِدار جاره وإن كره ، والطريقُ المِيتاءُ سبعُ أذرع ، ولا ضَرَرَ ولا ضِرار»[1] .

٤٥٤١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا عثمان بن محمد بن عثمان بن رَبِيعة بن أبي عبدالرحمن ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن عَمرو بن يحيى ، عن أبيه

عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا إضرار[2]» .

٤٥٤٢- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش -قال : أُراه- عن ابن عطاء ، عن أبيه

---

= «مصنفه» وعنه أحمد في «مسنده» (٢٨٦٥) ، ورواه الطبراني في «معجمه» (١١٨٠٦) ، وله طريق آخر رواه ابن أبي شيبة (٢٥٦/٧) ، وإبراهيم بن إسماعيل بإسناد المصنف ، قال عبدالحق في «أحكامه» : هذا هو ابن أبي حبيبة وفيه مقال ، فوثقه أحمد ، وضعفه أبو حاتم ، وقال : هو منكر الحديث ، لا يُحتجُّ به .

٤٥٤١- قوله : «عن أبي سعيد الخُدري أن النبي ﷺ» الحديث ، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧/٢) من حديث عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن عبدالرحمن ، بسند المصنف ومتنه ، وزاد في آخره : «من ضرَّ ضرَّه الله ، ومن شقَّ شقَّ الله عليه» ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، انتهى .

٤٥٤٢- قوله : «عن أبي هريرة أن النبي ﷺ» الحديث ، وفيه أبو بكر بن عَيّاش مختلف فيه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٠٩٨) و(٢٣٠٧) و(٢٨٦٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .
(٢) جاء في هامش (غ) : «ضرار» .

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا ضَرورة ، ولا يمنعنَّ أحدُكم جارَه أن يضع خشبه على حائطه»[1] .

٤٥٤٣- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا يحيى بن أبي بُكَير ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن إياس بن معاوية

عن القاسم بن محمد ، قال : إذا ادَّعى الرجلُ الفاجرُ على الرجل الصالح الشيء الذي يرى الناسُ أنه كاذب ، وأنه لم تكن بينهما معاملة ، لم يُستحلَفْ له .

٤٥٤٤- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا داود بن رُشَيد ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا دَهْثَم بن قُرَّان ، حدثنا عَقِيل بن دينار مولى جارية بن ظَفَر

عن جارية بن ظَفَر : أن داراً كانت بين أخوين ، فحظرا في وسطها حظاراً ، ثم هلكا ، وترك كلُّ واحد منهما عَقِباً ، فادَّعى عقبُ كل واحد منهما أن الحِظار له من دون صاحبه ، فاختصم عَقِباهما إلى النبي ﷺ ، فأرسل حذيفة بن اليمان فقضى بينهما ، فقَضى بالحِظار لمن وَجَدَ مَعاقِدَ القِمْط تليه ، ثم رجع ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «أصبتَ» قال دَهْثم : أو قال : «أحسنت»[2] .

خالفه في الإسناد أبو بكر بن عَيَّاش :

---

٤٥٤٣- قوله : «عن القاسم بن محمد» الحديث إسناده لا بأس به .

٤٥٤٤- قوله : «عن جارية بن ظَفَر» الحديث في إسناده : دهثم بمثلثة ابن قُرَّان بضم القاف وتشديد الراء ، متروك ، كذا في «التقريب» ، والحِظار والحَظيرة =

---

(١) أخرجه بنحوه البيهقي ٦/٦٩ و١٥٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠٨٧) و(٢٠٨٨) ، والبيهقي ٦/٦٨ .

٤٥٤٥- حدثنا محمد بن أحمد بن أبي الثَّلج ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، حدثنا دَهْثَم بن قُرَّان ، عن نِمْران بن جارية

عن أبيه : أن قوماً اختصموا إلى رسول الله ﷺ في خُصٍّ كان بينهم ، فبعثَ حذيفةَ يقضي بينهم ، فقضى للذين يليهم القِمْط ، فلما رجع إلى النبيِّ ﷺ أخبره ، فقال : «أصبت أو أحسنت» .

لم يروه غير دَهثم بن قُرَّان وهو ضعيف[1] وقد اختلف في إسناده .

٤٥٤٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع ، حدثنا عبدالرزاق ، عن مَعْمَر ، عن أيوب ، عن عَمرو بن دينار ، عن هشام بن يحيى

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : «إذا أفلسَ الرجلُ ، فوجد البائعُ سلعتَه بعينها ، فهو أحقُّ بها من الغُرَماء»[2] .

---

= تُعمل للإبل من شجر لتقيها من الرِّيح والبرد ، وأمَّا القِمط ، فقال الجوهري : القِماط : حبل يُشدُّ به قوائم الشاة عند الذَّبح ، وكذلك ما يُشدُّ به الصبيُّ في المهد ، والقِمط بالكسر ما يشدُّ به الأخصاص ، ومنه معاقد القِمط .

٤٥٤٥- قوله : «عن أبيه أن قوماً» الحديث رواه ابن ماجه (٢٦٣٦) ، قال : حدثنا محمد بن الصبَّاح ، وعمار بن خالد الواسطي ، قالا : حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش بسند المصنف ومتنه ، وقوله : «في خُصّ» هو البيت من القصب .

٤٥٤٦- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله» حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «من أدركَ ماله بعينه عند رجل أفلسَ - أو إنسان قد أفلس - فهو أحقُّ =

---

(١) قوله : «وهو ضعيف» لم يرد في (غ) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٣٩٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٣٨) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٥٤٧) و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي

٤٥٤٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا عبدالله بن محمد بن عَمرو الغزِّي، حدثنا الفِرْيابي، حدثنا سفيان الثَّوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن محمد، عن عُمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ باع سِلعة فأفلسَ صاحبُها، فوجدها بعينها فهو أحقُّ بها»(١).

٤٥٤٨- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشَّافعيُّ، حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الأسديُّ، حدثنا عَمرو بن عثمان، حدثنا اليمان بن عَدي، حدثنا الزُّبيديُّ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرئ أفلس،

---

= به من غيره» أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٣٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي ٣١١/٧]، وفي لفظ قال: «في الرجل الذي يُعدِم، إذا وُجِدَ عنده المتاع، ولم يُفرِّقه، أنه لصاحبه الذي باعه» رواه مسلم والنسائي، وفي لفظ: «أيُّما رجل أفلس فوجد رجلٌ عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له» رواه أحمد(٧٣٩٠).

٤٥٤٨- قوله: «عن الزُّبيدي، عن الزُّهري» الحديث أخرجه أبو داود (٣٥٢٢) من طريق إسماعيل بن عَيَّاش عن الحارث الزُّبَيْدي وهو شامي، وقد اختلف على إسماعيل، فأخرجه المؤلف وابن الجارود (٦٣١) عنه، عن موسى ابن عقبة، عن الزُّهري.

---

(١) سلف برقم (٢٩٠٢)، وانظر ما قبله.

وعنده مالُ امرئ بعينه ، لم يَقتضِ منه شيئاً فهو أُسوة الغُرَماء ، وأيُّما امرئ مات ، وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئاً أو لم يقتض ، فهو أُسوة الغُرَماء»(١) .

خالفه إسماعيل بن عَيَّاش ، عن الزُّبيدي وموسى بن عُقبة . واليمان بن عدي وإسماعيل بن عَيَّاش ضعيفان .

٤٥٤٩- حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت ، حدثنا عُبيد بن شَريك ، حدثنا هِشام بن عَمَّار ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش

(ح) وحدثنا دَعْلج بن أحمد ، حدثنا جعفر بن محمد الفِرْيابيُّ ، حدثنا عبدالله بن عبدالجبَّار الخَبَائريُّ ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال : «أيُّما رجل باع سلعة فأدرك سلعتَه(٢) بعينها عند رجلٍ قد أفلسَ ، ولم يَقتضِ من ثمنها شيئاً ، فهي له ، وإن كان قضاه من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أُسوة الغُرماء»(٣) .

واللفظ لدَعْلَج .

٤٥٥٠- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا جعفر الفِرْيابي ، حدثنا عبدالله بن عبدالجبَّار ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، عن الزُّبيديِّ ، عن الزُّهري ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن

---

(١) سلف برقم (٢٩٠٥) ، وانظر سابقيه .

(٢) في (غ) : «السلعة» .

(٣) سلف برقم (٢٩٠٢) ، وانظر رقم (٤٥٤٦) .

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وزاد فيه: «وأيُّما امرئ هلَكَ، وعنده مال امرئ بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتَضِ، فهو أسوة الغرماء».

٤٥٥١- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزي، حدثنا عبدالله بن أبي جُبير المَرْوَزيُّ، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفُرات الخُزاعي، حدثنا هشام ابن يوسف قاضي اليمن، عن مَعْمَر، عن ابن شِهاب، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ مالهَ، وباعَه في دَيْن كان عليه.

٤٥٥٢- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن بن الصَوَّاف، حدثنا حامد بن شُعيب، حدثنا سُريج بن يونس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم -هو أبو يوسف القاضي-، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

---

٤٥٥١- قوله: «عن ابن كعب بن مالك عن أبيه» الحديث أخرجه البيهقي (٤٨/٦)، والحاكم وصححه (١٠١/٤)، ورواه سعيد في «سننه» مرسلاً، عن عبدالرحمن بن كعب قال: كان معاذ بن جبل شابا سخيّاً، وكان لا يُمسك شيئاً، فلم يزل يَدَّانُ حتى أغرق ماله كلَّه في الدَّين، فأتى النبي ﷺ فكلّمه ليكلم غُرماءه، فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ، لأجل رسول الله ﷺ، فباع رسولُ الله ﷺ لهم ماله، حتى قام معاذٌ بغير شيء، انتهى، وأخرجه أبو داود [في «المراسيل» (١٧١) و(١٧٢)] أيضاً وعبدالرزاق، قال عبدُالحقِّ: المرسل أصحُّ، وقال ابن الطلاَّع في «الأحكام»: هذا حديث ثابت، كذا في «النَّيل».

٤٥٥٢- قوله: «أن عبدالله بن جعفر» الحديث، رواه الشافعي في «مسنده» (١٦٠/٢ - ١٦١) عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف القاضي، عن هشام =

أن عبدالله بن جعفر أتى الزُّبير ، فقال : إني اشتريتُ بيع كذا وكذا ، وإن علياً يريد أن يأتي أمير المؤمنين ، فيسأله أن يحجُرَ عليَّ فيه ، فقال الزُّبير : أنا شريكُكَ في البيع ، فأتى عليٌّ عثمان : فقال : إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا ، فاحجُرْ عليه ، فقال الزُّبير : فأنا شريكه في البيع ، فقال عثمان : كيف أحجُرُ على رجل في بيع شَرِكَه[1] فيه الزُّبيرُ .

قال يعقوب : أنا آخذ بالحَجْر ، وأراه ، وأحجُر وأُبطل بيع المحجور عليه وشِراءه ، وإذا اشترى أو باع قبل الحَجْر ، فإن كان صلاحاً أجزتُه ، وإن كان ممن[2] يستحقّ الحَجْر حجَرتُ عليه ، ورددتُ بيَعه ، وإن كان ممن لا يستحقُّ الحَجْر أجزت بيعه ، قال يعقوب بن إبراهيم : وكان أبو حنيفة لا يحجُرُ ولا يأخذ بالحَجْر .

---

= ابن عروة ، عن أبيه ، وأخرجه أيضاً البيهقي (٦/٦١) وقال : يقال : إن أبا يوسف تفرَّد به ، وليس كذلك ، ثم أخرجه (٦/٦١) من طريق الزُّبير بن المديني القاضي عن هشام نحوه ، ورواه أبو عبيد في كتاب «الأموال» عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن زيد ، عن هشام بن حسَّان ، عن ابن سِيرين قال : قال عثمان لعلي : ألا تأخذ على يد ابن أخيك يعني عبدالله بن جعفر ، وتحجرُ عليه ، اشترى سَبْخةً بستين ألف درهم ، ما يسرُّني أنها لي ببغلي ، وقد ساق القصة البيهقي فقال : اشترى عبدالله بن جعفر أرضاً سَبْخة ، فبلغ ذلك علياً ، فعزم على أن يسأل عثمان الحَجْر عليه ، فجاء عبدالله بن جعفر إلى الزُّبير ، فذكر ذلك له ، فقال الزُّبير أنا شرِيكُ ، فلما سأل علي عثمان الحَجْر على عبدالله بن جعفر ، قال : كيف أحجُر على من شريكُه الزُّبير .

---

(١) جاء في هامش (غ) : «شريكه» نسخة .

(٢) في الأصلين «معنى» وما أثبتناه أولى بالصواب .

٤٥٥٣- حدثنا أبو علي الصَّفَّار، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ثور بن يزيد

عن مَكْحول، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لصاحب الحقِّ اليدَ واللِّسان».

٤٥٥٤- حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي قتادة المُقرئ، حدثنا عيسى بن محمد بن عيسى المَرْوَزيُّ، حدثنا عُمر بن محمد بن الحُسين، حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن موسى، حدثنا أبو حمزة، عن جابر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات الرجلُ وعليه دَين إلى أجل، وله دَينٌ إلى أجل، فالذي عليه حالّ، والذي له إلى أجله».

٤٥٥٥- حدثنا أبو بكر بن أبي حامد أحمد بن محمد بن موسى، حدثنا أحمد بن منصور بن سيار الرَّمَادي، حدثنا عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي سلمة

---

٤٥٥٣- قوله: «عن مكحول قال...» الحديث مرسل، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٧٨/٦) عن محمد بن معاوية النَّيْسابوريُّ، حدثنا بقية، عن محمد ابن زياد، عن أبي عُتبة الخَولاني قال: قال رسول الله ﷺ: «لصاحب الحقِّ اليدُ واللسان» انتهى، وأخرج البخاري (٢٣٩٣) في الاستقراض، ومسلم (١٦٠١) في البيوع عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل يتقاضاه، فأغلظ له، فهمَّ به أصحابُه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحقِّ مقالاً» انتهى.

٤٥٥٥- قوله: «عن جابر قال» الحديث أخرجه البخاري (٢٢١٣) عن أبي سلمة، عن جابر، وأخرجه النسائي (٣٢١/٧) عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وكذلك مالك في «الموطأ» (٢٣٧١).

عن جابر، قال: إنما جَعَلَ رسول الله ﷺ الشُّفْعةَ في كل ما لم يُقسَم، فإذا قُسِمَ، ووقعتِ الحدودُ، وصُرِّفَت الطُّرق، فلا شُفعة[1].

٤٥٥٦- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق وعمر بن الحسن بن عليّ الشَّيْبَاني، قالا: حدثنا أحمد بن القاسم بن مُساور، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن مَعْمَر وهو أخو أبي مَعمر القَطِيعي، حدثنا محمد بن عبدالملك الواسطي، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن حُذَيفةَ: أن النبي ﷺ: أجازَ شَهادةَ القابِلة[2].

محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجلٌ مجهول.

٤٥٥٧- حدثنا عُمر بن الحسن، حدثنا إسماعيل بن الفضل ومحمد بن بِشر بن مطر، قالا: حدثنا وهب بن بَقِيّة، حدثنا محمد بن عبدالملك، عن أبي عبدالرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن حُذيفةَ: أن النبيَّ ﷺ أجازَ شهادة القابِلة.

---

٤٥٥٧- قوله: «عن حذيفة» الحديث، قال في «التنقيح»: هو حديث باطل لا أصل له، انتهى، وأبو عبدالرحمن المدائني رجلٌ مجهول، وأسند البيهقي في «المعرفة» (١٤/٢٦١) إلى الشافعي قال: جَرَتْ بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة عند هارون الرَّشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها، قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن علي رجلٌ مجهول، يقال له: عبدالله بن نجي، والذي روى عن ابن نجي جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرَّجعة، قال البيهقي [في «المعرفة»: ١٤/٢٦٢]: ورواه سُويد بن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٥٧) و(١٤٩٩٩) و(١٥٢٨٩)، و«صحيح» ابن حبان (٥١٨٤) و(٥١٨٦) و(٥١٨٧)، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي ١٠/١٥١.

٤٥٥٨- حدثنا علي بن محمد بن محمد بن عُقبة الشَّيْباني، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصَوَّاف، حدثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، حدثنا عائذ ابن حبيب، عن أبان بن تَغْلِب، عن جابر، عن عبدالله بن نُجَيّ

عن علي، قال: شهادةُ القابلة جائزةٌ على الاستهلال.

٤٥٥٩- حدثنا عمر بن الحسن بن علي، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البَلَديُّ، حدثنا علي بن عَيَّاش، حدثنا بَقِية، عن شُعْبَةَ، عن الحَجَّاج بن أرْطاة، عن عطاء

---

= عبدالعزيز، عن غَيْلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي، وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبدالملك الواسطي، عن أبي عبدالرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة، وهذا لا يصحُّ، قال الدارقطني فيما أخبرني أبو عبدالرحمن السُلَمي عنه: أبو عبدالرحمن المدائني مجهول، وقال إسحاق بن راهويه: لو صحَّ حديث علي في القابلة لقلنا به، ولكن في سنده خلل ذكره الزَّيلعي [في «نصب الراية»: ٤/٨٠ - ٨١].

٤٥٥٨- قوله: «عن علي» الحديث رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٣٩٨٦) أخبرنا الثوري عن جابر مثله، وجابر هو الجعفي ضعيف جداً، وعبدالله بن نُجَي بضم النون وفتح الجيم المعجمة وتشديد الياء التحتانية، روى آدم [بن موسى] عن البخاري قال: فيه نظر، وقال النسائي: ثقة، قال الذهبي: روى عنه جابر الجعفي، فالنكارة من جابر، وأخرج عبدالرزاق في «مصنفه» (١٥٤٢٩) أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، أخبرني إسحاق، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في «الاستهلال»، ذكره الزَّيلعي [في «نصب الراية»: ٤/٨١].

٤٥٥٩- «عن عمر بن الخطاب قال: أجاز» الحديث في إسناده بقية، والحجَّاج بن أرطاة، وكلاهما مُدَلِّسان.

عن عمر بن الخطاب ، قال : أجاز رسول الله ﷺ شهادةَ رجلٍ وامرأتين في النِّكاح[١] .

٤٥٦٠- حدثنا أحمد بن محمد بن بحر[٢] العَطَّار بالبصرة ، حدثنا إسحاقُ ابن إبراهيم بن حبيب بن الشَّهيد ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن المِنهال بن خليفة ، عن الحَجَّاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن خِلاَس

عن علي : أنه فَرَضَ لامرأة وخادِمها اثني عشر درهماً ، للمرأة ثمانية ، وللخادم أربعة ، ودرهمان من الثمانية للقُطن والكَتَّان .

٤٥٦١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عبدالأعلى بن حماد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخُرَاساني ، عن سعيد بن المُسَيَّب . وأيوب ، عن محمد بن سِيرين ، عن عِمران بن حُصين . وقتادة وحميد وسِمَاك ابن حرب ، عن الحسن

عن عِمران بن حصين : أن رجلاً أعتق ستة مملوكين[٣] له عند موته ، ليس له مالٌ غيرهم ، فأقرَعَ رسولُ الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وردَّ أربعة في الرِّقِّ[٤] .

---

٤٥٦١- قوله : «عن عمران بن حصين أن رجلاً» حديث عمران أخرجه مسلم (١٦٦٨) ، والنسائي (٦٤/٤) ، وأبو داود (٣٩٥٨) ، وزاد أن الرجل كان من الأنصار ، وأنه قال : «لو شهدتُه قبل أن يدفن ، لم يُقبَرُ في مقابر المسلمين» وقد أبهم مسلمٌ هذه المقالة فذكره بلفظ : فقال له قولاً شديداً .

---

(١) أخرج البيهقي ١٢٦/١٧ أن عمر أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح .

(٢) في الأصلين : «يحيى» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) .

(٣) في (غ) : «أعبد مملوكين» .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٤٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٣٢٠) و(٥٠٧٥) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما بعده من طريق أبي المهلب عن عمران .

٤٥٦٢- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَري ، حدثنا محمد بن داود بن أبي نصر ، حدثنا يحيى بن بُكَير ، حدثنا الليث ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن محمد بن سِيرين ، عن عِمْران بن حُصين . وعن أيوب ، عن أبي قِلابةَ ، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمران بن حُصَين ، قال : تُوفي رجل من الأنصار ، فترك ستة أعبُدٍ ليس له مال غيرهم ، فأعتقهم جميعاً عند موته ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ ، فجَزَّأهم ثلاثةَ أجزاء ، ثم أقرعَ بينهم ، فأعتق الثُّلُث ، وأرقَّ الثُّلثين[١] .

قال : وحدثني الليث ، عن جرير ، عن الحسن ، ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة مثل ذلك .

٤٥٦٣- حدثنا محمد بن حَمْدَويه المَروزي ، حدثنا عبدالله بن حماد الآمُليُّ ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا الليث ، عن عَمرو بن الحارث ، عن تَوْبة بن نَمر ، عن جعفر الدِّمشقي ، عن القاسم

عن أبي أمامة ، قال : أعتق رجلٌ ستة أرؤُسٍ لم يكن له مالٌ غيرهم ، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فتغيَّظَ عليه ، ثم أسهم عليهم ، فأخرج ثُلُثَهم .

٤٥٦٤- حدثنا محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة

---

٤٥٦٤- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها» الحديث رواه الجماعة [ البخاري =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٢٦) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٤٢) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق الحسن عن عمران .

(ح) وحدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحَنَّاط ، حدثنا يوسف ابن موسى ، حدثنا وكيع وأبو معاوية - واللفظ لأبي معاوية - قالا : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : جاءت هِند بنت عُتبة امرأة أبي سفيان إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسولَ الله إن أبا سفيان رجلٌ شَحِيح ، وإنه لا يُعطيني ما يَكفيني ويَكفي بَنيَّ ، إلاّ أن آخذ وهو لا يعلم ، فهل عليَّ جُناحٌ في ذلك؟ قال : «خُذي ما يَكفيكِ ، ويكفي بَنيك بالمعروف»(١) .

٤٥٦٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هِشَام الرِّفَاعي ، حدثنا ابن فُضَيل ، حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «هذه حَرَمُ الله ، حرَّمها يومَ خلق السماواتِ والأرض ، ووضع هذين الجبلين ، لم تَحِلَّ لأحد قَبْلي ، ولا تحلّ لأحد بعدي ، ولم تحلَّ لي إلاّ ساعة من نهار ، أن لا يُحصد شَوكُها ، ولا يُنفَّر صيدُها ، ولا يُختلى خَلاها ، ولا تُرفع لُقَطَتُها

---

= (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) والنسائي في عشرة النساء من «الكبرى» (٣٠٨) ] خلا الترمذي عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن هند أمَّ معاوية قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شَحِيح . . . الحديث .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤١١٧) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٣٣) و(١٨٣٤) و(١٨٣٥) و(١٨٣٦) و(١٨٣٧) و(١٨٣٨) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧) و(٤٢٥٨) ، وبعضهم يزيد على بعض ، وهو حديث صحيح .

إلاّ لمنشد» ، فقال العباس : يا رسولَ الله إن أهل مكة لا صبرَ لهم عن الإذْخِرِ لِقَيْنهم وأمواتهم ، فقال رسول الله ﷺ : «إلاّ الإذخر»(١) .

٤٥٦٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا رَوح بن الفرج ، حدثنا عبدالله بن محمد الفَهْميُّ ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثني يحيى بن سعيد ورَبيعة ، عن يزيد مولى المُنبعِث

عن زيد بن خالد الجُهني ، قال : سُئل رسول الله ﷺ عن اللُّقطة : الذَّهب والوَرِق ، قال :«اعرِفْ عِفاصَها ، ووكاءَها ، [illegible]ها سنةً ، فإن لم تعرف فاستعِنْ بها ، ولتكن ودَيعةً عندك ، فإن جاءَ لها طالبٌ يوماً من الدَّهر ، فأدِّها إليه» ، وسأله عن ضالة الإبل ، قال : «مالكَ ولها ، دعها ، فإن معها حِذاءَها وسِقاءَها ، تَرِدُ الماء ، وتأكل الشَّجر ، حتى يَجِدَها ربُّها» ، وسأله عن الشاة فقال : «خُذْها ، فإنها لك ، أو لأخيك ، أو للذئب»(٢) .

٤٥٦٧- حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن راشد ، حدثنا داود بن مِهران ، حدثنا داود بن الزِّبْرِقان ، عن أيوب السَّخْتياني ويعقوب ابن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جده : أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن ضالَّة الإبل ، فقال : «معها سقاؤها ، وحِذاؤها ، تَرِد الماء ، وتُصيب الشَّجر ، فلا تَعرَّضْ لها» وسُئِلَ عن ضالَّةِ الغَنَم ، فقال : «لك ، أو لأخيك ، أو للذِئبِ ، فخذها»(٣) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٧٩) و(٢٩٦٢) من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٠٦٠) ، وهو حديث صحيح .
وسيأتي برقم (٤٥٦٩) .

(٣) سلف مطولاً برقم (٣٤٣٦) ، وسيأتي برقم (٤٥٧٠) .

٤٥٦٨- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجُنَيد، حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا هُشَيم، عن عبدالرحمن بن يحيى

عن حِبَّان بن أبي جَبَلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلٌّ أحد أحقُّ بماله، من والدِه وولدِه والناس أجمعين»(١).

٤٥٦٩- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد - قال سفيان: وأنا لحديث يحيى أحفظ - قال سفيان: فذكرته لرَبيعة بن أبي عبدالرحمن فحدثني عن يزيد مولى المُنبعِث

عن زيد بن خالد، قال: أتى رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: ما تقول في ضالّة الإبل؟ فغضب واحمرَّتْ وجنتاه، فقال: «مالك ولها، معها الحِذاءُ والسِّقاء، تَرِد الماء، وتأكل الشَّجر، حتى يأيتها ربُّها» قال: فضالَّةُ الغَنَم؟ قال: «خُذْها، هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

٤٥٧٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

---

٤٥٦٨- قوله: «عن حِبَّان بن أبي جَبَلة قال: قال رسول الله ﷺ» حبان بن أبي جبلة تابعي ثقة، فالحديث مرسل، وعبدالرحمن بن يحيى الصَّدَفي أخو معاوية بن يحيى لينه أحمد.

٤٥٧٠- قوله: «عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص أن رجلاً» الحديث أخرجه النسائي (٨/٨٥) عن ابن وهب مثله، وبهذا السند والمتن رواه الحاكم =

---

(١) أخرجه البيهقي ١٠/٣١٩.

عن جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً من مُزَينة أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله كيف ترى في حَرِيسةِ الجبل؟ قال : «هي ومثلها والنَّكال ، ليس في شيء من الماشية قَطْع إلا ما آواه المُراح ، فبلغ ثمنَ المِجَنّ ، ففيه قطع اليد ، وما لم يبلغ ثَمَنَ المِجَنّ ، ففيه غرامته وجَلَداتُ نَكالٍ» قال : يا رسول الله كيف ترى في الثَّمر المُعلَّق؟ قال : «هو ومثله معه والنَّكال ، وليس في شيء من الثَّمر المُعلَّق قطع إلا ما آواه الجَرين ، فما أُخِذَ من الجَرين فبلغ ثمنَ المِجَنّ ، ففيه القطع ، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ ، ففيه غرامته وجَلَداتُ نَكال» قال : فكيف ترى فيما يُوجَد في الطريق المِيتاء ، وفي القرية المسكونة؟ قال : «عَرِّفْه سنةً ، فإن جاء باغيه فادفعه إليه ، وإلا فشأنك به ، فإن جاء طالبُها يوماً من الدَّهر ، فأدِّها إليه ، وما كان في الطريق غير المِيتاء ، والقرية غير المسكونة ، ففيه وفي الرِّكاز الخُمس» قال : كيف ترى في ضالّة الغَنَم؟ قال : «طعام مأكولٌ ، لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، احبِسْ على أخيك ضالّته» قال : يا رسول الله كيف ترى في ضالّة الإبل؟ قال : «مالَك ولها ، معها سِقاؤها وحِذاؤها ، ولا يُخاف عليها الذَّئب ، تأكلُ الكَلأ ، وتَرِدُ الماء ، دَعْها حتى يأتي طالبها»[1] .

---

=في «المستدرك» (٤/٣٨١) ، ورواه أيضاً أبو داود (١٧٠٨) ، وابن ماجه (٢٥٩٦) نحوه .

---

(١) سلف برقم (٣٤٣٦) .

٤٥٧١- حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم بن حبيب الزَّرَّاد، حدثنا أبو عُتْبة أحمد بن الفرج، حدثنا بَقية بن الوليد، حدثنا مُبشِّر بن عُبيد، عن الحَجَّاج بن أرْطاة، عن الحكم بن عُتَيبةَ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن علي بن أبي طالب، قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتلٍ وصيَّة»(١).

مبشر متروك الحديث، يضع الحديث.

٤٥٧٢- حدثنا الحسن بن محمد بن سَعدان العَرْزَميُّ، حدثنا يحيى بن إسحاق بن سافري، حدثنا محمد بن عمر الوَاقِديُّ، عن أبي مروان عبدالملك ابن عبدالعزيز، عن إسحاق بن عبدالله، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبدالرحمن وأبي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ليس لقاتل مِيراثٌ»(٢).

٤٥٧٣- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا الحسن بن عَرَفة، قالا: حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن ابن جُرَيج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس للقاتل من الميراث شيءٌ»(٣).

٤٥٧٤- حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا أبو قُرَّة، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسَيَّب

---

(١) أخرجه البيهقي ٦/٢٨١.

(٢) أخرجه البيهقي ٦/٢٢٠.

(٣) أخرجه البيهقي ٦/٢٢٠.

عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس للقاتل شيء»(1) .

٤٥٧٥- وعن سفيان ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .

٤٥٧٦- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بكر ابن خالد ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْديُّ ، عن زيد بن أسلم عن أبيه

عن عمر بن الخطاب : أنه استعمل مولى له يُدْعَى هُنيّاً(2) على الحِمَى ، فقال له : يا هُنَيُّ اضمُمْ جَناحَك عن المسلمين ، واتقِّ دعوة المظلوم فإنها مُجابة ، وأدخِلْ رَبَّ الصُّرَيمة والغُنَيمة ، وإياي ونَعَم ابنِ عفان وابنِ عوف ، فإنهما إن تهلِكْ ماشيتُهما يرجعان إلى زَرْع ونَخْل ، وإن ربَّ الصُّرَيمة والغُنَيمة إن تهلِك ماشيته يأتني ببَنيْه ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركُهم أنا لا أبا لَك؟ فالماءُ والكلأ أهونُ عليَّ من الدَّنانير والدَّراهم ، وايْمُ الله إنَّهم لَيَرَوْنَ أن قد ظلمناهم ، إنها لبلادُهم ، قاتَلُوا عليها في الجاهلية ، وأسلَموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المالُ الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حَمَيْتُ على الناس من بلادهم شِبراً .

وكذلك رواه الشافعي عن الدَّرَاوَرْدي .

---

٤٥٧٦- قوله : «عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب» الحديث رواه البخاري (٣٠٥٩) ، ورواه الشافعي (١٣٢/٢) عن الدَّرَاوردي ، =

---

(1) هو في «مسند» أحمد (٣٤٨) من طريق مجاهد عن عمر ، وهو حديث حسن لغيره .
(2) المثبت من هامش (غ) ، وفي الأصول : هانياً .

٤٥٧٧- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الربيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن الزُّهْريِّ ، عن عُبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس

عن الصَّعْب بن جَثَّامة ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا حِمَى إلاّ للّه ولرسوله»[1] .

---

=عن زيد بن أسلم ، عن أبيه مثله ، ورواه عبدالرزاق عن معمر ، عن الزُّهري مرسلاً .

قوله : «هُنَيّ» بضم الهاء وفتح النون وتشديد التحتية .

قوله : «الصُرَيْمة» هي تصغير صِرْمة بالكسر ، وهي ما بين العشرين إلى الثلاثين من الإبل أو من العشر إلى الأربعين منها .

قوله : «لا أبا لك» بفتح الهمزة والموحدة بلا تنوين لأنه صارَ شبيهاً بالمضاف ، وأصله : لا أب لك ، وظاهره الدعاء عليه ؛ لكنه على مجازه لا حقيقة ، قاله الزّرقاني .

٤٥٧٧- قوله : «عن الصَّعب بن جثَّامة أن رسول الله ﷺ» الحديث أخرجه أيضاً أحمد (١٦٤٢٢) ، وأبو داود (٣٠٨٣) بلفظ : أن النبي ﷺ حمى النَّقيع وقال : «لا حِمَى إلاّ لله ولرسوله» ، وللبخاري (٣٠١٢) منه : «لا حِمَى إلاّ للّه ولرسوله» وقال : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النَّقيع ، وأن عمر حمى سَرِف والرَّبَذَة ، قال البيهقي : إن قوله : حمى النَّقيع من قول الزُّهري ، ويؤيده أن أبا داود (٣٠٨٣) أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس ، عن الزُّهري ، فذكره =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٢٢) و(١٦٦٥٧) و(١٦٦٥٨) و(١٦٦٨٣) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٦) و(١٣٧) و(٤٦٨٤) ، وهو حديث صحيح .

٤٥٧٨- حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا ، حدثنا أحمد بن شُعيب ، أخبرني المغيرة بن عبدالرحمن ، حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا موسى ابن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : جاء هِلال إلى رسول الله ﷺ بعشُور نَحلٍ له ، وسأله أن يحمي وادياً يقال له : سلبة ، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله ، فكتب عُمَرُ : إن أدَّى إليك ما كان يُؤدِّي إلى رسول الله من عُشْر نَحْله ، فاحمِ له سلبة ذلك ، وإلاّ فهو ذُبابُ غَيثٍ يأكله من شاء .

٤٥٧٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني ابن أبي الزِّناد ، عن عبدالرحمن بن الحارث ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا حِمَى إلاّ لله ولرسوله» .

---

= وقال في آخره : قال ابن شِهاب : وبلغني أن النبي ﷺ حَمَى النَّقيع ، وروى النسائي [في «الكبرى» (٥٧٤٣)] الحديث الموصول فقط ، أعنى قوله : «لاحِمَى إلاّ للّه ولرسوله» .

٤٥٧٨- قوله : «عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : جاء هلال» الحديث رواه أبو داود (١٦٠٠) ، والنسائي (٤٦/٥) في «سننهما» عن أحمد بن شعيب الحرَّاني مثله ، ورواه ابن ماجه (١٨٢٤) بسند آخر عن أسامة ابن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه عبدالله بن عمرو : أن النبي ﷺ أخذ من العسل العُشْرَ .

٤٥٨٠- حدثنا أبو بكر، حدثنا يزيد بن سِنَان، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أُسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة

عن أمِّ سلمة قالت: كنتُ جالسةً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلان يختصمان في مواريث، في أشياء قد دَرَست، فقال رسول الله ﷺ: «إني إنما أقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل عليَّ، فمن قضيتُ له بقضية أُراها، فقَطَعَ بها قطعةً ظلماً، فإنما يقطع بها قِطعة من نار، إسْطَاماً يأتي بها في عُنقه يوم القيامة»، قال: فبكى الرجلان، وقال كلٌّ واحد منهما: حقي هذا الذي أطلب لصاحبي، قال: «لا ولكن اذهبا فتوخَّيا، ثم استهما، ثم ليُحلِلْ كلٌّ واحد منكما صاحبه»[1].

٤٥٨١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد بإسناده نحوه، إلاّ أنه قال:

«فمن قضيتُ له بحُجّة أُراها، فقطع بها قِطعة ظلماً» والباقي نحوه.

٤٥٨٢- حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن إسحاق وأبو أُميَّة، قالا: حدثنا رَوْح، حدثنا أسامة بن زيد، عن عبدالله بن رافع قال:

سمعت أمَّ سلمة قالت: كنتُ جالسة عند رسول الله ﷺ وبيني وبين الناس سِترٌ، فجاء إليه قوم في مواريثَ وأشياء قد دَرَسَتْ، وذهب من يعرِفها. ثم ذكر نحو حديث عثمان بن عمر.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٧١٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٧٥٥) و(٧٥٦) و(٧٥٧) و(٧٥٨) و(٧٦٠)، وهو حديث حسن.

وانظر رقم (٤٥٨٣) من طريق زينب بنت أبي سلمة، وقوله: «إسطاماً يأتي به في عنقه يوم القيامة» الإسطام: الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر.

٤٥٨٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن إشكاب والعباس بن محمد ومحمد بن عبدالملك الواسطي ، قالوا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزُّبير ، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته

أنَّ أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها ، عن رسول الله ﷺ أنه سمع صوتَ خُصوم بباب حُجْرته ، فخرج إليهم ، فقال : «إنما أنا بَشرٌ ، وإنه يأتيني الخَصْم ، فلعلَّ بعضهم أن يكون أبلغَ من بعض ، فأحسب أنه صادقٌ ، فأقضي له بذلك ، فمن قضيتُ له بحقٍّ مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليأخُذْها أو ليتركها»(١) .

تابعه معمر ويونس وعُقيل وشُعيب والليث ، عن الزُّهري .

٤٥٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة

عن أمها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تختصمون إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجَّته من بعض ، وإنما أنا بشر أقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه ، فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قِطعة من نار» .

---

٤٥٨٤- قوله : «عن زينب بنت أبي سلمة عن أمِّها» حديث أم سلمة أخرجه الأئمة الستة [ البخاري (٢٤٥٨) ، ومسلم (١٧١٣) ، وأبو داود (٣٥٨٣) ، والترمذي (١٣٣٩) ، وابن ماجه (٢٣١٧) ، والنسائي ٢٣٣/٨ ] في كتبهم .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٦٧٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٠٧٠) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

قال أبو بكر في حديث الزُّهري : «فليأخُذْها أو يتركها» وفي حديث هشام ، «فلا يأخُذْ منه شيئاً» وهشام وإن كان ثقة فإن الزُّهري أحفظ منه ، والله أعلم .

٤٥٨٥- أخبرنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه ، حدثنا عبدالجبار بن العلاء وأبو عُبيدالله المخزومي ، ومحمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ ، واللفظ لعبدالجبار ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : دخل النبي ﷺ ذات يوم مسروراً فقال : «ألم تَرَي يا عائشة أن مُجزِّزاً المُدْلِجي ، دخل عليَّ فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قَطيفة قد غطَّيا رؤوسَهما ، وبدت أقدامُهما ، فقال : «إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[1] .

٤٥٨٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، حدثنا عمِّي ، أخبرني يونس والليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ مسروراً فَرِحاً ، فقال : «ألم تَرَي أن مُجزِّزاً المُدْلِجي ، ونظر إلى أسامة بن زيد مُضطجعاً مع أبيه ، فقال : هذه أقدام بعضها من بعض» وكان مُجزِّزٌ قائِفاً .

---

٤٥٨٥- قوله : «عن عائشة رضي الله عنها» حديث عائشة من طريق سفيان ابن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن عروة عنها أخرجه البخاري (٦٧٧٠) في الفرائض ، ومسلم (١٤٥٩) في النكاح ، وأبو داود (٢٢٦٨) في الطلاق ، والترمذي (٢١٢٩) في الولاء ، والنسائي (١٨٤/٦) في الطلاق وفي القضاء ، وابن ماجه (٢٣٤٩) في الأحكام ، كذا في «الأطراف» للحافظ جمال الدين المزي .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٩٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٧٨٠) و(٤٧٨١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤١٠٢) و(٤١٠٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٥٨٧- حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن، حدثنا عمي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن عروة

عن عائشة، قالت: دخل قائِفٌ ورسول الله ﷺ شاهد، وأسامة ابن زيد وزيد بن حارثة مُضطجعان، فقال: هذه الأقدامُ بعضها من بعض. قالت: فتبسَّم رسول الله ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة.

قال إبراهيم بن سعد: وكان زيدٌ أحمرَ أشقر أبيض، وكان أسامة مثلَ الليل.

٤٥٨٨- حدثنا أبو بكر، حدثنا يوسف، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيج، حدثني ابن شِهاب، عن عروة

عن عائشة: أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسروراً تبرَّق أساريرُ وجهه، فقال: «ألم تسمعي ما قال مُجزِّز المُدْلجي لزيد وأسامة، ورأى أقدامَهما: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض».

٤٥٨٩- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيش، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جَرير، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزُّبير مولى الزبير

عن عبدالله بن الزُّبير، قال: كانت لزَمعة جارية يتَّطئها، وكانت تُظَنُّ برجل آخر أنه يقعُ عليها، فمات زَمعة وهي حُبْلى، فولدت غلاماً يُشبه الرَّجلَ الذي كانت تُظَنُّ به، فذكرته سَودة لرسول الله ﷺ فقال: «أمّا الميراث فله، وأمّا أنتِ فاحتجبي منه فليس لكِ بأخٍ»[1].

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦١٢٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٢٥٥) و(٤٢٥٦) و(٤٢٥٧)، وعند أحمد، والطحاوي رقم (٤٢٥٦) لم يذكرا يوسف بن الزبير في الإسناد، وهو حديث صحيح دون قوله: «فليس لك بأخ».

وقوله يتَّطئُها. هو افتعال من الوطء، وأصله يوتطئها، أُبدلت الواو تاء، وأدغمت في التاء كما في: يَتَّعِدُ ويَتَّقي، من الوعد والوقاية، وقوله تُظَنُّ به، أي: تُتَّهَمُ.

٤٥٩٠- قُرئَ على أبي محمد بن صاعد وأنا أسمع ، حدَّثكم عبدالجبار ابن العلاء وأبو عُبيدالله المَخْزومي ومحمد بن أبي عبدالرحمن المُقرئ - واللفظ لعبدالجبار - حدثنا سفيان ، حدثنا الزُّهري - وسمعت الزُّهري يخبر - عن عروة

عن عائشة ، قالت : اختصم سعدٌ وعبد بن زَمعة عند رسول الله ﷺ في ابن أمةِ زَمعة ، فقال سعد : يا رسول الله أوصاني أخي عُتبة ، فقال : إذا دخلتَ مكة فانظر ابنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فاقْبِضْه ، فإنه ابني فقال عَبْد بن زَمعة : يا رسولَ الله أخي ابنُ أمةِ أبي ، ولد على فِراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهاً بيناً بعُتبة ، فقال : «هو لك يا عبدَ بن زَمعة ، الولد للفِراش ، واحتجبي منه يا سَودة»(١) .

٤٥٩١- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكين ، حدثنا عبدالحميد بن محمد ابن المُسْتَام ، حدثنا مَخْلد بن يزيد ، حدثنا ابن جُريج ، عن ابن شِهاب ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمعة في ابن أمَةِ زَمعةَ ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي ، ابن عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليَّ أنه ابنه ، وانظر إلى شَبهه ، فقال عبدُ بن زَمعة :

---

٤٥٩٠- قوله : «حدثنا سفيان ، حدثنا الزُّهري» حديث قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زَمعة أخرجه البخاري (٢٤٢١) في الأشخاص والخصومة ، ومسلم (١٤٥٧) ، وابن ماجه (٢٠٠٤) في النِّكاح ، وأبو داود (٢٢٧٣) ، والنسائي (٦/١٨٠) في الطلاق .

---

(١) سلف برقم (٣٨٥٠) .

هذا أخي وُلِدَ على فراش أبي من وَليدته ، قال : فنظر رسول الله ﷺ إلى شَبَهِه ، فرأى شبهاً بيّناً بعتبة ، فقال : «هو لك يا عبد ، الولد لربِّ الفِراش ، وللعاهر الحَجَر ، واحتجبي منه يا سودة» . فما رأى سودةَ قطُّ(١) .

٤٥٩٢- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا روح ، أخبرني ابن جُريج ، أخبرني ابنِ شهاب بهذا الإسناد مثله .

٤٥٩٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، أخبرنا ابن وهب : أن مالكاً أخبره ، عن ابن شِهاب ، عن عروة

عن عائشة أنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص : أنَّ ابن وليدةِ زَمعةَ مِنّي ، فاقبِضْه إليك ، قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، فقال : ابن أخي ، وقد كان عهد إليَّ فيه ، فقام عبد بن زَمعة فقال : أخي وابنُ وَليدة أبي ، ولد على فِراشه فتساوقاه إلى رسول الله ﷺ ، فقال سعد : يا رسولَ الله ابن أخي قد كان عَهِدَ إليَّ فيه ، وقال عبد بن زَمعة : أخي وابنُ وليدة أبي ، وُلِدَ على فِراشه ، فقال رسول الله ﷺ : «هو لك يا عبدَ بن زَمعة» وقال رسول الله ﷺ : «الولد للفِراش ، وللعاهر الحَجَر» ثم قال رسول الله ﷺ لسَودة بنت زَمعة : «احتجبي منه» لما رأى شَبَهَه بعُتبة ، قالت : فما رآها حتى لقي(٢) الله تعالى(٣) .

(١) سلف برقم (٣٨٥٠) .
(٢) جاء في هامش (غ) : «لحق بالله» نسخة .
(٣) سلف برقم (٣٨٥٠) .

٤٥٩٤- حدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، حدثنا عمِّي، حدثنا يونس

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن عُزَيز، حدثنا سلامة، عن عُقَيل

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا أبو الأزْهر، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح وابن إسحاق

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا إبراهيم بن هانئ وعبدالكريم بن الهيثم، قالا: حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا يوسف بن سعيد، حدثنا حَجَّاج، حدثنا الليث

(ح) وحدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن عبدالملك الدَّقيقيُّ، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن حُسين، كلهم عن ابن شِهاب - وقال ليث: حدثني ابن شِهاب - عن عُروة، عن عائشةعن النبي ﷺ نحوه.

٤٥٩٥-حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا معاذ بن المثنَّى، حدثنا أبي، حدثني أبي، عن ابن عَون، عن محمد، قال:

كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء دَرْء[١] في شيء، فحكَّما أُبيَّ بن كعب فقضى على[٢] عمر، فقال أُبيّ: أعفِ أميرَ المؤمنين، فقال: لا، لا تُعفِني[٣] منها إن كانت عليَّ، قال: فقال أُبيّ: فإنها عليك يا أميرَ المؤمنين، قال: فحلف عمر، ثم قال: أتُراني قد استحققتُها بيميني، اذهب الآن فهي لك.

---

(١) جاء في هامش (غ): «دعوى» نسخة.

(٢) في الأصلين: عليه خطأ.

(٣) في (غ): «فقال: لا تعفني».

٤٥٩٦- حدثنا إسماعيل بن العباس الوَرَّاق وأحمد بن العباس البَغَويُّ ، قالا : حدثنا علي بن حرب ، حدثنا حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن صالح ، عن الأسود بن قيس ، عن حسان بن ثُمامة قال :

زعموا أن حذيفةَ عرف جملاً له سُرِقَ ، فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين ، فصارت على حذيفة يمينٌ في القضاء ، فأراد أن يشتري يمينَه ، فقال : لك عشرةُ الدراهم ، فأبى ، فقال : لك عشرون ، فأبى ، قال : فلك ثلاثون ، فأبى ، فقال : لك أربعون ، فأبى ، فقال حذيفةُ : اترك جَملي ، فحلفَ أنه جملُه ، ما باعه ولا وهبَه .

٤٥٩٧- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسين بن علي بن الأسود ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرَّازي ، حدثنا معاوية بن يحيى ، عن الزُّهري ، عن محمد بن جُبَير بن مُطعِم

---

٤٥٩٦- قوله : «عن حسان بن ثُمامة قال» الحديث ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٦٠٥٥) : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن شَريك بن عبدالله ، حدثنا الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه قال : عرف حذيفة بعيرَه مع رجل فخاصمه ، فقُضِي لحذيفة بالبعير ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدي ليميني منك بعشرة دراهم ، فأبى الرجل ، فقال حذيفة : بعشرين ، فأبى ، قال : بثلاثين فأبى ، قال بأربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : انظر إني لأحلف على مالي ، فحلف عليه حذيفة .

٤٥٩٧- قوله : «عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه الوسط» (٨٨٥) عن معاوية بن يحيى مثله ، ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي ضعفوه .

عن أبيه : أنه فَدَى يمينه بعشرة آلاف درهم ، ثم قال : ورَبٍّ هذا المسجد ، ورَبٍّ هذا القبر ، لو حلفتُ لحلفتُ صادقاً ، وذلك أنه شيء افتديت به يميني .

٤٥٩٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا بِشْر بن مُبَشِّر وعمرو بن عون ، قالا : حدثنا هُشَيم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، عن إسماعيل بن جَسْتَاس[1]

عن عبدالله بن عمرو : أنه قَضَى في كَلْب الصَّيد أربعين دِرهماً ، وفي كلب الغَنَم شاةً ، وفي كلب الزَّرع فَرَقاً من طعام ، وفي كلب الدَّار فَرَقاً من تراب ، حقٌّ على الذي قتله أن يعطي ، وحقٌّ على صاحب الكلب أن يأخذ مع ما نقص من الأجر .

٤٥٩٩- حدثنا موسى بن جعفر بن قُرَين العُثماني ، حدثنا محمد بن فَضَالة ، حدثنا كَثير بن أبي صابر ، حدثنا عطاء بن مسلم ، عن عُمر بن قيس ، عن الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من بَنَى في رِباع قوم بإذنهم فله القيمة ، ومن بَنَى بغير إذنهم فله النَّقْض»[2] .

---

٤٥٩٨- قوله : «عن عبدالله بن عمرو أنه قضى» الحديث في إسناده إسماعيل بن جَسْتَاس تابعي ، ضعفه الأزدي ، وقال البخاري : لا يتابع عليه ، كذا في «الميزان» .

٤٥٩٩- قوله : «عن عائشة قالت : قال» الحديث فيه عُمر بن قيس المكي =

---

(١) في نسخة بهامش (غ) : «جسَّاس» ، وكلاهما قد قيل في اسمه .
(٢) أخرجه البيهقي ٩١/٦ .

## [ باب من الشهادات ]

٤٦٠٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا محمد بن راشد ، عن سُليمان بن موسى ، عن عَمرو بن شعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن النبي ﷺ ردَّ شهادةَ الخائِن والخائنة ، وذي الغِمر على أخيه ، وردَّ شهادةَ القانع لأهل البيت ، وأجازها على غيرهم[1] .

---

= المعروف بسَنْدل ، تركه أحمد والنسائي والدارقطني ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وأيضاً قال أحمد : أحاديثه بواطيل ، قاله الذهبي .

٤٦٠٠- قوله : «عن عَمرو بن شعيب عن أبيه» قال الحافظ في «التلخيص» (٤/١٩٨ - ١٩٩) : حديث «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زانٍ ولا زانية» رواه أبو داود (٣٦٠٠) ، وابن ماجه (٢٣٦٦) ، والبيهقي (١٠/١٥٥) من حديث عمرو بن شعيب ، وسياقهم أتمُّ ،وليس فيه ذكر الزاني والزانية ، إلاّ عند أبي داود ، وسنده قوي ، ورواه الترمذي (٢٢٩٨) ، والدارقطني (٤٦٠٢) ، والبيهقي (١٠/١٥٥) من حديث عائشة ، وفيه يزيد بن زياد الشامي ، وهو ضعيف ، وقال الترمذي : لا نعرف هذا من حديث الزُّهري إلاّ من هذا الوجه . ولا يصحُّ عندنا إسناده ، وقال أبو زُرعة في «العلل» : منكر ، وضعفه عبدُالحق وابن حزم وابن الجوزي ، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبدالله بن عَمرو ، وفيه عبدالأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف ، قال البيهقي : لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ ، قلت : وفي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢) ، وهو حديث حسن .

٤٦٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عيسى بن أبي حرب ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، حدثنا أبو جعفر الرَّازي ، عن آدم بن فائد ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ ، ولا خائنة ، ولا محدودٍ في الإسلام ، ولا محدودةٍ ، ولا ذي غِمر على أخيه» .

٤٦٠٢- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا أبو بدر عَبَّاد ابن الوليد ، حدثنا حَبَّان بن هِلاَل ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، حدثنا يزيد بن أبي زياد القُرَشي ، حدثنا الزُّهري ، عن عروة

عن عائشة ترفعه إلى النبي ﷺ ، قال : «لا تجوزُ شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا مجلودٍ حدّاً ، ولا ذي غِمر لأخيه ، ولا القانعِ من أهل البيت لهم»(١) .

يزيد بن أبي زياد ضعيف(٢) ، لا يحتجُّ به .

---

= سند ابن ماجه حَجَّاج بن أرطاة وهو مدلس ، وفي الرواية الأخرى لعمرو بن شعيب عند المؤلف : آدم بن فائد ، وهو ضعيف صرَّح به الزّيلعي [ في «نصب الراية» : ٨٣/٤ ] قال ابن القطان : ومحمد بن راشد الرَّاوي عن سليمان بن موسى ، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وتكلَّم فيه بعض الأئمة ، وقد تابعه غيره عن سليمان ، انتهى .

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٨٦٦) .
(٢) جاء في هامش (غ) : «يزيد هذا ضعيف» نسخة .

٤٦٠٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا الحسن بن علي بن خلف الدِّمشقي، حدثنا سليمان بن عبدالرحمن، حدثنا عبدالأعلى بن محمد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب

عن عبدالله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ خطب، فقال: «ألا لا تجوزُ شهادُ الخائن، ولا الخائنة، ولا ذي غِمر على أخيه، ولا الموقوفِ على حدّ»(١).

يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك، وعبدالأعلى ضعيف.

٤٦٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا يحيى بن الضُّرَيس، أخبرني المثنى بن الصبَّاح، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا خائنةٍ، ولا موقوفٍ على حدّ، ولا ذي غِمْر على أخيه»(٢).

٤٦٠٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشِّر، حدثنا محمد بن عَبَادة، حدثنا أبو أُسامة، عن عبدالواحد قال: سمعت مُجالداً يذكر

عن الشَّعبي، قال: كان شُريح يُجيز شهادةَ كلِّ مِلَّةٍ على مِلَّتها، ولا

---

٤٦٠٤- قوله: «عن جده أن النبي ﷺ» فيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف.

٤٦٠٥- قوله: «عن الشَّعبي قال: كان شُريح» الحديث فيه مُجالد، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه البيهقي ١٥٥/١٠.
(٢) سلف برقم (٤٦٠٠).

يُجيز شهادة اليهودي على النَّصراني ، ولا النَّصراني على اليهودي ، إلاّ المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها .

٤٦٠٦- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا أبو قَبِيصة محمد بن عبدالرحمن ابن عُمارة بن القَعْقَاع ، حدثنا داود بن عمرو ، حدثنا صالح بن موسى ، عن عبدالعزيز بن رُفَيع ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خلَّفتُ فيكم شيئين لن تضلُّوا بعدهما ، كتابَ الله وسنَّتي ، ولن يتفرقا حتى يَرِدا عليَّ الحوض» .

٤٦٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا الوليد بن مروان ، حدثنا جُنَادة بن مروان بن الحكم ، حدثنا أبي ، حدثنا شَعْوَذ بن عبدالرحمن ، عن خالد بن مَعْدان ، قال :

قال كعب بن عاصم الأشعري : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ الله تعالى أجارني على أمتي من ثلاث ، لا يَجوعُوا ولا يَستجمِعُوا على ضَلال ، ولا تُستَباح بَيْضَةُ المسلمين» .

٤٦٠٨- حدثني أبي ، حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية ، حدثنا محمد ابن يحيى بن أبي سَمِينة ، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المَأْرِبي ، عن ثُمَامة بن شَرَاحيل ، عن سُميٍّ بن قيَس ، عن شُمير

---

٤٦٠٦- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث رواه مالك في «الموطأ» (١٨٧٤) مرسلاً ، وأخرجه الحاكم (٩٣/١) عن ابن عباس ، وقال : صحيح الإسناد .

٤٦٠٧- قوله : « قال كعب بن عاصم» الحديث في إسناده جُنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم .

٤٦٠٨- قوله : «عن أبيض بن حمَّال» الحديث رواه الترمذي (١٣٨٠) ، وأبو =

عن أبيض بن حَمَّال، قال: قلتُ: يا رسول الله ما يُحمَى من الأراك؟ قال: «ما لا تناله أخفافُ الإبل»[1].

٤٦٠٩- حدثنا أبو عبدالله بن المُحرِم، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شَيْبة، حدثنا محمد بن إسحاق السَّمُري، حدثنا مروان بن جعفر السَّمُريُّ، حدثني أبي

أن المغيرة بن شعبة ومَصْقلة بن هُبيرة الشَّيباني تنازعا بالكوفة، ففَخَرَ المغيرةُ بمكانه من مُعاوية على مَصْقلة، فقال له مَصْقلة: والله لأنا أعظمُ عليه حقاً منك، قال له المغيرة: ولِمَ؟ قال له مَصْقلة: لأني فارقت علياً -يعني ابن أبي طالب- في المهاجرين والأنصار ووجوهِ

---

= داود (٣٠٦٤)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، والنسائي [في «الكبرى» (٥٧٣٧)]، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (٢٤٩٩)، وضعفه ابن القطان، ولعل وجه التضعيف كونه في إسناده محمد بن يحيى السَّبئي المَأْربي، قال ابن عدي: أحاديثه مُظلِمة منكرة، وقال محمد بن الحسن المخزومي: يعني أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها، ويُحمى ما فوقه، وذكر الخطابي وجهاً آخر فقال: إنما يُحمى من الأراك ما بَعُدَ عن حضرة العِمارة فلا تبلغه الإبلُ الرائحةُ إذا أُرسلت في الرَّعي، انتهى. كذا في «النَّيل».

٤٦٠٩- «حدثني أبي أن المغيرة» الحديث في إسناده مروان بن جعفر السَّمري، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، قال الذهبي: له نسخة عن محمد بن إبراهيم فيها ما ينكر، رواها الطبراني.

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٤٤٩٩) أتم من هذا، وقد أورد المصنف مقطعاً فقد سلف قسم منه برقم (٤٥٢١)، وهو حديث حسن.

العراق ، ولحقتُ بمعاوية فضربتُ معه بسيفي ، واستعملني عليٌّ على البحرينِ ، فأعتقتُ له بني [ سامة بن ] لؤي بن غالب ، بعدما مُلِكَتْ رِقابُهم ، وأُبيحَتْ حُرمتهم ، وأنت مُقيمٌ بالطائف ، تُناغي نساءَك ، وتُرشِّحُ أطفالك ، طويلُ اللِّسان ، قصيرُ اليد ، تُلْقي بالمودَّة من مكان بعيد ، حتى إذا استقامت الأمور غَلَبْتنا عليه ، فقال له المغيرة : واللّه يا مَصْقلة ما زلتَ منذ اليوم تُكثر الحَزَّ ، وتُخطئ المفاصِلَ أمّا تركُكَ علياً فقد فعلتَ ، فلم تؤنِسْ أهلَ الشام ، ولم تُوحِشْ أهل العراق ، وأمّا قولك في عتق بني سامة بن لؤي ، فإنما أعتقهم ثقةُ عليٍّ بك ، أمَا والله ما صبرتَ لهم نفسَك ، ولا أعتقتهم من مالك ، وأمّا مقامي بالطائف فقد أبلاني الله تعالى في الخَفْض ما لم يُبلِك في الظَّعْن ، ولله تعالى علينا نِعَم ، فإن أنت عاديتنَا فإن الله تعالى من ورائك .

# كتاب الأشرِبَةِ وغيره[1]

٤٦١٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وأبو عمر القاضي ، قالا : حدثنا عليُّ بن إشْكاب ، حدثنا محمد بن رَبِيعة ، حدثنا الحكم بن عبدالرحمن بن أبي نُعْمٍ ، عن الوليد بن عُبادة ، قال :

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله ﷺ : «الخَمْرُ أمُّ الخبائث ، ومن شَرِبَها ، لم يَقبَلِ الله تعالى منه صلاةً أربعين يوماً ، فإن مات وهي في بَطْنِه ، فمات مِيتةً جاهليةً»[2] .

واللفظ لأبي عمر القاضي .

---

٤٦١٠- قوله : «سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقول» الحديث ، رواه ابن ماجه (٣٣٧٧) عن عبدالله بن عمرو بسند آخر بلفظ قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر وسَكِر ، لم تُقبَلْ له صلاتُه أربعين صباحاً ، وإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عنه ، وإن عاد فشرب فسَكِرَ ، لم تُقبلْ له صلاتُه أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عنه ، وإن عاد فشرب فسَكِرَ ، لم تُقبَلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً ، فإن مات دخل النار ، فإن تاب تاب الله عليه ، وإن عاد كان حقّاً على الله أن يَسقِيَه من رَدْغَةِ الخَبَال» قالوا : يا رسول الله ، وما رَدْغَةُ الخَبَال؟ قال : «عُصارة أهل النار» ، وأخرجه الترمذي (١٨٦٢) =

---

(١) قوله : «وغيره» لم ترد في (ت) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٦٤٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٥٧) من طريق عبدالله ابن الديلمي مطولاً ، وهو حديث صحيح ، انظر «مسند» أحمد (٦٧٧٣) و(٦٨٥٤) بنحوه من طريق آخرين عن عبد الله بن عمرو .

وانظر ما سيأتي برقم (٤٦١٣) من طريق أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو .

٤٦١١- حدثنا يوسف بن يعقوب الأزرق، حدثنا الزبير بن بَكَّار، حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ، حدَّثني عبدالله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجُهَني، عن أبيه

عن جده زيد بن خالد، قال: تَلَقَّفْتُ هذه الخُطبة من في رسول الله ﷺ بتَبُوك، سمعتُه يقول: «والخمرُ جِماعُ الإثم».

٤٦١٢- حدثني موسى بن جعفر بن قُرَين، حدثنا بَكْر بن سَهْل، حدثنا عبدالله بن يوسف، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا أبو صخر، عن عبدالكريم أبي أُميَّة، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الخمرُ أمُّ الفواحش وأكبرُ الكبائر، من شَرِبَها وَقَعَ على أُمِّه، وعَمَّته، وخالتِه»[١].

٤٦١٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا أبو حاتم الرَّازي، حدثنا أبو صالح كاتبُ الليث، حدثنا ابن لَهِيعة، عن أبي قَبِيل

عن عبدالله بن عمرو، قال رسول الله ﷺ: «الخمرُ أُمُّ الخبائثِ»[٢].

---

= عن ابن عمر، وقال: حديث حسن، وعند أبي داود نحوُه عن ابن عباس (٣٦٨٠)، وعند أحمد (٢٧٦٠٣) نحوُه عن أسْماءَ بنت يزيد.

٤٦١١- قوله: «عن جدِّه زيد بن خالد قال» الحديث فيه عبدالله بن مصعب بن خالد بن زيد بن خالد الجُهَني، في «الميزان»: رَفَعَ خُطبةً منكرة، وفيهم جهالة.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣٧٢) و(١١٤٩٨)، وفي «الأوسط» (٣١٥٨).

(٢) انظر رقم (٤٦١٠) من طريق الوليد بن عبادة عن عبد الله بن عمرو.

٤٦١٤- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيب ، حدثنا ابن إدريس ، عن زكريا وأبي حَيَّان ، عن الشَّعبي

عن ابن عمر ، قال : سمعتُ عمر يقول على مِنْبَرِ رسول الله ﷺ : أمّا بعد ، فإن الخمرَ نزل تحريمُها وهي من خمسةٍ : من العِنَب ، والحِنْطة ، والشَّعيرِ ، والتَّمر ، والعَسَل(١) .

٤٦١٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، أخبرنا ابن وَهْبٍ ، أخبرني مالك ، عن ابن شِهاب ، عن السَّائب بن يزيد أخبره

أن عمر خَرَجَ عليهم ، فقال : إني وجدتُ من فلان رِيحَ الشَّراب ، فسألتُه : ماذا شَرِبَ؟ فزعم أنه شرب الطِّلاءَ ، وأنا سائلٌ عمّا شرب ، فإن كان يُسكِرُ جَلَدتُه ، فجلَدَه عمر الحَدَّ تامّاً .

٤٦١٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدِالعزيز ، حدثنا خَلَفُ بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابن عمر - قال حمادٌ : ولا أعلَمُه إلاّ رفعه إلى النبي ﷺ - قال : «كلُّ مُسكِرٍ حرام ، وكل مُسكِرٍ خَمْرٌ ، ومن شرب الخمر في الدُّنيا

---

٤٦١٤- قوله : «عن ابن عمر قال : سمعت عمر» حديث عمر أخرجه الشيخان [ البخاري (٥٥٨١) ، ومسلم (٣٠٣٢) ] .

٤٦١٥- قوله : «عن السائب بن يزيد» الحديث إسناده صحيح .

---

(١) هو عند ابن حبان (٥٣٥٣) و(٥٣٥٨) و(٥٣٥٩) و(٥٣٨٨) ، وهو حديث صحيح .

وسيأتي برقم (٤٦٤٤) و(٤٦٤٥) ، والحديث أتم من ذلك ، وقد أورده المصنف مقطعاً .

ومات وهو يُدمِنُها، لم يَشْرَبْها في الآخرة»[1].

٤٦١٧- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْراني، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يَشُكَّ.

٤٦١٨- حدثنا المحاملي، حدثنا ابن مُجشِّر، حدثنا ابن المبارك، عن حماد ابن زيد مرفوعاً.

وكذلك رواه يونس المؤدِّب، عن حماد كذلك، عن النبي ﷺ بغير شَكٍّ، وقال لُوَين: عن حماد رفعه ولم يَشُكَّ.

ورواه الحكم بن عبدالله أبو النُّعمان البصري، عن شعبة، عن أيوب كذلك، عن النبي ﷺ بغير شَكٍّ:

٤٦١٩- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن مالك البصري، جارُ ابن حِسَاب، عنه.

٤٦٢٠- حدثنا محمد بن نُوح، حدثنا إسحاق بن الضَّيْف، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جُريج، عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ خمر، وكل خَمْرٍ حرامٌ».

---

٤٦٢٠- قوله: «عن ابن عمر» حديث ابن عمر أخرجه مسلم (٢٠٠٣)(٧٤) بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ خمر، وكلُّ =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٤٥) و(٤٨٣٠) و(٥٧٣٠) و(٥٧٣١) و(٦١٧٩) و(٦٢١٨) و(٦٢١٩)، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٥٤) و(٥٣٦٦) و(٥٣٦٨) و(٥٣٧٥)، وهو حديث صحيح.
وسيرد بعده من عدة طرق، وانظر رقم (٢٦٢٤) من طريق أبي سلمة عن ابن عمر، والروايات متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

٤٦٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن منصور زَاج ، حدثنا علي ابن الحسن ، أخبرنا أبو حمزة ، عن إبراهيم الصَّائغ ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «كل مُسكِر خَمرٌ ، وكل مُسْكِرٍ حرام» .

٤٦٢٢- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجَوْهَريُّ المَرْوَزي ، حدثنا إبراهيم بن هِلال بن عَمرو المَرْوَزي ، حدثنا علي بن الحسن بن علي بن شَقِيق ، حدثنا أبو حمزة السُّكَّرِيُّ ، عن إبراهيم الصائغ والأجْلَح ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ :«كلُّ مُسكِر خمر ، وكل خمرٍ حرام» .

٤٦٢٣- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشِّر ، حدثنا عبدُالله بن المبارك ، حدثنا محمد بن عَجْلان ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «كل مُسكِرحرام ، وكل مُسكِر خمر» .

---

= مُسكِر حرام ، وعند أحمد في «مسنده» : (٤٨٣٠) وكُلُّ خَمْرٍ حرام» ، وكذلك أخرجه ابن حبان (٥٣٦٨) ، وعبدالرزاق في «مصنفه» (١٧٠٠٤) ، قال صاحب «الهداية» : حديث ابن عمر هذا طَعَنَ فيه يحيى بن معين . ورَدَّه الزَّيْلعي [ في «نصب الراية» : ٢٩٥/٤ ] فقال : هذا الكلام لم أجِدْهُ في شيء من كتب الحديث ، انتهى . وأخرج الأئمَّةُ الستة [ مسلم (٢٠٠٣) ، وأبو داود (٣٦٧٩) ، والترمذي (١٨٦١) ، والنسائي ٢٩٦/٨ ] إلاّ البخاري وابن ماجه ، عن ابن عمر بلفظ : أن النبي ﷺ قال : «كُلُّ مُسكِر خمر ، وكل مُسكِر حرام» .

٤٦٢٤- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا رِزق الله بن موسى - يعني الكَلْوَذانيَّ - حدثنا معاذ بن معاذ العَنْبَري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمةَ بن عبدالرحمن

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مُسكِر خمرٌ، وكل مُسكِر حرامٌ»(١).

٤٦٢٥- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا مُعْتَمِر، عن ليث، عن نافع

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كل مسكِر خمر، وكلُّ خَمْرٍ حرام»(٢).

٤٦٢٦- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عُبيدالله، عن نافع

عن ابن عمر - قال: لا أعلَمُه إلاّ عن النبي ﷺ - قال: «كلُّ مُسكِر خمرٌ، وكلُّ مُسكِر حرام».

٤٦٢٧- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا محمد بن سَلَمَةَ، عن ابن عُلاثة، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُل مُسكِر خمر، وكلُّ خَمْرٍ حرامٌ».

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٤٤) و(٤٨٣١) و(٤٨٦٣)، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٦٩)، وهو حديث صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٤٦١٦).

(٢) في (غ) كتب على هذا الحديث: «مقدم في أصل شيخنا» انتهى، أي أن هذا الحديث جاء قبل حديث يعقوب بن إبراهيم الذي قبله وكذلك هو في المطبوع.

٤٦٢٨- حدثنا ابن صاعد، حدثنا محمد بن حَرْب النَّشائي ومحمد بن جعفر الفارسي، قالا: حدثنا علي بن عاصم، عن عُبيدالله بن عمر، عن القاسم

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسكِرٍ حرام، وكلُّ مُسكِرٍ خَمْرٌ»(١).

٤٦٢٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا قُراد، حدثنا عِكْرمة بن عَمَّار، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ».

---

٤٦٢٨- قوله: «عن عائشة، قالت» حديث عائشة أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦)، عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ» قال الترمذي: حديث حسن. ورواه ابن حبان (٥٣٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٢٣)، قال المنذري في «مختصره»: رجاله كلُّهم محتجٌّ بهم في «الصحيحين» إلاّ عمرو بن سالم، وهو مشهور، لم أجِدْ لأحد فيه كلاماً. وقال صاحب «التنقيح»: بل وَثَّقَه أبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٤٢٣)، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٨٣) وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (٤٦٣١) و(٤٦٥٦) و(٤٦٥٧) و(٤٦٥٨) و(٤٦٥٩) و(٤٦٦٠)، وانظر ما سيأتي برقم (٤٦٣٧) من طريق أبي سلمة عن عائشة، ورقم (٤٦٦١) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة، ورقم (٤٦٦٣) من طريق أنس عن عائشة، ورقم (٤٦٦٤) من طريق عروة عن عائشة ورقم (٤٦٦٥) من طريق سعيد وأبي سلمة عن عائشة، وألفاظ الحديث متقاربة وبعضهم يزيد على بعض.

٤٦٣٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَاربي، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب، حدثنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده

عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ حرامٌ، وما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «لا أُحِلُّ مُسْكِراً».

٤٦٣١- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا سَهْمُ بن إسحاق أبو هشام، حدثنا عِمران بن أبان، حدثنا أيوب بن سَيَّار، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مُسكِرٍ حرام، وما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ، وما أسكرَ الفَرَقُ فالجَّةُ منه حرامٌ».

٤٦٣٢- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرُّهاوي، حدثنا العَبَّاس بن عُبيد الله، حدثنا عَمَّار بن مَطَر، حدثنا جَرير بن عبدالحميد، عن الحجَّاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن عَلْقَمةَ

عن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ مُسكِرٍ حرام»(٢).

قال عبدالله: هي الشَّرْبَةُ التي أسكَرَتْك.

---

٤٦٣٠- قوله: «عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه» فيه عيسى بن عبدالله، عن آبائه، تَرَكَه الدارقطني.

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩/٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود (٣٣٨٨) وضمن (٣٤٠٦)، وصحح البوصيري إسناده مرة وحسنة مرة.

٤٦٣٣- قال : وحدثنا عَمَّار بن مَطَر ، حدثنا شَريك ، عن أبي حمزة ،

عن إبراهيم قوله : كلُّ مُسكِرٍ حرام ، هي الشَّرْبَة التي أسْكَرَتْك .

هذا أصحُّ من الذي قبله ، ولم يُسْنِدْه غيرُ الحجَّاج ، وقد اختُلِفَ عنه ، وعَمَّار ابن مطَرَ ضعيف ، وحَجَّاج ضعيف ، وإنما هو من قول إبراهيم النَّخَعي .

٤٦٣٤- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن مُشْكان المَرْوزي ، حدثنا عبدالله بن محمود ، حدثنا العباس بن زُرَارة ، حدثنا جَرير ، عن الحجَّاج ، عن حماد ، عن إبراهيم

عن ابن مسعود ، قال : كلُّ مُسكِرٍ حرام ، هي الشَّرْبَةُ التي تُسكِرُك .

٤٦٣٥- حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبدالله بن محمود ، حدثنا عبدالكريم بن عبدالله ، عن وَهْبِ بن زَمْعَةَ

عن سفيان بن عبدالملك أنه ذُكِرَ عنده حديثُ ابن مسعود : هي الشَّرْبَة التي تُسكِرُك . فقال عبدالله بن المبارك : هذا حديث باطل .

٤٦٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن حماد بن مَاهَان ، حدثنا عيسى بن إبراهيم ، حدثنا المُعافَى بن عِمران ، عن مِسْعر بن كِدَام ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال في هذا الحديث الذي جاء «كلُّ مُسكر حرامٌ» : هو القَدَحُ الذي يُسكَرُ منه .

هذا هو الصحيح عن حماد : من قول إبراهيم .

٤٦٣٧- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز ، حدثنا الرَّبيع بن

---

٤٦٣٧- قوله : «عن عائشة ، قالت : سئل» الحديث أخرجه الشيخان [ البخاري (٥٥٨٥) ، ومسلم (٢٠٠١)(٦٧) ] .

سليمان، حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني مالك بن أنس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمة

عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البِتْع، فقال: «كلُّ شراب أسكَرَ فهو حرام»[1].

٤٦٣٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا عبدالرحمن بن مَهدي، عن مالك بن أنس، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة

عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البِتْع، فقال: «كلُّ شراب أسكَرَ، فهو حرامٌ».

٤٦٣٩- حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن عمرو بن سليمان، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمة

عن عائشة، قالت: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن البِتْع - والبِتْعُ: نَبيذُ العَسَل، وكان أهلُ اليَمَن يشربونه - فقال: «كلُّ شَراب أسكَرَ، فهو حرام».

٤٦٤٠- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلولُ، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ، حدثنا الوليد بن كَثِير، عن الضَّحَّاك بن عثمان، عن بُكَير بن عبدالله، عن عامر ابن سعد

---

٤٦٤٠- قوله: «عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ» الحديث، رواه النسائي (٨/٣٠١)، والبزار (١٠٩٨ و١٠٩٩)، و«صحيح» ابن حبان =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٢)، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٤٥) و(٥٣٧١) و(٥٣٧٢) و(٥٣٩٣)، وهو حديث صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٨) من طريق القاسم عن عائشة.

عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «أنهاكم عن قليلِ ما أسكَرَ كثيرُه»[1] .

٤٦٤١- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن عبدالملك الدَّقيقيُّ ، حدثنا محمد بن عمر المدني ، حدثنا الضَّحَّاك بن عثمان ، عن بُكير بن عبدالله ابن الأشَجِّ ، عن عامر بن سعد

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أنهاكم عن قليلِ ما أسكَرَ كثيرُه» .

٤٦٤٢- قُرِئَ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع : حَدَّثكم منصور بن أبي مُزاحِم

(ح) وحدثنا علي بن إبراهيم بن حماد القاضي ، حدثنا سعيد بن إسرائيل أبو عثمان ، حدثنا منصور بن أبي مُزاحم ، حدثنا يحيى بن حمزة ، عن زيد بن واقد ، قال : حدثني قَزَعةُ ، قال :

حدثني أبو هريرة ، قال ، انتَبذْتُ نَبيذاً في دُبَّاء تُحفَةً أُتحِفُ بها النبي ﷺ في يوم كان يصومُه ، فلما كان عند فِطْرِه جئتُه بها أحمِلُها ، فقال : «ما هذا يا أباهريرة؟» فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، نَبِيذٌ انتُبِذَ[2] لك ، عرفتُ أنك تصومُ يومك هذا ، فأحببتُ أن تُصِيبَ منه ،

---

= (٥٣٧٠) من طريق عامر بن سعد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن قليلِ ما أسكَرَ كثيرُه . قال المنذري في «مختصره» : أجوَدُ أحاديثِ هذا الباب حديثُ عامرٍ عن أبيه سعد بن أبي وَقَّاص .

---

(١) هو عند ابن حبان برقم (٥٣٧٠) ، وهو حديث حسن .

(٢) جاء في نسخة في هامش (غ) : «نبذاً نبذته» ، وفي نسخة أخرى : «نبيذاً انتبذته» .

فقال: «أدْنِها منِّي» فلما نظر إليه يَنِشُّ، قال: «اضرِبْ بهذا الحائط، فإنما يَشْرَبُ هذا من لا يؤمِنُ بالله واليوم الآخر»(١).

٤٦٤٣- حدثنا ابن مَخْلَد، حدثنا أحمد بن العباس بن المبارك التُّرْكي، حدثنا أصرم بن حَوْشَب، حدثنا فُضَيل أبو معاذ، عن أبي حَريزٍ، أن عامراً الشَّعْبي حدثه

أنَّ النُّعمان بن بَشِير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الخمر من العَصِير، والتَّمر، والزَّبِيب، والحِنْطَة، والشَّعِير، والذُّرَةِ، وإني أنهاكم عن كل مُسكِر»(٢).

٤٦٤٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبدالله بن إدريس، حدثنا أبو حَيَّان التَّيْمي، عن الشَّعبي

عن عبدالله بن عمر، قال: سمعتُ عمر على مِنْبَر رسول الله ﷺ يقول: أمّا بعد، أيها الناس، فإنه نزلَ تحريمُ الخمر وهي من خمسة: من العِنَب، والعَسَل، والتَّمر، والحِنْطة، والشَّعِير، والخمرُ ما خَامَرَ العقل، وثلاثٌ أيها الناس وَدِدتُ أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه: الجَدُّ، والكَلالَةُ، وأبوابٌ من أبواب الرِّبا(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في «الأشربة» (١٥٣)، وأبو داود (٣٧١٦)، والنسائي ٨/٣٠١.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٥٠) و(١٨٤٠٧)، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٩٨)، وهو حديث صحيح.

وسيرد برقم (٤٦٤٦) وما بعده من عدة طرق، وألفاظه متقاربة المعنى.

(٣) سلف برقم (٤٦١٤).

٤٦٤٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا ابن إدريس، عن زكريا وأبي حَيَّان، عن الشَّعبي

عن ابن عمر، قال: سمعت عمر يقول على مِنْبَر رسول الله ﷺ: أمّا بعدُ، فإن الخمر نزلَ تحريمُها وهي من خمس: من العِنَب، والحِنْطة، والشَّعِير، والتَّمر والعَسَل.

٤٦٤٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحَارِبي، حدثنا عبدالرحمن ابن محمد بن سِراج الكِنْدي، حدثنا سَيِّد بن عيسى، عن مُجالِد، عن الشَّعبي، قال:

قال النُّعمان بن بَشِير وهو على هذا المِنْبَر - يعني مِنْبَر الكوفة -: قال رسول الله ﷺ: «إن من التَّمر، والزَّبِيب، والحِنْطَة، والشَّعِير، والعَسَل، خَمْراً».

٤٦٤٧- وحدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل ابن يحيى بن سَلَمةَ بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن سَلَمة بن كُهيل، عن الشَّعبي

---

٤٦٤٥- قوله: «عن ابن عمر قال: سمعت عمر» الحديث متفق عليه.

٤٦٤٦- قوله: «عن الشَّعبي، قال: قال النُّعمان بن بَشير» الحديث رواه أحمد (١٨٣٥٠) وأصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٣٦٧٦)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، والترمذي (١٨٧٢)] إلاّ النسائي [١]، وزاد أحمد وأبو داود: «وأنا أنْهى عن كل مُسكِر».

---

(١) كذا قال، وقد أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٦٧٨٧).

عن النُّعمان بن بَشِير يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ، قال : قال النبي ﷺ : «الأشربة من خمس : من الحِنْطة ، والشَّعِير ، والتَّمر ، والزَّبيب ، والعَسَل ، وما خَمَّرْتَه فهو خمرٌ» .

٤٦٤٨- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المُهاجِر ، عن الشَّعْبي

عن النُّعمان بن بَشِير ، عن النبي ﷺ قال :«إنَّ من التَّمر خمراً ، وإنَّ من الزَّبِيب خمراً ، وإن من البُرِّ خمراً ، وإنَّ من الشَّعيرِ خمراً ، وإن من العَسَل خمراً» .

٤٦٤٩- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا حَنْبَل بن إسحاق ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا إسرائيل ، عن إبراهيم بن المُهاجر ، بهذا .

ورواه قاسم الجُوعِيُّ ، عن الفِرْيابي ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الشَّعبي ، عن النُّعمان بن بَشِير ، ووَهِمَ فيه .

٤٦٥٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا جعفر الصائغ ، حدثنا داود ابن مِهْران ، حدثنا عثمان بن مَطَر ، عن أبي حَرِيزٍ ، عن الشَّعبي

عن النُّعمان بن بَشِير ، عن النبي ﷺ قال : «ألا إن الخمرَ من العَصِير ، والزَّبيبِ ، والتَّمْر ، والحِنْطة ، والشَّعِير» .

٤٦٥١- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا ليث ، عن يزيد بن أبي حَبيب[١] ، عن خالد بن كَثِير أنه حدثه ، أن السَّرِيَّ بن إسماعيل الكوفي حدثه ، أن الشَّعبي حدثه

---

(١) في الأصلين : «يزيز بن أبي زياد» ، والمثبت من نسخة بهامش (غ) ، وإتحاف المهرة ١٣/١٥٧ .

أنه سمع النُّعمان بن بشير يقول : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ من الحِنْطة خمراً ، ومن الشَّعِير خمراً ، ومن الزَّبيبِ خمراً ، ومن التَّمر خمراً ، ومن العَسَل خمراً ، وأنهاكم عن كلِّ مُسكِر» .

٤٦٥٢- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجَوْهَري ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شَيْبَان ، عن الأشعث ، عن عبدالله بن أبي الهُذَيل ، قال :

كان عبدالله يَحلِفُ بالله : إن التي أمَرَ بها رسولُ الله ﷺ[1] حين حُرِّمَتْ الخمرُ أن تُكسَرَ دِنانُه ، وأن تُكفَأ لَمِن[2] التَّمر والزَّبيب .

٤٦٥٣- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا أبو سعيد الأشَجُّ ، حدثنا الوليد بن كَثِير ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن عمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «ما أسكَرَ كثيرُه ، فقليلُه حرام»[3] .

---

٤٦٥٢- قوله : «ثَمَر التَّمر» يعني أن الخمر الذي نزل تحريمها ، وأمرَ النبيُّ ﷺ بإهْراقِها ، كان من التَّمر والزبيب ، ففي ذلك صراحةٌ على أن الخمر حقيقةً يُطلَقُ على كل ما يُسمَّى خمراً ، فقوله : «ثَمَر التَّمر» أي : ثمر هو التَّمر ، وثمر هو الزَّبيب ، فالإضافة بيانيَّةٌ ، والتقدير : أن الذي أخبَرَ النبي ﷺ بإهراقِه خمرُ ثَمَرِ التَّمر والزِّبيب . والله أعلم .

---

(١) جاء في نسخة في هامش (غ) : «النبي ﷺ» .
(٢) في المطبوع : «ثمر» وعليه شرح العظيم آبادي .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٦٥٥٨) و(٦٦٧٤) ، وهو حديث صحيح .
وانظر رقم (٤٦٧٠) بنحوه وأتم منه .

٤٦٥٤- حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي، حدثني عبدالله بن إسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن بن العَبَّاس بن رَبيعة بن الحارث بنِ عبدالمُطَّلِب - كذا نسبه - قال: حدثني أبي، عن صالح ابن خَوَّات بن صالح بن خَوَّات بن جُبير الأنصاري، عن أبيه، عن جده

عن خَوَّات بن جُبير الأنصاري، عن رسول الله ﷺ، قال: «ما أسكَرَ كثيرُه، فقليلُه حرام».

٤٦٥٥- حدثنا عبدالله بن الهيثم بن خالد الطِّينيُّ، حدثنا علي بن حَرْب، حدثنا سعيد بن سالم، عن أبي يونس العِجْلي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسكِرٍ حرام، وما أسكَرَ كثيرُه، فقليلُه حرام».

٤٦٥٦- حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا أحمد ابن محمد بن حنبل

---

٤٦٥٤- قوله: «عن خَوَّات بن جُبير الأنصاري، عن رسول الله ﷺ» الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» (٤١٣/٣) عن خَوَّات بن جُبير، وسكت عنه، ورواه الطبراني في «معجمه» (٤١٤٩) والعُقيلي في «ضعفائه» (٢٣٣/٢) وأعَلَّه بعبدالله بن إسحاق هذا، وقال: لا يُتابَعُ عليه بهذا الإسناد، والحديث معروف بغير هذا الإسناد.

٤٦٥٥- قوله: «خالد الطِّيني» بكسر الطاء والنون بعد الياء التحتانية.

٤٦٥٦- قوله: «ما أسكر الفَرَقُ» الحديث رواه أحمد (٢٤٤٢٣)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وابن حبان (٥٣٨٣) من حديث عائشة، وصحَّحه المنذري في «مختصره»، وكذا ابن القطَّان.

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل المَحامِلي ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالا : حدثنا عبدالله بن إدريس ، عن ليث بن أبي سُلَيم ، عن أبي عثمان ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما أسكَرَ الفَرَقُ ، فالأُوقيَّةُ منه حرام»(١) .

٤٦٥٧- حدثنا ابن عَيَّاش ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبدالله بن إدريس وعبدالرحمن المُحاربي جميعاً ، عن ليث بإسناده ، وقال : فالحُسْوَةُ منه حرامٌ .

٤٦٥٨- حدثنا عبدالله بن محمد ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثني عفان ، حدثنا مَهدي بن ميمون

(ح) وحدثنا عبدالله ، حدثنا شَيْبان بن فَرُّوخ ، حدثنا مَهدي بن ميمون ، حدثنا أبو عثمان الأنصاري ، قال :سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يُحدِّث

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما أسْكَرَ الفَرَقُ ، فملءُ الكَفِّ منه حرام»

قال أبو القاسم : اسم أبي عثمان عمرو بن سالم ، وكان قاضيَ أهل مَرْو ، روى عنه مُطَرِّف .

٤٦٥٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن مُجَشِّر ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، أخبرني الرَّبيع بن صَبِيح ، عن أبي عثمان الأنصاري ، عن القاسم

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما أسكَرَ الفَرَقُ منه ، فالحُسْوَة منه حرام» .

---

(١) سلف برقم (٤٦٢٨) .

٤٦٦٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا يحيى بن الوَرْد، حدثنا أبي، عن عَدِيٍّ بن الفضل، عن عُبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر الفَرَقُ، فالأُوقِيَّةُ منه حرام».

قال ابن صاعد: هذا إنما يُروى عن أبي عثمان عن القاسم.

٤٦٦١- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا فضل بن العبَّاس الرازي، حدثنا حسين بن عيسى الرازي، حدثنا سَلَمَة بن الفضل، عن أبي جعفر الرازي، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيكة

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسْكَرَ الفَرَقُ، فالحُسْوَة منه حرام»(١).

٤٦٦٢- حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا أحمد بن مُلاعِب، حدثنا خلف ابن الوليد، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن ليث، عن ابن أبي مُليكة

عن عائشة، قالت: ما أسْكَرَ الفَرَقُ، فحُسْوَة منه حرامٌ.

موقوف.

٤٦٦٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا يحيى بن الوَرْد، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن طلحة، عن حُميدٍ، عن أنس

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكرَ الفَرَقُ، فالجُرْعَةُ منه حرام».

٤٦٦٤- حدثنا الحسين بن يحيى بن عَيَّاش وآخرون، قالوا: حدثنا محمد

---

(١) انظر رقم (٤٦٢٨) من طريق القاسم عن عائشة.

ابن عبدالملك الدَّقيقي ، حدثنا محمد بن عمر الواقِدي ، حدثنا محمد بن عبدالله بن مسلم وعبدالرحمن بن عبدالعزيز ، سَمِعا الزُّهري يُحدِّثُ ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما أسكرَ الفَرَقُ ، فالحُسْوَةُ منه حرامٌ» .

٤٦٦٥- حدثنا أبو الحسن المصري ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم الهَرَوي ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفيان ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيّب وأبي سَلَمةَ بن عبدالرحمن

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «ما أسكرَ الفَرَقُ ، فالحُسْوَةُ منه حرام» .

٤٦٦٦- حدثني دَعْلج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أحمد ابن حنبل ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شُعبة ، عن مِسْعر ، عن ابن عَوْن ، عن عبدالله بن شَدَّاد

عن ابن عباس ، قال : إنما حُرِّمَتِ الخَمرُ بِعَيْنها ، والمُسْكِر من كل شراب .

قال موسى : وحدثني بعض أصحابنا ، عن إسماعيل ابن بنت السُّدِّي ، عن شَرِيك ، عن عَيَّاش العامِريِّ ، عن عبدالله بن شَدَّاد ، عن ابن عباس مثلَه سواءً : والمُسْكِرُ من كل شراب .

---

٤٦٦٦- قوله : «عن ابن عباس ، قال : إنما حُرِّمَتْ» الحديث ، وأخرجه النسائي في «سننه» [ «الكبرى» (٥١٧٣) ] موقوفاً على ابن عباس من طرق ، فأخرجه عن ابن شُبْرُمة ، عن عبدالله بن شَدَّاد ، عن ابن عباس ، أنه قال : حُرِّمَتْ الخمرُ قليلُها وكثيرُها ، والسُّكْرُ من كلِّ شراب . قال النسائي : وابن =

قال موسى : وهذا الصواب عن ابن عباس ، لأنه قد رُوِيَ عن النبي ﷺ :«كُلُّ مُسكِرٍ حرام» . وروى عنه طاووس وعطاء ومجاهد : ما أسكرَ كثيرُه ، فقليلُه حرام . ورواه عنه قيس بن حَبْتر ، وكذلك فُتيا ابن عباس في المُسكِر .

---

= شُبْرُمة لم يسمعه من ابن شَدَّاد ، ثم أخرجه [ في «الكبرى» (٥١٧٤) ] عن هُشيم ، عن ابن شُبْرُمة ، حدثني الثقة ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس ، قال : حُرِّمتْ الخمرُ بعَيْنِها قليلُها وكثيرُها ، والسُّكْرُ من كل شراب ، وقال : هُشيم بن بَشير كان يُدلِّس ، وليس في حديثه ذِكرُ السَّماع من ابن شُبْرُمة ، ثم أخرجه [ في «الكبرى» (٥١٧٥) ] عن أبي عَوْن ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس ، قال : حُرِّمَتْ الخمرُ بعَيْنِها قليلُها وكثيرُها ، والمُسكِرُ من كل شراب ، وفي لفظ : وما أسكرَ من كلِّ شراب ، وقال : هذا أَوْلى بالصواب ، من حديث ابن شُبْرُمة ، ورواه البزار في «مسنده» : حدثنا محمد بن حَرْب ، حدثنا أبو سفيان الحِمْيري ، حدثنا هُشَيم ، عن ابن شُبْرمة ، عن عَمَّار الدُّهني ، عن عبدالله بن شداد ، عن ابن عباس موقوفاً ، قال البزار :وقد رواه أبو عَوْن عن عبدالله بن شَدَّاد ، ورواه عن أبي عَوْن : مِسْعرٌ ، والثَّوري ، وشَرِيك ، ولا يُعلَمُ رواه عن ابن شُبْرمة ، عن عَمَّار الدُّهني ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس إلاّ هُشَيمٌ ، ولا عن هُشَيم إلاّ أبو سفيان ، ولم يَكُنْ هذا الحديثُ إلاّ عند محمد بن حَرْب ، وكان واسطياً ثقة . حدثنا زيد بن أخْزَم أبو طالب الطَّائي ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شُعبة ، عن مِسْعَر ، عن أبي عَوْن ، عن عبدالله بن شَدَّاد فذكره . حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد بن أبي حَكِيم ، حدثنا سفيان ، عن أبي سَلَمةَ ، عن أبي عَوْن ، عن ابن شَدَّاد ، عن ابن عباس . قال : وشُعبة يقول : والمُسكِرُ . وقد رواه جماعة عن أبي عَوْن ، فاقتصرنا على رواية مِسْعَر ، ولا يُعلَمُ روى الثَّوريُّ عن مِسْعَر حديثاً مسنداً الا هذا الحديث ، وقال أبو نعيم في «حلية الأولياء» في ترجمة مِسْعَرٍ : وقد رواه عن مِسْعَرٍ سفيانُ الثَّوري وشُعبة بن الحَجَّاج وإبراهيم وسفيان ابنا =

٤٦٦٧- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبي ، حدثنا يعقوب ابن إسحاق ، حدثنا أبو عَوَانةَ ، عن ليث ، عن عطاء وطاووس ومجاهد

عن ابن عباس ، قال : قليلُ ما أسكرَ كثيرُه ، حرامٌ .

٤٦٦٨- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهدي ، حدثنا أبو عَوَانة ، عن ليث ، عن عطاء وطاووس ومجاهد

عن ابن عباس ، قال : قليلُ ما أسكرَ كثيرُه ، حرامٌ .

٤٦٦٩- حدثنا العباس بن عبدالسَّميع الهاشمي ، حدثنا محمد بن الحسين ابن سعيد بن البُسْتَنْبَان ، حدثنا أبو حفص الدِّمشقي عمر بن سعيد ، حدثنا سعيد ، عن جعفر بن محمد من ولد علي ، عن بعض أهل بيته

أنه سأل عائشة عن النَّبيذِ ، فقالت : يا بُنيَّ إن الله لم يُحرِّمِ الخمرَ لاسمها ، وإنما حَرَّمَها لعاقبتها ، فكلُّ شراب يكون عاقبتُه كعاقبة الخمر ، فهو حرامٌ كتحريم الخمرِ .

---

= عُيَيْنة ، ورفعه سفيان بن عُيَيْنة عن مِسْعر ، فقال : عن النبي ﷺ . وتفرَّدَ شُعبة عن مِسْعَر ، فقال : والسُّكْرُ من كلِّ شراب . ذكره جمال الدين الزَّيْلعي في «تخريج أحاديث الهداية» (٣٠٦/٤ - ٣٠٧) .

٤٦٦٩- قوله : «سأل عائشة عن النَّبيذ» الحديث فيه عمر بن سعيد الدمشقي أبو حفص ، عن سعيد بن بَشِير ، قال أبو حاتم : كتبتُ حديثه وطَرَحتُه ، وقال أحمد بن حنبل : أُخرِجَ إلينا كتاب سعيد بن بَشِير ، فإذا أحاديثُ سعيد بن أبي عَرُوبة ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال مسلم : =

٤٦٧٠- حدثنا الحُسينُ بن إسماعيل، حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا سعيد بن مَسْلَمة، حدثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، عن النبي ﷺ. قال: أتاه قومٌ، فقالوا: يا رسول الله إنّا نَنبِذُ النَّبيذ، فنَشْرَبُه على غَدائِنا وعَشائنا، قال: «اشرَبُوا، وكلُّ مُسكِرٍ حرام» فقالوا: يا رسول الله إنّا نَكسِرُه بالماء، فقال: «حرامٌ قليلُ ما أسكر كثيرُه»(١).

٤٦٧١- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا الفضل بن يعقوب، حدثنا سعيد بن مَسْلَمة، حدثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: جاء قومٌ إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنّا نَنْبِذُ نبيذاً نَشرَبُه على طعامنا، قال: «اشرَبُوا واجتَنِبُوا كلَّ مُسكِرٍ» فأعادوا عليه، فقال: «إن الله تعالى ينهاكم عن قليلِ ما أسكَرَ كثيرُه».

٤٦٧٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن علي السَّرْخَسي، حدثنا بكر بنِ خِدَاش، حدثنا فِطر، عن عبدالأعلى الثَّعْلَبي

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: انطلَقْتُ أنا وأبي إلى عليٍّ

---

= ضعيف، وشيخه سعيد بن بَشِير الأزْدي أبو عبدالرحمن أو أبو سَلَمَة الشامي أصلُه من البصرة أو واسط، ضعيف، كذا في «الميزان» و«التقريب».

٤٦٧٠- قوله: «عن جده، عن النبي ﷺ» الحديث، فيه سعيد بن مَسْلَمة ابن هشام بن عبدالملك بن مروان الأُمَوي، وهو ضعيف.

---

(١) سلف بنحوه برقم (٤٦٥٣).

نَتعشَّى ، فتعَشَّيْنا ، ثم سقانا ، ثم خرجنا في الظُّلْمَةِ فلم نَهْتَدِ ، فأرسلَ معنا شُعْلَةً من نار ، وخرجنا .

٤٦٧٣- قُرِئَ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، وأنا أسمع ، حدثكم إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا شَرِيك ، عن زياد بن فَيَّاض ، عن أبي عِيَاضٍ

عن عبدالله بن عمرو ، قال : ذُكِرَت الأوْعِيةُ عند النبي ﷺ ، فقال أعرابي : لا ظُروف؟ فقال رسول الله ﷺ : «اجتَنِبُوا كل مُسكِرٍ ، ولا تَسْكَروا»(١) .

٤٦٧٤- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالوا : حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المِقْدَام ، حدثنا نوح بن قَيْس ، عن ابن عَوْن ، عن محمد بن سِيرين

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال لِوفْد عبدالقَيْس : «لا تَشْرَبوا في نَقيرٍ ، ولا مُقيَّر ، ولا دُبَّاء ، ولا حَنْتَمٍ ، ولا مَزادَةٍ ، ولكنِ اشربوا في سِقاءِ أحدكم غيرَ مُسكِرٍ ، فإن خَشِيَ شِدَّته ، فليَصُبَّ عليه الماء(٢) .

لفظ ابن مَنِيع .

---

٤٦٧٤- قوله : «عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ» الحديث رواه مسلم (١٩٩٣) ، وأبو داود (٣٦٩٣) ، والنسائي (٢٩٧/٨) عن أبي هريرة بمعناه .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٩٧٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٩٥٣٩) و(١٠٥١٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٤٠٨) ، من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بنحوه ، وهو حديث حسن .

٤٦٧٥- قُرِئَ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع : حَدَّثكم عليُّ بن الجَعْد ، حدثنا الزَّنْجي بن خالد ، حدثنا زيد بن أسْلَم ، عن سُمَيٍّ ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إذا دخل أحدُكم على أخيه المسلم فأطعَمَه ، فليَأكُلْ من طعامه ، ولا يَسألْه ، وإن سقاه شراباً فلْيَشْرَبْ من شرابه ، ولا يَسألْه عنه ، وإن خَشِيَ منه ، فليَكْسِرْه بالماء»(١) .

٤٦٧٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المُحارِبي ، حدثنا عبدالأعلى بن واصل ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا أبو الأحْوَص ، عن سِمَاك ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه

عن أبي بُرْدَة ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «اشربوا في المُزفَّت ، ولا تَسْكَروا»(٢) .

وَهِمَ فيه أبو الأحْوَص في إسناده ومتنه ، وقال غيره : عن سِماك ، عن القاسم ، عن ابن بُريدة ، عن أبيه : «ولا تَشْرَبوا مُسكِراً» .

٤٦٧٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بن عبدالباقي ،

---

٤٦٧٥- قوله : «إذا دخل أحدُكم» الحديث فيه مُسلِم بن خالد الزَّنْجي ، وهو ضعيف .

٤٦٧٧- قوله : «عن ابن بُريدة» أخرجه أحمد (٢٣٠١٥) ، ومسلم (٩٧٧) ، وأبو داود (٣٢٣٥) ، والنسائي (٣١١/٨) بلفظ : «كنتُ نَهَيْتُكم عن الأشرِبَة إلاَّ =

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩١٨٤) ، وهو حديث قوي ، والزنجي متابَع .

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٣٦٩) ، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢٢٨/٤ ، والبيهقي ٢٩٨/٨ .

حدثنا لُوَين ، حدثنا محمد بن جابر ، عن سِماك ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن بُريدة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «نَهَيْتُكم عن الظُّروف ، فاشربوا فيما شِئتُم ، ولا تَسْكَرُوا»(١) .

رواه غيره عن محمد بن جابر ، فقال : «ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً» . تفرد به يحيى ابن يحيى النَّيْسابوريُّ -وهو إمام- ، عن محمد بن جابر :

٤٦٧٨- حدثنا علي بن أحمد بن الهَيْثَم ، حدثنا أحمد بن إبراهيم القُوهُسْتاني ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا محمد بن جابر ، عن سِمَاك ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن ابن بُريدة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «كنا نَهَيْناكم عن الشُّرب في الأَوْعِية ، فاشربوا في أيِّ سِقاء شئتمُ ، ولا تَشْرَبُوا مُسكِراً» .

هذا هو الصواب ، والله أعلم .

٤٦٧٩- قُرِئَ على عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز وأنا أسمع ، حدثكم أبو كامل ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا فَرْقَد السَّبَخي ، حدثنا جابر بن يزيد ، عن مسروق بن الأجدع

---

= في ظُروف الأدَم ، فاشربوا في كل وِعاء غيرَ أن لا تشربوا مُسكِراً» وفي لفظ : «نهيتُكم عن الظُّروف ، وإنَّ ظَرْفاً لا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحرِّمُه ، وكل مُسكِر حرام» رواه الجماعة [مسلم (٩٧٧) ص ١٥٦٤ ، والترمذي (١٠٥٤) ، والنسائي ٣١١/٤] إلاّ البخاري وأبا داود .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٠١٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٣١٦٨) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي بعده ، والحديث أتم من ذلك ، وقد اقتصر المصنف على بعضه .

عن عبدالله بن مسعود ، قال : بينا نحن نزُولٌ مع رسول الله ﷺ بالأبْطَح ، فذكر الحديث . وقال فيه : «ألا إني كنتُ نَهَيْتُكم عن زيارة القبور ، فزوروها تُذكِّرْكم آخِرتَكم ، ونَهَيْتُكم عن لحومِ الأضاحي أن تأكُلُوها فوقَ ثلاثٍ ، فكلوا وادَّخِرُوا ، ونَهَيْتُكم عن الأوعيةِ ، وإن الأوعِيَةَ لا تُحرِّمُ شيئاً ، فاشربوا ، ولا تَسْكَروا»(١) .

فَرْقد وجابر ضعيفان ، ولا يَصِحُّ .

٤٦٨٠- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهدي ، حدثنا عُبيد الله بن عمر ، عن زيد بن أسْلم

عن أبيه ، قال : كنتُ أنبِذُ النَّبِيذ لعمر بالغَدَاة ، ويَشْرَبُه عَشِيَّةً ، وأنبِذُ له عَشِيَّة ، ويَشْرَبُه غُدْوةً ، ولا يجعل فيه عَكَراً .

٤٦٨١- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا مُحْرِز بن عَوْن ، حدثنا شَرِيك ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال :

قال عمر بن الخَطَّاب : إني لأشرَبُ هذا النَّبيذ الشَّديد ، يُقطِّعُ ما في بطوننا من لحوم الإبل .

٤٦٨٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا خلف ، حدثنا حماد بن زيد ، عن علي بن زيد بن جُدْعان

---

٤٦٨٢- قوله : «عن سعيد بن المُسَيّب ، قال : نُبِذَ» الحديث فيه علي بن زيد ابن جُدْعان ، وهو ضعيف .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٣١٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٤٠٩) ، وهو حديث صحيح لغيره .

عن سعيد بن المُسيّب ، قال : نُبِذَ لعمر رضي الله عنه لقُدومه ، فتَأخَّرَ يوماً ، فأُتِيَ بنَبِيذ قد اشتَدَّ ، قال : فدعا بجِفانٍ فصَبَّه ، ثم صبَّ عليه من الماء .

٤٦٨٣- حدثنا عبدالله ، حدثنا خلف ، حدثنا حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المُسيّب ، قال : تَلقَّتْ ثَقِيف عمر بنَبِيذ ، فوجَدَه شديداً ، فدعا بماء فصَبَّ عليه مرتين أو ثلاثاً .

٤٦٨٤- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا الحسن بن علي القَطَّان ، حدثنا عَبَّاد بن موسى ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال :

حجَجتُ مع عمر حَجَّتينِ ، فسمعته يقول : إنا لنَشْرَبُ النَّبيذ ليُقطِّعَ ما في بطوننا من لحوم الإبل أن يُؤذِيَنا .

٤٦٨٥- حدثنا عبدالله بن جعفر بن خُشَيش ، حدثنا سَلْم بن جُنَادة ، حدثنا وكيع ، عن عمرو بن منصور المِشْرَقي ، عن عامر

عن سعيد بن ذي لَعْوَةَ : أن أعرابياً شَرِبَ من إداوَةِ عمر نبيذاً فسَكِرَ ، فضربَه عمر الحَدَّ .

لا يَثبُتُ هذا .

---

٤٦٨٥- قوله : «عن سعيد بن ذي لَعْوَة : أن أعرابيّاً» الحديث ، ورواه العُقيلي في كتابه ، وزاد فيه : فقال الأعرابيُّ إنما شربتُه من إداوَتِك ، فقال عمر : إنما جَلَدْناك على السُّكْر ، انتهى . وأعلَّه بسعيد بن ذي لَعْوَة ، وأسند تضعيفه عن =

٤٦٨٦- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجَوْهري ، حدثنا أبو المُوَجِّه ، حدثنا عَبْدَان ، عن أبي حمزة ، عن علي بن زيد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص

أن عمر رضي الله عنه مَرَّ على إداوةٍ لرجل من ثَقِيف ، فقال : ائْتُوني بهذا النَّبيذ ، فأُتِيَ به ، فأخَذَه ، فوجدَه شديداً ، فقال : من رابَه من هذا النَّبيذ شيءٌ ، فليَكْسِرْ مُتَّنَه بالماء .

٤٦٨٧- حدثنا يحيى بن صاعد ، حدثنا عبدالجبار بن العلاء ، حدثنا مروان ابن معاوية ، حدثنا إسماعيل ، عن قيس

عن عُتْبَة بن فَرْقَد ، قال : حَمَلتُ سِلالاً من خَبِيصٍ إلى عمر بن الخطاب ، فلما وَضَعتُهن بين يَدَيه ، فتح بعضَهن ، فقال : يا عُتبةُ ، كُلُّ المسلمين يَجِدُ مثلَ هذا؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، هذا شيءٌ يَختَصُّ به الأُمراءُ ، قال : ارفَعْه فلا حاجةَ لي فيه ، قال : فبينا أنا عنده إذ دعا

---

= البخاري ، وقال البيهقي في «المعرفة» : قال البخاري : سعيد بن ذي لَعْوَة عن عمر في النَّبيذ يُخالفُ الناسَ في حديثه ، لا يُعرف ، وقال بعضهم : سعيد بن ذي حُدَّان ، وهو وَهْمٌ ، انتهى . في «التنقيح» : قال ابن المديني : هو مجهول ، وقال أبو حاتم : لا أعلَمُ روى عنه غيرُ الشَّعبي وأبي إسحاق ، انتهى . ذكره الزّيلعي .

٤٦٨٦- قوله : «عن عثمان بن أبي العاص» الحديث فيه علي بن زيد بن جُدْعان ، وهو ضعيف .

٤٦٨٧- قوله : «عن عُتبة بن فَرْقَد ، قال : حَمَلتُ» الحديث إسناده صحيح ، عبدالجبار بن العلاء روى عنه مسلم وغيره ، ومروان بن معاوية ثقة ، روى عنه الأئمَّةُ الستة ، وإسماعيل هذا : هو إسماعيل بن أبي خالد البَجَلي الأحْمَسي أبو عبدالله أحد الأعلام ، روى عنه الأئمة الستة ، وقيس هذا : هو قيس بن أبي =

بغَدَائه ، فأُتِيَ بلحم غَلِيظ ، وبخُبْز خَشِن ، فجعلتُ أهوي إلى البَضْعَة أحسَبُها سَناماً ، فإذا هي عِلْباء العُنُق ، فألوكُها ، فإذا غَفَلَ عني ، جعلتُها بيني وبين الخِوَان ، ثم دعا بنَبيذ له قد كاد أن يصيرَ خَلاً ، فمزَجَه حتى إذا أمكَنَ ، شرب وسقاني ، ثم قال : يا عُتبة إنا نَنْحَرُ كلَّ يوم جَزُوراً ، فأما وَرِكها ، وأطايبُها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين ، وأمّا عُنُقها فلنا ، نأكُلُ هذا اللَّحم الغَلِيظ الذي رأيتَ ، ونَشْرَبُ عليه من هذا النبيذ يُقطِّعُه في بطوننا .

٤٦٨٨- حدثنا أبو سعيد محمد بن عبدالله بن إبراهيم بن مُشْكان المَرْوَزي ، حدثنا عبدالله بن يحيى السَّرْخَسي القاضي ، حدثنا محمد بن علي ، حدثنا عَبْدَان ، عن سفيان بن عبدالملك ، عن عبدالله بن المبارك ، قال :

سأل عبدالله بن عمر العُمَري أبا حنيفة عن الشَّراب ، فقال : حَدَّثونا من قِبَل أبيك رحمه الله ، قال : إنْ رابَكم فاكسِرُوه بالماء . فقال له عبدالله : فإذا تَيقَّنْتَ ، ولم ترتَبْ؟

٤٦٨٩- حدثنا أبو بكر النَّيسابُوري ،حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، أخبرنا ابن وَهْب ، أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي ذِئب ، عن ابن شهاب ، عن السَّائب بن يزيد

عن عمر بن الخطاب : أنه جَلَدَ رجلاً وُجِدَ منه رِيحُ شرابٍ الحَدَّ تامّاً .

---

= حازم البَجَلي الأحْمَسي أبو عبدالله الكوفي أحد كبار التابعين ، روى عنه الأئمة الستة ، وعُتبة هذا : هو عُتبة بن فَرْقَد بن يَرْبُوع السُّلَمي صحابي .

٤٦٨٨- قوله : «سأل عبدالله بن عمر العُمَري أباحنيفة» الحديث ، فيه عبدالله بن يحيى السَّرْخَسي ، وهو ضعيف .

٤٦٩٠- حدثنا ابن خُشَيش، حدثنا سَلْم بن جُنَادة، حدثنا وكيع، عن شَرِيك، عن فِراس

عن الشَّعْبي: أن رجلاً شرب من إداوَةِ عليٍّ نبيذاً بصِفِّينَ، فسَكِرَ، فضربه عليٌّ الحَدَّ.

٤٦٩١- قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق

عن عامر: أن أعرابيّاً شرب من إداوةِ عمر نبيذاً، فسَكِرَ، فضربه عمر الحَدَّ.

هذا مُرسَل، ولا يثبتان.

٤٦٩٢- حدثنا أبو بكر يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البَزَّاز، حدثنا عمر بن شَبَّة، حدثنا عمر بن علي المُقَدَّمي، عن الكَلْبي، عن أبي صالح

عن المُطَّلِب بن أبي وَدَاعَة السَّهْمي، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبَيْت في يوم قائظٍ شديد الحَرِّ، فاستسقى رَهْطاً من قُرَيش، فقال: هل عند أحدٍ منكم شرابٌ، فيُرسِلَ إليَّ؟ فأرسلَ رجل منهم إلى مَنْزِله، فجاءت جاريةٌ معها إناءٌ فيه نبيذُ زَبِيب، فلما رآها النبي ﷺ، قال: «ألا خَمَّرْتِهِ ولو بعُودٍ تَعْرِضِيه عليه» فلما أدْنى الإناءَ منه وَجَدَ له رائحةً شديدة، فقَطَّبَ وردَّ الإناء، فقال الرجل: يا رسول الله إن يَكُنْ حراماً لم نَشْرَبْه، واستعادَ الإناء وصنع مِثلَ ذلك، وقال الرجل مثلَ ذلك، فدعا بدَلْو من ماءِ زَمْزَم فصَبَّه على الإناء، وقال: «إذا اشتَدَّ عليكم شرابُكم، فاصنعوا هكذا»(١).

الكَلْبي متروك، وأبو صالح ضعيف، واسمه باذَان مولى أُمِّ هانئ.

---

(١) أخرجه البيهقي ٨/٣٠٤.

٤٦٩٣- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، حدثنا موسى بن سفيان ، حدثنا عبدالله بن الجَهْم ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن شُعيب بن خالد ، عن الكَلْبي ، عن أبي صالح بَاذَان

عن المُطَّلِب بن أبي وَدَاعةَ ، قال : طاف النبي ﷺ بالبيت ، وقال : «اسقُوني» فأُتِيَ بنبيذِ زَبيبٍ فشرب[١] ، فقَطَّبَ ، فرَدَّه ، فقلت : يا نبيَّ الله ، أحرامٌ هو؟ فوالله إنه لشرابٌ ، فسكت ، فأعادَ عليه ، فسكت ، فقال : يا نبيَّ الله ، أحرام هو؟ فوالله إنه لشرابُ أهل مكة من آخرهم ، فقال : «رُدُّوه» وأمرهم أن يَصُبُّوا عليه من الماء ، فجعل يَمُصُّه ، ويقول : «صُبَّ» ، ثم عاد حتى أمكن شُرْبُه ، وقال : «اصْنَعُوا به هكذا»[٢] .

٤٦٩٤- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزَّيَّات ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جَرِير ، عن أبي إسحاق الشَّيْباني ، عن مالك بن القَعْقَاع ، قال :

سألتُ ابن عمر عن النَّبيذ الشديد ، فقال : جلس رسول الله ﷺ في مَجلسٍ ، فوجد من رجل ريحَ النَّبيذ[٣] ، فقال : «ما هذه الرِّيح؟» قال : رِيحُ نبيذ ، قال : «فأرسِلْ ، فليُؤتَ منه»[٤] فأرسَلَ فأُتِيَ به ، فوضع

---

٤٦٩٤- قوله : «سألتُ ابن عمر» الحديث ، أخرجه النسائي (٨/٣٢٣) أيضاً عن عبدالملك بن نافع ، قال : قال ابن عمر ، فذكر الحديث . قال النسائي : وعبدالملك بن نافع غير مشهور ، ولا يُحتجُّ بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خِلافُ هذا ، ثم أخرج (٨/٣٢٤ - ٣٢٥) عن ابن عمر حديثَ تحريم المُسكِر من =

---

(١) قوله : «فشرب» لم يرد في (غ) .
(٢) أخرجه البيهقي ٨/٣٠٤ .
(٣) جاء في هامش (غ) : «نبيذ» نسخة .
(٤) في الأصلين : «فأرسل فأمر بآنيته» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة .

فيه رأسه فشَمَّه ، ثم رجع فرَدَّه قال : حتى إذا قطع الرجل البَطْحاء رجع ، فقال : أحرامٌ هو يا رسول الله ، أم حلال؟ قال : فوضع رأسه فيه فوجَدَه شديداً ، فصَبَّ عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : «إذا اغتَلَمَتْ أسقِيتُكم ، فاكسِرُوها بالماء» .

كذا قال مالك بن القَعْقَاع ، وقال غيره : عن عبدالملك بن نافع بن أخي القَعْقَاع ، وهو رجل مجهول ضعيف . والصحيح عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «ما أسكرَ كثيرُه ، فقليلُه حرام» وقد تقدم ذكرُه .

٤٦٩٥- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحَضْرَمي ، حدثنا الحسين بن إسماعيل بن أبي المُجالِد المِصِّيصي

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان

(ح) وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بَحْر العَطَّار جميعاً بالبصرة ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حَبِيب بن الشَّهيد ، قالوا : حدثنا يحيى بن يَمَان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد

---

= غير وجه ، قال : وهؤلاء أهلُ الثَّبْت والعدالة المشهورون بصِحَّة النَّقل ، وعبدالملك لا يقوم مَقام واحد منهم ، وقال البخاري : لا يُتابَعُ عليه ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وعبدالملك بن نافع شيخ مجهول ، وقال البيهقي : هذا حديث يعرف بعبدالملك بن نافع ، وهو رجل مجهول اختلفوا في اسمه واسم أبيه ، فقيل هكذا ، وقيل : عبدالملك بن القَعْقَاع ، وقيل : مالك بن القَعْقَاع .

٤٦٩٥- قوله : «عن أبي مسعود الأنصاري ، قال» الحديث ، أخرجه النسائي (٣٢٥/٨) عن يحيى بن اليمان العِجْلي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود الأنصاري : أن النبي ﷺ عَطِشَ وهو يَطُوفُ بالبيت ، فأُتِيَ بنبيذ من السِّقاية ، فقَطَّبَ ، فقال له رجل : أحرامٌ هو يا رسول =

عن أبي مسعود الأنصاري : قال : عَطِشَ رسولُ الله ﷺ حولَ الكَعْبَة ، فاستسقى فأُتِيَ بنبيذ من السِّقايَة ، فشَمَّه وقَطَّبَ ، فقال : «عليَّ بذَنُوب من زَمْزَم» فصَبَّه عليه ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال : «لا»

لفظ أبي حامد والشَّهِيدي ، وقال لنا المَحامِلي : وذكر الحديث ، ولم يُقمه .

٤٦٩٦- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوَكِيل ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا يحيى بن يَمَان العِجْلِي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد

عن أبي مسعود الأنصاري : أن النبي ﷺ عَطِشَ وهو يَطُوف بالبيت ، فأُتِيَ بنبيذ من السِّقايَةِ ، فقَطَّبَ ، فقال له رجل : أحرامٌ هو يا رسول الله؟ قال : «لا ، عليَّ بذَنُوبٍ من ماء زَمْزَم» فصبَّه عليه ، ثم شرب وهو يَطوف بالبيت .

٤٦٩٧- حدثنا محمد بن مَخْلد العَطَّار ، حدثنا اليَسَع بن إسماعيل ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، عن سفيان الثَّوري ، عن منصور ، عن خالد بن سعد

---

= الله؟ قال : «لا ، عليَّ بذَنُوب من ماء زَمْزَم» فصَبَّه عليه ، ثم شرب وهو يَطُوف بالبيت ، انتهى . قال في «التنقيح» : حديث يحيى بن اليَمَان ضعيف ، لأنه سيِّئ الحفظ ، ومنفرد به دون أصحاب سفيان ، ورواه الأشْجعي وغيرُه عن سفيان ، عن الكَلْبي بالسَّنَد المتقدِّم للمؤلف الدارقطني مُرسَلاً ، قال ابن عدي : قال البخاري : حديث يحيى بن اليَمَان هذا لا يَصِحُّ ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : أخطأ ابن يَمَان في إسناد هذا الحديث ، وإنما هو عن سفيان ، عن الكَلْبي مُرسَل ، فأدخل ابن اليَمَان حديثاً في حديث الكَلْبي ، فلا يَحِلُّ الاحتجاجُ به .

عن أبي مسعود ، قال : رأيتُ النبي ﷺ أُتيَ بإناءٍ فيه نبيذ ، فأخذَه رسول الله ﷺ ، فقَطَّبَ ثم رَدَّه ، فتَبِعَه الرَّجلُ ، فقال : يا رسول الله أحرامٌ هو؟ فأخذَه رسول الله ﷺ ثم دعا بذَنُوب من ماءِ زَمْزَم ، فصَبَّه فيه ، وشرب ، ثم قال : «إذا اغتَلَمَتْ عليكم الأنبِذَةُ ، فاكسِرُوها بالماء» .

لا يصَحُّ هذا عن زيد بن الحُبَاب عن الثَّوري ، ولم يَرْوِه غيرُ اليَسَع بن إسماعيل ، وهو ضعيف ، وهذا حديث معروف بيحيى بن يَمَان ، ويقال : إنه انقلبَ عليه الإسناد ، واختلطَ عليه بحديث الكَلْبي عن أبي صالح ، والله أعلم .

٤٦٩٨- حدثنا أبو العباس الأثْرَم محمد بن أحمد المُقرئ ، حدثنا الحسن بن داود بن مِهْران المُؤدِّب

(ح) وحدثنا ابن عبدالله بن أبي الثَّلج ، حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المنتوف ، قالا : حدثنا عبدالعزيز بن أبان ، عن سفيان الثَّوري ، عن منصور ، عن خالد بن سعد

عن أبي مسعود ، قال : سُئِلَ النبي ﷺ عن النَّبيذ : حلالٌ هو أو حرام؟ قال : «حلال» .

عبدالعزيز بن أبان متروك الحديث .

٤٦٩٩- حدثنا جعفر بن محمد بن يعقوب الصَّنْدلي ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا أبو عاصم ، عن عِمران بن داوَر ، عن خالد بن دِينار ، عن أبي إسحاق

---

٤٦٩٩- قوله : «عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ» الحديث ، وفيه عِمران بن داوَر بفتح الدال والواو ، وفيه مقال ، ورواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» أخبرنا =

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد سَكِرَ من نَبِيذ تَمْر ، فجَلَدَه .

٤٧٠٠- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبة ، حدثنا محمد بن الوليد البُسْري ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا أبو العَوَّام القَطَّان ، حدثني عمرو بن دينار

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أُتِيَ برجل قد سَكِرَ من نبيذ فجَلَدَه .

كذا قال البُسْري .

٤٧٠١- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا نصر بن داود بن طَوْق ، حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان ، قال :

قال سليمان التَّيْمي : ما في شُرْبةٍ من نبيذ ما ينبغي لمُؤْمِنٍ أن يُغرِّرَ فيها بدِينه .

قال أبو عُبيد : فحدثتُ به أبا النَّضْر هاشم بن القاسم ، فأعجَبَه ، واستعادَنِيه بعد سنة .

٤٧٠٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب الدَّوْرَقيُّ ، حدثنا المُعتَمِر بن سليمان ، عن ليث ، عن يحيى بن عَبَّاد

---

= وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن النَّجْراني ، عن ابن عمر قال : أُتِيَ النبي ﷺ بسَكْران ، فضربه الحَدَّ ، وقال له : «ما شرابُك؟» قال : تَمْر وزَبِيب ، فقال : «لا تَخلِطُوهما جميعاً ، يكفي أحدُهما من صاحبه» . والنَّجراني الراوي عن ابن عمر قال ابن معين : إنه مجهول .

٤٧٠٢- قوله : «عن أنس ، قال : جاء أبو طلحة» الحديث ، رواه الطبراني في «معجمه» : حدثنا معاذ بن المُثنَّى ، حدثنا مُسدَّد ، حدثنا مُعتَمِر حدثنا ليث ، نحوه .

عن أنس ، قال : جاء أبو طَلْحَة إلى النبي ﷺ ، فقال : إني اشتريتُ لأيتام في حِجْري خَمْراً ، فقال له النبي ﷺ : «أهْرِقِ الخمرَ ، وكَسِّرِ الدِّنانَ» فأعاد ذلك عليه ثلاثَ مرَّات(١) .

٤٧٠٣- حدثنا محمد بن السَّرِيِّ بن عثمان التَّمَّار ، حدثنا محمد بن عَبْدَك القَزَّاز ، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ، حدثنا شعبة ، عن سِمَاك بن حَرْب ، عن عَلْقَمة بن وائل الحَضْرمي

عن أبيه : أن رجلاً - يقال له : سُوَيد بن طارق - سألَ النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنَعُها للدَّواء ، فقال النبي ﷺ : «إنها دَاءٌ ، وليست بدَواءٍ»(٢) .

---

٤٧٠٣- قوله : «عن عَلْقَمة بن وائل الحَضْرَمي» الحديث ، رواه مسلم (١٩٨٤) ، وأحمد (١٨٧٨٧) وأبو داود (٣٨٧٣) ، وابن ماجه (٣٥٠٠) ، وابن حبان (٦٠٦٥) من حديث عَلْقَمة بن وائل ، عن وائل بن حُجْر : أن طارق بن سُويد الجُعْفي سأل رسول الله ﷺ عن الخمر ، فنهاه عنها ، وكَرِهَ أن يَصْنَعها ، فقال : «إنه ليس بدَواء ، ولكنه داءٌ» ، وفي رواية ابن حبان : «إنما ذلك داءٌ ، وليس بشِفاءٍ» . وقال بعضهم : عن علقمة بن وائل ، عن طارق بن سُويد . وصحَّحَه ابن عبدالبَرِّ ، انتهى ما في «التلخيص» (٤/٧٥) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢١٨٩) و(١٢٨٥٤) و(١٣٧٣٢) و(١٣٧٣٣) ، وهو حديث حسن .

وسيرد من طريقين آخرين وبعضهم يزيد على بعض .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٧٨٧) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٠٦٥) ، وهو حديث صحيح .

## [باب المنع من تخليل الخمر]

٤٧٠٤- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلُول ، حدثنا جدي ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي ، عن سفيان ، عن السُّدِّي ، عن يحيى بن عَبَّاد

عن أنس : أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الخمر : أَتُتَّخَذُ خلاًّ؟ قال : «لا» .

٤٧٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب ، حدثنا عبدالرحمن ، عن إسرائيل ، عن السُّدِّي ، عن يحيى بن عَبَّاد

عن أنس : أن يتيماً كان في حَجْرِ أبي طلحة ، فاشترى له خَمْراً ، فلما حُرِّمَتِ الخمرُ ، سألَ النبيَّ ﷺ : أَتُتَّخَذُ خلاًّ؟ قال : «لا» .

٤٧٠٦- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا عمرو بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن أعْيَن ، عن ليث ، عن يحيى بن عَبَّاد ، عن أنس بن مالك ، قال :

حدثني أبو طلحة عَمُّ أنس بن مالك : أنه كان عنده مالٌ ليتامى ، فاشترى به خَمْراً ، قال : فنزل تحريمُ الخمر ، قال : وما خَمْرُنا يومئذ إلاّ من التَّمر ، قال : فأتيتُ النبي ﷺ ، فقلت له : إنه كان عندي مالُ يتيم ، فاشتريتُ به خمراً قبل أن تُحرَّمَ الخمرُ ، فأمَرَني أن أكسِرَ الدِّنانَ

---

٤٧٠٤- قوله : «عن أنس : أن النبي ﷺ» حديث أنس أخرجه مسلم (١٩٨٣) مثلَه سنداً ومتناً ، وأخرجه البخاري[١] أيضاً نحوه .

---

(١) لم نقف عليه في «صحيح» البخاري ، ولم يشر إلى رواية البخاري هذه لا الحافظ في «التلخيص الحبير» ، ولا الزيلعي في «نصب الراية» والله تعالى أعلم .

وأُهْرِيقَه ، فأتيتُه ثلاثَ مرَّات ، كلَّ ذلك يأمُرُني أن أكسِرَ الدِّنانَ وأُهْرِيقَه(١) .

٤٧٠٧- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القَطَّان ، حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ، حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع ، حدثنا فَرَجُ بن فَضَالةَ ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عَمْرَةَ(٢)

عن أم سَلَمَة ، قالت : إنها كانت لنا شاةٌ ، فماتت ، فقال النبيُّ ﷺ : «ما فَعَلَتْ شاتُكم؟» قلنا : ماتَتْ ، قال : «أفلا انتَفَعْتُم بإهابِها؟» قلنا : إنها مَيْتَة ، قال : «يُحِلُّ دِباغُها ، كما يُحِلُّ خَلَّ الخمر» .

تفرد به فَرَج بن فَضَالة عن يحيى ، وهو ضعيف ، يروي عن يحيى بن سعيد أحاديثَ لا يُتابَعُ عليها(٣) .

---

(١) انظر سابقيه من حديث أنس .

(٢) في الأصلين : «عن عمه» ، وهو تحريف ، وقد أورده المصنف في الطهارة برقم (١٢٥) من طريق أحمد بن إسحاق بن يوسف ، عن محمد بن عيسى بن الطباع ، به .

(٣) سلف برقم (١٢٥) .

# كتاب الصَّيد والذَّبائِح والأطعِمة وغيرِ ذلك

٤٧٠٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وَهْب ، حدثنا عمي ، حدثنا عمر بن محمد ، أن نافعاً حدثه

أن ابن عمر قال : غَزَوْنا ، فجُعْنا حتى إنّا نَقسِمُ التَّمْرَةَ والتَّمْرتَينِ ، فبينا نحن على شطٍّ البحر إذ رمى البحرُ بِحُوتٍ مَيْتة ، فاقْتَطع الناسُ منه ما شاؤوا من شَحْم ولَحْم وهو مثلُ الظَّرِبِ ، فبلغني أن الناس لما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ أخبَرُوه ، فقال لهم : «هل معكم منه شيء؟»(١)

قال : وأخبرني مَخْرَمةُ بن بُكير ، عن أبيه ، عن نافع ، قال :

لما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ أخبَرُوه ، فقال : «هل معكم منه شيءٌ؟» قالوا : نعم ، فأعطَوْهُ منه ، فأكلَه .

---

٤٧٠٨- قوله : «أن نافعاً حدثه ، أن ابن عمر» وأخرج الشيخان [ البخاري (٤٣٥١) ، ومسلم (١٩٣٥) ] من حديث جابر ، قال : غَزَوْنا جيش الخَبَط ، وأميرُنا أبو عُبيدة ، فجُعْنا جوعاً شديداً ، فألقى البحرُ حوتاً مَيْتاً ، لم نَرَ مثلَه يقال له : العَنْبَر ، فأكَلْنا منه نصف شهر ، فلما قَدِمْنا المدينة ، ذَكَرْنا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «كلوا رِزقاً أخرجه الله عز وجل لكم ، أطعِمُونا إن كان معكم» فأتاه بعضُهم بشيءٍ . قال الحافظ : لما أكل النبي ﷺ غيرَ مُضْطَرٍّ إليه ، تبيَّنَ لهم =

---

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٣/٩ .

٤٧٠٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو الأشْعَث، حدثنا المُعتَمِر، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن أبي هريرة

أنه سأل ابن عمر، قال: آكُلُ ما طَفَا على الماء؟ قال: إن طافِيَهُ مَيْتَةٌ، وقال النبي ﷺ: «إن ماءَه طَهُور، ومَيْتَتَه حِلٌّ».

٤٧١٠- حدثنا عبدالله بن أحمد بن ثابت، حدثنا سَعْدان بن نصر، حدثنا فُهَير بن زياد، عن إبراهيم بن يزيد الخُوزِي، عن عمرو بن دينار

عن عبدالله بن سَرْجِس - وكان شيخاً قديماً -، قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد ذَبَحَ كُلَّ نُونٍ في البحر لبني آدم».

---

=أنه حلالٌ مطلقاً، وبالغ في البيان بأكله منه، لأنه لم يكن مُضْطَرّاً، فيستفادُ منه إباحةُ مَيْتَة البحر سواءٌ مات بنَفْسِه، أو مات بالاصطياد، وهو قولُ الجمهور، وعن الحنفية يُكْرَه، وفَرَّقُوا بين ما لَفظَتَه البحر، فمات، وبين ما مات فيه من غير آفَةٍ، وتَمسَّكُوا بحديثٍ أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧) والدارقطني وغيرهم، عن يحيى بن سُليم، عن إسماعيل بن أُمَيَّة، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أَلْقَاهُ البحرُ، أو جَزَرَ عنه، فكلوه، وما مات فيه وطَفَا، فلا تأكلوه» قال أبو داود: رواه الثَّوري وأيوب وحماد، عن أبي الزُّبير موقوفاً على جابر، قلت: يحيى بن سُليم ثقة، قال ابن القَطَّان: وثقه يحيى بن معين، ولكن في حِفْظه شيءٌ، ومن أجل ذلك تكلَّمَ الناسُ فيه.

٤٧٠٩- قوله: «أنه سأل ابن عمر» الحديث فيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي مولى عُمر بن عبدالعزيز، متروك.

٤٧١١- حدثني محمد بن عَبْدَويه، حدثنا عبدالله بن رَوْح، حدثنا شَبَابةُ، حدثنا حمزة، عن عمرو بن دينار

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دابَّةٍ في البحر إلاّ قد ذَكَّاها الله تعالى لبني آدم».

٤٧١٢- حدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبدالوَهَّاب، حدثنا طلحة بن عمرو

عن عمرو بن دينار قال: بَلَغَني أن الله ذَبَحَ ما في البحر لبني آدم.

٤٧١٣- حدثنا يعقوب بن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الأزْرق وابن الرَّبيع وابن مَخْلَد، قالوا: حدثنا الحسن بن عَرَفة، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش، عن عبدالعزيز بن عُبيدالله، عن وَهْب بن كَيْسان

عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ، قال: «كلوا ما حَسَرَ عنه البحرُ، وما ألقاه، وما وَجَدْتُموه مَيْتاً أو طافياً فوق الماء، فلا تأكُلُوه»(١).

تفرد به عبدالعزيز، عن وَهْب، وعبدالعزيز ضعيف، لا يحتج به.

---

٤٧١٣- قوله: «عن وَهْب بن كَيْسان» الحديث أخرجه ابن عدي في «الكامل» [٢٨٥/٥ ترجمة رقم (١٤٢٢)] من طريق عبدالعزيز بن عُبيدالله بن حمزة بن صُهيب، عن وَهْب به، وضعَّفه، وقال: لا أعلم أحداً يروي عنه غير إسماعيل بن عَيَّاش، وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عَيَّاش عن عبدالعزيز بن عُبيدالله، فقال أبو زرعة: هذا خطأ إنما هو موقوف على جابر، وعبدالعزيز بن عُبيدالله واهي الحديث.

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٢٦) و(٤٠٢٧)، وهو حديث ضعيف. وانظر ما بعده من طريق أبي الزبير عن جابر.

٤٧١٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن علي بن مُحرِز الكوفي بمصر، حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا سفيان الثَّوري، عن أبي الزُّبير

عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «إذا طَفَا فلا تأكُلْه، وإذا جَزَرَ عنه فكُلْه، وما كان على حافتَيْه فكُلْه»(١).

لم يُسنِدْه عن الثَّوري غيرُ أبي أحمد، وخالفه وكيع والعَدَنيَّان، وعبدالرزاق ومُؤمَّل وأبو عاصم وغيرُهم، رَوَوْه عن الثَّوري موقوفاً، وهو الصواب، وكذلك رواه أيوب السَّخْتِياني وعُبيدالله بن عُمر وابن جُريج وزُهير وحماد بن سَلَمَة، وغيرُهم عن أبي الزُّبير موقوفاً، ورُوي عن إسماعيل بن أُميَّة وابن أبي ذِئب، عن أبي الزُّبير مرفوعاً، ولا يَصِحُّ رفعُه، رفعه يحيى بن سُليم عن إسماعيل بن أُميَّة، ووقفه غيره:

٤٧١٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا أبو داود السِّجِسْتاني، حدثنا أحمد بن عَبْدَة، حدثنا يحيى بن سُليم، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البحرُ أو جَزَرَ عنه، فكُلُوا، وما ماتَ فيه وطَفَا، فلا تأكلوه».

رواه غيره موقوفاً:

---

٤٧١٥- قوله: «رواه غيره موقوفاً» تقدم آنفاً قولُ أبي داود أنه قال: رواه الثَّوري وأيوب وحماد، عن أبي الزُّبير موقوفاً على جابر، وقد أُسنِد من وجه ضعيف عن ابن أبي ذِئب، عن أبي الزُّبير، عن جابر، وهذا الذي أشار إليه =

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٠٢٨)، وهو حديث ضعيف.
وانظر ما قبله من طريق وهب بن كيسان عن جابر.

٤٧١٦- حدثنا عبدالغافر بن سلامة ، حدثنا مزداد بن جَميل ، حدثنا المُعافَى بن عِمْران ، حدثنا إسماعيل بن عَيَّاش ، حدثنا إسماعيل بن أُميَّة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر أنه سمعه يقول : «ما ألقى البحرُ أو حَسَرَ عنه من الحِيتان فكُلْه ، وما وجدتَه طافِياً فلا تأكُلْه» .

موقوف ، وهو الصحيح .

٤٧١٧- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نَيْروز ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ، حدثنا ابن نُمير ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن أبي الزُّبير

عن جابر أنه كان يقول : ما ضرَبَ به البحرُ أو جزَرَ عنه أو صِيدَ فيه فكُلْ ، وما ماتَ فيه ثم طَفَا فلا تأكُلْ .

٤٧١٨- حدثنا عبدالغافر بن سلامة ، حدثنا مزداد ، حدثنا المُعافَى بن عِمْران ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، نحوه موقوفاً .

---

=أخرجه الترمذي [في «العلل الكبير» رقم (٤٣٩)] عن ابن أبي ذِئب عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ما اصطَدْتُموه وهو حيٌّ فكلوه ، وما وَجَدْتُم مَيْتاً طافِياً فلا تأكلوه» . قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : ليس بمحفوظ ، ويُروى عن جابرٍ خلافُ هذا ، ولا أعرف لابن أبي ذِئب عن أبي الزُّبير شيئاً . قال البيهقي : ورواه يحيى بن أبي أُنَيْسة أيضاً عن أبي الزُّبير مرفوعاً ، ويحيى متروك ، لا يُحتَجُّ به ، ورواه بَقِيَّة بن الوليد عن الأوزاعي ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر مرفوعاً ، ولا يُحتَجُّ بما تفرَّد به بَقِيَّة ، فكيف بما يُخالِفُ فيه .

٤٧١٩- حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضْر، حدثنا موسى بن داود، حدثنا حماد بن سَلَمَةَ، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ شيخاً يُكْنى أبا عبدالرحمن، قال:

سمعتُ أبا بكر الصِّدِّيق يقول: ما في البحر من شيءٍ إلاّ قد ذَكَّاه الله تعالى لكم.

٤٧٢٠- حدثنا الحسين بن القاسم الكَوْكَبي، حدثنا خالد بن سليمان الصَّدَفي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُريج، عن أبي الزُّبير

عن شُريح وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى ذَبَحَ ما في البحر لبني آدم».

---

٤٧١٩- قوله: «سمعت شيخاً يُكْنى» الحديث، أخرجه البيهقي (٩/٢٥٢) أيضاً، ورواه أبو عُبيد في كتاب «الطهور»(٢٣٩) من طريق أبي الزُّبير، عن عبدالرحمن مولى بني مَخْزُوم أن أبا بكر الصِّدِّيق قال فذكره.

٤٧٢٠- قوله: «عن شُريح» الحديث في «صحيح» البخاري معلقاً [ في الذبائح والصيد باب (١٢) قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لكم صيدُ البحر﴾ ]، وأخرج البخاري في «التاريخ» (٤/٢٢٨) وابن منده في «المعرفة» من رواية ابن جُريج، عن عمرو بن دينار وأبي الزُّبير، أنهما سمعا شُريحاً صاحب النبي ﷺ يقول: كلُّ شيءٍ في البحر مَذبُوح. قال: فذكرتُ ذلك لعطاء، فقال: أمّا الطَّيْرُ فأرى أن تَذْبَحَه. قال الحافظ: والموقوف أصح، وأخرج ابن أبي عاصم في «الأطعمة» من طريق عمرو بن دينار: سمعت شيخاً كَبِيراً يَحلِفُ بالله: ما في البحر دابَّةٌ إلاّ قد ذبَحَها الله لبني آدم. وأخرج عبدالرزاق (٨٦٦٣) بسندين جيِّدين عن عمر ثم علي: الحوتُ ذَكِيٌّ كلُّه. قاله الحافظ.

٤٧٢١- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا عبدالرحمن بن مَهْدي .

قال : وحدثني يوسف بن سعيد ، حدثنا أبو نُعيم ، قالا : حدثنا سفيان ، عن عبدالملك بن أبي بَشِير ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس قال : أَشْهَدُ على أبي بكر أنه قال : السَّمَكَةُ الطَّافِية حلالٌ لمن أراد أكْلَها .

٤٧٢٢- حدثنا محمد بن نوح ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، بهذا ، قال : السَّمَكَةُ الطَّافيةُ على الماء حلالٌ .

٤٧٢٣- حدثنا إبراهيم بن محمد العُمَري ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ، حدثنا شَرِيك ، عن ابن أبي بَشِير ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : سمعتُ أبا بكر يقول : إن الله تعالى ذَبَحَ لكم ما في البحر ، فكُلُوه كُلَّه ، فإنه ذَكِيٌّ .

٤٧٢٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبدالوَهَّاب ، أخبرنا شعبة ، عن عبدالملك بن أبي بَشِير ، قال :

---

٤٧٢١- قوله : «عن ابن عباس أنه قال» الحديث ، أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٥/٣٨٠ - ٣٨١) والطحاوي ، وزاد : لمن أرادَ أكْلَه ، وأخرج البخاري في «التاريخ» (٢/١٨٤) وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سَلَمَة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : لما قَدِمْتُ البحرين سألني أهلُها عمّا قَذَفَ البحر ، فأمرتُهم أن يأكُلُوه ، فلما قَدمتُ على عمر ، فذكر قصته ، قال : فقال عمر : قال الله عز وجل في كتابه : ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البحر وطعامُه﴾ [المائدة : ٩٦] فصيده ما صِيدَ ، وطعامُه ما قَذَفَ به .

أشهَدُ على عِكْرمة أنه شهد على ابن عباس أنه قال : أشهَدُ على أبي بكر الصديق أنه أكَلَ السَّمَك الطَّافي على الماء .

٤٧٢٥- حدثنا أبو علي المالكي ، حدثنا بِشْر بن آدم ، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن لاحق بن حُميد وعِكْرمة

عن ابن عباس ، أن أبا بكر قال : السَّمك ذَكِيٌّ كلُّه .

٤٧٢٦- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا عُبيدالله بن عمر ، حدثنا مُعاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، قال :

قال عمر بن الخطاب : الحُوتُ ذَكِيٌّ كلُّه ، والجَرَاد ذَكِيٌّ كلُّه .

٤٧٢٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُمَوي ، حدثنا أبي ، عن محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هريرة ، قال : قال الله تعالى : ﴿أُحِلَّ لكم صيدُ البحرِ وطعامُه متاعاً لكم وللسَّيَّارةِ﴾ [المائدة : ٩٦] وطعامُه : ما لَفَظَ .

٤٧٢٨- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثنا خلف بن خَلِيفة ، عن حُصين ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿أُحِلَّ لكم صَيْدُ البحر وطعامُه متاعاً لكم وللسَّيَّارة﴾ [المائدة : ٩٦] صيدُه : ما صِيدَ ، وطعامُه : ما لَفَظَ البحرُ .

---

٤٧٢٨- قوله : «وطعامُه : ما لَفَظَ البحر» ، وأخرج عبدالرزاق (٨٦٥٩) من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر : لا تأكُلْ منه طافياً ، وفي سنده أجْلَح ، وفيه لين .

٤٧٢٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا عبدالصمد ، حدثنا عبدالله بن المُثنَّى ، عن ثُمَامة بن أنس

عن أبي أيوب : أنه رَكِبَ في البحر في رَهْطٍ من أصحابه ، فوجدوا سَمَكةً طافِيةً على الماء ، فسألوه عنها ، فقال : أطيِّبةٌ هي لم تَغيَّرْ؟ قالوا : نعم ، قال : فكُلُوها ، وارفَعُوا نَصِيبي منها ، وكان صائماً .

٤٧٣٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا علي بن سهل ، حدثنا عفَّان

(ح) قال : وحدثنا أحمد بن يوسف السُّلمي ، حدثنا حَجَّاج ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حَبِيب بن الشَّهيد ، عن جَبَلة بن عَطِيَّة

أن أصحاب أبي طَلْحَةَ أصابوا سَمَكةً طافية ، فسألوا عنها أبا طلحة ، فقال : اهْدُوها لي .

٤٧٣١- حدثنا أبو نصر محمد بن حَمْدَوَيه المَرْوَزي وعلي بن الفضل بن طاهر ، قالا : حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن مُعَمَّر البَلْخي ، حدثنا عصام بن يوسف ، حدثنا مبارك بن مجاهد ، عن عُبيدالله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال في الجَنِين : «ذَكاتُه ذَكاةُ أُمِّه ، أشعَرَ أو لم يُشعِر» .

قال عُبيدالله : ولكنه إذا خَرَجَ من بطن أُمِّه يُؤمَرُ بذَبْحه ، حتى يَخرُج الدَّمُ من جَوْفِهِ .

---

٤٧٢٩- قوله : «عبدالله بن المُثنَّى» وثقه العِجْلي والترمذي ، وقال ابن مَعين وأبو زُرعة وأبو حاتم : صالح ، واختلف قولُ الدارقطني فيه ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

٤٧٣١ - قوله : «عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ» الحديث ، فيه عصام بن =

٤٧٣٢- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسْلَمَ، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وحدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا إبراهيم بن محمد العَتِيق، حدثنا مُطرِّف، حدثنا عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّ لنا من الدَّم دَمان،

---

= يوسف، قال ابن القَطَّان: وعصام رجل لا يُعرَفُ حالُه، وفيه أيضاً مبارك بن مجاهد، قال في «التنقيح»: ضعَّفه غيرُ واحد، وأخرجه أيضاً محمد بن الحسن الواسطي، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قال الزيلعي [«نصب الراية»: ١٩٠/٤]: ورجاله رجال الصحيح، وليس فيه غير ابن إسحاق وهو مدلِّس، ولم يُصرِّح بالسماع، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وروى له هذا الحديث، وقال ابن حجر: ورواه الخطيب في «الرواة عن مالك» عن أحمد بن عصام، عن مالك، عن نافع به، وقال: تفرد به أحمد بن عصام، وهو ضعيف، وهو في «الموطأ» (٢١٤٤) موقوف، وهو أصحُّ، ولفظه: إذا نُحِرَت الناقةُ، فذَكاةُ ما في بطنها في ذَكاتِها، إذ كان قد تَمَّ خَلْقُه، ونَبَتَ شَعرُهُ، فإذا خرج من بطن أمِّه، ذُبِحَ حتى يَخْرِجَ الدَّمُ من جَوْفه، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٣٠) في ترجمة أحمد بن يحيى الأنْطَاكي من حديث العُمَري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، قال ابن عدي: اختُلِفَ في رفعه ووقفه على نافع، ثمَّ قال: ورواه أيوب - وعَدَّدَ جماعةً - عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح.

٤٧٣٢- قوله: «عن ابن عمر، عن النبي ﷺ» الحديث، أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) في الأطعمة من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم نحوه، ورواه أحمد (٥٧٢٣)، والشافعي (١٧٣/٢)، وعبد بن حميد (٨٢٠) في =

ومن المَيْتَة مَيْتَتان ، من المَيْتَة : الحوتُ والجَرَاد ، ومن الدَّم : الكَبِد والطِّحال»[1] .

لفظ مُطرِّف .

---

= «مسانيدهم» ، ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٥٨/٣) وأعلَّه بعبدالرحمن ، وقال : إنه كان يَقلِبُ الأخبار وهو لا يَعلَمُ حتى كَثُرَ ذلك في روايته من رفع الموقوفات وإسناد المراسيل ، فاستَحقَّ التَّرْكَ ، وأخرجه ابن عدي [ في «الكامل» ١٥٠٣/٢ ] ، عن عبدالله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه نحوه ، وأسند ابن عدي إلى أحمد بن حنبل أنه قال : عبدالله ثقة ، وأخواه عبدالرحمن وأسامة ضعيفان ، قال ابن عدي : وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة ، وأسند إلى ابن معين أنه قال : ثلاثتُهم ضعفاء ، ليس حديثهم بشيء ، قال ابن عدي : وابن وَهْب يرويه عن سليمان بن بلال ، موقوفاً ، قال في «التنقيح» : وهو موقوف في حكم المرفوع ، وقال الدارقطني في «العلل» : وقد رواه المِسْوَر بن الصَّلْت عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخُدْري ، وخالفه ابن زيد بن أسلم ، فرواه عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر موقوفاً ، وهو الصواب . قال في «التنقيح» : وهذه الطريق رواها الخطيب بإسناده إلى المِسْوَر بن الصَّلْت ، والمِسْور ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال الزيلعي [ في «نصب الراية» : ١٩٠/٤ ] : قلت : وله طريق آخر ، قال ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام : حدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن بِشْر بن مَطَر ، حدثنا داود بن راشد ، حدثنا سُوَيد بن عبدالعزيز ، حدثنا أبو =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٥٧٢٣) ، وهو حديث حسن .

٤٧٣٣- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا ابن ياسين ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان ، عن مجالد ، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيد : أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الجَنين يَخرُجُ مَيْتاً ، قال : «إن شئتُم فكُلُوه»(١) .

---

= هشام الأيْلي قال : سمعت زيد بن أسلَمْ يحدث ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «يَحِلُّ من المَيْتة اثنتان ، ومن الدَّم اثنان ، فأمّا المَيْتة : فالسَّمَك والجَرَاد ، وأمّا الدَّمُ : فالكَبدُ والطِّحال» انتهى .

٤٧٣٣- قوله : «حدثنا يحيى القَطَّان ، عن مجالد» الحديث فيه مجالد ، وهو ضعيف ، وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) أيضاً من طريق مجالد ، عن أبي الوَدَّاك ، عن أبي سعيد الخُدْري ، أن النبي ﷺ قال : «ذَكاةُ الجَنين ذَكاةُ أمه» قال الترمذي : حديث حسن . وهذا لفظه ، ولفظ أبي داود : قال : قلنا : يا رسول الله نَنْحَرُ الناقةَ ، ونَذبَحُ البقرةَ أو الشاةَ في بطنها الجَنينُ ، أنُلقيه أم نأكُلُ؟ فقال : «كُلُوه إن شئتُم ، فإن ذَكاتَه وذكاة أمه» . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٨٩) ، وأحمد في «مسنده» (١١٣٤٣) ومن طريقه المؤلف عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي الوَدَّاك به . قال المنذري : إسناده حسن ، ويونس - وإن تُكُلِّم فيه - فقد احتجَّ به مسلم في «صحيحه» ، ذكره الزَّيلعي [في «نصب الراية» : ١٨٩/٤] . وقال ابن حزم : أبو الوَدَّاك ضعيف . قال الحافظ في «التلخيص» (١٥٧/٤) : وأمّا أبو الوَدَّاك ، فلم أرَ من ضَعَّفَه وقد احتجَّ به مسلم ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال ابن حزم : هو حديث واهٍ ، فإن مجالداً ضعيف . قال الحافظ : قد رواه الحاكم من حديث =

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤٧٣٥) .

٤٧٣٤- حدثنا أبو الأسود عُبيدالله بن موسى وموسى بن جعفر بن قُرَيْن، قالا: حدثنا الحسين بن الحكم الحِبَري، حدثنا إسماعيل بن أبان، حدثنا صَبَّاح بن يحيى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلِ الجَنِينَ في بطن أمِّه».

وقال أبو الأسود: «في بطن النَّاقة».

---

= عبدالملك بن عُمير، عن عَطِيَّة، عن أبي سعيد. وعَطِيَّةُ - وإن كان لَيِّنَ الحديث - فمتابعتُه لمجالد معتبَرة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في «مسنده» (١١٣٤٣) عن أبي عُبيدة الحَدَّاد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوَدَّاك، فهذه متابعةٌ قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان (٥٨٨٩) وابن دَقِيق العِيد، وفي الباب عن جابر وأبي أُمامة وأبي الدَّرْداء وأبي هريرة. قاله الترمذي، وفيه أيضاً عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي أيوب والبَرَاء بن عازب وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك، وذكر الحافظ في «التلخيص» (١٥٦/٤ و١٥٧)، وكذا الزيلعي [في «نصب الراية»: ١٨٩/٤ - ١٩١] رواية هؤلاء كلهم، فليُرْجع إليه. قال ابن المنذر: لم يُرْوَ عن أحد من الصحابة وسائر العلماء أن الجَنِين لا يُؤكَلُ إلاّ باستئناف الذَّكاة فيه، إلاّ ما رُوِيَ عن أبي حنيفة ولا أحسَبُ أصحابَه وافقوه عليه، ذكره الزَّيلعي وابن حجر.

٤٧٣٤- قوله: «عن جابر» حديث جابر أخرجه الدارمي (١٩٨٥)، وأبو داود (٢٨٢٨) عن عُبيدالله بن زياد القَدَّاح المكي، عن أبي الزُّبير، عنه، وعُبيدالله فيه مقال، ورواه أبو يعلى في «مسنده» (١٨٠٨): حدثنا عبدالأعلى، حدثنا حماد بن شُعيب، عن أبي الزُّبير، عن جابر مرفوعاً نحوه، ورواه المؤلف من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزُّبير، ورواه الحاكم (١١٤/٤) من طريق زُهير بن معاوية، عن أبي الزُّبير، فهؤلاء ثلاثة رَوَوْهُ عن أبي الزُّبير، وتابعهم حماد بن =

٤٧٣٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز، حدثنا علي بن مُسلِم، حدثنا أبو يوسف القاضي، حدثنا مجالد بن سعيد، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الجَزُور والبقرة يُوجَدُ في بطنهما الجَنِينُ، فقال: «إذا سَمَّيْتُم على الذَّبِيحة، فذَكاتُه ذَكاةُ أُمِّه»(١).

٤٧٣٦- حدثنا عبدالملك بن أحمد بن نَصْر والحسين بن إسماعيل المَحَامِلي، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، حدثنا هُشيم، حدثنا مُجالِد، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيد، قال: سألْنا رسول الله ﷺ، فقلنا: أحدُنا يَنْحَرُ الناقةَ، أو يَذبَحُ البقرة أو الشاة فيَجِدُ في بطنها جَنِيناً، فيأكُلُه، أو يُلقِيه؟ فقال: «كُلُوه إن شئتُم، إن ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه».

٤٧٣٧- حدثنا أبو عمر حمزة بن القاسم الهاشمي من أصله، حدثنا حَنْبَل بن إسحاق، حدثنا أبو عبدالله أحمد بن حنبل، حدثنا أبو عُبيدة -هو الحَدَّاد عبدالواحد بن واصل-، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوَدَّاك جبر ابن نَوْف

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «ذَكاةُ الجَنين ذَكاةُ أُمِّه».

---

=شُعيب عن أبي الزُّبير، قال الحافظ: ولو صَحَّ الطريق إلى زُهير، لكان على شرط مسلم، إلاّ أن راويَه عنه استنكرَ أبو داود حديثَه، انتهى.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٢٦٠) و(١١٣٤٣) و(١١٤٩٥)، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٨٩)، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

٤٧٣٨- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي ، حدثنا أحمد بن الحَجَّاج بن الصَّلت ، حدثنا الحسن بن بِشْر بن سَلْم ، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عَلْقَمة

عن عبدالله ، قال - أُراه رَفَعَه - قال : «ذَكاةُ الجَنين ذَكاةُ أُمِّه» .

٤٧٣٩- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا طاهر بن خالد بن نِزار ، حدثنا أبي ، حدثني عمر بن قيس ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال في الجَنين : «ذَكاتُه ذَكاةُ أُمِّه» .

---

٤٧٣٨- قوله : «عن عَلْقَمة ، عن عبدالله» قال الزَّيلعي [في «نصب الراية» ٤/١٩٠] : رجاله رجال الصحيح إلاّ أن شيخَ شيخِه أحمد بن الحَجّاج ابن الصَّلْت ، قال الذهبي [بعد أن ذكر له حديثاً باطلاً] : إنه هو آفَتُه ، انتهى . وفي «الميزان» أيضاً . والعجبُ أن الخطيب ذَكَرَه في «تاريخه» ولم يُضعّفُه ، وكأنه سكت لانتهاكِ حاله . انتهى . وفي «التلخيص» (٤/١٥٧) حديث ابن مسعود رجاله ثقات إلاّ أحمد بن الحَجَّاج بن الصَّلْت ، فإنه ضعيفٌ جدّاً .

٤٧٣٩- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث فيه عمر بن قيس المعروف بسَنْدل هو متروك الحديث ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/١١٤) عن عبدالله بن سعيد المَقْبُري ، عن جده ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وقال : إسناده صحيح ، قال الزيلعي [في «نصب الراية» : ٤/١٩٠] : وليس كما قال ، فعبدالله بن سعيد المَقْبُري متفق على ضعفه . وقال ابن حجر : والراوي له عن أبي سعيد المَقْبُري ، حفيده عبدالله بن سعيد ، وهو متروك .

٤٧٤٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا عبدالله بن إبراهيم بن قتيبة، حدثنا مُحرِز بن هشام، حدثنا موسى بن عثمان الكِنْدي، عن أبي إسحاق، عن الحارث

عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاةُ الجَنين ذَكاةُ أُمِّه».

٤٧٤١- وعن أبي إسحاق، عن عِكْرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَكاةُ الجَنين ذَكاةُ أُمِّه».

## [باب الضحايا](١)

٤٧٤٢- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن سعيد بن صَخْر، حدثنا حَبَّان بن هِلال، حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كَثِير، عن محمد بن إبراهيم

---

٤٧٤٠- قوله: «حدثنا موسى بن عثمان» قال ابن القَطَّان: مجهول، وفيه الحارث، وهو ضعيف جداً. قال عبدالحق في «أحكامه»: هذا حديث - أي: حديثُ ذَكاة الجَنين - لا يُحتَجُّ بأسانيده كلِّها، وأقرَّه ابن القطَّان عليه، وخالف الغزاليُّ في «الإحياء» فقال: هو حديث صحيح، وتَبعَ في ذلك إمامَه، فإنه قال: هو حديث صحيح لا يتطرَّقُ احتمالٌ إلى متنه، ولا ضعفٌ إلى سنده. وفي هذا نَظر، قال الحافظ: والحقُّ أن فيها ما تَنْتهَضُ به الحُجَّة، وهي مجموع طُرُقِ حديث أبي سعيد، وطُرُقِ حديث جابر، والله أعلم.

٤٧٤٢- قوله: «أنه بلغهما» وأخرجه أبو داود في «مراسيله» (٣٧٧) «الضَّحايا إلى هِلال المُحرَّم لمن أراد أن يَستأْنِي ذلك» ذكره الشَّعْراني في «البَدْر =

---

(١) العنوان من هامش (غ).

حدثني أبو سَلَمةَ وسليمان بن يَسار أنه بَلَغَهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «الضَّحايا إلى آخرِ الشَّهر لمن أراد أن يَستأْني ذلك» .

= المُنير» وقال الحافظ جمال الدين المِزِّي في «الأطراف» (١٨٧٩١) : حديث أبي سَلَمةَ بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأضاحي إلى هِلال المُحرَّم إذا أراد أن يَستأْنِيَ ذلك» أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٧) عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن يحيى ، عن محمد ابن إبراهيم ، عن سليمان بن يَسار مولى مَيْمُونة وأبي سَلَمةَ بن عبدالرحمن ، انتهى . وقال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/١٠) : أخرج أبو نُعيم في «المُسْتخرَج» من طريق أحمد بن حنبل عن عَبَّاد بن العَوَّام ، أخبرني يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - ، سمعتُ أبا أُمامةَ بن سهل ، قال : كان المسلمون يشتري أحدُهم الأُضحِيَّة فيُسَمِّنُها ويَذْبَحُها في آخرِ ذي الحِجَّةِ ، قال أحمد : هذا الحديث عجيب ، انتهى . قال الحافظ : وهو قولُ عمر بن عبدالعزيز وأبي سَلَمَةَ وسليمان بن يَسار وغيرهم ، وقال به ابن حزم مُتمسِّكاً بعدم ورود نصٍّ بالتقييد ، وأخرج [ في «المحلى» ٣٧٨/٧ - ٣٧٩ ] ما رواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سَلَمَةَ بن عبدالرحمن وسليمان بن يَسار ، قالا : عن النبي ﷺ ، مثله . قال - أي : ابنُ حزم - :وهذا سندٌ صحيح إليهما ، لكنه مُرسَل ، انتهى . وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤٢٧/٥) : وقيل : إن وقتَ الذَّبح يَمتَدُّ إلى آخر ذي الحِجَّة ، وبه قال إبراهيم النَّخَعي وأبو سَلَمةَ بن عبدالرحمن ، وهو قولٌ غريب ، انتهى . قلت : رواية سليمان بن يسار مُرسَلة لا يُحتجُّ بها . وكذا أثَرُ أسْعد أبي أُمامة بن سهل لا تقومُ به الحُجَّة ، لأنه ليس من قَبيل المرفوع ، بل ولا الموقوف ، لأن أبا أُمامَة بن سَهْل بن حُنيف ، وُلِدَ قبلَ وفاة النبي ﷺ لعامَيْنِ ، فليس مراسيله كمراسيلِ الصَّحابة ، قال الإمام ابن الأثيرِ في «أُسْد الغابة» : وُلِدَ في حياة النبي ﷺ قبلَ وفاتِهِ لعامَينِ ، ولم يَرْوِ عن النبي =

= ﷺ حديثاً، وقال أبو عمر: هو من كِبار التابعين، انتهى كلامُه ملخّصاً.
وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: هو مشهور بكُنْيَته، وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بعامَين، قال البخاري: أدركَ النبيَّ ﷺ ولم يَسْمَع منه، وكذا قال البَغَوي وابن السَّكَن وابن حِبَّان وغيرُهم، وقال ابن أبي داود: صَحِبَ النبي ﷺ وبايَعَه، وأنكرَ ذلك عليه ابن مَنْدَه، وقال: قول البخاري أصحُّ، وقال الباوَرْدي: مُختلفٌ في صُحبته إلاّ أنه وُلد في عهد النبي ﷺ، وقال الطبراني: له رؤية، انتهى. وقال أيضاً في مقدمة «الإصابة»: القسم الثاني فيمن ذُكِرَ في الصحابة من الأطفال الذين وُلِدوا في عهد رسول الله ﷺ لبعض الصحابة من النِّساء والرجال ممن مات ﷺ وهو في دون سِنّ التَّمييز، وأحاديث هؤلاء عنه من قَبِيل المراسيل عند المحقِّقين من أهل العلم بالحديث، ولذلك أفْرَدْتُهم عن أهل القسم الأول، انتهى ملخّصاً. وقال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٧ - ٤) في باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ: هل يُشترط في الرائي أن يكونَ بحيث يُمَيِّزُ ما رآه أو يُكْتَفى بمجرَّد حصول الرؤية؟، مَحَلّ نَظَر، وعملُ من صَنَّفَ في الصحابة يدلُّ على الثاني، فإنهم ذكروا مثل محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق وإنما وُلد قبل وفاة النبي ﷺ بثلاثة أشْهَرٍ وأيامٍ، ومع ذلك فأحاديث هذا الضرب مراسيل، والخِلافُ الجاري بين الجمهور وبين أبي إسحاق الإسْفراييني ومن وافقه على رَدِّ المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة، لا يَجْرِي في أحاديث هؤلاء، لأن أحاديثَهم لا من قَبِيل مراسيل كبار التابعين، ولا من قَبِيل مراسيل الصَّحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ، وهذا مما يُلغَزُ به، فيقال: صحابي حديثه مرسَل، لا يَقبَلُه من يَقْبَلُ مراسيل الصحابة، انتهى. وقال السيوطي في «تدريب الرَّاوي شرح تقريب النَّواوِي»: قال العراقي: وهل يُشترَطُ في الرُّؤْية [التَّمييز] حتى لا يدخل مَنْ رآه وهو لا يَعقِلُ، =

= والأطفالُ الذين حَنَّكهم ، ولم يَرَوْه بعد التمييز ، أو لا يُشترطُ؟ لم يذكروه أيضاً إلاّ أن العَلائي قال في «المراسيل» : عبدالله بن الحارث بن نَوْفَل حَنَّكَه النبي ﷺ ، ودعا له ، ولا صُحبةَ له ، بل ولا رؤْيَة أيضاً ، وكذا قال في عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري : حَنَّكَه ، ودعا له ، وما نَعرفُ له رُؤْيةً ، بل هو تابعي . وقال في «النُّكَت» : ظاهر كلام الأئمَّة ابنِ معين وأبي زرعة وأبي حاتم وأبي داود وغيرهم اشتراطُه ، فإنهم لم يُثبِتُوا الصُّحْبة لأطفال حَنَّكَهم النبي ﷺ ، أو مَسَحَ وجوهَهم ، أو تَفَلَ في أفواههم كمحمد بن حاطب وعبدالرحمن بن عثمان التَّمِيمي وُعبيدالله بن مَعْمَر ونحوهم انتهى . وقال السيوطي أيضاً : ومن رأى النبي ﷺ غيرَ مُميِّزٍ كمحمد بن أبي بكر الصديق ، فإنه صحابي ، وحُكْمُ روايته حكمُ المرسَل لا الموصول ، ولا يجيءُ فيه ما قيل في مراسيل الصحابة ، لأن أكثرَ رواية هذا وشِبْهه عن التابعي ، بخلاف الصحابي الذي أدرَكَ وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعي بعيدٌ جداً ، انتهى . وقال السخاوي في «فَتْح المُغيث بشرح ألفِيَّة الحديث» : أمّا من أُحضِرَ إلى النبي ﷺ غيرَ مُميِّز ، فحديثُه مرسَل ، لكن لا يُقال : إنه مقبولٌ كمراسيل الصحابة ، لأن رواية الصحابة إمّا أن تكونَ عن النبي ﷺ ، أو عن صحابي آخَرَ ، والكلُّ مقبول ، واحتمال كون الصحابي الذي أدرَكَ وسمع يَروي عن التابعين بعيدٌ جداً ، بخلاف مراسيل هؤلاء ، فإنها عن التابعين بكَثْرة ، فقَوِيَ احتمالُ أن يكون الساقط غيرَ صحابي ، وجاء احتمالُ كونه غيرَ ثقة ، انتهى . وقال الشوكاني في «السَّيل الجَرَّار» : وأمّا آخِرُ وقت الذَّبح ، فحديث جُبير بن مُطعِم ، عن النبي ﷺ قال : «كلُّ أيام التَّشريق ذَبْحٌ» أخرجه أحمد (١٦٧٥٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤) ، والبيهقي (٥/٢٩٥) ، وله طرق ، ويؤيِّدُه الحديثُ الصحيح في النهي عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث ، فمن زَعَمَ أنه لا يُجزِئُ الذَّبحُ إلاّ في يوم النَّحْرِ ، أو =

٤٧٤٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وَهْب، حدثنا عمي، حدثنا عبدالله بن عَيَّاش، عن عيسى بن عبدالرحمن بن فَرْوَة الأنصاري، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة، أنه قال: من وَجَدَ سَعَةً فلم يُضحِّ، فلا يَقرَبَنَّا في مسجِدِنا(١).

---

=أنه يُجزِئُ بعد أيام التَّشريقِ، فهذا الحديث وما يقوم مَقامه يَرُدُّ عليه، ووجه الرَّدِّ أن النبي ﷺ بين لنا أن أيامَ التَّشريق كلَّها ذَبحٌ، فمن زعم أن غيرَها وقتَ الذَّبح، فعليه الدليل، ولا دليلَ يَنْتهِضُ للقول به، والمرادُ هذا الذَّبحُ الخاصُّ الذي يكون أُضحِيَّةً مجزئةً، فدعوى أنه يُجزِئُ عن الأضحِيَّة في غيرها غيرُ مقبولة، انتهى. والكلامُ في هذه المسألة طويل أُبيِّنُه إن شاء الله تعالى في «غاية المقصود في حَلِّ سنن أبي داود» إن وَفَّقَني الله تعالى لإتمامه.

٤٧٤٣- قوله: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً» أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣١٢٣) عن زيد بن الحُباب، عن عبدالله بن عَيّاش، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ، فلا يَقربَنَّ مُصلاَّنا» ورواه أحمد (٨٢٧٣) وابن أبي شَيْبة وإسحاق بن راهَوَيهِ وأبو يعلى المَوْصلي في مسانيدهم، والحاكم في «المستدرك» (٢/٣٨٩) في تفسير سورة الحج، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأخرجه في الضَّحايا (٤/٢٣١ - ٢٣٢) عن عبدالله بن يزيد المُقرئُ، حدثنا عبدالله بن عَيَّاش به مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ثم رواه من حديث ابن وَهْب، أخبرني عبدالله بن عَيَّاش، فذكره موقوفاً، قال: هكذا وَقَفَه ابنُ وَهْب، والزِّيادة من الثقة مقبولةٌ، وعبدالله بن يزيد المُقرئُ فوقَ الثقة، قال: في «التنقيح»: حديث ابن ماجه =

---

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (٤٧٦٢).

٤٧٤٤- قال عيسى : وأخبرني ابن شِهاب ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : ضَحَّى رسول الله ﷺ بكَبْشَيْن أقْرَنين ، أحدُهما عنه وعن أهل بَيْتِه ، والآخرُ عمن لم يُضَحِّ من أُمَّتِه(١) .

٤٧٤٥- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ وأبو رَوْق الهِزَّاني ، قالا : حدثنا يزيد بن سِنَان ، حدثنا يحيى بن كَثِير بن دِرْهَم العَنْبَري ، حدثنا شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المُسيّب

= رجالُه كلُّهم رجال الصحيح إلاّ عبدالله بن عَيّاش ، فإنه من أفراد مسلم ، قال : وكذلك رواه حَيْوَة بن شُريح وغيره ، عن عبدالله بن عياش به مرفوعاً ، ورواه ابن وَهْب ، عن عبدالله بن عياش به موقوفاً ، وكذلك رواه جعفر بن رَبِيعة وعُبيدالله ابن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو أشبَهُ بالصواب .

٤٧٤٤- قوله : «ضَحَّى رسول الله ﷺ» الحديث ، أخرجه أحمد (٢٥٠٤٦) ، وابن ماجه (٣١٢٢) ، والبيهقي (٢٧٣/٩) ، والحاكم (٢٢٧/٤ - ٢٢٨) من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل [عن أبي سَلَمةَ] عن عائشة أو أبي هريرة ، هذه الرواية للثَّوري ، ورواه زُهير بن محمد ، عن ابن عَقِيل ، عن أبي رافع أخرجه الحاكم (٢٦٨/٩) ، ورواه حماد بن سَلَمةَ ، عن ابن عَقِيل ، عن عبدالرحمن بن جابر ، عن أبيه [عند البيهقي ٢٦٨/٩] ، وله شاهد من حديث أبي عَيَّاش ، عن جابر ، رواه أبو داود (٢٧٩٥) والبيهقي (٢٧٣/٩) ، ورواه أحمد (٢١٧١٣) والطبراني من حديث أبي الدَّرداء ، كذا في «تلخيص الحبير» (١٣٨/٤) .

٤٧٤٥- قوله : «عن أم سَلَمةَ» الحديث أخرجه مسلم (١٩٧٧) بألفاظ مختلفة ، قال الحافظ : واستدركه الحاكم فوَهِمَ ، وأعَلَّه الدارقطني بالوَقْف ، ورواه الترمذي (١٥٢٣) وصحَّحه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٤٦) من طريق أبي سلمة ، عن عائشة أو عن أبي هريرة .

عن أُمِّ سَلَمةَ ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا دخلَ عَشْرُ ذي الحِجَّة ، وأراد أحدُكم أن يُضحِّيَ ، فليُمسِك عن شَعْرِهِ وأظفارِهِ»[1] .

٤٧٤٦- حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن حَرْب ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا الحارث بن نَبْهان ، حدثنا عُتبة بن يَقْظان ، عن الشَّعبي

عن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَحَى ذبحُ الأضاحي كلَّ ذَبح كان قَبْلَه» . وذكر صومَ رمضان ، والزَّكاة والغُسْل من الجَنابة ، بمثل ذلك[2] .

---

٤٧٤٦ - قوله : «عن علي» حديث علي مَرويٌّ من طرق ، وكلُّها ضَعاف لا يَصلُحُ الاحتجاجُ بها ، عُتبة بن يَقْظان قال النسائي : غير ثقة ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال علي بن الحُسين بن الجُنَيد : لا يُساوي شيئاً ، وأمّا المُسيَّب بن شَرِيك الكوفي ، فقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أحمد : ترك الناس حديثَه ، وقال البخاري : سَكَتُوا عنه ، وقال مسلم وجماعة : متروك ، وأمّا المُسيَّب بن واضح ، فقال أبو حاتم : صدوق يخطئ كثيراً ، فإذا قيل له لم يَقْبَل ، وأمّا الحارث بن نَبْهان الراوي عن عُتبة ، فقال أحمد : رجل صالح ، منكر الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، والحديث أخرجه البيهقي (٩/٢٦١ - ٢٦٢) وضعَّفَ إسنادَه وقال الفَلاَّس : أجمَعُوا على ترك حديث المُسيَّب بن شريك ، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٤٠٤٦) في أواخر النكاح موقوفاً على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، واستدلَّ بهذه الرِّوايات الواهية والضعيفة على نسخ العَقِيقة ، وهو من العجائب ، وأخرج محمد في كتاب «الآثار» عن أبي حنيفة عن حَمَّاد ، عن =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٩٧) و(٥٩١٧) .
(٢) سيأتي في لاحقيه من طريق مسروق عن علي .

= إبراهيم أنه قال : كانت العَقِيقة في الجاهلية ، فلما جاء الإسلامُ رُفِضَتْ . قال محمد : وبه نأخُذُ ، وفي مسند أبي حنيفة من رواية محمد بن محمود الخُوارِزمي : أبو حنيفة ، عن رجل ، عن محمد بن الحَنِفيَّة أنه قال : إن العقيقة كانت في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رُفِضت . أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : كانت العَقِيقة في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام رُفِضَتْ . وقال محمد في «الموطأ» (ص٢٢٦) : أمّا العَقِيقة ، فبَلَغْنا أنها كانت في الجاهلية ، وقد فعلت في أول الإسلام ، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ، ونسخ صوم شهر رمضان كلّ صوم كان قبله ، ونَسَخَ غُسل الجَنابة كل غُسل كان قبله ، ونَسَخَت الزَّكاةُ كلَّ صدقة كان قبلها ، كذلك بَلَغَنا ، وقال محمد في «الجامع الصغير» : ولا يُعَقُّ عن الغُلام ، ولا عن الجارية ، وقال السيِّد جلال الدين الكِرْماني من الحنفية في «الكفاية حاشية الهِداية» : كان في الجاهلية ذبائحُ يَذْبَحُونها ، منها العقِيقة ، ومنها الرَّجَبِيَّة ، ومنها العَتِيرة ، وكلُّها منسوخٌ بالأُضحيَّة ، انتهى . وقد عَرَفْتَ أن أثَرَ عليٍّ ضعيف جداً ، لا يَصْلُحُ التمسُّك به على كل حال ، وكيف يقال : إن العَقِيقة كانت في الجاهلية ، وقد فُعِلَتْ في أول الإسلام ، ثم نَسَخَ الأضحى كلَّ ذبح؟ لأن شَرْعيَّةَ الأُضحِيَّة كانت في السنة الثانية من الهجرة ، قال الحافظ ابن الأثير في «أُسْدِ الغابة» : وفي السنة الثانية من الهِجرة كانت غَزوةُ بَدْر العُظْمى في شهر رمضان ، وفيها ضَحَّى رسول الله ﷺ بالمدينة ، وخرج بالناس ، وذبح بيَدِه شاتَينِ ، وقيل : شاة ، انتهى . وكانت عَقِيقةُ الحَسَنينِ في السنة الثالثة ، والرابعة ، أخرج الترمذي (١٥١٩) عن علي بن أبي طالب قال : عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة ، وقال : «يا فاطمةُ ، احْلِقي رأسَه ، وتَصدَّقي بزِنَةِ شَعْرِهِ فضَّةً» فَوَزَنَتْهُ ، فكان وزنُه دِرْهماً أو بعضَ دِرْهم . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسنادُه ليس بمتصل ، وأخرج =

=أبو داود (٢٨٤١) ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ عَقّ عن الحسن والحسين ، كَبْشاً كَبْشاً ، وأخرج النسائي (١٦٤/٧) عن عبدالله بن بُرَيدة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ عَقّ عن الحسن والحسين . قال ابن الأثير في «أسد الغابة» : وُلِدَ الحسن بن عليٍّ ، وأمُّه فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ في النِّصف من رمضان سنةَ ثلاثٍ من الهِجرة ، ووَلَدَتْ فاطمةُ بنت رسول الله ﷺ الحسين بن علي في ليالٍ خَلَوْنَ من شعبان سنة أربع ، انتهى . وأمُّ كُرْزٍ في عام الحُدَيْبِيَة سادسِ الهِجرة رَوَتْ حديث العقيقة ، أخرج النسائي (١٦٥/٧) عن أُمِّ كُرْز ، قالت : أتيْتُ النبي ﷺ بالحُدَيْبِيَة أسألُه عن لُحوم الهَدْي ، فسمعتُه يقول : «عن الغُلام شاتانِ ، وعن الجارية شاةٌ ، لا يَضُرُّكم ذُكراناً كُنَّ أو إناثاً» ، وأخرج الترمذي (١٥١٦) عن سِبَاع بن ثابت ، أن محمد بن ثابت بن سِبَاع أخبره ، أن أُمَّ كُرْز أخبرته : أنها سألَتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العَقيقة ، فقال : «عن الغلام شاتانِ ، وعن الجارية واحدةٌ» . قال الترمذي : حديث صحيح ، قال ابن الأثير : وفي سنة ستٍّ في ذي القَعْدَة اعْتَمَرَ رسول الله ﷺ عُمرة الحُدَيْبِيَة ، وبايع بَيْعةَ الرِّضوانِ تحت الشَّجرة ، انتهى . والعَقيقةُ عن إبراهيم كان في ثمانٍ من الهجرة ، قال ابن الأثير : إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، وأمُّه مارِيَةُ القِبْطِيَّة ، كان مولدُه في ذي الحِجَّة سنة ثمانٍ من الهجرة ، وسُرَّ النبي ﷺ بولادته كثيراً ، وحَلَقَ شعرَ إبراهيم يومَ سابِعه ، وسَمَّاه ، وتَصدَّقَ بزِنَته وَرِقاً ، وأخَذُوا شعرَه فدَفَنُوه ، كذا قال الزُّبير ، انتهى . وقد عمل بها الصحابة بعد النبي ﷺ ، قال أحمد : الأحاديث المعارضة لأخبار العَقِيقة لا يُعبأُ بها ، انتهى . وبقول إبراهيم النَّخَعي أو حماد بن أبي سليمان أو محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى لا تُنْسَخُ السُّنَّةُ المُطهَّرة ، فإياك ثم إياك ، والذي كان في الجاهلية ثم رُفِضَ في الإسلام هو لَطْخُ رأسِ المولود بدَمِ العَقِيقة ، كما أخرج أبو =

= داود (٢٨٤٣) عن عبدِالله بنِ بُريدة قال : سمعتُ أبي بُريدةَ يقول : كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لأحدِنا غلامٌ ، ذَبَحَ شاةً ولَطَّخَ رأسَه بدَمِها ، فلما جاء الإسلام كنا نَذْبَحُ شاةً ، ونَحْلِقُ رأسَه ، ونُلطِّخُه بزَعْفَران ، وأخرج حديث العَقيقة البخاري (٥٤٧٢) ، والدارمي (١٩٧٣) وأصحاب السنن الأربعة إلاّ ابن ماجه [أبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذي (١٥١٥) ، والنسائي ١٦٤/٧] عن سلمان بن عامر الضَّبِّي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مع الغلام عَقِيقةٌ ، فأهْرِيقُوا عنه دماً ، وأمِيطُوا عنه الأذى» . وأخرج البخاري (٥٤٧٢) ، والدارمي (١٩٧٥) ، والترمذي (١٥٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٧) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، عن سَمُرة بن جُنْدُب ، والترمذي (١٥١٣) عن عائشة أم المؤمنين ، وأخرج مالك في «الموطأ» (٢١٨٧) عن نافع : أن عبدالله بن عمر لم يكن يسأَلُه أحدٌ من أهله عَقيقةً إلاّ أعطاهُ إياها ، وكان يَعُقُّ عن ولده بشاةٍ شاةٍ عن الذُّكور والإناث . مالك عن هشام بن عُروة : أن أباه عُروة بن الزُّبيركان يَعُقُّ عن بَنيه الذُّكور والإناث بشاةٍ شاةٍ ، وأمّا ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨/٨) عن عبدالله بن نُمير ، حدثنا داود ابن قيس ، سمعتُ عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سُئِلَ النبي ﷺ عن العَقيقة ، فقال : «لا أُحِبُّ العُقوقَ» . وقال عبدالرزاق (٧٩٦١) : أخبرنا داود بن قيس ، سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سُئِلَ النبي ﷺ عن العَقِيقة ، فقال : «لا أُحِبُّ العُقُوق» فليس في هذه الروايات النَّهيُ عن العَقِيقة ، لما أخرجَ مالك (٢١٨٣) عن زيد بن أسْلَم [عن ، رجل] من بني ضَمْرَة ، عن أبيه أنه قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَقيقة ، فقال :«لا أُحبُّ العُقُوق» فكأنه إنما كَرِهَ الاسم ، وقال : «من وُلِدَ له ولدٌ ، فأحَبَّ أن يَنْسُك عن ولده ، فلْيَفْعَلْ» . وأخرج أبو داود (٢٨٤٢) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَقيقَة فقال : «لا يُحِبُّ الله =

٤٧٤٧- حدثنا محمد بن يوسف بن سليمان الخَلاَّل ، حدثنا الهَيْثَم بن سَهْل ، حدثنا المُسيَّب بن شَرِيك ، حدثنا عُبيد المُكتِب ، عن عامر ، عن مسروق

عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «نَسَخَ الأضحى كلَّ ذبح ، وصومُ رمضان كلَّ صوم ، والغُسلُ من الجَنابةِ كلَّ غُسلٍ ، والزَّكاةُ كلَّ صَدَقةٍ»(١) .

---

= العقوق» كأنه كَرِهَ الاسم ، وقال : «من وُلِدَ له ولدٌ ، فأحَبَّ أن يَنْسُكَ عنه ، فلْيَنْسُكْ عن الغلام شاتَينِ ، وعن الجارية شاةً» ولفظ النسائي (١٦٢/٧) : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن العَقيقة ، فقال : «لا يُحِبُّ الله عز وجل [ العقوق ]» وكأنه كَرِهَ الاسم ، قال لرسول الله ﷺ : إنما نَسألك : أحدُنا يُولَدُ له ، قال : «من أحَبَّ أن يَنسُكَ عن ولده ، فلْيَنْسُكْ عنه» الحديث ، قال الحافظ أبو عمر بن عبدالبَرِّ : فيه كراهةُ ما يَقبُحُ معناه من الأسماء ، وكان ﷺ يُحِبُّ الاسم الحسن ، وكان الواجبُ بظاهر الحديث أن يُقالَ لذَبيحة المولود : نَسِيكةٌ ، ولا يُقال : عَقيقة ، انتهى . وقال الطِّيبي : يحتمل أن يكونَ لفظ ما سُئِلَ عنه : وُلِدَ لي مولود أُحِبُّ أن أعُقَّ عنه ، فما تقول؟ فكَرِه النبيُّ ﷺ لفظ «أعُقُّ» لأنه لفظ مُشتركٌ بين العَقيقة والعُقوق ، وقد تَقرَّرَ في علم الفصاحة الاحترازُ عن لفظ مُشترَك ، أحدهما مكروه ، فتكون الكراهةُ راجعةً إلى ما تَلفَّظَ به ، لا إلى نفس العَقيقة ، والله أعلم ، وقد أَلَّفْتُ في هذا الباب رسالة مستقلة سَمَّيتُها بـ «الأقوال الصَّحيحة في أحكام النَّسِيكة» وهي رسالة جامعة في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

---

(١) سلف قبله من طريق الشعبي ، عن علي .

خالفه المُسيَّبُ بن واضح ، عن المُسيَّب وكلاهما ضعيفان ، والمُسيَّب بن شَرِيك متروك .

٤٧٤٨- حدثنا محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشَّافعي ، حدثنا محمد بن تَمَّام بن صالح البَهْراني بحمص ، حدثنا المُسيَّب بن واضح ، حدثنا المُسيَّب بن شَرِيك ، عن عُتبة بن يَقْظان ، عن الشَّعبي ، عن مسروق

عن علي ، قال : قال رسو ل الله ﷺ : «نَسَخَتِ الزكاةُ كلَّ صدقةٍ في القرآن ، ونَسَخَ صومُ رمضان كلَّ صوم ، ونَسَخَ غُسلُ الجَنابة كلَّ غُسل ، ونسخَتِ الأضاحي كلَّ ذبحٍ» .

عُتبة بن يقظان متروك أيضاً .

٤٧٤٩- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا يونس بن عبدالأعلى ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني عمرو بن الحارث وعبدالله بن عَيَّاش وسعيد بن أبي أيوب ، أن عَيَّاش بن عباس حدثهم ، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي حدثهم

عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أن رجلاً أتَى النبي ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : «أُمِرْتُ بيوم الأضحى عيداً ، جعلَه الله لهذه الأُمَّةِ» . فقال الرجل : فإن لم أجِدْ إلا مَنِيحةَ أبي ، أو شاةَ ابني وأهلي ومَنِيحتَهم ، أذبَحُها؟ فقال : «لا ، ولكن قَلِّمْ أظفارك ، وقُصَّ شاربَك ، واحْلِقْ عانَتَك ، فذلك تمامُ أُضحيَّتِك عند الله»(١) .

٤٧٥٠- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَان ، حدثنا شُعيب بن أيوب ،

---

٤٧٥٠- قوله : «عن جابر عن عكرمة» جابر : هو الجُعْفي ، وهو ضعيف =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٥٧٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٩١٤) ، وهو حديث حسن .

حدثنا عثمان بن عبدالرحمن الحَرَّاني، حدثنا يحيى بن أبي أُنَيْسةَ، عن جابر، عن عِكْرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بالنَّحْرِ وليس بواجبٍ»(١).

٤٧٥١- حدثنا أبو العباس عبدالله بن عبدالرحمن العَسْكَري، حدثنا الحُنَيني، حدثنا أبو غَسَّان، حدثنا قيس، عن جابر، عن عِكْرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُتِبَ عليَّ النَّحْرُ، ولم يُكتَبْ عليكم، وأُمِرْتُ بصلاة الضُّحى، ولم تُؤمَرُوا بها».

قال: وحدثنا الحُنَيْني، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن جابر، مثله: «كُتِبَ عليَّ الأضحى».

٤٧٥٢- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا داود بن رُشَيد، حدثنا محمد بن رَبِيعة، حدثنا إبراهيم بن يزيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

---

= جداً، وروى أحمد في «مسنده» (٢٠٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/٣٠٠) وسكت عنه من حديث أبي جَنَاب الكَلْبي يحيى بن أبي حَيَّةَ، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ثلاثٌ هنّ عليَّ فرائضُ، وهن لكم تَطوُّعٌ: الوِتْر، والنَّحْر، وصلاةُ الضُّحى». قال الذهبي في «مختصره»: سكت الحاكم عنه، وفيه أبو جَنَاب الكلْبي، وقد ضعفه النسائي والدارقطني. قال صاحب «التَّنقيح» ورُوي من طرق أُخرى، وهو ضعيف على كلِّ حالٍ.

---

(١) انظر ما سلف برقم (١٣٦١) بنحوه.

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أُنْفِقَتِ الوَرِقُ في شيءٍ أفضلَ من نَحِيرةٍ في يوم عيدٍ»(١) .

٤٧٥٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر بن زَنْجوَيه ، حدثنا عُبيدالله بن عبدالمجيد ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن المُهاجِر ، حدثني أبي ، عن عبدالله بن بَابَاه

عن عبدالله بن عمرو ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن الإبل الجَلاَّلة أن يُؤكَلَ لحمُها ، ولا يُشرَبَ ألبانُها ، ولا يُحَمَلَ عليها إلاّ الأُدْمَ ، ولا يَركَبها الناسُ حتى تُعْلَفَ أربعين ليلةً(٢) .

---

٤٧٥٣- قوله : «عن عبدالله بن عمرو» ورواه أحمد (٧٠٣٩) ، وأبو داود (٣٨١١) ، والنسائي (٧/٢٣٩) ، والحاكم (٢/٣٩) من حديث عمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية وعن الجَلاَّلة ، وعن رُكُوبها . ورواه أبو داود (٣٧٨٥) ، والترمذي (١٨٢٤) ، وابن ماجه (٣١٨٩) من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ نَهَى عن أكل لُحوم الجَلاَّلة ، وأَلْبانِها ، ولأبي داود : أن يُركَبَ عليها ، أو تُشرَبَ أَلْبانُها ، وهو عندهم من رواية ابن إسحاق ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مُجَاهِد عنه ، واختُلِفَ فيه على ابن أبي نَجِيح ، فقيل : عنه ، عن مجاهد مرسلاً ، وقيل : عن مجاهد ، عن ابن عباس . ورواه البيهقي (٩/٣٣٣) من وجه آخر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ولحديث ابن عباس طريق أخرى رواها أصحاب السنن [ أبو داود =

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٨٩٤) ، وابن عدي في «الكامل» ١/٢٢٨ ، والبيهقي ٩/٢٦١ ، والشجري في «أماليه» ٢/٧٩-٨٠ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٠٣٩) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو حديث صحيح .

٤٧٥٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد، وآخرون، قالوا: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث الواسطي، حدثنا سعيد بن سَلاَّم العَطَّار، حدثنا عبدالله ابن بُديل الخُزاعي، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة، قال: بَعَثَ رسول الله ﷺ بُديل بن وَرْقاء الخُزَاعي على جَمَل أوْرَقَ يَصيحُ في فِجاجِ مِنى: ألا أن الذَّكاة في الحَلْق واللَّبَّة، ألا ولا تُعجِلوا الأنفُسَ أن تَزهَقَ، وأيامُ مِنى أيام أكلٍ وشُربٍ وبِعالٍ[1].

٤٧٥٥- حدثنا ابن مُبَشِّر، حدثنا أحمد بن سِنَان، حدثنا يعقوب بن محمد الزُّهري، حدثنا رِفاعة بن هُرير، حدثنا أبي

عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله أستَدِينُ وأُضَحِّي؟ قال: «نعم، فإنه دَين مَقضِيٌّ»[2].

---

= (٣٧١٩)، وابن ماجه (٣٤٢١)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٢٤٠/٧] وأحمد (١٩٨٩)، وابن حبان (٥٣٩٩)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي (٣٣٣/٩) بلفظ: نَهَى عن أكل الجَلاَّلة وشُرب ألْبَانِها. وصحَّحه ابن دَقِيق العِيد، وروى الحاكم (٣٥/٢)، والبيهقي (٣٣٣/٩) من حديث أبي هريرة النَّهْيَ عن الجَلاَّلة، وهي التي تأكُلُ العَذِرَة، قال الحافظ: إسناده قوي.

٤٧٥٤- قوله: «سعيد بن سَلاَّم العَطَّار» كذَّبه ابنُ نُمير، وقال البخاري: يُذكَرُ بوضع الحديث، وقال النسائي: بصري ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: كذَّاب، وقال الدارقطني: يُحدِّثُ بالبواطيل متروك.

---

(١) أخرجه ابن سعد ٢٩٤/٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٣٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢١٦) و(١٢١٧). واقتصروا على ترك الصوم أيام منى.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق المصنف ٢٦٢/٩.

هذا إسناد ضعيف ، وهُرير : هو ابن عبدالرحمن بن رافع بن خَدِيج ، ولم يسمع من عائشة ، ولم يُدْرِكْها .

٤٧٥٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، حدثنا محمد بن بُكير الحَضْرمي ، حدثنا سُويد بن عبدالعزيز ، عن سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخي ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جُبير بن مُطعِم

عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : «أيام التشريق كلُّها ذبح»[١] .

---

٤٧٥٦- قوله : «عن نافع بن جُبير بن مُطعِم ، عن أبيه» حديث جُبير بن مطعم أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٥١) و(١٦٧٥٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤) من حديث عبدالرحمن بن أبي حُسين ، عن جُبير بن مُطعِم عن النبي ﷺ قال : «كُلُّ أيام التشريق ذَبْحٌ ، وعرفةُ كلُّها مَوقِف» ورواه البزار في «مسنده» (١١٢٦) وقال : ابن أبي حسين لم يلق جُبير بن مُطعِم ، ورواه البيهقي في «المعرفة» (٥٢٣/٧) ولم يذكر فيه انقطاعاً ، وأخرج المؤلف عن أبي مُعيد عن سليمان بن يسار ، وأبو معيد بمثناة فيه لين ، وأخرج المؤلف والبزار (٣٤٤٣) و (٣٤٤٤) عن سُويد بن عبدالعزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع ابن جبير ، عن أبيه مرفوعاً ، قال البزار : لا نعلم قال فيه : عن نافع بن جبير عن أبيه إلاّ سويد بن عبدالعزيز ، وليس هو بالحافظ ، ولا يُحتجُّ به إذا انفرد ، وحديث ابن أبي حُسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلقَ جُبير بن مُطْعِم ، انتهى . وأخرج أحمد (١٦٧٥١) و (١٦٧٥٢) والمؤلف والبيهقي =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٥١) و(١٦٧٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٥٤) من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم ، وعند ابن حبان زاد بينهما عبد الرحمن بن أبي حسين ، وهو حديث صحيح لغيره .

انظر رقم (٤٧٥٨) من طريق عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم .

٤٧٥٧- حدثنا جعفر بن نُصير، حدثنا ابن رِشدين، حدثنا زُهير بن عباد، حدثنا سُويد بن عبدالعزيز مثله.

٤٧٥٨- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا أحمد بن عيسى الخَشَّاب، حدثنا عَمرو بن أبي سلمة، حدثنا أبو مُعيد، عن سليمان بن موسى، أن عَمرو ابن دينار حدثه

عن جُبير بن مُطعِم، أن النبي ﷺ قال: «كلُّ أيام التشريق ذَبْح»(١).

٤٧٥٩- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن بُهلول، حدثنا عبدالرحمن ابن يونس السَّرَّاج، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن رُبَيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه

---

= (٢٩٥/٥) عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مُطْعِم عن النبي ﷺ، قال البيهقي: وسليمان بن موسى لم يُدرك جُبير بن مُطعِم، وأخرجه ابن عدي [في «الكامل» ٤٠٠/٦] بسند فيه معاوية بن يحيى الصَّدَفي، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيَّب، عن أبي سعيد الخُدري، عن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق كلُّها ذبح»، ومعاوية بن يحيى هذا ضعَّفَه النَّسائي وابن معين وعلي ابن المديني، وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: قال أبي: هذا حديث موضوع بهذا الإسناد، ذكره الزَّيلعي. [في «نصب الراية»: ٢١٢/٤ - ٢١٣].

٤٧٥٩- قوله: «عن أبي سعيد» الحديث رواه أصحاب السنن [أبو داود (٢٧٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي ٢٢٠/٧] وصححه الترمذي وابن حبان (٥٩٠٢)، وهو على شرط مسلم، قاله صاحب «الاقتراح»، كذا في «التلخيص»، وفي إسناد المؤلف: رُبيح بن =

---

(١) انظر سابقيه من طريق نافع بن جبير عن أبيه.

عن جدِّه أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ ضحَّى بكبش أقرنَ، ثم قال: «اللهم هذا عنِّي، وعمن لم يُضحِّ من أُمتي»[1].

٤٧٦٠- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن عبدالله بن بُكَير، حدثني يعقوب بن عبدالرحمن القارئ، عن عَمرو ابن أبي عَمرو، عن المُطَّلب، يعني ابن عبدالله بن حَنْطَبٍ

عن جابر بن عبدالله، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحَى بالمصلى، فلما صلَّى وقَضَى خُطبته، نزل عن منبره، فأُتي بكبشه، فذبحه رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضحِّ من أمتي»[2].

٤٧٦١- حدثنا أحمد بن إسحاق بن البُهْلول، حدثنا أبي، حدثنا أبو سُحيم المباركُ بن سُحَيم، حدثنا عبدالعزيز بن صُهيب

---

= عبدالرحمن، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: ليس بمعروف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

٤٧٦٠- قوله: «عن المطلب هو ابن عبدالله بن حنطب المخزومي» قال أبو حاتم: لم يُدرك عائشة، ولم يسمع من جابر، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم: يُشبه أن يكون سمع منه.

٤٧٦١- قوله: «المبارك بن سُحيم» هو مولى عبدالعزيز بن صُهيب، قال أبو زُرعة: ما أعرف له حديثاً صحيحاً. وقال النسائي: لا يُكتب حديثه، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٠٥١)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٣٧) و(١٤٨٩٣) و(١٤٨٩٥)، وهو حديث صحيح لغيره.

عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه ضحَّى بكبشين أملحين : أحدهما عن أمته ، والآخر عنه وعن أهل بيته[1] .

٤٧٦٢- حدثنا أحمد بن إسحاق بن محمد بن الفضل الزيَّات ، حدثنا محمد بن حَبَّان ، حدثنا عمرو بن الحُصين ، حدثنا ابن عُلاَثة ، عن عُبيدالله بن أبي جعفر ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجدَ منكم سَعةً فلم يُضحِّ ، فلا يقربنَّ مُصلاَّنا»[2] .

## [باب ذبح الشاة المغصوبة]

٤٧٦٣- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد الوكيل ، حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه

---

٤٧٦٢- قوله : «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) ، وأحمد (٨٢٧٣) وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» والحاكم في «المستدرك» (٣٨٩/٢) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وفي إسناد المؤلف : عَمرو بن الحُصين العُقيلي أبو عثمان البصري ، ثم الجزري تركه أبو حاتم . وقال الدَّارقطني : متروك .

٤٧٦٣- قوله : «عن رجل من الأنصار» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٣٢) في كتاب البيوع ، في باب اجتناب الشبهات ، وسكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصر السنن» .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٩٨٤) و(١٣٩٩٥) ، وهو حديث صحيح .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٢٧٣) ، وهو حديث ضعيف .

عن رجل من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جِنازة، فانتهينا إلى القبر، ، قال: فرأيتُه يُوصِي الحافر، قال: «أوسعْ من قِبَلِ رأسه، أوسعْ من قِبَلِ رِجْليَه» فلما انصرف تلقَّاه داعي امرأة من قريش، فقال: إنَّ فلانة تدعوك وأصحابَك، قال: فأتاها، فلما جلس القوم أُتي بالطعام، فوضع النبي ﷺ يدَه، ووضع القومُ، فبينا هو يأكل إذ كفَّ يده، قال: وقد كُنَّا جلسنا مجالسَ الغِلْمان من آبائهم، قال: فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك أُكلتَه قال: فجعل الرجل يضرب يدَ ابنه حتى يرمي العَرْق من يده، فقال رسول الله ﷺ: «أجدُ لحمَ شاة أُخذت بغير إذن أهلها[1]» قال: فأرسلت المرأة: يا رسول الله إني كنتُ أرسلت إلى البقيع أطلب شاة، فلم أُصِبْ، فبلغني أن جاراً لي اشترى شاةً، فأرسلتُ إليه فيها، فلم نقدر[2] عليه، فبعثَتْ بها امرأتُه، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأُسارى»[3].

٤٧٦٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن الحسين بن الجُنيد، قالا: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جَرير، عن عاصم بن كُليب الجَرْمي، عن أبيه

عن رجل من مُزَينة، قال: صنعتِ امرأةٌ من المسلمين من قُريش لرسول الله ﷺ طعاماً، ودعته وأصحابَه قال: فذهب بي أبي معه، قال: فجلسنا بين يدي آبائنا مجالس الأبناء من آبائهم قال: فلم يأكلوا، حتى رأوا رسول الله ﷺ قد أكل، فلما أخذ رسول الله ﷺ لقمة رمى بها، ثم قال: «إني لأجد طعمَ لحم شاة ذُبحت بغير إذن صاحبها» فقالت: يا رسول الله أخي

(١) في نسخة بهامش (غ): «ربِّها».
(٢) جاء في هامش (غ): «يُقدَر» نسخة.
(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٠٩). وانظره فيه.

وأنا من أعزِّ الناس عليه ، ولو كان خيراً منها لم يُعيِّر عليٌّ ، وعليٌّ أن أرضيه بأفضل منها ، فأبى أن يأكل منها ، وأمر بالطعام للأُسارَى .

٤٧٦٥- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد الحافظ ، حدثنا أحمد بن أبي خَيثمة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، عن عاصم ابن كُلَيب ، عن أبيه ، قال :

حدثني رجل من الأنصار ، قال : خرجتُ مع أبي وأنا غلامٌ مع رسول الله ﷺ ثم ذكر نحوه ، قال فيه : قالت : فبعثت إلى أخي عامر ابن أبي وقاص وقد اشترى شاةً من البَقيع ، فلم يكن أخي ثَمَّ ، فدفع أهلُه الشاة إليَّ .

٤٧٦٦- حدثنا علي بن محمد بن عُبيد ، حدثنا ابنُ أبي خَيثمة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبدالواحد بن زياد ، قال : قلت لأبي حَنيفة : من أين أخذت هذا : الرجل يعمل في مال أخيه بغير إذنه ، أنه يتصدَّق بالرِّبح؟ قال : أخذتُه من حديث عاصم بن كليب .

٤٧٦٧- حدثنا أبو حامد الحضرمي ، حدثنا بُندار ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا معاوية بن صالح ، حدثني الحسن بن جابر

عن المِقْدام بن مَعْدي كَرِب قال : حرَّم رسول الله ﷺ أشياء يوم خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : «يُوشِك رجلٌ متكئ على أرِيكته ، يُحدث بحديثي فيقول : «بيني وبينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه ، وما كان فيه حراماً حرَّمناه ، وإن ما حرَّم رسولُ الله كما حرَّم الله»(١) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧١٩٤) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف عن المقدام بن معدي كرب .

٤٧٦٨- حدثنا محمد بن سليمان النُّعماني ، حدثنا أبو عُتْبة أحمد بن الفرج ، حدثنا بقيَّة ، حدثنا الزُّبَيدي ، عن مروان بن رؤبة ، عن عبدالرحمن بن أبي عوف الجُرَشيِّ

عن المِقْدام بن مَعْدِي كَرِبَ ، أن النبي ﷺ قال : «إني قد أوتيتُ الكتاب وما يعْدِله ، يوشكُ شَبْعانُ على أريكته يقول : بيننا وبينكم هذا الكتابُ ، فما كان فيه من حلال أحللناه ، وما كان فيه من حرام حرَّمناه ، وإنه ليس كذلك ، لأنه لا يحِلُّ أكلُ كلِّ ذي ناب من السِّباع ، ولا الحمار الأهلي ، ولا اللّقطة من مال مُعاهَد إلا أن يستغني عنها ، وأيُّما رجل أضاف قوماً فلم يَقْرُوه ، فإن له أن يَغصِبَهم بمثل قِراه»[1] .

٤٧٦٩- حدثنا ابن مُبشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا محمد بن عمر الوَاقِديُّ ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المِقْدَام بن مَعْدي كَرِبَ ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن خالد بن الوليد ، أن رسول الله ﷺ نهى يومَ خَيبر عن أكل لحومِ الخَيْل والبِغال والحُمُر ، وكلِّ ذي ناب من السَّبُع ، أو مِخْلَب من الطير[2] .

---

٤٧٦٩- قوله : «محمد بن عمر الواقدي» وهو ضعيف جدّاً لا يصحُّ الاحتجاج به .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧١٧٤) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما قبله .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٨١٦) و(١٦٨١٧) و(١٦٨١٨) ، وهو حديث ضعيف . وسيرد بعده من بضعة طرق وبعضهم يزيد على بعض .

٤٧٧٠- حدثنا عبدالغافر بن سلامة الحمصي ، حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي ، حدثنا بقيَّة بن الوليد ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى ابن المِقْدام ، عن أبيه ، عن جدِّه

عن خالد بن الوليد ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن لُحوم الخَيْل والبِغال والحُمُر ، وكلِّ ذي ناب من السِّباع .

٤٧٧١- حدثنا أبو سهل بن زياد ، قال : سمعت موسى بن هارون يقول : لا يُعرَفُ صالحُ بن يحيى ولا أبو ه إلا بجدِّه ، وهذا ضعيف ، وزعم الواقدي أن خالد بن الوليد أسلم بعد فتح خيبر .

٤٧٧٢- حدثنا عبدالغافر بن سلامة ، حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا محمد بن حِمْيَر ، حدثني ثور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام الكِندي

أنه سمع جدَّه المقدام يقول : أقمتُ أنا وبضعةَ عشرَ رجلاً من قومي يومين أو ثلاثة لم نذق طعاماً ، وقد ربطوا بِرْذَونةً ليذبحوها ، فأتيتُ خالد بن الوليد فأعلمته الذي كان منا في أمر البِرْذَونة ، فقال : لو ذبحوها لسؤتك[1] ، ثم قال : حَرَّمَ رسول الله ﷺ يومَ خَيبر أموال

---

٤٧٧٠- قوله : «قال : نَهَى رسول الله» الحديث أخرجه أبو داود (٣٧٩٠) ، والنسائي (٢٠٢/٧) ، وابن ماجه (٣١٩٨) من طريق بقية نحوه سواء ، وقد صرَّح بقية بالتحديث ، ورواه أحمد في «مسنده» (١٦٨١٨) والطبراني في «معجمه» (٣٨٢٨) قال البخاري في «تاريخه» : صالح بن يحيى بن المقدام فيه نظر ، وقال البيهقي في «المعرفة» : إسنادُه مضطرب . وهو مخالف لحديث الثقات ، وقال أبو داود ، هذا حديث منسوخ .

---

(١) في الأصلين : «لسرتك» .

المعاهدين ، وحُمُرَ الإنس وخيلَها وبغالها . ثم أمر له بمُدَّين -أو مدد[1]- من طعام - الشكُّ من يحيى - وقال : إذا أتتنا سرية ، فأطلقاه .

لم يذكر أباه .

٤٧٧٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عمر بن هارون البَلْخِيُّ ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن يحيى بن المِقْدَام ، عن أبيه

عن خالد بن الوليد ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الإنسي ، وعن خَيْلِها ، وبغالها .

لم يذكر في إسناده صالحاً ، وهذا إسناد مضطرب ، وقال الواقدي : لا يصحُّ هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر .

٤٧٧٤- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبدالكريم الفزاري ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا عبدالرحمن ، حدثنا إسرائيل ، عن مَجْزأة بن زاهر

عن أبيه ، قال : وكان بايعَ تحتَ الشَّجرة ، أنه اشتكى فنُعِتَ له أن يَستنقعَ في ألبان الأُتُن ومَرَقها ، فكره ذلك .

٤٧٧٥- حدثنا أبو محمد بن يحيى بن صاعد ، حدثنا هارون بن إسحاق الهَمْداني ، حدثنا محمد بن عبدالوهاب ، عن سفيان ، عن عبدالكريم ، عن عطاء

---

٤٧٧٤- قوله : «عن مَجْزأة بن زاهر» الحديث رواته كلُّهم ثقات ، إلاّ أحمد ابن محمد بن عبدالكريم ، فإني لم أرَ فيه توثيقاً ولا تجريحاً .

٤٧٧٥- قوله : «عن عطاء ، عن جابر» حديث جابر أخرجه البخاري (٤٢١٩) في غزوة خيبر ، وفي الذَّبائح ، ومسلم (١٩٤١) في الذَّبائح ، عن عَمرو =

---

(١) في الأصلين : «مدى» ، والصواب ما أثبتناه .

عن جابر، قال: كُنَّا نأكلُ لحوم الخيل، قلت: البِغال؟ قال: لا(١).

٤٧٧٦- حدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا يحيى بن حكيم أبو سعيد، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا فرُات بن سليمان، عن عبدالكريم الجَزَريِّ، عن عطاء بن أبي رباح

عن جابر: أنهم كانوا يأكلون على عهد رسول الله ﷺ لُحوم الخيل. وزعم أن عطاء نهى عن البِغال والحمير(٢).

---

= ابن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبدالله قال: نَهَى رسول الله ﷺ يومَ خيبر عن لُحوم الحُمُر الأهلية، وأذِنَ في لُحوم الخَيل، ولفظ البخاري: ورخَّصَ في لُحوم الخَيل، وللنسائي (٢٠١/٧)، وأبي داود (٣٧٨٨) بلفظ: أطعمنا رسول الله ﷺ لُحومَ الخيل، ونهانا عن لُحوم الحُمُر، ورواه الترمذي (١٧٩٣) وصححه، قال صاحب «الهداية»: وحديث جابر هذا مُعارضَ بحديث خالد، والترجيح للمُحرم أورده الزَّيلعي [في «نصب الراية»: ١٩٨/٤] فقال: وهذا فيه نظر، فإن حديث جابر صحيح، وحديث خالد بن الوليد متكلَّم فيه إسناداً ومتناً، ومنهم من ادعى نسخَه بحديث جابر لأنه قال فيه: وأَذِنَ، وفي لفظ: ورخَّصَ، قال الحازمي في «الاعتبار»: والإذن والرُّخصة تستدعي سابقةَ المنع، ولو لم يَرِد هذا اللفظ لتعذَّر القطع بالنسخ، لعدم التاريخ، فوجب المصيرُ إليه، وفي «الصحيح» (٥٥١٠) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: نحَرْنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه، وفي رواية: أكلنا لحم فرس عند رسول الله ﷺ، فلم يُنْكره، انتهى.

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٦١)، وهو حديث صحيح. وانظر رقم (٤٧٧٨) من طريق أبي الزبير عن جابر.

(٢) جاء في هامش (غ): «والحمر» نسخة.

٤٧٧٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا محمد بن بُكير الحَضْرمي ، حدثنا شريك ، عن عبدالكريم ، عن عطاء

عن جابر ، قال : سافرنا يعني مع رسول الله ﷺ ، فكُنَّا نأكل لحومَ الخَيل ونشرب ألبانَها .

٤٧٧٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ،حدثنا سُوَيد ابن عَمرو ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي الزُّبير

عن جابر ، قال : أكلنا يومَ خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ ، عن البِغال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل[1] .

٤٧٧٩- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا ابن عُيينة ، عن عَمرو بن دينار

---

٤٧٧٨- قوله : «عن أبي الزُّبير ، عن جابر» أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٥) في الذَّبائح عن يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي الزُّبير وعمرو بن دينار ، عن جابر بن عبدالله أنهم ذبحوا يوم خيبر الحُمُر والبِغال والخَيل ، فنهاهم النبي ﷺ عن الحُمُر والبِغال ، ولم ينههم عن الخيل . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأخرج أبو داود (٣٧٨٩) حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أبي الزُّبير مثل رواية المؤلف سنداً ومتناً إلاّ أن فيه : ذبحنا ، مكان أكلنا .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٤٥٠) و(١٤٨٤٠) و(١٤٩٠٢) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٦٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٢٦٩) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧٢) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٤٧٧٥)من طريق عطاء عن جابر ، ورقم (٤٧٧٩) من طريق عمرو بن دينار عن جابر .

عن جابر، قال: أطعَمنا رسولُ الله ﷺ لُحومَ الخيل، ونهانا عن لُحوم الحُمُر(١).

٤٧٨٠- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبدالرحمن وعَبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن سلام بن كركرة، عن عَمرو بن دينارٍ

عن جابر، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ يومَ خيبر عن أكل لُحوم الحُمُر الأهلية، وأذِنَ لنا في لحم الفرس.

٤٧٨١- حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بُهْلول، حدثنا جدِّي، حدثنا شَبَابة، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن عمرو بن دينار

عن جابر، قال: أمرنا النبيُّ ﷺ أن نأكل لُحومَ الخيل، ونهانا عن لُحوم الحُمُر.

٤٧٨٢- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصير، حدثنا محمد بن عبدالله بن سليمان، حدثنا محمد بن عُبيد المُحَاربي، حدثنا عُمر بن عُبيد، عن سِمَاك ابن حرب، عن جابر بن زيد

---

٤٧٨٠- قوله: «عن عمرو بن دينار عن جابر» الحديث رواه الترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٢٠١/٧) من حديث عَمرو بن دينار، عن جابر ورجاله رجال الصحيح، وأصله متفق عليه، وله طرق في السنن، كذا في «التلخيص» (١٥٠/٤).

٤٧٨٢- قوله: « محمد بن عبدالله بن سليمان» هو الخُراساني ضعيف.

---

(١) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٥٣) و(٣٠٥٨)، و«صحيح» ابن حبان (٥٢٦٨)، وهو حديث صحيح.
وانظر ما قبله.

عن ابن عباس ، قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن لُحوم الحُمُر ، وأمر رسول الله ﷺ بلحوم الخَيل أن تُؤكَلَ(١) .

٤٧٨٣- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا عبدالرحمن بن بِشْر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، قال : حدثتني فاطمة بنت المُنذر

عن أسماء ، قالت : ذَبَحْنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلنا منه(٢) .

٤٧٨٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسابوريُّ ، حدثنا حاجب بن سليمان ، حدثنا مؤمَّل -يعني ابن إسماعيل- ، حدثنا سفيانُ ووُهَيب بن خالد ، عن هِشَام بن عُروة ، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماءَ بنت أبي بكر ، قالت : كان لنا فرسٌ على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت ، فذَبَحْناها وأكلناها .

٤٧٨٥-حدثنا أبو بكر ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر وعَبَّاد بن حمزة

عن أسماء ، قالت : انْتَحَرْنا فَرَساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه .

٤٧٨٦- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حَسَّان ، قال : حدثنا أبو مروان هِشَام بن خالد ، حدثنا أبو خُليد عُتبة بن حماد المقرئ ، حدثنا ابن ثوبان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

---

٤٧٨٣- قوله : «عن أسماء» الحديث متفق عليه بزيادة : ونحن بالمدينة .

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٤٢٢٧) ، ومسلم (١٩٣٩) ، واقتصرا على ذكر النهي عن الحُمُر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٩١٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٠٦٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٢٧١) ، وهو حديث صحيح .

عن أسماء ، قالت : ذَبَحْنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، فأكلنا نحن وأهلُ بيته .

٤٧٨٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجَويه ، حدثنا عبدالرزاق ، عن عُمر بن زيد من أهل صنعاء ، حدثنا أبو الزُّبير

أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : نَهَى رسول الله ﷺ عن أكل الهِرَّة ، وأكل ثمنها[1] .

٤٧٨٨- حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد النحَّاس ،حدثنا علي بن داود ، حدثنا محمد بن عبدالعزيز الرَّملي ، حدثنا الشَّيْبَاني عبدالله بن يزيد بن الصلت ، عن يزيد بن عِيَاض ، عن عبدالمجيد بن سُهَيل بن عبدالرحمن بن عوف ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس

---

٤٧٨٧- قوله : «أنه سمع» الحديث أخرجه مسلم (١٥٦٩) ، وأصحاب السنن [أبو داود (٣٤٨٠) ، وابن ماجه (٣٢٥٠) ، والترمذي (١٢٨٠)] عن أبي الزبير ، عن جابر ، والترمذي (١٢٧٩) ، والحاكم (٣٤/٢) عن أبي سفيان عن جابر ، وأبو عَوانة في «صحيحه» من طريق عطاء عنه ، وهي طريق معلولة ، وزعم ابن عبدالبر أن حمَاد بن سلمة تفرَّد به عن أبي الزُّبير ، ولم يُصب ، هو في مسلم من حديث معقل عنه ، وعند عبدالرزاق (٨٧٤٩) والدارقطني من حديث عمر بن يزيد الصنعاني عنه ، ذكره الحافظ .

٤٧٨٨- قوله : «عن عائشة» فيه يزيد بن عياض وهو ضعيف ، وأخرج البخاري في «صحيحه» (٢٥٧٢) في كتاب الهبة ، عن أنس بن مالك قال : =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤١٦٦) ، وهو حديث صحيح ، وإن كان هذا الإسناد ضعيف لضعف عمر بن زيد .

عن عائشة ، قالت : أُهدي إلى رسول الله ﷺ أرنبٌ ، وأنا نائمة ، فخبأ لي منها العَجُزَ ، فلما قمت أطعمني .

٤٧٨٩- حدثنا عُبيدالله بن عبدالصمد بن المهتدي بالله ، حدثنا بكر بن سهل ، حدثنا شعيب بن يحيى ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جُريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم

عن ابن عمر : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السَّمن والوَدَك ، قال : «اطرحوها واطرحوا ما حولَها إن كان جامداً ، وإن كان مائعاً فانتفعوا به ، ولا تأكلوا»(١) .

---

= أنْفَجْنا أرنباً بمرِّ الظَّهران ، فسعى القوم ، فأدركتها ، فأخذتُها ، فأتيتُ بها أبا طلحة ، فذبحها ، فبعث بورِكها إلى رسول الله ﷺ ، أو قال : فخذيها ، فقَبلَه ، قلت : وأكل منه؟ قال : وأكل منه ، ثم قال بعدُ : قَبِله ، وكذلك رواه أحمد في «مسنده» (١٢١٨٢) بلفظه سواء ، ورواه البخاري (٥٤٨٩) في الذَّبائح فلم يذكر الأكل ، ولا ذكر فيه غيره من أصحاب الكتب الستة الحديث ، ورواه النسائي (٢٢٢/٤) في الصوم عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب قد شواها ،فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا ، وزاد في لفظ وقال : «فإني لو اشتهيتُها أكلتها» .

٤٧٨٩- قوله : «عن ابن عمر» وأخرج أحمد (٢٦٧٩٦) ، والبخاري (٢٣٥) ، والنسائي (١٧٨/٧) عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فقال : ألقُوها وما حولها ، وكُلُوا سمنكم . وأخرج أبو =

---

(١) أخرجه ابن وهب في «موطئه» كما في «التمهيد» لابن عبد البر ٣٦/٩ ، وقال : قال الذهلي : وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ ، وهو خطأ .

٤٧٩٠- حدثنا عُمر بن محمد بن القاسم النَّيْسابوريُّ ، حدثنا محمد بن أحمد بن راشد الأصْبَهاني ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم البَرْقي ، حدثنا عَمرو ابن أبي سلمة(١) ، عن سعيد بن بَشير ، عن أبي هارون

عن أبي سعيد ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الفأرة تقع في السَّمن والزَّيت ، قال : «استصبِحُوا به ، ولا تأكُلُوه» أو نحو ذلك .

ورواه الثوري عن أبي هارون موقوفاً على أبي سعيد .

٤٧٩١- حدثنا عبدالله بن أبي داود ، حدثنا يونس بن حبيب وأَسِيد بن عاصم الأصبهاني ، قالا : حدثنا الحسين بن حفص ، حدثنا سفيان الثَّوري ، عن أبي هارون العَبْديِّ

---

= داود (٣٨٤١) من طريق الزُّهري عن عُبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس ، عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال : ألقُوا ما حولها ، وكُلوا ، وأخرج أيضاً (٣٨٤٢) عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا وقعت الفأرة في السمن ، فإن كان جامداً فألقُوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وأخرجه أحمد (٧١٧٧) أيضاً ، قال الترمذي : حديث أبي هريرة غير محفوظ ، سمعت محمد بن إسماعيل يقول : هذا خطأ ، والصحيح حديث الزُّهري ، عن عُبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة ، قال الحافظ : وجزم الذُّهلي بأن الطريقين صحيحتان .

٤٧٩٠- قوله : «عن أبي هارون العبدي» اسمه عُمارة بن جوين ، قال ابن حبان : كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه ، وضعفه يحيى القطان ويحيى ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وضعفه غيرهم .

---

(١) وقع في الطبعة الهندية : «عمرو بن سلمة» والصواب ما أثبتنا ، وهو أبو حفص التنيسي .

عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السَّمن ، أو الزَّيت ، فقال : انتفِعُوا به ، ولا تأكلوه .

٤٧٩٢- حدثنا أبو القاسم بن مَنيع ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن أبي واقد الليثي ، قال : قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ والناسُ يَجبُّون أسنمةَ الإبل ويقطعون أَلَيات الغنم ، فقال رسول الله ﷺ : «ما قُطعَ من البهيمة وهي حَيَّةٌ ، فهو ميتة»[١] .

٤٧٩٣- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا معن بن عيسى ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم

عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : «ما قُطعَ من البهيمة وهي حية ، فهو ميتة» .

---

٤٧٩٢- قوله : «عن أبي واقد الليثي» الحديث أخرجه أحمد (٢١٩٠٣) ، والترمذي (١٤٨٠) ، وأمّا أبو داود (٢٨٥٨) ، فمختصراً ، والدارمي (٢٠٢٤) ، والحاكم (٤/٢٣٩) .

٤٧٩٣- قوله : «عن ابن عمر» الحديث أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) والبزار والطبراني في «الأوسط» من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عنه ، واختلف فيه على زيد بن أسلم ، وقد رُوي عن زيد بن أسلم مرسلاً ، قال الدارقطني : المرسل أشبه بالصواب ، وله طريق أُخرى عن ابن عمر أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٧٩٢٨) وفيها عاصم بن عمر ، وهو ضعيف ، وأخرج =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٠٣) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٧٢) ، وهو حديث صحيح .

## [باب المنع من الشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير]

٤٧٩٤- حدثنا عمر بن أحمد بن علي المَرْوَزي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عُبيدالله بن موسى ، حدثنا أبو حنيفة ، عن أبي فَرْوة

(ح) وحدثنا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المَرْوَرُّوذيُّ يعرف بابن الهرش ، قال : وجدتُ في كتاب جدِّي ، حدثنا محمد بن الحسن ، حدثنا أبو حنيفة ، حدثنا أبو فَروة

عن عبدالرحمن بن أبي ليلى - عن حذيفة - قال : نزلتُ مع حذيفة على دِهْقان ، فأتى بطعام ، فطَعِمْنا ، فدعا حذيفة بشراب فأتاه بشراب في إناء من فِضة ، فأخذ الإناء فضرب به وجهَه ، فساءَنا الذي صنع به ، فقال : هل تدرون لم صنعتُ هذا؟ قلنا : لا ، قال : نزلت به

---

= الحاكم (١٢٤/٤) من حديث سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي سعيد الخُدري مرفوعاً ، قال الدارقطني : والمرسل أصحُّ ، وأخرجه البزار من طريق المِسْور بن الصَّلت ، عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد الخُدري ، وقال : تفرد به ابن الصلت ، وخالفه سليمان بن بلال ، فقال : عن زيد عن عطاء مرسلاً ، وكذا قال الدارقطني ، وأخرج ابن ماجه (٣٢١٧) ، والطبراني [في «الأوسط» (٣١٢٣)] وابن عدي من طريق تميم الداري . وإسناده ضعيف .

٤٧٩٤- قوله : «حدثنا أبو فَرْوة» هو يزيد بن سِنَان الرُّهاوي ، شيخ أبي حنيفة ، ضعفه أحمد وابن المديني ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتجُّ به ، وأخرج أبو داود (٣٧٢٣) من طريق شعبة ، عن الحكم عن ابن أبي ليلى =

في العام الماضي ، فأتاني بشراب فيه ، فأخبرته أن النبي ﷺ نهانا أن نأكل في آنية الذَّهب والفِضة ، وأن نشرب فيها ، ولا نلبس الحريرَ ولا الدِّيباج ، فإنهما للمشركين في الدنيا ، وهما لنا في الآخرة(١) .

٤٧٩٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حيدرة حَيْدُون بن عبدالله ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا جَرير بن حازم ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن حذيفة .

قال : وحدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن حذيفة -وكل واحد منهما قد دخل في حديث صاحبه- قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «لا تشربوا في آنية الذَّهب والفِضة ، ولا تأكلوا فيها» .

---

= قال : كان حذيفة بالمدائن ، فاستسقى ، فأتاه دِهقان بإناء من فضة ، فرماه به ، وذكر الحديث ، وحديث حذيفة أخرجه الشيخان [ البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) ] مرفوعاً يقول : «لا تلبسوا الحرير ، ولا الدِّيباج ، ولا تشربوا في آنية الذَّهب ، والفِضة ، ولا تأكلوا في صِحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» وأخرجها [ البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) ] أيضاً عن أم سلمة ، وأخرج أحمد (٢٤٦٦٢) ، وابن ماجه (٣٤١٥) عن عائشة ، ومسلم (٢٠٦٦) عن البراء بن عازب .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٢٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٣٣٩) ، وهو حديث صحيح .

وسيرد بعده وبعضهم يزيد على بعض .

٤٧٩٦- حدثنا أبو صالح الأصْبَهاني ، حدثنا الحسن بن أبي الرَّبيع الجُرْجَانيُّ ، حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، حدثنا أبي ، قال : سمعتُ ابن أبي نَجيح يُحدِّث ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى

أن حذيفة استسقى فأتاه دِهقان بإناء من فِضة ، فأخذه فرماه به ، وقال : إنَّ رسول الله ﷺ نهانا أن نشربَ في آنية الذَّهب والفِضة ، وأن نأكل فيهما ، وعن لُبس الحرير والدِّيباج ، وأن نَجلِسَ عليه .

## [باب إباحة الصيد بالكلاب والجوارح]

٤٧٩٧- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبِشِّر ، حدثنا أبو الأشْعث أحمد بن المِقْدام ، حدثنا يزيد بن زُرَيع ، حدثنا حَبيب المُعلِّم ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه

عن جدِّه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ يقال له : أبو ثعلبة ، فقال : يا رسول الله إن لي كلاباً مكلَّبة ، فأفتني في صيدها ، فقال : «إن كانت لك كلابٌ مكلَّبة ، فكُلْ مما أمسَكْنَ عليك» قال : ذَكيٌّ وغير ذَكيّ؟ قال : «ذَكيّ وغير ذَكيّ» قال : وإن أكلَ منه؟ قال : «وإنْ أكل منه» قال : يا رسول الله أَفْتِني في قوسي ، قال : كُلْ ما رَدَّتْ عليكَ قوسُكَ» قال : ذَكِيّ وغير ذَكيّ؟ قال : «ذَكيّ وغير ذَكيّ» قال : وإن تغيَّب

---

٤٧٩٧- قوله :«عن عَمرو بن شعيب» الحديث أخرجه أحمد (٦٧٢٥) وأبو داود (٢٨٥٧) ، قال في «التنقيح» سنده صحيح ، وفي الباب عن أبي ثعلبة الخُشني أخرجه الشيخان [البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠)] وأبو داود =

عني؟ قال : «وإن تغيَّب عنك ما لم يَضِلَّ أو تجِدْ فيه أثراً غيرَ سهمك» قال : يا رسول الله أفتني في آنية المجوس إذا اضطُرِرنا إليها ، قال : «اغسِلْها ،ثم كُلْ فيها»(١) .

٤٧٩٨- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ومحمد بن أحمد بن هارون العَسْكري والحسن بن أحمد بن الرَّبيع الأنْمَاطيُّ ، قالوا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عَبَّاد بن عَبَّاد المُهَلبيُّ ، عن عاصم الأحْوَل ، عن الشَّعبي

عن عَدِيّ بن حاتم أنه سأل النبي ﷺ قال : أرمي بسهم فأُصيب ، فلا أقدرُ عليه إلاّ بعدَ يوم أو يومين ، فقال : «إذا قَدَرْتَ عليه ، وليس فيه أثرٌ ولا خَدْشٌ إلا رمْيتَك ، فكُلْ ، وإن وجدتَ فيه أثراً غيرَ رميتك ، فلا تأكله» أو قال : «فلا(٢) تَطْعَمْه ، فإنك لا تدري أنت قتلتَه ، أو غيرُك ، وإذا أرسلتَ كلبك فأخَذَ فأدْرَكْتَه فذَكِّهْ ، وإن وَجَدْتَه قد أخذَ ولم يأكل شيئاً منه فكُلْه ، وإن وجدتَه قد قتله وأكلَ منه ، فلا تأكُلْ منه شيئاً» أو قال : «فلا تأكله ، فإنما أمسكَ على نفسه» . قال عدي : إني أُرسل كلابي ، وأذكرُ اسم الله ، فتختلط بكلاب أخرى

---

= (٢٨٥٥) ، والنسائي (١٨١/٧) ، وعن عدي بن حاتم أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [ البخاري (٥٤٧٥) ، ومسلم (١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٤٨) ، وابن ماجه (٣٢٠٨) ، والترمذي (١٤٦٧) ، والنسائي ١٧٩/٧ ] ، وعن ابن عباس عند أحمد (٢٠٤٩) .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٧٢٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) جاء في هامش (غ) : «لا» نسخة .

فتأخذ من الصيد فتقتله[1] ، قال : «لا تأكله فإنَّك لا تدري أكلابُك قتلته ، أو كلابُ غيرِك»[2] .

٤٧٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلد ويعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، قالا : حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا عبدالله بن المبارك ، عن عاصم الأحْوَل ، عن الشَّعبي

عن عدي بن حاتم ، قال : سألتُ رسول الله ﷺ عن الصَّيد ، قال : «إذا رميتَ سهمك فاذكُرِ اسمَ الله ، فإن وجدتَه قد قَتَلَ فكُلْ ، إلا أن تجدَه قد وقع في ماء فمات ، فإنَّك لا تدري الماءُ قتله ، أو سهمُك» .

٤٨٠٠- حدثنا محمد بن مَخْلد ، حدثنا محمد بن الحسين أعرابي ، حدثنا شاذان ، حدثنا شَريك ، عن الحجَّاج ، عن القاسم بن أبي بَزَّة وأبي الزُّبير ، عن سليمان اليَشْكُرِي

عن جابر ، قال : نَهَى عن ذَبيحة المجُوسي ، وصيدِ كلبه وطائره[3] .

## [باب الأكل من آنية المشركين]

٤٨٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأُموي ، حدثنا عبدالرَّحيم بن سليمان ، عن الحَجَّاج بن أرطاة ، عن مكحول ، عن أبي إدريس

عن الخُشَني ، قال : قلت : يا رسول الله إنَّا نخالط المشركين ، وليس

---

(١) جاء في هامش (غ) : «فيأخذن الصيد فيقتلنه» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٨٢٤٦) و(١٨٢٤٩) و(١٨٢٥٥) و(١٨٢٥٦) و(١٨٢٥٨) و(١٨٢٥٩) و(١٨٢٦٦) و(١٨٢٧٠) ، وهو حديث صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢٠٩) ، والترمذي (١٤٦٦) دون ذكر ذبيحة المجوسي .

لنا قُدورٌ ولا آنية غير آنيتهم ، فقال : «استغْنُوا عنها ما استطعتم ، فإن لم تجدوا ، فارحضُوها بالماء ، فإن الماء طَهُورُها ، ثم اطبخُوا فيها»[١] .

٤٨٠٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفة ، حدثنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن عبدالرحمن بن جُبير بن نُفَير ، عن أبيه

عن أبي ثَعلبة الخُشَني ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رَميتَ بسهمك فغابَ عنك ثلاثاً فأدركْتَه ، فكُلْه ما لم يُنْتِن»[٢] .

٤٨٠٣- حدثنا عبدالباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن نوح العَسْكري ، حدثنا يحيى بن يزيد الأهْوَازيُّ ، حدثنا أبو همام الأهوازي

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن الفضل بمصر ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن موسى ، حدثنا الحسن بن الحارث ويحيى بن يزيد الأهوازيان ، قالا : حدثنا أبو هَمَّام الأهوازي محمد بن الزِّبْرِقان ، عن مروان بن سالم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، قال : سأل رجلٌ رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسوَل الله

---

٤٨٠٣- قوله : «مروان بن سالم ضعيف» هو الجَزَري ، قال أحمد وغيره : ليس بثقة ، وقال البخاري ومسلم وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٤٨) و(١٧٧٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٧٩) ، والحديث أتم من هذا ، وسيرد بعضه في الذي بعده ، من طريق جبير بن نفير عن أبي ثعلبة ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧٤٤) ، وهو حديث صحيح .

أرأيتَ الرجل منا يذبح ، وينسَى أن يُسمِّي الله ، فقال النبي ﷺ : «اسمُ الله على كلِّ مسلم»(١) .

مروان بن سالم ضعيف وقد قال ابن قانع : «اسم الله على فم كلِّ مسلم» .

٤٨٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل وأبو عمر القاضي وإسماعيل بن العباس ، قالوا : حدثنا عبدالله بن أحمد أبي مسرَّة ، قال : حدثنا أبو جابر ، حدثنا شعبة ، عن مُغيرة

عن إبراهيم : في المسلم يذبح وينسى التسمية ، قال : لا بأس به .

٤٨٠٥- وحدثنا شعبة ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشَّعثاء ، قال : حدثني عين

عن ابن عباس : أنه لم يَرَ به بأساً .

قوله : عين ، يعني به عكرمة .

٤٨٠٦- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبة ، حدثنا محمد بن بكر بن خالد ، حدثنا سفيانُ بن عُيينة ، عن عَمرو بن دينار ، عن أبي الشَّعْثاء ، عن عين

عن ابن عباس ، قال : إذا ذبح المسلمُ ، فلم يذكر اسم الله فليأكُلْ ، فإن المسلم فيه اسمٌ من أسماء الله .

٤٨٠٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا محمد بن عبدالرحيم

---

٤٨٠٤- قوله : «قال حدثنا أبو جابر» أظنه هو محمد بن عبدالرحمن البَيَاضي ، وهو ضعيف جدّاً لا يحلُّ الاحتجاج به .

٤٨٠٧- قوله «يحيى بن سَلَمةَ بن كُهيل» قال أبو حاتم وغيره : مُنكر =

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٨١/٦ ، والبيهقي ٢٤٠/٩ .

صاعقةُ ، حدثنا طلق بن غَنَّام ، حدثنا يحيى بن سلمة بن كهيل ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الخليل

عن علي ، قال : لا بأسَ بأكل جُبْن المجوس ، إنما نُهي عن ذبائحهم .

٤٨٠٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو حاتم الرَّازي ، حدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا مَعقِل ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، أن نبي الله ﷺ قال : «المسلم يكفيه اسمُه ، فإن نسيَ أن يُسمِّي حينَ يذبحُ فليسمِّ ، وليذكرِ اسم الله ، ثم ليأكُلْ» .

---

= الحديث ، وقال النسائي : متروكٌ ، وقال يحيى : ليس بشيء ، لا يُكتب حديثه .

٤٨٠٨- قوله : «عن عكرمة عن ابن عباس» أخرجه البيهقي (٩/٢٣٩) أيضاً من طريق محمد بن يزيد بن سِنَان ، عن مَعقِل بن عُبيد الله الجَزَري ، عن عَمرو ابن دينار ، عنه ، قال ابن القطان : ليس في هذا الإسناد من يُتكلَّم فيه غير محمد ابن يزيد بن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديدَ الغَفْلة ، وقال غيره : مَعقِل بن عُبيدالله وإن كان من رجال مسلم ، لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث ، وقد رواه المؤلف الدارقطني وسعيد بن منصور في «سننه» وعبدالله بن الزُّبير الحُميدي ، عن سفيان بن عُيينة ، عن عَمرو بن دينار ، عن أبي الشَّعثاء ، عن عِكْرمةَ ، عن ابن عباس قوله ، فزادوا في إسناده : أبا الشعثاء ، ووقفوا ، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» : مَعقِل هذا مجهول ، وتعقبه صاحب «التنقيح» فقال : بل هو مشهور ، وهو ابن عُبيدالله الجَزَري أخرج له مسلم في «صحيحه» واختلف قول ابن معين فيه ، فمرة وثقه ، ومرة ضعفه ، والصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس ، وأخرجه كذلك عبدالرزاق في «مصنفه» (٨٥٤٨) في الحج : =

٤٨٠٩- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا محمد بن عبدالرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة : أن قوماً قالوا : يا رسولَ الله إن قوماً يأتونا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال رسول الله ﷺ : «سمُّوا عليها وكُلُوا» .

٤٨١٠- حدثنا أبو العباس عبدالله بن جعفر بن خُشَيش ، حدثنا يوسف بن موسى القَطَّان ، حدثنا هاشم بن عبد الواحد الجَشَّاش ، حدثنا يزيد بن عبدالعزيز بن سِياه ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن عَامر الشعبي قال : حدثني خارجة بن الصَّلْت

عن عمِّه : أنه أتى النبي ﷺ ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمرَّ على قوم ، فوجد عندهم رجلاً مجنوناً ، فرقاه بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأُعطي

---

= حدثنا ابن عيينة ، عن عَمرو بن دينار ، عن أبي الشَّعثاء ، حدثنا عين - يعني عكرمة - عن ابن عباس قال : إنَّ في المسلم اسم الله ، فإن ذبح ، ونسي أن يذكر اسم الله فليأكُلْ ، وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا يأكل .

٤٨٠٩- قوله : «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري (٢٠٥٧) ، وأبو داود (٢٨٢٩) ، والنسائي (٧/٢٣٧) وابن ماجه (٣١٧٤) .

٤٨١٠- قوله : «عن خارجة بن الصَّلت عن عمه» الحديث أخرجه أبو داود في باب كسب الأطباء (٣٤٢٠) ، والنسائي (٧٥٣٤ و١٠٨٧١) وسكت عنه أبو داود ثم المنذري ، وقال : عمُّ خارجة بن الصلت هو عِلاَقة بن صُحَار التميمي السَّليطي ، ويقال : البُرْجُمي ، وله صحبة ورواية عن النبي ﷺ ، وقيل : اسمه عبدالله ، وقيل : اسمه العلاء وقيل : عُلاَثة بن صُحار ، والأول أكثر ، انتهى .

مئةَ شاة ، قال : فأتيتُ النبي ﷺ فأخبرتُه ، فقال : «هل قلت إلا هذا؟» قلت : لا ، قال : «خذها ، فلَعمْري مَنْ أكل بُرقيةِ باطلٍ ، فلقد أكلتَ برُقية حقٍّ»(١) .

٤٨١١- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، عن الشَّعبي ، قال : حدثني خارجة بن الصَّلْت التميمي

أنَّ عمَّه أتى النبيَّ ﷺ فذكر نحوه ، وقال فيه : فقال : «كُلْها بسم الله ، فمن أكلَ برُقيةِ باطلٍ ، فقد أكلتَ برُقية حقٍّ» .

٤٨١٢- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا زكريا - يعني ابن أبي زائدة - عن عامر نحو ذلك .

٤٨١٣- حدثنا ابن مُبشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا وهب بن جَرير ، حدثنا شُعبة ، عن عبدالله بن أبي السَّفَر ، عن الشَّعبي ، عن خارجة ابن الصَّلت

عن عمِّه قال : أقبلنا من عند رسول الله ﷺ فذكر نحوه إلا أنه قال : فأعطونا جُعلاً ، فقلت : حتى أسألَ رسول الله ﷺ ، فسألته ، فقال : «كُلْ» ثم ذكر نحوه .

٤٨١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعدان الصَّيدلاني بواسط ، حدثنا

---

٤٨١٤- قوله : «عن نهشل الخُرَاساني» قال إسحاق بن راهويه : كان كذاباً ، =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٨٣٥) ، و«صحيح» ابن حبان (٦١١٠) و(٦١١١) ، وهو حديث حسن .

جعفر بن النَّضر بن حماد الواسِطيُّ ، أخبرنا إسحاق الأزرق ، عن أبي عَمرو البصري ، عن نَهْشَل الخُراساني

عن الضَّحاك بن مُزَاحم : أنه اجتمع هو والحسن بن أبي الحسن ومكحول الشَّامي وعَمرو بن دينار المكي وطاووس اليماني ، فاجتمعوا في مسجد الخَيْف ، فارتفعت أصواتُهم ، وكثر لَغَطُهم في القدر ، فقال طاووس وكان فيهم رضاً[1] :

أنصِتُوا أُخبركم ما سمعتُ من أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله افترض عليكم فرائضَ فلا تُضيِّعوها ، وحدَّ لكم حُدوداً فلا تعتَدُوها ، ونهاكم عن أشياء فلا تنتهِكُوها ، وسكت عن أشياء من غير نِسيانٍ ، فلا تتكلَّفُوها ، رحمةً من ربِّكم فاقبلُوها»[2] . نقول ما قال ربنا ونبيُّنا ﷺ ، الأمور بيد الله ، من عند الله مَصدرُها ، وإليه مَرجِعها ، ليس إلى العباد فيها تفويضٌ ولا مشيئةٌ ، فقاموا وهم راضون بقول طاووس .

آخر كتاب السنن[3]

= وقال أبو حاتم والنسائي : متروك ، وقال يحيى والدارقطني : ضعيف ، وهو بصري الأصل ، سكن خراسان .

(١) جاء في هامش (غ) : «مرضياً» نسخة .

(٢) أخرجه البزار (١٢٣-كشف الأستار) ، والطبراني في «الأوسط» (٨٩٣٣) ، وفي «الصغير» (١١١١) ، وابن عدي ٣٩٥/١ ، والحاكم ٣٧٥/٢ ، والبيهقي ١٢/١٠ .

(٣) كذا جاء في (ت) ثم قال : «والحمد لله حق حمده وصلواته على سيدنا محمد رسوله وعبده» ، وجاء في (غ) : «نجز كتاب السنن بجميل لطف الله تعالى وحده لا شريك له ، وله الحمد الذي يرضاه حمداً متسلسلاً غير متناهٍ لا أهل للحمد إلا هو ، وصلواته على آدم ومحمد وما بينهما من أنبيائه ورسله ، وعلى تابعيهم رضوانه وسلامه» . ثم جاء في (غ) بضعة بلاغات بخطوط مغايرة تدل على سماع النسخة ومقابلتها على غير نسخة .

# كتاب السَّبْقِ بين الخيل
## وما رُوي فيه عن النبي ﷺ وفي أحكامه، وهو زيادة في الكتاب

٤٨١٥- حدثنا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البَغَويُّ، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله، حدثنا عُقبة بن خالد السَّكُوني، حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سَبَّقَ بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّح في الغاية[1].

٤٨١٦- حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، حدثنا أبو كامل الجَحْدَري، حدثنا سُلَيم بن أخضر، حدثنا عُبيدالله بن عمر

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حمَّاد، حدثنا أحمد بن عُبيدالله العَنْبَري، حدثنا المُعْتَمِر، حدثنا عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ ضَمَّرَ الخيلَ وسابقَ بينها[2].

وقال المُعْتَمِر: كان يُضْمِّرُ ويُسابِقُ.

---

٤٨١٥- قوله: «سَبَّقَ بين الخيل» الحديث أخرجه أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وسكت عنه، ثم المنذري، وصَحَّحَه ابن حبان (٤٦٨٨).

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٦٤٦٦)، و«صحيح» ابن حبان (٤٦٨٨)، وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٥٨٨)، وهو حديث صحيح لغيره.

٤٨١٧- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان ، حدثنا يحيى بن سعيد

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ويعقوب بن محمد بن عبدالوَّهاب ، قالا : حدثنا حفص بن عمرو

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا عمر بن شَبَّة ، قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عُبيدالله بن عمر ، قال : أخبرني نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سابقَ بين الخيل المُضَمَّرة منها من الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاع ، وما لم يُضمَّرْ منها من ثَنِيَّة الوَدَاع إلى مسجد بني زُرَيق(١) .

---

٤٨١٧- قوله : «عن نافع ، عن ابن عمر» حديث ابن عمر : سابقَ رسول الله ﷺ بين الخيل ، فأُرسِلَت التي ضُمِّرَتْ منها ، وأمَدُها الحَفْياءُ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاع ، والتي لم تُضَمَّرْ أمَدُها ثَنِيَّةُ الوَدَاع إلى مسجد بني زُرَيق ، أخرجه أحمد (٤٤٨٧) والأئمة الستة [ البخاري (٤٢٠) ، ومسلم (١٨٧٠) ، وأبو داود (٢٥٧٥) ، وابن ماجه (٢٨٧٧) ، والترمذي (١٦٩٩) ، والنسائي ٢٢٥/٦] في كتبهم ، وفي «الصحيحين» عن موسى بن عُقبة : أن بين الحَفْياء إلى ثَنِيَّة الوداع ستةُ أميال أو سبعة ، وللبخاري (٢٨٦٨) قال سفيان : من الحَفياء إلى ثَنِيَّة الوداع خمسةُ أميالٍ أو ستة ، ومن ثَنِيَّة الوداع إلى مسجد بني زُرَيق مِيلٌ .

المراد بالتَّضمير : أن تُعلَف الخيل حتى تَسمَنَ وتَقْوى ، ثم يُقلَّلَ عَلَفُها بقَدْر =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨٧) و(٤٥٩٤) و(٥١٨١) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٠٠) و(١٩٠١) ، و«صحيح» ابن حبان (٤٦٨٦) و(٤٦٨٧) و(٤٦٩٢) ، وهو حديث صحيح .

وسيرد بعده من عدة طرق وبعضهم يزيد على بعض .

٤٨١٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَامة

(ح) وحدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر، حدثنا تَمِيمُ بن المُنْتَصِر، قالا: حدثنا عبدالله بن نُمير، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، قال: ضَمَّرَ رسول الله ﷺ الخيلَ، وكان يُرسِلُ التي ضُمِّرَتْ من الحَفْياء إلى ثَنِيَّةِ الوداع، والتي لم تُضمَّرْ من ثَنِيَّةِ الوَداع إلى مسجد بني زُرَيق.

٤٨١٩- حدثنا ابن صاعد، حدثنا أبو عُبيد الله المَخْزُومي سعيد بن عبدالرحمن، حدثنا عبدالله بن الوليد العَدَني، عن الثَّوري

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبدالوَهَّاب، عن سفيان

(ح) وحدثنا ابن صاعد، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا يزيد بن أبي حَكِيم وأبو حُذيفة، قالا: حدثنا سفيان

(ح) وحدثنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد، أخبرنا أبو مسعود، أخبرنا أبو عامر، حدثنا سفيان

(ح) وحدثنا أبو محمد بن صاعد، حدثنا محمد بن عبدالملك بن زَنْجَوَيه، حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي، عن سفيان، عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع

---

= القُوت، وتُدخَلَ بيتَها، وتُغَشَّى بالجِلال حتى تَحْمى فتَعرَق، فإذا جفَّ عَرَقُها خَفَّ لحمُها، وقَوِيَتْ على الجَرْي، كذا في «الفتح» (٧٢/٦) وذكر مثله في «النهاية»، زاد في «الصحاح»: وذلك في أربعين يوماً.

عن ابن عمر قال : أَجْرَى النبي ﷺ المُضمَّرةَ من الخيل من الحَفْياءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَداع ، وأَجْرَى ما لم يُضمَّرْ من ثَنِيَّة الوَداع إلى مسجد بني زُريق ، قال : فوَثَبَ بي الجِدارَ . قال سفيان : ما بين ثَنِيَّةِ الوَداع إلى الحَفْياء خمسةُ أميال أو ستة ، وما بين ثَنِيَّة الوَداع إلى مسجد بني زُريق مِيلٌ . هذا لفظ حديث عبدالله بن الوليد العدَني عن الثَّوري .

وقال هارون بن إسحاق في حديثه : إلى مسجد بني زُريق ، وذكروا أنها ستةُ أميالٍ .

وقال الرَّمادي ، عن أبي حُذيفة : قال سفيان : ما بين الحَفْياء إلى ثَنِيَّة الوَداع ستةُ أميال ، وما بين مسجد بني زُرَيق إلى ثَنِيَّة الوَداع مِيلٌ .

وقال أبو مسعود في حديثه : وأَجْرَى ما لم يُضمَّرْ من الثَّنِيَّة العُليا إلى مسجد بني زُريق ، قال ابن عمر : وكنتُ فيمن أَجْرَى .

٤٨٢٠- حدثنا عبدالله بن محمد البَغَويُّ ، حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا ابن عُلَيَّة ، حدثنا أيوب ، عن ابن نافع ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : سَبَّقَ رسول الله ﷺ بين الخيل ، فأَرْسَلَ ما ضُمِّرَ منها من الحَفْياء - أو من الحَيْفاء - إلى ثَنِيَّة الوداع ، وأَرْسَلَ ما لم يُضمَّرْ منها من ثَنِيَّة الوَداع إلى مسجد بني زُريق . قال عبدالله : وكنت فارساً يومئذ ، فسَبَقتُ الناس ، فَطَفَّفَتْ بي الفرسُ مسجدَ بني زُريق .

تفرَّد به إسماعيل ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن ابن نافع ، عن أبيه .

٤٨٢١- حدثنا أبو محمد بن صاعد[1] ، حدثنا أبو الخطَّاب زياد بن يحيى الحَسَّاني ، حدثنا حاتم بن وَرْدان ، حدثنا أيوب ، عن نافع

---

(١) جاء في نسخة في هامش (غ) : «يحيى بن محمد بن صاعد» .

عن ابن عمر : أن نبي الله ﷺ سَبَّقَ بين الخيل ، فجعل غايةَ المُضمَّرةِ من مكان كذا إلى ثَنِيَّة الوداع ، وجعل غايةَ التي لم تُضمَّرْ من ثَنِيَّةِ الوَداع إلى مسجد بني زُريق .

قال عبدالله : فجئتُ سابقاً ، فَطَفَّفَتْ بي الفرسُ حائطَ المسجد ، وكان قصيراً .

٤٨٢٢- حدثنا إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي ، حدثنا أبو مصعب ، عن مالك

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا أبو رَزْق أحمد بن محمد بن بَكْر ، حدثنا محمد بن محمد ابن خَلاَّد ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا مالك

(ح) وحدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز ، حدثنا الرَّبيع بن سليمان ، حدثنا عبدالله بن وَهْب ، قال : أخبرني مالك

(ح) وحدثنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا بُنْدار ، حدثنا بِشْر ابن عمر ، حدثنا مالك ، عن نافع

عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضْمِرَتْ من الحَفْياء ، وكان أمَدُها ثَنِيَّةَ الوَداع ، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثَّنِيَّة إلى مسجد بني زُريق ، وكان عبدالله بن عمر فيمن سابق بها .

ألفاظُهم متقاربة ، إلا أن بِشْر بن عمر قال : «سَبَّقَ» في الموضعين .

٤٨٢٣- حدثنا عبدالوهاب بن عيسى بن أبي حَيَّة ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا محمد بن سليمان بن مَسْمُول ، حدثنا عمر بن محمد بن المُنْكدِر ، عن أبيه

عن جابر بن عبدالله ، قال : سَبَّقَ رسول الله ﷺ بين الخيل ، فكنتُ على فرس منها ، فقال : «لا تزالُ تَبْضَعُه» . أي : لا تزال تَضْرِبُه .

٤٨٢٤- حدثنا علي بن عبدالله بن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا سعيد بن زيد ، حدثنا الزُّبير بن الخِرِّيت ، حدثنا أبو لَبِيد لِمَازَة بن زَبّار ، قال :

أُرسِلَتِ الخيلُ زمن الحَجَّاج ، والحَكَمُ بن أيوب على البصرة ، فأتَيْنا الرِّهان ، فلما جاءت الخيل ، قلنا : لو مِلْنا إلى أنس بن مالك ، فسألناه : أكانوا يُراهِنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : فمِلْنا إليه وهو في قَصْرِه

---

٧٨٢٣- قوله : «محمد بن سليمان بن مَسْمُول» قال البخاري : سمعت الحُميدي يتكلَّم فيه ، وقال النسائي : مكي ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدي : عامَّةُ ما يرويه لا يُتابَعُ عليه متناً وإسناداً .

وقوله : «لا تزال تَبضَعُه» يقال : ضرب ثلاثين سَوْطاً كلُّها تَبضَعُ وتَحدُرُ ، أي : تَشُقُّ الجِلْد وتَقْطَعُه وتُجْرِي الدَّم .

٤٨٢٤- قوله : «لِمَازَة بن زَبَّار» بفتح الزاي الموحدة ، أبو لَبِيد البصري ، وحديثه أخرجه أحمد ، (١٢٦٢٧) و(١٣٦٨٩) ، والدارمي (٢٤٣٥) ، والبيهقي (٢١/١٠) . =

بالزَّاوِيَة ، فقلنا : يا أباحمزة ، أكنتم تُراهِنون على عهد رسول الله ﷺ -أو كان رسولُ الله ﷺ يُراهِنُ؟- قال : نعم ، والله لقد راهَنَ على فَرَس له يقال له : سَبْحَةُ ، فجاءت سابقةً ، فبَهَشَ لذلك وأعجَبَه(١) .

٤٨٢٥- حدثنا ابن مُبَشِّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عَفَّان بن مُسلم ، حدثنا سعيد بن زيد(٢) ، حدثني الزُّبير بن الخِرِّيت ، عن أبي لَبِيد ، فذكر عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ نحوَ حديث يزيد .

---

= وقوله : «سَبْحَةُ» من قولهم : فرس سَبَّاح ، إذا كان حسنَ مَدِّ اليدين في الجَرْي .

وقوله : «فبَهَشَ» بالباء الموحدة والشين المعجمة ، أي : هَشَّ وفَرِحَ . كذا في «التلخيص» (٤/١٦١) . وروى البيهقي (١٠/٢١) من طريق سليمان بن حَرْب ، عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد ، عن واصل مولى أبي عُيَيْنَة ، حدثني موسى ابن عُبيد ، قال : كُنَّا في الحِجْر بعدما صَلَّيْنا الغَدَاةَ ، فلما أسفَرْنا إذا فينا عبدُ الله ابن عمر ، فجعل يَسْتَقْرِينا رجلاً رجلاً ، يقول : صَلَّيْتَ يا فلان؟ قال يقول : ها هنا ، حتى أتى عليَّ ، فقال : أين صلَّيْتَ يا ابن عُبيد؟ قلت : هاهنا ، فقال : بَخٍ بَخٍ ، ما نَعلَمُ صلاةً أفضلَ عند الله من صلاة الصُّبح جماعةً يوم الجمعة ، فسألوه : أكنتم تُراهِنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال :نعم ، لقد راهَنَ على فرس يقال لها : سَبْحَةُ ، فجاءت سابقةً ، انتهى .

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٢٧) و(١٣٦٨٩) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٨٩٩) ، وهو حديث حسن .

(٢) في الأصلين : «يزيد» ، وهو خطأ .

٤٨٢٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن نوح الجُنْدَيْسابوريُّ ، وأبو بكر الأزْرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلُول ، قالا : حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شِهاب ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : كانت ناقةُ رسول الله ﷺ القَصْواء[1] لا تُدفَعُ في سباق إلا سَبَقَتْ ، قال سعيد بن المُسيّب : فجاء رجلٌ فسابَقَها ، فسَبَقَها ، فوَجَدَ الناسُ من ذلك أن سُبِقَتْ ناقةُ رسول الله ﷺ ، وبلغ ذلك النبيَّ ﷺ ، فقال : «إن الناس لم يَرْفَعُوا شيئاً في الدُّنيا إلا وَضَعَه الله عز وجل»[2] .

٤٨٢٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا علي بن عبدالله ، حدثنا معن بن عيسى ، حدثنا مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : كانت القَصْواءُ ناقة رسول الله ﷺ لا تُدفَعُ في سباق إلاّ سَبَقَتْ .

٤٨٢٨- حدثنا عبدالعزيز بن الواثق ، حدثنا القاسم بن زكريا ، حدثنا عبدالله بن جعفر بن يحيى البَرْمَكي ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ، عن الزُّهري ، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : كانت العَضْباء لا تُسْبَقُ ، فجاء أعرابيٌّ على بَكْر فسابَقَه فسَبَقَها ، فشَقَّ ذلك على المسلمين ، وقالوا : يا رسول الله

---

(١) جاء في نسخة في هامش (غ) : «العضباء» .
(٢) أخرجه البزار (٣٦٩٤-كشف الأستار) ، والخطيب في «تاريخه» ٤٣٧/٩ .

سُبِقَتِ العَضْباء ، فقال النبي ﷺ : «إنه حقٌّ على الله أن لا يُرفَعَ شيءٌ من الأرض إلا وَضَعَه» .

٤٨٢٩- حدثنا عثمان بن أحمد وأبو سهل بن زياد وأبو بكر الشافعي ، قالوا : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا عبدالله بن مَسْلَمة ، عن مالك ، عن ابن شِهاب

أنه سمع سعيد بن المُسيّب يقول : إن العَضْبَاء ناقة رسول الله ﷺ كانت لا تُسَبقُ كلَّما دُفِعَتْ في سباق ، فدُفِعَتْ يوماً في إبلٍ فسُبِقَتْ ، فكانت على المسلمين كآبةٌ أن سُبِقَتْ ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الناس إذا رَفَعُوا شيئاً - أو أرادوا رفعَ شيءٍ- وضعَهَ الله»(١) .

٤٨٣٠- حدثنا الحسن بن الخَضِر بمصر ، حدثنا أبو عبدالرحمن النَّسائي ، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، حدثنا بَقِيَّة ، حدثني شعبة ، حدثني حُميد الطَّويل

عن أنس ، قال : سابَقَ رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ فسَبَقَه ، فكأن أصحاب رسول الله ﷺ وَجَدُوا في أنفسِهم من ذلك ، فقيل له في ذلك ، فقال : «حقٌّ على الله تعالى أن لا يَرفَعَ شيءٌ نفسَه في الدنيا إلا وَضَعَه»(٢) .

---

٤٨٣٠- قوله : «عن أنس قال : سابَقَ» حديث أنس أخرجه البخاري (٢٨٧١) ، وأحمد (١٢٠١٠) ، والنسائي (٦/٢٢٧) ، وفي الحديث جواز اتِّخاذِ =

---

(١) أخرجه البزار (٣٦٩٤-كشف الأستار) ، والخطيب في «تاريخه» ٩/٤٣٧ .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٠١٠) ، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٩٠٣) ، و«صحيح» ابن حبان (٧٠٣) ، وهو حديث صحيح .

٤٨٣١- حدثنا أبو العباس العَسْكَري عبدالله بن عبدالرحمن بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاج

(ح) وحدثنا أبو الحسن أحمد بن عُبيد بن إسماعيل الصَّفَّار وأبو عبدالله محمد بن العباس بن مِهْران، قالا: حدثنا إبراهيم بن إسحاق السَّرَّاج النَّيْسابوريُّ، حدثنا محمد بن أبان الواسطي، حدثنا حماد بن سَلَمَة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن

عن عِمران بن حُصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ ولا شِغار في الإسلام، ومن استَعْمَلَه فليس منا» وقال ابن مِهران: «ومن انْتَهَبَ، فليس مِنّا»(١).

تفرَّد به محمد بن أبان، عن حماد بن سَلَمةَ، ولم يُكْتَبْ إلا من حديث إبراهيم السَّرَّاج، عنه.

---

= الإبل للرُّكوب والمُسابقة عليها، وفيه التَّزهيد في الدُّنيا للإشارة إلى أن كُلَّ شيءٍ منها لا يَرتَفعُ إلاّ اتَّضَعَ، وفيه حسنُ خُلُقِ النبي ﷺ وتواضعُه.

٤٨٣١- قوله: «عن الحسن عن عِمران» الحديث أخرجه أبو داود (٢٥٨١)، وأحمد (١٩٨٥٥)، والنسائي (٦/١١١)، والترمذي (١١٢٣)، وابن حبان (٣٢٦٧)، وصححاه، وهو متوقِّف على صِحَّة سماع الحسن من عِمران، وقد اختُلِفَ في ذلك، زاد أبو داود بعد قوله: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ»: «يومَ الرِّهان»، وانفرد بها، وفي رواية أحمد والمؤلف بزيادة: «ولا شِغار في الإسلام» ورواه أبو يعلى(٢٤١٣) بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعاً: «ليس منا من أجلَبَ على الخيل يومَ الرِّهان» وكذا أخرجه ابن أبي عاصم عنه بإسناد لا بأس به، وأخرجه =

---

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٥٥)، و«صحيح» ابن حبان (٣٢٦٧) و(٥١٧٠)، وهو حديث صحيح.

٤٨٣٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا جعفر بن محمد بن الفُضيل الرَّاسي ، حدثنا ابن أبي أُوَيس ، حدثنا كَثِير المُزَني ، عن أبيه

عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا يَبعْ حاضرٌ لَبادٍ» .

قال أبو الفضل : فَسَّرَ لنا ابن أبي أُويس قال : الجَلَب : يَجلُبُ حول الفرس من خَلْفٍ في المَيْدان ، ليحوزَ السُّبْقَةَ ، والجَنَب : أن يكون الفرس به اعتراضُ جُنُوب ، فيَعترِضَ له الرجل بقُرْبِهِ ، فيحوزَ الغايةَ .

---

= الطبراني (١١٣١٨) عنه أيضاً بلفظ : «لا جَلَبَ في الإسلام» وفيه أبو شَيْبَة ، وهو ضعيف ، وأخرجه الطبراني عن أنس مرفوعاً بإسناد صحيح بلفظ : «لا شِغَارَ في الإسلام ، ولا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، وفَسَّر مالك الجَلَب والجَنَب بخلاف ما فَسَّرَه ابن إسحاق ، فقال : الجَلَب : أن يَتَخلَّف الفرسُ في السِّباق ، فيُحرَّكَ وراءَه شيءٌ يُستحَثُّ به فيَسبِق ، والجَنَب : أن يَجنُبَ مع الفرس الذي سابقَ به فرساً آخر حتى إذا دنا تَحوَّلَ الرَّاكب على الفرس المَجْنُوب فيَسبِق ، ويدلُّ على هذا التفسير زيادةُ أبي داود ، وهي قوله : «في الرِّهان» ، والرِّهان المسابقة على الخيل ، كذا في «التلخيص» (١٦٥/٤) ، و«النَّيْل»(٢٤٣/٨ - ٢٤٤) .

٤٨٣٢ - قوله : «كثير المُزَني» هو كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المُزني ، ضعيف جداً .

قوله : «ليُحْرِزَ السُّبْقة» قال الشوكاني : بضم السين المهملة وسكون الموحدة بعدها قاف ، هو الشيء الذي يَجعَلُه المتسابقان بينهما يأخُذُه من سَبَقَ منهما ، قال في «القاموس» : السُّبْقة ، بالضم : الخَطَرُ يُوضَعُ بين أهل السِّباق ، الجمع : أسباق .

٤٨٣٣- حدثنا عبدالله بن أحمد بن بُكَير ودَعْلَج بن أحمد، قالا: حدثنا علي بن عبدالعزيز، قال: قال أبو عُبيد في حديث النبي ﷺ: «لا جَلَب، ولا جَنَب».

قال: الجَلَب في شيئين: يكون في سباق الخيل: وهو أن يُتبعَ الرجلُ [الرجلَ] فرسَه، فيَركُضَ(١) خلفه، ويَزْجُرَه ويَجْلُبَ عليه، ففي ذلك معونة للفرس على الجَرْي، فنُهيَ عن ذلك، والوجه الآخر: في الصَّدقة: أن يَقدَمَ(٢) المُصدِّقُ فيَنزِلَ موضعاً، ثم يُرسِلَ إلى المِياه، فتُجلب أغنام تلك المِياه عليه، فيُصدِّقُها هناك، فنُهيَ عن ذلك، ولكن يَقدَمُ عليهم على مِياههم، وبأفنيتهم، فيُصدِّقُهم، وأمّا الجَنَب: فأن يَجنُبَ الرجل خلف فرسه الذي سابق عليه فرساً عُرْياً ليس عليه أحدٌ، فإذا بلغَ قريباً من الغاية رَكِبَ فرسَه العُرْيَ فسَبَقَ عليه، لأنه أقلُّ إعياءً أو كَلالاً من الذي عليه الرَّاكبُ.

٤٨٣٤- حدثنا الحسين بن محمد بن سعيد البَزَّاز، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، عن سُفيان بن حُسين، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسيّب

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا عَتِيرةَ ولا فَرَعَ في الإسلام، ولا جَلَبَ، ولا جَنَب».

وقال الزُّهري: والعَتِيرة: ذبحٌ كان لمُضَر في الجاهلية(٣).

---

(١) في الأصلين: «فيركب».

(٢) في الأصلين: «فيقوم».

(٣) هو في «مسند» أحمد (٧١٣٥) و(٧٢٥٦) و(٧٧٥١) و(٩٣٠١) و(١٠٣٥٦)، و«صحيح» ابن حبان (٥٨٩٠) مقتصراً على شطره الأول، وهو حديث صحيح.

٤٨٣٥- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن مُسلِم ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، حدثنا سفيان بن حسين ، أخبرنا الزُّهري ، عن سعيد ابن المُسيّب

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدخَلَ فرساً بين فَرَسينِ وهو لا يُؤمَنُ أن يَسبِقَ ، فلا بأسَ به ، ومن أدخلَ فرساً بين فَرَسينِ وهو يُؤمَنُ أن يَسْبِقَ ، فإن ذلك هو القِمَارُ»(١) .

---

٤٨٣٥- قوله : «سفيان بن حسين» وثقه ابن معين والنسائي إلاّ في الزُّهري ، قال الحافظ في «التلخيص» (١٦٣/٤) : حديث : «من أدخلَ فرساً» من رواية أبي هريرة أخرجه أحمد (١٠٥٥٧) ، وأبو داود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) ، والحاكم (١١٤/٢) ، والبيهقي (٢٠/١٠) ، وابن حزم ، وصَحَّحَه ، قال الطبراني في «الصغير» (٤٧٠) : تفرد به سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المُسيّب ، وتفرَّد به عنه الوليد ، وتفرَّد به عنه هشام بن خالد . قال ابن حجر : قلت : رواه أبو داود (٢٥٨٠) عن محمود بن خالد ، عن الوليد ، لكنه أبدل قتادة بالزُّهري ، ورواه أبو داود وباقي من ذُكِرَ قبلُ من طريق سفيان بن الحسين ، عن الزُّهري ، وسفيان هذا ضعيف في الزُّهري ، وقد رواه مَعْمَر وشُعيب وعُقيل عن الزُّهري ، عن رجال من أهل العلم ، قاله أبو داود ، قال : وهذا أصحّ عندنا ، وقال أبو حاتم : أحسنُ أحوالهِ أن يكونَ موقوفاً على سعيد بن المُسيّب ، فقد رواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد قولَه . انتهى . وكذا هو في «الموطأ» (٩٠٣) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد قوله ، وقال ابن أبي خَيْثَمة : سألت ابن معين عنه ، قال : هذا باطل ، وضرب على أبي هريرة ، ووقع في «الحلية» لأبي نُعيم من حديث الوليد ، عن سعيد بن عبدالعزيز ، عن الزُّهري ، وقوله : «ابن =

---

(١) سلف برقم (٤١٩٥) .

٤٨٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القَطَّان ، حدثنا الحسن بن علي بن شَبِيب المَعْمَري ، قال : سمعت محمد بن صُدْران السَّلِيمي(١) ، يقول : حدثنا عبدالله بن ميمون المَرَئي ، حدثنا عَوْف ، عن الحسن - أو خِلاس -

عن علي رضي الله عنه - شك ابن ميمون - أن النبي ﷺ قال لعلي : «يا عليُّ ، قد جعلتُ إليك هذه السُّبْقة بين الناس» فخرج عليٌّ رضي الله عنه ، فدعا سُراقَةَ بن مالك ، فقال : يا سُراقَة ، إني قد جعلتُ إليك ما جعل النبي ﷺ في عُنُقي من هذه السُّبقة في عُنُقِك ، فإذا أتَيْتَ المِيطان - قال أبو عبدالرحمن : والمِيطان : مُرسَلُها

= عبدالعزيز» خطأ . قاله الدارقطني ، والصواب : سعيد بن بَشِير كما عند الطبراني والحاكم ، وحكى الدارقطني في «العلل» أن عُبيد بن شَرِيك رواه عن هشام بن عَمَّار ، عن الوليد ، عن سعيد بن بَشِير ، عن قتادة ، عن ابن المُسيّب ، عن أبي هريرة ، وهو وَهْمٌ أيضاً ، فقد رواه أصحاب هشام عنه ، عن الوليد ، عن سعيد ، عن الزُّهري ، قال الحافظ : وقد رواه عَبْدانُ ، عن هشام مثلَ ما قال عُبيد ، أخرجه ابن عدي (١٢٠٩/٣) عنه ، وقال : إنه غَلَطٌ . فتبَيَّنَ بهذا أن الغَلَط فيه من هشام ، وذلك أنه تَغيَّر حفظُه في الآخر . انتهى كلامه بحروفه .

٤٨٣٦- قوله :«عن علي» الحديث أخرجه البيهقي (٢٢/١٠) وقال : ضعيف ، قلت : فيه عبدالله بن ميمون المَرَئي ، ولعله القَدَّاح ضعيف جدّاً ، والحسن وخِلاس بن عمرو ثقتان ، لكن لم يَسْمَعا من عليٍّ ، صرَّح به الحفاظ . =

(١) في الأصلين : السلمي ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من مصادر ترجمته ، وهو محمد بن إبراهيم بن صُدْران الأزدي السَّليمي ، نسب إلى جدِّه .

من الغاية - فصُفَّ الخيل، ثم نادِ ثلاثاً: هل من مُصْلِح لِلجام[1]، أو حامل لغُلام، أو طارح لجَلٍّ؟[2] فإذا لم يُجِبْك أحد، فكَبِّرْ ثلاثاً، ثم خَلِّها عند الثالثة يُسعِدُ الله بِسَبَقِهِ من شاء من خَلْقِهِ. وكان علي رضي الله عنه يَقْعُدُ عند مُنْتَهى الغاية، ويَخُطُّ خطّاً، يُقيمُ رجلين متقابلين عند طَرَف الخَطِّ، طَرَفُه بين إبهامَيْ أرجلِهما، وتمرُّ الخيلُ بين الرَّجلين. ويقول لهما: إذا خرج أحدُ الفرسين على صاحبه بطَرَف أُذُنيهِ، أو أُذنٍ أو عِذارٍ، فاجعلوا السُّبْقة له، فإن شكَكْتُما[3] فاجعلا سَبَقَهما نصفين، فإذا قَرَنْتُم ثنتين فاجْعَلُوا الغايةَ من غاية أصغرِ الثنتين[4]، ولا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغارَ في الإسلام.

---

قوله: «فإذا أتيتَ المِيطانَ» هو بالكسر: الغاية، كذا في «القاموس»[5].

قوله: «فصُفَّ الخيل» هي خيل الحَلْبة، قال في «القاموس»: الحَلْبة، بالفتح: الدُّفعة من الخيل في الرِّهان، وخيلٌ تَجتمعُ للسِّباق من كل أوْب.

قوله: «ثم نادِ» فيه استحبابُ التأنِّي قبل إرسال خيل الحَلْبة، وتنبيهِهم على إصلاح ما يُحتاجُ إلى إصلاحِه، وجعلِ علامةٍ على الإرسال من تكْبيرٍ أو غيرِه، وتأميرِ أميرٍ يفعلُ ذلك.

قوله: «يُسعِدُ الله بسَبَقه» فيه أن السِّباق حلال. =

---

(١) في الأصلين: «هل مصل للجام».

(٢) في الأصلين: «أو طارح بجل».

(٣) جاء في نسخة في هامش (غ): «شككتم».

(٤) في (غ): «الثنيتين»، والمثبت من (ت) وهامش (غ).

(٥) قلنا: نعم هو في «القاموس»، وفي «القاموس» أيضاً في تفسيره: هو موضع يُوطَنُ لتُرسَلَ منه الخيل في السِّباق، وهو المعنى المراد هنا.

= قوله : «ويَخطُّ خطّاً» وفيه مشروعية التحرِّي في تبيين الغاية التي جُعِلَ السِّباق إليها ، لما يلزم من عدم ذلك من الاختلاف والشِّقاق والافتراق .

قوله : «بطَرف أُذُنيهِ» فيه دليل على أن السَّبْقَ يَحصُلُ بِمِقْدار يسيرٍ من الفَرَس ، كطَرَف الأُذُنين ، أو طَرَف أُذُن واحدة .

قوله : «فإن شككْتُما» فيه جواز قِسْمَة ما يُراهنُ عليه المتسابقون عند الشَّكِّ في السابق .

قوله : «فإذا قرَنْتُم ثنتين» أي إذا جُعِلَ الرِّهان بين فَرَسينِ من جانب ، وفَرَسينِ من الجانب الآخر ، فلا يُحْكَمُ لأحد المتراهِنين بالسَّبقِ بمجرَّد سَبْقِ أكبر الفرسينِ ، إذا كانت إحداهما صغرى ، والأخرى كبرى ، بل الاعتبارُ بالصُّغرى ، كذا في شرح «المنتقى» .

قال العبد الضعيف سامح الله عنه وعن والديه وعن مشايخه : هذا آخر ما قَصَدْنا إيرادَه في هذا الجزء الثاني من «التعليق المغني على سنن الدارقطني» ، اللهم كما مَنَنْتَ عليَّ بإكمال هذا التعليق ، وتَفضَّلْت عليَّ بالفراغ منه ، فامْنُنْ عليَّ بقَبوله ، واجعله لي ذَخِيرةَ خيرٍ عندك يا ربَّ العالمين ، ولا أُحصِي شُكْرَك على ما رزقتني من مَحبَّةِ علم الحديث ، وأنت كما أثنَيْتَ على نفسك ، وإني تُبْتُ إليك من شرِّ ما عَمِلْتُ ومن شرِّ ما عَلِمْتُ ، وأعوذُ بك من علمٍ لا يَنفعُ ، وعملٍ لا يُرفَعُ ، وقلبٍ لا يَخْشَعُ ، اللهم آتِ نفسي تقواها ، وزَكِّها أنت خيرُ من زَكَّاها ، أنت وَلِيُّها ومَوْلاها ، اللهم اغفر لي ذُنوبي وخطئي وعَمْدي ، وكلُّ ذلك عندي ، واغسِلْ عني خطايايَ بماء الثَّلْج والبَرَد ، ونَقِّ قلبي من الخطايا كما نَقَّيْتَ الثَّوبَ الأبيض من الدَّنَس ، وباعِدْ بيني وبين خطاياي كما باعَدْتَ بين المَشرِق والمَغرِب ، اللهم اغفِرْ لي ولوالديَّ ولمشايخي ، واستُرْ عيوبَهم ، وانشُرْ عليهم =

= رحمتَك التي عندك ، ونسألُك من خيرِ ما سألك منه نبيُّك محمد ﷺ ، ونعوذُ بك من شرِّ ما استعاذَ منه نبيُّك محمد ﷺ ، وأنت المستعان ، وعليك البَلاغُ ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلاَّ بالله ، ونسألكُ إيماناً لا يَرتَدُّ ، ونعيماً لا يَنفَدُ ، ومرافقةَ نبيِّنا محمد ﷺ في أعلى درجة الجَنَّة جنةِ الخُلد ، وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين ، وصلى الله تعالى على خير خَلْقِه محمد وآله وأصحابه أجمعين .

تمَّ الكتابُ بحمد الله تعالى(١) .

(١) كذا جاء في الورقة الأخيرة من (غ) : «تم الكتاب بحمد الله تعالى وحسن عونه ولله الحمد وحده على كل آلائه ، وصلاته على محمد نبيه وأ نبيائه وأتباعهم وعلى آله وسلم كثيراً» ثم جاء فيها بضعة بلاغات منها بلاغ يفيد بقراءة الحافظ ابن حجر لها على الحافظين العراقي والهيثمي ونصه : «بلغ الشيخ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر ، قراءة عليَّ وعلى الشيخ نور الدين الهيثمي والجماعة سماعاً في السابع عشر بتاريخ يوم الاثنين سابع عشر جمادى الآخرة سنة سبع وتسعين وسبع مئة كتبه عبد الرحيم بن الحسين» .

وجاء في الورقة الأخيرة من (ت) : «كمل جميع كتاب السنن للدارقطني والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبيه محمد خاتم النبيين ، وكتب عبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن أبي ليلى لنفسه في شهري جمادى من سنة إحدى عشرة وخمس مئة» .

بفضل الله وتوفيقه تم كتاب الدارقطني ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله في صحائف أعمالنا يوم نلقاه .

تم بحمد الله الجزء الخامس

# من سنن الدارقطني

ويليه الفهارس العامة

# محتويات الكتاب

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

الموسوعة الحديثية
تقدمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
ويشرف على إصدارها
معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

# سنن الدارقطني

تأليف

الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني
٣٠٦ - ٣٨٥ هـ

وبذيله

## التعليق المغني على الدارقطني

للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

## الفهارس العامة

إعداد
حسن عبد المنعم شلبي    محمد أشرف الأناسي

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

# سنن الدارقطني

٦

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد :

فهذه فهارس «سنن الدارقطني» وتحتوي على الآتي :

**أولاً** : فهرس الآيات .

**ثانياً** : فهرس الأطراف .

**ثالثاً** : فهرس مرويات الصحابة للأحاديث المرفوعة .

**رابعاً** : فهرس مرويات الصحابة وغيرهم للآثار .

**خامساً** : فهرس المراسيل .

**سادساً** : فهرس الشيوخ .

**سابعاً** : فهرس الرواة .

**ثامناً** : فهرس الرجال الذين تكلم فيهم المصنف .

**تاسعاً** : إجمال كلام المصنف على الرجال .

**عاشراً** : الأقوال في الرجال التي لم ترد في الأصول وجاءت على هامش (غ) .

**حادي عشر** : أقوال المصنف في الأحاديث .

أمّا الفهرس الأول فقد رتبناه على حروف الهجاء حسب ورود طرف الآية في النص .

وأمّا الفهرس الثاني فقد رتبناه وفق المنهج الآتي تيسيراً للوصول إلى الحديث :

١- اعتماد الحروف والألفاظ لإيرادها مع ما بعدها حسب ترتيبها الأبجدي .

٢- عدم الاعتداد بحركة الحروف في الترتيب .

٣- عدم التفريق بين همزتي الوصل والقطع .

٤- اعتبار الألف المقصورة ألفاً مثل : (رمى ، منى) .

٥- الهمزة التي كتبت على الواو تعد واو ، والتي كتبت على نبرة تعد ياء .

٦- لفظ الجلالة (الله) ولفظ اسم الموصول (الذي وأخواتها) فقد عدّت همزتها همزة أصلية .

٧- اعتبار المد أول الحروف .

٨- عدم الفصل بين الأحاديث القولية والفعلية والقدسية وآثار الصحابة وإدماجها جميعاً وإيراد كل منها حسب موضعه .

٩- الأحاديث القدسية جمعت في لفظ : (قال الله تعالى) وعدم الاعتداد بغير ذلك من الألفاظ .

١٠- الأحاديث التي تبدأ بلفظ : (أن رسول الله ﷺ) و(أن النبي ﷺ) جمعت كلها على اللفظ الأول .

١١- الأوامر والنواهي جمعت في لفظ واحد مثل : أمر ، أمرنا ، نهى ، نهانا ، بالإضافة إلى إثباتها كما جاءت في الحديث .

وأمّا بقية الفهارس وهي فهارس الرجال فقد رتبت كالآتي :

١- الأسماء رتبت أبجدياً .

٢- الكنى .

٣- الأنساب والألقاب .

٤- المجاهيل رتبوا حسب أسماء الرواة عنهم .

٥- النساء ، ثم الكنى منهن والمجهولات .

وبالنسبة لفهارس الصحابة والآثار والمراسيل ، فقد فصلنا أرقام الأحاديث بأسماء الكتب تيسراً للباحثين في هذه الفهارس للوصول إلى موضع الحديث .

# فهرس الآيات

# فهرس الأطراف

## ويشتمل على الأحاديث القولية والفعلية والآثار

## (حرف الألف)

| | | |
|---|---|---|
| إذا قدرت عليه وليس فيه أثر | عدي بن حاتم | ٤٧٩٨ |
| إذا قدم أحدكم من سفر فليهد | عائشة | ٢٧٩١ |
| إذا قرأتم الحمد لله | أبوهريرة | ١١٩٠ |
| إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج | ابن عباس | ١٥٥ |
| إذا قضى أحدكم حجه | عائشة | ٢٧٩٠ |
| إذا قضى الإمام الصلاة وقعد | عبدالله بن عمرو | ١٤٢٣ |
| إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب | أبوهريرة | ٤٤٦٠ |
| إذا قعد بين شعبها الأربع | أبوهريرة | ٣٩٨ |
| إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته (ث) | علي | ١٣٥٨ |
| إذا قمتم من النوم (ث) | زيد بن أسلم | ٩١ |
| إذا قهقه أعاد الوضوء | أبوهريرة | ٦١١ |
| إذا قهقه الرجل أعاد الوضوء | أنس | ٦١٣ |
| إذا كان اثنان صليا معاً وإذا كانوا ثلاثة | سمرة | ١٠٨٣ |
| إذا كان تحت الرجل أربع نسوة (ث) | عمر | ٣٨٦٥ |
| إذا كان الدرع سابغاً | أم سلمة | ٣٧٨٥ |
| إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود | فاطمة بنت أبي حبيش | ٧٨٩ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ |
| إذا كان الدم عبيطاً | ابن عباس | ٣٧٤٨ |
| إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم | أبوهريرة | ١٤٩٥ ، ١٤٩٦ |
| إذا كان الماء أربعين قلة (ث) | عبدالله بن عمرو وأبوهريرة | ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ |
| إذا كان الماء قلتين فصاعداً | ابن عباس | ٣٢ |
| إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء | ابن عمر | ٢٩ ، ٣٠ |

| | | |
|---|---|---|
| إن الله تعالى افترض عليكم فرائض فلا تضيعوها | أبو الدرداء | ٤٨١٤ |
| إن الله تعالى تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها | أبوهريرة | ٤٣٥٢ |
| إن الله تعالى حبس عن مكة الفيل | أبوهريرة | ٣١٥١ |
| إن الله تعالى حرم الخمر وثمنها | أبوهريرة | ٢٨١٦ |
| إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر | ابن عباس | ٤٧٢٣ |
| إن الله تعالى ذبح ما في البحر لبني آدم | شريح | ٤٧٢٠ |
| إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها | أبوثعلبة الخشني | ٤٣٩٦ |
| إن الله تعالى قد قبل منك صدقتك | عبدالله بن زيد ابن عبد ربه | ٤٤٤٩ ، ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١ |
| إن الله تعالى لم يرخص لكم في فطره (ث) | أبوعبيدة بن الجراح | ٢٣١٨ |
| إن الله تعالى يقول : أنا خير شريك | الضحاك بن قيس الفهري | ١٣٣ |
| إن الله تعالى ينهاكم ، عن قليل ما أسكر كثيره | عبدالله بن عمرو | ٤٦٧١ |
| إن الله حرم مكة | علي | ٣١٥٢ ، ٣١٥٣ |
| إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها | عبدالله بن عمرو | ٣٠١٥ |
| إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان | ابن عباس | ٤٣٥١ |
| إن الله عز وجل تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم | معاذ بن جبل | ٤٢٨٩ |

| | | |
|---|---|---|
| أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار | أنس | ٣٣٥٠ |
| أن رجلاً يقال له سويد بن طارق سأل النبي ﷺ عن الخمر | وائل بن حجر | ٤٧٠٣ |
| أن رجلاً يهودياً قتل غيلة (ث) | عمر | ٣٢٩٨ |
| أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في ناقة | جابر | ٤٤٧٧ |
| أن رجلين أصابتهما جنابة (ث) | عطاء بن يسار | ٧٢٨ |
| أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض | عروة | ٢٩٣٨ |
| أن رسول الله ﷺ آخى بين أصحابه | ابن عباس | ٤١٢٧ |
| أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وأبي الدرداء | أبوجحيفة | ٢٢٣٥ |
| أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر | ابن عمر | ٣٣٥٧ |
| أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد سكر من نبيذ فجلده | ابن عمر | ٤٧٠٠ |
| أن رسول الله ﷺ أتي برجل يسرق الصبيان | عائشة | ٣٤٦٢ |
| أن رسول الله ﷺ أتي بسارق سرق شملة | أبوهريرة | ٣١٦٣ |
| أن رسول الله ﷺ أتي بشارب وهو بحنين | عبدالرحمن بن أزهر | ٣٣٢٥ |
| أن رسول الله ﷺ أتي بشراب يوم فتح مكة | أم هانئ | ٢٢٢٣ |

| | | |
|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ ضمر الخيل وسابق بينها | ابن عمر | ٤٨١٦ |
| أن رسول الله ﷺ طاف طوافاً واحداً | ابن عباس | ٢٦١٩ |
| أن رسول الله ﷺ طاف طوافين | عمران بن حصين | ٢٦٣٢ |
| أن رسول الله ﷺ طاف لحجته وعمرته | ابن عباس | ٢٦٢٠ |
| أن رسول الله ﷺ طاف لقرانه | ابن عمر | ٢٥٩٥ |
| أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر | ابن عمر | ٢٩٤٥، ٢٩٤٧ |
| أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة | أبومحذورة | ٩٠٩ |
| أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان | أبومحذورة | ٩٤٩ |
| أن رسول الله ﷺ غسل وجهه ثلاثاً | عبدالله بن زيد | ٢٦٩ |
| أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر | جعفر بن محمد الصادق عن آبائه | ٢٠٧٧ |
| أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر | ابن عمر | ٢٠٩٣ |
| أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان | ابن عمر | ٢٠٧١ |
| أن رسول الله ﷺ فرض على الذكر والأنثى | ابن عمر | ٢٠٨٩ |
| أن رسول الله ﷺ فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب | عمرو بن شعيب | ٣٢٨٦ |
| أن رسول الله ﷺ فرض في البعل وفيما سقت السماء | ابن عمر | ٢٠٣٣ |
| أن رسول الله ﷺ فرض فيما سقت السماء | ابن عمر | ٢٠٣٢ |

| | | |
|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ كان محاصراً بني محارب | جابر | ١٧٧٩ |
| أن رسول الله ﷺ كـان وجعـاً فأمـر أبا بكر أن يصلي بالناس | عائشة | ١٤٨٣ |
| أن رسول الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه | ابن مسعود | ١٠٩٤ |
| أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً | ابن عمر ، وعائشة | ١٨٩٦ |
| أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة | رافع بن خديج | ٩٨٩ |
| أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا برقيق الرجل | سمرة بن جندب | ٢٠٢٧ |
| أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر | رافع بن خديج | ٩٩٠ |
| أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم | عتاب بن أسيد | ٢٠٤٨ |
| أن رسول الله ﷺ كان يتم الصلاة في السفر ويقصر | عائشة | ٢٢٩٩ |
| أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ برطلين | أنس | ٢١٣٨ ، ٣١٤ |
| أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم | علي وعمار | ١١٥٩ |
| | وأبوهريرة | ١١٧٤ |
| | وعائشة | ١١٨٦ |
| أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها | ابن عمر | ١١٦٤ |
| أن رسول الله ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم | علي ، وعمار | ١٧٣٤ ، ١١٥٨ |

| | | |
|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ كان يقبل بعض نسائه | عائشة | ٥٠٨ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ | عائشة | ٤٩٣ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقبل في رمضان | عائشة | ٢٢٥٥ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ثم يصلي | عائشة | ٥٠٦، ٥٠٧ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم | عائشة | ٥٠٤ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم | أم سلمة | ١١٧٥ |
| أن رسول الله كان يقرأ في الركعتين | عائشة | ١٦٤٩ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما | عائشة | ١٦٧٥ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقصر في السفر ويتم | عائشة | ٢٢٩٨ |
| أن رسول الله كان يقنت في الصبح والمغرب | البراء | ١٦٨٥ |
| أن رسول الله ﷺ كان يقول القول ، ثم يلبث حيناً | عبدالله بن الزبير | ٤٢٧٩ |
| أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين | عبدالله بن عمرو | ١٧٣١ |
| أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر | ابن عمر | ١٧١٤ |
| أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الجبائر | ابن عمر | ٧٨٥ |
| أن رسول الله ﷺ كان يمشي في رميه الجمار | ابن عمر | ٢٦٨١ |
| أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث | عائشة | ١٦٧٦ |
| أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير | ابن عمر | ١٦٣٣ |

| | | |
|---|---|---|
| أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين | أنس | ١٢٠٥ |
| أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة | ابن عمر | ١٨٠٩ ، ١٨١٠ |
| أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا يقضون | علي | ٤٤٩٥ |
| أن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر لم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم | أنس | ١٢٠٤ |
| أن رسول الله ﷺ وأصحابه طافوا | أبوقتادة | ٢٦١٧ |
| أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يزيدوا على طواف واحد | جابر | ٢٦٠٣ |
| أن رسول الله ﷺ ورث ثلاث جدات | إبراهيم بن يزيد | ٤١٣٦ |
| أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة | عائشة | ٢٥٠١ |
| أن رسول الله ﷺ يوم خيبر أتي بشاة مسمومة | أبو لبيبة | ٣٢٢٤ |
| إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً (ث) | أصحاب رسول الله ﷺ وأمهات المؤمنين | ٤٣٧٩ |
| أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سمية البتة | نافع بن عجير ابن عبد يزيد | ٣٩٧٨ |
| | وركانة ابن عبد يزيد | ٣٩٨٠ |
| إن رؤي هلال شوال بعد أن طلع الفجر (ث) | سعيد بن المسيب | ٢٢٢١ |
| أن زنجياً وقع في زمزم فمات (ث) | محمد بن سيرين | ٦٥ |
| أن زوج بريرة إذ خيرت كان مملوكاً (ث) | ابن عباس | ٣٧٧٤ |

## (حرف الباء)

## (حرف التاء)

## (حرف الثاء)

## (حرف الجيم)

## (حرف الحاء)

## (حرف الخاء)

| | | |
|---|---|---|
| خادمكم سرق متاعكم (ث) | عمر | ٣٤١٢ |
| الخال وارث | أبوهريرة | ٤١٢١ ، ٤١٢٢ |
| خبتما وخسرتما إن تكوني صادقة (ث) | علي | ٣١٦٧ |
| خذ الحب من الحب | معاذ بن جبل | ١٩٢٩ |
| خذ معك إداوة من ماء | ابن مسعود | ٢٥١ |
| خذ منهن أربعاً | ابن عمر | ٣٦٨٤ |
| خذ منهن أربعاً | عثمان بن محمد | |
| | ابن أبي سويد | ٣٦٨٦ ، ٣٦٨٧ |
| | والزهري | ٣٦٨٨ ، ٣٦٨٩ |
| خذ هذا فأطعمه عنك ستين مسكيناً | أبو هريرة | ٢٣٠٤ |
| خذ هذا فتصدق به | أبو هريرة | ٢٣٩٧ |
| خذها فلعمري من أكل برقية باطل | علاقة بن صحار | ٤٨١٠ |
| خذوا له عثكولاً فيه مئة شمراخ | سهل بن حنيف | ٣١٥٩ |
| خذوا ما بال عليه من التراب | عبدالله بن معقل | |
| | ابن مقرن | ٤٧٩ |
| خذي ما يكفيك ويكفي بنيك | عائشة | ٤٥٦٤ |
| خرج أبوموسى في وفد فيهم رجل من عبدالقيس (ث) | أبو موسى | ٦٦٣ |
| خرج رجلان في سفر وحضرتهما الصلاة | أبو سعيد | ٧٢٧ |
| خرج رسول الله ﷺ لبعض حاجته | أبوالجهيم بن الصمة | ٦٧٣ |
| خرج رسول الله ﷺ متخشعاً متذللاً | ابن عباس | ١٨٠٦ |
| خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً | ابن عباس | ١٨٠٧ |

## (حرف الدال)

## (حرف الذال)

## (حرف الراء)

| | | |
|---|---|---|
| رأيت رسول الله ﷺ أُتي بإناء فيه نبيذ | أبو مسعود | ٤٦٩٧ |
| رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه | وائل بن حجر | ١١٢٠ |
| رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه | ابن عمر | ١١١٣ ، ١١١٢ |
| رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة | وائل بن حجر | ١١٠٤ |
| رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ | جرير | ٧٤١ |
| رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه | عبدالله بن زيد | ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ |
| رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح مقدم رأسه | الربيع بنت معوذ | ٣٧١ |
| رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة | وائل بن حجر | ١١٢٢ |
| رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه | البراء | ١١٢٧ |
| رأيت رسول الله حين دفن عثمان ابن مظعون | عامر بن ربيعة | ١٨٣٦ |
| رأيت رسول الله ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر | البراء | ١١٣٢ |
| رأيت رسول الله ﷺ ذهب مذهباً | ابن عمر | ١٧١ |
| رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة يوم النحر | أبوالزبير | ٢٦٨٣ ، ٢٦٨٢ |
| رأيت رسول الله ﷺ فعل كالذي رأيتموني | عثمان | ٢٨٧ ، ٢٨٦ |

| | | |
|---|---|---|
| رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك | أنس | ٣٧٢ |
| رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا | عثمان | ٣٠٢ |
| رأيت رسول الله ﷺ كبر حتى حاذى | | |
| بإبهاميه أذنيه | أنس | ١٣٠٨ |
| رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي | | |
| يتسوك وهو صائم | عامر بن ربيعة | ٢٣٦٨ ، ٢٣٦٩ |
| رأيت رسول الله ﷺ مرتين بسوق | | |
| ذي المجاز | طارق بن | |
| | عبدالله المحاربي | ٢٩٧٦ |
| رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه | هلب | ١١٠٠ |
| على شماله | ووائل ابن حجر | ١١٠١ |
| رأيت رسول الله ﷺ ورأيت بلالاً | أبو رافع | ٩٣٤ |
| رأيت رسول الله ﷺ وما ترك إلاّ | | |
| بغلته البيضاء | عمرو بن الحارث | ٤٤٠١ |
| رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي | مالك بن الحويرث | ١٣١٠ |
| رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ | عثمان بن عفان | ٢٨٤ |
| رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها | عائشة | ٢١٦ |
| رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بمثل هذا | عثمان بن عفان | ٢٨٣ |
| رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً | أبو رافع | ٢٦٤ |
| رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا | عثمان | ٣٠١ |
| رأيت رسول الله ﷺ بموضع يقال | | |
| له مربد النعم | ابن عمر | ٧١٦ |
| رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم | عامر بن ربيعة | ٢٣٦٨ |
| رأيت رسول الله يسجد بأعلى جبهته | جابر | ١٣٢٠ |

## (حرف السين)

## (حرف الشين)

# (حرف الصاد)

## (حرف الضاد)

| | | |
|---|---|---|
| ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير | عبدالله بن الزبير | ٤١٨٩ |
| ضرب لي رسول الله ﷺ يوم خيبر | | |
| بسهم | المقداد | ٤١٧٠ |
| ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط | | |
| وهي حبلى | المغيرة بن شعبة | ٣٤٤٤ |
| ضربتان ضربة للوجه (ث) | علي | ٦٩٥ |
| ضعاها بينكما | رافع بن سنان | ٤٠١٧ |
| ضعوا وتعجلوا | ابن عباس | ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ |
| | | ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ |
| ضمر رسول الله ﷺ الخيل | ابن عمر | ٤٨١٨ |

## (حرف الطاء)

| | | |
|---|---|---|
| الطاعم الآكل (ث) | ابن عباس | ١١٥ |
| طاف رسول الله ﷺ بالبيت في | | |
| يوم قائظ | المطلب بن | |
| | أبي وداعة | ٤٦٩٢ ، ٤٦٩٣ |
| طاف رسول الله ﷺ لعمرته وحجته | | |
| طوافين | ابن مسعود | ٢٦٣١ |
| الطعام بالطعام | معمر بن عبدالله | ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ |
| طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب | عبدالله بن عمرو | ٤٥٧٠ |
| طلق ابن عمر امرأته وهي حائض | الشعبي | ٣٩١٨ |
| طلاق الأمة اثنتان | ابن عمر | ٣٩٩٤ ، ٣٩٩٥ |
| طلاق الأمة تطليقتان | عائشة | ٤٠٠٣ |
| طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر | ابن مسعود | ٣٨٩١ |
| الطلاق على أربعة وجوه (ث) | ابن عباس | ٣٨٩٠ ، ٣٩٩٠ |

## (حرف الظاء)



## (حرف العين)

## (حرف الغين)

## (حرف الفاء)

## (حرف القاف)

## (حرف الكاف)

## (حرف اللام)

| | | |
|---|---|---|
| لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت | جبير بن مطعم | ١٥٧٤ |
| لا تنجسوا موتاكم | ابن عباس | ١٨١١ |
| لا تنكح البكر حتى تستأذن | أبوهريرة | ٣٥٧٣ |
| لا تنكح المرأة إلاّ بإذن وليها (ث) | عمر | ٣٥٤٢ |
| لا تنكح المرأة المرأة | أبوهريرة | ٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ |
| لا تنكح الثيب حتى تستأمر | أبوهريرة | ٣٥٧٤ |
| لا تنكح اليتيمة إلاّ بإذنها | ابن عمر | ٣٥٥٠ |
| لا تنكحوا النساء إلاّ الأكفاء | جابر | ٣٦٠١ |
| لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن | ابن عمر | ٣٥٤٥ |
| لا تنكحوهن إلاّ بإذنهن | أبوسعيد | ٣٥٧١ |
| لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس | أبوهريرة | ١٦٥٠ ، ١٦٥١ |
| لا تؤخذ الصدقة من الحرث | أبوسعيد الخدري | ١٩٢٣ |
| لا جلب ولا جنب ولا اعتراض | عمرو بن عوف الأنصاري | ٣٠٧٥ |
| لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام | عمران بن حصين | ٤٨٣١ |
| لا جلب ولا جنب ولا يبع حاضر لباد | عمرو بن عوف المزني | ٤٨٣٢ |
| لا حبس بعد سورة النساء | ابن عباس | ٤٠٦١ |
| لا حبس عن فرائض الله عز وجل | ابن عباس | ٤٠٦٢ |
| لاحتى تميز بينها | فضالة بن عبيد | ٢٧٩٦ |
| لا حرج لا حرج | ابن عباس | ٢٥٧١ ، ٢٥٧٥ ، ٢٧٥٤ |
| لا حرج إلاّ رجل اقترض عرض رجل مسلم | أسامة بن شريك | ٢٥٦٥ |

## (حرف الميم)

## (حرف النون)

## (حرف الهاء)

## (حرف الواو)

## (حرف الياء)

# فهرس
# ما رواه الصحابة من الأحاديث المرفوعة

**عبد الله بن عثمان أبوبكر الصديق**



**عبد الله بن عمر بن الخطاب**

## الكنى والأبناء

# من لم يسم من الصحابة مرتبين على أسماء الرواة منهم

# الصحابيات

## الكنى منهن



## من لم تسم منهن

# فهرس
# ما رواه الصحابة وغيرهم من الآثار

## الكنى



## الأبناء

# الأنساب

الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو
الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب
الشافعي = محمد بن إدريس
الشعبي = عامر بن شراحيل

## من لم يسم منهم، مرتبون حسب الرواة عنهم

**ذكوان أبوصالح عن اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ**
كتاب الطلاق : ٤٠٣٩

**سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ**
كتاب الطلاق : ٤٠٤٠

**عبدالله بن زيد أبوقلابة عمن أدى إلى أبي بكر الصديق**
كتاب الزكاة : ٢١٢٨ ، ٢١٢٩

**زينب بنت أبي سلمة عن أصحاب رسول الله ﷺ وأمهات المؤمنين**
كتاب الرضاع : ٤٣٧٩

## النساء

**أسماء بنت أبي بكر**
كتاب الزكاة : ١٩٦٩

**أسماء بنت عميس**
كتاب الجنائز : ١٨٥١

**بحرية بنت هانئ بن قبيصة**
كتاب النكاح : ٣٨٨٢

**حجيرة بنت حصين**
كتاب الصلاة : ١٥٠٨

**حفصة بنت عمر أم المؤمنين**
كتاب الصيام : ٢٢١٧
كتاب النذور : ٤٣٣١

**ريطة الحنفية**
كتاب الصلاة : ١٥٠٧

**زينب بنت أبي سلمة**
كتاب الرضاع : ٤٣٧٩

## الكنى منهن

# فهرس المراسيل

## الكنى والمبهمون



## النساء

# فهرس الشيوخ

١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٢٣، ١٨٣٢، ١٨٤٠، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٥٣، ١٨٧٣، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٨، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٩٠٩، ١٩٢٥، ١٩٢٩، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٦١، ١٩٨٢، ١٩٨٤، ١٩٩٠، ٢٠٠٣، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٣٨، ٢٠٤٠، ٢٠٤٣، ٢٠٥٤، ٢٠٩٦، ٢١٣٣، ٢١٣٥، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٨٨، ٢١٩١، ٢٢١٥، ٢٢٢٨، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٥٦، ٢٢٦١، ٢٢٧٩، ٢٢٨١، ٢٢٩٤، ٢٢٩٨، ٢٣٠٤، ٢٣١٤، ٢٣٤٩، ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، ٢٣٩٦، ٢٤٣١، ٢٤٤٩، ٢٤٥٠، ٢٤٦٩، ٢٤٧٣، ٢٤٩٢، ٢٤٩٩، ٢٥٠٨، ٢٥١١، ٢٥١٧، ٢٥٢٧، ٢٥٣٣، ٢٥٣٥، ٢٥٤٢، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٧٤، ٢٥٩٢، ٢٥٩٥، ٢٥٩٨، ٢٦٠٧، ٢٦١٢، ٢٦٢٠، ٢٦٢٥، ٢٦٤١، ٢٦٥٦، ٢٦٥٨، ٢٦٨٢، ٢٦٨٤، ٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٧٠٣، ٢٧٠٥، ٢٧٠٧، ٢٧٥٧، ٢٧٥٩، ٢٧٦١، ٢٧٦٥، ٢٧٨٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٩٩، ٢٨٠١، ٢٨١٢، ٢٨٣٥، ٢٨٣٦، ٢٨٨٥، ٢٩٠٧، ٢٩٤٠، ٢٩٥٣، ٢٩٥٩، ١/٢٩٦١، ٥/٢٩٦١، ٢٩٨٢، ٢٩٨٧، ٢٩٩٠، ٣٠١١، ٣٠١٦،

٣٠١٨، ٣٠٢٨، ٣٠٤٠، ٣٠٤٤، ٣٠٥٤، ٣٠٥٨، ٣٠٦٥، ٣١٤٤، ٣١٥٦، ٣١٦٨، ٣١٦٩، ٣١٧٤، ٣١٨٢، ٣١٨٤، ٣١٩٢، ٣٢٠١، ٣٢٠٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠، ٣٢٤٦، ٣٢٤٩، ٣٢٧٩، ٣٣٢٠، ٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٣، ٣٣٢٤، ٣٣٢٥، ٣٣٢٩، ٣٣٣٣، ٣٣٤٧، ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، ٣٣٦٠، ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٥، ٣٣٦٩، ٣٣٧٤، ٣٣٧٥، ٣٣٨٦، ٣٤١٦، ٣٤٢١، ٣٤٢٩، ٣٤٥١، ٣٤٦٥، ٣٤٦٧، ٣٤٦٩، ٣٤٨٦، ٣٤٨٩، ٣٥٣٢، ٣٥٦٦، ٣٥٦٧، ٣٥٦٨، ٣٥٧١، ٣٥٧٦، ٣٥٧٨، ٣٥٨٢، ٣٥٨٣، ٣٦١١، ٣٦١٢، ٣٦١٤، ٣٦٢٥، ٣٦٢٦، ٣٦٣٦، ٣٦٧٩، ٣٦٨٠، ٣٦٩٥، ٣٦٩٨، ٣٧١٦، ٣٧٣٢، ٣٧٤٤، ٣٧٥٠، ٣٧٥٢، ٣٧٥٩، ٣٧٧٢، ٣٧٧٤، ٣٧٨٠، ٣٧٨٥، ٣٧٨٨، ٣٧٩٠، ٣٧٩١، ٣٨٠٩، ٣٨٨٨، ٣٨٩١، ٣٩٩٤، ٤٠٠٧، ٤٠٠٨، ٤٠١٠، ٤٠١٣، ٤٠١٤، ٤٠١٦، ٤٠٨٩، ٤١٠٣، ٤١٢١، ٤١٦٣، ٤١٧٠، ٤١٩٥، ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٤٢١٦، ٤٢٥٨، ٤٢٦٩، ٤٢٧١، ٤٢٧٤، ٤٢٨٠، ٤٢٨٢، ٤٢٨٩، ٤٣٠٤، ٤٣١٥، ٤٣١٨، ٤٣١٩، ٤٣٤٣، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٣٦٤، ٤٣٧٩، ٤٣٨١، ٤٣٨٤،

٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٢٩ ، ٩٨٦ ، ٩٨٩ ، ٩٩١ ،
١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ،
١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ،
١١١٨ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٣ ، ١١٥٢ ،
١١٦٥ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٦ ، ١١٨٧ ،
١٢٠٢ ، ١٢٠٥ ، ١٢٢٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ،
١٢٣٩ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٨٠ ، ١٢٩٠ ،
١٢٩٤ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٩ ، ١٣٥٢ ،
١٣٥٩ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ،
١٤٠٥ ، ١٤٠٧ ، ١٤٣٩ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥٧ ،
١٤٦٨ ، ١٤٩٨ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ،
١٥٠٨ ، ١٥١٧ ، ١٥١٨ ، ١٥١٩ ، ١٥٢٢ ،
١٥٣٣ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ،
١٥٣٨ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٢ ، ١٥٤٣ ، ١٥٦٢ ،
١٥٦٣ ، ١٥٨٦ ، ١٥٩٢ ، ١٦١١ ، ١٦١٢ ،
١٦١٤ ، ١٦١٥ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٢ ، ١٦٣٣ ،
١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ، ١٦٤١ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤٤ ،
١٦٥٠ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٥ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩٣ ،
١٧٠٠ ، ١٧٠١ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٢٨ ،
١٧٥٥ ، ١٧٨٠ ، ١٧٩٢ ، ١٨٠٠ ، ١٨١٠ ،
١٨٢٦ ، ١٨٧٠ ، ١٩٠٠ ، ١٩٠١ ، ١٩٢٩ ،
١٩٣٢ ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٥ ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ؛
١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ؛ ١٩٦٩ ، ١٩٨٤ ،
١٩٩٨ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ،
٢٠٣٥ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٠ ، ٢٠٤٧ ،
٢٠٥٢ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٦٣ ، ٢١١٢ ، ٢١٤٩ ،
٢١٥٤ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٣ ، ٢١٦٤ ، ٢١٨٥ ،
٢١٩٢ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٥ ، ٢١٩٦ ،
٢١٩٧ ، ٢١٩٨ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٠١ ،
٢٢٠٣ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ ، ٢٢٠٧ ،
٢٢١٦ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٧٣ ،
٢٢٨١ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٥ ،
٢٢٩١ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٩٥ ، ٢٢٩٦ ،
٢٢٩٧ ، ٢٣٠١ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣١١ ،
٢٣١٣ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ ،
٢٣٢٥ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٧٧ ،
٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ،
٢٤٠٢ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٦٥ ،
٢٤٦٧ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٣ ، ٢٤٩٣ ، ٢٤٩٤ ،
٢٤٩٥ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥١٥ ، ٢٥٢٦ ،
٢٥٤٤ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٦٠ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ،
٢٥٦٦ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٦٨ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ،
٢٥٧١ ، ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٣ ، ٢٦٠٤ ، ٢٦١٥ ،
٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٢٦ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٤٠ ،
٢٦٥٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٤٥ ، ٢٧٤٧ ،
٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٧١ ،
٢٧٧٢ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ،
٢٨٠٨ ، ٢٨١٩ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٢٢ ، ٢٨٥٥ ،

٢٨٥٦ ، ٢٨٦٧ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٩٠ ،
٢٨٩٦ ، ٢٨٩٨ ، ٢٨٩٩ ، ٢٩٠٠ ، ٢٩٠١ ،
٢٩٠٢ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ،
٢٩١٠ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٤ ، ٢٩٢٦ ،
٢٩٣٠ ، ٢٩٣٧ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٥٥ ،
٣/٢٩٦١ ، ٥/٢٩٦١ ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٥ ،
٢٩٦٧ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٨١ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٩٢ ،
٢٩٩٦ ، ٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩ ، ٣٠٠٠ ، ٣٠٠٥ ،
٣٠٢٩ ، ٣٠٣٠ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٥١ ، ٣٠٥٢ ،
٣٠٦٧ ، ٣٠٦٨ ، ٣٠٧١ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٨٨ ،
٣١٢١ ، ٣١٨٧ ، ٣١٩٠ ، ٣١٩١ ، ٣٢٦٧ ،
٣٣٠١ ، ٣٣٠٢ ، ٣٣٠٣ ، ٣٣٠٤ ، ٣٣٠٦ ،
٣٣٠٧ ، ٣٣١٣ ، ٣٣١٤ ، ٣٣١٥ ، ٣٣١٦ ،
٣٣١٧ ، ٣٣١٨ ، ٣٣١٩ ، ٣٣٢٦ ، ٣٣٢٧ ،
٣٣٢٨ ، ٣٣٢٩ ، ٣٣٣٠ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ ،
٣٣٣٤ ، ٣٣٣٥ ، ٣٣٣٦ ، ٣٣٣٧ ، ٣٣٤٥ ،
٣٣٤٦ ، ٣٣٥٩ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٨٤ ، ٣٤١١ ،
٣٤١٢ ، ٣٤٣٨ ، ٣٤٧٤ ، ٣٤٨٤ ، ٣٤٨٥ ،
٣٤٨٦ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٩٠ ، ٣٥١١ ، ٣٥١٢ ،
٣٥١٣ ، ٣٥٢٥ ، ٣٥٢٦ ، ٣٥٢٧ ، ٣٥٣٠ ،
٣٥٤١ ، ٣٥٤٢ ، ٣٥٤٤ ، ٣٥٧٥ ، ٣٥٧٦ ،
٣٥٧٨ ، ٣٥٨٣ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١ ، ٣٥٩٣ ،
٣٥٩٥ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٣٦٢٩ ، ٣٦٤٨ ،
٣٦٤٩ ، ٣٦٥٤ ، ٣٦٥٧ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٩٥ ،
٣٧٠٠ ، ٣٧٠١ ، ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٧ ، ٣٧١٣ ،
٣٧١٤ ، ٣٧٢٦ ، ٣٧٤٩ ، ٣٧٥١ ، ٣٧٥٣ ،
٣٧٦٤ ، ٣٧٦٨ ، ٣٧٧٧ ، ٣٧٨٩ ، ٣٧٩٨ ،
٣٨٠٢ ، ٣٨٠٣ ، ٣٨٠٤ ، ٣٨٠٥ ، ٣٨٠٦ ،
٣٨٠٧ ، ٣٨١٠ ، ٣٨٢٦ ، ٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨ ،
٣٨٢٩ ، ٣٨٣٠ ، ٣٨٣١ ، ٣٨٥٣ ، ٣٨٥٦ ،
٣٨٥٧ ، ٣٨٥٨ ، ٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦ ، ٣٨٩٧ ،
٣٩٠٩ ، ٣٩١٠ ، ٣٩١١ ، ٣٩١٢ ، ٣٩١٣ ،
٣٩١٤ ، ٣٩١٥ ، ٣٩١٦ ، ٣٩٢٠ ، ٣٩٢٤ ،
٣٩٢٥ ، ٣٩٢٦ ، ٣٩٧٠ ، ٣٩٧٨ ، ٣٩٩٠ ،
٣٩٩٢ ، ٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦ ، ٣٩٩٧ ، ٣٩٩٨ ،
٣٩٩٩ ، ٤٠٠٠ ، ٤٠٠٣ ، ٤٠٠٤ ، ٤٠٠٥ ،
٤٠٠٦ ، ٤٠٣٠ ، ٤٠٣٢ ، ٤٠٣٧ ، ٤٠٣٨ ،
٤٠٣٩ ، ٤٠٤٠ ، ٤٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٤٠٤٤ ،
٤٠٤٥ ، ٤٠٤٦ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٦٠ ، ٤٠٦٥ ،
٤٠٦٧ ، ٤٠٧٥ ، ٤٠٧٦ ، ٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ،
٤٠٨١ ، ٤٠٨٢ ، ٤٠٩٦ ، ٤١٠٦ ، ٤١٠٧ ،
٤١١٣ ، ٤١١٨ ، ٤١٢٠ ، ٤١٣٦ ، ٤١٣٧ ،
٤١٤٠ ، ٤١٤١ ، ٤١٥٠ ، ٤١٥٢ ، ٤١٥٣ ،
٤١٥٧ ، ٤١٦٠ ، ٤١٦٤ ، ٤١٦٦ ، ٤١٦٧ ،
٤١٦٨ ، ٤١٧٢ ، ٤١٧٦ ، ٤١٨٠ ، ٤١٨١ ،
٤١٨٢ ، ٤١٨٣ ، ٤١٨٤ ، ٤١٨٥ ، ٤١٨٩ ،
٤١٩٠ ، ٤١٩١ ، ٤٢٠٧ ، ٤٢٠٨ ، ٤٢١٣ ،
٤٢١٥ ، ٤٢١٩ ، ٤٢٢٠ ، ٤٢٤٣ ، ٤٢٥١ ،

## الكنى

## من نسب إلى أبيه منهم

## الأنساب



## من لم يسم منهم

# فهرس الرواة

٢١٠٥ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٨ ، ٢١٠٩ ،
٢١١٠ ، ٢١١١ ، ٢١١٦ ، ٢١١٧ ، ٢١١٨ ،
٢١٦٤ ، ٢١٧٦ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٧ ، ٢٢٢٠ ،
٢٢٢١ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٤ ،
٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٧ ، ٢٢٨٨ ، ٢٢٨٩ ،
٢٢٩٠ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣١٥ ،
٢٣١٦ ، ٢٣٢٠ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٦٣ ،
٢٣٦٤ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٩ ،
٢٤٠٠ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤١٢ ، ٢٤٧٣ ،
٢٤٩٠ ، ٢٤٩١ ، ٢٤٩٢ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٦٦ ،
٢٥٦٧ ، ٢٥٦٨ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٠ ، ٢٥٧٣ ،
٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٨ ،
٢٦٩٩ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٠١ ، ٢٧٠٢ ، ٢٧٥٠ ،
٢٧٨٨ ، ٢٨١١ ، ٢٨٨٩ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ ،
٢٩٠٥ ، ٢٩٢٠ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣ ،
٢٩٢٤ ، ٢٩٢٥ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٦٤ ،
٢٩٦٥ ، ٢٩٨٩ ، ٣٠٠٦ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩ ،
٣٠٣٠ ، ٣٠٣١ ، ٣٠٥٦ ، ٣٠٩٧ ، ٣١٠٩ ،
٣١١١ ، ٣١٤٨ ، ٣٢١٤ ، ٣٢١٥ ، ٣٢١٦ ،
٣٢١٧ ، ٣٢٤٠ ، ٣٢٤٤ ، ٣٢٨٨ ، ٣٢٨٩ ،
٣٣٠١ ، ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦ ، ٣٣١٣ ، ٣٣١٤ ،
٣٣١٥ ، ٣٣١٦ ، ٣٣١٧ ، ٣٣١٨ ، ٣٣١٩ ،
٣٣٢٠ ، ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٢٤ ،
٣٣٢٥ ، ٣٣٣٥ ، ٣٣٤٢ ، ٣٣٤٥ ، ٣٣٨٣ ،
٣٣٨٤ ، ٣٣٩٩ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤١٢ ، ٣٤٧٦ ،
٣٤٧٧ ، ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ ، ٣٥١١ ،
٣٥١٢ ، ٣٥٢٠ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٧٣ ، ٣٦٠٨ ،
٣٦٠٩ ، ٣٦٤١ ، ٣٦٦٧ ، ٣٦٦٨ ، ٣٦٦٩ ،
٣٦٧٧ ، ٣٦٧٨ ، ٣٦٨٠ ، ٣٦٨٣ ، ٣٦٨٤ ،
٣٦٨٥ ، ٣٦٨٦ ، ٣٦٨٧ ، ٣٧٠٢ ، ٣٧٠٤ ،
٣٧٠٥ ، ٣٧٢٥ ، ٣٧٢٦ ، ٣٧٥٧ ، ٣٧٦١ ،
٣٧٦٥ ، ٣٧٩٣ ، ٣٧٩٥ ، ٣٨١١ ، ٣٨١٢ ،
٣٨١٣ ، ٣٨٤٤ ، ٣٨٥٠ ، ٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦ ،
٣٨٩٧ ، ٣٩٣٥ ، ٣٩٣٦ ، ٣٩٣٩ ، ٣٩٧٠ ،
٣٩٧١ ، ٣٩٩٦ ، ٣٩٩٧ ، ٤٠١٤ ، ٤٠٤٦ ،
٤٠٥١ ، ٤٠٦٥ ، ٤٠٨٨ ، ٤٠٨٩ ، ٤٠٩٠ ،
٤٠٩١ ، ٤١٤١ ، ٤١٤٢ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٧ ،
٤١٥٣ ، ٤١٧٢ ، ٤١٧٣ ، ٤١٩٥ ، ٤١٩٨ ،
٤٢٠٠ ، ٤٢٠٥ ، ٤٢٠٦ ، ٤٢٠٧ ، ٤٢٠٨ ،
٤٢١٨ ، ٤٢٨٦ ، ٤٣٢٤ ، ٤٣٦٣ ، ٤٣٧٤ ،
٤٣٧٥ ، ٤٣٧٨ ، ٤٣٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٤٥٠٦ ،
٤٥١٩ ، ٤٥٣٥ ، ٤٥٤٨ ، ٤٥٨٥ ، ٤٥٨٦ ،
٤٥٨٧ ، ٤٥٨٨ ، ٤٥٩٠ ، ٤٥٩١ ، ٤٥٩٢ ،
٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤ ، ٤٥٩٧ ، ٤٥٩٩ ، ٤٦٠٢ ،
٤٦٠٣ ، ٤٦١٥ ، ٤٦٣٧ ، ٤٦٣٨ ، ٤٦٣٩ ،
٤٦٦٤ ، ٤٦٦٥ ، ٤٦٨٩ ، ٤٧٤٣ ، ٤٧٤٤ ،
٤٧٨٩ ، ٤٨٢٦ ، ٤٨٢٧ ، ٤٨٢٨ ، ٤٨٢٩ ،
٤٨٣٤ ، ٤٨٣٥

# الكنى

## من نسب إلى أبيه

## الأنساب

المعمري = محمد بن حميد اليشكري
المزني = إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
الميموني = عبدالملك بن عبدالحميد
النفيلي = عبدالله بن محمد
الهجري = إبراهيم بن مسلم
الواقدي = محمد بن عمر

## الألقاب

الأعرج = عبدالرحمن بن هرمز
الأعمش = سليمان بن مهران
قراد = عبدالرحمن بن غزوان
لوين = محمد بن سليمان

## من لم يسم منهم
## مرتبين حسب الرواة عنهم

## النساء

## الكنى منهن

## من لم تسم منهن

# فهرس
# الرجال الذين تكلم فيهم المصنف

## الكنى



## النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

جمعنا هنا أقوال المصنف في الجرح والتعديل تسهيلاً لمن أراد الوقوف عليها من طلاب العلم ، وقد وضعنا للرجال الذين ورد ذكرهم هنا فهرساً أبجدياً في آخر الفهارس .

ونظراً لأن المصنف كان يكثر أن يقول في بعض الأحاديث : «رجاله ثقات» أو نحو هذا القول ، وقد تبين من خلال الدراسة أن هذا القول غيرُ دقيق ، فقد أفردنا باباً جمعنا فيه هذه الأقوال كما هي ، وجمعنا معها أقوال المصنف على الأحاديث بلفظ صريح مثل «صحيح أو ضعيف أو حسن» ولم نجمع في هذا الباب أقواله في العلل .

ونود التنبيه هنا أن بعض أقوال المصنف في الجرح والتعديل التي وردت في الطبعة الهندية ولم ترد في طبعتنا أن هذه الأقوال لم تكن في الأصول الخطية ، وإنما وردت على هامش (غ) وبخط مغاير لخط الأصل . وكما بينا في المقدمة أن نسخة (غ) كانت عند الحافظ ابن حجر ، فلعل هذه الأقوال أن تكون من تعليقاته أو تعليقات غيره من العلماء الذين اقتنوا هذه النسخة ، وقد أفردنا باباً لهذه الأقوال التي وردت على هامش هذه النسخة وأهملنا ما لم يكن واضحاً منها أو سقط بسبب التصوير .

# أقوال المصنف في الجرح والتعديل ونحوه

١- كذا رواه القاسم العمري [حديث جابر : «إذا بلغ الماء أربعين قلة ...»] عن ابن المنكدر، عن جابر، ووهم في إسناده، وكان ضعيفاً كثير الخطأ (٣٨) .

٢- سليمان بن سنان سمع ابن عباس وأباهريرة ، كذا ذكره البخاري (٤٤) .

٣- لم يرفعه [حديث أبي أمامة : «لا ينجس الماء شيء»] غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي(٤٧) .

٤- عبدالعزيز بن عمران - وهو ابن أبي ثابت - وليس بالقوي (٧٠) .

٥- أبان بن أبي عياش متروك (٧٥) .

٦- لم يروه [حديث سلمان : «يا سليمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ..»] غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف (٨٤) .

٧- خالد بن إسماعيل متروك (٨٦) .

٨- عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث (٨٧) .

٩- أبوبكر الهذلي ضعيف (١١٥) . وقال أيضاً : متروك (١٢٠) .

١٠- يوسف بن السفر متروك (١١٦) .

١١- عبدالجبار (بن مسلم) ضعيف (١١١٨) .

١٢- القاسم (بن عبدالله)ضعيف (١٢٣) .

١٣- فرج بن فضالة ضعيف (١٢٥) .

١٤- أبوحاجب اسمه سوادة بن عاصم (٢/١٤٢) .

١٥- عُلي بن رباح لا يثبت سماعه من ابن مسعود (١٥٠) .

١٦- مبشر بن عبيد متروك الحديث (١٥٤) .

١٧- لم يسنده [ حديث ابن عباس : «إذا قضى أحدكم حاجته . .» ] . غير المصري (أحمد بن الحسن) وهو كذاب متروك (١٥٥) .

١٨- معلى بن ميمون ضعيف متروك (١٦٠) .

١٩- عيسى بن أبي عيسى الحناط ضعيف (١٦٩ و١٧١) .

٢٠- عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي (١٧٤) .

٢١- إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف (١٧٥) .

٢٢- إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ليس بقوي في الحديث (١٧٥) .

٢٣- يوسف السمتي ضعيف (١٧٨) .

٢٤- عيسى بن المسيب صالح الحديث (١٧٩) .

٢٥- عبدالوهاب (ابن الضحاك) متروك الحديث (١٩٤) .

٢٦- قال أبوبكر (النيسابوري) : يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي . وعبدربه هو عبدالله بن سعيد المقبري وهو ضعيف (١٩٨) .

٢٧- المسيب (بن واضح) ضعيف (٥٣٥) .

٢٨- ابن محرر متروك الحديث (٢٤١) .

٢٩- أبان بن أبي عياش متروك الحديث ، ومجاعة ضعيف (٢٤٢) .

٣٠- ابن لهيعة لا يحتج بحديثه (٢٤٣) . وقال أيضاً : ضعيف (١٢٤٤) .

٣١- علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وليس هذا الحديث (حديث ابن مسعود ليلة الجن) في مصنفات حماد بن سلمة وقد رواه أيضاً عبدالعزيز بن أبي رزمة وليس هو بقوي (٢٤٨) .

٣٢- الحسين بن عبيدالله هذا يضع الحديث على الثقات (٢٥٠) .

٣٣- الحسن بن قتيبة ومحمد بن عيسى ضعيفان(٢٥١) .

٣٤- الرجل الثقفي الذي روى [حديث وضوء النبي ﷺ بالنبيذ ليلة الجن] عن ابن مسعود، مجهول، قيل: اسمه عمر، وقيل: عبدالله بن عمرو بن غيلان (٢٥٢).

٣٥- الحجاج (بن أرطاة)، وأبوليلى (الخراساني) ضعيفان (٢٥٥).

٣٦- النقلة عن زيد العمي ضعفاء، وزيد العمي ليس بالقوي (٢٦٠).

٣٧- المسيب (بن واضح) ضعيف (٢٦١).

٣٨- الثمالي (ثابت بن أبي صفية) ليس بالقوي، وابن بنت السدي ثقة (٢٦٥).

٣٩- معمر بن محمد (بن عبيدالله بن أبي رافع) ضعيف (٢٧٣).

٤٠- إسحاق بن يحيى ليس بالقوي (٣٠١).

٤١- موسى بن نصر (الحنفي) ضعيف الحديث (٣١٤).

٤٢- القاسم بن يحيى ضعيف (٣٢٢).

٤٣- محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث (٣٣٠).

٤٤- الربيع بن بدر متروك (٣٣٢ و٣٣٤).

٤٥- الحسين بن الجنيد الدامغاني كان رجلاً صالحاً (٣٤٣).

٤٦- جابر (الجعفي) ضعيف (٣٤٣).

٤٧- عمر بن قيس ضعيف (٣٤٥).

٤٨- إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله (٣٤٦).

٤٩- محمد بن زياد متروك الحديث (٣٥٠).

٥٠- عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان (٣٥٢).

٥١- (عبدالله)، بن محرر متروك (٣٥٣).

٥٢- البختري بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول (٣٥٤).

٥٣- شهر بن حوشب ليس بالقوي ، وقد وقفه سليمان بن حرب عن حماد ، وهو ثقة ثبت (٣٥٧) .

٥٤- سليمان بن حرب ثقة حافظ (٣٦٠) .

٥٥- شهر (بن حوشب) ضعيف . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : سنان بن ربيعة مضطرب الحديث (٣٦٢) .

٥٦- أبو بكر بن أبي مريم ضعيف (٣٦٣) .

٥٧- جعفر بن الزبير متروك (٣٦٥) .

٥٨- عبدالحكم لا يحتج به (٣٦٦) .

٥٩- اليمان (أبوحذيفة) ضعيف (٣٦٨) .

٦٠- جرير بن حازم ثقة (٣٨١) .

٦١- الوازع بن نافع ضعيف الحديث (٣٨٢) .

٦٢- عبدالسلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي (٣٨٦) .

٦٣- أبومعاذ هو سليمان بن أرقم وهو متروك (٣٨٨) .

٦٤- المتوكل بن فضيل ضعيف (٣٩٥) .

٦٥- عطاء بن عجلان متروك الحديث (٣٩٥) .

٦٦- مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ (٣٩٩) .

٦٧- بركة (بن محمد) يضع الحديث (٤٠٩) .

٦٨- ثابت بن حماد ضعيف جداً (٤٥٨) .

٦٩- عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسوار بن مصعب أيضاً متروك (٤٦١) .

٧٠- مصعب بن شيبة ضعيف (٤٨٢) .

٧١- تفـــرد به [ حديث عائشة كان النبي ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة وما يتـــوضـــأ ] سعيد بن بشير عن منصور ، عن الزهري ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث ، والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، كذلك رواه الثقات الحفاظ منهم : معمر وعقيل وابن أبي ذئب (٤٨٦) .

٧٢- حـاجـب (بن سليمـان) لم يكـن لـه كتـاب ، إنمـا كـان يحـدث من حفظه (٤٨٨) .

٧٣- غالب بن عبيدالله متروك (٤٩٢) .

٧٤- إبراهيـم التيـمي لـم يسـمـع مـن عـائشـة ولا مـن حـفـصـة ولا أدرك زمانهمـا (٥٠٠) .

٧٥- زينب (السهمية) هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة (٥٠٥) .

٧٦- قوله : عبـدالله بن غالب وهم ، وإنما أراد غالب بن عبـيدالله وهو متروك ، وأبوسلمة الجهني : هو خالد بن سلمة ضعيف (٥٠٨) .

٧٧- عبدالرحمن العمري ضعيف (٥٣٥) .

٧٨- المحـفـوظ أن ذلك [ حـديث بسرة : «من مس ذكـره . .» ] من قـول عـروة غير مرفـوع ، كـذلك رواه الثقـات عـن هشـام منهـم : أيـوب السختيـانـي وحمـاد بن زيـد (٥٣٦) .

٧٩- قـال ابن أبي حـاتم : سـألت أبي وأبا زرعـة عن حـديث محـمـد بن جـابر [ حديث طلق بن علي في مس الذكر ] هذا ، فقالا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه (٥٤١) .

٨٠- قـال يحـيـى بن مـعـين : قـد أكـثـر النـاس فـي قـيس بن طلق ولا يحـتج بحديثه (٥٤٥) .

٨١- سليمان بن أرقم متروك (٥٦٠) .

٨٢- عباد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث (٥٦٩) .

٨٣- سوار (بن مصعب) متروك (٥٧٤) .

٨٤- عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد الواسطي متروك الحديث . قال أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين : أبوخالد الواسطي كذاب (٥٧٨) .

٨٥- عمر بن رياح متروك (٥٧٩) .

٨٦- عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان (٥٨١) .

٨٧- محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، وسفيان بن زياد وحجاج بن نصير ضعيفان (٥٨٣) .

٨٨- أبوبكر الداهري عبدالله بن حكيم متروك الحديث (٥٨٤) .

٨٩- عبدالملك (بن مهران) هذا ضعيف (٥٩٤) .

٩٠- عتبة بن السكن منكر الحديث (٥٩٥) .

٩١- الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان (٦٠١) .

٩٢- الحسن بن دينار ، متروك الحديث ، وروى هذا الحديث [حديث أسامة بن عمير في إعادة الوضوء والصلاة من الضحك] عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة البصري وهو متروك الحديث (٦٠٢) .

٩٣- لم يروه [حديث أنس في إعادة الوضوء والصلاة من الضحك] عن سلام غير عبدالرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك يضع الحديث ، ورواه داود بن المحبر وهو متروك الحديث ، عن أيوب بن خوط وهو ضعيف أيضاً عن قتادة عن أنس (٦٠٣) .

٩٤- هذا هو الصحيح [حديث قتادة بلغنا عن النبي ﷺ في إعادة الوضوء والصلاة من الضحك] عن قتادة اتفق عليه معمر وأبوعوانة وسعيد بن أبي عَرُوبة وسعيد

ابن بَشِير ، فرووه عن قَتَادة ، عن أبي العالية وتابعهم عليه سلم بن أبي الذَّيال ، عن قتادة فأرسله ، فهؤلاء خمسة ثقات ، وأيوب بن خَوْط وداود بن المُحَبَّر وعبدالرحمن بن عَمرو ابن جَبَلة والحسن بن دينار ، كلهم متروكون ، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف ، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة ، وقد رواه عبدالكريم أبوأمية عن الحسن ، عن أبي هريرة ، وعبدالكريم متروك ، والراوي له عنه عبدالعزيز بن الحصين ، وهو ضعيف أيضاً ، وقد رواه عمر بن قيس المكي المعروف بسندل وهو ضعيف ذاهب الحديث . (٦١٠) .

٩٥- سفيان بن محمد الفزاري كان ضعيفاً سيئ الحفظ في الحديث (٦١٢) .

٩٦- وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن - فقال : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا (٦٤٤ و٦٤٥) .

٩٧- عن محمد (بن سيرين) قال : كان أربعة يصدقون من حدثهم ولا يبالون ممن يسمعون الحديث : الحسن وأبوالعالية وحميد بن هلال وداود بن أبي هند (٦٤٦) .

٩٨- يزيد بن سنان هذا هو أبوفروة الرهاوي وهو ضعيف الحديث جداً وابنه ضعيف جداً (٦٤٧) .

٩٩- الحسن بن عمارة ضعيف (٧١٠) .

١٠٠- الزبير بن خريق ليس بالقوي (٧٢٩) .

١٠١- عبدالرحمن (بن رزين) ومحمد بن يزيد (بن أبي زياد) وأيوب بن قطن مجهولون كلهم (٧٦٥) .

١٠٢ أبوعمارة ضعيف جداً (٧٨٥) .

١٠٣- وقفه [ حديث عائشة في المستحاضة تصلي ] حفص بن غياث وأبوأسامة وأسباط بن محمد وهم أثبات (٨١٩) .

١٠٤- قال ابن معين : حدث حبيب بن أبي ثابت عن عروة حديثين وليس هما بشيء (٨٣١) .

١٠٥- عبدالملك هذا رجل مجهول ، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً والله أعلم (٨٤٦) .

١٠٦- سلام الطويل ضعيف الحديث (٨٥٢) .

١٠٧- أبوبلال الأشعري هذا ضعيف ، وعطاء هو ابن عجلان متروك الحديث (٨٥٧) .

١٠٨- عمرو بن الحصين ، وابن علاثة (محمد بن عبدالله) ضعيفان متروكان (٨٥٨) .

١٠٩- عائذ بن عمرو كان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة (٨٥٩) .

١١٠- الجلد بن أيوب ضعيف (٨٥٩) .

١١١- عطاء (بن عجلان) متروك (٨٦٥) .

١١٢- محمد بن سعيد متروك (٨٦٨) .

١١٣- أبوالوليد خالد بن يزيد المكي ضعيف (٨٧٧) .

١١٤- عمرو بن خالد الواسطي متروك (٨٧٨) .

١١٥- قرّة (بن عبدالرحمن) ليس بقوي في الحديث (٨٨٣) .

١١٦- صدقة (بن عبدالله) ومحمد بن سعيد ضعيفان (٨٨٣) .

١١٧- قال الرمادي : لم يسمع منه سفيان (يعني زياد بن كليب) (٩٤٢) .

١١٨- سعيدبن زربي كان ضعيفاً (٩٥٤) .

١١٩- محمد بن القاسم الأسدي ضعيف جدّاً (٩٦١) .

١٢٠- زياد بن عبدالله النخعي مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح (٩٨٨) .

١٢١- ابن رافع (عبدالله بن رافع بن خديج) هذا ليس بقوي (٩٨٩) .

١٢٢- خالفه حسين المعلم وسعيد الحريري وكهمس بن الحسن وكلهم ثقات ، وحيان بن عبيدالله ليس بقوي والله أعلم (١٠٤١) .

١٢٣- كذا قال : عن محمد بن سالم ، وغيره قال عن محمد بن يزيد ، عن محمد بن عبيدالله العرزمي ، عن عطاء ، وهما ضعيفان (١٠٦٤) .

١٢٤- محمد بن جابر كان ضعيفاً (١١٣٣) .

١٢٥- ابن سمعان هو عبدالله بن زياد بن سمعان وهو متروك الحديث (١١٨٩) .

١٢٦- محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير ضعيف (١٢٠٩ و١٢٢٣) .

١٢٧- ابن أبي فروة (إسحاق بن عبدالله) ضعيف (١٢٢٢) .

١٢٨- أبوحنيفة والحسن بن عمارة ضعيفان (١٢٣٣) .

١٢٩- محمد بن الفضل متروك (١٢٣٨) .

١٣٠- عبدالله بن عامر ضعيف (١٢٣٩) .

١٣١- حجاج لا يحتج به (١٢٤٠) .

١٣٢- قال أبوعبدالرحمن (النسائي) : كان المخرمي (محمد بن عبدالله) يقول : محمد بن سعد ثقة (١٢٤٤) .

١٣٣- إسماعيل بن أبان ضعيف (١٢٤٥) .

١٣٤- أبوسعد الصاغاني (محمد بن ميسر) ضعيف (١٢٤٦) .

١٣٥- غسان (بن الربيع) ضعيف ، وقيس (بن الربيع) ومحمد بن سالم ضعيفان (١٢٤٨) .

١٣٦- سالم بن نوح ليس بالقوي (١٢٤٩) .

١٣٧- عاصم (بن عبدالعزيز) ليس بالقوي (١٢٥٩) .

١٣٨- جابر (الجعفي) وليث (ابن أبي سليم) ضعيفان (١٢٥٣) .

١٣٩- أبويحيى التميمي ومحمد بن عباد ضعيفان (١٢٦٤) .

١٤٠- زكريا بن يحيى الوقار منكر الحديث متروك (١٢٦٦) .

١٤١- بحر السقاء ضعيف (١٢٧٣) .

١٤٢- الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد (١٢٧٥) .

١٤٣- الربيع بن بدر ضعيف (١٢٨٧) .

١٤٤- شريك (النخعي) ليس بالقوي فيما ينفرد به (١٣٠٧) .

١٤٥- أبوالوليد هو خالد بن إسماعيل (المخزومي) ضعيف (١٣١٢) .

١٤٦- ناشب بن عمرو الشيباني ضعيف (١٣١٧) .

١٤٧- عبدالعزيز بن عبيدالله ليس بالقوي (١٣٢٠) .

١٤٨- موسى بن عبيدة وخارجه (بن مصعب) ضعيفان (١٣٣٠) .

١٤٩- ابن لهيعة ليس بالقوي (١٣٣١) .

١٥٠- شبابة (بن سوار) ثقة (١٣٣٥) .

١٥١- ابن مجاهد (عبدالوهاب) ضعيف (١٣٣٩) .

١٥٢- عمرو بن شمر وجابر الجعفي ضعيفان (١٣٤١) .

١٥٣- عبدالمهيمن بن عباس ليس بالقوي (١٣٤٢)

١٥٤- جابر (الجعفي) ضعيف (١٣٤٣) .

١٥٥- أبوجابر البياضي متروك الحديث (١٣٦٩) .

١٥٦- عمرو بن خالد أبوخالد الواسطي متروك الحديث رماه أحمد بن حنبل بالكذب (١٣٧٠) .

١٥٧- قال أحمد بن حنبل : لم يتكلم في جابر في حديثه ، إنما تكلم فيه لرأيه . قال أبو داود : وجابر عندي ليس بالقوي في حديثه ورأيه (١٤٢٠) .

١٥٨- عبدالرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج بحديثه (١٤٢٢) .

١٥٩- قال ابن المبارك : كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث (١٤٢٥) .

١٦٠- حنش هذا أبو علي الرحبي متروك (١٤٧٥) .

١٦١- جابر الجعفي متروك (١٤٨٥) .

١٦٢- روح بن غطيف متروك الحديث (١٤٩٦) .

١٦٣- سهل بن العباس متروك الحديث (١٥٠١) .

١٦٤- محمد بن عباد الرازي ضعيف (١٥٠٤) .

١٦٥- عمر بن أبي عمر مجهول (١٥٥٨) .

١٦٦- جعفر بن الزبير متروك (١٥٨٠) .

١٦٧- الوليد بن محمد الموقري متروك (١٥٩٣) .

١٦٨- الحكم بن عبدالله بن سعد متروك (١٥٩٤) .

١٦٩- نوح بن أبي مريم ضعيف الحديث متروك (١٦٠٥) .

١٧٠- أبو معشر ضعيف واسمه نجيح (١٦٢٢ و١٨٣٥) .

١٧١- يحيى بن زكريا هذا يقال له : ابن أبي الحواجب ضعيف (١٦٥٣) .

١٧٢- النضر أبو عمر الخزاز ضعيف (١٦٥٧) .

١٧٣- محمد بن عبيدالله العرزمي ضعيف (١٦٥٨) .

١٧٤- أبان بن أبي عياش متروك (١١٦٢ ، ١١٦٣) .

١٧٥- محمد بن يعلى وعنبسة وعبدالله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة (١٦٨٨) .

١٧٦- صفية (بنت أبي عبيد) لم تدرك النبي ﷺ (١٦٨٩) .

١٧٧- قال أيوب السختياني : كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث (١٦٩٨) .

١٧٨- من بين عباد وأبي الدرداء ضعفاء (وهم : الوليد بن الفضل وعبدالجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني ومكرم بن حكيم الخثعمي وسيف بن منير) (١٧٦٠) .

١٧٩- أبوسعيد (الشامي) مجهول (١٧٦٦) .

١٨٠- مكحول لم يسمع من أبي هريرة (١٧٦٨) .

١٨١- عمر بن صبح متروك (١٧٦٩) .

١٨٢- محمد بن الوليد (القلانسي) هذا ضعيف (١٨١٦) .

١٨٣- فرات بن السائب متروك الحديث (١٨١٨) .

١٨٤- أبوغطفان هذا رجل مجهول (١٨٦٧) .

١٨٥- عبدالله بن موسى ضعيف (١٨٨٢/٢) .

١٨٦- المنهال بن الجراح متروك الحديث ، وهو ابن العطوف واسمه الجراح بن منهال (١٩٠٣) .

١٨٧- محمد بن عطاء مجهول (١٩٥١) .

١٨٨- أبوبكر الهذلي متروك (١٩٥٢) .

١٨٩- أبوحمزة هذا ميمون ضعيف الحديث (١٩٥٤) .

١٩٠- حجاج هو ابن أرطاة لا يحتج به (١٩٦١) .

١٩١- يحيى بن أنيسة متروك (١٩٦٢) .

١٩٢- ابن لهيعة لا يحتج به (١٩٨١) .

١٩٣- سليمان بن أرقم ضعيف الحديث متروك (١٩٨٣) .

١٩٤- عمرو بن خالد متروك (١٩٩٩) .

١٩٥- ابن أسلم (عبدالله بن سلمة) ضعيف (٢٠٠٠) .

١٩٦- أبوشيبة هو عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف ، وبكر بن خنيس ضعيف (٢٠٠١) .

١٩٧- غورك (بن الحصرم) ضعيف جدّاً (٢٠١٩) .

١٩٨- صالح بن موسى الطلحي ضعيف الحديث (٢٠٢٨ ، ٢١٣٧) .

١٩٩- القاسم (بن عبدالله بن عامر بن زرارة) ليس بقوي (٢٠٧٨) .

٢٠٠- بكر بن الأسود ليس بالقوي (٢٠٩٠) .

٢٠١- سليمان بن أرقم متروك الحديث (٢١١٧) .

٢٠٢- سلام الطويل متروك الحديث (٢١١٩) .

٢٠٣- عثمان (بن عبدالرحمن) هو الوقاصي متروك (٢١٢٠) .

٢٠٤- مروان بن محمد ثقة (٢١٤٦) .

٢٠٥- حفص بن عمر الأبلي ضعيف الحديث (٢١٤٨) .

٢٠٦-الواقدي غيره أثبت منه (٢١٥١) .

٢٠٧- آدم (بن أبي إياس) ثقة (٢١٧٢) .

٢٠٨- محمد بن جابر ليس بالقوي (٢١٧٥) .

٢٠٩- الواقدي ليس بالقوي (٢١٧٦) .

٢١٠- روح بن القاسم من الثقات (٢١٧٩) .

٢١١- الواقدي ضعيف (٢١٨١) .

٢١٢- قيس بن طلق ليس بالقوي (٢١٨٨) .

٢١٣- عبدالله بن أبي بكر من الثقات الرفعاء (٢٢١٦) .

٢١٤- محمد بن عبيدالله العرزمي ضعيف الحديث (٢٢٣١) .

٢١٥- عبدالله (بن مجاهد) هذا ليس بالمعروف (٢٢٣٨) .

٢١٦- محمد بن مرزوق ثقة (٢٢٤٣) .

٢١٧- عمار (بن مطر) ضعيف (٢٢٤٥) .

٢١٨- نصر بن طريف أبوجزء ضعيف (٢٢٤٦) .

٢١٩- ياسين (بن معاذ الكوفي) ضعيف الحديث ، وعبدالله بن سعيد المقبري مثله(٢٢٤٧) .

٢٢٠- مندل وعبدالله بن سعيد ضعيفان (٢٢٤٨) .

٢٢١- الحكم بن عبدالله هو ابن سعيد الأيلي ضعيف الحديث (٢٢٤٩) .

٢٢٢- زياد بن علاقة من الثقات (٢٢٥٤) .

٢٢٣- عبدالعزيز (بن أبان) ضعيف (٢٢٦١) .

٢٢٤- الأشجعي (عبيدالله بن عبيد الرحمن) من الثقات (٢٢٦٢) .

٢٢٥- ياسين (بن معاذ الزيات) ضعيف (٢٢٦٤) .

٢٢٦- أبو يزيد الضبي ليس بمعروف (٢٢٧١) .

٢٢٧- عتبة بن السكن متروك الحديث (٢٢٧٢) .

٢٢٨- عبدالله بن سعيد (بن أبي سعيد المقبري) ليس بقوي (٢٢٧٥) .

٢٢٩- يحيى بن سلام ليس بالقوي (٢٢٨٤) .

٢٣٠- عبدالغفار (بن القاسم) ضعيف (٢٢٨٥) .

٢٣١- يحيى بن أبي أنيسة ضعيف (٢٢٨٦) .

٢٣٢-سليمان بن أبي داود ضعيف (٢٢٩٠) .

٢٣٣- عبدالرحمن (بن الأسود) قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق مع أبيه وقد سمع منها (٢٢٩٤) .

٢٣٤- طلحة (بن عمرو) ضعيف (٢٢٩٧) .

٢٣٥- المغيرة بن زياد ليس بالقوي (٢٢٩٩) .

٢٣٦- زياد النميري ليس بقوي (٢٣٠٢) .

٢٣٧- ليث (بن أبي سليم) ليس بالقوي (٢٣٠٧) .

٢٣٨- أبومعشر هو نجيح وليس بالقوي (٢٣٠٨) .

٢٣٩- الحارث بن عبيدة ومقاتل (بن سليمان) ضعيفان (٢٣٠٩) .

٢٤٠- مندل (بن علي) ضعيف (٢٣١١) .

٢٤١- قال حبان بن هلال : حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم القاص وهو ثقة (٢٣١٢) .

٢٤٢- عبدالرحمن بن إبراهيم (القاص) ضعيف الحديث (٢٣١٢ و٢٣١٤) .

٢٤٣- الواقدي ضعيف (٢٣١٧) .

٢٤٤- عبدالله بن خراش ضعيف (٢٣٣١ و٢٤٠٧) .

٢٤٥- إبراهيم بن نافع وابن وجيه (عمر بن موسى) ضعيفان (٢٣٥٢) .

٢٤٦- عبدالأعلى بن أبي المساور متروك (٢٣٥١) .

٢٤٧- المسور (بن الصلت المدني) ضعيف (٢٣٥٢) .

٢٤٨- الضحاك (بن مزاحم) لم يسمع من حذيفة (٢٣٥٧) .

٢٤٩- ابن بديل (عبدالله) ضعيف الحديث (٢٣٦٠ و٢٣٦١) .

٢٥٠- الثقات من أصحاب عمرو بن دينار منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد ابن سلمة وحماد بن زيد (٢٣٦١) .

٢٥١- أبوإسحاق الخوارزمي ضعيف (٢٣٦٦) .

٢٥٢- عاصم بن عبيدالله غيره أثبت منه (٢٣٦٧) .

٢٥٣- مجالد غيره أثبت منه (٢٣٧١) .

٢٥٤- كيسان أبوعمر ليس بالقوي ومن بينه عن علي غير معروف (وهو : يزيد بن بلال) (٢٣٧٣) .

٢٥٥- حجاج بن أرطاة ضعيف (٢٣٨٣) .

٢٥٦- دهثم (بن قران) ضعيف وعمرو بن عثمان مجهول (٢٣٩٤) .

٢٥٧- مندل ضعيف ومن دون أنس أيضاً ضعيف (وهو عبدالوارث الأنصاري) (٢٤٠٣) .

٢٥٨- قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار (٢٤٠٨) .

٢٥٩- رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره (٢٥١٨) .

٢٦٠- أيوب أبوالجمل ضعيف (٢٥٣١) .

٢٦١- الحسن بن عمارة متروك الحديث (٥٩٧ و٢٦٢٩) .

٢٦٢- حفص بن أبي داود ضعيف ، وابن أبي ليلى (محمد) رديء الحفظ كثير الوهم (٢٦٢٨) .

٢٦٣- عيسى بن عبدالله يقال له مبارك وهو متروك الحديث (٢٦٣٠) .

٢٦٤- أبوبردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الإسناد ضعفاء (وهم على التوالي : أحمد بن محمد بن سعيد وجعفر بن محمد بن مروان ومحمد بن مروان وعبدالعزيز بن أبان) (٢٦٣١) .

٢٦٥- الحسن بن عمارة ضعيف متروك الحديث (٦٤٥ و٢٦٤٨) .

٢٦٦- يحيى بن أبي أنيسة متروك (٢٧٠٢) .

٢٦٧- قال الشافعي : ابن أبي يحيى أحفظ من الدراوردي (٢٧٤٨) .

٢٦٨- أبوبكر بن أبي مريم ضعيف (٢٨٠٣) .

٢٦٩- الحسن بن عمارة متروك (٢٨٦١ و٣٩٦٣) .

٢٧٠- موسى بن السائب قال أحمد بن حنبل : حدث عنه هشيم بغير شيء وروى الناس عنه وهو ثقة ، وروى عنه شعبة وكناه أباسعد (٢٨٩٨) .

٢٧١- إسماعيل بن عياش مضطرب الحديث (٢٩٠٣) .

٢٧٢- اليمان بن عدي ضعيف (٢٩٠٥) .

٢٧٣- إسماعيل (بن أبي أمية) يضع الحديث (٢٩١٧ و٢٩٣١) .

٢٧٤- أبوعصمة وبشر ضعيفان (٢٩١٩) .

٢٧٥- زياد بن سعد أحد الحفاظ الثقات (٢٩٢٠) .

٢٧٦- عمرو (بن عبدالجبار) وعبيدة (بن حسان) ضعيفان (٢٩٦٢) .

٢٧٧- مسلم بن خالد ثقة إلاّ أنه سيىء الحفظ (٢٩٨٣) .

٢٧٨- حدثنا أبوبكر النَّيْسابوري ، حدثنا محمد بن علي الوَرَّاق ، قال : قلت لأحمد بن حنبل : عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال : يقول : حدثني أبي ، قال : قلت : فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال : نعم ، أراه قد سمع منه ، سمعت أبابكر النَّيْسابوري يقول : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو (٢٩٩٩) .

٢٧٩- حدثنا محمد بن الحسن النقاش ، حدثنا أحمد بن تميم ، قال : قلت لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري : شعيب والد عمر بن شعيب سمع من عبدالله ابن عمرو؟ قال : نعم ، قلت له : فعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يتكلم الناس فيه؟ فقال : رأيت علي ابن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي وإسحاق بن راهويه يحتجون به ، قال : قلت : فمن يتكلم فيه يقول ماذا؟ قال : يقولون : إن عمرو بن شعيب أكثر ونحو هذا (٣٠٠١) .

٢٨٠- أم محبة والعالية (بنت أيفع) مجهولتان (٣٠٠٢) .

٢٨١- عبدالله بن عمرو هذا هو الواقعي وهو ضعيف الحديث رماه علي ابن المديني بالكذب (٣٠٤٩) .

٢٨٢- الوليد بن عبيدالله ضعيف (٣٠٦٤) .

٢٨٣- الحسن بن أبي جعفر ضعيف (٣٠٦٥) .

٢٨٤- المثنى (بن الصباح) ضعيف (٣٠٦٦) .

٢٨٥- واصل (بن أبي جميل)ضعيف (٣٠٧٨) .

٢٨٦- أبوالجارود ضعيف (٣٠٨١) .

٢٨٧- قال ابن المبارك : كان إبراهيم بن طهمان ثبتاً في الحديث (٣٠٨٩) .

٢٨٨- سليمان بن أرقم متروك (٣١٠٩ و٣١١٢) .

٢٨٩- معلى بن هلال متروك (٣١١٠) .

٢٩٠- يزيد بن عياض ضعيف متروك (٣١٢٢) .

٢٩١- عبدالله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره (٣٢١١) .

٢٩٢- أبوكريز متروك واسمه عبدالله بن عبدالملك الفهري (٣٢٨٧) .

٢٩٣- عثمان هو الوقاصي متروك الحديث (٣٢٨٨ و٣٣٣٨) .

٢٩٤- أبوالجنوب ضعيف الحديث (٣٢٩٦) .

٢٩٥- حماد بن عمرو وعمّار بن مطر وزيد بن رفيع ضعفاء (٣٣٤١) .

٢٩٦- عمر بن صبح متروك الحديث (٣٣٥٤) .

٢٩٧- محمد بن راشد ضعيف عند أهل الحديث (٣٣٦٩) .

٢٩٨- سعيد بن إبراهيم مجهول ، والمسور بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف (٣٣٩٨) .

٢٩٩- خلاس عن علي لايحتج به لضعفه (٣٤٥٤) .

٣٠٠- عبدالله بن محمد بن يحيى عن هشام وهو كثير الخطأ ضعيف الحديث (٣٤٦٢) .

٣٠١- كان عبدالرحمن بن مهدي يثبت حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق ويقول : إنما فاتني ما فاتني من حديث سفيان إتكالاً مني على حديث إسرائيل (٣٥١٥) .

٣٠٢- قال عبدالرحمن بن مهدي : إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليَّ من سفيان وشعبة (٣٥١٦) .

٣٠٣- قال صالح جزرة : حدثنا علي بن عبدالله بن المديني ، قال سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد ، قال صالح : إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة (٣٥١٧) .

٣٠٤- أبوالخصيب مجهول ، اسمه نافع بن ميسرة (٣٥٢٩) .

٣٠٥- ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً (٣٥٥٧) .

٣٠٦- عبدالملك الذماري ليس بقوي (٣٥٦٣) .

٣٠٧- مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها (٣٦٠١) .

٣٠٨- عتبة (بن السكن) متروك الحديث (٣٦١٣) .

٣٠٩- ليث وحماد ضعيفان (٣٦٨٢) .

٣١٠- عامر (الشعبي) لم يدرك عمر (٣٨٣٤) .

٣١١- قبيصة (بن ذؤيب) لم يسمع من عمرو (بن العاص) (٣٨٣٦ و٣٨٤١) .

٣١٢- أبومالك النخعي ضعيف ، ومحبوب (بن محرز التميمي) أيضاً ضعيف (٣٨٥٢) .

٣١٣- رواته مجهولون وضعفاء كلهم إلاّ شيخنا وابن عبدالباقي وهم : محمد بن

عبدالله بن القاسم الصنعاني ، وعمرو بن عبدالله بن فلاح الصنعاني ، ومحمد بن عيينة ، وعبيدالله بن الوليد الوصافي ، وصدقه بن أبي عمران ، وإبراهيم بن عبيدالله ابن عبادة الصامت ، وعبيدالله بن عبادة بن الصامت (٣٩٤٣) .

٣١٤- إسماعيل بن أبي أمية البصري متروك الحديث (٣٩٤٤) .

٣١٥- إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث (٣٩٤٥) .

٣١٦- يحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه (٣٩٦١) .

٣١٧- الأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه (٣٩٦٤) .

٣١٨- عمر بن شبيب كان ضعيفاً (٣٩٩٥) .

٣١٩- ابن محرز ضعيف (٤٠١١) .

٣٢٠- عبدالله بن المؤمل ضعيف (٤٠٣٣) .

٣٢١- عمر بن راشد ليس بالقوي (٤٠٦٤) .

٣٢٢- قال أبوعبدالرحمن النسائي : إسحاق (بن أبي فروة) متروك (٤١٤٧) .

٣٢٣- لم يسنده [حديث أبي هريرة في ميراث العمة والخالة] غير مسعدة (بن اليسع الباهلي) عن محمد بن عمرو وهو ضعيف (٤١٥٩) .

٣٢٤- إسحاق بن أبي فروة متروك (٤١٩٨) .

٣٢٥- الحسن بن عمارة متروك الحديث (٤٢٠١) .

٣٢٦- العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي ، وأبوالنضر هو محمد ابن السائب الكلبي متروك أيضاً ، هو القائل : كل ما حدثت عن أبي صالح كذب (٤٢٢٧) .

٣٢٧- عبدالغفار ضعيف (٤٢٥٨) .

٣٢٨- عبيدة بن حسان ضعيف (٤٢٦٤) .

٣٢٩- غالب ضعيف (٤٣٢٠) .

٣٣٠- مجالد ليس بالقوي (٢٣٥٠) .

٣٣١- الهيثم بن جميل ثقة حافظ (٤٣٦٤) .

٣٣٢- عبدالرحمن بن القطامي ضعيف (٤٣٦٨) .

٣٣٣- بشير بن محمد لم يدرك جده عبدالله بن زيد بن عبدربه (٤٤٤٩) .

٣٣٤- عبدالله بن زيد بن عبدربه توفي في خلافة عثمان ولم يدركه أبوبكر بن حزم (٤٤٥٢) .

٣٣٥- إسحاق بن يحيى ضعيف الحديث ، ولم يدرك عبادة ، وأبوأمية بن يعلى متروك والله أعلم (٤٤٥٦) .

٣٣٦- صالح بن موسى ضعيف لا يحتج بحديثه (٤٤٧٣) .

٣٣٧- الكلبي متروك (٤٥١٨) .

٣٣٨- ابن إدريس من الثقات الحفاظ (٤٥٣٢) .

٣٣٩- دهثم بن قران ضعيف (٤٥٤٥) .

٣٤٠- اليمان بن عدي ، وإسماعيل بن عياش ضعيفان (٤٥٤٨) .

٣٤١- محمد بن عبدالملك (الواسطي) لم يسمعه من الأعمش (حديث حذيفة في شهادة القابلة) بينهما رجل مجهول (٤٥٥٦) .

٣٤٢- مبشر بن عبيد متروك الحديث يضع الحديث (٤٥٧١) .

٣٤٣- هشام وإن كان ثقة فإن الزهري أحفظ منه والله أعلم (٤٥٨٤) .

٣٤٤- يزيد بن أبي زياد ضعيف لا يحتج به (٤٦٠٢) .

٣٤٥- يحيى بن سعيد الفارسي متروك ، وعبدالأعلى (بن محمد) ضعيف (٤٦٠٣) .

٣٤٦- عمّار بن مطر ضعيف ، وحجاج (بن أرطاة) ضعيف (٤٦٣٣) .

٣٤٧- فرقد (السبخي) ، وجابر (الجعفي) ضعيفان (٤٦٧٩) .

٣٤٨- الكلبي متروك ، وأبوصالح ضعيف ، واسمه باذان مولى أم هانئ (٤٦٩٢) .

٣٤٩- اليسع بن إسماعيل ضعيف (٤٦٩٧) .

٣٥٠- عبدالعزيز بن أبان متروك الحديث (٤٦٩٨) .

٣٥١- فرج بن فضالة ضعيف (٤٧٠٧)

٣٥٢- عبدالعزيز (بن عبيدالله) ضعيف لايحتج به (٤٧١٣) .

٣٥٣- المسيب بن واضح والمسيب بن شريك ضعيفان ، والمسيب بن شريك متروك (٤٧٤٧) .

٣٥٤- عتبة بن يقظان متروك (٤٧٤٨) .

٣٥٥- هرير بن عبدالرحمن بن رافع بن خديج لم يسمع من عائشة ولم يدركها (٤٧٥٥) .

٣٥٦- حدثنا أبو سهل بن زياد ، قال : سمعت موسى بن هارون يقول : لا يعرف صالح بن يحيى بن المقدام ولا أبوه إلاّ بجده (٤٧٧١) .

## الأقوال التي جاءت على هامش (غ)
## ولم ترد في الأصول، وهذه الأقوال ثابتة في الطبعة الهندية

١- عبدالله بن عبدالرحمن مجهول (١٥١).

٢- الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ولم يسمع منه (١٨٥).

٣- الجارود هو ابن يزيد متروك (١٩٢)

٤- ليث بن أبي سليم ليس بحافظ (٢٠٢).

٥- يحيى بن أيوب في بعض حديثه اضطراب (٢٠٧).

٦- ليث (بن أبي سليم) سيىء الحفظ (٢١٠).

٧- يحيى بن هاشم ضعيف (٢٣١).

٨- حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه (٢٥٤).

٩- ابن عقيل ليس بقوي (٢٧٢).

١٠- إسماعيل بن مسلم ضعيف (٢٨٢).

١١- إسحاق (بن يحيى) ضعيف (٣٠١).

١٢- عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة (٤١١).

١٣- مغيرة ثقة (٤٢٣).

١٤- يحيى بن أبي أنيسة ضعيف (٤٣٤).

١٥- القاسم (بن عثمان) ليس بقوي (٤٤١).

١٦- محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ثقة في حفظه شيء (٤٤٧).

١٧- أم القلوص (عمرة الغاضرية) لا تثبت بها حجة (٤٥٢).

١٨- إبراهيم (بن زكريا أبو إسحاق الضرير) وثابت (بن حماد) ضعيفان (٤٥٨) .

١٩- إبراهيم بن أبي يحيى ضعيف (٤٧٢) .

٢٠- سمعان (بن مالك) مجهول (٤٧٧) .

٢١- الفرج بن فضالة ضعيف (٥١٥) .

٢٢- أيوب (بن محمد) مجهول (٥٤٤) .

٢٣- أبوالجنوب ضعيف (٨٨٩) .

٢٤- ابن أبي ليلى هو القاضي محمد بن عبدالرحمن ضعيف الحديث سيىء الحفظ ، وابن أبي ليلى (عبدالرحمن) لا يثبت سماعه من عبدالله بن زيد (٩٣٦) .

٢٥- ابن أبي أمية (عبدالله) ليس بقوي (١٠٩٢) .

٢٦- محمد بن سالم متروك (١٤٨٩) .

٢٧- السري بن يحيى ضعيف (١٧٧٠) .

٢٨- مروان السنجاري ضعيف (١٩١٢) .

# الأحاديث التي تكلم عليها المصنف دون كلامه في العلل

١- حديث أبي هريرة : «من لم يطهره ماء البحر . . .» .

إسناده حسن (٧٨) .

٢- حديث عمر : أنه كان يسخن له ماء في قمقمة . موقوف .

هذا إسناد صحيح (٨٥) .

٣- حديث جرير : توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه . موقوف .

هذا إسناده صحيح (٩٣) .

٤- حديث ابن عمر : «من شرب في إناء ذهب أو فضة . .» .

إسناده حسن (٩٦) .

٥- حديث عبيدالله عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال : «هلا انتفعتم بإهابها» .

هذه أسانيد صحاح (١٠٣) .

٦- حديث ابن عمر : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» .

إسناد حسن (١٢١) .

٧- حديث عائشة : «طهور كل أديم دباغه» .

إسناده حسن كلهم ثقات (١٢٤) .

٨- حديث جابر : «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ . .» .

إسناد حسن (١٢٨) .

٩- حديث ابن عمر : «إذا استيقظ أحدكم من منامه . . .»

إسناد حسن (١٢٩) .

١٠- حديث أبي هريرة : «إذا استيقظ أحدكم من نومه . .» .

وهذا إسناد حسن أيضاً (١٣٠) .

١١- حديث أبي هريرة : «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» .

إسناد صحيح (١٣٤) .

١٢- حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة .

إسناد صحيح (١٤٠) .

١٣- حديث سلمان : أجل أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها . .

إسناد صحيح (١٤٤) .

١٤- حديث سلمان : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» .

إسناد صحيح (١٤٦) .

١٥- حديث عائشة : «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار .

إسناد حسن (١٤٧) .

١٦- حديث ابن مسعود : نهانا رسول الله ﷺ أن نستجمر بعظم .

إسناد شامي ليس بثابت (١٤٩) .

١٧- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه نهى أن يستطيب أحد بعظم .

هذا إسناد غير ثابت أيضاً (١٥١) .

١٨- حديث أبي هريرة : نهى أن يستنجى بروث ، أو عظم وقال : «إنهما لا تطهران» .

إسناد صحيح (١٥٢) .

١٩- حديث سهل بن سعد : «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» .

إسناد حسن (١٥٣) .

٢٠- حديث أبي هريرة : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» .

إسناده حسن ورواته كلهم ثقات (١٨٢) .

٢١- حديث عائشة : كنت أتوضأ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وقد أصابت منه الهرة .

هذا حديث صحيح (٢١٤) .

٢٢- حديث ابن مسعود : لم يشهد أحد ليلة الجن .

هذا إسناد صحيح لا يختلف في عدالة رواته (٢٤٥) .

٢٣- حديث أبي أمامة : كان إذا توضأ مسح مأقيه بالماء . حدثنا دعلج سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث ، قال : ليس بشيء(٣٦١) .

٢٤- حديث أبي رافع : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه . لا يصح هذا (٢٧٣) .

٢٥- حديث عمرو بن عنبسة في فضل الوضوء .

هذا إسناد صحيح ثابت (٣٧٩) .

٢٦- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة .

هذا باطل ولم يحدث به غير بركة ، وبركة هذا يضع الحديث (٤٠٩) .

٢٧- حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ رخص في دم الحبوب .

هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دلسه عن رجل ضعيف والله أعلم . (٥٨٩) .

٢٨- حديث جابر : «التيمم ضربة للوجه . .» .

رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف (٦٩١) .

٢٩- حديث جابر : «لا يؤم المتيمم المتوضئين» .

إسناده ضعيف (٧١٣) .

٣٠- حديث عقبة بن عامر عن عمر في المسح على الخفين لمدة أسبوع .

قال أبوبكر (النيسابوري) : هذاحديث غريب ، قال أبوالحسن : وهو صحيح الإسناد (٧٥٧) .

٣١- حديث رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر .

هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبدالواحد أبوالرماح الكلابي (٩٩٠) .

٣٢- حديث ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع .

قال ابن المبارك لم يثبت عندي (١١٢٨) .

٣٣- حديث عائشة في دعاء الاستفتاح : «سبحانك اللهم وبحمدك» .

قال أبوداود : لم يروه عن عبدالسلام (بن حرب) غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي (١١٤١) .

٣٤- حديث أبي هريرة في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

هذا صحيح ورواته كلهم ثقات (١١٦٨) .

٣٥- حديث أنس في الصلاة في النعالين .

هذا إسناد صحيح (١٢٠٨) .

٣٦- حديث عمر في القراءة خلف الإمام . موقوف .

رواته ثقات (١٢١٠) .

هذا إسناد صحيح (١٢١١) .

٣٧- حديث عبادة بن الصامت : «إني لأراكم تقرؤون من وراء إمامكم» .

هذا إسناد حسن (١٢١٣) .

كلهم ثقات (١٢١٧) .

هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات (١٢٢٠) .

٣٨- حديث عبادة بن الصامت : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» .

هذا إسناد صحيح (١٢٢٥) .

وهذا صحيح أيضاً (١٢٢٦) .

٣٩- حديث علي ، أنه كان يقول : اقرؤوا في الركعتين الأوليين . موقوف .

وهذا إسناد صحيح (١٢٣٢) .

٤٠- حديث ابن عباس : «يكفيك قراءة الإمام» .

قال أحمد بن حنبل : هذا منكر (١٢٦٦) .

٤١- حديث وائل بن حجر في رفع الصوت بالتأمين .

هذا صحيح (١٢٦٧) .

هذا إسناد صحيح (١٢٧١) .

٤٢- حديث أبي هريرة في رفع الصوت بالتأمين .

هذا إسناد حسن (١٢٧٤) .

٤٣- حديث أبي سعيد كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر .

هذا ثابت صحيح (١٢٧٨) .

٤٤- حديث ابن عباس : ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ موقوف .

هذا إسناد حسن (١٢٧٩) .

٤٥- حديث ابن مسعود علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة فرفع يديه .

هذا إسناد ثابت صحيح (١٢٨٢) .

٤٦- حديث علي في الدعاء في السجود والركوع .

هذا إسناد صحيح حسن (١٢٩٤) .

٤٧- حديث مالك بن الحويرث في صفة الصلاة .

هذا إسناد صحيح ثابت (١٣٠٩) .

هذا صحيح (١٣١٠) .

٤٨- حديث مالك بن الحويرث : «إذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما» .

هذا صحيح (١٣١١) .

٤٩- حديث أبي مسعود : «لا صلاة لرجل لا يقيم صلبه» .

هذا إسناد ثابت صحيح (١٣١٥) .

٥٠- حديث ابن عباس في التشهد .

هذا إسناد صحيح (١٣٢٥) .

٥١- حديث ابن مسعود في التشهد .

هذا إسناد صحيح (١٣٢٧) .

٥٢- حديث ابن عمر في التشهد .

هذا إسناد صحيح (١٣٢٩) .

٥٣- حديث عمر في التشهد .

هذا إسناد حسن وابن لهيعة ليس بالقوي (١٣٣١) .

٥٤- حديث أبي موسى في التشهد وصفة الصلاة .

هذا إسناد متصل حسن (١٣٣٢) .

٥٥- حديث الشعبي : «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» .

الحديث مرسل لا تقوم به حجة (١٤٨٥) .

٥٦- حديث جابر : «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة» .

هذا حديث منكر (١٥٠١) .

٥٧- حديث أبو الدرداء : أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ «لا تكفروا أحداً» .

لا يثبت إسناده (١٧٦٠) .

٥٨- حديث علي : «من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر» .

ليس فيها شيء يثبت (١٧٦٥) .

٥٩- حديث مرثد بن أبي مرثد الغنوي : «إذا سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم . .» .

إسناد غير ثابت (٢/١٨٨٢) .

٦٠- حديث جابر : «في الخيل السائمة في كل فرس دينار» .

تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء (٢٠١٩) .

٦١- حديث ابن عباس : «زكاة الفطر طهرة للصائم . .» .

ليس فيهم مجروح (٢٠٦٧) .

٦٢- حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره .

هذا إسناد حسن صحيح (٢١٤٩) .

٦٣- حديث عمّار : من صام اليوم الذي يشك فيه . .

هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات (٢١٥٠) .

٦٤- حديث أبي هريرة : «لا تعجلوا شهر رمضان بيوم . .» .

هذه أسانيد صحاح (٢١٦٣) .

٦٥- حديث عبدالرحمن بن عائش : «الفجر فجران . . .» .

إسناد صحيح (٢١٨٣) .

٦٦- حديث أبي بكر : اخرج فانظر هل طلع الفجر . . موقوف .

هذا إسناد صحيح (٢١٨٧) .

٦٧- حديث سمرة بن جندب : «لا يمنعن من سحوركم أذان بلال» .

إسناد صحيح (٢١٨٩) .

٦٨- حديث الحارث بن حاطب بن معمر بن خبيب أمير مكة : «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية . .» .

هذا إسناد متصل صحيح (٢١٩١) .

٦٩- حديث ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ أصبح صائماً لتمام الثلاثين من رمضان . .» .

هذا صحيح (٢١٩٤) .

٧٠- حديث ربعي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان . . .

هذا إسناد حسن ثابت (٢٢٠٢) .

٧١- حديث عمومة عمير بن أنس : قامت البينة عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال .

هذا إسناد حسن (٢٢٠٣) .

٧٢- حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ أمده إلى رؤيته .

هذا صحيح وما بعده (٢٢٠٨) .

هذا صحيح (٢٢٠٩) و(٢٢١٠) .

٧٣- حديث كريب عن ابن عباس في الصوم والإفطار لرؤية الهلال وعدم الاعتماد على رؤية معاوية في الشام .

هذا إسناد صحيح (٢٢١١) .

٧٤- حديث عائشة : «من لم يبيت الصيام . . .» .

تفرد به عبدالله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات (٢٢١٣) .

٧٥- حديث عائشة : «هل عندك شيء» .

هذا إسناد حسن صحيح (٢٢٣٣) .

وهذا إسناد صحيح (٢٢٣٦) .

٧٦- حديث أبي هريرة : «إذا أكل الصائم ناسياً . . .» .

إسناد صحيح وكلهم ثقات (٢٢٤٢) .

٧٧- حديث أبي هريرة : «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً» .

هذا إسناد صحيح والذي قبله عن حجاج عن قتادة فهو ضعيف (٢٢٥٣) .

٧٨- حديث عائشة كان رسول الله ﷺ يقبل في شهر رمضان .

هذا إسناد صحيح (٢٢٥٤) .

٧٩- حديث أنس بن مالك في إفطار الصائم المحتجم .

كلهم ثقات ولا أعلم له علة (٢٢٦٠) .

٨٠- حديث أبي سعيد رخص رسول الله ﷺ للصائم في الحجامة .

كلهم ثقات (٢٢٦٢) .

٨١- حديث أنس احتجم رسول الله ﷺ بعدما قال : «أفطر الحاجم والمحجوم» .

هذا إسناد ضعيف (٢٢٦٤)

٨٢- حديث أبي سعيد : رخص رسول الله ﷺ في القبلة والحجامة للصائم .

كلهم ثقات (٢٢٦٨) .

٨٣- حديث ميمونة بنت سعد فيمن يقبل امرأته : «أفطرا جميعاً» .

لا يثبت هذا (٢٢٧١) .

٨٤- حديث أبي هريرة : «من استقاء عامداً فعليه القضاء» .

رواته ثقات كلهم (٢٢٧٣) .

٨٥- حديث أنس كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات .

هذا إسناد صحيح (٢٢٧٨) .

٨٦- حديث ابن عمر : «ذهب الظمأ . . .» .

تفرد به الحسين بن واقد وإسناده حسن (٢٢٧٩) .

٨٧- حديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في صوم أيام إلاّ . .

هذا إسناد صحيح (٢٢٨٢) و(٢٢٨٤) .

٨٨- حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم .

هذا إسناد صحيح (٢٣٠٣) .

٨٩- حديث حمزة بن عمرو الأسلمي في الصوم في السفر : «هي رخصة من الله تعالى . .» .

هذا إسناد صحيح (٢٣٠١) .

٩٠- حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان .

هذا إسناد صحيح (٢٣٠٣) .

٩١- حديث عائشة في قضاء أيام رمضان ، موقوف .

هذا إسناد صحيح والذي بعده أيضاً (٢٣١٥) .

٩٢- حديث أبي هريرة فيمن فاته قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، موقوف .

إسناد صحيح موقوف (٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) ، و(٢٣٤٦) ، و(٢٣٤٨) .

٩٣- حديث ابن عمر نهى عن صوم يوم النحر .

إسناد صحيح (٢٣٤٩) .

٩٤- حديث عائشة ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر . . .

هذا إسناد صحيح حسن والذي قبله غير ثابت (حديث ابن مسعود) (٢٣٥١) .

٩٥- حديث ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في المسجد الحرام ليلة .

هذا إسناد صحيح (٢٣٥٣) .

إسناد ثابت (٢٣٥٤) .

هذا الإسناد حسن (٢٣٦٥) .

٩٦- حديث ابن عمر في اعتكاف عمر بلفظ : «اعتكف وصم» .

سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه (٢٣٦١) .

٩٧- حديث ابن عباس : إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام ، موقوف .

هذا إسناد صحيح (٢٣٧٤) .

٩٨- حديث أسماء بنت أبي بكر أفطرنا في عهد رسول الله ﷺ في رمضان في يوم غيم .

هذا إسناد صحيح ثابت (٢٣٧٥) .

٩٩- حديث ابن عباس ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ رخصة للشيخ الكبير .

إسناد صحيح (٢٣٧٧) و(٢٣٧٨) و(٢٣٧٩) و(٢٣٨٠) و(٢٣٨١) .

١٠٠- حديث ابن عباس أنه قال لأم ولد له : حُبْلَى أو مُرْضع : أنت من الذين لا يطيقون الصيام .

هذا إسناد صحيح (٢٣٨٢) و(٢٣٨٤) و(٢٣٨٥) .

١٠١-حديث أبي هريرة : أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكت وأهلكت . . .

تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله : «وأهلكت» .

وكلهم ثقات (٢٣٩٨) .

١٠٢-حديث أنس : «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر . . .» .

هذا إسناد غير ثابت (٢٤٠٣) .

١٠٣- حديث سراقة بن مالك قلت : يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد .

كلهم ثقات (٢٧٠٩) .

١٠٤- حديث أبي رزين : «حج عن أبيك واعتمر» .

كلهم ثقات (٢٧١٠) .

١٠٥- حديث أبي هريرة : «أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته . .» .

لا يثبت هذا عن الزهري مسنداً ، وإنما هو مرسل (٢٩٠٣) .

١٠٦- حديث أنس : «الرهن بما فيه» .

لا يثبت هذا عن حميد وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء (٢٩١٦) .

هذا باطل عن قتادة وعن حماد بن سلمة والله أعلم (٢٩١٧) .

هذا لا يصح (٢٩٣١) .

١٠٧- حديث أبي هريرة : «لا يغلق الرهن . . .» .

هذا إسناد حسن متصل (٢٩٢٠) .

١٠٨- حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير قال لهم : «ضعوا وتعجلوا» .

لا يصح (٢٩٨٠) .

١٠٩- حديث ابن عباس : أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مروا بحي من أحياء العرب .

هذا حديث صحيح (٣٠٣٩) .

١١٠- حديث مجاهد : أن نفراً اشتركوا في زرع من أحدهم الأرض . . .

قال مكحول : ما يسرني بهذا الحديث وصيف . هذا مرسل ولا يصح (٣٠٧٨) .

١١١- حديث أبي هريرة : «من قذف عبده بحد . .» .

أخرجه البخاري وكلهم ثقات حفاظ (٣١٢٤) .

١١٢- حديث بريدة : جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ . . .

هذا حديث صحيح (٣١٢٩) .

١١٣- حديث ابن عباس : «لا تعذبوا بعذاب الله» .

هذا ثابت صحيح (٣١٨٢) .

١١٤- حديث ابن عباس : «لا تقتل المرأة إذا ارتدت» .

هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ (٣٢١١)

١١٥- حديث أبي هريرة : «النار جبار . . .» .

قال أحمد بن حنبل حديث عبدالرزاق (هذا) ليس بشيء لم يكن في الكتب . باطل ليس هو بصحيح (٣٣٠٨) .

١١٦- حديث ابن مسعود : دية الخطأ خمسة أخماس . موقوف .

هذا إسناد حسن ورواته ثقات . (٣٣٦٢) .

١١٧- حديث ابن مسعود : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ . . .

هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث (٣٣٦٤) .

١١٨- حديث أبي هريرة : «لا تزوج المرأة المرأة . . .» .

حديث صحيح (٣٥٣٥) .

١١٩- حديث خنساء بنت خذام أن أباها أنكحها وهي كارهة . .

حديث صحيح (٣٥٥١) .

١٢٠- حديث عبادة بن الصامت : «إن أباكم لم يتق الله فيجعل له مخرجاً» .

رواته مجهولون وضعفاء كلهم إلاّ شيخنا وابن عبدالباقي (٣٩٤٣) .

١٢١- حديث ابن عمر : «المدبر لا يباع ولا يوهب» .

الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعاً ورواته ضعفاء (٤٢٦٤) و(٤٢٦٥) .

١٢٢- حديث ابن مسعود كل مسكر حرام هي الشربة . . موقوف .

قال عبدالله بن المبارك : هذا حديث باطل (٤٦٣٥) .

١٢٣- حديث ابن مسعود : «إذا اغتلمت عليكم الأنبذة . . .» .

لا يصح هذا عن زيد بن الحباب عن الثوري (٤٦٩٧) .

١٢٤- حديث عائشة : قلت يا رسول الله أستدين وأضحي؟ . .

هذا إسناد ضعيف (٤٧٥٥) .

١٢٥- حديث خالد بن الوليد : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمر .

هـذا ضـعـيف زعـم الواقـدي أن خـالد بن الوليـد أسلم بعـد فـتح خـيـبـر (٤٧٧١) .

لم يذكـر في إسناده صـالحاً ، وهذا إسناد مـضطرب ، وقـال الواقـدي : لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح خيبر (٤٧٧٣) .

تمت الفهارس بحمد الله

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منّا

وأن يجعله في صحائفنا يوم نلقاه ونسأله سبحانه

أن يجازي كل من أعاننا على إتمامه خير الجزاء

إنه سميع قريب مجيب الدعاء

# فهرس الفهارس